

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT




AUB. LIBRARY

~~18~~

11

120



CA
340.59
I/136/uaA

فِيضُ الْأَسْمَاءِ الْمَلَائِكِيَّةِ

فِي

حَلِّ الْفَظَائِعِ عُمْدَةِ السَّالِكِ وَعُمْدَةِ النَّاسِكِ

تَأليف

السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات

الشافعي البقاعي الكشي الشافعي

وبهامشه المتن المذكور

وبديل صحائفه تعليقات مفيدة

للأستاذ الشيخ مصطفى محمد عمارة

من كبار العلماء

الجزء الأول

الطبعة الثانية


١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

وق الطبع محفوظة

بيروت: مطبعة مطبوعات دار العلم في بيروت

مقدمة صاحب التعليق
 بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله جلا مرآة قلوب
 الطائعين الصالحين ،
 والصلاة والسلام على مهبط
 الأسرار والتجليات الإلهية
 سيدنا محمد رسول الله
 صلى الله عليه وعلى آله
 الذين طهروا من أرجاس
 النفوس وأصحابه الذين
 هم لتبجان الفضائل رهوس
 وبعد : فقد تشرق شموس

القدوة الحسنة بسوك
 الابن البار الأستاذ المحترم
 رسم مصطفى الحلبي مدير
 شركة مكتبة ومطبعة
 مصطفى الباني الحلبي
 وأولاده بصبر منهج والده
 في تجديد قطف هذه
 الثمرات وقديما قال العرب
 (ذاك الشبل من ذاك
 الأسد) ولقد وجد الوفاء للعلم
 والدين وطلب منى تعليقات
 بسيطة وجيزة على متن
 العمدة للامام شهاب الدين
 أبي العباس أحمد بن
 التقيب اللؤلؤ بالقاهرة
 سنة اثنتين وسبعمئة
 والتوفى بها سنة تسع وستين
 وسبعمئة وشرحه
 للعلامة السيد عمر بركات
 الله وأثابهم رضاء



الحمد لله الذي شرف قدر العلماء وجعلهم قدوة لأهل الأرض بعد الانبياء وهزج قلوبهم
 بالقواعد الفقهية بعد أن تجلى عليها بالعارف والأسرار الإلهية لجعلهم حججا وبراهين لصيانة
 الدين فاضمحل بهم طغيان المعاندين وتوجههم بذروة المجد وحط عنهم كل محنة وبليية فبذلك
 خاضروا في قواعده الأصولية فتهبوا لإقامة الأحكام بنية صادقة وعزم تام فتنادوا الرحيل الرحيل
 عن عالم الملك أو الملكوت ليتم لهم المطلوب ولا يفوت فبذلك هجروا لذيق المنام وطابت لهم
 الآخرة من بين الأنام وزهدوا في الدنيا واعتصموا بالملك العلام وبذلوا همهم لظهور الملة
 الخيفية فعادوا نجوما في الظلام وأشهد أن لا اله إلا الله شهادة تكون لي حصنا حصينا وبها
 أتخلص مما وقر في الفؤاد كينا وتكون وسيلة لنجاتي يوم اللزع الأكبر بفضل من لا يعجزه شيء
 ولا يقهر وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله لكافة العرب والعجم وبظهوره اضمحل الكفر
 وانعدم صلى الله عليه وسلم وبجأه توسل فنسلم وعلى آله وأصحابه الناصرين له في جميع
 الغزوات الملازمين لخدمته في جميع الأحوال والاقوات فهم نجوم الأرض بتشييد هذا الدين
 وبهم اضمحل الشرك بماضى عزهمم اليقين رضوان الله عليهم وعلى أئمتنا المجتهدين وعلى أتباعهم
 في المحبة الصادقين خذل الله من خالفهم ووقع في الخزي المبين فليس عندهم إلا مجرد الكذب
 والبهتان وقد أغواهم العين الشيطان حتى نسبوا أنفسهم إلى الاجتهاد فياله من خسران شتان
 شتان بين من اتصف بالهداية وبين أهل الخزي والضلال أعادنا الله والمسلمين من شر أهل
 الوبال ورزقنا اتباع أهل الشرف والاقبال بجاه سيدنا محمد وآل آمين أمين يارب العالمين
 (أما بعد) فيقول العبد الذليل المحتاج إلى عفو مولاه الجليل عمر بركات كثير الهفوات
 ابن السيد المرحوم محمد بركات سقى الله ضرعه صيب الرحمت ان مختصر العلامة الهام شيخ
 الاسلام وقدوة الانام فعنا الله بعلمه على مدى الايام الملقب بشهاب الدين أبي العباس أحمد

ومن ضمن المراجع التي
يبيد نسخة « أنوار
السالك شرح عمدة
السالك » يقول فيها راجي
غفران للساوي محمد الزهري
العمراوي قد عرض على
حضرة المحترم الوقور
الشيخ مصطفى الباني الحلبي
أن أضع شرحا لطيفا. الخ
وها أنذا أقدم تعليقات
مفيدة تشع في تفوي من
الله ورضوانه على نهج
السلف الصالح مستضيئا
بأنوار العلماء العاملين
والله أسأل التوفيق ويده
الحير ومنه العون ونعم
المولى ونعم النصير

مصطفى محمد عمارة

رجب ١٣٧١ هـ

بسم الله الرحمن
الرحيم

ابن النقيب المصري ابن لؤلؤة وله تصانيف منها هذا المختصر ومختصر الكفاية ونكت التنبيه
وتصحيح المذهب ولد بالقاهرة سنة اثنتين وسبعائة ومات بها في رمضان سنة سبعمائة وتسع وستين
رحمة الله تعالى عليه لما طبع في المطبعة الميرية في مكة المحمية ولم يوجد له شرح يحل مبانيه ويوضح
معانيه إلا شرحا واحدا للعلامة الجوجري فهو شرح نفيس على هذا المختصر الا ليس لكنه وقع
فيه التبديل والتحريف بحيث لا يدرك إلا من له خبرة بالتصنيف وغلط فاحش يغير المعنى واستمر
حاله على هذا المبنى وسببه أنه طبع في مطبعة بلاد مليبار ولم يوجد له مصحح في تلك الديار التمس
من بعض المحبين من أهل العلم والكمال أن أشرحه شرحا يفتح المغلق منه بالاقفال لأوجز فيه إيجازا
مخلا ولا أطنب فيه اطنا بما حرضا على التقريب لفهم قاصده وتحصيل ما انطوى من فوائده
فتوقفت مدة ولم أورد الجواب لعلمي بأنني لم أكن ممن تحلى بميدان هذا الباب ولا يخوض فيه إلا من
كان عريفا في بحر الفنون ومدت عليه الفصاحة خيامها فقررت لمقاله العيون وبذلت له البلاغة
أعلاما على الفنون وقد حاز قصبات السبق في مرا كض الفرسان وفتح صماب المشكلات بالبيان
لكنني أرجو من القادر الفتح أن يسقيني كأس الصلاح واتشبه بأولى التحقيق والتدقيق
ويلبسني ثوب الفكرة والتنميق ويلهمني سبيل الرشاد حتى لا احيد عما يراد ثم بعد التوقف
المذكور شرح الله لذلك صدري ويسر على ماعسر من أمرى فشرعت في شرح هذا المختصر لما
سبق في الازل من القضاء والقدر يكون على طبقه من الاختصار ويكون للقاصرين مثلي للكبار
راجيا من المولى لمان ان يعم النفع به في الامصار والبلدان وأن يكون خالصا لوجهه الكريم
وموجبا للفوز بجنات النعيم فعليك بملزمة هذا الموجز فتقنع ولا تحقره فتصرع فترى ألفاظه
مسفرة من مخدرات الفنون وكاشفة عن المغيب المسكون وسميته (فيض الاله المالك في حل الفاظ
عمدة السالك وعمدة الناسك) أعانتني الله على اكماله بتيسر احسانه وافضاله ولاحظ لنا الاقبالنا
عليه ولا ملجأ منه الا اليه وهو حسي ونعم الوكيل وما اعتمادي الاعلى المالك الجليل والله اسأل
أن يوفقني لا كماله بلا تغيير ولا تبديل وأن يلحظني بعين العناية والتسجيل آمين آمين قال المؤلف
رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أولف أو أفتح وأبتدى. والاول أولى اذ كل شارح في
فن يص من أي يقدر في نفسه ما جعلت التسمية مبدأ له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان
المعنى باسم الله حل أو ارتحل الاسم مشتق من السمو وهو العلو فاصله سمو على وزن فعل ما نقلت حركة
الواو للميم بعد نقل سكونها للسين لحذف الواو تخفيفا وأتى همزة الوصل توصل للنطق بالسالك وهو
السين لأن سكون الميم اتقل اليها ولتكون عوضا عن الواو وقيل من الوسم أي من فعله وهو وسم
لان هذا عند الكوفيين والاشتقاق بمعنى الاخذ عنهم من الافعال وهو بمعنى العلامة فيكون
الاسم علامة على مسماه وهو على هذا فاصل اسم على وسم على وزن فعل لحذف فاء الكلمة وهي الواو
فبقيت السين على سكونها فأتى بالهمزة عوضا عن الواو المحذوفه لا للتوصل المذكور فيصير وزنه بعد
الحذف اعل فاعلى الاول يكون من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم وفيه عشر لفات نظمها بعضهم

في بيت فقال سم وسما واسم بتثنيث أوله لمن سماء عاشرت انجلى

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والمراد ان هذا اللفظ الشريف غلب على
ذات الله غلبة تحقيقية ان نظر لاصله وهو الاله قبل حذف الهمزة وقبل الادغام أما بعده أي بعد
الحذف والادغام فغلبة تقديرية كهذا اللفظ الشريف قاله الهجيري نقلنا عن حرف وعبارة المدائني
على التحرير والله علم أي بالغلبة التقديرية ان جعل هذا اللفظ الشريف علما عن ذاته ابتداء
وبالغلبة الحقيقية ان روعى ان اصله هو الاله لم يجعل ذاته تعالى مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله في

غير ذات الله تعالى لأن الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ في غير ما اختص به بان سبق له استعمال في غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ بمعنى مع إمكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكن لم يستعمل فيه وحينئذ فلا يطلق القول بانها تحقيقية أو تقديرية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعد العلمية تقديرية والظاهر ان هذا التفصيل باعتبار اصله وهو إله والاله فالاول غلبته تحقيقية والثاني تقديرية لأنه اسم لكل معبود بحق ولم يستعمل الا في الله واما الله بهذه الصيغة فليس علما بالغلبة لا التحقيقية ولا التقديرية لان الغلبة هي أن يكون اللفظ موضوعا لمعنى كل شيء يغلب على بعض افراده فان استعمل في غير ما غلب عليه كانت تحقيقية والافتقادية والله ليس بكل شيء لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأزله على آدم في جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أي هل تعلم احدا سمى الله غير الله واصله إله كامام ثم ادخلوا عليه الألف واللام ثم حذف الهززة طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار الاله بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل وهو عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الأعظم والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للبالغة من رحم أي من مادته وهي الحروف التي تركبت منها الكلمة وجعلها صفتين مشبهتين انما يكون بعد قطع النظر عن المفعول به ولا فرحن ورحم كل منهما مأخوذ من فعل متعد و الصفة المذكورة لا تؤخذ إلا من اللازم فذلك قطع النظر عن المفعول به فكأن الفعل لازم او ينقل باب فعل بالكسر الى فعل بالضم فيصير لازما أيضا الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كافي قطع وقطع لقولهم رحم الدنيا والآخرة ورحم الآخرة وقيل رحم الدنيا (الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امرئ بالاي حال يهتم به لا يبداهه ييسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه تعالى بين الابتداء بعملا بالروايتين وإشارة الى انه لا تعارض بينهما إذ الابتداء حقيقي و اضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة او يقال ان الابتداء امر عر في لاحق حتى يعتمد من الشروع في التأليف الى أن يتبدى بالمقصود فعل هذا الكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتامها المشتملة على البسملة والحمدلة والصلاة والسلام والحمد للفظي لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعجيل والتعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد للنفس وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة في الخير والشروان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط فائدة ذلك أي هذا القيد تحقيق الماهية أي اثباتها وتأكيدها او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عنده من يجوزه وخرج بالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنهادون حمدتها وخرج بعلى جهة التمجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم هذا تعريفه لغة واما تعريفه في العرف فهو فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجان ام عملا وخدمة بالاركان كاقيل أفادتكم النعماء مني ثلاثة هدى ولساني والضمير المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفا أي هو فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الشاكر أو غيره بابدال الحامد بالشاكر فهما مترادفان على معنى واحد وهو الثناء وعرفا صرف العبد لجميع ما نعم الله تعالى به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله فهو اخص من الثلاثة قبله فوجوده توجد فينه وبين الثلاثة عموم وخصوص فلهذا ثلاث نسب وبين كل من الحمد اللغوي والاصطلاحى العموم

الحمد لله

(١) قوله الشكر لغة هو الحمد عرفا، فالحمد لله بعد اسم الله ليقتدى العبد للؤمن بذكرها في جميع أعماله فحصى نفسه من الشيطان باسمه تعالى الرحمن الرحيم ويثني عليه بفضائله، والحمد اخص من المدح وأعم من الشكر، والشكر، تصور النعمة وإظهارها، والله شكور حلیم للؤمن شاكر لأنعم الله

والخصوص الوجهي فيجتمعا فيا إذا انعم عليك زيدوا ثبت عليه باللسان فيصدق عليه انه حامد لفته لانه صادر من اللسان وحامد عرف لانه في مقابلة النعمة وكان الثناء صادرا من الاركان أو القلب كما تقدم في قوله افادتكم النعماء الخ ولا يشترط صدور الثناء من اللسان في الاصطلاح فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما على العكس من اللغوي فورده خاص وهو اللسان ومتعلقه عام أي سواء كان في مقابلة نعمة أو لا وبين الحمد اللغوي والشكر اللغوي العموم والخصوص الوجهي أيضا وبين الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوي الترادف فيهما لفظان مختلفان ومعناهما واحد وهو الثناء على المنعم فهذه ثلاث نسب أيضا فالجملة ست نسب والمدح لفة الثناء باللسان على الجليل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص المدح بنوع من الفضائل وجملة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد والثناء بالتكلم بهامع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة الاسمية أي جملة المبتدأ والخبر تفيد الحصر أي حصر المبتدأ في الخبر سواء جعلت فيه أن للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الرخشي لان لام لله للاختصاص فلم يخرج فرد منه لغيره أم للعهد كالتى في قوله تعالى إذ هما في الفار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياءه وأوليائه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس لانه الشائع في هذه المقامات

(١) قوله وبين الحمد الاصطلاحى والشكر اللغوي الترادف ، أى التساوى فى المعنى وفى النهاية فى أسماء الله تعالى الحميد أى الحمود على كل حال فعيل بمعنى مفعول ، والحمد والشكر متقاربان ، والحمد أعمهما لأنك تمد الإنسان على صفاته الذاتية وعلى عطائه ، ولا تشكره على صفاته ومنه الحديث «الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده» كما أن كلمة الإخلاص رأس الإيمان وإنما كان رأس الشكر لأن فيه إظهار النعمة والإشارة بها ولأنه أعم منه فهو شكر وزيادة ، وفى حديث الشتاء سبحانك اللهم وبحمدك ، أى وبحمدك أبدى ، وقيل بحمدك سبحت ، والشكور من أسماءه تعالى وهو الذى يذكر عنده القليل من أعمال العبيد فيضاعف لهم الجزاء فشكره لعباده مغفرة لهم ، والشكر مقابلة النعمة بالقول والفعل والنية فيثنى على المنعم بلسانه ويذيب نفسه فى طاعته ويصدق أنه موليا ومنه الحديث «لا يشكر الله من لا يشكر الناس» معناه أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر ، قال الشاعر :

فشكر لذي عرف أعم جميعها وفى لفة للحمد عرف يرادف
ومدح بعرف جا أعم جميعها وفى لفة قد عم حمدا تصادف

لانه كدعوى الشيء بالدليل اذ المعنى جميع أفراد الحمد مختصة بالله لان جنس الحمد مختص به والمراد بالجنس الحقيقة والماهية ولانه المتبادر (رب) بالجر صفة لله معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم إذ كل واحد منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك وأصله راب بناء على انه اسم فاعل حذف الالف وأدغمت الباء ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف وهو من الترييقوهى تبليغ الشيء حالاً لخال إلى الحد الذي أراده المرئى ولذلك سمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يريه وما يملكه ويختص المحل بال وهو الرب بالله بخلاف المضاف لغير العاقل كما فى قولهم رب البيت وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل ما ورد فى صحيح مسلم لا يقل أحدكم ربى بل سيدى ومولاى أى لا يقل أحدكم على غير الله ربى بل سيدى ومولاى ولا يرد قول سيدنا يوسف صلى الله عليه وسلم انه ربى أحسن مثواى لان ذلك مختص بزمانه كالسجود لغير الله فكان ذلك جائزاً فى شريعته وللرب معان نظمها بعضهم فى قوله

قريب محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمول للتعمر
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصالحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

رحمه الله (العالمين) أصله من العلامة كما قاله أبو عبيدة لانه ما من نوع من العالم إلا وفيه علامة على وجود خالقه كما مر أو من العلم كما قاله غيره فيختص بأولى العلم وهم الانس والجن والملائكة لا اختصاص العلم بهم وهو بفتح اللام لا بكسرها لان المكسور جمع لعالم بالكسر أيضاً وليس مراد هنا والمفتوح اللام هو اسم جمع أى اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كقوم ورهط وأما الجمع فهو ما دل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كالزيدون فى قولك جاء الزيدون فانه فى ذلك جاء زيد وزيدون ويزيد واسم الجنس الا فرادى ما دل على الماهية بقيد الجمعية كتمر والتحقق ان العالمين جمع لعالم لانه كما يطلق على ماسوى الله يطلق على كل جنس وكل نوع فيقال عالم الانس وعالم الجن وعالم الملك وهذا الاطلاق يصح جمعه على عالمين لسكته جمع لم يستوف الشروط لانه يشترط فى المفرد أن يكون اما علماً أو صفة وعالم ليس بعلم ولا صفة بل قيل انه جمع استوفى الشروط لان العالم فى معنى الصفة لانه علامة على وجود خالقهم قد نص على ذلك جماعة منهم شيخ الاسلام (وصلى الله) وسلم (على سيدنا) أى معاشر الامة (محمد) نبينا فمحمد عطف بيان أو بدل من سيدنا والصلاة من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وعلى هذا فالصلاة من قبيل المشترك اللفظى وهو ما اتخذ لفظه وتحدد معناه ووضع كلفظ عين فانه وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وللفضة بوضع وهكذا واختار ابن هشام فى معنيه ان معناها واحد هو العطف بفتح العين لكنه يختلف باختلاف الصاطف فهو بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار الخ وعلى هذا فهى من قبيل المشترك المعنوى وهو ما اتخذ لفظه ومعناه واشتركت فيه أفراد كاسد فان لفظه واحد ومعناه واحد وهو الحيوان المفترس واشتركت فيه أفراد ولم يأت المصنف بالسلام لكونه من المتقدمين الذين لا يرون كراهة الافراد وجمع النووى ومن تبعه من المتأخرين كراهة الافراد بشرط

رب العالمين وصلى
الله على سيدنا

(١) قوله العالمين : أى مربى الخلق ، أحلنا الله على دلائل قدرته « أولم ينظروا فى ملكوت السموات والأرض وما خلق الله من شئ » قال تعالى « ولقد جئناهم بكتاب فصلناه على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون » : وفى كل شئ له آية تدل على أنه الواحد

ثلاثة الاول أن يكون منا بخلاف ما إذا كان منه صلى الله عليه وسلم فإنه حقه الثاني أن يكون في غير داخل الحجر الشريفة أما هو فيقتصر على السلام بأن يقول بأدب وخشوع السلام عليك يا رسول الله فلا يكره في حقه الافراد الثالث أن يكون في غير الوارد أما ما فيه فلا يكره الافراد وقد راعيت ما قاله المتأخرون لذلك قدرت لفظ السلام ومعناه التحية وهو بمعنى التسليم أو بمعنى السلامة من النقائص قال بعضهم واثبات الصلاة والسلام في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بنى هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ومن العلماء من يختم بهما كتابه أيضا فيجمع بين الصلاتين رجاء لقبول ما بينهما فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة ليست مردودة والله أكرم من أن يقبل الصلاتين ويرد ما بينهما والسيد من ساد في قوم مولاه معان كثيرة منها التاصر ومن تفرع الناس اليه عند الشدائد ومنها غير ذلك وأصله سيوداجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون فقلت الواو ياء وأدغمت الياء في الواو ومحمد علم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف العين وليس يرتجلا سمى به نبينا تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له وقد حقق الله ذلك وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى ولهذا أتى بالعاطف لان جملة الحمدلة كذلك وأما إذا جعلت جملة الحمدلة خبرية لفظا ومعنى وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى فلا يصح جعل الواو للعطف لان الصحيح امتناع عطف الانشاء على الاخبار كعكسه فيتمين حيثئذ جعل الواو للاستئناف لا للعطف (وعلى آله) هم كإقال الشافعي أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وبنى المطلب وقيل واختاره النووي أنهم كل مسلم أى في مقام الدعاء لان المناسب فيه التعميم أما في مقام المدح فكل تقى فتحصل أنهم مختلفون باختلاف المقامات وقال بعض المحققين ينظر للقرينة فان دلت على أن المراد بهم الاقارب حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين أذنبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا وان دلت على أن المراد بهم الاتقياء حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الذين اخترتهم لطاعتك وان دلت على أن المراد بهم كل مسلم ولو عاصيا حمل عليهم كقولك اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله سكان جنتك فاذا علمت هذا فلا يطلق القول في تفسير الآل بل يعول على القرينة وزاد المصنف لفظة على اشارة الى انه معطوف على سيدنا وليس معطوفا على محمد وإلا كان بدلا من سيدنا وهو لا يصح و اشار ايضا الى الرد على الشيعة الزاعمين ورود حديث وهو لا يفتصلوا بيني وبين آل بعلى وهذا الحديث على زعمهم موضوع لاحجة لهم فيه ولا يضاف الآل الا الى ما فيه شرف فلا يقال آل الاسكاف ولا آل الزبالي وهكذا أصله اول كجمل بدليل تصغيره على أويل وقيل أصله اهل بدليل تصغيره على أميل ورد بانه يحتمل انه تصغير أهل وإن أوجب عنه بان تحسين الظن بالفضلة يدفع ذلك لانهم لم يقولوا ذلك الا عند علمهم بانه تصغير آل بقران دلتهم على ذلك (وصحبه) هو عند سيويه اسم جمع اصحاب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنينا محمد صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام ولا بد ان يكون الاجتماع به متعارفا بان يكون في الأرض على العادة بخلاف ما يكون في السماء أو بين السماء والأرض والموت على الايمان شرط لدوام الصحبة لا لاصحابها فان ارتد والعياذ بالله تعالى انقطعت محبته فان عاد للاسلام عادت له الصحبة مجردة عن الثواب كعبد الله ابن ابي صرح وفائدة عودها له مجردة عن الثواب كون من اجتمع عليه يقال له تابعي وكون ابنه كقول بنت الصحابي وكونه يحشر تحت راية الصحابة بخلاف ما إذا مات مرتدا كعبد الله بن خطيل فانه ارتد ولحق بالمشركين واشترى امانه تغني بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قال في فتح مكة اقلوه ولو كان ماقابا يستار الكعبة فقتله عبدا لله بن الزبير فمات مرتدا فعلم بما تقرر في تعريف الصحابي ان عيسى صحابي لانه اجتمع عليه في بيت المقدس بجسده وروحه وكذا الخضر بفتح الحاء وكسر

محمد وعلى آله وصحبه

الضاد أو سكونها ولقب بذلك لأنه ما جلس على أرض إلا اخضرت واسمه بياض من مسكان بفتح الباء وسكون اللام بعدها مشاة تحية فتح الميم وسكون اللام واخره نون قيل ان من عرف اسمه واسم ابيه دخل الجنة وهو من الانبياء وقيل من الاولياء وهو المراد بالغد في قوله تعالى فوجدنا عبدا من عبادنا آتيناها رحمة من عندنا وعلينا من لدنا علما فان الله اعطاه علم الحقيقة ومن ذلك ما وقع له مع موسى عليه السلام من قصة السفينة والغلام والجدار ثم ان المصنف عطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لبعض من الصلاة باقبيهم فهو من عطف الاعم عموما وجميعا على القول الاول في الآل لاجتماع الآل والاصحاب فيمن كان من اقاربه واجتمع به كسيدنا علي وانفراد الآل فيمن كان من اقاربه ولم يجتمع به كاشراف زماننا وانفراء الصحابة فيمن اجتمع به ولم يكن من اقاربه كأبي بكر الصديق ومن عطف الخاص على العام على القول الثاني في الآل فاعتنى بهم اشرفهم وقوله (اجمعين) تأكيد لصحبه (هذا) اي المؤلف الحاضر وهنا (مختصر) هو اسم مفعول من الاختصار وهو الایجاز وقد اختلفت عباراتهم فيه مع تقارب المعنى فقيل هو رد الكلام إلى قليله مع استيفاء المعنى وتحصيله وقيل الاقلال بلا إخلال وقيل تكثير المعاني وتقليل المباني وقيل حذف الفضول مع استيفاء الاصول وقيل تقليل المستكثر وضم المنتشر إلى غير ذلك من العبارات الرشيقة وإنما سمي اختصارا لما فيه من الاجتماع كما سميت الدررة مخصرة لاجتماع السور فيها وجنب الانسان خصر الاجتماع ودقته قاله العلامة شيخنا الباجوري وقولهم هو ما قل لفظه وكثر معناه تعريف له بالمعنى اللغوي ويناسبه قول بعضهم الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم وهذا في الغالب والكثير فلا ينافي ان بعض المختصرات يقل معناه كلفظه كاختصر ابي شعاع وتعريفه اصطلاحا ما قل لفظه سواء كثر معناه او قل او ساوى فالقيد وهو قولهم وكثر معناه معتبر لفة لا اصطلاحا كما علت (على مذهب الامام) الاعظم المجتهد اصر السنو الدين ابي عبد الله محمد بن ادریس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فيجتمع الامام الشافعي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف لانه صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وما احسن قول بعضهم

اجمعين هذا مختصر على
مذهب الامام الشافعي

يا طالب حفظ اصول الشافعي • مجتمعا مع النبي الشافع
محمد ادریس عباس ومن • فوهم عثمان قل وشافع
وسائب ثم عبيد سادس • عبد يزيد هاشم للجانع
مطلب عبد منافع عاشر • اكرم بها من نسبة للشافعي

وقول المصنف (الشافعي) نسبة لشافع المذكور في النسب وانما نسب اليه لانه صحابي ابن صحابي لقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وللتفاؤل بالشفاعة فتوله على مذهب صفة لمختصر أرى على ما مذهب اليه الامام من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب لان حقيقة المذهب الطريق الذي يذهب فيه والمراد منه هنا الاحكام مجازا عن ذلك المكان بجامع التردد في كل وان كان التردد في المذهب حسيا والتردد في الاحكام معنويا فلا يضر اختلاف الجامع في هذا التجوز في الكلام استعارة تصريحية تبعية وتقريرها ان تقول شبه اختيار الاحكام بمعنى الذهاب واستعير الذهاب لاختيار الاحكام واشتق منه مذهب بمعنى احكام مختارة ثم صار حقيقة عرفية وكانت ولادة الامام الشافعي بغزة سنة خمسين ومائة ومات (رحمة الله تعالى عليه ورضوانه) يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين وسبب موته على مقاله شيخنا الباجوري انه اصابته ضربة شديدة فرض بها أياما ثم مات قال ابن عبد الحكم سمعت أشهب يدعو على الشافعي بالموت فكان يقول اللهم أمت الشافعي والاذه علم مالك قد كرت ذلك للشافعي فقال

تمنى أناس أن أموت وأن أمت ه فتلك سبيل است فيها بأوحد
فقل للذي يعني خلاف الذي مضى ه تها لاخرى مثلها وكان قد

فتوفى بعد الشافعي بثمانية عشر يوماً فإذ كان ذلك كراماً للإمام هذا هو المشهور في سبب موته وعلما
المالكية ينكرون ذلك وإن هذا مدسوس على أشهب ولا أصل لهذا النقل ولكن يؤيد هذا
السبب ما سمعته ابن عبد الحكم من الدعاء عليه وجملة رحمة الله تعالى عليه هي وما بعدها خيرية لفظاً
إنشائية معنى ومتعلق الرضوان محذوف دل عليه ما قبله أي نازل عليه والمعنى اللهم انزل إحسانك
وانعامك وفضلك عليه وإنما قدرنا هذا الآن حقيقة الرحمة وهي الرقة في القلب مستحيلة في حقه تعالى
ومعنى الرضوان إما عدم السخط فيكون عطفه على الرحمة من عطف العام على الخاص لأن عدم
السخط أعم من أن يكون معه إحسان أو لا وإما القرب والمحبة فيكون عطفه عليها من عطف
الخاص على العام لأن الرحمة أعم من أن تكون بالقرب والمحبة أو بغيرهما وإما الثواب فيكون
عطفه عليها من عطف المرادف وإما غير ذلك اه ثم وصف مختصره أيضاً بقوله (اقتصرت فيه)
أي المختصر^(١) على ذكر الصحيح من المذهب (المذكور سابقاً قال فيه للهد الذكري لتقدم
ذكر المذهب وهو بيان للصحيح منه بمعنى أن المصنف ترك غير الصحيح من الضعيف ومقابل
المشهور وهو الغريب ومقابل الاظهر ومقابل الراجح وهو المرجوح ومقابل النص والقول القديم
للإمام الشافعي واقتصر على الصحيح من المذهب وتقدم أن المذهب في الاصل اسم لمكان الذهاب ثم
استعمل في الاحكام التي ذهب اليها الإمام واختارها سرا كانت ضعيفة فلذلك اقتصر المصنف على
الصحيح منه وقوله (عند الرافعي والنووي) متعلق بالصحيح يعني أنه قد يتفق تصحيح المسئلة عندهما
وقد لا يتفق كما يأتي في كلامه بعد والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي واسمه عبد الكريم
ابن محمد بن عبد الكريم وكنيته ابو القاسم رضى الله تعالى عنه وحكى من كرامات الامام الرافعي

رحمة الله تعالى عليه
ورضوانه اقتصر فيه
على ذكر الصحيح من
المذهب عند الرافعي
والنووي

(١) قوله المختصر، على مقتضى الأحكام الفقهية جناه دان للعباد الساجد احتوت مسائله على الصحيح
الذي لا يجوز الفتوى بغيره، وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهكذا اختار المصنف
الصحيح فقط لينحلي الفقيه بالعبادة السامية، وقوله عند الرافعي والنووي: الشيخان الجليلان.
قال ابن حجر: اجتهاداً في تحرير المذهب غاية الاجتهاد مع حسن النية وإخلاص الطوية اللوجب
لاعتقاد أنهما لم يخالفاً نسا إلا لموجب من نحو ضعفه أو تفرعه على ضعيف، كان من عنايات العلماء
العالمين ومن سبقنا وسبق مشايخنا لا يجوز أحداً بالإفتاء إلا شرط عليه أن لا يخرج عما صححاه.
وقال الشيخ الزهرى الغمراوي وعلى اعتادهما المول إلا نادراً، وقد نالا من الشهرة ما يعني عن بسط
القول في الثناء عليهما. وقوله أو أحدهما: بمعنى أنه يذكر الصحيح ويتحراه عندهما إذا كان
لهما في المسألة تصحيح وإلا حرر تصحيحه فقط، ورضى الله عن الإمام الشافعي الذي دعا إلى
النظر في الدليل بإمعان والتفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى مقلديه عن محض
اتباعه من غير فحص وتمحيص وروية، انظر فتاوى الرملي.

ان شجرة اضاءت عليه لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه عليه وقد اخذ رضي الله عنه العلم عن محمد بن الفضيل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن امام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن ابى بكر الففال المروزي وهو عن ابى زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن ابى سعيد الانماطي وهو عن المزني وهو عن الامام الشافعي رضي الله عنه والامام الترمذي يحيى بن شرف ابو زكريا يحيى الدين فحي اسميه وأبو زكريا كنيته وعسى الدين لقبه لان الله احيا به الدين في الجملة وياؤه للنسبة والمنسوب اليه قرية من قرى الشام في أرض حوران بالحاء ثم الو او وبعدها راء وهي غير حران التي نقلت إلى الطائف وقرية قريبة من دمشق الشام مسافة يوم أو يومين يسير الاتقال وهي على طريق الحاج الشامي وعلى قبره شجرة عظيمة ومن كراماته رضي الله عنه انه اضاء له اصبعه لما فقد في وقت التصنيف ما يسرجه عليه قال بعضهم وهي سبابة يده اليسرى وهذا ابلغ كرامة من اضاءة الشجرة لانه من جنس مالا يوقد وقد اخذ رضي الله عنه العلم عن السكالي سلاوه وهو عن الإمام محمد صاحب الشامل الصغير وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني صاحب الحاوي الصغير وهو عن الامام الرافعي رضي الله عنه وقد قال بعضهم ماد حال الامام النوى^(١)

لقيت خيرا يا نوى ه ووقيت من ألم الجوى
ولقد نشابك عالم ه لله أخلص مانوى
وعلا علاه وفضله ه فضل الحبوب على النوى

أو أحدهما وقد اذكر فيه
خلافا في بعض الصور
وذلك إذا اختلف
تصحيحهما مقدما
لتصحيح النوى جاز
ما به ويكون مقابله
تصحيح الرافعي

جزاه الله خيرا عن المسلمين بتشديد هذا الدين واحيائه سنة سيد المرسلين اللهم أننا من بركاته معرفة علم اليقين واحترنا تحت لواء سيد الأو ايين والآخريين يارب العالمين وقوله (أو أحدهما) مجرور بالعطف على المضاف اليه الظرف وهو مجموع المعطوف والمعطوف عليه والتقدير أو عند أحدهما بمعنى أن الصحيح أمان أن يكون عندهما إذا اتفقا في التصحيح أي تصحيح المسئلة عندهما أو عند أحدهما دون الآخر إذا لم يكن للآخر تصحيح فيها كان يذكر أحدهما الخلاف في المسئلة ولا يصح والآخر يصح سواء كان المصحح هو الرافعي أو غيره فاذا صحح الرافعي فالنوى أمان يتابعه على هذا التصحيح أو يخالفه فاذا وافقه فالنوى تصحيح عندهما المشار اليه بقوله اقتصرت على ذكر الصحيح عندهما وإذا لم يوافق فالنوى تصحيح عندهما دون الآخر اما المعارضة في هذا التصحيح أو لضعف مدركه وقوة مدركه مقابله (وقد اذكر فيه) أي المختصر المذكور (خلافا في بعض الصور وذلك) أي ذكره للخلاف إنما يكون (إذا اختلف تصحيحهما) في المسئلة ويذكر المصنف الخلاف حال كونه (مقدما) في ذكره ذلك (لتصحيح النوى) حال كونه (جاز ما به) ومقويا له لانه العمدة في المذهب (ويكون مقابله تصحيح الرافعي) فلا يمتدده ولا يعمل عليه فاما أن يعبر عنه بقيل اشارة الى ضعفه بالنسبة لما قاله النوى ولقطة قيل في عرف المصنفين تشعير بالضعف واما ان لا يعبر عنه بقيل بل يكتفى بوصف المقابل أي إذا اعتمد ماقاله النوى فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة الى التعبير عنه بقيل المشعيرة بالضعف وقد ذكر المصنف في باب الأو اياتي التعبير بقيل حيث قال هناك والمضرب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعي والاكتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف في فصل كيفية الغسل حيث قال هناك ومن عليه نجاسة غسلها ثم يغتسل ويكتفى لها غسلة واحدة في الاصح فاقصاره على ذكر الاصح يعلم منه ان مقابله ضعيف

(١) قال ابن العطار : ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أن الإمام النوى كان لا يضيع له وقتاً
لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق . أخذ في التصنيف والإفادة والتصيحة ، وقول الحق

وقد ذكر مثل هذا في باب الحج كما ستر عليه ان شاء الله تعالى (وسميته عمدة السالك وعدة الناسك) العمدة ما يعتمد عليه فاراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تمسك به لانه قد اشتمل على المسائل المعتمدة في المذهب دون الضعيفة والسالك من السلوك وهو السير والمراد منه هنا السير المعنوي وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد فيصل بهذا الى الله تعالى وينجو حينئذ من الهلاك ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من يملك طريقا وأتقن السير فيها حتى وصل الى مقصده مع الراحة التامة والعدة بضم العين وكسرها اسم للآلة الحسية التي يعتمد عليها صاحبها في اشغاله كآلة التجارة مثلا فعلم من هذا ان المتعبد لا يبدله من آلة يعتمد عليها في العبادة وتلك الآلة هي معرفة ما في هذا المتن من الاحكام الشرعية التي تتوقف صحة العبادة عليها وان المتعبد بلا معرفتها لا تصح عبادته لانه اذا لم يميز بين الركن والسنة ولم يعرف هذه الكيفية ولو طار بين السماء والارض فلا ينجو من عذاب الله وحينئذ لا بد من التمسك باحكام الدين ومعرفتها على اليقين ولا يكفي تعبدته بالتقليد بان يفعل كفعل الناس من غير معرفة الاركان والشروط والله تعالى أعلم (والله أسأل) أي أطلب منه لانه لا ينجو من غيره فآله منصوب على التعظيم بأسأل مقدم عليه وهو المفعول الاول له وانما قدم لافادة الحصر مثل إياك نعبد وإياك نستعين وأشار المصنف الى المفعول الثاني بقوله (أن ينفع به) فهو في تأويل مصدر منصوب بأسأل أي أسأل الله النفع به أي بهذا المتن جميع المسلمين (وهو) أي الله (حسي) أي كافي أي يكفي ما احتاجه (ونعم الوكيل) بمعنى الموكول اليه أمور خلقه فنعم كلمة يؤتيها بالمدح والوكيل فاعل والمخصوص بالمدح محذوف أي هو وجملة نعم الوكيل معطوفة على جملة وهو حسي بناء على جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه بقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل مشهور في وقوع الانشاء خبرا أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهي جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها أو يقال جملة نعم الوكيل معطوفة على حسي وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة على أن بعض المحققين جوز عطف الانشاء على الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفرد وخرج عليه قوله وقالوا حسبا الله ونعم الوكيل بناء على ان الواو من الحكاية لا من المحكي وقد يقال ما هنا لا محل لها من الاعراب إلا أن يدعى أن جملة وهو حسي جملة حالية وحسي بمعنى كافي أي يكفي والوكيل بمعنى الموكول اليه أمور خلقه والله أعلم

(كتاب الطهارة) (١)

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابه وكتابه واصطلاحا اسم جملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب فصول غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص من الاذناس وشرعاً رفع حدث أو إزالة نجس أو ماني معناها وعلى صورتها كالتييم والاعسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات وبدأ المصنف بتقسيم المياه التي هي الاصل في آلة الطهارة فقال

(١) افتتح بالطهارة لخبر « مفتاح الصلاة الطهور » وقال صلى الله عليه وسلم « الطهور شطر الإيمان » في بيان شعائر الدين . النظافة والطهارة ضربان : طهارة جسم ويعنيها المصنف ، وطهارة نفس ، والله تعالى يحب المتطهرين : أي التاركين للذنب والعاقلين للصالح وقال تعالى « والله يحب المطهرين » يعني تطهير النفس . قال سييويه : الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا : بمعنى التطهر . والطهور بالضم أيضا التطهر .

وسميته (عمدة السالك
وعدة الناسك) والله
أسأل ان ينفع به وهو
حسي ونعم الوكيل
(كتاب الطهارة)

(المياه أقسام) ثلاثة أحدها ماء (طهور) بفتح الطاء أى طاهر في نفسه مطهر لغيره كما قاله المصنف بعد (و) ثانيها ماء (طاهر) في نفسه غير مطهر لغيره كالماء المستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس (و) ثالثها ماء (نجس) وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين ولو لم يتغير أحداً أو صافه أو كان قلتين فأكثر وتغير أحداً أو صافه من طعم أو لون أو ريح ثم شرع المصنف يعرف كلامه هذه الأقسام الثلاثة فقال (فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره) وهو المسمى عندهم بالماء المطلق وهو الذي لم يقيد أصلاً أو قيد بقيد غير لازم وهو القيد المنفك كماء البئر وماء النهر وغير ذلك مما إذا رآه الرائي في غير مكانه لا يعرف أنه مقيد (والطاهر هو الطاهر في نفسه) أى في ذاته وهو شامل للمستعمل في رفع حدث أو إزالة نجس على تفصيل في هذا يأتي وإذا علمت أن الطهور هو الذي يطهر غيره والطاهر هو الذي لا يطهر غيره تعلم أنه لم يبق إلا النجس فلذلك قال (والنجس^(١) غيرهما) أى فأنحصرت القسمة أى قسمة المياه في هذه الثلاثة وأما المكروه فهو داخل تحت الطهور لأنه طاهر في نفسه مطهر لغيره غاية الأمر أنه مكروه استعماله فلا ينافي من عدم المياه أربعة كما في شجاع حيث قال ثم المياه على أربعة أقسام طاهر مطهر غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه استعماله وهو الماء المشمس وطاهر غير مطهر لغيره وهو الماء المستعمل وماء نجس إلى آخره ولما فرغ المصنف من تقسيم المياه وبيان انحصارها فيما ذكر أخذ يذكر حكمها مفرعاً فقال (فلا يجوز) أى ولا يصح ولا يحل فلو عبر المصنف بنفي الصحة بدل نفي الجواز لكان أنسب لان عدم الجواز يجامع الصحة بخلاف نفي الصحة ولذلك عبر النوى في المنهاج بيشترط لرفع حدث أو إزالة نجس ماء مطلق والمصنف هنا موافق للرافعي في تعبيره بلا يجوز (رفع حدث أو إزالة نجس إلا بالماء المطلق) أى لا يغيره من الماء المستعمل ولا يغير الماء كالحل واللين وبخلاف المقيد بقيد لازم كماء الورد أو المقيد بالوصف كماء دافق أى منى فلا يطهر شيئاً لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهوراً وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الأعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوباً من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئة ماء والأمر للوجوب والماء ينصرف إلى المطلق لتبادره عند الإطلاق إلى الفهم فلو طهر غيره من المانع لغات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به ثم بين المصنف الماء المطلق بقوله (وهو الطهور على أى صفة كان من أصل الخلق^(٢)) أى حال كون الطهور جارياً على أى صفة كان من طعم ككونه حلواً أو ملحاً أو لون ككونه أبيضاً أو أسوداً أو أحمر أو ربيح كأن كان له رائحة طيبة وقوله من أصل الخلق أى من أصل الوجود واحترز به عما يعرض له من تغيره بما اتصل به من مانع أو جامد على ما يأتي تفصيله إن شاء الله تعالى ثم شرع في القسم المندرج تحت الطهور بقوله (وبكره)

المياه أقسام طهور وطاهر
ونجس فالطهور هو الطاهر
في نفسه المطهر لغيره
والطاهر هو الطاهر في
نفسه والنجس غيرهما فلا
يجوز رفع حدث أو إزالة
نجس إلا بالماء المطلق
وهو الطهور على أى صفة
كان من أصل الخلق وبكره

- (١) الذى لو أصاب غيره لا ينجسه، فإذا استعمل الماء في الوضوء أو الغسل أى في إزالة النجاسة ولو معضوا عنها لا يسمى طهوراً لأنه لا يطهر غيره وكذا الماء المتغير أحداً أو صافه الثلاث بطاهر. ومعنى بالثلاث الريح والطعم واللون، فقد ترى الماء أبيض كالثلج، ومعنى نجس: أى طرأت عليه نجاسة
- (٢) أصفر أو أكبر. ومعنى مطلق لم يقيد بقيد لازم كماء الورد أو بوصف كماء دافق أى منى، فهذا لا يجوز التطهير به.
- (٣) من أصل الوجود ككونه ملحاً أو حلواً أو أبيضاً أو أسوداً.

اي رفع الحدث او ازالة النجس (بالمشمس) اي المتشمس بصيغة اسم الفاعل وفعل الفاعل المفهوم من
 المشمس ليس بقيد وعبارة المحلى اي ما سخنته الشمس (في البلاد الحارة) قيد أول (في الاواني المنطبعة)^(٢)
 قيدتان (وهو ما يطرق) اي يدق ويضرب (بالمطارق) عند الحدادين وقوله (لا الذهب والفضة)
 مستثنى من الاواني المنطبعة فلا يكره استعمال الماء المشمس باواني الذهب والفضة لصفاء جوهرهما
 وحكمة كراهة استعمال الماء المشمس باناء غيرهما هو انه إذا اشتدت الحرارة تفصل زهومة من وسخ
 ذلك الاناء تعلق الماء فاذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخوتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم
 فيحصل البرص وهذا على سبيل الظن لا اليقين والاحرم استعماله حينئذ فلا يكره استعمال الماء المسخن
 بالنار لذهاب الزهومة بها ولا مشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا مشمس بقطر بارد او
 معتدل ولا يكره استعماله في غير بدن ولا إذا برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم
 كراهة المشمس مطلقا وكراهة استعمال المشمس شرعية وان كان اصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا
 (وتزول) الكراهة (بالتبريد) اي تبريد الماء والفعل ليس بقيد بل لو برد بنفسه كان الحكم كذلك (وإذا
 تغير الماء) حسيا كان التغير او تقديريا بالتغير الحمى هو المدرك بالبصر كتغير اللون والمدرك بالذوق
 كتغير الطعم والمدرك بالشم كتغير الريح والتغير التقديري كان اختلاط الماء بما يوافق في صفاته كما
 مستعمل فيقدر مخالفا له وسطا في احد الاوصاف اي في الطعم كطعم الرمان وفي اللون كلون العصير وفي

بالمشمس في البلاد
 الحارة في الاواني المنطبعة
 وهو ما يطرق بالمطارق
 إلا الذهب والفضة وتزول
 بالتبريد وإذا تغير الماء

(١) قوله ما سخنته الشمس . قال العلماء : فلا يكره المشمس في البلاد الباردة والمعتدلة كصر .
 (٢) بأن تكون معدنية ولا يكره المشمس في الخزف والذهب والفضة . وضابط المشمس أن
 تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء ممية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى
 ولا يكره استعماله في أرض أو آنية ، أو ثوب ، أو طعام جامد . أعجبتني وشرح صدرى مقالة
 لأحد الأطباء ينهى عن استعمال المشمس لوجود زهومة على مسام البدن فتحبس الدم وقد وافق
 الفتحة وبين الشرواني في أسباب ضرره أنه ما لا يتخلف مسيبه عنه إلا معجزة أو كرامة وليّ اه .
 ولو برد المشمس بنفسه زالت الكراهة . قال العلماء : كذا يكره استعمال شديد البرودة الذي يمنع
 إسباغ الوضوء وكال إتمام السنن .

(٣) حسيا بتغير الطعم أو اللون أو الريح به أو تقديريا بأن سقط في الماء ما يوافق أحد صفاته كما
 مستعمل فيقدر مخالفا وسطا ، ويشترط أن يكون التغير كثيرا . يريد النبي صلى الله عليه وسلم أن تتجنب
 كل ضرر ينجم عن اختيار الماء غير النقي لزهو النظافة وتجلي رونق المتطهر وتحفه بركة الآية الكريمة .
 قال تعالى (ويحب المتطهرين) أي المتطهرين بالماء من الجنابة والأحداث . قاله عطاء ؛ وقال مجاهد
 من الذنوب وقيل الذين لم يذنبوا . وروى النسائي عن الحسن بن علي قوله صلى الله عليه وسلم : «دع
 ما يريك إلى ما لا يريك» ورواه الإمام أحمد : أي اترك ما تشك فيه من الشبهات واعدل إلى ما لا تشك
 فيه من الحلال البين والثنى الذي يوجب لك الأذى ، والأمر للندب رجاء توقي الأضرار .

الريح كريح اللاذن فان غير واحد منها الماء. (تغيرا كثيرا) قيد لا بد منه في عدم جواز التطهير بالماء المتغير للتغير المذكور وسياتي جوابا إذا تغير الماء الخ وقد صور المصنف التغير الكثير بقوله (بحيث يسلب عنه اسم الماء بسبب مخالطة شيء طاهر) الجار والمجرور متعلق بقوله تغير والمخالطة قيد يخرج بها التغير بالمجاور كما سيأتي في كلامه والفرق بين المخالط والمجاور ان المخالط هو الذي لا يمكن فصله عن الواقع فيه بخلاف المجاور وقوله شيء طاهر قيد يخرج به التغير بشيء نجس فهو نجس لا يجوز استعماله لنجاسته كما سيأتي في كلامه ايضا وقوله (يمكن الصون عنه) قيد يخرج به ما إذا لم يمكن صون الماء عنه كطحلب وغيره مما لا يمكن صون الماء عنه فانه يجوز التطهير به وجملة يمكن الصون الخ صفة لقوله طاهر تفيد التقييد كما علمت ثم مثل للتغير تغيرا كثيرا الخ بقوله (كدقيق وزعفران) ومسلوك وغير ذلك مما يمكن صون الماء عنه ثم اشار المصنف إلى قسم آخر من قسمي الطاهر في نفسه ولا يظهر غيره فقال (او استعمل) ماء كائنا (دون القلتين في فرض طهارة الحدث) فكانه قال الماء الطاهر في نفسه فقط قسما أحدهما متغير تغيرا كثيرا بمخالط يمنع اطلاق اسم الماء عليه والثاني المستعمل في فرض طهارة الحدث كالتسلة الاولى فيه وكل منهما لا يصح التطهير به وسياتي تحترهما في كلامه وقوله (ولولصي) غاية في المستعمل في فرض طهارة الحدث أي ولو كانت الطهارة مثنو بصي ولو كان غير مميز بان وضاه وياه في الحج لأن المراد بالفرض ما لا بد منه في صحة الصلاة مثلا اثم الشخص بتركه ام لا عبادة كان ام لا (او) استعمل الماء في ازالة (التجسس) فهو معطوف على قوله في فرض طهارة الحدث أي ان الماء المستعمل في ازالة التجسس نجس (ولو لم يتغير) والحال انه اقل من قاتين لانه بملاقاته للنجاسة ينجس وان لم يتغير ثم اشار المصنف إلى جواب قوله إذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ بقوله (لم تجز الطهارة به) أي بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة كما مر (وان تغير) الماء (بالزعفران ونحوه) تغيرا (يسيرا) هذا شروع في اخذ محترزات القيد السابقة في قوله وإذا تغير الماء تغيرا كثيرا الخ فقوله يسير محترز قوله كثيرا وقوله (أو بمجاورة) أي بسببها محترز قوله بمخالطه وهو متعلق بقوله وان تغير وقد مثل المصنف للتغير بالمجاور بقوله (كعود ودهن) ولو كانا (مطيين) بفتح الياء التحتية المشددة أي مطيين بغيرهما ويجوز كسرهما أي مطيين بغيرهما وقوله (او بما) أي تغير بشيء أو بالذي (لا يمكن الصون) أي صون الماء (٤٤) أي عن ذلك الشيء بان يشق الاحتراز عنه وهو محترز قوله يمكن صون الماء عنه وهو متعلق بقوله وان تغير ايضا فان قوله بما إما نكرة موصوفة واسم موصول وال في الصون خلف عن المضاف اليه كما اشترت اليه في الحل وقد مثل المصنف لما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (كطحلب) بضم الطاء واللام وكسرهما وضم أوله وكسر ثالثه هوشى آخر يعلو الماء فاذا طال وجوده على الماء ولو مدة قصيرة يحصل للماء منه تغير فلا يضر التغير به كما سيأتي في الجواب وقد مثل بمثال ثان للتغير بما لا يمكن صون الماء عنه بقوله (وكورق شجر) تنبت على الماء و(تأثر) ذلك الورق (فيه) أي سقط الورق في الماء وتغير بسبب سقوط الورق فيه فانه لا يضر بخلاف سقوط الثمر فيه فانه يضر لاستغناء الماء عنه بخلاف الورق (و) كذلك إذا تغير الماء بوقوع (تراب) وملح ماء وان طر حافيه لان تغيره بالتراب مجرد كدورة لا تمنع اطلاق اسم الماء وكذلك تغيره بالملح المائي لكرهه منعقدا فيه لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان اشبه التغير بهما في الصورة التغير الكثير بما مر (و) كذا لا يضر التغير (بطول مكث) ولو زنا طويلا سهيلا على العباد والمكث مثلث الميم مع اسكان كانه ومثل التغير بما ذكر في عدم الضرر والتغير بما في المقر والممر ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عنه فلا يمنع التغير به اطلاق اسم الماء وقوله (أو استعمل) الماء (في النفل) محترز قوله استعمل في فرض طهارة الحدث وقد مثل لما استعمل في نفل الطهارة بقوله

تغيرا كثيرا بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لولصي أو التجسس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به وان تغير بالزعفران ونحوه يسيرا أو بمجاورة كعود ودهن مطيين أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وكورق شجر تأثر فيه وتراب بطول مكث أو استعمل في النفل

(كضمضة) في الوضوء والغسل (و) ك(تجديد وضوء) أى وضوء مجدد فهو من إضافة الصفة للبر صوف
 (و) ك(غسل مسنون) مثل غسل جمعة وعيد ثم أشار إلى محترز قوله سابقاً واستعمل دون قلتين فقال
 (أوجع) الماء (المستعمل فبلغ) المجموع منه (قلتين) فأكثر وقول المصنف (جازت الطهارة به)
 أى بالمدكور من قوله وإذا تغير أى الماء بالزعفران هو جواب لأن ثم ذكر المصنف في هذا الباب فرعا
 مناسباً لما هنا فقال (ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة) إن عمت المرة الأولى وجهه أو مرتين
 إن لم تعمه المرة الأولى (أو) أدخل (جنب) أو حائض ومثلها النفساء يده (بعدالنية) أى نية رفع
 الحدث (في) ماء (دون القلتين) فأغترف ونوى الاغتراف (أو) لا يفيد ترتيباً وإلا فنية الاغتراف
 تكور سابقة عليه أى فاذا نوى واغترف أى قصد استعماله خارج الأثناء (لم يضره) ذلك الاغتراف ولا
 يخرج الماء المذكور عن كونه مطلقاً لوجود هذه النية واحترز بدون القلتين عن كثرة الماء فيصح
 استعماله بدون النية المذكورة لأن الماء الكثير لا يصير مستعملاً بالوضوء منه مع تساقط الماء المستعمل
 فيه ولو توضأ منه ألوف من الناس (وإلا) أى وإن لم ينو الاغتراف أصلاً أو أتى بهذه النية بعد أن أدخل
 يده في الماء القليل (صار الباقي) أى باقى الماء بعد الاغتراف (مستعملاً) لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً
 فدخل تحت الإصورتان كما علت ثم أشار المصنف إلى فرع آخر مناسب للباب أيضاً فقال (ولو انغمس
 جنبان) مثلاً (فاكثر) منهما (دفعه) واحدة (أو) انغمس كل منهما مرتين أو مرتين
 (واحد بعد واحد في) ماء (قلتين) فاكثر وهو متعلق بانغمس (ارتفعت) جنباتهما مثلاً
 أو (جنباتهما ولا يصير) الماء المذكور (مستعملاً) ولما ذكر المصنف القلتين ودونهما فيما تقدم بين
 مقدارهما بالوزن والمساحة فقال مبتدئاً بالوزن والقلتان خمسمائة رطل بغدادية تقريباً ولا حاجة
 إلى تقدير مضاف قبل قوله والقلتان أى ومظروف القلتين لأن القلة عند القهاء اسم للماء المعروف وأما
 بالنظر للأصل وهى الجرة العظيمة فيحتاج إلى التقدير المذكور لكن الكلام في اصطلاح القهاء لافى
 اصطلاح الغويين وسميت الجرة العظيمة بالقلة لأن الرجل العظيم يقلم أى يرفعها الواحدة من هاتين
 القلتين تسع قربتين ونصفاً باحتياطاً ما من الشافعى رضى الله عنه والمراد بالقرب قرب الحجاز لا قرب
 غيرها من القرب الكبار كالإبخني وبغدادية نسبة إلى مدينة بغداد وهى مدينة عظيمة مشهورة ورطلها
 عند الامام الثوروى مائة وثمانية وعشرون درهماً واربعة اسباع درهم وقوله تقريباً منصوب على التمييز
 المحول عن المضاف والأصل تقريب خمسمائة رطل بغدادية أى مقربها أى ما يقرب منها فلا يضر نقص
 رطل أو رطلين على الأشهر في الروضة ثم بين المصنف تقدير القلتين بالمساحة فقال (ومساحتها) أى
 القلتين أى مقدارهما بالمساحة أى بالذراع (ذراع) وربع (طولا) و (ذراع) وربع (عرضاً) بضم
 فسكون هو ما قبل الطول ويطلق أيضاً على ما قبل النصل في السهام ويطلق أيضاً على الجانِب وأما
 بالفتح مع السكون فهو ما قبل النصل ويطلق على ما قبل الطول كالعرض بالضم وأما بالكسر مع السكون
 فهو محل الذم والمدح وأما بفتحهما فهو ما قبل الجوهر (وذراع) وربع (عمقاً) والمراد بالذراع ذراع
 الأدى وهو خمسة أذرع بانضمام الربع إليها لأن ذراع الأدى اربعة ارباع وكل ربع بذراع قصير فيضم
 الربع إلى الأربعة فتصير الجلة خمسة أذرع قصيرة بذراع الأدى فإذا اردت معرفة الخمسمائة فأضرب
 خمسة الطول في خمسة العرض فيحصل خمسة وعشرون ذراعاً ثم تضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون
 في خمسة العمق فيحصل مائة وخمسة وعشرون لأن ضرب الخمسة في العشرين بمائة وضرب الخمسة
 الباقية في الخمسة بخمسة وعشرين فالجمله ما ذكر وكل ذراع يسع اربعة ارطال فى المساحة ذراع
 اربعة ارطال وفى الخمسة والعشرين مائة رطل لأن الأربعة أذرع فى عشرين بيثمانين والأربعة فى
 خمسة بعشرين فتصيف العشرين إلى الثمانين يحصل مائة فتضاف إلى الأربعة مائة فيحصل ما ذكر وهذا

كضمضة وتجديد وضوء
 وغسل مسنون أو جمع
 المستعمل فبلغ قلتين
 جازت الطهارة به ولو
 أدخل متوضئ يده بعد
 غسل وجهه مرة أو جنب
 بعدالنية فى دون القلتين
 فأغترف ونوى الاغتراف
 لم يضره وإلا صار الباقي
 مستعملاً ولو انغمس
 جنبان فاكثر دفعة أو
 واحد بعد واحد فى قلتين
 ارتفعت جنباتهما ولا يصير
 مستعملاً والقلتان خمسمائة
 رطل بغدادية تقريباً
 ومساحتها ذراع وربع
 طولاً وعرضاً وذراع
 وربع عمقاً

التقدير في المربع وأما المدور والمثلث ففيهما كلام طويل يعلم من المطولات ثم شرع المصنف في بيان حكم
القلتين طهارة وضدهما مفرعا فقال (فالقلتان) فأكثر فالقلتان ليستا قيدا بل المدار على الكثرة وقد سبق
الكلام على ما لفظه واصطلاحا وقول المصنف (لا تنجس) أي القلتان مشكل من جهة العربية وهو أن
الضمير مفرد والمرجع اثنان والقياس لا تنجسان إلا أن يقال راعى المصنف المعنى الاصلاحي للفقهاء
لان القلتين في اصطلاح الفقهاء إسم للماء كما تقدم لا المعنى اللغوي وهو الجر تان العظيمتان ولكن يرد
على هذا تأنيث الضمير فكان الواجب على هذا تذكيره حيث لوحظ المعنى الاصطلاحي ويحاج عنه
بأنه راعى اللفظ وأنه تأنيث مجازي فيجب فيه تأنيث الضمير إذا تقدم المرجع كما هنا ولو قال ولا
تنجس قلنا ما كما قال صاحب المنهج لسلم من هذا كله ولا يصح التأويل بالجنس لانه يصدق بالقلة
الواحدة وهو لا يصح لان القلة تنجس بمجرد ملاقاتها للنجس وقوله (بمجرد ملاقاته النجاسة) متعلق
بقوله لا تنجس أي لا تنجس باتصالها (بل) تنجس (بالتغير بها) ودليل عدم الحكم بالنجاسة للماء إذا
بلغ القلتين ولم يتغير قوله ^{صلى الله عليه وسلم} إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أي يدفعه ولم يقبله لقوته حيث ذر رواه
ابن حبان وغيره وصححه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا ودليل النجاسة بالتغير
المذكور الاجماع المخصص للخبر السابق وهو إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لانه مطلق ظاهره سواء
تغير أم لا فيخصص باجماع الأئمة وكذلك يخص خبر الترمذي وهو الماء لا ينجسه شيء فيخصص
هذا الخبر بالاجماع من جهة عمومه للتغير وعدمه ويخصص أيضا بتخصيص آخر من جهة أنه صادق
بالقليل والكثير فيقيد بالقلتين فيصير المعنى القلة لا ينجسه شيء إذا بلغ قلتين ولم يتغير وأما غير الماء
من المائعات فينجس بمجرد ملاقاته النجاسة مطلقا سواء تغير أم لا وسواء كان قليلا أم لا وذلك لعدم
قوة دفعه الخبث ولو كثيرا بخلاف الماء الكثير وأيضا الماء الكثير يشق الاحتراز عنه بخلاف غيره
وخرج بالمائع الجامد فلا ينجس إلا ما لا في النجاسة فقط وإذا حكنا على الماء الكثير بالنجاسة بسبب
التغير فلا فرق حيث ذر بين التغير الحسى أو التقديرى فالتغير الحسى كالتغير اللون أو الطعم أو الريح
والتقديرى كأن وقع في الماء نجس بواقفه في صفاته كالبول المنقطع الرائحة واللون والطعم فيقدر
مخالفا اشد الطعم طعم الحبل واللون لون الخبز والريح ريح المسك فلو كان قدر رطل من البول
المذكور فنقول لو وضعنا قدر رطل من الحبل هل يغير طعم الماء أم لا فان قالوا يغيره حكنا
بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو وضعنا قدر رطل من المسك هل يغير ريحه أم لا فان قالوا يغيره
حكنا بنجاسته وإن قالوا لا يغيره نقول لو وضعنا قدر رطل من الخبز هل يغير لونه أم لا فان قالوا لا يغيره
حكنا بطهارته وهذا إذا فقدت فيه الاوصاف الثلاثة فان فقدت واحدة فرضنا المخالف المناسب لها فقط
ومثله يجري في الطاهر على المعتمد ثم أخذ المصنف التغير غاية في القلة فقال (ولو) كان التغير بالنجاسة
(يسيرا) ولا فرق في التغير بين المجاور والمخالط وإنما ضرهنا التغير اليسير بالمجاور دون ما تقدم
في الطاهر لفظ أمر النجاسة (ثم ان زال التغير) الحسى أو التقديرى (بنفسه) أي لا بواسطة وذلك
كطول مكث (أو) زال (ماء) انضم اليه ولو مستعملا ولو متجسا أو أخذ منه والباقي قلنتان (طهر)
لانقاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد قال الرشيدى على الرمل والظاهر
ان المراد بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن والمراد بالمائع المستهلك هذا حكم زوال التغير بنفسه
بالماء واما زواله بغيره فقد اشار المصنف بقوله (أو) بوضع (نحو مسك) فيه ونحو وكافور
وغيرهما يستر الريح ووضع زعفران وغيره فيه مما يستر اللون (أو) بوضع نحو (خل) مما يستر
الطعم (أو) بوضع (تراب) فيه وقول المصنف (فلا) أي فلا يظهر هو جواب ان الشرطية المقدرة

فالقلتان لا تنجس بمجرد
ملاقاته النجاسة بل بالتغير
بها ولو يسيرا ثم ان زال
التغير بنفسه او بماء طهر
او نحو مسك او خل
او تراب فلا

بعد أو العاطفة على فعل الشرط وهو قوله زال تغيره والتقدير أو انزال تغيره بنحو مسك الخ أي فلا يظهر للشك في أن التغير زال أو استتر بل الظاهر أنه استتر وإذا علمت أن القلتين لا يحكم عليهما بالنجاسة بلا تغير تعلم حكم الدون المصروح به في قوله (ودونهما ينجس بمجرد ملاقاته) أي اتصال (النجاسة) به ولو كان جارياً كرطب غير الماء مثل الزيت وإن كان كثيراً أما نجاسة الماء إذا كان دون القلتين فلهجوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الترمذي الماء لا ينجسه شيء كما تقدم التنبيه عليه وأما نجاسة غير الماء من المائعات فقد تقدم حكمها وهو أنها تنجس باتصالها بالنجس مطلقاً قياساً على الماء القليل المتصل بالنجاسة فإنه ينجس (وإن لم يتغير) ثم أن قول المصنف ودونهما ينجس يصح قراءته بالرفع على الأعراب ثم استثنى المصنف من نجاسة الماء القليل مسائل بقوله (إلا أن يقع فيه) أي الماء القليل (بحس لا يراه) أي لا يدركه (البصر) المعتدل وذلك لقلته كمنقطة بول أو نقطة متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدراً يسيراً لا يدركه الطرف أي البصر المعتدل وما يعلق برجل الذباب من نجس فإنه لا ينجس ما ناعاً لما ذكره وهذا كله يقال له متنجس معفو عنه لا لأنه غير متنجس الذي الكلام فيه والظاهر أن محل عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه البصر المعتدل إذا لم يغيره اخذاً مما بعده في مسألة الطرح في قوله (أو) يقع فيه (ميتة لادم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها وذلك (كذباب) وهذا العفو مقيد بوقوع الميتة المذكورة بنفسها أي بلا طرح طارح ولم يتغير ما وقعت فيه فإن غيرته في هذه الحالة فكذلك أي لا يعنى عنه ودخل تحت الكاف مسائل شتى قد أشار إليها المصنف بقوله (ونحوه) أي الذباب كالخنافس والبق المعروف والقمل والبراغيث والسحالي وهي نوع من الوزغ والظاهر أن لفظ نحو في كلامه لا حاجة إليه لأن ما دخل تحته داخل تحت الكاف كما هو معلوم للتأمل وقول المصنف (فلا يضر) مفرع على ما سبق من المسائل المستثناة من تنجس الماء اللليل بملاقاته النجاسة أي فلا يضر استعمال ما وقعت الميتة فيه من ماء وغيره وساغ لنا تناوله بأكل وشرب ووضوء وغسل وغير ذلك من أنواع الاستعمالات ثم أشار المصنف إلى عدم التفصيل في الحكم السابق في الماء القليل بقوله (وسواء) في عدم جواز استعمال الماء القليل الملاقى للنجاسة الماء (الجارى والراكذ) فسواء خبر مقدم والجارى وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أو سواء مبتدأ والجارى وما بعده فاعل اغنى عن الخبر وهو اسم مصدر بمعنى مستوفى فاطلق اسم المصدر وأريد منه الوصف والمسوخ للابتداء به مع كونه نكرة عمله وهذا على مذهب من أجاز الأفعال مع عدم الاعتقاد للجارى ضد الراكذ لأنه الساكن عن الجرى فهما ضدان لا يجتمعان والعبارة في الجرى بالجرية نفسها فالجرية التي لا قاعها النجس وهي كما قال في شرح المهذب الدفعة بين حافتي النهر في العرض على الجديد تنجس وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين فلا ينجس غيرها وإن كان ماء النهر دون قلتين لأن الجريات وإن توصلت حسناً متفاصلة حكماً إذ كل جرية طالما أمامها هاربة عما وراءها والله اعلم ومحل كون الماء القليل الملاقى للنجاسة لا يجوز ولا يصح استعماله ويستمر الحكم عليه بالنجاسة إذا بقي على حاله من غير أن ينضم إليه شيء (فإن) انضم إليه شيء (و) (كوثر) ذلك الماء (القليل النجس) أي الذي أصابته النجاسة فالنجس بمعنى المتنجس لا ينجس العين وقوله (فبلغ) ذلك الماء النجس (قلتين) فأكثر ولو بما ينجس عطف على كوثر عطف مسبب على سبب (و) الحال أنه (لا يتغير) به فقد (طهر) ذلك الماء الموصوف بما ذكر ثم أن قول المصنف لا يتغير الظاهر أنه يقر بأصيغة المصدر لا بصيغة الماضي لأن الجملة الحالية والماضي لا يقع حالاً إلا بالتقدير قد وتقدرها محل باللفظ والمعنى فلا نافية للجنس وتغير اسمها والخبر محذوف تقديره حاصل به كما أشرت إليه وقوله طهر جواب الشرط أي صار طهوراً لا تنقاه

ودونهما ينجس بمجرد
ملاقاته النجاسة وإن لم يتغير
إلا أن يقع فيه نجس لا يراه
البصر أو ميتة لادم لها
سائل كذباب ونحوه فلا
يضر وسواء الجارى
والراكذ فان كوثر القليل
النجس يبلغ قلتين ولا
تغير طهر

علة التنجيس وهو التغيير ثم أشار المصنف إلى بيان ما يتغير به الماء بقسميه فقال (والمراد بالتغيير بالطاهر أو بالنجس إما هو تغيير اللون أو هو تغيير الطعم أو هو تغيير الريح) فاما التفصيل التغيير بالطاهر أو بالنجس فالجار والمجور في قوله بالطاهر أو بالنجس متعلق بالتغيير واللون وما بعده خبر لمخذوف على تقدير المضاف المتقدم كما علمت والجملة خبر عن المراد وقد نهينا على هذا البيان سابقا فتغير أحد الاوصاف كاف في الحكم عليه بعدم الاستعمال اما في النجس فبالاجماع واما في الطاهر فعلى المذهب ولا بد من تقييد التغيير بالطاهر أو بالنجس من كونه مؤثرا في عدم استعمال الماء المتغير به مما يخرج التغيير المؤثر في الاول التغيير اليسير به كما مر ويخرج بالتغيير المؤثر في الثاني التغيير بحقيقة قرب الماء فان التغيير اليسير بالطاهر لا يضر بحيث يطلق عليه اسم الماء وقد سبق الكلام عليه والتغيير بحقيقة على الشط كذلك فانه مجرد تروح فقط (ويندب تغطية الاناء) حفظا عن وقوع شيء فيه يؤثر فيه الجنس إن كان نجسا أو التغيير إن طاهر وهذا وجه مناسبة ذكر ذلك هنا ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف حكم الاجتهاد فيه فقال (فلو وقع في أحد الاناءين نجس) واشتبه الحال على من اراد التطهير باحدهما فلم يدر الطاهر من النجس (توضأ من أحدهما باجتهاد) فهما جواز إن قدر على طاهر أو طهور ييقن ووجوب إن لم يقدر وخاف ضيق الوقت وقوله (وظهور علامة) الواو فيه بمعنى مع أى مع ظهور علامة بدليل قول شيخ الاسلام استعمال ما ظنه بالاجتهاد مع ظهور الامارة وكيفية الاجتهاد بان يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات وذلك كرشاش حول انائه أو قرب كلب منه والاجتهاد بذل الوسع والطاقة في الشيء المجتهد فيه وإن قل عدد الطاهر كإناء من مائه لان التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة ارادها بعد حدثه وقوله (سواء قدر على طاهر ييقن ام لا) منزل على التفصيل السابق فيكون جوازا عند القدرة ووجوبا عند عدمها هذا إذا ظهر اليقين (فان تحير) ولم يظهر له شيء (اراقهما) أى اتافهما ولو صبب أحدهما في الآخر (ويتميم) حيثئذ بلا إعادة لما صلاه بذلك التيميم لانه يتمم لفقد الماء هذا حكم البصير وأشار الى حكم الاعمى بقوله (والاعمى يجتهد) كالبصير في الاظهر كما صرح به النووي في المنهاج لتمكته من الوقوف على المقصود بالشم والنوق واللمس وهذا حكمه هنا بخلافه في القبلة لان أدلتها بصرية وما هنا أدلته لاتوقف على البصر (فان تحير الاعمى) في اجتهاده في هذا الماء المشتبه ولم يظهر له شيء (قلد بصيرا) بخلاف غيره فليس له التقليد بل يجب عليه الاراقة كما علم بما تقدم قال في المجموع فان لم يجد الاعمى من يقلده أو وجدته فتحير تيمم أى بعد التلف المذكور (ولو اشتبه) على من يريد استعمال الماء ماء (طهور بماء ورد) فلم يدر ايها الماء الطهور فلا يجتهد فيهما بل يقال له (توضأ بكل واحد مرة) وجوب الالاءة لا أصل لماء الورد في التطهير حتى يرد بالاجتهاد اليه وحيثئذ يعذر في ترده في النية للضرورة (أو) اشتبه الطهور (يبول أراقهما) أى الماء الطهور والبول أو يخطان ولا يجتهد لما مر في اشتباه الماء بماء الورد (وتيمم) بعد الاراقة ثلاثا تيمم وهو واحد للماء والله اعلم

(فصل) هو في اللغة مصدر بمعنى اسم الفاعل لانه فاصل بين الكلام اللاحق والسابق وفي الاصطلاح اسم للايقاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة ومناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة وهي ان الاناء ظرف والماء مظروف وقد تقدم حكم المظروف طهارة وضدها وشرع الآن يبين حكم المظروف في تناول الماء منه حلا وعدمه وقد بدا بالقسم الاول فقال (تحل الطهارة من كل اناء) أى ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وقد توضأ صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر والشن يفتح الشين المعجمة والنون الزكوة والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح

والمراد بالتغيير بالطاهر أو بالنجس اما اللون أو الطعم أو الريح ويندب تغطية الاناء فلو وقع في أحد الاناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة سواء قدر على طاهر ييقن أم لا فان تحير أراقهما ويتميم بلا إعادة والاعمى يجتهد فان تحير الاعمى قلد بصيرا ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة أو يبول أراقهما وتيمم (فصل) تحل الطهارة من كل اناء

الضاد وآخره موحدة انا. كالقدح والانا بكسر الهمزة والمد مفردة وجمعه آنية وجمع آنية أو اني ثم وصف المصنف الانا بقوله (طاهر) ولو كان نفيسا وغالى الثمن فهو قيدا حترز به عن الانا النجس لانه ينجس الماء إذا كان قليلا وذلك كالمخزن من جلد ميتة فيحرم استعماله في ماء قليل أو مائع لاني جاف والانا جاف وقوله من كل انا متعلق بالطهارة لانها اسم مصدر لظهر بالتشديد ومصدر لظهر بالتخفيف وعلى كل فهو يعمل في محل الجار والمجرور والانا الطاهر شامل لانواع الآنية فلذلك استثنى المصنف منها بعضها المذكور في قوله (إلا) انا (الذهب) وإلا انا (الفضة) وإلا الانا (المطلي باحدهما) أي بالذهب أو الفضة وذلك كاتا النحاس المطلي بالذهب او بالفضة فانه لا يحل استعمال الانا حال كونه مصورا بحالة مذكورة في قوله (بحيث يتحصل منه) أي من المطلي (شيء) العرض على (النار) فالخبيثة للتقيد والباء الداخلة عليها للتصوير وهي متعلقة بمحذوف حال من المطلي وإضافة حيث الى ما بعده للبيان أي مصورا بحالة وتلك الحالة هي أن يحصل منه شيء بالعرض على النار فان لم يحصل شيء بالعرض على النار لم يحرم أي لقلته وكثرة المطلي قاله العلامة شيخنا الباجوري واستثناء انا الذهب وما بعده من كل انا طاهر استثناء متصل على حذف المضاف السابق فلما حذف المضاف أقيم مقامه فاتصبت انتصابه وقد علم من تقيد المصنف الانا المطلي باحدهما بالحصول المذكور ان الطلاء كثير والمطلي قليل (و) بحيث يحرم استعماله أي الانا المطلي باحدهما مع التقيد المتقدم (على الرجال) أي العاقلين البالغين دون غيرهما (و) على (النساء) كذلك فلا فرق في حرمة الاستعمال المذكور بينهما (في الطهارة) (في الاكل والشرب وغير ذلك) من سائر وجوه الاستعمالات (وكذا اقتناؤه بلا استعمال) وهذا التحريم لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما رواه الشيخان ويقاس بما فيه ما في معناه ولان الاتخاذ يجر الى الاستعمال وقد أخذ المصنف حرمة استعمال ما ذكر غاية في القلة فقال (حتى الميل) حال كونه مصانغا (من الفضة) فهو معطوف على قوله وغير ذلك أي ينجر الحكم المتقدم الى الميل المذكور وهو المعبر عنه بالمرود الذي يكحل به ومثله في حرمة استعماله الخلال والابرة والمشط والكراسي التي تعمل للنساء ويحرم التطيب بنحو ماء ورد من مقام الفضة فليحذر كل الحذر مما يفعلها الناس في الزواج من وضع ماء الورد فيها واخذها منها وكذلك عند ختم البخاري وغيره ذلك وكذلك الاحتواء على مبخرة من الفضة جلوسه بقرها بحيث يعد متطيبا عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ايضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال إذا كان في انا مما ذكر ان

(١) عبارة الشيخ البجيرمي لما ذكر الاجتهاد في نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطراد الكلام على ما يحل من الظروف ص ٣١ ج ١ وعبارة المنهج وقد توضح النبي صلى الله عليه وسلم من شئ من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المنسوب وجليد الآدمي ونحوهما وقال الزيادة إن آثار الذهب لو صدق بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لقوات الخيلاء . إن الله تبارك وتعالى جعل حب الخير في صالح الأعمال المنتجة للثمرة التي تجعل صاحبها متجليا بنفاسة الأخلاق، لاشفاة المظاهر والتكبر والتناول على الفقراء استثناء من الطاهر من الظروف فلا يحل استعمال النجس في الماء القليل لما يلزمه من التلوث بالنجاسة بخلاف استعماله في الجامد أو في الماء الكثير .

طاهر إلا الذهب والفضة
والمطلي باحدهما بحيث
يتحصل منه شيء بالنار
فيحرم استعماله على
الرجال والنساء في الطهارة
والاكل والشرب وغير
وغير ذلك وكذا اقتناؤه
بلا استعمال حتى الميل من
الفضة

يخرجه منه إلى شيء ولو في أحد كفيه التي لا يستعمله بها فيصه أولا في يده اليسرى ثم في اليمن وأما حكم التضييب أي اصلاح الاناء باحدهما فقد اشار إليه بقوله (و) الاناء مثلا (المضيب بالذهب) فهو (حرام مطلقا) أي سواء كانت الضبة كبيرة للحاجة أم لا أو صغيرة للحاجة أم لا وإنما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلاء فيها شد من ضبة الفضة واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها وإطلاقها على ما هو للزينة توسع ومعنى التوسع في اللغة ان يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الاعم فهذا اصله والوضع لاصلاح الاناء ثم استعمل في الاعم من الاصلاح أو الزينة وقد اشار المصنف إلى قول ضعيف في جواز استعمال ضبة الذهب بالتفصيل الآتي في ضبة الفضة فقال (وقيل) ضبة الذهب (كالفضة) أي كضبته في التفصيل فالذهب المتقدم في كلام المصنف نائب فاعل قيل على تقدير مضاف كما أشرت إليه فلما حذف اقيم المضاف إليه مقامه فارتفع ارتفاعه وقد اشار المصنف إلى التفصيل في ضبة الفضة فقال (و) اما المضيب (بالفضة) ففيه تفصيل (إن كانت) الضبة (كبيرة للزينة) فهي حرام أي فاستعمال ما هي فيه حرام (أو) كانت (صغيرة للحاجة حل) استعمال ما هي فيه (أو) كانت (صغيرة للزينة أو) كانت (كبيرة للحاجة كره) استعمال ما هي فيه (ولم يحرم) وإنما قدرت الاستعمال المذكور لان التحريم والكره ونحوهما لا يتعلق بالذوات بل يتعلق بالافعال كما هو مذهبا بخلاف بعض المذاهب كما قيل ذلك في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الخ أي تناولها لا ذواتها (ومعنى التضييب) لفة هو (ان ينكسر موضع منه) أي من المضيب (فيجعل) في (موضع الكسر فضة تمسكه) أي الفضة ذلك الموضع فالفضة نائب عن الفاعل وهو المفعول الاول وموضع الكسر هو المفعول الثاني على حذف في كما علت والضمير المستتر في تمسكه يعو د على الفضة والبارز يعو د على الموضع كما علت وقوله (بها) لا معنى لهذه الزيادة فالاولى حذفها كما لا يخفى على المتأمل ومرجع الكسرة والصغيرة العرف وقيل الكبيرة ما تستوعب جانبان الاناء كشفة واذن الصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غير الذهب والفضة لأن العجز عن غيرهما يبيح الاناء الذي كره ذهب أو فضة فضلا عن المضيب به وقد تقدم ان الاناء الطاهر شامل لانواع الآنية ولو كانت الآنية لغير المسلم فلذلك قال (وتكره أواني الكفار) أي يكره لنا استعمالها حرصا على يقين الطهارة والكفار لا يحافظون على الطهارة كالمسلمين ولو تحققنا نجاسة اوانهم لم يجز لنا استعمالها (و) كذلك يكره لنا استعمال (ثيابهم) لما روى وكذلك يكره استعمال أواني مدمى الخمر لما سبق (ويباح الاناء) أي استعماله (من كل) اناء متخذ من (جوهر نفيس) من غير النقدين وذلك (كياقوت وزمرد) ولؤلؤ وغيرهما من أنواع الجواهر النفيسة وكذلك يباح اتخاذها من غير استعمال في الاظهر لعدم وروده في ولا انتفاء ظهور معنى السرف والخيلاء ومقابل الاظهر انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ومردبانه لا يعرفه إلا الخواص والله تعالى اعلم

والمضيب بالذهب حرام مطلقا وقيل كالفضة وبالفضة ان كانت كبيرة للزينة فهي حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كره ولم يحرم ومعنى التضييب أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسك بها وتكره أواني الكفار وثيابهم ويباح الاناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد (فصل)

(فصل في استعمال آلة السواك) وجه مناسبة ذكر هذا الفصل هنا هو ان السواك مطهر كان الماء مطهر ولكن الماء مطهر مطلقا والسواك مطهر ومزيل للقذر فلا يقال كان الاولى ان يذكره

- (١) التضييب: إصلاح الاناء، وبما أن الذهب نفيس نادر الوجود فتح الله باب التعميم والمنفعة لاستعمال الموجود بكثرة، فحرم ضبة الذهب سواء الصغيرة والكبيرة وجاء دستور الحياة للرخيص النافع (٢) أي استعمالها لأنهم لا يتقون النجاسة وكذا من لا يبالي من المسلمين مثل مدمى الخمر. روى الشيخان قوله عليه السلام «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صافها».

في باب الوضوء . لأنه من سنته على أنه أشار بتقدمه عليه إلى أنه من سننه المتقدمة عليه كإسباقي وهو لغة لذلك وآلته وشرعا استعمال عود ونحوه في الأسنان وما حولها لا ذهاب التغير ونحوه بنية وهو من الشرائع القديمة كما يدل له قوله صلى الله عليه وسلم هذا سواك وسواك الأنبياء من قبلي أي من عهد إبراهيم لا مطلقا لأنه أول من استاك ونص بعضهم على أنه من خصائص هذه الأمة بالنسبة للامم السابقة للأنبياء . لأنه كان للأنبياء السابقين من عهد إبراهيم دونهم ويكون مندوبا ومكروها وحراما وقد شرع في الحكم الأول فقال (يندب السواك^(١)) أي استعمال الآلة في أجزاء الفم وهو المراد هنا وقد تقدم لك وجه هذا التقدير وهو أن التدب كالتحريم والكراهة إنما يتعلق بالفعال وهو الاستعمال لا بالذوات لأنه لا معنى لاتصاف الآلة المذكورة بالتدب ولذلك فسر القليوبي السواك في عبارة المنهاج بالاستياك لأنه يطلق لغة على آلة الدلك ولو بغير سواك وعلى استعمال الآلة ولو في غير الفم وليس مراد ولا فرق في طلب تدبه بين الذكرو والانثى والكبير والصغير (في كل وقت) أي في كل زمن طويل أو قصير وقوله (إلا لصائم بعد الزوال) مستثنى من قوله في كل وقت الشامل لجميع الاوقات (فيكرهه) حينئذ كراهة تنزيه لان الكراهة إذا أطلقت تنصرف عندنا للتنزيه لا للتحريم إلا إذا قيدت ككراهة الصلاة في الاوقات المكروهة فان الكراهة للتحريم ويستحب السواك ايضا في كل حال كقيام وقعود واضطجاع (ويتأكد استجابته لكل صلاة) فرضا كانت أو نفلا (و) لكل (قراءة) أي للقرآن أو للحديث أو للدرس (و) لكل (وضوء) مطلقا سواء كان مجددا أو لرفع الحدث (و) كذلك يطلب طلبا كيدا لازالة (صفرة اسنان) ناشئة من اثر الطعام المسماة عندهم بالقلع يفتح القاف واللام قال في المصباح قلحت الاسنان قلحا من باب تعب تغيرت بصفرة أو خضرة فالرجل أقلح والمرأة قلحها وجمع قلح من باب احمر (و) عند (استيقاظ) أي افاقة (من) أثر (النوم) وإن لم يتغير الفم لأنه مظنة التغير لمسافيه من السكوت وترك الاكل وعدم سرعة خروج الانفاس ولذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه أي يدل لسه به ولا فرق بين النوم ليلا أو نهارا (و) كذلك يتأكد طلبه عند (دخول بيته) أي منزله سواء كان ملكه أو مستأجرا

يندب السواك في كل وقت
إلا لصائم بعد الزوال
فيكرهه ويتأكد استجابته
لكل صلاة وقراءة ووضوء
وصفرة اسنان واستيقاظ
من النوم ودخول بيته

(١) روى البخاري ومسلم قوله صلى الله عليه وسلم «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي حديث البخاري «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» . صلى الله وسلم عليك يا رسول الله أرشدت إلى استعمال قطعة من الأراك لنظافة الفم وتجديد النشاط ، أو استعمال كل خشن طاهر يزيل وسخ الأسنان ، وقد جمع العلامة الحافظ ابن حجر فوائده في قوله : السواك مرضى الرحمن مبيض الأسنان مطهر للثغر مذكي الفطنة والنفسحة مشدد اللثة مذهب البحر (الرائحة الكريهة) مصفى الحلقة قاطع الرطوبة هاضم الطعام مبطن للشيب مزيل المهرم مذكر الشهادة مسهل نزع الروح مرغم الشيطان مقوى العقل مورت السعة مذهب الآلام والصداع مطهر القلب مبيض الوجه جال للبصر مفرح الكاتنين للحسنات اه . وقد صح « أن النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه » وكان عليه الصلاة والسلام يستاك في الليلة مرارا ، وروى أحمد عن ابن عباس « لم يزل يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواك حتى ظننا أنه سينزل عليه فيه شيء » وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : السواك يزيد في الحفظ ويذهب البلغم ، واستعمل الطب الحديث الآن السواك لفائدته

او معاراً (و) كذلك يتاكد طلبه عند (تغير الفم من) أجل (أكل كل كرية الريح) من نوم وبصل
 وجمل وكرات فيتأكد لمن اكل شيئاً من ذلك السواك لازالة رائحته خشية ايداء الأدميين والملائكة
 وقول المصنف كرية الريح على تقدير موصوف محذوف واطافة كرية الى الريح من اضافة الصفة
 المشبهة إلى معمولها وأل في الريح عوض عن الضمير المحذوف على طريقة من اناب أل منابه والتقدير
 من اجل اكل كل شيء كرية ريحه (أو) عند تغيره من أجل (ترك اكل) فهو معطوف على اكل كل كرية
 فلمن كلامه ان تغير الفم له سيان أحدهما اكل كل كرية الريح وثانيهما ترك الاكل لانه ينشأ عنه
 تغير الفم في الغالب والكثير ولما ذكر المصنف المحال التي يطلب لها السواك شرع يبين ما يحصل
 به سنية الاستياك فقال (ويجزى) الاستياك (بكل خشن) طاهر يزيل القلح أى صفة الاسنان
 وقد سبق الكلام عليه ولو بنحو خرقة خشنة وقد استثنى المصنف من عموم قوله بكل خشن قوله (إلا)
 اصبعه الخشنة) فلا يجزى الاستياك بها وهو الراجح والمعتمد ان اصبع الغير ان كانت من حى متصلة
 وباذنه حصل بهاسة الاستياك بخلاف اصبع نفسه لا تكفى ولو خشنة على المعتمد لان جزء الانسان
 لا يسمى سواكاه وبخلاف اصبع غيره غير الخشنة فكذلك لانها لا تزيل القلح وبخلاف المنفصلة
 لانه يطلب مواراتها وكذا إذا كانت من ميت والحاصل ان اصبع الغير يحصل بها الاستياك بقيود
 اربعة احدها ان تكون خشنة ثانيها ان تكون متصلة ثالثها ان تكون من حى رابعها ان تكون
 باذنه وقد علمت محترزاتها وإذا كانت من غيره بغير اذنه ووجدت القيود السابقة حرم مع الاجزاء عند
 عدم رضاه والسواك مراتب في الافضلية بين المصنف بعضها فقال (والأفضل) ان يكون الاستياك
 (بأراك) بوزن سحاب شجر طويل ناعم كثير الاغصان يستاك بقضبانته قال ابن مسعود كنت أجتني
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك من رواه ابن حبان قال الشاعر

تألقه ان جزت بوادى الاراك ه وقلت اغصانه الخضر فاك
 فابعث إلى المملوك من بعضها ه فانتى والله مالى سواك

وروى ان سيدنا علياً كرم الله وجهه رأى السيدة فاطمة تستاك فقال

حظيت يا عود الاراك بنورها ه ما خفت يا عود الاراك اراكا

لو كنت من أهل القتال قتلتك ه ما فاز منى يا سواك سواكاً

(و) الأفضل ان يكون الاستياك (ب) مودأراك (يا بس ندى) بالماء ثم بماء الورد ثم بالريق وندى فعل
 ماض مبنى للمجهول والجملة صفة ليا بس والأفضل الاستياك بالاراك ثم بجريد النخل ثم الزيتون ثم مذى
 الريح الطيبة ثم غيره من بقية العيدان وفي معناه الخرقة فهذه خمس مراتب فقول المصنف والأفضل
 أن يكون بأراك أى لا بغيره من جريد النخل إلى آخره والاراك يابس وغيره فاليابس المندى أفضل من
 اليابس غير المندى كما قاله المصنف ولما فرغ من بيان ما يحصل به الاستياك شرع في بيان كيفية
 على وجه الافضلية واما أصل سنيته فتحصل بأى كيفية كانت ولكن الاكل والأفضل ما أشار إليه
 بقوله (و) الأفضل (ان يستاك) في الاسنان (عرضاً) أى لا طولاً وفي اللسان طولاً لا عرضاً وعلى كراسى
 اضراسه طولاً وعرضاً (و) الأفضل في البداءة ان (يبدأ بجانبه الايمن) أى بجانب فم الايمن متبها إلى
 نصفه ويثنى بالجانب الايسر إلى نصفه ايضاً من داخل الاسنان وخارجها (ويتعهد كراسى اضراسه)
 أى يتلطف بها برفق بحيث لا يجرحها (و) يسن ان (ينوى به) أى بالاستياك (السنة) بان يقول
 نويت سنة الاستياك فلواستاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة المترتب عليها حصول الثواب ومحل
 ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعدنية الوضوء او بعد الاحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملى

وتغير الفم من أكل كل
 كرية الريح أو ترك أكل
 ويجزى بكل خشن إلا
 أصبعه الخشنة والأفضل
 بأراك ويا بس ندى
 وان يستاك عرضاً ويعد
 بجانبه الايمن ويتعهد
 كراسى اضراسه وينوى
 به السنة

والأفلا يحتاج إلى نية لأن نية ما وقع فيه شملته كنية طواف الفرض فإنها مندرجة في نية النسك فلا حاجة عند ارادة الطواف إلى نية بل هي سنة وسن ان يستاك يمينه لأنها للتكرمة وليست مباشرة للقدر وبهذا فارق الاستنجاء ونحوه واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم يرض به استاني وشده لثاق وثبت لثاقى وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين ثم استطرد المصنف في ذكر أشياء هنا بعضها يطلب إزالتها ندبا وبعضها يطلب إزالتها وجوبا وبعضها يطلب فعلها وبعضها يحرم فعلها وهي مذكورة في أبواب متفرقة كما ستقف عليها إن شاء الله تعالى وقد بدأ فيما يطلب إزالتها ندبا فقال (ويسن قلم ظفر (١)) أي قصة لغير محرم وذلك يوم الاثنين والخميس والجمعة أفضل من بقية الأيام وإلى ذلك أشار بعضهم بقوله قص الاظافر يوم السبت آكلة • تسدو فيما يليه يذهب البركة وعالم فاضل يسدو بتلوها • وان يسكن في الثلاثا فاحذر الهلكة ويورث السوء في الاخلاق رابعها • وفي الخميس الغنى يأتي لمن سلكه والعلم والحلم زيدا في عروبها • عن النبي روينا فاقتفوا نسكها (و) يطلب (قص شارب) طال بوغايته بدو حمرة الشفة ويكره استنصاه وكذا حلقه ونوزع فيه بصحة وروده في الخبر ولهذا ذهب إليه الأئمة الثلاثة على ما قيل وأجيب بان ذلك واقعة حال فعلية على أنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما يمكن قصه ويحلق منه ما لا يمكن قصه وبذلك يجمع بين الخبرين وقد جرى عليه بعض المتأخرين (و) يطلب (تف) شعر (ابط) فكلامه على تقدير مضاف

ويسن قلم ظفر وقص
شارب وتنق إبط

(١) قلم ظفر أي إزالة ما بدأ على أطراف الأصابع حتى لا تدخل الجراثيم في غضون الأظفار الظاهرة .
صلى الله وسلم عليك يا رسول الله أول طيب ماهر تحت المسلمين على تنقية الأذى وروعة المنظر ووجود بهاء اليد .

عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة » عن البراز والطبراني .

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قلم أظفاره يوم الجمعة وثق من السوء إلى مثلها » .

روى أبو هريرة « من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر » .

وأمجني حديث وابسة بن سعيد « سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون بين الأظفار فقال دع ما يريك إلى ما لا يريك » ص ١٤٣ ج ١ إحياء في باب النظافة والتنظيف عن الفضلات الظاهرة . ولقد أصبح الطب يحمده هذه الأحاديث النبوية في الحث على إزالة الأظفار النابتة وتقليمها .

لان الذي يزال هو الشعر كما هو معلوم فالسنة فيه التفت لالحلق لكن ان عجز عن تنفه حلقه ولذلك
 حكى عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يحلق ويقول قد علمت ان السنة تنفه لكن لا أقوى على
 الوجع (و) سن تنف شعر (انف) فهو على تقدير المضاف الساق وكره المحب الطبري تنف شعر
 الاقرب بل يقصه ان طال الحديث فيه بل في حديث ان في ابقائه اما زمان الجذام وينبغي ان يحله ما لم
 يحصل منه تشويه واستكراه والاندب قصه كما قاله الشبراملسي وانما يسن تنف شعر الاقرب (من
 اعتاده) لا مطلقا ولا ان قصر (و) سن (حلق عانة) وهي الشعر النابت حول الذكر ويقوم مقام
 الحلق قصها او تنفها لكن السنة في حق الرجل حلقها واما المرأة فليس لها تنفها لما قيل ان الحلق
 يقوى الشهوة فالرجل به أولى لان شهوته ضعيفة والتنف يضعفها فالمرأة به أولى لان شهوتها قوية
 ويتعين عليها ازالته عند امر الزوج بها (و) يسن (الاكتحال وترائلا) هو بدل من قوله وتر اود ذلك
 يكون (في كل عين) وهذا النوع ذكره بعضهم في باب صلاة الجمعة أي في آدابها والمناسب عدم ذكر
 الاكتحال في خلال ما تطلب ازالته لانه مما يطلب فعله في قوله ويسن الخضب بصفرة او بجمرة الخ ثم يرجع المصنف
 ندبا ووجوبا ويذكره مع ما يطلب فعله في قوله ويسن الخضب بصفرة او بجمرة الخ ثم يرجع المصنف
 يتمم الكلام على ما يطلب ازالته فقال (و) سن (غسل البراجم) أي سن ازالته في البراجم ان كان
 الماء يصل اليها والاوجب شسلها وايصال الماء اليها (وهي عقد ظهور الاصابع) أي شقوق
 وشغور في عقد ظهور الاصابع أي أصابع اليدين كما هو مشاهد فيها وهذا يحل في باب الوضوء
 والغسل (فان شق تنف) شعر (الابط حلقه) أي حلق شعره وقد تقدم لك شرحه وكان المناسب ذكره
 عند قوله لمن اعتاده ولا مناسبة في ذكره هنا (ويكره) الشخص (القرع) هو حلق بعض الرأس ترك
 بعضه بل اما ان يتركه كله بلا حلق واما ان يحلقه كله كما اشار الى ذلك بقوله (ولا بأس بحلق كله)
 ولا يكون حلقه مندوبا الا في باب النسك من حج وعمره وقد يكون واجبا كما اذا نذر حلقه ويكون
 مندوبا كحلق المولود يوم سابع الولادة وحق البعض وترك البعض مكره كما قاله المصنف وقد يكون
 حراما كحلق المحرم في حال الاحرام واصله الا باحة فقد دخله الاحكام الخمسة وهذا يحل في باب الحج وقد
 يذكر في باب الجمعة أيضا لمناسبة ازالة الشعر ثم اشار الى مسألة استطرادية أيضا ذكرها بعضهم في باب
 الجنائيات فقال (ويجب) على كل من الذكر والاثني (الختان) وهو قطع الجلد التي على حشفة الذكر
 المسماة بالقلفة وهذا ختان الذكر واما ختان الاثني فهو قطع البظر ويسمى حفاض ثم اشار الى مسألة
 أخرى حقها أن تذكر في باب الجهاد لكنه ذكرها هنا نوع مناسبة وهي تحسين وتزيين الشعر بالسواد
 المناسب ذلك لباب الطهارة لان التحسين المذكور ينشأ عن الطهارة غالباً فبقيه قرب من تحسين وتزيين
 الاعضاء بالماء وقد نهبنا سابقا على ان هذا مما يحرم فعله وقد شرع المصنف في بيانه فقال (ويحرم
 خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) بعد ظهور الشيب وذلك لانه قد أخفى ما أظهره الله تعالى من
 البياض الدال على السكال والوقار كما قال ابراهيم عليه السلام لربه ما هذا يارب فقال الله تعالى هذا وقار
 يا ابراهيم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا فيلزم على هذا تغيير ما اراده الله تعالى وهو لا يجوز
 لقوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا وقال القاضي من الحنفية اختلف السلف
 من الصحابة والتابعين في الخضب وفي جنسه فقال بعضهم ترك الخضب أفضل وروى حديثا عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب لانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روى هذا عن عمر
 وعلى وعثمان وأبي وأخريين رضي الله عنهم وقال آخرون الخضب أفضل وخضب جماعة من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم للاحدِيث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب

وأقمن اعتاده وحلق
 عانة والاكتحال وترا
 ثلاثا في كل عين وغسل
 البراجم وهي عقد ظهور
 الاصابع فان شق تنف
 الابط حلقه ويكره القرع
 وهو حلق بعض الرأس
 وترك بعضه ولا بأس بحلق
 كله ويجب الختان ويحرم
 خضب شعر الرجل والمرأة
 بسواد

بالصفرة والحمرة منهم ابن عمر وأبو هريرة وآخرون كما سيأتي في كلام المصنف وروى ذلك عن علي
 وخصب جماعة بالحناء والكتم كما سيأتي أيضا وبعضهم بالزعفران وخصب جماعة بالسواد وروى ذلك
 عن عثمان والحسن والحسين بن علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال القاضي قال
 الطبراني ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالمهني عنها كلها صحيحة
 وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شابه كشيبة كشيبة أبي قحافة والنهي لمن له شمت فقط قال واختلاف
 السلف في جعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك مع الامر والنهي ليس للوجوب بالاجماع
 انتهى ما قال النووي في شرحه على مسلم وهناك زيادة على هذا إذالم يكن للخصب غرض فان وجد
 هناك غرض فقد أشار إليه المصنف بقوله (إلا لغرض الجهاد) فانه حينئذ يجوز بل يطلب فعله
 لاظهار القوة للكفار كظهارها لهم من الامر بالاضطباع والرمي في باب الحج حتى زال ما كانوا يعتقدونه
 من ضعف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهر كلام المصنف انه لا فرق حينئذ في جواز
 الخضب بين الرجال والنساء حيث أطلق ذلك وهو كذلك لان النساء قد يحصل منهن جهاد وإن كان
 نادرا ولا نظر لضعفهن هذا حكم الخضب بالسواد وأما الخضب بغيره فقد أشار إليه المصنف وهو ما
 يطلب فعله فقال (ويسن) خصبه (بصفرة أو حمرة) اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فقد ورد عن
 أبي هريرة بطريق السؤال والسائل له عثمان بن موهب فقال له خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال نعم وقد خضب ابن عمر وقد ورد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا
 (و) مما يطلب فعله أيضا (خضب يدي) امرأة (مزوجة و) خضب (رجليها تميميا) لا تطريفا
 الظاهر ان قول المصنف تميميا انه منصوب على نزع الخافض اى على سبيل التعميم وهو راجع لسلك
 من اليدين والرجلين والظاهر أيضا انه ليس بقيد بل المدار على حصول التزين وهو الموافق لعادة
 بعض البلاد كعادة أهل الحجاز بخلاف عادة مصر والشام فان عاداتهم التعميم وهذا هو المسنون وإنما
 يحصل ذلك (بحناء) بكسر الحاء مع المد وذلك لانه يدعو الزوج إلى الميل إليها الداعي إلى كثرة النسل
 أو الحفاظ عن الميل إلى غيرها المنهي عنه واحترز بقوله مزوجة عن غيرها فانه لا يسن لها الخضب
 المذكور حينئذ بل هو مكروه أو يحرم ان تحققت الفتنة والظاهر أن محل ذكر هذا كتاب النكاح
 وقد علمت انه ذكره هنا لما روي وما ذكره سنفة الخضب للنساء المتزوجات شرع بذكر حكمه للرجال فقال
 (ويحرم) الخضب المذكور (على الرجال) لان فيه تشبها بالنساء والتشبه بهن حرام كما ان تشبه النساء
 بالرجال كذلك (الا) إذا كان الخضب المذكور (لحاجة) كداواة أو دفع حرارة فلا يحرم نظر الصحة
 الاعضاء بالخضب المذكور ثم رجع المصنف يذكر ما يتعلق بشعر الرجل والمرأة فقال (ويكره تنف
 الشيب) وكان المناسب ذكر هذا عند قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد لكن ذكره هنا
 لتعلقه بالرجال والنساء كما أن الخضب المتقدم متعلق بهما وأيضا لما كان يتوهم أن في تنف الشيب
 تحسينا للصورة وجمالا وتزينا لها كالخضب ذكر ذلك هنا ونبه على ان التنف المذكور مكروه
 لا ينبغي فعله وكان المناسب ذكر ذلك عند قوله ويكره القزع لمناسبة ذكر المكروه مع المكروه او
 يذكره بعد قوله ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة ويكون ذكر الكراهة هنا مقابلا لذكر التحريم
 وانما كره تنف الشيب لانه نور فلا ينبغي ازالته كما قال الله تعالى الشيب نوري فكيف أعذب
 نوري بناري فهذا يدل على ابقائه والله تعالى أعلم

(باب الوضوء)

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتحة بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ

إلا لغرض الجهاد ويسن
 بصفرة أو حمرة وخصب
 يدي مزوجه ورجليها
 تميميا بحناء ويحرم على
 الرجال الا الحاجة ويكره
 تنف الشيب
 (باب الوضوء)

به وقيل بفتحها فهما وقيل بضمها كذلك والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وقد بدأ المصنف بذكر الفروض لأنها أهم وغيرها تابع لها ثم انه ذكرها بجملة وسيأتي يذكرها تفصيلا فقال (فروضه ستة^(١)) أحدها (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات وأشار المصنف إلى زمنها بقوله (عند غسل الوجه و) ثانيها (غسل الوجه) وسيأتي تحديده طولاً وعرضاً (و) ثالثها (غسل اليدين إلى المرفقين) أي مع المرفقين (و) رابعها (مسح قليل من شعر الرأس و) خامسها (غسل الرجلين إلى الكعبين) أي مع الكعبين (و) سادسها (الترتيب) حال كونه جارياً (على ما ذكرناه) أي على الوجه الذي ذكره المصنف من تقديم النية على الجميع ثم غسل الوجه الخ فلو عكس الترتيب بأن بدأ بالرجلين أو بغيرهما لم يحسب له ما فعله أو لابل بحسب له ما فعله آخر أو د وغسل الوجه المقرون بالنية ويعد ما فعله أولاً ويراعى الترتيب ثم بعد فراغه من عد الفروض شرع يذكر تابعها فقال (وسننه) أي الوضوء (ماعد ذلك) أشار المصنف بهذا الإجمال إلى أن سنن الوضوء كثيرة فقد اندرج تحت هذا المجمع جميع سننه وذكرها على سبيل الحصر والضبط يؤدي إلى حرج ومشقة

(١) قوله فروضه ستة أي الوضوء، من الوضوء: أي النظارة والحسن والنظافة، وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء وليس من خصوصيات هذه الأمة، والخاص بأمة رسول الله صلى الله عليه وسلم المرة والتجديد اهـ ح ل. وعبر بالفروض لا بالأركان لأن النية يجوز تفريقها على أعضاء الوضوء. والصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها والآية نصت على الفرضية، ويسن تجديده بعد كل صلاة ولو مكثاً بالتيمم لنحو جراحة لخبير الامام أحمد بإسناد حسن «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وعند غضب ومن غيبة لتكفير الخطايا» قال الشيخ الشرقاوى :

القدح ليس بغيبة في ستة متظلم ومعرف ومخدر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الإعانة في إزالة منكر

فروضه ستة نية عند
غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين إلى المرفقين
ومسح قليل من شعر
الرأس وغسل الرجلين إلى
الكعبين والترتيب على
ما ذكرناه وسننه ماعدا
ذلك

صلى الله وسلم عليك يا رسول الله ترشد إلى الوضوء ليزيل الهموم ويبعد الغموم ويقبل الصفات وكل كلام قبيح ككذب وسخرية ونميمة وقذف وشهادة زور وعين غموس، وهكذا من المنكرات ص ١٥١ الشيخ الشرقاوى .

والنية : عبادة فعلية محضة عند غسل الوجه فلو تقدمت على ذلك أو تأخرت لم تصح وترتيب البداءة بالنية مع الوجه إلى الرجلين والطهارة للصلاة أو للطواف أو للطهارة عن الحدث يصح نويت الطهارة للصلاة .

وشرط النية : إسلام الناوي وعيظه وعلمه بالنتوى وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستحبها حكماً . قال الشيخ زكريا : يجب قرنها بأول غسل جزء من الوجه، ويسن قرنها بفعله إذا كانت نيته قراءة قرآن وحديث ورواية ودرس علم ودخول مسجد وأذان وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور اهـ .

أولى اخلال ببعضها فذلك أتى بهذا المجمع بخلاف غير المصنف فإنه قد ذكرها على وجه المحصر كما في شجاع حيث قال وسننه عشرة أشياء لمكنهم أجاوبوا عنه بأن المحصر نسي أي بالنسبة لما ذكره المصنف هناك فلا ينافي أنها تزيد على العشرة والمصنف ذكر هنا بعض السنن عند ذكر كل فرض من الفروض الآتية تفصيلا وقد أشار المصنف إلى تفصيل النية وإلى كيفيةها فقال (فينوى المتوضىء) أي الشارع في الوضوء فهو اسم فاعل واسم الفاعل هو المتلبس بالفعل حقيقة فإذا علمت هذا فلا حاجة إلى تقدير مضاف في كلامه أي ينوى مريد الوضوء (رفع الحدث) أي رفع حكمه كحرمة الصلاة لأن القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فإذا نواه فقد تعرض للتقصود (أو) ينوى (الطهارة للصلاة) ونحوها كالطواف أو الطهارة للحدث أو الطهارة عن الحدث فإن لم يقل عن الحدث لم يصح أو ينوى فرض الوضوء أو ينوى الوضوء بدون فرض أو ينوى أداء الوضوء أو أداء فرض الوضوء (أو) ينوى الطهارة (لامر لا يستباح) ذلك الأمر (الابالطهارة) المقام للاضمار لتقدم ذكر الطهارة تحت أوله أو لامر الخ كما قدرته وذلك الأمر المتوقع على الطهارة (كمس مصحف أو غيره) كسجدة تلاوة وشكر وخطبة جمعة فقول له لامر الخ معطوف على قوله للصلاة فنية الأمر الذي لا يستباح بدون الطهارة أعم من الصلاة ونحوها فهو من عطف الأعم على الأخص وحاصل المعنى أما أن ينوى هذا الأمر السكلي بهذه الصيغة العامة بأن يقول نويت استباحة شيء مفقود للطهارة أو إلى الوضوء أو ينوى فردا من أفرادها كأن يقول نويت استباحة الصلاة أو سجدة التلاوة أو نحوها وخرج بقوله لامر لا يستباح إلا بالطهارة نية الأمر الذي لا يتوقف على الطهارة فلا ترفع نيته الحدث لأنه يباح بلا طهارة حيثئذ لا يتضمن قصده أي قصد ذلك الشيء الذي يباح مع الحدث قصد رفع الحدث أي أن حدثه حيثئذ لا يرفع بهذه النية بل هو باق على حاله سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير وهذه الكيفيات كلها لغير دائم الحدث أما هو فقد ذكر المصنف حكمه بقوله (الاستحاضة) (من به سلس البول) (الامتيم) فلا يكفي كل واحد من هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات المعبرة في صحة النية لأن حدثهم لا يرتفع وإذا علمت أنه لا يكفي هؤلاء نية رفع الحدث ولا غيرها من الكيفيات السابقة (ة) حيثئذ (ينوى) كل واحد ممن ذكر في وضوئه وطهارته (استباحة فرض الصلاة) ولما بين المصنف كيفية النية بما تقدم أشار إلى بيان شرطها فذكر من شروطها شرطين فقال (وشرطه) أي الوضوء (النية) حال كونها ملاحظة (بالقلب) ولو قال المصنف وشرطها أي النية أن تكون بالقلب لكان أولى وأوضح لايهام تذكير الضمير أن النية شرط في الوضوء مع أنها ركن وإن كانت الشرطية منصبية على القلب ويؤيد ما قلته قول المصنف بعد وإن تقترن الخ ووزنها أول الواجبات وكيفيةها تختلف باختلاف الأبواب وشرطها اسلام الناوي وعمله بالمنوى إلى غير ذلك مما هو مذكور في المطولات (و) شرطها أيضا (إن تقترن بفصل أول جزء من الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لأنه سنة تابعة للواجب نعم إن انفصل معه بعض الوجه كفي لكن إن لم يقصد به الوجه وجب عايدته ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجب قرنها بالاول ليعتد به ولما فرغ المصنف من الكلام على شرط النية في الوضوء شرع يتكلم على

(١) إشارة إلى قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» فالشرطية منصبية على كونها بالقلب . صلى الله وسلم عليك يا رسول الله أبدعت في اختيار الأعمال أي البدنية في أقوالها وأفعالها فرضها ونقلها قليلها وكثيرها الصادرة من جنس المكلفين المؤمنين صحيحة أو مجزية أي إنما قبول لأعمال الخ .

فينوى المتوضىء رفع
الحدث أو الطهارة للصلاة
أو لامر لا يستباح الا
بالطهارة كس مصحف
أو غيره إلا المستحاضة
ومن به سلس البول
ومتيم فينوى استباحة
فرض الصلاة وشرطه
النية بالقلب وإن تقترن
بفصل أول جزء من الوجه

مندوباتها فقال (ويندب) للتوضي (ان تلتفظ بها) أي النية ليساعد اللسان القلب أي مع موافقتها
 لحملها من غير مخالفة له كاعلم بما مر (و) يندب (أن تكون) النية ملحوظة (من أول الوضوء) حتى
 يثاب على جميع السنن المطلوبة قبل غسل الوجه فلو خلقت تلك السنن عن النية فلا يثاب عليها لان
 الاعمال إنما تكون بالنيات أي يتوقف صحتها عليها وذلك كالصلاة والوضوء لا كالأذان وقراءة القرآن
 فان لم ينو الفرض من أوله فيندب له أن ينوي سنن الوضوء من أول غسل الكفين (و) إذا نوى رفع
 الحدث من أول الوضوء (يجب) عليه (استصحابها) أي النية أي استدامتها بالقلب حال كون ذلك
 الاستصحاب ممتها (إلى غسل أول) جزء من (الوجه) أي غسل أي جزء سواء كان من أعلى الوجه
 وهو الأفضل لانه يندب البداءة بعلاه أو كان من أسفله أو من جوانبه وإنما وجب اقترانها بأول
 غسل الوجه لانه أول الفروض والنية لغة مطلق التقصد وشرعا قصد الشيء وهو فعل الوضوء حال
 كون التقصد مقترنا بفعله أي بفعل ذلك الشيء فان تراخي أي ذلك التقصد عنه أي عن فعل ذلك الشيء
 سمي التقصد عزا وهذا ما قاله الحلبي في حاشيته على المنهج من عود الضمير في تراخي على التقصد وفي
 عنه يعود على الفعل وهذا خلاف الظاهر وهو عود الضمير في تراخي على الفعل وفي عنه على التقصد
 لان الظاهر ان المترابي هو المتأخر وهو الفعل دون المتقدم. والتقصد فيصير التقدير على هذا فان
 تراخي أي الفعل عنه أي عن التقصد سمي التقصد: ما وحملها القلب والأصل فيها خبر الصحيحين وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات أي إنما صحتها متوقفة عليها لا كما يقوله المخالف إنما كمالها
 بالنيات لان نفي الصحة أقرب إلى نفي الذات من نفي الكمال (فان اقتصر) المتوضي (على النية عند
 غسل) جزء من (الوجه كفي) ذلك الاقتصار في الاعتداد بالنية وحصول الفرض (لا يثاب على)
 فعل (ما قبله) أي الوجه حال كون ما قبله كائنا (من مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن
 النية كما تقدم لك ذلك والله اعلم ثم شرع المصنف يذكر بعضا من السنن التي تطلب في الوضوء وإنما
 قدرنا بعضا لانه لم يذكر جميعا وقد أوصلها بعضهم إلى خمسين سنن وهي انواع منها ما يطلب في أوله
 ومنها ما يطلب في أثنائه ومنها ما يطلب بعد فراغه وقد بدأ المصنف في النوع الأول فقال (ويندب)
 لمن يتوضأ (ان يسمى الله تعالى) أي في أوله بان يقول باسم الله وهو أقبلها فان اراد الاكمل قال بسم الله
 الرحمن الرحيم وذلك للامر بها فيما رواه النسائي وغيره عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء
 الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك وللا اتباع في الاخبار الصحيحة وما خبر لا وضوء
 لمن لم يسم الله تعالى فضعيف أو محمول على الكامل ويسن التعوذ قبلها وان يزيد بعدها الحمد لله على
 الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين
 وأعوذ بك رب أن يحضرون ويسن الاسرار بها كما يؤخذ من كلام بعضهم (و) يندب (ان يغسل
 كفيه) إلى الكوعين (ثلاثا) وذلك لحديث الشيخين عن عبد الله بن زيد انه وصف وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فدعا بماء وأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا فأشار المصنف بقوله ثلاثا إلى سنية
 الثلاث أيضا وانه سنة مستقلة فان لم يغسلهما ثلاثا كره له غمسهما في ماء قليل هذا إذا تردد في طهرهما
 فان تيقن طهرهما لم يكره له الغمس وإن تيقن نجاستهما حرم عليه غمسهما في ماء قليل لما فيه من
 التضخم بالنجاسة فالحاصل أن لغسل الكفين ثلاثة أحوال التردد في الطهر وقد علم حكمه وهو كراهة
 الغمس وتيقن الطهر وحكمه عدم الكراهة المذكورة وتيقن النجاسة وحكمه حرمة الغمس المذكورة
 (فان ترك التسمية) تركا (عمدا أو) تركا (سوا أتى بها في أثنائه) أي الوضوء تداركها فيقول بسم الله
 اوله وآخره ولا يأتيها بعد فراغه كافي المجموع لفوات محلها فالمطلوب عدم خلو الوضوء منها قبل فراغه

ويندب أن تلتفظ بها وأن
 تكون من أول الوضوء
 ويجب استصحابها
 إلى غسل أول الوجه فان
 اقتصر على النية عند غسل
 الوجه كفي لكن لا يثاب
 على ما قبله من مضمضة
 واستنشاق وغسل كف
 ويندب ان يسمى الله تعالى
 وأن يغسل كفيه ثلاثا فان
 ترك التسمية عمدا أو سوا
 أتى بها في أثنائه

لا يقال كان المناسب للمصنف أن يذكر تمام الكلام على التسمية قبل الكلام على غسل الكفين لانا نقول لما كانت التسمية مقرونة باول غسل الكفين عدا كالشيء الواحد وإن كان المفهوم من عبارة شيخ الاسلام في متن المنهج الترتيب بينهما حيث قال سن لوضوئه تسمية اوله فان تركت في اثنا فغسل كفيه فانه جعل الكلام على التسمية متصلا بعبءه بعض ثم آخر الكلام على غسل الكفين والمصنف هنا أتى بالواو التي ليست للترتيب حيث قال ويغسل كفيه ويدل على ان التسمية وغسل الكفين كالشيء الواحد قول شيخ الاسلام في الشرح فالمراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (فان شك في نجاسة يده كره غمسها في) ماء (دون القلتين قبل غسلها ثلاثا) هذا تفرغ على قوله ويغسل كفيه ثلاثا ويكون مقابلا لمخدوف اي يندب الغسل عند يقن الطهر فان تردد وشك في نجاستهما فيكره له الغمس كما علم بما تقدم عند الكلام على غسل الكفين وذلك الخبر إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري ان بات يده رواه الشيخان إلا قوله ثلاثا فسلم أشار إلى ما علل به الكراهة إلى احتمال نجاسة اليد في النوم والحق في النوم غيره في ذلك (ثم) بعد ذلك اي بعد غسل الكفين سن له ان (يستاك) وأتى بـم للترتيب الرتبة لان رتبته بعد غسل الكفين على خلاف في ذلك بين الرمي وابن حجر والظاهر انه متقدم على غسلها وهو الموافق لما في منهج الطلاب ومنهاج الطالبين ودليل سنية الاستياك خبر الصحيحين والنسائي وغيرهما السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسر هاء آلة تنظفه من الرائحة الكريهة ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية مع انه ليس فيه صيغة امر ان مدحه يدل على طلبه طلبا حثيثا مرغبا فيه فثبتت السنة بذلك لزوما وعن ابى برده عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اع اع والسواك في فيه كأنه يتبوع وعن منصور بن وائل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر اجاب رواه ابن خزيمة وغيره واما قوله صلى الله عليه وسلم إذا استكتم فاستاكو عرضا فهو هيئة خاصة رواه أبو داود وتقدم الكلام عليه في باب الطهارة فمن اراد فليرجع اليه (و) سن للتوضؤ ان (يتمضمض) ان (يستنشق ثلاثا) أي لكل منهما ولو عبر المصنف بالفاء لكان أولى لأن تقديم بعضها على بعض مستحق لاستحباب فلو اخر المقدم وقدم المؤخر فمات المقدم ولو فعله ثانيا لا يحصل له ثوابه لكنه عبر بالواو ليفيد ان الثلاثة راجعة لكل منهما وان مرات المضمضة هي مرات الاستنشاق ولذلك رتب في الغرفات بين المضمضة والاستنشاق بعد وكرن المضمضة والاستنشاق متلبسين (بثلاث غرفات) جمع غرفة بضم الغين وفتحها وبضمها فقط في الجمع ويجوز في الراء مع الجمع الضم اتباعا والتسكين تخفيفا والفتح عند قوم ودليل هذه الثلاث غرفات رواية الشيخين في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا فهذه الكيفية هي الراجحة على القول بالجمع بينهما وهو الصحيح عند النووي لان رواه كثيرة صححه قال ابن الصلاح والنووي لم يثبت في الفصل شيء وقد فرع المصنف على ما أجمله من قوله بثلاث غرفات مع إفاضة الترتيب قوله (يتمضمض من غرفة) واحدة (ثم يستنشق) أي منها (ثم يتمضمض من) غرفة (أخرى ثم يستنشق) منها أي الاخرى (ثم يتمضمض من) الغرفة (الثالثة ثم يستنشق) منها أي الثالثة أفضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانيا وثالثا للاطلاع رواه الشيخان ودليل سنية المضمضة وما بعدها الاتباع رواه

فان شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثا ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق ثلاثا بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض الثالثة ثم يستنشق

الشيخان أيضا وما ذكره المصنف من الثلاث غرفات لكل من المضمضة والاستنشاق مع الكيفية المذكورة محمول على السكال في كل منهما واما اصل السنة فيهما فتحصل بوضع الماء في الفم والأنف ولو من غير ادارة في جوانب الفم ولو مع بلع الماء ولو لم ينثر الماء من انفه ولو لم يجذبه بنفسه إلى الخيشوم (و) يندب ان (يبالغ فيهما) للامر بذلك في خبر الدولابي (إلا ان يكون) المتروضة (صائما) اما هو (فيرفق) أي يتمضمض بلطف ورفق ثلاثا يسبقه ماء المضمضة إلى الجوف فيفطر لأن المبالغة له مكروهة بخلاف سبق ماؤها له بلامبالغة فلا يكون مفطرا لأن ماء المبالغة غير مطلوب له فلا يغتفر سبق ماؤها إلى الجوف في حقه فيترتب عليه أفتار واما ماء غير المبالغة كالمضمضة فهو مطلوب فلا يضر سبقه إلى الجوف ثم شرع المصنف يذكر الفروض بعد التنية على الترتيب السابق مع كل فرض سنته المناسبة له فقال (ثم يغسل وجهه ثلاثا) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ودليل التثليث حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ودليل عدم وجوبه حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وأتى بثم هنا وفيما بعده إشارة إلى ترتيب الفروض (وهو) أي الوجه أي حده (ما) أي الجزء الذي نبت واستقر (بين منابت شعر الرأس في العادة) أي التي من شأنها أن ينبت فيها شعره حال كونه منتبيا (إلى الذقن) بفتح الذا الممعجمة والقاف وهو جمع اللحين وهذا حده (طولا) أي من جهة الطول فطول منصوب على التمييز المحول عن المبتدأ والاصل وطوله أي الوجه هو ما إلى آخره فحول الاستناد عن المضاف إلى المضاف اليه وهو الضمير فانفصل وارتفع فصار وهو أي الوجه ما بين الخ فانبهت النسبة وأتى بالمبتدأ الذي كان مضافا ونصب على التمييز أزالة للإبهام (و) حده حاصل (من) إحدى (الأذنين) وينمى (إلى الأذن) الأخرى (عرضا) أي من جهة العرض بضم العين لا بفتحها كما مر في مبحث القلتين فعرضا مثل طولها فيما تقدم وانما كان ذلك المذكور من الطول والعرض حد الوجه لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك كله أي تحصل بهذا التحديد واحترز بقيد العادة عن الصلع والغمم قال الامام ولا حاجة اليه فان موضع الصلع منبت لشعر الرأس وان انحسر عنه وقد أشار المصنف إلى مواضع هي داخلية في حد الوجه وقد نبه المصنف عليها لأنه ربما يغفل عنها فقال (فنه) أي من الوجه (موضع الغمم وهو ما) أي الجزء الذي نبت (تحت الشعر الذي عم الجبهة) كلها (أو بعضها) لأن الجبهة داخلية في حد الوجه طولها ولا عبرة بوجود الشعر النابت عليها كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية كما مر (ويجب) على المتروضة (غسل شعور الوجه كلها باطنها) (غسل) (البشرة) التي (تحتها) أي تحت تلك الشعور (خفيفة كانت أو كثيفة) وقد مثل لهذه الشعور بقوله (كالحاجب) هو من الحجوب وهو المنع سمي بذلك لأنه يمنع الأذى عن العين (والشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاة الماء عند الشرب فكانه يشرب الماء حينئذ (والعنققة) وهو الشعر النابت المنتمع على الشفة السفلى (والعدار) وهو الشعر المحاذي للأذنين (والهلب) بضم الهاء واسكان الدال وبضمهما ويفتحهما معا وهو جمع والمفرد من كل واحد من هذه الثلاثة على وزن جمعه إلا انه بزيادة التاء وجمع الجمع أهداب (و) يجب غسل (شعر الخد) فهو معطوف على شعور الوجه وقوله (للاللحية والعارضين) مستثنى من وجوب عموم غسل شعور الوجه (فانه) أي الحال والشان (يجب غسل ظاهرهما وباطنهما) يجب غسل (البشرة) التي (تحتها) أي اللحية والعارضين (عند الخفة) أي خفة شعر كل منهما (فظاهرهما) أي اللحية والعارضين يجب غسله (فقط عند الكثافة) أي كثافة شعر كل منهما ويصح قراءة فظاهرهما بالرفع على انه مبتدأ والقاء استئنافية والخبر محذوف تقديره يجب كإعلته ويصح قراءته بالجر والقاء للعطف فهو معطوف على ظاهرهما المتقدم المضاف إلى غسل والتقدير فيجب غسل ظاهرهما وباطنهما عند الخفة فغسل

ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فيرفق ثم يغسل وجهه ثلاثا وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا فنه موضع الغمم وهو ماتحت الشعر الذي عم الجبهة أو بعضها ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب والشارب والعدار والهلب والشعر الخد إلا اللحية والعارضين فانه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتها عند الخفة فظاهرهما فقط عند الكثافة

ظاهرهما فقط عند الكثافة وهذا ظاهر كلام المصنف والظاهر ان الفاء بمعنى الواو اذ لا معنى للترتيب هنا وفي بعض النسخ بالواو وقد ذكر الواو بدل على ان الفاء تحريف وهي في نسخة الطبع وقوله (لكن يندب التخليل) هو استدراك على قوله فظاهرهما فقط الخ فانه يوم انه لا يسن شيء بعد وجوب غسل الظاهر فدفع ذلك بقوله لكن الخ والتتوين في قوله (حيثئذ) عوض عن الجملة المحذوفة والمعنى حتى اذ كان شعر اللحية والعارضين كثيفا (ويجب) على المتوضىء ونحوه (إفاضة الماء) اي اسالته (على ظاهر) الشعر (النازل من اللحية عن الذقن) أي دون باطنه ومثلها شعر العارضين في ذلك وكذلك شعور الوجه الكثيفة الخارجة عنه يجب غسل ظاهرها فقط وفي قوله لا يجب غسلها خفيفة أو كثيفة لا باطنا ولا ظاهرا لخروجها عن محل الفرض والنازل من اللحية هو المسترسل والخارج عن حدها الى جهة الصدر والذقن يجمع اللحيين فالجارو والمجروور متعلق بقوله النازل (ويجب غسل جزء من الرأس و) غسل (سائر ما يحيط بالوجه) من كل جانب كان يغسل جزءا من جهة الناصية وجزءا من جانبي الرأس وجزءا من كل جانب من العنق (ليتحقق كماله) أي كمال غسل جميع الوجه لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به فله فهو واجب وقد اشار المصنف الى بيان كيفية ما اجمله ولا يقول له لكن يندب التخليل فقال (وسن ان يخلل اللحية) الكثيفة من (أسفلها بماه جديد) أي غير بلل غسل الوجه لانه مستعمل وذلك بان ياخذ غرفة ماء ويدخل اصابعه من اسفل اللحية في خلال الشعر وظاهر كلام المصنف ان التخليل المذكور واقع في أثناء غسل الوجه وقد جرى على ذلك ابن حجر وقال بعضهم كالشيخ البرماوى بتقديم التخليل على الغسل قياسا على باب الغسل فان التخليل فيه مقدم على الغسل لانه ابعد عن الاسراف ثم ان المصنف ذكر سنية التخليل هنا وان كان معلوما مما تقدم في الاستدراك السابق لاجل قوله بماه جديد وايضا هذا تفصيل لما اجمله في الاستدراك السابق لانه بين هنا ان التخليل يكون من اسفل اللحية بخلافه هناك فلا اعتراض عليه واللحية الكثيفة هي التي لا يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر لكثرتة وتراكمه على بعضه بخلاف الخفيفة وهي التي يرى المخاطب بشرتها من خلال الشعر ثم شرع في كيفية غسل الفرض الثالث وهو غسل اليدين فقال (ثم) بعد غسل الوجه يجب على المتوضىء ان (يفسل يديه) وهذا الغسل المذكور مشروط بصحته وجزاؤه (مع) مصاحبة غسل (المرفقين) لانهما في حد الفرض لان ابتداء الفرض من رؤس الاصابع الى المرفقين وهذا هو حقيقة اليد عند الفضاوم المغيا بالي داخل في الغاية فلذلك عبر المصنف بمع لانها تشعر بالدخول بخلافه بالي فانها تشعر بالخروج والرفي الآلة الشريفة في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق بمعنى مع وقول المصنف (ثلاثا) صفة لموصوف محذوف اي غسلنا ثلاثا فواشارة الى سنية التثلث في كل عضو هذا اذا كانت اليد سليمة (فان قطعت) اليد (من الساعد) المعبر عنه بالذراع (وجب غسل الباقي) منه فقد قالوا اليسور لا يسهط بالمعسور (او قطعت) تلك اليد (من مفصل المرفق لزمه غسل راس العضد) لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث فاذا سل عظم الذراع بق العظام المسميان براس العضد (أو) قطعت (من العضد) أي الذي هو ما بين المرفق والكف (ندب غسل باقيه) أي العضد محافظة على التحجيل ولئلا يخلو العضو من طهارة ثم شرع بين كيفية مسح الرأس الذي هو الفرض الرابع فقال (ثم) بعد غسل اليدين (يسح رأسه) كما هو مقتضى الترتيب المستفاد من التعبير بثم والرأس مذكور (في) بيئدا بالمسح (بمقدم رأسه) هذا بيان للافضل والا فالفرض لا يتوقف على مسح المقدم بل يحصل من أي جانب من جوانب الرأس ودليل المسح قوله تعالى فامسحوا برؤسكم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة أي بعد مسح جزء البعض أي بعد مسح جزء من رأسه فدل ذلك على الاكتفاء بمسح جزء البعض أي والا اكتفاء بمسح الناصية يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب

لكن يندب التخليل حيثئذ ويجب افاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه ليحقق كماله وسن ان يخلل اللحية أسفلها بماه جديد ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثا فان قطعت من الساعد وجب غسل الباقي أو قطعت من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد ندب غسل باقيه ثم يسح رأسه بمقدم رأسه

التقدير بالربع أو أكثر لانهادونه (فيذهب) الماسح (بيديه إلى قفاه) هذا تفريع على البداءة بالمقدم
 (ثم يردهما) أي الدين (إلى المسكان الذي بدأ منه) قال شيخنا العلامة الباجوري مينا لكيفية
 الذهاب والرد وذلك بأن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق إحدى سبائقيه بالآخرى وإبهاميه على
 صدغيه ثم يذهب بهما (يفعل ذلك) أي المذكور من الذهاب والرد (ثلاثا) أي ثلاث مرات على
 ما مروقه وردانه صلى الله عليه وسلم توشأ فمسح برأسه ثلاثا كما مر رواه ابوداود وقال ابن الصلاح
 والنووي اسناده جيد هذا إذا كان له شعر ينقلب فيكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام
 المسحة بالذهاب وان لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد المذكور كما أشار إليه بقوله (فإن كان) المتوضي
 (أقرع) أي بغير شعر أصلا لوجود علة في رأسه (أو) لم يكن أقرع لكنه (ما نبت شعره أو) نبت شعره
 لكنه (كان طويلا أو) كان ذلك الشعر (مضفورا) أي مجذولا ومعقودا فحينئذ (لم يندب له الرد)
 أي رد اليد إلى المسكان الذي ابتداء المسح منه فلورديده مع هذه الحالة لم يحسب رده مسحة ثانية لاشتمال
 المسحة الأولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب فيكون مستعملا ثم ان ما تقدم في كلامه من
 المسح هو لبيان الكيفية المتدوبة وأما بيان كيفيته الراجعة فقد أشار إليها بقوله (فلو وضع)
 المتوضي (يده) المبلولة بلا مد (بمحيث بل ما) أي جزء أو الذي (ينطلق) أي يطلق (عليه) أي على ذلك
 الجزء (اسم المسح) فالضمير في عليه عائد على ما (ولو) كان المبلول (بعض شعرة) صفتها انها (لم
 تخرج بالمذعن حد الرأس) من جهة نزوله عنه فلو خرج شعره بالمذعنه أي عن حد الرأس منها أي من جهة
 نزوله لم يكف المسح على الخارج عنه لانه لا يسمى راسا لان الراس اسم لما راس وعلا وارتفع وقد قال
 الله تعالى وامسحوا برؤوسكم (أو) لم يضع يده المذكورة لكنه (قطر) أي وضع قطرة من الماء عليه
 والفعل ليس بقيد كما هو معلوم لأن المراد بالمسح الانمساخ وهذا أي قوله او قطر معطوف على قوله فلو
 وضع أي (و) ان (لم يسلم) ومن باب اولي اذا سال (او غسله) أي شعر راسه (كفي) كل ذلك المذكور
 من قوله فلو وضع إلى هنا وهذا هو جراب لوفيه قوله فلو وضع هذا كله في المسح على الرأس (فإن شق)
 على المتوضي (نزع عمامته) عند إرادة المسح على الرأس (ككل) بالمسح (عليها) أي على العمامة
 ونحوها والمشقة ليست بقيد وهذا التكميل واقع (بعد مسح ما) أي جزء أو الذي (يجب) مسحه
 ولو شعرة واحدة (ثم) بعد الفراغ من مسح الرأس الواجب والمندوب (بمسح اذنيه) ثنية اذن
 بضم الهمزة رضم الذال أفصح من سكونها وقوله (ظاهرا وباطنا) الظاهر انهما منصوبان على
 المحول عن المفعول والاصل ثم يمسح ظهر الاذنين وبطنهما فحورت النسبة الايقاعية عن المفعول به
 إلى المضاف إليه بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه فانصب فصار يمسح الاذنين فلما انهمت
 النسبة جيء بالمضاف ونصب على التمييز لإزالة الإبهام وكان الظاهر ان يقول ثم يمسح الاذنين ظهرا
 وبطنا لأن التمييز لا يكون الا جامدا لكنه أتى به مشتقا على خلاف الغالب كما في لله دره فارسا وأما
 نصبهما على الحال فيحوج إلى تكلف وتقدير وهو خلاف الاصل ولو قال وسن مسح الاذنين ظاهرهما
 وباطنهما لكان أوضح واولى كما قاله غيره وإنما يكون مسحهما (بماء جديد) لا يبلل مسح الرأس
 ودليل ذلك الاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححه وسن ان يكون المسح المذكور (ثلاثا) أي ثلاث
 مرات (ثم) بعد الفراغ من مسح الاذنين (بمسح صماخيه) ثنية صماخ بالكسر هو خرق الاذن وقيل
 هو الاذن نفسها والسين لغة فيه اه مختار ويكون ذلك بماء جديد أي غير ماء مسح الاذنين ويسن
 ان يكون مسحهما (ثلاثا) أي ثلاث مرات وأشار المصنف إلى كيفية مسح الصماخين بقوله
 (فيدخل) المتوضي (خنصره فيهما) أي في الصماخين وهذه السنة أي إدخال الخنصرين في
 الصماخين سنة مستقلة غير سنية مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بدليل العطف ثم وهي غير

فيذهب يديه إلى قفاه
 ثم يردهما إلى المسكان
 الذي بدأ منه يفعل ذلك
 ثلاثا فان كان أقرع أو ما
 نبت شعره أو كان طويلا
 أو مضفورا لم يندب له الرد
 فلو وضع يده بمحيث بل
 ما ينطلق عليه اسم المسح
 ولو بعض شعرة لم تخرج
 بالمذعن حد الرأس أو قطر
 ولم يسلم أو غسله كفي
 فإن شق نزع عمامته
 كل عليها بعد مسح ما
 يجب ثم يمسح اذنيه ظاهرا
 وباطنا بماء جديد ثلاثا
 ثم يمسح صماخيه ثلاثا
 فيدخل خنصره فيهما

مذكورة في التكب المشهورة استقلا لا وقد جمعوا في عباراتهم بين السنتين وجعلوا مسح الاذنين شاملا لهما أي لمسح الصماخين وقالوا السنة في مسحهما أي الاذنين أن يدخل المتوضي مسبتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف أي ليات الاذن ويمرهما على ظهرهما ثم يلمس كفيه وهما مبلوتان بالاذنين فقد دخل مسح الصماخين في كيفية مسح الاذنين فلا حاجة الى افرادهما عن مسح الاذنين بكلام مستقل لان الاختصار مع إفادة المعنى اولى من التطويل المستغنى عنه والمراد بباطن الاذنين ما يلي الرأس وبظاهرهما الذي يلي الوجه وذكر المصنف الفرض الخامس بقوله (ثم) بعده مسح الراس (يغسل رجله) ويكون غسل الرجلين مضجوبا (مع) غسل (كعبه) يغسلها (ثلاثا) أي ثلاث مرات ودليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين والاتباع رواه مسلم وقد فرغ المصنف على التثليث المتقدم قوله (فلو شك في تثليث عضو) من الاعضاء المغسولة سواء كانت واجبة او مندوبة وقوله (اخذ بالاقل) جواب لوفى قوله فلو شك الخ وإذا اخذ بالاقل (فيكمل) كل عضو شك في تثليثه (ثلاثا يقينا) أي ثلاث مرات على سبيل اليقين (و) سن ان (يقدم النبي من يدور رجل) على يسرى كل منهما في الوضوء وفي كل أمر شريف لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتعلمه رواه الشيخان وروى ابو داود وغيره عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأتم فابدؤا بيمينكم والترجيل تسريح الشعر فان قدم اليسرى على اليمنى كره نص عليه في الام وقوله (لا كف وخذ واذن) معطوف على من يداى اما الكفان والخندان والاذنان (فيطهرهما دفعة) أي فيطهر كل عضوين من المذكورات دفعة واحدة لمشقة تقديم اليمنى من هذه الاعضاء على اليسرى منها ولسهولة غسلها معا (و) يسن (ان يطيل الغرة) وهي مصورة (بان يغسل مع وجهه) جزءا من رأسه وجزءا (من عنقه) حال كون ذلك الجزء (زائدا عن الفرض) وقوله (والتحجيل) بالنصب عطفًا على الغرة أي ويسن ان يطيل التحجيل وقد صور المصنف كلاما من الغرة والتحجيل بقوله (بان يغسل فوق مرفقيه) بالنسبة لغسل اليدين (وكعبه) بالنسبة لغسل الرجلين (وغايته) أي التحجيل (استيعاب) كل (العضد) في غسل اليدين (و) كل (السابق) أي لسلك رجل الخبير الشيخين ان امتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وحديث مسلم اتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباب الوضوء فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحصيله (ويندب توالى) أي يتابع غسل (الاعضاء) الواجبة والمندوبة بحيث لا يحف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوام والمزاج ويقدر الممسوح كالرأس مغسولا (فان فرق ولو) كان التفريق زمنا (طويلا صح) الوضوء (بغير تجديدية) يقول بعد فراغه (أي من الوضوء) اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانه اللهم وبمحمدك اشهد ان لا إله إلا انت استغفرك واتوب اليك (لخبير مسلم من توفى فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه ولفظه من توفى ثم قال سبحانه اللهم وبمحمدك لا إله إلا انت الخ كتب برق أي فيه كما ورد في رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة أي يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو محمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة واحدة وقيل عاطفة أي وبمحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن ان يأتي بالذکر المذكور متوجه القبلة كافي حالة الوضوء قاله الرافعي وهذه السنة من السنن الخارجة عنه كما اشار الى ذلك بعد فراغه (وللأعضاء

ثم يغسل رجله مع كعبه
ثلاثا فلو شك في تثليث
عضو أخذ بالاقل
فيكمل ثلاثا يقينا ويقدم
النبي من يدور رجل
لا كف وخذ واذن
فيطهرهما دفعة وأن
يطيل الغرة بان يغسل مع
وجهه من عنقه زائدا
عن الفرض والتحجيل
بان يغسل فوق مرفقيه
وكعبه وغايته استيعاب
العضد والساق ويندب
توالى الاعضاء فان فرق
ولو طويلا صح بغير
تجديدية ويقول بعد
فراغه اشهد ان لا إله إلا
الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من
عبادك الصالحين سبحانه
اللهم وبمحمدك اشهد ان
لا إله إلا انت استغفرك
واتوب اليك وللأعضاء

أدعية تقال عندها) أي عند غسلها (لا أصل لها) كان يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم
 تبيض وجوه وأسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيمينى وحاسبني حسابا يسيرا
 وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم
 شعري وبشري على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم وإفعا كانت هذه
 السنن لا أصل لها لأنه لم يجه من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال النووي في الأذكار والتنقيح
 وأما الرفعى فقال انها سنن لانه ورد بها الأثر عن السلف الصالح قال المحلى في شرحه على المنهاج
 وقاتما أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضميقة للعمل
 بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال (وآدابه) أي الوضوء جمع أدب أي الامور التي تطلب من
 الشخص على وجه الاستحباب فالآداب والسنن بمعنى واحد وهو طلب الاستحباب في كل منهما
 لكن المصنف عبر أولا بالسنن وثانيا بالآداب تفتنا أو يقال أن السنة يتأكد طلبها بخلاف الآداب
 وهي كثيرة منها (استقبال القبلة) حالة الوضوء لانها اشرف الجهات خصوصا حالة العبادة التي
 لا تتوقف على الاستقبال كما هنا (و) منها انه (لا يتكلم) حالة الوضوء (لغير حاجة) لان الوضوء
 عبادة لا ينبغي التكلم فيه بغير الذكر (و) منها أنه (يبدأ بأعلى وجهه) حالة غسله لانه أشرف
 الاعضاء لان الاعلى مشتمل على محل السجود وهو اشرف من غيره بدليل انه لو دخل الشخص النار
 لا يحترق محل السجود (و) منها انه (لا يلطمه بالماء) خوفا من لحوق الضرر له (فان صب عليه غيره
 بدأ برفقيه) في غسل يديه (وكعبيه) في غسل رجليه (وإن صب على نفسه بدأ) في غسلها
 (بأصابعهما) أي اصابع كل من اليدين والرجلين وفي نسخة بدأ بأصابعه أي أصابع كل من اليدين
 والرجلين (و) يسن أن (يتعهد مآقي عينيه) بزنة مفاعل جمع ماق لغة في موق وهو طرف
 العين مما يلي الانف وفي بعض النسخ اماق عينيه بمد الهزمة المتقدمة جمع ماق وفيه جموع اخر كما
 في القاموس (و) يتعهد غسل (عقبه) فيبالغ في غسلها بإيصال الماء إلى ماتحت الشقوق والليات
 التي توجد في العقب وإزالة ما عليهما من وسخ يمنع إيصال الماء إلى البشرة (و) يتعهد (نحوهما)
 أي نحو آفاق العينين ونحو العقبين وقوله (بما يخاف اغفاله) أي تركه هو بيان لنحوهما فهو
 في محل نصب على الحال منه وذلك كالمشرف من الانف والشفة (سما) أي خصوصا (في وقت
 الشتاء) فان الغالب على الشخص الاغفال خصوصا إذا كان الماء باردا فيشرع في غسل أعضائه
 بلا اسباغ لها فلا يتم الوضوء حيثنذ فقد ورد ويل للاعقاب من النار أي لصاحبها (و) يسن ان
 (يحرك خاتما) إذا كان الماء يدخل تحته بغير تحريك وأما إذا لم يصل الماء إلى ماتحته إلا بالتحريك
 فيجب حيثنذ (ليدخل الماء تحته و) من السنن ان (يخلل اصابع رجليه) عند غسلها (بمخض
 يده اليسرى) والسنة في تخليل اصابع الرجلين أن (يبدأ بمخض رجليه اليمنى من أسفل)
 لحديث لقيط بن صبرة انه صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء واخلل بين الاصابع صححه
 الترمذى وغيره وهو يشمل اليدين فيستحب ان يخلل اصابعهما كما ذكره النووي ونقله الرفعى
 عن ابن كعب فتخلل بين اصابعهما بالتشبيك وسكت المصنف عنه تبعا للجمهور وكل ذلك إذا
 كان الماء يصل اليها بلا تحليل وأما إذا كان لا يصل اليها إلا بذلك فيجب حيثنذ وإذا كانت
 الاصابع ملتفة على بعضها يحرم فتحها إذا تضرر (و) يسن ان (يختم بمخض) رجليه (اليسرى)

أدعية تقال عندها لأصل
 لها وآدابه استقبال القبلة
 ولا يتكلم لغير حاجة
 ويبدأ بأعلى وجهه ولا
 يلطمه بالماء فان صب عليه
 غيره بدأ برفقيه وكعبيه
 وإن صب على نفسه بدأ
 بأصابعهما ويتعهد مآقي
 عينيه وعقبه ونحوهما بما
 يخاف اغفاله سيما في وقت
 الشتاء ويحرك خاتما ليدخل
 الماء تحته ويخلل أصابع
 رجليه اليمنى من أسفل
 ويختم بمخض اليسرى

(١) تخليل أصابعه لإزالة ما علق في وسط الثنايا، وعبارة النهج بالتشبيك في أصابع اليدين وفي أصابع
 الرجلين من أسفلها بمخض يده اليسرى مبتدأ بمخض رجليه اليمنى خاتما بمخض اليسرى ص ٧٢ .

ويكره أن يغسل غيره (أعضائه) لانه لا يناسب التعبد لان هذه الهيئة هيئة المترفين والمنسكبين وهي لا تليق لان الكبرياء لله تعالى والعبادة شأنها الخضوع والتذلل (إلا لعدو) ككبر سن أو نحوه (و) يكره (تقديم يسراه) أى على يمينه في اليدين والرجلين لان الوارد في مثل ذلك التيامن أى تقديم اليمنى في كل شىء كان على وجه التكريم والشرف (و) يكره (الاسراف في الماء) أى ولو كان الماء كثيراً كما قال صاحب الزبد

مكروهه في الماء حيث أسرفاه ولو من البحر الكبير اغترفا

ولافرق في كراهة الاسراف في الماء بين الوضوء والغسل وفاعل ذلك مذموم باتفاق أصحاب النووي وغيرهم (ويندب أن لا يتقص ماء الوضوء عن مدوهو رطل وملك رطل بغدادى) وإنما قدر ذلك به لانه الرطل الشرعى وأيضاً إنما اعتبره المصنف منارداً على من قال ان المراد به هنا رطلان والمراد بالصاع في باب الغسل ثمانية أرتال فلذلك صرح المصنف بقوله وهو رطل وملك (و) يندب أيضاً ان (لا يتقص ماء الغسل عن صاع) أى تقريباً فيما للاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يوضؤه المدو بغسله الصاع رواه مسلم فعلم انه لا حد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ (والصاع خمسة أرتال وملك رطل بالعراقى) أى البغدادى كما هو فى بعض النسخ لان الصاع أربعة أمداد والمد رطل وملك (و) يسن أن (لا ينشف أعضائه) لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا يفضه رواه الشيخان (و) يسن أن (لا يفيض يديه) لانه كالتبرى من العبادة وبه جزم فى التحقيق وقال فى شرح المهذب والوسيط انه الأشهر لكنه رجح فى الروضة والجموع انه مباح تركه وفعله سواء (و) يسن ان (لا يستعين بأحد يصب) الماء (عليه) فى الوضوء والغسل لان الاستعانة فى ذلك ترفه لا يليق بالمتعبد فى خلاف الأولى كما مر (ولا) يسن للمتوضىء ان (يسمح الرقبة) كما صوبه النووي فى الروضة خلافاً للرافعى حيث قال انه مستحب (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء) أى ماء الوضوء أو الغسل الى ماتحتها من البشرة (لم يصح الوضوء) ولا الغسل كالوكان الوسخ فى موضع آخر من أعضاء الوضوء وهذا ما قطع به المتولى وهو الاصح وقال الغزالي بصحة الوضوء وان يعنى عنه للحاجة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الأظفار وينكر ماتحتها من الوسخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ولو أمرهم لكان فيه فائدة عظيمة وهى الزجر والتغليظ فى ترك التقليم وقد يقال انما لم يأمرهم بالاعادة لانها معلومة لهم لانهم علموا وجوب غسل هذه الأعضاء جميعها متى تمى منها شىء فات الوضوء وأما اذا كان الوسخ قليلاً لا يمنع وصول الماء الى ماتحتها لقلته صح وضوءه وكذا غسله وأشار المصنف بهذا الفرع الى شرط من شروط الوضوء وبقي له شروطاً آخر تعلم من المطولات (ولو شك) المتوضىء (فى أثناء الوضوء فى غسل عضو) من أعضائه (لزمه) غسله (مع) غسل (مابعد) أى لحصول الترتيب (أو) شك (بعد فراغه) أى الوضوء (لم يلزمه شىء) لان الشك بعد فراغ العبادة لا يؤثر أى فى غير النية ومثلها الشك فى تكبيرة الإحرام فانه يؤثر فيها (ويندب تجديد الوضوء) أى بان يتوضأ ثانياً من غير ان يطرأ عليه حدث من الاحداث وإنما يندب ذلك (لمن صلى به) أى بهذا الوضوء المجدد صلاة ما (فرضا أو نفلاً) مطلقاً وذا سبب (ويندب الوضوء جنب يريد أكل أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر) بخلاف الحائض ومثلها النفساء فلا يندب لهما ذلك قال فى المجموع واتفق عليه الاصحاب امانده للجنب إذا أراد شيئاً ما ذكره ولو اية مسلم انه صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فإراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه وفى رواية له أيضاً كان إذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ للصلاة وروى أيضاً انه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءه وروى الترمذى وقال حسن

ويكره ان يغسل غيره
أعضائه لالعدو وتقديم
يسراه والاسراف فى الماء
ويندب أن لا يتقص ماء
الوضوء عن مدوهو رطل
وملك رطل بغدادى
ولا يتقص ماء الغسل عن
صاع والصاع خمسة
أرتال وملك رطل
بالعراقى ولا ينشف أعضائه
ولا يفيض يديه ولا يستعين
بأحد يصب عليه ولا يسمح
الرقبة و لو كان
تحت أظفاره وسخ يمنع
وصول الماء لم يصح الوضوء
ولو شك فى أثناء الوضوء
فى غسل عضو لزمه مع
مابعد أو بعد فراغه لم
يلزمه شىء ويندب تجديد
الوضوء لمن صلى به فرضاً
أو نفلاً ويندب الوضوء
جنب يريد أكل أو شرباً
أو نوماً أو جماعاً آخر .

صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص الجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ قال النووي في المجموع معناه إذا أراد أن يأكل قال ويفسل فرجه في هذه الأحوال كلها وأما عدم استحبابه للحائض والنفساء فلان الوضوء لا يؤثر في وقوع حدثهما لانه مستمر ولا تصح الطهارة منهما مادام حدثهما مستمر قال في المجموع فإذا انقطع حيضها فتصير كالجنب انتهى وظاهر ان النفساء كذلك اشتراكهما في انقطاع الحدث والله اعلم

(باب المسح على الخفين)

إنما ذكره المصنف عقب الوضوء مع ان بعض المصنفين يذكرونه قبل التيمم لمناسبة بينه وبين الوضوء وهو انه جزء منه وبدل غسل الرجلين ومن ذكره عند التيمم نظر لوجود المسح في كل ومن قدمه على التيمم لاحظ كونه بالماء والتيمم بالتراب والماء أقوى فلكل وجهة روى الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى انه قال حدثني سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومن ثم قال بعضهم اخشى ان يكون انكاره كفرا وهو من خصائص هذه الامة (يجوز المسح على الخفين في الوضوء) لافي الغسل فرضا كان أو نفلا ولا في ازالة نجاسة فلو أجنب أو دمت رجله فاراد المسح على الخف بدلا عن غسل الرجل لم يجز بل لا بد من الغسل وأشر التعبير بالجواز انه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل إلا في صور فالمسح فيها أفضل أو واجب احداها انه إذا أحدث لابسه ومعه ما يمكن المسح فقط فانه يجب المسح في هذه الصورة ثانيها وثالثها انه ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكاً في جوازه فالمسح فيهما أفضل من الغسل رابعها انه ان خاف فوت الجماعة لو غسل رجليه وادركها لو مسح فكذلك المسح أفضل وخامسها انه ان غسل رجليه فاته الوقوف بعرفة فالمسح أفضل وغير ذلك من بقية الصور (للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة) بان يكون مرحلتين فكثر فالجار والمجور متعلق بالفعل السابق وقوله (ثلاثة ايام ولياليهن) مفعول به للمصدر وهو المسح (و) يجوز المسح للقيم (يو ما وليلة) لخبر ابن جبان انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يو ما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وخرج بقوله مباحا سفر المعصية كعبد آبق فيمسح مسح مقيم وقيل لا يمسح شيئا بالكلية وخرج بقوله تقصر فيه الصلاة السفر القصير فلا يمسح فيه إلا مسح مقيم ولو جاء يوم طويل مقدار سنة أو مقدار شهر كايام الدجال اعتبر قدر الثلاثة مع لياليهن بالساعات وكذا اليوم والليلة (وابتداء المدة) للمسافر والمقيم يحسب (من) آخر (الحدث بعد اللبس) لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه لانها عباداة مؤقتة فلذلك اعتبر ابتداء وقتها من حين جواز فعلها فيمسح فيها لما يشاء من الصلوات (فان مسحهما) اي الخفين (أو احدهما) حضرا ثم سافرا (أو مسحهما) سقرا ثم اقام أو شك هل ابتدا المسح سفرا أو حضرا أتم مسح مقيم) في هذه الصورة تغليا بجانب الحضرة الاولى وللإقامة في الثانية وللشك في صورتية لان المسح رخصة لا يصار اليها إلا ييقين وقوله (فقط) هو اسم فعل بمعنى انته عن طلب مسح غير المقيم أى لا تطلب غيره من مسح المسافر وهو ثلاثة ايام (ولو أحدث) من يريد المسح على خفيه (حضرا) أى في حالة الحضرة اي الإقامة قبل التلبس بالسفر (ومسح) عليهما (سفرا) أى في حالة السفر فحضر أو سفرا منصوبان على نزع الخافض مع تقدير المضاف السابق وقوله (أتم) أى المسح المقهور من الفعل (مدة سفر) هو جواز لو في قوله لو أحدث لكن ان دام سفره ولا عبرة بكون الحدث في الحضرة وإنما أتم مدة

(باب المسح على الخفين)

يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمسافر سفرا مباحا تقصر فيه الصلاة ثلاثة ايام ولياليهن وللقيم يوما وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس فان مسحهما أو أحدهما حضرا ثم سافرا أو سفرا ثم أقام أو شك هل ابتدا المسح سفرا أو حضرا أتم مسح مقيم فقط ولو أحدث حضرا ومسح سفرا أتم مدة سفر

المسافر لان اول العبادة هو اول المسح فالاعتبار في كون المدة مدة مسافر أو مقيم إنما هو بالمسح خلافا لمن قال العبرة بالحدث كالزنى كابتداء المدة فان ابتداء ما عنده من اوله لان اخره فعلى المعتمد وهو ان العبرة بالمسح سواء مضى وقت الصلاة بتمامه في الحضر أو لم يمسه ولم يصل ثم مسح في السفر أتم مسح المسافر أو لم يمض الوقت ومسح في السفر فكذلك خلافا لابي اسحق حيث قال إذا مضى الوقت في الحضر ولم يصل ثم سافر فإنه يمسه مسح مقيم لانه عاص باخراج الصلاة عن الوقت وانت خبير بان العصيان ما نشأ إلا من التأخير لان السفر الذي هو سبب للرخصة ولذلك عمم المصنف فقال (سواء مضى عليه) أي على المسح المذكور (وقت الصلاة بكاله في الحضر ام لا) والحاصل انه يمسه مسح مسافر في هذه الحالة لان الاعتبار بالمسح الواقع في السفر كما علم عامر (فان شك في انقضاء المدة) كأن نسي ابتداءها او انه مسح حضر او سفرا (لم يمسه في مدة الشك لان المسح رخصة) بشروط منها المدة يقينا فاذا شك فيها رجع إلى الاصل (الذي هو الغسل فان شك) من يريد المسح (هل احدث وقت الظهر أو العصر بنبي) الشاك (أمره) أي شأنه وحاله (على أنه) أي الوقت الذي أحدث فيه هو (الظهر) وحينئذ يترك المسح في زمن الشك فقط فاذا زال شك مسحه بعده وزمنه في مثال المصنف من وقت الظهر إلى وقت العصر في اليوم الثاني أو الرابع بالنسبة للمقيم والمسافر لأن كلا منهما يكمل المدة من اليوم الثاني والرابع لان فرض المسألة وقع ابتداء المسح من وقت الظهر او العصر على سبيل الشك فلو شك مسافر فيه في ثاني يوم وهو مستمر على المسح ثم زال شك قبل الثالث مسحه وأعاد ما فعله في الثاني مع التردد الموجب لامتناعه وتنتهي مدة مسحه في اليوم الرابع وقت الظهر او العصر مع زوال الشك في ابتداء المسح وعبارة الخطيب في المغني والرملي في النهاية ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم يحدث في اليوم الثاني فله ان يصل في اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد احدث في اليوم الثاني لكنه مسح فيه على الشك وجب عليه مسحه ويجوز له إعادة صلوات اليوم الثاني بالمسح الواقع في اليوم الثالث اه قال في التحفة مانصه في المجموع لو شك أصلي بالمسح ثلاث صلوات او اربعا اخذ في وقت المسح بالاكثر وفي أداء الصلوات بالاقل احتياطا للعبادة فيهما وعبارة المغني للخطيب فلو احدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه اول وقت الظهر وصلابا به أم تأخر إلى وقت العصر ولم يصل الظهر فيلزمه قضاءه لأن الأمر بقاؤها وتجعل المدة من اول الزوال لان الاصل مسح الرجلين (ولو اجنب) المسح مقيما كان او مسافرا رجلا أو امرأة وكذا ان حاضت المرأة أو نفست أو ولدت ولدا جافا في مدة المسح (وجب) عليه (النزع) للخف إن لم يمكن غسل الرجلين فيه فان أمكن ذلك صح الغسل وانقطعت المدة لما يفيد خبر صفوان الآتي لأن الأمر بالنزع فيه يدل على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة قاطعة لمده وهذا هو مقتضى كلام الرافعي ويؤخذ من قول الكفاية ينبغي ان لا تبطل مدة المسح إذا اغتسل وهو لا يس للخف انه مسح بقية المدة لارتفاع المنع وقوله (لغسل) تعليل للوجوب ولو عبر المصنف بموجب الغسل لكن اعم سواء كان جنابة او غيرها وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليالهن إلا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححه وقيس بالجنابة غيرها بما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الاصغر (وشرطه) أي الخف أي شرط جواز المسح عليه وهو مفرد مضاف فيعم وإلا فله شروط كثيرة الاول منها (ان يلبسه) أي الخف من يريد المسح عليه فالضمير عائذ على الخف المراد به الجنس الصادق بالفردين معلوما وكذا يقال فيما بعد من الضمائر المفردة وقوله (على وضوء كامل) أي بعد تمامه متعلق بالفعل قبله فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من

سواء مضى عليه وقت الصلاة بكاله في الحضر أم لا فان شك في انقضاء المدة لم يمسه في مدة الشك لان المسح رخصة فان شك هل احدث وقت الظهر او العصر بنبي أمره على انه الظهر ولو اجنب وجب النزع للغسل وشرطه ان يلبسه على وضوء كامل

موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها (و) الثاني (أن يكون) الخف (طاهرا) فلا يصح المسح على نجس العين ولا على المتنجس الجميع بأن لم يبق منه موضع يمسح عليه من أعلاه فلو تنجس بعضه فإن كان من موضع المسح فلا يصح المسح عليه ما يلزم عليه من تنجس الماء الملاقى لمحل النجاسة وإذا كان تنجسه من أسفل صح المسح على أعلاه وهو المقصود بالمسح لا الأسفل فقط ولا الجوانب كذلك أي وكانت النجاسة المذكورة معفوا عنها وذكره في شرح المذهب ويؤخذ من كلام الرافعي كالوجيز أن الحكم كذلك في غير المعفو عنها فيستفاد بالمسح في هذه قبل التطهير عن النجاسة من المصحف كما قاله الجويني في التبصرة (و) الثالث أن يكون (ساترا لجميع محل الفرض) من القدمين بكسبيهما من كل الجوانب والأسفل لا من الأعلى فلو روى القدم من رأس الساق لكونه واسعا من أعلاه لا يضر والمراد منه هنا الحائل لا مانع الرؤية عكس سائر العورة فلو مسح على رقيق لا يحجب ما وراءه كالشفاف صح المسح عليه لقوله ولو كان شفافا (و) الرابع أن يكون (مانعا لنفوذ) أي من محل الخرز فلو وصل الماء من موضع الخرز لا يضر في صحة المسح وأما وصول الماء إلى الرجل من أي موضع كان من غير محل الخرز فإنه يضر قيل والمراد بذلك الماء الذي يضر وصوله إلى الرجل ماء المسح لا غيره ونقل عن المتولي وغيره أن يمنع الماء إذا صب عليه صححه الرافعي قال في المجموع أنه المذهب (و) الخامس أن يكون بحيث (يمكن متابعة المشى عليهما) أي الخفين وفي نسخة عليه بالافراد فعليها يكون الافراد باعتبار الجنس الشامل للفردتين كما مر آنفا وذلك كتردد مسافر لحاجة عند الخطو والترحال وغيرهما بما جرت به العادة ولو كان لا بسعة مدها بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله أو تحديده رأسه أو ضعفه كجورب ضعيف من صوف ونحوه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك وإذا وجدت هذه الشروط الخمسة في الخف صح المسح عليه (سواء كان) ذلك الخف مأخوذا (من جلد أو) كان مأخوذا من (لباد) وهو الصوف المتلبد (أو) كان ذلك الخف بمجموعا من (خرق مطبقة) بعضها على بعض (أو) كان مأخوذا (من خشب أو) كان مأخوذا من (غير ذلك) كالنحاس والزجاج لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في جميع ذلك (أو) كان (مشقوقا) أي مفتوحا (شدا) أي ربط أحد الشقين المأخوذ ذلك من قوله مشقوقا (بشرح) أي بعري فهو بفتح الشين والراء والعري هي العيون التي توضع فيها الأزرار جمع عروة كمدية ومدى والمدار على أنه لا يظهر شيء من محل الفرض لحصول الستر والارتفاق به في الأزاله وإعادة أي إزالته من الرجل وخلعه منها وإعادةه إليها لم يشد بالعري لم يكف المسح عليه لظهور محل الفرض إذا مشى ولو فتحت العري بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى فيه ظهرت (ولو لبس) الشخص المتوضى (خفا) واحدا (في رجل واحدة ليمسحه) أي الخف الواحد (ويغسل) الرجل (الأخرى أو ظهر من الرجل شيء) من محل الفرض (وإن قل) ذلك الشيء الظاهر وقوله (من خرق) متعلق بظهور وقوله (في الخف) متعلق بمحدوف صفة لخرق أي خرق كائن في الخف وجواب لو قوله (لم يجز) أي المسح أي في هاتين الصورتين أماعدم الصحة في الأولى فلان المسح إنما يجوز للارتفاق بلبس الخف لفرض المشى أو لفرض الحر والبرد وغيرهما والمعهود في هذه الأغراض هو لبسهما جميعا فإن لم يلبسهما جميعا رجع في ذلك إلى الأصل وهو الغسل وأيضا الرجلان بمنزلة الفرض الواحد وهو يخير بين الغسل والمسح والخير بين خصلتين في العبادة لا يجوز له التوزيع كافي خصال الكفارة أما من ليس له الأرجل واحدة فهو كمن له رجلان فهو يخير بين أن يغسلها أو يمسح عليهما بشرط المسح على الخفين المتقدمة هذا حكم الخف الواحد أما ما زاد على

وأن يكون طاهرا أو ساترا
جميع محل الفرض ومانعا
لنفوذ الماء ويمكن متابعة
المشي عليهما كتردد مسافر
لحاجة سواء كان من جلد
أو لباد أو خرق مطبقة أو
من خشب أو غير ذلك أو
مشقوقا شد بشرح ولو
لبس خفا في رجل واحدة
ليمسحه ويغسل الأخرى
أو ظهر من الرجل شيء
وإن قل من خرق في الخف
لم يجز

الواحد فقد ذكر حكمه بقوله (والجرموق) بضم الجيم فارسي معرب (هو خف فوق خف) هذا
 تعريفه وأما حكمه من جواز المسح وعدم الجواز فقد أشار إليه المصنف بقوله (فإن كان) الخف
 (الاعلى) منهما (قريباً والأسفل مخرقاً فله مسح) الخف (الاعلى) لأنه هو الخف والأسفل كاللفاقفة
 (وإن كانا) أى الخفان (قويين أو) كان (القوى) الخف (الاسفل لم يكف مسح) الخف (الاعلى) في
 الصورتين هذا إذا لم يصل البلل من الاعلى إلى الاسفل (فإن وصل البلل منه) أى الاعلى (إلى
 الاسفل) عند مسحه (كفى) المسح على الاعلى بهذا الشرط (سواء قصد مسحهما) معا (أو) قصد
 (الاسفل) بالمسح على الاعلى (فقط أو أطلق) المسح أى لم يقصد واحداً بعينه (لأن قصد الاعلى
 فقط) في الصورتين فإنه لا يكفي المسح عليه لأنه في صورة القويين لا حاجة إليه لأن الرخصة إنما وردت
 في الخف لعموم الحاجة إليه والجرموق لا نعم الحاجة إليه وإن دعت إليه حاجة أمكنه أن يدخل
 يديه بينهما ويمسح الاسفل وفي الثانية لم يقصد الذى يجزى عليه المسح وهو الاسفل القوى (ويسن
 مسح أعلى الخف) مسح (أسفله) مسح (عقبه) ويسن أن يكون المسح على الخفين (خطوطاً)
 فكأن المسح خطوطاً سنة مستقلة (بلا) أى بغير (استيعاب) لجميع الخف فإن استيعابه بالمسح
 خلاف الاولى (و) (بلا تكرار) فيكره تكراره لأنه يضعفه ويفسده في الغالب من كثرة المسح
 فإن المسح رخصة تبنى على التخفيف في مثل هذا ولا في كلامه اسم بمعنى غير ظهر إعرابها على ما بعدها
 كما هو معلوم عند أهل النحو وقوله (فيضع) أى المسح (يده اليسرى تحت عقبه) أى عقب رجله
 وهو مؤخر الرجل (و) يضع (يمينه) أى يده اليمنى (عند) أطراف (أصابعه) أى أصابع رجله
 (ويبر) اليد (اليمنى) حال كونه منتبهاً في مروره (إلى الساق) يمر اليد (اليسرى) حال كونه
 منتبهاً في مروره (إلى الاصابع) هذا مفرع على كون المسح خطوطاً وقد وردت هذه الكيفية
 عن ابن عمر رضى الله عنهما وهى أسهل وأمكن من غيرها من الكيفيات هذا كله إن أراد الكمال في
 كيفية المسح (فإن اقتصر) مرید المسح (على أقل جزء من) الخف وهو ما ينطلق اسم المسح
 عليه وقد وصف الجزء بقوله (من ظاهر أعلاه) أى من أعلاه الظاهر فهو من إضافة الصفة للوصف
 أى جزء كائن من الأعلى الموصوف بكونه ظاهراً لا باطناً وهذا التقدير أولى من جعل الجار خيراً لكان
 مقدرة كقدره الجوجرى بقوله وكان ذلك الجزء من ظاهر الخ لآن الأصل عدمه وأيضاً كان لا تحذف
 الأبعدان ولو الشرطيتين كما هو معروف ومثل هذا يقال في قوله (محاذياً) في مسح ذلك الجزء (لمحل
 الفرض) لأنه بدل عن الفسل فمحاذياً منصوب على الحال من جزء المخصص بالوصف بعده وهو الجار
 والمجرور وليس خبراً لكان مقدرة كقدره الشارح بقوله وكان ذلك الجزء محاذياً لمحل الفرض لما علمت
 من أن الأصل ذكر العامل وكان لا تحذف الأبعدان ولو الشرطيتين وقوله (كفى) جراب أن الشرطية
 المتقدمة في قوله فإن اقتصر أى كفى ذلك الاقتصار المذكور لأن الرخصة وردت بالمسح والتعميم
 لا يجب اتفاقاً ولم يرد تقدير في المسح لا بقلة ولا بكثرة فيكون الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح وقد
 شرع المصنف بذكر محترز الاعلى والظاهر المذكورين في قوله المتقدم من ظاهر أعلاه فقال (وإن
 اقتصر) أى الماسح حال المسح (على) مسح (الاسفل أو) اقتصر على مسح (العقب أو) اقتصر على
 مسح (الحرف) أى الجانب من الخف هذا كله محترز قوله أعلاه وسياً في جواب ان (أو) اقتصر على
 مسح (الباطن) أى باطن الخف هذا محترز قوله ظاهر وذلك على سبيل اللف والنشر المرتب بالنظر
 لكونه من إضافة الصفة للموصوف والأصل من أعلاه الظاهر كما مر وقوله (بما يلي البشرة) حال من
 الباطن أى حالة كون الباطن كائناً بما يلي أى بلاصق البشرة وجواب الشرط المتقدم هو قوله (فلا) أى

والجرموق هو خف فوق
 خف فإن كان الاعلى قويا
 والاسفل مخرقاً فله مسح
 الاعلى وإن كانا قويين
 أو القوى الاسفل لم
 يكف مسح الاعلى فإن
 وصل البلل منه الى
 الأسفل كفى سواء قصد
 مسحهما والاسفل فقط
 أو أطلق لأن قصد الاعلى
 فقط ويسن مسح اعلى
 الخف وأسفله وعقبه
 خطوطاً بلا استيعاب ولا
 تكرار فيضع يده اليسرى
 تحت عقبه ويمناه عند
 أصابعه ويمر اليمنى إلى
 الساق واليسرى إلى
 الاصابع فإن اقتصر على
 أقل جزء من ظاهر أعلاه
 محاذياً لمحل الفرض كفى
 وإن اقتصر على الاسفل
 أو العقب أو الحرف أو
 الباطن بما يلي البشرة فلا

فلا يكفي المسح لانه لم يرد الاقتصار على مسح الاسفل أو مسح العقب وحرف الخف بمنزلة أسفله فكما لا يكفي المسح على الاسفل لا يكفي المسح على حرفه لانه بمنزلة في عدم رؤيته غالبا وكذلك لم يرد مسح الجزء الذي يلي البشرة من الخف لحيث يجب علينا أن لا تتعدى محل الرخصة وهي أعلى ظاهر القدم وصرح في المجموع بحكاية الاتفاق على عدم اجزاء ما يلي البشرة من الخف (ومتى ظهرت الرجل) سبب (نزع) من الخف (أو) سبب (خرق) فيه (وهو) أي والحال أنه (بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط) أي من غير إعادة للوضوء والله اعلم

(باب أسباب الحدث)

والمراد به عند الاطلاق كاهنا الاصغر غالبا ويعبر عنها بنواقض الوضوء والحدث لغة الشيء الحادث وشرطها يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع محبة الصلاة حيث لا مخرج وعلى الاسباب التي يشتملها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني إلا أن تجعل الاضافة بيانية (وهي أربعة) وعلّة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها (احدها الخارج من قبل أو) الخارج من (دبر) قال تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج لعلاقة المجاورة (و) كان الخارج ناشئا وبارزا من (ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد) وهو القبل والدبر لافرق بين الرجل والمرأة وسواء كان الخارج من هذا المخرج المذكور (عينا) كالبول والغائط (معنادا) كان كهما (أو نادرا) ظاهرا (ككود وحصاة) والثقبه يضم التام المثلثة وخرج بالخارج من القبل أو الدبر والخارج من غيرهما كدم الحجاماة والفسادة وغيرهما من سائر جسده فلا نقض به وخرج بقوله من ثقبه تحت السرة ما لو خرج من فوقها أو من محاذها أو من نفسها فلا نقض في ذلك أو من تحتها مع انفتاح الاصلى وهذا كله في الانسداد العارض أما الخلق فينقض معه الخارج من الثقبه مطلقا والمنسد حيثئذ كالعضو الزائد من الخنثى لا نقض بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردى قال في المجموع ولم أر لغيره تصرحا بموافقته أو مخالفتها وما تقدم كله في الواضح واما الخنثى فلا نقض بما يخرج من احد فرجه فيتوقف النقض على الخارج من فرجه جميعا (إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) وهذا مستثنى من عموم الخارج من القبل والعلّة في عدم نقضه للوضوء مع أنه خارج من القبل هي أنه أوجب أعظم الامر من بخصوص كونه منيا فلا يوجب ادونهما بعموم كونه خارجا وذلك كزنا في المحسن فإن أوجب الرجم بخصوص الاحسان ولا يوجب الجلد بعموم الزنا (وصورة ذلك) أي عدم نقض المني مع كونه داخل في عموم الخارج (أن ينام ممكنا مقعده فيحتمل) فلا ينقض وضوءه تمسكه من الارض (أو) أن ينظر بشهوة فينزل) فكذلك فهذه صورة ثانية لعدم النقض (وإلا) أي وإن لم تصور عدم النقض بهذا التصوير فلا يتصور إنزال مني بغير نقض كما قال المصنف (فلو جامع) أي بلا حائل فالنقض حاصل بغير المني وامام الخاتل فلا نقض سواء أنزل أم لا وتكون صورة ثالثة لعدم النقض بانزال المني (أو نام) حال كونه (مضطجعا) أي بلا تمكين (فانزل النقض) وضوء كل منهما الا اول (بالمس) والثاني (بالنوم الثاني) أي من الاسباب الاربعة المناسبة لقوله أحدها أن يقول ثانيا إلا أن يقال أن ألقا ثقبه مناب المضاف اليه الذي هو الضمير العائد إلى الاسباب (زوال عقله) أي المتوضىء المعلوم من السياق والمراد به زوال التمييز سواء كان زواله بجنون أو إغماء أو نوم أو غيرهما الخبراني داود وغيره العينان وكأه السه فن نام فليتوضا وغير النوم بما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما اشعرها الخبر إذ السه الدبر

(١) أراد الأحداث التي يتطهر المسلم منها ابتغاء رضوان الله. وفي الروضة وجه بأنه لو همدنا أي له حكم الحدث احتج إلى أن يحرف الوضوء ثم نواقضه، يشهد الحدث أهل البصائر ظلة على الأعداء.

ومتى ظهرت الرجل ينزع أو يخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط
(باب أسباب الحدث)
وهي أربعة أحدها الخارج من قبل أو دبر أو ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد أو نادرا ككود وحصاة إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء وصورة ذلك أن ينام ممكنا مقعده فيحتمل أو ينظر بشهوة فينزل ولا فلو جامع أو نام مضطجعا فانزل النقض باللمس والنوم (الثاني) زوال عقله

ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخروج بزوال العقل النعاس
وحديث النفس واول نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ثم استثنى المصنف من زوال العقل قوله (إلا النوم) أي إلا نوم الشخص حال كونه (ممكنا
مقعدة من الارض) او غيرها من خشبة او صخرة لا من خروج شيء من دبره ولا عبرة باحتيال خروج
ريح من قبله لندرته (سواء) في ذلك (الراكب) على دابة او غيرها من سفينة و آدمي (والمستند) أي
ظهره إلى جدار مثلا (ولو) كان استناده (لشيء) بحيث (لو ازيل) ذلك الشيء (اسقط) المستند
(وغيرهما) أي غير الراكب والمستند ولما ذكر المصنف النوم الناقض وغيره فرع عليهم فقال (فلو
نام) المتوضى حال كونه (ممكنا) مقعدة من الارض او غيرها (فزالت اليثاء) عن محالهما (قبل
انتباهه) أي يقظته (انتقض) وضوءه لانه مضى عليه زمن في حال زوال الاليتين وهو غير ممكن (أو)
زالت اليثاء (بعده او معه) أي بعد انتباهه او مع انتباهه (او شك) هل زالت قبله او معه (أو)
شك هل سقطت يده على الارض وهو قائم ممكن (مقعدة من الارض) (او نفس) بفتح العين (وهو غير
ممكن) مقعدة (و) ضابط النعاس (هو) الذي (يسمع) كلام الحاضرين (ولا يفهم) معناه كما تقدم
التفيه عليه (او شك هل نام او نفس او) شك (هل نام ممكنا) مقعدة (او غير ممكن) له وجواب
الاستفهام في جميع ما ذكر قوله (فلا ينقض) النوم المذكور الوضوء في هذه الصور (الثالث) من
اسباب الحدث (التقاء شيء) وإن قل (بشرقي رجل وامرأة) الواو في قوله وان قل غائبة وان زائدة
أي سواء كان الشيء الملاقى لبشرة كل من الرجل والمرأة كثيرا أو قليلا فلا فرق في النقض حيثئذ
ويصح ان تكون ان شرطية والجواب محذوف والتقدير وان قل الشيء الملاقى لبشرة كل نقض الوضوء
والجار والمجرور في كلامه صفة لشيء أي التقاء شيء كائن مما ذكر جريا على القاعدة المشهورة ان
المجرورات بعد النكرات صفات وجملة وان قل معترضة بين الصفة والموصوف والمراد بالرجل
الذكر ولو خصيا او عينيا او مسوحا والمراد بالمرأة الاثني يعني ان كلا منهما بلغ حدا يشتهي
وان لم يكن بالغًا كما يعلم ذلك من قول المصنف الآتي وطفل لا يشتهي فانه يفهم ان المراد
بالرجل الذكر وبالمرأة الاثني وقد بلغ كل منهما حدا يشتهي والدليل على نقض الوضوء بالمباشرة
المذكورة قوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم من اللبس كما قرئ به لاجماعه لانه خلاف الظاهر
واللبس الجنس باليد وغيرها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به مظنة التلذذ المثير للشهوة سواء في
ذلك اللامس والملبوس كما أفهمه التعبير بالالتقاء لا اشترا كما في لذة اللبس كالمشركين في لذة الجماع
وسواء كان التلاقي عمدا او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل اصلي او زائد من اعضاء الوضوء
او غيرها بخلاف النقض باللبس فانه مختص بيطن الكف كما سيأتي في كلامه ثم وصف المصنف
الرجل والمرأة بقوله (اجنبيين) أي كل من الرجل والمرأة اجنبي بالنسبة للاخر فهو صفة لكل
من رجل وامرأة بخلاف الرجلين والمرأتين والجنبيين والرجل والجنثي والمرأة والجنثي (ولو كان)
ذلك الالتقاء ملتبسا (بغير شهوة) بغير (قصد) لذلك الالتقاء (حتى اللسان) بالجر عطفًا على
البشرة فهو غاية فيها لأن اللسان من جملة البشرة الداخلة لا الظاهرة وعبرة المحلى والبشرة ظاهر الجلد
قال القليوبي ويلحق بها لحم الاسنان واللسان وسقف الخلق وداخل العين والانف وكذا العظم إذا
أوضح وقال ابن حجر بعدم النقض به هو الوجه كالظفر (و) حتى العضو (الاشل) الذي لا يعمل
(و) حتى العضو (الزائد) على اعضاء الوضوء او غيرها ثم استثنى المصنف من تلاقى بشرتي رجل
وامرأة قوله (إلا سنا وظفرا وشعرا وعضوا مقطوعا) لان علة النقض بالبشرة مظنة الشهوة واللذة
والسن وما بعده ليس فيه الشهوة وان التذ بالنظر اليه او بلبسه (وينقض) الوضوء (هرم) أي

إلا النوم ممكنا مقعدة
من الارض سواء الراكب
والمستند ولو لشيء ولو ازيل
لسقط وغيرهما فلو نام
ممكنا فزالت اليثاء قبل
انتباهه انتقض أو بعده
أو معه أو شك أو سقطت
يده على الارض وهو قائم
ممكن أو نفس وهو غير
ممكنا وهو يسمع ولا يفهم
أو شك هل نام أو نفس أو
هل نام ممكنا أو غير ممكن
فلا ينقض (الثالث)
التقاء شيء وان قل من
بشرقي رجل وامرأة
اجنبيين ولو كان بغير
شهوة وقصد حتى اللسان
والاشل والزائد لإسنا
وظفرا وشعرا وعضوا
مقطوعا وينقض هرم

لمسه وهو كبير السن بان بلغ مائة مثلاً لأن له شهوة في الجملة فهو على تقدير مضاف (و) ينقض الوضوء
 (ميت) أي لمس الحى إياه وأما هو فلا ينقض وضوءه بلمسه له وقد شرع المصنف يذكر محترزات
 القيود فقال (لا محرم) أي لا ينقض الوضوء تلاقى بشرق رجل وامرأة بينهما محرمة بنسب
 أو رضاع أو مصاهرة لا تنفاه مظنة الشهوة هذا محترز قوله اجنبيين (و) لا ينقض الوضوء (طفل
 لا يشتهى) يشمل الذكر والأنثى وهذا محترز قوله رجل وامرأة المراد بهما الذكور والأنثى لا حقيقة
 الرجل وهو البالغ ولا حقيقة المرأة وهي البالغة بل المراد بهما ذكروا نثى بلغ كل منهما حدا يشتهى
 أي للطباع السليمة وقوله (في العادة) إشارة إلى أن المعتبر في الصغير والكبير العرف فيرجع إليه
 عند الاختلاف ولا يعول على بلوغ سبع سنين كأنقل عن الشيخ أنى حامد في ضبط الصغير والمؤاد
 بالطفل الجنين الشامل للصغير والصغيرة فلا ينقض لمس كل منهما الآخر ولا ينقض لمس الكبيرة
 الصغير الذي لا يشتهى وبالعكس وقد أشار المصنف بقوله (فلوشك هل لمس امرأة أو) شك هل لمس
 (شعرا أم بشرة أو) شك هل لمس (أجنبية أم محرما لم ينقض) أي ذلك الوضوء بلمس من ذكر
 إلى أن ما تقدم من قوله التقاء بشرق رجل وامرأة يكون على سبيل اليقين والشك المذكور لا يؤثر
 في النقض لأن الأصل الطهارة ولكن يستحب الوضوء ذكره في المجموع في الصورة الثانية والآخرتان
 في معناها (والرابع) من الأسباب التي يفتى بها الطهر (مس فرج الأدمى يبطن الكف^(١))
 (و) باطن (الأصابع خاصة) دون باقي البدن كاللمس بظاهر الكف وظاهر الأصابع
 فيختص النقض بالبطون فقط (ولو) كان مسه المذكور (سها أو) كان (بلا شهوة)
 سواء كان الفرج المسوس (قبلا أو دبرا) لا إطلاق الحديث الآتي (ذكرا) كان صاحبه
 (أو أنثى) لا إطلاق الحديث الآتي أيضا لأنه لم يبين ما ذكر وسواء كان الفرج (من نفسه
 أو من غيره) لأن مس فرج غيره أفحش وأشد تهيبا للشهوة (ولو) كان الفرج (من ميت
 وطفل ولو) كان (محل جب) الذكر لأن محل الجب أصل الذكر فيصدق عليه أنه مس أصل
 الذكر ومس مظنة لخروج المنى منه لأنه يثير الشهوة ويحركها (وانا كنى) محل الجب (جلدا)
 اذ لا يخرج بذلك عن كونه أصل الذكر (أو) كان الفرج المسوس (أشلى ولو) كان
 الفرج المسوس (مقطوعا) أي (و) لو كان المس في هذه الصور كلها (يبدشلاء) لخبر من
 مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه وخبر ابن حبان في صحيحه إذا أفضى أحدكم بيده إلى
 فرجه وليس بينهما سترو ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لمتك حرمة غيره
 ولأنه أشهى له وعمل القطع في معنى الفرج ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة في
 قوله ومس فرج إلى آخره فقال (لا فرج بهيمة) أي لا ينقض مس فرج البهيمة إذ لا حرمة لها في
 وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها (ولا) نقض (مس) (رؤس الأصابع) هذا
 محترز المس يبطونها (و) لا بالمس (ما بينها و) لا نقض بالمس (بمخرف الكف) لأنها خارجة عن
 سم الكف واختص النقض بباطن الكف وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ إنما يكون به
 وخبر الانقضاء باليد السابق إذ الانقضاء بها لغة المس بباطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية
 الأخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفرها على المنفذ وبالدير ملتقى منفذه والمراد بباطن
 الكف ما ستر عند وضع إحدى راحتين على الأخرى مع تحامل يسير ليقل غير الناقض (ولا

وميت لا محرم وطفل لا
 يشتهى في العادة فلو شك
 هل لمس امرأة أو شعرا
 أم بشرة أو اجنبية أم
 محرما لم ينقض (والرابع)
 مس فرج الأدمى يبطن
 الكف والأصابع خاصة
 ولو سها أو بلا شهوة
 قبلا أو دبرا ذكرا أو
 أنثى من نفسه أو من غيره
 ولو من ميت وطفل ولو
 محل جب وان اكنى جلدا
 أو أشلى ولو مقطوعا ويبد
 شلاء لا فرج بهيمة ولا
 رؤس الأصابع وما
 بينها وبمخرف الكف ولا

(١) كتب الشيخ الجعفي ومثل المس الانتماس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر
 وقوله آدمى ومثله الحى لأن عليه التعبد . حل عبارة النهج خرج بالأدمى البهيمة فلا نقض بمس
 فرجها إذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها ، ويبطن الكف غيره
 كرمس الأصابع وما بينها وحروفها وحروف الراحة ص ٤١ .

يقض (الوضوء) (ق) وهو الخارج من المعدة (وفصدور عاف) وهو الدم الخارج من الأتف (وقهقهة
 مصل) كل ذلك محترز قوله من قبل اودبر وماروى من انها تنقض فضعيف سواء كان ذلك المذكور
 قليلا أم كثيرا لأن الأصل عدم النقص حتى يثبت من الشارع خلافة قال النووي في المجموع ولم
 يثبت النقص بما ذكر والقياس يمتنع في هذا الباب لان علة النقص غير معقولة انتهى وكأنه يريد
 لا يثبت بالقياس سبب للحدث غير الاربعة المذكورة (و) لا ينقض الوضوء (أكل لحم جزور)
 وفي بعض النسخ اكل لحم من غير تقييد بلحم الجزور وهي غير صحيحة لان اكل اللحم الناقض هو
 لحم الجزور لا غيره (و) لا ينقض الوضوء (غير ذلك) كالبلوغ بالسن ومس الامرد الجليل
 وكشفاء دائم الحدث لان طهره لم يرفع حدثه ولا يزع الخف لانه يجب غسل الرجلين فقط وهذا
 خارج بمحصن الناقض بالاربعة المذكورة وما ذكر ليس واحدا منها وما ورد من نقض الوضوء باكل
 لحم الجزور وأجيب عنه بأنه منسوخ بعدم الوضوء من أكله وهو آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه
 وسلم ولا فرق بين كونه مطبوخا أو نيئا ولا نقض بماسسته النار اكلا كاللحم المطبوخ او شربا كاللبن
 الذي دخلته النار وما ورد من النقص به لجوابه هو ما قبله من انه ترك الوضوء آخر امامسته النار
 وبعضهم حمل الوضوء من اكل لحم الجزور وما مسته النار على الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين
 والمضمضة منه (ومن يقن حدثا وشك في ارتفاعه) اي الحدث بسبب طرو الطهارة المشكوك فيها (فهو)
 الآن (محدث) ولو عبر المصنف بالظن بدل الشك لفهم منه الشك بالأولى أو يقال المراد بالشك
 مطلق التردد سواء ترجح احد الطرفين أو استويا ولو عبر باسم الفاعل بان يقول وشك في رافعه لكان
 أولى لان الارتفاع فعل ومعنى المعاني فلا يرتفع بل الذي يرتفع اثره وهو المنع من الصلاة كما مر
 ويمكن انه اطلق المصدر واراد اسم الفاعل (ومن يقن طهر او شك في ارتفاعه) اي الطهر اي شك
 في رافعه وهو الحدث نظير ما قبله (فهو) الآن (متطهر) فيأخذ باليقين فيهما وخبر مسلم إذا
 وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع
 صوتا أو يجدر بما (وان يقنهما) اي الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر (وشك في السابق
 منهما فان لم يعرف ما كان) مستقرا (قبلهما) من حدث او طهر (او عرفه وكان) اي ما قبلهما
 (طهرا) وكان عاده تجديد الوضوء) لمثل هذه الصلاة فهو الآن محدث (ولزمه الوضوء) اي في
 صورتين اي صورة ما إذا لم يعرف ما قبلهما وصورة ما إذا عرف ما في الصورة الاولى فتعارض
 الاحتمالين مع عدم وجرد المرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض وأما في الثانية فاتيقنه الحدث بعد
 طهارته وقد شك في رافعه اي الحدث والأصل عدمه (فان لم يكن عاده تجديد الوضوء) لمثل هذه
 الصلاة فلا يأخذ بضد الطهر وهو الحدث بل هو الان متطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه (أو كان)
 اي ما ذكره قبلهما (حدثا فهو الان متطهر) ثم ما ذكره من التفصيل بين التذكرة وعدمه هو ما صححه
 الرافعي والنووي في الأصل والتحقيق لسكنه صحيح في المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال
 وقال في الروضة انه الصحيح عند جماعات من محقق اصحابنا (ومن احدث) اي حدثا اصغر كما هو الغرض
 (حرم عليه الصلاة) مطلقا اجماعا وخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ
 ومن الصلاة صلاة الجنابة وهي غير داخلية في الصلاة ذات الركوع والسجود عرفا ولذلك لا يحنث
 بها من حلف لا يصلي خلافا لمن قال بصحتها بلا طهارة كالشعبي والطيبري (و) حرم (سجود التلاوة
 والشكر) لانها في معنى الصلاة (و) حرم (الطواف) لانه صلى الله عليه وسلم توضأ وقال لتأخذوا
 عني مناسككم رواه مسلم وخبر الطواف بمنزلة الصلاة إلا ان الله أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
 إلا بخير رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ولا فرق في جميع ما مر بين الفرض والنفل

ينقض ق) وفصدور عاف
 وقهقهة مصل وأكل لحم
 جزور وغير ذلك ومن
 يقن حدثا وشك في
 ارتفاعه فهو محدث ومن
 يقن طهر او شك في
 ارتفاعه فهو متطهر وان
 يقنهما وشك في السابق
 منهما فان لم يعرف ما كان
 قبلهما وعرفه وكان طهرا
 وكان عاده تجديد الوضوء
 لزمه الوضوء فان لم يكن
 عاده تجديد الوضوء أو
 كان حدثا فهو الآن متطهر
 ومن أحدث حرم عليه
 الصلاة وسجود التلاوة
 والشكر والطواف

(و) حرم (حمل المصحف) إلا أن خاف عليه غرقاً أو حرقاً أو كافراً أو نجوه جاز حمله حيث يدل قديماً
 وخرج بالمصحف غيره كثرة وأنجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم حمله (ولو) كان حمله ملتبساً
 (بعلاقته) بكسر العين في المحسوس (أو) كان المصحف (في صندوقه) حرم أيضاً (مسه) قال
 تعالى لا يمسه إلا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهى والحمل أبلغ من المس والظهر بمعنى
 التطهر ذكره في شرح المهذب (سواء) في حرمة المس (المكتوب وما بين الأسطر والحواشي) وسواء
 مسه بأعضاء الوضوء أو بغيرها ولو قلنا أن الحدث لا يحملها (و) حرم مس (جلده) المتصل به لأنه كالجزء
 منه فإن انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبصرح الاسنوي لكن نقل الزركشي عن عصارة
 المختصر للغزالي أنه يحرم أيضاً وقال ابن العماد أنه الأصح والعصارة بضم العين المهمة أي خلاصة
 والمراد به مختصر المزي قال بعضهم العصارة من الوجيز للغزالي ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر
 زبدًا مختصر أي أخرجه منه انتهى بجري على المنهج (و) حرم مس (علاقته) كذلك أي المتصلة
 (و) حرم مس (خريطته) وصندوقه وهو فيهما (لشبه ذلك بجلده) فإن لم يكن المصحف فيهما فلا يحرم
 مسهما (وكذا يحرم مس وحمل) بغير تمييز لاضاقتهما إلى ما بعدهما (ما كتب) من القرآن
 (لدراسة ولو) كان المكتوب (آية) أو بعضها وذلك (كاللوح وغيره) لشبه ذلك بالمصحف بخلاف
 ما كتب لغير ذلك كالتماثيل وما كتب على النقود فإنه لا يحرم مسه (ويحمل حمل مصحف في أمتعة)
 تبعاً لما إن لم يقصد أي المصحف بأن قصد المتاع وحده ولم يقصد شيئاً بخلاف ما إذا قصد ولو مع متاع
 واحد فالجمع في كلامه ليس بقيد كما في متن فتح الوهاب حيث قال وحمل حمله بمتاع (وحمل) لغير
 الدراسة كما إذا قصد للتمية ولو مع القرآن فلا يحرم مسها ولا حملها وإن اشتملت على سور بل قال الشيخ
 الخطيب وإن اشتملت على جميع القرآن وخالفه الرملي والعبدة بقصد الكاتب لنفسه أو بغيره بلا أجره
 ولا أمر ولا بقصد المكتوب له ويتغير الحكم بتغير القصد من التيمية إلى الدراسة وعكسه وقوله (حمل
 دراهم ودنانير وخاتم و ثوب كتب عليهن قرآن) فاعل بقوله حل إذ لا تشبه المذكورات المصحف ولا يطلق
 عليها اسم القرآن فلا يثبت لها أحكامه (و) حل أيضاً حمل (كتب فقهه) كتب (حديث وتفسير فيها)
 أي الكتب المذكورة (قرآن) للعلة السابقة (بشرط أن يكون غير القرآن) مما ذكر (أكثر) لأن غير
 القرآن وهو المقصود فإن كان القرآن أكثر أو مساوياً حرم ذلك هذا هو المقصود من عبارته هنا وهو موافق
 للتووي في التحقيق وعبارة الروض والمجموع تقتضي الجواز عند التساوي قال الاسنوي وهو قياس
 ما ذكر في باب الحرير من الجواز عند التساوي وحيث لم يحرم بكره ولا يحمل قلب ورقة يعود في الأصح لأنه
 في معنى الحمل لا تنقل الورق بفعل الغالب من جانب إلى آخر قال الإمام النووي في المنهاج قلت الأصح حل
 قلب ورقة يعود وبه قطع العراقيون والله أعلم قال شارحه المحلى لأنه ليس بحمل ولا في معناه (ويمكن
 الصبي) أي المميز (المحدث من حمله) ومسه (ولا يمنع منه) ولو كان جنباً لحاجة تعلمه ومشقة استمراره
 متطهر أو مثل الصبي في هذا الحكم الصبية وهذا إذا كان لدراسة بخلاف ما إذا كان لغيرها فإنه يمنع أما
 غير المميز فلا يجوز للولي تمكينه من ذلك لئلا يهتك (ولو كتب محدث) حدثاً أصغر (أو) كتب
 (جنب قرآن أو لم يمسه ولم يحمله جاز) أي الكتب المذكورة المقصود من كتب لخلوه عن الحمل والمس
 الممنوعين (ولو خاف) أي المحدث أو الجنب (على المصحف من وقوعه في حرق أو) وقوعه في (غرق
 أو) خاف عليه من وقوعه في (يد كافراً) وقوعه في (نجاسة وجب) عليه (أخذه مع الحدث
 والجنب) صيانته عن وقوعه فيما ذكر (إن لم يجد مستودعاً له) مسلماً فإن وجده امتنع عليه حمله
 (لكن) حيث قلنا يجوز له حمله مع الحدث أو الجنابة (يقيم) وجوباً (إن قدر) لأنه يدل عن

وحمل المصحف ولو
 بعلاقته أو في صندوقه
 ومسه سواء المكتوب
 وبين الأسطر والحواشي
 وجلده وعلاقته وخريطته
 وصندوقه وهو فيهما
 وكذا يحرم مس وحمل
 ما كتب لدراسة ولو آية
 كاللوح وغيره ويحمل حمل
 مصحف في أمتعة وحمل
 حمل دراهم ودنانير وخاتم
 و ثوب كتب عليهن
 قرآن وكتب فقه وحديث
 وتفسير فيها قرآن بشرط
 أن يكون غير القرآن أكثر
 ويمكن الصبي المحدث من
 حمله ومسه ولو كتب محدث
 أو جنب قرآنًا ولم يمسه
 ولم يحمله جاز ولو خاف
 على المصحف من حرق
 أو غرق أو يد كافراً أو نجاسة
 وجب أخذه مع الحدث
 والجنب إن لم يجد مستودعاً
 لكن يقيم إن قدر

الطهارة بالماء خلافا لمن قال انه لا يتيمم كالقاضي أبي الطيب حيث قال لا يجب أن يتيمم لانه لا يرفع الحدث فرد عليه بأنه وان لم يرفع الحدث لكنه مبيح للصلاة ولنيرها عند فقد الماء كما هو معلوم (ويحرم توسده) أي المصحف أي جعله وسادة وهي المخدة التي توضع تحت الرأس لان في توسده تحقيرا وإهانة له (و) يحرم توسد (غيره من كتب العلم) كذلك لما ذكر في توسده من عدم التعظيم إلا ان خاف عليه من سرقة فيجوز حينئذ والله تعالى أعلم (١)

(باب قضاء الحاجة)

من بول و غائط وفي بعض النسخ باب آداب قضاء الحاجة وعليها شرح بعض الشارحين والآداب بالمد جمع ادب وهو في اللغة الامر المستحب والمراد به هنا الامر المطلوب سواء كان مندوبا او واجبا وفي اصطلاح الصوفية ان لا تنظر الى من فوقك ولا تحتقر من دونك وكان المناسب للمصنف ان يقول باب قاضي الحاجة أو باب آداب قاضي الحاجة بدليل قوله يتدب لمريد الخلاء والحاصل ان هذه الآداب المذكورة هنا تكون مدوية وواجبة لما علمت من أن المراد بها الامور المطلوبة وتارة تكون متقدمة على قضاء الحاجة كتقديم اليسار على اليمين وكالذكري قبل الدخول وتارة تكون مصاحبة لها كعدم الكلام وقت قضائها وتارة تكون بعد قضائها كتقديم اليمنى عند الخروج وكالذكري بعد الفراغ من قضاء الحاجة والآداب الواجبة هي ترك البول في المطعوم وفي المعظم وترك استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وغير ذلك مما سيذكره المصنف تفصيلا وقد بدأ المصنف في القسم الاول وهو ما يطلب استجبا باوندبا من قول وفعل فقال (يتدب لمريد) دخول (الخلاء) هو في الاصل البناء الخالي نقل الى البناء المعدل قضاء الحاجة عرفا من بول أو غائط وسمى باسم شيطان يسكنه وقول المصنف (ان يتعل) مصدر منسبك من ان والفعل نائب عن الفاعل اي يسكن لداخل الخلاء التعل أي ان ليس النعال أو شيئا يقي رجله من التجاسة أو القذارة (إلا لعذر) كان لا يجرد النعل أو وجدته لكن برجله جراحة لا يقدر معها على لبسه (و) يتدبان (يستر رأسه) ولو بكفه أو مندبيل أو غير ذلك فقد ورد في التعل والستر حديث مرسل رواه البيهقي وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء لبس حذاه وغطى راسه قال البيهقي روى تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه (و) يتدبان (ينحى) عنه (ما) أي شيئا (فيه) أي الشيء (ذكر الله عز وجل (و) ذكر (رسوله) صلى الله عليه وسلم تعظيما له اي لذلك الشؤ (و) ان ينحى (كل اسم معظم) كالسما والانبيا والملائكة لافرق بين عوامهم وخواصهم وبه صرح الاسنوي وابن حجر في شرح الارشاد (فان دخل) الخلاء (بالخاتم) الذي كتب عليه شيء معظم سواء كان عمدا أو سهوا (ضم كفه عليه) أي على الخاتم المذكور حفظا وصيانة له فيستره ما أمكن (و) يتدب له أي لمريد قاضي الحاجة ان (يهي) أحجار الاستنجاء ان كان يستنجى بها (و) يتدب له ان يقول عند الدخول للخلاء (بسم الله) أي أي أتحصن من الشيطان (اللهم) أي يا الله (إني أعوذ) أي اعتمصم (بك من الخبث) بضم الخاء والباء جمع خبيث ذكور الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة اناتهم روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك إذا دخل الخلاء (و) يتدب له ان يقول (عند الخروج غفرانك) اي اغفر

ويحرم توسده وغيره من
من كتب العلم

(باب قضاء الحاجة)

يتدب لمريد الخلاء ان
يتنعل إلا لعذر ويستر
رأسه وينحى مافيه ذكر
الله ورسوله وكل اسم
معظم فان دخل بالخاتم
ضم كفه عليه ويهي أحجار
الاستنجاء ويقول عند
الدخول بسم الله اللهم اني
أعوذ بك من الخبث
والخبائث وعند الخروج
غفرانك

(١) يريد حكم آداب الخلاء في الاستنجاء وشروطه ومندوباته : أي لمريد إخراج بول أو غيره.
سنن لقاضي الحاجة من الخارج من قبل أو دبر أن يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه
روى الترمذي عن أبي هريرة «أن من بدأ برجله اليمنى قبل اليسرى إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر» .

غفرانك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) أي منه للاتباع رواه في الأول ابن السكن وغيره وفي الثاني النسائي (و) يندب أن يقدم (حال كونه (داخلا) الخلاء (يساره) أن يقدم حال كونه (خارجا) منه (يمينه) لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره (ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج منه (و) لا (تقديم اليسرى) عند الدخول (و) لا تقديم (اليمين) عند الخروج منه (و) لا (تحية) ما فيه (ذكر الله تعالى ورسوله بالبيان) جار ومجرور منعلق يختص أي أن ما ذكر ليس مقصورا على بيوت الاخائية المبنية (بل يشرع) ويطلب (بالصحراء) أي الارض الخالية عن البناء كما صرح به الحاملي وغيره لان الصحراء وان لم تكن ماوى للشياطين لكن تصير ماوى لهم بقضاء الحاجة فيها فلذلك كان غير البناء كالبناء في ذلك وقوله (أيضا) هو مصدر لآض بئض بمعنى رجع أي كما ان الامور المتقدمة تطلب من قاضى الحاجة في البناء كذلك تطلب منه في غيرها والمعنى رجع المصنف الى الاخبار ثانيا بطلب الامور المذكورة بعد طلبها أولا (و) يندب ان (لا يرفع ثوبه) إذا وصل الى محل قضاء الحاجة (حتى يدنو) أي يقرب (من الارض) محافظة على السترا ما يمكن (و) إذا فرغ من قضاء حاجته يندب له ان (يرخييه) أي ثوبه (قبل انتصابه) أي قيامه لذلك أي للمحافظة المذكورة (و) يندب ان (يعتمد في) حال (الجلوس) أي لقضاء الحاجة ومثل الجلوس القيام فاذا أراد ان يقضى حاجته من قيام سن له أن يعتمد (على يساره) ناصبا يمينه بان يضع أصابعها على الارض ويرفع باقيها لانه اسهل لخروج الخارج ولانه المناسبات هنا فالعلة الاولى راجعة الى النصب والثانية الى الاعتماد المذكور واعتمد الرمي انه إذا بال قائما يعتمدهما معا وخرج بالبول الغائط قائما فهو كالجالس في اعتياده على اليسار وان كان القيام مكروها في كل منهما (و) يندب ان (لا يطيل) الجلوس في محل قضاء الحاجة لما قيل انه يورث الباسور (و) يندب أن (لا يتكلم) حين قضاء الحاجة من بول أو غائط (فاذا انقطع البول مسح بيساره) مبتدئا (من دبره) منتها (الى رأس ذكره) يفعل ذلك ندبا لان هذا المكان مجرى البول فاذا بقي شيء في هذا المكان فهو ينجر وينسحب الى رأس الذكر بالمسح المذكور وهذا في الذكر واما المرأة فتعصر عانتها (و) بعد المسح المذكور (ينثر) ذكره (بلطف ثلاثا) وهو بالتاء الفوقية كما ضبطه بعض المؤلفين وبابه نصر وهو في اللغة الجذب بخلاصه بالثلثة فانه ضد النظم انتهى شوبري وفي الحديث فليثر ذكره ثلاث ترات يعني بعد البول انتهى مختار وهذا الترهو المعبر عنه بالاستبراء ويكون بعد انقطاع البول

الحمد لله الذي اذهب عني
الأذى وعافاني ويقدم
داخلا يساره وخارجا
يمينه ولا يختص ذكر
الدخول للخلاء والخروج
وتقديم اليسرى واليمين
وتحية ذكر الله تعالى
ورسوله بالبيان بل يشرع
بالصحراء أيضا ولا يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض
ويرخييه قبل انتصابه
ويعتمد في الجلوس على
يساره ولا يطيل ولا يتكلم
فاذا انقطع البول مسح
بيساره من دبره الى الرأس
ذكره وينثر بلطف ثلاثا

(١) يريد بالصحراء الأرض الخالية، والفضاء الواسع كالزراعة مثلا كما يشرع بالبيان، لأن الصحراء وإن لم تكن ماوى للشياطين تصير ماوى بنية قضاء الحاجة فيشرع فيها ما يشرع في غيرها . قال في التحفة : وقيل دهليز طويل يقدمها عند بابه ووصوله لمحل جلوسه . وفي النهاية لو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبارة بما بدأ به في الأوجه ، يريد في شريف أشرف كالكعبة ونية السجد مراعاة الأشرف يقدم اليمنى عند دخول الكعبة وعند خروجه منها ومن المسجد يقدم اليسرى ، وصرح في النهاية بأن الأوجه مراعاتها معا ويقدم يمينه دخولا وخروجا وقد بسط العلماء آداب قضاء الحاجة ص ٢ ناصبا يمينه لأنه أسهل لخروج الخارج ، وإطالة الكلام يضر بالكيد ويؤذى الملائكة .

وهو يحصل بتفتح أيضا وبمشي شديد وقد وقع فيه خلاف فبعض العلماء قال بئذبه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي حسين بوجوده وهو قوي دايلا والمدار على غلبة الظن فاذا غلب على ظنه انقطاعه فيكون مندوبا وإذا غلب على ظنه عدم الانقطاع فيكون حيثنذ وجوبا هذا جمع بين القولين (و) من جملة الآداب المذكورة أنه (لا يبول قائما) فيكره له حيثنذ وذلك (بلا عذر) امام العذر فانه لا يكره لانه ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بال قائما لكنه محمول على بيان الجواز لحديث عائشة رضی الله عنها انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه (و) يندب أن (لا يستنجي بالماء في موضعه) أي موضع جلوسه لقضاء حاجته (إن خاف ترششا) يصيبه بل ينتقل عنه إلى مكان لا يصيبه فيه رشاش ينجسه وهذا في غير المعد لقضاء الحاجة أما هو فقد أشار اليه بقوله (ولا ينتقل في المراحيض) أي في بيوت الاخلية المعد لقضاء الحاجة للأمن فيها من الرشاش وكذلك المستنجي بالحجر لا ينتقل عن محله لفقد المعنى المذكور بالاستنجاء بالماء (و) يندب ان (يتعد) في حال قضاء حاجته (في الصحراء) عن الناس إلى مكان بحيث لا يسمع له صوت ولا يشم له ريح (و) يندب ان (يستتر) عن اعين الناس في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله صلى الله عليه وسلم من أتى الغائط فليستر رواه ابو داود وصححه (و) يندب (لا يبول في حجر) للنهي عن البول فيه في خبر ابى داود وغيره وهو يضم الجيم وإسكان الحاء الثقب والمعنى في النهي ما قيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (و) يندب ان لا يبول في (موضع صلب) (٢) (و) لافي (مهب ريح) لئلا يصيبه الرشاش من الخارج بواسطة صلابة الارض وهبوب الريح فالمهب اسم لمكان هبوب الريح (و) لا يقضى حاجته في (مورد) أي طريق الماء (و) لافي مكان (متحدث للناس) كوضع الظل في زمن الصيف وموضع الشمس في زمن الشتاء لخبر مسلم اتقوا اللعنانين قالوا وما اللعنانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اللعن اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور (و) لافي (طريق) لهم حيث اعتادوا الحديث والجلوس فيهما لتضررهم بذلك في هذه المواضع الثلاثة (و) لا يقضى حاجته (تحت شجرة مشمرة) خوفا من تلوثها بالنجاسة فتعافها النفس ولا حاجة لتفريد الشجرة بالمشمرة لانه لا فرق في ذلك بين وقت الثمرة وغيره كما قاله شيخ الاسلام (و) لا يقضى حاجته (عند قبر) لان الميت يتأذى بذلك ولانه ربما

(١) يتعوذ من الشيطان ويسأل الله المغفرة ولا يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة حتى يقرب من الأرض محافظة على ستر عورته وبرحمة قبل قيامه ناصبا .

(٢) للأمن فيها من الرشاش وكذا المستنجي بالأحجار ويستتر بمرتفع ثلثي ذراع ، ويتعاشى قضاء الحاجة في حجر وطريق ماء وموضع ظل وطريق عاب وتحت شجرة مشمرة خوفا من التلوث بالنجاسة وعند قبر لأن الميت يتأذى . قال النووي : ينبغي أن يحرم البول في الماء القليل جاريا أو راكدا ، وفي الكثير الأولى اجتنابه ويحرم البول على معظم كاسم الله أو اسم نبي أو ملك وطى قبر ، ويكره بجواره ، وفي مسجد صيانة له .

ولا يبول قائما بلا عذر
ولا يستنجي بالماء في
موضعه إن خاف ترششا
ولا ينتقل في المراحيض
ويبذل في الصحراء ويستتر
ولا يبول في حجر وموضع
صلب ومهب ريح ومورد
ومتحدث للناس وطريق
وتحت شجرة مشمرة وعند

نجس من يزوره (و) لا يقضى حاجته (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في خير مسلم ومثله الغائط
 بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لا مكان طهره بالكثرة اما الجاري في المجموع عن
 جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لان
 فيه إتلافا عليه وعلى غيره واما الكثير فالاول اجتنابه (و) لا يقضى حاجته (في قليل ماء جار)
 النهي فيه للتحريم على ما اعتمده النووي في المجموع رعله بما تقدم قبله (ولا) يقضى حاجته
 حال كونه (مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستديره) أي كل من الشمس والقمر
 وبيت المقدس أي يكره له ذلك حال قضاء حاجته لكن النووي في الروضة وشرح المذهب قال ان
 استدبارهما أي الشمس والقمر ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما
 سواء أي فيكون مباحا وقال في التحقيق أن كراهة استقبالهما لأصلها وأما بيت المقدس
 فاستقباله واستدباره لاخلاف في كراهته كما ذكره ابن قاسم على ابن شجاع ولما فرغ المصنف من
 القسم الاول وهو ما يطلب استجابا وندبا شرع في القسم الثاني وهو ما يجب تركه وفعله حرام
 (ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم) لان المطعوم ما كور لبني آدم وغيرهم فعطف العظم
 عليه من عطف الخاص على العام فلا يجوز تجيسه وكذلك العظم والمعظم فانهما محترمان اما العظم
 فانه مطعوم الجن لا يجوز تجيسه وأما المعظم فيجب صونه عن مخالطة النجاسة كاسم الله تعالى
 واسم نبي أو ملك أو حجر منقوش باسم معظم وان امتنع الاستنجاء بها فيمتنع البول عليها بالطريق
 الاولى (و) يحرم البول على (قبر) لتأذي الميت بذلك زيادة على ما إذا بال عند القبر لان البول عنده
 مكروه لموافيه من الاستهانة وأما البول عليه فيحرم لموافيه من زيادة الاهانة والازدراء لان رش القبر
 بالماء النجس يحرم لهذه العلة فالبول عليه من باب أولى (و) يحرم البول (في مسجد ولو) كان
 البول (في اناه) ويحرم استقبال القبلة واستدبارها بيول أو غائط في الصحراء بلا حائل) أصلا أو
 بحائل انتفت شروطه لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
 القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا (ويباحان) أي الاستقبال والاستدبار
 بالبول والغائط (في البنيان إذا قرب) الشخص (من الساتر) ^(١) بان يكون بينه وبينه (نحو ثلاثة أذرع)
 فاقبل (ويكفي) ساتر مرتفع عن الارض (ثلث ذراع) حال كون ذلك الساتر كائنا (من جدار
 ووهدة) أي حفرة (ودابة) واقفة كانت أو باركة (وذيله) أي طرف ثوبه (المرخي قبالة) أي جهة
 (القبلة) ودليل الجواز ما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبلا
 الشام مستديرا للكعبة وما رواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن كما قال في شرح المذهب أنه عليه الصلاة
 والسلام ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها حولوا بمقعدتي الى
 القبلة فهذا كله محمول على المعدل ذلك فلا ينافي النهي السابق عن الاستقبال والاستدبار فان ذلك محمول
 على غير المعدل ذلك بلا ساتر بينه وبين القبلة والفرق بين الصحراء والبناء المعدل لذلك حيث حرموا
 الاستقبال والاستدبار في الصحراء بلا ساتر وجوزوه في البناء المعدل قضاء الحاجة ان الصحراء استعنتها
 لا يشق الاجتناب فيها بخلاف البناء المعدل فانه لضيقه يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار
 (والاعتبار) في تحريم الاستقبال والاستدبار (في الصحراء والبناء) منوط ذلك الاعتبار ومتعلق
 (بالسرة) فالجار والمجرور متعلق به حذف هو الخبر والمعنى ان المدار عليها في الصحراء والبناء (فيح)
 وفي نسخة بالواو ولعلها تحريف لان المقام للتفريع إلا ان يقال ان الواو تأتي له (قرب) الشخص المريد
 لقضاء الحاجة (منها) أي السرة (وهي على ثلاثة أذرع) منه وهذه الجملة الاسمية في محل نصب على

وفي الماء الراكد وفي
 قليل ماء جار ولا مستقبل
 الشمس والقمر وبيت
 المقدس ومستديره ويحرم
 البول على مطعوم وعظم
 ومعظم وقبر وفي مسجد
 ولو في اناه ويحرم استقبال
 القبلة واستدبارها بيول
 أو غائط في الصحراء بلا
 حائل ويباحان في البنيان
 إذا قرب من الساتر نحو
 ثلاثة أذرع

الحال من الضمير المجزور بمن وهي بيان للقرب من الشخص المذكور أى أن بين الشخص وبينه ثلاثة أذرع فأقل (وهي ثلثا ذراع) أى مرتفعة عن الأرض مقدارهما (جاز فيهما) أى في الصحراء والبيان الاستقبال والاستدبار (وإلا فلا) أى وإن لم توجد السترة أصلاً أو وجدت لكن زادت على ثلاثة أذرع أو لم ترد لكن لم ترتفع عن الأرض ثلثي ذراع فلا يجوز كل منهما أى الاستقبال والاستدبار (إلا في المراحض) أى في بيوت الاشياء المعدة لقضاء الحاجة فيها (فيجوز) ما ذكر (مع الكراهة وإن بعد جدارها) عن ثلاثة أذرع (أو قصر) عن ثلثي ذراع أى لم يبلغها ارتفاعاً وهذا المذكور من الاعتبار بالسائر على الوجه المذكور وهو الصحيح في المجموع وشرح مسلم وغيرهما وقيل الحكم دائر مع اسم الصحراء والبيان ثم لما فرغ المصنف من بيان الآداب المطلوبة قبل قضاء الحاجة ومبها وبعدها شرع في بيان وجوب الاستنجاء وكيفية فقال (ويجب الاستنجاء) لقوله صلى الله عليه وسلم وليستنج بثلاثة أحجار رواه الشافعي وأبو داود وغيرهما بإسناد صحيحة كما في المجموع وهو أمر والأمر للوجوب غالباً وهو من نجوت الشيء أى قطعه فكان المستنج يقطع به الأذى عن نفسه وإنما يجب (من كل عين) قيد أول (ملوثة) قيد ثان (خارجة من السيلين) قيد ثالث نجسة قيد رابع أيضاً فهذه أربعة قيود لوجوب الاستنجاء لأن العين المذكورة نجسة لا يلحق المستنج منها مشقة في إزالتها لذلك لا تصح الصلاة معها من غير استنجاء كسائر النجاسات (لا) من (ريح) محترز القيد الأول وهو العين أى لا يجب الاستنجاء من الريح الخارج من الدبر ولو كان الدرر طيباً (و) لا من (دودة) لا من (حصاة) لا من (بعرة) بلا رطوبة) في الثلاثة أى لا يجب الاستنجاء من أجل كل واحدة من الثلاثة بقيدها المذكور وإن كان كل من الدودة والحصاة غير نجسة والبعرة نجسة لكنها جافة فعدم الاستنجاء من هذه الثلاثة بالقياس على الريح بمجامع عدم التلويث كالأجسام من المني ورطوبة الفرج لكونهما غير نجسين (وتكفي الأحجار) في الاستنجاء إذا أريد الاقتصار عليها لأنه صلى الله عليه وسلم جوزها حيث فعله كإرواه البخاري وأمره بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (ولو) كان الاستنجاء مستعملاً (في) خارج (نادر) وذلك (كدم) أى وقبح انطاط الحكم بالخروج دون الخارج لعدم البحث عنه كل وقت (وتعقيها) أى الأحجار (الماء) أى استعمال الماء بعد استعمال الأحجار (أفضل) من الاقتصار عليها لأن الأحجار تزيل العين والماء يزيل الأثر والعين (ويغنى عن الحجر) ما في معناه وهو (كل جامد) قيد أول (طاهر) قيد ثان (قالب للنجاسة) قيد ثالث (غير محترم) قيد رابع (و) غير (مطعم) قيد خامس وعطفه على غير محترم من عطف الخاص على العام لأن المطعم محترم والمحترم أعم من المطعم فهذه خمسة قيود لصحة الاستنجاء بالأحجار من غير أن يتبعها بالماء وإلا فلا يشترط فيها شيء وذلك أى ما استجمع القيود المذكورة (كجلد) الحيوان (المذكور قبل الدباغ) فإنه اجتمعت فيه الشروط المذكورة فيجوز الاستنجاء به لأنه يزيل عين النجاسة فهو في معنى الحجر في ذلك لا يقال إن الجلد قبل دغفه مطعم فكيف يصح الاستنجاء به مع أن شرط صحة الاستنجاء بما في معنى الحجر أن يكون غير مطعم لأننا نقول إن الجلد قبل دغفه ملحق بالثياب في صحة قده فيصح الاستنجاء به واحترز المصنف بقوله قبل الدباغ عما إذا دغفه فإنه يصح الاستنجاء به ولو من غير مذكي لأنه قد انتقل بالدغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب فهذا حاصل ما يفهم من المحل فإذا علمت هذا فتجد ما في شرح الجوزي من احترز غير محرم فتدبر ثم أخذ المصنف في بيان محترز القيود السابقة فقال (فلو استعمل ما ناعا غير الماء) كالحل مثلاً هذا محترز القيد الأول (أو) استعمل (نجسا) في الاستنجاء كالبعرة ونحوها هذا محترز القيد الثاني (أو طرات) على المحل (نجاسة أجنبية) وفي بعض النسخ طرا بلاتين و الأولى

ويكفي مرتفع ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المرخي قبالة القبلة والاعتبار في الصحراء والبناء بالسترة فحيث قرب منها وهي على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما وإلا فلا إلا في المراحض فيجوز مع الكراهة وإن بعد جدارها أو قصر ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السيلين لاربع ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم وتعقيها الماء أفضل ويفغى عن الحجر جامد طاهر قالب للنجاسة غير محترم ومطعم كجلد المذكي قبل الدباغ فلو استعمل ما ناعا غير الماء أو نجسا أو طرات نجاسة أجنبية

أولى لما هو معلوم في كتب النحو فهذا وما بعده في كلامه الآتي إشارة إلى شرط الخارج وهو أن لا يطراً عليه اجنبي مطلقاً سواء كان من جنسه أو من غير جنسه وشرطه أيضاً أن لا ينتقل عن الموضع الذي خرج منه إلى غيره وأن لا يجف وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة وقد أشار المصنف إلى محترزات هذه القيود بالماحوظة ولم يتمم الكلام على بقية محترزات قيود الحجر وخرج بقيد القالع للنجاسة غيره كالقصب الاملس فإنه لا يصح الاستنجاء به لانه غير قالع لها أي غير مزبل لعين النجاسة وخرج بغير المحترم المحترم وخرج بغير المطعم المطعم أي المقصود لطعم الادمي وغيره كالجن روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فإنه مطعم اخوانكم يعني من الجن فطعم الانسان كالخبز اولى وقوله (او انتقل ما يخرج منه عن موضعه) أي عن محل الاستنجاء هو متعلق بانتقل وفي نسخة من موضعه فهي تحريف من النساخ وهذا محترز القيد المقدر وهو ان لا ينتقل أي الخارج عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه وقوله (أو جف) محترز القيد المنذر أيضاً وهو أن لا يجف الخارج وقوله (او انتشر حال خروجه وجاوز الالية) في الخارج من الدبر (او جاوز الحشفة) في الخارج من الذكر هو محترز القيد المقدر أيضاً وهو ان لا يجاوز الصفحة والحشفة وقد اشار المصنف إلى جواب لو بقوله (تعين الماء) في جميع هذه الصور لفوات محل الرخصة التي هي اجزاء الحجر او لعدم الازالة ومحل تعين الماء في مجاوز الصفحة والحشفة الملم يتمقطع فان تقطع تعين الماء في المنقطع وأجزاء الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره (فان لم يجزهما) أي الصفحة والحشفة الخارج من الدبر والقبل وقد انتشر (كفي الحجر) لما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما اجرؤوا ولم يكن ذلك من عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء (تنبيه) حاصل الفرق بين المنقطع والمنقل والمنشر ان المنقطع هو المنفصل ابتداءً والمنقل هو المنفصل بعد الاستقرار والمنشر هو الذي يسيل ابتداءً مع الاتصال (ويجب) في الاستنجاء (إزالة العين) أي عين النجاسة كما اثر النجاسات (و) يجب (استيفاء ثلاث مسحات) لما روى مسلم عن سلمان قال نهاراً رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار والاستيفاء المذكور يحصل (إما بثلاثة احجار او بحجر واحد) ثلاثة احرف (أي ثلاثة أطراف بمسح بكل طرف منه مسحة وهذه الثلاثة لا بد منها (وان اتقى) المحل (بدونها) أي الاحجار ففي اتقى ضمير مستتر يعود على الشخص المستنجى فيكون من اتقى يتقى المحل المقدر مفعول به وفي بعض النسخ وإن اتقى المحل بالتمام حصل له النقاء فهو خماسي مزبد فيه واصله نقى (فان لم تنق) أي الاحجار او الاحرف (الثلاثة فهو جب الانقاء) (ولو بازيد من الثلاثة حتى يتقى المحل لانه المقصود من الاستنجاء والانقاء قال في المجموع هو ان يزبل العين حتى لا يبقى إلا اثر لا يزبله إلا الماء وفيه ايضاً انه لو بقي ما لا يزبله الحجر ويزبله الخرف عفى عنه على الاصح وفي كلام المصنف اشتمت في الضمائر بوجوب صعوبة الكلام لان الضمير في قوله اتقى الظاهر عوده على الشخص المستنجى كما سبق والضمير في قوله فان لم تنق يعود على الاحجار بدليل قوله الثلاثة لانها صفة للاحجار المقدره (وندب) إذا نقي المحل بالشفع (إيتار) لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام إذا استجمرا أحدكم فليستجمر وترا (وندب ان يبدأ بالاول) من الاحجار (من مقدم الصفحة اليمنى وبمره) قليلاً قليلاً إلى ان يصل إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالحجر (الثاني) من مقدم الصفحة اليسرى كذلك (ثم يمر) بالحجر (الثالث) على الصفحتين والمسربة) جميعاً وهي بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط وقال ابو اسحق بمسح بحجر اليمنى ثم بحجر اليسرى ثم بحجر المسربة قال في المجموع واتفق الاصحاب على ان الصحيح هو الوجه

أو انتقل ما يخرج منه
عن موضعه أو جف أو
انتشر حال خروجه وجاوز
الالية أو الحشفة تعين
الماء فان لم يجاوزهما كفي
الحجر ويجب إزالة العين
واستيفاء ثلاث مسحات
إما بثلاثة احجار أو بحجر
واحد له ثلاثة احرف
وإن اتقى بدونها لم تنق
الثلاثة ويجب الانقاء
وندب ايتار ويندب أن
يبدأ بالاول من مقدم
الصفحة اليمنى ويمر إلى
موضع ابتدائه ثم الثاني
ثم الثالث على الصفحتين
والمسربة

(١) المرحو إزالة النجاسة وزيادة النظافة ليدخل المؤمن في زمرة الصالحين كما قال الله تعالى :
« رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين » .

الاول لانه يعلم المحل بكل حجر قال ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف في الافضل والجميع جائز وحكى الخراسانيون وجهها انه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول لا يميز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يميز الاولى وهذا قول الشيخ ابي حامد الجويني وقال الغزالي في درسه ينبغي ان يقال من قال بالاول لا يميز الثاني ومن قال بالثاني لا يميز الاول اه وصرح المصنف اعني صاحب هذا المتن في كتابه المسمى بالتهذيب بوجوب تعميم المحل بكل مسحة من المسحات الثلاث وما ليه في نكتة المنهاج تبع الشيخ السبكي وحمل عليه عبارة المنهاج (ويجب) اي يتأكد في الاستنجاء بالحجر (وضعه او لا بموضع طاهر) من ذلك المحل (ثم يمره) اي الحجر على محل الاستنجاء على الكيفية المتقدمة ولا يضعه على نفس النجاسة لانه اذا وضعه عليها بقي شيء منها متأخر عن جميعه وينشرها فيجب حينئذ الماء ثم عند مروره اذا انتهى إلى النجاسة اداره عليها قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزءا فلولا بدمه وانتقلت النجاسة تعين الماء وان اداره ولم تنتقل النجاسة فالصحيح الاجزاء هكذا نقله في المجموع عن المراوزة تاصيلا وتفرعا ثم قال ويشترط الرقيقين شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشترط ذلك تضيق في الرخصة وغير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد ثم ان قول المصنف ويجب وضعه اي الحجر الخ مخالف لعبارة غيره من التعبير بالندب وقد عبر الرمي في النهاية بما يدل على طلب ذلك ندبا حيث قال وينبغي أن يوضع على محل طاهر وفسره الشيخ ع ل بالندب وقال العلامة ابن حجر ولا يشترط الوضع او لاعلى محل طاهر وقال ابن عبدالحق ويضع الحجر على محل طاهر ندبا وحينئذ يراد من الوجوب التاكيد حتى يوافق عبارة غيره كما اثرنا اليه سابقا ويسن الاستنجاء بيسار (ويكره الاستنجاء بيمينه) للاتباع عرواه ابو داود وغيره وروى مسلمها نارسول الله ﷺ ان نستنجى باليمين فان لم يمكنه ذلك واحتاج إلى الاستعانة بها (فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها) ليكون مستنجيا بها دون اليمين (والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء) خروجا من خلاف من اوجه قبله وليا من من انتقاض طهره (فان اخره) اي الاستنجاء (عنه) أي عن الوضوء (صح) أي تأخير الوضوء عن الاستنجاء (أو) أخره (عن التيمم فلا) يصح اي تأخير الاستنجاء عن التيمم والفرق بينهما ان التيمم لا يرفع الحدث وإنما يباح به الصلاة ولا استباحة مع قيام المانع منها وهو نجاسة محل الاستنجاء بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث مع قيام المانع المذكور ويسن ان يقول بعد فراغه من الاستنجاء كافي الاحياء اللهم طهر قلبي من الفناق وحسن فرجتي من الفواحش

(باب الغسل)

اي باب في بيان ما يوجب وفي كفيته وهو بفتح العين وضما وهو الاشهر عند الفقهاء في غسل جميع البدن وفتحها في بعضه وغيره كالتوب والفتح هو الافصح عند اللغويين مطلقا وهو القياس كما يقتضيه قول الخلاصة

فعل قياس مصدر المعدي * من ذى ثلاثة كرد ردا

ويطلق الغسل بالضم على الماء الذي يغتسل منه وأما الغسل بالكسر فاسم لما يضاف الى الماء من سدرواشتان وصابون ونحوها (يجب) الغسل (على الرجل من) اجل (خروج) أي نزول (المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه اولا من معتاد او من تحت صلب الرجل وهو الظهر وترائب المرأة وهي عظام الصدر وانسد المعتاد وان قل المنى الخارج من محله على ما ذكر كقطرة ولو بغير شهوة ولو كان على لون الدم وسواء خرج بقظة ام باحتلام ام بنظر وخرج بقولنا الخارج منه اولا ما اذا استدخل منيه بعد غسله ثم خرج منه لم يجب عليه الغسل بخروجه ثاني مرة وخرج بمنى الشخص نفسه منى غيره كالمني الخارج من فرج المرأة من أجل جماعها بعد غسلها فلا تعيده ان لم تكن لها شهوة كصغيرة (و) يجب الغسل أيضا (من) أجل (إيلاج) أي ادخال (الحشفة) أو قدرها من مقطوعها (في أي فرج كان) الفرج (قبلا أو) كان (دبرا) وسواء كان صاحب الفرج (ذكرا أو) كان (انثى ولو)

ويجب وضعه اولا بموضع طاهر ثم يمره ويكره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها والافضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فان أخره عنه صح أو عن التيمم فلا (باب الغسل) يجب على الرجل من خروج المنى ومن إيلاج الحشفة في أي فرج كان قبلا أو دبرا ذكرا أو أنثى ولو

كان صاحب الفرج (بهيمة^(١) او) كان المولج (صغيرا في) مولج فيه اثني (صغيرة ويجب) الغسل
 (على المرأة من) اجل (خروج) اي نزول (منها) على اي حالة نزل كما تقدم في منى الرجل سواء كان
 بشهوة او بغيرها ييقظة او باحتلام لخبر الشيخين عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا
 رأت الماء وسواء كان كثيرا أو قليلا كقطرة ولو على لون الدم (و) يجب الغسل عليها ايضا (من)
 اجل (اي ذكر دخل في قبلها او دبرها ولو) كان الذكر الذي دخل فيها ذكر (اشل) او كان لذكر
 الداخل فيما ذكر (من صبي او) كان الذكر (من بهيمة) فلا فرق في وجوب الغسل عليها فيما
 ذكر وما ذكر من اول الباب إلى هنا من المشترك بين الذكر والائثي ثم شرع يذكر ما يختص
 بالائثي فقال (و) يجب الغسل على المرأة (من) أجل نزولها (الحيض) وهو الدم الخارج من
 فرج المرأة على سبيل الصحة (و) من اجل نزول دم (نفاس) وهو الدم الخارج عقب الولادة
 من فرج المرأة وانما وجب الغسل منه لانه دم حيض مجتمع (و) يجب الغسل عليها ايضا من اجل
 (خروج الولد) حال كونه (جافا) اي بلا بلبل لانه منى متعقد فيجب عليها الغسل حيثنذ في الاصح
 بخلاف المصحوب بالبلبل فانه موجب للغسل قطعاً ومثل الولد الجاف في الخلاف الفاء العلقه
 والمضغة ومقابل الاصح عند الجفاف لا يجب الغسل في الجميع لانه لا يسمى كل من الولد الجاف
 والعلقه والمضغة منيا غاية الامر يكون ناقضا للوضوء (وانما يتعلق) ويحصل ويجب الغسل
 على الرجل والائثي (بتغيب جميع الحشفة) او قدرها من فاقدها (فرع) لو دخل الرجل
 كله فرجا قال الرملي لا يجب الغسل (ولو رأى) الشخص (منيا في ثوبه او فراش ينام فيه
 مع من) اي مع شخص (يمكن كونه) اي المنى (منه) اي من ذلك الشخص (ندب لهما)
 اي للرائي وللشخص الذي يتصور كون المنى منه (الغسل) احتياطا (ولا يجب) على واحد
 منهما لاحتمال انه من صاحبه الذي نام معه في فراشه ولا نوجب الغسل بالشك (ولا) يجوز
 ان يقتدى احدهما بالآخر (قبل الاغتسال لاعتقاد كل واحد منهما بطلان صلاة صاحبه بالنسبة
 اليه) فان (كان ذلك الفراش) لم ينام فيه (احد غيره) اي غير الرائي للثوب اولم يلبس هذا الثوب
 الذي وجد فيه المنى غيره او نام في هذا الفراش من لا يتصور منه انزال المنى لكونه صغيرا لم يبلغ
 او انزال المنى (لزمه) حينئذ (الغسل) لانه قد تعين ان هذا المنى منه وان دفع الاحتمال (ويجب) عليه
 (اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المنى بعدها) إذا صلاها قبل الغسل وتكون الصلاة حينئذ واقعة
 بعد نزول المنى وأما إذا احتمل حدوثه بعد ان صلاها فلا يجب لانها قد فعلت قبل الاحتمال (لكن
 يندب اعادة ما امكن كونها بعده) من الصلوات احتياطا قال صاحب الحاوي فمسئلة الوجوب
 مقيدة بما اذا رآه في باطن الثوب واما إذا رآه في ظاهره فلا يجب عليه الغسل لاحتمال ان يكون
 أصابه من غيره بل يندب (ولو جومعت) المرأة (في قبلها فأغتسلت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد
 الغسل (منه منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع (بشرطين احدهما ان تكون ذات) اي صاحبة

بهيمة او صغيرا في
 صغيرة ويجب على المرأة
 من خروج منيا ومن
 اي ذكر دخل في قبلها
 او دبرها ولو أشل من
 صبي او من بهيمة ومن
 الحيض والنفاس وخروج
 الولد جافا وانما يتعلق
 بتغيب جميع الحشفة
 ولو رأى منيا في ثوبه او
 فراش ينام فيه مع من
 يمكن كونه منه ندب
 لهما الغسل ولا يجب
 ولا يقتدى احدهما
 بالآخر فان لم ينام فيه
 غيره لزمه الغسل ويجب
 اعادة كل صلاة لا يحتمل
 حدوث المنى بعدها لكن
 يندب اعادة ما امكن
 كونها بعده ولو جومعت
 في قبلها فأغتسلت ثم
 خرج منه منها لزمها غسل
 آخر بشرطين احدهما
 ان تكون ذات

(١) بيان موجبات الغسل - سيلان الماء على جميع الجسم بخروج منى نفسه وإن قل ولو بغير
 شهوة وكان على لون الدم بإدخال رأس الذكر - دخوله على البهيمة ولا شيء عليها ولو مثل سمكة .
 قال سيدي محمد الزرقاني :

وأما بنات البحر فهى بهائم وذو وطئها التعزير إن كنت تمقل

(شهوة لاصغيرة) لانها ليس لها شهوة (و) الشرط (الثاني ان تكون) قد (قضت شهوتها) اي بذلك الجماع (لا) ان تكون (نائمة ومكرهة) وانما وجب الغسل عند اجتماع هذين الشرطين لان الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه فالتحارج حيثئذ بعض منيها واذا خرج منيها ولو بعض قطرة وجب عليها الغسل فوجوب الغسل لخروج بعض منيها لا لخروج منه هو واما النائمة والمكرهة فلا مني لهما فالتحارج منهما مني غيرهما وخروج مني الغير لا يلزم فيه اغتسال كما تقدم ثم شرع المصنف يذكّر علامات للمني حتى يتميز عن غيره من المذي والودي فقال (ويعرف المنى) اي يتميز عن غيره (بتدقق) له قال تعالى من ماء دافق (او) يعرف (ب) سبب (لذة) بخروجه وان لم يتدقق لقلته مع فتور الذكر عقب ذلك ذكره في الروضة كاصلها واسقط في المحرر التدقيق لاستلزام اللذة له (او) يعرف (بريح) كريح (طلع) نخل (او) يعرف (بريح) عجين اذا كان المنى (رطباً) او يعرف (ببيض) يبيض اذا كان المنى (جافاً) وإن لم يتدقق او يلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل (فتي وجدوا حدها) اي من هذه العلامات (كان) ذلك النازل من الفرج (منياً) لا غيره وكان موجبا (للفعل) ذكره للتاكيد لانه معلوم من كونه منياً (ومتى فقدت كلها لم يكن) ذلك النازل من الفرج (منياً) بل يكون غيره موجبا لغسل الذكر ولغسل ما اصابه من ثوب او بدن (تنبيه) ظاهر كلام المصنف انه لا فرق في هذه العلامات بين مني الرجل ومني المرأة وهو كذلك وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف مني المرأة الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم للثوري في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق (ولا يشترط) في وجوب الغسل (البياض والثخانة في مني الرجل) بل ذلك اكثرى لانه قد يكون رقيقاً اصفر كما هو معروف عند النساء فوجوب الغسل منوط بنزول المنى على اي لون كان ولا يتوقف على كونه ابيض او ثخيناً (و) يشترط (الصفرة) (و) لا (الرقعة في مني المرأة) اي لا يشترط ذلك في وجوب الغسل عليها فالمدار على وجود علامة المنى (ولا غسل في) نزول (مذي) بذال معجزة ساكنة وقد تكسر مع تخفيف الباء وتشديدها (وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) والمهارة قال في المصباح لزج الشيء لزجاً ولزوجاً من باب تعب اذا كان فيه ودك يعلق باليد ومحوها فهو لزج واكث شيئا فلزج باصابعي اي علق اه ولا شك ان المذي يعلق بالشيء كملوق الغسل والصمغ مع رطوبته والودك هو الدهن (ولا) غسل في نزول (ودي) بدال مهمله (وهو ماء ابيض) ايضا (كدر ثخين يخرج) اما (عقب البول) حيث استمسكت الطبيعة واما عند حمل شيء ثقيل (فان شك) الشخص (هل الخارج) من الفرج او من الذكر (هو مني او) هو (مذي) حيث لم توجد فيه علامة موصفة من صفات المنى السابقة فاذا بقي على شك ولم يظهر له شيء بعد الشك والتردد (تخيير) وقد اشار المصنف الى التخيير بقوله (ان شاء جعله منياً واغتسل فقط) اي بنية رفع الجنابة ولا يجب عليه حينئذ غسل ما اصابه من ذلك الخارج لانه محكوم عليه بالطهارة حيث اعتقده مني لكن اذا كان المحل طاهراً (وان شاء جعله مذي) او ودياً (وغسل ما) اي الذي او شيئاً (اصاب بدنه و) اصاب (ثوبه) الظاهر ان الواو بمعنى او ويحتمل ان تكون باقية على حقيقتها من الجمع بينهما ويكون قد اصاب الثوب والبدن معاً وهو الاقرب لان الغالب انتشاره عند نزوله وقول المصنف (منه) متعلق باصابه الضمير المحرور يعود الى ما اصابه وفاعل الفعل يعود الى ما (وتوضاً) حيثئذ وجوباً عند ارادة فعل الصلاة مثلاً (ولا يغتسل) اي لا يجب عليه ان يغتسل حيث اختار كونه مذي او ودياً (والافضل) له (ان يفعل جميع ذلك) اي المذكور من الاغتسال وغسل ما اصاب بدنه وثوبه

(١) يريد الوضوء والغسل وغسل ما اصابه . وللدار على اظهار العلامات الظاهرة في المنى

قال الله تعالى « من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب » للتدقيق بشدة قوته .

شهوة لاصغيرة والثاني ان
تكون قضت شهوتها لائنة
ومكرهة ويعرف المنى
بتدقق او بلذة او بريح
طلع او عجين اذا كان
رطباً او يبيض ابيض
اذا كان جافاً فتبي وجد
واحد منها كان منياً موجبا
للفعل ومتى فقدت كلها
لم يكن منياً ولا يشترط
البياض والثخانة في مني
الرجل ولا الصفرة والرقعة
في مني المرأة ولا غسل
في مذي وهو ماء ابيض
رقيق لزج يخرج بلا
شهوة عند الملاعبة ولا ودي
وهو ماء ابيض كدر
ثخين يخرج عقب البول
فان شك هل الخارج هو
منى او مذي تخيير ان شاء
جعله منياً واغتسل فقط
وان شاء جعله مذي او غسل
ما اصاب بدنه وثوبه منه
وتوضاً ولا يغتسل
والافضل ان يفعل جميع
ذلك

والوضوء احتياطاً للعبادة وقد شرع المصنف يذكر حكم الجنابة فقال (ويحرم بالجنابة) أي سببها (ما حرم بالحدث) أي الاصفر من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله (وكذا) يحرم على مسلم جنب زيادة على ما يحرم بالحدث الاصفر (اللبث) أي المسك (في المسجد) لأن الجنابة أغلظ منه سواء كان اللبث كثيراً أو قليلاً ولو كان متردداً لأن التردد بمنزلة اللبث وسواء كان جالساً أو واقفاً لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة الآية أي مواضعها فقد أطلق الحال وأراد المحل ففي الآية مجاز مرسل ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد للحائض ولا لجنب رواه أبو داود وسكت عليه وحسنه ابن القطان وكل ذلك بلا ضرورة وأجاز الامام أحمد المسك في المسجد للتوضيء الجنب ولو بلا عذر وعنده أن خروج المتى ناقض (و) يحرم على الجنب (قراءة القرآن ولو كانت) القراءة (بعض آية) ولو حرفاً واحداً منه أن قصد أن يأتي بما بعده الخبر الترمذي لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن وهو وإن كان ضعيفاً له متابعات تجبر ضعفه ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في شرح المهذب وخرج بالقرآن غيره كما أشار إليه المصنف بقوله (ويباح أذكاره لا بقصد القرآن) وذلك كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة إن الله ولنا إليه راجعون فلا يحرم على الجنب شيء من ذلك وكذلك خرج بالقرآن التوراة والانجيل وغيرهما مما ليس بقرآن فإنه لا يحرم على الجنب قراءة شيء من التوراة ولا من غيرها من الكتب المنزلة على الأنبياء لأنها لا تسمى قرآناً (فإن قصد) بأذكاره (القرآن) وقد قرأ على هذا القصد حرم عليه وقد (عصى أو) قصد (الذكر أو لا شيء) يقصده بالقراءة أي لا ذكر ولا غيره بل أطلق (في قراءة) (جائز) (و) (جائز) أي للجنب (المرور) أي العبور من باب والخروج من باب آخر حالاً من غير مكث (في المسجد ويكره) أي المرور فيه (لغير حاجة) ودليل الجواز قوله تعالى ولا جنبا إلا عابري سبيل وأما دليل الكراهة فالنهي عن اتخاذ المساجد طرقاً ولما فيه من الاستهانة وخرج بالمسجد الرباط ونحوه

(فصل) فيما يطلب من المغتسل لأجل الغسل من مندوب وواجب وقد شرع المصنف في القسم الأول فقال (يبدأ بالمغتسل) أي يريد الغسل من ذكر وأثني (بالتسمية) ندباً حال كونها مقرونة بنية سنن الغسل كما مر في باب الوضوء وأقلها بسم الله وأكملها أكملها ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم ويأتي بها في أوله أو في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه (ثم) يثنى (بازالة قدر) بمعجزة طاهراً كان أو نجساً كمنى وودى استظهاراً أي طلباً لظهور وصول الماء إلى جميع البدن (و) يأتي (بوضوء) قبله (كوضوء الصلاة) وفي قول يؤخر غسل قدميه فيغسلهما بعد الغسل لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم توضأ في ابتداء غسله وضوءه للصلاة زاد البخاري في روايته عن ميمونة غير رجله ثم غسلها بعد الغسل وهذا الوضوء مطلوب في ابتداء الغسل وإن تجردت جنابته عن الحدث الاصفر كان أوجب في دبر رجل ومن باب أولى إذ لم تتجرد كان أوجب في فرج امرأة بلا حائل لكن إن تجردت جنابته عن الحدث الاصفر نوى به سنة الغسل وإن لم تتجرد نوى به رفع الحدث الاصفر خصوصاً على القول بعدم الاندراج وإذا مشينا على القول بالاندراج فالنية المذكورة يخرج من الخلاف (ثم) بعدهذا (يفيض الماء على رأسه) يفعل ذلك (ثلاثاً) أي يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات حال كونه (ناوياً رفع الجنابة) أن كان جنباً (أو) تنوى المغتسل رفع حدث (الحين) أن كانت حائضاً ومثلها النفساء فتنوى رفع حدث النفاس (أو) ينوى من يغتسل (استباحة الصلاة) أو أداء غسل أو فرض غسل وفي معناه الغسل

ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وكذا اللبث في المسجد وقراءة القرآن ولو كانت بعض آية ويباح أذكاره لا بقصد القرآن فإن قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شيء. جاز وله المرور في المسجد ويكره لغير حاجة

(فصل) يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بازالة قدر بوضوء كوضوء الصلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة

المفروض والطهارة للصلاة وقربة الحال تخصمه بالا كبر و امانية الغسل المطلقة فلا تكفي لأن
 الغسل قد يكون عادة فلا بد من التعيين (و) يسن للجنب ونحوه ان (يخلل شعره) لحية او غيرها (ثم)
 بعض هذا يفيض الماء (على شقه) أى جنبه (الأيمن) يفعل ذلك (ثلاثاً ثم) يفيضه على شقه (الايسر)
 يفعل ذلك ايضاً (ثلاثاً) وذلك لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره رواه
 الشيخان من حديث عائشة وهذا الترتيب ابعدهن الاسراف واقرب إلى الثقة بوصول الماء (و)
 يسن أن (يتعمد معاطفه) وهي ما فيه التواء وانعطاف كابطو وعضون بطن بكسر الطاء وسكونها
 أى طياتها والبطن بالكسر عظم البطن والمعنى عضون شخص بطن (و) يسن أن (يلتصق جسده)
 بقدر ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً وخروجاً من خلاف من اوجهه (و) يسن للحائض
 غير المحدة (في حالة الحيض) ان (تتبع أثر الدم) بفتحين او بكسر فسكون (فرصة مسك)
 بكسر الفاء وبالصاد أى قطعة منه بان تجعله على قطنه وتدخلها فرجها بعد اغتسالها إلى المحل
 الذى يجب غسله للأمر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم
 قال للسائلة عن غسل الحيض خذى فرصة من مسك فتطهرى بها وتطييبا للمحل (فان لم تجده
 ف) تجعل بدله (طيباً غيره فان لم تجده) أى الطيب أصلاً (كفا)ها (الماء) في إزالة ما على الفرج
 من القذر واما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيئاً يسيراً من قسط او
 اظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والقسط والاظفار نوعان من البخور ويقال في القسط كست بضم
 الكاف وقال البرماوى الاظفار شئ من الطيب اسود على شكل اظفار الانسان ولا واحد له من لفظه
 ولما فرغ المصنف مما يطلب من المغتسل ندباً شرع في القسم الثاني وهو ما يطلب منه على طريق الوجوب
 فقال (والواجب منه) أى من المغتسل أى والمطلوب منه على سبيل الغرض (شيان) فقط احدهما
 (النية) حال كونها (واقعة) عند أول غسل جزء (معروض) من بدنه فلو نوى بعد غسل جزء
 وجب عليه إعادة غسله والواجب الثاني هو قول المصنف (ويجب عليه) أى على المغتسل (تعميم)
 شعره) وبشرته (بما حتى) ماتحت الاظفار ومنابت اصول الشعر وإلى ما يظهر من صماخى اذنيه
 ولا يكتفى بغسل ظاهر الشعر هنا سواء كان كثيفاً او خفيفاً لعدم المشقة بخلاف الوضوء فانه يتكرر
 فيمر غسل الباطن ان كان كثيفاً فاكتفى فيه بغسل الظاهر لما ذكر وكذلك يجب على
 المغتسل إيصال الماء إلى (ماتحت قلفة غير المحتون) وهي بضم القاف (و) حتى يجب إيصال
 الماء ايضاً إلى ما يظهر من فرج (المرأة) (التيب) اذا قعدت (اقضاء) حاجتها ولو شرع في الغسل
 (ثم) احدث في أثناءه (تمه) أى الغسل (ولو تلبد شعر) أى المغتسل (وجب نقضه) أى فكه بان
 يفرقه ويفسكه بعضه عن بعض (ان لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض فان وصل الماء إلى باطنه
 بلا نقض فلا ينقض لما روى مسلم ان ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت يا رسول الله انى امرأة أشد
 ضرر رأسى أفأنقضه للغسل من الجنابة فقال صلى الله عليه وسلم لا إنما يكفيك ان تحثي على راسك
 ثلاث حثيات من ماء فإذا فعلت فقد طهرت قال للنوى في المجموع وحملوا حديث ام سلمة على انه
 كان يصل الماء إليه بغير نقض ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا
 صلى بالاول صلاة لما روى ابو داود وغيره حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ويسن ان
 لا ينقض ماء الوضوء عن مدو الغسل عن صاع الحديث مسلم عن سفيته انه صلى الله عليه وسلم كان
 يغسله الصاع ويوضئه المد فعمله لاحد له حتى لو نقص عن ذلك واسبغ اجزاء وبكره الاسراف
 فيه الصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى (ومن عليه نجاسة) حكيمة او عينية وقد زالت
 اوصافها بدليل قوله ويكفى لهما غسلة (وجب عليه) أى المغتسل (ان يغسلها) اولاً بان يصب

ويخلل شعره ثم على شقه
 الايمن ثلاثاً ثم الايسر
 ثلاثاً ويتعمد معاطفه
 ويدلك جسده وفي الحيض
 تتبع أثر الدم فرصة مسك
 فان لم تجده فطيباً غيره فان
 لم تجده كنى الماء والواجب
 منه شيان النية عند أول
 غسل مفروض وتعميم
 شعره بالماء حتى ماتحت
 قلفة غير المحتون وإلى
 ما يظهر من فرج التيب إذا
 قعدت لحاجتها ولو شرع
 ثم أحدث في أثناءه تمه
 ولو تلبد شعره وجب
 نقضه ان لم يصل الماء إلى
 باطنه ومن عليه نجاسة
 وجب عليه أن يغسلها

الماء عليها (ثم يغتسل) للجنابة (ويكفي لها) أى للنجاسة وللجنابة (غسلة فى الاصح) أى عند الشيخ
 النووى هذا حكم النجاسة الحسكية واما العينية فيجب فيها غسلتان بلا خلاف عند الرافعى والنووى
 غسلة لازالة الاوصاف من طعم أو لون أو ريح وغسلة لرفع الجنابة (ولو كان عليها) أى المرأة (غسل
 جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما كفى) ذلك الغسل (عنها) قياسا على المحدث حدثنا أصغر
 اذا اجتمع عليه احداث متعددة ونوى بعضها ارتفعت البقية وان ذكروا فى هذا خلافا (ومن
 اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا) أى غسلاهما (أو) اغتسل (بنية أحدهما حصل)
 غسله أى ذلك الاحد فقط عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لأنه مقصود فاشبهه ستة

الظهر مع فرضه (دون الآخر) أى الذى لم ينو

(فصل) فى بيان جملة من الاغتسالات المسنونة وذكرها هنا استطرادى لمناسبة ذكر واجبات
 الغسل وسننه وإلا فمخل كل واحد منهما فى باب الذى يناسبه وقد شرع المصنف يسرداها فقال (يسن
 غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وان لم يجب عليه ازالة للاوساخ وقطعا للرائحة الكريهة وانما قدمه
 المصنف على غيره من بقية الاغتسالات لانه أكد وللاختلاف فى وجوبه ووقته من الفجر الصادق
 (و) (يسن) غسل العيدين (الفطر والاضحى) ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل (و) (يسن) غسل
 الكسوفين) أى كسوف الشمس وكسوف القمر وأطاق الكسوف على القمر تغليا على أنه يقال
 فيهما كسوفان ويقال فيهما خسوفان أيضا والمشهور ان الكسوف للشمس والكسوف للقمر
 (و) (يسن) الغسل عند ارادة (الاستسقاء) إن طلب ازالة المطر من الله تعالى عند انقطاعه أو قلته
 (و) (يسن) غسل (من) أجل (غسل الميت) مسلما كان الميت أو كافرا لقوله صلى الله عليه وسلم من
 غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ وصرفه عن الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل
 إذا غسلتموه ويسن الوضوء من مسه (و) كذلك يطلب الغسل من (الجنون والمعنى عليه إذا
 أفاق) أى من الجنون والاعماء فتسمية الشخص مجنونا أو معنى عليه بعد الافاقة بمجاز مرسل
 علاقته اعتبار ما كان عليه قبل الافاقة أو الاعماء وإلا فبعد الافاقة ليس بمجنون ولا معنى عليه
 (و) (يسن) الغسل (للاحرام) أى لارادته لما روى الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه سواء كان
 الاحرام بحج فقط أو عمرة أو بهما أو مطلقا ووقت هذا الغسل عند ارادة الاحرام كما قدرته
 ولا فرق فى هذا الغسل بين البالغ وغيره وبين الطاهر وغيره وبين العاقل وغيره وبين الذكر وغيره
 فان لم يجد من يريد الاحرام الماء تيمم (و) (يسن) الغسل (لدخول مكة المشرفة) سواء كان الداخل
 محرما أم حلالا (و) (يسن) الغسل (لوقوف بعرفة) فى تاسع ذى الحجة ويدخل وقته بالفجر كغسل
 يوم الجمعة والافضل تقريبه من الزوال كتقريبه من ذهابه فى غسل الجمعة والافضل هنا كونه
 بعد الزوال ويكون هذا الغسل بنمرة أو غيرها فقوله بعرفة متعلق بالوقوف (و) (يسن) الغسل
 (للطواف) الصادق بطواف قدوم وإفاضة ووداع وقوله (والسعى) هو تابع للطواف فليس له
 غسل مستقل (و) (يسن) الغسل (لدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) (و) (يسن) الغسل (لوقوف بالمشعر
 الحرام) وإنما طلب الغسل فى هذه الاماكن لاجتماع الناس فيها فينبغى للشخص أن يزيل عنه
 الاوساخ وينتظف ويتطيب لملاقة الناس خصوصا من به بخار أو صنان فيعالج ازالة ذلك منه
 (و) (يسن) اغسال (ثلاثة لرمى ايام التشريق) الثلاث لاجتماع الناس فيها وفى بعض النسخ هنا
 تقديم وتأخير وفى بعضها زيادة لفظ الجمار قبل ايام التشريق ولا يتوقف المعنى عليها وبقية اغسال
 اخر تطلب من المطولات فلحاجة للتطويل والله تعالى اعلم

(باب التيمم)

ثم يغتسل ويكفي لهما
 غسلة فى الاصح ولو كان
 عليها غسل جنابة وغسل
 حيض فاغتسلت لاحدهما
 كفى عنهما ومن اغتسل
 مرة واحدة بنية جنابة
 وجمعة حصلا أو بنية
 أحدهما حصل دون الآخر
 (فصل) (يسن) غسل الجمعة
 وغسل العيدين وغسل
 الكسوفين والاستسقاء
 ومن غسل الميت والمجنون
 والمعنى عليه إذا أفاق
 وللأحرام ولدخول مكة
 المشرفة وللوقوف بعرفة
 للطواف والسعى والدخول
 لمدينة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم والمشعر الحرام
 وثلاثة لرمى أيام التشريق
 (باب التيمم)

يطلب بدلا عن الغسل ولذلك ذكره المصنف عقبه وهو لغة القصد وشرعا ايصال تراب ظهور إلى الوجه واليدين بشروط مخصوصة وفرض سنة ست وقيل سنة خمس وقيل سنة أربع والاصل فيه قبل الاجماع آية فلم تجردوا ما فتيتموه او خبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وهو رخصة مطلقا اي سواء كان الفقد حسا أو شرعا وقيل عزيمة مطلقا وقيل ان كان الفقد حسا فعزيمة وإلا فرخصة ولتيمم شروط واسباب ومبطلات واركان وسنن وذكرها المصنف كلها وبدا بالشروط فقال (وشروط التيمم ثلاثة) احدها (ان يقع) التيمم (بعد دخول الوقت ان كان لفرض) الصلاة (او) كان (لنفل مؤقت) كصلاة الضحى وكالرواتب مع الفرائض وصلاة العيد فلا يصح لما ذكر قبل دخول وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة للتيمم قبل دخول الوقت ويدخل في الوقت الاصل والتابع كصلاة الجمعة وخرج بالنفل المؤقت النفل لمطلق فان وقته عند ارادة فعله في غير الاوقات المكروهة وقد نبه المصنف على انه لا يكفي وجود مسح الوجه واليدين بعد دخول الوقت فقط من غير نقل فيه فقال (بل يجب اخذ التراب) اي نقله للوجه واليدين في الوقت ايضا فكيف انه يشترط لصحة التيمم دخول الوقت بالنظر المسح كذلك يشترط دخوله بالنسبة للنقل ولا يكفي أن ينقل التراب قبل الوقت ويمسح بعده لان النقل ركن من اركان التيمم فلا يصح ان يفرقها بان يوقع بعضها في الوقت وبعضها قبله والمراد دخوله يقينا او ظنا فلذلك فرغ المصنف على هذا المراد فقال (فلو تيمم شاكفي) دخول (الوقت لم يصح) تيممه في حال الشك (وان صادفه) اي صادف التيمم الوقت اي دخوله فالضمير المستر يعود على التيمم والبارز يعود على الوقت اي وافق التيمم دخول الوقت اي انه ما وقع الا في الوقت فلا يصح ولا تصح الصلاة به لانه لم يتحقق دخوله لاعلا ولا ظنا وذلك لفقد الشرط المفهوم من المراد المتقدم (ولو تيمم لفائنة ضحوة) أي في وقت الضحى (فلم يصلها) أي الفائنة (حتى حضرت الظهر) اي صلاة الظهر (فله) اي فلذلك الشخص الذي تيمم الفائنة ولم يصلها (ان يصلها به) اي بذلك التيمم (او) يصل بها (فائنة اخرى) هذا بيان اما يستبجبه بالتيمم بعد صحته وانه قيل ثم إذا صح التيمم فما يستبج به المتيمم فاجاب بقوله ولو اخل ولا يشترط تعيين الفرض الذي يتيمم له (الثاني) من شروط التيمم (ان يكون) ملتبسا (بتراب طاهر خالص) خرج بالطاهر النجس اي المنتجس فلا يصح التيمم به ولو قال المصنف بتراب طهور لاستغنى عن قوله (مطلق) لان الذي يخرج بقيد الطهور يخرج بقيد المطلق ويقال المراد بالطاهر الطهور وعبر به المصنف موافقة لتفسير قوله تعالى فتيتموه اصعيذا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر في هذا التفسير الطهور كما يدل له قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلت لي الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والتربة لغة في التراب وقد وصف المصنف التراب بقوله (له غبار) يعلق بالوجه واليدين خرج بهذا القيد مالا غبار له كالتراب المندى فاذا وجد التراب المذكور صح التيمم به (ولو) كان التراب بمزوجا (لغبار رمل لا) يكفي في صحة التيمم (رمل مضمض) اي خالص من غير ان يخالطه التراب المذكور (ولا) يصح التيمم (بتراب مختلط بدقيق) ونحوه كالتراب المندى هذا محترز وقوله خالص وقوله (ولا بجص وسحافة خزف) محترز قوله ان يكون التيمم بتراب وكل من الجص وسحافة الخزف لا يسمى ترابا وسحافة الخزف

وشروط التيمم ثلاثة ان يقع بعد دخول الوقت ان كان لفرض أو لنفل مؤقت بل يجب أخذ التراب فلو تيمم شاكفي الوقت لم يصح وان صادفه ولو تيمم لفائنة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله ان يصلها به او فائنة اخرى (الثاني) أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار ولو بغبار رمل لا رمل مضمض ولا بتراب مختلط بدقيق ولا بجص وسحافة خزف

(١) أخره عن الغسل والوضوء لأنه بدل عنهما أي باب بيان أسبابه وكيفيته . صلى الله عليه وسلم عليك يا رسول الله أنحف الله أمتك بهذه الرخصة ، وكانت زوجك السيدة عائشة رضي الله عنها مفتاح الجواز . قال النووي في شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم « جعلت لنا الأرض مسجدا وترابها طهورا » معناه أن من كان قبلنا إنما أبيض لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس .

هو ما اتخذ من الطين وشوى فصار نخاراً واحده تحزفة والجص بفتح الجيم وكسرها هو الجبس أو الجير
وقوله (و) لا (مستعمل) محترز قوله مطلق (وهو) أى المستعمل (ما) بفتح (على العضو أو تناثر عنه)
أى عن العضو حالة التيمم كالمقطر من الماء في الوضوء ولا بدنى كونه مستعملاً من مسه للعضو ولا فلا
يصير مستعملاً صرح به في التحقيق والمجموع (تنبيه) دخل في التراب المذكور التراب المغصوب
فانه يصح التيمم به مع الحرمة ودخل أيضاً تراب مقرة لم تبتش والاصفر والاسود والاحمر والابيض
لان المذكور من طبقات الارض والتراب جنس له وكل ما كان داخل تحت هذا الجنس يصح التيمم به كما
يدل عليه حديث جعلت لى الارض الخ كما مر الشرط (الثالث) من شروط التيمم (العجز عن استعمال
الماء) حساً كان العجز أو شرعاً والمراد منه كما قال الرافعى أن يتعذر استعمال الماء عليه أو يتعسر
لخوف ضرر ظاهر يلحقه به وقد فرغ المصنف على هذا الشرط فقال (فيتيمم العاجز عن استعماله)
أى الماء اما للعدو الحسى أو الشرعى مثل ما إذا كان مسبلاً للشرب ولو بحسب القرينة العرفية (و) لا
يختص هذا التيمم بالحدث الاصغر بل (يكون عن الاحداث كلها) فالتيمم عن الحدث الاصغر
يستصح به ما يستصح به بالوضوء من الصلاة وغيره فلا يمنع عليه إلا الجمع بين فرضين بخلاف المتوضىء
فانه يصلى بالوضوء صلوات كثيرة (ويستصح به) أى بالتيمم (الجنب والحائض) للتيمم كل منهما
عماداً كرم (ما يستصحان بال غسل) من الصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك مما يباح للغسل وهو معلوم
كما تقدم في بابها هذا ان بقى تيممها (فان احداثاً) أى الجنب والحائض (بعده) أى بعد التيمم عن
الجنابة والحيض المندرج تحتها الحدث الاصغر (حرم عليهم ما يحرم بالحدث الاصغر) من الصلاة
والطواف ومس المصحف وحمله لبطان طهرهما بالنسبة له لا ما يحرم بالجنابة والحيض كالمسك
بالمسجد وقراءة القرآن فانه لا يحرم عليهما لبقاء طهارتهما حينئذ بالنسبة لهما (وللعجز) المتقدم
(اسباب) ثلاثة (احدهما فقد الماء) للآية السابقة (فان تيقن) مرید التيمم (عدمه) أى الماء
(تيمم بلا طلب) إذ لا فائدة فيه سواء كان مسافراً أم لا أو ما قول المنهاج فان تيقن المسافر الخفو
جرى على الغالب الكثير ومن غير الغالب فقد يكون فقد الماء في الحضر لسكته نادر (وإن توم
وجوده) أى جوزه إما بالظن أو بالشك أو بالوهم فزاده بالتوم مطلق التردد والفرق بين هذه الثلاثة
ان الظن إدراك الطرف الراجح أى ان الراجح عنده وجود الماء والشك إدراك الطرفين على السواء
أى وجود الماء وعدمه عنده سواء والوهم ادراك الطرف المرجوح وهو ضعف وجود الماء وقوله
(وجب) عليه (طلبه) جراب الشرط أى يطلبه وجوباً بعد دخول وقت الصلاة كما سياتى في كلام
المصنف إما بنفسه أو مادونه (من رحله) وهو مسكن الشخص من حجر أو مدر أو شعر ويطلق أيضاً
على ما يستصحبه من الاثاث والامتعة ومعنى الطلب من رحله ان يقش فيه (و) كذلك يطلبه (من
رفقته) المتسويين اليه واحداً واحداً (حتى يستوعبهم) كلهم (أو) يستمر في الطلب إلى ان لا يبقى
من الوقت إلى ما (أى زمن) يسع) هذه (الصلاة) التي يريد ان يتيمم لها في هذا الوقت بان يخرج
بعضها عنه لو اشتغل بالطلب فاذا خاف حينئذ أن يخرج بعضها عن الوقت فلا يطلب والرفقة بضم
الراء وكسرها وفتحها سمو ابذلك لا رتفاق أى انتفاع بعضهم ببعض (ولا يجب) عليه (الطلب من
كل واحد) من الرفقة (بل ينادى) فيهم بندا يعمهم فيقول (من معهما) يوجد به مجانا (ولو) انه
يبينه (بالثمن) ان لم يجد به فلا بد من ذكر الثمن إن كان قادراً عليه (ثم) ان لم يجد الماء بعد الطلب
المتقدم (ينظر حواله) يمينا وشمالاً وأماماً وخلفاً وخص موضع الخضرة بمزيد احتياط وجوباً ان
غلب على ظنه وجوده فيه فحواله جمع بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على
صورة المثني وقول المصنف نظر حواله يبلغ به أى بهذا النظر إلى حد الغوث الآتى (إن كان)

ومستعمل وهو ما على
العضو أو تناثر عنه
(الثالث) العجز عن
استعمال الماء فيتيمم
العاجز عن استعماله
ويكون عن الاحداث كلها
ويستصح به الجنب
والحائض ما يستصحان
بالغسل فان احداثاً بعده
حرم عليهما ما يحرم بالحدث
الاصغر وللعجز أسباب
أحدهما فقد الماء فان تيقن
عدمه تيمم بلا طلب وان
توم وجوده وجب طلبه
من رحله ومن رفقته حتى
يستوعبهم أو لا يبقى من
الوقت إلا ما يسع الصلاة
ولا يجب الطلب من كل
واحد بل ينادى من معه
ماء ولو بالثمن ثم
ينظر حواله ان كان

واقفاً في أرض مستوية وإلا بان كان ثم وهدية أو جبل واحتاج إلى تردد (تردد) أى خرج من
الوهدية وصعد علوها وصعد علو الجبل (إلى حد الغوث) أى إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته وهو كما
قاله الامام منصور (بحيث أى بحالة وتلك الحالة هي لو استغاث برفقته) فيها لأجل ما يعرض له من
الخوف (مع اشتغالهم بأقوالهم) وحدثهم (وأفعالهم لا غائوه) أى فى تلك الحالة هذا وضابط حد
الغوث المتقدم الذى طلب فيه التردد (إن لم يخف ضرر نفس) بالقتل ولو نفس غيره فلذلك أتى بالنفس
منكرة (أو) إن لم يخف أخذ (مال) بالسرقة والنهب ولو كان المال لغيره بدليل تكثيره والمراد مال
لا يجب بذله فى الطهارة ثمناً أو أجرة بان يكون يسيراً لا يزيد على ثمن المثل وإلا لا يشترط الخوف عليه
فيجب قصد الماء مع الخوف عليه (أو صعد جبلاً صغيراً قريباً) من الرفقة ونظر الى حد الغوث من
تلك الجهات الأربع إن لم يتردد فقوله أو صعد معطوف على قوله تردد أى من غير صعود لأن أو تعطف
أحد الشيتين إلا أن يجعل أو بمعنى الواو كما هو فى بعض النسخ وعلى هذا يجمع بين التردد والصعود
(ويجب أن يقع الطلب المتقدم) بعد دخول الوقت لأن طلب الماء إنما شرط لأجل أن يتحقق عدم
الماء الذى هو شرط فى صحة التيمم وهو لا يكون إلا فى الوقت فكذلك شرطه وهو الطلب (فان الطلب)
الماء على الوجه المتقدم ولو لما ذونه الموت وقبه (فلم يجده وتيمم) لفقده (ومكث موضعه وأراد) أن يصل
فرضاً (آخر) ففیه تفصیل ذكره بقوله (فان لم يحدث ما يؤم) كالمسح بالسحاب مثلاً (و) الحال
أنه قد يتيقن عدم أى عدم الماء (بالطلب الأول تيمم) حينئذ (بلا طلب) ثاب للماء لأن الطالب فى
هذه الحالة عيب فاجله الشرطية مع جوابها فى كلام المصنف جواب لأن السابقة وقد اشترت إليه
بقوله ففیه تفصیل (وإن لم يتيقنه) أى العدم أى عدم الماء (أو) تيقنه لكن (وجد) وحدث (ما
يؤمهم كسحب وركب) طلع عليه (وجب) على من يريد التيمم (الطلب الآن) على الوجه الذى
ذكر لا مكان أن يحصله بالطلب فى صورته وهى الحادث فى الثانية وكذلك يجب الطلب إذا انتقل إلى
موضع آخر والآن ظرف متعلق بالمصدر وهو الطلب وقوله (إلا من رحله) استثناء من توهمه معهم
من السحاب والركب وغيرهما فهو استثناء متصل لأن الرجل داخل فى عموم المتوهم المذكور فلا
يطلب الماء منه لأنه مفروض عدمه فيه فان فرض توهمه فيه ولو مع البعد فيكون كغيره فى وجوب
الطلب منه وما تقدم هو حد الغوث وقد أشار المصنف إلى حد القرب فقال (وإن تيقن وجود الماء
على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب) أى لاخذ الحطب منها (والاحتشاش) أى وتصل إليها
البيائم للرعى (وهى) أى المسافة المذكورة (فوق حد الغوث) ويسمى حد القرب والظاهر أنه قريب
من فرسخ نقله الرافعى عن الامام محمد بن يحيى (أو علم) بعد فقده ولو بأخبار العدل (أنه يصله) أى
الماء (بسبب) حفر قريب (يحفره الشخص فى موضعه بان يظهر الماء بعد الحفر عن قرب
(وجب) عليه (قصده) والذهاب إليه فى الصورة الأولى ويجب عليه حفر الأرض لظهور الماء فى
الصورة الثانية لتيقن الماء وهذا الوجوب مشروط فى الامن والسلامة فلذلك قال المصنف (ان
لم يخف) فى وجوب قصد الماء والذهاب إليه فى صورتين المذكورتين (ضرراً) على نفسه أو على
عضوه أو على انقطاعه عن الرفقة ويشترط أيضاً الامن على خروج الوقت وعلى ماله الذى لا يجب بذله
لماء طهارته ثمناً أو أجرة وأما هو فلا يجب الامن عليه كما مر وكذلك الاختصاصات (وان كان) الماء
متيقناً فى مكان (فوق ذلك) المكان السابق المسمى بحد القرب فى المسألة الأولى وهى ما إذا تيقن
الماء وهذا الحد المعبر عنه بالقوقية يسمى حد البعد أو تيقن من يريد التيمم وجوده بسبب حفر
بعيد لا قريب فى المسألة الثانية وهى ما إذا علمه بسبب الحفر القريب (فله) حينئذ (التيمم) بلا طلب
سوا مخاف فوت الوقت أم لا لعدم وجوده فى الحكم لأن الحد المذكور بمنزلة العدم أى عدم الماء

فى أرض مستوية وإلا
تردد إلى حد الغوث
بحيث لو استغاث برفقته
مع اشتغالهم بأقوالهم
وأفعالهم لا غائوه إن لم
يخف ضرر نفس أو مال
أو صعد جبلاً صغيراً قريباً
ويجب أن يقع الطلب بعد
دخول الوقت فان طلب فلم
يجده وتيمم ومكث موضعه
وأراد آخر فان لم يحدث
ما يؤمهم ماء وتيقن العدم
بالطلب الأول تيمم بلا
طلب وان لم يتيقنه أو وجد
ما يؤمهم كسحاب وركب
وجب الطلب الآن إلا من
رحله وان تيقن وجود
الماء على مسافة يتردد
إليها المسافر للاحتطاب
والاحتشاش وهى فوق
حد الغوث أو علم أنه يصله
بحفر قريب وجب قصده
أن لم يخف ضرراً وان كان
فوق ذلك فله التيمم

(ولكن) اذا كان يجوز له التيمم في هذه الحالة فلا ينبغي له التعجيل بل (ان يتقن انه لو صبر) واستمر (إلى آخر الوقت لوجده) فيه (فانتظاره) لاجل حدوث الماء وحصوله وتكون الصلاة واقعة بالوضوء مع الانتظار (أفضل) من تعجيلها ووقوعها بالتيمم الجائز في هذه الحالة ولو كان يجوز بالتعجيل فضيلة أول الوقت فالتأخير لاجل حصولها بالماء أفضل (وان) لم يتقن وجود الماء آخره بل (ظن غير ذلك) أي غير وجوده (فالفضل التيمم أول الوقت بلا خلاف) براءة للذمة واسقاطا للفرض لأنه ربما عرض له حدوث ما يمنع الصلاة ولا درك فضيلة أول الوقت لتحقق فضيلة الصلاة أوله بالتيمم دون فضيلتها بالوضوء لأنه مظنون ومتوهم وغير محقق الوجود بخلاف العلم به (ولو وهبه إنسان ماء) بلا مقابل وكان ذلك واقعا في الوقت (واقعه إياه أو اعاره دلوا) أي في الوقت فيهما أيضا ولم يمكن تحصيل الماء إلا به أي بالمذكور من الهبة وما بعدها وجب عليه (لزمه) حيثئذ (القبول) بشرط ان لا يحتاج اليه المالك وان يضيق الوقت عن الطلب وانما لزمه القبول في هذه الصورة لضعف المنفعة في المذكورات وأما ان ترتب على لزوم القبول منه فقد اشار له بقوله (وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما) أي الماء والدلو (فلا) يلزمه القبول لتقل المنفعة في ذلك والمراد بالاقتراض وتاليه ما يعم القبول والسؤال ولوعبر المصنف بآلة الاستقراء لكان أعم فيشمل الدلو والبكرة والحبل الذي يربط بالدلو ويوضع على البكرة والخشبة التي توضع على جانبي البئر (وان وجد) من يريد التيمم (الماء أو) وجد (الدلو يباع) كل منهما (بشمن مثله و) ثمن المثل بالنسبة إلى الماء أو إلى الدلو (هو ثمنه) الذي يتغابن به (في ذلك الموضع و) في ذلك الوقت لزمه شراؤه أي شراء ما ذكر من الماء أو الدلو والجملة في محل جزم جواب ان الشرطية فاذا زاد عن ثمن المثل ولو ايدى زيادة فلا يجب عليه الشراء ولا تعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنائير كثيرة وانما يلزم شراؤه (ان وجد ثمنه) حال كونه (فاضلا عن دين) عليه لآدمي أو لله تعالى تعلق في العين أو بالذمة (ولو) كان الدين (مؤجلا و) فاضلا عن (مؤنة سفره ذهابا ورجوعا) لان الدين والمؤنة ليس لهما بدل بخلاف الماء فان له بدلا وهو التيمم (فرع) تقدم ستر الصلاة ثمنا واجرة على شراء الماء ويعدل إلى التيمم لانها اكد (فان امتنع) مالك الماء (من بيعه) في صورته أو امتنع مالك الدلو من اعارته (وهو مستغن عنه) أي عن ذلك الماء أي والحال أنه لا حاجة له إلى ذلك الماء (لم يأخذه) أي المحتاج اليه من مالكة (غصبا) بغير رضاه (الا) عند احتياجه اليه (لعطش) نفسه وكنفسه عطش آدمي محترم معه تلزمه مؤنته كما في الامداد فله حيثئذ اخذه غصبا ولو بالقتال ويهدر المالك ويلزم الاخذ له بدله ان لم يبذله له بفتح الياء وضم الذال من باب نصر (ولو وجد) فاقد الماء (بعض ماء لا يكفي طهارته) أي سواء كانت الطهارة عن حدث اصغر او عن نحو جنابة (لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور والميسور هو البعض الذي يكفي لبعض الطهارة والمعسور هو البعض الآخر الذي ليس له ماء يستعمله فيه حيثئذ لا يسقط المتيسر بالمتعسر فان كانت الطهارة عن الحدث الاصغر فقد أشار إليها المصنف بقوله (فالمحدث) أي حدثنا اصغر كما هو الفرض ولانه المنصرف اليه عند الاطلاق وبدليل مقابلته بالجنب بعده وحكمه أي المحدث المذكور انه (يطهر) أولا (وجهه ثم) يطهر (يديه) اعتمادا وجرى (على الترتيب) الواجب في الوضوء (والجنب) لا يجب عليه الترتيب في غسله بل (يبدأ) عند ارادة ذلك (بما شاء) من أي جزء من بدنه (ويتدب) له البهء يغسل (أعلى بدنه)

ولكن ان يتقن انه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وان ظن غير ذلك فالفضل التيمم أول الوقت بلا خلاف ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو اعاره دلوا لزمه القبول وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وإن وجد الماء أو الدلو يباع بشمن مثله وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه ان وجد ثمنه فاضلا عن دين ولو مؤجلا ومؤنة سفره ذهابا ورجوعا فان امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصبا إلا لعطش ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم يتيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويتدب أعلى بدنه

من رأسه وكنفه متبعا إلى قدميه وهذا أحد وجهين المذكورين في التحقيق والمجموع والمرجح فيهما
 البداهة بأعضاء الوضوء ولما فرغ المصنف من التكلم على السبب الأول من أسباب العجز شرع بتكلم
 على الثاني فقال السبب (الثاني) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للتييم هو (خوف
 عايش نفسه) عطش (رفقته) عطش (حيوان محترم) وقوله (معه) ليس بقيد كما قاله البجيرمي
 على فتح الوهاب حيث قال وإن لم يكن معه والواو في كلام المصنف بمعنى أو وفي بعض النسخ أو
 وهي ظاهرة والمحترم هو الذي يحرم قتله ومنه كلب يتفجع به فعلم من كلام المصنف أن الاحتياج
 إلى الماء مانع من استعماله وموجب للتييم (ولو) كان احتياجه إليه واقعا (في المستقبل) فإنه
 يراعى دفعا للضرر المتوقع قال الرافعي والقول فيما يلحقه من الضرر ولو توضحه ولم يشرب يقاس
 بما ساقى في المرض المبيح للتييم وغير المحترم هو الحرن والمرند والزاني المحض والخنزير والكلب
 العقور وسائر الفواسق الخس وما في معناها أما غير العقور فوقع للرافعي والنووي فيه اضطراب
 كثير لكن قال الاسنوي إن مذهب الشافعي يجوز قتله كما مر في باب التجاسة (ويحرم) على من وجد الماء
 وهو يحتاج إليه للعطش مطلقا حالا وما لا (الوضوء) به (حينئذ) وكذلك الغسل ولم يذكره للعلم
 به بالأولى وإنما حرم استعمال الماء في هذه الحالة صوتا للروح أو غيرها من التلف وكثير يجهلون
 فيتوهمون أن التطهر بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما أنه عليه النووي في مناسكه قال الشيخ
 عس ويكون كبيرة فيما لا يظهر لأن في بذله إنفاذا من الهلاك وتركه فيه تسبب لاهلاك من علم
 احتياجه إليه ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقدر عادة (فيتزود) الشخص من
 الماء أي لنفسه و(لرفقته) و(يقيم) للصلاة وغيرها ويصلي في هذه الحالة (بإعادة) للصلاة ومثل
 الصلاة غيرها مما يتوقف على الطهارة كالطواف مثلا مع وجود الماء لانه في حكم العدم لوجود
 المانع المذكور السبب (الثالث) من أسباب العجز عن استعمال الماء الموجب للانتقال إلى التيمم
 هو (مرض يخاف معه) على نفسه إن استعمل الماء (تلف عضو) من أعضائه (أو) يخاف منه
 (قوات منقعة عضو) كيبس يده (أو) يخاف (حدوث مرض مخوف أو) يخاف (شدة الم) وشدة
 البرد كالمرض في جواز التيمم لما إذا خيف من استعمال الماء المعجوز عن تسخينه ما ذكر من ذهاب
 منقعة عضو أو غير ذلك لما روى عن عمرو بن العاص قال احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
 فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا
 عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي معني من الاغتسال وقلت إني سمعت من الله
 يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك ﷺ ولم يقل شيئا (أو) يخاف (تأخير
 البرء) لمرضه بفتح الباء وضمها وتقول في الفعل برأ بتثنية الواو برأ بفتحها وضمها ومفتوح
 الباء هنا افصح وهو مصدر للمفتوح وأما المضموم فصدر المضموم والمكسور (أو) يخاف
 (شيئا) أي أثرا مستكراها من تغير لون ونحول جسم واستحشاف والنحول الهزال مع رطوبة
 في البدن بخلاف الاستحشاف فهو الهزال مع يبوسة فيه وثغرة أي نقرة تبقى في جسمه ولحمة تزيد
 لكن بقيدان يكون الشين (فاحشا) وبقيدان يكون (في عضو ظاهر) لا ية وإن كنتم مرضى
 أو على سفر الآية والظاهر ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعي
 وذكر في الجنائيات ما حاصله أنه ما لا يعد كشفه هتكاً للبروءة ويمكن رده إلى الأول بأن يقال الذي لا يعد
 كشفه هتكاً للبروءة هو ما يبدو عند المهنة والمهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائي المهنة
 بالكسر وانكروا الاصمعي وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وخرج بالظاهر الفاحش في الباطن
 فلا أثر لخوف ذلك ولو أمة حسناء تنقص قيمتها بذلك نقصا فاحشا لأن حق الله مقدم على حق السيد

(الثاني) خوف عطش
 نفسه ورفقته وحيوان
 محترم معه ولو في المستقبل
 ويحرم الوضوء حينئذ
 فيتزود لرفقته ويطيمم
 بلاعادة (الثالث) مرض
 يخاف معه تلف عضو أو
 قوات منقعة عضو أو
 حدوث مرض مخوف أو
 شدة ألم أو تأخير البرء أو
 شيئا فاحشا في عضو ظاهر

دليل قتلها بترك الصلاة والمراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر (ويعتمد) الخائف (فيه) أي في هذا الخوف (معرفة) ان كان عالما بالطب (أو) يعتمد (طيبا يقبل فيه خبره) بأن يكون عدل روايه لا عدل شهادة فلا يشترط فيه ذكوره ولا حرية وتعدده وهل يكتفي بظن نفسه مع عدم معرفته بالطب قال الشيخ ابو علي النجفي لا وجزم البغوي في فتاويه بالتيمم ويؤيده نص الشافعي على ان المضطر اذا خاف من الطعام الذي احضره له غيره انه مسموم يجازله تركه والانتقال الى الميتة والنص المذكور نقله النووي في المجموع من باب الاطعمه اما اذا حصل ايلام مجرد عن خوف محذور في العاقبه لم يكن له التيمم كما هو شرط في عدل الشهادة بل هو بلوغ واسلام وعدالة (فان خاف) استعمال الماء (من) اجل (جرح) والحال انه (لا ستر عليه) أي على ذلك الجرح بل هو مكشوف غير مستور وجب على صاحب الجرح المذكور (غسل الصحيح) ويتعمد غسله (بأقصى الممكن) أي بقدر الامكان لخبر اذا امرتكم بامر السابق (فلا يترك) في حال الغسل شيئا من الصحيح (إلا ما) أي الاجزاء منه (لو غسله تعدى) الماء وجرى (الى الجرح) فلا يجب عليه حينئذ غسل ذلك الجزء. (ويتيمم) بعد غسل الصحيح (للجرح) أي لا يجله (في الوجه واليدين) فقط إنما ذكره مع وضوحه يشير به الى دفع قول من قال من العلماء انه يمس التراب المحل المعجوز عنه والتيمم المذكور يكون (في وقت) دخول (جواز غسل) العضو (العليل) مراعاة للترتيب الواقع في الحدث الاصغر واما غيره فاشار اليه بقوله (فالجنب يتيمم متى شاء) قبل غسل الصحيح او بعده لان بدن الجنب كالعضو الواحد وأيضا التيمم بدل من غسل العليل والمبدل لا يجب فيه الترتيب فكذلك بدله (والمحدث) حدثا اصغر (لا ينتقل عن عضو) من الاعضاء (حتى يكمله غسلا وتيمما) عملا بقضية الترتيب فيجمع بينهما أي بين الغسل والتيمم فقوله غسلا وتيمما منصوبان على التمييز المحول عن المضاف حال كونه (مقدما ماشاء) منهما أي ان شاء قدم الغسل قبل التيمم وإن شاء تيمم اولاهم غسل الصحيح وهذا أولى ليزيل الماء أثر التراب عن العضو ولا ترتيب بين التيمم والغسل بالنسبة للعضو الجريح وإنما الترتيب في اعضاء الوضوء فان كانت الجراحة في الوجه لا ينتقل عنه الى غسل اليدين الا بعد الفراغ من الوجه غسلا وتيمما ان كان فيه جرح احد هذا اذا لم يتعد الجرح فان تعدد فقد اشار اليه المصنف بقوله (فان جرح عضواه) أي المحدث (فتيممان) يلزم انه لتعدد الجرح كان جرح وجهه وخرجاته وحادته فوجب عليه تيممان كما علمت (ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره) للمسح وإنما يتلطف بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر منها ما حو اليه من غير ان يسيل اليه كما علم مما مر كل ذلك على سبيل الوجوب ان ادى ترك التلطف الى دخول الماء الى الجرح وقد اخبره الطيب بضرر الماء اذا وصل اليه فان تعذر غسل الصحيح الا بالسيلان الى العليل مسه الماء من غير افاضة وإن لم يمس ذلك غسلا فان تعذر الامساس صلي كفاقد الطهورين واعاد لانه عذر نادر هذا بالنسبة للماء واما بالنسبة للتراب فأشار اليه بقوله (فان كان الجرح على عضو) من اعضاء التيمم وهما الوجه واليدان (وجب) عليه (مسحه) أي الجرح (بالتراب) ما امكن وهو غير مستور لان مسحه بالتراب بدل عن غسله بالماء (فان احتاج) الجرح (لعصاة) يعصها ويشدها على الدواء (أو) احتاج الى وضع (لصوق) بفتح اللام (أو) احتاج الى وضع (جبيرة) توضع على محله خوفا من سيلان الدم والجبيرة هي أخشاب أو قصب تسوى وتشد على موضع الكسر لينحم (وجب) عليه (وضعها) أي الجبيرة المذكورة (على طهر) قياسا على الخف في انه لا يلبس إلا بعد كمال الطهارة (و) وجب على واضعها ان (لا يستر) من الصحيح (إلا ما) أي الجزء الذي (لا بد منه) لاجل

ويعتمد فيه معرفته وطيبا يقبل فيه خبره فان خاف من جرحه ولا ستر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى الى الجرح ويتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا وتيمما مقدما ماشاء فان جرح عضواه فتيممان ولا يجب مسح الجرح بالماء وان لم يضره فان كان الجرح على عضو وجب مسحه بالتراب فان احتاج لعصاة أو لصوق أو جبيرة وجب وضعها على طهر ولا يستر إلا ما لا بد منه

الاستمساك (فان خاف) أى من وضع الجبيرة (من نزعا) ضررا يبيح التيمم (وجوب) عليه (المسح عليها) أى الجبيرة وإنما وجب مسح الجبيرة ليدخل من غسل الصحيح وقوله (كلها) تأكيد للضمير فى عليها (بالماء) بان يعمها خلافا لمن قال يكفي مسح بعضها فقوله وجب مسح كلها فيه إشارة الرد على الضعيف القائل بكفاية مسح بعضها وإنما وجب مسح كل الجبيرة لانه مسح ابيح للضرورة كالتييمم أى وما يبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى أبيح للحاجة لا يجب فيه ذلك وعبرة المنهاج كالرمل عليه وقيل يكفي مسح بعض الساتر كالخف والراس والقائل بأنه كالتييمم يفرق بينه وبين مسح بعض الرأس بأن فى نزاع العمامة عنه مشقه وتعميم مسح الخف يتلفه بخلاف مسح كل الساتر ليس كذلك أى لا مشقة فيه ولا إتلاف فلذلك قيس على وجوب التعميم فى التيمم وقول المصنف بالماء متعلق بالمسح أى لا بالتراب استعمالا للماء ما أمكن ويجب مسح كل الجبيرة ولو كان عليها دم لانه يعنى عن ماء الطهارة للضرورة (مع) وجوب (غسل الصحيح) وجوب التلطف المار (و) مع وجوب (التيمم) عن الجرح (كما تقدم) ذلك (فان كانت الجراحة فى غير عضو التيمم لم يجب) عليه (مسحها بتراب) هذا مقابل لقوله سابقا فان كان الجرح على عضو التيمم بخلاف ما اذا كانت فى عضو التيمم فانه يجب مسحها بقدر الامكان كما تقدم ذلك أى وتقدم أن الجرح غير مستور وتقدم الفرق أيضا وهو أن وجوب المسح هناك بالتراب مع كشف العضو كما هو الفرض بدلا عن غسله بالماء المتعذر لثلا ينقص البديل والمبدل منه (فان أراد) التيمم للعرض وما فى معناه من الجراحة (أن يصلى فرضا آخر لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) للصحيح بعد تيممه لبقائه طهره لانه ينقل به (وكذا المحدث) حدثنا اصغر لا يعيد غسلا للصحيح ولا مسح الساتر لان طهارته باقية فلم ترتفع بارادة صلاة اخرى وإنما وجب عليه إعادة التيمم لضعفه عن اداء الفرض (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد غسله) أى العضو الكائن بعد الجرح فقط لا ما قبله (وان وضع) الساتر المتقدم على الجراحة (بلا طهر) وجب عليه النزاع له ان لم يخف ضررا (فان خاف) من نزعه ما ذكر (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح والتيمم عن الجرح والمسح على كل الساتر بالماء (وهو) فى هذه الحالة (آثم) لانه قد يتعدى بوضع الساتر على الجرح بلا طهر والظاهر ان هذا الآثم اثم الابتداء وأما آثم الاستمرار فقد زال عنه لوجود العذر وهو خوف الضرر وهذا هو الظاهر وأما آثم الابتداء فهل يلحق باثم الاستمرار فى زواله او لا بد فيه من التوبة حرر ذلك والظاهر أنه لا بد فى زواله من التوبة ان كان من الكبائر أو يكفر بأى طاعة من الطاعات كالوضوء والصلاة ان كان من الصغائر والله اعلم (و) حينئذ (يعيد الصلاة) وجوبا فى هذه الحالة لانه قد وضع الساتر على غير طهر سواء كان فى أعضاء الوضوء أو فى أعضاء التيمم (ولا يعيد) الصلاة (ان وضع) الساتر ومثله الجبيرة واللصوق (على طهر ولم يكن) أى الساتر مستقرا (فى أعضاء التيمم) فان كان فيها وجبت الاعادة مطلقا سواء وضع على طهر أم لا وسواء أخذ الساتر شيئا من الصحيح أم لا لتقصان البديل والمبدل (ولا يعيد) الصلاة (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر) عليه سواء كان مسافرا أم مقبلا لعموم المرض فانه من الاعذار العامة والعذر العام هو الذى يكثر وقوعه كالمرض والسفر والعذر النادر هو الذى يندرو وقوعه ولكنه تارة يدوم وتارة لا يدوم فالذى يدوم كالاستحاضة والسلس وقد سائر العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذى لا يدوم اذا وقع يزول بسرعة كفقده الطهورين وقوله (إلا من) جرح وكان (بجرحه دم كثير) الحال انه (يخاف من) غسله فيعيد الصلاة مستثنى من عموم قوله ولا يعيد من تيمم لمرض أو جرح وإنما وجبت الاعادة على من ذكر لان هذا من الاعذار النادرة لان عجزه عن ازالته هذا بالماء المسخن وينحوه نادر لا يدوم وخرج بكثير الدم القليل منه فانه لا يعيد الصلاة للعفو عن قليله الا ان كان فى موضع التيمم وكان

فان خاف من نزعه راجب
المسح عليها كلها بالماء مع
غسل الصحيح والتيمم
كما تقدم فان كانت الجراحة
فى غير عضو التيمم لم يجب
مسحها بتراب فان أراد ان
يصلى فرضا آخر لم يعد
الجنب غسلا وكذا المحدث
وقيل يغسل ما بعد عليه
وان وضع بلا طهر فان
خاف فعل ما تقدم وهو آثم
ويعد الصلاة ولا يعيد
ان وضع على طهر ولم
يكن فى أعضاء التيمم ولا
يعيد من تيمم لمرض أو
جرح بلا ساتر إلا من
يجرحه دم كثير ويخاف
من غسله فيعيد

الدم كثيرا يمنع وصول التراب الى المحل فان الاعادة لازمة لنقصان البدل والمبدل كما علم مما مر في الجبيرة (تنبيه) وجوب الاعادة إذا كان الدم كثيرا لكون التيمم طهارة ضعيفة فلم تغتفر فيه كثرته كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه لهذه العلة ويمكن حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة من العفو حتى الكثير على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا بما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المهاج والروضة (ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم) ذكره لو اسعمل الماء (و) الحال انه لم يقدر على تسخين الماء (لعدم وجود ما يسخنه به أو وجوده لكن لم يكن عنده ثمنه وقوله (وتدفئة عضو) من أعنائه التي يستعمل الماء البارد فيها معطوف على تسخين الماء من عطفه اللازم إذا استعمل الماء المسخن أو من عطفه الاصح على الاخص فيها جواب لو قوله (تيمم أعاد) في الاظهر لندور ذلك أي لان هذا من العذر التاثير الذي يجب معه الاعادة وهو لا يدوم لوقوع ومقابل الاظهر لا يعيد لانه أدى وظيفة الوقت والقول الثالث فيه يقضى الحاضر دون المسافر (ومن فقد ماء وترابا) كان مسافرا في ارض صلبة ليس فيها تراب ولا ماء أو حبس في موضع لا يجد فيه شيئا منهما (وجب) عليه (أن يصلي الفرض وحده) بغير نقل سواء كان راتبا أو مؤقتا فلا يجوز فعله ومثله حمل المصحف والمسك في المسجد وغير ذلك مما يحرم على الجنب ونحوه ودليل الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ويعيد) تلك الصلاة الواقعة مع فقدهما (إذا وجد الماء أو) وجد (التراب حيث يسقط التيمم الاعادة) بان يكون في محل يغلب فيه فقد الماء بخلاف ما إذا كان في ارض يغلب فيها وجود الماء. وقد اشار الى هذا بقوله (فلا يعيد الصلاة) مثلا (إذا وجد ترابا في الحضر) لان التيمم في هذه الحالة لا يسقط الاعادة فلا فائدة فيها حينئذ ولما فرغ المصنف من اسباب العجز عن استعمال الماء شرع بين واجبات التيمم فقال (وواجباته) أي التيمم وتسمى اركانا وهي (سبعة) بعد التراب التيمم ركنا وبعد القصد المحقق للنقل ركنا فلا ينافي من جعلها خمسة باسقاط هذين لان القصد داخل في النقل ولو عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في باب الوضوء مع انهم لم يعدوه وكانها هناك فكذلك هنا والقياس عدم عد ركنا الاول من الاركان السبعة (نية) قد تقدم بسط الكلام عليها في باب الوضوء وقد اشار المصنف الى ان كفيها في الوضوء تغاير كفيها في باب التيمم وقد بين ذلك بقوله (فينوي) التيمم (استباحة فرض الصلاة أو) ينوي (استباحة) امر (مفتقر) الى التيمم كالطواف ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر لان المقصود من التيمم الاستباحة فيجب عليه أن يتعرض للمقصود منه (ولا تكفي نية رفع الحدث) ولا التيمم المفروض لان التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة بخلاف الوضوء في هذا كله ولذلك يسن تجديده دون التيمم (فان تيمم) الفاق للماء حسا أو شرعا (لفرض وجب) عليه (نية الفرضية) أي فرضية الصلاة أو نحوها من الواجبات العينية بان يقول نويت استباحة التيمم لفرض الصلاة أو للصلاة المفروضة وهذا هو المراد بنية الفرضية وليس المراد بنية فرض التيمم لان هذه النية غير صحيحة لما مر آنفا (لا) يجب عليه (تعيينه) أي الفرض الذي يتيمم لاجله من فرض ظهر أو فرض عصر أي لا يحتاج الى تعيين ما يستبيحه بالتيمم كالا يحتاج الى تعيين الحدث الاصح الذي ينوي رفعه في حالة الوضوء لكن لو عين كان اكمل فيصح التيمم للظهر بنية استباحة الفرض مطلقا (بل نوى) ان يستبيح (فرض الظهر استباح به العصر) كما انه عند الاطلاق أي اطلاق الفريضة يستبيح أي فريضة كانت (فلو نوى فرضا ونفلا) أي استباحتهما معا ايحيا أي الفرض والنفل لانه اذا نوى

ولو خاف من شدة البرد مرضا مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد ومن فقد ماء وترابا وجب أن يصلي الفرض وحده ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الاعادة فلا يعيد الصلاة إذا وجد ترابا في الحضر وواجباته سبعة النية فينوي استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر ولا تكفي نية رفع الحدث فان تيمم لفرض وجب نية الفرضية لا تعيينه بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر فلونوى فرضا ونفلا

الفرض فقط أبيض له النقل فبالأولى إذا نواه مع الفرض (أو) نوى في حال التيمم (جنازة^(١) أو) نوى (الصلاة) وأطلق ولم يتعرض للفرض منها ولا للنقل (لم يستنج الفرض) في هذه الكيفيات الثلاثة أما في الكيفية الأولى فلأن الفرض أصل للنقل فلا يجعل تابعا وأما في الثانية وإن كانت الجنازة فرض كفاية فهي كالنوافل بدليل أنه يجمعها مع فرض بالتيمم وأما في الثالثة فلا أخذ بالاحوط (أو) نوى (فرضا) أى فقط (فله) معه (النقل) أى فعله حال كونه (منفردا) عن الفرض (وكذا) له (النقل قبله) أى قبل الفرض أى قبل فعله (وبعده) أى بعد الفرض وكذلك له فعله (في الوقت وبعده) ويجب قرنها) أى النية (بالنقل) لانه أول الأركان (ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه) فلو عزبت أو أحدث قبله لم تكف لان النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه والمراد بالنقل الضرب كافي الجموع والكفاية (الثاني والثالث) من الواجبات (قصد التراب ونقله) إنما صرح المصنف بالواجب الثاني الذي هو القصد مع ان النقل يستلزمه لانه مقرون بالنية للآية الكريمة فانها أمره بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو كان على وجهه تراب فمسح به) الوجه أو اليد بعد مسح الوجه (أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف) وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب بالنقل وإنما التراب أثناء لما قصد الريح وقيل يكفى في صورة القصد واختاره السبكي (ولو أمر غيره حتى يمسحه) الظاهر حتى هنا بمعنى فاه السبكية وليست عاطفة لفقد شرط العطف بها ولا يصلح لها معنى هنا إلا الفاء لان المعنى ولو أمر غيره بالتيمم فيممه وعبارة شيخ الاسلام ولو يمسح بأذنه ونيته صح وهي أظهر مما هنا وقد أشار إلى الجواب بقوله (جاز) ذلك التيمم (وان كان قادرا على) القول (الظاهر) إقامة لفعل ماذونه مقام قوله (الرابع والخامس) من الواجبات (مسح وجهه ويديه مع مرفقيه) لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ويجب على التيمم أن يستوعب هذين العضوين بالمسح المذكور وإدخال المرفقين هنا في وجوب مسح اليدين بالقياس على آية الوضوء الدالة على ادخالهما في غسل اليدين لان التيمم بدل عنه فما وجب في المبدل منه وجب في البدل الواجب (السادس الترتيب) بين مسح الوجه ومسح اليدين مثل الوضوء ولو كان التيمم عن حدث أكبر الواجب (السابع كونه) أى التيمم حاصلا (بضربتين) لوروده في خبر أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وقد أتى المصنف بالحديث معنى لالفاظا لانه غير أعراب الحديث بإدخال الناسخ على المبتدأ وهو التيمم حيث قال وكونه أى التيمم ونصب الخبر وهو ضربتان الواقع في الحديث مرفوعا خبرا عن المبتدأ وجعل البدل الذى كان في الحديث مرفوعا تبعا للبدل منه وهو ضربتان منصوبا هنا تبعا للبدل منه وهو بضربتين الواقع خبرا لا يكون باعتبار المحل أو مجرورا باعتبار اللفظ وقد صرح المصنف بهذا

(١) لا يجمع بالتيمم فرضين كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما شاء من النوافل، ومثلها تمسكين المرأة حليلها: أى إذا تيممت للفرض فإنها يجمع بينها وبين التمسكين وكذا صلاة الجنازة وفي قوله كأن نوى استباحة الصلاة فلو كان مسافرا وأجنب ونسى الجنابة وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لاصلاة التيمم قال السيوطى :

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا إلى غير عصيان تباح له الرخص إذا ماتوضأ للصلاة أعادها وليس معيدا لثقى بالتراب خص

أو جنازة أو الصلاة لم يستنج الفرض أو فرضا فله النقل منفردا وكذا النقل قبله وبعده في الوقت وبعده ويجب قرنها بالنقل ويجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه الثاني والثالث قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف ولو أمر غيره حتى يمسحه جازولإن كان قادرا على الظاهر الرابع والخامس مسح وجهه ويديه مع مرفقيه السادس الترتيب السابع كونه بضربتين

المبدل المنسوب او المحرور فقال (ضربة للوجه وضربة لليدين) وهو بدل مفصل من مجمل (وقيل ان
 امكن) حصول التيمم (بضربة كفي) عن الا تيان بضربة ثانية وذلك (كخرقة ونحوها) وهذا
 ما رجحه الامام الرافعي لحديث عمار المتفق عليه حيث تمرغ في التراب ولم يات بصورة الضرب
 وصور بعضهم مسالة الخرقه بما لو ضرب بالخرقة ووضع على وجهه طرفها وطرفها الآخر على يديه في
 زمن واحد ثم مسح وجهه ثم يديه فهذه نقلة واحدة فلا يصح التيمم بذلك (ولا يجب) في مسح الوجه
 واليدين بالتراب ايصاله الى التراب (باطن شعر خفيف نبت) عليهما بخلافه في الوضوء لما فيه من العسر
 والكثيف بالاولى ولما فرغ المصنف من الكلام على الواجبات التي يتوقف صحة التيمم عليها
 شرع الآن في بيان السنن التي لا يتوقف صحته عليها فقال (وسننه) اي التيمم (التسمية) اوله حتى
 لجنب ونحوه (وتقديم يمينه) على يساره (و) مسح (اعلى وجهه) قبل اسفله كالوضوء والفسل
 في الجميع (وفي) مسح (اليدين) المسح (اصابع) يده (اليسرى سوى الابهام) منها (على ظهور
 اصابع) يده (اليمنى سوى الابهام) منها ويكون ذلك بحيث لا يجاوز اطراف انامل يده اليمنى
 المسبحة من يده اليسرى ولا تجاوز المسبحة من يده اليمنى اطراف انامل يده اليسرى وظاهره جعل
 المساحة فوق المسوحة وفي الكفاية عن نص الام انها تكون تحتها لانه احفظ للتراب ورجع بعضهم
 الاول بان اليسرى هي المساحة فكانت بالوضع اولى وقد يقال ايضا انه اسهل (و) بعد الوضوء المذكور
 (يمرها) اي اليد اليسرى (الى الكوع) من اليمنى (ثم) بعد ذلك (يضم اطراف اصابعه) اي
 اصابع يده اليسرى التي يمسح بها (الى حرف) اي طرف (الذراع) من اليمنى (ويمرها) اي اليد
 اليسرى متبها (الى المرفق ثم يدبر) اي بقلب (بطن كفه) الذي يمسح به الكائن من اليد اليسرى
 (الى بطن الذراع) الكائن من المسوحة وهي اليمنى (ويمرها) اي اليد المسوحة عليه (و) الحال ان
 (ابهامه) من اليد المسوحة (مرفوعة) وانما كانت الابهام مرفوعة حفاظا لترابها لانه لم تكن مرفوعة
 لذهب ترابها والمقصود ابقاؤه حتى يمسح ظهر ابهام اليمنى به اي يتراب ابهام اليد اليسرى (فاذا بلغ)
 المسح (الكوع) من اليمنى (مسح بطن ابهام) اليد (اليسرى ظهر ابهام) اليد (اليمنى) ثم بعد مسح
 اليد اليمنى باليسرى على ما تقدم (مسح) اليد (اليسرى) اليد (اليمنى كذلك) على ما تقدم في مسح
 اليمنى باليسرى (ثم يخلل اصابعه) بالتشبيك كما مر في الوضوء (ويمسح احدى الراحتين) من
 الكفيتين (ب) الراحة (الاخرى) وظاهر كلام المصنف استحباب هذه الكيفية وهو ما ذكره
 الرافعي والنووي وذهب بعضهم الى انها غير مستحبة وانما ذكرها الشافعي ردا لتول من
 قال لا يمكن مسح الوجه واليدين بضربتين وبنفي ان يعلم ان ذكره اليمنى واليسرى فيها ليس غرضا
 في تحصيل فضيلة هذه الكيفية فلو عكس حصلت وفاتت سنة تقديم اليمنى (وبخفف) المتيمم
 (الغبار) من كفيه مثلا ان كثيرا ينفضهما او ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالتراب عند المسح
 (وبخرق) المتيمم (اصابعه عند الضرب على التراب فيهما) اي في الضربتين لانه ابلغ في ائارة الغبار
 فلا يحتاج الى زيادة عليهما (ويجذب نزع الخاتم في) الضربة (الثانية) ليصل التراب الى محله ولا
 يكتفى بتحريكه بخلافه في الظهر بالماء لضعف التراب فلا يصل الى ماتحته فياجاب نزع اناها عند المسح
 لا عند النقل واما في الضربة الاولى فانه يسن والتاء فيه بالفتح والكسر (ولو احدث) اي المتيمم
 (بين النقل ومسح الوجه بطل) هذا النقل بطروا الحدث (ووجب) عليه (اخذ) تراب (ثان) لبطلان
 الاخذ الاول بالحدث (ويبطل التيمم) الواقع بدلا (عن الوضوء) (واحد من) (نواقض الوضوء)
 المقام للاضمار وقد تقدم ذكرها في اسباب الحدث لان السبب اذا ابطال الوضوء الذي هو الاصل
 ابطال البدل من باب اولى (و) يبطل التيمم ايضا مطلقا (بتوهم قدرته على ما يجب استعماله) وبظنه

ضربة للوجه وضربة
 لليدين وقيل ان امكن
 بضربة كفي كخرقة ونحوها
 ولا يجب ايصاله باطن
 شعر خفيف نبت وسننه
 التسمية وتقديم يمينه وأعلى
 وجهه وفي اليد يضع
 اصابعه اليسرى سوى
 الابهام على ظهور اصابع
 اليمنى سوى الابهام ويمرها
 الى الكوع ثم يضم اطراف
 اصابعه الى حرف الذراع
 ويمرها الى المرفق ثم
 يدبر بطن كفه الى بطن
 الذراع ويمرها وابهامه
 مرفوعة فاذا بلغ الكوع
 مسح بطن ابهام اليسرى
 ظهر ابهام اليمنى ثم يمسح
 اليسرى باليمنى كذلك ثم
 يخلل اصابعه ويمسح احدى
 الراحتين بالاخرى ويخفف
 الغبار ويفرق اصابعه
 عند الضرب على التراب
 فيهما ويجب نزع الخاتم
 في الثانية ولو احدث بين
 النقل ومسح الوجه بطل
 ووجب اخذ ثان ويبطل
 التيمم عن الوضوء بتوهم
 قدرته على ما يجب استعمال

وتيقنه من باب اولى كما هو معلوم واحترز بقوله على ما يجب استعماله عما لم يتمكن من استعماله لوجود مانع شرعى كعطش او وجود حائل بينه وبين هذا الماء فهو في هذه الحالة كالعدم ثم مثل المصنف لومه بقوله (كروية سراب او) رؤية (ركب) يمكن وجود ماء مع كل من السراب والركب واما اذا يقن عدمه فلا بطلان لان ظهور السراب والركب كالعدم وقد قيل المصنف تلك الرؤية بكونها واقعة (قبل الصلاة او) واقعة (فيها وكانت) الصلاة (بما تعاد) بان كانت في محل يغلب فيه وجود الماء كما اشار اليه المصنف بقوله (كثيم حاضر) لاجل انه (فقد الماء) وفي نسخة لفقد الماء والتمثيل بالحاضر للاغلب والافليس الحاضر قيدا لان المسافر الذى يندرمعه فقد الماء حكمه كالحاضر في ذلك وظاهر قول المصنف او فيها الخ أن التوهم الواقع بعد الدخول فيها يبطلها والمنقول خلافه وهو انه بعد الدخول والشروع في الصلاة لا تبطل بغير يقين الماء (فان لم تعد) تلك الصلاة التي راي الماء فيها بان كان التيمم الذى صلاحها به في ارض يغلب فيها فقد الماء وصليت في تلك الارض وذلك (كثيم مسافر سفر طويلا) او قصر او مثل المسافر في ذلك المقام الذى فقد الماء وقد أشار إلى الجواب بقوله (فلا) اى فلا تبطل صلاته بهذه الرؤية (ويتمها) اى الصلاة الواقعة بهذا التيمم (وتجزئه) اى تغنيه عن القضاء إذا فعلها (ولكن يندب قطعها ليستأنفها) ويصلها بوضوء لان فعلها بالوضوء افضل (وإن رآه) اى راي التيمم الماء (في) صلاة (نقل و) الحال انه (قد نرى عددا آتمة) اى ذلك العدد لانه صار كالفرض (والا) اى وان لم ينو عددا (ة) يصلى (ركعتين) فقط لانها متعارفتان شرعا في النافلة فصارتا كالعدد المنوى (ولا يجوز) ان يصلى (بتيمم) واحد (اكثر من فريضة واحدة مكتوبة) كانت (او مندورة و) يصلى بتيمم واحد (ما شاء من الجنائز) والنوافل اى شبه صلاة الجنائز بالنفل من جواز الترك وتعيينها عند انفراد المكلف عارض هذا هو الاصح ومقابلته يقول لا تصح صلاة الجنائز مع فرض بتيمم واحد نظر الوجود الفرض في الجملة وهناك قول ثالث وهو ان تعين عليه صحت وان تعينت فلا (خاتمة) فيمن نسي احدى الخمس ولا يعلم عينها الاصح انه يكفيه تيمم لمن لان الفرض واحد وما عداه وسيلة ومقابلته يقول يجب خمسة تيممات لوجوب الخمس وان نسي مختلفتين لا يعلم عينهما صلى كل صلاة من الخمس بتيمم وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول اربعا اى الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني اربعا ليس منها التي بدأ بها اى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج عما عليه لانه لا يتخلون تكون المنسيان الصبح والعشاء أو احدهما مع احدى الثلاث او يكونان الثلاث وعلى كل صلى كلا منهما بتيمم او نسي متفقتين لا يعلم عينهما من صلوات يومين صلى الخمس مرتين بتيممين او صلى كل صلاة من العشرة بتيمم والله اعلم

(باب الحيض)

إنما اخره عن الفصل مع انه من اسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة وهو لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال واصطلاحا دم تراه المرأة بعد تمام تسع يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة لالعلقة على ماسياتي تفصيله وقد ذكر المصنف النفس والاستحاضة في هذا الباب ولم يذكرهما في الترجمة فقد ذكر شيئا ولم يترجم له وهذا ليس بمعيب واما المعيب فهو ان يترجم لشيء ولم يذكره والنقاس لغة الولادة واصطلاحا هو الدم الخارج عقب الولادة والاستحاضة هي الدم الخارج في غير ايام الحيض من عرق فوه في ادنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور والاصل في الحيض آية ويستلونها عن الحيض اى الحيض

كروية سراب او ركب
قبل الصلاة او فيها وكانت
بما تعاد كثيم حاضر
فقد الماء فان لم تعد كثيم
مسافر سفر طويلا فلا
ويتمها وتجزئه ولكن
يندب قطعها ليستأنفها وان
رآه في نقل وقد نوى عددا
آتمة والا فركعتين ولا
يجوز بتيمم اكثر من
فريضة واحدة مكتوبة
او مندورة وما شاء من
الجنائز
(باب الحيض)

وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم وحكمته الاصلية أنه لما سال ماء الشجرة لما كسرتها
حواء في الجنة قال الله تعالى لآدمينك كما آدميتها فاول وجوده كان فيها وقول بعضهم اول وجوده في
بني اسرائيل يحمل على اول ظهوره وانتشاره بنات ادم (اقل سن تحيض فيه المرأة) هو زمن
(استكمال تسع سنين) قمرية لاشمسية والاولى انقص من الثانية وإنما اعتبر كمرها قمرية لقوله يستلونك
عن الآلهة قل هي مراقبت للناس واستكمال التسع معتبر (تقريباً) لا لتحديداً وقد فرغ المصنف
على هذا الاقل قوله (فلو رآته) أى رأت المرأة الدم (قبل) استكمال (تسع سنين) زمن لا يسع
طهر او حيضاً فهو) أى المرثى (حيض وإلا فلا) يكون حيضاً أى بان كان يسع ذلك الزمن طهراً
وحيضاً فليس يحيض بل هو دم فساد ويستمر على كمره دم فساد إلى أن يبقى زمن لا يسع حيضاً وطهراً فإذا
رآته حينئذ فيحكم عليه بأنه دم حيض وقبل ذلك لا يسمى حيضاً فلا يترتب عليه احكامه من وجوب
ترك الصوم والصلاة وغيرها بما لا يصح فعله مع الحيض (ولا حد لآخره) أى الزمن الذى تحيض
فيه المرأة (فيمكن) أن تمكث فيه المرأة بلا حيض (إلى) حلول (الموت وأقل الحيض) زمناً (يوم
وليلة) أى قدرهما متصلاً وهو اربع وعشرون ساعة (وغالبه) زمناً (سته أو سبعة وأكثره) زمناً
(خمسة عشر يوماً) بلياليها وإن لم يتصل كل ذلك بالاستقرار من الامام الشافعى رضى الله عنه (وأقل
الطهرين) زمناً (الحيضتين خمسة عشر يوماً) بلياليها لان الشهر لا يتخلو غالباً عن حيض وطهر وإذا
كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً لم يكن أقل الطهر كذلك وخرج بين الحيضتين الطهرين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون أقل من ذلك تقدم او تاخر كما سيأتى بصورة للتاخر بان رأت النفساء أكثر
وانقطع الدم ثم عاد قبل خمسة عشر يوماً ما ذكره في شرح المهذب (ولا حد لاكثره) أى الطهر بالاجماع
وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض ثم شرع المصنف يذكر احكام الحيض مفرعاً فقال (فتى
رأت) المرأة (دماً فى سن) أى زمن (الحيض) المذكور (ولو) كانت المرأة (حاملًا) بناء على أن الحامل
تحيض وجواب الشرط قوله (وجب) عليها حينئذ (ترك ما تركه الحائض) من الصلاة والطواف
ومن المصحف وحمله وغير ذلك من بقية ما يجب عليها تركه (فان انقطع) الدم (لدون أقله) وهو
أقل من اليوم والليله بان رآته يوماً وانقطع اوبالليلة واحدة كذلك (تبين انه غير حيض) فيترتب
على كونه غير حيض انها (تقضى الصلاة) التى تركها لاجل الدم على زعم انه حيض ثم تبين خلافه
بعدم بلوغه زمنه (فان) استمر وانقطع لاقله) أى عند بلوغه الاقل وهو اليوم والليله (أو) لم ينقطع
واستمر إلى ان وصل إلى (أكثره) وهو خمسة عشر يوماً (أو) استمر ووصل إلى (ما) أى إلى الزمن الذى
هو (بينهما) أى بين الاقل والاكثر وهو صادق بالخمس والعشرة وبما بينهما وبما بين الاقل والغالب
وغايته خمسة عشر يوماً (فهو) أى الدم المذكور فى جميع ذلك (حيض وان جاوز) الدم (أكثره)
أى أكثر الحيض بان جاوز الخمسة عشر (فهى) أى المرأة المجاوز معها ذلك يقال لها (مستحاضة)
وهذا الدم المجاوز خمسة عشر يوماً يسمى دم استحاضة ودم فساد فليس له حكم دم الحيض فيجب على
من جاوزدها ذلك الصلاة والصوم الواجب وكذلك تمكين الحليل ويجوز لها قراءة القرآن ومن
المصحف وحمله ودخول المساجد وغير ذلك (ولها احكام طويلة مذكورة فى كتب الفقه) أى
المطولة وإن كان هذا الكتاب من كتب الفقه لكنه مختصر فلم يذكرها المصنف هذا لئلا يثار الاختصار
ولانها قليلة الوقوع فلا تمس الحاجة إلى ذكرها بل فى ذكرها تعب ومعاناة مع عدم الحاجة إليها
وايضاً فاقى من مدة ان اشتغلت بالعلم مارايت امرأة متجيرة تسال عن ذلك فقد ارحنا الله تعالى من
غلبة ما يتعلق بالنساء فى مثل ما ذكر (والصفرة) وهى شئ مثل الصديد يعلوه اصفرار وهى مبتدأ
(والسكدره) وهى شئ كدر ليس على لون الدم والخبر هو قوله (حيض) أى كل منهما لانها داخلان

أقل سن تحيض فيه المرأة
استكمال تسع سنين تقريباً
فلو رآته قبل تسع سنين
لزم لا يسع طهر او حيضاً
فهو حيض وإلا فلا ولا
حد لآخره فيمكن إلى
الموت وأقل الحيض يوم
وليلة وغالبه ستة أو سبعة
وأكثره خمسة عشر يوماً
وأقل الطهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوماً ولاحد
لاكثره فتى رأت دماً فى
سن الحيض ولو حاملًا
وجب ترك ما تركه
الحائض فان انقطع لدون
أقله تبين انه غير حيض
فتقضى الصلاة فان انقطع
لاقله أو أكثره وأما بينهما
فهو حيض وان جاوز
أكثره فهى مستحاضة
ولها احكام طويلة مذكورة
فى كتب الفقه والصفرة
والسكدره حيض

تحت قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل في جواب السؤال هو أذى أى أن المحيض الذى هو بمعنى
الحيض أذى والصفرة والكدره كذلك فهما حيض على الاصح لانه الاصل فيما تراه المرأة في زمن
الامكان ومقابل الاصح بقول ليس بحيض لانهما ليسا على لون الدم المعتاد إلا في أيام العادة فهما من
حيثذا اتفاقا وروى البخارى تعليقا ان النساء كن يبعثن إلى عائشة رضى الله تعالى عنها الدرجة بضم
الداال وفتح الجيم بينهما راء ساكنة فيها أى في الدرجة الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فنقول
عائشة لا تعبطن حتى ترين القصة تعنى الطهر من الحيض ولا فرق في ذلك بين المبتدأة والمعتادة (وان
رات وقتادما و) رات (وقتاقما وهكذا) الحال ان الدم المذكور المرئى وقتا دون وقت (لم يجاوز)
بمجموعه (الخسة عشر) التى هى اكثر الحيض (و) الحال انه (لم ينقص بمجموع الدماء) المتخللة
وغيرها (عن يوم و ليلة) وهو اقل الحيض فاذا تحقق هذان الشرطان (فالدما) المرئية (والنقاء
المتخلل) بينها لا السابق عليها ولا المتأخر عنها (كلها) اى الدماء مع النقاء المذكور (حيض) وهذا
هو قول الصحب وهو المعتمد والثانى ان النقاء المتخلل بين الدماء هو طهر وهذا يسمى قول اللقط
والتفريق ومحل القولين في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا
صرح به البجيرى على فتح الواهبا فان جاوز مجموع الدماء الخمسة عشر فهو دم استحاضة وتسمى المجاوزة
لذلك مستحاضة كغير ذات التفريق إذا جاوز دما هذه المدة ويحتاج إلى ما يفرق بين الحيض
والاستحاضة وهو قوة الدم وضعفه وكذا يحتاج إلى ما يرجع اليه من العادة والتميز وكل ذلك يحتاج
إلى تطويل وقد اعرض عنه المصنف فكذلك نعرض عنه ايضا تعالى والله اعلم ولما فرغ المصنف
من الكلام على الحيض شرع يتكلم على النفاس فقال (واقل النفاس) زما (لحظة) وفي بعض
النسخ هو الموافق لما في التنبيه والتحقيق وهى المرادة بتعبير الروضة كاصلها بانه لا احد لاقله أى
لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل من بحة اى دفعة وعبارته توافق تعبير
المنهاج وهو الانسب بقوله (وغالبه أربعون يوما وأكثره) زما (ستون يوما) باستقراء الامام
الشافعى رضى الله عنه ووجه الانسية كون اللحظة من اسماء الزمان فيناسب الزمن الزمن ولا فرق
في النفاس فيما ذكره بين كون الولد حيا أو ميتا تاما أم ناقصا حتى العلقه والمضغة (فان جاوزه) أى
الدم الاكثر (فمستحاضة) كبير الحيض اكثره فتسمى المرأة التى جاوز دم نفاسها اكثره وهو
ستون يوما مستحاضة بعد المجاوزة ويسمى الدم حيث دم استحاضة فينظر في حالها أى حال المرأة
التي جاوز دم نفاسها اكثره مبتدأة في النفاس ام معتادة مميزة ام غير مميزة ذاكرة ام ناسية فترد المبتدأة
المميزة إلى التمييزان لم يزد القوى على الستين ولا يتأق هنا بقية الشروط السابقة في المستحاضة وهى
عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك انه لا احد للاقل هنا حتى يشترط عدم
النقصان عنه ولان الطهر بين اكل النفاس والحيض لا يشترط كونه خمسة عشر يوما فلا يشترط عدم
نقصانه عنها وغير المميزة إلى بحة والمعتادة المميزة إلى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة إلى العادة
وثبت إن لم تختلف بمره وإلا فقيه تفصيل مذكور في فتح الواهبا في باب الحيض والمنجيرة تحتاط
فيجعل نفاسها بحة يقيين وبعدها تغتسل لسكل فرض حتى تم الستين ثم تنوضا لكل فرض (ويحرم
بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم) لغير الصحيحين اليس إذا حضت المرأة لم تصل ولم
تصم والاستفهام هنا للتقرير بالنفي وهو ترك الصوم والصلاة في حال الحيض وضابط الاستفهام
المذكور كما في الصبان هو حمل المخاطب على الاقرار بالحكم الذى يعرفه من اثبات كما في الم نشرح
لك صدرك وأليس الله بكاف عبده أو نفي كما في أنت قلت للناس اتخذوني وأمى إلهين من دون الله
وما هنا من النفي كما تقدم وهو جواب عن سؤال من قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء

وان رأيت وقتادما ووقتا
نقاء وهكذا ولم يجاوز
الخسة عشر ولم ينقص
بمجموع الدماء عن يوم
وليلة فالدماء والنقاء
المتخلل كلها حيض وأقل
النفاس لحظة وغالبه
أربعون يوما وأكثره
ستون يوما فان جاوزه
فمستحاضة ويحرم بالحيض
والنفاس ما يحرم بالجنابة
وكذا الصوم

ناقصات عقل ودين ماعناه أما نقصان العقل فشاهد وأما نقصان الدين فما وجهه فقال صلى الله عليه
 وسلم ليس الخ (ويجب قضاؤه) أى الصوم (دون الصلاة) لخبر مسلم كنا تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر
 بقضاء الصلاة ولا نها تكثرفيشق قضاؤه دون الصوم (ويحرم) على الحائض ومثلها النفساء (عبور
 المسجد) أى المرور فيه (ان خافت تلويثه) بمنثلة قبل الماء أى اصابته بالدم لكثرتة وغلبته او عدم
 احكامها الشدصيانة للمسجد فان أمنت من التلويث جازها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها
 في ذلك (و) يحرم الوطء (والاستمتاع) أى التمتع والتلذذ بالحائض وكذا النفساء (فيما بين السرة
 والركبة) بوطء وغيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق (و) يحرم
 (الطلاق) في حال الحيض بشرطه أى التحريم الآتى في باب من كونها موطوءة تعدد بأقراء مطلقة
 بلا عوض منها لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفس لا يحسب من العدة (و) تحرم
 (الطهارة) عليها أى الحائض (بنية رفع الحدث) أو العبادة كغسل الجمعة لتلاعها الا اغسال الحج
 ونحوه كغسل العيد والكسوف (فان انقطع الدم ارتفع) عنها (تحريم الصوم) و ارتفع عن
 الزوج تحريم (الطلاق و) ارتفع عنها تحريم (الطهارة و) تحريم (عبور المسجد) لا تنفاعة
 التحريم وهى في الصوم اجتماع مضعفين وهما الصوم والدم وقد ارتفع وفي الطلاق طول المدة
 في حال الحيض وقد ارتفع فشرع في العدة اذا طلقت في عبور المسجد خوف التلويث وقد
 زال بالانقطاع فصارت كالجنب في جواز المرور (ويبقى الباقي) من المحرمات على تحريمه عليها
 كالصلاة والطواف ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والاستمتاع بما بين السرة والركبة
 فيستمر تحريم ذلك (حتى تغتسل ولو ادعت) المرأة عند اعادة وطئها (الحيض) أو النفاس ولم يمكن
 صدقها جاز للحيلل زوجها كان اوسيدا وطؤها ولم يلتفت الى ما تدعيه وان امكن (و) لكن (لم يقع
 في قلبه صدقها) لقيام قرينة على منعه من الوطء (حل له وطؤها) لان الاصل الحل ولم يثبت خلافه
 فيستصحب (وتغسل المستحاضة فرجها) وجوبا (وتشده) بعد حشوه بنحو قطن وقوله
 (وتعصبه) عطف مرادف على تشده لانها بمعنى واحد وهو الربط ولو قدم العصب على الشد وجعل
 الشد تفسيرا له لكان أنسب وأوضح لان الشد اوضح في الربط من العصب وهو الموافق لعبارة فتح
 الوهاب حيث قال فعصبه بان تشده بعد حشوه بما تقدم من قطن ونحوه بخرقة مشقوقة الطرفين
 تخرج أحدهما امامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشدها وسطها كالتسكة اه وقوله
 وتربطهما مضارع ربط بالفتح يربط بالكسر والضم فهو من باب ضرب ونصر وقوله كالتسكة
 بالكسر رباط السراويل والجمع تسك كسدره وسدر اه من الجيرى عليه (تنبيه) وجوب
 الحشو والعصب المذكورين إنما يكون عند الاحتياج اليهما وعند عدم تاذيها بهما وإذالم تكن
 صائمة في الحشو والا فلا وجوب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب
 لكثرتة لم يضر اول تقصيرها فيه ضر (ثم) بعد ذلك (تتوضأ) أو يتيمم فوراً كما اشار الى ذلك بقوله
 (ولا تؤخره) أى الفرض (بعد) هذه (الطهارة) المذكورة قليلا للحدث (الا) ان يكون تأخيرها
 (للاشتغال باسباب الصلاة) سواء كانت الاسباب واجبة (كستر عورة) واجتهاد في قبلة أو كانت
 مسنونة كاخذ زينة (واذان) واجابة واقامة (وانتظار جماعة) لانها غير مقصرة بذلك فالاسباب
 تابعة للفرض وقد بادرت اليه فاغتر تأخيرها الفرض لتحصيل الاسباب ولو كانت مندوبة كما علمت
 (فان اخرت لغير ما ذكر استأنفت الطهارة) لتقصيرها بغير عذر (ويجب) على المستحاضة
 المذكورة عند تجديد الطهارة (غسل الفرج و) يجب عليها حينئذ أيضا (تعصبه) أى ربطه
 وشده على الوجه المقدم مع اعادة الحشو بالشروط السابقة (و) يجب عليها (الوضوء) او التيمم

ويجب قضاؤه دون الصلاة
 ويحرم عبور المسجد ان
 خافت تلويثه والاستمتاع
 فيما بين السرة والركبة
 والطلاق والطهارة بنية
 رفع الحدث فان انقطع
 الدم ارتفع تحريم الصوم
 والطلاق والطهارة وعبور
 المسجد ويبقى الباقي حتى
 تغتسل ولو ادعت الحيض
 ولم يقع في قلبه صدقها
 حل له وطؤها وتغسل
 المستحاضة فرجها وتشده
 وتعصبه ثم تتوضأ ولا
 تؤخره بعد الطهارة الا
 للاشتغال باسباب الصلاة
 كستر عورة واذان وانتظار
 جماعة فان اخرت لغير
 ما ذكر استأنفت الطهارة
 ويجب غسل الفرج
 وتعصبه والوضوء

وتفعل ما ذكر (لسكل فريضة) وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمن في غير دوام الحدث في الوضوء وقياسا عليه في البقية وذلك في وقت الفريضة وسكت المصنف عن التصريح به لعله من قوله لسكل فريضة فلا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو فائتة أو مندورة وتصلى ماشاءت من النوافل (ومن به سلس البول) بفتح اللام وأما بكسرهما فهو اسم للشخص ومثل سلس البول سلس المتى فهو (كالمستحاضة فيما تقدم) من وجوب غسل النجاسة والحشو والمصب بخرقه والوضوء لسكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء قليلا للحدث والله تعالى أعلم

(١)
(باب النجاسة)

أى باب بيان افرادها وإزالتها وهي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد كل مستقذر يمنع الصلاة حيث لا مرخص وأما بالمد فقد أشار إليه بقوله (والنجاسة هي البول) للامر بصب الماء عليه في خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (والفاائط) أى الخارج من دبر الآدمى وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه وهو متصلب كحج فهو متنجس يطهر بالفسل بحيث لو زرع نبت واطلاق الفائط على الخارج مجاز مرسل علاقته بالمجاورة (والدم) لأنه محرم ولقوله تعالى أود ما مسفوحا أى سائلا بخلاف غير السائل كطحال وكبد وعلقة ومثل الدم في النجاسة ما تحلب من سمك أو كبد أو طحال ويستثنى من نجاسة الدم المتى إذا خرج على لون الدم والدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة نجس معفو عنه ومحل ما لم يحتلط بشيء (والقيح) لأنه دم مستحيل إلى فساد لا إلى صلاح حتى لا يرد المتى واللبن فان كلا منهما دم مستحيل لكن إلى صلاح لا إلى فساد كما علت (والقيح) وإن لم يتغير فانه كالفاائط أى يقاس عليه في النجاسة وقياسه على الفائط أولى من قياسه على البول لأنه أشبه به وإن كان الفائط مقبسا على البول (والخمر والنيذ وكل مسكر مانع) خرج بالمانع غيره كالبنج والحشيش فانه غير نجس وإن حرم تناوله وتعاطيه لأنه يزيل العقل ولا ترد الخمر المتعقدة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما (والكلب) ولو معلما لخبر ظهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب (والخنزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه (وفرع أحدهما) أى فرع كل من الكلب والخنزير مع غيره (١) تغليا للنجس (والودى)

لسكل فريضة ومن به سلس
بول كالمستحاضة فيما تقدم
(باب النجاسة)
والنجاسة هي البول
والفاائط والدم والقيح
والقيح والخمر والنيذ وكل
مسكر مانع والكلب
والخنزير وفرع أحدهما
والودى

(١) المراد أعيانها النجسة، وحققتها الوصف القائم بالمحل مع توسط طوبى تمنع صحة الصلاة، وإزالتها بالماء من خصائص أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال تعالى « ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الدين من قبلنا » أى أمرنا يتقل علينا حمله : يريد بذلك التكليف الشاق على بنى إسرائيل من قتل النفس بالتوبة وإخراج ربع المال في الزكاة ووجوب خمسين صلاة في اليوم والليل وقطع موضع النجاسة من غير الحيوان ص ١٣٦ شرفاوى .

(٢) فرع كل منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليا للنجس قال تعالى « ولقد كرّمنا بنى آدم » لأنه بالغ عاقل والعقل مناط التكليف ، انظر قول الجلال السيوطى في ص ١٢٩ :

أحكام الفرع

يتبع الفرع في انتساب أباه	والأم في الرق والحرية
والزكاة والأخف والدين الأعلى	والذى اشتد في جزاء ودية
وأخص الأصلين رجسا وذمها	ونكاحا والاكل والأضحية

بالدال المهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقب البول حيث استمسكت الطبيعة
 أو عند حمل شيء ثقيل وقد تقدم الكلام عليه من جهة لغاته في باب الغسل (والمذى) بالذال المعجمة
 للامر بغسل الذكر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالباً
 عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وقد تقدم الكلام عليه أيضاً في باب الغسل ويبنى عنه لمن
 ابتلى به بالنسبة للجماع (وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالبلغم مثلاً (والميتة) حرمة تناولها قال تعالى
 حرمت عليكم الميتة أي تناولها وهي تشمل كل ميتة ولو كانت من ما كره اللحم (الإ) ميتة (السّمك
 و) لإلامية (الجرادو) لإلامية (الآدمي) فأنها طاهرة لحل تناول الاواين وبقوله تعالى ولقد كرّمنا
 بني آدم في الأخرى وقضية سكرهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمين والكفار وأما قوله تعالى
 إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لاجناسة الابدان والمراد بالميتة
 الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وإن لم يسلم دم (ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي) كلبن الاثنان لانه
 يستحيل في الباطن كالدّم اما لبن ما يؤكل لحمه فهو طاهر قال تعالى لبنا خالصاً سائغاً للشاربين (وشعر
 الميتة وشعر غير المأ كرهل إذا انفصل في حياته) دون المتصل كشعر البغل والحمار والمهرة نعم يعنى
 عن اليسير منها من غير شعر الكلب والخنزير وكذا عن الكثير منها في حق القصاص والراكب فيعنى
 عنه لمشقة الاحتراز عن ذلك (ومنى الكلب و) منى (الخنزير) تبعاً لأصلهما ومنى ما تولد منها مع
 غيرهما تغليبا للأصل (والانثحة) وهي اللبن التي ترضعه السخلة الصغيرة قبل اكلمها الكلام
 فحكمها انها (طاهرة) ان أخذت (من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم ان كان
 يعلم ويتحقق أنه يسيل (من المعدة) بأن كان يخرج منثناً بصفرة و) بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه
 فهو (نجس) لسكته يعنى عنه في حق من ابتلى به (وإن) لم يتحقق خروجه من المعدة بأن (كان)
 يخرج (من اللهوات) جمع لهاة وهي سقف الأسنان وقد صورها المصنف بضد عدم المنقطع فقال
 (بأن كان) وقت خروجه (ينقطع) ولا يستمر ويسر له علامة في خروجه من المعدة (ف) هذا الخارج
 الموصوف بضد ما تقدم اولا (طاهر والعوض المنفصل من) الحيوان (الحى حكمه) أي ذلك العضو
 المنفصل في الطهارة والنجاسة (حكم ميتة ذلك الحيوان) الذي انفصل منه وقد فصل حكمه بقوله
 (إن كانت) ميتة ذلك الحيوان (طاهرة) وذلك (كالسّمك) أى وكالجراد والآدمي (ف) ذلك
 العضو المنفصل من هذا الحيوان (طاهر والا) أى وإن لم تكن ميتة ذلك الحيوان طاهرة وذلك
 (كالخمار) والبغل وغيرهما من الحيوانات (ف) ذلك العضو المنفصل من هذا الحيوان (نجس والعلقة)
 هي وما بعدها مما عطف عليها مبتدأ وسياق الخبر في قول المصنف طاهر وهي دم غليظ استحالت عن المنى
 سمى ذلك الدم باسم العلقه لعلوقه بكل ما لامسه فبى ظاهره كاسياق وان سحنت ودقت وصارت
 كالدم وقال أهل الخبرة انها أصل آدمى وقد شرع المصنف يذكر ما عطف عليها فقال (والمضغة)
 وهي قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقه ويمتنع أكلها أى العلقه والمضغة من المذكاة اه
 من شرح الروضة ومثله شرح الرمل في باب الاطعمة خلافاً للشورى (ورطوبة فرج المرأة) أى
 ما لم تخرج من محل لا يجب غسله والا فهي نجسة لانها رطوبة جو فية فاذا خرجت الى الظاهر حكم
 بنجاستها ومثل رطوبة فرج المرأة في الطهارة رطوبة فرج حيوان طاهر فانها طاهرة كاصلها وهو
 الحيوان لا المنى (وبيض) الحيوان (المأ كرهل) كالدجاج والحمام وغيرهما من الحيوانات اما كولة
 اللحم (و) كذا بيض (غيره) أى غير الحيوان المأ كرهل ويحل أكله على الاصح وان استحالت البيضة
 دما بحيث لو حضنت لفرخت لانه لا معنى للحكم بطهارة بيضه مع حرمة أكله وان كان لا يلزم من

والمذى وما لا يؤكل لحمه
 إذا ذبح والميتة الا السمك
 والجراد والآدمي ولبن
 ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي
 وشعر الميتة وشعر غير
 المأ كرهل إذا انفصل
 في حياته ومنى الكلب
 والخنزير والانثحة
 طاهرة من سخلة مذكاة
 لم تأكل غير اللبن وما يسيل
 من فم النائم ان كان من
 المعدة بأن كان لا ينقطع
 إذا طال نومه نجس وإن
 كان من اللهوات بأن كان
 ينقطع فطاهر والعوض
 المنفصل من الحى حكمه
 حكم ميتة ذلك الحيوان
 ان كانت طاهرة كالسّمك
 فطاهر والا كالحمار نجس
 والعلقه والمضغة ورطوبة
 فرج المرأة وبيض
 المأ كرهل وغيره

الطهارة حل الأكل كأن كان أكله يضر في البدن كما في الحشيشة وكبيض الحيات (وشعره) أى شعر الحيوان المأكول كسعر المعز وغيره مما لا شعر له كالخيل والبقر فان الخيل لها شعر في رقابها وأذنانها والبقر له شعر في ذنبه (وصوفه) أى صوف الحيوان المذكور وذلك كصوف الضأن من الغنم والظاهر انه لا صوف لغيره واظن ان للابل صوفا وظهوره في السنام اشد والظاهر ان ما يكون للابل هو المسمى بالوبر لانه في غاية النعومة فيكون داخل في بعده (ووبره) أى وبر الحيوان المتقدم ذكره والوبر هو الخفيف من الصوف في اول طلوعه يكون كالحرير في النعومة (وريشه) أى ريش الحيوان المذكور وان كان له ريش وإلا فالغالب ان الريش لا يكون إلا للطيور كما هو مشاهد كل ذلك (إذا انفصل) منه (في) حال (حياته) وان انفصل منه (بعد ذكاته) قال تعالى ومن اصوافها وبارها وأشعارها أناثا ومتاعا إلى حين (وعرق الحيوان الطاهر) أى في حال حياته ولو كان غير مأكول وقد تمت المعاطيف على قوله والعلاقة الخ وإنما قيد المهنت الحيوان بالطاهر لاجراخ النجس في حال حياته كالكلب والخنزير ففرق كل منهما نجس وقد أشار المصنف إلى خبر المبتدأ بقوله (طاهر) وهو خبر عما تقدم من المعطوف والمعطوف عليه وافراده وان كانت عائدا على متعدد لتناول الضمير فيه بالمذكور وقد غلب المصنف بعض المعطوفات المذكور على المعطوف عليه المؤنث فلذا ذكر الخبر وان كان المبتدأ السابق بعضه مؤنثا وبعضه مذكر ثم غيا المصنف في الحيوان بالنسبة لعرقه في كونه طاهرا فقال (حتى الفأرة) أى التى هى الحيوان المشهور وهى بالمهمزة فقط بخلاف فأرة المسك فانها بالمهمزة وتركوها طاهرة أيضا وهى خراج بضم الحاء وتخفيف الراء مثل شراب بجانب سرية الظبية كالسلة تحتك لالقائه وكان المناسب ذكر هذه الغاية قبل الخبر ولما فرغ المصنف من ذكر ما هو اصل للحيوان كالعقمة ومن ذكر الاجزاء التى تنفصل عنه في حياته كالشعر والوصوف إلى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن يذكر حكم فضلات الحيوان الطاهر فقال (وريقه) أى ريق الحيوان الطاهر وهو مبتدأ والريق ماء يخرج من فم الحيوان لامن المعدة (ومعه) وهو الماء الخارج من العين عند وجعها (ولبن الآدمى) ذكر ان الآدمى أو ثنى (ومنيه) أى الآدمى وقد ذكر الخبر بقوله (غير نجس) أى كل فرد من هذه المذكورات غير نجس وتقدم ان لبن الحيوان المأكول طاهر ولبن الآدمى لا يلبث بكرامته أن يكون منسؤه نجسا لافرق فيه بين لبن الكبيرة والصغيرة والذكر كما اعتمده الزركشى بخلاف المني فانه يفرق فيه بين الكبير والصغير فهو طاهر في الكبير دون الصغير لان القصد منه الاحبال ولا يكون ذلك إلا في الكبير (وكذا منى غيره) أى غير الآدمى اما طهارة منى الآدمى فلحديث الشيخين عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول الله ثم يصلى فيه ومن المعلوم انه كان محتلتا بمنى إحدى زوجاته لانه معصوم من الاحتلام واما طهارة منى غيره فلانه اصل حيوان طاهر وقد استثنى المصنف من ذلك الغير قوله (غير الكلب والخنزير) فان منهما نجس كما علم ذلك مما تقدم أول الباب (وقيل) منى غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحالاته في الباطن كالدّم وهذا القول مفهوم من التعبير بكذا ثم أشار المصنف إلى ما يطهر وما لا يطهر بعد بيان عين النجس والطاهر فقال (ولا يطهر شيء من أعيان النجاسات) المتقدمة لا بالغسل ولا بالاستحالة اما الغسل فانه شرع لازالة ما طرأ على العين وذلك منتفعا واما الاستحالة فلان العين باقية وإنما تغيرت صفتها ثم استثنى المصنف من قوله ولا يطهر شيء الخ قوله (إلا الخمر) فان عين النجاسة فيه تزول (إذ انحلت) أى صار خلا (وإلا الجلد) ولو غير ما كول (إذ ادبغ) بما ينزع فضوله من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لان الدبغ إحالة لإزالة كالدبغ قبله واما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الدبغ أو على الطهارة المطلقة والاصل في

وشعره وصوفه ووبره
وريشه إذا انفصل في
حياته أو بعد ذكاته وعرق
الحيوان الطاهر طاهر
حتى الفأرة وريقه ودمه
ولبن الآدمى ومنه غير
نجس وكذا منى غيره غير
الكلب والخنزير وقيل
نجس ولا يطهر شيء من
النجاسات إلا الخمر إذا
تحلل وإلا الجلد إذا دبغ

طهارة الجلد بالديغ لحبر مسلم إذا دبع الاهاب أى الجلد فقد طهر (والانجسا بصير حيوانا) وذلك كالدود المتولد من عين النجاسة فانه محكوم عليه بالطهارة بعد ان كانت عينه نجسة ولما فرغ من ذكر المستثنى وبيانه شرع في بيان طهارته مبتدئا بالاول اى بالمستثنى الاول فقال (وإذا تخلت الخمر) بلا تاؤه لان اثباتها في الخمر لغة قليلة ولا فصيح تركها فتكون من الالفاظ المؤنثة معنى بغير تاؤه كحرب ودرع ويمرف تانيتها يعود الضمير عليها مؤنثا كانت يقال الخمر ارتقتها وصيرورتها خلا اما (بنفسها اوب) واسطة (نقلها من الشمس إلى الظل وعكسه) اى بنقلها من الظل إلى الشمس (أو) تخلت (؟) سبب (فتح رأسها) أى فتح طرفها للهواء سواء قصد بكل ذلك التخلل اولا فاذا وجدت هذه الفيود المذكورة فقد (طهرت) الخمر وان كانت غير محترمة رهي التي عصرت بقصد الخمر والمحترمة وهي التي عصرت بقصد أن تكون خلا (مع) طهارة (اجزاء الدن الملاقية) تلك الاجزاء (لها) اى للخمر (و) طهر (ما فوقها) اى الاجزاء (بما) أى من المسكان الذي (أصابته) أى الخمر (عند الغليان) أى عند فورانها لانها إذا غلت تغور وترتفع حتى تصل إلى رأس اللدن ثم إذا سكن غليانها تاخذ في النزول إلى ان تصل إلى الحد الذي ارتفعت منه فالمسكان الذي انتهت إليه في حال نزولها وهو طهرا يسمى بالاجزاء الملاقية اى للخمر والمسكان الذي وصلت إليه في حال غليانها يسمى بالفوقية فالكل محكوم عليه بالطهارة للضرورة (وان ألقى فيها) أى في الخمر (شيء) وان لم يؤثر في التخليل كحصاة (فلا تطهر) لتنجسها بعد تخللها بذلك الشيء الذي تنجس بها حين القائه فيها ولا ضرورة إلى ذلك اى إلى القاء شيء فيها ولا يشترط الحكم على الشيء بالنجاسة طرحة وان افهم كلام المصنف خلافة ومثله كلام المنهاج والخمر المسكر حقيقة هو المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من ماء الزبيب ونحوه فانه لا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكي خلافة لان الماء من ضرورته في معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظلية مسكا ان اخذ منها حال حياتها او بعد موتها وقد تها للوقوع والدم لنا اوميا ويضنه استحالت دما ثم فرغا وإنما اقتصر على الخمر والجلد لعدم انقلاب الحقيقة فيما ولما فرغ المصنف من الكلام على القسم الاول شرع يبين كيفية طهارة القسم الثاني فقال (والديغ) الذي تقدم ذكره (هو نزع الفضلات) من لحم ودم ونحوهما بما يعفنه ويحصل ذلك النزاع (؟) بكل شيء (حريف) بكسر الحاء (ولو) كان الحريف (نجسا) كذرق طير وضابط النوع المذكوران يطيب به ريح الجلد بحيث لو تقع في الماء لم يعد اليه الفساد والتن (ولا يكتفى) في الديغ ان يوضع عليه اى الجلد (ملح وتراب) كذلك لا يكتفى في الديغ ايضا ان تمر عليه اى على المدبوغ (شمس ولا يجب) على الفاعل (استعمال ماء في أثنائه) أى أثناء الديغ أى في حالة الديغ لعدم الاحتياج اليه ولانه من باب الاحالة وهو الاصح ومقابلته بوجوب الماء وهو مبني على انه ازالة ولا يضر عليه تغير الماء بالادوية للضرورة (لكنه) أى المدبوغ المفهوم من الديغ ولتقدم ذكره سابقا فلا يعترض على المصنف بعدم تقدم المرجع وإذا علمت انه لا يجب استعمال الماء في الديغ فيصير حينئذ المدبوغ (كتوب تنجس) اى إذا كان الدايع طاهر وبالاولى إذا كان نجسا لانه إذا وضع على الجلد وقت الديغ تنجس بملاقاته للنجس وهو الجلد فلما دبع صار متنجسا بسبب ملاقاته للدايع الطاهر الذي تنجس عند وضعه أى الدايع عليه أى على الجلد وأما إذا كان الدايع نجسا فيقال تنجس الجلد بعد الديغ بذلك الدايع النجس (فيجب غسله بماء طهور) فعند ذلك جازت الصلاة فيه وعليه (ولا يطهر به) أى بالديغ (جلد كلب و) جلد (خنزير) لفظ نجاستهما (ولو كان على الجلد) المدبوغ غير ما ذكر (شعر) ونحوه كوبر ووصوف (لم يطهر) ذلك الشعر ونحوه (بالديغ) لعدم تأثره

والانجسا بصير حيوانا
وإذا تخلت الخمر بنفسها
أوبقلها من الشمس إلى
الظل وعكسه او بفتح
رأسها طهرت مع أجزاء
الدن الملاقية لها وما فوقها
بما أصابته عند الغليان
ألقى فيها شيء فلا والديغ
هو نزع الفضلات بعريف
نجسا ولا يكتفى ملح وتراب
وشمس ولا يجب استعمال
ماء في أثنائه لكنه كتوب
تنجس فيجب غسله بماء
طهور ولا يطهر به جلد
كلب وخنزير ولو كان
على الجلد شعر لم يطهر
بالديغ

بالديغ والرخصة ماوردت إلا في الجلد فقط (ويعني عن قليله) أى الشعر الذى هو على الجلد المدبوغ
 لمشقة الاحتراز عنه (وما) أى شئ أو الذى (تنجس بملاقة شئ) كأن (من الكلب والخنزير) وفرع كل
 منهما معهما أو مع غيرهما ولو مع حيوان طاهر (لم يطهر) ذلك الشئ الملاقى لما ذكر (إلا بغسله
 سبعا) أى سبع مرات ولو بسبع جريات أو بتحريكه سبع مرات فى ماء كثير (إحداهن) مصحوبة
 (بتراب طاهر) أى طهور الخبز مسلم طهور إناه أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن
 بالتراب وفى رواية له وغفروه الثامنة بالتراب والمراد منها أن التراب يصحب السابعة كما فى رواية ابى
 داود والسابعة بالتراب وهى معارضة لرواية أولاهن فى محل التراب فيتساقتان فى تعيين محله ويكتفى
 بوجوده بواحدة من السبع كما فى رواية الدارقطنى إحداهن بالبطحاء على أن الظاهر أنه لا تعارض
 بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوى كإدله عليه رواية الترمذى أخرهن أو قال أولاهن
 ويقاس بالولوج الواقع فى الحديث غيره كبوله وعرقه ولا يكتفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه
 بالماء ولا مزجه بغير ماء وخرج بتفسيرى الطاهر بالطهور التراب النجس والمستعمل فلا يكتفى ذلك
 فى غسلات نحو الكلب والواجب من التراب ما يكدر الماء (ويستوعب) بواسطة ذلك الماء المكدر
 (المحل) الذى أصابه شئ مما ذكر (ويجب مزجه) أى التراب (بماء طهور) سواء مزجه قبل
 وضعه على محل النجاسة وهو أولى أو بعده وسواء كانت عين النجاسة باقية حال الوضع أولا (ويندب
 جملة فى غير الأخيرة) من الأولى أو الثانية حتى لا يحتاج إلى ترتيب ما أصابه من رشاش ماء الفسلة
 الأولى بل يغسله بغير تراب إن كان التراب فى الفسلة الأولى وأما إذا كان التراب فى غير الأولى فيحتاج
 فى غسل ما أصابه من الرشاش إلى ترتيب ما أصابه رشاش من ماء الفسلة الأولى التى لم يصحبها تراب
 فيحتاج فى غسل الرشاش إلى ترتيب ما يمزج ماءه وترابا يغسل به محل الرشاش (ولا يقوم غير التراب
 مقامه كصابون وأشنان) فى الأصح لأنه لا يسمى ترابا ويدخل فى التراب الطين والطفل بفتح الطاء مع
 سكون الفاء ولو كان التراب غبارا لم لأنه يكتفى فها أولى ولو محتظا بدقيق بحيث لا يغير الماء
 (نتيجه) كون الفسل سبعا وبالتراب تعبدى (ولورأى) شخص (هرة تاكل نجاسة ثم) بعد ذلك
 (شربت من ماء) موصوف بكونه (دون قلتين) وقوله (قبل أن تغيب) تلك الهرة (عنه) أى عن ذلك
 الرأى ظرف متعلق بالفعل قبله وعنه متعلق بتغيب وقوله (نجسته) جواب لورأى نجست الهرة
 بشرها من ذلك الماء الموصوف بما ذكر أى حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فيها للماء القليل وإن لم يغير
 (وإن غابت) تلك الهرة عن عين الرأى لها (زمنيا يمكن) فيه (ولو غاب فى ماء) كثير (قلتين)
 فأكثر ثم شربت (من) ماء موصوف بكونه (دون قلتين لم تنجسه) لاحتمال زوال نجاسة فيها بشرها
 من الماء الكثير والنجاسة لا تثبت بالاحتمال (ودخان النجاسة) أى الناشئ والمتولد منها فالإضافة على
 معنى من البيانية (نجس) تبعا لاصله وكذا دخان الشئ المنتجس كعطب تنجس بيول مثلا ومثل
 الدخان المذكور بخار النجاسة إن تصاعد بواسطة نار لأنه جزء من النجاسة تفصله النار بقوتها وإلا
 فطاهرو على هذا يحمل إطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته (ويعنى عن يسيره) أى يسير الدخان
 ومثله البخار المذكور (فإن مسح كثيره) أى كثير الدخان الماصق بالشئ وأزاله (عن تنور) هو شئ
 مصنوع من الطين وهو من جنس الفخار فهو واسع أوسع من قم الزبر وأسفله كذلك وهو مفتوح من
 الأسفل كالأعلى وبخفه حفرة فى الأرض على مقدار طوله ويوضع ذلك التنور فى تلك الحفرة ويحمى
 وسطه بوضع السرجين فيه أو غيره من بعر الغنم أو روث الخمر أو غير ذلك من أنواع ما هو نجس
 قياصق الدخان المذكور فى جوانبه فإذا مسح ذلك الدخان عن جوانبه (بمخرقة يابسة فزال) ذلك
 الدخان المذكور بواسطة مسحه بتلك المخرقة (طهرو) مسحه (بمخرقة رطبة) أى فيها أثر الماء وهى

ويعنى عن قليله وما تنجس
 بملاقة شئ من الكلب
 والخنزير لم يطهر إلا بغسله
 سبعا إحداهن بتراب
 طاهر ويستوعب المحل
 ويجب مزجه بماء طهور
 ويندب جملة فى غير
 الأخيرة ولا يقوم غير
 التراب مقامه كصابون
 وأشنان ولو رأى هرة
 تاكل نجاسة ثم شربت
 من ماء دون قلتين قبل
 أن تغيب عنه وإن غابت
 زمنيا يمكن ولو غاب فى ماء
 قلتين من دون قلتين لم تنجسه
 ودخان النجاسة نجس
 ويعنى عن يسيره فإن مسح
 كثيرة عن تنور بمخرقة
 يابسة فزال طهر أو
 بمخرقة رطبة

المبلولة (فلا) أى فلا يظهر ذلك التنور لأن رطوبة الخرقه عادت عليه بالتجسس (فان خبز عليه) أى على ذلك التنور في هذه الحالة (فظاهره) أى ظاهر الخبز المقوم من الفعل وإن لم يتقدم ذكر الخبز بلفظه على حد قوله تعالى اعدلوا هو أى العدل المقوم من اعدلوا اقرب للتقوى وقد اشار إلى خبر المبتدى بقوله (طاهر) وجملة المبتدأ والخبر في محل جزم جراب الشرط (واسفل الرغيف) الملاقي للنجاسة أى نجاسة ظاهر التنور الذى أصابه الدخان ومسح بتلك الخرقه الرطبه وأشار إلى خبر المبتدأ بقوله (نجس) يعنى عن اكله منفردا وفي مائع كلبن وطبيخ لين وهل يعنى عن حمله في الصلاة اولا قال الرملى لا يعنى عن حمله في الصلاة وخالف العلامة الخطيب فقال يعنى عنه وهذا هو المناسب لأن المشقة تجلب التيسير وهو الموافق للملة السمحاء وفي بعض النسخ فان خبز عليه فظاهر اسفل الرغيف نجس أى والظاهر غير الاسفل طاهر فالعنى على كل منهما ظاهر والاختلاف في اللفظ فقط لأن ظاهر اسفل الرغيف مساو لما عندنا وهو واسفل الرغيف نجس وظاهره غير الملاقي للتنور طاهر خلافا لمن اعترض على ندخه وظاهره طاهر ولم يتقدم مرجع للضمير وقد تقدم موصفا فامل مفصحا (ويكفى في) غسل (بول الصبي الذى لم ياكل) أى لم يتناول ما كولا ولا مشروبا على جهة التغذى قبل مضى حولين (غير اللبن) هو معمول لقوله لم ياكل بمعنى لم يتناول غير اللبن من سائر الاطعمة وفاعل يكفى قوله (الرشاش) على موضع بوله حالة كون الرش مصحوبا (مع غلبة الماء) أى كثرته (عليه) أى على موضع بوله بان يفمره ويعمه بالماء (ولا يشترط) في طهارته أى موضع ذلك البول (سيلانه) أى الماء فان اكل الصبي الطعام على جهة التغذى غسل بوله قطعا او اكله بعد مضى حولين فكذلك وخرج بالبول غيره كالغائط فانه يغسل بلا شرط واما التحنيك بالتمر ونحوه فلا يمنع من الرش وكذلك تناوله السفوف ونحوه للاصلاح كافي في المجموع هذا حكم بول الصبي وقد اخذ يذكر حكم بول الصبية بقوله (وبول الصبية وكذا) بول (الخنثى) فالغسل من بولهما واجب (ك) الغسل من بول (الكبيرة) ويتحقق الغسل من بول الصبية ومثلها الخنثى بالسيلان أى سيلان الماء على موضع النجاسة بعد زوال العين وإنما اكتفى برش الماء على بول الصبي المذكور لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدا بما ففضحه ولم يغسله وخبير الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الاثلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به (وما) استقر (سوى ذلك) أى من الرش في بول الصبي وغسل بول الصبية والخنثى وغسل مصاب الكلب والخنزير فالنجاسة مخففة ومغلظة ومتوسطة وقدمضى الكلام على المخففة والمغلظة وقد شرع في حكم المتوسطه بقوله وما استقر الخ وقوله (من النجاسات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف حال منها فما مبتدأ وسوى ظرف متعلق بمحذوف صلة لما كما قدرته والخبر مذكور في قوله (ان لم يكن له) أى لما سوى ذلك فالضمير في له عائد على ما افرد به باعتبار لفظ ما فلفظها مفرد ومعناها متعددا لانها واقعة على النجاسات والمعنى إن لم يكن للنجاسة (عين كنى جرى الماء عليه) أى على مصاب النجاسة التى يكن لها عين ولو جرى الماء عليه مرة واحدة وهذه هى النجاسة الحكيمة وذلك كبول جف ولم تترك له صفة (وإن كان له) أى لما سوى ذلك المبين بالنجاسات (عين) أى جرم فصدوق الضمير في عليه وفيه الثاني هو مصدوق الضمير في له اولا فاقيل في الضمير في له اولا يقال في ضمير عليه وله ثانياً أى من افراده باعتبار لفظها ولوراعى معناها لاقى بالضمائر بمجموعة وقد صرح المصنف بالجواب فقال (وجب) على من يغسل النجاسة المذكورة موهى المسبابة بالعينية (إزالة طعم) لها وهو ما ينجس نجاسة الذوق (وان عسر) زواله (و) وجب ايضا ازالة (لون) (إزالة ربيع) لها فالاول مدرك بالبصر والثاني مدرك بالشم وقيد المصنف وجوب ازالة ما ذكره بقوله (ان سهلا) أى اللون والريح أى سهل زوالهما (فان عسر

فلا فان خبز عليه فظاهره
طاهر وأسفل الرغيف
نجس ويكفى في بول
الصبي الذى لم ياكل غير
اللبن الرش مع غلبة الماء
عليه ولا يشترط سيلانه
وبول الصبية وكذا الخنثى
كالكبيرة وما سوى ذلك
من النجاسات إن لم يكن
له عين كنى جرى الماء
عليه وإن كان له عين
وجب ازالة طعم وإن
عسر ولون وريح ان
سهلا فان عسر

لإزالة الريح وحده) أى منفردا عن اجتماعه مع اللون في مكان واحد (أو) عسر لإزالة (اللون وحده) أى منفردا عن الريح في المكان لم يضر بقاؤه أى بقاء المذكور منهما مع هذا الانفراد وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش لأن مقتضى ذكر اللون أولاً لأن يذكروه في النشر أولاً (وإن اجتماعاً) أى اللون والريح في محل واحد من نجاسة واحدة (ضر) ذلك الاجتماع في المحل الواحد فتجب إزالتهما مطلقاً عسرهما أم لا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها الطعم وحده وإن عسر زواله (ويشترط) في ظهر المغسول (ورود الماء) القليل (على المحل) المغسول لئلا يتنجس المحل لو عكس مع قلة الماء لأمع كثرة (ولا يشترط) في طهره (العصر) بل متى جرى الماء عليه ولو مرة واحدة فقد طهر (ويندب بعد طهارته) بإزالة الأوصاف السابقة غسلة (ثانية وثالثة) وبها حصل الأيتار المندوب (ويكفي في أرض نجست بذائب) كبول وخمر (المكاثرة بالماء) أى بان يعمها الماء ويغمرها (ولا يشترط) في طهارتها أى الأرض (نضوبه) أى جفافه ونشوفته أى النجس الذائب ففي الصباح نضب الماء نضوباً من باب قعد غار في الأرض وينضب بالسكسر لغة (ولو ذهب أثر نجاسة الأرض) بسبب قوة (شمس أو) (أيقاد نار) فيها (أو) بسبب هبوب (رياح لم تطهر) تلك الأرض المتنجسة (حتى تغسل) يغمرها بالماء مع السييلان كما تقدم (وكل مانع غير الماء) ولو دهنًا فكل مبتدأ وغير الماء صفة للمانع أى مانع مغاير للماء وقوله (كحل ولبن) مثال للمانع غير الماء وقوله (إذا تنجس لا يمكن تطهيره) خبر المبتدأ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة وهو الحيوان المعروف تموت في السمن فقال إن كان جامداً فالقوها وما حولها وإن كان مائماً فلا تقر به وفي رواية للخطابي فأريقره فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال وهذا فيما لادنيهية فيه وأما هو فيمكن تطهيره بان يصب عليه في إناء ما يغلبه ويحرك بخشبة حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ثم إذا سكن وعلا الدهن يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء وإن كان القول ضعيفاً يمكن العمل فيه في حق نفسه ذكره النووي في المنهاج والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها على قرب والمانع بخلافه ذكره في المجموع وخرج بتقييد الموصوف بما تقدم ما إذا تنجس المانع ودوامه فإنه يمكن تطهيره بالمكاثرة إذالم يتغير احد اوصافه كما يعلم مما يأتي في كلامه (فان كان) المانع المذكور في بعض الاوقات (جامداً) كالسمن الجامد (القى النجاسة وما حولها) مما اصابته تلك النجاسة والمراد باللقاء طرح النجاسة وإن أمكن الاتفاع به كالضوء في غير المسجد فلا بأس به ثم أشار المصنف إلى حكم الغسالة وهى الماء المنفصل عن المغسول فقال (وما) أى والماء الذى (غسل به) أى بالماء (النجاسة) فالأما مبتدأ والنجاسة مرفوعة على النيابة عن الفاعل والجملة لا محل لها صلة لما والعائد الضمير المتصل بالجار وخبر المبتدأ الجملة الشرطية المذكورة بقوله (إن تغير) أى ما غسل به للنجاسة هذا قيد اول فى كون الغسالة غير طاهرة (أو) لم يتغير هو أى ما غسل به النجاسة لكن (زاد وزنه) ويزاد على ذلك أو لم يزد وزنه ولم يتغير لكنه لم ينفصل عن المغسول بان تشر به مع وجود الشرطين السابقين لكن المحل لم يطهر بأن بقى عليه شئ من أوصاف النجاسة فإذا وجدت هذه القيود أى وجد واحد منها (فهو) أى ما غسل به النجاسة (نجس والا) أى وان يتغير احد اوصافه ولم يزد وزنه بعد اعتبار ما يشر به المغسول وقد انفصل عن المحل وقد طهر أى المحل بأن لم يبق شئ من أوصاف النجاسة عليه وجواب الشرط المدغم فى النافية قوله (فلا) أى فلا ينجس ذلك الماء بل يحكم عليه بأنه طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وفرض أن الغسالة قليلة (فان بلغ) ماؤها (قتلين) فأكثر فطهر لغيره أيضاً فى هذه الحالة مع عدم التغير الخ كما مر (والا) أى وان لم يبلغ ماؤها قتلين (لحكمة) أى ذلك الماء

لإزالة الريح وحده أو اللون وحده وان اجتمعاً ضروريه يشترط ورود الماء على المحل ولا يشترط العصر ويندب بعد طهارته ثانية وثالثة ويكفي فى أرض نجست بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه الأرض بشمس أو بنار أو بريح لم تطهر حتى تغسل وكل مانع غير الماء كحل ولبن اذا تنجس لا يمكن تطهيره فان كان جامداً القى النجاسة وما حولها وما غسل به النجاسة ان تغير أوزاد وزنه فنجس والا فلا فان بلغ قتلين وإلا لحكمه

الذي لم يبلغ قلتين في التفصيل السابق (حكم) ذلك (المحل بعد الفسل به) أي بذلك الماء القليل وقد أشار إلى التفصيل بقوله (إن كان قد حكم بطهارته) أي المحل بأن لم يبق عليه شيء من أوصاف النجاسة وقد انفصل الماء عنه (ف) هو أي ذلك الماء القليل المنفصل عن المحل (طاهر) وهذا هو جواب الشرط وهو قوله إن كان الخ وأما جواب الشرط المتقدم عليه وهو قوله وإلا فتحكمه إلى آخر الجملة الاسمية فهي في محل جزم جوابه وقرنت بالفاء لما ذكر وكذلك الثانية والثالثة وهي قوله (وإلا) أي وإن لم يحكم بطهارة المحل بأن بقي عليه شيء من أوصاف النجاسة (ف) هو أي ذلك الماء القليل (نجس) كما علم ذلك من التفصيل السابق والله أعلم

(كتاب الصلاة)

هي لغة ما مر أول الكتاب وشرا أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير محتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الأخرس لأن وضع الصلاة أي شأنها ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها في كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم من الدين بالضرورة والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى واقموا الصلاة واخلوا كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي ليلة الأسراء خمسين صلاة فلازل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة رواهما الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع إلى أن يبق ما يسعها فإن أراد تأخيرها إلى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الأصح في المجموع والتحقيق وقد شرع المصنف في بيان من تجب عليه الصلاة فقال (إنما تجب) وجوباً موسعاً (على كل مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد فلها تجب عليه بمعنى أنه يطالب بقضائها بعد رجوعه للإسلام ولا تصح منه في حال رده لأنه كافر وهي لا تصح منه فالإسلام شرط أول في وجوب الصلاة وقد أشار إلى الشرط الثاني والثالث بقوله (بالغ عاقل) لافرق في البالغ العاقل بين الذكر وغيره فلما ذكر المصنف من تجب الصلاة عليه شرع يذكري محترزات القيود على سبيل اللف والنشر الملتصق فقال (فلا قضاء على من زال عقله) (ب) سبب (جنون أو) زال عقله بسبب (مرض) وهذا محترز قوله عاقل ومثله المعنى عليه والسكران غير المتعدى بسكرة فعدم وجوب الصلاة على هؤلاء لانهم غير مكلفين وقت وجوبها ووجوبها على المتعدى بجنونه أو اغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها وجوب انعقاد سبب كما تقرر في الأصول وذلك لوجوب القضاء عليه (ولا قضاء على كافر أصلي) إذا أسلم ترغيباً في الإسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا أي عن كفرهم يفر لهم ما قد سلف وقد أشار المصنف إلى محترز قوله أصلي بقوله (ويقضى المرتد) ما فاتته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تفيظاً عليه بخلاف زمن الحيض والنفس والفرق أي بين زمن الجنون في الردة وزمن الحيض فيها إن اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم وهذا محترز قول المصنف مسلم وتداشار إلى محترز قوله بالغ بقوله (ويؤمر الصبي المميز بها) أي بالصلاة (لسبع) والامر لوليه من أب وان علا وام كذلك والظاهر ان وجوب الامر عليهما على سبيل الكفاية فإذا قام به أحدهما سقط الطلب عن الآخر ويكون الأمر بها مع التهديد والمميز هو الذي يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (ويضرب عليها) أي على تركها (لعشر) الخبر أني داود وغيره مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين وإذا بلغ عشر سنين فأضربوه عليها أي على تركها وهو حديث صحيح كافي في المجموع ثم ان المصنف ترك محترز قوله طاهر وكان عليه أن يذكريه كما ذكره غيره فقال فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما وإنما لم يذكريه المصنف لأنه مفهوم ومعلوم من شروط الصلاة فلا حاجة للتصريح به (ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغته الدعوة أي دعوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للإيمان والإسلام (و) قد (جمعد وجوب الصلاة) عليه بعد طلبها منه (أو) جمعد وجوب (الزكاة أو) جمعد وجوب (الصوم

حكم المحل بعد الفسل به
إن كان قد حكم بطهارته
نظر وإلا فنجس

(كتاب الصلاة)

إنما تجب على كل مسلم بالغ
عاقل فلا قضاء على من زال
عقله بجنون أو مرض ولا
قضاء على كافر أصلي ويقضى
الم تديوؤمر الصبي المميز
بها لسبع ويضرب عليها
لعشر ومن نشأ بين المسلمين
وجعد وجوب الصلاة أو
الزكاة أو الصوم

(أو) وجوب (الحج) عليه بعد الطلب المذكور فهو كافر (أو) أنكر وجوب (غير ذلك) مما جمع على
 وجوبه (من مسائل الأصول والفروع) (أو) أنكر تحريم ما جمع على (تحريمه) كاستيلاء ظالم على مال
 الغير بغير حق وغير ذلك من فروع الشريعة (و) الحال أنه (كان) أي ما جمع على وجوبه وأجمع على
 تحريمه (معلوماً من) مسائل (الدين بالضرورة) أي بما يشبه الضرورة أي أن مسائل الدين لا شتارها
 وظهورها صار دليلها شبيها بالضرورة أي بالدليل الضروري الذي لا يتوقف معناه على نظر وتامل وإن
 كانت أدلة الدين نظرية فإذا تحقق هذا الإنكار من ذكر فقد (كفر) وقتل بكفره) إن لم يرجع ويقر
 بالوجوب ويعتقد تحريم المجمع على تحريمه لحكم المقتول بكفره أن لا يصل عليه ولا يجب غسله ولا يدفن
 في مقابر المسلمين وأما إذا أنكر شيئاً لم يجمع على وجوبه كأنكار وجوب الوتر مثلاً أو أنكر تحريم شيء
 لم يجمع على تحريمه كالتيذير فلا يحكم عليه بالكفر وأما من لم تبلغه الدعوة فهو باق على حاله من عدم
 الإسلام حتى تبلغه الدعوة (ومن ترك الصلاة) ومثل الصلاة في ذلك شرطها وركناتها المجمع على ركنيته
 بخلاف من ترك النية في الوضوء والغسل أو لمس المرأة الأجنبية أو مس الذكر وصلى فلا يقتل مخالفةً إن
 حنيفة في ذلك وقوله (تأونا) هو معنى قول أبي شجاع ومن ترك الصلاة كسلاً أي تركها تهاوناً وتساهلاً
 بان يعد ذلك سهلاً هيناً وذلك الترك ليس على سبيل الجحدها (بل مع اعتقاد وجوبها) عليه وقد طلب
 منه فعلها فلم يفعلها (حتى خرج وقتها) ولم يبق لها وقت من الأوقات الموضوعة لهذه الصلوات حتى وقت
 وقت العذر إن كانت تجمع مع غيرها فلا يقتل بترك الظاهر حتى تغرب الشمس ولا يقتل بترك المغرب
 حتى يطلع الفجر ويقتل في الصباح بطلوع الشمس وفي العصر بغروب الشمس وفي العشاء بطلوع الفجر
 ومع هذا المطلب يتوعد بالقتل إن أخرها عن الوقت المحدد لها والوقت في كلام المصنف شامل
 للآوقات كلها كما علم ذلك من قول ولم يبق لها وقت الخ وقول المصنف (و) قد (ضاق) عن فعلها (وقت
 ضرورتها) هو من جملة الآوقات المفروضة وهو يدخل عليها كلها بخلاف وقت العذر فلا يكون
 إلا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأن بعضها يجمع مع بعض فتدبرها وتأخيراً بخلاف الصباح فليس
 لها وقت عذر لأنها لا تجمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها فوقت الضرورة هو آخر الوقت إذ زالت الموانع
 عن المسكف والباقي من الوقت قدر التكبير فأكثر فتجب تلك الصلاة التي زال المانع في وقتها ويجب
 معها ما قبلها إن جمعت معها وهذا التارك للصلاة مع ثبوت الاعتقاد المذكور مؤمن (لم يكفر) بالترك
 لها أي لم يحكم عليه بالكفر المترتب عليه ما تقدم (بل يضرب عنقه) بالسيف ونحوه وهل يستتاب ندباً
 أو وجوباً والمعتمد أنه يستتاب ندباً لا وجوباً (و) حكم هذا أنه (يفسل) وجوباً (ويصلى عليه) كذلك
 (ويدفن في مقابر المسلمين) وجوباً أيضاً لأنه منهم (ولا يعذر أحد) ممن تجب عليه الصلاة من ذكر وانثى
 (في التأخير) أي تأخير الصلاة عن وقتها المحدود لها (إلا) حال كونه (تأماً) عنها قبل دخول وقتها
 (و) لإحلال كونه (ناسياً) لها (أو) لا (من آخر) ها (لأجل الجمع في السفر) والله تعالى أعلم
 (باب المواقيت)

جمع ميقات مأخوذ من الوقت والزمان وإطلاقه على المكان على سبيل التوسع وليس مرادها وإن كان
 مرادها في باب الحج وهي في ذلك الباب صارت حقيقة شرعية على الزمان والمكان وهو لغة الحد والمراد به
 هنا زمان العبادة فقط والباب مرفوع على كونه خبراً المحذوف أي هذا باب بيان زمان العبادة ولا تخفى
 بقية الأعراب وإنما قدم المصنف ذكر من تجب الصلاة عليه ومن لا تجب مع أن أكثر العلماء تبعاً للشافعي
 صدروا كتاب الصلاة بذكر المواقيت لأن معرفة المواقيت لا تكون إلا بعد معرفة من تجب عليه
 ومن لا تجب عليه فلذلك بدأ المصنف بذكر شروط وجوب الصلاة أولاً وأما غير المصنف فقد ذكر
 شرط الوجوب متأخراً عن ذكر المواقيت كشيخ الإسلام نظر أمته إلا أن أهم الصلاة هي الخمس وأهم شروطها

أو الحج أو غير ذلك مما
 أجمع على وجوبه أو تحريمه
 وكان معلوماً من الدين
 بالضرورة كفر وقتل
 بكفره ومن ترك الصلاة
 تهاوناً بل مع اعتقاد
 وجوبها حتى خرج وقتها
 وضاق وقت ضرورتها
 لم يكفر بل يضرب عنقه
 ويفسل ويصلى عليه ويدفن
 في مقابر المسلمين ولا
 يعذر أحد في التأخير إلا
 تأماً وناسياً أو من أخر
 لأجل الجمع في السفر
 (باب المواقيت)

مواقيتها إذ بدخولها تحجب وبخروجها تنفوت ولكل وجهة فتدبر والأصل في المواقيت قوله تعالى وسبح
بمحمديك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أرباباً بالاول الصبح وبالثناني الظهر
والعصر وبالثلث المغرب والعشاء وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس
وكان النبي قد شرى العصر حين كان ظله أي الشيء مثله والمغرب حين افطر الصائم أي دخل وقت
إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى
في الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثله والمغرب حين افطر الصائم والعشاء إلى ثلث
الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود
وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى بين الظهر حين كان ظله مثله أي فرغ منها حيثنذ كما شرع في
العصر في اليوم الاول حيثنذ قاله الشافعي نافية اشترأ كهما في وقت واحد ولما كان القصد من ذكر
المواقيت ذكر ما يقع فيها من الصلوات المفروضة صرح المصنف بما مع بيان اوقاتها فقال (المكتوبات)
أي الصلوات المفروضة على المكلف في اليوم والميلة (خمس) ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت
وقد بدا بها الله تعالى في قوله اقم الصلاة لادلوك الشمس أي زوالها وكات أول صلاة عليها جبريل للنبي
صلى الله عليه وسلم بدأها كغيره فقال (والظهر) أي صلاته وهو بدل من خمس وإنما قدرت أي
صلاته لان الظهر اسم للزمان والمعروف والواجب هو الصلاة الواقعة في هذا الزمن لانفسه وهكذا
يتدرج في باقي الاوقات وإنما سمى الظهر ظهرا قال النووي لأنها ظاهرة وسط النهار وللظهر اوقات وألها
وقت فضيلة وقد بدا به المصنف فقال (واولى وقتها) أي ابتداءه الفاضل (إذا زالت) أي مالت
(الشمس) عن وسط السماء المسمى بلوغها إلى ذلك بوقت الاستواء وزوالها المذكور لان النظر لما في
نفس الامر بل لما يظن لنا وإلا فقد قال جبريل ان حركة الفلك بقدر النطق بالحرف المتحرك خمسمائة
سالم ويعرف ذلك بتحول الظل إلى جهة المشرف بعد تناهى قصره الذي هو غاية ارتفاع الشمس
والميل المذكور يكون بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء او بحدوثه ووجوده بعد عدمه إن لم
يبق عنده ظل وذلك يقع بمكة قبل أطول أيام السنة بستة وعشرين يوماً وبعده كذلك فهو في يومين
احدهما قبل الاطول والاخر بعده بالقدر المذكور قال شيخنا العلامة الباجوري هذا هو الصواب
ولم يوجد في أطول أيام السنة كما وقع في عبارة الشيخ الخطيب اه وقد تبع الشيخ الخطيب في ذلك
البيجيري على فتح الوهاب نقلاً عن العلامة الحلبي فالحق ما قاله شيخنا المذكور والله اعلم وثاني
الاقوات للظهر هو وقت اختيار وقد أشار إليه المصنف بقوله (وأخره) أي وقت الظهر الاختياري
هو (مصير) أي وقت مصير (ظل كل شيء مثله) أي مثل ذلك الشيء (سوى) أي غير (ظل
الزوال) أي ظل الشيء وقت الزوال إن كان كما هو الغالب فالإضافة لادنى ملاسمة وإلا فالزوال
ليس له ظل بل الظل للشيء عنده لاله والظل لغة الستر تقول انا في ظل فلان أي في ستره وليس الظل
عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع البدن وغيره كالقواكه وقولهم
وجودي أي عرفاً والمراد به خيال الشيء وثالث الاوقات للظهر وقت العصر لمن يجمع الظهر معها
تأخيراً ورابع الاوقات لها وقت جواز بلا كراهة أي وقت يجوز إيقاع الصلاة فيه بلا كراهة
وهو يستمر بعد فراغ وقت الفضيلة وإن دخل هو وقت الاختيار معه إلى أن يبقى من الوقت
ما يسعها فالثلاثة تدخل معا ويخرج وقت الفضيلة أولاً ويستمر وقت الاختيار ووقت الجواز بلا
كراهة إلى الوقت المعروف للاختيار إلى ان يبقى من الوقت ما يسعها بالنسبة للجواز فالدخول معا
والخروج على التعاقب وقيل يستمر وقت الاختيار إلى آخر الوقت فعلى هذا فالجواب والاختيار
يتحدان ابتداء وانتهاء وخامس الاوقات لها وقت حرمة وهو ان لا يبقى من الوقت ما يسعها والمعنى انه

المكتوبات خمس الظهر
وأول وقتها إذا زالت
الشمس وآخره مصير ظل
كل شيء مثله سوى ظل
الزوال

يحرم التأخير إلى ذلك الوقت وإن وقعت أدام بادراك ركعة في الوقت فانها تكون أدام مع الأثم وليس المراد انها لا تصح فيه بل يجب عليه ان يبادر بالصلاة في هذا الوقت وسادس الاوقات لها وقت ضرورة وهو آخر الوقت اذا زالت الموانع والباقي قدر التكبيرة فاكثر فتجب هي أى صاحبة الوقت وما قبلها ان جمعت معها وليس لها وقت جواز بكرة ثم أشار المصنف الى الفرض الثاني من الخمس بقوله (والعصر) أى صلته أى الصلاة الواقعة فيه لان العصر اسم للزمن والكلام في المكتوبات الواقعة في هذه الاوقات وسميت الصلاة بذلك لمعاصرتها وقت الغروب ولها أوقات وقت فضيلة وقد أشار اليه المصنف بقوله (وأوله) أى أول صلته الفاضل هو (آخر الظهر) بان يشتغل بأسبابها وما يطلب فيها ولا جملها ثم فعل في هذا الوقت هذا هو ضابط وقت الفضيلة وقد أشار المصنف إلى وقت الجواز بقوله (وأخره) أى آخر جواز فعل صلته هو (الغروب) للشمس أى لجميع قرصها فلا يتحقق الغروب إلا بمغيب جميع قرصها فلو غرب بعضها وبقي البعض الآخر فوق العصر باق وقد أشار المصنف إلى وقت الاختيار لها أى وقت يختار إيقاع الصلاة فيه بقوله (لكن ان صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الاختيار) للعصر أى بعد ذلك (وبقى) وقت (الجواز) مستمراً إلى الغروب كما تقدم فإشار المصنف إلى وقت الفضيلة ووقت الاختيار ووقت الجواز كلها تدخل معاً من أول الوقت ثم ينتهي وقت الفضيلة بفعلها وأوله ويستمر وقت الاختيار مع الجواز إلى ان يصير ظل الشيء مثليه فينتهي وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز إلى الغروب ودليل هذا خبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر فالاول دليل لآلية والثاني دليل للجواز إلى غروب الشمس وكذلك خبر جبريل السابق يصلح دليلاً لوقت الاختيار أيضاً كما هو معلوم وبقي لهم وقت جواز وهو من مصير ظل الشيء مثليه إلى الاصفرار ولها وقت كراهة أى يكره تأخير الصلاة اليه هو تأخيرها إلى ان يبقى ما يسمعها ووقت تحريم وهو تأخيرها إلى ان لا يبقى من الوقت ما يسمعها ووقت عذر وهو وقت الظهر لمن يجمع تقدمها ووقت ضرورة وهو ازالة الموانع كما تقدم التنبيه عليه فتحصل ان للعصر سبعة أوقات كما علم ذلك من التفصيل السابق فتمتنع ثم ان قول المصنف لكن ان صار ظل كل شيء مثليه أى زيادة على ظل الاستواء ان كان تنده ظل والله اعلم وأشار المصنف إلى الفرض الثالث من المكتوبات فقال (والمغرب) أى صلته لان المغرب اسم لزمن الغروب والكلام في الصلاة المفروضة الواقعة في هذا الزمن فلذلك سميت الصلاة باسم هذا الزمن وللغروب وقت واحد على القول الجديد وليس لها الا هو وهو ضعيف والمعتمد في ذلك القول القديم للامام الشافعي الذي الفقه في بغداد قبل أن يرجع عنه لانه الموافق للحديث الشريف وكل ما وافق الحديث فهو مذهبه وقدمشى المصنف على المذهب الجديد فقال (وأوله) أى أول صلاة المغرب هو (تكامل الغروب) للشمس أى لجميع قرصها كما تقدم ذلك في العصر (ثم يمتد) ذلك الوقت على المذهب الجديد كما علمت (بقدر وضوء) أو بدله (و) بقدر (ستر عورة واذان واقامة) لهذه الصلاة من التعمم والتقصص لانهما من جملة ما يطلب للصلاة (و) بقدر (صلاة خمس ركعات متوسطات) أى لا تطويل فيمن بل ياتي بالامر الوسط أى لغالب الناس كما قاله الرملى أول لفعل نفسه كما قاله ابن حجر ويلزم عليه طوله تارة وقصره اخرى وهذه الخمس ثلاث ركعات فرضاً وركعتان على سبيل السنة وسياتي سن ركعتين خفيفتين قبل المغرب في وقت صححه النووي فقياسه كما قال في الشرح الصغير اعتبار سبع ركعات وهذا هو ضابط الوقت الواحد للمغرب (فان) مضى مقدار ذلك و (اخر) للشخص الدخول فيها أى في صلاة المغرب (عن هذا القدر) أى المقدار المتقدم وهو مقدار الوضوء وما بعده (عسى) في التأخير (وهي) أى الصلاة الواقعة بعد هذا المقدار (قضاء) أى وقعت خارج الوقت على ما ذهب اليه المصنف وهو خلاف المعتمد والصحيح انها لا تكون قضاء الا اذا غاب الشفق الأحمر لخبر جبريل وقت المغرب ما لم يقب

والعصر واوله آخر الظهر
وأخره الغروب لكن ان
صار ظل كل شيء مثليه
خرج وقت الاختيار وبقي
الجواز والمغرب واوله
تكامل الغروب ثم يمتد بقدر
وضوء وستر عورة واذان
واقامة وصلاة خمس
ركعات متوسطات فان
أخر عن هذا القدر عصى
وهي قضاء

الشفق الاحمر الذي هو اول وقت العشاء وعلى هذا المعتمد فليلب سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو مقدار الاشتغال بالصلاة وما يطلب لها فالثلاثة تدخل معا وتخرج معا ويدخل بعدها الجواز بكراهة مراعاة للقول الجديد وإن كان ضعيفا ويستمر إلى ان يبقى من الوقت ما يسعها ولها وقت حرمة وهو تأخيرها إلى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت العشاء لمن يجمع تأخيرها (وان دخل) الشخص (فيه) أي في المغرب أي في صلاته والوقت متسع فقد ذكر المصنف الضمير باعتبار الزمن وأثنه فيما بعد باعتبار الصلاة حيث قال (فله) أي يجوز لمن دخل فيها (استدامتها) أي الصلاة أي يجوز له المد والتطويل فيها مستمر (إلى غيوبة الشفق الاحمر) على الصحيح من الخلاف المبني على الاصح في غير المغرب انه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها مع القول بانها اداء كما سيأتي واستدل لجواز المد فيها بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في المغرب الاعراف في الركعتين كلتهما صححه الحاكم على شرط الشيخين وجملة قوله فله في محل جزم جواب الشرط المتقدم وقرنت بالفاء لكونها جملة اسمية وانه أعلم ثم أشار المصنف إلى الفرض الرابع من المكتوبات فقال (والعشاء) أي صلاته وهو بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك لفعالها فيه وللعشاء اوقات وقت فضيلة وقد أشار المصنف له بقوله (واوله) أي أول وقت العشاء (غيوبة الشفق الاحمر) أي ابتداء صلاتها إذا غاب الشفق الاحمر وإنما قيد المصنف الشفق الاحمر ليخرج ما بعده من الاصفر ثم الابيض ولو حذفه المصنف لوافق قول الامام الشافعي وغيره من أئمة اللغة أن الشفق هو الحرمة واطلاقه على الآخرين مجازاً والعلاقة مطلق اللون وأشار إلى وقت الاختيار بقوله (وأخره) أي آخر وقت العشاء في الجواز (الفجر الصادق) أي طلوعه وظهوره لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس في النوم نفيط وإنما النفيط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد كل صلاة إلى دخول وقت الاخرى من الخس غير الصبح لما يأتي في وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضا نواحي السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة وتشبه العرب بذب السرحان وهو الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في اعلاه وقد نص المصنف على وقت الاختيار بقوله (لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز والصبح واوله الفجر الصادق

وإن دخل فيه فله استدامتها إلى غيوبة الشفق الاحمر والعشاء واوله غيوبة الشفق الاحمر وآخره الفجر الصادق لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز والصبح واوله الفجر الصادق

وقت الصبح به فهو من وقت العشاء كما تقدم (وأخراه) أى فى الجواز (إلى طلوع الشمس) وقد صرح
المصنف بهذين الوقتين أى وقت الفضيلة ووقت الجواز وذلك لخر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس وفى الصحيحين من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
وطلوعها كطلوع بعضها بخلاف غروبها فلا يلحق ما لم يغرب بما غرب فى الخروج أى خروج الوقت
بخلاف طلوع بعض الشمس فهو كطلوعها كلها فى خروج الوقت وقد نص المصنف على وقت الاختيار
للصبح بقوله (لكن إذا أسفر) أى ظهر ضوء الفجر (خرج وقت الاختيار) لهاى للصبح وينبغى أن
لا تؤخر عن وقت الاسفار لحديث جبريل السابق وقوله بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين الوقتين محمول
على وقت الاختيار (ويبقى الجواز) ممتدا (إلى طلوع الشمس) فهذه الاوقات الثلاثة تدخل معا وتخرج
على التعاقب كما علت ذلك سابقا وقد بين المصنف ضابط وقت الفضيلة فقال (والأفضل أن يصلى أول
الوقت ويحصل) ويوجد وقت الفضيلة فى كل صلاة من الصلوات المتقدمة (بان يشتغل أول دخوله)
أى أول دخول كل وقت من الاوقات السابقة (بالاسباب) وقد مثلها المصنف بقوله وذلك
(كطهارة) للصلاة (و) ك(ستر عورة) ك(إذان واقامة) لهاى للصلاة المكتوبة لا لغيرها
لانه لا يشرع الاذان والاقامة إلا لها (ثم يصلى) هذه الصلاة من الصلوات المكتوبات بعد فراغ
هذه الاسباب وإذا مضى قدر ذلك ولم يفعل فات وقت الفضيلة ودليل افضلية الصلاة اول الوقت خبر
ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى الاعمال أفضل قال الصلاة لأول وقتها أى عند أول
وقتها وفى أول وقتها فالام فى الحديث بمعنى عند أو بمعنى فى كاهى فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك
الشمس أى عند زوالها وراه الدارقطنى وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين
لوقتها واما استحباب تأخير العشاء فاجاب عنه فى المجموع بان تعجيلها هو الذى واظب عليه صلى الله
عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تأخيرها إلى تلك الليل او نصفه واما الحكم فهو الاول قال المصنف
(وتستثنى) أى من سنية التعجيل لا اول الوقت (الظهر فيسن الابرادها) أى تأخيرها عن أول وقتها
وهذا الابراد مشروط بشروط قد صرح بها المصنف الشرط الاول قوله الابرادها لان الضمير يعود
إلى الظهر واتمانى قوله (فى شدة الحر) فالجار والمجرور متعلق بيسن والثالث (يبلد حار) وقد
اشار إلى الشرط الرابع بقوله (لمن يمضى إلى جماعة) أى يشترط فى سنية الابراد ان تكون الصلاة
جماعة وقد وصفها بكونها مقصودة من مسافة بعيدة) عن محل ذهابه إليها وهذا شرط خامس (و)
الحال انه (ليس فى طريقه كن) أى شىء له ظل (يظله) وهذا شرط سادس فاذا وجدت هذه
الشروط المذكورة (فيؤخر الشخص) هذه الصلاة المذكورة (حتى) أى إلى ان (يصير للحيطان)
ومثلا الاشجار عند عدمها (ظل يظله) أى يمضى فيه طالب الجماعة حتى لولم يوجد شىء من هذا
فيسن الابراد إلى ان تسكس حدة الشمس ولا يجاوز به نصف الوقت ودليل سنية الابراد خبر الصحيحين
إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها وفى
استحباب الابراد بالجمعة وجهاً أحدهما نعم الحديث البخارى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبرد بالجمعة والاصح عدم الابرادها لشدة الخطر فى فوتها المؤدى الى تأخيرها بالتكاسل
وهذا مفقود فى حق النبي صلى الله عليه وسلم ورواية الظهر مقيدة للاولى والباء الداخلة على الصلاة
وعلى الظهر للتعددية وقيل هى زائدة والابراد معناه التأخير فيصير المعنى على كون الباء زائدة اخروا
الصلاة على الرواية الاولى والظهر على الثانية (فان فقد شرط من ذلك نذب التعجيل) أى تعجيل
الظهر الذى الكلام فيه فلا يسن فى وقت وبلد باردين او معتدلين وللمن يصلى فى بيته هذا محترز
قوله لمن يمضى إلى مكان الجماعة مسجداً وغيره وللمن يصلى منفردا هذا محترز قوله الى جماعة ولا

وأخراه الى طلوع الشمس
لكن إذا أسفر خرج وقت
الاختيار ويبقى الجواز
الى طلوع الشمس
والأفضل أن يصلى أول
الوقت ويحصل بان يشتغل
أو دخوله بالاسباب
كطهارة وستر عورة
وأذان واقامة ثم يصلى
ويستثنى الظهر فيسن
الابرادها فى شدة الحر
يبلد حار لمن يمضى إلى
جماعة بعيدة وليس فى
طريقه كن يظله فيؤخر
الشخص حتى يصير
للحيطان ظل يظله فان فقد
شرط من ذلك نذب
التعجيل

لمن كان قريب الجماعة هذا محترز قوله بعيدة ولا لمن كان في طريقه كن يظله من حر الشمس والله تعالى
 اعلم (ولو وقع) من الصلاة (في لوقت) المحدود لها (دون ركعة) كان ركع واعتدل او سجد
 السجود الاول فقط وتليس بقراءة الفاتحة بعد تكبيرة الاحرام وكل ذلك في الوقت (و) وقع (الباقي
 خارجه) اى خارج الوقت (فكلها) اى كل الصلاة (قضاء او) وقع في الوقت (ركعة فاكثر) بان
 سجد السجدةين وتليس بالقيام (و) وقع (الباقي خارجه) اى خارج الوقت (فكلها) اى كل الصلاة
 الواقع بعضها هو الركعة فاكثر في الوقت وغير الواقع فيه فكلها مبتدا والخبر قوله (اداء) تبعا
 للواقع فيه الخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اى مؤداة ومفهومه ان من
 لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة والفرق بين ادراك الركعة حيث تكون الصلاة كلها مؤداة
 وبين ادراك دون الركعة حيث لا تكون الصلاة مؤداة بل تكون قضاء هو ان الركعة تشتمل على
 معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتركيب لها فاجعل ما بعد الوقت تابعا للركعة الواقعة في الوقت
 في الاداء بخلاف ما دون الركعة ولا تتوهم من هذا جواز التأخير ولا من الوقوع اداء جوازه ايضا
 فلذلك قال المصنف (لكن يحرم تعمد التأخير) اى تأخير الصلاة (عن الوقت حتى) اى لاجل ان
 يقع بعضها خارج الوقت ومن جهل دخول الوقت (لغيم أو حبس بيت مظلم أو غير ذلك وقد
 اشار المصنف إلى تفصيل الجواب بقوله) فاخبره ثقة (اى امين لم يعهد عليه الكذب اخبارا ناشئا
 عن مشاهدة) بدخول الوقت ومثل اخبار الثقة العلم بالنفس فانها بمنزلة واحدة فجملة قوله
 فاخبره ثقة عطف على جملة الشرط وهي مسبية عن الجهل المذكور وقوله (وجب قبوله) جواب
 الشرط اى وجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر الخبر بكسر هاء عن علم ومشاهدة (او) اخبره شخص
 بدخول الوقت اخبارا ناشئا (عن اجتهاد) لأعن علم فالجار والمجرور متعلق بمحذوف وصفه لموصوف
 محذوف كما عرفت وقول المصنف (فلا) اى فلا يجب قبول خبره وهو جواب لمن جهل ايضا لان
 المعطوف على الجواب جواب المقدر بعد او والمعنى فان كان الاخبار ناشئا وصادرا عن الاجتهاد فلا
 يجب على المخبر بفتح الباء قبول خبر الخبر بكسر هاء بل يجب عليه حيثنذ الاجتهاد ان قدر عليه بنحو
 ورد كخياطة وصوت ديك مجرب كما سيأتى ذلك في كلامه هذا حكم القادر البصير واما الاعمى والبصير
 العاجز فقد اشار المصنف إلى حكمهما فقال (فلاعمى) سواء كان قادرا على الاجتهاد اولا
 (او البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) اى المجتهد لعجزه اى عجز كل منهما في الجملة قال النووي
 وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحوف كالمخبر
 عن علم اى فيمتنع الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان اذانه عن اجتهاد او الا فلا يجوز أن
 يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وقوله (للقادر عليه)
 معطوف على العاجز اى ليس للبصير القادر على الاجتهاد تقليد المجتهد (ويجوز) لكل احد
 (اعتماد مؤذن ثقة عارف) بدخول الوقت كما قال النووي وللاعمى والبصير تقليد الخ (و) كذلك
 يجوز اعتماد صوت (ديك مجرب) والمراد انه يجعل ذلك علامة يجتهد بها كان يتأمل هل اذن
 الديك قبل عادته بان كان ثم علامة يعرف بها وقت اذانه المعتاد وهذا معنى قولهم اجتهد بنحو
 ورد كخياطة فيجعل الررد ونحوه آلة للاجتهاد وليس المراد انه يصلى بمجرد سماع صوت الديك ونحوه
 فهذه المذكورات تجعل آلة وسببا للاجتهاد بمعنى انه اذا وجد شيئا من هذه العلامات اجتهد هل
 دخل الوقت ام لا وهل استعمل في الورد ام لا (فان فقد الاعمى أو البصير مجبرا) عن علم (اجتهادا) اى
 كل منهما (يورد ونحوه) كخياطة الثوب والورد كالقرآن مثلا والدرس ومطالعة العلم والحاصل ان
 مراتب العلم بدخول الوقت ثلاثة العلم بالنفس وفي معناه اخبار الثقة عن علم وكذلك اذان المؤذن

ولو وقع في الوقت دون
 ركعة والباقي خارجه
 فكلها قضاء أو ركعة
 فأكثر والباقي خارجه
 فكلها أداء لكن يحرم
 تعمد التأخير عن الوقت
 حتى يقع بعضها خارج
 الوقت ومن جهل دخول
 الوقت فأخبره ثقة عن
 مشاهدة وجب قبوله أو
 عن اجتهاد فلا فلاعمى
 أو البصير العاجز عن
 الاجتهاد تقليده لا القادر
 عليه ويجوز اعتماد مؤذن
 ثقة عارف وديك مجرب
 فان فقد الاعمى أو البصير
 مجبرا اجتهادا يورد
 ونحوه

العارف في الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد في هذه المرتبة والثانية تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد والثالثة الاجتهاد بما تقدم ذكره من ورود ونحوه فلا يقبل المجتهد مع القدرة عليه وهذا كله محصل ما تقدم ذكره تفصيلا وقد اشار المصنف الى المرتبة الاولى بقوله سابقا ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم لان اخبار الثقة والعلم بالنفس في منزلة واحدة وقد اشار الى المرتبة الثانية بقوله سابقا فللاعمى او البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده اى المجتهد و اشار الى الثالثة بقوله سابقا فان فقد الاعمى أو البصير مخبرا اجتهد بورود ونحوه الخ وقول المصنف (وان أمكنهما) أى الاعمى والبصير (اليقين)؛ سبب (الصبر) هو غاية في جواز الاجتهاد مع الامكان المذكور واما مع عدمه فيجب عليهما الاجتهاد ولا تصح الصلاة بدونيه (فان تخيرا) أى الاعمى والبصير في اجتهادهما فلم يظهر لهما شئ يدل على دخول الوقت (صبرا) وجوبا (حتى يظنا) دخوله باى شئ كان (فان صليا) أى كل من الاعمى والبصير في هذه الحالة (بلا اجتهاد أعادا) أى كل منهما ما صلاه وجوبا (وان أصابا) أى واقفا في صلاتهما دخول الوقت بلا اجتهاد ثم أشار المصنف الى مسألة استطرادية حقا أن تذكر في شروط وجوب الصلاة وإنما ذكرت هنا لمناسبة خلو الشخص اول الوقت من الموانع فقال (وان مضى) على المكلف (من أول الوقت) أو من وسطه (ما) أى زمن أو الذى (يمكنه) أى المكلف (فيه) أى في ذلك الزمن (الصلاة) أى ايقاعها في ذلك الزمن باخف ما يقدر عليه حتى لو كان مسافرا اعتبر قدر ركعتين ويعتبر مع ذلك الطهارة التي لا يمكن تقديمها كالتيتم وطهارة المستحاضة بخلاف التي يمكن تقديمها ولم يفعل حتى طرأ عليه مانع من فعلها ولم يعزم على فعلها في الوقت لان الواجب على المكلف بدخول الوقت اما الفعل او العزم عليه وقد أشار الى ذلك المانع بقوله (فجن) أى انصف ذلك بالجنون (أو حاضت) المرأة أو نفست وقد خرج وقت الصلاة (وجب) عليه (القضاء) لما فاتته فورا لانه قد فوت الصلاة عن وقتها بلا عذر لانه مقصر في عدم فعلها أول الوقت وعدم العزم عليه (ومتى فاتت المكتوبة) أى المفروضة من الصلوات الخمس (بعذر) كنوم ونسيان (ندب الفور في القضاء) تعجلا لبراءة الذمة والخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها (وان فاتت) الصلاة وخرج وقتها ولم يصلها وتركها (بغير عذر ووجب) عليه (الفور) في القضاء (والصوم كالصلاة) في هذا التفصيل بجامع الفرضية أصالة على كل مكلف أى فتجب المبادرة الى القضاء عند عدم العذر ويستحب معه (وتراخيه) أى الصوم مبتدأ وقوله (لرمضان القابل) متعلق بالمصدر وهو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير وتراخيه أى الصوم بمعنى تأخيره لرمضان القابل أى الآتى به الذى مضى بغير صوم فيه تفصيل حاصله فان كان التأخير لعذر كرض لا يمكن الصوم معه ثم بعد ذلك حصل الشفاء من المرض ندب الفور في قضائه وان فات بغير عذر ووجب الفور في القضاء فاذا أخره الى أن دخل رمضان آخروا مع القضاء فدية عن كل يوم مدطعام وكذلك من أخر لعذر وأمكنه القضاء قبل رمضان القابل ولم يفعل ووجب عليه القضاء حينئذ لا على الفور مع وجوب الفدية وفي بعض نسخ المتن ويحرم تراخيه الخ وان كان صحيحا لكن ينزل على التفصيل المذكور (ويندب ترتيب الفوات) من الصلوات كأن يقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر (و) يندب (تقديمها) اى الفوات (على الحاضرة) اى صاحبة الوقت محاكاة للاداء (إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بخروج وقتها فيجب حينئذ تقديمها على القاتنة لتلا تصوير الحاضرة فاتة أيضا (وإن شرع في فاتة) حال كونه (ظانا سعة الوقت) بفتح السين وكسرهما وقد عطف على قوله شرع في فاتة قوله (فبان ضيقه) عن ادراكها اداءه وقد أشار الى الجواب بقوله (وجب) عليه (قطعها) لادراك الحاضرة صاحبة الوقت كما قال المصنف (وفعل الحاضرة ومن

وان أمكنهما اليقين بالصبر
فان تخيرا صبرا حتى يظنا
فان صليا بلا اجتهاد أعادا
وان أصابا وان مضى من
أول الوقت ما يمكنه فيه
الصلاة فجن أو حاضت
وجب القضاء ومتى فاتت
المكتوبة بعذر ندب الفور
في القضاء وان فاتت بغير
عذر ووجب الفور
والصوم كالصلاة وتراخيه
لرمضان القابل ويندب
ترتيب الفوات وتقديمها
على الحاضرة إلا أن يخشى
فوات الحاضرة وان
شرع في فاتة ظانا سعة
الوقت فبان ضيقه ووجب
قطعها وفعل الحاضرة ومن

عليه فائمه) من الصلوات (فوجد جماعة) الصلاة (الحاضرة قائمه) حاصلة أى شارعين فيها (تدب
تقديم الفائمه) حال كونه (منفردا) بها تعجلا لبراءة الذمة (ثم) بعد الفراغ منها (يشرع في المحاضرة
ومن نسي صلاة) واحدة (من) الصلوات (الخمس و) الحال أنه (لم يعرف عينها) أم ظهر أم عصر
أم غيرهما (لزمه) في براءة الذمة (ان يصلي الخمس) صلوات (وينوي في كل واحدة) منها الصلاة
الفائمه والله تعالى اعلم

(باب الأذان والاقامة)

ها من سنن الكفاية وأقل ما تحصل به السنة في الأذان بالنسبة لاهل البلد أن ينتشر في جميعها حتى
إذا كانت كبيرة أذن في كل جانب واحد فان اذن واحد في جانب فقط لم تحصل السنة إلا لاهل ذلك
الجانب دون غيرهم ويجوز في ذال الأذان الكسر فيقال فيه الاذنين والتأذين بالذال المعجمة والاصل
فيه قوله تعالى واذا ناديتهم الى الصلاة وخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم
أكبركم والأذان لغة الأعلام وشرعا ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المفروضة والاقامة
مصدر اقام وهي لغة كالأذان والاقامة من خصوصيات هذه الامه كما قاله السيوطي وشرعا اى
الأذان والاقامة في السنة الاولى من الهجرة كما في عش (وهما) أى الأذان والاقامة (سنتان)
أى على الكفاية لمواظبة السلف والخلف عليهما فاذا فعلهما أحد الناس سقط الطلب على سبيل
السنة عن أهل البلد إذا كانت صغيرة وقد علت حكم الكبيرة قبل هذا ولا يطلبان إلا (في) الصلوات
(المكتوبات) اصالة ولا يطلبان غيرها كالعدين والاستسقاء والكسوفين بل ينادى لما ذكر
فيقال الصلاة جامعة ولو عبر المصنف باللام بدل في لكان أولى لان في الظرفية والصلاة المكتوبة
ليست ظرفا لطلب الأذان والاقامة بل يطلبان لاجلها إلا ان يقال ان في ليست الظرفية بل هي في هذا
المقام للسببية فتفيد حينئذ ما تفيد اللام من التعليل والله أعلم ويطلبان لكل فريضة (حتى لمنفرد)
عن الجماعة (و) يطلبان (لجماعة ثانية) بعد فراغ الجماعة التي اذن وإقيم لها وطلب سنتهما
لا يحصل إلا بحالة هي مصورة (بحيث يظهر الشعار) بهما في البلد الكبيرة والصغيرة (والأذان
افضل من الامامة) كما صرح به المنهاج وغيره وقال شيخ الاسلام وهما اى الأذان والاقامة اى
بمجموعهما والمراد بالمجموع كل واحد منهما منضمنا الى الآخر وهذا أولى بمن قال المراد بالمجموع
كل واحد على انفراد كالشيخ عث والاولى عبارة الشورى وقد استظهرها شيخ شيخ البجيرى
حيث قال والظاهر أن هذا أولى ثم ذكر الشيخ البجيرى في عبارة أخرى فقال ان المعتمد ان الأذان
وحده افضل من الامامة وهي اى الامامة افضل من الاقامة وقد اشار المصنف الى قول ضعيف بان
الامامة افضل حيث قال (وقيل عكسه) أى عكس قوله والأذان افضل وإنما كان الأذان افضل منها
لقوله صلى الله عليه وسلم المؤذنون اطول أعناق يوم القيامة اى أكثر رجاء لان راجى الشيء يمد عنقه
اليه وإنما واظب النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات
الدين التي لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر لولا الخلافة لاذت وكون الأذان افضل لا يتأني
افضليته على الفرض وهو الامامة لانها فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع
ابتدائه وقدين كيفية الأذان من جهة رفع الصوت وعدمه فقال (فان اذن المنفرد في مسجد صلت
فيه) أى في المسجد (جماعة) قال في الروضة كاصلها وانصرفوا والمسجد ليس بقيد فسله الرباط
والمدسة لحيثئذ (لم يرفع) ذلك المنفرد الذي اراد الصلاة في المسجد الموصوف بما ذكر (صوته)
بالأذان خوفا من الاشتباه بدخول وقت صلاة اخرى سيما في يوم الغيم (ولأ) اى وان صلى المنفرد في
غير المسجد وصل في المسجد ولم تصل فيه جماعة فان شرطية مدغمة في لالتافية وجواب الشرط قوله
(رفع) حيثئذ صوته بالأذان لا تنفاه المحذور المتقدم (وكذا الجماعة الثانية) إذا صلت بعد الجماعة

عليه فائمه فوجد جماعة
الحاضرة قائمه تدب تقديم
الفائمه منفردا ثم يشرع
في المحاضرة ومن نسي
صلاة من الخمس ولم
يعرف عينها لزمه ان يصلي
الخمس وينوي في كل
واحدة

(باب الأذان والاقامة)
وهما سنتان في المكتوبات
حتى لمنفرد وجماعة ثانية
بحيث يظهر الشعار
والأذان افضل من الامامة
وقيل عكسه فان أذن
المنفرد في مسجد صلت
فه جماعة لم يرفع صوته
ولأ رفع وكذا الجماعة
الثانية

الاولى في المصلى (لا يرفعون صوتهم) القياس لا ترفع صوتها اعتبارا بظاهر اللفظ فانه مؤنث ولكنه راعى المعنى اى هؤلاء المجتمعون لا يرفعون صوتهم كالمفرد لما من خوف الاشتباه المتقدم والدليل على سنية رفع الصوت للمفرد وللجماعة الاولى مارواه البخارى عن عبدالله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد الخدرى قال له انى اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت فى غنمك او فى باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ ولا شهده يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سمعت ما قلته لك بخطاب لى ويكفى فى اذان المفرد اسماع نفسه بخلاف اذان الاعلام (ويسن لجماعة النساء الاقامة دون الاذان) ومثل جماعتهم المنفردة وكذلك الخنثى يسن له الاقامة لا الاذان وكذا الواجتماع مع الاناث فالخاضع ان الخنثى يقيم لنفسه وللاناث والائى يقيم لنفسها وللاناث ويمتنع اقامة الخنثى لمثله وللرجال واقامة الاثى للخنثى وللرجال وانما اجازت الاقامة لغير الذكور دون الاذان لانها لا تستهضر الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان للاعلام اى اعلام الغائبين فيحتاج الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها التفتة ومثلها الخنثى فى ذلك لاحتمال انه اثنى فاذا اذن الخنثى او الاثى للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر المحضا وان زيد على ذلك فيكرهه ويحرم ان يخيف من صوتهما الفتة ان كان هناك اجنبى (ولا يؤذن) صلاة (الفاتية) (المذهب) (الجديد) للامام الشافعى هو ما قاله بمصر والعمل عليه الان الا فى بعض مسائل كامتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر فان العمل فيه على القديم الذى ألفه فى بغداد ومثل الفاتية فوات متعددة وبدل للجديد حديث ابى سعيد الخدرى انه صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب فدعا بلالا فاقام الظهر فصلاها ثم اقام العصر فصلاها ثم اقام المغرب فصلاها ثم اقام العشاء فصلاها رواه الشافعى واحمد فى مسندهما باسنا صحیح كما قاله فى شرح المهذب (ويؤذن لها) اى للصلاة الفاتية (فى) المذهب (القديم وهو) القول (الظاهر) وبه قال الاثمه الثلاثة لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم نام وهو اصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة العداة ويستدل ايضا للقديم بما فى المهذب بحديث ابن مسعود فى قصة الخندق وفيه فامر بلالا فاذا نزلت اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر الى آخره رواه الترمذى فقيه زيادة علم بالاذان على الحديث السابق فى القصة المذكورة فقدم عليه ثم ظهر انه منقطع فان الراوى عن ابن مسعود وهو ابنى أبو عبيدة لم يسمع منه كما قاله الترمذى لصغر سنه فقدم الاول عليه فى الجديد وانما كان القديم اظهر لان قصة الوادى بعد قصة الخندق (فان فاتته) اى المكلف (صلوات) متعددة وأراد أن يوالى بينهما بان يصليها متواليه (لم يؤذن لما بعد) الصلاة (الاولى) من هذه الصلوات التى صلاها متواليه قطعاً بلا خلاف (وفى) الصلاة (الاولى الخلاف) حاصل وقائم وموجود فالخلاف مبتدأ مؤخر وفى الاول خبر مقدم وهو انه لا يؤذن لها بناء على أن الاذان للوقت وقد فات بخروجه وهو خلاف المعتمد فى المذهب وهو ان الاذان حق للفرصة لا للوقت فالقياس انه يطلب الاذان لكل فرصة من هذه الصلوات التى والاهاولى لكن هو الاثم وجمعها فى آن واحد صيرها كالصلاة الواحدة والاولى للبصنف ان يقيدها بالموالاة لان عدم الاذان لغير الاول مقيد بالتوالى نعم كلامه فيه اشعار بذلك حيث قال لم يؤذن لما بعد الاول فالظاهر منه انها متواليه قال فى فتح الوهاب فان لم يوال بعد تقييده بالموالاة لم يكف لغير الاول الاذان لها بل لا بد من الاذان لكل صلاة حتى تحصل السنة او الى بين فاتته وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه فكذلك اى يطلب الاذان للحاضرة عند دخول وقتها ولو فى أثناء الفاتية او دخل وقتها بعد فراغه من اذان المائتة (ويقيم) المصلى (لكل) صلاة (واحدة) من هذه

لا يرفعون صوتهم ويسن
لجماعة النساء الاقامة دون
الاذان ولا يؤذن للفاتية فى
الجديد ويؤذن لها فى القديم
وهو الاظهر فان فاتته
صلوات لم يؤذن لما بعد
الاولى وفى الاول الخلاف
ويقيم لكل واحدة

الصلوات (وألفاظ الأذان والأقامة معروفة) مشهورة فلذلك تركها المصنف وأعرض عن بيانها ولا بأس بذكرها للتبرك بها فاما الفاظ الأذان فهي مثنى مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد آخره فواحد والفاظ الاقامة فرادى الا التكبير الاول والاخير فهي مثنى مثنى والالفاظ قد قامت الصلاة فانه يؤتى به مرتين فالاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيح وسياتي (ويجب) على المؤذن والمقيم (ترتيبهما) أى ترتيب ألفاظ الأذان والأقامة هكذا في بعض النسخ بضمير الثنية فيكون راجعا إلى الأذان والأقامة وفي بعض النسخ بلا ثنية فيكون الضمير راجعا إلى الألفاظ المذكورة سابقا وكلا النسخين صحيح والمراد بالوجوب في كلامه الشرط أى يشترط في حصول السنة ذلك ولا يشترط لهمانية بل الشرط عدم الصارف فلو ظن انه يؤذن أو يقيم للظهر فكانت العصر صح كل من الأذان والأقامة ثم ان المصنف ترك شرط الولاة والمناسب ذكره بدليل التفرغ في قوله (فان سكت) بين كل من الفاظهما (او تكلم في اثنا عشر) أى اثناء كل منهما أى الأذان والأقامة والمناسب لقوله ترتيبهما على ما في بعض النسخ أن يقول في اثنا عشر والمعنى انه سكت بين ألفاظهما سكوتا (طويلا) او تكلم بينهما بكلام كثير وقول المصنف (بطل اذانه) جواب للشرط لمخالفة الواجب أى الشرط وهو الولاة المقدر ومثل الأذان والأقامة في ذلك ولم يذكر المصنف محرز الترتيب وهو ان ياتي بالكلمات مترتبة ان يبدأ بالتكبير فيهما ثم بالشهادتين بعده ثم بالحيعتين الخ فلو عكس هذا الترتيب بان قدم المؤخر وأخر المقدم فلا يعتد بهما وإذا ألقى وبطل اذانه (فليستأنفه) أى الأذان ومثله الأقامة والقياس فليستأنفهما فافراد الضمير هنا وفيما قبله اما باعتبار المذكور واما بطريق القياس على الأذان أى تقاس الأقامة على الأذان في عدم الاعتداد بها حيثند بجماع الشرطية في كل منهما وحيثند يكون في كلام المصنف اكتفاء لان المصنف قد اتى بالثنية او لا على ما تقدم فلذلك احتجنا إلى هذا التأويل وعبارة فتح الوهاب وشرط فيهما ترتيب وولاة الخ هذا حكم طول الفصل (وان قصر) الفصل بين الكلمات أى كلمات الأذان والأقامة (فلا) أى فلا يبطل كل منهما بل يعتد بهما ولا يحتاج إلى استناهما (وأقل ما يجب) أى يحصل به سنة الأذان والأقامة هو (ان يسمع نفسه) بهما (اذان و اقام لنفسه وان اذن و اقام بجماعة وجب) أى شرط في حصول سنتيهما وسقوط الطلب (اسماع واحد جميعهما) أى جميع الأذان وجميع الأقامة وعبر بالاسماع دون السماع لانه لا يكفي السماع بالقوة هنا بخلاف ما ياتي في الخطبة من الاكتفاء بمجرد السماع بالقوة من الجميع لان المقصود من الأذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة ثم ان قول المصنف يجب اسماع واحد الخ مصدر مضاف الى مفعوله الاول بعد حذف الفاعل وجميعهما هو المفعول الثانى والتقدير يجب اسماع المؤذن او المقيم واحدا من الناس بالفعل جميع الفاظ الأذان والأقامة وحيثند يحصل اصل السنة بمعنى سقوط الطلب بالاسماع المذكور وكال سنة بان يرفع صوته طاقته بلا مشقة ومع ذلك لو لم يسمع من البلد إلا جانب لم يسقط الطلب عن غيرهم (ولا يصح الأذان قبل) دخول (الوقت) للصلاة لانه للاعلام به فلا يصح قبله بناء على انه للوقت والمعتمد خلافه وانه للصلاة بدليل الأذان للفائتة (الا) الأذان بصلاة (الصبح فانه) أى الحال والشان (يجوز أن يؤذن لها) قبل دخول وقتها المعروف وهو طلوع الفجر وذلك (بعد نصف الليل) والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا الأذان ابن أم مكتوم أى فاذا علم على الوقت الذى لا يتمتع فيه الاكل ولعل يتام اذانه يتضح الفجر والمراد الى قرب سماع اذان ابن أم مكتوم اه من الأستطاني على البخارى (ويندب) للأذان والأقامة (الطهارة) ويندب ايضا (القيام) أى قيام المؤذن والمقيم للصحيحين بالليل قم

وألفاظ الأذان والأقامة معروفة ويجب ترتيبهما فان سكت أو تكلم في اثنا عشر طويلا بطل اذانه فليستأنفه وان قصر فلا أقل ما يجب أن يسمع نفسه ان أذن وأقام لنفسه وان أذن وأقام بجماعة وجب اسماع واحد جميعهما ولا يصح الأذان قبل الوقت الا الصبح فانه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل ويندب الطهارة والقيام

فادولانه أبلغ في الاعلام (و) يسن في حال الاذان والاقامة (استقبال القبلة) لانها أشرف الجهات
ولأن توجهها هو المنقول سلفا وخلفا (و) يندب (الالتفات) حال الاذان والاقامة (في الحيعلتين)
وهما منحوتتان من قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح اختصارا (في) الحيعلة (الاولى) وهي حي
على الصلاة يلتفت (يمينا) في الحيعلة (الثانية) يلتفت (شمالا) وقد بين المصنف معنى الالتفات
بقوله (فيلوى عنقه) أي فيهما (ولا يحول صدره) عن القبلة (و) لا ينقل (قدميه) عن مكانهما
لأن بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات في الحيعلتين
لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (ويكره) الاذان (للحدث) وكرهه الجنب
اشد) من كراهة المحدث لان الجنابة اغظ (و) كراهة ذلك (في الاقامة اغلاظ) منها في اذان كل
منهما لقربها من الصلاة (و) يندب للمؤذن (ان يؤذن على موضع عال) كمنارة مثلا (و) يندب
كونه (بقرب المسجد) يندب (أن يجعل أصبعيه) أي أتملتها (في صحاخي) لانه أجمع للصوت
وبه يستدل الاصم والبعيد على كونه اذانا (و) يندب (ان يرتل الاذان) بان يتأني فيه وان يفرد
كل كلمة من كلماته بصوت الإلتكبير فيجمع فيه بين كل تكبيرتين بصوت للامر بذلك في خبر الحاكم
(و) يندب (أن يدرج الاقامة) أي يسرع فيها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت
إلا الكلمة الاخيرة فيفردا بصوت (و يشترط كون المؤذن مسلما) ومثله المقيم في ذلك وانما لم ينه عليه
للعلم به منه لأن ما شرط في الاذان شرطا في الاقامة ولذلك قال في المنهج وشرط في مؤذن ومقيم اسلام
(و) شرط كونه (عاقلا) كونه (مميز) كونه (ذكرا ان أذن للرجال) هذه شروط أربعة كما تكون
للمؤذن تكون للمقيم ايضا كما علمت فلا يصح اذان ولا اقامة من كافر ويحكم باسلامه اذا اتى به لطفه
بالشهادتين إلا ان كان عيسويا ولا يعتد بأذانه إلا ان اعاده ثانيا والعيسوي هو من طائفة من اليهود
ينسبون إلى أبي عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهاني كان يعتقد ان محمدا أرسل إلى العرب خاصة تمسكا
بقوله تعالى وما ارسلنا من رسول إلا باللسان قومه ولا يصح اذان ولا اقامة من مجنون ولا من غير مميز لأن
الاذان والاقامة كل منهما عبادة وهما ليسا من اهلها ولا يصحان من امرأة وخشي لرجال وقول المصنف
ان أذن لرجال هو قيد في الذكورة فقط وفي مفهومه تفصيل وهو ان كان المؤذن امرأة للنساء ولم يكن
هناك من يسمعه من الاجانب جازها ذلك ان كان بقدر ما يسمع ولم يكره وكان ذكر الله وان رفعت
صوتها مع حضرة الاجانب حرم عليها ذلك والاقامة مثل الاذان في ذلك (و نندب كونه) أي المؤذن
(حرا) كونه (عدلا) أي في الشهادة فلا يصح من رقيق وفاسق اعتبارا بكالم السنة وأما أصل
السنة فلا يشترط فيه عدل الشهادة بل يكفي فيه عدل الرواية وحينئذ يكره اذان كل من الرقيق
والفاسق والصبي لعدم العدالة المذكورة ولانهم مظنة الخطأ والتعطيط والتغني فيه مالم يتغير به
المعنى وإلا حرم بل كثير منه فلينتبه لذلك قاله صاحب التحفة والمراد من التمتع والتغني تمديد الاذان
والتطريب به (و) نندب ايضا كونه (صيتا) أي عالي الصوت لانه ابلغ في الاعلام (و) كونه (حسن
الصوت) لانه ابعث على الاجابة بالحضور فحسن الصوت مغاير للصيت واما قول المصنف (من اقارب
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذا لا يكون إلا في زمانه صلى الله عليه وسلم أو بعده ان وجد ذلك
وأما في زماننا هذا وهو ستة الف وثلثمائة واثنان فهو مفقود (ويكره) أي الاذان (للاعشى) وحده
لانه ربما يفلط في الوقت واما مع غيره فقد اشار اليه المصنف (إلا ان يكون معه) رجل (بصير) يخبره
بدخول الوقت كما كان بلال يترقب دخول وقت الصبح فاذا علم دخول الوقت أخبر ابن أم مكتوم بذلك
فلا يكره له الاذان حينئذ (و يندب لسامعه) أي المؤذن ومثله المقيم (ولو) كان ذلك السامع (جنيا
و) كانت المرأة السامعة (حائضا) أو نفساء وهذه الغاية للرد على من قال ان السامع اذا كان بهذه

استقبال القبلة والالتفات
في الحيعلتين في الاولى يمينا
والثانية شمالا فيلوى عنقه
ولا يحول صدره وقدميه
ويكره للحدث وكرهه
الجنب أشد وفي الاقامة
أغظ وأن يؤذن على موضع
عال ويقرب المسجد وأن
يجعل أصبعيه في صحاخي
وأن يرتل الاذان وأن
يدرج الاقامة ويشترط
كون المؤذن مسلما وعاقلا
وميزا وذكرا ان أذن
للرجال وندب كونه حرا
وعدلا وصيتا وحسن
الصوت من اقارب مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم
ويكره للاعشى إلا أن يكون
معه بصير وندب لسامعه
ولو جنيا وحائضا

المثابة لا يجيب كالامام السبكي فانه قال ان الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب
 وتجب الحائض لطول أمدها تمسك بقوله صلى الله عليه وسلم كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهر
 فلو كبر المؤذن قال ابن عبد السلام تجيب كل واحد باجابه لتعدد السبب واجابة الاول افضل إلا في
 الصبح والجمعة فهما سببان لانهما مشروعان فاذا اذنوا معا كفي اجابة واحد منهم ولا تسن اجابة نحو
 الاذان في أذن المولد ولا اذا تفوت الغيلان ولو تني الحنفى ألقاظ الإقامة أجيب منى ودليل سن
 الاجابة مارواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على وقد
 علمت سابقا أن المقيم مقاس على المؤذن في ذلك (و لو كان السامع مشتغلا في قراءة) لقرآن وذكر
 المصنف نائب فاعل يندب بقوله (أن يقول) أى ذلك السامع (مثل قوله) أى المؤذن أو المقيم كما مر
 وقوله (عقب) ظرف متعلق بمحذوف أى يقول ذلك عقب (كل كلمة) يقولها المؤذن من أو التكبير
 إلى الحيعلتين واماها فقد اشار لما يقول السامع عند سماعها حيث قال (و يقول في الحيعلتين)
 اى عند سماعها وفراغها من كل واحدة منهما (لا حول ولا قوة إلا بالله) وذلك لقوله في خبر مسلم واذا
 قال حتى على الصلاة قال أى سامع لا حول ولا قوة إلا بالله واذا قال حتى على الفلاح قال أى السامع
 لا حول ولا قوة إلا بالله اى لا حول عن معصية الله إلا بالقوة على طاعته لا بمعوته وروى الطبراني
 بسند رجاله ثقات إلا واحدا فختلف فيه وآخر قال الحافظ الهيثمى لا يعرفه ان المرأة اذا أجابت الاذان
 او الإقامة كان لها بكل حرف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك قاله البجيرمي نقل عن شرح ابن
 حجر ولا يخفك قياس المقيم في ذلك ولو قال المؤذن عند نزول المطر الأصلا في رحالكم يدل حتى على
 الصلاة الخ فالقياس على الحيعلتين ان يقول السامع لا حول ولا قوة إلا بالله بجماع الطلب في كل (واذا
 قال المؤذن في الصبح) اى الفجر المسمى بالفلق (الصلاة خير من النوم) فيقول السامع (صدقت
 وبررت) جملة قوله الصلاة خير من النوم في محل نصب مقول للقول الذى أشرت اليه وهو الواقع بعد
 اذا وجملة قوله صدقت وبررت في محل نصب مقول القول المفهوم من كلام المصنف سابقا وقد
 صرحت به توضيحا للبتدى وجملة فيقول السامع مع جملة قوله صدقت الخ لا محل لها من الاعراب
 جواب لاذا المقدره قبل القول الاول ويقول السامع ذلك مرتين لخبر ورد فيه قال ابن الرفعة وبررت
 بكسر الراء صرت ذابراى خير كثير وقد اشار المصنف لما يقول الشخص اذا سمع لفظ الإقامة فقال (و في
 كلمتى الإقامة) اى قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة يقول السامع (أقامها الله وأدامها
 مادامت السموات والارض وجعلنى من الخلى أهلها) أى من أصلها الصالحين فهو من اضافة الصفة
 للوصوف وحذفت النون من صالحي للاضافة وهى على معنى من ذلك لوروده في خبر أبى داود
 والقياس أن يأتي به مرتين هذا إذا كان السامع خاليا من موانع الاجابة فان كان هناك مانع قد أشار
 اليه المصنف بقوله (قال كان) السامع وقت ذلك (بجماعا) اى متلبسا بالجماع (أو) كان (داخلا
 على) بيت (الخلاء أو) كان (مصليا) أى متلبسا بالصلاة (أجاب) حينئذ المؤذن أو المقيم (بعد
 فراغه) من هذه الاعذار لانه في حال الجماع يكره الكلام وفي حال دخول الخلاء كذلك لانه لا يجوز
 ذكر اسم الله ولا اسم رسوله فيه وفي حال الصلاة مشغول بها وهى أهم منه وقد تذكره اجابة المؤذن
 وهو في الصلاة وتمتع اذا اشتمت على خطاب كصدقة وبررت لانه خطاب آدمى يطالبها (ويندب
 للمؤذن) وللمقيم (و) يندب (لسامعه) أى لسامع كل من المؤذن والمقيم (بعد فراغه) اى فراغ كل
 منهما من ألقاظ الاذان والإقامة (ذكر الصلاة) أى وذكر السلام (على النبي صلى الله عليه وسلم)
 وذلك لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ويقاس بالمؤذن المقيم كما علمت ويقاس
 بالسامع فيه غيره ممن ذكر (ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان والإقامة وسمى الاذان والإقامة

وفي قراءة أن يقول مثل
 قوله عقب كل كلمة وفي
 الحيعلتين لا حول ولا قوة
 إلا بالله واذا قال الصلاة
 خير من النوم صدقت
 وبررت وفي كلمتى الإقامة
 أقامها الله وأدامها مادامت
 السموات والارض
 وجعلنى من صالحي أهلها
 فان كان بجماعا أو داخلا
 على الخلاء أو مصليا أجاب
 بعد فراغه ويندب للمؤذن
 ولسامعه بعد فراغه ذكر
 الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم يقول اللهم
 رب هذه الدعوة

بالدعوة لان فيهما دعاء الى الله أى إجابة له أى لما أمرنا به من الاتيان بالصلاة على وجه الكمال وقد وصف المصنف هذه الدعوة بقوله (التامة والصلاة القائمة أت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة) أى أعطه إياها (و) أعطه أيضا (الفضيلة) وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته) والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة التى استقامت والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة لانه يحمد فيه الاولون والآخرون وقال تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال ذلك حلت له شفاعتى يوم القيامة رواه البخارى والذى منصوب بدلما قبله أو بتقدير أعنى أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف وعطف الفضيلة على ما قبلها من عطف البيان أو من عطف العام وقيل الوسيلة والفضيلة قبتان فى أعلى عليين احدهما من لؤلؤة ييضاه يسكنها النبي صلى الله عليه وسلم وآله والآخرى من باقوته صفراء يسكنها إبراهيم وآله قال ع ش على الرملى ولا ينافى سكنى إبراهيم فى هذه سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز ان يكون هذا السؤال لتجنيز ما وعد به من انعماله ويكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم قاله البجيرمى على فتح الوهاب وفيه وقفة فتأمل وما تقدم من تفسير المقام المحمود بمقام الشفاعة هو ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدى وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل غير ذلك وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام او الاشارة لندب دعاء الشخص لغيره ويجوز ان يكون لاظهار شرفه وعظم منزلته او لا يصال الثواب والله تعالى أعلم ولما فرغ المصنف مما يطلب للصلاة قبل الدخول فيها وهو الاذان والاقامة شرع الان فيما يطلب لها فى حال التلبس بها وهو شرطها فقال

(باب طهارة البدن)

(و) طهارة (الثوب) طهارة (موضع الصلاة) أى الموضع الذى يصلى الشخص فيه وهذا شرط من شروط الصلاة وسياق بذكر بقرية شروطها فى أبواب متفرقة ولو جمعها فى باب واحد كما فعل غيره لكان اسهل واخصر والنسب وإنما جمع الثلاثة الاول فى باب واحد للنسابة بينها وهى الطهر فى كل وجعله ستر العورة فى باب واستقبال القبلة فى باب اهتماما بشأنهما حيث ترجم لهما بالباب وقدم الطهارة عليهما لانها اعظم شروط الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور ولا تصح الصلاة بدونها بخلاف ستر العورة فان الصلاة تصح عند العجز عنها بغير اعادة وكذلك استقبال القبلة فانه يستتط فى حالتين فى شدة الخوف وفى النافلة فى السفر (وطهارة البدن) هى وما بعدها مبتدا والخبر هو قوله الآتى شرط لصحة الصلاة ولو قال فطهارة بالفاء لكان أنسب لان المقام للتفريع وقد يقال ان الواو تاتى للتفريع وإن كان قليلا لكن المصنف يستعمله كثيرا (و) طهارة (الملبوس) وان لم يتحرك أى الملبوس (بمركته) أى المصلى يعنى يشترط طهارة الملبوس سواء تحرك بمركه المصلى ام لا فهو غاية فى طهارة الملبوس (و) طهارة (ما يمسها) أى البدن والملبوس أى يشترط طهارة ما يلاقيهما مع المماساة المذكورة فان حاذها بدون المماساة كان حاذى صدره فى حال سجوده نجاسة مع عدم المماساة لم يضر (و) طهارة (موضع الصلاة) أى موضع الوقوف فيها وتقدم ان قول المصنف وطهارة البدن وما عطف عليه مبتدا والخبر قوله (شرط لصحة الصلاة) أى يشترط لصحة الصلاة طهارة كل واحد مما ذكره وشرط مصدر يخبر به عن المذكر والمؤنث فسقط ما يقال انه لم تحصل المطابقة بين المبتدا والخبر والمبتدأ وان كان متعددا باعتبار المضاف اليه لكنه واحد باعتبار المضاف (فلو قبض) المصلى (طرف) نحو (جبل) كعمامة (أوربطه معه) الحال ان (طرفه الآخر متصل بنجس) وان لم يتحرك بمركته وقد اشار الى جوابه بقوله (لم تصح صلاته) لانه حامل متصل بنجس فكانه حامله فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بمركته لعدم حمله (ولو تنجس بعض

التامة والصلاة القائمة أت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته

(باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة)

وطهارة البدن والملبوس وان لم يتحرك بمركته

وما يمسها وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة

قبض طرف جبل أوربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح صلاته

ولو تنجس بعض

بساط) وهو ما يفرش في الارض لجلوس عليه ومثله الحصير والخسفة الكبيرة وهي المنسوجة من
 خوص جريد النخل وهي في ارض الحجاز كثيرة أي والبعض الآخر لم تصل اليه النجاسة وقد فرغ
 المصنف على البعض الآخر الذي لم تصل اليه النجاسة فقال (فصلي) الشخص (على موضع طاهر
 منه) أي من ذلك البساط (وتحرك الباقي) وهو موضع النجاسة وقول المصنف ولو توجس الخشرط
 وسيأتي جوابه بالصحة (او) صلى للشخص (على سرير قوائمه) أي قوائمه التي يتركب هو أي السرير
 منها موضوعة (على نجس وهو) أي المصلي (يتحرك بحركته) أي السرير الذي وضعت قوائمه على
 النجاسة وهذا أي قوله او صلى الخشرط آخر وجوابه ما قوله (صحت صلاته) أي صلاة كل من صلى
 على طرف البساط الظاهر ومن صلى على سرير قوائمه على نجس وذلك لما هو غير حامل
 للنجاسة (فرع) لو حمل مستجمرًا في الصلاة بطلت الصلاة في الاصح إذ لا حاجة الى حملها فيها
 ومقابلة بقوله لا تطل العفو عن محل الاستجمار ويعني عن محل استجماره في صلاته وخصه وكذا عما
 لاقاه من البدن والثوب ولو بر كوب وجلوس ولا يضر عرق المحل وسيلانه (والنجاسة غير الدم) فيها
 تفصيل أشار اليه بقوله (ان لم يدركها طرف) أي بصر حاد بحيث لو تأمل فيها لم يدركها كقطرة بول
 صغيرة جدا فهذه النجاسة الموصوفة بهذه الصفة (يعني عنها وان أدركها) أي الطرف المذكور بان
 كانت كبيرة (لم يعف عنها إلا) أنهم تسامحوا في العفو (عن دم) نحو (براغيث) كدما ميل وجروح
 كإسياتى ثم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام
 وغيره (و) يعني (عن دم قل) وان اختلط بقشرتها ويضرا اختلاطه بقشرة غيرها ويعني عن الصبيان
 وهو بيض القمل ولوميتا لمشقة الاحتراز عنه قال ع ش على الرمل يبق انه إذا مرت القملة بين
 أصابعه هل يعني عن الدم حينئذ أولا والاقرب عدم العفو لسكثرة مخالطة الدم للجلد والمرث هو
 الفرق بان يفرقها بين اصابعه ويختلط الدم بالجلد (و) يعني عن (غيرها) أي غير دم البراغيث
 ودم القمل حال كون ذلك الغير كائنا (عما) أي من حيوان (لانفس له) أي لذلك الحيوان (سائلة)
 أي دم سائل فالنفس هنا بمعنى الدم وذلك كذباب ونمل وعثرب وزنبور وهو الدبور الذي هو أكبر
 من النحلة ولدغته فوق لدغتها وأقل من لدغة العقرب وهو معروف مشهور ويعني عن ونيم الذباب
 وهو رونث في الثوب والبدن (فيعني عن قليله) أي قليل ما ذكر (و) عن (كثيره) وقوله (وان انتشر)
 ما ذكر من الدم وغيره (ب) واسطة (عرق) فهو غاية في العفو عن جميع ما تقدم ويصح ان تكون
 ان شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم أي وان انتشر ذلك الدم وغيره فانه يعني عنه لعموم
 البلوى بذلك وقوة كلام الرافي في الشرح تعطى تصحيح العفو في كثير دم البراغيث كما صححه في أصل
 الروضة وهو مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث او صلى عليه ان كثر دمه ضرر ولا فلا
 ويقاس بذلك ما فيه الونيم هذا حكم نجاسة غير الدم وأما حكم النجاسة إذا كانت دما فقد أشار اليها بقوله
 (واما الدم والقيح) ففيهما تفصيل ايضا وقد صرح به المصنف فقال (فان كان) أي ما ذكر من الدم
 والقيح ناشئا وصادرا (من أجنبي) من انسان وغيره ومنه دم نفسه أي لو عاد اليه بعد انفصاله وقيد
 صاحب البيان الاجنبي بغير دم الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يعني عن شيء منه
 قطعا والجمهور سكنوا عن ذلك وجواب الشرط قوله (عنى عن يسيره) أي قليله لعسر تجنبه بخلاف
 كثيره وسرجع القلة والكثرة العرف فان شك في شيء قليل هو ام كثير فله حكم القليل في ارجح احتمالين
 للامام والثاني أحوط (وان كان) المذكور من الدم والقيح حاصلًا (من المصلي عفى عن قليله و)
 عن (كثيره) ان كان بغير فعله ولا فلا يعني الا عن القليل منه (سواء) في العفو عنه (خرج) من
 (بثرة عصرها) الشخص حتى يخرج وهي بفتح الباء وسكون التاء وتجمع على بثرات وهي خراج صغير

بساط فصلي على موضع
 ظاهر منه وتحرك الباقي أو
 على سرير قوائمه على نجس
 وهو يتحرك بحركته صحت
 صلاته والنجاسة غير الدم
 ان لم يدركها طرف يعنى
 عنها وان أدركها لم يعف
 عنها إلا عن دم براغيث
 وعن دم قل وغيرهما
 بما لانفس له سائلة فيعنى
 عن قليله وكثيره وان
 انتشر يعرق اما الدم
 والقيح فان كان من اجنبي
 عفى عن يسيره وان كان
 من المصلي عفى عن قليله
 وكثيره سواء خرج من
 بثرة عصرها

(أو) خرج (من دمل أو) خرج من أجل (فصد أو) خرج من أجل (حجامة أو) خرج (من غيرها) أي المذكورات هذا حكم الدم والقيح واما حكم الماء الذي يخرج من الجلد فقد اُشار له بقوله (واما ماء الفروج) وهي الجروح (و) ماء (النفاطات) وهي البقايا التي تكون في الجسد ولها ماء كبقايا النار في هذا الماء تفصيل ذكره بقوله (ان كان له رائحة كريهة فهو) أي ذلك الماء الخارج من هذه المذكورات (نجس وإلا) أي ان لم يكن له رائحة أصلا أو كان له رائحة غير كريهة وقوله (فلا) هو جواب الشرط المندرج في الاي وان لم يكن له الرائحة المذكورة فلا ينجس (ولو صلى) شخص صلاة متلبسة (بنجاسة) غير معفو عنها (جهلها) المصلي (أو) لم يجهلها لكنه (نسيها ثم رآها بعد فراغه) منها اعادها وجوباً في الوقت ان بقي والاعادها بعده وصارت قضاء وقول المصنف اعادها شامل للاعادة الحقيقية وهي الواقعة في الوقت وللإعادة اللغوية وهي الواقعة خارجة فاطلاق الاعادة على ما بعد الوقت مجاز لان حقيقة الاعادة فعل العبادة داخل الوقت وانما وجبت عليه الاعادة في ذلك لتفريطه بترك التطهير ولان هذه الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث (أو) رآها (وهو فيها) أي متلبس بها (بطلت) صلاته (ولو اصابه) أي المصلي (طين الشوارع) أي أو ماؤه ففي هذا الجواب تفصيل أشار اليه المصنف بقوله (فان لم يتحقق) أي المصلي (نجاسته) أي ذلك الطين ومثله ماؤه كما علمت (فهو) أي المذكور من الطين والماء (طاهر وإن تحققها) أي النجاسة المذكورة (عنى عن قليله) أي قليل طين الشوارع الذي تحقق النجاسة فيه وأشار بقوله (عرفا) الى ان مالا ضابطه في الشرع ولا في اللغة يرجع في معرفته الى العرف (وهو) أي القليل في العرف (ما) أي شيء مما ذكر (يتعذر) أي يشق (الاحتراز عنه) بأن لم يمكن التحفظ منه الا بالمشقة التامة بخلاف مالا يعسر الاحتراز عنه غالباً فلا يعنى عنه أي عن قليله وقد فرغ المصنف على العفو قوله (فيختلف) العفو عن القليل (بالوقت) فيعنى عن ذلك الطين المذكور أي المتحقق النجاسة في زمن الشتاء مالا يعنى عنه في زمن الصيف وذلك لكثرة في زمن الشتاء دون زمن الصيف فيعسر الاحتراز عنه في زمن الشتاء دون زمن الصيف (و) يختلف العفو أيضا (بموضعه) أي موضع الطين المتحقق النجاسة (من البدن والثوب) هو بيان للموضع فيعنى عنه في اسفل الثوب دون اعلاه ثم قابل القلة بقوله (ولا يعنى عن كثيره) أي الطين المذكور ولم يقل هنا عرفاً في جانب الكثرة اعتماداً على ما سبق في جانب القلة (ومن عجز عن ازالة نجاسة) كائنة (بيدته) أو ثوبه (أو حبس في موضع نجس) كزبلة مثلاً ولم يمكنه ازالتها عما ذكر (صلى) وجوباً (واعاد) الصلاة الواقعة مع النجاسة دون غيرها (وينحني بسجوده) ويكون انحناؤه متلبساً بحالة وتلك الحالة هي قوله (بحيث لو زاد) في الانحناء (أصاها) أي النجاسة وعدم اتصالها (وبمحرم وضع الجبهة عليها) في صورة حبسه في موضعها (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتصل بالنجاسة (صلى عريانا) أي من غير ستر لعورته (بلا إعادة) لهذه الصلاة كفاقد السرة لان وجود الثوب المتنجس كعدمه فكانه فاقده لسرته (ولو لم يجد) المصلي (إلا) ثوباً (حريراً صلى) حيثئذ (فيه) أي في الثوب الحريرو ولا حرمة عليه في لبسه لانه عذر من اعذار لبس الحريرو للرجل كلبسه لدفع الحر أو البرد أو لدفع القمل والحكة أو لدفع السلاح عند جأء الحرب في قتال الكفار ثم بعد فراغه من الصلاة يلقيه لانه بالفرغ منها زال عذره (وإن خفيت النجاسة) ولم تدرك ولم تعلم بل استترت (في ثوب ووجب غسله كله) تحميها للطهارة (ولا يمتد) في موضع النجاسة لان الاجتهاد لا يكون الا بين شيئين والواحد ليس بحلاله وهذا هو المعتمد وهناك قول لصاحب المحرر بصحة الاجتهاد في الثوب وذلك يجعل الثوب الواحد باعتبار اجزائه كالمعدد (فان اخبره ثقة بموضعها) أي بموضع النجاسة (اعتمده) أي اعتمد الخبر بفتح الياء المخبر بكسرها أي فيلزمه العمل والاخذ بما اخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون

أو من دمل أو فصد أو
حجامة أو من غيرها وأما
ماء الفروج والنفاطات
إن كان له رائحة كريهة
فهو نجس وإلا فلا ولو صلى
بنجاسة جهلها أو نسيها ثم
رآها بعد فراغه أو وهو
فيها بطلت ولو اصابه طين
الشوارع فان لم يتحقق
نجاسته فهو طاهر وان
تحققها عنى عن قليله عرفاً
وهو ما يتعذر الاحتراز
عنه فيختلف بالوقت
وبموضعه من البدن والثوب
ولا يعنى عن كثيره ومن
وعجز عن ازالة نجاسة
بيدته أو حبس في موضع
نجس صلى واعاد وينحني
بسجوده بحيث لو زاد
أصاها ومحرم وضع
الجبهة عليها ولو عجز عن
تطهير ثوبه صلى عريانا
بلا إعادة ولو لم يجد الا
حريراً صلى فيه وان خفيت
النجاسة في ثوب ووجب
غسله كله ولا يمتد فان
اخبره ثقة بموضعها اعتمده

غيره (وان اشبهه) على من يريد الصلاة ثوب (طاهر) ثوب (متنجس) او مكان طاهر بمكان نجس (اجتهد) كافي الاواني وقوله (وان امكن طاهر ييقن او غسل احدهما) هو بيان لندب الاجتهاد في هذه الحالة فيحتمل ان ان في قوله وان امكن الخ غاية اى اجتهدوا وان امكن الخ لكن يكون الاجتهاد حينئذ مندوبا ويحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف مدلول عليه بما تقدم ومقابله محذوف معلوم من السياق اى وان لم يكن طاهر ييقن الخ اى فيكون الاجتهاد حينئذ واجبا ومن القدرة عليه ان يقدر على ماء يغسل به احدهما (فان تحير) في اجتهاده ولم يظهر الصواب (صلى عاريا واعاد) الصلاة (ان لم يمكنه) اى ذلك المجتهد المتحير (غسل ثوبه) بان لم يظهر له الطاهر من النجس (فان امكن) اى غسل الثوب (وجب) عليه غسله (وإذا غسل ماظنه) باجتهاده (نجسا صلى فيهما) اى في الثوب الذى ظنه نجسا وقد غسله والثوب الاخر الطاهر لانها طاهران واحد بالغسل والاخر بحكم الاصل لانه إذا تعين واحد للنجاسة تعين الآخر للطهارة (او صلى) فى كل منهما (منفردا) عن الاخر صحت صلاته (ولو صلى بلا اجتهاد فى كل ثوب مرة لم تصح) صلاته اى لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة (ولو خفيت النجاسة فى فلاة) اى فى ارض خالية عن البناء وهى البرية (صلى) فيها (حيث شاء) اى فى اى مكان منها (او خفيت النجاسة فى ارض صغيرة) اى غير متسعة (او خفيت فى بيت وجب) على من اراد الصلاة فيما ذكر (غسل الكل) اى غسل كل الارض الصغيرة وغسل كل البيت وذلك لاحتمال وجود النجاسة فى اى جزء من اجزاء الارض الصغيرة واجزاء البيت لانحصار اطرافهما وحدودهما (ولو اشبهه) على من اراد الصلاة (بيتان) فى الطهارة والنجاسة (اجتهد) فيهما فصلى فى البيت الذى ظنه طاهرا بالاجتهاد (ولا تصح الصلاة فى مقبرة) هى مثلثة الباء لكن (علم نبشها واختلاطها) بصديد الموقى وذلك بغير حائل بينه وبينها واما مع وجود الحائل فالصلاة فيها صحيحة مع الكراهة (فان لم يعلم نبشها) بان حفرت الارض وسدت ولم يدفن فيها احد (كرهت) فيها الصلاة (وصح) ايتماعها فيها والقياس صحت بالتأنيث لان لفظ الصلاة مؤنث وكذلك يجب التأنيث ان كان المرجع مؤنثا مجازيا ولعل الناسخ اسقط التاء وسبب الكراهة مارواه الترمذى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى المقبرة (وتكره) الصلاة (فى الحمام) لانه ماوى الشياطين ولا يخلو عن النجاسة وهذا كله اذا صلى فى موضع طاهر منه او فرش عليه شيئا والحمام مذكر ماخوذ من الحميم والمراد منه محل الغسل بدليل مقابله بما بعده وهو قوله (ومسلخة) اى المكان الذى تاقى الثياب فيه عند اعادة الدخول للاغتسال وعند خروجه من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة فى المسلخ والعلة فى الكراهة فى الحمام (و) تكره الصلاة فى (قارعة الطريق) اى فى وسطه وعله الكراهة فيها اشتغال القلب بمرور الناس فيه (و) تكره الصلاة (فى مزبلة) اى فى موضع الزبل وعله الكراهة ما قيل فى المقبرة وهى نجاستها تحت الثوب المفروش عليها (و) تكره الصلاة (فى الكنيسة) وهى معبد النصارى والبيعة معبد اليهود ولو منع اهل الكنيسة من الدخول فيها حرم واحقت الكنيسة بالحمام فى علة الكراهة (و) كرهت الصلاة (فى) (موضع مكس) وهو مكان الظلم باخذ اموال الناس بالباطل وعله الكراهة وجود الظلم فيه (و) تكره فى موضع (خمر) للنجاسة فيه (و) تكره (على ظهر الكعبة) لورود النهى عنه فى حديث لكن سنده ليس بالقوى وقد حمله بعضهم على ما اذا صلى على ظهرها وليس ثم شاخص من اجزائها قدر نلتى ذراع وحينئذ فيكون النهى للتحريم لانها لا تصح فى هذه الحالة (و) تكره حال كونه متوجها (الى قبر) بان يستقبله حديث مسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قاله فى المجموع ولو قيل بحرم لهذا الحديث لم يكن بعيدا قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى واكرهه ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا

وان اشبهه طاهر بمتنجس
اجتهد وان امكن طاهر
ييقن او غسل احدهما فان
تحير صلى عاريا واعاد
ان لم يمكنه غسل ثوبه فان
امكن وجب وإذا غسل
ماظنه نجسا صلى فيهما
او فى كل منفردا ولو صلى
بلا اجتهاد فى كل ثوب
مرة لم تصح ولو خفيت
النجاسة فى فلاة صلى
حيث شاء او فى ارض
صغيرة او فى بيت
وجب غسل الكل ولو
اشبهه بيتان اجتهد ولا
تصح الصلاة فى مقبرة
علم نبشها واختلاطها فان
لم يعلم نبشها كرهت وصح
وتكره فى الحمام ومسلخة
وقارعة الطريق وفى
مزبلة وفى الكنيسة وفى
مكس وخمر وعلى ظهر
الكعبة ولى قبر

مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس قاله النووي في شرح مسلم (و) كرهت (في معادن الابل) جمع معطن وهو أوها لثلاث تشوش على المصلي ولحديث رواه الترمذي وحسنه صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل والاعطان هي التي تقرب من مواضع شربها (لا) تنكره (في مراح الغنم) وهو بضم الميم أي مأواها ليلا لا تتفاء ذلك المعنى الموجود في المعاطن (وتحرم) الصلاة (في ثوب وارض) مفضوبين (و) لكنها (تصح) لان التحريم فيما ذكر لعارض فلا يمنع صحتها وقوله (بلا ثواب) أي عند الجمهور عقوبة له عليها من جهة المعصية وغير الجمهور قال يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة المعصية والله تعالى اعلم

(باب ستر العورة)

إنما ترجم المصنف لها بباب اهتماما بشأنها وكان المناسب أن يجمع شروط الصلاة في باب واحد حتى يسهل ضبطها ومرجعها كما فعل غيره من المصنفين كشيخ الاسلام وأبي شجاع وغيرهما (هو) أي الستر للعورة (واجب بالاجماع) أي إجماع الأئمة حتى في غير الصلاة عن أئمة الناس ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة ف قوله الله أحق أن يستحيا منه ومثل الناس في ذلك الجن والملاك فيطلب بسترها عن أعينهم لانهم يرون بني آدم في الدنيا (وحتى في الخلوات) جمع خلوة وهي ما يكون الشخص فيه منفردا عن غيره قال الزركشي والعورة التي يجب سترها في الخلوة السوا أنان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة به عليه الامام واطلاقهم محمول عليه وظاهر ان الخنثى كالمراة وفائدة الستر في الخلوة مع ان الله لا يعجزه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متادبا والثاني تاركا للادب ووجوب ذلك عقيد بالقدرة عليه كما اشار إلى ذلك بقوله (الا الحاجة) أي فلا يجب الستر عندها بان عجز عن السرة وعن تحصيل ثمنها وعن دفعها له بما جانا فحينئذ يصلي عاريا الفرائض والنوافل ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ولا يحرم رؤيته لها في هذه الحالة فلا يكف غض بصره (وهو) أي الستر المذكور (شرط لصحة الصلاة) عند القدرة كما علت (فان رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقا) فيه ولو صغيرا من جهة العورة (فهو) كركوبة النجاسة التي لا يعنى عنها في الثوب بعد الفراغ من الصلاة فان لم يعلم بها أو علمها ثم نسي فصلي ثم تذكرها وجبت الاعادة في الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وكذلك يقال في مسئلة خرق الثوب والمراد بالرؤية في كلامه العلم حتى يدخل الاعى في هذا الحكم ولما ذكر المصنف وجوب ستر العورة شرع يعرفها فقال (وعورة الرجل) حرا كان أو غيره والمراد بالرجل ما قابل المرأة فيدخل الصبي ولو غير مميز وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه ولية فلا بد فيه من ستر العورة (و) عورة (الامة) ولو مبعضة (ما بين السرة والركبة) وذلك لخبر البيهقي واذا زوج احدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر أي الامة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة (وعورة الحرة) ولو صغيرة (كل بدنها) أي كل عضو من أعضاء بدنها (إلا الوجه) (إلا الكفين) إلى الكوعين ظهرا وبطننا لقوله تعالى ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو إلى ابرازهما والمراد من الزينة عملها بدليل الاستثناء لان الزينة ما يزين به كالثياب ونحوها وقوله تعالى إلا ما ظهر أي ما غلب ظهوره فاندفع ما يقال كيف يبدن ما ظهر مع انه ظاهر (وشرط الساتر) للعورة (ان يمنع إدراك لون البشرة) وإن حكى جرمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل (فلا يكفي زجاج) لسترها لانه يحكى لونه من البياض والسواد وغيرهما (و) لا يكفي للسترايض (ماء صاف) فهو كالزجاج في انه لا يمنع اللون من البياض والسواد وكذا لون الحناء والخبر ونحوهما (ويكفي في السترها) (التطين) ونحو ماء كدر كما صاب متراكم بخضرة قال المحلى كان صلى فيه على جنازة أي وغيرها وامكنه اتمام

وفي معادن الابل لافي
مراح الغنم وتحرم في ثوب
وأرض وتصح بلا ثواب
(باب ستر العورة)
هو واجب بالاجماع حتى
في الخلوات إلا الحاجتو هو
شرط لصحة الصلاة فان
رأى في ثوبه بعد الصلاة
خرقا فركوبة النجاسة
وعورة الرجل والامة
ما بين السرة والركبة
وعورة الحرة كل بدنها الا
الوجه والكفين وشرط
الساتر ان يمنع لون البشرة
فلا يكفي زجاج وماء
صاف ويكفي التطين

ركوعه وسجوده في الماء بلا مشقة قال العلامة الخطيب وابن حجر وله في هذه الصلاة على البر عاريا بلا إعادة وبالأولى عند المشقة إذا سجد في الماء عندهما ويخير في هذه عند العلامة الرملي بين ما ذكر وبين أن يصلي في الماء بالإيماء أو بالخروج ليسجد على البر ويعود إلى الماء ولا إعادة فيهما أيضا ذكره القليوبي وقد نبه المصنف على أن التطيين المذكور غير واجب حيث قال (ولو مع وجود الثوب ويحب) التطيين المذكور (عند فقده) أي الثوب الذي يستر العورة (و) شرط الساتر للعورة أيضا (ان يشمل) هو أي الساتر (المستور لبسا) أي يستره من جهة لبسه إياه بان يشمل عورته على وجه الاحاطة وقد فرغ المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا) بلا ساتر يشمل المستور (لم تصح) صلاته لفقد الشرط المذكور وهو الاشتغال (ويشترط) مع حصوا الساتر المذكور أن يكون (الستر) لها (من الأعلى والجوانب) لافرق بين الرجل والمرأة (و لا) يشترط الستر من (الاسفل) وهو من الركبة إلى منتهى القدم والأعلى من فوق السرة إلى الرأس وقد فرغ المصنف على الاشتراط المذكور فقال (فلو صلى) في مكان حال كونه (مرتفعا بحيث ترى عورته من اسفل) لو نظر إليه من هو في اسفل المكان صححت صلاته حيثئذ (او كان في سترته خرق) في محل وجوب الستر (فستره بيده) حالا بلا تراخ (جاز) ما صلا هو في ستر ذلك الخرق بيده اشكال وهو انه اذا سجد وجب عليه وضع يديه على الارض ليتحقق السجود فيفرت الستر حيثئذ والجواب عن ذلك انه يستر الخرق بيده اذا لم يسجد وعند ارادته السجود يغتفر له عدم ستره عند عدم السترة لذلك الخرق لانه عهد صحة الصلاة مع عدم السترة عند العجز عنها والسجود لا يتحقق إلا بوضع الاعضاء السبعة على الارض ومن حملتها اليدين وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة فقال الرملي يراعى السجود وقال غيره يراعى الستر لانه متفق عليه عند الشيخين وقال العلامة ابن حجر والعلامة الخطيب يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان فأيهما أتى به فقد خرج عن العصيان فعلى كل منهم الرحمة من الملك المتعال اللهم احشرونا في زمريهم يوم لا ينفع بنون ولا مال أمين أمين (ويندب لامرأة) ومثلها الخنثى لانها ملحقه بها (خمار) هو ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر مثل كتاب وكتبها وختمرت المرأة وتخمرت لبست الخمار (و) يسن لها ايضا (قميص) تلبسه في بدنها وهو مفتوح من جهة الرأس (و) يسن لها أيضا (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء وفتح الفاء وبعدها تاء تاءث وهي الملاية المعروفة وقوله (غليظة) أي كثيفة صفة لها (و) هي (تجافيا) أي الملحفة أي تباعدها أي لا تجعلها ضيقة ملتصقة بها بحيث يعسر عليها حيثئذ القيام والجلوس وغيرهما مما يتعلق بأفعال الصلاة والمعنى في ندب ما ذكر ان المرأة تجمع عند ارادة صلاتها بين الخمار المغطى للرأس وما حوله وبين القميص السابل إلى أسفل الرجلين والمالحة المغطية لجميع بدنها لاجل المحافظة على ستر العورة وتجملا باخذ الزينة للصلاة ولقول عمر رضي الله عنه تصلى المرأة في ثلاثة اثواب درع وخمار وازار وذلك على سبيل التدب وان كان الخمار مع القميص كافيا في الستر والملحفة كذلك (و) ندب لرجل لبس (أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي عند كل صلاة ففيه الجواز (ولا وثانيا كما لا يخفى) (و) يدب له ان (يتقمص) أي يلبس القميص (و) يدب ان (يتعمم) أي يلبس العمامة وان يتطيلس أي يلبس الطيلسان وان يرتدى وان يتر أو يتسول وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين ان لم يرد الجمع بين ما تقدم كقميص مع رداء أو ازار أو سراويل وهذا أولى من رداء مع ازار أو سراويل ومن ازار مع سراويل للاتباع وقول المصنف يتقص ويتعمم منصوبان بان مضمرة جوارزا والمصدر المنسبك من ان والفعل معطوف على احسن وهو اسم خالص من التقدير بالفعل على حد

ولو مع وجود الثوب ويجب عند فقده أن يشمل المستور لبسا فلو صلى في خيمة ضيقة عريانا لم تصح ويشترط الستر من الأعلى والجوانب إلا الأسفل فلو صلى مرتفعا بحيث ترى عورته من أسفل أو كان في سترته خرق فستره بيده جازو يندب لامرأة خمار وقيص وملحفة غليظة وتجافيا وأحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم

وليس عبادة وتقر عيني ه أحب الى من ليس الشفوف

(فان اقتصر) الذكر (على ستر العورة) في الصلاة وهي ما بين السرة والركبة كما تقدم (جاز) ماصلاه وكان تاركاً للاكمل وكذلك الاثني لواقصرت على ثوب ساتر لجميع بدنهما ماعدا وجهها وكفهها صحت صلاتها (لكن يندب له) اي للرجل بالمعنى المقابل للاثني (وضع شيء على عاتقه) اي الايسر وعبرة الرمي وبتحف بالثوب الواحد اذا اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق انزرت به وجعل شيئاً منه على عاتقه (ولو) كان ذلك الشيء (حبلاً) او منديلاً وهذا استدراك على قوله فان اقتصر الخ (فان فقد) المصلي (ثوباً) سابلأ لبدنه (وامكنه ستر بعض العورة) لا كلها (وجب) عليه الستر على قدر الطاقة لا يكلف الله نفساً إلا وسعها والميسور لا يسقط بالمعسور (ويستر) حيثئذ (السواطين) أي القبل والدير للاتفاق على كونهما عورة ولائهما أفحش من غيرها وسميا سواطين لان انكشافهما يسوء صاحبهما ويكون الستر المذكور (حتماً) اي لازماً (فان امكن) ستر (أحدهما فقط) اما القبل أو الدير (تعين) ستر (القبل) لانه أخش من الدير ولانه متوجه به للقبلة فكان ستره اهم تعظيماً لها ولان الدير مستور بالالين غالباً وخرج بغالباً حالة الركوع فانه غير مستور وبعضهم نظروا الى هذه الحالة فقدم ستر الدير على القبل لانه في هذه الحالة أخش وقيل يتخير بينهما ففيهما ثلاثة أقوال والمراد بالقبل والدير ما يتقضى مسه وظاهر كلامهم أن بقية العورة سواء وان كان ما قرب اليها أفحش لكن تقديمه أولى (فان فقدها) أي السترة الشاملة للقبل والدير وقوله (بالكلية) عجز عن تحصيلها بوجه من الوجوه (صلى) حيثئذ (عريانا بلا إعادة) لما صلاه من عدم الساتر المذكور لانه عاجز عن الستر وشرط وجوب ستر العورة القادرة على السترة (فان وجد السترة في) حال (الصلاة) اي في حال تلبسه ودخوله فيها (وهي) اي السترة موضوعة (بقربه) اي المصلي الفاقدها اخذها حالاً و (ستر) عورته بلا افعال مبطله للصلاة والعورة تشمل كل جزء منافس ستر حيثئذ بقدر ما أمكن اما كلها واما بعضها وذلك البعض يشمل السواطين وغيرهما ويقدم من السواطين القبل على الدير لعله السابقة على التفصيل المتقدم (وبنى) على ماصلاه بلا سترة وهذا مقيد بما أشار اليه المصنف بقوله (ان لم يعدل) في حال تناول السترة (عن القبلة) فان عدل عن القبلة في حال اخذها من قربه (او) لم يعدل عنها لكن (كانت بعيدة) عنه اخذها و (ستر) عورته بها الممكن له ستره على التفصيل المار (واستأنف) الصلاة من اولها (وتندب الجماعة) اي صلاتها (للعراة) الفاقدين للسترة وهم بصراء ولو واحداً في حالة ضوء (ويقف امامهم وسطهم) بفتح السين في الافصح ويجوز اسكانها هذا ان امكن وقوفهم صفاً وإلا وقفوا صفواً مع غض البصر اي لا ينظر بعضهم لعورة بعض أي يجب عليهم غض البصر عن النظر الى العورة (وان أعير) المصلي الفاقده للسترة (ثوباً لازماً) اي المعارله (القبول) للثوب المعار (فان لم يقبل) العارية (وصلى) حال كونه (عريانا) اي غير ساتر للعورة (لم تصح صلاته) ويلزمه اعادتها مع الثوب ان بقي صاحبه على العارية والاعيدت ثانياً بلا ثوب ويكون عاصياً حيثئذ حيث كان قادراً على الصلاة مع السترة ولم يقبل العارية فسب الى تقصير في ترك السترة (وان وهبه) اي الثوب ببناء الفعل المجهول (لم يلزمه) اي المصلي الفاقده للسترة (القبول) للية المذكورة للنته في ذلك وهذا يخالف لما قاله في باب التيمم من اناء إذا وهب إنسان ماء او اقرضه اياه لزمه القبول بشروط ذكرناها هناك وهي ان لا يحتاج اليه المالك وان يضيق وقت الصلاة عن الطلب وقد ذكرنا هناك علة اللزوم بضعف المنة انظر ما الفرق بين السترة حيث لا يجب القبول فيها وبين الماء حيث يجب القبول فيه والظاهر ان الماء لكثرة ضعفه المنة فيه فلذلك وجب عليه القبول وان الثوب لكونه غالي الثمن لم تسمح النفس ببذله وإعطائه مجاناً

فان اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً فان فقد ثوباً وأمكته ستر بعض العورة وجب ويستر السواطين حتماً فان أمكن احدهما فقط تعين القبل فان فقدها بالكلية صلى عريانا بلا إعادة فان وجد السترة في الصلاة وهي بقربه ستر وبني ان لم يعدل عن القبلة أو كانت بعيدة ستر واستأنف وتندب الجماعة للعراة ويقف امامهم وسطهم وان أعير ثوباً لزمه القبول فان لم يقبل وصلى عريانا لم تصح صلاته وان وهبه لم يلزمه القبول

(وسبق في باب التيمم مسائل فيعود) أى يرجع ويتأتى (مثلها هنا) حاصلها انه ان وهبه ثمن الثوب او اقرضه ثمنه فكذلك لثقل المنه وان وجد من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن مثله لزمه شرأوه ان كان ذلك الثمن فاضلا عن دينه وعن مؤنة من تلزمه نفقته فان امتنع المالك من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه المحتاج اليه غصبا من مالكة هذا بعض ما تقدم والله الموفق

(باب استقبال القبلة)

وهو الشرط الثالث من الابواب السابقة والقبلة هي الكعبة وسميت قبلة لان المصلى يقابلها بصدرة وكعبة لتكعبها وارتفاعها والاصل في الاستقبال قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد منه خصوص الكعبة لانه كان مستقبلا بيت المقدس فنزلت الاية عليه في اثناء الصلاة فتحول إلى الكعبة في اثنائها (وهو) أى الاستقبال المذكور (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح بدون ذلك مطلقا أى في كل حال من أحوال الصلاة (الافى) حال (شدة الخوف) من مباح قتال أو غيره سواء كانت الصلاة فرضا ونفلا فلا يكون الاستقبال حينئذ شرطا نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك فان المصلى فيه يصلى كيف شاء مستقبلا وغير مستقبلا راجلا وراكبا ولا إعادة عليه لانه عذر غير نادر (و) (الافى) حال (نقل السفر) وقد فرغ المصنف على هذا الاخير ولم يفرغ على الاول لقلة الكلام عليه فقال (وله سافر) سقرا مباحا لمقصود معلوم (التفعل) أى صلاة النقل مطلقا أى سواء كان النقل ذا سبب او ذا وقت كالعيد او كان من الرواتب وقوله (راكبا وماشيا) حالا من المسافر لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحته في السفر حينما توجهت به أى فى جهة مقصده رواه الشيخان وفى رواية لهما غيرانه لا يصلى عليها المكتوبة وقيس بالراكب الماشى وخرج بالتقييد بالمباح العاصى بسفره وخرج بالمسافر المقيم فليس لهما ذلك ويشترط فى هذه ما يشترط فى غيرها من ترك الافعال الكثيرة كركض وعدو بلا حاجة ولا يشترط فى هذه الصلاة طول السفر كما أشار اليه المصنف بقوله (وان قصر سفره) لعموم الحاجة اليه وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على التيمم والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوها والقاضى والبغوى ان يخرج إلى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء وقد فصل المصنف فى قوله سابقا راجلا وماشيا فقال (فان كان) المسافر (راكبا) هذا شرط وسيأتى جوابه بقوله لزمه وقوله (وامكن استقباله) أى جملة حالة على تقدير قد أى وقد أمكنه الاستقبال أى توجهه إلى القبلة فى حال ركوبه أى (و) أمكنه ايضا (اتمام الركوع والسجود) وكان راجلا (فى محمل او) كان سفره واقعا فى (سفينه) وقوله (لزمه) هو جواب الشرط المتقدم أى لزمه الاستقبال وما عطف عليه لسهولة ذلك (وان لم يمكنه) ما ذكر من الاستقبال والركوع والسجود (لزمه الاستقبال) أى التوجه للقبلة (عند التحريم) أى عند الاتيان بتكبيرة الاحرام وقوله (فقط) هو اسم بمعنى لا غير أى لا يلزم الاستقبال فى غير التحريم لتعذرهم وقد قيد هذا اللزوم بقوله (ان سهل) أى الاستقبال المذكور وقد صور المصنف هذه السهولة بقوله (بان كانت) الدابة (واقفة) (الحال) انه (أمكن انحرافه) إلى جهة القبلة (أو) أمكنه (تحريفها) أى الدابة بان يردّها إلى جهة القبلة (أو) كانت الدابة التى هو راجل عليها (سائرة سهلة) غير مقطورة وقوله (وزمامها بيده) جملة فى محمل نصب على الحال من الضمير فى قوله سائرة سهلة نفيده التقييد والزامه جيل يجعل فى حلقة البعير ويسمى المقود (وان شق) عليه ذلك أى التحريف والانحراف أى عسر تحريف الدابة إلى القبلة وعسر انحرافه وقد صور بقوله (بان كانت) الدابة (عسرة) أى صعبة مقابل لقوله سهلة (أو) كانت سهلة ولم يكن زمامها بيده بان كانت (مقطورة) وأشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله (فلا) أى فلا يلزمه حينئذ الاستقبال أى التوجه إلى القبلة لافى التحريم ولا فى غيره للشقة المذكورة واختلال امر السير عليه (و) حينئذ (يومى إلى) جهة

وسبق في باب التيمم مسائل فيعود مثلها هنا
(باب استقبال القبلة)
وهو شرط لصحة الصلاة
الافى شدة الخوف ونقل
السفر والمسافر التنقل
راكبا وماشيا وان قصر
سفره فان كان راجلا
وامكن استقباله واتمام
الركوع والسجود فى محمل
أو سفينه لزمه وان لم يمكنه
لزمه الاستقبال عند
التحريم فقط ان سئل بان
كانت واقفة وامكن انحرافه
أو تحريفها أو سائرة سهلة
وزمامها بيده وان شق
بان كانت عسرة أو
مقطورة فلا ويومى إلى

(مقصده بر كوعه وسجوده ويحب كونه) أى السجود (أخفض) من الركوع بزيادة الايماء فيه حتى يتميز كل منهما عن الآخر للاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لسكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض (ولا يجب) على من ذكر أن يبذل (غاية وسعه) أى طاقته بل عليه ما يمكنه من مطلق التمييز بين الركوع والسجود أى تمييز كان (ولا) يجب عليه ايضا (وضع الجبهة على الدابة) أى على عرفها وهو شعر رقبتها كما فى المصباح فهى أى الدابة فى كلامه شاملة لغير الفرس وفى القاموس العرف بالضم شعر عنق الفرس وتضم راؤه انتهى (ولو كلفه) أى الوضع المذكور أى كلف نفسه وضع جبهته على عرفها (جواز) ذلك الوضع وكان آتيا للاكمل ولما فرغ من الكلام على ما يتعلق بالراكب شرع فى الكلام على ما يتعلق بالماشى فقال (والمائى يركع ويسجد على الارض) أى ان سهل عليه ذلك فلو كان يمشى فى وحل أو ماء أو نارج فالوجه انه يكفيه الايماء لهمالما فى تمام الركوع والسجود من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثوبه بالطين والزمامه ذلك يؤدى إلى الترك (ويمشى فى الباقى) فى القيام وفى التشهد وفى الجلوس بين السجدين وفى الاعتدال والمشى فى الجلوس بين السجدين خلاف الاظهر وفرق بينه وبين القيام بان الجلوس لا يمكن فيه المشى لان المشى فيه لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزم التوجه فيه بخلاف القيام فانه سهل فسقط عن القائم التوجه ليمشى فيه شيئا من سفره قدر ما ياتى بالذكر المسنون فيه (ويشترط) فى حقه (الاستقبال فى) حال (تكبيره الاحرام وفى) حال (الركوع) حال (السجود) وفى حال السلام أيضا ليحصل الاستقبال فى طرفى الصلاة قال الرملى وهو ضعيف فتحصل من هذا انه يمشى فى اربع ويتوجه فى اربع على خلاف فى الرابع او يبذل بالجلوس بين السجدين لما مر كما علت (ويشترط) لصحة هذه الصلاة المتلبسة بهذه الكيفية (دوام سفره) سواء كان راكبا ماشيا فلو نزل فى اثناء صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوعه كما سيأتى يصرح به المصنف ولو نزل وبنى او ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير فليتمها ويسلم منها ثم يركب فان ركب بطلت صلاته إلا ان يضطر إلى الركوب بوله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرئ فى روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعى ان الوجه بطلانها فى الثانى بخلاف ما لو اجرى الدابة او عد الماشى فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل (و) يشترط لصحتها أيضا (لزوم جهة مقصده) أى المصلى التارك للاستقبال بان لا يتحول عن هذه الجهة (إلا إلى) جهة (القبلة) فانه اذا تحول إلى غير جهة المقصد وغير القبلة عامدا عالما ولم يرجع عن قرب بطلت صلاته لأن جهة مقصده منزل منزلة القبلة فاذا كان الشخص يصلى متوجها للقبلة وانحرف عنها عامدا عالما بطلت صلاته فكذلك اذا تحول عن هذه الجهة القائمة مقام القبلة عامدا لا إلى القبلة عامدا عالما بطلت ايضا واذا تحول عنها ناسيا او لاضلاله الطريق او جماع الدابة بطلت بانحرافه ان طال الزمن كالكلام الكثير وإلا فلا تبطل كالسير سهوا ولكنه يسجد للسهو لأن عمد ذلك يبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححه فى الجماع والرافعى فى الشرح الصغير فى النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرئ فى روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه النووى فى المجموع وغيره واما اذا تحول عن جهة مقصده إلى القبلة فلا تبطل صلاته ولو بركوعه مقلوبا لانها الاصل وسواء كانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للأصل إذ لا يتأتى الرجوع اليه إلا به فيكون مغتفرا كالمغفرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر إلى غيره او الرجوع إلى وطنه فانه يصرف وجهه إلى الجهة

مقصده بر كوعه وسجوده
ويجب كونه أخفض
ولا يجب غاية وسعه ولا
وضع الجبهة على الدابة ولو
كلفه جاز والماشى يركع
ويسجد على الارض
ويمشى فى الباقى ويشترط
الاستبدال فى تكبيره
الاحرام وفى الركوع
والسجود ويشترط دوام
سفره ولزوم جهة مقصده
إلا إلى القبلة

الثانية ومضى في صلاته كما صرحوا به وتكون هي قبلته وقد فرغ المصنف على اشتراط دوام السفر فقال (فإن بلغ) أي وصل (في اثنتائها) أي الصلاة المذكورة (منزله) أي مكانه (أو) بلغ (مقصده) أي المكان الذي هو مقصده (أو) بلغ (بلدا) من البلدان (و) الحال أنه (نوى الإقامة به) أي بالبلد وجواب الشرط قوله (وجب) عليه (إتمامها) أي الصلاة المذكورة حال كونها ملتصقة (بركوع وسجود واستقبال و) حال كونها واقعة (على الأرض أو) واقعة (على دابة واقفة) فرضا كانت الصلاة أو نفلًا وامكنه التوجه في كلها وإن لم تكن الدابة معقولة لاستقراره في نفسه هذا كله في حال البعد عن القبلة وقد أشار المصنف إلى مسألة القرب فقال (ومن حضر الكعبة) أي حضر الصلاة عندها (لزمه استقبال عينها) بجميع صدره (فلو استقبل الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وهو حجر إسماعيل وإن كان من البيت على الخلاف في ذلك قبل سبعة أذرع منه من البيت وقيل خمسة وقيل كله لكن الصلاة سنة أي طريقة متبعة أي يلزمنا اتباع ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم استقبله وقد قال صلوا كما رأيتموني - أي علمتموني - أصلي وأما الأدلة الواردة في كونه من البيت فتغير الظن لا القطع لأنها إنما ثبتت بالأحاد (أو خرج بعض بدنه عنها) أي أو استقبل الكعبة لكنه خرج بعض صدره عنها في حال استقباله إياها فالبدن في كلامه بمعنى الصدر من اطلاق الكل وإرادة الجزء لأن خروج غير الصدر عنها من الوجه والراس وغيرهما من أعضاء البدن لا يبطل الصلاة وقد صرح بجواب لو المرفوع على جواب من حضر الكعبة فقال (لم تصح صلاته) حينئذ لقوات الشرط وهو الاستقبال بكل الصدر ثم استثنى المصنف من خروج بعض بدنه مسألة لا يضر فيها الخروج المذكور فقال (الأن يمتد نصف بعيد) عن الكعبة ولو بلغ في امتداده ما بين المشرق والمغرب وذلك حاصل وواقع (في آخر المسجد الحرام ولو قربوا) أي المصلون إلى الكعبة (لخرج بعضهم) عن محاذ الكعبة بصدره (فانه) أي الحال والشأن (يصح للكل) فعلهم ذلك أي صحت صلاتهم جميعا في هذه الحالة هذا حكم المصلي خارجها وأما حكمه إذا صلى داخلها فقد ذكره بقوله (ومن صلى داخل الكعبة) فرضا أو نفلًا ولو في عرصتها لو أنه دمت والعياذ بالله تعالى (واستقبل جدارها) على أي وجه يمتد أو يسرة أو تلقاء وجهه (أو) استقبال (بابها المردود) لأنه جزء منها في هذه الحالة وإن لم ترتفع عتبة (أو) استقبال (بابها المفتوح و) الحال أن (عتبته) أي الباب (ثلاث أذراع) بلغت في العلو والارتفاع عن الأرض بذراع الأذمى (تقريباً) أي فأكثر من الثلثين وغايته ذراع فالقريب في الزيادة (صح) ماصلاه أو صح فعله ذلك والمناسب صحت أي صلاته ويكون الضمير عائداً على الصلاة المفهومة من الفعل وهو صلى وأيضا سياق الكلام يدل على هذا لأن الكلام في الصلاة وهو جواب لقوله ومن صلى أدخل الكعبة الخ وإن جمع ترابها أمامه أو نزل في منخفض منها كحفرة كني أخذها مأمراً لكونه يعد جزء من أجزائها وإن وقف خارج العرصة ولو على جبل نحو أني قيس أجزأه وإن لم يكن شاخص لأنه يعد متوجهاً بخلاف من وقف فيها متوجهاً إلى هوائها (والا) أي وإن لم تبلغ عتبة الباب ذلك بان بلغت دون الثلثين (فلا) تصح صلاته لأنه غير مستقبل لها حينئذ وإنما اعتبر ثلاث الأذراع في الارتفاع عن الأرض في صحة الصلاة لأنها ستر المصلي أي كسترته فاعتبر فيه أي في الاستقبال لجزء من أجزاء البيت غير الجدران المرتفعة قدرها أي قدر ستر المصلي وهو ثلاث أذراع كإعامات على وجه التقريب وقد أشار المصنف إلى مسألة الاجتهاد في القبلة فقال (وإن كان) أي من يريد الصلاة مستقراً (بمكة وبينه) أي من يريد الصلاة (وبين الكعبة حائل) أي مانع خلقى كجبل يمنع رؤية الكعبة (أو) حائل (طاري) أي غير خلقى فهو من الطرود كجدار بنى لحاجة (فله) أي من يريد الصلاة (الاجتهاد) فيها أي عند

فإن بلغ في اثنتائها منزله أو مقصده أو بلداً ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال وعلى الأرض أو على دابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر أو خرج بعض بدنه عنهم لم تصح صلاته إلا أن يمتد نصف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم فإنه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو بابها المفتوح وعتبته ثلاث أذراع تقريباً صح والافلا وإن كان بينه وبين الكعبة حائل أو طاري. فله الاجتهاد

عدم اخبار الثقة لما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق وأما إذا وجد الثقة فهو مقدم على الاجتهاد (وإن وضع) أي بنى الشخص (محرابه) أي المكان الذي يقف فيه الشخص للصلاة وسمي بالمحراب لمحاربة الشيطان وقوله (على العيان) بكسر العين متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف أي وضعا كائنا على العيان والمشاهدة أي على معاينة الكعبة ومشاهدة هذا حيث لا يميل ولا ينحرف عنها والجواب قوله (صلى) الشخص الواضع له حال كونه متوجها (اليه) أي إلى المحراب أي إلى جهته وقوله (أبدا) ظرف زمان أي على الدوام من غير اجتهاد لانه في معنى اخبار الثقة عن علم كما تقدم (ومن غاب عنها) أي عن الكعبة أي لم يعرف عينها كالأعمى مثلا (فأخبره) شخص (ثقة بها) متعلق بأخبر وفي بعض نسخ المتن زيادته ثقة وقد سقطت في بعض آخر وقد شرحنا على نسخة زيادتها ولذلك قلت وقد فسرت الثقة بقوله (مقبول الرواية) أي يشترط في صحة خبره مع العمل بقوله ان يكون عدل رواية بأن يكون مسلما عدلا لا كافرا ولا فاسقا ولا يحتاج في صحة خبره أن يكون عدل شهادة وعدل الشهادة هو معروف في باب الشهادات بان يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا عدلا مسلما بخلاف عدل الرواية فلا يشترط فيه إلا الاسلام والعدالة والبلوغ والعقل فيصح اخبار المرأة والرفيق وقوله (عن مشاهدة) صفة لموصوف محذوف أي اخبارا ناشئا عن مشاهدة أي معاينة للكعبة وقوله (وجب عليه) أي على المخبر بفتح الباء (قبوله) أي الخبر وجواب الشرط ولا يصح الاجتهاد حينئذ (وكذا يجب) على من غاب عنها (اعتماد محراب بلد) كبير (أو) محراب (قرية) صغيرة (يكثرت طارقتها) أي من يربها ويطلع على ذلك المحراب (و) كذا يجب اعتماد (كل مكان صلى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه) مبتدا وقوله (متعين) خبره أي مكان وقوفه للصلاة متعين لا يصح العدول عنه (ولا يجتهد) أي من يريد الصلاة (فيه) أي في موقفه المتعين أي لا يجوز الاجتهاد في محراب النبي صلى الله عليه وسلم أي ما ثبت انه وقف فيه للصلاة باخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب لا المحراب المعروف الآن إذ لم يكن في زمنه محاريب وقوله (لا يتيامن ولا يقياسر) مرتبط بقوله ولا يجتهد والياء فيهما زائدة فهم منصوران تقديرا على التمييز والياء فيهما مفتوحة أي لا يجتهد في محرابه صلى الله عليه وسلم لامن جهة اليمين ولامن جهة اليسار ولم يبنه على الاجتهاد جهة لانه معلوم بالطريق الاولى وإنما امتنع الاجتهاد في محرابه ومساجده لانه لا يقر على خطأ فلو تخيل حاذق فيها أي في المحاريب المنسوبة له صلى الله عليه وسلم بمئة أو بيسرة فخاله باطل (ويجتهد) من يريد الصلاة (فيهما) أي في التيامن والتياسر أي في جهتهما (في غيره) أي في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم حال كون ذلك الغير مستقرا (من المحاريب) إذ لا يبعد الخطأ فيهما بخلافه في الجهة (وان لم يجد) الشخص (من يخبره عن مشاهدة) ومعاينة للقبلة (اجتهد) وجوب إن أمكنه الاجتهاد بان كان بصيرا يعرف الاجتهاد كما أشار إلى ذلك بقوله (بالدلائل) فالجارو والمجروور متعلق بقوله اجتهد أي جعل الامور الدالة على القبلة علامة على الاجتهاد وهي كثيرة كالقطب والشمس والنجوم من حيث دلالتها على القبلة لامن حيث ذاتها لان ذلك معلوم لكل احد قال بعض المؤلفين ان كل نجمة قدر الجبل لانها لو صغرت لم تر وكل واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب في السكرسي كذا بخط الشيخ خضر واقوى الأدلة القطب وأضعفها الرياح لاختلافها والقطب نجم صغير في نبات نعش الصغرى بين الفرقدن والجدى وهو يختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلى خلف اذنه اليمنى وفي مصر يجعله خلف أذنه اليسرى وفي اليمن قبلته بمائلي جانبه الأيسر وفي الشام وراءه بمائلي جانبه الأيسر أيضا وفي نجران وراء ظهره والظاهر ان نجران محرف ومصحف عن حران بفتح الحاء وتشديد الزا وهو قرية من قرى الشام من جهة الشرق ويكون القطب عند الاستقبال وراء ظهره خالصا بخلاف دمشق فإنه

وان وضع محرابه على العيان صلى اليه ابدان من غاب عنها فأخبره ثقة بها مقبول الرواية عن مشاهدة ووجب عليه قبوله وكذا يجب اعتماد محراب بلد أو قرية يكثرت طارقتها وكل مكان صلى اليه النبي صلى الله عليه وسلم وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه لا يتيامن ولا يقياسر ويجتهد فيها في غيره من المحاريب وان لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل

وراء ظهره لجهة اليسار فلا مخالفة حينئذ وأما لجران فهي قرية باليمن لا بالشام فتكون داخله في اليمن في جعل القطب قبالته فسقط اعتراض بعضهم على هذه العبارة ونظم بعضهم أحوال القطب في الاستقبال فقال

من واجه القطب بأرض اليمن ° وعكسه الشام تخلف الاذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر ° قد صححوا استقباله في العمر

هذا إذا عرف الدلائل فتكون حينئذ علامات يجتهد المصلي بها (فان لم يعرفها) أى الأدلة المذكورة أصلا وان قدر على تعلمها لان تعلم الأدلة فرض كفاية أى الحضر والاطلاق صاحب المنهاج انه واجب محمول على التفصيل بين الحضر والسفر في الحضر يكون التعلم فرض كفاية لوجود من يعرفها بكثرة وأما في السفر فالتعلم فرض عين لقلة من يعرفها وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالأدلة فان كثرت كركب الحاج فكالحضر (أو عرفها لكن (كان أعمى) البصر أو البصيرة (قلد بصرا) ثقة عارفا بادلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ما يصله بالتقليد (وان يقين الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد) منه أو من مقلده (اعاد) ماصلاه ووجوبها أى عند ظهور الصواب وان لم يظهر إلا سواه كان الخطأ في الجهة أو في التيسر أو في التيامن وان لم يظهر له الصواب لانه يقين الخطأ فيما يأمن مثله في الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله في الاعادة عن الكل في الصوم ناسيا والخطأ في الوقوف برفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله في الاعادة فهما (ويندب للمصلي ان يكون بين يديه) أى امامه وقدامه (سترة) تستره عن يمينه وبين يديه ويسن له ان يميلها عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه وشرطها ارتفاعها عن الارض (ثلثا ذراع) وتلك السترة مثل عصي مغروزة في الارض أو حجر مرتفع ثلثي ذراع أو جدار أو اسطوانة أو غير ذلك (أو) مثل ان (يبسط) المصلي (مصلي) كسجادة يصلي عليها طولها من عقبه إلى آخرها ثلاثة أذرع فأقل وقيل من رؤس اصابعه وهو الأوجه السترة وبسط المصلي في مرتبة واحدة وكذلك الجدار والسارية أى العمود بخلاف العصامع الجدار فان الجدار مقدم على العصا والحاصل انه يقدم الجدار أو لا في معناه السارية ونحوها ثم العصائم الخطوط إلى ذلك أشار المصنف بقوله (فان عجز) بقاء الترتيب والتعقيب أى فان عجز عن السترة والمصلي (خط خطا) أى جعل بينه وبين القبلة خطا طويلا في الارض ويكون الخط طويلا كافي الروضة ويحصل اصل السنة بجعله عرضا لخبر استروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر إذا صلى احدكم فليجعل امام وجهه شيئا فان لم يجد فليتنصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وقيس بالخط المصلي مقدم على الخط لانه أظهر في المراد والخط لا يظهر إلا في الارض الترابية لافي الصخر ولا في المبلطة وتكون السترة بجميع انواعها المتقدمة قرية من المصلي قربا مشتملا (على ثلاثة أذرع) أى يكون بين المصلي وبينها ثلاثة أذرع فأقل للحديث المتفق عليه كان بين مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار مراما لشاة بخلاف ما إذا بعدت عنه فلا تسمى سترة وإذا وجدت السترة على هذه الصفة (فيحرم المرور حينئذ) أى حين إذا وجدت السترة المذكورة أى لا يجوز مرور الشخص بين المصلي وبين السترة المذكورة وان لم يجد المار سديلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي - أى إلى السترة المذكورة - ماذا عليه من الاثم - كان ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان إلا من الاثم بالخارى وإلا خريفا للزار (ويندب) بينه وبين السترة المذكورة للمصلي (دفع المار) وكذا الغير المصلي كما بحثه في المهمات وهو مقتضى عبارة المصنف حيث اطلق الدفع وهو متجه لانه ازالة منكر فلا يختص بالمصلي يبدأ في دفعه (بالاسهل) والاخف لا بالاثقل فان خالف ومات المدفوع في هذه الحالة فعلى الدافع الضمان المأمور به (ويزيد) في الدفع (قدر الحاجة) وذلك (كم دفع) (الصائل) أى ان المار المذكور

فان لم يعرفها أو كان أعمى
قلد بصيرا وان يقين الخطأ
بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد
ويندب للمصلي أن يكون
بين يديه سترة ثلثا ذراع
أو يبسط مصلي فان عجز
خط خطا على ثلاثة أذرع
فيحرم المرور حينئذ
ويندب دفع المار بالاسهل
ويزيد قدر الحاجة
كالصائل

مثل الصائل على شخص ليقنته ظلماءعدوانا فيدفع بالاخف فكذلك هنا (فان مات) أى المار بسبب
 الدفع المذكور وهو الدفع المأمور به (ف) هو (هدر) أى أن المقتول بذلك الدفع لا يقتص منه ولا دية
 فيه لانه متعدد في ذلك كالصائل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه اذا صلى أحدكم الى
 شىء يستره من الناس فارادواحد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان (فان
 لم يكن سترة) بينه وبين القبلة على الوجه المتقدم (أو) كان لكنه (تباعد) المصلى (عنها) أو لم
 يتباعد لكنه مقصر في الصلاة بان وقف في قارعة الطريق او بشارع او بدرب ضيق او نحو باب
 المسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف (كره المرور)
 حينئذ بين يدى المصلى ولا يحرم بل ولا يكره في بعض الصور المذكورة عند التقصير (وليس له)
 أى للمصلى وكذا غيره (الدفع) حينئذ اتقصير المصلى بعدم السترة وينبى للبار الوقوف حتى يفرغ
 المصلى من صلاته ولا يمراد با مع الله عز وجل لما مر من الحديث وإن كان جائزا (تنبيه) لا يعد
 بعض الصفوف سترة لبعض على الاوجه كما هو ظاهر ويكره كفى المجموع أن يصلى وبين يديه رجل
 او امرأة يستقبله ويراه ولو مر من بين يديه شىء كمرأة وحمار وكل لم تبطل صلاته واما خبر مسلم
 يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها حينئذ ويؤخذ من هذا التنبيه
 ان الادمى لا يكفى جعله سترة ان كان يشتغل قلب المصلى به ومثل الادمى البيهمة والمرأة والافيسكى
 جعله سترة ويحرم المرور بينه وبين السترة المذكورة وذلك لعدم كراهة الصلاة حينئذ والقائل
 بعدم الكفاية نظر الى اشتغال القلب بالسترة المذكورة خصوصا ان كانت المرأة ذات جمال والبيهمة
 نفورا (ولو وجد) شخص (في صف) من صفوف الصلاة (فرجة) أى سعة تسع من يصلى فيها (فله)
 أى لمن وجد تلك الفرجة (المرور) ولو من بين يدى المصلى مع وجود السترة (ليسترها) بوقوفه فيها
 لتقصيرهم في عدم سد هامان اول الامر بل له خرق الصفوف ليصل اليها حينئذ لما علمت والله تعالى اعلم
 (باب صفة) أى كيفية (الصلاة)

فان مات فهدر فان لم يكن
 سترة أو تباعد عنها كره
 المرور وليس له الدفع ولو
 وجد في صف فرجة فله
 المرور ليسترها (باب صفة
 الصلاة) يتدب أن يقوم لها
 بعد فراغ الإقامة ويتدب
 الصف الاول وتتدب
 تسوية الصفوف وللأمام
 أكد ويتدب إتمام الاول
 فالاول

وهي تشمل على فروض وتسمى أركاناً وعلى سنن تسمى ما يجز بالسجود منها أبعاضاً وما لا يجز يسمى
 هيئة وعلى شروط وتقدمت في الابواب السابقة وقد بدأ المصنف بما يطلب لها قبل التلبس بها فقال
 (يتدب) لمريد الصلاة (أن يقوم لها) أى للتلبس بها (بعد فراغ الإقامة) أى بعد فراغ المقيم من
 الفاظها لما رواه الشيخان من قوله عليه الصلاة والسلام اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى
 فهذا الحديث يدل على تدب القيام للمأمومين بمجرد رؤية الامام ولو لم يفرغ المقيم من الإقامة وهذا
 يدل للحنفية لاننا في استدلال الجوجرى بهذا الحديث نفاً بالنسبة لنا (ويتدب) لمريد الصلاة
 (الصف الاول) أى الحضور فيه والمسارعة اليه لمزيد فضيلته وللأحاديث الواردة في الحث على
 المسارعة اليه والمواظبة عليه والصف الاول هو الذى يلي الامام سواء تخلله منبر ومقصورة واعمدة
 أم لا للحديث المتفق عليه لو يعلمون ما في الصف المقدم لكنت قرعة ولما رواه أبو داود بسند صحيح
 من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول (ويتدب تسوية الصفوف)
 أيضاً للأحاديث فيها وهي مشهورة كثيرة منها سوا صفركم فان تسوية الصفوف من إقامة
 الصلاة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام اعتدوا في صفوفكم وتراصوا فانى اراكم من وراء ظهري
 ومنها غير ذلك فلا تطيل به (و) طلب ذلك (للأمام أكد) من غيره بأن يأمر المأمومين بتسوية
 الصفوف عند ارادة الاحرام بالصلاة فان كان المسجد كبيراً أمر رجلاً يامرهم بذلك ويطوف
 عليهم أو ينادى فيهم بها فانه من الأمر بالمعروف والنعمان على البر والتقوى (ويتدب)
 للمأمومين (إتمام) الصف (الاول فالاول) أى لا ينبغي جعل صف ثان إلا بعد إكمال الصف

الاول وهكذا كل صف بعده وعدم الاكمال مفوت لفضيلة الجماعة وكذلك تقطيع الصفوف بان يجعلوا فرجا بين الصف الواحد وكذلك يتباعد الصفوف بعضها عن بعض بان يزيد ما بين كل صف على ثلاثة اذرع وهذا واقع في زمانها هذا كثيرا جدا وكله ناشئ من عدم الاعتناء بالعبادة والله الموفق (وجهة بين الامام أفضل) أي وقوف المأموم على يمين الامام أفضل من وقوفه على جهة اليسار ثم بعد حصول ما تقدم من المنذورات السابقة (ينوي) المأموم ما يريد فعله وبلا حظه (بقلبه) لا باسائه فقط فلا يكفي النطق بالمنوى مع غفلة عنه بالقلب ولا يضر النطق بالمنوى غلطا مخالفا لما فيه كأن نوى الظهر بقلبه وسبق لسانه الى غيرها وقد فصل المصنف المنوى بقوله (فان كانت) اي الصلاة التي اراد فعلها (فريضة) أي مفروضة ففعلية بمعنى مفعولة أي فرضها الله تعالى على عباده المؤمنين المكلفين وأوجبها عليهم سواء كانت اصلية كالصلوات الخمس او مندورة واجتازة وقد ذكر الجواب بقوله (وجب) على من ينوي ثلاثة أشياء أحدها (نية فعل الصلاة) وقد عر غير المصنف بقصد فعل الصلاة ولا مخالفة بينهما إلا في اللفظ دون المعنى لان النية معناها القصد فكانه قال (وجب قصد فعل الصلاة) (و) ثانيها (كونها) أي الصلاة (فرضا) أي يشترط في صحة هذه النية التصريح بالفرضية أي فرضية الصلاة فاذا نوى الصلاة فقط من غير تعرض للفرضية فلا يسوغ له فعل الفرض لان الصلاة تقع على التافلة كما تقع على الفريضة فلا بد من التمييز بينهما فان صلاة الصبي للظاهر مثلما تقع فلا لا فرضا لعدم تكليفه (و) ثالثها (تعينها) أي الفريضة من جهة كونها (ظهرا) أي صلاته (او عصرا) أي صلاته (أو جمعة) أي صلاتها فهذه الاسماء الثلاثة منصوبة على التمييز للضمير المضاف اليه لانه عائد على الصلاة وهي مبهمة فزال المصنف الابهام بقوله ظهرا الخ (ويجب قرن ذلك) المذكور من هذه الثلاثة (!) أول (التكبير في حضره) أي يستحضره الناوي المنوى المذكور من هذه الثلاثة المتقدمة أي يستحضره ويلاحظه (في ذهنه) أي في قلبه احضارا (حتما) أي لازما واجبا (ويتلفظ به ندبا) ليساعد اللسان القلب (ويقصده) أي الناوي المنوى المذكور حال كونه (مقارنا) ذلك المنوى (لاول التكبير) أي لاول جزء منه (ويستصحبه) أي المنوى أي يستمر ملاحظه لا غفلا عنه (حتى) أي الى ان (يفرغ منه) وهذا هو المقارنة الحقيقية وضابطها أن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير والمقارنة العرفية بان يقرن ذلك المستحضر بأي جزء من أجزاء التكبير والاستحضر الحقيقي ان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا والاستحضر العرفي بان يستحضر الأركان إجمالا والمعتمد أن الاستحضر الواجب في الصلاة هو القصد أي قصد فعل الصلاة والتعيين أي تعيينها من كونها ظهرا او عصرا مثلا ونية الفرضية لاجل التمييز بين الفرض والتفل لان الصلاة تقع على التفل وعلى الفرض كما علم ذلك بمأمر وهو يكون عند اول جزء من أجزاء التكبير قرره الشيخ الحفني وهو عن شيخه خليفة وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوشي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرمي الصغير وهو عن شيخ الاسلام (ولا يجب) على المصلي (التعرض لعدد الركعات) بان يذكر عددها كأن يقول أصلي الظهر مثلا أربع ركعات بل يندب له ذلك وكذلك ذكر الاستقبال بان يقول مستقبلا بل ليس ذلك أيضا وكذلك ذكر اليوم بان يقول ظهر هذا اليوم بل ليس ذلك أيضا (ولا يجب الاضافة) أي النسبة (إلى الله تعالى) أي نسبة العبادة اليه فالاضافة لغوية بمعنى النسبة لانحوية بل هي سنة خروجها من خلاف من أوجبها ليتحقق معنى الاخلاص وإتمامه يجب لان الصلاة لا تكون أي باعتبار الوقوع إلا لله تعالى (و) لا يجب ذكر (الاداء أو) ذكر (القضاء) وقت النية بان ينوي كلاهما على الافراد (بل يندب ذلك) أي ذكر ما تقدم من قوله ولا يجب التعرض إلى هنا والاداء فعل العبادة في الوقت والقضاء فعلها

وجهة بين الامام أفضل
ينوي بقلبه فان كانت فريضة
وجب نية فعل الصلاة
وكونها فرضا وتعينها
ظهرا أو عصرا أو جمعة
ويجب قرن ذلك بالتكبير
في حضره في ذهنه حتما
ويتلفظ به ندبا ويقصده
مقارنا لاول التكبير
ويستصحبه حتى يفرغ منه
ولا يجب التعرض لعدد
الركعات ولا يجب الاضافة
إلى الله تعالى والاداء
أو القضاء بل يندب ذلك

خارجه هذا حكم الفريضة وقد أشار إلى غيرها بقوله (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أى صاحبة وقت وسياق بمثلهما وذكر الجواب بقوله (وجب) على المصلي فيها شيان أحدهما (التعيين) أى تعيين هذه الصلاة التى يتلبس بها وهى صاحبة وقت لتتميز عن غيرها وأشار إلى التمثيل لها فقال (ك) صلاة (عيد) فطر أو اضحى فانها مؤقتة بارتقاع الشمس وقوله (وكسوف) أى كصلاته معطوف على عيد وفي بعض النسخ وخسوف وكل منهما صحيحا فهو مثال للصلاة ذات السبب وإن لم يكن لها وقت معين بل تفعل عند وجود السبب وهو التغير فوقتها وقت وجود السبب وكذلك قوله (وإحرام) أى كصلاته فهو مثال للصلاة ذات السبب لكنه متأخر عنها وما قبله مثال للسبب المقارن باعتبار استمرار السبب فى الصلاة وقوله (وسنة الظهر) مثال لراتبة الفرض فوقتها وقته (وغير ذلك) بماله وقت أو سبب متأخر أو مقارن كما علم ذلك بعضه من كلامه بالتمثيل فلا بد فيه من التعيين أى تعيين الصلاة من كونها ذات سبب أو صاحبة وقت أو راتبة للتمييز والمصنف قد اقتصر على أحد الشيتين وهو التعيين وخلافه والثانى قصد العمل أى قصد فعل الصلاة وإمانيه النفلية فلا تجب فيها أى فى الصلاة النافلة المذكورة بل تسن خروجا من الخلاف وإن لم تجب فيه أى فى هذا القسم للزوم النفلية له بخلاف الفريضة للظهر مثلا فانها غير لازمة بل يوجد الظهر بدون الفريضة كصلاة الصبي والمعادة على الخلاف فيها (تنبيه) قد علم من كلامه أنه لا فرق فى وجوب التعيين وقصد الفعل بين المؤقتة أى ذات الوقت كما علمت وبين ذات السبب المتقدم كسنة الوضوء مثلا والمتأخر كسنة الاحرام والمقارن كالكسوف والراتبة كالسنن التابعة للفرائض فكل ذلك يندرج تحت قوله مؤقتة فوجب فى كل ذلك القصد والتعيين وأشار إلى المرتبة الثالثة للصلاة بقوله (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) أى ليست ذات سبب ولا صاحبة وقت ولا راتبة وهذا معنى كونها مطلقة أى غير مقيدة بشئ مما ذكر فانها تفعل فى أى وقت إلا فى وقت الكراهة وأشار إلى جواب الشرط بقوله (أجزأ) فيها (نية) فعل (الصلاة) المعبر عنها عند غيره بقصد الفعل لأن النية معناها القصد فكانه قال أجزأ فى النافلة المطلقة قصد فعل الصلاة ولا تتوقف صحتها على التعيين ونية النفلية لما مر من أن النفلية لازمة لها (ولو شك بد التكبیر) أى بعد تكبيرة الاحرام (بالنية) أى كان قال هل نويت أم لا (أو شك فى شرطها) أى الصلاة وهى الطهارة مثلا وأشار إلى الجواب بقوله (فيمسك) أى عن الخروج من الصلاة أى لا يخرج منها بمجرد هذا الشك بل يتوقف حينئذ وأشار إلى التفصيل فى ذلك فقال (فإن ذكرها) أى تذكر النية وأنه أتى بها وذلك (قبل فعل ركن) من أركان الصلاة (والحال أنه) قد قصر الفصل فى هذا التذكر أى لم يمحض مقدار فعل ركن فحينئذ صحت الصلاة (لم تبطل وإن طال) ذلك الفصل بين التذكر وبين المشكوك فيه (أو) لم يطل لكن وقع التذكر (بعد) فعل (ركن قولى) كفرامة الفاتحة (أو) أعد فعل ركن (فعلى) كركوع مثلا وجواب الشرط قوله (بطلت) أى صلاته فى هذه الصور من قوله وإن طال الفصل إلى هنا (تنبيه) الشك بعد السلام لا يؤثر فى غير النية والتكبير وإن قصر الفصل لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام وأما الشك فى النية والتكبير فإنه يؤثر لأنه شك فى الانعقاد والاصل عدمه ويعيد الصلاة ما لم يتذكر عن قرب وإلا آتمها وفعل المشكوك فيه وقال شيخنا العلامة الباجورى ولو طال الزمن أم (ولو قطع النية) بالفعل بأن نوى فى قلبه قطع الصلاة (أو) لم ينو القطع بالفعل لكنه (عزم على قطعها) فى المستقبل (أو شك هل يقطعها) بأن تردد فى قلبه وقال هل أقطعها أو استمر فيها والمراد كما قال امام الحرمين أن يطرأ له الشك المناقض للجزم واليقين ولا عبرة بما يجرى فى الفكر أنه لو تردد فى الصلاة كيف يكون فإن ذلك مما يبتلى به الموسوس وربما وقع فى الإيمان فلا يضر حينئذ

وإن كانت نافلة مؤقتة
وجب التعيين كعيد
وكسوف وإحرام وسنة
الظهر وغير ذلك وإن
كانت نافلة مطلقة اجزا
نية الصلاة ولو شك بد
التكبير بالنية أو شك فى
شرطها فيمسك فإن ذكرها
قبل فعل ركن وقد قصر
الفصل لم تبطل وإن طال
أو بعد ركن قولى أو
فعلى بطلت ولو قطع النية
أو عزم على قطعها أو شك
هل يقطعها

(أونوى في الركعة الاولى قطعها) أى الصلاة (في) الركعة (الثانية) أى لاحظ في قلبه انه إذا حضرت
الركعة اثنائية قطعها (او علق الخروج) أى من الصلاة (بما) أى بشئ ما يوجد (يوجد) ويحصل
وجدانا (يقينا أو) وجدانا (توهما) أى علق الخروج منها بشئ ما يوجد على سبيل اليقين أو على سبيل
التوهم فصب يقينا وتوهما ما على نزع الخافض واما على انهما صفتان لموصوف محذوف كما اشترت
اليه اولا وقد مثل المصنف لذلك الشئ الذى يوجد يقينا وتوهما وهو المعلق عليه الخروج من الصلاة
فقال (كدخول زيد) فى الدار مثلا وقد وجد دخوله فى حال الصلاة وجوابه هو قوله (بطلت) أى
صلاته فى جميع هذه الصور السابقة لحصول التردد فى النية المنافى للجزم بها وهو أن لا يأتي بما ينافيها
وما تقدم من هذه الصور مناقض ومناف لها فلذلك بطلت الصلاة لبطان النية التى هى ركن من
أركان الصلاة وقوله (فى الحال) أى لا بعد حصول المعلق عليه فى صورته وفى حال القطع بالفعل وفى
حال العزم على القطع وفى حال الشك وهى اقطعها ام لا (ولو احرم) الشخص (بالظاهر قبل الزوال) أى
قبل دخول الوقت وهو الزوال بالنسبة للظهر حال كونه (عالما) لذلك أن احرامه وقع قبل دخول
الوقت (لم تنعقد) صلته لعدم حصول الشرط وهو معرفة دخول الوقت يقينا أو ظنا ولتلاعبه فى
صلى بدون تلك المعرفة لم تصح صلاته وإن صادف الوقت (أو) أحرمها (جاهلا) بذلك (انعدت)
صلاته (نفلا) مطلقا لعدم ما ينافيه هذا ما يتعلق بالنية وهى الركن الاول و اشار إلى الركن الثانى
وهو تكبيرة الاحرام وما يتعلق بها من شروطها فقال (ولفظ التكبير متعين) لما روى الترمذى
وابوداود باسناد صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلته إذا قلت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
فقول المصنف ولفظ التكبير اخرج شرط اول لتكبيرة الاحرام وكونه واقعا (ب) اللغة (العربية)
متعين أيضا لانها شرط فيه للتابع رواه ابن ماجه من خبر صلوا كما رأيتونى أصلى ولم يردعته صلى الله
عليه وسلم انه صلى على غير الوجه المذكور فلو كبر بغير العربية من غير ما تصح صلاته بلا خلاف
وهذا هو الشرط الثانى (وهو) أى ذلك التكبير المشترط فيه ما ذكر لفظه وصيغته (الله أكبر)
بتقديم لفظ الجلالة على أكبر وهذه الصيغة تجمع عليها (او الله الأكبر) بالتعريف لانه زيادة لا تخل
بالمعنى فيصح أيضا كما لو قال الله أكبر كبيرا لانه زيادة فى التعظيم فلا تضر زيادة آل لانها لا تمتع اسم
التكبير وكذلك الله الجليل أكبر والله عز وجل أكبر لان هذه الزيادة لا تمتع الاسم بل تشعر بالتعظيم
بخلاف تقديم الخبر على المبتدأ كما كبر الله أو الله الذى لاله إلا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك
لا يسمي تكبير او مثل ذلك فى عدم الاكتفاء ابدال الخبر كان تقول الله اعظم او ابدال المبتدأ كالرحمن
أكبر وقد أشار إلى ما يشترط فيه أيضا بقوله (ولو أسقط حرفا منه) أى من لفظ الله أكبر (أو) لم يسقط
شيئا منه لكنه (سكت) سكتة (بين كلمتيه) وسياق جواب لو فيشترط فى صحة التكبير اتصال
كلمتيه أى ان لفظ أكبر يشترط اتصاله بلفظ الجلالة (أو) لم يسكت بل حصل الاتصال لكنه (زاد
بينهما) أى بين السكتين (واوا) ساكنة او متحركة فيشترط فى صحة التكبير عدم زيادة حرف بين
السكتين كزيادة الواو المذكورة (أو) اتفت هذه الزيادة لكنه زاد (بين الباء) الكائنة (من)
لفظ (أكبر) بين (الراء) الكائنة منه (الفا) قصارا كبار بزنة افعال بفتح الهزبة وإذا قصد معناه
وهو الطبل فقد كفر والعياذ بالله تعالى وقد ذكر جواب لو بقوله (لم تنعقد) أى صلته لعدم الاتيان
بالتكبير فى الاول والخروج عن ان يسمى تكبيرا بالفصل بين الكلمتين او للزيادة او النقص فى
الباقى (فان عجز) لسانه عن النطق بالتكبير (لخرس) أى لكونه أخرس غير قادر على النطق (ونحوه)

أونوى فى الركعة الاولى
قطعها فى الثانية أو علق
الخروج بما يوجد يقينا
أو توهما كدخول زيد
بطلت فى الحال ولو احرم
بالظاهر قبل الزوال عالما
لم تنعقد او جاهلا انعدت
نفلا ولفظ التكبير متعين
بالعربية وهو الله أكبر أو
الله الأكبر ولو اسقط
حرفا منه أو سكت بين
كلمتيه أو زاد بينهما أو اوا
او بين الباء من أكبر
والراء ألفا لم تنعقد فان عجز
لخرس ونحوه

كنخيل (وجب) عليه اى على العاجز المذكور ونحوه (تحريك لسانه وشفته) ولهاته (طاقته) اى قدر طاقته نص عليه الشافعي رضی الله عنه واتفق عليه الاصحاب عملا بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه اذا امرتك بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يختص هذا الحكم بالتكبير بل هو عام في كل ما وجب على الشخص وكان متعلقا باللسان كالقراءة والشهد والسلام وهكذا وهذا في الحرس الطاريء وقد وجهه القائل به بان القراءة كانت واجبة قبل الحرس والقراءة تستلزم التحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور اما اذا ولد آخرس فلا يلزم لانه لم تجب عليه القراءة التى هى المقصود فلم يجب التابع الذى هو التحريك وكذا يقال في نحو الاخرس اى لا يلزمه ذلك وقد ذكر المصنف مقابل قوله ولفظ التكبير متعين بالعربية بقوله (فان لم يعرف العربية) اى لم يعرف التلفظ بها حال التكبير (كبر باى لغة شاء) وجوبها من فارسية وغيرها من باقى لغات العجم ولا يعدل إلى غيره من الاذكار وترجمته بالفارسية خد اى بزرگ كما نقله في الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فالباء والزاي من بزرگ مضمومان والراء والكاف ساكتان وخد اى معناه الله وبزرگ معناه كبير وترصيره كبر وبزيادة تر التركيب على التفضيل (و) يجب (عليه) اى على من لم يعرف اللغة العربية (ان يتعلمها ان امكنه) التعلم ولو بسفر إلى قرية يتعلمه بها وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة ولو امكنه التعلم آخر الوقت لم يجز ان يترجم فى اوله فان لم يجد من يعلمه ترجم حيثئذ (فان اهمله) اى اهمل التعلم اى تعلم النطق بالتكبير بالعربية (مع القدرة عليه) (و) الحال انه قد ضاق الوقت عن التعلم بحيث لو تعلم لخرج الوقت (ترجم) عنه باى لغة شاء وصلى حرمة الوقت (واعاد الصلاة) الواقعة بالترجمة لتفريطه وتقصيره بعدم التعلم مع القدرة فان لم يهمل التعلم ولكن ضاق الوقت عليه لبلادة ذهنه اولقته ما ادركه فى الوقت من التعلم صلى حيثئذ بالترجمة ولا اعادة عليه اذ لا تقصير و اشار المصنف الى شرط عام للتكبير وغيره من سائر الواجبات فقال (و اقل التكبير) اى تكبير التحرم وهو مبتدا وسائر الخبر (و) اقل (القراءة) الواجبة (و) اقل (سائر الاذكار) الواجبة وغيرها كالشهاد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام وغير ذلك من الاقوال الواجبة والندوبة كالتسيحات فى الركوع والسجود والدعاء من جهة الجهر بها وقد ذكر الخبر بقوله هو (ان يسمع نفسه) اياها فان وما دخلت عليه فى تاويل المصدر هو خبر المبتدا المتقدم بقوله و اقل إلى آخره فو لم يسمع نفسه بالواجبات لم يعتد بها وكذلك المندوبات فيطلب منه اسماع نفسه بها حتى يعتد بها ويحصل له الكمال بالنسبة للسندوب وأما بالنسبة للواجب لا بد من اسماع نفسه ولا فلا تعتقد الصلاة لفوات الشرط وهذا الشرط يعتبر (اذا كان صحيح السمع بلا عارض) من لفظ وغيره ولا زاد فى الرفع بحيث يسمع ويستحب ان لا يزيد على اسماع نفسه هذا اذا كان المصلى منفردا او ماموما وقد اشار الى حكم الامام فقال (ويجهر الامام بالتكبيرات كلها) اى تكبيرة التحرم وغيرها من سائر تكبيرات الانتقالات لاجل ان يسمع المامومون بجهره كلهم او بعضهم فيعلمون صلاته ويتابعونه وكالامام مبلغ احتيج اليه (ويشترط) لتكبيرة الاحرام اى لصحتها (ان يكبر) حال كونه (قائما) لكن هذا الشرط يكون واقعا (فى الفرض) فان وقع (منه) اى من التكبير (حرف فى غير القيام) كأن كبر فى حال هو به للركوع (لم تعتقد) الصلاة حيثئذ (فرضا وتعتد نفلا) مطلقا (ك) شخص (جاهل التحريم) اى تحريم وقوع التكبير فى غير القيام (دون) شخص (عالمه) اى عالم التحريم بذلك فلا تعتقد صلاته حيثئذ لا فرضا ولا نفلا (ويندب) للمصلى فرضا لو خلا منفردا او ماموما او اماما ذكرها كان او اثني (رفع

وجب تحريك لسانه
وشفته طاقته فان لم يعرف
العربية كبر باى لغة شاء
وعليه ان يتعلمها ان امكنه
فان اهمله مع القدرة عليه
وضاق الوقت ترجم
واعاد الصلاة و اقل
التكبير والقراءة وسائر
الاذكار ان يسمع نفسه
اذا كان صحيح السمع
بلا عارض ويجهر الامام
بالتكبيرات كلها ويشترط
ان يكبر قائما فى الفرض
فان وقع منه حرف فى غير
القيام لم تعتقد فرضا
وتعتد نفلا كجاهل
التحريم دون عالمه ويندب
رفع

يديه) عند التكبير (حذو) بذال معجمة أى مقابل (منكبيه) بان تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه واهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبیه لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة والصحيح استحباب انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ويسن أن يوجههما للقبلة وتكون اليد حالة الرفع (مفرقة الاصابع) تفريقا وسطا وتكون منشورة لامقبوضة ويكون ذلك مقرونا (مع التكبير) أى تكبير التحرم (فان تركه) أى المذکور من رفع اليدين على الوجه المذکور تركا (عمدا او) تركه تركا (سهوا) أى به فى أثناء التكبير (وتحصل به السنة وما اشرت اليه من نصب عمدا وما بعده على أنه صفة لموصوف محذوف أولى بما صنعه الشيخ الجوجرى من نصبهما على الخبرية لسكان المحذوفة مع اسمها حيث قال سواء كان الترك عمدا او سهوا لما قاله النجويون من ان كان لا يحذف مع اسمها إلا بعد ان ولو الشرطيتين واما حذفها فى غير هذا شاذا وقليل (لا) يأتى به (بعده) أى بعد فراغ التكبير (و) سن ان تكون كفاه متوجهتين (الى القبلة) لأنها أشرف الجهات (و) ان تكونا (مكشوفتين) لاستورتين ذكره البغوى قال فى المجموع قال اصحابنا والمرأة كالرجل فى هذا (ويحطهما) أى يرسلهما (بعد) انتهاء (التكبير) إلى تحت صدره) فقط صححه فى المجموع ونقل الجزم به عن الغزالي فى تدريسه ولا يرسلهما ارسالا بلغا ويستأنف رفعهما الى تحت صدره لما فيه من زيادة لفعل المستغنى عنه ويكونان مرتفعين (فوق سرته) لما روى ابن خزيمة فى صحيحه عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أى فى آخره (ويقبض كمره الايسر) أى كوع يده اليسرى وقوله (بكفه الايمن) أى بكف يده اليمنى متعلق بيقبض (و) سن ان (ينظر) المصلى ذكر اكان او اثني او صيا قائما او قاعدا را كما او ساجدا (الى موضع سجوده) لان ترديد النظر من مكان الى مكان آخر يشغل القلب ويمنع كمال الخشوع وقيل ينظر الراكع الى تحت قدميه والساجد الى أنفه والقاعد الى حجره وهذا فى غير التشهد وأما هو فينظر إلى محل سجوده أيضا إلى ان يقول إلا الله فينظر حيثئذ إلى السبابة ويستمر إلى فراغه من السلام (ثم) بعد تمام التحرم على الكيفية السابقة (بقرادعاء الاستفتاح) وقد وردت فيه أحاديث صحيحة بأذكار مختلفة والمشهور منها وهو الأفضل ما اقتصر عليه المصنف وهو قول المصلى عقب التحرم بفرض او نقل (وجهى ووجهى) أى أقبلت بذاتى حال كونى منتبها بذلك الدعاء (إلى آخره) أى إلى آخر دعاء الاستفتاح وتمامه للذى فطر أى خلق السموات والارض خنيفا أى ما تلا عن جميع الاديان الباطلة إلى الدين الحق مسلما أى متقادا لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما أنامن المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فان حبان وفى رواية لليبي وأنا أول المسلمين فكان صلى الله عليه وسلم يأتى بما فيها تارة لانه أول مسلمي هذه الامة وبما فى الاولى اخرى ولو اتى بدعاء آخر غير هذا من الاذكار المختلفة حصل اصل السنة ولكن الافضل ما علمت (ويندب) هذا (لسكل مصلى) لافرق بين (مفترض) أى من يصلى فرضا (و) بين (متنفل) أى بين من يصلى نفلا (و) بين (قاعدا) أى من يصلى قاعدا عند العجز فى الفرض والنفل مطلقا (أو) بين (امرأة) وذكروصبي (و) بين (مسافر) وسواء كان منفردا أو فى جماعة إماما أو ماموما لان وضع هذه الصلاة مبنى على التطويل ويستحب للمنفرد وكذلك الامام إذا رضى المامومون بالتطويل ان يقول كل واحد من ذكر زيادة على المشهور اللهم انت الملك لا اله الا انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعها فانه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق فانه لا يهدى لاحسنها الا أنت واصرف نهي سئها فانه لا يصرف عنى سئها الا انت ليك وسعديك والخير كله فى يدك والشري ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت

يديه حذو منكبيه مفرقة
الاصابع مع التكبير فان
تركة عمدا أو سهواً أتى به فى
أثناء التكبير لا بعده إلى
القبلة ومكشوفتين ويحطهما
بعد التكبير إلى تحت صدره
فوق سرته ويقبض كوعه
اليسر بكفه الايمن وينظر
إلى موضع سجوده ثم يقرأ
دعاء الاستفتاح ووجهت
وجهى ولى آخره ويندب
إلى كل مصلى مفترض ومتنفل
وقاعد وامرأة ومسافر

أستغفرك وأتوب اليك قال في المجموع ويستحب معه حديث أبي هريرة وهو اللهم بأعديني وبين
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس
اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد (لا يطلب الاستفتاح المذكور في صلاة جنازة)
لانها مبنية على التخفيف (ولو تركه) أي من طلب منه هذا الدعاء أي ترك الدعاء المذكور تركا
(عمدا أو) تركا (سهوا) الحال انه قد (شرع في التعوذ) للقراءة (لم يعد اليه) أي الى دعاء الاستفتاح
لانه قد فات محله لان هذا التقديم مستحق لا مستحب فاذا فات فلا يرجع اليه ولورجع فلا تحصل
به السنة ولا يثاب على رجوعه ولا تبطل به صلاته ولا يسجد للسجود أني به كالدعاء أو يسبح في غير
موضعه (ولو أحرم) الشخص والامام في آخر قراءة الفاتحة (فامن الامام) بعد فراغ قراءته
(عقبيه) أي عقيب احرام ذلك الشخص المأموم وعقيب لغة في عقب وقرله (امن هو) أي المأموم
(معه) أي مع الامام (ثم استفتح) أي المأموم جواب الشرط المتقدم وهو قوله ولو أحرم ولا يضر
التامين الواقع من المأموم مع الامام في عدم الاستفتاح لانه يسير ذكره البغوي (ولو احرم) مسبق
والامام في التشهد الاخير (فسلم الامام قبل قعوده) أي المأموم المسبق (استفتح) أي المأموم المسبق
أيضا كالتي قبلها لانه لم يشرع بشيء قبل الاستفتاح ولقصر الفصل ولا يقعد (وان قعد) هو أي
المأموم المذكور في هذه الحالة معه (فسلم) الامام (فقام) هو أي المأموم المذكور (فلا) يستفتح
بطول الفصل ولقوات محله (ولو أدرك) مسبق (الامام) صلة كونه (قائما) أي في حالة قيامه
للقراءة (وعلم) هو أي المأموم المسبق بان غلب على ظنه (امكانه) أي امكان لحوقه الامام أي يمكنه
الاتيان بدعاء الافتتاح (مع) الاتيان (بالتعوذ) قراءة (الفاتحة) أي به (أي بدعاء الافتتاح) لانه
أدرك محله (فان شك) المسبق في امكانه أي في تحصيل هذا الدعاء وعدمه (لم يستفتح ولم يتعوذ)
أي لا يستفتح ولا يتعوذ (بل يشتغل بالفاتحة) وجوبا لانها فرض وركن في الصلاة بخلافها فانها
من المندوبات ولا يترك الفرض لتحصيل المندوب والتعوذ هو قول المصلي أو غيره اعوذ بالله من
الشیطان الرجيم كاسيأتي في كلامه أي اتحصن واتحفظ بالله منه أي من وساوسه (فان ركع الامام
قبل ان يتمها) أي الفاتحة (ركع) أي المأموم المسبق (معه) أي مع الامام وجوبا والحال انه قد
اشتغل بالفرض هذا (ان لم يكن قد استفتح) أي أتى بدعاء الاستفتاح (ولا تعوذ) أي ولم يكن قد
تعوذ (والا) أي وان أتى بهما مع الامر بتركهما في هذه الحالة وهي انه شك في امكانهما وحصول
الفاتحة مع الاتيان بهما وجواب ان الشرطية للمدغمة في النافية قوله (قرا) من الفاتحة وجوبا
(بقدر ما اشتغل به) منها لتقصيرة بالاشتغال بهما او باحدهما (فان ركع) في هذه الحالة عامدا
علما (ولم يقرأ بقدره) أي قدر ما اشتغل به من الاستفتاح والتعوذ (بطلت صلاته) لتركه ما فرض
عليه من قراءة الفاتحة او بعضها (وان قرأ) من الفاتحة شيئا (حيث قلنا) فيما تقدم ان ركع الامام
يركع معه في صورة ما اذا لم يشتغل بشيء منهما وجواب الشرط الجملة الاسمية المصرح به في قوله
(فتخلفه) عن متابعة امامه لهذه القراءة التي لم تطلب منه تخلف (بلا عذر) أي بغير عذر لهذا
التخلف فتخلفه مبتدأ والخبر هو قوله بلا عذر المتعلق بالمقدر المذكور وقد اشار المصنف الى
تفصيل في هذا الجواب فقال (فان رفع الامام راسه) أي من الركوع (قبل ركوعه) أي المأموم
التخلف بلا عذر أي وقد قرأ المأموم الفاتحة ولحقه في الاعتدال فيقال فيه قد (فاته هذه
الركعة) لانه لم يتابع امامه في معظمها قال في المجموع وصرح به امام الحرمين والاصحاب وهل
تبطل صلاته ان قلنا بالذهب ان تخلفه بركن لا يبطل فوجها اصحهما لا تبطل كما في غير المسبوق
والثاني تبطل لتركه متابعة الامام فيما فاتت به ركعة قال اذا قلنا لا تبطل قال الامام ينبغي ان

لا في جنازة ولو تركه عمدا
أو سهوا وشرع في التعوذ
لم يعد اليه ولو أحرم فامن
الامام عقبيه أمن هو معه
ثم استفتح ولو أحرم فسلم
الامام قبل قعوده استفتح
وان قعد فسلم فقام فلا ولو
أدرك الامام قائما وعلم
امكانه مع التعوذ والفاتحة
أتى به فان شك لم يستفتح ولم
يتعوذ بل يشتغل بالفاتحة
فان ركع الامام قبل ان يتمها
ركع معه ان لم يكن قد استفتح
ولا تعوذ ولا قرأ بقدر
ما اشتغل به فان ركع ولم
يقرأ بقدره بطلت صلاته
وان قرأ حيث قلنا فتخلفه
بلا عذر فان رفع الامام
رأسه قبل ركوعه فاته
هذه الركعة

لا يركع لان الركوع غير محسوب له ولو سكن يتابع الامام في هويته للسجود ويصير كأنه ادركه حينئذ ولا تحسب له الركعة انتهى (و) إذا فرغ من دعاء الاستفتاح (بندب) أى التعوذ (بعده) أى بعد الافتتاح وصيغته المألوفة هي قوله (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) أقوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أى اتحصن واتحفظ بالله من الشيطان الرجيم وهو إبليس اللعين أى أعوذ به من وساوسه في الصلاة وفي غيرها والرجيم بمعنى المرجوم أى المطرود عن رحمة الله أو من الرجم بالشهب التي تنفصل من الكوكب على الشيطان واتباعه فتحرقهم (ويتعوذ) ندبا (في كل ركعة) لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ولأنه يبتدىء فيها قراءة (و) هو (في) الركعة (الاولى أكد) أى يطلب طلبا أشد من طلبه في باقي الركعات للاتفاق عليها ولان افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها (سواء) في استحباب التعوذ (الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل) أى من يصلي الفرض والنفل مطلقا سواء كان ذاسبب أو ذاق وقت أو نفلا مطلقا ولا فرق بين الرجل والمرأة والصبي والحاضر والمسافر والقاعد والمضطجع لعموم الدليل إلا المسبوق الذي يخاف فوت الفاتحة ولو ركع الامام إذا اشتغل بالتعوذ أو يخاف فوت بعضها كذلك فيتركه ويشغل بالفاتحة ويأتي به في باقي الركعات ولا فرق في طلب ندب التعوذ بين كون الفرض عينيا أو كفايا فلذلك عطف المصنف عليه قوله (حتى الجنازة) فهو معطوف على المفترض عطف خاص على عام لان المفترض عام يشمل العيني والكفائي والتقدير حتى الجنازة أى صلاتها يطلب لها التعوذ لان ذلك يسير لا يخرجها عن كونها مبنية على التخفيف (ويسره) أى التعوذ بان يأتي به المصلي وبدعاء الافتتاح سرا بحيث يسمع نفسه وذلك (في) الصلاة (السرية) كالظهر والعصر بلا خلاف (و) يسره أى التعوذ أيضا (في) الصلاة (الجهرية) قياسا على الافتتاح بالمغرب والعشاء وغيرهما وقد أشار المصنف إلى الركن الثالث بقوله (ثم) بعد ذلك أى بعد التعوذ (يقرأ الفاتحة في كل ركعة) في قيامها أو بدله خبر الشيخين لاصلا لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولما روى ابن خزيمة وحبان بسند صحيح كإقال في المجموع لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهذا عام في الفرض والنفل والمراد من الروايتين انها تقرأ في كل ركعة لخبر المصطفى صلى الله عليه وآله وهو إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اقل ذلك في صلاتك كلها وفي رواية ثم اصنع ذلك في كل ركعة ولا نه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ هاتفي كل ركعة وقال صلوا كما رأيتهم في أصلي رواه الشيخان وقوله في حديث المصطفى ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يفيدانه مجزى. قراءة غير الفاتحة ولو مع وجودها واجيب عنه بأنه لم يكن عنده متيسر إلا الفاتحة فتعينت حينئذ وفي بعض الروايات فأقرأ بالقرآن وعدم ذكر التشهد في الحديث لكونه كان معلوما عنده وقد أشار المصنف إلى وجوب تعميم قراءتها في كل ركعة كما هو المدعى بقوله (سواء الامام والمأموم والمنفرد) عندنا معاشر الشافعية خلافا لابي حنيفة وغيره في المأموم لعموم الأدلة السابقة وأما المأموم المسبوق فتسقط عنه ويتحملها الامام وسواء في السقوط كلها أو بعضها (والبسملة آية منها) أى من الفاتحة بلا خلاف عندنا فهي ست آيات والبسملة تضاف إلى الست فتصير الجملة سبع آيات فالبسملة آية من الفاتحة عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدّها آية منها رواه ابن خزيمة والخامس وصحاحه وقولهم بالبسملة من الفاتحة عملا قد فسروه بالحكم أى فهمي منها حكما لا اعتقادا وقال بعضهم عملا أى من حيث العمل به وما قيل ان القرآن إنما يثبت بالتواتر ردها من محله فيها يثبت قرآنا قطعا وأما ما يثبت قرآنا حكما أى من حيث العمل به بالبسملة فيكن في الظن لا يقال لو كانت قرآنا من كل سورة لكفر جاحدها لانا نقول لو لم تكن قرآنا

ويندب بعده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويتعوذ في كل ركعة وفي الأولى أكد سواء الامام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة ويسره في السرية وفي الجهرية ثم يقرأ الفاتحة في كل ركعة سواء الامام والمأموم والمنفرد والبسملة آية منها

لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات (و) هي (آية من كل سورة غير برامة) وأما هي
فسكره في أولها وتدب في أثنائها عند مر وعند حجر تحرم في أولها وتكره في أثنائها لان المقام
لا يناسبه الرحمة لانها نزلت بالسيف وليست للفصل والالتبث اول برامة وسقطت اول الفاتحة
(ويجب) على قارئها (ترتيبها) لان تركه يخل باعجازها بأن يأتيها على نظامها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبنى على الاول ان سها بتأخيرها ولم يطل الفصل
ويستأنف ان تعمد او طال الفصل بين فراغه و ارادة التكميل لكن في صورة العمد يستأنف ان
تعمد التكميل واما ان قصد الاستئناف للقراءة ولم يقصد التكميل فلا يستأنف القراءة بل يبنى
النصف الاول على النصف الثاني ويكمله إلى اخره (و) يجب على قارئها في الصلاة (تواليها) أي
موالاة كلماتها بأن يأتي بها على الولاية للاتباع مع خبر صلواتها كما رأيت مني أصلي وقد فرغ المصنف
على وجوب التوالى قوله (فان سكت) قارؤها (فيها) أي في الفاتحة أي في أثناء قراتها سكونا (عمدا)
أو حال كونه متممدا فعمدا امام صدر فيكون صفة لموصوف محذوف أو بمعنى اسم الفاعل فيكون
حالا من فاعل سكت وقوله (وطال) جملة حالية على تقدير قد و صاحب الحال المصدر المفهوم من
الفعل أي والحال أن السكوت قد طال عرفا وهو ما يشعر مثله بقطع القراءة (أو قصر) ذلك
السكوت وضبطه المتولى بنحو سكتة تنفس واستراحة (و) لسكن (قصد) الساكت (قطع القراءة
أو) لم يسكت لكن (خللها) أي القارئ القراءة (بذكر) أي جعل الذكر غير المغتفر في أثناء
القراءة (أو) خللها (بقراءة من غيرها) أي من غير الفاتحة حالة كون كل منهما كائنا (نما) هو (ليس
من مصلحة الصلاة) وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (انقطعت قراءته) في هذه
الصور المندرجة تحت الشرط المذكور (ويستأنفها) حينئذ وجوبا على الولاية (وإن كان) الذي
خللها به من الذكر والقراءة مستقرا (من مصلحة الصلاة) وذلك (كتأمينه) أي المأموم (لأجل
تأمين امامه أو) كانت القراءة من غير الفاتحة لأجل (فنجح) أي المأموم (عليه) أي الامام أي
تلقينه إياه بأن يذكر له ما بعد الذي تردد فيه (إذا غلط) وتردد في آية من آي الفاتحة أو غيرها من
سائر آي القرآن (أو) إذا (سجد) المأموم لمتابعة امامه حيث سجد (لتلاوة ونحوها) أي نحو
المذكورات من الاعتذار التي لا تقطع الموالاة كسؤال الرحمة عند قراءة آيتها والاستعاذة من
العذاب عند قراءة آية وقد ذكر المصنف محترز قوله سابقا فان سكت عمدا الخ بقوله (أو سكت) في
حال قراتها (أو ذكر) ذكرها أو غيره حال كونه (ناسيا) فيها أنه في الصلاة (لم تنقطع) قراءته حينئذ اما
الذكر والقراءة فانهما مطلوبان منه واشتغالهما باطلب منه لا يعد إعراضا وهذا فيما يتعلق بالصلاة
بخلاف ما لا يتعلق بها كاجابة المؤذن أو الحمد عند العطاس أو التسيح لمن استأذنه وعدم الانقطاع
في النسيان فبالقياس على الصلاة في عدم البطلان عند التكلم فيها ناسيا أو جاهلا واما السكوت
للنسيان فكما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فانه لا يضر كما قاله القاضي وغيره والاعياء
كالنسيان قاله في الكفاية (فرع) لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل
تنقطع بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه في
الخطوة الاولى او لا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه
وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الآن الثاني فليحرر رسم على المنهج وقد يقال يتجه الاول لان السكوت بقصد
الاطالة مستلزم لقصد القطع فاشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة عرش قاله شرر (ولو ترك)
المصلي (منها) أي الفاتحة (حرفا) واحدا (أو) ترك (تشديدا) واحدة من حرف مشدد (أو أبدل
حرفا) منها (بحرف) اخر كابدال ذال الذين دالا أو زايًا كان يقول اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين

وآية من كل سورة غير
برامة ويجب ترتيبها
وتواليها فان سكت فيها
عمدا و طال او قصر
وقصد قطع القراءة او
خللها بذكر أو بقراءة من
غيرها بما ليس من مصلحة
الصلاة انقطعت قراءته
ويستأنفها وان كان من
مصلحة الصلاة كتأمينه
لتأمين امامه او فتحه
عليه اذا غلط أو سجد
لتلاوة ونحوها او سكت
او ذكر ناسيا لم تنقطع
ولو ترك منها حرفا او
تشديدا أو أبدل حرفا
بحرف

بالدال المهملة أو الزين بالزاي (لم تصح قراءته) لهذه الكلمة لتغييره النظم فيجب عليه حيثئذ إعادة القراءة لهذه الكلمة ولا تبطل صلاته إلا ان غير المعنى وتعمد وان لم يغير وكان متعمدا يجب عليه إعادة القراءة فقط (وإذ قال) المصل سواه كان منفردا أو ماموما أو اماما والمقول قوله (ولا الضالين) وجواب إذا قوله (قال) أي من فرغ من قراءة الفاتحة ومقول هذا القول هو لفظ (آمين) أي قال هذا اللفظ لتأمين قراءته ويقوله (سرافي) الصلاة (السريتمو) بقوله (جهرا في) الصلاة (الجهرية ويؤمن المأموم) تأميننا (جهرا) حال كونه (مقارنا) في تأمينه (لتأمين امامه) لخير الشيخين إذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه ولأن المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته وقد فرغت فلمراد بقوله إذا أمن الامام إذا اراد التامين وهذا مقيد بكون الامام متلبسا بالصلاة الجهرية لاشتمالها على التامين جهرا (تنبيه) لا يستحب مقارنة الامام في شيء إلا في التامين ولو ترك الامام التامين لم يتابعه المأموم في تركه بل يؤمن ويسمعه لعله يتذكر فيؤمن (ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته) فتأمينه مع الامام تبعاله ودليل طلب التامين الاتباع رواه الترمذي وغيره في الصلاة وقيس بها خارجا فانه سنة مطلقا أي في الصلاة وخارجها وآمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم هو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء (ثم يندب لامام منفرد في الركعة الاولى) في الرابعة (الثانية فقط بعد) قراءة (الفاتحة) في كل من الاولى والثانية (قراءة سورة كاملة) ولو كانت قصيرة جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (تنبيه) اعلم ان اصل السنة في ذلك يتأدى بقراءة شيء من القرآن لكن السورة افضل من بعض سورة وظاهر كلام المصنف ذلك ولو كان البعض اطول من السورة وهو مقتضى اطلاق الرافي في الكبير وصرح به في الصغير لكن في الروضة انها فضل من قدرها من طويته ولو كرر الفاتحة لم تحسب ولا تغني عن طلب نذب السورة لان الواحد لا يؤدي به فرض ونقل في محل واحد ولو قرأ السورة قبل الفاتحة لم تحسب (ويندب) صلاة (الصبح) صلاة (الظهر) قراءة (طول المفصل) بكسر الطاء وضمها سمي قراءة هذه السورة بذلك لسكثرة الفصل فيه بين السور وهذا تفصيل لقوله وسن بعد الفاتحة قراءة سورة فلا تكرر وفي عبارة المصنف مخالفة لعبارة المصنفين حيث جعلوا الظهر قريبا من الطوال وما هنا جعله من الطوال ففيه تسمع لان القريب من الشيء يعطى حكمه فالعلاقة المجاورة (و) يندب صلاة (المغرب) قصره (أي الطوال هذا) ان رضى بطواله وأوسطه مامومون محصورون) أي لا يصلي وراء الامام غيرهم والطوال من الحجرات إلى عم والأوسط من عم إلى الضحى والقصر من الضحى إلى الآخر وهذا في غير المسافر امامه فيسن له ان يأتي في الاولى من الصبح بقل يالها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد طلبا للتخفيف عنه (والا) أي وان لم يرض الماموم بذلك (خفف) الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته إذا أم احدكم فليخفف (وسن) صلاة (صبح يوم الجمعة) قراءة (الم تنزيل) في الركعة الاولى (و) قراءة (هل اتى) على الانسان في الركعة الثانية فقد روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان (وسن) صلاة (سنة المغرب) صلاة (سنة الصبح) صلاة (ركعتي الطواف) صلاة (الاستخارة) قراءة (قل يالها الكافرون) في الركعة الاولى من هذه الصلوات المسنونة (و) سن قراءة سورة (الاخلاص) في الركعة (الثانية) ذكر ذلك في زوائد الروضة وبعضها في المجموع ودليله الاتباع (ويندب الترتيل والتدبير) وقت القراءة في الصلاة وخارجها للامام والمنفرد كما قال تعالى ورتل القرآن ترتيلا وهو ان يقرأه على الوجه الذي نزل من عند الله بان يدغم ويغن ويمد في محل كل منها والتدبير العامل في معناه مع الخشوع

لم تصح قراءته واذا قال ولا الضالين قال آمين سرافي السرية و جهرا في الجهرية ويؤمن المأموم جهرا مقارنا لتأمين امامه ويؤمن المأموم ثانيا لفراغ فاتحته ثم يندب الامام ومنفرد في الركعة الاولى واتانية فقط بعد الفاتحة قراءة سورة كاملة ويندب للصبح وللظهر طول المفصل والمغرب قصره ان رضى بطواله وأوسطه مامومون محصورون وإلا خفف وسن صبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى وسن لسنة المغرب والصبح وركعتي الطواف والاستخارة قل يالها الكافرون والاخلاص في الثانية ويندب الترتيل والتدبير

(وتكره) قراءة (السورة) للمأموم يسمع قراءة الامام) للنهي عن قراءته لها حيث ذرواها أبو داود يدل
يستمع قراءته لقوله تعالى وإذا قرى القرآن فاستمعوا له وان كانت الآية واردة في الخطبة لكنها
مفسرة بتفسير آخر غير الخطبة وهو القرآن نفسه إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير متعددة (فان كانت)
الصلاة (سرية او) كانت (جهرية) الحال انه (لم يسمع) أي المأموم قراءة الامام اما (بعد عنه)
أي بعد المأموم عن الامام (أو) (لرصم) أي عدم سماعه وجواب الشرط قوله (ندبت) أي السورة
(له) أي للمأموم حيث ذابها وكذا يندب له ذلك (لو كان يسمع قراءة الامام) الحال انه (لم يفهم
معناها) جريا (على) القول (الاصح) إذ لا معنى لسكوتها في هذه الصور التي تطلب له فيها السورة
(ويطيل) المصلي القراءة في الركعة (الاولى على) الركعة (الثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم ان
ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام فانه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر
السجود (ولو فات المسبوق) بالنصب مفعول به مقدم (ركعتان) فاعل فات أي فاته مع الامام
ركعتان أولتان بان لم يدركهما معه (فتدركهما) أي الركعتين اللتين سبق بهما أي أتى بهما (بعد
السلام) أي سلام امامه وجواب لو هو قوله (ندبت) له (السورة) حيث ذابها (فيهما) أي في هاتين
الركعتين الماتى بهما بعد سلام الامام ثلاثا تخلو صلواته عن السورة بلا عذر والحال انه لم يكن قراها فيها
ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا وحيث ذابها (سرا) لاجهر وان كانت الصلاة جهرية لأن
محل الجهر في الاولتين وقد فاتتا والفرق بين الجهر وبين السورة حيث يأتي بهما في الاخيرتين عند الفوات
من الاولتين واما الجهر فلا يأتي به إذا فات محلها هو كونه في الاولتين يسر في الاخيرتين إذ السنة في
آخر الصلاة الاسرار بخلاف القراءة فانه يسن الاتيان بها ثلاثا تخلو صلواته عن السورة وقيل في الفرق
ان القراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكان اخف (ويجهر الامام) بالقراءة في محل الجهر وهو
مضبوط (في) صلاة (الصبح و) في صلاة (الجمعة و) في صلاة (العيدين و) في صلاة (الاستسقاء و)
في صلاة (خسوف القمر و) في صلاة (الترابيح و) في الركعتين (الاولتين من) صلاة (المغرب و)
الاولتين (من) صلاة (العشاء) هذا محل الجهر (ويسر بالباقي) أي ما عدا ما تقدم هذا كله في الاداء
واشار إلى حكم القضاء فقال (فان قضى) الشخص (فائتة) صلاة (الليل) وهي المغرب والعشاء
(أو) قضى فائتة صلاة (النهار ليل) أي وقع القضاء في صورتين ليلًا وهو من غروب الشمس إلى
طلوع الفجر الصادق وجواب الشرط قوله (جهر) بالقراءة فيها ولو كانت المقضية نهائية حيث
وقع القضاء في الليل أي بعد الغروب (أو قضى فائتة النهار أو) قضى (فائتة الليل) كالمغرب والعشاء
(نهارا اسر) بالقراءة اعتبارا بوقت القضاء من انه إذا قضى فائتة الليل نهارا اسر او عكسه بعكسه
وهو انه إذا قضى فائتة الليل أو فائتة النهار ليلًا جهرًا اعتبارا بوقته (إلا الصبح) هو استثناء من قوله قضى
فائتة النهار في النهار فانه يشمل الصبح إذا قضاه في النهار فقضاءه انه يسر فيها فلذلك استثناءه أي إلا
في صلاة الصبح فانها وان كانت نهائية (فانه يجهر بقضائها مطلقا) أي بالقضاء في وقتها سواء كان
المنضى فيه صلاة ليل أو نهار واما هي فان قضيت ليلًا جهرًا او نهارا اسر وان قضيت في وقتها جهرًا
أي بعبارة المصنف كعبارة الروضة توهم ان الصبح يجهر في قضائها مطلقا ولو نهارا افاده الجور جرى
مع تغيير وتبدل فقوله بالقضاء متعلق بجهر في كلام المصنف ويكون حالا للبعنى لان ظاهره غير
صحیح بل لا بد من هذا التقدير ليظهر المراد حتى لو صلى الصبح أو غيرها في وقتها وهو يجهر في الركعة
الاولى ثم طلعت الشمس في الركعة الثانية فانه يسر فيها ولو كانت صلاة الصبح بادر الركعة في الوقت
أداء فلا يجهر في الثانية (ومن لا يحسن الفاتحة) كلها (لزمه تعلبها) أي حفظها ان أمكنه ولو على ظهر
قلب بدليل قوله (وإلا) أي وان لم يحفظها على ظهر قلب (ف) يلزمه (قراءتها) بالنظر (من مصحف)

وتكره السورة للمأموم
يستمع قراءة الامام فان
كانت سرية أو جهرية ولم
يسمع بعد عنه أو صمم
ندبت له لو كان يسمع
قراءة الامام ولم يفهم
معناها على الاصح ويطيل
الاولى على الثانية ولو فات
المسبوق ركعتان فتدركهما
بعد السلام ندبت السورة
فيهما سرا ويجهر الامام
في الصبح والجمعة والعيدين
والاستسقاء وخسوف
القمر والترابيح والاولتين
من المغرب ومن العشاء
ويسر بالباقي فان قضى
فائتة الليل أو النهار ليلًا
جهر أو قضى فائتة النهار
أو فائتة الليل نهارا اسر
إلا الصبح فانه يجهر بقضائها
مطلقا ومن لا يحسن الفاتحة
لزمه تعلبها وإلا قراءتها
من مصحف

يشتره أو يستأجره أو يستعيره حتى إذا كان ليل أو ظلمة وجب عليه تحصيل السراج ونحوه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (فان عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) أي المصحف (أو) عجز لكونه (لم يجد معلما) يعلمه أيها (أو) وجده ولكنه (ضاق) عليه (الوقت) عن التعلم لأنه لو اشتغل به لزم اخراج الصلاة عن وقتها أو عجز عن التعلم بلادة وغباوة وجواب الشرط المدغم في لا النافية قوله (حرمت) أي القراءة للفاتحة (ب) الترجمة (العجمية) حيث لا يترجم عن الفاتحة بغير العربية لفوات الاعجاز فيها أي في الترجمة عن الفاتحة لأن الاعجاز خاص باللفظ لا بالمعنى بخلاف التكبير فإنه يترجم عنه بأي لغة شامل لعدم الاعجاز فيه وقال امام الحرمين ترجمة القرآن ليست قرآنا بإجماع المسلمين ثم بين المصنف البدل عن الفاتحة فقال (فان أحسن غيرها) أي غير الفاتحة من القرآن (لزمه) قراءة (سبع) آيات بشرط أنه (لا ينقص) الفاريء (حروفها) أي السبع آيات (عن حروف) أي عن عدد حروف (الفاتحة) أما بان يساويها أو يزيد وقضية كلامه ان السبع تجزى ولو كانت متفرقة وان لم تقدم المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموع وغيره تبعا لاطلاق الجمهور وحروف الفاتحة بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بآيات الف مال ك والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لأن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (فان لم يحسن) العاجز (قرآنا) بالسكينة (لزمه) سبعة أنواع (من أذكار) أو من دعاء (بعد حروفها) أي الفاتحة أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة كما تقدم ويجب أن يتعلق الدعاء بالآخرة كما قاله الامام ورجحه للنووي في مجموع وغيره (فان أحسن بعض الفاتحة قراه) أي ذلك البعض وجوبا لأنه الميسور (وأتى ببدله) أي المعجوز عنه حال كون ذلك البدل كائنا (من قرآن) ان أحسنه (أو ذكر) ان لم يحسن القرآن ثم بين المصنف ذلك البعض المقدر وعليه فقال (فان حفظ) النصف (الاول) من الفاتحة (قراه) أولا (ثم أتى بالبدل) لاجل ترتيب الفاتحة فلو أتى بالبدل قبل قراءة النصف الاول لا يصح ويجب عليه اعادته بعد قراءة النصف بقصد الاستئناف كما علم ذلك مما مر في قراءة الفاتحة هذا حكم حفظ النصف الاول (ثم قراه) أي النصف الآخر لما مر (فان لم يحسن شيئا) مما تقدم ذكره (وقف) وقفة وجوبا مقدرة (بقدر) قراءة (الفاتحة) وهذا التقدير يرجع فيه إلى ظنه وإنما وجب الوقوف بقدر الفاتحة لأنه واجب في نفسه ولا يجب عليه تحريك لسانه وشفهته فلو قدر بعد هذه الوقفة لم يجب عليه العود بل يسن (ولا اعادته عليه) أي على العاجز عن القراءة المذكورة وقد اشار المصنف إلى الركن الرابع من اركان الصلاة فقال (والقيام ركن) في الصلاة (المفروضة) لافي النافلة للقادر عليه أما بنفسه أو غيره ولو كان الغير يعينه باجرة وهو قادر عليها يلزمه الاستنجار فيجب القيام حال التحريم به وسياتي حكمه في صلاة النافلة وإنما أخرج العلماء القيام عن النيء والكبير مع أنه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما (وشرطه) أي القيام مع القدرة عليه (ان ينصب فقار ظهره) أي عظامه ولو مستندا إلى شيء كجدار (فان مال) عن ذلك ميلا مصورا (بحيث) أي بحالة هي أي تلك الحالة (لو خرج) فيها (عن) حد (القيام) أي عن ضابطه المذكور (أو) لم يخرج عن حده لكن (انحنى) أي مال (وصار إلى الركوع أقرب) أي من القيام وجواب الشرط قوله فان مال الخ اشار إليه بقوله (لم يحسن) بضم الياء من الاجزاء ويلزم من تقى الاجزاء حرمة فعل ذلك مع العمداً لم يكف ذلك الخروج عن حد القيام (ولو تقوس) أي انحنى ومال (ظهره) أي لشخص المكلف بالصلاة أي صار كالتقوس (ل) اجل (كبر أو غيره) كملة تمنعه من القيام التام وقد اخذ المصنف التقويس غاية بقوله (حتى صار) من تقوس ظهره (كرا كج) في غير الصلاة وجواب لو قوله (وقف) فيها حيث وجوبا (كذلك) أي وقفا مثل ذلك أو حال كون ذلك الوقوف في قيام

فان عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلما أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية فان أحسن غيرها لزمه سبع آيات لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فان لم يحسن قرآنا لزمه سبعة من أذكار بعدد حروفها فان أحسن بعض الفاتحة قراه أو أتى ببدله من قرآن أو ذكر فان حفظ الاول قراه ثم أتى بالبدل ثم قراه فان لم يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ولا اعادته عليه والقيام ركن في المفروضة وشرطه أن ينصب فقار ظهره فان مال بحيث لو خرج عن القيام أو انحنى وصار إلى الركوع أقرب لم يجز ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كرا كج وقف كذلك

الصلاة مثل الوقوف الذي هو عليه قبل الصلاة فالجار والمجرور اما متعلق بمحذوف صفة لموصوف
محذوف كما علمت او هو متعلق بمحذوف حال من الوقوف المفهوم من الفعل والمعنى على كل منهما أنه
في حال الصلاة يقف على حالته وهيئة التي كان عليها القرب ذلك الوقوف من الانتصاب ولأنه المقدور
عليه (ثم) بعد الوقوف على هذه الهيئة (زاد) على ذلك (انحناء) أجل (الركوع ان قدر) على تلك
الزيادة لاجل التمييز بين الانحناءين الواجب وهو الركوع عن غيره وهو ما قبل الصلاة ولما
فرغ المصنف من بيان ما يجب في القيام وما يجزىء فيه وما لا يجزىء شرع في بيان ما يكره للمصلي فقال
(ويكره) للمصلي (ان يقوم) اي يقف (على رجل واحدة) لانه تكلف يتأني الخشوع (و) كره
(ان يلمص قدميه) حال قيامه في الصلاة فالسنة يفرق بينهما قدر شبر لا أقل خلافا لقول الانوار
باربع أصابع (و) كرهه (أن يقدم) في حال وقوفه (احدهما) أي احدى القدمين (على)
القدم (الآخرى) لانه ليس على هيئة الصلاة ويستحب ان يوجه اصابعهما الى القبلة (وتطويل
القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لان القيام محل للتطويل لورود التطويل فيه كافي
صلاة الخوف والسكسوف ولانه صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم حين سئل اي الصلاة افضل قال
طول القنوت ولان ذكر القيام أفضل القراءة وهي أفضل من ذكر الركوع والسجود قال النووي في
المجموع والمراد بالقنوت القيام وهو افضل الاركان لاشتماله على افضل الاذكار وهو القراءة كما علمت
ثم السجود لحديث: قرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان واحترز المصنف
بذكر الفريضة فيما تقدم عن النافلة فقال (ويباح النقل) اي صلواته اي يجوز للمصلي نقلها ان
يفعله حال كونه (قاعدا) على اي هيئة من هيئات القعود لكن لا يفتراش افضل من غيره لانه قعود
عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للسهو (و) له فعل النقل حال كونه (مضطجعا) وكل ذلك
(مع وجود القدرة على القيام) ولكن القيام افضل من غيره عند القدرة لخير البخاري من صلى قائما
فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد
وخامس الاركان الركوع المشار اليه بقوله (ثم) اي بعدما تقدم من القيام وما يتعلق به (يركع) اي
يأتي المصلي بالركوع وجو بالقوله تعالى اركعوا واسجدوا واجمع العلماء على وجوب الركوع وهو لغة
مطلق الانحناء وقيل معناه لغة الخضوع وهو من خصائص هذه الامة فان الامم السابقة لم يكن في
صلاتهم ركوع وان ورد لفظه في تلك الازمان فهو مؤول بالمعنى اللغوي كاركعي مع الراكعين اي
اخضعي واما معناه شرعا فقد ذكره المصنف بقوله (وأقله) أي الركوع (أن ينحني) انحناء مصورا
بجمالة هي قوله (بحيث لو اراد) المصلي (وضع راحتيه) اي كفيه (على ركبتيه مع اعتدال الخلقة)
المتوسطة ولا عبرة بالطول المجاوز الحد والتقصير الفاحش وقوله (لقدر) اي على ذلك جواب للوأي
بحيث يعدرا كما لا قائما ولا يجزيه دون هذا بلا خلاف عندنا ولو وصل الى ذلك بالانحناء لم يكن ذلك
ركوعا ولو لم يقدر على ذلك الا بعمية او باعتماد على شيء لزمه ذلك بلا خلاف لانه طريق الى تحصيل
الركوع فوجب فان لم يقدر اصلا نحني بقدر امكانه فان عجز او ما بطرفه من قيام (وتجب الطمأنينة)
لحديث المسيء صلواته اي انه لا يصح الركوع ولا يحسب الا بالطمأنينة وهي اماركن او هيئة تابعة له
او شرط على خلاف بين العلماء والمعتمداها ركن مستقل وعلى كل من الاقوال لا بد منها فالخلاف لفظي
(وأقلها) أي الطمأنينة أي أقلها منها (سكون) اي سكون أعضاء المصلي (بعد حر كته) يجب لصحة
الركوع ولاجل الاعتداده (ان لا يقصد) المصلي (بهويه) اليه (غير الركوع) المقام للاضمار فلو
قال غيره لكانت اخصروا ووضح لانه تقدم ذكر الركوع واما قصد الركوع فلا يجب اكتفاء بدخوله
في نية الصلاة فلو هوى لسجدة تلاوة فلما بلغ حد الركوع بداله أن يجعله ركوعا لم يعتد بذلك عن

ثم زاد انحناء للركوع
ان قدر ويكره ان يقوم
على رجل واحدة وان
يلصق قدميه وأن يقدم
احدهما على الاخرى
وتطويل القيام افضل من
تطويل السجود والركوع
ويباح النقل قاعدا
ومضطجعا مع وجود
القدرة على القيام ثم ركع
واقله ان ينحني بحيث لو
اراد وضع راحتيه على
ركبتيه مع اعتدال الخلقة
لقدر وتجنب الطمأنينة
وأقلها سكون بعد حر كته
وان لا يقصد بهويه غير
الركوع

الركوع بل يجب ان يعود الى القيام ثم يركع ولو سقط قيامه من بعد فراغ القراءة فارفع من الارض الى حد الركعتين لم يجزئه بلا خلاف ولو انحى للركوع فسقط قبل حصول اقل الركوع لزمه ان يعود الى الموضع الذي سقط منه ويبني على ركوعه ولو ركع واطمأن ثم سقط لزمه ان يعتدل قائما ولا يجوز ان يعود الى الركوع لتلا يزيد ركوعا هذا اقل الركوع وقد اشار الى اكله فقال (واكل الركوع ان يكبر) الركوع عند الهوى حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبيه على الوجه المتقدم في تكبيرة الاحرام (فابتدى الرفع) اي رفع اليدين (مع) ابتداء (التكبير) وحيث (فاذا حاذى كفاه) في رفعهما (منكبيه انحى) اي مال الى الركوع على الوجه المتقدم (ويندب ان يمد) المصل (تكبيرات الانتقال) حتى يصل الى الركن المنتقل اليه وان اتى بجلسة الاستراحة لتلا يخرج من صلاته عن الذكر فلزم يعد التكبيرة وقت جلوسه للاستراحة لم يات بتكبيرة ثانية بل يشتغل بذكر آخر ولا يقوم ساكتا لان الصلاة لا يطلب السكوت فيها حقيقة واحترز بتكبيرات الانتقال عن تكبيرة الاحرام فانه يسن الاسراع بها لتلا نزول التنية (و) يندب (ان يضع) الركوع (يديه على ركبتيه) حال كونهما (مفرقة الاصابع) تفريقا وسط لما رواه ابو داود وقال النووي في المجموع انه صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما وفرج بين اصابعهما وازدادة مفرقة الى الاصابع من اضافة اسم المفعول الى النائب الفاعل اي مفرقة اصابعها فهي حال سببية وهي لا يجب فيها المطابقة لصاحبها لانها لم تجر عليه بل جرت على غيره وهو الاصابع التي هي ثابتة عن الفاعل (و) يندب ان يمد (ظهره) ان يمد (عنقه) وان (ينصب ساقيه) تنية ساقوه وهو ما فوق كعب الرجل الى الركبة ويضاف الى المذكورات تسوية ظهر وعنق فيكون ظهره كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم (و) يندب ان (يجافي) الركوع اي يبعد الرجل (مرفقيه) أي في الركوع والسجود وهذا اذا كان ساترا لعورته ولا يضم بعضه الى بعض كالمراة ولو في الخلوة (وتضم المراة) بعضها الى بعض وتبالغ في الستر ما يمكن فتلتصق بطنها بفخذها في ركوعها وسجودها (و) يندب ان يقول (الراكي ذكر اكان او غيره في حال الركوع) (سبحان رب العظيم) يذكر ذلك (ثلاثا وهو) اي ذكر الثلاث (ادنى الكمال) اي اقله ويحصل اصل السنة بتسيحة واحدة وتسع الثلاث للامام والمأموم والمنفرد ذكر اكان او اثني (ويزيد المنفرد) على الثلاث متشيا الى إحدى عشرة تسيحة وهي اكثره (و) كذا يزيد (الامام) عليها ايضا (ان رضی المأمومون) والحال انهم محصورون اي لا ياتي غيرهم وذكر المصنف معمول الفعل بقوله (خامسة) اي يزيد من ذكر من المنفرد والامام تسيحة خامسة فخامسة صفة لموصوف محذوف كما علمت وهي تحصل بعد الرابعة (و) يزيد تسيحة (سابعة) اي بعد السادسة (و) يزيد تسيحة (تاسعة) اي بعد الثامنة (و) يزيد (حادى عشر) تسيحة وهو بفتح الجزاين لانه عدد مركب والقياس اثبات التاء في عشرة لان المعدود مؤنث لكنه للمزيد كالتمييز حيثند مراعاة القاعدة جاز بذكر التاء وجاز الحذف على خلاف القاعدة والحادى عشرة المذكورة اكثر التسيح فقوله حادى عشر اي بعد العاشرة وقد تلخص من هذا ان للتسيح اقل وهو تسيحة واحدة وادنى وهو ثلاثة واكثر وهو إحدى عشرة كصلاة الوتر في الاقل والادنى والاكثر ومراد المصنف بما تقدم انه ان اراد الاقتصار على هذه الاوتار فيكون افضل واكمل من الاقتصار على الاشفاع وهي معلومة واقه اعلم (ثم) بعد التسيح المذكور قليلا كان او كثيرا (ويقول) اي يذكر الركوع الدعاء المشهور للركوع وهو (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت) وتقديم الجار والمجرور في هذه المذكورات لافادة الاختصاص اي ركعت لك لا لعيرك وآمنت بك لا بغيرك اي صدقت بوحدا نيتك وبما نزلته على رسولك ولك اسلمت اي اتقنت لك

واكل الركوع ان يكبر
رافعا يديه فيبتدى الرفع
مع التكبير فاذا حاذى
كفاه منكبيه انحى ويندب
ان يمد تكبيرات الانتقال
وان يضع يديه على ركبتيه
مفرقة الاصابع ويمد
ظهره وعنقه وينصب ما
فيه ويجافي مرفقيه وتضم
المراة ويقول سبحان ربى
العظيم ثلاثا وهو ادنى
الكمال ويزيد المنفرد
والامام ان رضی
المأمومون وهم محصورون
خامسة وسابعة وتاسعة
وحادى عشر ثم يقول
اللهم لك ركعت وبك
آمنت ولك اسلمت

لغيرك لان الاسلام معناه الانقياد اى اتقنت لاحكامك التى جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
(خشع لك سمي وبصرى ونحى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى) للاتباع
رواه مسلم الى عصى وابن جبان الى آخره وفي بعض النسخ إسقاط شعرى وبشرى وهى مزيدة فى
الروضة كاصلها وفي بعض الروايات زيادة لله رب العالمين ويقول الراكع ذلك وإن لم يكن متصفا
بالخشوع لانه معتدبه وفاقا للرملى خلافا لبعض الناس المنكر لهذه الزيادة وقال ابن حجر ينبغي
أن يتحرى الخشوع عند ذلك ولا يكون كاذبا ما لم يردانه بسورة من هو كذلك والمخ هو الودق الذى
فى العظم وغالصر كل شئ مخه وقد يسمى الدماء مخا وقوله وما استقلت به قدمى هو كناية عن جميع ذاته
فهو من عطف الكل على الجزء وانت هذا الفعل لان القدم مؤنث قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها
وقوله قدمى بسكون الياء لا بتشديدها لفقد الف الرفع (ثم) بعد تمام الركوع اقله وأكمله (يرفع)
الراكع (رأسه) من ركوعه (واقله) اى الرفع المفهوم من يرفع (ان يعود) اى يرجع فى حال رفعه
(إلى ما) أى إلى الحالة التى (كان) الشخص مستقرا (عليها) قبل الركوع من الاعتدال واستقامة
القائمة ان كان يصلى قائما وان يعود إلى غير القيام من قعود واضطجاع فقول المصنف إلى ما كان
عليها يشمل جميع ما ذكر ويشمل من كان وقوفه كالرافع فيعود إلى ما قبل ذلك الممكن من هيئة
الراكع وكل ذلك من غير تطويل لهذا الرفع وفى هذا الرفع الإشارة إلى الركن السادس لان الاعتدال
ركن فعلى من اركان الصلاة لا بد منه وأشار إلى الركن السابع بناء على ان الطمانينة ركن فقال (و)
لكنه (يطمئن) الراكع رأسه وجوبا وأشار المصنف إلى شرط صحة الاعتدال بقوله (ويجب) على
الراكع رأسه من الركوع (ان لا يقصد) برفعه (غير الاعتدال) فلذلك فرغ على مفهوم هذا الشرط
فقال (فلورفع) رأسه من ركوعه حال كونه (فزعاً) او من أجل الفزع (من حية) تقصده (ونحوها)
من كل ما يلحقه منه ضرر لم يجزئته هذا الرفع لوجود الصارف عن العبادة فيرجع ثانيا للركوع ويرفع
بقصد الاعتدال لان الاول غير معتد به ولا يحسب عن الاعتدال (وأكمله) أى أكمل الرفع
لاعتدال من حيث الذكروا هيئته (ان يرفع) الشخص المصلى مطلقا اماما كان او اماموما او منفردا
(يديه حال ارتفاعه) اى يكون رفع اليدين مقارنا لرفع رأسه من الركوع حال كونه (قائلا) مع
الرفع (سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده وأثابه عليه ولو قال من حمد الله سمع له كفى فى
تحصيل السنة لانه قد اتى باللفظ والمعنى ولكن الصيغة المشهورة هى الاولى وهى اولى من بقية
الصيغ لانها الواردة فى الحديث (سواء) فى طلب ذلك القول المذكور (الامام والمأموم والمنفرد فاذا
انتصب) القائل ذلك قائما (قال) اى كل واحد من طلب منه ما تقدم (ربنا لك الحمد) او اللهم ربنا
ولك والحمد لله ربنا لك الحمد باسقاط الواو ويكون القول سر من المأموم والمنفرد والامام يجهر بسمع الله
لمن حمده ويسر بما بعده والمبلغ مثله (ملء السماوات وملء الارض) اى ثنى عليك ثناء لو جسم
ملا السماوات والارض وما بعدها (وملء ما شئت من شئ بعد) اى بعدها فهو بيان لما اى
وملء شئ شئت اى شئت ملاء بعد السماوات والارض اى غير السماوات والارض وبقدرة شئ اى
شئ كائن بعد السماوات والارض لخذف المضاف اليه ونوى معناه وبنيت بعد الضم لذلك وملء
فى المواضع الثلاثة بكسر الميم وضم الهمزة صفة للحمد او خير لمخذوف ويصح نصبه على الحال بمعنى
مالكا (وزيد) هنا اى فى دعاء الاعتدال على هذا المذكور (من قلنا يزيدنى) حال (الركوع) من
إمام قوم محصورين راضين بالتطويل ومنفرد فمن فاعل يزيد الاول ويزيد الثانى فاعله يعود على
من والجملة صلغ لمن والمفعول يزيد الاول هو المشار اليه بقوله (أهل التناء والمجد) أى يا أهل التناء
وبأهل المجد فهو منصوب على تقدير اداة النداء او مرفوع على انه خبر لمخذوف والتقدير انت أهل

خشع لك سمي وبصرى
ونحى وعظمى وعصبى
وشعرى وبشرى وما
استقلت به قدمى ثم يرفع
رأسه وأقله أن يعود إلى
ما كان عليها ويطمئن ويجب
أن لا يقصد غير الاعتدال
فلورفع فزعا من حية
ونحوها لم يجزئته
يرفع يديه حال ارتفاعه
قائلا سمع الله لمن حمده سواء
الامام والمأموم والمنفرد
فاذا انتصب قال ربنا لك
الحمد ملء السماوات وملء
الارض وملء ما شئت من
شئ بعد ويزيد من قلنا يزيد
فى الركوع أهل التناء والمجد

الثام وعلى كل من هذين الاعرابين فالجملة في محل نصب مفعول يزيد والثاء المدح والمجد العظيمة والشرف (احق ما قال العبد) اى احق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة بالجملة بعدها واحق مبتدأ خبره جملة لا مانع لما أعطيت وما بينهما اعتراض (وكلنا لك عبد) لم يقل المصنف عبيد مع عود الضمير على متعدد لان القصد ان يكون الجميع بمنزلة عبد واحد وقلب واحد او يقال افرد الضمير بالنظر للفظ كل لانه يصح مراعاة لفظها ومراعاة معناها (لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت) قد علمت ان هذه الجملة خبر عن قول احق وإنما ترك المصنف التوين في لا مانع وما بعده مع انه من الشبيه بالمضاف وهو لا يكون إلا متونا لان ذلك موافق للرواية الصحيحة لكنه جرى على مذهب البصريين فانهم يتركون المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومثى على هذه اللغة الزنخشرى حيث قال في قوله تعالى لا تريب عليكم اليوم وفي قوله لا عاصم اليوم من أمرانه ان عليكم متعلق بلا تريب ومن امر الله متعلق بلا عاصم (ولا ينفع ذا الجبد) اى صاحب الغنى الكائن (منك) أى من عندك (الجبد) بفتح الجيم كالذى قبله بمعنى الغنى أيضا أى لا ينفع صاحب الغنى الكائن من عندك غناه بل تنفعه طاعتك ورضاك وقيل بكسر الجيم في الجبد فيهما بمعنى الاسراع فيكون المعنى لا ينفع ذا الاسراع في الخوف من عقابك الاسراع في الهرب ودليل هذا الدعاء الاتباع رواه البخارى إلى لك الحمد ومسلم إلى آخره (ثم) بعد تمام الاعتدال أمله وأكمله (يسجد) لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولحديث المسىء صلواته وللإجماع على فرضية السجود وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل الخضوع والتذلل ويطلق السجود على الركوع كما في قوله تعالى وخروا له سجداً وهذا هو الركن الثامن وقد اشار المصنف إلى شروط السجود حتى يعتد به في الركنية فقال (وشروط اجزائه) بكسر الهمزة اى الاعتداد به وكفايته سبعة احدها (ان يباشر) الساجد حال سجوده (مصلاه ببعض الجبهة) المصلى اسم لمكان الصلاة والمراد منه مكان السجود وهو من اطلاق السكك وارادة الجزء أو ظرف مكان منصوب بالفعل قبله وتقدير الكلام يجب على المصلى عند ارادة السجود أن يباشر موضع سجوده بجمهته كلها او ببعضها لانه يصدق على المباشرة ببعضها اسم السجود ولا يجب عليه وضع جبهته كلها وان كان الاقتصار على البعض مكروها كراهة تنزيه كما صرح به النووي في المجموع فلو لم يسجد على شئ من جبهته بل سجد على الجبين وهو الذى بجانب الجبهة أو سجد على خده أو على صدغيه أو على مقدم رأسه أو على أنفه فقط لم يجزئه لانه لا يصدق عليه اسم السجود حينئذ بخلاف ويكون ذلك البعض الذى يباشره المصلى من الجبهة (مكشوفاً) لا مسطوراً فنصبه على الخبرية ليسكون المقدره مع اسمها كما علمت وكثيرا ما يستعمله الجوزجى ولا يخفى ما فيه من حذف العامل مع امكان الحالية والظاهر والاولى نصبه على الحالية من ذلك البعض ويكون الكشف المذكور شرطاً في صحة السجود لان الحال وصف لصاحبها قيد في عاملها اى ان المباشرة المذكورة مقيدة بكون بعض الجبهة مكشوفاً فلو سجد على عصابة ونحوها لم يصح السجود إلا ان يكون الستر لجرحة وشق عليه ازالة الحائل مشقة شديدة فيصح حينئذ مع الساتر المذكور السجود للضرورة وهذا عند شرعى والدليل على وجوب الكشف المذكور ما رواه البيهقي باسناد جيد عن خباب قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرضا في جباهنا واكتفنا لم يشكنا اى لم يزل شكونا بترخيصه لنا في ترك المباشرة بالجبهة ولو نبت عليها شعر جاز السجود عليه سواء غمر الجبهة اى غطاها ام لا كما نقل عن فتاوى البغوى لان ما نبت على الجبهة له حكم البشرة والثاني من الشروط قول المصنف (ويطمئن) وهو معطوف على ان يباشر والمناسب له

أحق ما قال العبد وكلنا لك
عبد لا مانع لما أعطيت ولا
معطى لما منعت ولا ينفع
ذا الجبد منك الجبد ثم يسجد
وشروط اجزائه أن يباشر
مصلاه ببعض الجبهة
مكشوفاً ويطمئن

أن يأتي بان كما ذكرها فيما قبله وفيما بعده وظاهر كلامه أن الطمأنينة شرط في صحة السجود لاركن
وهو خلاف المعتمد وتقدم الكلام على ذلك والدليل على وجوب الطمأنينة قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء
صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً والثالث من الشروط قول المصنف (وإن يئال) أي يصيب
(مصلاه) أي مكان سجوده (ثقل رأسه) وعتقه عند التحامل كما لو سجد على قطن ونحوه
كالخشيش فيجب عليه أن يتحامل حتى يتكسب ويظهر اثره على يده لو فرضت تحت ذلك كما يجب
التحامل في بقية الاعضاء فلا يكفي مجرد الامساس ودليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فكن
جبهتك من الارض ولا تقرب فترا (و) الرابع من شروط السجود (ان تكون عجزته) وما حولها
(أعلى من رأسه) ومنكبیه فلو انعكس أو تساوى لم يجزه لعدم وجود السجود كما لو كب على وجهه
ومدرجليه ولان البراء بن عازب سجد ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
صححه ابن حبان (و) الخامس من الشروط المذكورة (ان لا يسجد على شيء) (متصل به) صفة انه
يتحرك ذلك الشيء (بحركته) أي الساجد المعلوم من السياق وذلك المتصل به (ككم) ثوبه (و)
(عمامة) ونحوهما وكل من الكم والثوب ليس طويلاً فان سجد عليهما حينئذ عامداً عالماً بالتحريم
بطلت صلاته وإلا فلا لكن يجب عليه إعادة السجود في صورة عدم المعدان كان الكم طويلاً
بمحيث لا يتحرك بحركته في قيامه ان كان يصلي قائماً أو في قعوده ان كان يصلي قاعداً فتصح
صلاته حينئذ لانه في معنى المنفصل عنه وكذلك اذا سجد على طرف عمامته الذي لا يتحرك بحركته
أي لافي قيامه عند الصلاة قائماً ولا في قعوده عند الصلاة قاعداً (و) السادس من شروط السجود
(أن لا يقصد بهو به غير السجود) فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ثم يسجد
وذلك لوجود الصارف (و) السابع (أن يضع جزءاً من ركبته) أي يجب على الساجد أن يضع جزءاً
من كل ركبة (و) جزءاً من (بطون أصابع رجليه) فهو معطوف على ركبته (و) جزءاً من بطون
(كفيه) وهو ما نقض الوضوء قوله (على الارض) متعلق بيضع فهذه سبعة شروط لصحة السجود
وقد مشى في بعضها وهو الطمأنينة على أنه شرط وقد علمت ان المعتمد في الطمأنينة الركنية
لا الشرطية فاذا ترك الساجد شرطاً من هذه الشروط المذكورة عامداً مع العلم بالتحريم بطلت صلاته
والدليل على هذا السابع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة
أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين والامر للوجوب واكتفى
بأدنى جزء من كل من هذه الاعضاء قياساً على الجبهة واعتبر في القدمين بطون الاصابع ليخرج مالو
سجد على ظهورها وكذلك يخرج مالو سجد على رؤسها واعتبر في اليدين باطن الكفين ليخرج
ظاهرهما وحر وفهما ورؤسهما وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم بقولي وهو ما نقض ولا فرق في
باطنهما بين باطن الكف وباطن الاصابع في الكفاية قال النووي وعدهمنا انه لا يجب السجود على الانف
وانما يستحب والله أعلم (ولو تعذر) على الساجد (التنكيس) الذي هو من شروط صحة السجود
العلقة قامت به منته من ذلك (لم يجب) عليه (وضع وسادة) ونحوها تحت جبهته لأجل حصول
التنكيس وهذا ضعيف ومخالف للمنصوص عليه وهو انه متى امكن التنكيس بوضع وسادة تحت
جبهته لزمه تحصيل هيئة السجود وان كان يمكن السجود عليها بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها
لفوات هيئة السجود بل يكفي ما أمكنه كما قاله شيخنا العلامة الباجوري رحمه الله تعالى ونفعنا به
ويمكن حمل كلام المصنف على ما اذا لم يمكن التنكيس وانه لا يمكنه السجود إلا هكذا وهذا الحمل بعيد
لان ظاهره امكان التنكيس بوضعها لكنه لا يجب عليه وهذا بخلاف مالو صلى في سفينة مثلاً من

وان يئال مصلاه ثقل رأسه
وان تكون عجزته أعلى
من رأسه وأن لا يسجد
على متصل به يتحرك
بحركته ككم وعمامة وان
لا يقصد بهو به غير السجود
وأن يضع جزءاً من ركبته
و بطون أصابع رجليه
وكفيه على الارض ولو
تعذر التنكيس لم يجب
وضع وسادة

غير تنكيس لعدم التمكن منه لميلها صلي على حسب حاله وأعاد لانه عذر نادر واذا عذر السجود على المرأة لكونها حلي ولا يمكنها السجود إلا بوضع وسادة لم يلزمها الوضع المذكور وتعمل الممكن لها ولذلك اضر المصنف عن الوجوب اى وجوب الوضع المذكور فقال (بل يخفض) العاجز عن التنكيس راسه وينحني (بقدر الممكن) وجوبا من غير وضع شئ تحت الجبهة (ولو عصب) الشخص (جبهته) أى شدها بعصابة مانعة من مباشرتها كلها لمصلاه (أ) أجل (جراحة عمتها) كلها (وشق) عليه (ازالتها) مشقة شديدة تبيح التيمم (سجد عليها) حينئذ (بلاعادة) لانه عذر غير نادر ولانه اذا سقطت الاعادة مع الايماء بالراس للعذر فهنا اولى (هذا) المذكور كله من الشروط السابقة (أقله) أى السجود (وأكله) زيادة على ما مر (أن يكبر) المصلي بل ارفع يديه عند اعادة الهوى للسجود ندبا لا وجوبا لان ما زاد على الاقل كله على وجه الندب (و) ان (يضع ركبتيه) على الارض اولا (ثم) بعد وضع الركبتين يضع (يديه) اى الكفين منهما (ثم) بعد وضع اليدين على الارض مع الترتيب المذكور (يضع) المصلي (جبهته وأنفه دفعة) أى معا بلا ترتيب بينهما فلذلك عطف بالواو التى هى لمطلق الجمع ويجمع الانف على آف وآناف وأنوف ويسن كشف الانف وستره مكروه وافاد تعبيره ثم ان الترتيب بين المذكورات مطلوب وخلافه مكروه (و) يسن ان يضع يديه على الارض حال كونهما مقابلتين (حذو منكيه) للاتباع فى كل ذلك رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخارى وحالة كون اليدين فى حال الوضع (منشورة الاصابع) فهى حال سيية لان منشورة اسم مفعول مضاف لثائب الفاعل وهو الاصابع والمنشور ضد المقبوض حالة كون الاصابع موجبة (نحو القبلة) وحالة كونها (مضمومة) لامفرقة ومفرجة فالمضموم ضد المفرق للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى القبلة السيق وحالة كونها (مكشوفة) لاستترة للاتباع رواه ابو داود وغيره فهذه الاحوال الثلاثة مترادفة لان صاحبها واحد وهى الاصابع (و) يسن ان (يفرق) بين (ركبتيه) بين (قدميه) وقوله (قدر شبر) معمول ليفرق اى مقداره حالة كون المصلي موجها أصابع قدميه القبلة وترك المصنف هذا للعلم بما قبله فى اصابع اليدين هذا ان كان المصلي رجلا وإلا ضم ركبتيه وكذلك ان كان رجلا عاريا وما ذكرته من نصب هذه الاسماء على الحال اولى بما قاله الجوزجى من كونها منصوبة على الخبرية ليكون المحذوف مع اسمها لما فيه من كثرة الحذف والاصل ذكر العامل فضلا عن كثرة المحذوف وأشار المصنف إلى مخالفة الرجل للمرأة فى الصلاة فقال (وبرفع الرجل) أى الذكر (بطنه عن فخذه) ندبا (وبرفع ذراعيه عن جنبيه) كذلك فى سجوده ركوعه للاتباع فى التفريق ورفع البطن عن الفخذين فى السجود والذراعين عن الجنبين فيه وفى الركوع رواه فى الاولين ابو داود فى السجود وفى الثانى الشيخان فى السجود وفى الثالث فى الركوع الترمذى والاول هو تفريق القدمين أى فى القيام وفى السجود والثانى رفع البطن عن الفخذين اى فى السجود وفى الركوع والثالث مجافاة المرفقين عن الجنبين فى الركوع أى والسجود فهو مقيس على الركوع فيما ذكره هذا حكم الرجل وأشار إلى حكم المرأة بقوله (وتضم المرأة) اى الاثني ومثلها الخثي اى تضم بعضها إلى بعض فى الركوع والسجود لانه استر لها وأحوط الخثي والتفريق للرجل أنشطه وأبعد عن هيئة الكسالى (ويقول) المصلي فى حال سجوده (سبحان ربى الاعلى) والمعنى أنزه ربى الاعلى عن كل نقص والاعلى أبلغ من العظيم فجعل فى السجود الذى هو اشرف من الركوع وأبلغ منه فى التواضع والخضوع وقوله (وبحمده) متعلق بمحذوف والتقدير وانا متلبس بحمده اى بالثناء عليه وقوله (ثلاثا) منصوب على الحال أى حال كون

بل يخفض بقدر الممكن
ولو عصب جبهته لجراحة
عمتها وشق ازالتها سجد
عليها بلا اعادة هذا أقله
وأكله أن يكبر ويضع
ركبتيه ثم يديه ثم يضع جبهته
وأفنه دفعة ويضع يديه حذو
منكيه منشورة الاصابع
نحو القبلة مضمومة
مكشوفة ويفرق ركبتيه
وقدميه قدر شبر ويرفع
الرجل بطنه عن فخذه
ويرفع ذراعيه عن جنبيه
وتضم المرأة ويقول
سبحان ربى الاعلى وبحمده
ثلاثا

المذكور من التسبيح ثلاثا نص على ذلك شيخنا رحمه الله تعالى أو يسبح ثلاثا أي ثلاث تسبيحات
 ودليل التثليث ما رواه أبو داود ودليل أصل التسبيح ما رواه مسلم عن حذيفة من وصفه صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ثم سجد فجعل يقول سبحان ربّي الأعلى (ويزيد في السجود من قلنا) أنه
 يزيد في الركوع (تقدم ان من فاعل يزيد الأول وتقدم بيان في اكمال الركوع واكمل الاعتدال وهو
 انه المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وأشار المصنف الى معمول الفعل بقوله (تسبيحا
 كما سبق) فالكاف ويجزوها صفة لموصوف محذوف أي تسبيح كالتسبيح الذي سبق أي من ذكر
 المزيد في الركوع أي في أكله وهو إحدى عشرة تسبيحة وقد ذكر المصنف هنا زيادة في دعاء السجود
 فقال (ثم) بعد تمام أكثر التسبيح (يقول) الساجد (اللهم) أي يا الله (لك سجدت) أي خضعت بوضع
 جبهتي على الارض (وبك آمنت) أي صدقت بوجهك وكونك منفردا بالعبادة (ولك أسلمت)
 أي اتقدت واذعنت لاحكامك المنزلة على نبيك وتقدم ان تقديم المعمول في هذه الافعال للاختصاص
 (سجد وجهي) أي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لانه أشرف الاعضاء فاذا خضع وجهه فقد
 خضع باقي بدنه (للذي خلقه) أي اوجده من العدم (وصوره) أي على هذه الصورة العجيبة قال
 ابن قاسم وأني بقوله وصوره بعد خلقه دفعا لما قد يتوهم أنه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته
 (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما لان السمع والبصر من المعاني لا يتأق شقهما وقوله (بجمله
 وقوته) هو مذكور في الروضة قبل تبارك الله كما ذكره هنا (تبارك الله) أي تزايد بره وخيره (أحسن
 الخالقين) أي المصورين والإفلاخ خلق وهو الاخراج من العدم الى الوجود لا يشاركه فيه احد وافعل
 التفضيل وهو أحسن ليس على يابه لان المصورين ليس فيهم من حيث تصويرهم حسن فقد روى
 مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك اذا سجد ويستحب ان يقول في سجوده من تقدم ذكره
 سبح قدوس رب الملائكة والروح ومعنى سبح كثير النزاهة أي منزه عن سائر النقصان أبلغ
 تزييه ومطهر عنها أبلغ تطهير فيأتي به قبل الدعاء لانه انسب بالتسبيح بل هو منه ودليل الدعاء في
 السجود المذكور الاتباع رواه مسلم (وإن دعا) الساجد زيادة على هذا (هـ) هو (حسن) لانه محل
 استجابة الدعاء ولانه صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء
 وينبغي الاكثار منه بأي دعاء كان آخره أو دنيوا (ثم) بعد هذا كله (يرفع) الساجد (رأسه) من
 سجوده ليترصل به الى الركن الفاصل بين السجدين وهو قوله (ويجيب الجلوس) أي بين السجدين
 حال كون الجالس (مطمئنا) فيه فهو منصوب على الحال من الجالس المعلوم من السياق والحال
 تنفيذ الشرطية لانها قيد في عاملها وهو وجوب الجلوس أي ان الوجوب المذكور مقيد بوجوب
 الطمأنينة وهذا منه مبنى على أن الطمأنينة شرط في محالها الاربع وهو خلاف المعتمد والمعتمد أنها
 ركن وعلى قوله يكون الركن مشروطا بشرطين احدهما الطمأنينة وثانيهما قوله (وان لا يقصد
 برفعه) أي من السجود (غيره) أي الجلوس بأن أطاق أو قصده فقط أو شرك فان رفع رأسه فزعان
 عقرب او لدخول شوكة في جبينه لا يقصد الجلوس فلا يعتد بذلك الجلوس ولو اطمان بل يجب عليه
 العود الى محل السجود ليرفع رأسه منه ولا يطمئن ولا فلا تصح صلواته لزيادة السجود وهذا اقله وذكر
 الاكمل بقوله (واكمل) أي الجلوس بين السجدين فهو مبتدا وقوله (ان يكبر) في تأويل مصدر
 خبر المبتدا والتكبير يكون مقدار الرفع رأسه من السجود بل الرفع يديه عنده وتقدم أن يسن مده الى
 ان يصل الى المنتقل اليه (و) يندب ان (يجلس) بين السجدين حال كونه (مفترشا) فالألفية
 منصبة على قوله مفترشا فلان في ان نفس الجلوس ركن وواجب وقد بين كيفية الافتراش بقوله
 (يفرش) الجالس بين السجدين (يسراه) أي يجعل رجله اليسرى للارض (ويجلس عليها) بوركة

ويزيد في السجود من قلنا
 يزيد في الركوع تسبيحا
 كما سبق ثم يقول اللهم لك
 سجدت وبك آمنت ولك
 أسلمت سجد وجهي للذي
 خلقه وصوره وشق سمعه
 وبصره بحوله وقوته
 تبارك الله أحسن الخالقين
 وان دعا فحسن ثم يرفع
 رأسه ويجيب الجلوس
 مطمئنا وأن لا يقصد برفعه
 غيره وأكمل أن يكبر
 ويجلس مفترشا يفرش
 يسراه ويجلس عليها

الايسر (و ينصب يميناه) أى يجعل أصابع رجليه اليمنى ملتصقة بطونها بالأرض مع رفع عقبيه (و) أن يضع يديه على فخذه) للاتباع رواه في تشكيب الشيخان وفي الجلوس مفترشا الترمذى وقال حسن صحيح وسن كونهما بقرب ركبتيه) حال كونهما (منشورة أصابعهما) لا مقبوضة وحال كونهما (مضمومة) الاصابع لا مفرجة ومفرقة (و) يسن (أن يقول) بعد هذا كله (اللهم اغفر لي ذنوبي وارحمي) رحمة أسعد بها عندك في الدارين (وعافني) من جميع البلايا (واجبرني وارزقني) أى أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الأزل رزقا حاللا (واهدني) أى دلني على الطريق التي توصلني إليك وتتمام الدعاء وارفعني وعافني واغفر عني رب هب لي قلبا تقيا نقيما من الشرك بريالا كافرا ولا شقيا وفي هذا الدعاء تقديم وتأخير وهو مطلوب مطلقا لم تعلم الرواية وإلا اتبعت ودليل هذا الدعاء الاتباع روى بعضه أبو داود وبقية ابن ماجه ولما ذكر المصنف أفضلية جلوسه مفترشا أشار إلى جواز غيره مندوبا ومكروها فقال (والاقعاء) الواقع في الصلاة أى في جلساتها (ضربان) أى نوعان (أحدهما أن يضع) الجالس بين السجدين أو التشهد الأول أو الأخير (اليته) تنية اليقوه أى أصل الورك وراس الفخذ وقوله (على عقبيه) متعلق بيضع (و) أن يضع (ركبتيه وأطراف أصابعه) أى أصابع رجليه (بالأرض وهو) أى هذا النوع (مندوب) في الجلوس (بين السجدين) لأنه ثبت في صحيح مسلم أن الاقعاء سنة (لكن الاقتراش أفضل) لشهرته وهذا استدراك على ما يتوهم من ندبه أنه مثل الاقتراش في الأفضلية حيث كان كل منهما مندوبا ومطلوبا فدفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور (و) الضرب (الثاني) من وعى جلوس الاقعاء هو (أن يضع) الجالس بينهما (اليه ويديه بالأرض) أن (ينصب ساقيه) تنية ساق وقدم الكلام عليه (وهذا) النوع الثاني بهذه الكيفية (مكروه في كل صلاة) رباعية وثلاثية وثنائية إن شاء الله عليه وسلم في حديث رواه الحسن عن سمرة قال الحاكم أنه على شرط البخارى لأن البخارى يرى أن الحسن سمع من سمرة خلا فلن خصه بحديث عقبة (ثم) بعد تمام الجلوس على أى وجه كان (يسجد سجدة أخرى مثل) السجدة (الأولى) بطمأنينة على سبيل الوجوب وهي الركن الحادى عشر وأدعية يأتي بها الساجد على سبيل التذنب وقد تمت الركعة الأولى من ركعات الصلاة بالسجدين لأن كل سجدة ركن مستقل من أركان الصلاة مع طمأنينة كل منهما وبعض العلماء جعل السجدين ركنا واحدا لاتحاد جفهما وفائدة الخلاف تظهر في التقدم والتخلف عن الامام (ثم) بعد تمام السجدة الثانية (يرفع) الساجد (رأسه) منها للقيام إلى الركعة الثانية حال كونه (مكبرا) مع ابتداء الرفع المذكور ويده إلى أن ينتصب قائما (ويسن) قبل الاتصاب وعقب رفعه من السجدة الثانية (أن يجلس) حال كونه مفترشا (جلسة لطيفة) أى خفيفة بحيث لا تزيد على جلسة التشهد (أ) أجل (الاستراحة) للاتباع رواه البخارى وما ورد مما يخالفه غريب أى حديث غريب ولو صح حمل ليرافق غيره على بيان الجواز وهي مطلوبة (عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد) سواء في هذه الجلسة الفرائض والنوافل حتى لو صلى عشر ركعات بتسليمه واحدة جلس في التسع الأولى كما قاله البغوى روى البخارى عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا وأما طلب الاقتراش فيهما فلما ورد في الحديث الصحيح عن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ثنى رجليه فقعده عليهما حتى رجع كل عظم إلى موضعه ثم نهض فتكون هذه الجلسة بعد تمام الركعة الأولى وعقب القيام إلى الثالثة لافى الركعة الثانية لافى الرابعة لأن كلا منهما يعقبها تشهد وقول المصنف عقيب هو لغة في عقب بلاياء (ثم) بعدها (ينهض) أى يسرع إلى القيام حال كونه معتمدا في قيامه (على يديه) أى على بطن الكفين منهما حال كونهما مبسوطتين لا مقبوضتين

وينصب يميناه ويضع يديه على فخذه بقرب ركبتيه منشورة أصابعهما مضمومة ويسن أن يقول اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واجبرني وارزقني واهدني والاقعاء ضربان أحدهما أن يضع عليه ركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب بين السجدين لكن الاقتراش أفضل والثاني أن يضع عليه ويديه بالأرض وينصب ساقيه وهذا مكروه في كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى ثم يرفع رأسه مكبرا ويسن أن يجلس جلسة لطيفة للاستراحة عقب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمدا على يديه

واعتماده على ذلك لانه أعون وللاتباع رواه البخارى عن مالك بن الحويرث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم استوى قاعدته ثم قام واعتمد على الارض بيديه وحال كونه (بمد التكبير) الى أن يصل الى القيام لجملة بمد التكبير حال من فاعل ينهض فى جملة حالية وما تقدم حال مفردة وهى قوله معتمدا وتصلح ان تكون متداخلة مترادفة كما هو معلوم والرابطة للجملة الواقعة حالاً الضمير المستتر فى يمد أى يمد الناهض التكبير الى أن يصل الى القيام واذا قطع التكبير عند جلوسه الاستراحة فلا يتبدى تكبيراً آخر بل يقوم ذا كرا بغير التكبير (فان تركها الامام) بعذر او غيره (جلسها المأموم) لما تقدم من الدليل وعبرة المجموع ولولم يجلس الامام جلسة الاستراحة لجلسها المأموم جازوا لايضر هذا التخلف لانه يسير (ولا تشرع جلسة الاستراحة) المقام للاضمار لانه تقدم ذكر المرجع لكنه راعى الوضوح وسقط لفظ جلسة الخ من بعض النسخ وهى أولى من ذكرها لما علت اى لا تتطلب (الاجل) (رفع من سجود التلاوة) لانه لم يصدق عليه حدتها المتقدم (ثم) بعد تمام هذه الركعة (يصلى ركعة ثانية ك) الركعة (الاولى) وفى بعض النسخ بالتعريف فى ركعة وثانية والمعنى واحداً يطلب فى الركعة الثانية جميع ما طلب فى الركعة الاولى من الاركان والشروط والمندوبات وقد استثنى المصنف من عموم التشبيه قوله (إلا فى) وجوب (النية) فانها لا تجب فى الثانية بل بتطلبها لان حكم النية منسحب على كل الركعات فلا تحتاج كل ركعة الى نية (و) الا فى وجوب (تكبير الاحرام) اى فلا تكون الثانية كالاولى فى التكبير فلو كبر للاحرام فى الثانية بقصد استئناف صلاة اخرى بطلت الصلاة (و) الا فى سنية دعاء (الاستفتاح) وفى نسخة الافتحاح بغير سين اى فلا تكون الثانية كالاولى فى هذا الدعاء اى فلا يطلب فى غير الاولى فهذه الثلاثة مستثنيات من عموم التشبيه لكن الاولان مستثنيان من الوجوب والثالث من طلب ما يتدب فيها اى الاول (فان زادت صلاته) اى المصلى (على ركعتين) كالظهر وما بعدها وكالنافلة ان نوى عدداً كاربعة مثلاً (جلس بعدهما) اى الركعتين حال كونه (مفترشاً) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمينه ويضع أطراف أصابعه منها للارض متوجهة للقبلة وسمى هذا الجلوس افتراشاً لان المفترش جعل رجله كالفرش له ودليل سنية هذه الجلسة الخفيفة انه صلى الله عليه وسلم قام فى صلاة الظهر من ركعتين ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد ذلك ثم سلم ولو كان الجلوس واجبا لفعله ولم يقتصر على السجود ودليل سنية الافتراش ما رواه البخارى عن ابي حميد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الاولين جلس على قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى (و) بعد ذلك اى بعد جلوسه المذكور (تشهد) اى قرأ التحيات الى قوله اللهم صل على محمد وتسمية ذلك تشهد لاشتماله على كلمتى الشهادة فهو من باب التغليب اى تغليب الاقل على الاكثر اشرافه (و) بعد ذلك اى بعد التشهد (صلى) المنتشهد (على النبي صلى الله عليه وسلم) حال كون النبي منفرداً (وحده) بهذه الصلاة وقد فسر المصنف انفراده بالصلاة عليه بقوله (دون آله) اى لا تتطلب الصلاة عليهم فى التشهد الاول بل هى مكروهة فيه دون الاخير كما سيأتى وكل من التشهد الاول والصلاة على النبي فيه سنة يجبر ترك كل منهما بسجود السهو (ثم) بعد فراغه من التشهد (يقوم) للركعة الثالثة حال كونه (مكبراً) اى قائلاً الله اكبر مستمراً فى التكبير الى الانتصاب وحال كونه (معتمداً) فى قيامه (على يديه) بان يضعهما على الارض لما تقدم فى حديث البخارى من كونه صلى الله عليه وسلم استوى قاعدته ثم قام واعتمد على الارض بيديه (فاذا قام) منتصباً (رفعهما) اى يديه (حذو) اى مقابل (منكبيه) كما صححه النووي وقال انه الصواب لورود الاحاديث الصحيحة فى البخارى وغيره وان كان الاكثرون على خلافه (ويصلى ما بقى) عليه من الركعات (ك) الركعة

بمد التكبير فان تركها
الامام جلسها المأموم ولا
تشرع جلسة الاستراحة
لرفع من سجود التلاوة
ثم يصلى ركعة ثانية
كالاولى الا فى النية وتكبير
الاحرام والاستفتاح فان
زادت صلاته على ركعتين
جلس بعدهما مفترشاً
وتشهد وصلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وحده
دون آله ثم يقوم مكبراً
معتمداً على يديه فاذا قام
رفعهما حذو منكبيه
ويصلى ما بقى

(الثانية) أى مثلها فى الأركان والسنن المطلوبة ثم استثنى المصنف من عموم هذا التشبيه قوله (إلا فى الجهر) بالقراءة فى الركعة الثالثة فلا يجهر فيها بل يسر لأنها مجله ان كانت الصلاة جهرية فحيث لا تكون الثالثة كالثانية من كل وجه بدليل هذا الاستثناء (و) إلا فى (السورة) أى فلا تطلب فيها أيضا إلا ليست محلا لها أيضا لان عليها الركنان الاوليان لكن لو قرأ السورة فى كل ركعة فلا كراهة لأنها ذكر من الأذكار وهى محل لها وان كانت لا تشرع على سبيل التدب (و) إذا فرغ من تمام الركعات (بجلس فى آخر صلاته) أى (التشهد) حال كونه (متوركا) وقد صورته المصنف فقال (يفرش) (الجالس) (يسراه) وبدنيتها للأرض (وينصب يمينه) كما تقدم ذلك فى كيفية الافتراش (و) لكنه هنا (يخرجها) أى اليسرى المفروشة (من تحته) أى تحت يمينه والانسب من تحته أى اليمنى وهى مؤنثة إلا ان يكون المصنف راعى فى التذكير معنى الشخص أو الجالس المعلوم كل منهما من المقام والجلوس للتشهد الأخير ركن فى الصلاة والتشهد كذلك فهما ركنان وركنية التشهد ثبتت بالأمر من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الشريف لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا التحيات المباركات الى آخرها وايضا قول ابن مسعود فى الحديث المذكور كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله يدل على فرضيته حيث قال قبل ان يفرض وأما ركنية الجلوس له فى القياس على القيام بجماع ان كلا محل لذكر واجب (ويفضى) أى الجالس (بوركة الى الأرض) أى يلقى وركة اليسر بالأرض وذلك الاتباع وهو انه صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وأعد على مقعدته والحكمة فى المخالفة بين التشهدين فى الجلوس فيهما وهو الافتراش فى الأول والتورك فى الأخير ليعلم المسبوق ان الصلاة لم تفرغ فى حال الافتراش وقد فرغت فى التورك وأيضا ان الافتراش يعقبه القيام وهو أسهل وأيسر فيه وأما التورك فيطول بسبب الدعاء ولا قيام بعده والتورك فيه أوسع له وأسهل عليه وسمى الجلوس المذكور توراكا جلوسه على الورك ويسن التورك عند الامام مالك مطلقا ويسن الافتراش عند أبي حنيفة مطلقا وامانا البحر الهام الشافعى لنا بدر التمام قد توسط فى شأن هذا المقام وهو خير الامور فنه دره من بحر راحم الله الجميع حيث بينوا حكم الاله بلا تضييع اللهم اجعلهم شغافا لمن بهم اقتدى وعلى نهجهم مشى واهتدى آمين آمين (وكيف قعد) فى قعدات الصلاة (هنا) أى الجلوس الأخير (وفى تقدم) أى فى الجلوس للتشهد وفى الجلوس بين السجدين وللإستراحة (جاز) ذلك القعود بالاجماع أى لم يحرم فلا ينافى كراهة الأفعال ولا ينافى أيضا المندوب المشار اليه بقوله (وهيئة الافتراش) (و) هيئة (التورك سنة) للدليل السابق وتقدم لك ضابط كل منهما (ويفرش المسبوق فى آخر صلاة الامام) ولا يتورك تبعاله لانه فى غير الأخير والتورك لا يكون إلا فيه وقيل انه يتورك تبعاله وقيل ان كان جلوسه محلا لتشهده افتراش وإلا تورك (ويتورك) هو (فى آخر صلاة نفسه) وافتراشه مع الامام لانه مستوفى للحركة وهى عن الافتراش أسهل كما تقدم لك ذلك (وكذا يفرش هنا) أى فى الجلوس الأخير (من) بفتح الميم أى المصلى الذى (عليه سجود سهو) ولم يرد دعمه بان أراد أو أطلق اما إذا قصد عدمه فيتورك لانه لم يبق عليه شىء حيث ذفلوعن وظهر له ارادة السجود افتراش لانه بقى عليه عمل وهو السجود المذكور والحركة عن الافتراش أسهل كما مر فقد أشبهه التشهد الأول بجماع ان فى كل عملا والعمل عن الافتراش أسهل كما تقدم لك ذلك غير مرة (وإذا سجد) الساهى للسهو (تورك) بعد تمام سجوده أى جلس بعده متوركا (وسلم) بلا تشهد عقب التورك (ويضع) الجالس فى حالة التشهدين (يسراه) أى يده اليسرى (على فخذه) اليسر حال كونها مستقرة (عند طرف ركبته) اليسرى وحال كونها (مبسوطة) هى أى اليد اليسرى أى أصابعها لا مقبوضة الاصابع كاليده

كالثانية إلا فى الجهر
والسورة ويجلس فى آخر
صلاته للتشهد متوركا
يفرش يسراه وينصب
يمينه ويخرجها من تحته
ويفضى بوركة الى الأرض
وكيف قعدنا وفيما تقدم
جاز وهيئة الافتراش
والتورك سنة ويفرش
المسبوق فى آخر صلاة
الامام ويتورك فى آخر
صلاة نفسه وكذا يفرش
هنا من عليه سجود سهو
وإذا سجد تورك وسلم
ويضع يسراه على فخذه
عند طرف ركبته مبسوطة

اليمنى وحال كونها أيضا (مضمومة) أى أصابعها أى لا مفرجة ومفرقة بعضها عن بعض (ويقبض)
الجلال (يمناه) أى يده اليمنى والقبض ضد البسط الذى هو النشر (ويرسل) هو أى الذى يقبض
يمناه أصبعه (المسبحة) أى لا يقبضها وهى بكسر الباء سميت بذلك لأنه يشار بها للتوحيد والتنزيه
عن كل نقص وعيب لا يليق به سبحانه وتعالى وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها للسب عند المخاصمة
وخصت المسبحة بذلك لاتصالها بباطن القلب فكانت سببا لحضوره (ويضع الأبهام على حرفها) أى
على طرف المسبحة وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة
وخمسين ووجه الأول أن الأبهام والمسبحة فهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع
المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذى يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة
بالنظر أمعدها لأن فى كل أصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو فى المقبوضة هل هو ثلاثة أو تسعة ذكره
البيهقي على فتح الوهاب وهذه كيفية من كيفية وضع الأبهام وهناك كيفية أخرى له أفضلها قبضه
بجنبها وقد صوره الرملى بقوله بأن يضع رأس الأبهام عند أسفل المسبحة على طرف الراحة وقيل يخلق
بين الأبهام والوسطى للاتباع رواه ابوداود وغيره والأصح فى كيفية التحليق أن يخلق برأسها ومقابل
الأصح أن يضع رأس الوسطى بين عقدتى الأبهام (ويرفع) المشهد فى تشهده المسبحة مع أماتها قليلا
حال كونه (مشيرا بها) أى بالمسبحة (عند قوله لا اله الا الله) فمشيرا حال من فاعل يرفع يفعل ذلك للاتباع
رواه مسلم وغيره ويدمى رفعها ويقصد من ابتدائه همزة لا اله الا الله أن العبادة واحدة فيجمع فى توحيده بين
اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحر كها عند رفعها) للاتباع رواه ابوداود فلو حر كها كره ولا تبطل صلواته
وان حر كها ثلاثا لأنها ليست عضو مستقلا ولأنه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب فى تحريكها
ثلاثة احوال الكراهة والتدب والتحریم مع البطلان ان حر كها ثلاثا ودليل التدب الاتباع أيضا رواه
البيهقي وقال الحديثان صحيحان وتقدم الأول النافى على الثانى المثبت لما قدم فى ذلك وهو ان
المطلوب فى الصلاة عدم الحركة اولان التحريك يذهب الخشوع وتحريكه صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز بل قال البيهقي ان المراد بالتحريك الرفع فلا معارضة (وأقل التشهد التحيات لله سلام عليك
أيا النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق
الله وحقوق العبد قال البيضاوى هو الذى صرف عمره فى طاعة الله وماله فى مرضاته وهو ناظر للصالح
الكامل فلا ينافى ان من صرف مدة عمره فى عمل المعاصى ثم تاب توبة صحيحة وسلك طريق السلوك
وقام بخدمة ملك الملوك يسمى صالحا (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده
ورسوله رواه الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح وإنما كان هذا أقل لان ما بعد التحيات توابع
لها أى بالعطف ويكون العاطف مقدرا بدليل التصريح فى رواية وسقط أولها فى غير خبر ابن
عباس وأولى التوابع هى المباركات وسقط أيضا ما بعدها فى بعض الروايات وعبرة الرملى ولورود
اسقاط المباركات وما يليها وجاء فى رواية ابن عباس سلام فى الموضوعين بالتونين وتعريفه أولى من
تسكيره لسكوتته فى الاخبار وكلام الشافعى ولزبادته وموافقة سلام التحلل وسينئذ يكون من الاكمل
فلواسقط التونين والتعريف مع ما ضار خلافا لابن حجر فلو أتى بالالف واللام وبالتونين لم يضر وان
كان لحنا والتشهد فى الاصل اسم للشهادتين فقط ثم اطلق على الالفاظ السابقة لاشتغالها على
الشهادتين فاطلاقه على الالفاظ المذكورة مجاز مرسل من اطلاق اسم الجزء على الكل او هو من باب
التغليب كما مر وفرض فى السنة الثانية من الهجرة وقيل غير ذلك (واكمله) أى التشهد (التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) أو أن محمدا عبده ورسوله كما فى الأقل وقد

مضمومة ويقبض يمشاء
ويرسل المسبحة ويضع
الأبهام على حرفها ويرفع
مشيرا بها عند قوله لا اله الا الله
ولا يحر كها عند رفعها
وأقل التشهد التحيات لله
سلام عليك أيا النبي
ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا اله الا
الله وأن محمدا رسول الله
وأكله التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله
السلام عليك أيا النبي
ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا اله
الا لله وأشهد أن محمدا
رسول الله

ورد في الأكل أخبار صحيحة اختار الشافعي منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
 وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه
 مسلم وغير ذلك من الأخبار الصحيحة كخبر ليلة الإسراء كما هو مشهور في المعاريف والتحية ما يحيا به من
 سلام وغيره والقصد والثناء على الله بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات من الخمر
 وهو الخير والبركة والصلوات المسكوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله
 تعالى وفي باب الأذان من الرافعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله
 وانظر هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في تشهده السلام عليك أيها النبي أو يقول السلام على
 فان كان الأول وهو الظاهر فيحتمل أنه من باب التجريد أي أنه مجرد من نفسه شخصا وخاصية بذلك
 ويحتمل أنه على سبيل الحكاية من الحق سبحانه وتعالى فيكون المولى عز وجل وهو المخاطب له بذلك
 والسلام معناه السلامة من النقائص والآفات أو اسم الله تعالى ويكون المعنى اسم الله عليك بالحفظ
 لكنه بعيدا للمتبادر الأول والنبي بالتشديد أو بالهمزة فلوتركها ضرر وقوله ورحمة الله أي عليك
 والبركات هي الخيرات الإلهية في الشيء كما علم مما مر والضمير في علينا للحاضرين من أمام ومأموم
 وملائكة وأنس وجن أو جميع الأمة (والفاظله) أي الفاظ التشهد (متعينة) فلا يصح العدول
 عنها إلى غيرها إذا كان قادر على العربية حتى لو قال أعلم أن لا إله إلا الله لم يجزئه لأن الشارع عبدنا به
 ومعنى أشهد أقر واذعن بأنه لا معبود بحق مالم يكن إلا الله (ويشترط) في الاعتداد به ركنا وصحة
 (ترتيبها) أي ترتيب ألفاظ التشهد فالضمير عائد إلى الألفاظ وهذا هو الركن الثاني عشر فلو أدخل
 بهذا الترتيب قال في الروضة كاصلها نظر أن غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب مأتى به وإن تعدده
 بطلت صلاته كان قال إلا الله وان محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله بل يكفر أن قصد المعنى قاله العلامة
 الحنفى وإن لم يطل المعنى أجزأه على المذهب (فان لم يحسنه) أي التشهد لا الاقل ولا الاكمل (وجب)
 عليه (التعلم فان عجز عنه) لعدم معلم أو وجدو تعذر تعلمه (ترجم) عنه بأى لغة شاء (ثم) بعد فراغه
 من ألفاظ التشهد على الوجه المتعين (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وأقبله) أي أقل الواجب
 فيها وكان المناسب تأنيث الضمير لانه عائد على الصلاة المفهومة من قوله يصلى وقد راعى المصنف
 معنى الواجب فيها فلذلك ذكر الضمير أو يقال ذكره باعتبار اللفظ ولا تجب الموالاة بينها وبين
 التشهد كما هو ظاهر قال الحلبي وشروط أقل الصلاة هي شروط أقل التشهد كما في الأنوار أي
 من وجوب الموالاة بين ذكر الصلاة وبين ذكر محمد كوجوب الموالاة بين ألفاظ التشهد بعضها
 ببعض وعدم الإبدال وعدم اللحن المغير للمعنى ومراعاة الحروف ومراعاة تشديداتها وهي الركن
 الثالث عشر وقد ذكر المصنف الأقل بقوله (اللهم) أي يا الله (صل على محمد) صلى الله عليه وسلم
 (اكمله) أي الواجب فيها ولو قال واكمله أي الصلاة لكان أنسب لما مر في قوله وأقبله وقد
 مر الجواب عنه وهو أن الضمير أمانته على المذكور من الصلاة وأمانته على الصلاة باعتبار
 لفظها أو باعتبار الواجب فيها وقد بين المصنف الأكل بقوله (اللهم) أي يا الله (صل على محمد وعلى آل
 محمد كاصليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى
 آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل إبراهيم
 اسمعيل وإسحق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره قال
 تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وهم منكم أجمعين محمدا ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا
 وكرما والتشبيه في قوله كاصليت على إبراهيم راجع للصلاة على آل لا للصلاة على محمد لانه أفضل

والفاظه متعينة ويشترط
 ترتيبا فان لم يحسنه وجب
 التعلم فان عجز عنه ترجم
 ثم يصل على النبي صلى الله
 عليه وسلم وأقبله اللهم صل
 على محمد وأكمله اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم وبارك
 على محمد وعلى آل محمد
 كما باركت على إبراهيم
 وعلى آل إبراهيم في العالمين
 إنك حميد مجيد

من إبراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم لأن المشبه به أقوى من المشبه فيقتضى حينئذ ان إبراهيم افضل من النبي صلى الله عليه وسلم مع انه ليس كذلك وقد علمت ان التشبيه ليس راجعا للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو يقال كون المشبه به أقوى من المشبه أمر أعظم أي كثير واقع في الكلام فلا يرد ما ذكر وهو ان إبراهيم افضل من النبي صلى الله عليه وسلم (ويندب بعده) أي بعد الفراغ من التشهد الأخير المشتمل على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يذكر المصلي (الدعاء بما يجوز) حال كونه كائنا (من امر الدين والدنيا) لخير إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله إلى آخرها ثم ليختر من المسئلة ما شاء أو ما أحب رواه مسلم وروى البخاري ثم ليختر من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه به اما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء قال بعض العلماء بل يكره (ومن أفضله) أي الدعاء فالجار والمجور خبر مقدم وقوله (اللهم اغفر لي) هو وما بعده مبتدأ مؤخر لقصد لفظه أي فهذا اللفظ المذكور كائن من افضل الدعاء وقوله (ما قدمت) موصول اسمي والعاقد في الصلة محذوف أي قدمته من المعاصي (و) اغفر لي (ما أخرت) أي الذي أخرته من المعاصي وقد وقع وصدر مني آخر من الذنوب ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع في الذنب ان يغفره إذا وقع وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن (و) اغفر لي (ما أسررت) أي ما أخفيت من الذنوب (و) اغفر لي (ما اعلنت) أي الذي لظهرته من الذنوب (و) اغفر لي (ما اسررت) أي ما وقع مني على سبيل الاسراف من كثرة المعاصي (و) اغفر لي (ما أنت أعلم به مني) أي الشيء الذي تعلق عليك به زيادة على علمي به (أنت المقدم) بعض الناس على بعض (وأنت المؤخر) تفضلا منك لا بطريق الوجوب (لا إله) موجود في الوجود (إلا أنت) وإنما كان هذا افضل لتنصيص الشارع عليه قاله الرملي ومعنى الاسراف مجاوزة الحد وروى البخاري ومسلم اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والمات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي إنك أنت الغفور الرحيم (ويندب كونه) أي الدعاء المذكور (أقل من التشهد) أقل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في الروضة كاصلا لانه تبع لها هذا بالنسبة للإمام واما المنفرد فيطيل ما اراد ما لم يخف من التطويل الوقوع في سهو (ثم) بعده هذا الدعاء (يسلم) وهو الركن الثالث عشر لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وأقله) أي التسليم المفهوم من الفعل (السلام عليكم) أو عليكم السلام بتقديم الخبر على المتبدأ لتأديته معنى ما قبله لكنه مكروه ولا يجزى. سلام عليكم بتكبير المبتدأ لعدم وروده بل هو مبطل إن تعمد للاتباع رواه مسلم (ويشترط) لصحته واجزائه (وقوعه) أي السلام من المسلم (في حال القعود) أي وقوعه المسلم لا وقوعه حال القيام أي لا يجزى. ان يسلم وهو قائم والحاصل انه يشترط لسلام التحلل شرط ذكر المصنف منها شرط واحد وهو وقوعه حال القعود والثاني ان يأتي بالالف واللام والثالث ان يأتي بكاف الخطاب والرابع ان يأتي بميم الجمع والخامس ان يسمع نفسه والسادس ان يوالي كتيبه والسابع ان لا يقصده الاعلام أي وحده بخلاف ما إذا قصد الاعلام والتحلل او اطلق فانه لا يضر والثامن ان يأتي به وهو مستقبل القبلة والتاسع ان يأتي به بالعربية إذا كان قادرا العاشر ان لا يزيد فيه زيادة تغير المعنى كان قال السلام عليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فلا يضر كالتكبير والحادي عشر ان لا ينقص منه ما يغير المعنى كان قال السلام عليكم أو السلم عليكم هذا هو الأقل في السلام وأشار إلى الاكمل فقال (وأكله) أي التسليم المعلوم من الفعل أيضا (السلام عليكم ورحمة الله) أي يقول ذلك حال كونه (ملتفتا) فهو حال من فاعل يقول المقدر ولا تسن هنا زيادة ركعتي وإن وردت من عدة طرق وهذا الالتفات يسن مرتين مرة (عن)

ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدين والدنيا ومن أفضله اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما اعلنت وما اسررت وما اعلنت أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم وأقله السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود وأكله السلام عليكم ورحمة الله ملتفتان

يمينه حتى) أى إلى أن (يرى خده الأيمن ينوى به) أى السلام (الخروج من الصلاة) ونية الخروج من الصلاة لا بد وأن تكون مقارئة للسلام ولو تقدمت عليه بطلت الصلاة لأنه نوى الخروج منها مع أنه لا يخرج إلا بالسلام الذى هو ركن من أركان الصلاة لما تقدم من الدليل عليه وهو افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم والمعتمد أن نية الخروج ليست ركناً من الأركان (و) ينوى (السلام على من) استقر وثبت (عن يمينه) حال كون من عن (يمينه مستقراً) من ملائكة (ومسلى انس وجن) أى المسلمين منهما ولو كانوا غير مصليين ولو بعدوا أحد إلى آخر الدنيا (ثم) يسلم تسليمة (أخرى عن يساره كذلك) أى حال كونه ملتفتاً بوجهه فقط لا بصدروه إلا كان منحرفاً في وقت الالتفات قبطل صلته ويبلغ في هذا الالتفات (حتى يرى خده الأيسر ينوى بها) أى بهذه المرة أو بهذه التسليمة (السلام على من) استقر (عن يساره) حال كون من عن يساره كائناً (منهم) أى من الملائكة ومؤمنى انس وجن هذا بالنسبة للإمام والمنفرد وقد أشار إلى حكم المأموم بقوله (والمأموم ينوى بتسليمه (الرد على الإمام) بالتسليمة (الأولى) من تسليمه (إن كان) أى المأموم مستقراً (عن يساره) ينوى الرد عليه (بالثانية إن كان) أى المأموم مستقراً (عن يمينه) أى يمين الإمام (ويتخير) هو أى المأموم (إن كان خلفه) أى خلف الإمام أى وراه روى القرمذى وقال حسن عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وروى الدارقطى والبيهقى بسند حسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وان نتحجب وأن يسلم بعضنا على بعض (ويندب أن لا يقوم المسبوق) إلى الركعة الثانية أو الثالثة (إلا بعد تسليمي إمامه) أى بعد فراغه منهما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به البغوى والمتولى وآخرون كما قاله في المجموع (فإن قام المسبوق) الإمام للاضمار لأنه تقدم ذكره (بعد التسليمة الأولى) للإمام (جاء) قيامه وفاتته الفضيلة (أو قام قبلها) أى قبل تسليمته الأولى أى قبل شروعه فيها عامداً عالماً بالتحريم (بطلت صلته) لأنه خالف الإمام (إن لم ينو المفاصلة) وإلا فلا ويجب عليه العود إلى الإمام إن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم بعد التذكر والعلم (ولو مكث المسبوق) جالساً بعد سلام إمامه) مشتغلاً بذكروه وادعاء وأطال ذلك المكث (جاء) له ذلك ولا يضرب في صحة الصلاة لأن جلوسه محسوب من صلته وقد انقطعت القدوة (إن كان) ذلك الجلوس (موضع تشهد) بان كان جلوسه مع الإمام في الركعة الثانية له فلا يضرب ذلك (لكن يكره) له إطالة ذلك لما فيه من تطويل التشهد الأول المبني على التخفيف (وإلا) أى وإن لم يكن ذلك الجلوس مع الإمام موضع جلوسه للتشهد وقد اطاله (بطلت) صلته (إن تعمد) هذا الجلوس وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسجود لأن عمده مبطل (ولغير المسبوق) وهو الموافق من المأمومين (بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء) وقد تقدم ذكره (ثم يسلم متى شاء) لأن القدوة قد انقطعت بالتسليمة الأولى فلا يضرب تخلفه لذلك لأنه صار منفرداً والمنفرد يطيل ماشاء (ولو اقتصر الإمام على تسليمة واحدة) سلم المأموم (ثنتين) إحراراً لفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعتها بالأولى بخلاف الشهد الأول لو تركه إمامه لا ياتى به لوجوب متابعتها قبل التسليم وهذا إذا لم يعرض له ما يمنع التسليمة الثانية كعروض حدث وخروج وقت الجمعة وخرق خف وانكشاف عورة وغير ذلك (ويندب ذكر الله تعالى) ويندب (الدعاء سرا عقيب الصلاة) أى بعد الفراغ منها وعقيب لغة في عقب كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم منها قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدر واه الشيخان وقال صلى الله

يمينه حتى يرى خده الأيمن
ينوى به الخروج من
الصلاة والسلام على من
عن يمينه من ملائكة ومسلى
انس وجن ثم أخرى عن
يساره كذلك حتى يرى خده
الأيسر ينوى بها السلام على
من عن يساره منهم والمأموم
ينوى الرد على الإمام
بالأولى إن كان عن يساره
وبالثانية إن كان عن يمينه
ويتخير إن كان خلفه
ويندب أن لا يقوم المسبوق
إلا بعد تسليمي إمامه فإن
قام المسبوق بعد التسليمة
الأولى جاز أو قبلها بطلت
صلته إن لم ينو المفاصلة
ولو مكث المسبوق بعد سلام
إمامه جاز إن كان موضع
تشهد لكن يكرهه إلا بطلت
أن تعمد لغير المسبوق بعد
سلام الإمام إطالة الجلوس
للدعاء ثم يسلم متى شاء
ولو اقتصر الإمام على
تسليمة المأموم ثنتين ويندب
ذكر الله تعالى والدعاء
سراً عقيب الصلاة

عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياهم وان
 كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم
 أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه إمام مسلم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم أي
 الدعاء اسمع أي أقرب إلى الإجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وروى
 الشيخان أيضا عن أبي موسى الأشعري قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا إذا اشرقنا على واد
 هلتنا وكبرنا وارتفعت أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم
 لا تدعون أصم ولا غائبا فانه معكم سميع قريب احتج به اليهم في غيره للإسراع بالذكر والدعاء وقال
 الشافعي في الام اختيار للامام والمأموم ان يذكر الله تعالى بعد السلام من الصلاة ويخافنا الذكر
 الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه فيجهر حتى يرى انه قد تعلم منه ثم يسر فان الله تعالى يقول ولا تجهر
 بصلواتك ولا تخافت بها يعني والله اعلم الدعاء ولا تجهر حتى تسمع غيرك ولا تخافت حتى تسمع نفسك
 وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت في الآية المذكورة نزلت في الدعاء (تنبيه) يتدب
 ان يقدم في الدعاء القرآن ان طلب كآية الكرسي ثم الاستغفار ثلاثا ثم اللهم أنت السلام الخ
 ثم اللهم لا مانع الخ ثم التسبيح وما معه (تنبيه آخر) فيفوت بطول الفصل عرفا وبالرابعة إلا
 المغرب لرفعها مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر وقال بعض العلماء ان ما ورد فيه أمر مخصوص
 لا يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاختصاص بعد صلاة الجمعة قبل ان يثنى رجله ويفوت
 باناءه رجله ولو جعل يمينه للقوم وقال ابن حجر لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالرابعة وانما القائل
 كاله فقط وهو ظاهر الحديث ان لم يحصل طول عرفا وقوله سراهو بالنسبة للمأموم والمنفرد واما الامام
 فيجهر بهما لتعليم المأمومين فاذا تعلموا أسر (وصلى) من فرغ من صلاته (على النبي) صلى الله عليه وسلم
 أوله وآخره أي أول الدعاء وآخره فيكون الدعاء حيثنذ مقبولا إن شاء الله تعالى وكذلك يسن
 الايمان بها في وسط الدعاء أيضا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقذح الركب بل اجعلوني
 أولى الدعاء ووسطه وآخره وقال صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه سبحانه
 وتعالى والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء وصححه الترمذي ه عن عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يعد منه شيء حتى تصلي
 على نبيك محمد صلى الله عليه وسلم قال النووي واجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله
 والثناء عليه سبحانه ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ختم الدعاء بها (ويلتفت
 الامام) ندبا إذا جلس بعد السلام (للمذكر والدعاء) وقديين المصنف كيفية الالتفات المذكور
 فقال (فيجعل يمينه) أي جانبه الايمن متوجها (اليهم) يجعل (يساره) أي جانبه الايسر مائلا (إلى
 القبلة) للاتباع رواه مسلم وهذا في غير محراب النبي صلى الله عليه وسلم اما هو فيجعل يمينه اليه أي إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم لا إلى الجالسين تادبا معه صلى الله عليه وسلم لأن الذي يصلي في محرابه يكون
 هكذا وحيثنذ يكون ظهره إلى القبلة ويساره لغيرها على خلاف بقية الاماكن واستدل لهذا
 الالتفات بما رواه مسلم عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان
 نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه (ويفارق الامام مصلاه) ندبا (عقب فراغه) أي من الذكر
 والدعاء وتقدم ان عقب لغة في عقب (إن لم يكن ثم نساء) او خنثى فان كان ثم كذلك فالسنة
 التأخير حتى ينصرفن أي النساء او الخنثى للاتباع في النساء وقيس بن الخنثى والقياس مكث

وصلى على النبي صلى الله
 عليه وسلم أوله وآخره
 ويلتفت الامام للذكر
 والدعاء فيجعل يمينه اليهم
 ويساره إلى القبلة ويفارق
 الامام مصلاه عقب
 فراغه إن لم يكن ثم نساء

الختائى لينصرف النساء (ويمكث المأموم) ندبا (حتى يقوم الامام) من مصلاه (ومن اراد نقلها) أى صلاة نافلة (بعد) صلاة (فرضه ندب الفصل) بينهما (بكلام) ولو دنيويا (او) فصل بينهما (بانقال) من مكان إلى آخر (وهو) أى الانتقال (افضل) من غيره تكثير المواضع السجود فانها تشهد له (و) صلاته النافلة (في بيته افضل) لخير الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان في الميقات مسجد والمراد بنفل يوم الجمعة سنتها القبلية بخلاف البعدية فحكم النفل فهي في البيت افضل وإنما اختصت بالافضية في المسجد لانه يسن للمصل يوم الجمعة التكبير ويلزم منه فعلها في المسجد عند دخول وقتها (فان كان) المصل متلبسا في فرض صلاة (الصبح فالسنة) في حقه (ان يقنت) فيه (في اعتدال الركعة الثانية) لانه محله لما رواه البيهقي وغيره وصححه غير واحد من الحفاظ عن أنس قال ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا واما كونه في الثانية فرواه البخارى في صحيحه واما كونه في اعتدالها فلارواه الشيخان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قنت في شان قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع فقننا عليه قنوت الصبح وروى الشيخان ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع لكن رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ فهو أولى بالتمسك به ولو قنت قبله لم يجزه ويسجد لاسمه وقديين المصنف الفاظه بقوله (فيقول) أى من يريد القنوت (اللهم) أى يا الله (اهدنى فيمن هديت) أى اجعلنى مندرجا مع من هديتهم أى دللتهم على الطريق الموصله للمقصود وإن لم يصلوا اليها بالفعل (وعافنى فيمن عافيت) أى اجعلنى معافى من البلايا مع من عافيتهم منها (وتولى فيمن توليت) أى تول امورى مع من توليت امورهم (وبارك لى فيما أعطيت) أى اجعل البركة ثابتة فى الشئ الذى أعطيت لى به (وقنى شر ما قضيت) أى احفظ لى بالله من الشرور التى قضيتها وقرعها على وإن أصابتنى فلا تضرنى بحفظك لى اى بان كانت من الامور المبرمة التى لا ترفع بخلاف الامور المعلقة فانها ترفع بتعليقها على فعل الخير (فانك تقضى ولا يقضى عليك) أى لانك تقضى على جميع خلقك أى تحكم عليهم باحكامك ولا يقضون أى لا يحكمون عليك بشئ لان الحكم لك لا لغيرك (وانه لا يذل من واليت) أى لا يحصل له ذل ابدا بسبب موالاتك له ونصرك لى به وقد ترك المصنف من الفاظه كلمتين وهما ولا يعز من عاديته أى لا يحصل له عز بمعاداتك له أصلا وقد نه المصنف على ذكره بعد بقوله ونوزاد الخ (تباركت وتعاليت) أى تزايد برك وخيرك وفضلك وإحسانك وارتفعت عماليلك وتزهت عن كل نقص روى هذه الكلمات فى القنوت الترمذى عن الحسن بن على بن ابى طالب قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن فى الوتر وهى هذه اللهم اهدنى الخ قال النووى فى المجموع هذا لفظ الحديث الصحيح باثبات الفاء فى فانك والواو فى قوله وان لا يذل واثبات ربا بعد تباركت قال وتقع هذه الالفاظ فى كتب الفقه مغيرة فاعتمد ما حققته فان الفاظ الاذكار يحافظ عليها من التغيير عما وردت عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ زيادة وهى (فلك الحمد على ما قضيت) أى فلك الثناء الجميل والشكر على الذى قضيت وقدرته (استغفرك) من كل ذنب (واتوب) أى أرجع بتوبتى (الىك) بامثال أو امرك واجتتاب نواهيك لا إلى غيرك (ولو زاد) القانت (ولا يعز من عاديته) أى قبل قوله تباركت وتعاليت (الحسن) كما قال الشيخ ابو حامد والبندنجى وآخرون لو رودها فى رواية البيهقي وخالف القاضى ابو الطيب فقال ليس يحسن لان العداوة لاتضاف إلى الله تعالى ويرد عليه بقوله تعالى فان الله عدو للكافرين وبقوله تعالى لاتتخذوا عدوى وعدوكم وإعراب هذا

ويمكث المأموم حتى يقوم الامام ومن اراد نقلها بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو بانقال وهو افضل وفي بيته افضل فان كان فى الصبح فالسنة أن يقنت فى اعتدال الركعة الثانية فيقول اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولى فى من توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك ولو زاد ولا يعز من عاديته

اللفظ أن تقول الفاء واقعة في جواب لو وحسن خبر لمبتدأ محذوف أى فالوائد حسن ذكره وقد تقدم التنبيه عليه سابقا (فإن كان القانت إماما أتى) بالفاظه (بلفظ الجمع) مراعاة للما مومين فيقول (اللهم اهدنا) بضمير المتكلم معه غيره أو المعظم نفسه مراعاة لذلك (إلى آخره) أى آخر القنوت (ولا تتعين هذه الكلمات) السابقة في حصول القنوت (فهو يحصل بكل) لفظ اشتمل على (دعاء وثناء) كرب اغفر وارحم أنك أنت الاعزاز الاكرم (و) كذلك يحصل القنوت بقراءة (آية) من القرآن (فيها دعاء) وثناء وذلك (كآخر سورة البقرة) بخلاف ما ليس فيه دعاء كآية الدين ونحوه لأن القنوت دعاء وهذه ليست بدعاء قال الشيخ ابو عمر بن الصلاح قول من يقول يتعين الفاظه شاذ مردود بخالف لجمهور الاصحاب بل مخالف لجمهور العلماء فقد حكي القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا تتعين ألفاظه ولا يتعين في القنوت دعاء الاماروى عن بعض أهل الحديث انه يتعين قنوت مصحف أبي بن كعب رضى الله عنه وهو اللهم اناسمعتينك ونستغفرك إلى آخره بل مخالف لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقول اللهم انج الوليد بن الوليد وفلانا وفلانا فليعد قول من قال بالتعيين غلطا غير معدود من المذهب وجها انتهى كلام الشيخ أبى عمر ونقله فى المجموع قاله الجوزجى (و) لكن (هذه الكلمات السابقة أفضل) لورودها (ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) بعد فراغ القنوت (ويندب) عند الدعاء فى القنوت (رفع يديه) لما روى البيهقى باسناد صحيح او حسن عن انس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء اى يرفع بطونهما عند ارادة نزول الخير وظهورهما عند ارادة دفع البلاء حال كون ذلك مستقرا (دون مسح وجهه او مسح صدره) لهما لعدم وروده بخلاف دعاء غير القنوت فإنه يندب بعد الفراغ من الدعاء مسح وجهه بهما وذلك لوروده (ويجهر به) أى بالقنوت (الامام) ندبا لما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على رجل او يدعو لاحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم قال فى آخره فجهر بذلك (فيؤمن ماموم) صفته انه (يسمعه) اى يسمع الماموم الامام وقوله (للدعاء) اللام فيه بمعنى عند أى عند سماعه ألفاظ الدعاء فيقول آمين (ويشاركه) هو اى الماموم الامام فالضمير المستتر فى الفعل يعود على الماموم والبارز يعود على الامام وقوله (فى الثناء) متعلق بالفعل قبله أن يشاركه فى الالفاظ التى هى ثناء على الله فيقول الماموم مثل ما يقول الامام وقد تقدم ذكر تلك الالفاظ التى هى فانك تقضى ولا يقضى عليك إلى آخره لانه ثناء وذكر لا يلىق فيه التأمين هذا إذا سمعه كما علمت (وان لم يسمعه) لبعده أو لصمم قام به (قنت) الماموم حيثئذ لنفسه كما فى قراءة السورة حيث لم يسمع فلها تسأله (والمنفرد يسره وان نزل بالمسلمين نازلة) لانزلت كة خطأ وهاه (قتوا) أى المسلمون سواء كانوا جماعة أو فردا ويسمى قنوت النازلة ويكون فى اعتدال الركعة الاخيرة من كل صلاة من الصلوات الخمسة كما اشار له المصنف بقوله (فى جميع الصلوات) اى الخمس المكتوبات والله تعالى اعلم

(باب ما يفسد الصلاة)

أى يبطلها بعد انعقادها (وما يكره فيها) كالاتفات بالوجه (وما يجب) لها من شروط وأركان وقد شرع المصنف فى بيان ما يفسدها فقال (متى نطق) المصلى (بلا عذر بحرفين) من كلام البشر وان لم يفهما كمن وعن ومنها الالف الممدودة (أو) نطق (بحرف مفهم) أى مفيد للمعنى فالمراد بالافهام الافادة وهذا هو السلام عند الفقهاء لان السلام عندهم ما يبطل الصلاة ولو بحرف مفهم أو حرفين وان لم يفهما كما علمت وأما تخصيصه بالمركب المفيد فهو اصطلاح نحوى وذلك (مثل ق)

فإن كان القانت إماما أتى
بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى
آخره ولا تتعين هذه
الكلمات فيحصل بكل دعاء
وثناء وآية فيها دعاء
كآخر سورة البقرة وهذه
الكلمات السابقة أفضل
ثم يصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم ويندب رفع
يديه دون مسح وجهه أو
صدره ويجهر به الامام
فيؤمن ماموم يسمعه
للدعاء ويشاركه فى الثناء
وان لم يسمعه قنت
والمنفرد يسره وان نزل
بالمسلمين نازلة قنتوا فى
جميع الصلوات
(باب ما يفسد الصلاة)
وما يكره فيها وما يجب
متى نطق بلا عذر بحرفين
أو بحرف مفهم مثل ق

أمر من الوقاية (و) مثل (ل) أمر من الولاية (بطلت صلاته) حيث دل وجود المناق في لها وهو التكلم بكلام
 البشر عمداً ولقوله صلى الله عليه وسلم أن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقوله
 (والضحك) هو ما عطف عليه مبتدأ وسيأتي الخبر في كلامه بعد (والبكاء) بالمدهو اخراج الصوت
 مع الدموع ولو من خوف الاخره وهو معطوف على الضحك (والانين) هو اخراج الصوت مع الضعف
 من أجل المرض (والتنحنح والنفخ) اما من القم أو الاثف (والتاوه) وهو صوت الضجر مع الحنفة
 (ونحوها) أي نحو هذه المذكورات كالسعال والعطاس وقد اشار الى خبر المبتدأ وما عطف عليه
 بقوله (يبطل) أي المذكور من الضحك وما عطف عليه وقيد المصنف البطلان بقوله (أن بان) من
 الناطق بذلك (حرفان) فكثر بالتميد السابق في كلامه وهو قوله بلا عذر (فان كان) أي وجد
 للناطق بما ذكر (عذر) وقد صورته المصنف بقوله (بان سبق لسانه) أي الناطق في حال الصلاة
 اليه (أو غلبه) أي المصلي (ضحك) أو بكاء (أو) غلبه (سعال أو تكلم) حال كونه (ناسياً) أنه في
 الصلاة (أو) تكلم حال كونه (جاهلاً) تحريمه (أي) تحريم الكلام في الصلاة (لأجل) (قرب
 عهده) أي زمنه بالاسلام فخصي عليه هذا الحكم (و) الحال ان ما ذكر قد (كثر عرفاً) وقد أشار الى
 الجواب بقوله ابطل أي المذكور من الضحك وما بعده الصلاة لكثرة بان زاد على ست كلمات
 ولانه يقطع نظمها وهيئتها ولان السبق والفسيان في الكثيرين نادر والفرق بين الصلاة والصوم ظاهر
 وهو ان الصلاة لها هيئة تذكره بخلاف الصوم فالصلاة مع الكثرة تبطل بخلاف الصوم لهذا الفرق
 (وان قل) النطق بالمذكور (فلا) يبطل أمام عدم البطلان مع النسيان فلأنه صلى الله عليه وسلم
 كما رواه الشيخان قال في قصة ذي اليمين احق ما يقوله ذو اليمين ثم بنى على صلاته وكان قد سلم من
 ركعتين وأما من سبق لسانه فقياساً على الناسي بل أولى وأما قريب العهد بالاسلام فلفظة معاوية
 ابن الحكم حيث تكلم في الصلاة وقال له صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام
 الأدميين كما رواه مسلم ولم يأمره بالاعادة (ولو علم) المتكلم (التحريم) أي تحريم الكلام في الصلاة
 (وجهل كونه مبطلاً) للصلاة (أو قال) شخص (من) اجل (خوف النار آه بطلت) صلاته لانه لما
 علم التحريم تخف أن ينكف عنه فارتكبه اورث له بطلان الصلاة مع العصيان كالمعلم بتحريم القتل
 والقذف وجهل العقوبة فانه يعاقب ولا يعذر بعدم العلم بلا خلاف وآه بالمثلاثة أحرف تبطل به
 الصلاة وقد تقدم ان التاوه ان ظهر منه حرفان فكثر يبطل وهذا منه وهو اسم فعل قال في الصباح
 آه من كذا بالمذكور كسر الهاء لالتقاء الساكنين كلمة تقال عند التوجه وقد تقال عند الاشفاق وأوه
 بسكون الواو بالكسر وقد تشدد الواو وتفتح وتسكن الهاء وقد تحذف الهاء وتكسر الواو وتاوه
 مثل توجه وزنا ومعنى وقال المرادى على الالفية اه بالضم والسكون وإذا كان اسم فعل فلا محل له
 من الاعراب لان العوامل لا تؤثر فيه شيئاً فقول الشيخ الجوجرى انه مقول القول يقتضى أن له محلاً
 من الاعراب وهو النصب هنا إلا ان يكون جارياً على مقابل الصحيح وهو انها تتأثر بالعوامل فيكون
 لها محل من الاعراب وانما ذكر هذا اللفظ هنا مع ذكره سابقاً بعموم قوله والتاوه بقيد السابق
 وهو ظهور حرفين فكثر لاختلاف المجتهدين في هذا اللفظ (ولو تعذرت عليه) قراءة (الفاحة)
 او بدلها عند العجز (إلا بتنحج تنحج) حيثئذ (لاجلها) أي لاجل القراءة المتعذرة بغير تنحج
 (وان بان) منه (حرفان) فكثر لتوقف الركن القول عليه لم يضره ذلك لانه معذور مثل
 الفاتحة في ذلك التشهد الاخير والتسليم الاولي فيما يظهر قاله المصنف وفي معناها الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير (وان تعذر الجهر بها) أي بقراءة الفاتحة وغيرها من باب
 اولي أي لا يمكنه ان يجهر بالقراءة (لابه) أي بالتنحج (تركة) أي الجهر بالقراءة (واسر بها) أي

ول بطلت صلاته والضحك
 والبكاء والانين والتنحنح
 والنفخ والتاوه ونحوها
 يبطل ان بان حرفان فان
 كان عذر بان سبق لسانه أو
 غلبه ضحك أو سعال أو
 تكلم ناسياً أو جاهلاً تحريمه
 لقرب عهده وكثر عرفاً
 أبطل وان قل فلا ولو علم
 التحريم وجعل كونه مبطلاً
 أو قال من خوف النار آه
 بطلت ولو تعذرت عليه
 الفاتحة إلا بتنحج تنحج
 لاجلها وان بان حرفان
 وان تعذر الجهر بها لابه
 تركه واسر بها

بالقراءة (ولا يتنحج له) أي للجهر لانه سنة والتنحج باظهار الحرفين مبطل ولا يوثق بمبطل لتحصيل السنة فيقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فهو من باب المانع والمقتضى فيغلب المانع وهو ترك الجهر على المقتضى وهو حصول السنة به ولو تنحج الامام فظاهر منه حرمانه لم تنجب مفارقتها لان الاصل بقاء صلاته حملا على انه معذور فيه (ولو راي) المصلي شخصا (اعمى) البصر (يقع في بشر ونحوه) اي رآه مشرفا على الوقوع فيها وفي نسخة ونحوها بالتأنيث فكل منهما صحيح لان البئر تذكر وتؤنث او راي صغيرا لا يعقل قارب الوقوع في نار ونحوها او كان نائما او غافلا قصده سبع ارحية او قصده ظالم يريد قتله (وجب) عليه (انذاره) اي تحذيره من الوقوع فيه وقوله (بالنطق) متعلق بالمصدر وهو الانذار ولو بازيد من ست كلمات (ان لم يمكن) دفعه (بغيره) اي بغير النطق (و) حيثئذ تبطل صلاته لان حفظ الروح من الهلاك واجب والصلاة وقتها موسع ولو ضاق وقتها لان قضاءها ايسر من اذهاق الروح (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر) لانه ثناء على الله وهو ما وضعه الشارع ليتعبد به الان اشتمل على خطاب كقوله لغيره سبحان ربي وربك الله و اشار الى ذلك المصنف بقوله (وتبطل) الصلاة (بالدعاء) من جهة كونه (خطابا كرحمك الله) لعاطس (وعليك السلام) لمسلم لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس (لا) تبطل به من جهة كونه (غيبية) بفتح الغين وذلك (كرحم الله زيدا) اورحمه الله وغفر له لانه دعاء محض ولا تبطل بخطاب الله ورسوله كما علم ذلك من اذكار الركوع والسجود وغيرهما وتبطل الصلاة بالمحرم كالدعاء بالمستحيل كقوله اللهم اغفر لامة محمد جميع ذنوبها وكذلك تبطل بالذكر المحرم وهو ما اشتمل على الفاظ لا يعرف مدلولها كما استظهره الشيخ البجيرمي على فتح الوداب (ولو نابه) أي اصاب المصلي (شيء) مستقر (في الصلاة) سواء كان مباحا كاذنه في دخول الدار لمن يستاذنه او مندوبا ككتيبه امام اذا سها او اجا كما انذار اعمى او نحوه مما تقدم ذكره كغافل من الوقوع في مهلك او حراما ككتيبه على قتل انسان عدوا او مكرها كالتنبيه على النظر الى شيء يكره النظر اليه في الصلاة وقد ذكر المصنف جوابا لوقوله (سبح الرجل) فيقول سبحان الله بقصد الذكر فقط وسأيت ذلك في كلامه وأما اذا قصد الاعلام فقط او اطلق فتبطل الصلاة (وصفقت المرأة) اي وان كانت خالية عن الرجال وخص التسييح بالرجال والتصفيق بالنساء لما روى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وتصفيق النساء وقوله سبح الرجل اي ندبا وكذلك المرأة فلو عكس الرجل بان صفق وسبحت المرأة جاز لكن فانت السنة ولا تبطل به الصلاة وينبغي ان يكون التصفيق حاصل (ب) ضرب (بطن اليمنى على ظهر اليسرى) وفي نسخة يبطن كف على ظهر اخرى (لا) يجعل التصفيق (بطن البطن) فان كان ذلك حاصل بقصد اللعب مع عليها بالتحريم بطلت صلاتها والخشي كالمراة في ذلك (ولو تكلم) المصلي في الصلاة بنظم القرآن (اي بالقرآن المنظوم اي بكونه على هذا الوجه المنظوم فهو من اضافة الصفة للموصوف وذلك) كياجي خذ الكتاب وقصد (المتكلم بهذا) (اعلامه فقط) اي من غير قصد الذكر (او اطلق) اي لم يقصد شيئا لاذكرا ولا اعلاما وجواب الشرط قوله (بطلت) صلاته فيما ذكرنا بطلانها في صورة قصد الاعلام فقط لانه كلام البشر بسبب قصد الاعلام وخرج عن كونه كلام الله كما قاله في المجموع واما بطلانها في صورة الاطلاق فهو ظاهر كلام المهذب وجرم به في التذيق والدقائق لانه يشبه كلام البشر وصرح الحموي شارح الوسيط بعدم البطلان وهو قضية كلام الحاوي الصغير وصرح به من شراحه البارزي والقونوي (او) قصد (تلاوة) فقط (او) قصد (تلاوة واعلاما فلا) تبطل صلاته في هاتين الصورتين اما عدم البطلان في الاولى فواضح لانه لم يقصد الاعلام فيها واما عدم البطلان في الثانية

ولا يتنحج له ولو راي
اعمى يقع في بشر ونحوه
وجب انذاره بالنطق ان
لم يمكن بغيره ولا تبطل
صلاته ولا تبطل بالذكر
وتبطل بالدعاء خطابا
كرحمك الله وعليك السلام
لاغية كرحم الله زيدا
ولو نابه شيء في الصلاة سبح
الرجل وصفقت المرأة
يبطن اليمنى على ظهر اليسرى
لابطنا لبطن ولو تكلم
بنظم القرآن كياجي خذ
الكتاب وقصد اعلامه
فقط أو اطلق بطلت أو
تلاوة أو تلاوة واعلاما فلا

وهي قصد التلاوة والاعلام فلان الحديث قد صرح بالتيسيح عند تنبيه الامام أو غيره مما تقدم من تحذير أعمى ونحوه في قياس على التلاوة قصد الاعلام لانه تابع لها وهذه مغايرة لصورة الاطلاق التي فيها خلاف في البطان وعدمه (وتبطل) الصلاة (بوصول عين وان قلت إلى جوفه) متعلق بالمصدر قبله وصولا (عمدا) وهذا التقدير اولى من قول الجرجري إذا كان الوصول عمدا علمت سابقا من ان كان لا تحذف مع اسمها الابدان ولو الشرطيتين إلا على قلة وأيضا يكون الحذف عليه أكثر من جعله صفة لمصدر محذوف والوصول المذكور من منفذ مفتوح وبطالان الصلاة بلا خلاف لان الصلاة لها هيئة مذكرة بخلاف الصوم فلذلك لا يبطل بالاكل الكثير بخلاف الصلاة للعلة المذكورة (وكذا) تبطل الصلاة بوصول تلك العين من الجوف المفتوح وصولا (سهوا) أي سها الشخص أنه في الصلاة (او) وصلت إلى الجوف على الوجه المذكور وصولا (جهلا) منه (بالتحريم) أي لا يعلم تحريم وصول عين إلى الجوف وقيد المصنف البطلان بالوصول المذكور بقوله (أن كثرت) تلك العين (عرفا لان قلت) فلا تبطل الصلاة بوصولها مع القلة عرفا وهذا بالنسبة للسهو والجهل بالتحريم واما مع العمد فتبطل مطلقا قليلة كانت العين أو كثيرة وقد تقدم الفرق بين الصلاة والصوم في الكثير عند النسيان وهو ان للصلاة هيئة مذكرة بخلاف الصوم (وتبطل) الصلاة أيضا (بزيادة ركن فعلي كركوع) بشرط كون تلك الزيادة واقعة (عمدا) أي ان المصلي زادهما على سبيل العمد واما بطلت الصلاة حيثئذ لتلاعبه فيها وبشرط أن تكون تلك الزيادة للمتابعة الامام (لا) تبطل صلاته بزيادة ما ذكر على انه فعلها (سهوا) أي ساهيا في اتيانه بها لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وكذلك لو ركع او سجد قبل امامه ثم عاد اليه لم يضره ذلك ولو كان ذلك عمدا والفعل الاول معتد به والثاني للمتابعة والعود سنة عند العمد وعند السهو يتخير بين العود والانتظار (ولا) تبطل الصلاة (بزيادة ركن قولي) يعني انه أتى بتلك الزيادة (عمدا) او انه أتى بها على وجه العمد وكان الاولى للمصنف أن يحذف هذه الواو لانها لا تناسب العطف على قوله سهوا بل هذا اللفظ وهو لا تبطل الخ مقابل لقوله تبطل بزيادة ركن فعلي لا بزيادة ركن قولي وذلك (ك تكرار الفاتحة او) تكرار (التشهد او) ك (قراءتهما) أي الفاتحة والتشهد كلا او بعضا (في غير محلها) كان يقرأ الفاتحة كلها او بعضها في الركوع مثلا وكان يقرأ التشهد كله او بعضه بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا سواء نقله عمدا أو سهوا (وتبطل) الصلاة أيضا (بزيادة فعل) من المصلي (ولو) كان الفعل المزيد (سهوا) أي ولو (من غير جنس الصلاة) في غير شدة خوف وقيد المصنف البطلان بقيد بن الاول قوله (ان كثرت) عرفا والثاني اشار اليه بقوله (متواليا) ووجه كون التوالي قيدا نصبه على الحال من فاعل كثر العائد على الفعل وهي قيد في عاملها وصف لصاحبها والمعنى تبطل الصلاة بزيادة فعل ان كان ذلك الفعل كثيرا وكان متواليا وقد مثل المصنف للفعل الكثير بقوله (كثلاث خطوات) جمع خطوة بفتح الحاء المرة وبضمها ما بين القدمين وهي هنا نقل القدم الواحدة إلى أي جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساء بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها عنها وكتحريك ثلاثة اعضاء على التوالي كراسه ويديه والمعتمد ان النقل لجهة العلو ثم لجهة السفلى خطوة واحدة كما يؤخذ من الزيادي وصرح به ع ش على م وقرره العلامة الحفني ثم عطف على قوله ثلاث خطوات قوله (او) ثلاث (ضربات) مرصوفة بكونها (متواليات) فقوله أو ضربات معطوف على خطوات فهو على تقدير المضاف المشار اليه بقوله ثلاث

وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمدا وكذا سهوا او جهلا بالتحريم ان كثرت عرفا لان قلت وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمدا لسهوا ولا بقولي عمدا كتكرار الفاتحة او التشهد او قراءتهما في غير محلها وتبطل بزيادة فعل ولو سهوا من غير جنس الصلاة ان كثر متواليا كثلاث خطوات او ضربات متواليات

خطوات وقد أشار إلى عمد زكوة بقوله (لا إن قل) أي ذلك الفعل وذلك (كخطوتين) وضربتين مطلقا (أو أكثر) لكنه قد (تفرق) وقد صور المصنف التفرق بقوله (بمحيث يعد) الفعل (الثاني منقطعا عن) الفعل (الأول) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة وكان إذا سجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير ما لوني ثلاثة أفعال ولا وفعل واحد منها صرح به العمراني ويستثنى من الفعل القليل أي من عدم البطان به الفعل بتصديق اللعب فتبطل به الصلاة ولو كان قليلا ومحل عدم البطان بالقليل أيضا إذا لم يفحش (فان فحش) أي الفعل القليل وذلك (كوثبة) من مكان إلى مكان آخر والمراد بها الانتقال في حال الصلاة برفع قدميه من الأرض ثم يقمز بهما بشدة إلى مكان آخر ولو قريبا من مكانه وما وقع في بعض الشراح والخواشي من تقييدها بالفاحشة فهو ليان الواقع لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة وإنما بطلت الوثبة المسماة عند بعض الناس بالثبة وبالتمزة والظفرة لمناقتها الصلاة أي وكتحريك جميع بدنه وقد ذكر المصنف جواب الشرط المتقدم بقوله (بطلت) أي صلاته بما فحش (ولا تضره) أي المصلي (حركات خفيفة) ولو توال (كحك) جسمه (بأصابعه) من غير تحريك الكعب معها (وكادارة سبحة في يده) أي بأصابعه وكل ذلك بغيرة عمد اللعب إلخا فالذي بالقليل فان حرك كفه بسبب تحريك الأصابع ثلاثا ولا بطلت وإنما لم تبطل الحركات الخفيفة لأمرة صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين يدفع المار بين يدي المصلي وأمره صلى الله عليه وسلم أيضا في حديث رواه الترمذي وحسنه بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ولأن المصلي لا يخلو من عمل قليل فلذلك لم تبطل به الصلاة (ولا يضر) في صحة الصلاة (سكوت طويل) فيها على أي وجه كان بعذر وغيره سواء كان ناسيا أو متعمدا في قيام أو قعود في ركوع أو سجود لانه لا يغير هيتها وفي بعض النسخ ولا يبطل الصلاة سكوت طويل وكل منهما صحيح (ولا) تضر (إشارة) منبهة من شخص (أخرس) ببيع أو تمكاح أو طلاق أو نحو ذلك من العقود والفسوخ لانها لا تعد كلاما وليست بفعل كثير حتى يحكم عليها بالبطان وهذا مما يلغزه فيقال لنا إنسان عقد النكاح والبيع في صلاته وصحائه ولم تبطل صلاته ويتصور مثل ذلك من الناطق في المعاطاة إذا قلنا بانعقاد البيع بها وفيمن عقدها بلفظه في الصلاة ناسيا لها وكان بست كلمات فاقبل وكذلك لا تضر إشارة من غير الأخرس لعله المذكورة وما فرغ مما يبطل الصلاة وما لا يبطلها شرع فيما يكره فيها فقال (وتكره) أي الصلاة كراهة تنزيه لانها إذا اطلقت انصرفت اليه بخلافها عند التقيد فتكون بحسب قيدها (وهو) أي المصلي (يدافع الأخبثين) وهما البول والغائط وعبارة غيره وهو يدافعه الأخبثان فالمصنف استند المدافعة إلى المصلي وغيره استندا إلى الأخبثين وكلا العبارتين صحيح لانها مفاعلة وهي حاصلة منهما فالسنة تفرغ نفسه من ذلك لانه يحل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطرو ذلك فيه أي الفرض إلا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه ببيع التيمم فله الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبارة بكراهة ذلك بوجوده عند التحريم (و) تكره الصلاة أيضا (بحضرة) أي حضور (طعام أو) بحضور (شراب) والحضرة مثلثة الحام، وأوله (يتوق اليه) صفة لكل منهما أي يشتاقي المصلي إلى كل من الطعام والشراب لخبر مسلم لا صلاة أي كاملة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان أي البول والغائط وقوله (إلا ان خشى خروج الوقت) تقدم له تفصيله وهو أنه لو اشتغل به لخرج الوقت فانه حينئذ يصلي مع هذا العارض محافظة على حرمة الوقت (وبكره) في الصلاة (تشبيك أصابعه) أي المصلي ومثل التشبيك في ذلك الفرقة أي فرقة الأصابع (و) كره فيها (التفات لغير حاجة) بوجهه لخير عائشة قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس

لأن قل كخطوتين أو
كثرت وتفرقت بحيث يعد
الثاني منقطعا عن الأول
فان فحش كوثبة بطلت ولا
تضره حركات خفيفة
كحك بأصابعه وكادارة
سبحة في يده ولا يضر
سكوت طويل ولا إشارة
أخرس وتكره وهو
يدافع الأخبثين وبحضرة
طعام أو شراب يتوق اليه
إلا ان خشى خروج الوقت
ويكره تشبيك أصابعه
والتفات لغير حاجة

يختلسه الشيطان من صلاة العبد وراه البخارى (و) كره فيها المصلى (رفع بصره إلى السماء) ولو يدون
 ورفع راسه (و) كره ايضا (النظر إلى ما يليه) من ثوب له اعلام وذلك لخبر البخارى ما بال اقوام
 يرفعون ابصارهم إلى السماء في صلاتهم ليتنهن عن ذلك أو لتخطفن ابصارهم وخبر الشيخين كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلى وعليه خميسة ذات اعلام فلما فرغ من صلاته قال اهتدى اعلام هذا اذهبوا
 بها إلى أبي جهم وأتوني بانجانيتها وهي كساء غليظ لا علم له والهمزة منها مفتوحة والنون ساكنة والباء
 مكسورة (و) كره فيها ايضا (كف ثوبه وشعره) والكف هو الجمع ومن ذلك ان يشمركه او
 يفرز عذيقه هذا بالنسبة للرجل وأما المرأة فالامر بتفضها الضفائر فيه مشقة وتغيير لهيئتها المنافية
 للتجمل في الصلاة ودليل الكراهة خبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا
 رواه الشيخان واللفظ لمسلم والمعنى في انتهى عنه أنه يسجد معه (و) كره (وضعه) أى الشعر (تحت
 عمامته و) كره (مسح الغبار عن جبهته) لانه يزيل اثر العبادة (و) كره (الثاؤب) في الصلاة
 وهو فتح النعم من أجل الشيطان (فان غلبه) ولم يقدر على منعه (وضع يده على فمه) والاولى أن
 تكون اليسار لان الشيطان يدخل في فمه وهو من الاذى واليسار لرفعه والاولى ان يكون يظهرها
 ان تيسر وإلا فيبطنها ان تيسر أيضا وإلا فاليمين يحصل دفعها بتغطية الفم (و) تكره (المبالغة
 في خفض الرأس في الركوع) لمجاوزه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (و) كره (وضع) المصلى
 (يده على خاصرته) لخبر أن هريرة أن رسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى الرجل مختصرا
 رواه الشيخان والحكمة في النهى عنه كونه فعل المتكبرين وقيل من الكفاؤ وقيل فعل الشيطان
 والمرأة كالرجل كما في المجموع ومثلها الخنثى (و) يكره للمصلى (البصاق) في الصلاة إذا لم يكن في
 المسجد (قبل وجهه و) جهة (يمينه بل) يبصق (عن يساره او) يبصق (في ثوبه) يبصق (تحت
 قدمه) لخبر الشيخين إذا كان أحدكم في الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يزين بين يديه ولا عن
 يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اما إذا كان المصلى في المسجد فلا يبصق فيه فانه حرام بل يبصق
 في طرف ثوبه من جانبه اليسر ككم وغيره ويحك بعضه ببعض والدليل على حرمة في المسجد
 الحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم قال البراق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وقوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث مسلم عرضت على أعمال أمتي حسنها وسيئها إلى أن قال وجدت في مساوي
 أعمالها النخامة تكون في المسجد ولا تدفن ويزق في الحديث المتقدم بالصاد والزاي والسين ولما
 فرغ المصنف من بيان ما يكره في الصلاة شرع الآن يذكر شروطها وأركانها وأبوابها وسننها
 على سبيل العدد فقط لانها قد تقدمت تفصيلا في صفة الصلاة وقد بدأ المصنف في بيان الشروط
 لانها سابقة على غيرها فقال (وشروطها) أى الصلاة (ثمانية) الاول (طهارة الاعضاء) أى أعضاء
 الوضوء (من) اجل (الحدث) الاصغر والاكبر (و) الثاني طهارة كل جزء من بدن المصلى
 من أجل (النجس) الحسى والمعنوى أى من النجاسة العينية والحسكية وقد تقدم تفصيلها لحديث
 مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور واجمعوا على ذلك لإلما نسب للكعبى في صلاة الجنائزة (و)
 ثالثا (ستر العورة) وقد تقدم بيانها في حق الذكر والائش (و) الرابع (استقبال القبلة) أى
 الان وهى الكعبة المشرفة وقد تقدم الكلام على ذلك ايضا فلا عود ولا إعادة (و) الخامس
 (اجتناب المناهى المذكورة) هنا في هذا الباب (وهى) أى المناهى بمعنى الامور التى نهى الشارح
 عن إتيانها ثلاثة احدها (الكلام) العمدة الذى هو من كلام البشر وتقدم الكلام عليه ايضا
 (و) ثانيها (الاكل) بضم الهمزة بمعنى المأكول (و) ثالثها (الفعل الكثير) سواء كان من جنس
 الصلاة أولا وتقدم ضابط الكثرة فهذه المنهى عنها في الصلاة المبطلات لها وهى كلها شرط

ورفع بصره إلى السماء
 والنظر إلى ما يليه وكف
 ثوبه وشعره ووضع تحت
 عمامته ومسح الغبار عن
 جبهته والثاؤب فان غلبه
 وضع يده على فمه والمبالغة
 في خفض الرأس في الركوع
 ووضع يده على خاصرته
 والبصاق قبل وجهه ويمينه
 بل عن يساره أو في ثوبه
 أو تحت قدمه (وشروطها
 ثمانية) طهارة الاعضاء
 من الحدث والنجس وستر
 العورة واستقبال القبلة
 واجتناب المناهى
 المذكورة وهى الاكل
 والكلام والفعل الكثير

واحد واطلاق الشروط على هذه المذكورات على سبيل المجاز وإلا فهي مبطلات لها الشروط ولا تسمى شروطا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء لأن اصطلاحهم فيها كونها مبطلات لها والمجاز فيها يكون بالاستعارة التصريحية بجامع توقف صحة الصلاة على كل ما قاله المصنف هنا من أنها شروط تتبع فيه الغزالي والرافعي وقد صرح المصنف في نكت المنهاج بأنها ليست شروطا على الأصح (و) السادس (معرفة دخول الوقت ولو) كانت المعرفة (ظنا) أي بأن ترجح عنده دخول الوقت فالعلاقة مستعملة في اليقين والظن (و) السابع (العلم بفرضية الصلاة و) الثامن (العلم بكيفيتها فن أدخل بشرط منها) أي من هذه الشروط المذكورة بأن لم يأت به أصلا (بطلت صلاته) • تنبيه الشرط ما وجب في الصلاة وكان خارجا عن حقيقتها وقال النووي شرط الصلاة ما يعتبر في صحتها مقدا عليها ومستمرأ فيها وتشترك الشروط الأركان في أنه لا بد منهما ويفترقان بكون الأركان أجزاء من حقيقة الصلاة لأن حقيقة ركبة من القيام والنية والتكبير وما بعدها إلى آخره أو الشروط خارجة عن هذه الحقيقة وإن وجب استمرارها إلى آخرها فوجوب الاستمرار مشترك بينهما والشرط في اللغة مطلق العلامة ومنه أشراط الساعة أي علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقد مثل المصنف لما إذا فقد شرط من هذه الشروط بقوله (مثل أن يسبقه الحدث) مطلقا أي أصغر أو أكبر (و) الحال أنه (هو) متلبس (فيها) أي الصلاة وقوله (ولو سهوا) غاية للتعميم أي ولو كان سبق ما ذكر سهوا منه أي أنه سها عن كونه في الصلاة وهذا محترز فقد شرط الأول (أو) مثل أن (تصيه نجاسة رطبة) (و) الحال أنه (لم يلق) بضم الياء من ألقى أي لم يطرح (الثوب) الذي أصابته النجاسة المذكورة (أو) مثل أن تصيه نجاسة (يابسة) فليقبها بيده (أو) يلقبها (بكمه) لأنه في هذه الحالة حامل للنجاسة ومتصل بها ومخالط لها فلذلك بطلت مخالفة الشرط وهو الطهارة المذكورة وهذا مثال لفقد الشرط الثاني وقد مثل لفقد شرط الستة فقال (أو) مثل أن (تكشف الريح عورته) بسبب إزالة الستار لها وهذا معطوف على قوله مثل أن يسبقه الحدث أيضا وقوله (وتبعد السترة) هو قيد في البطلان عند الكشف المذكور أي يبعد على المصلي تناول السترة لبعدها عنه حقيقة أو ليحل الناس بها (أو) مثل (أن يعتقد) المصلي (بعض أفعالها) أي أفعال الصلاة (فرضا) يعتد (بعضها سنة و) الحال أنه (لم يميزها) أي لم يميز الفرض من السنة وهذا محترز قوله والسابع العلم بفرضية الصلاة (فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر) على الفور في المسألة الثالثة (بالتقاء الثوب النجس) عنه (أو بنفض) النجاسة (اليابسة أو) بادر (بستر العورة) عن قرب في المسألة الرابعة (لم تبطل) صلاته حينئذ هذا جواب قوله فلو اعتقد إلى آخر الصور المذكورة أما في الأولى فلأنه ليس فيه زيادة على اعتقاد الفرضية حيث اعتقد أن جميع أفعال الصلاة فرض وهذا لا يضرب المضر أنه يعتد أن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز كما علم من كلامه أو يعتد أن كلها سنة وأما عدم البطلان في الصور الثلاث الباقية فإنه وإن فقد الشرط فيها وهو عدم الطهارة المأخوذ من قوله أو بادر بالتقاء الثوب الخ لكنه لم يقصر في إزالته بل بادر إلى الإزالة على الفور فلذلك اغتفر هذا العارض اليسير وهو المبادرة بالتقاء الثوب المذكور والمبادرة بنفض النجاسة اليابسة والمبادرة إلى ستر العورة عن قرب • ولما فرغ من تعداد الشروط ذكر الأركان بعدها مجملة أيضا لأنه تقدم ذكرها مفصلة فقال (وأركانها) أي الصلاة (سبعة عشر) ركنا بعد الطمانينات في محالها الأربع أركانها كما في الروضة وبعضهم عدتها ثلاثة عشر بجعلها هيئة تابعة للأركان وهو اختلاف لفظي أولها (النية) وتقدم الكلام عليها وعلى ما بعدها تفصيلا لأن القصد من ذكرها هنا التعداد فقط (و) ثانيها (تكبيرة الأحرام و) ثالثها (القيام) في الفرض عند القدرة (و) رابعها (قراءة فاتحة) أو بدلها (وبسم الله

ومعرفة دخول الوقت ولو ظنا والعلم بفرضية الصلاة والعلم بكيفيتها فن أدخل بشرط منها بطلت صلاته مثل أن يسبقه الحدث وهو فيها ولو سهوا أو تصيه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فليقبها بيده أو بكمه أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتد بعض أفعالها فرضا وبعضها سنة ولم يميزها فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بالتقاء الثوب النجس أو بنفض اليابسة أو بستر العورة لم تبطل (وأركانها سبعة عشر) النية وتكبيرة الأحرام والقيام وقراءة الفاتحة وبسم الله

الرحمن الرحيم آية منها) لان الفاتحة ست آيات وبسم الله الرحمن الرحيم آية فكملت السبعة خلافا لمن قال انها ليست آية منها بل هي آية من القرآن ويجعل السابعة قوله تعالى غير المغضوب الخ ويجعل الوقف على قوله أنعمت عليهم ويبدى بقوله غير المغضوب الخ (و) خامسها (الركوع) وتقدم أقله وأكمله (و) سادسها (الطمأنينة) فيه (و) سابعها (الاعتدال) وتقدم أقله وأكمله (و) ثامنها (الطمأنينة) فيه (و) تاسعها (السجود) وتقدم أقله وأكمله (و) عاشرها (الطمأنينة) فيه (و) حادي عشرها (الجلوس بين السجدين) وتقدم أقله وأكمله (و) ثاني عشرها (الطمأنينة) فيه (و) ثالث عشرها (الشهد الاخير) وتقدم أقله وأكمله (و) رابع عشرها (جلوسه) أى الجلوس لاجله فان الجلوس للشهد ركن (و) خامس عشرها (التسليمة الاولى) و) سابع عشرها (ترتيبها) أى الاركان المذكورة بان يقدم بعضها على بعض ويستثنى من هذا الترتيب بعض الاركان كالتسليم مع التحريم فانه لا ترتيب بينهما او كالجلوس للشهد وللصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فانه لا ترتيب في الجلوس لهذه الثلاثة وقوله (هكذا) متعلق بمحذوف حال من الترتيب أى حال كون الترتيب واقعا هكذا أى مثل ما سمعت في عدها ودليله الاجماع وحديث المسىء صلواته ولما فرغ من تعداد الاركان شرع يذكر الابعاض فقال (وابعضها) أى الصلاة جمع بعض وهو ما يجبر تركه بسجود السهو وسميت هذه السنن ابعاضا لقبها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان وقوله (سته) أى بحسب ما ذكره والا فتزيد على الستة احدها (الشهد الاول) فاذا ترك شيئا منه جبر بسجود السهو (و) ثانيها (جلوسه) أى الجلوس لاجله قياسا عليه وإن استلزم تركه ترك التشهد لان السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لانه مقصود له وصورة تركه وحده أن لا يحسبه فانه يسن حينئذ الجلوس بقدره (و) ثالثها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى في التشهد الاول (و) صلاة على (آله في) التشهد (الاخير وخامسها) (القنوت) في الصبح في اعتدال الركعة الثانية وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان (و) سادسها (قيامه) أى القيام للقنوت فلوقت وهو هو للسجود سن له سجود السهو وإن استلزم ترك القيام ترك القنوت بان لم يحسنه فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فان تركه سجد للسهو فسقط ما قيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ولو تركه امامه الحنفى سجد كما صرح به في الروضة وقول الفقهاء لا يسجد منى على مرجوح وهو أن العبادة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح بمصلى سنتها سجد فيما يظهر ان لم يتمكن من القنوت خلفه وقد زيد على المذكور ابعاض آخر تعلم من المطولات منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والسلام عليه والصلاة على الآل والاصحاب والسلام عليهما والقيام لكل من الصلاة والسلام على من ذكر وغير ذلك وقوله والقنوت أل فيه للعهد الذهني والمعهود ذهنا هو القنوت المشهور عند الفقهاء وهو قنوت الصبح والقنوت في النصف الثاني من رمضان خرج بذلك قنوت النازلة فانه وإن كان سنة لكنه يزول بزوال النازلة فلم يبقا كد شانه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلته كترك كله وكذلك يقال في التشهد الاول كما علم من قولنا فيما تقدم فن ترك شيئا منه جبر بسجود السهو لان شيئا تكره ولو كانت في سياق الابنات فلانها تتم (تنبيه) صورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الاخير أن يتيقن ترك امامه لها بعد سلام امامه وقبل ان يسلم هو أو بعده ان سلم وقصر الفصل فاندفع استشكله بانه ان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات بجل السجود وسميت هذه السنن ابعاضا لتاكدها شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة أى حيث تاكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه وليس المراد ان كلا من المشبه وهو البعض المراد هنا والمشبه به وهو البعض حقيقة الذى هو الركن يجبر تركه

الرحمن الرحيم آية منها
والركوع والطمأنينة
والاعتدال والطمأنينة
والسجود والطمأنينة
والجلوس بين السجدين
والطمأنينة والتشهد الاخير
وجلوسه والتسليمة
الاولى وترتيبها هكذا
(وابعضها ستة) التشهد
الاول وجلوسه والصلاة
على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه وآله في الاخير
والقنوت وقيامه

بالسجود لان الركن لا يقوم السجود مقامه بل يأتي به ان تذكره عن قرب والسجود بعد ذلك للزيادة الحاصلة بتداركه ان وجدت والله اعلم (وما عد ذلك) اي ما عدا المذكور هنا من الشروط والاركان والابعاض وما يذكر منها اي الابعاض (سنن) لا يجبر تركها بالسجود وتسمى هيأت والله اعلم

(باب صلاة التطوع)

ويرادفه النفل والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن وهو لغة الزيادة لزيادته على الفرائض قال تعالى ويعقوب نافلة أي زيادة على المطلوب واصطلاحا ما رجح الشرع فعله وجوز تركه (افضل عبادات البدن) اي العبادات المتعلقة بالبدن (الصلاة) والمراد منها المكتوبة اصالة فخرج بالبدن العبادة المتعلقة بالقلب فهي افضل منها كالامان بالله لما روى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى وفي رواية افضل فقال الصلاة لوقتها ولانها تجمع انواع العبادات وتزيد عليها الذي يجمع فيها الطهارة والاستقبال والقراءة وذكر الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم ويمتنع فيها كل ما يمتنع في سائر العبادات وتزيد بالامتناع من الكلام والمشى فيها مع امتناع سائر الافعال المبطله قال النووي في المجموع وليس المراد بقولهم الصلاة افضل من الصوم ان صلاة ركعتين افضل من صيام ايام او يوم فان الصوم افضل من ركعتين بلا شك اعظم المشقة في الصوم بخلاف صلاة ركعتين وانما معناه ان من لم يمكنه ان يستكثر منهما واراد الاستكثار من احدهما فعليه بالصلاة (ونفلها) اي نفل الصلاة (افضل النفل) اي نفل غير الصلاة كنفل الصوم وغيره لان نسبة نفلها الى فرضها كنسبة نوافل سائر العبادات الى فرضها فاذا فضل فرضها فرائض غيرها فيفضل نفلها نوافل غيرها ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة والاستغفار بالعلم افضل من صلاة النافلة والمراد منه ما زاد على ما توقف عليه صحة العبادة لانه حيثئذ يكون فرض كفاية فلا ينافي انه فرض عين كل ذكر واثني (وما شرع له الجماعة) اي وقسم من النفل طلب فيه ان يصلي جماعة بالاتفاق اي فيكون من افضل النوافل لطلب مشروعية الجماعة فيه فنامم موصول او نكرة موصوفة وهي مبتدا وقوله شرع له الجماعة الجملة صلة او صفة العائد الضمير في له وسياتي الخبر وقديين المصنف ما شرع له الجماعة بقوله (وهو العيدان) اي صلاة عيد الفطر (و) صلاة عيد (الاضحى والكسوفان) اي صلاة (كسوف الشمس و) صلاة (خسوف القمر) وفي نسخة بالافراد في كل فتسكون آل في العيد والكسوف للجنس الصادق ذلك بالفطر والاضحى وخسوف القمر وكسوف الشمس (و) صلاة (الاستسقاء) وقوله (افضل) خبر المبتدأ المتقدم في قوله وما شرع واما قوله وهو العيدان جملة معترضة قصد بها البيان وقوله (بما لم يشرع له) الجماعة هو المفضل عليه فما الجرورة بمن واقعة على قسم اي فالقسم الذي يشرع له الجماعة مما ذكر بفضل من القسم الذي لا يشرع له الجماعة مما سيذكر وجه الافضلية ان الذي يشرع له ما ذكر أشبه الفرائض في سن الجماعة له وافضله العيدان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء وقد ذكر المصنف القسم الذي لا يشرع له الجماعة فقال (وهو) اي النفل الذي لا يشرع له جماعة (ما سوى ذلك) اي الذي يشرع له الجماعة وتقدم ذكره ومعنى عدم مشروعية الجماعة عدم طلبها فلا ينافي أنها جائزة فيه وقد يتوهم من كلام المصنف سابقا ان ما يسن جماعة افضل من غيره ولو راتبة فلذلك استدرك وقال (لكن الرواتب) مطلقا مؤكدا وغيره حال كونها مصحوبة (مع الفرائض افضل من التراويح) بناء على انها تشرع جماعة فان كانت لا تشرع جماعة فالرواتب افضل منها بلا خلاف لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الرواتب كما يؤخذ من ادلتها الآتية دون التراويح لما سياتي فيها (والسنة ان يواظب) الشخص (على روايت الفرائض) اقتداء به صلى الله عليه وسلم

وما عدا ذلك سنن (باب
صلاة التطوع) افضل
عبادات البدن الصلاة
ونفلها افضل النفل وما
شرع له الجماعة وهو
العيدان الفطر والاضحى
والكسوفان كسوف
الشمس وخسوف القمر
والاستسقاء افضل مما لم
تشرع له وهو ما سوى
ذلك لكن الرواتب مع
الفرائض افضل من
التراويح والسنة ان
يواظب على روايت
الفرائض

(وأكلها) أي رواتب الفرائض مطلقا ثمانية عشر ركعة (ركعتان قبل) صلاة (الصبح وأربع قبل) صلاة (الظهر وأربع بعدها وأربع قبل) صلاة (العصر وركعتان بعد) صلاة (المغرب وركعتان بعد) صلاة (العشاء) لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر سجدتين وبعد المغرب سجدتين وبعد العشاء سجدتين وحدثني حفصة أنه كان يصلي سجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر والسجدتان ركعتان وروى الترمذي وقال حسن صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار وروى الترمذي أيضا وقال حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر أربعاً (والمؤكد من ذلك) أي هذه الرواتب عشر لفعله صلى الله عليه وسلم لها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (ركعتان قبل) صلاة (الصبح و) ركعتان (الظهر و) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد) صلاة (المغرب و) ركعتان (بعد) صلاة (العشاء ويندب ركعتان قبل) صلاة (المغرب) لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب أي ركعتين كما في لفظ أبي داود وفي صحيح ابن حبان أنه عليه الصلاة والسلام صلى قبل المغرب ركعتين لسكرتهما غير مشهورتين وإذا لم يصل ما قبل المغرب من له فعلهما بعد صلاتهما وذلك للامر بهما في خبر أبي داود وغيره والخبر الشيخين بين كل أذنين صلاة في الثالثة لمن شاء رواه البخاري في مواضع من صحيحه والمراد منهما الأذان والإقامة واستجابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة قال الرافعي وليستا من الرواتب المؤكدة عند من قال باستجابهما ولم يصرح بذلك في الروضة للعلم به ويقدم عليهما إجابة المؤذن عند التعارض ويؤخرهما لما بعد المغرب خوفاً من فوات لفرضية التحريم مع الإمام (والجمعة كالظهر) فيما ذكر كافي التحقيق وغيره أي إن كانت الجمعة بجزء عنه فإن كانت غير بجزء عنه صلى قبلها أربعاً وقبل الظهر أربعاً وبعده أربعاً وسقطت سنة الجمعة البعدية للشك في اجزائها بعد فعلها وإنما طلب لها سنة قبلية مع عدم أجزائها إلا أن مكفون بفعلها وإذا قامت سنتها البعدية حتى خرج الوقت فلا تقضى لأن الجمعة لا تقضى فكذا سنتها فعل من التشبيه المذكور إن لها مؤكداً أو غير مؤكداً فالجموع ثمانية قبلها أربع وبعدها أربع فالمؤكد اثنتان قبلها واثنتان بعدها وغير المؤكد كذلك ودليل ما يفعله بعدها الحديث المتفق عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة في بيته كما هو الأفضل في النافلة إلا القبالية لها في المسجد أفضل كما علم بآثاره لأن الشخص يحضر في المسجد قبل دخول وقتها فلذلك طلب فعلهما فيه ومارواه مسلم في الدلالة على فعل البعدية أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً قال النووي في المجموع وأما السنة القبالية فالعمدة في الاستدلال عليها حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء والقياس على الظهر المعلوم ذلك من التشبيه السابق (وما) أي والنفل الذي استقر وثبت (قبل الفريضة وقته وقت) دخول (الفريضة) أي يدخل بدخول وقتها ويخرج بخروج وقتها لتبعيته لها وقوله (وتقديمه) أي تقديم الذي استقر وثبت قبل الفريضة مبتدأ وقوله (عليها) متعلق بالمصدر الذي هو المبتدأ والضمير في عليها يعود على الفريضة والخبر قوله (أدب) أي مستحب (وهو) أي لما يطلب فعله قبل الفريضة يقع (بعدها) أي بعد الفريضة (أداء) لا قضاء مادام الوقت باقياً (وما) أي والذي استقر وثبت (بعدها) من الرتبة البعدية يدخل وقته (بفعلها) أي بفعل الفريضة ويخرج بخروج الوقت ومع ذلك لا يفعل قضاء إلا بعد فعلها قضاء فعلى كل يتوقف صحة فعله على فعل الفريضة أداء وقضاء (وأقل الوتر

وأكلها ركعتان قبل الصبح وأربع قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل المغرب وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمؤكد من ذلك ركعتان قبل الصبح وقبل الظهر وبعدها وبعد المغرب ويندب ركعتان قبل المغرب والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها أدب وهو بعدها أداء وما بعدها بفعلها وأقل الوتر

ركعة) وإن لم يتقدمه سنة العشاء ولا غيرها وهو يفتح الواو وكسرها وهذا الأقل لا خلاف فيه عندنا
 لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل
 (وأكله إحدى عشرة) ركعة روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن
 يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل روى الدارقطني أوتروا بخمس أو سبع أو
 تسع أو إحدى عشرة فلوزاد عليهما يصح وتره وأما خبر الترمذي عن أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم كان
 يوتر بثلاث عشرة فيحمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء قال السبكي أنا قطع بجواز الوتر بها وبصحته
 لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأن ذلك غالب فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكره الأيتار
 بركعة كذا في الكفاية عن القاضي أبي الطيب (و) إذا زاد على ثلاث (يسلم) من كل ركعتين كان
 ينوي ركعتين من الوتر (وأدنى السكال) في صلاته (ثلاث) ركعات وأكمل منه خمس ثم سبع ثم
 تسع ويفصل بين الثلاث (بسلامين) وهو أفضل من الوصل لكثرة الأحاديث فيه ولكثرة العبادة فإنه
 يتجدد فيه النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة وغير ذلك (ويرقأ في) الركعة (الأولى) سورة
 (سبح اسم ربك الأعلى) (في) الركعة (الثانية) سورة (قل يا أيها الكافرون) (ويرقأ في)
 الركعة (الثالثة) سورة (قل هو الله أحد) سورة (المعوذتين) هما سورة الفلق وسورة الناس
 ودليل هذا كله ما رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي
 الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين (وله وصل الثلاث) وصل (الأحدى عشرة) ركعة وما بينهما
 من الخمس والسبع والتسع ويأتي بجميع ذلك (بتسليمة) واحدة آخرها وينوي الوتر في ذلك وفيما
 اقتصر فيه على ركعة وإن أوتر بها أكثره وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين من الوتر وقيل ينوي
 بهما قبل الأخيرة صلاة الليل وقيل ينوي به سنة الوتر وقيل ينوي مقدمة الوتر قال النووي في
 المجموع وهذه الأوجه في الأفضلية والأولية دون الأشرط والصحيح الأول (ويجوز) وصل
 ما ذكر (بتشهد) واحد لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها (و) وصله (بتشهدين في) الركعة (الأخيرة) في التي (قبلها) أي
 قبل الأخيرة من الركعتين أو أزيد منهما أي أنه يأتي بتشهد قبل الأخيرة ويسلم ثم يأتي بتشهد في
 الأخيرة فهما تشهدان واحد في الأخيرة وواحد قبلها لما روى مسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها
 أنها قالت لما سئلت عن وتره صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة فيذكر
 الله ويحمده ويدعو ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويمجده ويدعوه ثم
 يسلم تسليما يسمنا (و) الوصل (بتشهدين) مع الفصل بالسلام (أفضل) أي من تشهد واحد في
 الأخيرة لزيادة العبادات بزيادة التشهد والفصل بالسلام بينهما وبزيادة التكبير والنية فكثرة العمل
 تدل على كثرة الفضل (فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته) لأنه لم يعهد فيه ذلك أو اقتصر عليهما
 ولكن تشهد في التاسعة والحادية عشرة مثلا لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والفرق بين هذا حيث لم تجز فيه الزيادة على التشهدين في الوصل وبين النوافل المطلقة حيث جاز فيها
 ذلك أن النوافل لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر (والأفضل) في الوتر من حيث وقته
 (تقدمه) عقب سنة العشاء لا تأخيره عنها (إلا أن يكون له) أي لمن يصلي الوتر (تهجد) في الليل
 بأن يقوم من نومه ويصلي فيه نية التهجد ولو سنة الوضوء أو بغير نية فهذه حقيقة التهجد
 (فالأفضل له) حيث (تأخيره) أن وثق باستيقاظ نفسه (ليوتر بعده) أي بعد التهجد أو بعد

ركعة وأكله إحدى عشرة
 ويسلم وأدنى السكال ثلاث
 سلامين ويقرأ في الأولى
 سبح اسم ربك الأعلى وفي
 الثانية قل يا أيها الكافرون
 وفي الثالثة قل هو الله أحد
 والمعوذتين وله وصل
 الثلاث والأحدى عشرة
 بتسليمة ويجوز بتشهد
 وبتشهدين في الأخيرة والتي
 قبلها وبتشهدين أفضل فإن
 زاد على تشهدين بطلت
 صلاته والأفضل تقدمه
 إلا أن يكون له تهجد
 فالأفضل له تأخيره ليوتر
 بعده

أى صلاة نفلا كانت أو فرضا ولو عقب سنة الوضوء كما علم ذلك مما نثره الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ولما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف أن لا يقوم في آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل (ولو أوتر ثم أراد بعد) صلاة (الوتر تهجدا) أى صلاته أو أراد غيره من النفل المطلق قبل النوم (صلى) ما أراد (مثنى مثنى) أى ركعتين ركعتين (ولا يعيده) أى الوتر لخبر ابى داود لا وتران في ليلة (لا يحتاج الى تقضه) أى رفعه أى الوتر السابق على هذا التهجد (ركعة) قبل التهجد ليصير بزيادة هذه الركعة شفعاً وإذا صار شفعاً بطل كونه تراً فيأتى بالوتر بعد التهجد أى لا يأتى بزيادة الركعة المذكورة لرفع وتره السابق ثم يوتر للحديث المار وهو لا وتران في ليلة وقيل يجوز له ذلك كما فعله ابن عمر وغيره (ويندب ان لا يعتمد بعده) أى بعد وتره (صلاة) لما مر فان فعله بعده جاز بلا كراهة ولما في الحديث السابق عن عائشة رضى الله عنها من قر لها بعد أن ذكرت أنه يسلم تسليماً يسمعون ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد قال النووي في المجموع وهذا الحديث محمول على أنه صلى الركعتين بعد الوتر لبيان الجواز أى جواز الصلاة بعده أى بعد الوتر قال ويدل عليه ان الاحاديث الصحيحة مصرحة بان آخر صلاته في الليل كانت وترا ومصرحة بالامر بان يكون آخر الليل وترا قال فلا يظن من ذلك انه كان يداوم على ركعتين بعد الوتر وإنما معناه ما ذكرناه من بيان الجواز قال وقد رأيت بعض الناس يعتقد انه يستحب صلاة ركعتين بعد الوتر جالساً ويعتقد ذلك ويدعو الناس اليه وهذه جهالة منه وغباوة انتهى من كلام الجوزجى (ويندب التراويح) أى يندب للشخص صلاة التراويح وقوله (وهى) أى التراويح (كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) جملة من مبتدأ وخبر مستأنف ذكرت لبيان عدد ركعات التراويح وكل ليلة نصب على الظرفية متعلقة بقوله يندب فلو قدم هذا الظرف على المبتدأ وهو الضمير المنفصل لكان اوضح وانسب لاتصال المتعلق بالمتعلق بلا فاصل بينهما ولكنه فصله عنه بالمبتدأ اهتماماً بتفسيره وبيان عدد التراويح وقوله (في الجماعة) متعلق بمحذوف حال من التراويح والعامل فيها يندب والمعنى تندب التراويح ويندبان تكون واقعة في الجماعة ولفظ في تصريح بان التراويح كالتسن فرادى تسن أن تكون واقعة في الجماعة ويندب التراويح بجمع عليه لما روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان فيقول من قام رمضان ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (ويسلم) الشخص فيها (من كل ركعتين) هذا شرط في صحتها فلذلك فرع عليه قوله (فلو صلى اربعاً) من الركعات (بتسليمة) واحداً (لم تصح) صلاته لخالفه ما ورد فيها من أنها تصلى ركعتين ركعتين بتسليمة واحدة لانها بمشروعية الجماعة فيها اشبهت الفريضة فلا تغير عما ورد ولا يصح بنية مطلقة بل ينوى سنة التراويح او صلاة التراويح او قيام رمضان وينوى في كل ركعتين بنية من النيات روى البيهقي وغيره بالاسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كان الناس يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعشرين ركعة وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح ليالى وصلها الناس معه ثم تأخروا صلى في بيته باقى الشهر وقال انى خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وجمع عمر الناس على ابى فصلاها بهم رواه البخارى فثبت ان الجماعة فيها سنة باجماع الصحابة (ويوتر) أى يصلى الوتر (بعدها) أى بعد صلاة التراويح ويندب ان يصلى (جماعة) باتفاق الاصحاب كما قال النووي بناء على ندها في التراويح الذى هو الاصح وقوله (الامن يتهد فيؤخره) مستثنى من ندب كونه يصلى عقب التراويح جماعة أى حمل كون الوتر يصلى جماعة بعد التراويح إذ الممكن الشخص يصلى آخر الليل تهجداً ولا فيؤخره ولو صلاة منفرداً بلا جماعة فان صلى معهم صلى نافلة مطلقة او صلى بعض الوتر مع الجماعة وأوتر آخر الليل

ولو أوتر ثم أراد بعد الوتر تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج الى تقضه بركعة ويندب أن لا يعتمد بعده صلاة ويندب التراويح وهى كل ليلة من رمضان عشرون ركعة في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ولو صلى اربعاً بتسليمة لم تصح ويوتر بعدها إلا لمن يتهد فيؤخره

(و) يتدبأن (يقنت في) الركعة (الاخيرة في النصف من) شهر (رمضان يقنوت الصبح) الوارد فيه وقد تقدم في محله (ثم يزيد) عليه القنوت المروي عن ابن عمر رضى الله عنهما وهو (اللهم) أى يا الله (انا نستعينك إلى آخره) تمامه ونستغفرك ونستهديك وتؤمن بك وتوكل عليك وتنتق عليك الخير كله تشكرك ولا تكفرك ونخلع ونترك من يفجر ك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجذ بالكفار ملحق بكسر الحاء على المشهور ويجوز فتحها أى ملحق بهم أى الحقه الله بهم وعلى الكسر المشهور يكون من الحق بمعنى الحق كأنبت الزرع بمعنى نبت (ووقت الوتر) وقت (الترابيح) واحد وهو (ما) أى الوقت الذى استقر وثبت (بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) أما الوتر فلانه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر صحح الحاكم اسناده واما الترابيح فانقل الخلف عن السلف (ويتدب ان يصلى) كل أحد (الضحى) لما روى عن أنى هريرة أوصانى خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وفي رواية ذكرها المحلى أوصانى خليلي بثلاث صيام الخ وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان اتمام (واقبلها ركعتان) وادنى الكمال اربع وافضل منه ست (واكملها) فضلا لا عددا (ثمان) ركعات نقلا ودليلا (وأكثرها) أى عددا (اثنا عشرة) ركعة (يسلم من كل ركعتين) ندبا كما قاله القمولى روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربعا ويزيد ماشاء الله وروى ابو داود باسناد على شرط البخارى انه صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى أى صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن ابي ذر رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنبا وان صليت ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم الرافعى من ارتفاع الشمس إلى الاستواء فيما يظهر وتقبل في الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها إلى الارتفاع كما قال المصنف (ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال) قال الاذرعى فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق ودعاء صلاة الضحى اللهم ان الضحى سخاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقي في السماء فأنزله وان كان في الارض فأخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق سخاؤك وبهاؤك وجمالك وقوتك وقدرتك آتى ما آتيت عبادك الصالحين وما يقال من ان صلاة الضحى تقطع الذرية لا اصل له وانما هي نزعة ألقاها الشيطان في أذهان العوام ليحملهم على تركها (وكل نفل مؤقت) أى له وقت محدود فكل مبتدأ ويأتى الخبر وقد مثل له المصنف بقوله (كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض اذا فات) أى فاتت صلاته بفوات وقتها المحدود لها ولو تركها عددا وأشار إلى الخبر بقوله (ندب قضاؤه ابدا) كما تقضى الفرائض بجماع التأقيت وخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لما نام في الوادى عن الصبح رواه ابو داود باسناد صحيح وفي مسلم نحوه ومما ادب قوله انه يتقيد بفائت بومه وفائت ليله كما هو القول الثاني وهو انه يقضى فائت يومه فقط مالم تغرب الشمس وفائت ليله مالم يطلع الفجر وماتى بمض النسخ اذا فاتت وندب قضاؤها لعله تعريف (وان فعل) النفل (لامر عارض) أى فعله الشخص لاجل سبب يتعلق فعله ويرتبط بذلك السبب العارض وذلك (كالكسوف والاستسقاء والتحية) لداخل المسجد (و) ك (الاستخارة) أى كصلاة كل من المذكورات فان هذه الصلاة انما تفعل لاجل السبب العارض لها ولم يكن لها وقت محدود فهذا النفل اذا فات (لم يقض) أى لا يسن قضاؤه لما

ويقنت في الاخيرة في
النصف من رمضان يقنوت
الصبح ثم يزيد اللهم انا
نستعينك إلى آخره ووقت
الوقت والترابيح ما بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر
ويتدب أن يصلى الضحى
واقبلها ركعتان واكملها
ثمان واكثرها اثنا عشرة
يسلم من كل ركعتين ووقتها
من ارتفاع الشمس إلى
الزوال وكل نفل مؤقت
كالعيد والضحى والوتر
ورواتب الفرائض اذا
فات ندب قضاؤه ابدا
وان فعل لامر عارض
كالكسوف والاستسقاء
والتحية والاستخارة لم
يقض

ذكروا ما فعل صلاة الاستسقاء بعد السقيا وقبل صلاتها فانما هي دعاء وشكر عليه لا قضاء لما فات
 (والنفل) المطلق وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب وهو مبتدا وقوله (بالليل) متعلق بمحذوف حال
 من المبتدا على رأى سيبويه أو من الضمير المستكن في الخبر الآتي ذكره بعد على رأى غيره أى والنفل
 المطلق حال كونه واقعا أو مفعولا بالليل والخبر قوله (متأكد) أى والنفل المطلق متأكد هو حال
 كونه مفعولا بالليل أى مطلوب فعله فيه طلبا أكيدا (وانقل) كركعة لأنه لا حصر له لما روى
 مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل
 مسلم يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه ولأنه وقت غفلة وقد قال صلى الله عليه وسلم فيما
 رواه الشيخان ذاكر الله في الغافلين كشجرة خضراء بين اشجار يابسة وقال صلى الله عليه وسلم لا يذر
 الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن جبان وصححه فله أن يصلي ماشاء من ركعة أو أكثر وان
 لم يعين ذلك في نيته (والنفل المطلق بالليل أفضل من) النفل (المطلق بالنهار) المقام للاضمار أى
 أفضل منه بالنهار دليل الافضلية خبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل لأنه محمول على
 النفل المطلق فلا ينافي افضلية غيره كالرواتب صلاة العيدين والكسوفين وغير ذلك (وافضله) أى
 النفل المطلق المذكور (السدس الرابع) من الليل (و) السدس (الخامس) منه (ان قسمه) أى
 الليل (اسداسا) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف
 الليل وقال احب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل
 ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني
 فاستجب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له روى الاول مسلم والثاني الشيخان (فان
 قسمه) أى الليل (نصفين فافضله) أى الليل أى افضل فيه نصفه (الاخير أو) ان قسمه أى
 الليل (أثلاثا) الثلث (الاولى) افضل من طرفيه ويكره قيام كل الليل للصلاة (دائما) لأنه يضره
 ويضعفه عن اداء الفرائض قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك
 تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى قال فلا تفعل صم واقطر وقم ونم فان جسدك عليك حقا الحديث
 رواه الشيخان اما قيام لا يضره ولو في ليال كاملة فلا يكره وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
 الاواخر من رمضان احيا الليل وكذلك ما ورد من الشارع الحث على احياته كيلة العيد فانه يسن
 احياؤها بالتهليل والتكبير وسائر العبادات (ويندب افتتاح) صلاة (التهجد) صلاة (ركعتين
 خفيفتين) قبله ولو ركعتي سنة الوضوء لما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
 ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين (و) يندب ان (ينوي) الشخص المنهجد صلاة (التهجد
 عند) ابتداء (نومه) لما رواه النسائي وابن ماجه بسند صحيح من ابي فراسه وهو ينوي ان يقوم
 فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه (ولا يعتاد)
 أى لا يتخذ من اراد قيام الليل (منه) أى من التهجد (الاما) أى الا القدر الذى (يمكنه الدوام)
 والمواظبة (عليه) أى على ذلك القدر حتى لا يتركه بعد ذلك لأنه يسن المواظبة والمداومة على ما يعتاده
 الشخص من العبادة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أى العمل احب إلى الله تعالى قال ادومه وان
 قل (بلا ضرر) يلحقه (ويسلم) المصلى الصلاة النافلة المطلقة في الليل او في النهار (من كل ركعتين)
 لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الليل مثنى مثنى وفي رواية لابن داود سندها صحيح
 صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (فان جمع) المصلى الصلاة المذكورة (ركعات) متعددة ثلاثا أو أربعا
 او خمسا أو أكثر من ذلك (بتسليمة) واحدة وقوله (او تطلع) معطوف على قوله فان جمع (ب) صلاة
 (ركعة جاز) ذلك الجمع او الاقتصار على الواحدة لقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع فمن

والنفل بالليل متأكد وإن
 قل والنفل المطلق بالليل
 أفضل من المطلق بالنهار
 وأفضله السدس الرابع
 والخامس ان قسمه اسداسا
 فان قسمه نصفين فافضله
 الاخير أو أثلاثا فالاولى
 دائما ويندب افتتاح التهجد
 بركعتين خفيفتين وينوي
 التهجد عند نومه ولا يعتاد
 منه إلا ما يمكنه الدوام عليه
 بلا ضرر ويسلم من كل
 ركعتين فان جمع ركعات
 بتسليمة أو تطلع بركعة
 جاز

شاء استقل ومن شاء استكثر وفي رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة وقد ثبت فيما تقدم أفراد ركعة في الوتر فيقاس عليه النقل المطابق وهذا جواب لأن في قوله فان جمع (وله) حينئذ (التشهد في كل ركعتين) أى من غير سلام (أو) (التشهد في كل (ثلاث) ركعات (أو) في كل (أربع) ركعات (وإن كثرت التشهدات) ولا ضرر في ذلك كما قاله في التحقيق وقال في المجموع أو في كل ست ركعات أو غير ذلك لأنه معهود في الفرائض في الجملة (ولما يقتصر على تشهد) واحد (في) الركعة (الآخيرة) وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات ويسلم عقب التشهد المذكور (ولا يجوز في كل ركعة) من غير سلام لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد (وإذا نوى) الشخص في النقل المطلق (عددا) أربعة فأكثر (فله الزيادة) عليه (والنقص) عنه في غير الركعة كما هو معلوم وذلك (بشرط أن يغير النية) بزيادة أو نقص (قبلهما) أى قبل فعل الزيادة وقبل النقص وقد فرع على هذا الشرط فقال (فلو نوى أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص) عنهما قبل القيام للثالثة (جاز) ذلك أى ما فعله وصحت صلاته (أو سلم) سلاما (بلائية عمدا يطلت) صلاته لمخالفته لما نوى (أو) سلم سلاما (سهاوا) فتذكر بعد سلامه مع قرب الفصل (أتم) أى صلاته (أربعا) عملا بما نواه (وسجد للسهو) ثم يسلم بعد سجود السهو وأما السلام الأول فقد وقع في غير محله ولذلك طلب منه سجود السهو (ويندب لمن دخل المسجد) أى غير المسجد الحرام (أن يصلي ركعتين تحية) له أما المسجد الحرام فتحية الطواف بالبيت إن أراد الطواف وإلا فتحية الصلاة كغيره وإذا طاف وصلى ركعتي الطواف عقبه حصلت تحية المسجد أيضا وتطلب التحية (كلما دخل) الشخص فيه (وإن كثر دخوله في ساعة) واحدة (وتفوت بالعود) عندما مع طول الفصل أما تركها سهوا مع قصر الفصل أو جهلا كذلك فلا وهذا إذا كان متظها فإذا دخل بغير وضوء يسن له أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات كافي الأذكار فإنها تعدل ركعتين زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهي الباقيات الصالحات (ولو نوى) الداخل في المسجد صلاة (ركعتين مطلقا) أى فرضا ونفلا (أو) نوى صلاة (منذورة أو) نوى صلاة (رأب أو) نوى (فريضة فقط) بلائية تحية (أو) نوى (القرض والتحية) وجواب لو الشريطة هو قوله (حصلا) أى الركعتان المطلوبتان تحية للمسجد لخبر الشيخين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وإنما يضر نية التحية ما ذكر لأنها سنة غير مقصودة بخلاف ستة مقصودة مع مثلها أو مع فرض فلا يصح وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة وبصلاة الجنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر لخبر الشيخين السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه (تنبية) فما ذكره المصنف هو في تحية المسجد وأما تحية غيره فهي مختلفة فتحية الحرم الأحرام وتحية عرفة والوقوف وتحية من الرمي وتحية لقاء المسلم السلام (وإذا دخل) الشخص في المسجد (و) الحالان (الامام) قد شرع (في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة) للصلاة (كره) للدخول المذكور وللحاضر مع الامام (افتتاح كل نفل) وقوله (التحية والرواتب وغيرهما) أى من سائر التوافل بدل من النفل بدل مفصل من يحمل (وإنما كره ذلك لخبر مسلم إذا قيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولأن الاشتغال بالفريضة أفضل وأيضا صلاة التحية تدرج فيها فلا تطلب استقلالاً حينئذ وإجابة المؤذن مقدمة عليها حتى على قراءة القرآن كما قاله النووي في الأذكار على تفصيل فيه (والنفل) بمعنى النفل أى الاشتغال به (في بيته) أى بيت من يريده (أفضل من) التنفل (في المسجد) ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة ولأنه بعد من الرباء ويكره (لكل أحد) تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاث أو أربع وإن كثرت التشهدات وله أن يقتصر على تشهد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة وإذا نوى عددا فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما فلو نوى أربعا فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو سلم بلائية عمدا يطلت أو سهوا أتم أربعا وسجد للسهو ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية كلما دخل وإن كثر دخوله في ساعة وتفوت بالعود ولو نوى ركعتين مطلقا ومنذورة أو راتب أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلا تنبيه وإذا دخل والامام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما والنفل في بيته أفضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة

وصلاة الرغائب في شهر
رجب وصلاة نصف
شعبان بدعتان مكروهتان
(باب سجود السهو)
وله سببان ترك مأمور
به وارتكابه منهي عنه فان
ترك ركنا واشتغل بما بعده
ثم ذكر تداركه وأتى بما
بعده وسجد للسهو ولو
ترك بهضا ولو عمدا سجد
ولو ترك غيرهما لم يسجد

لخبر مسلم لا تحصى ليلة بقيام من بين الليالي (وصلاة الرغائب) مبتدأ وسيأتي الخبر وهي ثلثا
عشرة ركعة تفعل ليلة اول جمعة (في شهر رجب) بين المغرب والعشاء فالجار والمجرور متعلق
بمحدوف حال من المبتدأ على رأى سيويه أو حال من الضمير في تفعل (وصلاة نصف) شهر (شعبان)
معطوف على صلاة الرغائب وخبر المبتدأ هو قوله (بدعتان مكروهتان) أي مذمومتان فيحتمل
وكذلك الصلاة الواقعة في يوم عاشوراء وكل ذلك بدعة قبيحة من حيث التخصيص في هذه الأزمان
المعينة واحاديثها موضوعة قال العلامة ابن حجر وغيره وأقبح منها ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة
الخنس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتركة
وذلك حرام اه من فتح المعين وقال النووي في مجموعته ولا تغتر بذلك من كتاب قوت القلوب واحياء
علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيها فان كل ذلك باطل ولا تغتر بمن اشبهه عليه حكما من الأئمة
فصنف ورقات في استجابهما فانه غلط في ذلك اه من الجوجرى والصلاة في نصف شعبان هي
مائة ركعة تفعل وكذلك ما يفعل ليلة نصف شعبان من صلاة ركعتين عقب قراءة سورة يس
ثلاث مرات فكذلك لم يرد في ذلك حديث والله أعلم والله تعالى يلهمنا اتباع السنة المحمدية ويميتنا
على التمسك بها ويحفظنا من الزيغ والبدع حتى نلقى ربنا على احسن حال آمين

(باب سجود السهو)

أى باب في مقتضى سجود السهو فهو على حرف مضاف وإضافة سجود إلى السهو من إضافة المسبب
للسبب أي سجود سببه السهو في الغالب ويشير إلى هذا التقدير قوله (وله) أي لسجود السهو في
الصلاة فرضا كانت أو نفلا (سيان) بل أكثر كإسباني أحدهما (ترك) شيء (مأمور به) في الصلاة
كترك بعض من أبعاضها المأمور به على وجه كونه سنة من الصنن التي يحبر تركها بالسجود
المذكور ولو كان الترك عمدا وذلك البعض المتروك كالشهاد الأول وكالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيه وغير ذلك (و) ثانيهما (ارتكاب) شيء (منهي عنه) أي عن فعله كزيادة ركعة ناسيا
وبان تكلم قليلا في الصلاة ناسيا وضابط القلة بان تكون ست كلمات فأقل وقد فصل المصنف
في ترك المأمور به بين كونه ركنا أو غيره فقال (فان ترك) المصلي (ركنا) من أركان الصلاة كترك
الركوع مثلا (واشتغل بما بعده) أي بما بعد المتروك (ثم ذكر) أي تذكر ذلك المتروك (تداركه)
أي فعل ذلك المتروك وجوبا إن لم يكن مأمورا وأما هو فيتدارك بعد سلام أمامه بركعة ومحل كونه
يتداركه إن لم يستمر على سهوه فان استمر وفعل المتروك قام المقعول مقامه (وأتى بما بعده) أي
بما بعد المتروك وهو باقى صلاته (وسجد للسهو) إن كان هناك زيادة كان سجد قبل ركوعه سهوا
ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد للسهو هذه الزيادة وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو وكان ترك
السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فانه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة
ولو كان المتروك هو السلام فتذكر ولو بعد طول الفصل ولم ينتقل عن موضعه فانه إذا تذكر ديأتي به
من غير سجود (ولو ترك) المصلي (بعضا) من أبعاض الصلاة كالشهاد الأول مثلا هذا مقابل لقوله
فان ترك ركنا (ولو) كان (تركة عمدا) هذه غاية في ترك البعض المثبت لسجود السهو وأشار المصنف
إلى جواب لو الأولى بقوله (سجد) أي للسهو لاجل تركه أي لافرق في ترك البعض بين كونه عمدا أو
سهوا فان السجود جابر لهذا الخلل الحاصل بترك البعض (ولو ترك) المصلي (غيرهما) أي غير الركن
والبعض كترك التسيحات والتكبيرات وكترك السورة بعد الفاتحة وغير ذلك من الهيات
وجواب لر قوله (لم يسجد) أي المصلي التارك لما ذكر للسهو لان سجود السهو زيادة في الصلاة فلا
يجوز الابتؤيقف ولم يرد إلا في بعض الأبعاض وهو أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم
يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان فيه ترك الشهاد مع قعوده المشروع

له وقيس عليه وما في معناه في التأكيدي فبقي الباقي على الأصل وفي معنى ما ورد ترك التشهد وحده ويقاس عليه ترك القنوت وحده أو مع قيامه المشروع له بجماع الذكر المفصود في محل مخصوص والصلاة على النبي وآله حيث سدت ماحقة بالتشهد لما ذكر هذا ما يتعلق بالسبب الأول وقد شرع فيما يتعلق بالسبب الثاني وهو فعل ما نهى عنه في الصلاة فقال (فإن ارتكب) المصلي شيئاً (منها) عنه ففيه تفصيل ما ذكره بقوله (فإن لم يبطل عمده الصلاة) كالالتفات الواقع في الصلاة وكخطوتين فيها (لم يسجد) لالعمده ولا سهوه لعدم ورود السجود له لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير في الصلاة كجمله أمامة ووضعها ولم يسجد للسهو ولا أمر به (وإن أبطل عمده) الصلاة وذلك كخطو ركن قصير وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين إذ لم يطلب تطويلاً أو كقليل كلام واكل وزيادة ركعة ناسياً (بجهد سهوه) وإن لم يبطل سهوه الصلاة (أيضا) أي كما أبطل عمده لأنه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام فإن أبطل سهوه الصلاة كالحديث والردة وثلاث خطوات متواليات لم يسجد لأنه ليس في صلاة فإنه لا فرق في بطلان الصلاة في العمل الكثير بين أن يفعله عامداً أو ناسياً وكذلك الكلام الكثير وهو ما زاد على ست كلمات لا فرق فيه بين العمد والسيان (ويستثنى مما) أي من الذي أو من شيء (لا يبطل عمده) الصلاة أي من عدم سن السجود له مسائل فعمداً غير مبطل للصلاة ولكنه في هذه الحالة يسجد للسهو إذا فعلها عمداً بخلاف المستثنى منه فلا يسجد في فعله عمداً أحد المسائل المستثنيات (إذا قرأ الفاتحة أو قرأ) (التشهد أو) قرأ (بعضهما) أي بعض الفاتحة أو بعض التشهد (في غير موضعه) أي غير موضع كل منهما كان يقرأ الفاتحة كلها أو بعضها في الركوع ولا يشترط في سجود السهو حيث نية لهذا النقل المذكور في سجود السهو ولم ينو القراءة المذكورة في الركوع مثلاً ومثل نقل الركن القولي الذي لا يبطل عمده نقل بعض من الأبعاض كمثل القنوت ونقل الهيئة كمثل السورة والتسبيح لكن نقل هذا في غير محله سبب للسجود بشرط النية بخلاف نقل الركن فلا يشترط السجود له نية النقل المذكور كما علمت ولكن وقع الخلاف في نقل الركن إلى غير محله فإنه هل يشترط للسجود له نية والمعمد أنه لا يشترط له نية ولو كان النقل عمداً في جميع ما ذكره وإنما طلب السجود في ذلك لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة حفظاً مؤكداً كذا كيد التشهد الأول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة حيث لا يسجد له لأن القيام محلها في الجملة ويقاس بذلك نظائره كمثل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت ونقل الصلاة على الأئمة قبلها وغير ذلك مما هو ظاهر فإنه لا يسجد للسهو لذلك وقد ذكر المصنف حكم النقل السابق بقوله (فإنه) أي الناقل المفهوم من النقل (يسجد سهوه) أي سهو ما ذكر من النقل المذكور (و) الحال أنه (لا يبطل عمده) أي عند النقل أي النقل العمد فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف والمفعول محذوف أي الصلاة وإذا طلب السجود للنقل سهواً فلعمد أولى وقدم المصنف لما يبطل عمده الصلاة وسهوه لا يبطلها فقال (والاعتدال) أي الاتصاف قائماً حال كونه مبتدأ (من الركوع والجلوس) الواقع (بين السجدين) هما (ركنان قصيران) أي الأصل فيهما ذلك وقد يطلب تطويلاً في الجملة كصلاة التسابيح وقد نبى المصنف على قصرهما قوله (تبطل) الصلاة (باطلتهما عمداً) لاسهوا كما علمت وفاء بالقاعدة وهي أن ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه يسجد سهوه (فإن طرهما سهواً يسجد) السهو وحيث (ولونسى التشهد الأول) وتلبس بالقيام (فذكره بعد اتصابه حرم العود إليه) إذا كان مستقلاً (فإن عاد) عمداً أو حال كونه متعمداً (بطلت) ضلته لقطعه فرضاً لنقل (أو) عاد حال كونه (سهواً) أي ساهياً أو عوداً سهواً أنه فيها مع عوده إلى عمله وهذا يمكن مع السهو والسيان فلا يرد ما قيل أنه يازم من عوده للتشهد

فإن ارتكب منها فإن لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وإن أبطل عمده سجده سهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً ويستثنى مما لا يبطل عمده إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه فإنه يسجد سهوه ولا يبطل عمده والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ركنان قصيران تبطل باطلتهما عمداً فإن طرهما سهواً يسجد ولو نسى التشهد الأول فذكره بعد اتصابه حرم العود إليه فإن عاد عمداً بطلت أو سهواً

أو للقنوت تذكر أنه فيها لان كلا من التشهد والقنوت لا يكون إلا فيها (أو) عاد إليه حال كونه
 (جاهلا) بالتحريم أى تحريم العود فلا تبطل صلاته (سجد) للسهو وفي بعض النسخ جهلا بدل
 جاهلا وهى انساب بالعطف وإن كان المصدر مؤولا باسم الفاعل (ويلزمه القيام) عن التشهد فى
 هذه الحالة (إذا ذكر) أى تذكر أنه فى الصلاة أو علم بالتحريم (وإن عاد قبله) أى قبل الانتصاب بان
 لم يصل إلى محل تجزىء القراءة فيه أو كان وصوله إلى محل مستويا (لم يسجد) لعدم زيادة قيام معتبر
 أو قعود كذلك بالنسبة للقنوت فبمجرد الهوى تذكر أنه ترك القنوت فعاد إليه فلا يسجد لانه
 لم يحدث قعودا وعدم السجود مقيد بقوله (إن لم يكن إلى القيام اقرب) أى بان وصل إلى محل تجزىء
 القراءة فيه (وإلا فيسجد) حيثئذ للسهو لتغير نظم الصلاة بما فعله ولا يجوز له العود إلى التشهد لانه
 تلبس بالفرض وهو وصوله إلى محل تجزىء فيه القراءة (ولو نهض) أى أسرع إلى القيام حال كونه
 (عامدا) فى هذا القيام وهو متذكر بانه ترك التشهد (ثم عاد) إليه (بعد ما صار) أى الناهض المفهوم
 من نهض (إلى القيام اقرب) منه إلى القعود أى وصل إلى المحل المتقدم (بطلت) صلاته لانه زاد
 فيها عامدا شيئا لو وقع منه سهوا الجبر بالسجود فلذلك بطلت صلاته (والا) أى إن لم يصل إلى المحل
 المتقدم أو وصل وعاد ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو كانت نسبه اليهما معا (فلا تبطل صلاته) وهذا
 جواب لقوله وإلا لان هذا اللفظ اشتمل على شرط وهو ان وتى وهو لا النافية فادغمت ان فى لا
 النافية فصار هكذا وإلا ليست استثنائية حتى يقال هل هذا الاستثناء منقطع أم متصل فجوابه متصل
 بالجهل منقطع عن الفضل أى ليس بمتصل ولا بمنقطع بل هو ان الشرطية المدغمة فى لا النافية كما
 علمت (والقنوت) فى هذا التفصيل السابق فى تركه عمدا أو سهوا (كالتشهد) فيهما وقد علمت
 حكمه (ووضع الجبهة بالارض) بالنسبة لترك القنوت كأن (كالاتصاف) فى ترك التشهد أى
 يقال فيه ان عاد إلى القنوت عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه ترك الفرض وهو تلبسه بالسجود
 لاجل نفل وهو القنوت وإن عاد ناسيا أنه فى الصلاة أو جاهلا بالتحريم فلا يلزمه ترك القنوت عند
 التذكر والعلم فان لم يضع الجبهة على الارض جازله العود إلى القنوت لانه لم يلبس بالفرض ولو وضع
 بعض الاعضاء على الارض ولو كان تركه للقنوت عمدا هذا كله فى المنفرد وقد أشار إلى حكم الامام
 والمأموم فقال (ولو نهض) أى أسرع (الامام) إلى القيام (لم يجز للمأموم القعوده) أى للتشهد لفحش
 المخالفة فتبطل صلاته حيثئذ ان تخلف عامدا عالما (إلا ان ينوى مفارقه) أى الامام فحيثئذ يكون
 المأموم منفردا مستقلا فلا تبطل صلاته (فلو اتصاف المأموم مع الامام) وترك الجلوس للتشهد
 وتابعه وقد تلبس كل منهما بالفرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة (فعاد الامام اليه) أى رجع
 إلى التشهد (حرمت موافقته) أى يحرم على المأموم ان يوافقته فى العود لانه اما مخطىء فلا يوافقها
 فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة (بل يفارقه) بالنية أى نية المفارقة وتكون بالقلب لا باللسان (أو
 ينتظره) حال كونه (قائما) ويجوز تطويل القيام لانه ركن طويل (فان وافقه عمدا) أى متعمدا عالما
 بالتحريم (بطلت صلاته وإلا فلا) ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم بالحال ولو قعد الامام
 للتشهد (وقام المأموم سهوا) بمعنى ساهيا أنه فى الصلاة فيكون حالا من الفاعل على نسق ما قبله
 وجواب لو الشرطية قوله (لزمه العود ولو وافقته امامه) لان المتابعة أكد من التلبس بالفرض ولذلك
 سقط القيام عن المسبوق وكذلك الفاتحة فلو لم يعد بطلت صلاته ما لم ينو المفارقة فلو تعمد ترك
 الموافقة وتلبس بالقيام فلا يلزمه العود بل يسن كارجحه فى التحقيق وغيره فى التشهد ومثله القنوت
 وفارق ما إذا قام ناسيا بانه فى صورة النسيان فعلة لا غير معتد به فكانه لم يفعل شيئا فذلك وجب
 عليه العود على ما تقدم بخلافه فى صورة العمد فان فعله معتد به وقد انتقل من فرض وهو المتابعة

او جاهلا سجد ويلزمه
 القيام إذا ذكر وان عاد
 قبله لم يسجد ان لم يكن
 إلى القيام اقرب وإلا
 فيسجد ولو نهض عامدا
 ثم عاد بعد ما صار إلى
 القيام اقرب بطلت وإلا
 فلا والقنوت كالتشهد
 ووضع الجبهة بالارض
 كالاتصاف ولو نهض
 الامام لم يجز للمأموم القعود
 له إلا ان ينوى مفارقه
 فلو اتصاف المأموم مع
 الامام اليه حرمت
 موافقته بل يفارقه أو
 ينتظره قائما فان وافقه
 عمدا بطلت ولو قصد
 الامام وقام المأموم سهوا
 لزمه العود ولو وافقه امامه

إلى فرض وهو الانتصاب للركعة الثالثة غير بينهما (ولو شك هل سها) أى هل حصل منه ما يقتضى سجود السهو (أو) شك (هل زاد ركنا) فى الصلاة على أركانها المختلف فيها والمتفق عليها (أو) هل ارتكب) أى فعل شيئا (منها) عنه وأن أبطل عمده ككلام قليل ناسيا (لم يسجد) للسهو فى هذه الصورة لأن الاصل عدم السهو فى الاول وعدم زيادة ركن فى الثانى وعدم ارتكاب المنهى عنه فى الثالث (أو) شك (هل ترك بعضا معيناً) من الصلاة كقنوت أو تشهد أول والمعين ليس بقيد فالمبهم كذلك وصورة الشك فى المبهم أن يعلم أنه ترك بعضا وشك فى أنه التشهد أو القنوت مثلا لما أن فسر المبهم بما لو علم ترك مندوب وشك هل هو بعض أو غيره فالعتمد أنه لا يسجد لأن المندوب لا ينحصر فيما يقتضى السجود (أو) شك (هل يسجد للسهو) عند حصول ما يقتضى السجود (أو) شك بمعنى تردد هل (صلى ثلاثا أو) صلى (أربعا) فى الرابعة (بنى على أنه لم يفعله) أى لم يفعل البعض المعين فى الاول وبنى على أنه لم يسجد للسهو فى الثانى وبنى على أنه لم يصل أربعا فى الثالث بل ببنى على الأقل وهو الثلاث وياتى بالرابعة فيرجع فى ذلك إلى الاصل وهو عدم الفعل لأن الشك لا يؤثر لما فى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا شك أحدكم فى صلاته فليدبر أصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم وقد قيل ان هذه الصورة مستتاة من قولهم لو شك فى ارتكاب منهى فلا يسجد وهذه الصورة من أفراد صور ارتكاب المنهى فقتضى الشك فى زيادة الركعة التى هى منهى عن زيادتها عدم السجود ولكن لما ورد السجود فيها للجبر قيل به (و) حيث (يسجد) للسهو فى الصور الثلاث هذا ان استمر على الشك حتى قام للرابعة فى صورتها وأما إذا لم يستمر على الشك فقد أشار المصنف إلى حكمه بقوله (لكن ان زال شك قبل السلام يسجد أيضا) كما يسجد لو استمر على الشك ولو زل وطلب هذا السجود مع زوال الشك (لما) أى للذى أو لشيء (صلاة) حال كونه (مترددا) فى زيادته (و) الحال انه قد (احتمل) فى حال تردده (انه) أى ما أتى به هو (زائد) على الأربيع ولا يرجع فى فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك خبر مسلم السابق وتماه فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته أى ردتها السجدة ثان إلى الأربيع (ولان واجب فعله) أى المتردد فيه فان شرطية وقوله (على كل حال) متعلق بقوله وجب والمغنى وجب فعله أى المتردد فيه سواء استمر شك أو زال وجواب الشرط قوله (لم يسجد) للسهو إذ لا تردد يقتضى السجود (مثاله) أى مثال ما وجب فعله على كل حال (شك) المصلى (فى) الركعة (الثالثة أى) أى الركعة الثالثة (ثالثة أم) هى (رابعة) وهذا هو المستفهم عنه أى كون الركعة هى ثالثة أم هى رابعة وقوله (فتذكر فيها) أى فى الثالثة انها ثالثة معطوف على قوله شك وجواب الاستفهام قوله (لم يسجد) للسهو لأن ما فعله منها مع التردد لا بد منه ومثل الثالثة فى هذا الحكم الثانية فإذا شك فيها وتردد فى انها ثالثة أم ثالثة لم يسجد أيضا (أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة) أول الثالثة أن ما قبلها ثالثة أو ثانية (سجد) لأن ما فعله قبل التذكر كان محتملا للزيادة (وسجود السهو وان تعددت أسبابه) فهذه جملة شرطية معترضة بين المبتدأ وهو قوله وسجود السهو والخبر وهو قوله (سجدتان) أى هو سجدتان فقط بنية سجود السهو كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته وحكى بعضهم انه يستحب أن يقول فيها سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لا تائق بالحال (ولو سجد المسبوق مع الامام أعاده) أى أعاد سجود السهو (فى آخر صلاته) لأن سجوده مع الامام للتابعة وهو إنما يسجد فى آخر صلاته (وان سها) أى المأموم سواء كانت قدوته حسية أو حكمية وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بقوله سها أى سهاى فى حال اقتدائه به الحسية والحكمية (لم يسجد) لأن الامام يتحمله بشرطه أى بشرط التحمل وهو كونه متطهرا (فان سها) المأموم (قبل اقتدائه به)

ولو شك هل سها أو هل زاد
ركنا أو ارتكب منها لم
يسجد أو هل ترك بعضا
معينا أو هل يسجد للسهو أو
صلى ثلاثا أو أربعا بنى على
على أنه لم يفعله ويسجد لكن
ان زال شك قبل السلام
يسجد أيضا لما صلاه مترددا
واحتمل انه زائد وان
وجب فعله على كل حال
لم يسجد مثاله شك فى
الثالثة أى ثالثة أم رابعة
فتذكر فيها لم يسجد أو
بعد قيامه للرابعة سجد
وسجود السهو وان
تعددت أسبابه سجدتان
ولو سجد المسبوق مع
الامام أعاده فى آخر صلاته
وان سها خلف الامام لم
يسجد فان سها قبل اقتدائه به

أى الامام (أو) سها (بعد سلام الامام سجد) للسهو لأن سهو قبل الاقتداء أو بعده لا يتحمله الامام (ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به) أى قبل اقتداء المأموم بالامام (وجوب) على المأموم (متابعته) أى الامام فى السجود فان سهوه يلحق المأموم قبل الاقتداء وبعده كما يحتمل الامام سهوه بشرط كونه أى الامام متظها اما إذا كان الامام محدثا فلا يحتمل سهو المأموم ولا يتابعه الامام فى السجود واما إذا علم المأموم غلط الامام فى سهوه كان سجد بترك بعض علم أنه أتى به فلا يتابعه المأموم فى السجود ونظر ابن الرفعة فى عدم تحمل المحدث بان الصلاة خلف المحدث جماعة على الاصح حتى لا تجب إعادة الجمعة عند ظهور حدث الامام أى لهذه العلة وقد يقال ان صفة التحمل صفة كمال فى الامام زائدة على مجرد حصول الجماعة فجازان لا يتحمل المحدث وان حصلت به الجماعة (فان لم يتابعه) أى لم يتابع المأموم الامام فى السجود (بطلت صلاته) لمخالفته له فيما رجب عليه (فان ترك الامام) السجود المذكور (سجد المأموم) قبل سلامه سواء كان موافقا أو مسبقا أى ندب له ذلك ولا يجب عليه لانه سنة كاسياقى (ولو نسى المسبوق) ما عليه من بقية صلاته (فسلم مع الامام) على ظنه ان صلاته قد فرغت (ثم) بعد سلامه (ذكر) أى تذكر ما عليه من بقية صلاته (تدارك) أى ادخل نفسه فى الصلاة وفعل ما بقى عليه (وسجد) للسهو آخر صلاته لان ما فعله مع الامام لو كان عامدا لبطلت صلاته فيجبر سهوه بالسجود لاجله ولا يحمله الامام لانه سهو وبعده انقضاء القدوة (وسجد السهو سنة) ومحل قبل السلام) هما جملتان كل منهما مبتدا وخبر والخبر الاول مفرد والثانى شبيه بالجملة لانه ظرف وهما دعوتان كونه سنة وكرهه قبل السلام ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم فعله امر به إذ ذاك أى قبل السلام أى إذ ذاك موجود أى وقت القبل فاذا ظرف بمعنى وقت وذلك اشارة إلى قبل السلام وهى مبتدا والخبر محذوف كما علمت ولأن السجود لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وأجاب علماء الشافعية عن سجوده بعده فى خبر ذى اليمين وغيره بحمله على انه أى السلام لم يمكن عند قصد لانه سلم ساهيا وبدل لذلك ايضا قول الزهرى كان آخر الامر من فعله صلى الله عليه وسلم سجوده قبل السلام وأجابوا ايضا بانه أى السجود الواقع بعد السلام ولم يرد لبيان حكم سجود السهو أى فوجب تأويله على وفق الوارد لبيان الصريح الذى لا يمكن تأويله ولا يجوز رده وتأويله بان يقال سلامه سهو بدليل انه اعاد السلام بعد سجود السهو وبعضهم قال فى قولهم وأجابوا بانه لم يرد الخ بل ورد لبيان ان السلام سهو الا يبطل الصلاة فهذا الاضراب مقول القول وقد اشار المصنف إلى عموم كونه قبل السلام بقوله (سواء سها بزيادة أو نقص) أو هما معا (فان سلم قبله) أى قبل السجود (عمدا) أى تسليما عمدا أو حال كونه عامدا متذكرا مقتضى سجود السهو (مطلقا) أى طال الفصل بين السلام والتذكر أو لا (أو) سلم تسليما (سهوا) أو حال كونه ساهيا على نسق ما قبله أى سها عن مقتضى سجود السهو اما السلام فهو عند قيهما (وطال الفصل) عرفا وجواب الشرط قوله (فات) هو أى السجود لفوات محله بتعمد السلام فى الاولى وطول الفصل فى الثانية (وان قصر) أى الفصل عرفا (واراد السجود) بعد (سجد) للسهو (وكان) أى صار (عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام) حيثئذ وإنما سجد لما رواه الشيخان انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فى ذلك فوجد سجدين للسهو وان اراد عدم السجود فلا شىء عليه وقوله فيعيد السلام أى بلا تشهد ولو احدث فى السجود بطلت صلاته لانه فى صلاة بالعود لها ولو خرج فيه وقت الجمعة فانت فلو نوى الاتمام لزمه (فصل فى) مشروعية (سجود التلاوة والشكر) أى فى بيان حقيقة كل منهما وحكمهما وإنما اخرج سجود التلاوة عن سجود السهو لانه يكون فى الصلاة وخارجها بخلاف سجود السهو فلا يكون إلا فيها واخرج سجود الشكر عنهما لانه لا يكون فى الصلاة بل يكون خارجا (سجود التلاوة) أى سجود سببه

أو بعد سلام الامام سجد ولو سها الامام ولو قبل الاقتداء به وجب متابعته فان لم يتابعه بطلت صلاته فان ترك الامام سجد المأموم ولو نسى المسبوق فسلم مع الامام ثم ذكر تدارك وسجد وسجود السهو سنة ومحل قبل السلام سواء سها بزيادة أو نقص فان سلم قبله عمدا مطلقا أو سهوا وطال الفصل فات وان قصر وأراد السجود سجد وكان عائدا إلى الصلاة فيعيد السلام (فصل فى سجود التلاوة والشكر) سجود التلاوة

التلاوة فهو من اضافة المسبب إلى السبب فهو مبتدأ وقوله (سنة للقارىء والمستمع) خبر المبتدأ والمستمع للقراءة هو من يقصد السماع والقارىء هو من يقرأ اية من الايات المشتملة على آيات السجدة الآتى بيانها (و) تسن السجدة ايضا (السامع) للقراءة ولو من غير قصد فين المستمع والسامع عموم وخصوص مطلق فيلزم من المستمع السامع ولا عكس لان المستمع يشترط في مفهومه الاصفاء للقراءة ودليل طلب السجود للتلاوة الاجماع ومارواه الشيخان عن ابن عمر انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يرى بعضنا موضعا لمكان جبهته ودليل عدم وجوبه مارواه الشيخان ايضا عن زيد بن ارقم قال قرأت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد وهذا إذا كان خارج الصلاة فان كان فيها ففيه تفصيل وقد أخذ المصنف في بيانه فقال (ويسجد المنفرد) في الصلاة (و) يسجد (الامام لقراءة نفسه) أى نفس كل من المنفرد والامام لكن لا يقصد السجود ويشترط ايضا أن تكون القراءة واقعة في محلها وهو القيام لاني الركوع والسجود وإلا فلا يسجد ولو قرا في القيام قبل الفاتحة يسجد لان القيام محل القراءة في الجملة وإذا قرأ آية السجدة بقصد السجود في غير المنزلة في صبح يوم الجمعة بطلت إن كان عامدا عالما بالتحريم خلافا للعلامة ابن حجر حيث قال بعدم البطلان لان صبح يوم الجمعة محل للسجود في الجملة وقد أخذ محرز قوله لقراءة نفسه أى نفس كل من الامام والمنفرد فقال (فان يسجد) أى كل من المنفرد والامام والقياس في العربية ابراز الضمير في سجد فيأتى بالف التثنية بعد الدال بدليل الايمان بضميرهما بعده هو قوله (لقراءة غيرهما) أى غير المنفرد والامام فالجار والمجرور متعلق بسجد على وجه التعليل أى سجد لاجل قراءة غيرهما والجواب عن عدم ابراز ضمير التثنية هو ان المصنف نظر إلى أن الضمير عائد على كل أى سجد كل منهما كما أفرد الضمير في قوله سابقا لقراءة نفسه أى نفس كل منهما كما تقدم وقد ذكر جواب الشرط فقال (بطلت صلاتهما) أى عند قصد السجود لزيادة في الصلاة سجدة منها عنهما (ويسجد المأموم لقراءة امامه معه) للتبعية فقوله لقراءة امامه قيد أول في طلب سجود المأموم للتلاوة وقوله معه قيد ثان كذلك وتقدم حكم قراءة نفسه فلذلك فرع على مفهوم هذين القيدين وهو بطلان الصلاة في صور فقال (فلسجد المأموم لقراءة نفسه) هذه صورة أولى من صور المفهوم وهي محرز قوله لقراءة امامه (أو) سجدة لقراءة (غير امامه) وهذه صورة ثانية وهي محرز قوله لقراءة امامه أيضا كالتى قبلها (أو سجد) هو أى المأموم (دونه) أى الامام هذه صورة ثالثة وهي محرز قوله معه (أو تخلف) هو أى المأموم (عنه) أى عن الامام هذه صورة رابعة محرز قوله معه أيضا لانها صادقة بالتخلف عنه أيضا كما هي صادقة بالسجود دونه فإتان الصورتان محرز قوله معه كما علمت وقد ذكر المصنف جوابا بقوله (بطلت) صلاته لفحش المخالفة في ذلك كله ولما فرغ المصنف من حكم سجود التلاوة شرع بين عدد محله فقال (وهو) أى سجود التلاوة (أربع عشرة سجدة) بخذف التاء من أربع لان المعدود مؤنث وأربع وما فرغها إلى عشرة إذا وكتبت مع عشرة تكون باقية على حالها وهو تذكيرها مع المؤنث وتأنيث عشرة وتأنيثها مع المذكورة تذكير عشرة كما هو معلوم في محله وفي بعض النسخ وهن أى السجدة والصواب الاولى لان المصنف لم يتعرض لجمع السجدة بل قال سجود التلاوة إلا أن يجعل ضمير الجمع عائدا على السجدة المعلومة من السجود لانه مفرد مضاف إلى المعرفة فيعم وفيه تكلف (منها) أى من الاربع عشرة سجدة (ثنتان) أى سجدتان (في) سورة (الحج) الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والثانية عند قوله لعلكم تفلحون ومنها سجدة في الاعراف عند قوله وله يسجدون ومنها واحدة في الرعد عند قوله بالغدو والآصال وفي النحل عند قوله ما يؤمرون وقيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفي الاسراء عند قوله ويزيدم خشوعا وفي

سنة للقارىء والمستمع والسامع ويسجد المنفرد والامام لقراءة نفسه فان سجد لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما ويسجد المأموم لقراءة امامه معه فلو سجد المأموم لقراءة نفسه أو غير امامه أو سجد دونه أو تخلف عنه بطلت وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج

مریم عند قوله خروا سجدا وبكيا وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وقيل عند قوله يعلنون وفي الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وفي حم السجدة عند قوله وهم لا يسمون وقيل عند قوله اياه تعبدون وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله واذ قرى عليهم القرآن لا يسجدون وفي آخر اقرأ باسم ربك عند قوله فاسجد واقرب للاروى ابوداود باسناد حسن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال اقراني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن وعدها في الحديث خمس عشرة سجدة نظرا إلى سجدة ص (وليس منها) اي سجدة التلاوة (سجدة ص بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة) لانها لا تدخل فيها كما تقدم لخبر النسائي سجدها داود توبة ونسجدها شكرا أي على قبول توبته كما قاله الرافعي (ويطلق تعدها) أي تعمد سجدة التلاوة (الصلاة) أي إذا قرأها بقصد السجود وسجد عامدا عالما كما تقدم ذلك لانها زيادة غير مشروعة (وإذا سجد) للتلاوة (في الصلاة كبر) لهويه (للسجود) كبر أيضا (لرفع) منه وهذا التكبير يقع (ندبا) كافي تكبير الصلاة (ويجب أن ينتصب) بعد السجود حال كونه (قائما) اي ان صلى من قيام وأن يقدم عقبه ان صلى من قعود ولا يسن جلوس استراحة عقب قيامه من سجود التلاوة حيث ينتصب قائما (ويندب أن يقرأ شيئا) من القرآن بعد قيامه من سجود التلاوة والحال انه في الصلاة وذلك بعد الانتصاب إن كان يصلي قائما وبعد القعود إن كان يصلي قاعدا وهذا الشيء غير الفاتحة لان الفاتحة قد قرأها أولا قبل قراءة آية السجدة وإن قرأ آيتها أولا فيقرأ الفاتحة حينئذ وتحصل سنية القراءة قبل الفاتحة ولما كان القيام محلا للسجود في الجملة طلب منه السجود ولو قبل قراءة الفاتحة (ثم) بعد ما قرأ ذلك (يركع) هذا حكمها في الصلاة وقد ذكر حكمها في غير الصلاة فقال (وفي غير الصلاة) أي وقرأتها في غير الصلاة حكمها اي السجدة أن يقال (تجب) لاجلها (تكبيره الاحرام) لانها ركن من اركان السجدة كما هي ركن في الصلاة ذات القيام والقراءة وغيرهما من بقية الاركان وهذا هو الركن الاول لها وهو قولي وأشار إلى الثاني القولي أيضا بقوله (و) يجب (السلام) أي الخروج منها بالتسليم كما في غيرهما من الصلوات للحديث المار في الاركان وهو افتتاحها بالتكبير واختتامها بالتسليم ولم يتعرض المصنف للنية مع أنها الركن الاعظم لانها يدخل في الصلاة وبها يخرج منها على أن نية الخروج ركن على الخلاف في ذلك فلعله ادرجها في تكبيره الاحرام حيث كانت مقارنة لها فالتنية لا بد منها فتوقف صحة السجدة عليها الا اذا كانت في الصلاة فلا تحتاج حينئذ نية لان نية الصلاة انسجبت عليها فالخاصل ان لسجود التلاوة والشكر اركاناً اربعة النية والتكبيره للاحرام والسجود والسلام اثنان منها قوليان وهما التكبيره والسلام واثنان منها فعليان هما النية لانها فعل قلبي والسجود وما عدا ذلك من تكبير السجود والرفع منه سنة والتسليم الثانية كذلك ويبطل هاتين السجدين ما يبطل غيرهما من مبطلات الصلاة وشرطهما شرط غيرهما من الصلاة وذلك كالطهارة وسر العورة ودخول الوقت وهو فراغه من القراءة لايتها ولو بقي حرف واحد لم يسجد حتى يتمها ولو طال الزمن من وقت النطق بها إلى انتهاء آيتها واستقبال القبلة وغير ذلك من شروط الصلاة وقد صرح بذكر بعض المندوب لها اي لسجدة التلاوة ويقاس عليها سجدة الشكر فقال (تندب تكبيره) (هوى (السجود و) تكبيره (الرفع) منه وقد علم ندب ما ذكر مما مر فهو مجرد تكرر للايضاح (لا) يندب (التشهد) بعده (وان آخر السجود) للتلاوة ولم يسجد عقب قراءتها (و) الحالة انه قد (قصر (الفصل) عرفا بين الفراغ من قراءتها وبين ارادة السجود وضبط قصر ذلك في العرف بان لا يزيد على قدر ركعتين بانخف ممكن من الوسط المعتدل فان كان الفصل بقدرهما فقد اشار لحكمها بقوله

وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة ويبطل تعدها الصلاة وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود وللرفع ندبا ويجب أن ينتصب قائما ويندب أن يقرأ شيئا ثم يركع وفي غير الصلاة تجب تكبيره الاحرام والسلام وتندب تكبيره للسجود والرفع لا للتشهد وان آخر السجود وقصر الفصل قوله محلا للسجود كذا نسخه في الاصل ولعله تحريف من الناسخ وصوابه محلا للقراءة كما تفيد عبارة المؤلف السابقة اه كتبه مصححه

(سجد) لها فهذا جواب الشرط (ولإلا) أي وإن لم يقصر الفصل بأن زاد على قدر الركعتين (لم يقض) أي لم يسجد لأنه فات محلها وهي ذات سبب عارض تفوت بزوال العارض كصلاة الكسوف والخسوف (ولو كرر آية) سجدة (في مجلس) واحد مرتين أو مرارا (أو) كررها (في ركعة) واحدة (ولم يسجد) للقراءة (الأولى كفته سجدة) واحدة عن طلب غيرها وإن تعددت قراءتها فلو سجد للأولى سجد لما بعدها لتجدد السبب (ويندب لمن قرأ في الصلاة) في (غيرها) أي غير الصلاة ومفعول قرأ قوله (آية رحمة) أي قرأ آية دالة على الرحمة وقوله (أن يسأل الله الرحمة) منه في تأويل مصدر نائب فاعل يندب أي يندب له سؤال الرحمة من الله تعالى (أو) قرأ (آية) تدل على (عذاب) سن له (أن يتعوذ) أي يتحفظ ويتحصن (منه) أي من العذاب سواء كان المصلي أمما أو أمما أو منفردا لما روى الترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة عن عوف بن مالك قال قلت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام يقرأ سورة البقرة لا يقرأ بآية رحمة إلا وقف وسال ولا يقرأ بآية عذاب إلا وقف وتعوذ هذا ما يتعلق بسجدة التلاوة ثم شرع يبين سجدة الشكر فقال (ولمن تجدد له نعمة) الخ فالجار والمجرور خبر مقدم وسيأتي المبتدأ المؤخر وجملة تجدد له نعمة صلة الموصول وهو من المجرورة باللام والضمير في له عائد على الموصول وقوله (ظاهرة) صفة لنعمة أي وجدت وظهرت بعد أن لم تكن أي بعد عدمها كحدوث ولد ومال وجاه مثلا (أو اندفعت عنه نعمة) أي بلية (ظاهرة) أيضا أي بعد خفائها كنجاة من غرق وشفاء مريض وقدم غائب (ومنه) أي من الاندفاع المفهوم من الفعل (رؤية) شخص (مبتلى بمعصية) أي ابتلاه الله وامتنحه بوقوعه في المعصية وقد سلم الله الرائي من الوقوع فيها وحفظه ولم يمتحنه مثل ذلك الشخص الذي امتحنه وابتلاه فهذه النعمة التي كانت وحصلت على المبتلى أراحها الله عن الرائي لها فينبغي عند ذلك أن يسجد لله شكرا على اندفاعها عنه (أو) رؤية مبتلى (بمرض) وقد صرح المصنف بالمبتدأ المؤخر الموعود به فيما تقدم فقال (أن يسجد شكرا لله تعالى) فالمصدر المنسب هو المبتدأ والتقدير السجود شكرا لله تعالى ثابت ومستقر لمن تجدد له نعمة ظاهرة أو اندفع عنه نعمة كذلك لما روى البيهقي بأسانيد صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاء كتاب على رضى الله عنه من اليمن بإسلام همدان وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وبلية الدين أحسن من بلية البدن فالسجود للسلامة منها الأولى (و) يبغي للساجد أن (يخفيها) أي هذه السجدة لئلا ينكسر خاطره أي الشخص المبتلى بالسجود عند رؤيته (إلا لفاسق) وفي معناه الكافر (فيظهرها) له ولا يخفيها عنه (ل) أجل أن يرتدع) أو ينزجر (أن لم يخف) منه (ضررا) من أظهارها له والا فلا يظهرها له (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) في الأركان والشروط حال كونها أي سجدة التلاوة واقعة (خارج الصلاة) أي في نوى سجدة الشكر ويكبر للأحرام وجوبا ويكبر لهُوى السجود ندبا وللرفع منه كذلك ويجب الخروج منها بالسلام ولا يجب لها تشهد كسجدة التلاوة (وتبطل بفعلها) أي السجدة المذكورة (الصلاة) قياسا على سجدة التلاوة في غير يوم الجمعة فإن الصلاة تبطل بالقراءة لآيتها بقصد السجود وسجد بالفعل فالبطان مقيد بالسجود مع هذا القصد وأما إذا قرأ آيتها لا يقصد السجود بل اتفق له ذلك فلا بطان حينئذ بالسجود كما تقدم ذلك وأما يوم الجمعة فقد تقدم حكمه (فلو خضع) أي تواضع إنسان وتمسك أي أظهر المسكنة (فتقرب لله بسجدة منفردة) أي (بلا سبب) فهو تفسير للانفراد وجواب لوقوله (حرم) عليه السجود المذكور قياسا على ما لو تظوع منفردا فإنه حرام بالاتفاق فإنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما دل دليل على استثنائه وسواء كان ذلك بعد فعل الصلاة أو لا (وحكم

سجدوا لإلام يقض ولو كرر آية في مجلس أو في ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو آية عذاب أن يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نعمة ظاهرة ومنه رؤية مبتلى بمعصية أو بمرض أن يسجد شكرا لله تعالى ويخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع أن لم يخف ضررا وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة فلو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم وحكم

سجود التلاوة حكم صلاة النفل في) وجوب استقبال (القبلة و) وجوب (الطهارة) عن الحدث
والحُب في الثوب والبدن والمكان (و) وجوب (الستر) بكسر السين بمعنى الساتر أي الشيء الساتر
للغورة لأن سجدة التلاوة صلاة شرعية يشترط لها ما يشترط لغيرها وفتح السين بمعنى الستر وهو المعنى
المصدرى وقد تقدم ذلك مرارا والله تعالى أعلم

(باب صلاة الجماعة)

وهي الارتباط الحاصل بين الامام والمأموم فالجماعة مبحث شرعي ماخذه التوقيف وأما الجمع فاقفه
ثلاثة وهو مبحث لغوي ماخذه اللسان فافترقا وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها أي شرعت
بالمدينة على سبيل الظهور فلان في أنها شرعت في مكة لسكن كانوا يصلونها خفية لضعف الاسلام
حينئذ (هي) أي صلاة الجماعة (فرض كفاية) لخبر مامن ثلاثة في قرية أو بدو لانقام فيهم الجماعة
وفي رواية الصلاة الاستحوذ عليهم الشيطان أي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وما قيل
انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق
معي رجال معهم حزم من حطبت الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار اجيب عنه انه
بدليل السياق ورد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت أنها فرض كفاية (في
حق الرجال) الاحرار (المقيمين) لا العراة وانما تسن الجماعة (في) الصلوات (المكتوبات) أي
المفروضات أصالة فلا تكون فرض كفاية في التوافل بأنواعها وإن كان في بعضها يطلب له بالجماعة
وقد تقدم ذلك في صلاة التطوع وخرجت المنذورة فلا تشرع لها الجماعة واما المرأة فصحح الرافعي
في حقه أنها تستحب وصحح النووي ان الجماعة والانفراد في حقه سواء وقوله (الحس) صفة
للمكتوبات وقوله (المؤديات) بصيغة اسم المفعول قيد للمكتوبات فخرجت الصلوات المقضية فلا
تكون فرض كفاية وإن كانت تصح جماعة وقد صور المصنف وجوب فرض الكفاية بقوله (بحيث
يظهر الشعار) في البلد أو في محل اقامتها في القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام
في محل يظهر بها الشعار فلو أطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض
وقد ذكر المصنف بعض المحترزات بقوله (وتسن) الجماعة (للنساء) ولانما كدفي حقه كذا كدها
للرجال لم يرتبهم عليهن قال تعالى وللرجال عليهن درجة ولا تكون في حقهن فرضا جزما ومثلهن في ذلك
العيب فليست في حقهن فرضا قطعيا ذكره في الكفاية وقال الاسنوي انه الصواب وقال القاضي
حسين للسيد مع عبده من حضورها الا ان لا يكون له شغل ويقصد تقويته النصيلة وقوله للنساء
يوهم فرضيتها على الخناثي قال في المهمات والقواعد تاباه ويدل عليه ما قاله في باب الجمعة من عدم
وجوبها عليهم مع أن الجماعة شرط فيها (و) تسن الجماعة في حق (المسافرين) ولا تجب عليهم (و)
كذلك تطلب الجماعة (ل) الصلاة (المقضية خلف مثلها) أي مقضية من جنسها كظاهر مقضية خلف
ظهر مقضية لما ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم فاتته الصبح هو واصحابه فصلى بهم جماعة وليست
الجماعة في حقهم فرض عين ولا كفاية بلا خلاف كما قاله في المجموع (ولا) تسن المقضية (خلف
المؤداة) ولو من جنسها (ولا) خلف (مقضية غيرها) كظاهر خلف عصر فلا تسن حينئذ جماعة بل
الانفراد بها أفضل للخروج من خلاف العلماء ودليل سنية الجماعة فيها عموم قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث الشيخين صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع
وعشرين درجة وهذا الاختلاف بحسب اختلاف المصلين في كمال الصلاة والمحافظة على هيئتها
وخشوعها وكثرة الجماعة وفضلها أو أن العدد لا مفهوم له فلا تنافي بين الروايتين لان الاخبار بالعدد
القليل لابتنافى الاخبار بالعدد الكثير ووجه الدلالة من هذا الحديث على السنية دون الوجوب ان

سجود التلاوة حكم صلاة
النفل في القبلة والطهارة
والستر
(باب صلاة الجماعة)
هي فرض كفاية في حق
الرجال المقيمين في
المكتوبات الخمس
المؤديات بحيث يظهر
الشعار وتسن للنساء
والمسافرين والمقضية
خلف مثلها الا خلف المؤداة
ولا مقضية غيرها

المفاضلة تكون حقيقتها بين فاضلين جائزين هكذا ذكره النووي رحمه الله تعالى في مجموعته ولا تجب على الخثائي والنساء هذا محترز الرجال ولا تجب على من فيهم ريق هذا محترز الاحرار وتقدم الكلام على العراة (وهي أى الجماعة فى) صلاة الجمعة فرض عين) كما يعلم من بابها وتكون فرض عين على كل واحد من يفعلها بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم يفعلوها الا جماعة (وآكد الجماعات) فى الصلوات المكتوبات غير الجمعة (الصبح) أى صلاتها جماعة (ثم العشاء ثم العصر) أى جماعة صلاة العشاء وجماعة صلاة العصر للاحاديث الواردة فى ذلك روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى العشاء فى جماعة فكأنه قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنه صلى الليل كله وقيل آكدها ما فى الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم ما فى الظهر ثم ما فى المغرب (واقبلها) أى الجماعة (امام وماموم) لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لما لك بن الحويرث وصاحبه إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكأ كبيركما فتحصل فضيلة الجماعة لهما بلا خلاف كما ذكره فى المجمع وتقدم ان هذا بحث شرعى فلا يتوقف على كثير كما هو ظاهر لفظ جماعة بخلاف الجمع فإنه يرجع إلى اللغة فاقوله ثلاثة (وهي) أى الجماعة (للرجال) الموصوفين بما تقدم حال كونها واقعة (فى المساجد افضل) من فعلها فى غيرها كالبيت مثلا ولغير الذكر من اثني وخمسة فعلها فى البيت افضل من فعلها فى المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان افضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة فهى فى المسجد افضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد ويوتن خير لهن رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخثائي وهذه جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة قصد بها بيان افضلية الجماعة فى المساجد على غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الشيخين من غدا إلى المسجد اوراح اعد الله له بركة فى الجنة كلما غدا اوراح وفى الذهاب إلى المسجد اظهار شعار الجماعة (وأكثرها) أى المساجد (جماعة) أى من جهة كثرة جماعتها (افضل) من قلبها أى الجماعة فقوله جماعة منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل وكثرة جماعة المساجد الخ غرولت نسبة الاكثرية أى النسبة الابتماعية الواقعة على الجماعة إلى المضاف اليه وهو المساجد وأقيم المضاف اليه مقام المضاف فانهمت نسبة الاكثرية إلى المساجد الخ بالمضاف وهو جماعة ونصب على التمييز إزالة للاهم وهذه الجملة كالتى قبلها جملة من مبتدأ وخبر مستأنفة قصد بها بيان افضلية أكثرية الجماعات على قلبها ودليل ذلك ما رواه ابو داود وسكت عليه وصححه ابن حبان و اشار البيهقي إلى تصحيحه من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى وقد فرغ المصنف على ما ذكره فقال (فان كان بجواره) أى المصلى (مسجد قليل الجمع) وهناك مسجد آخر بعيد عنه (ف) المسجد (البعيد الكثير الجمع أولى) من المسجد القليل الجمع لما تقدم من رواية أبى داود وفى بعض الروايات صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده إلى آخر الرواية السابقة بأبدال أولى بازكى والمعنى واحد وقد استثنى المصنف من افضلية البعيد الكثير مسائل وأشار إليها بقوله (الا ان يكون امامه) أى امام كثير الجمع (مبتدعا) بدعة لا يكفر بها كاعتقاده عدم بعض الواجبات كالحنفى وان اتى بها لقصد بها التقليل وذلك مبطل عندنا ولهذا منع الاقتداء به مطلقا بعض الشافعية وتجوز الاكثر له مراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها والا لم يضح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تلتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حيثئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة

وهي فى الجمعة فرض عين
وآكد الجماعات الصبح
ثم العشاء ثم العصر وأقبلها
امام وماموم وهي للرجال
فى المساجد افضل وأكثرها
جماعة افضل فان كان
بجواره مسجد قليل الجمع
فالبعيد الكثير الجمع أولى
الا ان يكون امامه مبتدعا

الجماعة خلف هؤلاء أي المبتدع وما بعده الآتي في كلام المصنف وأنها أفضل من الانفراد وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميرى وقال الكمال بن ابى شريف لعلة الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف والمراد بالبدعة في كلامه غير المسكفرة كالمجسمة على المعتمد فان كانت مسكفرة كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالى بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به (أو) إلا ان يكون امامه (فاسقا) فسقا محققا او مظلونا او موهوما (أو) إلا ان يكون امامه (لا يعتد بعض الاركان) كحنفي او غيره (أو) إلا ان كان امام قليل الجمع (يتعطل بذهابه إلى المسجد البعيد) الكثير الجمع (جماعة مسجد الجوار) القليل جماعته (ة) حيثئذ (مسجد الجوار) المذكور (أولى) وحق من الذهاب إلى المسجد البعيد الموصوف بما تقدم (و) صلاة الجماعة (للنساء) مطلقا سواء كان ذوات هيات أو حجرات (في بيوتهن افضل) منها في غيرها مسجدا او غيره بان يؤمن رجل او تؤمن امرأة ويؤم الختاني: جل لقوله صلى الله عليه وسلم فيارواه أبو داود باسناد صحيح لا تمتنعوا نساءكم المسجد ويبرهن خير لمن (ويكره حضور المساجد لمشتاة او شابة) ويكره لزوجها تمكينها منه (لا) حضور (غيرهما) أي غير المشتاة وغير الشابة وذلك (عند من الفتنة) ه ولما فرغ من تغلب منه الجماعة وعن لا تغلب منه شرع في مسقطها عن تغلب منه فقال (وتسقط الجماعة) أي يسقط الطلب لها على سبيل فرض الكفاية أو على سبيل فرض العين أو على سبيل السنية على ما تقدم من الخلاف فيها وقوله (بالعذر) متعلق بتسقط فهو مثال للمسقط وهو عام تحته افراد كثيرة فإشار المصنف لبعضها بالتمثيل فقال (ك) مشقة (مطر) بليل أو نهار للاتباع رواة الشيخان وبله الثوب (أو تلج بيل الثوب) لانه في معنى المطر (أو) كشدة (و) حل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلوين بالمشي فيه أو الزلق (أو) كشدة (ريح) بالليل لعظم المشقة فيه دون النهار قال في المهمات المتجه الحاق الصبح بالليل في ذلك وهذا كله في العذر العام وإشار إلى العذر الخاص فقال (أو كحر) وان وجد ظلا يمشي فيه (أو برد) وقوله (شديدين) صفة لكل منهما فهو راجع إلى الحر والبرد سواء كان كل منهما بليل أو نهار لعظم مشقة الحركة فيهما ووجه كون الحر والبرد من العذر الخاص هو انه قد نجس بهما ضعيف الخلق دون قويها وذكرهما في الروضة من العذر العام وشدة الظلة في الليل عذر مسقط أيضا (أو) حضور طعام (أو) حضور (شراب يتوق) هو أي من يريد الصلاة (إليه) أي إلى ما ذكر من الطعام والشراب بمعنى ان نفسه تميل إلى كل منهما وتشتاق إليه لانهما حيثئذ يذهبان الخشوع والخير الصحيحين إذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء بفتح العين والخير مسلم لإصلاة بحضرة طعام وشدة الجوع والعطش تغني عن التوقان كعكسه المذكور في المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما إذ معنى التوقان بالثناة القوية كما هو كذلك في المتن الاشتياق المساوي لشدة ما ذكر لا الشوق قال الاصحاب وليس المراد أنه يستوفي الشبع بل يأكل لقمما يكسر حدة الجوع إلا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن فيشبع الشبع الشرعي (أو) كشدة (مدافعة) أي غلبة (حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لسكراهة الصلاة حيثئذ كما مر ذلك في مكروهات الصلاة وان خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جمع وحدوث ما ذكر في الفرض لا يجوز قطعه فإذا لم تغلب معها أي مع المدافعة المذكورة الصلاة فالجماعة أولى بعدم الطلب لان الجماعة صفة تابعة لها فهي أولى بالسقوط ومحل ما ذكر ان اتسع الوقت بحيث لو فرغ نفسه ادرك الصلاة كاملة ولا حرم التأخير لذلك ودليل ما ذكره المصنف قوله صلى الله عليه وسلم لإصلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاختيان ولان في ذلك ما يسبب الخشوع (أو خوف على نفس) من قتل وهي

أو فاسقا أولا يعتد
بعض الاركان أو يتعطل
بذهابه إلى البعيد جماعة
مسجد الجوار فمسجد
الجوار أولى وللنساء في
بيوتهن أفضل ويكره
حضور المسجد لمشتاة أو
شابة لا غيرهما عند أمن
الفتنة وتسقط الجماعة
بالعذر كطر أو تلج بيل
الثوب أو وحل أو ريح
أو كحر أو برد شديدين
أو حضور طعام أو شراب
يتوق إليه أو مدافعة
حدث أو خوف على نفس

أى النفس معصومة لا يجوز سفك دمه (أو) خوف (على مال) من سرقته ونهبه سواء كان له أو لمن يلزمه الذب عنه من ظالم أو غيره ويدخل في المال الخبز إذا وضعه في القرن فإذا تركه وحضر لصلاة الجماعة فيحترق فيكون ذلك عذرا في ترك الجماعة (أو) خوف من (مرض) يشق معه قصد الجماعة وإن كان الحضور ممكنا لكن بمشقة بان تلحقه مشقة كمشقة مشيه في المطر لأن في ذلك ضررا وحرجا وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فإن كان مرضه يسيرا كوجع ضرس فليس بعذر (أو) خوف فوت (تمريض) أى تعهد وخدمة (من يخاف ضياعه) فتمريض مضاف إلى من يخاف ضياعه بحيث لو تركه من يريد حضور الجماعة لتضرر بعينته عنه سواء كان الممرض قريبا أو صديقا أو غريبا لا معرفة له به وخاف من حضوره ضياعه فحينئذ يكون عذرا في ترك الجماعة فيشتغل في التمريض ولا حرج عليه في عدم الحضور (أو) لم يحتاج إلى التمريض أى التعهد ولكن (كان) المريض (يانسبه) أى بحضوره عنده وكان قريبا أو مافي معناه ماتقدم ذكره (أو) كان العذر (حضور موت قريبه) (أو) موت (صديقه) أو زوجته أو مملوكه لما في ذهابه إلى الجماعة من لحوق الضرر لمن ذكر أو يقال في علة العذر لما في غيبته من شغل القلب السالب للخشوع ويجرد أنس المريض الذي لا قرابة له غير عذر فلذلك قيد الشيخ الجوجرى عبارة المصنف حيث قال فيما تقدم وكان قريبا أى وكان المتعهد للمريض قريبا يانسبه (أو) كان العذر خوف (فوت رفقة ترحل) أى تمشى وتفارقوه ولو ذهب إلى الجماعة فيعذر حينئذ لمشقة تخلفه عنهم (أو) (اكل) شئ (ذى) أى صاحب (رائحة كريهة) كبصل وثوم نىء كل منهما خبير الشيخين من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تناذى بما تاذى منه بنو آدم زاد البخارى قال جابر ما أراه يعنى الأنيثا بخلاف المطبوخ لروال ريحه ومانتقدم من كراهة اكل ما ذكر إذا لم يمكنه إزالته بمعالجة ونحوها لما في ذلك من التاذى كما تقدم (أو) كخوف من (ملازمة غريمه وهو) أى الغريم (معسر) عاجز عن إثبات إعساره بخلاف المعسر بما يقى بما عليه والمعسر القادر على إثباته بينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المهين وعلى الدائن وهو المراد أو في كلام المصنف تنويحية بمعنى أن العذر المسقط للجماعة متنوع إلى هذه الأنواع ولا تسقط الجماعة بلا عذر من هذه الاعذار لخبر من سمع النداء فلم يأت به فلا صلاة له إلا من عذر ورواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين وقوله لا صلاة له أى كاملة ولما فرغ المصنف من تعداد الاعذار المسقطة للجماعة شرع يذكر شروطها فقال (وشروط) صحة (الجماعة) كثيرة منها (أن ينوى المأموم الاقتداء) بالامام أى ربط صلاته بصلاة الامام أو ينوى الائتمام بالامام أو ينوى الجماعة معه في غير الجمعة مطلقا أى مع التحريم أو بعده فإن كانت مع التحريم فتقترن بالتكبير وإنما وجبت نية الاقتداء لانه عمل ولا عمل إلا بالنية (فان اهمله) أى اهمل هذا الشرط وهو عدم النية المذكورة (انعدت) صلاته (فرادى) وقد فصل المصنف في صحتها فرادى فقال (فان تابعه بلا نية) في فعل من افعال الصلاة أو تابعه في سلام قصدا (بطلت صلاته) بشرط اشارة اليه بقوله (ان انتظر) أى المأموم (افعله) أى الامام (انتظارا طويلا) بحيث يعد متابعاه لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما كانتظاره ليركع معه أو ليسجد معه والانتظار الكثير مرجعه العرف كما في نظائره (فان قل) الانتظار (أو اتفق) له انتظاره بغير قصد بان فرغ من فعله مع فراغ فعل الامام (فلا) تبطل صلاته بخلاف (ولو اقتدى) شخص (بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته) لأن المأموم حال اقتدائه تابع ومقتضى جعله اماما يكون متبوعا فينبغي تناقض فلذا بطلت صلاة من اقتدى به في حال كونه تابعا لغيره واما بعد انقطاع القدوة يصح الاقتداء به (وينوى الامام الامامة) لاجل حصول الثواب لا لكون نية شرط في صحة صلاته جماعة بدليل قوله (فان اهمله)

أو على مال أو مرض أو
تمريض من يخاف ضياعه
أو كان يانسبه أو حضور
موت قريبه أو صديقه أو
فوت رفقة ترحل أو أكل
ذى رائحة كريهة أو ملازمة
غريمه وهو معسر وشروط
الجماعة أن ينوى المأموم
الاقتداء فان اهمله انعدت
فرادى فان تابعه بلا نية
بطلت صلاته ان انتظر
افعله انتظارا طويلا فان
قل أو اتفق فلا ولو اقتدى
بمأموم حال اقتدائه بطلت
صلاته وينوى الامام
الامامة فان اهمله

أى أهمل الامام المنوي وهو الجماعة (انمقدت) صلواته (فرادى وصح الاقتداء) أى اقتداء
المأمومين (به) أى الامام الذى أهمل النية أى نية الجماعة لانهم ربطوا صلواتهم بصلواته ولم يربطها
هو بهم فالشرط فى صحة اقتدائهم ربط صلواتهم بصلواته كما تقدم ذلك وإنما احتاج الامام إلى النية
لتحصل الفضيلة له لأن صلاة الجماعة عمل فافتقر حصول الثواب المترتب على هذا العمل إلى النية
لحديث إنما الاعمال بالنيات وقال القاضى حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال
فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه كذا فى اصل الروضة عن القاضى حسين زاد فى شرح المهذب عنه انه
إن علم بهم ولم ينو الامامة لم تحصل له الفضيلة وقول المصنف (وفات الامام ثواب الجماعة) معطوف
على قوله انمقدت فرادى الخ عطف مسبب على سبب فهو بيان لحكم هذه الصلاة المذكورة من
كونها مجردة عن الفضيلة فى هذه الحالة واثواب فاعل مؤخر والامام منقول مقدم (ويشترط) فى
حق الامام لأجل صحة صلواته مع المأمومين (نية الامامة فى) صلاة (الجمعة) ولو كان زائدا على
الاربعين لان شرط صحتها الجماعة فان لم ينو فيها الجماعة لم تنعقد الجمعة لفقد الشرط (ويندب
لقاصد الجماعة المشى اليها بسكينة) ووقار ولو فاتته الركعة مع الامام للنهي عن العد وفى قصة ابى بكر
الصديق لما هرول لادراكه الركوع معه فلما فرغ من صلواته قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك
الله حرصا ولا تند وروى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إذا قيمت الصلاة فلا تأتوها واتم
تسعون ولكن اتوها واتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال النووي
السنة أن لا يبعث فى مشيه إلى الصلاة ولا يتكلم بمسجده ولا يتعاطى ما يكره فى الصلاة كالانكسار
(ويحافظ) أى من اراد ان يصلى جماعة (على إدراك فضيلة تكبيرة الاحرام) مع الامام لقوله صلى
الله عليه وسلم فى حديث الشيخين إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ووجه الدلالة من هذا
أن الفاء للترتيب والتعقيب فيكون الحديث مصرحا بالامر بالتعقيب أى تعقيب تكبير المأموم
بتكبير الامام وينافى هذا الحديث حديث الشيخين وهو إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا على وتقدم فى باب الاذان انه يقاس بالمؤذن المقيم أى إذا فرغ المؤذن والمقيم من الاذان
والاقامة يسن للامام والمأموم ولغيرهما من يسمع ذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول
كل واحد من يسمع الاذان والاقامة أى بعد الفراغ منهما الدعاء الوارد وهو اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة
وابنه مقام محمود الذى وعدته إنك لا تخلف الميعاد فظاهر هذا أن المأموم إذا لم يفرغ من هذا الا
بعد فراغ الامام من دعائه وقد شرع فى تكبيرة الاحرام او لم يات الامام بهذا الدعاء كالامام الحنفى
لانه عقب فراغ المقيم بشرع بتكبيرة الاحرام والمأموم فداق بهذا الدعاء لاجل السنة فتفتوت العقبية
المذكورة حيثند فالظاهر فى الجواب عن عدم التنافى أن الحديث الدال على العقبية وارد فى شأن
السبق على الامام كما سياتى فى رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتأدروا الامام إذا كبر الخ فلا
ينافى التأخر المذكور لاجل العمل بالحديث المتقدم او ان تعقيب كل شئ بحسبه أى إذا مضى زمن الدعاء
فكبروا وهذا مظهر ولا يمكن غير هذين الجوابين بحسب ما ظهر لى وكل من الحديثين صحيح فلا مرجح
لاحدما على الاخر (وتحصل) هذه الفضيلة (بان يشتغل) قاصد الجماعة (بالتحرم عقب تحرم
الامام) كما دل عليه الحديث المذكور بخلاف الغائب عنه وكذا الحاضر المترأخى عنه إن لم تعرض
له وسوسة خفيفة بأن كان زمنها يسيرا بخلاف ما إذا طال زمنها لأن النية يكثر فيها الوسوسة فيفتقر
فيها اليسير دون الكثير (ولو دخل) أى شرع الشخص (فى) صلاة (نفل وأقيمت) صلاة (الجمعة
أتمه) أى أتم النفل الذى شرع فيه (إن لم يخش فرات الجماعة وإلا) أى وإن خشى فراتها (قطعه) أى

انمقدت فرادى وصح
الاقتداء به وفات الامام
ثواب الجماعة ويشترط
نية الامامة فى الجمعة ويندب
لقاصد الجماعة المشى اليها
بسكينة ويحافظ على إدراك
فضيلة تكبيرة الاحرام
وتحصل بان يشتغل بالتحرم
عقب تحرم الامام ولو
دخل فى نفل وأقيمت
الجمعة أتمه إن لم يخش فرات
الجمعة وإلا قطعه

قطع ما صلاها من النفل وشرع في الجماعة التي يخاف فرتها لان الجماعة أولى منه بفرضيتها أو تأكدها (ولو دخل في) صلاة (الفرض) أي شرع فيها حال كونه (منفردا فاقبمت) صلاة الجماعة (ندب قلبه) أي قلب الفرض (فلا مطلقا) أي (ركعتين) ويسلم (ثم يقتدى) بالامام محافظا على الجماعة بقدر الامكان قال النووي هكذا نص عليه الشافعي رضي الله تعالى واتفق عليه الاصحاب وفيه دليل على اتفاقهم على الخروج من فريضة وقد دخل فيها في أول الوقت للعدو (فان لم يفعل) ما ذكر من القلب المذكور (و) قد (نوى الاقتداء) في أثناء الصلاة (صح) ما أتى به من الاقتداء بالامام في أثناء الصلاة لما رواه الشيخان من أن الصحابة قدموا أبابكر يصلي بهم ثم جاء صلى الله عليه وسلم وهم فيها فتقدم وصلى واقتدى به أبو بكر والجماعة فصار أبو بكر مقتديا في أثناء صلاته (وكره) له ذلك لانه ترك السنة وهي قلب الفريضة فلا ولزمه حينئذ المتابعة ليربط صلاته بصلاة غيره (فان تمت صلاة المقتدى أولا) أي قبل صلاة الامام بان أتى بركعتين مثلا قبل الاقتداء به وصلى مع الامام ما بقي من ركعة في الثلاثية ركعتين في الرابعة وقد فرغ من صلاته وجواب ان الشرطية قوله (انتظره في التشهد) ان اراد الا انتظارا ويسلم معه قوله (اوسلم) أي بعد تشهده ان لم يود الا انتظارا معطوف على انتظاره ولم يجز أن يتابع الامام فيما زاد على صلاته وفي انتظاره في التشهد بطول الدعاء حتى يلحقه الامام ويجوز فضيلة السلام مع من فرغ الامام أولا من صلاته قام المأموم بعد سلامه ليم صلاته لانه مسبوق (ولو أحرم) المأموم ابتداء (مع الامام) ثم أخرج نفسه من الجماعة (ببينة المفارقة) ومثل هذا ما لو أحرم المأموم منفردا ثم نوى الاقتداء به وما ذكره جرى على الغالب من احرام المأموم مع الامام الخ وقوله (وآثم) أي صلاته حال كونه (منفردا) معطوف على قوله ثم أخرج نفسه عطف جملة على جملة وقوله (جاز) جواب الشرط وهو ولو أحرم أي جاز ما فعله من اخراج نفسه من الجماعة بالبينة وأثبت على ما فعله مع الامام فقط دون ما فعله منفردا ولهذا قال المصنف (لكن يكره) له قطع القدوة (بلا عذر) وان كانت الجماعة فرض كما يه لانه لا يلزم بالشروع فيه إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والمرة ولان الفرة الأولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة ذات الرقاع وأيضا في قطعها بلا عذر مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا على الخلاف المتقدم واما قطعها لعدو كرض وتطويل امام القراءة لمن لا يصبر لضعف أو شغل بفتح الشين وتركه سنة مقصودة كتشهد اول وقوت فيفارقة ليأتي بها فلا كراهة في المفارقة حينئذ بل مفارقتها افضل لتحصيل تلك السنة وسواء في جواز قطع هذه القدوة للعدو المذكور المرخص في ترك الجماعة وغيره كما علم (ولو وجد) مريد الاقتداء (الامام را كما أحرم) أي كبر تكبيرة الاحرام حال كونه (منتصبا ثم كبر ثانيا) عند هويه (للكوع) فلو كبر واحدة ونوى بها التحريم فقط وأتم قبل هويه للركوع انعقدت صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع لانها سنة الابان نواهما بها أو الركوع فقط او احدهما ميمها ولم ينوش شيئا فلا تنعقد صلاته للتشريك في الاول بين فرض وسنة مقصودة ولحلها عن التحريم في الثانية ولتعارض قريبتى الافتتاح والحوى في الاخيرتين ثم فرغ المصنف على قوله منتصبا قوله (فان وقع بعض تكبيرة الاحرام في غير القيام) بان كبر وهو هاو للركوع (لم تنعقد) صلاته فرضا بخلاف ولا نفلا على الاصح إذ لا اعتداد بالركن القولي في غير محله وإنما لم تنعقد صلاته لقوات شرط تكبيرة الاحرام وهو وقوعها في حال الانتصاب تامة (فان وصل) في حال هويه (الى حد الركوع المجزى) أي المحسوب للراكع وهو القدر الذي تقدم ضابطه لاقفه وأكمله (و) الحال انه قد (اطمأن) معه (قبل رفع الامام) راسه (عن حد الركوع المجزى) حصلت له الركعة) وهذا تفريع على قوله ثم كبر ثانيا للركوع بعد التفريع الاول على سبيل اللف والنشر المرتب (فان شك هل رفع الامام)

ولو دخل في الفرض منفردا
فاقبمت الجماعة ندب قلبه
فلا مطلقا ركعتين ثم
يقتدى فان لم يفعل ونوى
الاقتداء صح وكره فان
تمت صلاة المقتدى أولا
انتظره في التشهد أو سلم
ولو أحرم مع الامام ثم
أخرج نفسه من الجماعة
وآثم منفردا جاز لكن
يكره بلا عذر ولو وجد
الامام را كما أحرم
منتصبا ثم كبر ثانيا
للكوع فان وقع بعض
تكبيرة الاحرام في غير
القيام تنعقد فان وصل الى
حد الركوع المجزى
واطمان قبل رفع الامام
عن حد الركوع المجزى
حصلت له الركعة فان
شك هل رفع الامام

رأسه (عن الحد) للركوع (المجزى) للركع (قبل وصوله) أى المأموم (إلى الحد) للركوع (المجزى).
 المقام للاضمار أى إليه (أو) رفع رأسه (بعده) أى بعد وصوله إلى الحد المجزى. للركع (أو) لم
 يشك المأموم فيما تقدم لكن (كان الركوع) المذكور (غير محسوب للامام) وذلك (كركوع
 محدث) حدثاً أصغراً أو أكبر أدركه المسبوق فيه (و) كركوع (من به نجاسة خفية) وهى التى
 لا يراها من نظر اليه (أو كركوع) ركعة (خامسة) هذا معطوف على كحدث على تقدير السكاف
 الجارة فهذه الأمثلة الثلاثة للركوع الذى هو غير محسوب للامام فلا تترك الركعة للمأموم فيها وفيما
 قبلها فى مسألة الشك ولذلك صرح المصنف بالجواب عن الجميع فقال (لم يدرك) أى المأموم الشاك
 وما بعده والمفعول محذوف أى الركعة لأن الأصل فى الشك عدم الادراك وهى الصورة الاولى
 وشرط تحمل الامام لها الطهارة من الحدثين وهذا فى صورة عدم الشك وهى الثانية ويشترط للتحمل
 أيضاً طهارته من النجاسة المذكورة وهى الثالثة وكذا من أتى بركعة خامسة سهواً وهى الصورة
 الرابعة فادرك ركوعها لا يحسب للمأموم الجاهل بحاله نظر الواقع وهو عدم الاعتدال به أى الركوع
 المذكور (ومتى أدرك) المأموم (الامام فى الاعتدال) بعد الرفع من الركوع (أو) أدركه (فما
 بعده) من الهوى للسجود (انتقل) المأموم (معه) أى مع الامام حال كونه (مكبراً) فى محل التكبير
 (ويسبح) الله أى ينزهه عما لا يليق به أى فى محله وهو السجود الاول والثانى (ويتشهد معه فى غير
 موضعه) أى فى غير موضع التشهد للمأموم للمتابعة (ولو أدركه) أى أدرك المأموم الامام حال
 كونه (ساجداً أو) حال كونه (متشهداً) أى جالساً للتشهد (سجد) أى المأموم (معه)
 أى مع الامام فى الاول للمتابعة (وجلس) كذلك (بلا تكبير) فيهما عند هوىه للسجود وعند
 جلوسه للتشهد لكنه يأتي بالتسبيح فى الاول وبالتشهد فى الثانى للمتابعة وأما التكبير لم يطلب لان
 هذا الهوى ليس محلل للتكبير أصلاً (ولو سلم الامام وهو) أى السلام المفهوم من سلم واقع (موضع
 جلوسه المسبوق) بأن أدرك مع الامام محل جلوسه كر كعتى المغرب والرباعية وجواب لوقول المصنف
 (قام) أى المأموم لادراك ما بقى عليه من صلاته حال كونه (مكبراً) فهو حال من الضمير فى قام لان
 هذا القيام محل للتكبير (فان لم يكن) الجلوس مع الامام (موضعه) أى محله بان كان للمتابعة
 كان يكون فى الركعة الرابعة للامام أو الثالثة له وهى أولى للمأموم (فلا تكبير) مندوب ومطلوب
 وأشار المصنف ما تدرك به الجماعة فقال (وإن أدرك) المأموم أى مرید الاتهام (الامام قبل أن
 يسلم) أى قبل شروعه فيه (أدرك فضيلة الجماعة) ولو لم يجلس حتى سلم الامام ولو أدركه بعد أن
 شرع فى التسليم وقبل أن يتمها فقد قال الاسنوى وغيره بادراك الجماعة خلافاً لمن قال بعدم
 الادراك فى هذه الصورة وإنما أدرك المأموم فضيلة الجماعة قبل أن يسلم لانه أدرك معه ما يعتد به
 وهو النية وتكبيره الأخرام فحصل له به الجماعة كالأدرك معه ركعة ولان الاقضاء جائز فى هذه
 الحالة فلو لم يكن ذلك محصلاً للجماعة لكان مبطلاً لانه زيادة فيها بلا فائدة لكن إدراكها من أول
 التحرم أعلى واعظم من ادراكها فى الآخر وفى الوسط لان الاجر على قدر الطاعة وإن كان العدد فى
 درجات الثواب واحداً كسبعة وعشرين درجة أو خمسة وعشرين درجة على اختلاف الرواية فتكون
 درجات من ادراكها من اولها اعظم واكبر جسماً من درجات غيره بحيث لو جسمت لظهر ذلك والله اعلم
 (وما ادركه) أى والقدر الذى ادركه المأموم المسبوق مع الامام (فهو) أى ما ادركه هو (اول
 صلاته) أى المأموم المسبوق (وما) أى الذى (يأتى به) أى والقدر الذى يأتى به المأموم ويفعله
 (بعد سلام الامام فهو) أى القدر المذكور الذى يفعله (آخر صلاته) أى المأموم المذكور روى

عن الحد المجزى. قبل
 وصوله الى الحد المجزى.
 أو بعده أو كان الركوع
 غير محسوب للامام
 كحدث ومن به نجاسة
 خفية أو ركوع خامسة لم
 يدرك ومتى ادرك الامام
 فى الاعتدال او فيما بعده
 انتقل معه مكبراً ويسبح
 ويتشهد معه فى غير موضعه
 ولو ادركه ساجداً او
 متشهداً سجد معه وجلس
 بلا تكبير ولو سلم الامام
 وهو موضع جلوس
 المسبوق قام مكبراً فان لم
 يكن موضعه فلا تكبير وإن
 ادرك الامام قبل ان يسلم
 ادرك فضيلة الجماعة وما
 ادركه فهو اول صلاته وما
 يأتى به بعد سلام الامام
 فهو آخر صلاته

الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله وقد فرغ المصنف على ما يترتب على كون ما يفعله المأموم بعد سلام الإمام هو آخر صلاته فقال (فيعيد فيه) أى فى ذلك الآخر (الفتوت) ولو قنت مع الإمام لانه ليس فى محله لأن محله فى آخر صلاته وهو فى اعتدال الركعة الثانية من صلاة الصبح والأول إنما كان للمتابعة ولما فرغ مما يتعلق بالمسبوق بين ما يتعلق بالمأموم مطلقاً فقال (ويجب) أى على المأموم (متابعة الإمام) فى أفعاله وبما يتنبه له لاجل حصول فضيلة الجماعة للمأموم ما أشار إليه المصنف بقوله (وليكن ابتداء فعله) أى المأموم (متأخراً عن ابتدائه) أى ابتداء فعل الإمام بمعنى انه لا يقارنه أى لا يقارن المأموم الإمام فى أفعاله لأن مقارنة المأموم للإمام فى الأفعال مفوتة لفضيلة الجماعة (وليكن ابتداء فعل المأموم) (متقدماً على فراغه) أى فراغ فعل الإمام أى قبل ان يفرغ الإمام من فعله يكون المأموم مبتدئاً فى فعله مثلاً إذا ركع الإمام فلا يقارنه المأموم فى ابتداء الركوع بل يتأخر عنه وقبل ان يفرغ الإمام من هويه للركوع يلحقه المأموم وإذا رفع رأسه من الركوع فلا يقارنه فى الرفع منه وقبل فراغه من الرفع المذكور يرفع المأموم رأسه من الركوع وهكذا روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا (وبتابعه) أى يتابع المأموم الإمام (فى الأقوال أيضاً) أى كما يجب عليه ان يتابعه فى الأفعال يستحب أن يتابعه فى الأقوال سواء كانت واجبة كالاركان القولية أو مندوبة كالتكبيرات وقراءة السورة وغيرهما من سائر السنن وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (إلا التامين) أى قول الإمام آمين (فانه يقارنه فيه) من غير متابعة له فيه أى فى التامين لما سر فى اركان الصلاة فى قراءة الفاتحة من انه يسن مقارنة المأموم للإمام فى التامين لخبر الشيخين إذا امن الإمام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ماتم من ذنبه وليس فى الصلاة ما تسن فيه المقارنة من فعل وقول غيره أى غير التامين (ولو قارنه) أى قارن المأموم الإمام فى (تكبيرة الاحرام) يقينا (أو شك هل قارنه فيها) أى لم يرجح عنده أحداً لاسر بل هما سواء وقوله (لم تعتقد) أى صلاته فى صورتين هو جواب لوفى قوله ولو قارنه اما فى الأولى فلانه ربط صلاته بصلاة من لم تعتد صلاته فلم يصح واما فى الثانية فلم يمتنع الشرط (أو) قارنه (فى غيره) أى غير التكبير المفهوم من التكبير ولو قال فى غيرها لكان اوضح لأن الضمير عائد على التكبير وقد وقع فى بعض النسخ بالتانيث فى قوله أو شك هل قارنه فيها فهو يدل على تانيث الضمير فى لفظ غيره أيضاً لكنه وقع التذكير فى نسختين فيحتاج فيهما إلى التاويل المذكور والمعنى ان المأموم لو قارن الإمام فى أفعاله أو أقواله فى غير التامين (كره) له ذلك وصحت القدوة وفائدة صحة القدوة مع فوات الفضيلة سقوط الاثم على قول وجوب العين أو الكفاية وسقوط الكراهة على قول السنة وايضا يحصل الشعار بالجماعة (وفاته فضيلة الجماعة) لكن وقع فى الأقوال خلاف فى الكراهة والمقارنة فى الأفعال مفوتة لفضيلة الجماعة على المعتبر وقيل خلاف الأولى (وإن سبقه) أى المأموم الإمام (إلى ركن) فعلى بدليل تصويره له بقوله (بان ركع) مثلاً (قبله) أى قبل الإمام وجواب الشرط قوله (كره) أى سبق المذكور والكراهة تزيهية والدليل على الكراهة قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا سجدوا سجدوا سجدوا روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ايها الناس لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني أراكم من أمامي ومن خلفي وظاهر كلام النورى فى المجموع وابن الرفعة فى الكفاية ان التقدم إلى الركن حرام وعبارة النورى قال اصحابنا يجب على المأموم ان يتابع الإمام ويحرم عليه ان يتقدم بشئ من الأفعال والسبق بالركن

فيعيد فيه الفتوت ويجب متابعة الإمام وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه ويتابعه فى الأقوال أيضاً إلا التامين فانه يقارنه فيه ولو قارنه فى تكبيرة الاحرام أو شك هل قارنه فيها لم تعتقد أو فى غيره كره وفاته فضيلة الجماعة وإن سبقه إلى ركن بان ركع قبله كره

لا تبطل به الصلاة عمدا أو سهواً لأن فيه مخالفة يسيرة وما وقع من التعبير بالكراهة في كلام ابن الرفعة فهو محمول على كراهة التحريم اخذاً بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى (وندى) له (العود إلى متابعته) لتزول الكراهة ويدرك فضيلة متابعة هذا الركن (وان سبقه) أي سبق المأموم الامام (بركن) واحده في ايضا كالصورة الاولى لكن الاولى السبق فيها بالي وهاهنا السبق بالباء وبينهما فرق وقد صور المصنف السبق بالركن بقوله (بان ركع) أي المأموم (و) الحال أنه قد (رفع) رأسه من الركوع (ثم مكث) أي المأموم السابق منتصباً (حتى رفع الامام) رأسه من هذا الركوع وقد ذكر الجواب بقوله (حرم) على المأموم السابق المذكور وقد تحقق السبق بالركن باتصافه والصورة السابقة تحقق السبق فيها بالركوع لا بالركن حيث لم ينتقل عنه إلى الاعتدال بان استمر راكعاً وهذا هو عين السبق إلى الركن فإذا انتقل عنه إلى الاعتدال صدق عليه انه سبقه بركن وهو الركوع وبعض الآخر وهو الاتصاف وهذا هو عين ما هنا فقد حصل الفرق بين السبق إلى الركن والسبق بالركن فعلى ما هنا يقال حصل السبق بركن وبعض الآخر فاذا هو السجود والامام لم يرفع رأسه من الركوع فيقال قد سبقه بركنين وهما الركوع والاعتدال وهذا السبق مبطل كما سيصرح به المصنف وإنما حرم السبق المذكور لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رفع الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار وهو من الكبائر كما قاله ابن حجر في الزواجر وأما السبق ببعض ركن حرام أيضاً كما في الشمس الرملية وعبارته والسبق بركن عمداً حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كأن ركع قبل الامام ولحقه في الركوع وهذا هو مراد المصنف بقوله اولاً وان سبقه إلى ركن كره ولكن المصنف مشى على الكراهة وأكثر العلماء مشى على التحريم بالسبق ببعض وحلوا الكراهة الواقعة في كلام ابن الرفعة على التحريم ويمكن ان يكون مراد المصنف بالكراهة الكراهة التحريمية فيكون موافقاً لهم والحاصل أنه قد وقع الخلاف في السبق بالبعض فقيل كالسبق بالركن فيكون من الكبائر وقيل من الصغائر وقيل انه مكروه كما هو ظاهر كلام المصنف واما مجرد رفع الرأس من الركن كالرفع من الركوع من غير وصول الركن الذي بعده فمكروه كراهة تنزيه ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه إلى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول إلى السجود وحرمة السبق المذكور مقيدة بالعمد كما هو معلوم (و) مع ذلك أي مع الكراهة السابقة في كلامه او مع الحرمة كالسبق بالركن (لم تبطل) صلاته كما علم مما سبق لانه لم يصدر منه ما يوجب البطلان والحالة هذه والحرمة المذكورة لتعديده على الامام بالسبق المذكور المنهى عنه في خبر مسلم السابق لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا (او) سبقه (بركنين) أي فعليين ولو غير طولي بلين سبقاً (عمداً) او حال كون المأموم متعمداً في سبقه إياه بهما وحال كونه عالماً بالتحريم وجواب ان السابقة المقدره بعد او قوله (بطلت) صلاته بالقيدين السابقين وهما العمد والعلم بالتحريم لما في ذلك من خش المخالفة ثم أخذ محترز العمد فقال (أو) سبقه بهما سبقاً (سهواً) في التقدم بهما أي لم يتعمد ذلك او سبقه بهما لكنه جاهل بالتحريم أي لم يعلم ان السبق بهما حرام (فلا) أي لا تبطل صلاته لانه معذور في ذلك وهو جواب ان المقدره في الكلام أي فان سبقه بهما سهواً فلا يخ (و) لكن (لا يعتد بهذه الركعة) فيأتي بعد سلام امامه بركعة وانما لم يعتد بهذه الركعة لعدم متابعة الامام في معظمها هذا كله حكم السبق وأما التخلف فقد اشار إليه بقوله (وان تخلف) المأموم عن الامام (بركن بلا عذر كره) له ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا (أو) تخلف عنه (بركنين بطلت) أي صلاته باتفاق لعدم المتابعة وذلك بان ركع الامام فيشتغل المأموم باتمام قراءة السورة او تسليح الركوع مع التطويل وكذا السجود ولا فرق في ذلك

وندى العود إلى متابعته
وان سبقه بركن بان ركع
ورفع ثم مكث حتى رفع
الامام حرم ولم تبطل أو
بركنين عمداً بطلت أو
سهواً فلا ولا يعتد بهذه
الركعة وان تخلف بركن
بلا عذر كره أو بركنين
بطلت

بين الركن القصير وغيره (فان ركع) الامام (واعتدل) من الركوع (و) الحال أن (المأموم قائم) أي منصب وقوله (لم تبطل) صلاته أي المأموم لانه لم يتخلف عن الامام بتمام الركبتين لان المراد بالتخلف هو فراغ الامام منها قبل لحوق المأموم ولذلك فرغ على ذلك المصنف فقال (فان هوى) أي الامام (يسجد وهو) أي المأموم (بعد قائم) ينتصب أي لم يركع (بطلت) صلاته لفحش المخالفة (وان لم يبلغ) أي الامام (السجود) أي لم يتلبس به لانه كمل الركبتين المشروطين في التخلف بما تاتي به من الهوى للسجود هذا كله ان تخلف بغير عذر وقد أشار الى حكم التخلف للمعذر فقال (وان تخلف) أي المأموم عن الامام (بسبب) عذر (من اعذار التخلف وهي كثيرة وقد مثل لبعضها فقال (كبطله قراءة) أي والامام سريع في قراءته وقد بين سبب البطله بقوله (لا أجل) عجز) خلفي قام به (لألوسوسة) ظاهرة طال زمنها عرفا واستمر به العجز (حتى ركع الامام) وهو في القيام يقرأ فيها (لزومه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه) أي يجرى للمأموم بعد اتمام فاتحته على نظم صلاته ويلحق الامام ولا يقاس هذا على المسبوق حيث يسقط عنه باقيها لان تركها له انما شرع لتفاوت الناس في الحضور غالباً وفي الاحرام بخلاف الاسراع فان الناس غالباً لا يتفاوتون فيه فيلزم فيه اتمام (مالم يسبقه) باكثر من ثلاثة اركان) طويلة فلا يعد منها الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لانهما ركنان قصيران فحصل سبق بالركوع والسجود الاول وتلبسه بالسجود الثاني فاذا فرغ من العذر بعد قراءة الفاتحة وهوى للركوع والامام ساجد جرى حينئذ على نظم صلاته وبتتم هذه الركعة (فان زاد) أي المأموم على الثلاثة المغتفرة له بان رفع الامام راسه وشرع في القيام الى الثانية مثلاً والمأموم قائم للقراءة (واقفه) حينئذ (فيما هو فيه) أي في القدر الذي هو متلبس به من عدد الركعات ولا يجرى على نظم صلاته فاذا جرى على ذلك عامدا عالماً بالتحريم بطلت صلاته وإذا واقفه فيما هو فيه فبأني بما بقي عليه ولذلك قال المصنف (ثم يتدارك) افاقته بعد سلام امامه وإذا احس الامام (شخص) (داخل) محل الصلاة (وهو) أي الامام (راكع) ركوعاً ليس ثانياً من صلاة الكسوف (أو) احس بذلك (في التشهد الاخير ندبه) أي للامام (انتظاره) أي الداخل لله تعالى اعانة على ادراك الركعة في المسئلة الاولى والجماعة في الثانية ودليل ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الانتظار في صلاة الخوف للحاجة وهي موجودة في هاتين الحالتين وفي الحديث ان رجلاً حضر بعد فراغ الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فصلي معه رجل فيفهم من هذا الحديث الانتظار لولم تفرغ الصلاة حيث قال من يتصدق على هذا بالصلاة معه فاذا ندب إعادة الصلاة ليحصل لهذا الرجل فضل الجماعة فيندب الانتظار بالاولى وقد اشار المصنف الى شروط ندب الانتظار المذكور فقال (بشرط أن يكون) ذلك الشخص الذي احس به الامام (قد دخل المسجد) والمراد به محل الصلاة يشمل كل موضع يصلي فيه جماعة كالمدارس وغيرها (و) بشرط (أن لا يفحش الطول) بان يجاوز الحد في كثرة الانتظار فينشأ منه ضرر للحاضرين المأمومين وضبط هذا الطول الفاحش بما لو وزع على الصلاة لظاهر له اثر محسوس (و) بشرط (ان يقصد) بهذا الانتظار (الطاعة) لله تعالى والتقرب اليه (لا تمييزه) أي لا يقصد بانتظاره التمييز بين الداخلين (و) لا يقصد (اكرامه) أي الداخل (بان ينتظر الشريف دون الحقير) أو ينتظر بعضهم لصداقة اودين بفتح الدال وكسرهما قال في الكفاية اما إذا قصد بالانتظار غير وجه الله تعالى بان يميز بين الداخلين كزيد وعمر وهكذا يصح الانتظار قولا واحداً للاشراك وفي تحرير الفتاوى ان المنفرد كالامام في انتظاره بل اولى لاحتياجه الى تحصيل الجماعة قال ولم أجدهم تعرض له قال وإذا أثبتنا ذلك للمنفرد لم يشترط فيه عدم التطويل لعدم من يتضرر بتطويله وفيه احتمال انتهى قاله

فان ركع واعتدل والمأموم قائم لم تبطل فان هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وان لم يبلغ السجود لانه كمل الركبتين وان تخلف بعذر كبطله قراءة لعجزه لالوسوسة حتى ركع الامام لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلفه مالم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان فان زاد واقفه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلام امامه وإذا احس الامام بداخل وهو راكع أو في التشهد الاخير ندبه بانتظاره بشرط ان يكون قد دخل المسجد وان يقصد الطاعة لا تمييزه واكرامه بان ينتظر الشريف دون الحقير

الجو جري (ويكره) أى الانتظار (في غير الركوع) في غير (التشهد ولو كان لمسجد امام راتب) ولو فاسقا وهو من ولاه الناظر او كان بشرط الوقف (و الحال ان المسجد لم يكن مطروقا) أى محلا لطروق الناس فيه أى لم يكن ذلك المسجد في عمرهم وجواب الشرط قوله (كره لغيره) أى غير الامام الراتب (اقامة الجماعة فيه بغير اذنه) أى اذن الراتب المذكور لان الامامة له لا لغيره ولما في ذلك من الايجاش وايداء القلوب (وان كان مطروقا) للناس أى في محل مرورهم (او) غير مطروق لكن (لا امام له لم يكره) ما ذكر ثلاث تعطل الجماعة فيه ولا تنفاه الايجاش المتقدم وإذا حضر بعد صلاة الجماعة ندب لبعض الحاضرين من الذين صلوا ان يصلى معه ليحصل لذلك الرجل فضيلة الجماعة ويستحب لمن له عذر في عدم الصلاة معه أن يشفع الي غيره ليصلى معه لما ذكر ولما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا بالصلاة معه (ومن صلى منفردا او صلى في جماعة ثم وجد جماعة تصلى) مضارع مبنى للجھول صفة جماعة أى وجد جماعة قائمة وحاصلة ولو واحد مع غيره وجواب لو قوله (ندب) له (أن يعيد صلاته معهم) وقد أشار المصنف الى شرطين من شروط الاعادة اشار الى الاول بقوله وجد جماعة تصلى وأشار الى الثاني بقوله (بنية الفرضية) لانهم شرطوا في صحة الاعادة أن تقع المعادة جماعة من أولها الى آخرها فلو خلعت عنها كلاً أو بعضها لم تتعقد وشرطوا أيضا ان تعاد الصلاة بصورتها الاولى أى من قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية ولا تصح بنية النقل وان وقعت نقلًا وبقي لها شروط أخر منها ان تعاد في وقت الاول فلو خرج وقتها الذي صليت فيه أو لا واعادها خارجة لم تتعقد ومنها ان تعاد مرة واحدة فلا تعاد ثالثا ومنها ان تكون الاولى صحيحة لان اسم الاعادة مشعر بصحة الاولى فلا يقال اعاده إلا بعد صحتها فلو اختلف شرط من هذه الشروط لم تتعقد المعادة كعادت ودليل ندب الاعادة قوله صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه ما منعكما ان تصليا معنا قالوا يا رسول الله قد صلينا في رحلتنا قال فلا تفعلوا إذا ضلينا في رحلتكما ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافذة رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح وقد وقع خلاف بين العلماء في ان الفرض هو الاولى والثانية واعتمدوا ان الاولى هى الفرض فلما نوى الفرض في الاولى سقط الطلب عنه وكانت فرضه وحينئذ تبقى الثانية فلا ذكره القاضى حسين واستشكل امام الحرمين بنية الفرض في الثانية فقال امره بنية الفرضية مع القطع بان الصلاة التى يفعلها ليست فريضة محال واختار انه ينوى المعيد الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض قال النووي في المجموع وهذا الذى اختاره امام الحرمين هو المختار الذى تقتضيه القواعد والادلة (ويندب للامام التخفيف) أى تخفيف الصلاة بان يأتى الاركان والسنن والابحاض على الوجه المطلوب فيخفف في القراءة والاذكار ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الا كل المستحب للمنفرد لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء وحينئذ اذا طول مع الامر له بالتخفيف فيكون مرتكبا للكرهية (فان علم) الامام (رضا) قوم (محصولين) وهم المقتدون به أى لا يصلى وراءه غيرهم وقوله (بالتطويل) متعلق برضاه هو مصدر رضى بكسر الضاد وقوله (ندب حينئذ التطويل) جواب للشرط قال النووي وعليه تحمل الاحاديث الصحيحة في تطويل النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات انتهى كلامه فان جهل حالهم وكان فيهم من يؤثر التطويل وفيهم من لا يؤثره لم يطول باتفاق الاصحاب ولو كانوا يؤثرون التطويل ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضره بعد دخول الامام فيها لم يطول ولو آثروا التطويل إلا واحدا أو اثنين لم يرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر طول لا يراعى الفرد اللازم ويترك حق الجماعة قال في المجموع وهذا تفصيل متعين (ويندب) للامام (تلقين امامه) بان

ويكره في غير الركوع والتشهد ولو كان لمسجد امام راتب ولم يكن مطروقا كره لغيره اقامة الجماعة فيه بغير اذنه وان كان مطروقا أولا امام له لم يكره ومن صلى منفردا أو صلى في جماعة ثم وجد جماعة تصلى ندب أن يعيد صلاته معهم بنية الفرضية ويندب للامام التخفيف فان علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ التطويل ويندب تلقين امامه

يذكر له ما بعد الذي يتردد فيه وان كان التوقف في غير الفاتحة اعانة للامام وهذا هو المراد من الفتح
 على الامام وقيد المصنف ندب التلقين بقوله (ان وقتت قراءته) اي ان وقف القارىء فيها فاستناد
 الوقوف الى القراءة مجاز عقلي من باب الاسناد الى السبب والمعنى انه عجز عن النطق بالسكامة وتردد فيها
 ولا يلقنه مادام يتردد فيها وهو المنقول في التتمة وفي قوله وقتت قراءته اشارة الى ذلك ودليل استحباب
 التلقين هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول
 الله تركت آية كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم هلا ذكرتها وبانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
 وليس عليه اي اشتبه عليه فلما انصرف قال لابي صليت معنا قال نعم قال فامنعك رواه ابو داود بسند
 لم يضعه والثاني باسناد صحيح ولا بد عند التلقين من قصد القراءة اما وحدها او مع التلقين والا
 بان قصد التلقين فقط او اطلق بطلت الصلاة اي صلاة الملقن (وان نسي) الامام (ذكر) من اذكار
 الصلاة كالنسيح (جهر به الماموم ايسمه) الامام فيتذكره فياتي به بعد التذكير (او) نسي الامام
 (فعلا) من افعال الصلاة سواء كان واجبا او مندوبا كالشهادتين والاقنوت وغيرهما (سبح)
 الماموم ندبا اي قال سبحان الله ليتذكر (فان تذكره الامام) اي تذكر ما عليه (عمل به) اي يتذكره
 اي فعل ما عليه بسبب تذكره لا بالنسيح (وان لم يتذكره) اي لم يتذكر الامام الفعل الذي قد نسيه من
 افعال الصلاة (لم يجز العمل بقول المامومين ولا بقول غيرهم) ولا يفعل المامومين ايضا واما مراجعة
 النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما قال له ذواليدن اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال كل
 ذلك لم يكن فالتفت لاصحابه وقال احق ما قال ذواليدن فقالوا نعم فادخل نفسه في الصلاة وكلها
 فهو محمول على انه تذكر ولم يعمل بقولهم وقوله (وان كثروا) غاية في كل من المامومين وغيرهم ظاهره
 وان بلغوا عددا اتوا لكن المعتمد لانهم اذا بلغوا عدد التواتر يجوز العمل بقولهم وفعلهم على خلاف
 في الفعل دون القول (وان ترك) الامام (فوضا) من فروض الصلاة كان قد في موضع القيام او قام
 في موضع القعود ولم يرجع الى الصواب (وجب) على الماموم (فراقه) ولم يجز متابعتة سواء كان ذلك
 عمدا وسهوا لان ما ياتي به ليس من افعاله الصلاة لانه ان كان عمدا فقد بطلت وان كان فعله اي الامام
 سهوا فهو غير محسوب له (او) ترك (سنة) موصوفة بكونها (لا تفعل الا بتخلف فاحش) من الماموم
 اذا فعلها وتخلف عن الامام لاجل فعلها وقد مثل المصنف لها بقوله (كتشيد) اول او سجدة التلاوة
 فعلية حينئذ تركها ومتابعة الامام وقد صرح المصنف بذلك فقال (حرم) عليه (فعلها) وهو
 جواب ان الشرطية المساطلة على قوله او ترك سنة اي وان ترك سنة الخ (فان فعلها) اي تلك السنة
 التي تركها عمدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته لما في ذلك من فحش المخالفة (وله) اي للماموم
 (فراقه) اي فراق الامام التارك لها بان ينوي في قلبه تبة المفارقة (لا) اجل ان (يفعله) اي تلك
 السنة المتروكة في حال استتلاله (فان امكنت قريبا) اي امكن فعلها اي فعل السنة التي تركها
 الامام عن قرب وذلك (كجلسة الاستراحة) وجواب ان قوله (فعلها) اي الماموم لان زمنها يسير
 والقنوت كجلسة الاستراحة اذا تركها الامام للماموم ان يفعله اذا لحقه في السجدة الاولى وفي
 السجدة الثانية مادام متلبسا بها قبل ان يرفع رأسه منها فحينئذ يكون السبق بركن وبعض الثاني
 ولا يبعد الجلوس بينهما ركعا في مثل هذا فاذا رفع رأسه من السجود الثاني ولم ينو الماموم المفارقة
 بطلت صلاته لانه سبقه ركعتين فعليين كما تقدم ذلك (وتى قطع الامام صلاته) بسبب (حدث) طرأ
 عليه (او قطعها) (غيره) اي بغير حدث (فله) اي للامام (استخلاف) من اي شخص او الذي (يتمها)
 سواء كان من المامومين او غيرهم اي يقيمه الامام خليفة عنه لما قام به من مانع الصلاة ولان
 الصلاة بامامين على التعاقب جائزة كما ثبت في الصحيحين من استخلاف ابي بكر رضي الله عنه

ان وقتت قراءته وان
 نسي ذكر جهره الماموم
 ليسمه او فعلا سبح
 فان تذكره الامام عمل
 به وان لم يتذكره لم يجز
 العمل بقول المامومين
 ولا غيرهم وان كثروا
 وان ترك فرضا وجب
 فراقه او سنة لا تفعل الا
 بتخلف فاحش كتشيد
 حرم فعلها فان فعلها
 بطلت وله فراقه ليفعلها
 فان امكنت قريبا كجلسة
 الاستراحة فعلها ومتى
 قطع الامام صلاته بحدث
 او بغيره فله استخلاف
 من يتمها

أنه أم النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مرضه مرة ثانية في صلح بني عمرو بن عوف حين صلى أبو بكر بالناس
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم
وقد أشار إلى شرط صحة الاستخلاف بقوله (بشرط صلاحته) أى الخليفة (لامامة هذه الصلاة)
التي استخلف فيها فلواستخلف لامامة الرجال امرأة أو خنثى فلا يصح كما هو معلوم من عدم صحة امامة
المرأة للرجال ولا نبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها وكذا لو استخلف أمياً أو أوت أو الثغ أو أخرس (فإن
فعلوا) أى المأمومون مع امامهم (قبل الاستخلاف ركناً) كركوع مثلاً (امتنع الاستخلاف) أى
يتمتع على الامام أن يستخلف أحداً حيث ذلوا أضمر المصنف لكان أولى لأن المقام للاضمار (فإن
كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً) سواء كان موافقاً أو مسبوفاً (ويراعى) الخليفة (المسبوق
نظم) صلاة (الامام) ان عليه أى فيقعد في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعل لولم
يخرج الامام من الصلاة فلواقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم احدث الامام فيها فاستخلف فيها قنت
وعقد عقبها وتشهد ثم يقنت في الثانية لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدائه أو بعده سجد
في اخر صلاة الامام واعاد في اخر صلاة نفسه وقدين المصنف كيفية المراعاة بقوله (ولا ذفرغ) فلو
أتى بفاء التفرغ بدل الواو لكان أنسب لأن المقام لها وفي نسخة بالقوا وهي ظاهرة أى فاذا فرغ
المأموم الخليفة (منه) أى بما عليه من الصلاة (قام) يتم صلاته (وأشار) أى الخليفة لهم
(ليفارقوه) أى الخليفة المسبوق بالنية ويتشهدوا ويسلموا (أو ينظروه) فى التشهد وهم جالسون
يذكرون الله ويدعون حتى يتم ما عليه ولو طال انتظارهم (وهو افضل) من مفارقتهم اياه بالنية
السابقة ليحوزوا فضيلة الجماعة من أولها إلى آخرها هذا كله اذا عرف المسبوق نظم صلاة الامام وما
بقى منها كما اشترت إلى هذا سابقاً عند قوله ويراعى المسبوق نظم صلاة الامام أى ان عليه ولذلك اشار الى
مقابله بقوله (وان جهل نظم) صلاة (الامام) وهذه جملة شرطية جوابها قوله (راقبهم) أى نظروهم
يمينه ووجه شماله (فان) راقبهم (هموا بالقيام) لاتبان ما بقى عليهم (قام) هو معهم وعلم حيث ندان
عليهم بقية من الصلاة (وإلا) أى وإن لم يرم هموا بما ذكر بأن راقبهم قد جلسوا (قدم) معهم
ولو اخره الامام بانه بقى عليه كذا جازله اعتماده بالاتفاق هذا كله إذا كان الخليفة مأموماً وقد اشار
إلى مقابله بقوله (وإن كان الخليفة غير مأموم جازم) الاستخلاف (فى) الركعة (الاولى) مطلقاً (أو
فى) الركعة (الثالثة من) الصلاة (الرابعة) من غير نية اقتداء بالخليفة لانه لا يخالفهم فى الترتيب
(لافى) الركعة (الثانية ولا فى) الركعة (الرابعة) أى بغير تجديد بالنية لانه مأمور بالقيام غير ملتزم
لترتيب الامام وهم مأمورون بالعود على ترتيب الامام فيقع الاختلاف بينه وبينهم وفى معناها
ثالثة المغرب وترك التصريح بهالفهمها من قوله الثالثة من الرابعة وأما بالتجديد فهو جائز أيضاً
(ولا تجب نية الاقتداء) من المأمومين (بل لهم ان يتموا) أى يجوز لهم ان يتموا اصلاتهم حال كونهم
(فرادى) من غير نية اقتداء بالخليفة وهذا فى غير الجمعة أما الجمعة فيجب تقديم بعض المأمومين
ان خرج الامام فى الركعة الاولى توصل الى ادراكها فلا يجوز ان يتموا فرادى ويعطوا ما (ولو قدم
الامام واحداً) من المأمومين يصل ما بقى من الصلاة (و) قدم (القوم) رجلاً (آخر فقدمهم) أى
من قدموه (اولى) بالاقتداء به والجملة من المبتدأ وهو فقدمهم والخبر وهو اولى لا محل لها من
الاعراب جواب لو أى أولى من قدمه الامام لان لهم غرضاً وميلاً لمن يجعلونه اماماً فرما كان خليفة
الامام مكروها لهم ولا يميلون اليه فيسلم على ذلك تشويش القلوب مع أنه لا ينبغي أن يؤم
رجل قوماً يكرهونه والله تعالى أعلم

بشرط صلاحته لامامة
هذه الصلاة فان فعلوا قبل
الاستخلاف ركناً امتنع
الاستخلاف فان كان
الخليفة مأموماً جاز
استخلافه مطلقاً ويراعى
المسبوق نظم الامام وإذا
فرغ منه قام وأشار
ليفارقوه أو ينظروه
وهو أفضل وإن جهل
نظم الامام راقبهم فان
هموا بالقيام قام ولا تعد
وان كان الخليفة غير
مأموم جاز فى الاولى أو
فى الثالثة من الرابعة لافى
الثانية ولا فى الرابعة ولا
تجب نية الاقتداء بل لهم
أن يتموا فرادى ولو قدم
الامام واحداً والقوم
آخر فقدمهم أولى
(فصل) أولى الناس
بالامامة الاقنه

الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة فهو أحق من بعده لأن افتقار الصلاة للفق لا ينحصر
 بخلاف القرآن المتعلق بالصلاة فهو محصور ومخصوص بالفاتحة فلذلك خصص الفقه بما يتعلق
 بالصلاة فقط (ثم) بعد الأئمة في الأحقية (الأقرأ) أي الأكثر قرآناً لأنها أي الصلاة أشد افتقاراً
 إلى القرآن ولقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى والمراد بالأقرأ الاحتفظ
 كما اقتضاه كلام الشافعي ونقل ابن الرفعة عن بعضهم أن المراد بالأقرأ الإفصح (ثم) بعد الأقرأ في
 الأولوية (الأورع) أي الأكثر ورعاً وهو زيادة على العدالة بالفق وحسن السير لأن الإمامة سفارة
 بين العبد وبين الله تعالى والأولى بها الأكرم عنده قال النووي في مجموعه وليس المراد بالأورع مجرد
 العدالة الموجبة لقبول الشهادة بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة في العفة ومجانبة الشبهة ونحوها
 كالاشتهار بالعبادة (ثم) بعد الأورع فيما ذكر يقدم (الأقدم هجرة) إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 أو إلى دار الإسلام (وولده) بعده يقدم لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم فإن كانرا
 في القراءة سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة وإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً أي وولد
 الأقدم هجرة مقدم على من بعده (ثم الأسن في الإسلام) للحديث المتقدم أي يقدم شاب اسلم أمس
 على شيخ اسلم اليوم وهذا هو المراد بالسن في الإسلام لا بكون السن ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم
 تبعاً (ثم) بعد التقدم في الإسلام (النسب) أي من ينتسب إلى قريش لقوله صلى الله عليه وسلم فيما
 رواه مسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلهم تبع لمسلهم وكافرهم تبع لكافرهم فيعتبر كل
 نسب بما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصالحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي على سائر قريش ويتساويان
 هما ويقدم سائر قريش على سائر العرب وسائر العرب على العجم (ثم) بعد التقديم بالنسب (الأحسن
 سيرة ثم) بعده الأحسن (ذكرنا) والظاهر أن المراد به هو المراد بما قبله لأن حسن السيرة هو حسن
 الذكر على ما هو في بعض النسخ من هذه الزيادة (ثم) بعد التقديم بحسن ما ذكر (الانظف بدنا
 وثوباً) عن الأوساخ لافضاء النظافة إلى استئالة القلوب المؤدية لكثرة الجماعة (ثم) بعده
 (الأحسن صوتاً) لميل القلب إلى الاقتداء به واستماع كلامه (ثم) بعده (الأحسن صورة) وقد
 تبع المصنف التحقيق في ترتيب هذه الأمور على الوجه المذكور لأنه أسقط بما ذكر فيه طيب الصنعة
 المقدم فيه على حسن الصورة وإذ اعرفت الأحوال والصفات المقضية للتقديم (فتى وجد واحد من
 هؤلاء) المذكورين (فقط) أي لا غير ممن لم يتصف بصفته السابقة (قدم) على غيره (فإن اجتمعوا)
 كلهم (أو) اجتمع (بعضهم) واتصفوا بالصفات السابقة (رتبوا هكذا) أي على هذا الترتيب المتقدم
 (فإن استويا) شخصان في الصفات المذكورة من الفقه والقراءة والورع والسن والإسلام والنسب
 وكذا الهجرة (و) الحال انهما قد (تشاحا أقرع) بينهما ذكره في التحقيق والمذهب (وإمام المساجد)
 مبتدأ (وساكن البيت) معطوف عليه وقوله (ولو باجارة) غاية في الساكن والجار والمجور مرتبط
 بمحذوف خبر عن كان المحذوفة بعد لو أي ولو كان الساكن ساكناً باجارة أو إجارة وأشار إلى خبر
 المتبدأ بقوله (مقدمان) أي هما الإمام المذكور والساكن المذكور مقدمان (على الأئمة) وما
 بعده من ذوى الصفات المتقدمة لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم لا يؤمن الرجل
 الرجل في أهله ولا في سلطانه وأيضاً تقديم أحدهما بلا قرعة ترجيح بلا مرجح وهو باطل فاحتجج إلى
 القرعة حيث تذهب رجحانها لأن لها اثر في الترجيح (ولهما) أي الإمام المسجد وساكن البيت بحق والجار
 والمجور خبر مقدم وقوله (تقديم من اراد) تقديمه مبتدأ ومؤخر أي إن لها تقديم من اراد تقديمه من
 يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأن الحق فيهما ولو لم يكن الساكن أهلاً لإمامة الحاضرين

ثم الأقرأ ثم الأورع ثم
 الأقدم هجرة وولده ثم
 الأسن في الإسلام ثم
 النسيب ثم الأحسن سيرة
 ثم ذكرنا ثم الانظف بدنا
 وثوباً ثم الأحسن صوتاً
 ثم الأحسن صورة فتى
 وجد واحد من هؤلاء
 فقط قدم فإن اجتمعوا أو
 بعضهم رتبوا هكذا فإن
 استويا وتشاحا أقرع
 وإمام المسجد وساكن
 البيت ولو باجارة مقدمان
 على الأئمة وما بعده ولهما
 تقديم من اراد

كأمرأة وخشي لرجال أو للصلاة مطلقا كالكافر فله تقديم من اراد لانه محل سلطانه هذا اذا كان صحيح العبارة فان كان صيبا او مجنونا استؤذن وليه ويستثنى من ساكن البيت المستعير بالنسبة إلى المعير فهو مقدم عليه لانه مالك للرقبة والمنفعة والمستعير مالك للبتفعة فقط وكذلك العبد المسكاتب الساكن في ملك سيده فسيده مقدم عليه للملكة الرتبة والمنفعة دون العبد المذكور وعلم من ذلك انه منى كان العبد مكاتبا والمالك له فهو مقدم على السيد (والسلطان الاعظم) مبتدا وقوله (والاعلى فالاعلى) معطوف عليه وقوله (من القضاء والولاية) بيان للاعلى فالاعلى متعلق بمحذوف حال منه اى حال كون الاعلى فالاعلى مستقرا من القضاء والولاية والقضاء جمع قاض واصلا قضية تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفافصار قضاء على وزن فناة فلما التيس بالمفرد ضمت الفاف دفعا للتيس والولاية جمع وال وهو من يستعمله السلطان على جهة من الجهات كجهة الحجاز أو غيره او مثلهم في ذلك القضاء وقوله (يقدمون) اى مؤلا (على الساكن) و(على) امام المسجد (و) على (غيرهما) من الافقه وما بعده وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة خبر المبتدا السابق وهذا التقديم بالنسبة للقضاء والولاية يكون في محل ولايتهما والمعنى فيه ان تقدم غيره بحضرة لا يلقى ببذل الطاعة لمضى حديث مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه فان اذن اى كل من الوالى والقاضى في تقديم غيره فلا باس (ويقدم) شخص (حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبدو فاسق وصيبى) فالاربعة السابقة مقدمة على هذه الاربعة اللاحقة فالاول مقابل للاول والثانى للثانى والثالث للثالث والرابع للرابع فهو لفونشر مرتب كما علمت (وان كانوا افقه) اى وان كان الاربعة المتأخرة افقه اى اكثر فقها من الاربعة السابقة اى وان كان المسافر افقه من الحاضر وهكذا فيما بعده لان الحاضر اذا تقدم في الامامة اتم جميع من اقتدى به من مسافر وغيره واذا تقدم المسافر اختلفوا في الاقتداء به فمنهم من يقتدى به ويم ومنهم من يقتدى به ويقصر مثله والحراكل في الامامة من العبد والعدل افضل من غيره والبالغ يودى ما واجب عليه فيكون احرص على المحافظة على حدود الواجب والامة مجتمعة على صحة الاقتداء به بخلاف الصبى قال في المجموع ولو اجتمع صبى حر وبلغ عبد فالعبد اول ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فقيه ثلاثة اوجه الصحيح تساويهما (والبصير والاعمى) في الامامة (سواء) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى اخشع والبصير احفظ عن النجاسة (ويكره ان يؤم قوما من يكرهه) فمن فاعل يؤوم وقوما مفعول مقدم وجملة يسكره صلة لمن لا محل لها من الاعراب والضمير البارز في يكرهه يعود الى من وقوله (أكثرهم) فاعل يكرهه والمعنى لا ينبغي لمن يكرهه أكثر المأمومين ان يجعل اماما واذا كان الاكثر يكرهه ذلك فالسلك اولى وهذه الكراهة (بسبب) وصف (شرعى) قام به اى بمن يكرهه القوم في الامامة وذلك كظلم او عدم توفى نجاسة او تعاطى معيشة مذمومة او معايشة الظلمة والفسقة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذى وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة مات زوجها ساخطا عليها وامام قوم وهم له كارهون اما اذا كرهه اقلهم فلا كراهة اذا نخلوا احد عن يكرهه وكذا اذا كرهه نصنهم قال في المجموع صرح به في الابانة و اشار اليه البغوى وآخرون وهو مقتضى كلام الباقرين وكانهم خصصوا الحديث بالمعنى المذكور وان كان ظاهره يقتضى المنع من امامة قوم يكرهه ونهوا لو كان معهم من لا يسكرهه وعبارة الامام الشافعى رضى الله عنه في النص الآتى موافقة للحديث في ذلك واما اذا لم يكن ذلك بسبب شرعى فاللوم على من كرهه قال في التحرير ولعل هذه الكراهة للتحريم وقد نص عليه الشافعى رضى الله عنه فقال لا يحل لرجل ان يؤم قوما وهم يكرهونه وعده صاحب العدة من الصغائر واقره في الروضة تبعالاصله في الشهادات (ولا يجوز) اى ولا يصح ايضا (الاقتداء

والسلطان الاعظم والاعلى
فالاعلى من القضاء والولاية
يقدمون على الساكن
وعلى امام المسجد وغيرهما
ويقدم حاضر وحر وعدل
وبالغ على مسافر وعبد
وفاسق وصيبى وان كانوا
افقه والبصير والاعمى
سواء ويكره ان يؤم
قوما من يكرهه اكثرهم
بسبب شرعى ولا يجوز
الاقتداء

بكافر) ولو مخفيا كفره كز نديق فان كان ظاهر الكفر لا تتعقد صلاة المقتدى به كما يؤخذ من قولنا ولا يصح وان كان مخفيا كفره وجبت اعادة الصلاة لتقصير المقتدى بترك الفحص والبحث عن حاله نعم لو لم يبين كفره الا بقوله وقد اسلم قبل الاقضاء فقال بعد الفراغ لم اكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت فلم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره (ولا يجوز الاقضاء بمجنون ولا) (بمحدث ولا) (ذي) أي بصاحب (نجاسة ظاهرة) أما عدم صحة الاقضاء بالمجنون لعدم صحة صلته فضلا عن ربط صلاة غيره به واما المحدث فلانه ليس في صلاة سواء كان المحدث اكبر او اصغر واما ذو النجاسة الظاهرة فلانه ليس في صلاة أيضا والمرادها العينية على التحقيق في أي موضع كانت والخفية هي الحكمية وقال بعضهم الظاهرة هي التي لو تأملها المقتدى لرآها والخفية بخلافها وسيأتي حكمها في المتن (ولا يجوز اقضاء) (رجل بامرأة) وان جهل حالها لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بها الخنثى احتياطا وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة (تنبيه) الخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا والامام اثني فعل مما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى لعدم صحة اقتدائه به ظاهرا للتردد في حاله وانه لو بان امامه اثني وجبت الاعادة ومثلها ما لو بان خنثى (ولا) يجوز اقضاء (من يحسن الفاتحة) اي جميعها وفي بعض النسخ يحفظ بدل يحسن والمعنى واحد لأن المراد بالتحفظ عدم الاخلال المذكور في قوله (بمن يخل بحرف منها) كتحفيف المشدد (أو) يقتدى (!) شخص (أخرس أو) يقتدى (!) شخص (ارت أو) يقتدى (!) شخص (أثغ) والاول من يدغم في غير محل الادغام والثاني من يبدل حرفا بحرف كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المنتقم فان امكن الاول تعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته كما ذكره النووي في الاصح بالأمي (فان ظهر بعد الصلاة) اي بعد الفراغ منها بالسلام فهذه جملة شرطية وقوله (أن امامه واحد من هؤلاء) المتقدمين أن وما دخلت عليه في تأويل مصدر فاعل بظهر واولهم من قوله ولا يجوز اقضاء بكافر إلى هنا وجواب الشرط قوله (لزمه الاعادة) اي لزم المأموم الاعادة هذا اذا لم يعلم بحقيقة الامام والالم تتعقد صلاته وقد اشترت إلى بعض ذلك فيما تقدم وقد استثنى المصنف من عموم لزوم الاعادة قوله (إلا اذا كان عليه) اي على الامام (نجاسة) خفية في ثوب او بدن وتقدم تعريفها عند الكلام عليها اذا كانت ظاهرة وتقدم الخلاف فيها كما في الظاهرة (أو) كان الامام (محدثا) حدثا أصغر أو أكبر فلا تجب الاعادة على المأموم حيث لا تتفاءل التقصير في ذلك فتقوله فيما تقدم ولا يجوز الاقضاء بمحذوف اذا علم حاله كما تقدم الكلام عليه بدليل هذا الاستثناء وهكذا يقال في البقية وقيد المصنف سقوط الاعادة بما وراء المحدث بقوله (في غير يوم الجمعة أو) كان اماما (فيها) في صلاتها (و) الحال أنه (هو زائد على الاربعين) لحصول شرطها وهو الجماعة فالجماعة تحصل ولو مع حدث الامام الزائد على الاربعين (وان كمل به) اي بالامام (الاربعون) الموصوفون بصفات الوجوب من كونهم مقيمين ذكورا احرارا متوطنين الخ هذه جملة شرطية جواها قوله (وجبت) على المأمومين (الاعادة) إذ لا تصح جزما لان السكال شرط في الاربعين وقد فات بحدث الامام الذي هو واحدها (ويصح فرض) اي صلاته (خلف نقل) لما روى الشيخان ان معاذا كان يصلي النبي مع صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك وروى الشافعي بسند صحيح ان جابرا قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يطلع إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة ولان الاقضاء يقع في الافعال الظاهرة وذلك يكون مع اختلاف النية والمعنى يصح لمن يصلي فريضة يقتدى بمن يصلي فلا (و) يصح (صبح) اي صلاته (خلف ظهر) اي وراه من يصلي الظهر (و) يصح (قائم خلف قاعد) لما في الصحيحين من صلاته صلى الله عليه وسلم

بكافر ولا بمجنون ولا
محدث ولا ذي نجاسة ظاهرة
ولا رجل بامرأة ولا من
يحسن الفاتحة بمن يخل بحرف
منها أو باخرس أو بارت
أو بالثغ فان ظهر بعد
الصلاة ان امامه واحد من
هؤلاء لزمه الاعادة إلا اذا
كان عليه نجاسة أو كان حدثا
في غير يوم الجمعة أو فيها
وهو زائد على الاربعين
وان كمل به الاربعون
وجبت الاعادة ويصح
فرض خلف نقل وصبح
خلف ظهر وقائم خلف
قاعد

قاعداً والناس خلفه قيام أى يصح صلاة شخص وجب عليه القيام بأن يكون موصوفاً بصحة الجسم ولم يمنعه مانع من القيام وإنما قدرت وجوب القيام لأنه نسخ صحة صلاة القاعد بالقاعد من غير عذر لأنه كان جائزاً في صدر الاسلام بغير عذر قدوة القاعد بالقاعد وقديق الآن على المنع من غير عذر (و) يصح أن يصلى (اداء) أى صلاة مؤداة (خلف قضاء) أى خلف من يصلى قضاء لأنه لا مخالفة بينهما في الأفعال الظاهرة التي هي محل الاقتداء (و) يصح الاقتداء (بالعكس) أى عكس ما تقدم من ابتداء قوله ويصح فرض الخو دليل صحة الاقتداء بالصبي مارواه البخارى ان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين ودليل صحة الاقتداء بالعمد مارواه البخارى ايضاً ان عائشة كان يؤمها عبداً ذكره وهو ظاهر وفي نسخة وبالعكس بالجمع أى عكوس هذه الصور السابقة والمعنى واحد لأن ال في العكس للعكس فتصدق بالمنع قد تساوت العبارتان (ولو اقتدى) شخص شافعى (بغير شافعى) كحنفى (صح) أى هذا الاقتداء (إن لم يتيقن) أى المقتدى (أنه) أى الامام المذكور (قد أخل بواجب) في مذهبه أى المقتدى والمعنى أن الامام ترك واجبا من واجبات الصلاة كالبسملة مثلا ولم يأت به وجواب ان محذوف دل عليه قول المصنف صح المقدم أو هو عينه على الخلاف في ذلك (والا) أى وان يقن المأموم ذلك أى ترك الامام ما ذكره الجواب ان المدغم في لاناية قوله (فلا) أى فلا يصح الاقتداء حينئذ لان العبرة بعقيدة المقتدى كما يصرح به المصنف وعقيدته ان الامام في هذه الحالة صلاته باطالة فلا اقتداء به باطل ايضاً (والاعتبار باعتقاد المأموم) أى حاصل وثابت باعتقاده وهذا تعليل في المعنى لجواب الشرط المندرج تحت إلا أى الشرط المدغم في لاناية كما سبق والجواب قوله فلا أى فلا يصح الاقتداء به في هذه الحالة لان الاعتبار بعقيدة المأموم (وتكره) أى الجماعة (وراء) امام (فاسق) وان اخص بصفت مرجحة لانه يخاف منه ان لا يحافظ على الواجبات (و) كره الاقتداء ايضاً وراء (فأفاه) وهو من يكرر الفاء وكذلك الواو (و) كره الاقتداء ايضاً وراء (تمام) وهو من يكرر التاء قال في الصحاح التمام الذى فيه تمتة وهو الذى يتردد في التاء والتمام تبطل صلاة الفأفاه والتمام بسبب تلك الزيادة لانها مغلوب عليهما في الاثبات بها (و) كره ايضاً وراء (لاخن) بما لا يغير المعنى كضم هاء الله فان غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم او كسر ولم يحسنها اللحن فكأى وقد تقدم الكلام عليه وحاصله ان اللحن حرام على العالم العائد القادر مطلقاً أى في الفاتحة وغيرها وأن ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقعدة به مطلقاً واما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر الا اذا كان عامداً عالماً قادراً وأما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيها والا فكلأى

(فصل) فيما يتعلق بموقف الامام والمأموم بعدا وقربا وقد اشار المصنف الى هذا فقال (السنة أن يقف ذكران) ولو صيين (نصاعداً) أى أكثر منهما وفي بعض النسخ بالتعريف في الذكرين وأل الداخلة على هذا اللفظ جنسية بدليل قوله فصاعداً وقوله (خلف الامام) ظرف متعلق بالفعل قبله وخلف بمعنى وراء أى لا يميناً ولا شمالاً (و) السنة أن يقف (الذكر) الواحد ولو صيباً (عن يمينه) أى الامام لخبر الشيخين عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقممت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه وفي رواية لمسلم عن جابر قال قلت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي فادارنى حتى أقامنى عن يمينه وجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فأخذ بايدينا جميعاً وإلى هذا اشار المصنف حيث قال (فان جاء) ذكر (آخر أحرم) هذا الذكر الآخر (عن يساره) أى الامام (ثم) يد لإحرامه (يتأخران) أى الذكران شيئاً فشيئاً إلى أن يصير

وأداء خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعى صح ان لم يتيقن أنه قد أخل بواجب والأفلا والاعتبار باعتقاد المأموم وتكره وراء فاسق وفأفاه وتتمام ولاخن

(فصل)

السنة أن يقف ذكران فصاعداً خلف الامام والذكر عن يمينه فان جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران

خلف الامام كاعلم ذلك من الروايتين السابقتين وذلك التاخر يكون في حالة النيام لافي حالة السجود
او القعود إذ لا يتأتى التاخر والتقدم فيما ذكر إلا بالعمل الكثير والظاهر ان الركوع كالقيام في
هذا التاخر (إن أمكن) أي التأخر المفهوم من الفعل فهو قيد في سنته وجواب ان محذوف مدلول
عليه بما تقدم من قوله ان يتاخر ان وقيل هو الجواب نفسه كاعلم بما مر (وإلا) أي وإن لم يمكن التاخر لضيق
المكان من أحد الجانبين وجواب ان الشرطية المدغمة في لا النافية قوله (تقدم الامام) عليهما
أي ان امكن ايضا بان كان امامه اتساع وإن لم يمكنه ذلك بان كان لو تقدم سجد على نحو تراب يشوه
خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس فعل الممكن حيثئذ منهما لتعيينه طريقا في تحصيل السنة
وإذا كان كل منهما ممكنا فالتاخر افضل من التقدم لخبر مسلم السابق ولان الامام متبوع فلا ينتقل من
مكانه (وإن حضر رجال وصبيان ونساء) مما (تقدم الرجال) بالبناء للفعول والرجال نائب عن
الفاعل والجملة جواب الشرط وتقديمهم على غيرهم لفضلهم بالبلوغ وإن كان الصبيان افضل منهم
يعلم أو غيره (ثم) بعد الرجال تقدم (الصبيان) لانهم من جنس الرجال (ثم) بعد الصبيان تقدم
(النساء) إن لم يكن هناك خنثى وإلا فتقدم عليهن لاحتمال ذكورتهن وهذا كله ان استوعب
الرجال الصف وإلا فيكمل صفهم بالصبيان كلهم أو بعضهم والاصل في هذا الترتيب قوله صلى الله
عليه وسلم ليبنى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وقوله ليبنى بقصد النون
بعد الياء وبمحذوف وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نية بضم النون وهو العقل وذوو الاحلام
هم البالغون الكاملون في الفضيلة وهذا الترتيب المذكور إذا كانوا كلهم مستورين فان كانوا
عراة نظر فان كانوا عراة أو كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويقدم عليهم امامهم وإن كانوا بصرا في ضوء موقف
امامهم وسطهم (تنبه) سئل الشهاب عما افق به بعض اهل العصر انه إذا وقف صف قبل
تمام ما امامه لم يحصل له فضل الجماعة هل هو معتمد أو لا فاجاب بانه لا تفوت فضيلة الجماعة بوقوفه
المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافق عليه فيكون هذا مستثنى من قوله مخالفة السنن المطلوبة في
الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفترقة فضيلة الجماعة اه ع ش على مر واعتمد مشايخنا
خلافه وافضل كل صف يمينه أي بالنسبة على يسار الامام امام خلفه فهو افضل ممن على اليمين
مر وع ش وافضل صفوف الرجال أولها وأما صفوف النساء فافضلها آخرها بعده عن الرجال
وإن لم يكن فيهم رجل غير الامام ومثلن الخنثى فلو حضر الصبيان ولا ثم حضر الرجال لم يؤثر ومن
مكانهم بخلاف من عداهم (و) السنة أن (تقف امامة النساء وسطين) يسكون السين أكثر من
فتحها كما كانت عائشة وام سلمة يفعلان ذلك رواهما البيهقي باسنادين صحيحين (ويكره أن يرتفع
موقف المأموم) أي محل وقوفه (على) موقف (الامام) كرهه (عكسه) وهو أن يرتفع الامام على
المأموم وذلك إذا امكن وقوفهما على أرض مستوية ولم تكن حاجة للارتفاع فلذلك قال المصنف
(إلا أن يريد الامام تعليمهم) أي المأمومين فالضمير المضاف اليه المصدر مفعول أول وقوله (أفعال
الصلاة) مفعول ثان للمصدر وفاعله محذوف فيكون من الاضافة إلى المفعول بعد حذف الفاعل
وإذا كان مراده ذلك فلا كراهة حيثئذ في ارتفاع الامام على المأمومين لحاجة التعليم (أو) إلا أن
(يكون المأموم مبنا عن الامام) تكبيرة الاحرام فلا كراهة حيثئذ أيضا في حق المأموم لحاجة
التبليغ وقد صرح المصنف بسنية ذلك بقوله (فيندب) ارتفاعهما لذلك ولما كان كلام المصنف
شاملا للسجود وغيره في طلب التدب المذكور للحاجة أتى بالاستدراك فقال (لكن ان كانا) أي الامام
والمأموم يصليان (في غير مسجد) من قضاء وبناء كصحن وصفة وقد ارتفع أحدهما على الآخر

ان أمكن ولا تقدم الامام
وإن حضر رجال وصبيان
ونساء تقدم الرجال ثم
الصبيان ثم النساء وتقف
امامة النساء وسطين
ويكره أن يرتفع موقف
المأموم على الامام وعكسه
إلا أن يريد الامام تعليمهم
أفعال الصلاة أو يكون
المأموم مبنا عن الامام
فيندب لكن إن كانا في
غير مسجد

(وجب أن يحاذى الأسفل) من إمام أو مأوم (الأعلى) كذلك والأول فاعل والثاني مفعول وقوله (بعض بدنه) متعلق بيحاذى وصفة المحاذاة بان تحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال قامة الأسفل كما قاله المصنف (بشرط اعتدال الخلفية) أى الصورة الانسانية بحيث لو فرض خيط ومد على قدم الأعلى إلى رأس الأسفل كان مسامتا لها أى ولو اتى الأسفل من محله ووقف تحت ذلك المرتفع كان مسامتا لقدم الأعلى ولا يعتبر ذلك فيمن يقابله فقط بل جميع من يصلى خلفه على ذلك المرتفع أو الأسفل كذلك كما قرره العزيرى وقال بعضهم معنى المحاذاة هو ان يكون الأسفل بحيث لو مشى إلى جهة الأعلى أصابت رأسه قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الأعلى بحيث لو سقط سقط على الأسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط كما قرره العزيرى أيضا (ومن لم يجرد في الصف فرجة) أى سعة (أحرم) منفردا عن الصف (ثم يجرد) بعد لإحرامه (لنفسه) شخصا (واحدا من الصف ليقف معه) صفا خروجا من الخلاف أى في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحيدى والامام أحمد ولا يجذبه قبل لإحرامه ثلاثا يخرج منه من صف إلى غير صف أما من وجد فرجة في الصف فله ان يتوصل إليها ولو تجردت بعض الصفوف إذالم يزد التخطى على الصفين فان زاد امتنع كفى المهمات ومخصرها عن نص الام وكلام جماعة كثيرة من الاصحاب (ويندب لذلك المجرور) وفي نسخة المجذوب والمعنى واحد (مساعدته) إعانة له على تحصيل فضيلة الصف وبنال فضل المعاونة على البر والتقوى كما قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومع ذلك يحصل له ثواب الصف الذى كان فيه اولا واتقاه عنه إنما كان لعذر وأشار المصنف إلى شرط من شروط صحة القدوة حيث قال (ولو تقدم عقب المأموم على عقب الامام) في الموقف (لم تصح صلاته) أى المأموم مخالفة لشرط صحة القدوة والعقب مؤخر القدم ولا عبرة بتقديم الاصابع هذا في القائم وفي القاعدة العبرة في التقدم باليه وهو المضطجع بجنبه بما للسلف والخلف في ذلك كما يضر تقدم المأموم على الامام في التحريم قياسا للمكان على الزمان وتكره المساواة كما في المجموع وغيره وتكون مفوتة لفضيلة الجماعة فينبغى أن يتأخر عن عقبه ولو قليلا بحيث لا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع وإلا فانت الفضيلة المذكورة أيضا وبما يفوت الفضيلة أيضا ما ذكره جملة من الشراح والحواشى كحاشية شيخنا العلامة الباجورى وشرح فتح المعين وغيره من ان الصفوف المتأخرة عن الامام أو المتأخر بعضها عن بعض أكثر من ثلاثة أذرع ومن ذلك تقاطع الصفوف مع كثرة الفرج أو الشروع في صف قبل إكمال ما قبله فكل ذلك مفوت لفضيلة الجماعة فينبغى الاعتناء بالتقدم الى الامام والى كل هف وعدم شروع صف قبل اكمال ما قبله وينبغى سد الفرج الواقعة بين الصفوف وهذا كله من التهاون في العبادة فحينئذ الجماعة والانفراد سواء فنسال الله تعالى ان يوفقنا للتمسك بشريعة نبينا والعمل بما نعلم ولا يخفناك ما تقدم عن الرملى في التنبيه السابق فينبغى للتهاون تقليده حتى يجوز فضيلة الجماعة بالنسبة لشروع صف قبل اكمال ما قبله لابلان نسبة لما زاد على ثلاثة أذرع لان السؤال الذى كان مع الرملى انما هو في شأن الشروع المذكور لا غير فيبقى الكلام فيما زاد على ثلاثة أذرع ولو شك في التقدم لم تبطل صلاته لان الاصل عدم المفسد هذا كله في غير المسجد الحرام اما فيه فلو استداروا ووقف المأموم أقرب الى جهة الامام منه بطلت وان كان أقرب الى غيرها فلا (ومتى اجتمع الامام والمأموم في مسجد) واحد (صح الاقتداء) أى اقتداء المأموم بالامام (مطلقا) قرب المأموم منه أو بعد (وان تباعد) أى الامام والمأموم وهذا تفسير للاطلاق وكذلك قوله (او اختلف البناء) أى فيكون تفسيره للاطلاق أى سواء تباعد كل منهما عن الآخر ام لا وسواء اختلف البناء ام لا وقد مثل المصنف لاختلاف البناء بقوله (مثل ان يقف احدهما)

وجب أن يحاذى الأسفل
الأعلى ببعض بدنه بشرط
اعتدال الخلفية ومن لم
يجرد في الصف فرجة
أحرم ثم يجرد لنفسه واحدا
من الصف ليقف معه
ويندب لذلك المجرور
مساعدته ولو تقدم عقب
المأموم على عقب الامام
لم تصح صلاته متى اجتمع
الامام والمأموم في مسجد
صح الاقتداء مطلقا وإن
تباعدا أو اختلف البناء
مثل أن يقف أحدهما

أى الامام أو المأموم (في السطح) أى سطح المسجد (و) أن يقف (الآخر) أى الامام أو المأموم (في بئر) كأن (في المسجد) وكذلك صح الاقتداء (وان اغلق باب السطح) وهذا تفسير آخر للاطلاق المتقدم لكن بشرط أن يكون كل من البئر والسطح نافذا اليه لأن المسجد كله مبنى للصلاة فالجتمعون فيه يجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون للشعار فان لم يكن باب ما ذكر نافذا اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيض الشباك وقد استدرك المصنف على قوله وان أغلق باب السطح فقال (لكن يشترط) حيث نذ لصحة صلاة المأموم (العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته) له أو سماعه (او سماع مبلغ) يبلغ افعاله (والمساجد المتلاصقة النافذة) التي تفتح ابواب بعضها الى بعض (كمسجد واحد) هذا خبر عن قوله والمساجد الخ وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومؤذن ولو حال بين المسجدين طريق أو حائط بلانفوذ ورجة المسجد لها حكمه سواء كان بينهما وبين المسجد طريق أم لا قال ابن عبد السلام هي ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله قال في المهمات وما حجر عليه لكونه احاط به ببيان من جانيه كرجة باب الجامع الازهر فعند الرجة المذكورة مكان يصلى فيه الناس وبابه مفتوح إلى الرجة وقد حوط عليه بالبناء ومكان آخر هناك بابه مفتوح إلى الجامع المذكور ويسمى بالابتغاوية وقد حوط عليه بالبناء ايضا فكل منهما داخل في المسجد الازهر ولو انفرد كل واحد منهما بامام وجماعة (ولو كانا) أى الامام والمأموم (في غير مسجد) وهو شامل للبناء والفضاء لكنه مقصور على الفضاء بدليل المثال وجعل البيت الواسع كالفضاء وأيضا سيأتي بذكر حكم البناء ولو شرطية وقوله (في فضاء) بدل من قوله في غير مسجد بدل جار ومجرور من جار مع المجرور بدل مفصل من مجمل وقد صرح بالمثال لغير المسجد فقال (كصحراء) أى وذلك الخ فهو خبر لمبتدأ محذوف وهو مثال للفضاء وقوله (او بيت واسع) معطوف على كصحراء أى او كبيت واسع لكن الاول مثال للفضاء حقيقة والثاني مثال له حكما لانه بناء لكن لما كان واسعا جعل في حكم الفضاء وقد صرح المصنف بالجواب في قوله (صح اقتداء المأموم بالامام) وقيد المصنف صحة الاقتداء حيث نذ بقوله (او لم يزدما) أى القدر الذى استقر (بينهما) أى بين الامام والمأموم من المسافة أو بين كل صفيين او بين كل شخصين (على ثلثائة ذراع تقريبا) لاتحديدا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونها في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع بكافى التهذيب وغيره كالرويانى وقال ابن العماد لا تضر زيادة ذراعين (ولا) بان زاد على ثلثائة ذراع زيادة فاحشة لا تغتفر (فلا) تصح القدوة حيث نذ لهدم اجتماعهما (ولو صلى خلفه) أى الامام (صفوف) صفان فاكثر او شخصان واحد وراء واحد (اعتبرت الاذرع) المذكورة (بين كل صف) من الصفيين او كل شخص من الشخصين (و) بين الصف أو الشخص (الذى) هو (قدامه) فقط لايين الاخيرين من الصفيين أو الشخصين الاخيرين والامام (وان بلغ ما بين) الصف أو الشخص (الاخير والامام اميالا) كثيرة وراسخ هذه غاية في صحة الجماعة بالشروط السابق وكذلك ما بعدها من التعميم المذكور بقوله (سواء) في الحكم المذكور (حال بينهما) أى بين الصفيين او الشخصين (نار أو) حال بينهما (بحر يحوج إلى سباحة) بكسر السين أى عوم وهو علم لا ينسى (او) حال بينهما (شارع مطروق) أى يكثرت طرقه ولا نظر للازدحام الحاصل فيه في بعض الاوقات (ام لا) يحول ما ذكر لان المذكور لم يعد للحيلولة لحصول المشاهدة (ولو وقف كل منهما) أى الامام والمأموم (في بناء) وذلك (كبيتين) وقف كل منهما في واحد منهما (أو) وقف (أحدهما في صحن) اما هو الامام أو المأموم (و) وقف (الآخر في صفة) حال كون كل من الصحن والصفة كائنا (من دار) لها ذلك أى الصفة وقوله (أو) من (خان)

في السطح والآخر في بئر
في المسجد وان أغلق باب
السطح لكن يشترط العلم
بانتقالات الامام أما
بمشاهدته او سماع مبلغ
والمساجد المتلاصقة
النافذة كمسجد واحد
ولو كانا في غير مسجد في
فضاء كصحراء أو بيت
واسع صح اقتداء المأموم
بالامام ان لم يزد ما بينهما
على ثلثائة ذراع تقريبا
ولا فلا ولو صلى خلفه
صفوف اعتبرت الاذرع
بين كل صف والذى قدامه
وان بلغ ما بين الاخير
والامام اميالا سواء حال
بينهما نار أو بحر يحوج
إلى سباحة أو شارع
مطروق أم لا ولو وقف
كل منهما في بناء كبيتين أو
أحدهما في صحن والآخر في
صفة من دار أو خان

معطوف على من دار أى خان كبيره ذلك أيضا وقوله (أو) من (مدرسة) معطوف على من دار أيضا أى مدرسة لها ما تقدم أيضا ثم ذكر الجواب بقوله (لحكمه) مبتدأ مقرون بالفاء لأنه جواب للمتقدم أى لحكم الوقوف فى البناء المذكور (حكم) الوقوف فى (الفضاء) وقد تقدم أنه لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع ويزاد على ذلك ما صرح به المصنف من قوله (بشرط أن لا يحول) بينهما (ما يمنع الاستطراق) أى الوصول إلى الامام وذلك (كشباك) فإنه يمنع الوصول إلى الامام فهو مثال للسنى وهو ما يمنع الوصول ولولم يمنع الرؤية بان كان يرى الامام والصفوف لكنه لم يمكنه المرور والوصول اليه (أو) يمنع (الرؤية) دون الاستطراق (كباب مردود) أى وان لم يغلّق فاذا منع الاستطراق او منع رؤية الامام لم يصح الاقتداء حينئذ هذا كله اذا كان المأموم خلف الامام فان لم يكن خلفه فقد اشار اليه بقوله (وقبل ان كان بناء المأموم) أى موقفه (عن يمينه) أى عن يمين بناء أى موقف الامام (او) عن (شماله) أى شمال الامام (وجب) حينئذ (الاتصال) أى اتصال صف من أحد البناءين بالآخر كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصفح متصل به ليحصل الربط بين الامام والمأموم فى الموقف الذى اوجب اختلاف البناء افتراقهما فيه وقد قيد المصنف الاتصال بقوله (بحيث لا يبقى) فى المكان (ما يوسع) شخصا (واقفا) فيه وعبارة المنهاج ولا تضرب فى الاتصال فرجة لا تسع واقفا فى الاصح فاهنا مطابق لعبارة المنهاج بالمفهوم (وان كان) بناء المأموم (خلفه) أى خلف بناء الامام (وجب) لصحة القدوة (ان لا يزيد) ما بينهما (على ثلاثة أذرع) تقريبا لان هذا المقدار لا يخل بالاتصال العرفى وهذا الاتصال هو الرابط بين الامام والمأموم فى الموقف فلو زاد عليها ما لا يظهر فى الحس لم يضر قال النووي وهذه طريقة القفال وأصحابه وابن كج وصحها الرافعى والطريقة الثانية لا يشترط إلا القرب فى جميع الاحوال المذكورة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع وهذه طريقة العراقيين وهى المعتمدة والطريقة الاولى تسمى طريقة المراونى وطريقة الخراسانيين كما مر (ولو وقف الامام فى المسجد) وقف (المأموم فى فضاء متصل) ذلك الفضاء (به) أى بالمسجد والجواب بقوله (صح) الاقتداء بقيد ذكره فى قوله (ان لم يزد ما بينه) أى المأموم (وبين آخر المسجد على ثلثائة ذراع) تقريبا كما تقدم وقد ذكر المصنف ايضا قيدا آخر بقوله (ولم يخل) بين الواقف والمسجد (حائل) يمنع المرور أو الرؤية وذلك (مثل أن يقف) أى المأموم الخارج عن المسجد مع الاتصال المذكور (قبالة الباب) أى حذاءه (وهو مفتوح) أى والحال ان الباب المذكور مفتوح فالجملته فى محل نصب على الحال من الباب فلو لم يكن فى الجدار باب او كان ولم يكن مفتوحا ان لم يقف فى قبالة بل عدل عنه لم يصح الاقتداء على الاصح ومقابلته يصح ولا يكون حائط المسجد أو سواره أو غير ذلك مما يكون فى أصل المسجد حائلا سواء كان قدام المأموم أو عن يمينه أو يساره فاذا وصل صف إلى جدار مثلا ووقف رجل أو أكثر بجانب الجدار أو السارية أو الشجرة فلا يعد ذلك حائلا وقاطعا للصف ولا ينتهى الصف بوصوله لما ذكر فاذا كان وراءه خلاء فليتم الصف إلى ان يصل إلى اصل الجدار الذى لم يكن بعده فراغ حينئذ يشرع فى صف آخر ولا يشرع فى صف آخر بمجرد وصول الصف الاول مثلا إلى سارية او جدار فى وسط المسجد وفى جانبه خلاء حينئذ تفوت فضيلة الجماعة لمن يفعل ذلك أو فعل صف آخر وفى الصف الذى قبله فرجة أو فرج متعددة فينبغى سدها وقد تقدم التنبيه على ذلك فلا تغفل والله اعلم (واذا صحت القدوة لهذا) الواقف المذكور بالشرط المتقدم (صحت لمن خلفه) بمن لا يرى الامام ولا يسمع المباح لان الواقف يحذاء الباب كالامام لمن خلفه فيشترط فى حق من خلفه ان لا يتقدم عليه فى المكان وان يتبعه فى افعاله (و) صحت (لمن اتصل به) أى بمن خلفه أى صحت للمأموم الذى اتصل بمن هو واقف خلف من

أو مدرسة فتحكمه حكم
الفضاء بشرط أن لا يحول
ما يمنع الاستطراق كشباك
أو الرؤية كباب مردود
وقيل ان كان بناء المأموم
عن يمينه أو شماله وجب
الاتصال بحيث لا يبقى
ما يوسع واقفا وان كان
خلفه وجب أن لا يزيد على
ثلاثة أذرع ولو وقف
الامام فى المسجد والمأموم
فى فضاء متصل به صح ان لم
يزد ما بينه وبين آخر المسجد
على ثلثائة ذراع ولم يخل
حائل مثل أن يقف قبالة
الباب وهو مفتوح واذا
صحت القدوة لهذا صحت
لمن خلفه ولمن اتصل به

هو واقف بالباب المذكور (وإن كثروا وخرجوا) أى المأمومون (عن قبالة) أى جهة (الباب) بامتداد الصف فإن المذكورة غاية في صحة صلاة من اتصل بمن خلفه وليست ان شرطية (فإن عدل) أى الواقف (عن) قبالة (الباب أو) لم يعدل لكن (حال) أى منع بينهما (جدار المسجد أو) حال (شباك) أى المسجد أى منع من المرور والوصول إلى الامام (أو) حال (بابه المردود) أى المانع للرؤية (وإن لم يقفل) أى وإن لم يغلق وجواب ان قوله (لم يصح) الاقتداء حينئذ والله أعلم (باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها)

وهي خمسة اوقات اثنان منها نهى عنهما لاجل الفعل أى فعل الصلاة فيهما والثلاثة الباقية فالنهى فيها متعلق بالزمان وقديين المصنف ذلك فقال (تحريم الصلاة) أى النافلة المطلقة التي لا سبب لها أصلا أو لها سبب ولكنه متأخر عن الصلاة وذلك كسنة الاحرام فان سببه الاحرام وهو متأخر فلما كان لا يلزم من الحرمة المذكورة عدم الانعقاد صرح المصنف بقوله (ولا تعتقد) تلك الصلاة الواقعة في الاوقات الآتية وقد بدأ المصنف بما يتعلق بالزمان من الخمسة المذكورة فقال أولها (عند طلوع الشمس) ويستمر تحريم الصلاة في هذا (حتى) أى إلى ان (ترتفع) الشمس (قدر رمح) أى مقداره في رأى العين أى في نظرها في الواقع ونفس الامر أما تحريم الصلاة في ذلك فلما رواه مسلم عن عتبة بن عامر رضى الله عنه قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصل فيهن أو نقترب من نانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس أى تميل للغروب وأما عدم الانعقاد فقياسا على صوم يوم العيد وذكر المصنف الثاني مما يتعلق بالزمان في قوله (وعند الاستواء) أى للشمس أى عند وقوفها وسط السماء بعد سيرها من المشرق إلى المغرب ويستمر التحريم (حتى) أى إلى أن (تزل) أى تميل إلى جهة المغرب (و) ثالثها (عند الاصفار) أى اصفار الشمس ويستمر ذلك (حتى) أى إلى أن (تغرب) الشمس وهذا آخر ما يتعلق بالزمان ثم ذكر ما يتعلق بالفعل أى فعل الصلاة فقال (وبعد صلاة الصبح) أى ورابع الاوقات التي تحرم فيها صلاة النافلة المطلقة بعد صلاة الصبح أداء ويستمر التحريم إلى أن تطلع الشمس (و) خامسها (بعد صلاة العصر) اداء ايضا وهذا الوقت كالذي قبله من جهة تحريم الصلاة النافلة المطلقة في ذلك الوقت أى لا تحرم صلاة النافلة في هذين الوقتين إلا بعد صلاة الفرض اداء. وأما قبل صلاة الفرض فيجوز التنفل فيه وخرج بالاداء القضاء فان الشخص إذا صلى الصبح أو العصر قضاء فيجوز له ان يصلى النافلة المطلقة بعد الفرض وقوله وبعد صلاة العصر أى ولو كانت مجموعة جمع تقديم مع الظهر لما روى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال النووي في المجموع لاختلاف ان وقت الكراهة بعد العصر لا يدخل إلا بعد الفعل وأما الصبح فلا يدخل إلا بصلاتها ايضا لكن على الاصح وقيل يدخل بفعل سنة صلاة الصبح وقيل بطولوع الفجر انتهى قاله الجوزجى (ولا يحرم فيها) أى في هذه الاوقات الخمسة (ما) أى نفل أو النفل الذى (له سبب) وذلك (ك) صلاة (جنازة) فإن لها سببا متقدما وهو الفراغ من غسلها (و) كصلاة (تحية مسجد) فإن لها سببا متقدما وهو دخول المسجد (و) كصلاة (سنة وضوء) فإن لها سببا متقدما وهو الوضوء (و) كصلاة (فاتة) فرضا كانت أو نفلا يشرع قضاؤه كالواخذة وردا وسبب الفاتة متقدم وهو تذكرها (لا) كصلاة (ركعتي احرام) فانها لا تجوز في هذه الاوقات لان لها سببا متاخرا وهو الاحرام وبقي من الاسباب السبب المقارن وذلك لا يكون الامقارن بالصلاة (ولا تكراه الصلاة) لا تحريما ولا تزيها (في حرم مكة مطلقا) سواء كان لها سبب أو لا لقوله صلى الله عليه وسلم يابى عبد

وإن خرجوا عن قبالة الباب فإن عدل عن الباب أو حال جدار المسجد أو شباك أو باب المردود وإن لم يقفل لم يصح (باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها) تحريم الصلاة ولا تعتقد عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم فيها ما له سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفاتة لا ركعتي احرام ولا تكراه الصلاة في حرم مكة مطلقا

مناف لا تمنعوا أحد اطاف هذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار (ولا) تكره الصلاة
ايضا في الحرم المذكور شرفه الله تعالى إلى يوم الدين وتمعنا بدوام المجاورة فيه إلى ان تلقى رب العالمين
ولا فرق في عدم الكراهة بين صلاة الطواف وغيره ولا فرق بين المسجد وغيره بدليل اطلاقه الحرم
وقد صرح المصنف بما يتعلق بالفعل المنفي بقوله (عند الاستواء) أي استواء الشمس وسط السماء
(يوم الجمعة) لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من التغيب في التكبير والصلاة إلى حضور الامام يعني
من استمرار جواز الصلاة إلى ان يحضر الامام ويجلس على المنبر ولا يختص ذلك بغير وقت
الاستواء وسواء حضر المصلي في هذا الوقت الجمعة أم لا والله أعلم

(باب) كيفية صلاة (المريض) وصلاة غيره

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعدا) فالجار والمجرور خبر مقدم وصلاة الفرض مبتدأ مؤخر
وقاعدا حال من العاجز أي وصلاة الفرض ثابتة للعاجز حال كونه قاعدا أي في حالة ععوده والفرض
فيخرج به النفل فإنه يجوز فعله من قعود مطلقا جزأ أو قاعدا قال النووي أجمعت الأئمة على أن من
يجز عن القيام في الفريضة صلى قاعدا ولا إعادة عليه (والمراد من العجز) عن القيام (ان يشق عليه
مشقة ظاهرة أو) يمكنه القيام لكنه (يخاف منه) أي من القيام (مرضا) يحدث ويظفر عليه وخوف
ذلك يكون بقول طيب عارف ثقة (أو) يخاف (زيادته) أي المرض ان كان حاصله وموجودا فيه
وذلك كان يكون له عادة إذا صلى قائما وهو مريض يزداد مرضه (أو يخاف) من القيام (دوران الرأس)
ان كان في سفينة (ويتمتع العاجز) عن القيام (كيف شاء) من اقتراش أو غيره ولا يتعين لعوده
هيئة كغير العاجز لكن الافضل الاقتراش كما قال (ويندب) له في حالة جلوسه (الاقتراش) كغيره
وقد تقدم بيانه في باب اركان الصلاة (ويكره) له كغيره (الاقعاء) أي جلوسه وقد تقدم بيانه أيضا
في محله كالذي قبله (و) يكره بلا عذر (مدرجته) في الصلاة أي لما افاته الادب فيها (وأقل ركوعه)
أي المصلي قاعدا (عازة جبهته) في حال هوي به (قدام) أي امام (ركبته) بحيث لو طأ طأ راسه لو صل
اليه (وأكله) أي أكل ركوع القاعد أي في صلاة الفرض والنفل (محاذاتها) أي الجبهة (موضع
سجوده) أي ان ينحني إلى ان تحاذي جبهته محل سجوده لانه القدر الذي يحاذيه القائم حين يأتي
بأكل الركوع هذا حكم الركوع وأما السجود فكسجود القائم (فان عجز) المصلي عن ركوع
وسجود (فعل نهاية) أي غاية (الممكن) له وما في وسعه وطاقته لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد بين
المصنف ذلك الممكن بقوله (من تقرب الجبهة من الارض فان عجز) عن هذا (أو ما) أي أشار
(بهما) أي بالركوع والسجود لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا امرتكم بأمر فأتوا منه
ما استطعتم (ولو عجز عن القعود) فقط لاجل (دمل به ونحوه) أي نحو الدهل كتحاقه إليه (أني
بالقعود) أي بدله حال كونه (قائما) أي فعل ما أمكنه من اتحنائه لهما بصلبه وإنما أتى بالقعود
قائما لانه قعود وزيادة ولان القعود يكون بدلا عن القيام فكذلك القيام يكون بدلا عن القعود
(ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره) كجراحة يمكن علاجها مع اقامة الاستلقاء (فقال له طيب)
موقوفه (معتمد) عاياه فهو اسم مفعول وصلته محذوفة كما علمت أي معتمد عليه في أقواله بسبب
معرفة وحذقه في صنعة الطب اهل للرواية كما صرحوا به في باب التيمم وأشار المصنف إلى مقول القول
بقوله (ان صليت) حال كونك (مستلقيا أمكن مداواتك) أو لا يخاف عليك من المحذور وجواب
الشرط قوله (جاز) حيثن (الاستلقاء) ولا إعادة عليه لانه عذر غير نادر فاشبه المرض في كونه غير
نادر (ولو عجز عن قيام) عن (قعود) معا لما يلحقه بسببهما من المشقة الشديدة أو فوات الخشوع
لوصلي من قيام أو قعود وجواب الشرط قوله (صلى مضطجعا على جنبه الايمن) ندبا حال كونه

ولا عند الاستواء يوم
الجمعة

(باب المريض)

للعاجز صلاة الفرض
قاعدا والمراد من العجز
أن يشق عليه مشقة ظاهرة
أو يخاف منه مرضا أو
زيادته أو يخاف دوران
الرأس ويتمتع العاجز
كيف شاء ويندب
الاقتراش ويكره الاقعاء
ومدرجته وأقل ركوعه
عازة جبهته قدام ركبته
وأكله محاذاتها موضع
سجوده فان عجز عن
ركوع وسجود فعل نهاية
الممكن من تقرب الجبهة
من الارض فان عجز
أو ما بهما ولو عجز عن
القعود لدمل به ونحوه
أتى بالقعود قائما ولو أمكنه
القيام وبه رمد أو غيره
فقال له طيب معتمد ان
صليت مستلقيا أمكن
مداواتك جاز استلقاء
ولو عجز عن قيام وقعود
صلى مضطجعا على جنبه
الايمن

(مستقبل) القبلة (بوجهه ومقدم بدنه) وهو الصدر وجوبا فيكون كالميت في اللحد ويجوز على
الايسر لكنه مكروه بلا عذر وجزم به في المجموع (و) من صلى مضطجعا (يركع ويسجد) أى يفوم
الى حد الركوع ويركع ثم يهوى للسجود او يقعد ويركع من قعود ويسجد (ان امكن) كل منهما
(والا) أى وان لم يمكن له ذلك (أو ما) أى أشار الى الركوع والسجود برأسه ويقرب جبهته من
الارض بحسب الامكان (و) يكون (السجود) أى الايماء اليه اخفض) من الايماء الى الركوع ليميز
كل منهما عن الآخر فان عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره واخصاه للقبلة رافعا رأسه
قليلا بشئ . تحته ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن فى السكبة وهى مسقفة والاصل فى
ذلك خبر البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعيا (فان عجز)
عن الايماء للركوع والسجود بالرأس (ف) يومئ لها (بطرفه فان عجز) عن الايماء بطرفه (ف) يومئ
لها (بقلبه) أى باجراء الاركان عليه (فان خرس) ولم يقدر على قراءة الفاتحة بلسانه (قراها) بقلبه
(ولا تسقط الصلاة مادام) متصفا (بعقل) لبقاء أصل التكليف وهذا كله اذا حصل عجز قبل
الصلاة وأشار المصنف الى حكمه فى اثنائها فقال (فان عجز) عن القيام (فى اثنائها) أى الصلاة أى
فى اثناء قراءة الفاتحة (قعد) وجوبا وبني على ما مضى من صلاته (ويجب) عليه (الاستمرار) فى
قراءة (الفاتحة) حيثئذ (ان عجز فى اثنائها) أى اثناء قراءتها لان قراءتها فى حال هو به أعلى مما بعده
فلذلك طلبت منه القراءة فى هذه الحالة (وان خف) من المرض أو غيره (قام) وجوبا الى محل تجزئ .
فيه القراءة لزوال العذر (فان كان) شفاؤه من مرضه مثلا حاصل (فى اثناء) قراءة (الفاتحة
وجب) عليه (الامساك) عن القراءة حال نهوضه الى القيام (ل) أجل ان (يقرأ) الفاتحة فى حال
كونه (قائما) لان القيام حالة كمال مع صحته وشفاؤه من المرض فلا تجزئ . القراءة فى غيره بعد الصحة
(فان قرأ) شيئا منها (فى) حال (نهوضه) او قبله (لم يعتد به) لوقوعه فى غير محله بخلاف ما قرأه او لا
قبل الشفاء فانه مضى على صحته ولا يجب عليه اعادته (وان خف) من المرض وغيره (بعد) قراءة
(الفاتحة قام) بلا قراءة لها (ل) أجل ان (يركع منه) أى من القيام (او خف) من المرض أو غيره
(فى) حال (الركوع قبل الطمأنينة) أى قبل استقرار اعضائه وسكونها فى حال الركوع وجواب
الشرط قوله (ارتفع) أى الذى حصل له الشفاء فى الركوع حال كونه (راكعا) الى الى حده ليطمئن
ولا يقوم منتصبا (فان انتصب) عامدا عالما ثم ركع (بطلت) صلته لانه زاد قياما فيها (أو)
خف من المرض (بعدها) أى بعد الطمأنينة فى الركوع وجواب ان المقدرة بعد او قوله (اعتدل)
من الركوع حال كونه (قائما) وهذا القيام على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب لان
الركوع قد تم بالطمأنينة ولا يلزمه الانتقال الى حد الركوع كفى فى اصل الروضة وقد صرح بالجواز
الرافعى ولكنه قيده بما اذا انتقل منحنيا بخلاف ما اذا انتقل منتصبا وعلى الاول يحمل اطلاق
الروض الجواز وعلى الثاني يحمل اطلاق المجموع المنع (ثم يسجد) بعد الاعتدال قائما على ما تقدم
لك من الخلاف فيه (او) خف من المرض (فى) حال (اعتداله قبل الطمأنينة) وجواب ان المقدرة
بعد أو قوله (قام ليعتدل) مطمئنا وهذا معنى قول غيره قام واطمان (و) خف من عذره (بعدها)
أى بعد الطمأنينة (سجد ولا يقوم) لانه قد تم ركوعه واعتداله فى حال عجزه فليس عليه الا السجود
لكن ان كان فى صلاة لها قنوت فيقوم لاجله ويكون فى اعتدال الركعة الاخيرة من صلاة الصبح
والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل وهو عدم لزوم القيام جوازه
وقضية التعليل وهو ان الاعتدال ركن قصير فلا يطول منه وهو اوجه فالمعتد عدم جواز القيام

مستقبلا بوجهه ومقدم
بدنه ويركع ويسجد إن
أمكن وإلا أو ما والسجود
أخفص فان عجز فبطرفه
فان عجز فقلبه فان خرس
قرأها ولا تسقط الصلاة
مادام بعقل فان عجز فى
اثنائها قعد ويجب الاستمرار
فى الفاتحة إن عجز فى
اثنائها وإن خف قام فان
كان فى اثناء الفاتحة وجب
الامساك ليقرأ قائما فان
قرأ فى نهوضه لم يعتد به
وان خف بعد الفاتحة قام
ليركع منه أو خف فى
الركوع قبل الطمأنينة
ارتفع راكعا فان انتصب
بطلت أو بعدها اعتدل
قائما ثم يسجد وفى اعتداله
قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو
بعدها سجد ولا يقوم

كما هو صريح كلام المصنف أخذا بمقتضى التعليل فإن قنت قاعدة عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه احدث جلوسا للقنوت مع القدرة على القيام ومحلّه إذا طال جلوسه بخلاف ما إذا لم يطل لانه لا يضر جلسة يسيرة بين الاعتدال والسجود (تنبه) لو كان يصلي الشخص فريضة فلباركع عرضت له علة منعه من الاعتدال سقط عنه فيسجد من الركوع فلو زالت قبل دخوله في السجود لزمه العود للاعتدال لتمكّنه منه ولو زالت بعد تلبسه بالسجود أجرأه ولم يجب عليه العود إلى الاعتدال لسقوطه بالمعجز فلو أتى به في هذه الحالة عامدا عالما لبطلت صلاته لزيادة هذا القيام فيها والله تعالى اعلم

(باب كيفية صلاة المسافر)

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة نحو المطر فالقصر يرجع إلى التخفيف في نفس الصلاة والجمع بالسفر تخفيف في رعايتها وقتها والمطر ملحق بالسفر فيكون فيه التخفيف المذكور من جهة رعاية الوقت أيضا ولكل من القصر والجمع شروط وقد بدأ بشرط القصر وهي ثمانية الأول (إذا سافر) الشخص (في غير معصية) فلا يباح القصر معها لان السفر سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية الثاني ما أشار إليه المصنف بقوله (تبلغ مسيرته) أي السفر المفهوم من الفعل وقوله (ذهابا) مصدر منصوب على التمييز للضمير المحول عن المضاف والاصل تبليغ مسافة ذهابه أي السفر الخ فحذف المضاف وهو ذهاب المضاف للضمير واتصل الضمير المضاف إليه بالمضاف الأول وهو مسافة فصار مسافته هكذا بالإضافة إلى الضمير فأنهت نسبة المسافة المضافة إلى الضمير فهل هي من جهة الذهاب فقط أو من جهة الذهاب والاياب معا فلما أنبهت هذه النسبة أتى بالمضاف وهو ذهاب ونصب على التمييز ازالة للايهام وقد علمت وجه الايهام وهو أن الضمير في مسيرته عائد على السفر الشامل للذهاب والاياب فيقتضى انضمام الاياب إلى الذهاب حتى يتم العدد فدفع هذا الايهام بالانبان المذكور إلى آخر ما تقدم وقوله (ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي) مفعول به للفعل السابق وهو تبلغ وميلا منصوب على التمييز لهذا العدد وهو يبلغ مرحلتين وهما يومان معتدلان بلا ليلة وذلك بسير الاثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة بردو البريد أربعة فراسخ والفرسخ أربعة أميال فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويقطران في أربعة برد علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده السيق بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وروى البيهقي باسناد صحيح قال سئل ابن عباس فقيل له أنقصر الصلاة إلى عرفة قال لا ولكن إلى عسفان وإلى خير وإلى الطائف وقوله الهاشمي نسبة لابي هاشم لانهم قدروا هذه المسافة بالأذرع الهاشمية وقت خلافتهم واستمر العمل على هذا التقدير وهي بالأذرع ستة آلاف ذراع بذراع آدمي والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معتدلة والأصبع ست شعيرات معتدلة معترضة وإذا بلغ المسافر هذه المسافة (فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) وهذا هو معنى القصر وهو الاقتصار على بعض الواجب وقيد المصنف القصر المذكور بقوله (إذا كانت) تلك الصلوات (مؤديات) أي واقعة أداء في أوقاتها (أو) كانت (فائتة في) وقت (السفر فقضاها في السفر) أيضا فله قصرها لوجود السبب وهو فواتها في السفر الذي هو الرخصة في جواز القصر (فإن فاتته) الصلاة (في الحضر فقضاها في) حال (السفر وعكسه) وهو أنه إن فاتته الصلاة في السفر فقضاها في الحضر (أتم) الصلاة أي لا يجوز له أن يقصرها في صورتين لانها في الحضر ثبتت في ذمته تامة فلا يجوز نقصها ولو في السفر وإذا فاتت في السفر مطلقا وقضاها في الحضر فلا تقصر فيه لانه لم يوجد فيه سبب الرخصة لانه قد انقطع بالإقامة او قضاها في سفر غير قصر فكذلك (وفي البحر تعتبر هذه المسافة) المذكورة وهي المرحلتان (في البر) يعني ان هذه المسافة المذكورة

(باب صلاة المسافر)

إذا سافر في غير معصية تبلغ مسيرته ذهابا ثمانية وأربعين ميلا بالهاشمي فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات أو فاتتة في السفر فقضاها في السفر فان فاتته في الحضر فقضاها في السفر وعكسه أتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة في البر

كما تعتبر في سفر البر تعتبر في سفر البحر بلا فرق فقول وفي البحر متعلق بتعتبر (فلو قطعها في لحظة) في بر
 او بحر على خلاف العادة للكرامة (قصر) اي جازله القصر لان المعتبر سير الانتقال كما تقدم والحال ان
 المسافة بلغت ثمانية واربعين ميلا فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كالمقطعها في البر على فرس جواد في
 بعض يوم ولا فرق بين ان يكون المسافر في البحر ملاحا وغيره وسواء كان معه اهله وماله او لا ولو كان
 بين يديه أقل من ذلك لم يقصر ولو شك المسافر في كون سفره طويلا اجتهد فان لم يظهر له بالاجتهاد كونه
 طويلا لم يقصر وان ظهر كونه طويلا بالاجتهاد قصر (ولو قصد بلداله) اي لذلك البلد (طريقان
 أحدهما دون مسافة القصر) وهو أن تكون المسافة أقل من مرحلتين (فسلك) المسافر الطريق
 (الابعد لغرض) صحيح دنيوي (كأمن) الطريق (و) كسهولة ونزهة) اي تنزهه وهي إزالة
 الكدورات البشرية وقال العلامة الحنفى هي رؤية ماتبسط به النفس لازالة هموم الدنيا ولا يخفى
 ان التنزه هو الحامل على سلوك ذلك الطريق وليس حاملا على اصل السفر بل الحامل عليه غيره
 كالجارة مثلا فلا ينافى ما تقرر أنه لا بد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه
 وقد اشار المصنف الى جوابه بقوله (قصر) السالك لاحدى الطريقين الصلاة الرباعية لوجود شرط
 السفر وهو الغرض الصحيح (وان قصد) بالعدول عن القصير الى الطويل (لمجرد القصر) أى القصر
 المجرد عن الغرض المذكور (اتم) اي وجب عليه اتمام الصلاة لا تتفاء الشرط وهو ان يكون
 الحامل على السفر غرضا صحيحا وسلوكه مجرد القصر لا يعد غرضا صحيحا فكأنه حصل منه سفر بلا
 غرض و اشار المصنف الى الشرط الثالث بقوله (ولا بد) في جواز القصر للمسافر (من مقصد) اي
 من مكان بقصد بقيد ذكره بقوله (معلوم) فهو صفة لمقصد وهو مصدر ميمي بمعنى المكان وصاحبه
 مكسورة كما ضبطه المحلى في عبارة المنهاج ووصفه بالمعلومية من حيث المسافة وان كان غير معين من
 حيث الجهة وعلمه للمسافة يكون في ابتداء السفر بان يعلم أنه يقطع في سفره مرحلتين فاكثر وهذا هو
 المراد من المعلومية وقد فرع المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فلو طلب) الشخص عبدا
 (أبقا) أى هاربا (لا يعرف موضعه) أى لا يعرف أنه بلغ في هربه مقدار مرحلتين ومثله الهائم
 وهو الذى لا يدري اين يتوجه وليس له قصد موضع معلوم ولا راكب التعاسيف^(١) وهو الذى
 لا يسلك طريقا وليس له مقصد معلوم كذا في المجموع وعطف راكب التعاسيف في كلام المجموع
 على الهائم وتفسيره لهما بما ذكر بقضى تغايرهما لكن قال الاسنوى ويسمى الهائم أيضا راكب
 التعاسيف فعلى هذا هما شئ واحد فالعطف في كلام المجموع حيثئذ اما للتفسير او للترادف وهو
 أنسب لان عطف التفسير يكون الثانى الذى هو المعطوف أوضح مما قبله وهنا كل منهما خفى بل
 ربما يكون الهائم أوضح من راكب التعاسيف عند الفقهاء لانه قد اشتهر عندهم بأنه الذى لا يدري
 أين يتوجه وقوله (أوسافر عبد وامرأة وجندى) هى معطوفات على مدخول لوفى قوله فلو طلب
 الجند وهو المقاتل وهو يضم الجيم وسكون النون وتشديد اليا نسبة الى جند احد اجناد الشام
 وهى خمس دمشق وحمص وفلسطين وقنسرين والاردن والمراد هنا المقاتلون مطلقا سواء كانوا من
 اهل هذه البلاد او لا وإنما قيل لاهل هذه البلاد اجناد لانهم اعوان الدين وانصاره بسبب الجهاد كما
 ذكره في الاشارات لابن الملقن وقوله (مع سيد) راجع للعبد (وزوج) راجع للمرأة (وأمر) راجع
 للجندي على ترتيب اللف والنشر المرتب (و) الحال ان هؤلاء التابعين (لم يعرفوا المقصد) اي مكان
 قصد المتبوعين وهم السيد والزوج والامير وجواب لو المتقدمة قوله (لم يقصروا) أى هؤلاء
 التابعون لمن ذكر قبل مجاوزة مرحلتين لفوات الشرط المتقدم وهو العلم بطول السفر فان جاوزوهما
 قصروا وهذا كالوأسر الكفار رجلا ولم يعرف أنهم يقطعونهما لم يقصروا وان سار معهم مرحلتين

فلو قطعها في لحظة قصر
 ولو قصد بلداله طريقان
 أحدهما دون مسافة القصر
 فسلك الابعد لغرض
 كأمن وسهولة ونزهة
 قصر وان قصد لمجرد القصر
 أتم ولا بد من مقصد
 معلوم فلو طلب أبقا
 لا يعرف موضعه أو سافر
 عبد وامرأة وجندى مع
 سيد وزوج وأمير ولم
 يعرفوا المقصد لم يقصروا

بدون ذلك (وإن عرفوه) أي عرف طالب الآبق والعبد والمرأة والجندی المقصد أي مكان قصد المتبوعين بان يعملوا اوله ان متبوعيهم قاصدون قطع مرحلتين فاكثر وأشار إلى الجواب بقوله (قصرها) حينئذ (بشرطه) أي شرط القصر وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا والشرط مفرد مضاف فيعم الشروط كلها وقصر الشرط على علم المسافة ليس في محله كما هو في عبارة الجوجرى حيث فسره بعبارة تفيد الحصر وهي قوله وهو أن يكون سفرهم ثمانية وأربعين ميلا ومثل هذا عدم المعصية وان تكون الصلاة التي تقصر مؤداة وغير ذلك من بقية شروط القصر الآتية فالو نوى العبد ومن بعده مرحلتين أي سيرهما قصر الجندی فقط إن لم يثبت اسمه في الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلاف العبد والزوجة فنيتهما قطع المرحلتين كالعدم لانها مقهوران بتبعيتهما لمتبوعهما فاذا أثبت اسم الجندی في الديوان لم يقصر لانه تحت قهر الامير فاذا خالفه مختل النظام بخلاف غير المثبت وقد اشار المصنف إلى محترز قوله إذا سافر في غير معصية فقال (و) المسافر (العاصي بسفره) ولو في أثناءه ويسمى هذا عاصيا بالسفر في السفر بان أنشأه مباحثم قلبه معصية وذلك (كآبق) أي هارب فهو بالمد قال اهل اللغة يقال ابق العبد إذا هرب من سيده بفتح الباء في الماضي بابق يضنها وكسرهما في المضارع فهو آبق وحكى أبق العبد بابق بكسر الباء في الماضي وفتحها في المضارع قال الثعالبي في سر اللغة لا يقال للعبد بابق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد عمل ولا فهو هارب ذكره ابن الملقن في الاشارات (و) (كناشزة) من زوجها (يتم) أي العاصي المذكور الصلاة وجوبا ولا يترخص لان في قصره اعانة على المعصية القصر رخصة وهي لا تناط بالعاصي فان تاب العاصي فأول سفره محل توبته فان بقي بعد ذلك مرحلتان قصر ولا فلا وأما العاصي في الاثنا فانه يترخص إذا تاب ولو كان الباقي دون مرحلتين نظر الاوله وآخره والمراد بالتوبة الصحيحة بان خرج عن تلبسه بالمعصية (تنبيه) ومن العاصي بالسفر أن يتعب نفسه أو دابته بالرخص لغير غرض فقد نقل النووي في مجموع عن الصيدلاني وغيره انه حرام وفي المجموع قال الشيخ ابو محمد السفر مجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص ان يتهي ولعل هذا مبني على قول المصنف السابق ولو سلك أطول الطريقين لغرض التزهة لا يقصر وقد اطبق الاصحاب على خلافه وإن لم يكن مبني على ذلك فهو مشكل ولهذا قال في الذخائر انه مباح (ثم) بعد استيفاء هذه الشروط السابقة شرع المصنف بين مبدأ السفر فقال (إن كان للبلد) الذي انشا السفر منها (سور) بالواو لا بالهمز مختص بمسافر منه كبند وقرية وإن تعدد (قصر) بمجرد مجاوزته ذلك السور (سواء كان خارجه) أي خارج السور (عمارة) أي أرض عامرة بالبنان (أم لا وإن لم يكن له) أي للبلد الذي سافر منه (سور) اصلا وله سور غير مختص به أي بذلك المحل أو لم يكن صوب مقصده (ة) أول سفره (بمجاوزه العمران) أي بمجاوزه الابنية العامرة وقوله (كله) توكيد للعمران وإن تخلل ذلك العمران خراب فلا يجوز له القصر إلا بعد مجاوزته (ولا يشترط) لصحة القصر (بمجاوزه المزارع والبساتين) وإن اتصلنا بمسافر منه وإن كانتا حوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة فان كان في البساتين دور وقصور تسكن في بعض فصول السنة ففي الروضة والشرح يشترط مجاوزتها وقال في المجموع الظاهر أنها لا تشترط لانهما ليست من البلد فلا تصير منه باقامة بعض الناس فيها في بعض الفصول قال النووي لو كان للبلد جانبان بينهما نهر ك بغداد فعبه المنشىء السفر من أحدهما إلى الآخر لم يجز القصر حتى يفارق البنين من الجانب الثاني لانها بلد واحد ولو كانت قريتان ليس بينهما فاصل كحلتين فهما قرية واحدة فيشترط مجاوزتهما بالاتفاق وفيه احتمال للامام فان انفصلت احدهما عن الاخرى بمجاوزه قريته يجوز له القصر سواء قربت الاخرى أم بعدت (و) لا يشترط مجاوزة (المقابر) لانها خارجة عن اسم العمران وإن بينهما مساكن المأمر في المزارع

وإن عرفوه قصرها وبشرطه
والعاصي بسفره كآبق
وناشزة يتم ثم إن كان للبلد
سور قصر بمجرد مجاوزته
سواء كان خارجه عمارة أم
لا وإن لم يكن له سور
فمجاوزه العمران كله ولا
يشترط مجاوزة المزارع
والبساتين والمقابر

والبساتين (والمقيم في الصحراء) كأهل البادية (يقصر) الصلاة (بمفارقة خيامه) فهي أول سفره سواء كانت الخيام مجتمعة أو متفرقة بحيث أنهم يجتمعون للحديث ويستعير بعضهم من بعض ويدخل في مجاوزتها عرجا مجاوزة مرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم ولو كان مقبلا في الصحراء اشترط مجاوزة البقعة التي فيها رحله ومسكنه كالبدوي وان سكن واديا وسافر منه اشترط مجاوزة عرضه وان كان نازلا في ربوذا اشترط ان يهبط منها او في وحدة اشترط ان يصعد إلى اعلاها هذا اذا كانت اثلاثة معتدلة فان افرط اناسها لم يشترط إلا مجاوزة نزوله ومرجع ذلك الدرف (ثم اذا انتهى السفر أتم) الصلاة لأن الرخصة قد انتهت (وينتهي) السفر (بمجرد) وصوله إلى وطنه وان لم ينو اقامة ولا نقلة فينتهي بوصوله إلى الوطن مطلقا والمراد بالوطن الموضع الذي شرط مفارقتها اياه وقت انشاء السفر منه في مجرد وصوله اليه انتهى الترخيص ولو وصل في طريقه قرية له فيها أهل وعشيرة وليس هو مستوطنها الان لم ينه ترخصه لانه ليس مقبلا ولو سافر في سفره بوطنه بان خرج من مكة إلى مسافة القصر ونوى انه يرجع اليها ويخرج منها من غير اقامة فالذهب الذي قطع به الجمهور كافي المجموع انه يصير مقبلا بدخولها لانها وطنه فلا يكون مسافرا (أو) ينتهي (بنية اقامة) ولو في اثناء الطريق وقبل بلوغه مبدأ سفر (أربعة أيام) صحاح (غير يومى الدخول والخروج) أو بنوى مطلقا اي غير مقيد بزمن فينتهي سفره في الحال بمجرد هذه النية (أو) ينتهي سفره (بنفس الاقامة وان لم ينوها) اي الاقامة (فتى أقام) بلا نية لها (أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم) أى وجب عليه اتمام الصلاة لانه اذا امتنع الترخيص بنية الاقامة المذكورة كما سبق فلان يمتنع باقامتها من باب اولي (اللهم) هذا اللفظ بمنزلة الاستدراك على قوله أتم ظاهره مطلقا كما قال نعم (لأن أن يقيم) في غير مبدأ السفر من غير نية للاقامة (لحاجة يتوقع انجازها) اي ينتظر ويرجى حصولها في المستقبل وفي كل وقت (وينوى الارتحال) اي الانتقال من ذلك الموضع الذي اقام فيه (اذا انقضت) الحاجة المذكورة (فانه يقصر) المسافر المقيم في ذلك المكان ويمتد قصره (إلى ثمانية عشر يوما) صحاح ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود. والترمذي وحسنه وان كان في سنده ضعف لان له شواهد تجبره وقيس بالمحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم أن شغله لم ينقض في الاربعة كما مر به ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا مثل القصر في هذه المدة غيره مما يجوز له الترخيص فيه وانما اقتصر على القصر لأن الاشتغال به اهم حيث لا خلاف فيه بخلاف الجمع فقد وقع الاضطراب فيه بين الاثمة وايضا الكلام الان في القصر والكلام على غيره يأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وقال في المهمات عدم الحاق بقية الرخص بالقصر قوى فلو علم بقاء حاجته اربعة ايام صحيحة فلا يقصر لانه مطمئن ساكن بعيد عن هيئة المسافرين (فان تأخرت) تلك الحاجة (عنها) اي عن الثمانية عشر (أتم) الصلاة اي وجب عليه اتمامها (وسواء) في توقع الحاجة (الجهاد وغيره) اي لافرق في ترجي الحاجة بين أن تكون جهادا أو غيره (ولو وصل) أي المسافر المذكور (مقصدا) بكسر الصاد اي مكان القصد كما مر في هذا الجواب تفصيل ذكره بقوله (فان نوى) ان يقيم عند وصوله (الاقامة المؤثرة) القاطعة للسفر وهي اربعة ايام فحينئذ يمتنع عليه الترخيص كما أشار له المصنف بقوله (أتم) أي وجب عليه الاتمام للصلاة ولا يقصرها (وإلا) أي وان لم ينو الاقامة اصلا او نوى اقامة غير قاطعة كان نوى اقامة ثلاثة ايام فاقبل وجواب ان الشرطية المدعومة في النافية قوله (قصر) ويستمر جوازه إلى (أربعة أيام) ان علم ان حاجته لم تنقض فيها (أو) يستمر قصره إلى (ثمانية عشر يوما) ان توقع حاجته كل وقت) كما علم ذلك مما مر وقد سبق أن للقصر شروطا

والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيامه ثم اذا انتهى السفر أتم وينتهي بوصوله إلى وطنه أو بنية اقامة اربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو بنفس الاقامة وان لم ينوها فتى أقام اربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أتم اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع انجازها وينوى الارتحال اذا انقضت فانه يقصر إلى ثمانية عشر يوما فان تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصدا فان نوى الاقامة المؤثرة أتم وإلا قصر اربعة أيام أو ثمانية عشر يوما ان توقع حاجته كل وقت

ثمانية وذكر المصنف منها ثلاثة الاول عبر عنه بقوله اذا سافر في غير معصية والثاني عبر عنه بقوله تبلغ مسيرته ثمانية واربعين ميلا والثالث عبر عنه بقوله ولا بد من مقصد معلوم ثم ذكر ثلاثة اخر سردا صريحا فقال (وشروط القصر) تميم لما تقدم ثلاثة الاول ذكره بقوله (وقوع الصلاة كلما في وقت السفر) فلو وقع بعضها في السفر وبعضها في الحضر بان بلغت سفينة دار اقامته وهو في أثناء الصلاة أو شك في انتهائه أتم (و) الثاني من هذه الثلاثة (نية القصر في الاحرام) اي مع تكبيره التحريم فلو نوى بعدها لم ينفعه فيجب عليه الاتمام لان نيته انعقدت على الاتمام لانه الاصل (و) الثالث من هذه الشروط ذكره بقوله (أن لا يقتدى بتمم في جزء من الصلاة) وان قل ذلك الجزء لانه اجتمع ما يقتضى القصر والاتمام فغلب الاتمام لانه الاصل والمراد انه يقتدى بمن يعلم انه يصلي صلاة تامة ولو مسافرا ثم فرغ المصنف على الشرط الاول فقال (فلو نوى الاقامة في حال الصلاة) وفرغ على الثاني فقال (أو شك) بعد دخوله في الصلاة (هل نوى القصر أم لا ثم ذكر) أي تذكر (قريبا) أي من غير طول فضل والظاهر ان قوله قريبا منصوب على نزع الخافض أي تذكر عن قرب والمعنى ان التذكر مع البعد متروك لا يعمل به والتذكر الحاصل مع القرب يعمل به ويظهر من هذا المعنى معنى عن وهو المجاوزة وقوله (أنه نواه) أي القصر هو مفعول به لقوله ذكر بمعنى تذكر (أو) شك بان (تردد) في النية (هل يتم) الصلاة (أم لا أو) تردد (هل امامه مقيم أم لا) وقد ذكر المصنف جواب هذا الاستفهام بانواعه بقوله (أتم) وجوبا لان الرخصة لا يضر اليها الا يقين ولا تفعل مع التردد ولانه في الاولى صار مقبلا بالنية فغلب جانب الاتمام لان القصر مشروط بشرط فاذا فقد منها واحدا رجع إلى الاصل وهو الاتمام (ولو جهل نية امامه) هل نوى القصر أم لا (فنوى) المأموم وقال في نيته (ان قصر) الامام الصلاة (قصرت وان أتم) بها (أتمت) بها أي الصلاة (صح) ما نواه (فان قصر) امامه (قصر) هو أي المأموم (وان أتم) الامام الصلاة (أتم هو) أي المأموم ولا يضر هذا التعليق الواقع من المأموم في هذه الحالة وان كان تعليق النية في غير هذه الحالة مبطلا للصلاة لان الظاهر من حال الامام القصر بقرينة السفر ولو فسدت صلاة الامام او افسدها فقال كنت نويت القصر جاز للمأموم القصر وان قال كنت نويت الاتمام أتم وان انصرف ولم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الاتمام لانه شك في عدد ركعات الصلاة ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين لا على غلبة الظن قاله الجوزي وبقي شرطان من الثمانية المذكورة سابقا اول الباب وهما عمله بجواز القصر وتجرزه عما ينافي نيته وقد فهم هذا من التفريعات السابقة في التردد في النية لانه في حال تردده اتي بما ينافي نية القصر فلو قصر شخص جاهل به فلا تصح صلاته لتلاجه كافي الروضة ولما فرغ المصنف من احكام القصر شرع في الجمع بين صلاتين من الصلوات الخمس فقال (ويجوز الجمع بين صلاة الظهر و صلاة العصر في وقت احدهما) وهو شامل للتقديم والتأخير وسيأتي بيان الافضل منهما (و) يجوز الجمع بين صلاة المغرب و صلاة العشاء كذلك اي في وقت احدهما اي تقديمها وتأخيرها وقوله (في كل سفر) متعلق بجوز وقد المصنف السفر بقوله (تقصر الصلاة فيه) فتكون الجملة في محل جرفه له وانما قيد السفر بذلك حتى يخرج السفر الذي لا تقصر الصلاة فيه اما لعدم بلوغه مرحلتين واما لكونه غير مباح كسفر العاصي به لان الجمع رخصة ايضا فلا تناط بالعصيان فلا جمع حيثنذ كما لا جمع اذا لم يبلغ مرحلتين كما تقدم تفصيله في باب القصر ثم بين المصنف الافضل الموعود به فيما تقدم من جمعي التقديم والتأخير فقال (فان كان نازلا في وقت الاولى) جمع (التقديم افضل) أي من التأخير (وان كان سائرا في وقت الاولى) جمع (التأخير افضل) من التقديم فالجملة الاسمية المركبة من المتبدا والخبر أولا وثانيا في محل جزم جواب الشرط أولا وثانيا وما ذكرته من تقدير

وشروط القصر وقوع الصلاة كلها في السفر ونية القصر في الاحرام وأن لا يقتدى بتمم في جزء من الصلاة فلو نوى الاقامة في الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريبا أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا أو هل امامه مقيم أم لا أتم ولو جهل نية امامه فنوى ان قصر قصرت وان أتم أتمت صح فان قصر قصر وان أتم أتم هو ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه فان كان نازلا في وقت الاولى فالتقديم أفضل وان كان سائرا في الاولى فالتأخير أفضل

المضاف أولا وثانيا هو بيان للمعنى والافعال المتن فالتقديم والتأخير كل منهما مبتدأ وما بعدها هو الخبر ودليل ذلك اى الافضالية المذكورة الاتباع رواه الشيخان في العصرين وابوداود وغيره في المغربين فلا تجمع الصبح مع غيره ها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع افضل كما اشهر به التعبير يجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة او خلا عن حدته الدائم او كشف عورته فالجمع افضل وأشار المصنف الى أن جمع التقديم مشروط بشروط وأشار الى ذلك بقوله (ولذا جمع) الشخص (تقديم) اى جمع تقديم فتقدما مفعول مطلق على تقدير المضاف المذكور فلما حذف المضاف أقيم المضاف اليه مقامه فاتصبا انتصابه وذلك بأن يقدم العصر مثلا عن وقتها المحدود لها شرعا (فشرطه) اى شرط الجمع المذكور وهو مفرد لفظا متعدد معنى لحيث يكون صادقا بالشرط كلاهما وثلاثة الاول قوله (دوام السفر) وهذا الشرط معلوم من شروط العصر والثاني ذكره بقوله (وتقديم) الصلاة (الاولى) وهى صاحبة الوقت والثالث ذكره بقوله ايضا (ونية الجمع) بين الصلاتين وغاية وقتها يكون (قبل فراغه من) الصلاة (الاولى) اى انه يمتد وقت النية المذكورة للجمع من ابتداء الاولى الى قبيل السلام منها فاذا لاحظ هذه النية فى اى جزء من هذا الزمن صح له الجمع حيثئذ ثم ان كانت النية المذكورة حاصلة مع التحريم فالصلاة صحيحة وان كانت حاصلة فى اثنتان فان كانت بقلبه فكذلك فان كانت بلسانه فالصلاة باطلة لانه كلام وهو ممتنع فى الصلاة بغير الاذكار والادعية وكيفية اى الابتداء بان يقول الشخص نويت أصلى فرض الظهر مثلا مع فرض العصر جمع تقديم او أصلى فرض الظهر بمجموعة مع فرض العصر الله أكبر فاذا فرغ منها فينوى فرض العصر ولو من غير ملاحظة نية الجمع لان نية الجمع شرط فى الاولى فقط لاني الثانية ثم أشار المصنف الى تفصيل ما اجله سابقا بقوله نية جمع قبل فراغه من الاولى فقال (اما) ان تكون النية واقعة (فى) وقت (الاحرام) بالاولى (أو) واقعة (فى اثنتان) فان لم تكن واقعة فى هذين المحلين فتكون قبل فراغه منها وذلك قبل السلام منها كما مر آنفا (و) الرابع ذكره فى قوله ايضا (ان لا يفرق بينهما) اى بين الاولى والثانية تفريقا كثيرا عرفا لما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما (فان فرق) بينهما تفريقا (يسيرا) عرفا (لم يضر) ذلك فى صحة الجمع فلذلك فرغ عليه قوله (فيغتفر للتيمم طلب الماء وهو طلب (خفيف) ويغتفر له اقامة الصلاة والتيمم وهذا كله خفيف لا يقطع التوالى (فان) عكس الترتيب السابق (قدم الثانية) فهى باطلة فيحتاج الى اعادة اى اراد الجمع وهذا محترز الشرط الثانى وقوله (فان أقام قبل) شروعه فى الصلاة (الثانية) بان وصلت سفينته دار اقامته هو محترز الشرط الاول وهو دوام السفر وقوله (أو لم ينو الجمع) فى الصلاة (الاولى) هو محترز الشرط الثالث وقوله (أو فرق كثيرا) اى بينهما هو محترز الشرط الرابع وهذا الصنيع منه على سبيل اللطف والنشر الملتحط وجواب ان الشرطية فى التفريع الاول وما بعده هو قوله (وجب تأخير الثانية) اى التى تجمع مع الاولى (الى وقتها) ولا تجمع مع الاولى حيثئذ لا تنفاه الشروط السابقة اى الاولى فلفوات السفر الذى هو شرط فى الترخيص واما فى الثانية فلعدم وقوع النية فى وقتها واما فى الثالثة فلفوات التفريق الكثير واذا لم يوجد شرط الجمع امتنع واذا امتنع تعين تأخير الثانية الى وقتها (وان أقام بعد فراغها) اى فراغه منها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الماعل وقوله (مضتا) اى الصلاتان (على الصحة) هـ الجواب وذلك لوجود الشرط الاول وهو وقوعه فى السفر وقد استمر الى الفراغ (ولذا جمع) الشخص الصلاة (تأخيرا) اى جمع تأخير فتأخيرا مفعول مطلق على تقدير مضاف كما علت فلما حذف المضاف انتصب المضاف اليه واقيم مقامه فى النصب وأشار الى جواب اذا بقوله (لم يلزمه) فى هذا الجمع

ولذا جمع تقديم فشرطه دوام السفر وتقديم الاولى ونية الجمع قبل فراغه من الاولى أما فى الاحرام أو فى اثنتان وأن لا يفرق بينهما فان فرق يسيرا لم يضر فيغتفر للتيمم طلب خفيف فان أقام قبل الثانية الجمع فى الاولى أو فرق كثيرا وجب تأخير الثانية الى وقتها وإن أقام بعد فراغها مضتا على الصحيح ولذا جمع تأخيرا لم يلزمه

المذكور شئ (إلا) أمر واحد وهو قوله (أن ينوي) الجمع أي جمع التأخير (قبل خروج وقت الصلاة (الأولى) كالظهور مثلا حال كون ذلك الوقت مقدرًا (بقدر ما) أي زمن (يسع) أي ذلك الزمن (أنه) أي الشخص الذي يجمع هذا الجمع (يؤخر) الصلاة (ل) أجل أن (يجمع) تأخير أقوله قبل خروج الخ متعلق بينوي ويقدر متعلق بمحذوف حال من الوقت أي ما بقي منه وفاعل يسع يعود على ما الواقعة على الزمن بمعنى ما بقي من الوقت وقوله أنه يؤخر أن وما دخلت عليه من اسمها وخبرها في تاويل مصدر مفعول به لما قبله والتقدير يسع ذلك الزمن الباقي من وقت الأولى التأخير أي نية جمع التأخير وقوله ليجمع اللام كمي ويجمع منصوب بان مضرة جواز ابعد لام كمي أي لاجل أن يجمع الأولى مع الثانية جمع تأخير والمراد بقوله يسع أي ذلك الزمن نية الجمع بان يبقى من وقت الأولى ما يسعها كلها تامة أو مقصورة كافي المجموع المعتمد كافي متن فتح الوهاب أنه يبقى مقدار ما يسع ركعة ولكن يحتمل أن ما هنا يرجع لما في متن فتح الوهاب ويكون المعنى ما يسع أي ذلك الزمن الذي بقى من وقت الأولى أداءه أو الإداء هو أن يقع ركعة منها في الوقت وإن كان عاصيا في تأخير الصلاة إلى هذا الوقت ووقوعها أداء بادر الكركعة لا يخرج عن العصيان ولا يخرج منه إلا بادر الكركعة بتأخيرها مقصورة كانت أو تامة قبل خروج وقتها فإنا هنا مخالف لما هناك ظاهر أو ما بعد التاويل المذكور فلا مخالفة ويراد أمر آخر غير ما ذكره المصنف يتوقف عليه صحة الجمع المذكور وهو دوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الإداء للعدو وقد زال قبل تمامها (فلو لم ينوه) أي التأخير أي تأخير الأولى إلى الثانية وقوله (أثم) أي التارك لهذه النية هو جوابه (وكانت) الأولى (قضاء) لإخراجها عن وقتها بجمع وكذلك يأتي في إذا ضاق الوقت بحيث لا يسعها ولكن لا تكون قضاء إلا إذا فعل منها في الوقت دون ركعة وذلك إن كان قدرتها عمدا ولا يشترط في جمع التأخير إلا هذا الشرط المذكور في كلامه وما زيد عليه أيضا كإعلم بما مر آنفا بخلاف جمع التقديم وقد علمت شروطه فيما تقدم من كونها أربعة وهي نية الجمع وقد علم محلها فيه وعدم الفاصل بينهما والبداءة بصاحبة الوقت ودوام السفر إلى تمامها كما تقدم غاية الأمر أنه يسن هنا جميع ما وجب في جمع التقديم وإلى هذا أشار المصنف بقوله (ويندب الترتيب) هنا بان يبدأ بصاحبة الوقت وهي العصر في التأخير لأن الوقت لها والظهور تابعة وهذا الترتيب شرط في التقديم (ويندب الموالاة) بين الصلاتين فيه فلو فصل بينهما ولو فصلا طويلا كان يصلى بينهما السنن البعدية للظهور أو القبلية للعصر إذا بدأ بالظهور أو يؤذن للثانية بعد الفراغ من الأولى وأما الإقامة والتميم وطلب الماء فلا يعد فصلا حتى في جمع التقديم كما مر لقلته وقد تقدم أن الموالاة بينهما شرط في التقديم وإنما لم يضر هنا لأن الظهور مثلا تابعة والعصر واقعة في وقتها (ويندب نية الجمع في) الصلاة (الأولى) أي التي بدأها سواء كانت الظهر مثلا أم العصر بان يقول أصلي فريضة العصر بمجموعة مع فريضة الظهر إذا بدأ بالعصر أو يقول أصلي فريضة الظهر بمجموعة مع فريضة العصر وهذا الندب المذكور هنا شرط في جمع التقديم أيضا وقد تقدم أن جميع ما يشترط في جمع التقديم يسن هنا إلا نية الجمع ودوام السفر فهما شرطان في التأخير أيضا وإن كان محل النية فيهما مختلفا وهو في التقديم تكون من ابتداء التحزم إلى قبيل السلام منها وفي التأخير من ابتداء دخول الوقت ويستمر إلى أن يبقى من هذا الوقت مقدار ما يسع فعلها تامة أو مقصورة وإتمام شرط نية الجمع في التقديم والتأخير لتمييز التقديم أو التأخير المطلوب شرعا عن التقديم أو التأخير عبثا ولعبا ولما فرغ من الجمع بالسفر شرع يبين حكم الجمع بغيره فقال (ويجوز للقيم الجمع تقديمًا) فقط بخلاف المسافر فله الجمع مطلقا أي تقديمًا وتأخيرًا (ل) أجل (مطر) موصوف بقوله (بيل الثوب) لما روى الشيخان عن ابن عباس

إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء ويندب الترتيب ويندب الموالاة ويندب نية الجمع في الأولى ويجوز للقيم الجمع تقديمًا لمطر بيل الثوب

رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر وقال الشافعي ايضا مثله ومثله الثلج والبرد اذا ذابا والشقان هو بفتح الشين لا بالكسر ولا بالضم وتشديد الفاء وهو اسم لريح باردي يصحبه مطر قليل ولا بد ان يبل الثوب كما هو ظاهر وقد ذكر المصنف لذلك شروطا زيادة على شروط جمع التقديم الواقع في السفر فقال (بشرط ان يقصد) من يريد الجمع بالمطر (جماعة في مسجد) والمراد منه مكان صلاة الجماعة سواء كان مسجداً او غيره وقد وصف المسجد بقوله (بعيد) اي عن بابداره عرفا (و) بشرط (ان يوجد المطر عند افتتاح) الصلاة (الاولى) (و) ان يوجد (عند الفراغ منها) أي الأولى (و) عند (افتتاح) الصلاة (الثانية) ويشترط مع ذلك (أي مع هذه الشروط المذكورة) (ما تقدم) أي من الشروط السابقة في الجمع في السفر في جمع التقديم وقد تقدمت فلا عود ولا اعادة وقد فصل المصنف في سبب هذه الرخصة وهو المطر فقال (فان انقطع) المطر (بعدهما) أي بعد الصلاتين (أو) انقطع (في أثناء) الصلاة (الثانية) مضتا أي الصلاتان (على الصحة) لوجود الشرط وهو دوام المطر الى عقد الثانية وعند الفراغ من الأولى بخلاف من يصلي في بيته منفرداً أو جماعة وهذا محترز المسجد أي المكان الذي يصلي فيه جماعة فلا يجمع لعدم المشقة حيث لا يجوز لهذا الجمع وجود المشقة بعد ذهابه الى بيته ورجوعه الى المسجد لاجل صلاة العصر مثلا جماعة أو عشي الى المصلي في كن أي في طريق مسقف بحيث لا يصيبه المطر فكذلك لعدم المشقة حيث لا يجوز أيضا أو كان مكان الصلاة قريبا منه غير بعيد فلا يجمع لانتفاء التأذي وبخلاف من يصلي في مسجده منفردا وهذا محترز قوله يقصد جماعة فلا يجمع أيضا لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بان بيوتهم كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فانه حين جمع لم يكن بالقرب ويحجب أيضا بان للامام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره (ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا) لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع (تنبيه) إذا اراد ان يجمع العصر مع الظهر تقديمهما فيصلي أولا سنة الظهر القبالية المؤكدة وغيرها ويؤخر سنته البعدية الى الفراغ منها لئلا يلزم الفصل بين الصلاتين مع انه يشترط عدده كما تقدم التنبيه عليه وهكذا العشاء مع المغرب أي فيصلي سنته القبالية ويؤخر سنته البعدية بعد العشاء ثم يصلي سنة العشاء القبالية والبعدية ثم الوتر ويسن ترتيب السنن هنا وفيما قبله بان يصلي سنة المغرب أولا البعدية ثم سنة العشاء القبالية ثم سنتها البعدية ثم الوتر وفيما قبله يصلي سنة الظهر البعدية المؤكدة وغيرها بعد العصر ثم يصلي سنة العصر القبالية وله غير ذلك بان يؤخر القبالية في الكل بعد الصلاتين والله أعلم

(باب صلاة الخوف)

اي كيفيتها من حيث انه يحتمل في الصلاة فيه ما لا يحتمل فيها في غيره ومشروعيته باقية الى آخر الزمن ولما كانت كيفيتها مخالفة للكيفية غيرها عقد لها بابا مستقلا فلا ينافي ان المطلوب فيها هو المطلوب في غيرها من الاركان والشروط والسنن وعدد الركعات فهي في الخوف كالامن في هذه الاشياء والاصل فيها قوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة الآية (إذا كان القتال مباحا) بالمعنى الاعم وهو المأذون فيه سواء كان واجبا كقتال الكفار وقطاع الطريق اذا قاتلهم الامام أو مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان او مال غيره ونحو ذلك (و) الحال ان (العدو في غير جهة القبلة فرق الامام الناس) وهم القوم الحاضرون معه للقتال (فرقتين فرقة تقف) وفي نسخة يجعلها (في وجه العدو) تحرس القوم من الهجوم عليهم (ويصلي) الثانية (بفرقة ركعة فاذا قام)

بشرط أن يقصد جماعة في مسجد بعيد وان يوجد المطر عند افتتاح الاولى وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم فان انقطع بعدها أو في أثناء الثانية مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيرا
(باب صلاة الخوف)
إذا كان القتال مباحا والعدو في غير جهة القبلة فرق الامام الناس فرقتين فرقة تقف في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة فاذا قام

أى الامام (الى) الركعة (الثانية نوا) أى من كان معه فى الركعة الاولى (مفارقتة) أى الامام بان يوا عند القيام للثانية او بعد الانتصاب فيندب فى الاول ويجوز فى الثانى وتحتّم النية عند اعادة الركوع (وأتموا) أى هؤلاء الذين نوا المفارقة صلاتهم حال كونهم (منفردين) وحينئذ فلا يحمل سهوهم ولا يلحقهم سهوه (وذهبوا الى وجهه) أى الى مواجهة ومقابلة (العدو) للحراسة (وجاء أولئك) أى من كان حارسا وهم فى وجه العدو (الى الامام) لاجل الاقتداء به (وهو قائم) فى الصلاة فى الركعة الثانية حال كونه (بقرا) فى قيامه (فيحرمون) أى ينوون الصلاة رابطين صلاتهم بصلاته (ويمكث) أى الامام فى حال وقوفه منتظرا (لهم) يكون مقدرا (بقدر) قراءة (الفاتحة) بقدر (سورة قصيرة فاذا جلس) الامام (للتشهد قاموا) أى هؤلاء الفرقة الثانية وان لم ينووا المفارقة وهم مقتدون بالامام حكما فيلحقهم سهوه ويلحقه سهوهم إذا لم ينووا المفارقة (وأتموا) حينئذ الركعة الثانية (لأنفسهم ويطلق) أى الامام (التشهد) بالدعاء والذكر حتى يلحقوه فى التشهد (ثم يسلم) الامام (بهم) فيحوزوا معه فضيلة السلام والفرقة الاولى حازت معه فضيلة التحريم وهذه الكيفية هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان وذات الرقاع موضع من نجد من ارض غطفان سميت هى والغزوة بذلك لان بواطن اقدمهم كانت قد تخزقت فلفوا عليها الحرق قال ابن الرفعة وهذا اصح ما قيل فى سبب تسميتها بذلك لما روى الشيخان عن ابى موسى الاشعري انه قال فيها تثقبت اقدامنا فكنا نلث على ارجلنا الحرق ويستحب للامام ان يخفف القراءة فى الاولى لانها حالة شغل وحرب ومخاطرة من خداع العدو ويستحب للطائفتين تخفيف قراءتهم فى ركعتهم الثانية لتلايطول الانتظار هذا حكم الثانية وأشار الى حكم غيرها فقال (فان كانت) الصلاة (مغربا صلى) أى الامام بالفرقة (الاولى ركعتين) عند قيامهم للثالثة (يصلى به) الفرقة (الثانية ركعة) وتقدم كيفية المفارقة وتقدم أنه ينتظرهم فى التشهد ويسلم بهم وما قاله المصنف من كونه يصلى بالفرقة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة هو أفضل من العكس وان كان منصوبا عليه فى الاملاء لسلامته من التطويل فى العكس بزيادة تشهد فى اولى الثانية (او) كانت الصلاة (رباعية صلى بكل فرقة) من الفرقتين (ركعتين) ويتشهد بكل منهما وينظر الثانية فى جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر (فان فرقهم) أى الامام القوم (أربع فرق) قد (صلى بكل فرقة) من الفرق الاربع (ركعة صبح) هذا جواب لقوله فان فرقهم أى صبح فعلوه وفعالهم وجاز ما فعلوه سواء كان ذلك لحاجة كأن كان العدو ستائة والمسلمون اربعمائة أو لم يكن لحاجة وهذا هو مقتضى كلام المهاج حيث حذف من المحرر قيد الحاجة الذى اعتبره الامام وقال النووي فى المجموع والصحيح انه لا حاجة لهذا القيد وتفارق كل فرقة من الثلاثة الاول الامام وتم لنفسها وهو منتظر فراغها وتجيء الاخرى وينتظر الرابعة فى تشهده ليسلم بها ويقاس بذلك الفرق الثلاثة هذا كله اذا كان العدو فى غير جهة القبلة وقد أشار الى حكمه اذا كان فيها فقال (وان كان العدو فى) جهة (القبلة يشاهدون) بالياء للدفعول فهو خبر ثان أى يشاهد المسلمون فى حال صلاتهم فالواو نائب الفاعل وهى عائدة على العدو ولكن باعتبار معناه وهو التعدد لانه مفرد لفظا متعدد معنى ولوراعى لفظه لقال يشاهد هو أى العدو أى يشاهده المسلمون ويسمى هذا النوع من انواع صلاة الخوف صلاة عسفان بضم العين قريبة من قرى الحجاز على مرحلتين من مكة بقرب خليص سميت بذلك لعسف السيول فيها وقوله (وفى المسلمين كثرة) جملة حالية بحيث يقاوم كل صف منهم العدو وليس هناك سائر بين المسلمين وبينه وقد أشار المصنف الى جواب الشرط بقوله (صفهم) أى الامام (صفين) فاكثروا (معتوف على) صفهم أى نوى الاحرام بهم جميعا (وركع) بعد الفراغ من الفاتحة بهم جميعا (ورفع) رأسه من

الى الثانية نوا مفارقتة
 وأتموا منفردين وذهبوا
 الى وجه العدو وجاء أولئك
 الى الامام وهو قائم بقرا
 فيحرمون ويمكث لهم
 بقدر الفاتحة وسورة
 قصيرة فاذا جلس للتشهد
 قاموا واتموا لأنفسهم
 ويطلق التشهد ثم يسلم
 بهم فان كانت مغربا صلى
 الاولى ركعتين ويصلى
 بالثانية ركعة أو رباعية
 صلى بكل فرقة ركعتين
 فان فرقهم اربع فرق وصل
 بكل فرقة ركعة صبح وان
 كان العدو فى القبلة يشاهدون
 وفى المسلمين كثرة صفهم
 صفين فاكثروا وأحرم
 وركع ورفع

الركوع (بالكل) أى بالصفين فأكثر (وإذا سجد) أى الامام بعد الاعتدال (سجد معه) أى الامام (الصف) الاول (الذى يليه) أى الذى هو وراءه وخص هذا الصف بالسجود مع الامام دون غيره لفضله حيث كان وراء الامام (واستمر الصف الآخر) بحرس حال كونه (قائماً) أى يلاحظ العدو ويراقبه في حال قيامه (فأذرعوا) أى القوم الذين سجدوا مع الامام (سجد الصف الآخر) ولحقوه في القيام (ثم يركع) أى الامام بعد الفراغ من الفاتحة (ويرفع) رأسه من الركوع (بالكل) أى يرفع من الركوع حال كونه مصاحباً في الرفع فالباء مصاحبة مثلها في قوله تعالى ادخلوها بسلام أى معه وهكذا يقال أولاً في قوله ويرفع رأسه بالكل وإنما ركع بالكل ورفع من الركوع بالكل لان المسلمين يرون العدو في حال القيام وفي الركوع فذلك يركعون معاً ويرفعون معاً (فاذا سجد) أى الامام (سجد معه الصف الذى حرس أولاً وحرس الصف الآخر) أى الذى سجد مع الامام أولاً في الركعة الاولى (فاذرعوا) أى من سجد مع الامام (رؤسهم) من السجود واستقروا جالسين للتشهد (سجد) ذلك (الصف الآخر) الذى كان واقفاً ولحقوه في التشهد وتشهد بهم جميعاً لانهم حينئذ يرون العدو ثم ان سجود الصف الآخر يحتمل انه سجد في مكانه والاول واقف في مكانه ويحتمل انه يتقدم ويتأخر الاول بغير أفعال مبطلة (ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف) احتياطاً من خوف هجوم العدو عليهم ولقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وإنما حمل الامر في الآية على الندب لان الغالب السلامة ولا يختص بشيء من آلات الحرب بل يعم كل ما يحصل به قتال كالسيف والسكين والرمح والنشاب ويشترط لندب ذلك ان يكون السلاح طاهراً اما السيف الذى سقى بسم نجس والنبل المريش بريش نجس فلا يجوز حمله بلا خلاف ويشترط في ندبه ان لا يمنع شيئاً من اركان الصلاة ولا فلا يجوز حمله وشرط في ندبه ان لا يتأذى به احد فان خيف التأذى به كره حمله ومحل سنية حمله إذا لم يترتب على تركه هلاكه غالباً ولا فيجب حمله حينئذ و اعلم ان صلاة الخوف جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً اختار الشافعي رضى الله تعالى عنه منها ثلاثة انواع صلاة ذات الرقاع وصلاة عسفان وصلاة بطن نخل وكلها صحيحة ثابتة في الصحيح ولم يذكر صلاة بطن نخل استغناء عنها بصلاة ذات الرقاع الا فضل منها (وإذا اشتد الخوف او التحم القتال) بين الفريقين وهذا النوع الرابع من انواع صلاة الخوف وأشار إلى جوابه إذا بقوله (صلوا رجالاً) جمع راجل وهو الماشى لاجمع رجل (و) صلوا (ركبانا) كيف كان (إلى القبلة) (و) إلى (غيرها) لقوله تعالى وان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال ابن عمر رضى الله عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبلها وليس لهم تأخيرها عن وقتها بلا خلاف ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين في الكعبة وسواء صلوا (جماعة او فرادى ويومون) بضم الياء والواو الساكنة وبعدها ميم مضمومة من الائمة أى يشيرون في حال صلاتهم (بالركوع والسجود) أى يومى كل واحد برأسه إلى الركوع وإلى السجود وذلك (ان عجزوا) عنها (و) يكون (السجود أخفض) في الائمة من ايماء الركوع لاجل التمييز بينهما كما في صلاة المريض العاجز عنهما لمافى البخارى عن ان عمر رضى الله عنهما إذا كان الخوف أكثر من ذلك صلى راكباً وقائماً ويومى الائمة ولا تضر الافعال اليسيرة لانها مغتفرة في غير الخوف ففيه من باب اولى واما الافعال الكثيرة المقدرة بثلاث حركات فأكثرت متواليات ففيها هنا تفصيل فان تعلق بمصلحة القتال فلا تضر مطلقاً وان لم تعلق به بطلت بلا خلاف وان تعلق به لكن لا ضرورة اليها فكذلك (وان اضطرر إلى الضرب المتتابع ضربوا) دفعا للضرر عنهم ولا إعادة عليهم لانه عذر غير نادر وقياساً على الماشى ولان مدار القتال على الضرب ولا يحصل المقصود بضربة أو ضربتين ولا يتأتى تفريق الضربات وغير الضرب من الافعال الكثيرة مطلقاً في ذلك عند الحاجة اليها كما مر (ولا يجوز

بالكل وإذا سجد سجد معه الصف الذى يليه واستمر الصف الآخر قائماً فاذا رفعوا سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فاذا سجد سجد معه الصف الذى حرس أولاً وحرس الصف الآخر فاذا رفعوا رؤسهم سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف وإذا اشتد الخوف أو التحم القتال صلوا رجالاً وركبانا إلى القبلة وغيرها جماعة وفرادى ويومون بالركوع والسجود ان عجزوا والسجود أخفض وان اضطرر إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا يجوز

الصياح) ولا غيره من الكلام لان السكوت أهيب ولعدم الحاجة اليه وله امسك سلاح تنجس بما لا يعنى عنه للحاجة اليه فان صاح وظهر منه حرفان فاكثر بطلت صلاته بلا خلاف لعدم الحاجة اليه كما علمت وهذا بخلاف المحتاج اليه فانه لا يضر ولو كثر كما علم مما تقدم والله اعلم

باب ما يحرم لبسه

الصياح

(باب ما يحرم لبسه)

يحرم على الرجل لبس الحسري وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز حشوجة ومخدة وفرش به ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز البسه للصبي مالم يبلغ والركب من حرير وغيره ان زاد وزن الحرير حرم وان استويا

من الحرير على الرجال (يحرم على الرجل) المكلف وهو المراد بالرجل في هذا الباب وقد يطلق الرجل على ما يقابل الاثني وهو المذكور فيشمل الصغير وليس مرادها وكذا يحرم على الخنثى (لبس الحرير) هو فاعل بالفعل قبله وذلك لقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان تجلس عليه رواه البخاري والديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير بخلاف السندس فانه مارق منها وقد علل الامام والغزالي الحرمة بأن في الحرير خنوثة أى نعومة وليونة لانلق بشهامة الرجال اى بقوتهم وهذه الحرمة من الكبائر (و) يحرم عليه ايضا (سائر) اى باقى (وجوه) اى طرق (استعماله) أى الحرير أى لا يجوز للرجال استعمال الحرير بأى وجه كان من سائر الاستعمالات لاجل ساولانو ما ولو ناموسية ولا جعله لحافا ولا وسادة يتوكأ عليها بلا حائل ولا جعله فراشا كذلك بخلافه مع الحائل ولو من غير خياطة فانه جائز (ولو) جعله (بطانة) لشيء كما فعله اهل زماننا ويسمونها صندوقة لجهة مثلا فانه حرام ولو هذه غاية في تحريم الحرير واماما كانت ظهارته وبطانته غير حرير ولكن كان وسطه حريرا فانه يحرم ايضا مالم يطبق أحدهما بالآخر على وجه الخياطة ولا لاجاز وذلك كالقاووق والحاصل ان ما كان وسطه حريرا وبطانته وظهارته غير حرير لا يجوز استعماله إلا ان خيط أى الظهارة والبطانة كاللحف والمساند وغير ذلك وإنما جاز ذلك مع الخياطة لان الحرير صار كالخشو والخشو بالحرير جائز كما قال المصنف (ويجوز حشوجة ومخدة وفرش به) اى بالحرير وفى نسخة بالحرير بدل الضمير وهذا اذا خيطت كما علم ذلك مما تقدم وفى نسخة بعد قوله بالحرير وبالديباج ويجوز استعمال الجبة المذكورة وما بعدها فى اللبس وغيره نص عليه الشافعى وقطع به الجمهور وقال فى المجموع ونقل امام الحرمين الاتفاق عليه (ويجوز للنساء استعماله) اى الحرير لما تقدم فى علة التحريم على الرجال وهى قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح والخنثى فى هذا كالرجل فيحرم عليه كما ذكره القاضى ابو الفتوح وجزم به فى الروضة ولا فرق فى اباحته للنساء بين الفرش وغيره كالتدثر به والجلوس تحته على ما صححه النووى لمعوم الحديث ولانه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان اى استعمالهما حرام على ذكور امتى حل لاناثهم وقد اشار المصنف إلى قول ضعيف مخالف لما صححه النووى فقال (وقيل يحرم عليهن) اى النساء (افتراشه) اى الحرير اى جعله فراشا والظاهر ان العلة فى ذلك السرف والتعاجب والتفاخر والا فالعلة فى تحريمه على الرجال تدل على جوازه للنساء مطلقا سواء كان بالفرش أو باللبس (ويجوز) للولى (البسه) أى الحرير (للصبي) وهو متعلق بالمصدر المضاف إلى المفعول بعد حذف الفعل اى الباس الولى الحرير للصبي وهو من اللبس الرباعى والحق الغزالي بالصبي المجنون واعتمد الرملى ان ما يجوز للمرأة يجوز للصبي والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلان من ذهب حيث لا سرف عادة وهذا مقيد بما اشار به المصنف حيث قال (مالم يبلغ) اى مدة عدم بلوغه إذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف ومثله المجنون هذا كله فى خالص الحرير واما ما تركب منه ومن غيره فقد ذكر حكمه بقوله (والركب من حرير وغيره) كقطن وكتان فيه تفصيل ذكره المصنف فقال (إن زاد وزن الحرير) على غيره فقد صرح المصنف بحكمه فقال (حرم) حيث لبسه واستعماله تقليبا للاكثر (وان استويا) فى

الوزن (جاز) لبيسه واستعماله لان الاصل الاباحة ولا نه لا يسمى ثوبا حريرا (ويجوز مطرز به) أى بالحرير اى يحل استعماله وهو ما يكون بالابرة لا بالنسج وجوازه مشروط بما اشار اليه المصنف بقوله (لا يجاوز) مقدار هذا التطريز (اربع اصابع) عرضا وان زاد طولا لوزوده في خبر مسلم وهو انه روى عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع أصبع أو اصبعين أو ثلاث أو اربع واعتمد البشيشي في حل الثوب المرقع بالحرير ان لا يزيد طولا ايضا على اربعة اصابع ويتقيد كل من المرقع والمطرز ايضا بكونه لا يزيد في الوزن اى وزن الحرير على غيره ويحل استعماله عند الشك في الكثرة لان الاصل الحل قال السبكي والتطريز جعل الطرار الذي هو خالص مركبا على الثوب اما المطرز بالابرة فالاقرب اى كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الاسنوي انه كالمسجوع حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز خلافا لاذرعى في انه مثله وان تبعه ابن المقرئ في تمثيته (و) يجوز ثوب (مطرف) به أى يحل استعماله وهو جعل الحرير سجافا فالتطريز هو التسجيف ولو بالابرة فالعبرة فيه اى في التطريز بعادة امثاله وان زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد (تنبية) يكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب والمشاهد جمع مشهود هو محل دفنهم وهذه الثياب التى توضع على المشاهد ليست حريرا واما هي فيحرم وضعها على المشاهد ويحرم تزيينها بالصور ايضا لعموم الاخبار (و) يجوز (مجبب معتاد) اى لبيسه واستعماله والمجبب هو المطوق وهو اسم مفعول وهو المفتوح من اعلى وانما جاز لبيسه لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان انه جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون الباء أى رقعة في طوقها من ديباج وانه كان له جبة مكفوفة الجيب اى الطوق والسكين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف اى سجاف وانما لم يتقيد التطريز بقدر اربع اصابع كالتطريز لانه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة على الاربع وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع والمجبب المعتاد كالقميص والجلابية والكرتوهى معروفة عند النساء (وله) اى الرجل (ان يبسط على فراش الحرير منديلا ونحوه) كملحفة (و) حيثئذ يجلس) الممنوع من استعماله (فوقه) اى فوق ذلك الحائل لانه لم يحالط الحرير مع وجود الحائل صرح به البغوى وغيره قياسا على الجبة المحشوة به والمخدة وقياسا على ما لو بسط شيئا على نجاسة ثم جلس على ذلك الحائل وقول المصنف اولاه مفيد للوجوب ان اراد الجلوس فوق الحرير دفعا للحرمة (ويجوز لبيسه) اى الحرير (ا) دفع (حر ويرد مهلكين) ليس بقيد بل وعند الحاجة أيضا فلو عبر بالحاجة انه همت حالة الضرورة المعبر عنها بقوله مهلكين اى موقعين في الهلاك عند عدم لبيسه (و) يجوز (ستر عورة به) اى بالحرير عند الصلاة (و) يجوز لبيسه (لمفاجأة حرب) وهى حصوله بفتنة (اذ فقد غيره) اى غير الحرير للضرورة في هذا وللحاجة إلى الستر فيما قبله (و) يجوز لبيسه (ا) أجل (حكة) في جسمه كجرب يابس لان الحكة بكسر الحاء اسم له (و) يجوز لبيسه (دفع قل) سواء كان ذلك في الحضرة ام في السفر روى الشيخان عن انس رضي الله عنه انه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للزيرو عبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بها وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم رخص لها في لبسه لدفع قل كان بهما فان الحرير لا يقبل بفتح اليا والميم اى لا يقبل الجسد من لبيسه قال في المختار قل راسه من باب طرب يعنى حصل به قل فالحاصل متى دعت حاجة إلى لبيسه جاز ولو من غير ضرورة ومما اولى (و) يجوز (ديباج) أى لبيسه واستعماله وهو بكسر الدال وفتحها معرب فارسي مأخوذ من التديبج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء وجمعه ديباج وديباج قوله (مخين) احتراز عن ديباج رفيع وهو المسمى بالسندس وقد ذكرنا اول الترجمة ان الديباج هو ما غلظ من ثياب الحرير فوصفه بالثخن اما للاحتراز عما ذكر

جاز ويجوز مطرز به
لا يجاوز أربع أصابع
ومطرف ومجبب معتاد
وله أن يبسط على فراش
الحرير منديلا ونحوه
ويجلس فوقه ويجوز لبيسه
لحر ويرد مهلكين وستر
عورة به ولمفاجأة حرب
اذا فقد غيره ولحكة
ودفع قل وديباج مخين

ان جعلنا الديباج نوعين ثخيناً ورقيقاً أو ليس للاحتراز بل هو وصف كاشف ان كان السندس لا يطلق عليه اسم ديباج بل هو حرير رقيق يسمى بهذا الاسم الخاص ولا يجوز لبسه حينئذ لانه لا يقي السلاح فلا فائدة فيه وجواز لبس الديباج المذكور مشروط بما ذكره بقوله (لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح حال الحرب) فلو وجد غيره فلا ضرورة اليه فلا يجوز استعماله حينئذ قال النووي في المجموع فلا خلاف في جوازه في حال الضرورة ولا يقال انه مكروه حال الحرب لان السلاح لا يؤثر فيه هذا الوصف (ويجوز لبس ثوب نجس) او متنجس بغير معفو عنه (في غير الصلاة) ونحوها مما يتوقف على طهارة كالطواف وسجدة التلاوة والشكر وغير ذلك كخطبة الجمعة لان في الزام الشخص طهارة الثوب على الدوام مشقة شديدة خصوصاً على الفقراء وفي الاوقات الباردة وفي الدين وسعة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ويشترط في جواز لبس الثوب المذكور ايضاً ان يكون واقفاً في غير المسجد أما لبسه فيه فلا يجوز لانه لا يجوز ادخال النجاسة فيه لغير حاجة تزيلها عن النجاسة لانه يحرم تقديره ولو بالظاهر فبالنجاسة اولى اما ادخال النجاسة فيه لحاجة كما في النعل والبايج المشتمل كل منهما على النجاسة فيجوز للشخص ان يدخل بما ذكره به نجاسة محقة وعند الظن او الشك اولى ويشترط ايضاً في جواز لبس الثوب المذكور ان لا يتضمن اللابس له بالنجاسة فاذا لم يتضمن النجاسة في حال لبسه بان كان الثوب المذكور رطباً فلا يجوز لبسه حينئذ فيجب عليه تزيينه وكذلك يحرم لبسه في الصلاة المفروضة ونحوها من كل ما يتوقف على الطهارة بعد الشروع فيها لما يلزم عليه قطع الصلاة وفسادها سواء كان الوقت متسعاً أم لا بخلاف النفل فلا يحرم لبس الثوب المذكور فيه لجواز قطعه بغير اللبس ومعلوم ان لبسه في طواف مفروض بنية قطعه جائز لان الطواف بانواعه يجوز قطعه عندنا والبناء على ما مضى منه ان اراد التكميل واما بغير نية القطع فلا يجوز لانه متلبس بعبادة وذلك حرام ولبطلانه بالنجاسة اما اذا لبسه قبل ان يحرم بنفل أو فرض غير مضيق او بعد تحريمه بنفل واستمر فالحرمة من جهة تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها لا من جهة اللبس (ويحرم) لبس (جلد ميتة) اذا كان من مغلظ باتفاق او من غيره على الاصح (إلا لضرورة) أي إلا لحاجة فلو عبر بها فهمت الضرورة بالاولى كما سبق نظير ذلك أما لبس الجلد المذكور لاجلها فلا يحرم ثم اخذ بمثل للضرورة بقوله (كفاجأة حرب) أي كحصول حرب بغتة ولم يجد في هذه الحالة إلا جلد الميتة ولو كان جلد كلب وخنزير وقوله (ونحوه) معطوف على حرب أي نحو مفاجأة حرب وذلك كدفع الحر والبرد ومثل اللبس في ذلك الاقتراض والتدثر أي التوقى به (ويجوز) للشخص (ان) يلبس دابته (جلد النجس) ومثله بالاولى المنتجس لانها لم تؤمر بالتعبد وقد استثنى المصنف من هذا العموم قوله (سوى) أي غير (جلد الكلب والخنزير) فلا يجوز للشخص لباسها ما ذكر لغلظهما ولانه لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته وكذا الكلب إلا لما قصد مخصوصة في الكلب كالحراسة والتعلم في باب الصيد فانه يقتنى لذلك فيعدموتها كذلك من باب اولى قال في النهاية ويجوز تغشية الكلاب والخنزير بذلك لمساواة ما ذكر لهما في التغليظ وليس لباس الكلب الذي لا يقتنى او الخنزير جلد مثله مستلزماً لاقتنائه ولو سلم فأنه على الاقتناء دون الالباس على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج لخل شيء عليه أول دفع به عن نفسه نحو سبع إلى غير ذلك من أمثلة المضطر (ويحرم) على الرجال حلّي الذهب حتى سن الخاتم أي شعبته التي يوضع الفص فيها قوله صلى الله عليه وسلم في الذهب والحريير ان هذين حرام على ذكور امتي حل لأنثائها ولا فرق في الذهب بين قليله وكثيره بخلاف الحريير فالقليل منه يحل دون الكثير وعند التساوي يحل أيضا لانه الاصل فيغلب غير الحريير عليه ولانه لا يسمى المركب منهما ثوب حرير وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال نهى

لا يقوم غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس في غير الصلاة ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كفاجأة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى الكلب والخنزير ويحرم على الرجال حلّي الذهب حتى سن الخاتم

التي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير أي الخالص أما المطرز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به ولا أثر لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافاً للقفال قاله في النهاية وحتى في كلامه عاطفة على الحلي وهي للغاية فالقلة مفهومة منها (و) يحرم الشيء (المطلبي به) أي بالذهب لشدة التخاييل والتعجب فيه كخاتم فضة طلي بذهب ومثله سنه ولا فرق في ذلك بين حصول شيء من المطلبي بالعرض على النار أولاً وهو ظاهر اطلاقه تبعاً للنووي تقييد ذلك بما إذا صرح به في بابي ما يكره لیسه وزكاة الناض وفي بعض العبارات للامام النووي في المجموع فإنه حصل منه شيء عند عرضه على النار فيحرم والإفلا وحينئذ يكون ذلك مخالفاً لما قاله هنا والحاصل أنه أي النووي أطلق العبارة هنا أي في هذا الباب كالمصنف وقيد في باب زكاة الناض وباب ما يكره لیسه بمصطلح شيء منه بالعرض على النار إلا أن يحمل اطلاقه هنا على التقييد ثم والقرينة على هذا الحمل أنهم قالوا إن ضبة الذهب مثل ضبة الفضة في التفصيل بين الصغر والكبر كما تقدم في باب الاواني وإن كان المعتمد التحريم في ضبة الذهب مطلقاً وقال الجوزجری ينبغي أن يحمل ما هنا من الاطلاق في تحريم المطلبي بالذهب على الصنعة فيحرم حينئذ الطلي بالذهب مطلقاً أي من جهة الصنعة وما هناك على الاستعمال وحرمة الحلي المذكورة مقيدة بما إذا لم يصد كما أشار إليه بقوله (فلو صدى وصار بحيث لا يبين) أي لا يظهر فيه اسم الذهب (جواز) استعماله حينئذ قال النووي في المجموع هكذا قطع به المصنف والشيخ أبو حامد والبندنجي وآخرون من الاصحاب وقال القاضي أبو الطيب الذهب لا يصد إلا بتصوير هذه المسألة واجابوا عن هذا بان الذهب قسمان منه ما يصد وهذا محل كلام من قال به ومنه ما لا يصد وهو الصافي والخالص من مخالطة غيره له انتهى ما في المجموع (ويباح شد سن) من الاسنان أي ربطها (و) شد (انملة) من انامل اصابعه (بذهب) متعلق بكل من شد السن وشد الانملة أي يحكم شدهما لما ذكرنا قوماً بحيث يثبتان وإن أمكن شدهما من فضة قياساً على اتخاذ انف من ذهب كما قال المصنف (و) يحل (اتخاذ انف وانملة منه) أي من الذهب وإن أمكن اتخاذهما من فضة لأن الذهب اصفي من الفضة لما روى أبو داود باسناد حسن أن عرفة اصيب يوم الكلاب بضم الكاف فاتخذ انفان من ذهب وبالاولى السن (لا) يحل اتخاذ (اصبع) من الاصابع من ذهب إذا فقدت ولا يد بالاولى والفرق بينهما وبين الانملة أن الاصبع واليد المتخذ كل منهما من الذهب لا يعمل عمل الاصلية بخلاف الانملة (ويجوز) اتخاذ (درع نسجت) أي حكت (بذهب) (اتخاذ) خودة وهي الطاسة البيضاء توضع على الراس عند الحرب (طليت) أي تلك الخودة (به) أي بالذهب (الهاجل) مفاجأة حرب) أي حصوله بغتة بلا سبق علم بها (و) الحال أنه (لم يجد غيره) للضرورة قال النووي في المجموع وهذا التفصيل نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الامم واتفق عليه الاصحاب قال في الامم سواء كانت الدرع كلها منسوجة أو بعضها (ويجوز) اتخاذ (خاتم فضة) لا للتختم به وامله فلا يجوز ودليل جواز اتخاذ المذكور ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له خاتم من فضة قال في الكفاية وينبغي ان لا يبلغ به مثقالاً (ويجوز تحلية آلة الحرب بها) أي بالفضة لا بالذهب لان فيها ارباباً بالعدو وقد ثبت ان قبضة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة وقد بين المصنف تلك الآلة بمثالها بقوله (كسيف ورمح) السيف معروف والرمح هو مزارق طرفه محدد من الجهتين (وطبر) بفتح الطاء والباء هي بلطة العسكر وهي معروفة عند النظام ويقال لعسكرها البلطجية لانهم يحملونها (وسهم) يوضع على قوس (ودرع) هو منسوج من زرد الحديد لانه يمنع وصول السلاح لليسه فلذلك كان من آلة الحرب (وجوشن) هو الدرع لكنه لا يكون سابغاً فهو بهذا الاعتبار يكون مغايراً للدرع (وخودة) بفتح الخاء والواو والدال وهي الطاسة البيضاء توضع

المطلبي به فلوصدى مو صار
بحيث لا يبين جاز ويباح
شد سن وانملة بذهب
واتخاذ انف وانملة منه لا
اصعب ويجوز درع نسجت
بذهب وخودة طليت به
لمفاجأة حرب ولم يجد
غيرهما ويجوز خاتم فضة
ويجوز تحلية آلة الحرب
بها كسيف ورمح وطبر
وسهم ودرع وجوشن
وخودة

على الرأس عند الحرب تمتع من وصول السلاح إلى الرأس وهي بهذا المعنى تعد من آلة الحرب مثل
الدرع والجوشن (وخف) يلبس في الرجلين يقيهما من اذى الحرب فهذه المذكورات كلها تتعلق
بالحارب (ولا) تحلية ما لا يتعلق به (كسرج) للدابة لانه ليس من آلة الحرب فهو معطوف على كسيف
(ولا) تحلية (لجام وركاب) كل واحد منهما يكون للفرس لا للحرب (ولا) تحلية (قلادة و طرف
سيور) ماهر مختص بالفرس ايضا قياسا على الاواني في عدم جواز استعمالها (و) لا تحلية
(دواة) للكتابة (ومقلمة) هي آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم (و) لا تحلية (سكين دواة) لاسكين
ذات (مينة) اى تتخذ للخدمة في تقطيع لحم وتقسير بصل وغير ذلك مما يتعلق بمصالحها فهذه
المذكورات ليست آلات حرب (و) لا تحلية (مفرقة) للطعام (و) لا (مهفة) تجلب الهواء كروحه
في اوان الحر لما ذكر (ولا يجوز تعليق قندبل محلى بالفضة) ولا جعله من فضة بالاولى ولا علاقته
كذلك وقوله (بمسجد) متعلق بالمصدر لانه لم ينقل عن السلف وأيضا في جعل القندبل من الفضة
او علاقته كذلك إسراف والاسراف حرام وفي بعض النسخ ولو بمسجد وهي اعم كما هو ظاهر (و) لا
يجوز أن يتخذ من الفضة غير الخاتم) حال كون ذلك الغير كاتنا (من الحلى) وذلك الغير الذى لا يجوز
اتخاذها (كطوق) للمرأة فلا يجوز للرجال (و) لا (دمليج وسوار) كل واحد منهما يكون للمرأة
لا للرجال فالطوق يوضع في عنق المرأة للزينة والدمليج كما هو في بعض النسخ بالافراد والسوار كل واحد
منهما يوضع في يد المرأة كذلك (و) لا يجوز (لبس تاج) من الفضة للرجال كما هو الغالب ولا
النساء على خلاف الغالب وحرمة الطوق وما بعده للرجال لما فيه من التشبه بالنساء والتشبه بهن
حرام وحرمة لبس التاج للمرأة لانه في الغالب لا يكون إلا للرجال فلبس المرأة له فيه تشبه بالرجال وهو
حرام ايضا لان جهة الفضة لانهما تجوز للنساء وحرمة على الرجال من جهة الفضة لحرمتها عليهم وإن
قلنا أن المرأة تلبسه لكونها توات المملكة على خلاف الغالب أو جرت عادة لمن في لبسه فلا حرمة
حيثن عليين وإلا حرم لانه شعار ملوك الروم وقال الامام النووي في المجموع المختار عدم الفرق بين
الرجال والنساء في لبسه لانه حلى لمن بخلاف الرجال لا يجوز لهم لبسه لأجل الفضة والرافعي قيد
ذلك بالعادة (ولا) تجوز (التحلية) بالفضة (في سقف البيت و) سقف (المسجد و) لافي (جدرانها)
حتى سقف الكعبة وجدرانها وقال السبكي المنع في المساجد بعيد لاسما في الكعبة وصح الحل
تبعا للقاضي حسين وصح الرافعي والنووي المنع لما فيه من السرف مع كونه لم ينقل عن أحد من
السلف (فلو استهلك) الذهب الذى تحلى به سقف البيت وجداره وجدار المسجد وسقفه بان لم يبق
أثر يظهر وهذا هو مراد المصنف بقوله (بحيث لا يجتمع منه) أى من ذلك الذهب (شئ بالسبك) أى
بجعله سبيكة عند عرضه على النار وهذا هو ضابط الاستهلاك وجواب او الشرطية (قوله) جازت
الاستدامة) أى جازت استدامة واستمراره على جدار المسجد وعلى سقف البيت لقلته فهو كالمعدوم
(وإلا) أى وإن لم يستهلك بان كان يجتمع منه سبائك لو عرض على النار (فلا) تجوز الاستدامة بل
تجب إزالته (ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة) للمرأة والرجل تعظيما له والتاء في الكتب
سائكة لامضمومة فهو مصدر بمعنى الكتابة وليس جمعا لكتاب فهو مرفوع عطف على تحلية والمعنى
يجوز كتب المصحف بالفضة لكل منهما وتحليته بهما لما ذكر قال النووي في المجموع واما تحلية
سائر الكتب بالذهب والفضة لحرام بالاتفاق (ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم) أى
ذلك الفعل (على الرجل) وهي وضع قطع رقيقة من النقد على الشئ الذى يراد تحليته بخلاف التثوية
فلا يجوز وهو الطلي بالنقد بعد اذابته والدليل على حل التحلية المذكورة للمرأة دون الرجل قوله
صلى الله عليه وسلم احل الذهب والفضة لاناث امنى وحرم على ذكورا قال الغزالي من كتب القران

وخف لا كسرج ولا لجام
وركاب ولا قلادة و طرف
سيور ودواة ومقلمة
وسكين دواة ومينة ومفرقة
ومهفة ولا يجوز تعليق
قندبل محلى بالفضة بمسجد
وغير الخاتم من الحلى
كطوق ودمليج وسوار
ولبس تاج ولا التحلية في
سقف البيت والمسجد
وجدرانها فلو استهلك
بحيث لا يجتمع منه شئ
بالسبك جازت الاستدامة
وإلا فلا ويجوز تحلية
المصحف والكتب بالفضة
ويجوز تحلية المصحف
بالذهب للمرأة ويحرم
على الرجل

بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه أى زن بلغت تلك الكتابة نصاب زكاة الذهب وهو عشرون مثقالا
 لانه قد التحق بالحلى المباح وهو لا زكاة فيه فكذلك المصنف المذكور (ويجوز للمرأة حلى الذهب
 كله) فهو بالرفع توكيد للحلى وإضافة حلى إلى الذهب للبيان أى حلى هو الذهب ودليل الجواز
 المذكور كونه زينة لها وهى محل الزينة ويقاس على جواز حلى الذهب لها حلى الفضة بالأولى
 لانه إذا حل الأعلى فى التحريم حل الأدنى فهو قياس أولوى وللحديث بعده (حتى النعل) فيجوز
 لها تحليته به (و) حتى يجوز لها لبس (المسوج به) أى بالذهب لانه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه
 قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان أى استعمالهما حرام على ذكور امتى حل لانا هم وأحق
 بالذكر الخشى احتياطا فيغلب احتمال الذكورة على احتمال الأنوثة ثم قيد المصنف الجواز المذكور
 للمرأة بقوله (بشرط عدم الاسراف فان اسرفت) فى الحلى وجاوزت العادة (ك) اتخاذ (خلخال)
 وزنه (ماتنا دينار) وجواب الشرط. قوله (حرم) عليها استعماله لان جواز الحلى لها إنما هو لاجل
 الزينة وإذا جاوزت العادة صار فى غاية القباحة ولا زينة فيه حينئذ (ويحرم عليهن) أى النساء وأفراد
 أو لافى قوله ويجوز للمرأة وجمع هنا على ارادة الجنس الصادق بالمتعدد فيكون مساويا لقوله عليهن
 فى المعنى وفيه التقين لدفع ثقل التكرار فى اللفظ وقوله (تحلية آلة الحرب) فاعل يحرم (ولو) كانت
 التحلية (بفضة) لان تحلية آلة الحرب لاجل إرهاب العدو وذلك ليس من شأن النساء بل هو من
 شأن الرجال فلذلك اختصت تحلية آلة الحرب بالرجال ولا تكون لهن ولما فى تحليتهن لها من التشبه
 بالرجال وبعضهم اجازها لهن لان المحاربة تجوز لهن فى الجملة وفى تجويزها استعمال آلتها وإذ اجاز
 استعمالها غير محلاة جاز استعمالها محلاة لان التحلى لهن اجوز منه للرجال قال الرافعى وهذا هو الحق
 ورده النووى بان التشبه بالرجال حرام كما صححه فى الحديث لعن الله المنتهين بالنساء من الرجال
 والمنتهيات بالرجال من النساء والله أعلم

(باب صلاة الجمعة)

من حيث تمييزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها وأمر آخر للزومها وكيفية لادائها وتوابع لذلك
 واما من حيث الاركان والشروط فهى كغيرها من باقى الصلوات وهى بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى
 كسرهما والضم افسح سميت بذلك لاجتماع الناس لها أولان الله عز وجل جمع خلق أينا آدم فيها أو
 لانه اجتمع بحواء فيها فى الارض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى بين المعظم قال الشاعر
 نفسى الفداء لأقوام همو خلطوا هـ يوم العروبة أورادا باوراد
 أى اشتغلوا بها وردأ بعد ورد وهى افضل الصلوات ويوهبها افضل أيام الاسبوع وخير يوم طلعت
 فيه الشمس يعتق الله فيه ستائة الف عتق من النار من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى
 بشروطها فرض عين لقوله تعالى إذا فدى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وهو الصلاة وقيل
 الخطبة فامر بالسعى وظاهره الوجوب وإذا وجب السعى وجب ما يسعى اليه ولا نهى عن البيع وهو
 مباح ولا نهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب ولقوله صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمعتها وناطع
 الله على قلبه وفرضت بمكة ولم تقم بهم فقد العدد أو لان شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم
 مستخفيا وأول من اقامها بالمدينة سعد بن زرارة بقربة قرب المدينة على ميل منها وقد بدأ المصنف فى
 بيان من تلزمه فقال (من تلزمه الظهر) من المكافين (لزمته الجمعة) فمن اسم شرط جازم مبتدا والجملة
 الماضوية أولا وثانيا فعل الشرط وجوابه والخبر اما جملة الجواب واما جملة الشرط وهما ومن لا تلزمه
 الظهر لا تلزمه الجمعة وقد استثنى المصنف من عموم هذا الضابط استثناء متصلا قوله (إلا العبد) فلا
 تجب عليه الجمعة ولا تلزمه وإن وجبت عليه الظهر لانه مشغول بخدمة سيده والعبد وان كان ظاهرا

ويجوز للمرأة حلى الذهب
 كله حتى النعل والمسوج
 به بشرط عدم الاسراف
 فان اسرفت كخلخال
 ماتنا دينار حرم ويحرم
 عليهن تحلية آلة الحرب
 ولو بفضة

(باب صلاة الجمعة)
 من لزمه الظهر لزمته الجمعة
 إلا العبد

في عبودية الكل فالمراد منه هنا من فيه رق سواء كان رقيق الكل أو البعض وسواء كان مدبرا أو مكاتباً أو معلقاً عتقه بصفة وسواء كان بين البعض وسيده مهاياًة أو لا (و) إلا (المرأة) فلا تجب عليها الجمعة لان في لزومها الجمعة مشقة عليها ولانها مأمورة بالستر ما أمكن فر بما ينشأ من إلزامها صلاة الجمعة اختلاطها بالرجال فيؤدى إلى المفسدة ولقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم في جمعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض والعدد لا مفهوم له فلا يرد على المحصر قول المصنف (و) إلا (المسافر) في غير معصية فلا تجب عليه لانه مشغول بامر السفر فهو لا تجب عليهم الظهر ولا تليهم الجمعة وأما المسافر في معصية فلا يترك الجمعة ثم أن قوله في الحديث المتقدم إلا أربعة مشكل من جهة الرفع لان الكلام تام موجب فكان الواجب النص في المستثنيات لكن قال ابن مالك وأبو الحسن بن عصفور فان كان الكلام الذي قبله لا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الإوجهاً أفصحهما التنبه على الاستثناء والآخر أن تجمله مع إلا تابع الاسم الذي قبله فتتمول قام القوم لا يزيد بالنصب والرفع وعليه يحمل قراءة من قرأه بوايته إلا قليل بالرفع أو يقدر في الكلام نفي والمعنى لا يترك الجمعة إلا أربعة (ولو) كان السفر المباح (سفر اقصيرا) وصرح المصنف بما يؤخذ منه الفرد الرابع في الحديث أيضا وهو المريض فقال (وكل ما أسقط الجماعة) من الاعذار السابقة في باب صلاة الجماعة أى بما يتصور هنا لا ما لا يتصور هنا كالريح الباردة ليلا وكذا المطر فيه لان الجمعة نهارية فهو عذر هناك لانها وقوله (أسقطها) أى الجمعة خبر عن كل ما موصولة وجملة أسقط الجماعة صلة ما وابست ما موصولة بكل بل تفصل منها وقد مثل المصنف العذر المسقط للجماعة بقوله (كالمرض) الذى يعسر معه لحضورها وهذا هو الرابع المذكور في الحديث فقد ذكر المصنف ثلاثة في الاستثناء صريحا والرابع ما خوذ منه بطريق الاشارة فقد وافق كلامه ما في الحديث من العدد وقوله (والتمريض) أى للمريض بأن يتعده شخص فهو معطوف على المرض فيكون عذرا أيضا كالمرض في ترك الجماعة فكذلك هنا لكن مع وجوب صلاة الظهر (وغير ذلك) من الاعذار المسقطة لطلب الجماعة وقد تقدم الكلام عليها تفصيلا وقوله (والمقيم بقرية) أى الساكن فيها مبتدأ وقوله (ليس فيها أربعون كاملون) جملة في محل جر صفة القرية وصرح المصنف بالخبر بقوله (فان كان) أى المقيم في تلك القرية متلبسا بحالة هي قول المصنف (بحيث لو نادى) فالباء لللباس متعلقة بمحذوف خبر عن كان رحيث معناها الحالة كما علبت وإضافتها لما بعدها لبيان أى حاله هي قوله ولو نادى (رجل) صفته أنه (على الصوت) مرفوع بضمه مقدرة على الياء منع من ظهورها الثقل والصوت مضاف اليه وهذا النداء أى الاذان يكون حاصله (بطرف بلد الجماعة الذى) يكون ذلك الطرف مستقرا (من جهة القرية) والحال ان (الاصوات والرياح ساكنة) لان كثرة الاصوات وعدم سكونها تمنع من سماع النداء فلذلك اعتبر سكونها وكذلك الارياح وإن كانت في بعض الاصول تحمل صوت النداء وتنقله إلى المقيم لكنهما بما تمنع وصول الصوت إلى المقيم في القرية فلذلك اعتبر سكونها أيضا وأشار المصنف إلى جوابه بقوله (لسمعه) شخص (مصغ) صفته أنه (صحيح السمع) فصغ اسم فاعل مرفوع بضمه مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين واصله مصغى فعول معاملة قاض وصفته ايضا انه (واقف بطرف القرية الذى) يكون حاصله (من جهة بلد الجماعة) وإذا تفرقت هذه القيود المذكورة (لزمت الجماعة) المقام للاضمار لتقدم المرجع (كل اهل القرية) لخبر الجمعة على من سمع النداء والمعتبر أن يكون المؤذن على الارض لاعلى عال لانه لا يضبط لحدته إلا أن تكون البلدة في الارض بين أشجار كطبرستان فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوى الأشجار واستثنائهم من ذلك لبيان ان المعتبر

والمرأة والمسافر ولو
سفرا قصيرا وما أسقط
الجماعة أسقطها كالمرض
والمريض وغير ذلك
والمقيم بقرية ليس فيها
أربعون كاملون فان كان
بحيث لو نادى رجل على
الصوت بطرف بلد الجماعة
الذى من جهة القرية
والاصوات والرياح
ساكنة لسمعه مصغ صحيح
السمع واقف بطرف
القرية الذى من جهة بلد
الجمعة لزمت الجماعة كل
اهل القرية

السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده بقدر زواله أو العلو على ما يساويه واعتبر الطرف الذي يليهم لأن
البلدة قد تكثرت بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور
الأكثر منهما جماعة أولى فان استويا فالوجه مراعاة الأقرب كمنظيره في الجماعة ويحتمل مراعاة
الأبعد لسكثرة الأجر فجملة لزمت من الفعل والفاعل الظاهر والمفعول في محل جزم جواب لان
الشرطية التي تقدم ذكرها في قوله فان كان بحيث لو كان (وإن لم يسمع) ذلك الشخص الكائن من
اهل القرية (فلا تلزمهم) أي اهل القرية الجمعة كالاتصاح منهم باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لانهم
غير مستوطنين في محل الجمعة فالمراد بالمقيم الجنس (تبيينه) ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت
ولو ساوت لم تسمع او كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى
اعتبارا بتقدير الاستواء وأما قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة على من سمع فمحمول على الغالب إذ لو أخذ بظاهره
لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صححه في الشرح الصغير وإن كان في البلد
أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة عليهم وإن اتسعت خطه البلد فراسخ سواء سمعوا
النداء ام لا وكذا لو قاموا في قريتهم فان فعلوها في قريتهم فقد احسنوا وإن ادخلوا البلد وصلوها
مع أهله سقط عنهم الفرض قاله الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين في تعطيلهم الجمعة في قريتهم
خلاف ما قال بالجواز وينبغي عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وإن قلنا بعدم الجواز إذ لا ساءة
لاتنافي الصحة قاله الرملي في النهاية ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء
لصلاة العيد فاهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وامكنهم ادراكها
لو عادوا اليها لخبر من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل رواه أبو داود
ولانهم لو كلفوا بعدم الرجوع او بالعود الى الجمعة لثقت عليهم والجمعة تسقط بالمشاق والاعذار
ومقتضى التعليل انهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمهم الجمعة وهو كذلك ومحل ما
مر ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فان دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها هذا حكم
من تلزمه الجمعة وقد أخذ في حكم من لا تلزمه فقال (أما من لا تلزمه) الجمعة كمن تقدم ذكرهم من
اهل الاعذار المسقطه لوجوبها كالعبد والمسافر والمريض وغيرهم وجواب اما قوله (فاذا
حضر الجامع) يجوز (له الانصراف) والمراد بالجامع محل إقامتها وانما أثر التصير به على
المسجد لان الاغلب اقامتها فيه ولا يلزمه المصايرة الى اقامة الصلاة لان المانع من الوجوب حاصل معه
وباق فيه لم يزل ثم استثنى المصنف من عموم من لا تلزمه اذا حضر الى آخره قوله (الا المريض الذي
لا يشق عليه الانتظار) ولا يتضرر بطوله لا يجوز له الانصراف من الجامع لانه قد تكلف المشقة
وحضر محل الجمعة والمانع له من حضورها هذه المشقة وقد تكلفها وأما غيره فالمانع له صفات
قائمة بهم لا يزول بالحضور (و) الحال انه (قد جاء بعد دخول الوقت) أي وقت الجمعة وهو زوال
الشمس أما اذا حضر قبل الوقت فله الانصراف وأما ان شق عليه الانتظار لم يلزمه بل له الانصراف
وهذا التفصيل المذكور ذكره امام الحرمين واستحسنه الرافعي وقال يبعد حمل كلام الاصحاب عليه
وجزم به النووي في المنهاج قال الرافعي وأحقوا بالمريض اصحاب الاعذار فاذا حضروا لزمهم
الجمعة قال ولا يبعد ان يكونوا على هذا التفصيل المذكور ومقتضى كلام المصنف ان المريض ومن في
معناه اذا حضر والهم الانصراف ولو بعد أن أقيمت الصلاة وهو متجه فاذا أحرم من لا تلزمه الجمعة
ثم اراد قطعها فقال النووي في المجموع قال في البيان لا يجوز ذلك في المريض والمسافر وفي جوازه للعبد
والمرأة وجهان حكاهما الصيبري ولم يرجح أحدهما والصحيح أنه يحرم عليهما قطعها لانهما انعقدت عن
فرضها أي كفت عنه ولا يلزمه إعادة الظهر فيتعين حينئذ اتمامها وصححه في زيادة الروضة ثم

وإن لم يسمع فلا تلزمهم
أما من لا تلزمه فاذا حضر
الجامع فله الانصراف
إلا المريض الذي لا يشق
عليه الانتظار وقد جاء
بعد دخول الوقت

عطف على المريض المستثنى قوله (وإلا الأعمى وإلا من في طريقه وحل) يحصل له مشقة في مشيه فيه لأنه من الاعتذار المسقط للجماعة فكذلك الجمعة (٢) هؤلاء المذكورون بعد إلا (تأزمهم الجمعة) إذا حضروا ولا يجوز لهم الانصراف لما من أن مانعهم من الحضور لها هو المشقة وقد زالت بحضورهم بخلاف غيرهم كالعبد والمرأة والمسافر فإن المانع لهم من حضورهم لها باق مع حضورهم فلم يزل بالحضور فلذلك جاز لهم الانصراف كما تقدم ذلك مفصلاً (ومن لا تأزمه) أي الجمعة مطلقاً سواء زال عذره بالحضور أم لا (٢) هو (تخير بينها) أي بين صلاة الجمعة (وبين الظهر) أي صلاته وإنما خير بينهما لأن الجمعة إنما سقطت عنه لعذر فإذا تحمل المشقة وفعالها أجزأته كالمرضى العاجز عن القيام إذا صلى فرضه بالقيام مع المشقة أجزأه والحال أنه عاجز عنه (و) من لا تأزمهم الجمعة بمن تقدم ذكرهم (يخفون الجماعة في) صلاة (الظهران خفي عذرهم) وأرادوا صلاتها جماعة وهي مسنونة في حقهم كغيرهم في وقتها لعموم أدلة الجماعة وقد راعى المصنف معنى من ولذلك جمع الضمير في يخفون ولوراعى لفظها لقال ويخفي الجماعة ولا يسن اظهار الجماعة لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الامام أو الجمعة قال المتولى وغيره ويكره لهم اظهارها فان ظهر عذرهم لم يسن أخذها ولا تنفاه التهمة (ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة وذلك (كمرض) يرجو الخفة (وعبد) يرجو العتق (تأخير) صلاة (الظهر الى اليأس من) ادراك (الجمعة) لأنه قد يزول عذره قبل فوتها فيأتي بها في حال كاله ويحصل للفوت منها برفع الامام راسه من ركوع الثانية فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تأزمه لأنه نوى فرضه وقتها إلا أن كان خشي فيان رجلاً (وان لم يرج) من قام به المسقط (زواله) أي العذر (كالمرأة) والزمن (فيندب) له (تعجيله) أي الظهر أي تعجيل صلاته ليحوز فضيلة أول الوقت وهذا التفصيل المذكور هو طريقة الخراسانيين وهي المختارة عندهم وهي الاصح وقال العراقيون يستحب له تأخير الظهر حتى تقوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب كونها المقدمة قال النووي والاختيار التوسط فيقال ان كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وان تمكن منها استحب له تعجيل الظهر وان كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير (ومن لزمته الجمعة) بان كان من أهل الزوم (لم يصح ظهره) أي صلاته (قبل فوت الجمعة) لأنه عاص بتركها فلو صلى الظهر قبل سلام الامام منها لم تتعد صلاته (ويجزم عليه) أي على من لزمته الجمعة (السفر من) وقت (طلوع الفجر) ولو كان السفر طاعة وإتمام حرم السفر من طلوع الفجر مع أنه لم يدخل وقتها لانتها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار (إلا أن يكون في طريقه موضع الجمعة) أي موضع أبنية تقام فيه الجمعة (أو) الان (ترحل رفقته) أي المسافر وهو معهم وكانوا ممن لا تأزمهم الجمعة (و) الحال انه (يتضرر هو بالتنخف) عنهم فلا يحرم السفر حينئذ ولو بعد الزوال . ولما فرغ من بيان من يجب عليه ومن لا يجب عليه شرع يذكر شروطها أي شروط الصحة فقال (وشروط صحة الجمعة بعد) أي غير (شروط الصلاة ستة) أحدها (أن تقام) أي تقع (جماعة) أي في الركعة الاولى لأنها لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك ثانيها ان تكون واقعة (في وقت الظهر) للاتباع رواه الشيخان مع خبر ضلوا كما رأيتهم في اصلي فلوزاق الوقت عنها وعن خطبتها اوشك في بقائه وجب عليهم ظهر كالموفات وقت العصر فيرجع الى الاتمام فعلم انها إذا فاتت لا تقضى الجمعة بل ظهر كما صرح به النووي في منهاجه او خرج الوقت وهم فيها في صلاتها وجب الظهر بناء الحاقاً للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجها ثالثها ان تكون واقعة (بعد) تمام (خطبتين) للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتهم في اصلي بخلاف العيد فان خطبته مؤخرتان

وإلا الأعمى وإلا من في طريقه وحل فتأزمهم الجمعة ومن لا تأزمه فتخير بينها وبين الظهر ويخفون الجماعة في الظهر ان خفي عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره كمرض وعبد تأخير الظهر الى اليأس من الجمعة وان لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوت الجمعة ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع الجمعة أو ترحل رفقته ويتضرر هو بالتنخف . وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة أن تقام في وقت الظهر بعد خطبتين

للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه رابعها أن تقع وتحصل (في خطة
أبنية مجتمعة) ولو بفضاء لأنها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في
مواضع الإقامة كما هو معلوم وسواء كانت الابنية من حجر كما هو الغالب أم من طين أم من خشب
او من غيرها كقصب وسعف فلو انهدمت واقام أهلها على العماره لزمهم الجمعة فيها لأنها
وطنهم وسواء في ذلك الامصار والبلاد والقرى الصغار وكذلك الاسراب المتخذة وطنا قال النووي
في المجموع فان كانت الابنية متفرقة لم تصح الجمعة فيها بلا خلاف لأنها لا تعد قرية ويرجع
في الاجتماع والتفرق إلى العرف انتهى ولا تصح الجمعة من أهل الخيام وان استوطنوها شتاء
او صيفا وان كانت مجتمعة وهذا محترز الخطة المذكورة و اضافها إلى الابنية لليان اي خطة هي
الابنية ولا يشترط وقوعها في مسجد وكن بل يجوز فعلها في ساحة مكشوفة اذا كانت داخلية في
القرية او البلد معدودة من خطتها قال النووي لو صلوا خارج البلد لم تصح بلا خلاف سواء كانت
بقرب البلد او بعيدة منها خامسها ان تقع (باربعين) ولو مرضى ومنهم الامام وقد بين المصنف
الاربعين بكونهم رجلا حيث قال (رجلا) فلا يكفي اقامتها بغير الرجال وقد وصف التميز مع المميز
بقوله (احرارا) فلا تقام كلها او بعضها بالارقاء (بالغين) فلا تتعد بالصبيان الذين لم يبلغوا
(عقلاء) فلا تتعد بالمجانين كغيرها من الصلوات (مستوطنين) فلا تتعد بغيرهم فالصبيان
والمجانين ليسوا من أهل التكليف والمستوطن من عزم على الإقامة ولم يظعن لاصيفا ولا شتاء إلا الحاجة
ثم يرجع إلى وطنه وغير المستوطن هو العازم على السفر فلا تحصل الجمعة لهم فهو لا تصح منهم الجمعة
ولا تتعد بهم ولا تزمهم واما المقيم غير المتوطن فتلزمه قطعوا ولا تتعد به في الاصح واما المرء فتلزمه
ولا تصح منه واما الكافر الاصل فلا تصح معه ولا تلزمه ولا تتعد به ومثله المجنون والمعنى عليه
واستدلوا باعتبار العدد المذكور بما رواه أبو داود والبيهقي باسناد صحيحه وقال البيهقي انه صحيح
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه قال اول من جمع بنا في المدينة اسعد بن زرارة قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضبان قلت كم كنتم قال كنا اربعين ونقيع الخضبان
بالنون والخاء المفتوحة وضاد مكسورة معجمة وقال في المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة ان يقال
اجتمعت الامة على اشتراط العدد والاصل للظهور فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت ان فيه التوقيف وقد
ثبت جوازها باربعين ولا يجوز باقل إلا بدليل صحيح وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما
رأيتوني اصلي ولم تثبت صلواته لها باقل من اربعين اه نقله العلامة الجوزجى وقول المصنف
(حيث تقام) ظرف مكان متعلق بقوله مستوطنين اي مستوطنين في محل الجمعة اي في المكان الذي
تقام الجمعة فيه وقوله (لا يظنون عنه) اي عن محل اقامتها اي لا يسافرون ولا ينتقلون عنه
(إلا الحاجة) تفسير لمستوطنين (و) سادسها (أن لا تسبقها) يتحرم (و) أن لا تقارنها) فيه) جمعة
اخرى) بمحلها لا امتناع تعددها في محلها (حيث لا يشق الاجتماع) اي اجتماع من تلزمهم او من
تصح منهم وان لم يحضروا أو اجتماع من يزوله الحضور وان لم تلزمه في هذا خلاف والظاهر أن المراد
اجتماع من تصح منه وان كان الغالب انه لا يفعلها كما افتى به والد الرملي فعلى هذا يدخل الارقاء
والصبيان وقوله (في موضع واحد) اي مكان واحد يجتمع الناس لصلاتها فيه متعلق بالمصدر وهو
الاجتماع إذ لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد من محلها
ولان الاقتصار على جمعة واحدة افضى إلى المقصود من اظهار الشعار اي شعار الاجتماع واتفاق
الكلمة وقول المصنف (والامام واحد من الاربعين) حقه ان يذكر عند الشرط الخامس لمناسبة
ذكر العدد كما تقدم التنبية عليه وقد فرغ المصنف على هذا الشرط قوله (فلو نقصوا في الصلاة عن

في خطة أبنية مجتمعة باربعين
رجلا أحرارا بالغين عقلاء
مستوطنين حيث تقام
لا يظنون عنه إلا الحاجة
وأن لا تسبقها ولا تقارنها
جمعة أخرى حيث لا يشق
الاجتماع في موضع واحد
والامام واحد من
الاربعين فلو نقصوا في
الصلاة عن

الاربعين) مع بقاء الوقت (أو) لم ينقصوا لكن (خرج الوقت) أى وقت الجمعة بان دخل وقت العصوروم (في أثنائها) أى اثناء صلاتها (أموها) أى الجمعة (ظهرا) بلانية له في الصورتين بناء لاستئنافا كما تقدم ذلك (ولو شكوا قبل افتتاحها) أى قبل تكبيرة الاحرام في بقاء الوقت (صلوا ظهرا) بنيته بخلاف ما قبله أى في صورة ما اذا خرج وهم فيها كما تقدم ولا يجوز الدخول فيها بانفاق الاصحاب لان شرطها الوقت ولم يتحقق فلا يجوز الدخول فيها مع الشك فيه ولو صلوا هائم شكوا بعد فراغها هل خرج الوقت قبل الفراغ اجزاهم بلاخلاف لان الاصل بقاء الوقت قال في المجموع قال الدارمي لو دخلوا في الجمعة فاخبرهم عدل بخروج وقتها قال ابن المنذر يحتمل ان يصلوا ظهرا قال وعندى يتموها الجمعة الا ان يعلموا انتهى ثم ذكر المصنف محترز الشرط السادس بقوله (فان شق الاجتماع) المذكور أى اجتماع من تصح منهم الجمعة أو من تلزمهم وقد تقدم الكلام على ذلك عند ذكر الشرط السادس وقوله (بموضع) متعلق بالمصدر وقد تقدم مثله وذلك (كصبر) وهذا مثال لمشقة الاجتماع (و) كذلك قوله (كبغداد) فانها مدينتان عظيمتان فلا يمكن اجتماع اهل مصر وبغداد في مكان واحد بل يحتاجون الى امكنة متعددة لكبر تينك البلديتين وجواب اشترط قوله (جازت زيادة الجمع) فالتعدد فهما وفي نظائرهما من كل مدينة أو بلد كبير لا يمكن اجتماع كل منهما في مكان واحد للحاجة فهو جائز وقوله (بحسب الحاجة) متعلق بقوله جازت زيادة الجمع فالتعدد منوط بقدر الحاجة فقط وهذا التعدد اندفعت مشقة الاجتماع في مكان واحد وتمثيل المصنف بمصر وبغداد اشارة الى انه لا فرق بين ان يكون في وسط البلد كبغداد او لا كصبر فان الدجلة داخل في وسط البلد بخلاف نيل مصر فانه خارج عنها بكثير الا انه في ايام زيادته يدخل في وسط البلد نهر صغير يجرى من النيل وهذا لا يدوم بل يمكن كذلك حتى تنتهي الزيادة وبعدها يأخذ في النقص ثم يكون بعد ذلك فارغا من الماء فيه حتى يزيد البحر في ايام زيادته فيحتمل يجوز في كل شق من جانبي النهر المذكور اقامة جمعة لكل شق لوجود عسر الاجتماع (وان لم يشق) الاجتماع في موضع واحد (كمسكة والمدينة) زادهما الله عز وجل تشريفا وتمظيها (فاقيمت فيه) أى في الموضوع الواحد الذي لا يشق اجتماع الناس فيه وقوله (جمعتان) نائب فاعل اقيمت أى اقيمتا مرتين واحدة بعد واحدة (فالجمعة) الصحيحة منهما (الاولى) المعلومة سبق (والثانية) منهما وهى المتأخرة (باطلة) وان كان السلطان مع الثانية وان خيفت الفتنة والتثليل لعدم المشقة بمسكة والمدينة انما هو باعتبار زمن المؤلف وهى مدة طويلة فقد كان كل منهما في ذلك الزمن بمنزلة قرية صغيرة والافتقار اتسع كل منهما جدا خصوصا ايام الحج فالاجتماع في مكان واحد يؤدى الى ضيق شديد حتى ان الناس تجلس في الشمس من شدة الازدحام مع شدة الحرارة وهذا عين الحرج الشديد ولكن لم ار من نص على هذا وانظر هل يصح التعدد حيثئذ لهذا العسر مع عدم النص عليه او يخرج على الضابط السابق حرر ذلك والله أعلم (وان وقعتا) أى الجمعتان عند التعدد لغير حاجة حال كونهما (معا) أى في آن واحد (او) لم تقعا معا لكن (جمل السبق) أى سبق احدى الجمعيتين وجواب الشرط في الصورتين قوله (استؤنفت) أى الصلاة (جمعة) في محل واحد ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية في الصورة الاولى فليست احدهما اولى بالصحة من الاخرى ولان الاصل في صورة الجهل عدم جمعة مجزئة فان التبتت احدهما بالآخرى صلوا ظهرا وصورة ذلك كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المكان تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة ه وماذا كرم المصنف أن من جملة شروط صحة الجمعة أن تقع بعد خطبتين بين ماتوقف صحتهما عليه فقال (وأركان الخطبة) أى خطبة الجمعة والمراد جنسها فيشمل الخطبة الثانية فاجعل ركنا للاولى يجعل ركنا للثانية

الاربعين أو خرج الوقت في أثنائها أموها ظهرا ولو شكوا قبل افتتاحها صلوا ظهرا فان شق الاجتماع بموضع كصبر وكبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة وان لم يشق كمسكة والمدينة فاقيمت فيه جمعتان فالجمعة الاولى والثانية باطلة وان وقعتا معا أو جهل السبق استؤنفت جمعة وأركان الخطبة

غالباً ولهذا أفرد المصنف الخطبة ولم ينثها لاتحاد الخطبتين في الأركان والشروط فكأنهما بهذا الاعتبار خطبة واحدة ولو قال وأركان الخطبتين لاستغنى عن قوله الآتي ويجب ذلك في كل من الخطبتين ولا حاجة إليه أيضاً لأن الخطبة جنسية فتشمل الثانية كما علت ولكن قصد المصنف بذلك التوضيح وأركان الخطبة مبتدأ ومضاف إليه خبره قوله (خمسة) أى إجمالاً وإلا فهي ثمانية تفصيلاً لتكرار الثلاثة الأولى فيهما وإتمام حذف المصنف التاء من اسم العدد مع أن المعدود وهو الأركان مذكور لأنه ذكر على وجه الخبرية لا على وجه التمييز وفي بعض النسخ باثبات التاء كإحدى عبارات المنهاج وهي واضحة أحد الخمسة قوله (الحمد لله) أى هذه المادة وإن لم تكن بهذا اللفظ بل ولو بالجملة الفعلية كالحمد لله ونحمد الله وحمدت الله فكل ذلك كافٍ في الإتيان بالحمد وكذلك أناحمد الله وذلك لما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بحمد الله أى هذه المادة ثم أتى عليه وهذا يرد على من قال إن خطبة المروية عنه ليس فيها صلاة عليه (و) ثانيها (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأن ما يقتدر إلى ذكر الله تعالى يفتقر إلى ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة للاتباع رواه مسلم ولو أبدل الجملة الاسمية بالجملة الفعلية صح أى أبدل صيغة بصيغة أخرى مع بقاء المادة والحاصل أنه يتعين الحمد لله والصلاة على رسول الله من جهة المادة ولا يتعين كل منهما من جهة الصيغة ولو أبدل لفظ الرسول بلفظ النبي بأن قال وصلى الله على النبي لجاز ذلك وهذا مستثنى من عدم إبدال المادة لأن مؤدى النبي والرسول شيء واحد يخلاف الصلاة فلا يصح إبدالها بالرحمة وإن كانت الصلاة بمعناها لأنه إنما ورد مادة الصلاة دون معناها وكذلك قال اللهم صل على الماحي أو على أحمد أو على الحاشر أو نحو ذلك من أسمائه صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الجلالة والفرق بين لفظ محمد حيث لا يتعين ولفظ الجلالة حيث يتعين وجوده مزية لهذا اللفظ الشريف دون سائر أسمائه تعالى لاختصاصه به تعالى اختصاصاً تاماً ولقهم جميع صفات السجالات عند ذكره كما نص عليه العلماء ولا كذلك لفظ محمد أفاده ابن قاسم العبادي رحمه الله تعالى (و) ثالثها (الوصية بتقوى الله ويجب ذلك) أى ما ذكر من الأركان (في كل من الخطبتين) أى الخطبة الأولى والثانية وتقدم أنه يستغنى عن هذا بجعل أُل في الخطبة جنسية فيشمل الخطبتين (ويتعين لفظ الحمد لله) أى هذه المادة بخلاف الصيغة فلا يتعين كما تقدم التنبيه عليه فلا يكفي الشكر لله أو الحمد للرحمن فلا بد من مادة الحمد ومادة لفظ الله فلا يكفي ذكر الرحمن أو غيره من أسمائه تعالى فهو كتكبيره التحريم في التعيين (و) يتعين (لفظ الصلاة) أى مادتها دون صيغتها فلا يكفي رحم الله محمداً وصلى الله على جبريل بدل محمد أو رسوله بل لا بد من مادة الصلاة ومادة محمد أو النبي أو أحمد أو العاقب أو غير ذلك من أسمائه صلى الله عليه وسلم كما تقدم هذا أيضاً (ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه) (تنبيه) هل يجب الترتيب بين هذه الأركان الثلاثة التي هي الحمد والصلاة والوصية أو يسن قال بعضهم بوجوه وهو مرجوح والمعتمد أنه يسن وعيارة الخطيب وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وإنما لم يجب الحصول المقصود بدونه أنهت (و) الرابع من أركان الخطبة (قراءة آية) مفهومة معنى مقصوداً كالوعد والوعيد والوعظ ونحو ذلك وقوله (في أحدهما) أى إحدى الخطبتين متعلق بالمصدر لأن الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين ولكنها في الأولى أولى لا كتم نظر للاتباع رواه الشيخان (و) الخامس من أركان الخطبة (الدعاء للمؤمنين) أى وللمؤمنات ومحلها (في) الخطبة (الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن

خمسة الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بتقوى الله ويجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد ولفظ الصلاة ولا يتعين لفظ الوصية فيكفى أطيعوا الله ونحوه وقراءة آية في أحدهما والدعاء للمؤمنين في الثانية

الدعاء يليق بالخواتيم فلو لم يعمم بل خص الحاضرين كقوله لهم رحمكم الله كفى بل يكفي تخصيص
 أربعين منهم بخلاف ما لو خص دون أربعين أو غير الحاضرين ويتعين كونه باخروى فلا يكفي الدينوى
 ولو مع عدم حفظ الاخروى كذا قال بعضهم لكن القياس كما قال الاطفيحي أنه يكفي الدينوى عند
 العجز عن الاخروى ولا يسن الدعاء للسلطان بعينه بل يكون مكروها كما اقتضاه نص الشافعى لقوله
 ولا يدعى في الخطبة لاحد بعينه فان فعل ذلك كرهته واختار كما فى المجموع أنه لا بأس به ولما فرغ
 من ذكر اركان الخطبة شرع فى بيان شروطها فقال (وشروطها) اى الخطبتين ولو قال وشروطها كما
 قال اولاً واران كان الخطبة ويريد الجندس كما مر لحصل التوافق بينهما ولو قال فيما تقدم واران الخطبتين
 لناسب هنا التعبير بالثنية وتحصل المرافقة فى المحلين وبجانب عنه بانه إنما ارتكب هذه المخالفة للتفنن
 والشروط مفرد مضاف اضافة جنسية وهى نعم الشروط فكانه قال وشروطها اى الخطبتين وفى
 بعض النسخ وشروطها وكل منهما صحيح والجمع أوضح روى سبعة أحدها (الطهارة) عن حدث
 اصغروا كبروا وعن نجس غير معفو عنه فى ثوبه وبدنه ومكانه (و) ثانيها (الستارة) بكسر السين بمعنى
 السترة للورقة وفى وقت الخطبتين كما جرى عليه السلف والخلف (و) ثالثها (وقوعها فى وقت الظهر)
 للاتباع رواه الشيخان (و) رابعها كونها واقعتين (قبل الصلاة) فلا يعلنان بعدها وتقدم هذا فى
 شروط الصلحة (و) خامسها (القيام فيهما) للقادر عليه (و) سادسها (القعود بينهما) أى بين الخطبتين
 ان خطب من قيام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده على ذلك ويخفف هذا
 الجلوس جدا وتجب الطمأنينة فيه وأقله مقدار سبحان الله وأكمله بقدر سورة الاخلاص أما إذا
 خطب قاعدا أو مضطجعا للعجز فصل بينهما بسكته ولا يجوز ان يضطجع بينهما ان خطب قاعدا وهذه
 السكته واجبة كالقعود للتمييز بين الخطبتين رواه مسلم (و) سابعها (رفع الصوت) فيهما رفعا
 مصورا (يحيث) اى بحالة هى قوله (يسمعه) اى الصوت (اربعون) من اهل السكال الذين تعتقد
 بهم الجمعة) إذ لا فائدة فى حضورهم من غير سماع والمراد سماعهم الاركان لا غير فما زاد عليها ليس
 بشرط فى الخطبة فضلا عن سماعهم اياه ولو خوطب ورفع صوته قدرا يبلغهم ولكن كانوا صما
 ولم يسمعوا كلهم أو سمع دون أربعين فلا تصح الجمعة لعدم الشرط كما لو بعدوا والظاهر من كلامه
 ان الاربعين غير الامام وهذا خلاف الاصح والاصح ان الامام من الاربعين فالسامعون حيثئذ
 تسعة وثلاثون وترك المصنف شرطا وهو أن تكون الخطبتان عربيتين وكذلك يشترط الولا بين
 الخطبتين وبين اركانها وبينهما وبين الصلاة (وسنهما) اى الخطبتين (منبر) اى يسن كون
 الخطبتين واقعتين على منبر أى محل عال للاتباع رواه الشيخان (أو موضع عال) أى ان لم يكن منبر
 يسن ان تكونا واقعتين على محل مرتفع لقيامه مقام المنبر فى بلوغ صوت الخطيب الناس لما روى
 الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر ولانه أبلغ فى الاعلام ولأن الناس إذا شاهدوا
 الخطيب كان أبلغ فى وعظهم ويسن كون ذلك عن يمين المحراب ويسن ان يقف الخطيب على يمينه
 (وان سلم الخطيب) على الناس (إذا دخل) المسجد كغيره ويسلم أيضا من عند المنبر إذا وصل
 اليه لانه يريد مفارقتهم (و) ان يسلم أيضا (إذا صعد) المنبر اى انتهى اليه وصل إلى الدرجة المسماة
 بالمستراح رواه البيهقى وقد روى الضياء المقدسى فى أحكامه وابن عدى فى كامله عن جابر بن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم قال النووى فى مجموعته
 وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع ويندب رفع صوته
 زيادة على الواجب للاتباع رواه مسلم ولانه أبلغ فى الاعلام (و) سن ان (يجلس) الخطيب على
 الدرجة المذكورة انفا إذا وصل إلى ذلك ويستمر جالسا (حتى) اى إلى ان (يؤذن) المؤذن ويفرغ

وشروطها الطهارة
 والستارة ووقوعها فى
 وقت الظهر وقبل الصلاة
 والقيام فيهما والقعود
 بينهما ورفع الصوت بحيث
 يسمعه أربعون تعتقد
 بهم الجمعة وسنهما منبر
 أو موضع عال وان يسلم
 الخطيب إذا دخل وإذا
 صعد ويجلس حتى يؤذن

من اذانه الاتباع فقد روى البخارى ان الاذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر حين يجلس الامام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان أمر باذان آخر بعد الزوال غير الاذان الذي بين يدي الخطيب وإذا فرغ من الاذان قام الخطيب على الدرجة التي تسمى بالمستراح (و) سن ان (يعتمد) الخطيب (على سيف أو) يعتمد على (قوس أو) يعتمد على (عصا) أى يشغل يساره بذلك للاتباع رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة عن الحكم بن حزن قال وفدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشهدنا معه الجمعة فقام متوكفاً على قوس أو عصا فحمد الله واتى عليه ولان ذلك امكن له قال القاضي والبعوى يستحب ان ياخذ في يده اليسرى ويستحب ان يشغل يده الاخرى بان يضعها على المنبر فان لم يجد سيفاً ونحوه سكن يديه بان يضع اليمنى على اليسرى او يرسلها ولا يحركهما ولا يعيب بواحدة منهما والمقصود الخشوع والاشارة في ذلك إلى ان هذا الدين قام بالسلاح والقوس والعصا في معنى السيف في قوة الاعتماد (و) يسن ان (يقبل) الامام حال الخطبة (عليهم) أى على القوم الحاضرين لسماع الخطبة ولانه اللاتق بادب الخطاب ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثره ومن ثم كره خلافه نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره وهذا من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم وقوله (في جميعها) أى جميع الخطبتين متعلق بالفعل قبله ولا يلتفت في شيء منهما يمينا ولا شمالا لانه بدعة بل يستمر على ما مر من الاقبال عليهم إلى فراغها ولا يعيب بل يخشع كافي الصلاة ويستحب للقوم الاقبال بوجوههم على الخطيب وروى سمره بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطبنا استقبلنا بوجهه واستقبلناه بوجهنا (و) صلاة (الجمعة ركعتان) كما تقدم والصحيح انها صلاة مستقنة ليست بدلا عن ركعتين من الظهر لما روى احمد والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن عمر رضى الله عنه انه قال صلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم قال النووي في المجموع اجتمعت الائمة على انها ركعتان (بترأى) الركعة (الاولى) سورة (الجمعة وفي) الركعة (الثانية) سورة (المنافقون) جهرا للاتباع رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان قال في الروضة لو ترك الجمعة في الاولى قراها مع المنافقين في الثانية او قرا المنافقين في الاولى قرا الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلواته عنهما والمنافقون في كلام المصنف بالواو نظراً للحكاية ويصح قراءته بالياء نظرا للفظ (ومن ادرك مع الامام ركوع) الركعة (الثانية) الحال انه قد اطمان) معه فقد ادرك الجمعة) انوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وروى الحاكم على شرط الشيخين من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى (وان ادرك) أى ادرك المأموم الامام (بعده) أى بعد ركوع الركعة الثانية (فاته الجمعة) عملاً بمفهوم الحديث السابق وهذا جواب لقوله وان ادركه بعده وقد فرغ المصنف على فوات الجمعة قوله (فينوى الجمعة) مع هذا القوات وجوبا (خلفه) أى خلف الامام ويتابعه فيما بقى وربما ادرك ركعة معه باحتمال كون الامام قدسها بترك ركن فيتذكري وياتى به قبل ان يسلم وحينئذ أدرك المأموم الجمعة فلذلك وجب عليه نية الجمعة (فاذا سلم) الامام قام المأموم (اتم) صلاة (الظهر) إذا لم يحصل معه ركعة باحتمال ما تقدم وتمام الظهر بناء لا استئناف لانها صلاتان في وقت واحد فجاز بناء اطولهما وهو الظهر على اقصرهما وهو ما فعله مع الامام وهو اقل من ركعة كصلاة الحضر مع السفر (ويندب لمريدها) أى الجمعة أى لمريد صلاتها وان لم تلزمه (ان يغتسل عند الذهاب اليها) أى إلى صلاتها وهو الافضل ويكره تركه احرازاً للفضيلة وخبر الشيخين إذا جاء احدكم الجمعة أى اراد مجيئها

ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا ويقبل عليهم في جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقون ومن ادرك مع الامام ركوع الثانية واطمان فقد ادرك الجمعة وإن أدركه بعده فاته الجمعة فينوى الجمعة خلفه فاذا سلم اتم الظهر ويندب لمريدها ان يغتسل عند الذهاب اليها

فليغتسل وخبر ابن حبان من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل وصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب خبر من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذي أي نقل تحسينه عن غيره وقوله فيها أي فبالسنة أي الطريقة الشرعية أخذ أي تمسك وعمل بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونعمت الخصلة الوضوء والغسل معها أي مع الخصلة أفضل لما فيه من زيادة العبادة والنظافة وقد تقدم طلب هذا الغسل في بابه مع اغسال ذكرها هناك لمناسبة تقدمت وإنما أعاده هنا لترتب عليه ما بعده وهو قوله (ويجوز) الاغتسال (من الفجر) لأنه معلق بلفظ اليوم ومضاف إليه (فإن عجز) عن الغسل لها (تيمم) بدلا عنه لأنه إذا فاتته النظافة الحاصلة بالغسل فلا تفرته العبادة وهي تحصل بالتيمم لأن الشرع أقامه مقامه عند العجز (و) يندب لمريدها (أن يتنظف) لها (ب) استعمال (سواك) لأنه مطلوب استعماله في غير الجمعة ففيها أولى لوجود الاجتماع فيها واختلاط الناس المؤدى ذلك إلى وجود الرائحة الكريهة فتزال بالسواك (واخذ ظفر) أي قصه وأزالته (و) بأخذ (شعر) أي أزالته والظاهر أن المراد به غير شعر الرأس والآن فيشكل ندب أخذه لأنه لا يندب إلا في نسك وبياح في غيره وإنما طلب التنظيف لها بذلك لأن الشخص مأمور بالتزين فيها أمر ندب لأنه يوم عيد أي مثله في طلب ذلك وإن كان هذا مخصوصا بمن أراد الحضور ويوم العيد مطلقا ولو جرد الاجتماع ومثل الجمعة في ذلك كل موضع طلب فيه اجتماع الناس (و) (قطع رائحة كريهة) كثوم بالهمز وتركه وبصل ونحوهما ماله رائحة كريهة (و) أن (يتطيب) بأن يستعمل الطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم (و) أن (يلبس أحسن ثيابه) للبحث على ذلك وغيره في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصحاحه وهو قوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج الإمام حتى يفرغ من الصلاة كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها (وأفضلها) أي الثياب في الاستعمال في هذا اليوم وما الخقبه (البيضاء) لخبر البسوا من ثيابكم البيضاء فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححه (والإمام يزيد عليهم) أي على القوم الحاضرين (في) حسن الهيئة (والزينة) لأنه يقتدى به ولكثرة النظر إليه فتحصل لهم الهيئة منه فيوقروه فيتعظون ويقع الوعظ منه موقعا عظيما فيؤثر في القلب (ويكره للمرأة إذا حضرت) الجمعة (الطيب) أي استعماله لأذانه كإهوار معلوم وكراهته لها أنه يؤدي إلى الفتنة والميل إليها (و) يكره لها أيضا (فاخر الثياب) أي الثياب الفاخرة لما ذكر (و) يندب أن (يبكر) من يريد الحضور (وأفضله) أي البكور إن يكون (من) أول (الفجر) لأنه أول اليوم شرعا وبه يتعلق غسل الجمعة وسفية البكور تكون لغير الإمام يأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة ولخبر الشيخين من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي كغسلهم ثم راح أي في الساعة الأولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر أي طوا والصحف ولا يكتبون شيئا كاجاء في رواية النسائي قال النووي في المجموع ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار فدل على أن الساعة المذكورة من أول النهار لا من بعد الزوال كما قيل به والمراد بالتقريب الصدقة قال والجاني في أول ساعة من هذه الساعات والجاني في آخرها مشتركا في تحصيل ما يترتب عليها لكن ما يترتب على مجيء الأول أكمل مما يترتب على مجيء الآخر كما أن من صلى في جماعة هي عشرة آلاف ومن صلى مع اثنين لكل منهما

ويجوز من الفجر فإن عجز تيمم وأن يتنظف بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويكره وأفضلها من الفجر

سبع وعشرون درجة لكن درجات الاول اكمل قال وهذا هو الراجح المختار وقال الرافعي ليس المراد الساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه لثلاثي في الفضيلة رجلان جا آفي طرفي ساعة أما الامام فقال الماوردي وغيره يستحب في حقه أن يخرج في الوقت الذي تقام فيه الجمعة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب له أن يمشي بسكينة ووقار لما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأضوا وهذا الحديث مبين للبراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي فاذهبوا إلى الصلاة وامضوا إليها (ولا يركب إلا لعذر) قام به من اجل هرم او ضعف او بعدد ارباب بحيث يمنه ما يناله من التعب من الخشوع والحضور في الصلاة عاجلا (و) يسن أن (يدنو) أي يقرب الشخص (من الامام) ليرى الخطبة (و) أن (يشغل بالذكر) في طريقه وفي حضوره قبل الخطبة (و) (بالتلاوة) للقرآن خصوصا سورة الكهف كما سيأتي في كلامه (و) (بالصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم لينال ثوابها في هذا الوقت لخبرنا كثيرا من الصلاة على ليلة الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه وسلم بها عشر ارواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع (ولا يتخط) الشخص (رقاب الناس) وقت دخوله المسجد للحدث على المنع من ذلك لخبر رواه ابن حبان والحاكم وصحاه والنهي التنزيه فان تخطى لغير حاجة وكان غير امام كره لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت والامر للندب فيكون التخطى المذكور مكروها وإذا كان لحاجة فقد اشار إلى حكمه بقوله (فاذا وجد) الداخل المسجد (فرجة) أي مكانا واسعا (لا يصل إليها) أي إلى تلك الفرجة (إلا بالتخطى) وذلك اما بتخطى واحد أو اثنين أو أكثر ولم يرج عددا (لم يكرهه) وان وجد غير هالتقصير القوم باخلاها لكن يسن ان وجد غير هان لا يتخطى وهذا جواب لقوله فاذا وجد الخ هذا إذا كان الواجد لها غير الامام اما هو فان لم يجد طريقا إلى المنبر إلا بالتخطى لم يكرهه له لانه ضرورة قال في المجموع نص عليه الشافعي وانفق عليه الاصحاب وظاهر كلام المصنف أنه يتخطى عند وجود الفرجة سواء قربت او بعدت كما في المجموع وقيده ابو حامد بصف او صفي فاذ اذاد فالمنع باق نص عليه في الام ومشي عليه في المهمات وقيده اطلاق الروضة (ويحرم) على داخل المسجد (ان يقيم رجلا جالساً في مكان منه) أي من المسجد (ويجلس هو فيه) أي في موضعه الذي كان جالسا فيه لانه غاصب أي آخذ منه ذلك المكان الذي استحق الجلوس فيه مدة جلوسه لانه أحق به من غيره حيث سبق إليه وسواء في هذا المسجد وغيره من المواضع التي لا يختص بها الا من سبق إليها ونقل في المجموع عن القاضي ابى الطيب وابن الصباغ انه يجوز اقامة من جلس في محل الامام لانه متعدي في جلوسه في محل هو مختص بالامام وكذلك إذا جلس شخص في طريق الناس بحيث تنضرر منه المارة ويمنعهم من المرور ومن جلس امام الصف مستقبل القبلة فهذه الثلاثة تستثنى من حرمة من يقيم غيره من محل مباح (لان قام) الجالس (باختياره) لا باكراه (جواز) لغيره الجلوس لانه ترك حقه وانقطع استحقاقه بالقيام منه مع عدم العزم على العود له (ويكرهه) للشخص (أن يؤثر غيره بالصف الاول) بمعنى أنه يقدمه على نفسه ويخصه بهذه الفضيلة (أو) يؤثره (بالقرب من الامام) من غير عذر (و) يكرهه ايضا أن يؤثره (بكل قرينة) بضم القاف وسكون الراء من القرب أي الطاعات غير ما ذكر قال في المجموع وقد استدلل له في الحديث الصحيح لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فالمراد به في خصوص النفوس كاطعام شخص جائع مع احتياجه هو إلى الطعام فان إيثار نفس الغير على نفسه مستحب بلا شك والسكلام هنا في الايثار في العبادة والطاعة ويدل على الايثار في النفوس بقية الآية (ويجوز) للشخص (ان يبعث)

ويمشي بسكينة ووقار
ولا يركب إلا لعذر
ويدنو من الامام ويشغل
بالذكر والتلاوة والصلاة
ولا يتخط رقاب الناس
فاذا وجد فرجة لا يصل
إليها إلا بالتخطى لم يكرهه
ويحرم أن يقيم رجلا
جالسا في مكان منه ويجلس
هو فيه لان قام باختياره
جواز ويكرهه أن يؤثر غيره
بالصف الاول وبالقرب
من الامام وبكل قرينة
ويجوز أن يبعث

أى يرسل (من) أى شخصاً كخادم مثلاً (يأخذ) أى يهيئ ذلك الشخص (له) أى للمرسل والباعث المفهوم من يبعث (موضعاً) مكاناً فى المسجد ونحوه من كل مكان لا يختص به واحد دون آخر (يبسط) أى يمد المبعوث لمن أرسله وبعثه (فيه) أى فى ذلك الموضوع وقوله (شيئاً) مفعول به ليبسط كسجادة ونحوها ولا يجوز لشخص آخر أن يصلى على ذلك الشيء المبسوط وفى بعض النسخ يبسط شئاً فيه فعلى هذه النسخة فالجار والمجرور متعلق بياخذ والباء سببية أى يأخذه بسبب بسط شئ الخ (لكن لغيره) أى غير من بسط له سجادة (أزالته) أى أزاله الشئ الذى بسط وفرش فى ذلك المكان (و) له (الجلوس مكانه) وهذا بخلاف ما إذا حضر وفرش سجادة مثلاً فليس لأحد أن يجلس فى محالها فإذا فعل ذلك يكون غاصباً له (ويكره الكلام) كذا (الصلاة حال الخطبة) للجالس فى المسجد من المأمومين وإن لم يسمعه لأن فى ذلك أعراضاً لانه وإن لم يسمع بتشبه بمن يسمع فينبغى له السكوت وهذا هو وجه الأعراض مع عدم السماع (ولا يحرم) أى الكلام والصلاة أما الكلام فلأن النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر لسائله عن الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله رواه البيهقي باسناد صحيح إذ لو حرم لم يطلب صلى الله عليه وسلم ما ذكره وأما الصلاة فقياساً على الكلام الثابت بالنص ولا يقال أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل المكروه لانه لبيان الجواز فافعله صلى الله عليه وسلم دائرة بين الواجب والمندوب والمعتمدان انشاء الصلاة فى حال الخطبة يحرم وقال النووي فى المجموع يحرم انشاء الصلاة ولو وقت جلوس الخطيب على المنبر قال ونقل الاصحاح الاجماع على ذلك وقال المتولى بعد كلام طويل من بناء الكراهة فيها على الكلام والمشهور المنع من الصلاة مطلقاً سواء أوجبت الانصات أم لا قالوا تفق الاصحاح على ان النهى عن الصلاة ابتداء يدخل وقته بجلوس الامام على المنبر ويبقى حتى يفرغ من صلاة الجمعة وكلام المصنف يفيد ان الكراهة فى الكلام مقيدة بحال الخطبة وأما قبلها وقت صعوده وقبل الشروع فيها لا يكرهه قال النووي فى المجموع وانفتحت نصوص الشافعى والاصحاح على أنه لا بأس به ولا يكرهه أيضاً فى حال جلوسه بين الخطبتين وهذا كله فى الحاضر إذا اراد انشاء الصلاة أما الداخل والامام يخطفه فانه يصلى ركعتين خفيفتين كما قال المصنف (فان دخل) الشخص والامام يخطفه أو وهو جالس على المنبر (صلى التحية فقط) لا يزيد عليها يعنى نوى بصلاته عند دخوله تحية المسجد كان هناك مسجد والى ههنا أسنة الجمعة القبلية ان لم يصلها فى بيته وإلا جلس بلا صلاة والفرق بين الصلاة حيث تمتع انشاءها لغير الداخل والكلام حيث لا يحرم ان قطع الكلام حين سهل بخلاف الصلاة فانه قد يفوته سماع اول الخطبة الى ان يتمها (ويخففها) أى هذه الصلاة المقدمة وهى التحية أو سنة الجمعة القبلية على التفصيل قبله ويكره ترك هاتين الركعتين للحديث الصحيح إذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين لكن اذا دخل والامام فى آخر الخطبة وغلب على ظنه انه لو صلاهما فاته تكبيراً الاحرام مع الامام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة وتندرج هذه التحية فى صلاة الفرض ولا يقعد حتى لا يفوته فضيلة التحية والله اعلم وقوله (يندب الكهف) أى قراءتها تخصيص بعد تعميم للتخصيص على قراءتها فى ليلتها أيضاً لانه تقدم ذكر انه يسن لمن يريد الجمعة الاشتغال بالتلاوة وهذا عام للكهف ولغيرها من بقية القرآن وظاهره الاختصاص بالنهار ومثل هذا يقال فى قوله (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم) لانه تقدم أيضاً انه ذكر أنه يسن لمريد الجمعة الاشتغال بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرمما يتوهم ان ذلك خاص بالنهار لا بالليل فبها على انه يندب كل من الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (ليلة الجمعة ويومها) فهذا هو الباعث له على إعادة يندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقوله ليلة الجمعة ويومها راجع لكل منهما وذكر القليوبى على المحلى ان قراءة

من يأخذ له موضعاً يبسط فيه شيئاً لكن لغيره ازالته والجلوس مكانه ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة ولا يحرم ان فان دخل صلى التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة ويومها

الكهف افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى الدارمي والبيهقي أن من قرأها ليلة الجمعة أضأه نور ما بينه وبين البيت العتيق وروى أبو داود وصحح إسناده من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضأه ما بين الجمعتين والاحاديث على فضل الصلاة عليه يوم الجمعة وليتها كثيرة منها ما رواه أبو داود بسند صحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فاكثروا من الصلاة على فيه فان صلاتكم معروضة على وروى البيهقي بسند جيدا كثروا من الصلاة على ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وإنما طلب قراءة سورة الكهف في نهار الجمعة طلبا حينئذ لما فيها من ذكر اهل القيامة الوارد ان قيامها في يوم الجمعة وورد ان من داوم على العشر آيات من أولها من من الدجال والمراد بالاضافة في الحديث المتقدم الغفران كما في رواية أو كثرة الثواب في يوم القيامة والمراد بالبيت العتيق البيت المعمور لا سواء الناس بالنسبة اليه فان أريد به الكعبه لزم كثرة نور البعيد عنه على نور القريب ولا مانع منه أو يحمل على اختلاف الكيفية كما في درجات الجماعة أو على مجرد الترفع (ويكثر) الشخص (في يومها) من (الدعاء رجاء) ان يوافق (ساعة الاجابة) لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة فيه ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله شيئا إلا أعطاه (وهي ما بين جلوس الامام على المنبر) وتستمر (إلى الصلاة) ذكره النووي في الروضة والمجموع فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة أى يفرغ منها والمراد انها لا تخرج عن هذا الوقت بل هي منحصره فيه وليس المراد ان هذا الزمن يكون كله وقتا لهذه الساعة ولذلك أشار بيده يقلبها نقله النووي عن القاضي عياض وقال هو صحيح وقد ورد تعيينها أيضا في حديث يوم الجمعة فيه ثنتا عشرة ساعة فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر قال في شرح المهذب بعد ذكر الحديثين وغيرهما يحتمل انها مئة تكون في بعض الايام في وقت وفي بعضها في وقت آخر كما هو المختار في ليلة القدر وفي هذا إشارة إلى الجمع بين الحديث

(باب صلاة العيدين)

عيد الفطر وعيد الاضحى وما يتعلق بها من الخطبتين بعد صلاتهما والاصل فيها الاخبار الآتية والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام (وهي) أى صلاة العيدين (سنة) مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التاكيد (ويندب لها) أى لصلاة العيدين (الجماعة) أى يسن أن تصلى جماعة بالاجماع اقتداء به صلى الله عليه وسلم حيث فعلها كذلك إلا للحاج بمنى فلا تطلب الجماعة لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الافاضة عن إقامة الجماعة (ووقتها) المحدود لها (من) ابتداء (طلوع الشمس) لانه به يخرج وقت الصبح (ويندب) ان تكون الصلاة مبتدأة (من ارتفاعها قدر رمح) للاتباع وللخروج من الخلاف ويستمر وقتها الايام (إلى الزوال) لان مبنى المواقيت على انه إذا دخل وقت وصلاة خرج وقت التي قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر ويخرج وقت صلاة العيد كما ان صلاة الفجر يخرج وقتها بطلوع الشمس ويدخل وقت صلاة العيد فلو فعلت قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره (وفعلها في المسجد افضل) من فعلها في غيره لشرفه ان اتبع واحتمل الناس (فان ضاق) عن اجتماع الناس فيه (فالصحراء افضل) منه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد في الصحراء لضيق مسجده وللثبوت بسبب الزحام وإذا وجد مطرا ونحوه وضاق المسجد صلى الامام فيه واستخلف من يصلى بياق الناس بموضع آخر (ويندب) الشخص (ان لا ياكل) شيئا (في) عيد (الاضحى حتى يصلى) صلاته للاتباع

ويكثر في يومها الدعاء رجاء
ساعة الاجابة وهي ما
بين جلوس الامام على
المنبر إلى الصلاة (باب
صلاة العيدين) وهي سنة
ويندب لها الجماعة ووقتها
من طلوع الشمس ويندب
من ارتفاعها قدر رمح
إلى الزوال وفعلها في المسجد
افضل فان ضاق فالصحراء
افضل ويندب أن لا ياكل
في الاضحى حتى يصلى

رواه ابن حبان وغيره وصححه وحكمته امتياز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره (و) يندب (أن يأكل في) عيد (الفطر قبل الصلاة) أى قبل صلاته (تمرات) ثلاثاً أو أكثر والوتر فيها مطلوب للاتباع أيضاً لما رقب من الحكمة وهو مفعول به لقوله يأكل منصوب بالكسرة (و) يندب ان (يغتسل بعد) طلوع (الفجر وان لم يصل) لما مر في الجمعة من الاجتماع وللزينة (ويجوز) أن يكون الغسل واقماً (من نصف الليل) وهو المعتمد وما جرى عليه من البعدية ضعيف لان اهل القرى الذين يسمعون النداء يسكرون لصلاة العيدين من قراهم فلوامتنع الغسل قبل الفجر لشق عليهم (و) يندب أن (يتطيب) بأن يستعمل الطيب بأى نوع كان من أنواعه وهو مقيد بغير المحرم وغير المحددة وسواء في ذلك الحاضر لصلاته وغيره وكذلك يقال في قوله (و) ان (يلبس احسن ثيابه) لانه يوم سرور وزينة ولا يختص ذلك بمن يحضر الصلاة وأفضلها البيض الآن يكون غيرها احسن فهو افضل منها الا في الجمعة لان القصد هنا اظهار النعم وشم اظهار التواضع (ويندب حضور الصياني) لصلاة العيدين (بزيتهم) ولو بحلى الذهب والفضة فلا يمتعون منه في مثل هذا اليوم وأما في غير هذا اليوم ففي تحليتهم بالذهب والفضة والباسم الحري ثلاثاً ووجه اصحابها الجواز (و) حضور (من لا تشهى) من النساء الشواب وذوات الهيات ولكن يكون حضورها لصلاة العيد حاصلًا (بغير طيب) أى بغير تطيب لان ذلك يدعو الى الميل اليها و(لا) تخرج (بزينة) كليات مزخرقة وحلى بل تخرج في ثياب بدلة مع خضوع وانكسار وتواضع (ويكره) الحضور المذكور (لمشاهدة) من النساء كذوات الهيات وصاحبة الجمال لخوف الفتنة بها (و) يسن لمصلي العيد أن (يسكر بعد الفجر) أى يخرج عقبه لياخذ مجلسه وينتظر الصلاة (و) يسن أن يكون في حال ذهابه اليها (ماشياً) لانه صلى الله عليه وسلم ماركب في عيد ولا جنازة قط فان عجز فلا بأس بالركوب (و) يسن ان يرجع في غير طريقه (التي دخل المسجد منها) ان شاء ماشياً او راكباً (و) يسن ان يتاخر الامام عن الحضور في المسجد الى وقت الصلاة للاتباع رواه الشيخان (و) يسن أن (ينادى لها) أى لصلاة العيدين (و) ينادى (للكسوف وللإستقاء) فيقال في صيغة النداء (الصلاة جامعة) برفع الجزين ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وبالعكس فرفعها على أن الاول مبتدأ والثاني خبره ونصبهما على الاغراء في الاول وعلى الحال في الثاني ورفع الاول على الابتداء. والخبر محذوف ونصب الثاني على الحال والتقدير الصلاة افعلوها حال كونها جامعة ونصب الاول على الاغراء ورفع الثاني على أنه خبر محذوف والتقدير الزموا الصلاة هي جامعة روى الشيخان عن عمرو بن العاص قال لما خسفت الشمس على عهده صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة وقيس عليها غيرها في العيدين والاستسقاء (وهي) أى صلاة العيدين الفطر والاضحى (ركعتان) بحكم هذه الصلاة حكم غيرها في الاركان والشروط والسنن والاكل زيادة على الركعتين أن (يكبر) حال كونه رافعاً يديه (في) الركعة (الاولى) وحال كون ذلك واقماً (بعد) دعاء (الاستفتاح) واقماً (قبل التعوذ) وقوله (سبع تكبيرات) مفعول به لقوله يكبر (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل التعوذ) أيضاً (خمساً) أى خمس تكبيرات لخذف المضاف اليه تخفيفاً واتى بالتون عوضاً عنه وذلك للاتباع رواه الترمذى وحسنه وقوله (غير تكبيرة القيام) صفة لخمساً أى خمس تكبيرات مغايرة لتكبيرة القيام غير لا تعرف بالاضافة وكان على المصنف ان يصف السبع في الركعة الاولى بكونها غير تكبيرة الاحرام والظاهر انه انما ترك ذلك هناك لان تكبيرة الاحرام لا يتوهم دخولها في السبع لانها فرض وركن تتوقف صحة الصلاة عليها ولا كذلك التكبيرات السبع فانها سنة لا تتوقف صحة الصلاة عليها بخلاف التكبيرات الخمس في الركعة الثانية فانها لما كانت سنة كتكبيرة القيام أو بما يتوهم دخول تكبيرة القيام في الخمسة

وأن يأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ويجوز من نصف الليل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويندب حضور الصياني بزيتهم ومن لا تشهى بغير طيب لا بزينة ويكره لمشاهدة ويكره بعد الفجر وما شيا ويرجع في غير طريقه ويتأخر الامام وينادى لها وللكسوف وللإستقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان يكبر في الاولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام

لاتحاد الجنس ولذلك نص المصنف على وصف الجنس في الثانية بكونها مغايرة لتكبيره القيام في كلامه الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه ولو قيد في السبع بالوصف لما احتاج إلى التقييد في الثانية حملا للثانية على الاول وهذا هو الاوفاق برعاية علم المعاني لان الحذف من الثاني لدلالة الاول عليه أولى من الحذف من الاول لدلالة الثاني عليه والله أعلم (و) يندب أن (يرفع) المكبر (فيها) أي التكبيرات الخمس (اليدين) حين يأتي بها قياسا على تكبيره الاحرام والركوع والرفع منه وعند اعادة القيام من التشهد الاول لا غير (و) يسنان (يذكر الله تعالى بينهن) أي بين كل تكبيرتين بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وهي لا تقف بالحال (و) يسنان (يضع) المصلي صلاة العيد في حال الاتيان بالتكبير المذكور اليد (اليمنى على) اليد (اليسرى) بين كل تكبيرتين أيضا (ولو ترك) المصلي المذكور (التكبير) كله (أو زاد فيه) تكبيرة وأشار إلى جوابه بقوله (لم يسجد للسهو) سواء زاده عمدا أو سهوا أو تركه كذلك (ولو نسيه) أي نسي المصلي التكبير (وشرع في التعوذ ذات) التكبير لغوات محله والنسيان ليس بقيد (و) يسنان (يقرأ في) الركعة (الاولى) سورة (ق وفي) الركعة (الثانية) سورة (اقربت وإن شاء قرأ) في الركعة الاولى (بسبح) اسم ربك الاعلى إلى آخرها (و) في الثانية سورة (هل أتاك حديث الغاشية) جهر في الجميع للاتباع رواه مسلم (ثم) يسنان (يخطب) الامام (بعدها) أي بعد الصلاة المذكورة خطبتين (ك) خطبتي (الجمعة) في الاركان لافي الشروط لما روى الشيخان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة فلوقدم الخطبة قال في الروضة الصواب أنه لا يعتد بها وهو ظاهر نصه في الام كالسنة الراتبه بعد الفريضة إذا قدمت وإنما سن الخطبة لجماعة للمنفرد وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة (ويفتح) الخطبة (الاولى) ندبا (بتسع تكبيرات) و يفتح الخطبة (الثانية بسبع) من التكبيرات ولا افرادا في الجميع وقد حذف المصنف تكبيرات من الثانية اختصارا للدلالة ما قبله عليه وهو الموافق لما هو الفصيح من ان الحذف إنما يكون من الثاني لدلالة الاول عليه كما مررت الاشارة اليه نص على سنية هذه التكبيرات في الاول وفي الثانية الشافعي رضي الله عنه واتفق عليه الاصحاب ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل جاز كما تقدم في تكبيرات الصلاة في الركعة الاولى والثانية كان يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهذه التكبيرات ليست من الخطبة بل مقدمة لها والتعبير بالافتتاح في قولهم يفتح الاول والثانية بكذا من التكبيرات لا ينافيه لان افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست منه (ولو خطب قاعدا جاز) لان الخطبتين هنا ستان كصلاة النفل والنفل يصح من قعود (والتكبير) المسنون في العيدن قسما أحدهما تكبير (مرسل) ثانيهما تكبير (مقيدا) لتكبير (المرسل) هو (مالاتقيد بحال) من الاحوال ولا بوقت من الاوقات (بل) يوجد (في المساجد والمنازل) جمع منزل مكان السكنى (والطرق) والاسواق وغير ذلك (ويسن) هذا التكبير (من) ابتداء (غروب الشمس ليلتي العيدين) أي عيد الفطر وعيد الاضحى ويستمر (إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد) ودليله في الاول قوله تعالى ولتكبروا عدة أي عدة رمضان ولتكبروا الله أي عند إكمالها وفي الثانية القياس على الاول ويسن رفع الصوت بالتكبير لظهار شعار العيد (و) التكبير (المقيد) وهو ما يؤتى به (عقيب) هولفة في عقب أي اثر (الصلوات) الخمس وغيرها من صلاة النافلة (ويسن) هذا القسم وهو التكبير المقيد (في) عيد (النحر فقط) لافي غيره وابتدؤه (من صلاة الظهر) يوم (النحر) ويستمر (إلى صلاة صبح آخر) أيام (التشريق) وذلك اليوم (هو رابع العيد) لافرق في سن هذا التكبير

ويرفع فيها اليدين ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع في التعوذ ذات ويقرأ في الاولى ق وفي الثانية اقربت وإن شاء قرأ بسبح وهل أتاك حديث الغاشية ثم يخطب بعدها كالجمعة ويفتح الاول بتسع تكبيرات والثانية بسبع ولو خطب قاعدا جاز والتكبير مرسل ومقيد المرسل مالاتقيد بحال بل في المساجد والمنازل والطرق ويسن من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يحرم الامام بصلاة العيد والمقيد عقب الصلوات ويسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد

بين الحاج وغيره أما الحاج فبالانفاق فلا خلاف فيه كما قاله في المجموع لانه وظيفة الحاج في هذا اليوم
 وشعارهم قبل ذلك التلبية ولا يقطعونها الا اذا شرعوا في رمي جمرة العقبة وذلك إنما يكون بعد طلوع
 الشمس من يوم النحر وأول فريضة تلقاهم بعد ذلك الظهر وآخر صلاة يصلونها بمبنى صلاة الصبح في
 اليوم الاخير من أيام التشريق لأن السنة لهم أن يرموا في اليوم الثالث بعد الزوال وهم ركبان ولا
 يصلون الظهر بمبنى وإنما يصلونها بعد نقرهم منها واما غير الحاج فعلى الاصح في المجموع والظاهر في
 المنهاج أنه يتبدى في التكبير من ظهر يوم النحر ومقابل هذا أنه يدخل وقته من صبح يوم عرفة
 ويخرج بعصر اخر أيام التشريق وعليه عمل الناس في الامصار واختاره ابن المنذر والبيهقي وغيرهما
 من أئمة أصحابنا الجامعين بين الفقه والحديث (يكبر) من هذا الوقت المتقدم الحاج وغيره في هذه المدة
 رجلا كان او امرأة وهي تسر بقدر سماع نفسها مقيا كان او مسافرا وسواء كان منفردا او في جماعة
 (خلف) صلوات (الفرائض المؤداة) بلا خلاف وهي الواقعة في الوقت (و) خلف صلوات الفرائض
 (المقضية) وهي الواقعة خارج الوقت وقوله (من المدة) متعلق بالمقضية أى الفاتية من هذه المدة
 أى مدة التكبير وقضيت فيها (و) المقضية ايضا من (قبلها) أى مدة التكبير بان فاتت قبل
 أيام العيد وقضيت في زمن مدة التكبير وهو يوم العيد مع أيام التشريق فإنه يكبر حيث نزل وجود
 داعى التكبير وهو الأيام المذكورة وخرج عن ذلك صورة واحدة فلا تكبير فيها وهي ما اذا فاتت
 في زمن التكبير ولم تقض فيه كإسياتى التصريح في كلام المصنف (و) يكبر الشخص خلف الصلاة
 (المنذورة) خلف صلاة (الجنائز) خلف (النوافل) من الصلوات أما المنذورة فلأنه يسلك فيها
 مسلك واجب الشرع واما بعد الجنائز فلأنها آكد من النافلة فلذلك قدمها على النافلة وبعضهم
 منع التكبير في النافلة قال لأنها مبنية على الانخفيف وهذا المنع ممنوع لأن التكبير ليس في نفسها
 حتى يطول النقل به وقوله خلف النوافل أى المفعولة في وقت التكبير فاشبهت الفريضة وقد فرغ
 المصنف على قوله المقضية من المدة فقال (فلو قضى) صلوات (فوائت المدة) التى فاتت في زمن
 التكبير (بعدها) يعنى قضاها بعد مدة التكبير فينبذ (لم يكبر) لانه قد فاتت بغوات وقته وهو
 معلوم لأن التكبير شعار هذه الأيام وقد مضت فلا يفعل التكبير المشروع في غير هذه الأيام
 (وصيغته) أى صيغة التكبير المستحبة والمألوفة (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) وقد أدخل
 المصنف ببعضها وهو التعليل بعد التكبير بان يقول لا إله الا الله والله أكبر والله الحمد (فان زاد)
 على ذلك (ما اعتاده الناس) هو (حسن وهو) أى الذى اعتاده الناس (الله أكبر كبيراً) ويستمر قائلاً
 ذلك (الى آخره) أى إلى آخر تلك الزيادة وهى والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله الا الله
 ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله الا الله وحده صدق وحده نصر عبده وأعز
 جنته وهزم الأحزاب وحده لا إله الا الله والله أكبر قال في المجموع واحتجوا له بأن النبي ﷺ
 قاله على الصفا ومعنى بكرة وأصيلاً أول النهار وآخره وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب (ولو
 رأى) أى الشخص في عشر ذى الحجة شيئاً كأنه (من الأنعام) كابل وبقر وغنم فالرؤية بصرية
 والمهزمة من الأنعام مفتوحة لا مكسورة (فليكبر) حيث نذ تعظيماً لخالفها لأن برؤيتها بتدكر عظمتها
 تعالى لبراز هذا الشكل العظيم الصورة البديع الاتقان الذى لا يقدر عليه احد من مخلوقاته فهو من
 تمام قدرته الثابتة له تعالى النافية لضعدها الذى هو ثابت لمخلوقاته ودليل هذا التكبير قوله تعالى
 ويزكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام والأيام المعلومات هى عشر
 ذى الحجة الاول (تنبيه) كما يتعلق بهذا الباب التهئة بالعيد وقد قال القمولى لم أر لاصحابنا كلاماً
 فى التهئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ

يكبر خلف الفرائض
 المؤداة والمقضية من المدة
 وقبلها والمنذورة والجنائز
 والنوافل فلوقضى فوائت
 المدة بعدها لم يكبر وصيغة
 الله أكبر الله أكبر الله
 أكبر فان زاد ما اعتاده
 الناس فحسن وهو الله
 أكبر كبيراً الى آخره ولو
 رأى فى عشر ذى الحجة
 شيئاً من الأنعام فليكبر

المقدسي أنه أجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين والذي أراه أنه مباح لاستنة فيه ولا بدعاه
 واجاب عنه شيخ الاسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان
 البيهقي عقد له بابا فقال باب ماروي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك
 وساق ما ذكر من اخبار وآثار ضعيفة لكن يجرعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم ما
 يحدث من نعمة او يندفع من نعمة بمشروعية سجود الشكر والتغزبة وبما في الصحيحين عن كعب
 ابن مالك في قصة توبته لما تخلف من غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه قاله صاحب النهاية والله اعلم

(باب صلاة الكسوف)

(باب صلاة الكسوف)
 هي سنة مؤكدة ويندب لها
 الجماعة في الجامع ويحضرها
 من لا هيئة لها من النساء
 وهي ركعتان وأقلها أن يحرم
 بهما فيقرأ الفاتحة ثم يركع
 ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم
 يركع ثم يرفع فيطمئن
 ثم يسجد سجدتين فهذه
 ركعة فيها قيامان وقرآنتان
 وركوعان ثم يصلي الثانية
 ولا يجوز زيادة قيام
 وركوع لتمادى الكسوف
 ولا يجوز النقص لتجلية
 واكملها أن يقرأ بعد الافتتاح
 والتعوذ والفاتحة البقرة
 في القيام الاول وآل
 عمران في الثاني والنساء
 في الثالث

وهي شاملة للقمر بناء على أحد الاطلاقين وهو ان الكسوف يقال للقمر كما يقال للشمس والاطلاق
 الاخر هو ان يقال ان تغير القمر يسمى بالخسوف وتغير الشمس يسمى بالكسوف وهو الاشهر وعلى
 هذا فالمناسب للمصنف ان يأتي في الترجمة بالثنية بان يقول باب صلاتي الكسوف والخسوف للشمس
 والقمر والاصل فيها الاخبار الاتية (هي) اي صلاة الكسوف الشاملة للقمر كما علمت (سنة مؤكدة)
 لاخبار صحيحة ولا نهايات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وحملوا قول الامام الشافعي
 في الام لا يجوز تركها على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكره بوصف بعدم
 الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين فيكون معنى لا يجوز تركها لا يباح بل هو مكروه
 (ويندب لها) اي لصلاة الكسوف (الجماعة) لما روى الشيخان عن ابن عباس رضی الله عنهما
 قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا الحديث
 وسن فعلها (في الجامع) سواء كان مسجدا او غيره فهو اعم من المسجد كما هو معلوم الاعداد كظنيره في
 العيد (و) يندب ان (يحضرها) اي هذه الصلاة (من لا هيئة لها من النساء) بل يحضرن بثياب بذلة
 كما تقدم في صلاة العيد كالعجوز ونحوها نص عليه الشافعي وقد نص على ان ذوات الهيات
 يستحب لمن فعلها في بيوتهن (وهي) أي صلاة الكسوف بالمعنى الشامل للخسوف (ركعتان)
 لكنها بجملة فلذلك قال (واقفها) اي اقل صلاتها (ان يحرم بهما فيقرأ الفاتحة) بعد التجرم (ثم
 يركع) من غير تطويل (ثم يرفع) رأسه من الركوع (فيقرأ الفاتحة) ايضا في هذا الاعتدال (ثم
 يركع) ثانيا من غير قراءة شيء بعد الفاتحة (ثم يرفع) رأسه من هذا الركوع الثاني (فيطمئن)
 منتدلا (ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة) واحدة من ركعتين (فيها) أي في هذه الركعة
 (قيامان وقرآنتان) للفاتحة (وركوعان) بعد قراءة الفاتحة (ثم يصلي) الركعة (الثانية)
 كذلك على هذا النسق ثم ان المصنف مشى كغيره على ان هذا هو الاقل وهو محمول على ما إذا شرع
 فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل السجالات فلا ينافي أن الاقل ركعتان كسنة الظهر ودليل كون
 الاقل ركعتين كسنة الظهر الاتباع رواه ابو داود ودليل ما قاله المصنف الاتباع ايضا رواه الشيخان
 (ولا يجوز زيادة قيام و) زيادة (ركوع) (لأجل) (تمادى) أي تأخر (الكسوف) واستمراره وعدم
 انجلائه (ولا يجوز النقص) عن هذه الكيفية بعد نيتها (لأجل) (تجلية) أي انجلاء وهو زوال
 التغير (واكملها) اي صلاة الكسوف اي من جهة التطويل في القراءة والتسبيح في الركوعين
 والسجودن الامن جهة أن هناك أزيد من ركعتين لانها تقع لإبهما وانما الاقل والاكمل من جهة
 هذه الزيادة والنقص عنها (ان يقرأ بعد الافتتاح) وهو وجهت وجهي الخ (و) بعد (التعوذ
 و) بعد قراءة (الفاتحة) سورة (البقرة في القيام الاول) الكائن بعد الفاتحة (و) يقرأ سورة (آل
 عمران في) القيام (الثاني) الكائن بعد الركوع الاول (و) يقرأ سورة (النساء في) القيام (الثالث)

السكائن في أول الركعة الثانية (و) بقرأسورة (المائدة في) القيام (الرابع) السكائن بعد الركوع الثاني في الركعة الثانية (أو) يقرأ (نحو ذلك) من القرآن من السور الطويلة أو القصيرة ويكون بمقدار السورة الطويلة واعراب كلام المصنف أن تقول وأكملها مبتدأ وأن يقرأ في تاويل مصدر هو الخبر وقوله بعد الخ ظرف متعلق بيقرا وقوله البقرة مفعول به على تقدير مضاف كما علمت وكل ظرف من هذه الظروف المقدره بعد الظرف الاول متعلق بالفعل وهو يقرأ (ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة (و) يسبح (في) الركوع (الثاني بقدر ثمانين آية (و) يسبح (في) الركوع (الثالث) من الركعة الثانية (بقدر سبعين) آية (و) يسبح (في) الركوع (الرابع) من الركعة الثانية (بقدر خمسين) آية وكل ذلك على سبيل التقریب لعدم ورود تقدير في ذلك من الشارع فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس وقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد ثم قام الى الثانية وفعل فيها نحو ما فعل في الاولى وقد نص الشافعي في مواضع على أنه يقرأ في القيام الثاني وما بعده قدر مائتي آية ومائة وخمسين آية ومائة آية كل ذلك من البقرة فقدر المائتين للثاني وقدر المائة والخمسين للثالث وقدر المائة للرابع وكذلك نص في مواضع آخر على أنه يقرأ نحو آل عمران ونحو النساء ونحو المائدة وقد أشار الى هذا المصنف بقوله فيما تقدم أو نحو ذلك قال النووي قال المحققون ليس هذا اختلافا بل تقريب كما تقدم (وباقياً) أي باقى هذه الصلاة من الاعتدال والجلوس بين السجدين وهو مبتدأ مرفوع بضمه مقدره على الياء والماء مضاف اليه والخبر قوله (كغيرها) أي كغير الصلاة الكسوف حال كون ذلك الغير كائنا (من الصلوات) فلا يطيل ذلك الباقي وقيل يطيل في الجلوس بين السجدين لثبوت التطويل فيه (ثم) بعد فراغه من الصلاة (يخطب) الامام (خطبتين) ندبا (ك) خطبتي (الجمعة) والاولى أن يقول كخطبتي عيد فيما مر من الاركان والشروط ومن كونها بعد الصلاة بخلاف خطبتي الجمعة فانها قبل الصلاة أيضا وخطبنا الجمعة شرط في صحة صلاة الجمعة وصلاة الكسوف تصح بدون الخطبة ويجاب بان التشبيه راجع للشروط والاركان لا للصلاة قبل أو بعدا (فان لم يصل) أي الامام أو لم يصل احد هو معلوم من سياق الكلام (حتى تجلى الجميع) أي جميع القرص للشمس أو للقمر لانه المقصود بالصلاة وليس المراد بالجميع الشمس والقمر كما وقع في عبارة بعضهم الا ان يحمل كلامه على ان المراد بالجميع جميع الشمس في الكسوف وجميع القمر في الخسوف وتكون الواو في كلامه بمعنى او (أو) لم يصل حتى (غابت) الشمس حال كونها (كاسفة) أي متغيرة (أو) لم يصل للخسوف (حتى طلعت الشمس) والحال أن (القمر غاسف) أي متغير وجواب الشرط في المعطوف والمعطوف عليه قوله (لم يصل) أي لا تشرع الصلاة حيث لا انتفاع بضوء القمر في صورة طلوع الشمس ولعدم الانتفاع بالشمس اذا غابت في صورة كسوفها بخلاف ما اذا غاب القمر كاسفا وبخلاف ما اذا طلع الفجر والقمر كاسف فانه يصل حيث لا انتفاع بضوء القمر ولبقاء سلطنته في الغروب (ولو احرم) المصلي للكسوف (فتجلت الشمس) يعني حصل لها الانجلاء وزال التغير عنها وذلك بتجلى الله علينا بلطفه واحسانه ويسبب ذلك وانكسارنا والتجائنا اليه اذ به الله واجلاها سبحانه وتعالى بقدرته الباهرة (أو) احرم (و) الحال انها قد (غابت) حال كونها (كاسفة) وجواب لو الشرطية قوله (أتمها) أي الصلاة التي نواها في المعطوف والمعطوف عليه ولا يقطعها للانجلاء او لغروبها كاسفة بل يتمها شكرا لله تعالى على ذلك والله تعالى أعلم

(باب صلاة الاستسقاء)

والمائدة في الرابع أو نحو ذلك ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين آية وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وبقايا كغيرها من الصلوات ثم يخطب خطبتين كالجمعة فان لم يصل حتى تجلى الجميع أو غابت كاسفة أو حتى طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو احرم فتجلت الشمس أو غابت كاسفة أتمها

(باب صلاة الاستسقاء)

وهو لغة طلب السقيا وشرعاً طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها (وهي) أى صلاة الاستسقاء (سنة مؤكدة) ولولمسافر ومفرد للاتباع رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداً ثم صلى ركعتين (ويندب لها) أى لهذه الصلاة (الجماعة) كغيرها (فاذا جدت الارض) أى أقحطت ولم يخرج منها نبات من عدم المطر (او انقطعت المياه) اصلاً ولم يوجد في الارض ماء فكادت النفوس تموت عطشاً من عدم الماء (او) لم تنقطع لكنها (قلت) ولا تكفى الناس او ملحت بعد ان كانت حلوة وسبب ملوحة بعض المياه هو انه لما قتل قاييل هاييل ملحت المياه إلا ما قل ونبت الشوك في الشجر بعد ان كان خالياً عنه وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذى يخون اخاه لا يؤمن وجواب اذا الشرطية قوله (وعظ الامام الناس وامرهم بالتوبة) من جميع الذنوب والمعاصي وحيث تنبت التوبة فلا يتأني ان التوبة واجبة في نفسها امر الامام بها ام لا وقد تكون سنة في صور فتجب بامرهم فيها وذلك فيما اذا لم يكن عليه ذنب كالكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ ومن تاب من ذنبه قبل امر الامام فان التوبة في حق هؤلاء سنة لعدم ذنب لهم وتجب بامر الامام كما علمت قاله شيخنا الباجوري نقلاً عن العلامة الميداني وفي التمثيل للتوبة المسنونة بتوبة هؤلاء الثلاثة نظر لانه لا ذنب عليهم حالاً في توبتهم حال الاسلام ووقت البلوغ تحصيل للحاصل وكذلك من تاب من ذنبه قبل امر الامام فالاولى التمثيل للتوبة المنتدوبة من المكروهات فليأمل (و) امرهم (بالصدقة) لان لذلك اثر في اجابة الدعاء (و) امرهم (بمصالحة الأعداء) اي في عداوة لغير الله تعالى واماهي فلا بأس به لان هجر الفاسق مطلوب ومصالحة الأعداء من جملة الخروج من المظالم فلذلك اقتصر المصنف عليها (و) امرهم (بصوم ثلاثة ايام) كل ذلك له اثر في اجابة الدعاء وفي خبر حسنه الترمذي ان الصائم لا ترد دعوته (ثم) بعد هذا الوعد والامر المذكور (يخرجون في) اليوم (الرابع إلى الصحراء) بلا عذر حال كونهم (صياماً) فتكون ايام الصيام اربعة باليوم الرابع ويجب اتباع الصوم لانه صار فرضاً عليهم بامر الامام لهم كاقديبه ابن الرفعة ولو صامها عن نذر او قضاء او كفارة كفى لحصول المقصود بذلك ويجب التثبيت فان تركه اثم ولا يلزمه الامساك لانه من خصائص رمضان ولا يجب قضاؤه لانه لسبب وقد زال ولو نوى نهاراً وقع نفلاً مطلقاً ولو امر الامام اولياء الصبيان المطبقين للصوم ان يأمروهم به فالمتجه الوجوب ولا يجوز الفطر للسافر عند العلامة الرملي الا اذا تضرره لانه لا يقضى وخالف ابن حجر في ذلك ولو امرهم الامام بالصوم فسقوا قبله أو في اثنتائه لزمهم الشروع فيه في الاولى واتمامه في الثانية لانه ربما كان سبباً للزيد ولا ينبغي لهم في حال خروجهم الترفه والتزين وانما يمشون بسكينة وخضوع (وفي ثياب بدلة) بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة اي مهنته وهي ما يلبس من الثياب وقت الخدمة وهي لا ثقة بحالهم وهو يوم مسأله واستكانته وبه فارق العيد كل ذلك للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح (ويخرج معهم) غير ذوات الهيئة من النساء) خرج بذلك ذوات الهيئة منهن فانهم لا يخرجون ظاهراً أن الشواب غير ذوات الهيئة يخرجون مع أن الشواب مطلقاً لا يخرجون فقوله غير ذوات الهيئة من النساء مقصور على العجائز غير ذوات الهيئة ويكون قوله والعجائز مكرراً مع هذا (و) يخرج معهم (البهائم والشيوخ) لان البهائم مسترزقون والشيوخ أرق قلباً من غيرهم ولخبر هل ترزقون وتنصرون إلا بضغائنكم رواه البخاري ولما روى من قوله صلى الله عليه وسلم لو لا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صابواه البيهقي وقال اسناده ليس بقوى وروى الحاكم وقال صحيح الاسناد انه قال صلى الله عليه وسلم خرج نبي من الانبياء يستسقى فاذا هو بمنقلة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجب لكم من أجل شأن النملة (و) يخرج

هي سنة مؤكدة ويندب لها
الجماعة فاذا جدت الارض
انقطت المياه أو قلت وعظ
الامام الناس وأمرهم
بالتوبة وبالصدقة
وبمصالحة الأعداء وبصوم
ثلاثة أيام ثم يخرجون في
الرابع إلى الصحراء صياماً
وفي ثياب بدلة ويخرج غير
ذوات الهيئة من النساء
والبهائم والشيوخ

معهم (العجائز) أى غير ذوات الهيبة كما علم مما مر آنفا وقد علمت أنه مكرر مع ما قبله (و) يخرج
 (معهم الاطفال) الرضع (والصغار غير الاطفال والصلحاء واقارب النبي صلى الله عليه وسلم) أى
 المشورون اليه لانهم فى غاية البركة من حيث نسبتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استشفع
 عمر بالعباس رضى الله عنهما (ويستسقون) أى القوم (٣٣) أى بمن ذكر من الشيوخ ومن بعدهم
 أى يطلبون السقيا من الله ببركتهم ويستشفعون بهم (ويذكر كل) أى كل واحد ممن ذكر لحذف
 المضاد اليه وعوض عنه التنوين اللاحق لكل كما هو معروف فى محله وقوله (فى نفسه) متعلق
 بذكر وقوله (صالح عمله) من اضافة الصفة للوصف أى عمله الصالح كما فى حديث الغار الذى
 انطبق على أهله وشرعوا يستشفعون بأعمالهم الصالحة حتى فرج الله عليهم وانكشف عنهم الغار
 ببركة أعمالهم الصالحة وقصته مشهورة وهى فى الصحيحين (وان خرج اهل الذمة) معهم للاستسقاء
 (لم يمنعوا) لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تجيهم استدراجا لهم وفى الروضة عن النص
 كراهته لانهم ربما كانوا سببا للقطط لانهم ملعونون ويكره أمرهم بالخروج كما نص عليه فى الام
 (لكن) اذا خرجوا (لا يختلطون بنا) فى مصلا نابل يتميزون عنانى لذلك إذ قد يحل بهم عذاب
 بكفرهم فيصينا قال تعالى واتقوا فتنة لا تصين الذين ظلوا منكم خاصة (وهى) أى صلاة الاستسقاء
 (ركعتان كالعيد) أى كصلاته فى كونها ركعتين وفى التكبير فى الركعة الاولى سبعا وفى الثانية
 خمسا وفى الجهر بالقراءة (ثم) بعد الصلاة (يخطب) الامام لهم (خطبتين) (العيد) فى أنها
 تكون بعد الصلاة وانجاز تقديم خطبة الاستسقاء على الصلاة دون خطبة العيد وفى الاركان وفى
 السنية ثم استدراك على هذا التشبيه فقال (إلا انه يفتحها) أى خطبتى الاستسقاء (بالاستغفار
 بدل التكبير) فيستغفر فى ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفى الثانية سبعا ولاء للاتباع رواه الترمذى
 وقال حسن صحيح (ويكثر فيهما) أى فى الخطبتين (من الاستغفار) وصيغته فى ابتداء الخطبة هى
 قوله أستغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه يقول ذلك بدل كل تكبيرة (ويكثر
 من الصلاة) على رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يكثر من (الدعاء ومن) قوله تعالى (استغفروا
 ربكم انه كان غفارا الآيات) يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات
 ويجعل لكم أنهارا (و) يسن أن يستقبل الامام (القبلة فى أثناء الخطبة الثانية) أى من نحو ثلثها
 وهذا مراد المنهاج بقوله بعد صدر الخطبة الثانية (ويحول) الامام (رداه) بان يجعل يمين رده يساره
 وعكسه ويسن التكبير بان يجعل أعلاه أسفله وذلك للاتباع فى الاول رواه أبو داود وغيره ولهمه
 صلى الله عليه وسلم بالثانى فيه فإنه استسقى وعليه خميسة سوداء فأراد ان ياخذ بأسفلها فيجعله اعلاها
 فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذى على شقه الايسر على عاتقه
 الايمن والطرف الاسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال
 الى الخصب والسعة (و) يسنان (يبالغ فى الدعاء سرا وجها) قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية
 ويرفع الحاضرون أيديهم فى الدعاء مشيرين بظهوراً كفهم الى السماء للاتباع رواه مسلم وبقية الدعاء
 الوارد اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سحاما غدا طبقا جلالا دائما لى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث
 ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا نشكو الا اليك اللهم
 أنبت لنا الزرع وأدرتنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الارض واكشف
 عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك والحكمة فيه ان القصد رفع البلاء (فان صلوا ولم يسقوا اعدواها)
 أى الصلاة وتكرر حتى يسقوا (وان تأهبوا) أى تهيؤوا واجتمعوا (فسقوا قبل الصلاة صلوا) صلته
 (شكر الله) تعالى ودعوا الله تعالى (وسألوا الزيادة) قال تعالى لن شكرتم لازيدنكم (ويندب لاهل

والعجائز ومعهم الاطفال
 والصغار غير الاطفال
 والصلحاء واقارب النبي
 ﷺ ويستسقون بهم
 ويذكر كل فى نفسه صالح
 عمله وان خرج اهل الذمة لم
 يمنعوا لكن لا يختلطون بنا
 وهى ركعتان كالعيد ثم
 يخطب خطبتين كالعيد الا
 أنه يفتحها بالاستغفار بدل
 التكبير ويكثر فيهما من
 الاستغفار ويكثر من الصلاة
 والدعاء ومن استغفروا
 ربكم انه كان غفارا الآيات
 ويستقبل القبلة فى أثناء
 الخطبة الثانية ويحول رده
 ويبالغ فى الدعاء سرا
 وجها فان صلوا ولم يسقوا
 اعدواها وان تأهبوا فسقوا
 قبل الصلاة صلوا شكر الله
 وسألوا الزيادة ويندب
 لاهل

الخصب) والخير (ان يدعو لأهل الجذب) أى الذين أصابهم القحط (خلف الصلوات) وهذا هو الوسط فيها وادناه الدعاء واعلى منهما يحصل بما تقدم من صلاة الركعتين مع الخطبتين والدعاء والاستغفار (ويندب) للشخص (أن يكشف بعض بدنه) غير عورته (ليصبيه أول مطر يقع في السنة) لما روى مسلم عن انس قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه حتى اصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لأنه حديث عهد بربه أى بتكويته وتزيله (و) يسن ان (يسبح للرعدي) أى عنده (و) عند (البرق) روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذى يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق ويقال عنده سبحان من يربكم البرق خوفا وطمعا (وإذا كثر المطر وخشى ضرره) أى خيف من كثرت الضرر أى كهدم البيوت وغرق الارض (دعا) الامام ومن معه (يرفعه) أى المطر بأى دعاء كان والاولى ان يدعو (بما ورد في السنة) أى في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم (اللهم) أى بالله اجعل المطر نازلا (حوالينا) هو مسمى مفردة حوال كما نقل عن النووى في تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد فيكون على صورة المثني وقوله (ولا علينا) تفسير للبراديجو لنا أى لا تجعله نازلا على الابنية والدور واستمرذا كراهذا الدعاء (إلى آخره) أى إلى اخر الدعاء الوارد وهو اللهم على الظراب والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر ورواه الشيخان أى اجعل المطر في الاودية والمرامى لافى الابنية ونحوها والآكام بالمد جمع أى بضمه جمع الكام بوزن كتاب جمع أى بفتحين جمع الكة وهى التل المرتفع من الارض إذا لم يبلغ ان يكون جبلا والظراب جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير

(كتاب الجنائز)

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح اسم لايت في التعش وقيل بالفتح اسم للبيت في التعش وبالكسر اسم للتعش وعليه الميت وقيل بالعكس وقيل غير ذلك من جنزه أى ستره (يندب لكل أحد) من المكلفين (ان يكثر ذكر الموت) لخبر اكثر من ذكر هاذم اللذات يعنى الموت رواه الترمذى وابن حبان والحاكم وصححه زاد النسائى فانه ما ذكر في كثير لإقله ولا قليل لإلاكثره أى كثير من الاهل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة أى قاطع (والمريض اكد) بما ذكر أى اشد طلبا به من غيره (و) يندب أن (يستعد) كل أحد (له) أى للموت وذلك ان لم يعلم أن عليه ذنبا ووجوبا ان علم ان عليه ذلك والاستعداد التهيؤ ومن ذلك التبادر بان يبادر إلى التوبة لثلاث فجاءه الموت المفوت لها وفي نسخة بالتوبة كما هى عبارة المنهاج وعليها فالجار والمجرور متعلق يستعد أى بان يتوب ويرجع إلى الله ويرجع عن المظالم ويقبل على الطاعات لما روى ابن ماجه عن البراء بن عازب باسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني مثل هذا فاعدوا أى تاهبوا واتخذوا له عدة (و) يندب ان (يعود) كل أحد (المريض ولو) كان المرض ناشئا (من رمد) أى من وجع العين لما روى أبو داود باسناد صحيح عن زيد بن أرقم قال عادنى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى (و) يندب ان (يعم بها) أى بهذه العيادة المفهومة من الفعل السابق على حد اعدلوا هو أى العدل المفهوم من اعدلوا أقرب للتقوى أى يسن للشخص ان يزور (العدو والصديق) وهذا هو معنى العموم ويمحض ذلك لله تعالى حتى يثاب عليها وحينئذ يدخل على عدوه السرور بهذه العيادة ويمكن انقلاب العداوة صداقة بعد ذلك (فان كان) المريض (ذميا) ففيه تفصيل ذكره بقوله (فان اقترنت به) أى بهذا الذمى (قراية) للمعيد له (او) اقترنت به (جوار) بكسر الجيم أى مجاورة له كان يكون

الخصب أن يدعو لأهل الجذب خلف الصلوات ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصبيه أول مطر يقع في السنة ويسبح للرعدي والبرق وإذا كثر المطر وخشى ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة اللهم حوالينا ولا علينا إلى آخره

(كتاب الجنائز)
يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت والمريض أكد ويستعد له ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها العدو والصديق فان كان ذميا فان اقترنت به قراية أو جوار

الذي ساكنا بجواره أى المعيد له فجواب أن الثانية قوله (نذبت عيادته) للقرابة أو للجوار
(وإلا) أى وإن لم يقترن به ما ذكر (ايحت) تلك الزيادة أى كانت مباحة للمعيد لاثواب فيها كما هو
شأن الأشياء المباحة ففعلها وتركها سواء أى لاثواب فيه روى البخارى عن أنس رضى الله عنه قال
كان غلام يهودى يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود فتمعد عند
رأسه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال أطع ابا القاسم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذى انقذه من النار (ويكره إطالة القعود عنده) أى عند
المريض فينبغى لمن يزوره أن يخفف القعود عنده لما فيه من اضجاره والتعنيف عليه فر بما أراد أن
يفعل شيئا فيستحي من الجالس عنده فلا يتمكن من بعض افعاله (وتندب) أى العيادة ان تكون
(غبا) أى وقتا وقتا لا على الدوام وإلا أوردت الكراهة فى الشخص الزائر من المريض وأهله لحديث
« زر غبا تزدد حبا ولحديث احب حبيبك يوما ما أى وقتا بعد وقت فيكون بمعنى ما قبله عسى ان
يكون بغيضك يوما ما أى فيكره تكرره من شدة هذه المحبة فتتلب المحبة عداوة وكرهه له بعد ثبوتها
وابغض بغيضك يوما ما عسى ان يكون حبيبك يوما ما أى لا تنكث من الاساءة له عسى ان يكون
حبيبك بعد ذلك ولا تنكث من محبة حبيبك عسى ان يكون بغيضك بعد ذلك من كثرة المخالطة
والاجتماع وهذا قريب من الاول اوهو هو وإنما التغاير فى اللفظ ثم استثنى المصنف من ندب الغب
المتقدم قوله (إلا لأقاربه) أى المريض (ونحوهم) أى نحو الاقارب (بمن يأنس) هو (بهم) من
الاصدقاء (او) كان الزائر بمن (يتبرك به) من اهل الصلاح (ف) حيث نذبت الزيارة لهم (فى كل
وقت) ولا كراهة فى إطالة المسك عنده حيث نذبت (ما لم ينه) المريض عن الاطالة أو يعلم الزائر منه
الكراهة وإلا كرهت وإذا عاد شخص المريض (فان طمع) الزائر (فى حياته) بان كان يرجى منه
السلامة بسبب خفة المريض (دعا) أى الزائر له أى للمريض (وانصرف) فيقول فى دعائه اللهم رب
الناس أذهب الباس اشف وأنت الشافى لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر الما ولا سقما وروى أن جبريل
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله اريقك من كل شئ يؤذيك
من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك بسم الله اريقك (وإلا) أى وإن لم يطعم فى حياته بأن
ظهرت عليه علامات الموت (رغبة فى التوبة) بتلطف بان لا يزججه (و) رغبة (فى الوصية) بان يقول
له عليك بالتوبة من جميع الذنوب حتى يعافيك الله تعالى والتوبة سبب للشفاء وعلبك بالوصية فان
الوصية تقليل العمر وينبغى للحى ان يوصى وان يموت على وصية لانه ما من احد إلا ويموت (وإن راه)
أى رأى الزائر المريض حال كونه (منزولا به) أى الموت فالضمير المستتر هو نائب الفاعل والبارز
المجروور عا نذ على المريض والجار له متعلق باسم المفعول والمعنى وإن رآه قد نزل وحل به الموت (أطمعه
فى رحمة الله) أى ذكر له ما يجعله طامعا فى رحمة وسعة كرمه لانه لا ينبغي له تقديم الرجاء على الخوف
فى هذه الحالة ويرجو من الله العفو عما مضى من الذنوب (ووجهه) عطف على اطمعه أى جملة موجهها
(إلى) جهة (القبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حق البراء بن معرور حين أوصى أن يوجه إلى
القبلة لما احتضر اصاب الفطرة وقوله (على جنبه) متعلق بمحذوف حال من الضمير فى وجهه
والتقدير وجهه اليها حال كونه موضوعا على جنبه (الايمن فان تعذر) ذلك (ف) على جنبه (الايسر)
بضمجيه (فان تعذر) الاضجاع عليهما (ف) يستلقيه (على قفاه) ووجهه واخصاه للقبلة بان يرفع
رأسه قليلا والاخصان هنا أسفل الرجلين وحققتما المنخفض من أسفلهما (ولقنه) أى ذكر عنده
قول (لا إله إلا الله ليسمعا) أى هذه الكلمة المشرفة (فيقولها) ويقول له ذلك (بلا إلحاح) أى
لا يكثر له من ذلك لئلا يضجر فيتكلم بما لا يليق (ولا يقل) له (قل) لا إله إلا الله (فاذا قالها)

نذبت عيادته وإلا أبيض
ويكره إطالة القعود عنده
وتندب غبا إلا لأقاربه
ونحوهم بمن يأنس بهم أو
يتبرك به فى كل وقت ما لم
ينته فان طمع فى حياته دعا
وانصرف وإلا رغبة فى
التوبة وفى الوصية وإن
رآه منزولا به أطمعه فى
رحمة الله ووجهه إلى القبلة
على جنبه الايمن فان تعذر
فالايسر فان تعذر فعلى قفاه
ولقنه لا إله إلا الله ليسمعا
فيقولها بلا إلحاح ولا
يقبل قل فاذا قالها

ونطق بها (ترك حتى يتكلم بغيرها) فتعاد عليه ثانيا لاجل أن يكون آخر كلامه من الدنيا لا اله الا
انه كما هو مصدوق الحديث وهو ان من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله الا الله دخل الجنة اى مع
الفائزين ودليل سنية التلقين المذكور ما رواه مسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال لقنوا
موتاكم لا اله الا الله (و) يندب (ان يكون الملقن له) هذه الكلمة (غير متهم بارث) منه (وعداوة)
بينه وبين ذلك المريض فاذا كان كذلك فيتأذى المريض منه فلا يلقنه وإذا اجتمع الورثة ولم يحضر
معهم غيرهم لفته أشفقهم عليه (فاذا مات) أى خرجت روحه من جسده (ندب لأرقق محارمه
تغميضه) اى تغميض عينيه لان فتح بصره مزعج وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخل على ابى سلمة
وقد شق بصره فأغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر رواه الحاكم باسناد صحيح وشق بصره
بفتح الشين وضم الراء اى شخص بفتح الشين والحاء (و) ندب (شد) اى ربط (لحميه) وهما العظامان
المجتمعان على ذقنه (بعصابة) عريضة تربط فوق راسه لئلا يبق فيه منفجحا فتدخله الهوام (و)
يندب (تلين مفاصله) فيرد ساعده الى عضده وساقه الى غضده وغضده الى بطنه ثم تمد وتلين أصابعه
تسهيلا لغسله وتكفينه فان فى البدن بعد مفارقة روحه حرارة فاذا لينت المفاصل حيث دلالت والا
فلا يمكن تليينها بعد (و) ندب (نزع ثيابه) التى مات فيها لانها تسرع اليه الفساد وتلطف فى نزعها
(ثم يستر بثوب خفيف) ويحمل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف وخرج بالحفيف الثقيل فانه
يحميه فيغيره (و) يندب (ان يجعل على بطنه) شىء (ثقيل) بغير مصحف كراة ونحوها من أنواع
الحديد لئلا ينفتح فان لم يمكن الحديد فطين رطب وقدر ذلك نحو عشرين درهما أما المصحف فيصان
عنه احتراماً له (و) يندب (ان يبادر الى قضاء دينه) ان تيسر والدال من يبادر مفتوحة هذا ان لم
يخف تغيره والافجب أن يبادر الى ذلك وقوله (أو ابرائه) أى ابرام صاحب الدين الميت (منه) أى من
الدين إن لم يتيسر القضاء فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل اى يندب احد الامرين اما
المبادرة الى القضاء بالشرط السابق أو الابراء كذلك (و) يندب أن يبادر (الى تنفيذ) أى اخراج
(وصيته) وذلك اكراما للبيت والخبر نفس المؤمن اى روحه معلقة اى بحبوسة بدينه حتى يقضى
عنه رواه الترمذى وحسنه وتعجيلا للخير لاجل الميت وللوصى له (و) يندب أن يبادر (الى تجهيزه)
اى الميت المسلم غير الشهيد (فان مات) اى ظن موته (لجأة ترك ليقين موته) بتغير الرائحة ونحوها
وقول المصنف (وغسله) مبتدأ (وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه) كلها معطوفة على المبتدأ
والخبر قوله (فروض كفاية) اى كل واحد من هذه المذكورات فرض كفاية فاذا فعله احد المكلفين
سقط الحرج عن الباقي وان تكرر موته بعد حياته

(فصل) فى الغسل (ثم) بعد تحقق موته (يفسل) الميت ولو جنباً وجوبا لما روى الشيخان من
قوله صلى الله عليه وسلم فى الذى سقط عن بعيره غسلوه بماء وسدرو الامر للوجوب وهو على الكفاية
قال النووى باجماع المسلمين وقد فصل المصنف بين كون الميت رجلاً أو غيره فقال (فاذا كان) الميت
(رجلاً فالاولى) اى الاحق (بغسله) اى الميت الرجل الرجل العصباء وهم (الاب ثم الجد) ابوالاب
فيقدم على من بعده وان علا الجد (ثم الابن) أى ابن الميت فانه مقدم على من بعده (ثم ابنة) أى ابن
الابن وان سفل فهو مقدم على من بعده (ثم الاخ) لا بوزن اولاب بعد فقد ابن الابن (ثم ابنة) اى ابن
الاخ شقيقاً او لاب (ثم) بعد فقده يقدم (العم) مطلقاً شقيقاً كان اولاب (ثم) بعد فقده يقدم (ابنه)
اى ابن العم كذلك اى ابن العم الشقيق اولاب وهذا الترتيب هنا جار (على ترتيب العصباء) فى باب
الارث أى فيقدم بعد ذلك عم الاب ثم بنوه ثم عم الجد ثم بنوه فان لم يكن عصبه من النسب قدم المعتق
(ثم) بعد فقد هؤلاء العصباء من النسب والولاء يقدم فى غسله (الرجال الاقارب) من ذوى الارحام

ترك حتى يتكلم بغيرها
وأن يكون الملقن له غير
متهم بارث وعداوة فاذا
مات ندب لأرقق محارمه
تغميضه وشد لحميه بعصابة
وتلين مفاصله ونزع
ثيابه ثم يستر بثوب
خفيف وأن يجعل على
بطنه ثقيل وأن يبادر إلى
قضاء دينه أو ابرائه منه
وإلى تنفيذ وصيته وإلى
تجهيزه فان مات لجأة ترك
ليتيقن موته وغسله
وتكفينه وحمله والصلاة
عليه ودفنه فروض كفاية
(فصل) ثم يغسل فاذا
كان رجلاً فالاولى يغسله
الاب ثم الجد ثم الابن
ثم ابنة ثم الاخ ثم ابنة
ثم العم ثم ابنة على ترتيب
العصباء ثم الرجال
الاقارب

اي فيقدم ابو الام ثم الاخ للام ثم العم للام (ثم) بعد فقد ذوى الارحام يقدم الرجال (الاجانب) وكلامه
مبنى على عدم انتظام بيت المال والافوه مقدم على ذوى الارحام (ثم) بعد فقد الرجال الاجانب تقدم
(الزوجة) اي وان نكحت غيره بان كانت حاملا وحال الموت وضعت وتزوجت عقب الوضع وان
تعددت الزوجات اقرع بينهن عند التنازع لكن تقديم من تقدم عليها لاعلى طريق الوجوب بل على
طريق الافضية فانه يجوز ان تغسل المرأة زوجها ولو بحضرة الرجال العصباء وغيرهم من باب اولى
وكذلك هو يغسلها ولو بحضرة النساء على التفصيل السابق (ثم) بعد فقدها اي الزوجة يقدم في
غسل الرجل (النساء المحارم) كبنته وأخته وامابت العم فهي بالنسبة لابن عمها الميت كلاجنية
فلا تغسله (وان كان) الميت (امرأة غسلها النساء الاقارب) وهن محارمها كالبنات والام لا كبنات العم
فان اجتمع امرأتان كل منهما ذات محرم فالواهن من هي في محل العصوبة لو كانت ذكرا فتقدم العممة
على الخالقة بعد النساء الاقارب ذوات الولاة (ثم) بعدها (النساء الاجانب ثم) بعد فقدهن يقدم
(الزوج) في غسل زوجته وتقدم الكلام عليه وهو انه يجوز ان يغسلها ولو بحضرة محارمها ولكن
الافضل تقديمه عليه لان الاناث اليق وانسب بالاثني من الرجل بالنسبة للاقارب او الزوج وان
نكح الزوج بعد موتها أختها أو أربعا سواها ويقدم الزوج على الرجال المحارم لانه ينظر ما لا ينظرون
اليه منها (ثم) بعد فقد الزوج يقدم في غسل المرأة (الرجال المحارم) على الترتيب فيقدم الاب ثم
ابوه ثم الابن ثم ابنة الخ وخرج بالمحارم ما هو من الاقارب ريس بمحرم لها فهو كلاجني (وان كان)
الميت (كافرا) مطلقا ذميا كان او حريبا (فقاربه الكفار أحق به) جواز (غسله) عملا بقوله تعالى
والذين كفروا بعضهم اولياء بعض (ويندب كزن الغاسل امينا) ليوثقه في تسكيل غسله وغيره
فان رأى خيرا من ذكره ليكون ادعى لكثرة المصلين والدعاء له ولخير ابن حبان والحاكم اذكروا
محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم أو رأى ضده حرم ذكره لانه غيبة وللخير المذكور الاصلحة
كبعدة غير ظاهرة فيذكره لينزجر عنه الناس (و) وجب على الغاسل ان (يستر) عورة (الميت
في حال) (الغسل) (و) سن أن لا يحضر سوى (أي غير) (الغاسل) (و) أن لا يحضر سوى (معينه)
اي من يعين الغاسل فقط أي بلا زيادة ويدخل الولى مع الغاسل والمعين فقد غسل النبي صلى الله عليه
وسلم على واسامة بن زيد والفضل بن عباس والعباس واقف ويستحب ان يغسل في قميص ويدخل
الغاسل يده في كمه ان كان واسعاً ويصب الماء من فوق القميص ويغسل من تحته فان لم يكن كم
القميص واسعاً فتنحى رأس الدخاريص ويحجب تغطية ما بين سرته وركبته باتفاق كما قاله في المجموع
(و) سن ان (ينجر من اول) اي من ابتداء (غسله) ويكون ذلك مستمرا (إلى آخره) أي الى فراغ
غسله لانه ربما يظهر منه شيء كرهه الرائحة فيتغطى ويستر بالبخور (والاولى) ان يكون غسله واقفا
(تحت سقف) لانه أستر نص عليه في الام ولا معنى لغسله تحت السماء وما قيل به فلا يحتج به (و) الاولى
ان يكون غسله (بماء بارد) لانه يشد ويقوى البدن بخلاف المسخن فانه يرخي (الالحاجة) إلى
الماء المسخن كالألة وسخ لا يزول الا بالمسخن ويرد شديد لان الميت يتأذى مثل ما يتأذى الحي
(ويحرم) على الغاسل او غيره ممن معه (نظر عورته) (و) يحرم (مسها بالبخرة) ونحوها فلا يجوز
المس بغير الحائل لمسها بغير حائل من هتك حرمة (ويندب ان لا ينظر) الغاسل من الميت
(إلى غيرها) غير العورة (و) ندب ان لا يمسه (أي غير العورة) ايضا لكن ان فعل ذلك لم يحرم اذا
كان بلا شهوة بل هو خلاف الاولى (الا) مسه (بخرة) فلا كراهة حيثئذ (و) يندب ان (يخرج)
الغاسل (ما) ثبت واستقر (في بطنه) حال كونه كائنا (من الفضلات) اي الاوساخ السكائنة في
مستقر الطعام والشراب بان يتسكب الغاسل بطنه بيده قليلا فان كان فيه شيء خرج (تنبه في

ثم الاجانب ثم الزوجة
ثم النساء المحارم وان كان
امرأة غسلها النساء الاقارب
ثم النساء الاجانب ثم
الزوج ثم الرجال المحارم
وان كان كافرا فقاربه
الكفار احق بغسله ويندب
كون الغاسل امينا ويستر
الميت في الغسل ولا يحضر
سوى الغاسل ومعينه
ويخرج من اول غسله الى
آخره الاولى تحت سقف
وبماء بارد الا الحاجة
ويحرم نظر عورته ومسها
إلا بخرة ويندب ان
لا ينظر الى غيرها ولا يمسه
الا بخرة ويخرج ما في
بطنه من الفضلات

كيفية غسله) السنة ان يمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا كما ذكر بعد ان يضع يده اليمنى على كتفه واهاما في نقرة قفاه لثلاثا ويميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى وفي خلال ذلك يكون عنده بحجرة فيها بخور ويصب عليه المعين ماء كثيرا لثلاثا يظهر رائحة ما يخرج منه ثم يردده الى هيئة الاستلقاء ويلقيه على ظهره ورجلاه الى القبلة ويكون الموضع منحدر بحيث يكون رأسه أعلى لينحدر عنه الماء (و) يندب أن (يستنجيه) ان لم يتحقق خروج شيء من دبره والا وجب (و) يندب ان (يوضئه) كوضوء الحى ويميل رأسه عند المضمضة والاستنشاق لثلاثا يصل الماء الى جوفه (و) ان (ينوى) الغاسل (غسله) خروجا من خلاف من اوجبها عليه بناء على انه غسل واجب فيفتقر الى النية كغسل الجنابة والصحيح عدم الوجوب لان المقصود منه النظافة وهي حاصلة بلا نية (و) ان (يغسل) الغاسل (رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثا) اى يسن له ان يغسل كلا من هذه المذكورات ثلاث مرات (و) يذبح للغاسل أن (يتعد كل مرة) أى فى كل مرة من مرات هذه الثلاث (امرار اليد على البطن) حتى يخرج ما فيه كما تقدم فامرار مصدر مضاف للفعول بعد حذف الفاعل والتقدير ويتعد الغاسل فى حال غسل الميت امراره اليد على بطنه أى يجعل يده تمر فى كل مرة على بطنه ويتكئ عليه حتى يخرج ما فيه كما مر آفا لكن بالرفق بحيث لا يتأذى وإذا كان هناك شعر متلبد من رأسه أو لحيته سرحه بمشط واسع الاستنان ويرفق فى ذلك حتى لا ينتفخ منه شيء فاذا خرج بسبب ذلك شعر رده الغاسل وجعله فى كفته ليدفن معه (فان لم يتنظف) الميت فى هذه الثلاث (زاد) عليها وتستمر الزيادة الى أن تصير (وترا) كخامسة أو سابعة ولو حصلت النظافة بالشفع من التور ولو حصل الانتفاء بالتور فلا يزال زاده وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب ثلاثا و خمسا وأكثر من ذلك ان رأيت ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافررا أو شيثان كافررا كافررا والمعنى ان احتجتن الى طلب الزيادة فزودن والكاف من ذلك مكسورة خطا باللام عطية (و) سن ان (يجعل فى الماء قليل كافرر) وجعله (فى) المرة (الاخيرة آكد) وإنما طلب وضع الكافرر فى الماء لان رائحته تمنع الهوام وحسد القلة هو ان لا يغير الماء ولا يسبب الطهورية هذا كله على طريق التدب وأشار الى الواجب فى الغسل بقوله (وواجبه) اى واجب غسل الميت (تعميم البدن بالماء) ان لم يكن هناك نجاسة او كانت النجاسة حكمية قياسا على غسل الواجب فى الحى وان كانت النجاسة عينية اى محسوسة بالبصر او بالشم او بالطعم فلا بد من زوال عينها ومحاولة زوال اوصافها من طعم اولون او ريح وقد مر هذا فى باب غسل الحى فذلك تركه المصنف هنا اعتمادا على ما سبق (ثم) بعد فراغه من الغسل الواجب والمندوب (ينشف) جسده حتى لا يبقى فيه أثر المبلولة والرطوبة وهذا مستحب لاختلاف فيه بخلاف غسل الجنابة والوضوء حيث كرهه هناك إذ الضرورة هنا دعت الى التنشيف لثلاثا يمسد الكفن ولم ينشف ولا ضرورة هناك بل فى ابقاء اثر الماء من الوضوء او الغسل عبادة وطاعة والتبرى منها مكره كما تقدم هناك (فان خرج منه شيء) اى من الميت (بعد غسله كفاه) عن اعادة الغسل (غسل) ذلك (المحل) الذى اتصلت به النجاسة المذكورة من البدن كما لو وقعت عليه نجاسة اجنبية وسواء كفن او لم يكفن ولا يجب وضوء ولا غسل وان خرج من احد السيلين (فصل هـ فى بيان الكفن) (ثم) بعد فراغ غسله (يكفن) الميت وجوبا على طريق فرض الكفاية ودليل وجوبه الاجماع المستند للامر به فى حديث الشيخين فى المحرم الذى خرعن بعيره حيث قال كفنوه فى ثوبيه اللذين مات فيهما وقد فصل المصنف بين كونه رجلا وغيره فقال (فان كان الميت رجلا نذب) فى حقه (ثلاث لفائف) هى (بيض) والمراد بالرجل الذكر بالغا كان

ويستنجيه ويوضئه
وينوى غسله وينسل
رأسه ولحيته وجسده
بماء وسدر ثلاثا ويتعد كل
مرة امرار اليد على البطن
فان لم يتنظف زاد وترا
ويجعل فى الماء قليل كافرر
وفى الاخيرة آكد
وواجبه تعميم البدن بالماء
ثم ينشف فان خرج منه
شيء بعد غسله كفاه غسل
المحل

(فصل هـ) ثم يكفن فان
كان رجلا نذب ثلاث
لفائف بيض

أولا (مفسولة) لاجديده (كل واحدة) منها (تستر كل البدن) أى تعمه غير رأس المحرم ووجه
 المحرمة (لاقيص فيها) أى فى هذه اللقائف (ولا عمامة) فيها أيضا الخبر الشيخين قالت عائشة رضى
 الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قيص ولا عمامة
 (فان زاد) على هذه اللقائف الثلاث (قيصا) زاد (عمامة جاز) ذلك وتكون هذه الزيادة تحت
 اللقائف كما فعله ابن عمر بن له رواه البيهقى (ويحرم الحرير) أى التكفين به قياساً على حالة الحياة
 لأن الرجل يكفن بماله لبسه حيا (ويندب للمرأة إزار) وهو كالمحففة (وخمار) وهو ما تغطى به المرأة
 رأسها وقد تقدم ضبطه فى باب ستر العورة (و) كذلك (قيص) وهو ما فتح أعلاه وأدخل فى
 الراس (و) ندب لها أيضا زيادة على ذلك (لقافتان) موصوفتان بما كفن به الرجل من البياض
 والغسل ووصفهما المصنف بقوله (سابتان) أى يعان جمع بدنهما الأوجه المحرمة كما تقدم فى
 الرجل عموما واستثناء وذلك رعاية لزيادة الستر فى حقها لأن امرها مبنى على الستر روى أبو داود ولم
 يضمه أن أم عطية لما غسلت أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها ثاؤها النبي
 صلى الله عليه وسلم إزارا ودعا وخمارا وثوبين فالزيادة على الخنثى مكروهة للرجال والنساء (ويكره
 لها حرير) أى التكفين به كما تقدم فى الرجل لأن الكراهة إنما تتعلق بالأفعال لا بالذوات كغيرها
 من التحريم والوجوب والندب وإن كان التكفين به لها جواز إلا أن لها لبسه فى حياتها فكذا بعد
 موتها لكن الأولى تركه لأن فيه إضاعة مال والتغالى فى الكفن مكروه سواء فى هذا التغالى
 الرجل والمرأة (و) يكره لها أيضا (ثوب مزعفر) أى التكفين به كما علمت وهو المصبوغ بالزعفران
 (و) يكره لها أيضا ثوب (مصففر) أى التكفين به وهو الثوب المصبوغ بالمصفر وهو نبت معروف
 فى أرض اليمن هذا أى ما تقدم فى حق المرأة والرجل فى التكفين على سبيل الندب وأما الواجب فى
 حقها فقد أشار إليه بقوله (والواجب فى) كفن (الرجل) كفن (المرأة ما يستر العورة) وهى
 بالنسبة للرجل ما بين السرة والركبة فالواجب فى حقه ثوب يسترهما وما بينهما بالنسبة للمرأة جميع
 بدنهما بالنسبة للرجال الأجانب فالواجب فى حقها ثوب يستر جميعه إلا المحرمة فلا يستر وجهها كما تقدم
 ولا فرق فى الميت بين أن يكون رقيقا فى حال الحياة أو حرا لأنه لا فرق بعد الموت والمراد ما يستر من الثياب
 فلا يكتفى ما يستر من الطين والحناء وغيرهما بخلاف ستر العورة فإنه يكتفى لأن الستر به للميت يعد
 إزدراء فلا يلقى (و) يندب أن (ينجر الكفن) بالعود ونحوه بأن ينصب بجمرة ويوضع الكفن عليها
 ليصيبها دخان العود (و) يندب أن (يندر عليه) أى الكفن بعد ذلك (الحنوط) بفتح الحاء نوع
 من الطيب مركب من الكافور وذريعة القصب والصندل الأحمر والبيض فقوله المصنف بعد ذلك
 (والكافور) من عطف الجزء على الكل وسبب وضع ذلك على الكفن والتبخير له اشتداد البدن
 وتقويته به ودفع الهوام عن الميت (و) يسن أن (يجعل الغاسل) أو من يتولى أمر الكفن (قطنا)
 ملوثا (بحنوط على منافذه) كعينيته وفتحه ومنخريه وأذنيه (و) يجعله (على مواضع السجود) وهى
 الجبهة والأنف وباطن الكفين وباطن القدمين وعلى الركبتين دفعا للهوام فى الأول وإكراما للميت
 فى الثانى (ولو طيب جميع بدنه) أى الميت باى نوع كان من أنواع الطيب وجواب لو قوله (لحسن)
 أى فهو حسن وكل ذلك لدفع الهوام عنه فى القبر (فان مات) محرما وضع الطيب عليه (و) حرم
 تكفينه (بالحنوط) حرم (تغطية الرأس) من الرجل وفى بعض النسخ تغطية رأس الرجل (و) تغطية
 (الوجه) من المرأة وفى بعض النسخ وتغطية وجه المحرمة لأنها ما تاحرمين وبيعان ملبين (ولا
 يندب) للشخص (أن يعد) ويهيى (لنفسه كفنأ) بضم حرف المضارعة بعد (إلا أن يقطع) أى يحزم
 (بجمله) أى حل ذلك الكفن (أو) إلا أن يكون ذلك الكفن (من أهل الخير) وفى بعض النسخ من

مفسولة كل واحدة تستر
 كل البدن لاقيص فيها ولا
 عمامة فان زاد قيصاً أو
 عمامة جاز ويحرم الحرير
 ويندب للمرأة إزار وخمار
 وقيص ولقافتان سابتان
 ويكره لها حرير وثوب
 مزعفر ومصفر والواجب
 فى الرجل والمرأة ما يستر
 العورة ويخر الكفن
 ويندر عليه الحنوط
 والكافور ويجعل الغاسل
 قطنا بحنوط على منافذه
 وعلى مواضع السجود
 ولو طيب جميع بدنه لحسن
 فان محرما وضع الطيب
 والحنوط وتغطية الرأس
 والوجه ولا يندب أن
 يعد لنفسه كفنأ إلا أن يقطع
 بجمله أو من أهل الخير

أثر الخير والمعنى واحد فحيث يذعه ويهيمه لاجل التبرك به بخلافه إذا لم يقطع بحمله فإنه يحاسب عليه فلا يبيته نقله في المجموع عن الصيمري وغيره قال وهو صحيح وأهل الخير هم العباد والعلماء العاملون فمدرروى البخارى عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عليه بردة فطلبها رجل فأعطاه إياها فقال له الصحابة فكيف تسأله وقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال ما سألته لابسها إنما سألته لتسكون كفى قال سهل فكانت كفته

(فصل)

ثم يصلى عليه ويسقط
الفرض يذكر واحد دون
النساء إذا حضر معهن
رجل فإن لم يوجد غيرهن
لزمهن وسقط الفرض
بهن وتدب فيها الجماعة
وتكره في المقبرة وأولى
الناس بالغسل من أقاربه
إلا النساء فلا حق لمن
ويقدم الولي على السلطان
والاسن على الاقفه وغيره
فان استوا في السن رتبوا
كباقي الصلوات ولو اوصى
ان يصلى عليه اجنبي قدم
الولي عليه فيقف الامام
عند رأس الرجل وعجيزة
المرأة

(فصل في الصلاة على الميت) وهي واجبة بالاجماع وفي الحديث الصحيح صلوا على صاحبكم قال النووي ونقل عن بعض المالكية أنها سنة وهو مردود لا يلتفت اليه (ثم) بعد الفراغ من التكفين وما يتعلق به (يصلى عليه) بالبناء للفعول أى يصلى على الميت وجوبا لا يحق بالصلاة عليه كما سيأتى في كلامه (ويسقط الفرض) أى فرض الكفاية لان الصلاة على الميت من فروض الكفاية كما تقدم ذلك (و) صلاة (ذكر واحد) متعلق بسقط وهذا بشرط التمييز لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح ان يكون اماما للرجل فاشبهه البالغ فلذلك سقط الفرض بصلاته ولو لم يتوجه اليه هذا الفرض (دون النساء إذا حضر معهن رجل) وصلين فلا تسقط صلاة الجنائز بهن مع وجود الذكر لانه اكمل من غيره فدعاؤه اقرب إلى الاجابة (فان لم يوجد) احد يصلى عليه (غيرهن لزمهن) الصلاة عليه (سقط الفرض) حيثئذ (ب) فعلمهن وتدب فيها) أى فى صلاة الجنائز (الجماعة) كغيرها من الصلوات لما روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب أى غفر له كما جاء مصرحا به فى رواية للحاكم والبيهقي (وتكره) الصلاة على الميت (فى المقبرة) أى فى محل الدفن ولا تكراه فى المسجد بل تستحب فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل بن يضاء فى المسجد كما رواه مسلم (وأولى الناس) أى أحقهم (بالغسل) وهم الرجال العصباء وتقدم الكلام عليهم هناك وقد أشار اليهم المصنف بقوله (من أقاربه) أى أقارب الميت وهم فى درجة واحدة والولا فى درجة والسلطان درجة ان كان متظما ولا فذو الارحام وقوله (إلا النساء) مستثنى استثناء متصلا من الأقارب الشامل للاناث اللاتي لمن حق فى الغسل (فلاحق لمن) هنا أى فى باب الصلاة اهدم اهليتهن لامتهن ولان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب إلى الاجابة كما علم مما مر (ويقدم الولي) فى الصلاة على الميت (على السلطان) ويلزم منه تقديمه على امام المسجد أيضا لانها ولاية يترتب فيها العصباء فيقدم الولي على الوالى كفى النكاح (و) يقدم (الاسن) فى الاسلام العدل (على الاقفه) منه وهذا عند استوائهما فى درجة واحدة كابنين او اخوين عكس سائر الصلوات لان الفرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب إلى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها (و) قدم الاسن أيضا على (غيره) أى غير الاقفه وهو الفقيه وإلا قرأ وهذا مفهوم بالاولى وهذا تقديم بالصفة زيادة على التقديم بالدرجة (فان استوا) أى الاقارب (فى السن رتبوا) كباقي الصلوات (أى فيقدم الاقفه والاقراء) والاورع قال النووي فى المجموع قال الشافعي رضى الله تعالى عنه والاصحاب فان كان هناك اسن ولكنه غير محمود الحال قدم الاقفه والاقراء وصار هذا كالمعذور فان استويا من كل وجه اقرع بينهما لانه لا مزبة لاحدهما بالقرعة اه (ولو اوصى) الميت (ان يصلى عليه اجنبي قدم الولي عليه) لانها حقه فلا تفذوصيته باسقاطها كالارث وما ورد مما يخالفه محمول على ان الولي اجاز الوصية (فيقف الامام) ندبا عند اعادة الصلاة على الميت (عند رأس الرجل) (وعجيزة المرأة) وثلاثها الخنثى للاتباع فى غير الخنثى رواه الترمذى وحسنه فى الذكر والشيخان فى الاثني وقياسا على الاثني فى الخنثى وحكمه المخالفة للمبالغة فى ستر غير الذكر والعجيزة فى كلامه بفتح العين وكسر الجيم وهى البها لانه استر لها ولما روى ابو داود وقال حسن عن انس رضى

الله عنه انه فعل ذلك فقليل له أهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولو خالف
 ووقف عند عجزية الرجل ورأس المرأة صحت صلاته لكنه خلاف السنة والمنفرد كالامام فيما ذكر
 (تنبية) يسن جعل رأس الميت لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل
 الناس الان اما الاثني والخنثى فيقف الامام عند عجزتهما ويكون رأسهما لجهة يمينه على عادة
 الناس الآن والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي فحيث يكون رأس الذكر جهة يسار
 المصلي والاثني بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف أما ان كانت هناك فالأفضل جعل رأسها
 على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكا للادب كما قاله بعض المحققين
 (فان اجتمع) في الصلاة على الميت (جنائز) متعددة (فالأفضل افراد كل) ميت (واحد
 بالصلاة) عليه ان امكن وفي بعض النسخ كل واحدة فالتأنيث باعتبار الجنازة سواء اتحد نوعها
 او اختلف لانه أكثر عملا وارجى للقبول ولا نظر إلى تأخير الدفن بسبب تعدد الصلاة لانه تأخير
 يسير (ويجوز ان يصلى عليهم) جميعا (دفعه واحدة) برضا اولياتها لان الغرض منها الدعاء والجمع
 ممكن (ويضعهم) أي الجنائز المصلى عليهم اذا جاؤا معا (بين يديه) أي قدمه واحدا بعد واحد
 وهذا معنى قول المصنف (بعضهم خلف بعض) فهو بدل من قوله بين يديه والمعنى على ما تقدم
 كما علمت وإلى هذا اشار بقوله (هكذا) أي مصطفين واحدا خلف واحد وموجهين (إلى القبلة
 وبليه) أي المصلى على الجنائز (الرجل) فهو فاعل بالفعل قبله والضمير البارز عائد على المصلى وهو
 مفعول به مقدم على الفاعل أي يكون الرجل واليا للمصلى على هذه الجنائز بلافاصل بين المصلى
 وبين الرجل الميت (ثم) بعد الرجل في التقديم للمصلى يقدم (الصبي) على غيره من الجنائز المختلفة
 الجنس ويكون والبالرجل (ثم) بعد تقديم الصبي إلى الرجل تقدم (المرأة) ان لم يكن هناك خنثى
 والافالخنثى يقدم على المرأة لاحتمال ان يكون ذكرها وهذا الترتيب هنا بالقياس على صلاتهم وراء
 الامام (ثم) اذا كانوا كلهم ذكورا او اثنا او صبيا ناقدم اليه (الأفضل فالأفضل) من الرجال
 بالورع والزهد والتقوى وسائر الخصال الحميدة (ولا اعتبار) في التقديم (بالرق والحرية لانقطاع)
 الرق بالموت بخلاف الامامة وغيرهما من الولايات فالحر مقدم لانه اكمل واشرف وعند الموت استويا
 في انقطاع التصرف والولاية وعند استواء الاولياء في الصفات السابقة فاما يقدم الواحد منهم
 بالقرعة عند عدم الرضا او ما يقدم بعضهم بالرضا وإذا كانت الجنائز خنثا فقط فقال القاضي والبعوى
 والمتولى وغيرهما يوضعون صفا واحدا رأس كل واحد عند رجل الاخر خشية ان تقدم المرأة على
 الرجل هذا كله إذا جاؤا معا وأشار إلى مقابله بقوله (ولو جاء) ميت (واحد بعد) ميت (واحد)
 وفي بعض النسخ ولو جاؤا واحدا بعد واحد أي جاؤا حال كونهم مرتبين هكذا والمعنى واحد أي جاء
 واحد وحضر آخر وهكذا وقد صرح المصنف بجواب لوقوله (قدم إلى الامام) أي إلى ما يليه
 (الاسبق) منهم (ولو) كان السابق (مفضولا) والمتأخر فاضلا (او) كان (صبيا) أي فلا ينحى
 الصبي لاجل الرجل بل يكون الرجل ورأه لان الصبي له موقف في الصف وهذا كله ان اتحد النوع
 واما اذا اختلف كان سبقت المرأة ثم جاء غير جنسها فقد اشار له المصنف مستثنيا استثناء متصلا من
 قوله قدم الاسبق لانه شامل للذكر والاثني فقال (الا) ان حضرت (المرأة) أي قبل الذكر ثم حضر
 هو قبل الصلاة عليها (فتؤخر) لاجل (الذكر المتأخر) بمجيئه (وحضوره) بعد ما لو كان الذكر المتأخر
 صبيا والخنثى مؤخره عن الصبي لاحتمال كونه اثني وهي مؤخره عن الصبي وتؤخر المرأة لاجل الخنثى
 لاحتمال كونه ذكرا (ثم) بعد حضور الجنازة الواحدة والمتعددة (ينوى) المصلى وجوبا الصلاة
 على الميت ذكرا كان او غير واحد كان أو أكثر (ويجب) على من نوى الصلاة (التعرض للفريضة)

فان اجتمع جنائز فالأفضل
 افراد كل واحد بالصلاة
 ويجوز ان يصلى عليهم دفعة
 واحدة ويضعهم بين يديه
 بعضهم خلف بعض هكذا
 إلى القبلة ويولي به الرجل ثم
 الصبي ثم المرأة ثم الأفضل
 فالأفضل ولا اعتبار بالرق
 والحرية ولو جاء واحد
 قدم إلى الامام الاسبق ولو
 مفضولا او صبيا الا المرأة
 فتؤخر للذكر المتأخر
 بمجيئه ثم ينوى ويجب
 التعرض للفريضة

كغيرها من صلوات الفرائض (دون) وجوب التعرض (فرض الكفاية) أى لا يجب عليه أن يتلفظ في نيته مع الفرض بفرض الكفاية بان يقول اصلى على هذا الميت اربع تكبيرات فرض كفاية بل له ان يقتصر على قوله اصلى على هذا الميت اربع تكبيرات فرضا من غير تعرض لذكر الكفاية فان قال في نيته نويت اصلى على هذه الجنائز او على من حضر من اموات المسلمين كفى لكن مع ملاحظة ذكر الفرض ولا يشترط ذكر العدد ولا معرفته الميت ويجب كون النية مقرونة مع التكبير كفى غيرها وان كان المصلى ماموما فلا بد في صحة صلاته من نية الاقتداء والجماعة قياسا على غيرها من الصلوات لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات ولا يضر اختلاف نية الامام مع نية المأموم ولذلك قال (ولو صلى) الشخص (على) ميت (غائب خلف) اى وراء (من) اى امام (يصلى) على ميت (حاضر صبح) اقتداء المأموم به وبالعكس كذلك ولا تضر المخالفة في هذه النية فالماموم ينوي على غائب والامام ينوي على حاضر وعكسه وهذا كمن يصلى الفاتحة مع من يصلى الحاضرة (ويكبر) المصلى على الميت (أربعا) أى اربع تكبيرات حال كونه (رافعا يديه) حذو منكبه (ويضع يمينه على يسراه) ندبا (بين كل تكبيرتين) وقيل الحصر في الارباع للاتباع رواه الشيخان زهروا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا قال القاضى عياض انه صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربعا وخمسا وستا وسبعا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا واستمر على الارباع حتى توفي قال ابن المنذر وانعقد الاجماع بعد ذلك على الارباع (فان كبر) المصلى على الجنائز (خمسا) ولو زاد ذلك (عمدا لم تبطل صلاته) للاتباع رواه مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا ووجه عدم البطلان في السهو فلانه ليس بأكثر من كلام الأدميين سهوا وهو غير مبطل ولا مدخل لسجود السهو هنا لان هذه الصلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولانه إنما زاد ذكر او هو غير محل بصورة الصلاة كالوزاد في غيرها من الصلوات (لكن) لو كبر الامام خمسا (لا يتابعه المأموم في) التكبير (الخامسة) اى لا تسن له متابعتها في الزائد لعدم سنه الامام (بل ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة او يسلم إن لم ينتظره وهو ضعيف قال في المهمات وهذا الخلاف في الاستحباب كذا ذكره في الوسيط ولهذا جزم في المنهاج واصله بانه مخير بين الامرين وتركه المصنف ولم يتعرض له (ويجب عليه) أى على المصلى على الجنائز (ان يقرأ الفاتحة بعد) التكبير (الاولى) فالقراءة لها واجبة في الصلاة على الميت كغيرها من الصلوات ولان ابن عباس قرأها في صلاة الجنائز وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة ثابتة واجبة رواه البخارى وهى الركن الثانى من اركان الصلاة على الميت والاول هو النية والثالث هو التكبيرات الارباع وسياق الارباع والخامس في كلامه وظاهر كلام المصنف أنه يتعين قراءة الفاتحة بعد التكبير الاول وصحح النووي في المنهاج والمجموع اجزاءها بعد غير الاولى وهو صادق بان تقرأ فى الثانية بعد الصلاة على النبي أو قبلها أو تقرأ فى الثانية بأن يقرأها قبل الدعاء ثم يدعوا لليت اويدعوا ولا ثم يقرأها وكذلك صادق بان يقرأها بعد التكبير الرابعة وعلى هذا فتكون التكبير الاولى خالية عن الذكر (ويندب التعود) قبل قراءة الفاتحة فى صلاة الجنائز (والتأمين) أى قوله عقب الفاتحة آمين كغيرها لان زمنهما قصير لا ينافى طلب التخفيف فيها (دون) دعاء (الاستفتاح) فانه لا يسن الايتان به فيها لانهما مبنية على التخفيف وزمنه طويل ينافى التخفيف (و) دون (السورة) بعدها كذلك (و) الركن الرابع (يصلى) وجوب المصلى على الجنائز (على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبير (الثانية) لخبر ابي امامة أن رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنائز من السنة اى

دون فرض الكفاية ولو صلى على غائب خلف من يصلى على حاضر صح ويكبر اربعا رافعا يديه ويضع يمينه على يسراه بين كل تكبيرتين فان كبر خمسا عمدا لم تبطل صلاته لكن لا يتابعه المأموم فى الخامسة بل ينتظره ليسلم معه ويجب معه أن يقرأ الفاتحة بعد الاولى ويندب التعود والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية

من الطريقة الواجبة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وكونها عقب الثانية لفعل السلف والخلف واقلها اللهم صل على محمد (ثم يدعو) المصلي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله (للمؤمنين) أى المؤمنات متعلق بیدعو وهذا الدعاء على سبيل السنة لا على طريق الوجوب وكذلك تسن الصلاة على آل عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم) بعدهذا الدعاء وما ذكر معه من الصلاة على آل والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو المصلي صلاة الجنائز (للبيت) وجوبا (بعد) التكبير (الثالثة) وهذا هو الركن الخامس والدعاء للبيت يكون بخصوصه فلا يكفي الدعاء للمؤمنين وإن دخل في عمرهم لما رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم إذا صليت على الميت فأخلصوا الدعاء له قال النووي وليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح وإذا دعا المصلي (فيقول) في دعائه (اللهم هذا عبدك وابن عبدك) ثنية عبد وهما الأب والام فإن لم يكن له أب كسيدنا عيسى وابن الزنا فالقياس أن يقول وابن أمتك ويؤنث الضمائر إن كان الميت أنثى ويذكر إن كان ذكرا وأما وابن عبدك بالذكيرة وهما الأب والام فهو من باب التغليب أى تغليب الأب على الام وفي الروضة قولو ذكر على إرادة الشخص جاز ولو كان الميت أنثى وإذا أردت أن تجرى على الحقيقة وكانت الميتة أنثى فتقول في الدعاء لها اللهم ان هذه امك وبنات امك ان كان لها أب فان لم يكن لها أب كبنات الزنا فالقياس أن يقول وبنات امتك ويقول في الخنثى هذا مملوكك وولد عبدك هذا ان كان لها أب فان لم يكن له أب قال وولد امتك (خرج من روح الدنيا وسعتها) بفتح الراء والسين وهو الاصح فيهما والافيحوز في الاول الضم ايضا كإقريء به في قوله تعالى فروح وريحان ويجوز الكسر في سين سعتها كما قال الناظم

وسعة بالفتح في الاوزان * والكسر محكى عن الصاغاني

أى نسيم ريحها واتساعها (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أى ما يحبه ومن يحبه فيجوز في أحبائه الرفع على الابتداء بجعل الواو للحال والجر بالعطف على المجرور قبله (الظلمة القبر) متعلق بخرج (و) خرج الى (ما هو لاقية) أى من الأهل ومن جزاء عمله ان خير أو فخير وان شراً فشر فإضافة ظلمة الى القبر من إضافة الصفة الى الموصوف أى فارق أهله وأحباؤه الى القبر المظلم وإلى الشيء الذى هو أى الميت ملاقيه أى ذلك الشيء المبين بما تقدم ويصح عز الضمير من هو الى ما والضمير البارز الى الميت لان الملاقة مفاعلة فكل منهما ملاقى الآخر (كان يشهدان لإله إلا أنت وحدك لا شريك لك) (و) كان يشهد (ان محمداً عبدك ورسولك) (الحال انك) (انت اعلم به) أى منا (اللهم انه زل بك) أى صار ضيفاً عندك وانت كرم الاكرمين وضيء الكرام لا يضام (وانت خير من زول به) الضمير راجع الى الله تعالى فيجب افراده وتذكيره مطلقاً سواء كان الميت ذكراً أم أنثى وسواء كان مثني أو مجموعاً ومن الناس من يغلط في ذلك فيذكر مع المذكر ويؤنث مع المؤنث فان تعمدته وعرف معناه كفر قاله العلامة الزبائدي وغيره واعتراض بأن الضمير راجع الى موصوف محذوف والتقدير خير كريم منزول به أى تنزل بذلك الكريم الضمير فان قدرت ذلك المحذوف جمعاً كان الضمير جمعاً كان تقول خير كرماء منزول بهم أى هؤلاء الكرماء فالمدار على المقدور ولا ينظر للبيت كما قاله الشيخ العشماوى (واصبح فقيراً) أى محتاجاً شديداً للفقر (الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جنتك) هل هذا مخصوص بالامام كالتقوت وأن غيره يقول جنتك شافعاً أو هر عام في الامام والمأموم وغيره فيقول المفرد بلفظ الجمع فيه فني جواب هذا الاستفهام نظر والاقترب الثاني اتباع الوارد وهو لفظ الجمع أى جنتنا وتوجهننا حال كوننا (راغبين اليك) وحال كوننا (شفعاء له اللهم ان كان محسناً فزد في حسناته وان كان مسيئاً فتجاوز عنه ولفه برحمتك رضاك ووقه) بكسر الهاء وبالاشباع والاسكان في

ثم يدعو للمؤمنين ثم للبيت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقية كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جنتك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسناً فزد في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولفه برحمتك رضاك ووقه

لقهوقه (فتنة القبر) عند سؤال الملكين (و) قه (عذابه) أى احفظه من فتنة القبر ومن شره ومن عذابه (واقسح له في قبره) أى رسعه (وجاف الارض) أى باعد الارض (عن جنبيه) بالثنية ويلزم من تجافها عنهما تجافها عن ظهره وبطنه (ولقه) أى اعطه تكريما (برحمتك الامن من عذابك حتى) أى الى ان (تبعته) الى الدار الآخرة وتخرجه من قبره حال كونه منتبيا في ذلك (الى) وصول (جنتك بأرحم الراحمين) نسألك الرحمة لنا وله ولا تخيبنا ولا تردنا خائبين بفضلك وكرمك وهذا الدعاء قد أخذته الشافعي رضي الله عنه من الاحاديث الواردة في الدعاء واستحسنه هو وأصحابه رضي الله عنهم اجمعين (وحسن ان يقدم عليه) أى على هذا الدعاء ما رواه أبو هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال (اللهم اغفر لحينا و) اغفر (لميتا و) اغفر (لشاهدنا) أى حاضرنا (و) اغفر (لغائبنا و) اغفر (لذكرينا واثاننا اللهم من احببته منا فاجبه على الاسلام) أى اجعله ثابتا مستمرا عليه لا يزول ولا يتحول عنه الى ان تتوفاه على ذلك (ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) وانما حسن تقديم هذا الدعاء لانه مروى بلفظه بخلاف الآخر فانه مجموع من عدة احاديث وغالبه مروى بالمعنى (ويقول) المصلى (في الصلاة على الطفل) ومثله المميز الذي لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثاني) أى الذى رواه أبو هريرة (اللهم اجعله) أى هذا الميت الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء احترازا من فتح الطاء وسكون الفاء فانه اسم لطين مستحجر اذا وضع في الماء يتحلل منه طين لين وهذا يسمى بالتراب ايضا فانه اذا دق وصار ناعما يصح استعماله في نحو غسلات النجاسة الكلبية وهو مشهور في أرض مصر ويفسله به الايدي لازالة الدهن واجعل في كلام المصنف يمدى لمفعولين الاول الضمير البارز والثاني قوله (فرط الابوية) أى سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة (وسلفا) هو السابق مطلقا أى سواء كان مهيئا للمصالح ام لا فخطفه على فرط من عطف العام على الخاص (وذخرا) بالذال المعجمة أى مدخرا أمامهما الى وقت حاجتهما بشفاعته لهما (وعظة) أى اجعله موعظة (واعبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على صالح العمل (و) اجعله (شفيعا) لهما (وثقل به موازينهما) أى بثواب الصبر على فقده او الرضا به ويسن ان يزيد على ذلك فيقول ولا تقننهما بعده أى بالكفر او بالمعاصي ولا تحرمهما اجره أى اجر مصيبته (وافرغ الصبر على قلوبهما ويقول) المصلى على الجنازة (بعد التكبير الرابعة) على سبيل السنية لا على طويق الوجوب (اللهم لا تحرمنا) أجره بفتح التاء وضمها أى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة (ولا تقنننا بعده) أى بعد موته بالابتلاء والمحن لفعل السلف والخلف ولان ذلك مناسب للحال (واغفر لنا وله ثم يسلم) المصلى بعد هذا كله (تسليمتين) وهذا هو الركن السادس وهو التسليمة الاولى والثانية سنة كما في سائر الصلوات ودليل وجوب التسليم فيها ما رواه البيهقي باسناد جيد عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ولانها صلاة يجب لها الاحرام فوجب الخروج منها بالسلام ويقول في كل منهما السلام علىكم ورحمة الله كما في سائر الصلوات فلو قال السلام عليك بغير ميم الجمع فالذهب انه لا يجزى كما في الصلوات والسابع هو القيام فيها كغيرها فقد ذكرها المصنف أو لا تفصيلا ثم ذكرها بعد ذلك اجمالا وسردا فقال (وواجباتها) أى واجبات صلاة الجنازة بمعنى الاركان (سبعة النية والقيام) اما النية فلحديث انما الاعمال بالنيات والقيام فلانها فرض ولو كفاية لكن مع القدرة كما في غيرها فلا تصح من قعود عند القدرة لانحرام هيئتها (وأربع تكبيرات) للاجماع عليها (والفاتحة) لحديث لا تجزى صلاة لا يقرأ الرجل فيها بام القرآن (والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لما تقدم من فعل السلف والخلف ولخبر أبي امامة المتقدم وقياسا على الصلوات المكتوبات (وأدى الدعاء للبيت) أى ما يصدق عليه اسم الدعاء ولو قليلا لانه المقصود منها

فتنة القبر وعذابه واقسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعته الى جنتك يا رحم الراحمين وحسن ان يقدم عليه اللهم اغفر لحينا ولميتنا ولشاهدنا ولغائبنا ولذكرينا واثاننا اللهم من احببته منا فاجبه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد التكبير الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقنننا بعده واغفر لنا وله ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدى الدعاء للبيت

وقد تقدم في حديث اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء (والتسليمة الاولى) دون الثانية فانها سنة كما تقدم ولحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم (وشرطها) أى شرط صلاة الجنائز (ك) شرط (غيرها) من الصلوات وذلك كالطهارة من الحدثين وسر العورة والوقوف على مكان طاهر واستقبال القبلة ومعرفة دخول الوقت ودخول الوقت هنا يكون بفراغ الغسل وغير ذلك من الشروط الواجبة في الصلاة ويمكن وجودها هنا (ويزيد) هنا (تقديم الغسل) على الصلاة فلا تصح الصلاة هنا قبل غسله بخلاف غيرها فلا تحتاج لمثل هذا الغسل لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه صلى على ميت قبل غسله ولو جاز لفعله ولو مرة لبيان الجواز وقال الجوزى هذا الشرط ليس زائدا على شروط الصلاة بل هو بمنزلة معرفة دخول الوقت اى فاذا علم ان الميت قد فرغ غسله فعينئذ تصح الصلاة عليه وقد اشرنا الى ذلك سابقا (و) شرط لصحة صلاتها زيادة على شروط غيرها (ان لا يتقدم) المصلى (على الجنائز) سواء كان اماما أو مأموما بخلاف غيرها فيشترط في حق المأموم ان لا يتقدم على الامام (وتكره) الصلاة على الميت (قبل التكفين) لما فيه من الازدراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها قال السبكي والقول بشرطية الغسل دون التكفين يحتاج إلى دليل واذا لم يوجد ماء ولا تراب فالقياس أن يصلى عليه جزم به الدارمي وابن الاستاذ (فان مات في بئر أو مات تحت هدم) بان وقع عليه نحو حائط (وتعذر اخراجه) منها (و) تعذر (غسله لم يصل عليه) لفقد الشرط وهو الطهر قال في النهاية وهذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتأخرين حيث زعموا أن الشرط انما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها وهذا يمكن رده بان ذلك انما هو حرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا ولذلك قال بعضهم وهم المتأخرون ولو جعل كفاقد التراب لم يعد اى فصلى عليه فيكون كفاقد الطهورين كما قاله الدارمي وابن الاستاذ فيمن فقد الماء والتراب (ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات) كأن كبر قبله وفرغ من ذكر تكبيره وكبر ثانيا ثم اقتدى شخص به بعد انتقاله عن الاولى فهذا سبق بتكبيره واحدة او انتقل الامام إلى الثالثة وكبر معه فيها وهذا سبق بتكبيرتين وجواب الشرط قوله (أحرم) المسبوق معه (وقرأ) الفاتحة وراعى في الذكر) المطلوب (ترتيب نفسه) فيقرأ الفاتحة في التكبير الاولى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرته الثانية والدعاء للبيت في الثالثة (فاذا سلم الامام) بعد فراغه من التكبيرات الاربع (كبر) المسبوق (ما بقى) عليه من صلاته (ويأتى بذكره) اى بذكر ما بقى من التكبير فان بقيت الثانية يأتى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان بقيت الثالثة يأتى بذكرها وهو الدعاء للبيت وان بقيت الرابعة أتى بذكرها ندبا وهو اللهم لا تحرنا اجره ولا تقتنا بعده واغفر لنا وله (ثم يسلم) بعد فراغه من التكبير الباقي (ويندب ان لا ترفع الجنائز) عن الارض (حتى يتم المسبوق صلاته) ولا يضر رفعها قبل اتمامه ولا تبطل صلاته بلا خلاف وان حولت الجنائز عن القبلة او صار بينها وبين المصلى اكثر من ثلثمائة ذراع بخلاف ابتداء الصلاة فيشترط ان لا يزيد ما بين الامام وبينها على ثلثمائة ذراع كما يشترط فيمن يقتدى به في صحة صلاته فانه لا يفتقر ذلك في الابتداء أى والجنائز حاضرة بخلافه في الدوام (فلو كبر الامام) التكبير الثانية (عقب تكبيرته) أى تكبيره المسبوق (الاولى كبر) هو أى المسبوق (معه) أى مع الامام (وحصلتا) أى التكبيرتان للمسبوق الثانية التى وافقه فيها والاولى الخالية عن القراءة كما قال المصنف (وسقطت عنه القراءة) أى في التكبير الاولى لانه مسبوق كسقوطها اذا كان مسبوقا في الصلاة كما لو ركع الامام عقب تكبيره المسبوق فيركع معه بلا قراءة وسقطت عنه حينئذ لموافقة الامام فالمتابعة آكد من القراءة وهذا على ما جرى عليه المصنف من وجوب قراءتها عقب التكبير الاولى وأما على ما مشى عليه

والتسليمة الاولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنائز وتكره قبل التكفين فان مات في بئر أو تحت هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ وراعى في الذكر ترتيب نفسه فاذا سلم الامام كبر ما بقى ويأتى بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق صلاته فلو كبر الامام عقب تكبيرته الاولى كبر معه وحصلتا وسقطت عنه القراءة

التورى وصححه من اجزاء قرامتها في اى تكبيرة فلا تسقط بل تقرأ في اى تكبيرة مع ذكر تلك
التكبيرة كما تقدم ذلك مفصلا (ولو كبر) اى الامام (وهو) اى المأموم المسبوق (في) اثناء قراءة
(الفاتحة قطعها) اى قطع المسبوق قرامتها (وتابعه) ولا يتخلف لاجل اتمامها محافظة على المتابعة
لانها آكد كما علت وهذا اذا لم يشتغل بسنة وأما اذا اشتغل بها فيجب أن يقرأ منها بقدر ماقرأ
من السنة ولا يبطل صلاته حيثئذ بالتأخير لاجل ذلك لانه باشتغاله بالسنة نسب إلى تقصير فوجب عليه
ان يأتى من الفاتحة بقدره ولا يسقط ذلك القدر (ولو كبر الامام تكبيرة) من التكبيرات (فلم
يكبرها المأموم) اى لم يتابعه في هذه التكبيرة (حتى كبر الامام بعدها) تكبيرة أخرى و ذكر جواب
لوقوله (بطلت صلاته) لانه تخلف عنه تخلفا فاحشا إذ الاقتداء هنا انما يظهر في التكبيرات وفي هذا
السبق تخلف فاحش يشبه التخلف عنه بركة فالخاص انه متى تخلف المأموم عن الامام بتكبيرة
واحدة فلا بطلان لصلاته ان كان ذلك التخلف لعذر كنيان للقراءة والاضر وان تخلف عنه
بتكبيرتين بطلت صلاته ولو كان تخلفه بعذر على ما اقتضاه كلامهم وفهم من قوله حتى كبر الامام
انه لو لم يكبر بل سلم في الرابعة انها لا تبطل حيث لم يكبر الامام قال الاسنوى في المهمات ويتايد هذا
بعدم وجوب الذكر فيها وفيه احتمال بالبطلان قاله الجوزجى (ومن صلى) على الجنائزة (يندب له) اى
لمن صلى (ان لا يعبد) صلاته ثانيا لانه يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله في المجموع (ومن فاتته)
صلاة الجنائزة وقد دفن الميت (صلى) اى من فاتته الصلاة قبل الدفن (على القبر) اى ان كان قبر غير
نبي للاتباع رواه الشيخان عن ابي هريرة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر الشخص الذى
كان يقم المسجد فتصح الصلاة على القبر سواء دفن قبل الصلاة عليه ام بعدها ودفنه قبل الصلاة عليه
حرام وياكل من علم به ولم يعذر بتركها ويسقط الفرض بالصلاة على القبر وهل يسقط بفعالها على
القبر الاثم الظاهر نعم قاله البصرى على ابن حجر قال العلامة الشروانى عليه والظاهر ان الساقط دوام
الاثم لاصله وقد علم من جواز الصلاة على القبر بعد الدفن انه لا يقيد بثلاثة ايام خلافا لابي حنيفة
ولا بدة بقائه قبل بلائه ولا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على انه في المنبوشة يتحقق انفجاره
عادة ونجاسة كفته بالصدى وفي حاشية الشيخ عبد الحميد الشروانى على ابن حجر ينبغي انه اذا علم انه دفن
بلا صلاة ان تجزى الصلاة عليه قطعاً بخلافها على قبر نبي فانها لا تصح لخبر الشيخين لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبورا نبياتهم مساجد ولانالم نكن اهلا للفرض وقت موتهم ولذلك قيد المصنف
صحة الصلاة على القبر بقوله (ان كان) المصلى (يوم موته) اى موت ذلك الميت (بالغا عاقلا) فالمصلى
حيثئذ من اهل الفرض (والا) اى وان لم يكن بالغاً عاقلاً بان كان صبياً او مجنوناً وقت الموت (فلا)
اى فلا يصلى على الميت الذى دفن من فقد الشرط المذكور وفي ذلك كلام يأتى شرحه بعد هذا
إن شاء الله تعالى وان كان المناسب ذكره هنا لكنه ذكر فيما سبأى لمناسبة أيضا (ويجوز)
للشخص (أن يصلى على) الميت (الغائب عن البلد) وان قربت مسافته) بان كانت دون مسافة الفصر
ولوى غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لانه صلى الله عليه وسلم أخبرهم بموت النجاشى في اليوم الذى
مات فيه ثم خرج بهم إلى المصلى فصلى عليه وكبر أربعاً رواه الشيخان وذلك في رجب سنة تسع لكنها
لا تسقط الفرض اى عن اهل البلدان لم يعلموا بصلاة غيرهم فان علموا سقط عنهم الفرض وان اثموا
بتأخيرها (ولا يجوز) للشخص ان يصلى (على) ميت (غائب) عن محل الصلاة وهو (في البلد) وان
كبرت فلا يصلى عليه إلا من حضره لعدم المشقة في حضوره عنده ويشترط في صحة الصلاة على الغائب
عن البلد ان يكون المصلى من اهل الفرض وقت موته أيضا بان يكون بالغاً عاقلاً كما صرح به
المصنف سابقاً في قوله ومن فاتته صلى على القبر وقد نص على ذلك صاحب الحاوى الصغير فلا يصلى

ولو كبر وهو في الفاتحة
قطعها وتابعه ولو كبر
الامام تكبيرة فلم يكبرها
المأموم حتى كبر الامام
بعدها بطلت صلاته ومن
صلى يندب له أن لا يعبد
ومن فاتته صلى على القبر ان
كان يوم موته بالغاً عاقلاً
ولا فلا ويجوز أن يصلى
على الغائب عن البلد وان
قربت مسافته ولا يجوز
على غائب في البلد

الصي لانه ليس من أهل القرض وقت الموت وكذا المجنون وظاهر كلامه ان الحائض وقت الموت والكافر كذلك اذا طهرت واسلم بعد الموت يكون من اهل القرض حيث اقتصر على قوله بالغا عاقلا فانه يشمل الكافر والحائض وقت الموت لكنه قد زال المانع بعد الموت فتصح صلاتها على الغائب وهذا ما جزم به الغزالي تبعاً لامامه لكن قال النووي في المجموع انه مخالف لظواهر كلام الاصحاب قال وقد صرح المتولي بانهما لا يصليان واعتبار الموت يقتضي انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يصل لكن قال في المهمات والصواب خلافه لانه لو لم يكن هنا غيره لزمته الصلاة بالاتفاق ولو كان ثم غيره وتركوا الصلاة أثموا كلهم بل لو زال المانع بعد الصلاة وأدرك زمناً يمكن فيه فعل الصلاة كان كذلك اهـ (ولو وجد بعض من) اى شخص او الذى (تيقن) اى تحقق (موت) اى موت ذلك الشخص وجواب لو قوله (غسل وكفن وصلى عليه) وجوباً في الثلاثة كالميت الحاضر وان كان ذلك الجزء ظفراً أو شعراً فلا فرق فيه بين القليل والكثير فقد صلت الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد وقد القاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في الددة لا يصلى على الشعرة ومن في قوله ولو وجد الخ اسم موصول او نكرة موصوفة كما اشرنا اليه في الحل السابق مبنية على السكون في محل جر باضافة بعض اليها وجملة تيقن من الفعل ونائب الفاعل وهو موته في محل جر على انها نكرة موصوفة لا محل لها على انها اسم موصول وهو بضم الناء والياء وكسر القاف مبنى للم اسم فاعله كما دللت والجملة شرط للواو كما اشرنا إلى ذلك في ذكر الجواب هـ ولما فرغ من حكم الميت غير الشهيد شرع ببيان حكم شهيد المعركة فقال (ويحرم غسل الشهيد) ولو جنباً ونحوه (و) تحريم (الصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بذفهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلواته على الميت فالمراد جمعاً بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم وسمى من قتل في معركة المشركين شهيداً لشهادة الله ورسوله له بالجنة وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) اى الشهيد (من مات في معركة الكفار) بسبب قتالهم ولو امرأة او رقيقاً او صبياً او مجنوناً كان قتله كافراً واصابه سلاحه او رمحه دابته او اصابه سلاح مسلم خطأ او سقط عن الدابة او تردى حال قتاله او انكشف عنه الحرب ولم يعرف سبب قتله وان لم يكن عليه اتردم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بغير ذلك كالمطعون والمبطون الاول بطعن الجن والثاني بوجع البطن والميت عشفاً والميتة طلقاً والمقتول في غير القتال ظلماً او مات بسبب القتال لكنه غير قتال المشركين كقتال اهل البغي او مات في المعركة لانسبب القتال بل فجأة او بمرض او مات بسبب من اسباب القتال ولكن بعد انقضائه وبقيت فيه بعده حياة مستقرة فن مات بواحد من هذه الاشياء فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه وقد ذكر المصنف حكم شهيد المعركة زيادة على ما تقدم فقال (فتزعم عنه) اى عن الشهيد (ثياب الحرب) اى الثياب التي تستعمل في الحرب كدرع ونحوها مما يعتاد لبسه غالباً كخف وجلد وفروة وجبة محشوة ونزع ذلك على سبيل التذلل على طريق الوجوب (ثم الافضل ان يدفن بيقية ثيابه المملوطة بالدم) لانها اثر عبادة وكذا غيرها لخبر ابى داود باسناد الحسن عن جابر قال رمى رجل بسهم في صدره او حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن المملوطة أولى ذكره في المجموع (و) يجوز (للولى نزعها) اى ثيابه من عليه التي كان يلبسها ولو مملوطة (وتكفينه) من مال نفسه (والسقط) بتثليث السين وهو مبتدأ والخبر الجملة الشريفة وهى قوله (ان يكي) اى ان ظهر منه صباح حال نزوله أو عطاس أو سعال (أو) لم يبيك لكنه (اختلج فحكاه) حيثئذ (حكم الكبير) في جميع ما تقدم من

ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلى عليه ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه وهو من مات في معركة الكفار بسبب قتالهم وتزعم عنه ثياب الحرب ثم الافضل ان يدفن بيقية ثيابه المملوطة بالدم وللولى نزعها وتكفيه والسقط ان يكي أو اختلج فحكاه حكم الكبير

وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ووجوب دفنه لتيقن حياته وموته في الأولى وظهور أماراتها في الثانية (وإلا) وإن لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن بلغ أربعة أشهر) وهي زمن نفخ الروح فيه (غسل) فقط (ولم يصل عليه وإلا) أى وإن لم يبلغ الأشهر الأربعة (وجب) حينئذ (دفنه فقط) دون غسله وحكم التكفين حكم الغسل إن ظهر فيه خلق آدمي وإن لم يظهر كف مواراته كيف كانت وتقدم غير مرة أن الشرط ليست استثناء لا متصلا ولا منقطعا بل هي أن الشرطية ولا النافية أدغمت نون أن فيها فصار اللفظ لا جوابها أى جراب أن المدغمة في لا النافية المذكور بعد الفاء تقديرا ووجب قرنه بالفاء لأنه دخلت عليه لا النافية في الأول وفي الثاني هو الجملة الماضية ولم تقرن بالفاء لأنه ماض متصرف غير مقرون بحرف من الحروف التي يجب قرن الفاء بذلك الحرف كالسين وسوف ولا النافية وقدر الجملة الاسمية والطلبية وإنما ذكرت هذا هنا لمناسبة الشرط والجواب المذكورين وإلا فليس مانح فيه محلا لذكر هذا كله وفي بعض نسخ المتن قبل قوله فإن بلغ وإلا فإن بلغ فعلى هذه النسخة يكون جواب أن المدغمة في لا النافية الجملة الشرطية أو يقال الجواب محذوف دل عليه الجملة الشرطية والتقدير وإلا أى وإن لم يبك ولم يختلج ففيه تفصيل ذكره بقوله فإن بلغ الخ كما أشرت إليه فيما مر فجملة ففيه تفصيل من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم وهو الجار والمجرور في محل جزم جواب أن المدغمة في لا النافية وكلا النسختين صحيح (وليأدر) بفتح الدال وقوله (بالدفن بعد الصلاة) عليه في محل رفع نائب الفاعل للفعل قبله لأنه مبنى للمجهول واللام فيه للأمر وهو مجزوم بها والاصل وليأدر الذي جهزه من المكلفين وليأدر بدفنه كل أحد من المكلفين العالمين به فحذف الفاعل لغرض من الأغراض والظاهر حذفه للجمل به أو للعموم لأنه لا يختص به واحد دون آخر بل يجب على كل من علمه تجهيزه فإذا فعله بعض الناس ولو واحدا سقط الحرج عن الباقي لأن تجهيزه من فروض الكفاية كإمر (ولا ينتظر) أى الميت أى لا يؤخر لاحد (إلا لولى إن قرب) حضوره ولم يكن بينه وبين الميت مسافة بعيدة عرفا (و) الحال أنه (لم يخش تغير الميت) بسبب الانتظار فإن خشى ذلك لم ينتظر صيانة للميت عن ذلك فمرعاته أهم من الانتظار المذكور المؤدى إلى التغير (والأفضل أن يحمل الجنائزة تارة) أى في تارة ومرة من المرات (أربعة) من الرجال (من قوائمها) أى الجنائزة وهي أربع وهما العمودان المقدمان والمؤخران بأن يتقدم رجلان يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر بالعكس بأن يضع العمود الأيسر على عاتقه الأيمن ويتأخر رجلان آخران يحملان على هذه الكيفية (وتارة) أى وفي تارة أخرى يحملها (خمسة) الأربعة المتقدمة (والخامس) يكون واقفا بين العمودين المتقدمين) والأولى أفضل من هذه وهذه الكيفية غير معهودة في هذا الزمان وهناك كيفية أفضل منهما وهي أن يخرج الحامل رأسه بين العمودين المتقدمين ويضعهما على عاتقيه ويحمل المؤخرين رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ولا يتوسطهما واحد كالمقدمين لأنه حينئذ لم ير ما بين قدميه وهذه الكيفية تسمى بالتثليث وهذه أفضل عند شيخ الإسلام فلذلك بدأ بها وإن كان التربع أسهل منها روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة ابن معاذ بين العمودين وهو دليل لما قاله شيخ الإسلام من افضلية التثليث على غيره والمتبادر من الحديث أنه حملها ولا مانع منه ويجوز أنه أمر بحملها فنسب إليه وسعد المذكور هو الذي اهتز عرش الرحمن لموته كما قال القائل وما اهتز عرش الله من أجل هالك ه سمعنا به إلا لسعداني عمرو

وفي الحديث أنه حضر جنازته سبعون ألفا من الملائكة ومع ذلك لم ينبج من ضغطة القبر ولم ينبج منها إلا الأنبياء. ومن قرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات في مرض موته وإلا فاطمة بنت (ويندب الأسراع

وإلا فإن بلغ أربعة أشهر
غسل ولم يصل عليه وإلا
وجب دفنه فقط وليأدر
بالدفن بعد الصلاة ولا
ينتظر إلا لولى إن قرب ولم
يخش تغير الميت والأفضل
أن يحمل الجنائزة تارة
أربعة من قوائمها وتارة
خمسة والخامس بين
العمودين المتقدمين ويندب
الأسراع

فوق) مشى (العادة) حال كونه حاصلا (دون) مشى (الحجب) لتلا ينقطع الضعفاء وهو فوق الثاني ودون الاسراع وهو بجماع معجزة فوحدتين وذلك الخبر الشيخين أسرعوا بالجنائز فان تلك صالحة لغير تقدمونها اليه وان تلك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ويندب الاسراع مشروط بقوله (ان لم يضر الميت وان خيف انفجاره) أى الميت لو لم يحصل اسراع فان شرطية وقوله (زيد على الاسراع) جوابها لتلا يتفجر وهو على التعش في حال حمله (ويندب للرجال اتباعها) أى الجنائز وهو الخروج معها ويستمر الاتباع المذكور (الى الدفن) حال كونهم مستقرين (بقربها) أى يمشون قريبا منها بحيث إذا التفت الواحد منهم الى ورائه لراى الجنائز فهذا هو ضابط القرب منها ودليل الاتباع المذكور مارواه الشيخان عن البراء فقال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وروى أيضا عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة فصلى عليها فله قبران فان شهد دفنها فله قبران والقيراطان مثل الجبلين العظيمين ولا يحصل القيراطان لمن شهد الدفن إلا ان صلى فان اقتصر على الصلاة حصل له قيراط فقط وأما القيراط الثانى فيحصل لمن مكث حتى أهبل التراب وأما النساء فيكره لهن اتباع الجنائز ولا يحرم والمشي بالقرب لافرق فيه بين الركب والمشى والركوب مكروه إذا كان لغير عذر وأما له كمرض وضعف فلا ثم صور المصنف المشى بالقرب بقوله (بحيث ينسب اليها) فان لم ينسب اليها لكثرة بعده وانقطاعه عنها لم يحصل له فضيلة المتابعة والافضل ان يكون أمامها سواء كان راكباً أو ماشياً ولو مشى خلفها حصلت له فضيلة المتابعة ولكن فاته كمالها (ويكره اتباعها) أى الجنائز وهو يسكون التاء (بنارو) كذا يكره اتباعها (بالبحور) حال كونه حاصلا وموضوعا ذلك البخور (في الحجرة) أو غيرها لاجل التبخير وهذه الكراهة للتزبه بلا خلاف ومن عبر بعدم الجواز فان أراد به الكراهة وافق نص الشافعى والاصحاب وان أراد للتحريم فهو شاذ مردود (و) كذا يكره اتباعها بما ذكر (عند الدفن) لما روى مسلم عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال إذا أتت فلا يصحبنى نارو ولا نائمة ولا نه يتعامل بذلك قال السوم نعم لو احتسب للدفن ليلا فى الليالى المظلمة لظاهر أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ولا نحوهما ولا سيما حالة الدفن لاحسان الدفن واحكامه

(فصل) فى الدفن (ثم) بعد الصلاة على الميت وبعده حمل المذکور (يدفن) وجوبا أى يوضع فى الحفرة ويوارى وهو فرض بالاجماع لان فى ترك الميت على وجه الارض هتكاً لحرمة وتأذياً للناس برأئحته (و) دفنه (فى المقبرة أفضل) منه فى غيرها لئلا يفضل الزائرين ودعاهم وأما دفنه صلى الله عليه وسلم فى الحجرة الشريفة لانهم اختلفوا فى مدفنه فقال أبو بكر رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما قبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يدفن فيه فادفنه فى موضع فراشه وانهم خصوه بالحجرة لكثرة زيارته وقاصديه ليخفف عليهم ولاجل أن ينقطع التنازع فى دفنه فيها فان كل قبيلة تطلبه ليدفن عندهم (ولا يدفن ميت على ميت) آخر بأن يفتح على الميت الاول ويدفن الآخر عليه (إلا ان يبلى) الميت (الاول كله) ولم يبق له اثر إلا اعظم لا يبلى وهو عجب الذنب فيحرم ذلك ولو مع اتحاد الجنس أو مع محرمية (ولا) يدفن (ميتان) اتحداً جنساً كذكريين وأثنين أو اختلفاً ابتداء ودواء (بقبر واحد) لا لضرورة ككثرة القتل (و) كثرة (الفناء) وهو الوباء (ويجمل) حيثند أى عند الضرورة (بينهما) أى بين الاثنين (حائل من تراب) يجمع اختلاطهما بان يجمع التراب حتى يرتفع عن الارض فيصير حاجزاً حينئذ (و) الجمل المذكور (بين) الميت (المرأقو) بين الميت (الرجل آكد) أى اشد طلباً لاختلاف الجنس (لا سيما) خصوصاً الميتين (الاجنبيين) وظاهر كلامه حرمة دفن الاثنين فى قبر واحد لغير ضرورة ابتداء ودواماً وهو كذلك مطلقاً اتحاداً للجنس أو

فوق العادة دون الحجب
ان لم يضر الميت وان خيف
انفجاره زيد على الاسراع
ويندب للرجال اتباعها
الى الدفن بقربها بحيث
ينسب اليها ويكره اتباعها
بنار وبالبحور فى الحجرة
وعند الدفن

(فصل) ثم يدفن وفى
المقبرة أفضل ولا يدفن
ميت على ميت إلا أن يبلى
الاول كله ولا ميتان بقبر
واحد إلا لضرورة
ككثرة القتل والفناء
ويجمل بينهما حائل من
تراب وبين المرأقو الرجل
آكد لا سيما الاجنبيين

اختلف لأن العلة التأذي وقال شيخ الاسلام في منهجه بالجواز مع الكراهة لغير ضرورة اتحاد الجنس كذكرين واثنين واختلف الجنس وهناك محرمية في الابتداء لافي الدوام بان يتبع على الميت ويدفن عليه ميت آخر قبل بلاء الاول (ولو مات في سفينة ولم يمكن دفنه في البر) بان كان بعيدا بحيث يتغير الميت وينفجر قبل الوصول اليه (جعل) الميت حيثئذ (بين لوحين) وشده عليه برباط شديد لثلاثا يلتمخ (وانتهى في البحر) فهو يلقى الى الساحل فقد يجده مسلم فيدفنه إلى القبلة فيصنع فيه هكذا وان كان اهله كفارا فان التقي فيه بدين جعله بين لوحين ونقل بحجرين ونزل إلى القرار جاز ولم ياتوا بهذا الفعل (وأقل القبر) أي الحفرة التي يوارى فيها الميت (ما يكتم الرائحة) أي يسترها ويمنع ظهورها حتى لا تؤذي الحى (ويمنع) هو أي ما يكتم وذكر الضمير في بكتم ويمنع مراعاة للفظ والإفهي واقعة على مؤنث وهو الحفرة كما أشرت اليه في حل المعنى أو باعتبار لفظ القبر وقوله (السباع) على حذف مضاف أي حفرة أي تمنع كئيب السباع لها فتك كل الميت فتنتهك حرمة قال الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن ولأفيان وجوب رعائتهما فلا يكتفي أحدهما والقول بالتلازم ضعيف والحق انه لا تلازم بينهما الا ترى ان الفساق المعروفة الان تمنع السبع ولا تمنع الرائحة فالدفن فيها حرام وكذلك القبور التي يطونها بالتراب من غير حجارة كما في بلاد الأرياف فانها لا تمنع السبع وان منعت الرائحة فلا تمنعها فالدفن فيها حرام ايضا ولا يكتفي في الدفن وضع الميت على وجه الارض والبناء حيث لم يتعد الحفر ولا كفي ويرتب على دفنه على وجه الارض لاذ لم يتعد الحفر انه إذا فعل بالميت هكذا وسرق كفته ينبغي ان لا تقطع يد السارق لانه ليس بدفن فكأنه سرق من غير حرز مثله فظهر من هذا أنه لا بد من الامرين معا وهما منع النباش المنع المذكور ومنع ظهور الرائحة سواء قلنا بالتلازم او بغيره هو الحق كما علمت (ويندب توسيعه) أي القبر زيادة على ما ذكر (و) يندب (تسميقه) أي زيادته في النزول إلى أسفل قدر قامة والتوسيع زيادة في الطول والعرض وينبغي ان يكون ذلك بقدر ما يسع من ينزله القبر ومن يعينه لا يزيد من ذلك لان فيه تعجيرا على الناس وفي هذا القدر اكرام للميت ورفق به ويضدها تميز الاشياء أي ضد ذلك نوع اهانة له ولمن ينزله وقوله (قامة وبسطة) منصوبان على المفعولية المطلقة على تقدير مضاف أي يندب تسميقه تعميقا قدر قامة وقدر بسطة وفي ابن حجر اشارة إلى أنها خبران ليكون محذوفة والتقدير ويكون التعميق قامة وبسطة ومعنى البسطة ان يقوم رجل معتدل باسطة يديه مرفوعتين لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد حضروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذي وقال حسن وأوصى عمر رضي الله عنه ان يعمق قبره قامة وبسطة وهما اربعة اذرع ونصف ذراع خلافا للرافعي في قوله ثلاثة ونصف (و) الدفن (في اللحد أفضل من) الدفن في (الشق) واللحد بفتح اللام وضما ان يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت والشق بفتح المعجمة هو ان يحفر في وسط ارض القبر كالنهر تبنى حافته باللبن او غيره ويوضع بينهما ويسقف عليه اللبن او غيره روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص انه قال في مرض موته الحدو إلى اللحد وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استثنى المصنف من أفضلية الدفن في اللحد قوله (إلا ان تكون رخوة) هي ضد الصلبة (فيندب الشق) حيثئذ لا ينحسف القبر على الميت اذا حصل المطر لشدة رخاوة الارض فاذا تبنى جانبا فيقوى حيثئذ ولا يسقط لوجود البناء فيه ويسن ان يوسع كل من اللحد والشق ويتأكد ذلك عند رأسه ورجليه وان يرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت (ويكره) الدفن (في تابوت) وهو الصندوق لانهم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فن بعده وكرهه ان يجعل له مخدة فراش لان في ذلك كله اضاعة مال بلا فائدة (إلا ان تكون الارض رخوة) سريعة السقوط وهي بفتح الراء وكسر ها والكسر افصح وهي التي

ولو مات في سفينة ولم يمكن
دفنه في البر جعل بين لوحين
وألقى في البحر وأقل
القبر ما يكتم الرائحة ويمنع
السباع ويندب توسيعه
وتعميقه قامة وبسطة
وفي اللحد أفضل من
الشق إلا أن تكون رخوة
فيندب الشق ويكره في
تابوت إلا أن تكون
الارض رخوة

ينهار ترابها ولا يستمسك (او) تكون (تدية) أى رطبة لكثرة الماء بقرب ذلك فلا يكره ما ذكر ولا تنفذ وصيته إلا حيثئذ (ويتولاه) أى دفن الميت (الرجال ولو) كان الدفن (لامرأة) متى وجدوا لضعف غيرهم عن ذلك غالبا ولخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم أمر أباطلحة أن ينزل في قبر بنت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها أم كلثوم ووقع في المجموع تبعا لراوى الخبر أنها رقية رواه البخارى في تاريخه الاوسط بأنه صلى الله عليه وسلم لم يشهد موت رقية ولا دفنها لانه كان يبدر ومعلوم انه كان لها محارم من النساء كفاطمة نعم يسن لهن كفى المجموع ان يلين حمل المرأة من مغسلها الى التعش وتسليمها الى من في القبر وحل ثيابها فيه (وأولاهم) أى أحق الرجال في دفن المرأة (الزوج) من الرجال المحارم وان لم يكن له حق في الصلاة عليها لان منظوره هنا أكثر وهذا (ان صلح للدفن) بان كان كبيرا عاقلا عارفا باحكامه (ثم) بعد الزوج (أولاهم) أى الرجال (بالصلاة) عليه يقدم في الدفن على غيره وقد تقدم الكلام عليه وهو انه يقدم الأب ثم الجد ثم الابن ثم ابن الابن ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم لاب ثم العم الشقيق ثم لاب فان لم يكن احد من العصابات المذكورة فعبيدها تقدم في دفنها وهم أحق من أولاد العم لانهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه ذكره في الروضة وشرحها واستشكله في المهمات بانتقالهم الى الورثة فان لم يكن عبيد فالتحصيان اولى لضعف الشهوة فان لم يكونوا فأهل الصلاح من الاجانب (لكن الاقفة هنا) أى في الدفن وهو العلم بهذا الباب (مقدم على الاسن) الاقرب وهذا (عكس الصلاة) وهو ان الاسن هناك مقدم على الاقفة والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقه لان الغرض هناك الدعاء والاسن أقرب الى الله في اجابة الدعاء من غيره ولو واقفه واماماهنا فالغرض منه المعرفة باحكام الدفن والاقفة اعرف من غيره في ذلك فلذلك كان الاقفة هنا مقدما (ويندب ان يكونوا) أى من فئوته (وترا) بقدر الحاجة كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى ابن جبان أن الدافنين له كانوا ثلاثة وأبوداود أنهم كانوا خمسة والثلاثة هم على والعباس وابنه الفضل والخمسة هم على والعباس وابنه الفضل وقيم وشقران مولا صلى الله عليه وسلم وفي رواية كانوا اربعة على والفضل بن عباس واسامة وعبدالرحمن بن عوف (و) يندب ان يعطى أى الفبر استجابا (بشرب عند الدفن) وهو الاثني آكد لانه ربما ينكشف من الميت ما يستحب اخفاؤه (و) يندب ان (يوضع راسه) أى الميت (عند رجل القبر) قبل ادخاله فيه والمراد برجل القبر المؤخر الذى سيصير عند اسفله رجل الميت (و) يندب ان (يسل) أى يخرج الميت من التعش (من جهة رأسه) برفق لما روى أبوداود باسناد صحيح أن عبد الله بن يزيد الخطمى الصحابى صلى على جنازة الحرت ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة ولما روى الشافعى والبيهقى باسناد صحيح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه (و) يندب أن (يقول الدافن) للبيت (بسم الله) ادفئك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مت حال كونك مستمرا عليها لما روى الترمذى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند ادخال الميت القبر وللأمر به رواه الترمذى وحسنه أيضا وفي رواية على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يندب أن (يدعو) الدافن (له) أى للبيت بالمغفرة وهو يحصل باى دعاء كان واستحب الشافعى والاصحاب ان يقول الدافن اللهم ان هذا الميت قد نزل باكرم الاكرمين وفارق أهله وولده واخوانه وقرابته وفارق من يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزل به ان عاقبته فبذنب وان غفرت له فانت اهل العفو وانت غنى عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم اشكر حسناته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجعل له برحمتك الأمن من عذابك قاله الجوزجى والعمدة عليه في هذه الالفاظ (و) يندب (ان يوسده) أى يجعل تحت راسه (لبنة) ونحوها (و) يسن

أو تدية ويتولاه الرجال ولولا امرأة وأولاهم الزوج ان صلح للدفن ثم اولاهم بالصلاة لكن الاقفة هنا مقدم على الاسن عكس الصلاة ويندب ان يكونوا ترا ويعطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه ويقول الدافن بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعو له ويوسده لبنة

أن (يفضى بخده) أى الايمن (الى الارض) بعد كشف الكفن عنه لانه أبلغ في اظهار الذل (ويوضع على جنبه الايمن ندبا) كما فى الاصطجاع حال النوم حالة كونه (مستقبل القبلة) استقبالا (حتما) أى أنه يندب كونه على الجنب الايمن لاعلى الايسر فلو جعل عليه لجاز غاية الامر أنه خلاف الافضل وأما كونه مستقبل القبلة فامر لازم متحتم لا بد منه ويندب ان يجعل خلفه شيامن ابن أو غيره خوفا من الوقوع على قفاه عند وضعه على الايمن أو على الايسر ونقل فى المهمات عن امام الحرمين وجوب كونه على الايمن وصوبه لانه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم فمن بعده ونقل الخفاف عن الساف فى الاستقبال فلودفن مستدبرا لها أو مستلقيا على ظهره نبش ووضع للقبلة فلو ماتت كافرة فى بطنها جنين ميت مسلم جعل ظهرها الى القبلة حتى يكون وجه الجنين المسلم الى القبلة وتدفن الام بين مقابر المسلمين والكفار لئلا يدفن المسلم فى مقابر الكفار وعكسه هذا اذا نفخت فيه الروح ولم ترج حياته فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى امه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله اولى فان رجيت حياته لم يحز دفنه معها بل يجب شق جوفها واخراجها منه ولو مسلمة ومن الغلط أن يقال يوضع نحو حنجر على بطنها الميت فان فيه قتل للجنين (و) اذا وضع الميت فى قره على الوجه المتقدم (ينصب عليه) أى على باب القبر المفتوح (اللبن) أى يوضع على باب اللبى ونحوه كحجارة وخشب وطين مارواه مسلم عن سعد ابن ابى وقاص انه قال اصنعوا لى كاصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبى وهيلوا على التراب (ويحز) فى القبر (من دنا) أى قرب منه (ثلاث حثيات) من التراب يديه جميعا لانه صلى الله عليه وسلم حثان قبل رأس الميت ثلاثا رواه البيهقى وغيره باسناد جيد ويسن ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى وقد ورد ان من أخذ من تراب القبر بيده حال ارادة الدفن وقرأ عليه انا انزلناه فى ليلة القدر الخ سبع مرات وجعله مع الميت فى كفته أو قبره لم يعذب فى ذلك القبر ذكره العلقمى وقال القليوبى وينبى الا كفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون (ثم) بعد هذه الثلاث (يهال عليه) أى على ما ذكر من اللبى المنسوب على القبر وقوله (التراب) هو نائب عن فاعل الفعل قبله وههال وقوله (بالمساحى) جمع مسحاة فالميم مفتوحة فى الجمع مكسورة فى المفرد وهى آلة تمسح بها الارض ولا تكون الا من حديد ويسن ان لا يزيد على تراب القبر لثلا يعظم شخصه (و) يندب (أن يمكث) الدافن (ساعة) أى زما ولو قليلا (بعد الدفن يلقته) ويسال له التثيت (ويدعو له) كأن يقول اللهم ثبته اللهم لفته حجته للاتباع رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن الميت وقف على قبره وقال استغفروا لاشيخكم واسالوا له التثيت فانه الان يسئل ويعنى عن التلقين الدعاء له بالتثيت ولا يلقن الطفل ونحوه مما لم يتقدمه تكليف لانه لا يقن فى قبره وكذلك النبي وشهيد المعركة فلا يلقنان أيضا لانهما لا يسئلان (ويستغفر له) أى يطلب له المغفرة (ويسن ان يرفع القبر) وغايته فى الارتفاع أن يصير (شبرا) لاجل أن يعرف فيزار ويحترم ولان قبره صلى الله عليه وسلم رقع نحو شبر رواه ابن حبان فى صحيحه (الافى بلاد الحرب) بان مات هناك فلا يرفع بل يخنى لثلا يتعرضوا له اذا رجع المسلمون ومثله من خيف نبش قبره لاجل سرقة الكفن فلا يرفع قبره لذلك ذكر هذا الاستثناء المتولى وأقره عليه الشيخان فى كتبهما (وتسطيحه) أى القبر (أفضل من تسنيمه) كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رواه أبو داود باسناد صحيح والتسطيح بان يعرض فيجعل كالسطح والتسنيم بان يجعل كسنام البعير (ولا يزداد فيه) أى فى التسطيح (على ترابه) فقط وهو ما خرج منه عند نبشه لثلا يرتفع بالزيادة ارتفاعا كبيرا قال الشافعى فان زاد فلا بأس قال فى المجموع قال

ويفضى بخده الى الارض
ويوضع على جنبه الايمن
ندبا مستقبل القبلة حتما
وينصب عليه اللبى ويحز
من دنا ثلاث حثيات ثم
يهال عليه التراب بالمساحى
وان يمكث ساعة بعد الدفن
يلقته ويدعو له ويستغفر
له ويسن ان يرفع القبر شبرا
الافى بلاد الحرب وتسطيحه
أفضل من تسنيمه ولا يزداد
فيه على ترابه

اصحابنا معناه انه ليس بمكروه وانما المستحب تركه وفي بعض نسخ المتن تأخير الاستثناء المتقدم في قوله إلا في بلاد الحرب بعد قوله ولا يزداد فيكون متأخرا عن قوله وتسطيعه افضل ايضا ولا مناسبة في تأخيره وإنما المناسبة ذكره عقب قوله ويرفع القبر شبرا فيقال إلا في بلاد الحرب فلا يرفع وتقدمت غلة عدم الرفع هناك (ويرش عليه) أي على تراب القبر (الماء) على طريق الندب لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر سعد بن معاذ رواه ابن ماجه وامر به في قبر عثمان بن مظعون رواه البزار والمعنى فيه التعاؤل بتبريد المضجع وحفظا لآثاره ان ينهل وانباعا لما ورد في ذلك ويكره رشه بما ورد (و) يسن ان (يوضع عليه) أي على القبر (حصى) صخارا لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بقبر ابنه ابراهيم رواه الشافعي وسن ايضا وضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ويحرم حينئذ على غير مالكة اخذه قبل يسه لعدم الاعراض عنه فان يبس جازل زوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار اما مالكة فان كان الموضوع مما لا يعرض عنه عادة حرم عليه اخذه لانه صار حقاللميت وإن كان كثيرا يعرض عن مثله عادة لم يحرم ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في الالى الاعياد ونحوها على القبور فيحرم اخذه لعدم اعراض مالكة عنه وعدم رضاه باخذه من موضعه (ويكره تخصيص القبر) ظاهرا وباطنا أي تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما واو احدهما ودليل النهى عنه رواه مسلم كما سياتى بلفظه (و) كرهه (بناء) على القبر كقبة او بيت للنهى عنه رواه الترمذى وقال حسن صحيح قال النووي ينظر في البناء على المقبرة فان كانت مسلبة حرم قال اصحابنا ويجب هدم هذا البناء باختلاف (و) كرهه وضع (خلق) على القبر هو نوع من الطيب لانه لا فائدة فيه بل فيه اضرار مال (و) كرهه رش (ماء ورد) عليه لما فيه من اضرار المال أيضا (و) كرهه (كتابة) على القبر سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره الا اذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويحترم فلا كراهة حينئذ ودليل الكراهة النهى عن الكتابة عليه رواه مسلم ولفظه عن جابر نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخصص القبر وان يبنى عليه وأن يقعد عليه وفي الترمذى بسند صحيح زيادة وان يكتب عليه (و) كرهه وضع (مخدة) بكسر الميم وجمعها مخدات بفتح الميم أي وسادة توضع تحت رأسه (و) كرهه وضع (مضربة) بفتح الميم وسكون الضاد وفتح الراء وهى المقرشة تفرش تحته كطراحة كائنص عليه الشافعي والاصحاب وخالف البغوى فقال لا بأس ان يبسط تحت جنبه شى لاني مسلم عن ابن عباس أنه قال جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطعة جرداء وقال النووي في المجموع وهذا الذى قاله شاذ مخالف لما قاله الشافعي واصحابه وغيرهم من العلماء وأجابوا عن حديث ابن عباس بان ذلك الفعل لم يصدر من جملة الصحابة ولا برضاهم ولا بعلمهم وإنما فعله شقران مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسها أحد بعده (و) يتدب (للرجال زيادة القبور) أي قبور المسامين لخبر مسلم كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزورها وورد من زار قبر والديه أو أحدهما كتب له ثواب عمرة مقبولة وكتب له براءة من النار ويتأكد ذلك يوم الجمعة لخبر ابن نعيم من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة أما زيارة قبور الكفار فباحة وقيل محرمة وروى مسلم ايضا انه كان يخرج إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإننا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الفرقد وهى للنساء مكروهة لفقد صبر الاثني وكثرة جزعها كما سياتى في كلامه وهذا في غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم اما هي فمطلوبة لها ومثل النبي صلى الله عليه وسلم قبور الانبياء والصلحاء والعلماء (فائدة) روح الميت لها ارتباط في قبره ولا تفرقه ابدا لكنها اشد ارتباطا به من عصر يوم الخميس إلى شمس السبت ولذلك اعتاد الناس الزيارة يوم الجمعة وفي عصر الخميس واما زيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء احد يوم السبت فمضيق

ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصى ويكره تخصيص القبر وبناء وخلق وماء ورد وكتابة ومخدة ومضربته للرجال زيارة القبور

يوم الجمعة عما يطلب فيه من الاعمال مع بعدهم من المدينة (ولا بأس بمشيئه في النعل) بين القبور ولا كراهة فيه لما رواه مسلم والبخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه حتى انه يسمع قرع نعالهم اتاه ملكان الى آخر الحديث وأجاب الاصحاب عما رواه ابو داود والنسائي باسناد حسن من قوله صلى الله عليه وسلم لرجل يمشى في القبور بنعائين يا صاحب السبيتين أخرج سبتيك وفي رواية ابى داود يا صاحب السبيتين ويحك الق سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما بان ذلك لمعنى فيهما لان النعال السبئية بكسر السين وهى المدبوغة بالقرظ فيها ترفه وتنعف فنهى عنها لما فيها من الخيلاء او لعله كان فيهما نجاسة أى محقة وإلا فلا يخلو نعل من نجاسة والعلة الاولى اقوى من الثانية (و) لا بأس أن (يدنو) الزائر (منه) أى لا كراهة في قرب الزائر من المزور (كحياته ويقول إذا زار) ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم عند زيارته اهل البقيع كما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها وهو (سلام) بالتثوين أو السلام بالتعريف (عليكم) دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون) زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقتنا بعدهم ونصب دارا على الاختصاص الواقع بعد ضمير المخاطبين وهو الكاف من عليكم وان كان قليلا والكثير نصب الاسم على الاختصاص بعد ضمير المتكلم اما وحده او المعظم نفسه كنعن معاشر الانبياء لانورث ما تركنا صدقة ونحوها أفعل كذا ايها الرجل فعاشر وأما كل منهما منصوب على الاختصاص بفعل محذوف وجوب تقديره اخص معاشر ايها الرجل فانها مبنية على الضم في محل نصب والهاء للتثنية واما على النداء أى السلام عليكم يادار قوم مؤمنين لكن بعد تزييلهم منزلة من يعقل لانه لا ينادى إلا من يعقل ولو تزيلا أو يقال أن الموتى عقلاء باعتبار ما كانوا في الدنيا (و) سن ان (قرأ) بما تيسر من القرآن (ويدعو لهم) بالمغفرة بعد توجهه للقبلة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب الفزاة اقرب إلى الاجابة ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والبركة روى البيهقي في شعب الايمان انه قال ما الميت في قبره الا كالغريق ينتظر دعوة تلتفه من أب وأم وأخ أو صديق فاذا لحقته كانت أحب اليه من الدنيا وما فيها وان الله يدخل على أهل القبور من دعاء أهل الارض كأمثال الجبال وان هدية الاحياء إلى الاموات بالاستغفار لهم (وتكره) أى زيارة القبور (للنساء) لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وهذاني غير زيارة قبره صلى الله عليه وسلم اما هي فمطلوبة لمن كما هي مطلوبه للرجال وسبب كراهتها لما رواه الشيخان من امرأة تبكى عند قبر فقال لها اتقى الله واصبرى فلم ينهها عن الزيارة فدل على انها غير متممة وإنما كرهت لانها مظنة لبكائها ورفع اصواتهن لما فيهن من رقة القلوب وكثرة الجزع وقلة احتياهن للمصائب وقد نبهت سابقا على سنية زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فيكون مستثنى من كراهة زيارة النساء للقبور وتقدم زيادة على هذا عند قوله بسن الزيارة للرجال والله اعلم

(فصل) في التعزية والبكاء على الميت (يندب تعزية كل اقارب الميت) لافرق في طلبها بين الكبير والصغير والذكر والانثى (إلا الشابة الاجنية) من المعزى فلا يعزها الا محارمها وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت بالمغفرة وللصاحب بجزع المصيبة لانه صلى الله عليه وسلم مر على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبرى ثم قال انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الشيخان ولان اسامة بن زيد قال ارسلت إحدى بنات النبي ﷺ تدعوه وتخره بان ابنا لها في النزع فقال الرسول ارجع اليها فاخبرها ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شىء عنده باجل مسمى فرها فلتصبر وتحسب وحديث المرور على المرأة وإن تقدم ذكره سابقا في مقام الاستدلال على كراهة زيارة النساء المقابر فقد ذكر هنا ايضا استدلالا على ندب

ولا بأس بمشيئه في النعل
ويدنونه كحياته ويقول
إذا زار سلام عليكم دار
قوم مؤمنين وأنا إن شاء
الله بكم لاحقون وقرأ
ويدعو لهم وتكره للنساء
(فصل)

يندب تعزية كل اقارب
الميت إلا الشابة الاجنية

التعزية حيث قال لها واصبري فلا تكرر وتبتدي التعزية (من) وقت (الموت) وتستمر (إلى ثلاثة أيام) تقريرا للحاضر ومن القدوم أو بلوغ الخبر لغائب فتكره التعزية بعدها إذا الغرض منها تسكين القلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويستحب في التعزية أن يبدأ قبلها بما ورد من تعزية الحضر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته أن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله ثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب وورد أنه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بن بن له بقوله أعظم الله لك الأجر والهمك الصبر ورزقا وإياك الشكر (و) كونها (بعد الدفن أولى) بمأقوله لا اشتغال أهل الميت بتجهيزه حينئذ قال في الروضة إلا أن يرى من أهله جزءا شديدا فيختار تقديمها ليصبرهم (ويكره الجلوس لها) أي للتعزية أي جلوس أهل الميت واجتماعهم في مكان واحد لتأنيبهم الناس للتعزية لأنه محدث ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا من بعده سواء في ذلك الرجال والنساء وجلوسه صلى الله عليه وسلم لما قتل زيد بن حارثة وجعفر بن رواحة يعرف في وجهه الحزن لأنسلم أنه كان لا جمل أن يأتيه الناس وما تقدم من كون التعزية تمت ثلاثة أيام محلها إذا كان كل من المعزى والمعزى حاضرين وأشار إلى مفهوم ذلك بقوله (فلو كان) المعزى أو المعزى (غائبا فقدم) أي من كان غائبا منهما (بعد مدة) أي بعد مضي مدة (التعزية) وهي ثلاثة أيام (عزاء) أي عزى الحاضر القادم أو عزى القادم الحاضر لأن الغائب إن كان هو المعزى بصيغة اسم المفعول فالمعزى بصيغة اسم الفاعل هو الحاضر وإن كان الغائب هو المعزى بصيغة اسم الفاعل فالحاضر هو المعزى بصيغة اسم المفعول وهذا إذا كان الضمير في قوله فإن كان غائبا عائد على أحدهما أما المعزى وأما المعزى وأما إذا كان الضمير عائدا على المعزى بالفتح كما قيده بعضهم كالشيخ عوض في تقريره على الاقتناع فتطلب تعزيتة إذا حضر ولو بعد مضي مدة التعزية وأما إذا كان الغائب المعزى بصيغة اسم الفاعل ثم حضر بعد مضي مدة التعزية فلا تطلب منه التعزية بعد القدوم ومثل الغائب في ذلك المريض والمحبوس وعلى الأول إذا حضر الغائب أو كان الغائب هو المعزى بالفتح على كلام الشيخ عوض تستمر التعزية من وقت الحضور إلى ثلاثة أيام من الحضور ومثله شفاء المريض والخلوص من الحبس فتستمر بعد كل منهما إلى ثلاثة أيام قاله شيخنا العلامة الباجوري وأشار المصنف إلى صيغة التعزية بقوله (ويقول) أي المعزى بصيغة اسم الفاعل (في تعزية) المعزى (المسلم) فالمعزى بصيغة اسم المفعول فهي مصدر مضافة للمفعول وقوله (بالمسلم) في محل نصب بالمصدر الذي هو التعزية والمسلم صفة لموصوف محذوف أي بالميت المسلم وقوله (أعظم الله أجرك) هو في محل نصب مقول القول أي جعل الله أجرك على فقد ميتك عظيما (وأحسن عزاءك) بالمد أي جعله حسنا (وغفر لميتك) يقول المعزى (في) تعزية المعزى (المسلم) بصيغة اسم الفاعل في الأول وبصيغة اسم المفعول في الثاني (يا) لميت (الكافر) يعني أن الميت كافر وقريبه المعزى به مسلم وقوله (أعظم الله أجرك) أي جعله عظيما كما تقدم في المسلم بالمسلم معطوف على قوله بعد الواو وقوله (وأحسن عزاءك) أي جعله حسيا كما تقدم في المسلم بالمسلم معطوف على قوله أعظم الله أجرك (و) يقول (في) تعزية المعزى (الكافر) بصيغة اسم المفعول (فا) لميت (المسلم) أحسن الله عزاءك) أي جعله حسنا (وغفر لميتك) لأن الميت في هذه الصورة مسلم وقريبه المعزى به كافر بعكس ما قبلها ولا يدعو للمعزى بتعظيم الأجر لأنه كافر (و) يقول (في) تعزية المعزى (الكافر) لميت (الكافر) فالمعزى والمعزى به كل منهما كافر فهما بصيغة اسم المفعول وأما المعزى بصيغة اسم الفاعل لا فرق فيه بين كونه مسلما أو كافرا وقوله (أخلف الله عليك) الخ جملة في محل نصب مقول القول والمفعول به محذوف أي أخلف الله غيره منفعة لنا بكثرة الجزية

من الموت إلى ثلاثة أيام
وبعد الدفن ويكره
الجلوس لها ولو كان غائبا
تقدم بعد مدة التعزية عزاء
ويقول في تعزية المسلم
للمسلم أعظم الله أجرك
وأحسن عزاءك وغفر
لميتك وفي المسلم بالكافر
أعظم الله أجرك وأحسن
عزاءك وفي الكافر بالمسلم
أحسن الله عزاءك وغفر
لميتك وفي الكافر بالكافر
أخلف الله عليك

بأن كانت معقودة له وقوله (ولا نقص عددك) معطوف على ما قبله ونقص بالتخفيف ونصب ما بعده على المفعولية ويستعمل بالتشديد أيضا وهو متعد فيهما ويستعمل لازمام مع التخفيف فيرفع ما بعده على الفاعلية قال الشيخ الشبرا ملسى على الرمل ونقص عددك بنصب عددك ورفع مع تخفيف القاف وتشديدها مع النصب واذا نصب ما بعده فيكون الفاعل ضميرا مستترا جوازا يعود على الله والتخفيف ليصح لقوله تعالى ثم لم ينقصكم شيئا (وينوى) أى المعزى بصيغة اسم الفاعل وهو المسلم (به) أى هذا القول المذكور وهو أخلف الله عليك مع ما بعده (تكثير الجزية) أى ان كانت معقودة له كما قبله قال النزوى فى المجموع وهذا مشكل لانه دعاء له ببقاء الكفر واستمراره فالختار تركه ورده المصنف فى نكته فقال لانسلم ذلك أى ان الدعاء له بما ذكر يقتضى بقاءه واستمراره على الكفر لان قوله اخلف الله عليك بكثرة الولدان وان لم يكونوا على الكفر ولا يحتاج الى التاويل بكثرة الجزية قاله الجوجرى بغير لفظه مع زيادة عليه (والبكاء عليه) أى على المحتضر (قبل الموت) أى قبل حلوله ونزوله به بالفعل وذلك عند النزوع فالبكاء مبتدأ والخبر قوله (جائز وبعده) أى بعد الموت (خلاف الاولى) لانه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم قبل موته وقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم محزونون وبكى على قبر بنت له وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله روى الاول الشيخان والثانى البخارى والثالث مسلم وانما كان بعده خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله فى المجموع عن الجمهور بل نقله فى الاذكار عن الشافعى وغيره بأسانيد صحيحة (ويحرم التذنب) على الميت وهو عد محاسنه كأن يقول واكفهاه واجلاهه واسنداه وقيل عداها مع البكاء وجزم به فى المجموع (و) تحرم (النياحة) وهى رفع الصوت بالتذنب (و) يحرم (اللطم) وهو ضرب الخد (و) يحرم (شق الثوب) (و) يحرم (نثر الشعر) المضفر بأن تفكه وتفشه قال صلى الله عليه وسلم النائم اذا لم تنب قبل موتها تقاوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب أى الثياب ودعا بدعوى الجاهلية (ويتذنب لا قارب الميت البعداء والجيرانه ان يصلحوا) أى يجمعوا (طعاما لاهل الميت الاقربين) بحيث (يكفيهم) ذلك الطعام (يومهم وليتهم) لشغلهم بالحزن عنه (ويلبغ عليهم لياكلوا) لما رواه الترمذى وقال حديث حسن انه لما قتل جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم أمر شغلهم ولو كان الميت يبلى آخر استجب لجيران اهله ان يفعلوا ذلك واللح هو الاحاح والحى والا كثار من طلب الشئ كالاكل هنا ثلاثا يضعفوا بتركه (وما يفعله اهل الميت من اصلاح الطعام وجمع الناس عليه) أى على الطعام هو (بدعة غير حسنة) وكذلك الكفارة التى يفعلونها عند دفن الميت من ذبح حيوان ما كول وفرقة عيش مصحوب بتمر وغيره والوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك كالاحوال خصوصا فى بلاد الحجاز كل ذلك من البدع المسكروهة او المحرمة ان كان من مال المحجور عليه ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترنبت على فعل ذلك ضرر كالوحشة المشتملة على قهوة حلوة وكانت فى المساجد ويلزم منها التلوين وأصل كون ما ذكر بدعة غير حسنة ما رواه الامام احمد وابن ماجه بسند صحيح كئانفد الاجتماع الى اهل الميت وقد صنعوا الطعام بعد دفنه من النياحة وقول المصنف غير حسنة يحتمل الكراهة وغيرها والظاهر الكراهة وان كان قوله فى الحديث من النياحة ربما يفهم منه التحريم والبدعة تنقسم كما ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام الى الاحكام الخمسة فالواجبة كالاشتغال بعلم النحو وبما يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لان حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى الا بذلك وما لا يتم الواجب

ولا نقص عددك وينوى
به تكثير الجزية والبكاء
عليه قبل الموت جائز
وبعده خلاف الاولى
ويحرم التذنب والنياحة
واللطم وشق الثوب وثر
الشعر ويتذنب لا قارب
الميت البعداء والجيرانه ان
يصلحوا طعاما لاهل
الميت الاقربين يكفيهم
يومهم وليتهم ويلبغ عليهم
ليأكلوا وما يفعله اهل
الميت من اصلاح الطعام
وجمع الناس عليه بدعة
غير حسنة

إلابه فهو واجب والمحرمه كذاهب القدرية والمجسمة والندوبة كاحداث المساجد والربط والمدارس وكل إحسان لم يعهد في الصدر الاول والمكروهة كزخرفة المساجد وتزيين المصاحف والمباحة كالمصالحه عقب الصبح والعصر لمن كان معه قبل الصلاة أما إذا لم يكن معه أحد فصالحته مستحبة لانها عند اللغاء سنة بالاجماع كذا فصل النووى رحمه الله تعالى والله اعلم

(كتاب الزكاة)

هي لغة التطهير والتماء وغيرهما والتماء بالمد الزيادة يقال زكا الزرع إذا نما وأما التما بالقصر فهو التقل الصغير وليس مرادها وتطلق على البركة يقال زكت النفقة إذا يورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زك أى كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد أفلع من زكاه أى طهرها من الادناس وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكو أنفسكم أى لا تمدحوها وشرعا لم يسم لما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة وخبار كخبر نبي الإسلام على خمس شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسولا لله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة الخ وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بهما لكن في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لان خلاف ابن الهان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كاقيل وليس كل خلاف جاء معتبرا هـ إلاخلاف له خطر من النظر

ويقائل الممتع من أدائها عليها كما فعل الصديق رضى الله عنه ويقائل الممتع من أخذها عليها أيضا وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر والمشهور عند المحدثين انها فرضت في شعبان مع زكاة الفطر من السنة المذكورة وقال بعضهم فرضت في شوال السنة المذكورة وهي من الشرائع القديمة بدليل قول عيسى عليه الصلاة والسلام أو صان بالصلاة والزكاة هكذا قيل وقد يدفع بان يرادها غير الزكاة المعروفة كما ان المراد بالقبلة غير الصلاة المعروفة ويؤيد ذلك ما نقله السيوطي في الخصائص عن ابن عطاء الله السكندري ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لملك لهم مع الله تعالى انما كانوا يشهدون ان ما في ايديهم من ودائع الله تعالى قال المناوي وهذا كما يرى بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه مالك رضى الله عنه من ان الانبياء لا يملكون ومذهب امامنا الشافعي رضى الله عنه انهم يملكون ولذا نقل عن الشهاب الرملي أنه أتى بوجوبها عليهم وعلى هذا ليست من خصوصياتنا الا باعتبار الكيفية المشتعلة على الشروط الاتية وانما قدمها المصنف على الصوم والحج مع انها افضل منها نظرا للحديث المتقدم والحكمة في تقديمها فيه ان النفوس تشعها لكونها طمعت على حب المال (تجب الزكاة على كل مسلم) سواء كان ذكرا او انثى كبيرا او صغيرا (حرتم ملكة) أى المزكى حال كون الملك واقعا (على نصاب) وقوله (حوالا) منصوب على التمييز أى تم ملكة للنصاب من جهة حوالان الحول وقد شرع المصنف بذكر محترزات القيود على سبيل الف والنشر الملتخط فقال (فلا تلزم المسكاتب) هذا محترز الحرية وهي القيد الثاني في كلامه وذلك لضعف ملكه ويفهم منه بالاولى انها لا تجب على خالص الرق واما البعض فتجب عليه فيما ملكه ببعضه الحر سواء كان مالا او زراعا او ماعية ولا تجب على المسكاتب لانها انما وجبت الزكاة على الأحرار للمواساة والمسكاتب ليس اهلا لها فان عتق وعنده مال استأنف الحول من حين الملك فان لم يعتق وعنده مال بان عجزه السيد صار المال للسيد وابتدأ له حوالان من حين ملكه وصيرورته تحت يده وأما قبل ذلك لم يكن مال كاله لان السيد مع المسكاتب كالأجنبي واما المال الذى عند القن والمدير وأم الولد فهو للسيد فيجب عليه زكاته وإن ملكهم إياه على المعتمد ومقابلته ان ملكهم إياه يملكونه ولا تلزمهم زكاته لضعف ملكهم له أيضا ولا تجب على السيد لانه خرج عن ملكه وانما وجبت على

(كتاب الزكاة)

تجب الزكاة على كل مسلم
حرتم ملكة على نصاب
حوالا فلا تلزم المسكاتب

المعص لأن ملكه ببعضه الحر تام (ولا تلزم الكافر الا صلى) هذا محترز الاسلام وهو القيد الاول لانها تتوقف على النية وهو ليس من اهلها وإن كان يعاقب على تركها زيادة على عقاب الكفر لانه مأمور بالاسلام وهو شرط في وجوبها فلما تركه عوقب على تركه زيادة على عقاب الكفر فلا يطالب بها في حال كفره لما تقدم (واما المرتد) فقيه تفصيل ذكره بقوله (فان رجع الى الاسلام لزمه إخراج الزكاة لما مضى) قبل الردة (وان مات) حال كونه (مرتد افلا) تلزمه لانه تبين ان لامال له لان ماعنده يكون فينا للمسلمين ولا يشترط في وجوبها بلوغ وعقل كما علم بما مر ولذلك قال المصنف (ويلزم الولي إخراجها) أي الزكاة (من مال الصبي) من مال (المجنون) إذا ملك كل منهما نصاب الزكاة (فان لم يخرج) الولي الزكاة عنهما (عصى) كما لو منع ما وجب عليهما في مالهما غير الزكاة من لزوم نفقة قريب وتستقر الزكاة في مالهما وقد أشار المصنف الى ذلك بقوله (ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين) بالبلوغ والافاقه (إخراج ما) أي القدر الذي (اهمله) وتركه (الولي) من الزكاة في المدة الماضية قبل كالمال في المجموع بانفاق الاصحاب لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه اليهما (ولو غصب ماله) أي المزكي (أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له) أي المزكي (دين على) شخص (بماطل) أي لا يؤدي الحق بسهولة فلو في كلامه شرطية ففي جوابها تفصيل ذكره بقوله (فان قدر) مالكة (عليه) أي على ذلك المال الذاهب (بعد ذلك) أي بعد زواله من يده (لزمه زكاة ماضية) من حول وأحوال من غير زكاة لذلك المال الذاهب لانه تبين برجوعه اليه انه باق على ملكه له ولا يضر عدم كونه تحت يده في هذه الاحوال الماضية بشرط بقاء النصاب في هذه الاحوال وإن نقص عن النصاب بسبب الانفاق منه فلا يزكي (والا) أي وإن لم يقدر على رده ودخوله تحت يده (فلا) زكاة عليه (ولو أجر دار سنتين) مثلا (بأربعين ديناراً) الحال انه قد (قبضها) أي الاربعين المذكورة (و) الحال ايضاً انها قد (بقيت في ملكه) أي المؤجر المفهوم من الفعل وهو أجر أي الذي هو مالك الدار المؤجرة وقد تساوت أجرة كل من السنتين فالقبض للاربعين والبقاء على الملكية قيدان في تحقق وجوب زكاتها وقد بين المصنف كيفية زكاة الاربعين المذكورة فقال (فاذا حال) آتم (الحول الاول) من وقت قبضها بأن ابتداء قبضها في ربيع الاول واستمرت عنده الى ان حضر وقت قبضها وقد وقع الاستئجار للدار في اول محرم مثلا ولو قبضها من وقت الاستئجار كان الحكم كذلك فبين بعض ذلك الحول استقرار ملك عشرين من الاربعين فذلك (زكي عشرين) منها (فقط) لا غير لانه لم يستقر في ملكه حينئذ الا هي واما العشرون الثانية فملكها لها ضعيف لتعرضه للزوال ب تلف العين المؤجرة (وإذا دخل الحول الثاني زكي العشرين التي زكاهها) او لا قبل دخول الحول الثاني (ل) مضى (سنة) اخرى لبقائها في ملكه وفي بعض النسخ وإذا حال الحول بدل دخل والمعنى واحد والسنة الاخرى هي السنة الثانية (وزكي العشرين التي لم يزكها) عند تمام الحول الاول (ل) مضى (سنتين) عند مجيء الحول الثاني لان بمجيئه تبين انها استقرت في ملكه سنتين فلذلك وجبت زكاتها لسنتين ومقدار الواجب في السنة الاولى عن العشرين نصف دينار وفي السنة الثانية نصف آخر عن هذه السنة الثانية والواجب في العشرين الثانية بدخول الحول الثاني نصفان عن سنتين فالواجب في الاربعين بعد استقرار الملك ديناران راما إذا لم تتساوأ أجرة السنتين بان كانت اجرة السنة الاولى خمسة عشر والثانية خمسة وعشرين فانه يزكي في السنة الاولى خمسة عشر لانها استقرت في ملكه يزكي بعد السنتين خمسة عشر لسنته والخمسة والعشرين لسنتين ومحل ما تقدم إذا كان القدر المخرج زكاة من غير الاربعين فان كان منها نقص الماخوذ في السنة الثانية بقدر حصة المخرج في السنة الاولى وقد استدرك الرافعي استدركا صحيحا تقديره ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق

ولا تلزم الكافر الا صلى
 وأما المرتد فان رجع الى
 الاسلام لزمه إخراج
 الزكاة لما مضى وإن مات
 مرتدا فلا ويلزم الولي
 إخراجها مال من الصبي
 والمجنون فان لم يخرج
 عصى ويلزم الصبي والمجنون
 إذا صارا مكلفين إخراج
 ما أهمله الولي ولو غصب
 ماله أو سرق أو ضاع أو
 وقع في البحر أو كان له
 دين على بماطل فان قدر
 عليه بعد ذلك لزمه زكاة
 ماضية والا فلا ولو
 أجر دار سنتين بأربعين
 ديناراً وقبضها وبقيت في
 ملكه فاذا حال الحول
 الاول زكي عشرين فقط
 وإذا دخل الحول الثاني
 زكي العشرين التي زكاهها
 لسنة وزكي العشرين التي
 لم يزكها لسنتين

شركة على الصحيح فانتقل للفقراء من العشرين التي هي اجرة السنة نصف دينار فلما جاء الحول الثاني على الاجرة بجمليتها واستقرت حصة ذلك الحول منها لم تكن تلك الحصة كلها أغنى العشرين في ملكه بل تبعه عشر ونصف منها قاله العلامة الجوجري (ولو ملك) الشخص (نصابا) ذهابا او فضة (فقط) من غير زيادة عليه (و) الحال انه (عليه من الدين مثله) اي مثل النصاب الذي ملكه (لزمه زكاة ما يديه) اي زكاة المال الذي ثبت واستقر في يده من النصاب وقوله (والدين لا يمنع الوجوب) اي وجوب الزكاة هو بمنزلة التعليل للزوم الزكاة كأنه قال لزمته الزكاة وإن كان عليه دين لان الدين لا يمنع الوجوب المذكور ولو في المال الباطن لاطلاق الادلة (ولا تجب الزكاة الا في) جنس (المراشي) وهي الابل والبقر والغنم لا غير (و) الا في (ما يقات من النبات) لا غير (و) الا في (الذهب والفضة) من الاثمان (و) الا في عروض (التجارة و) الا في (ما يوجد من المعدن و) من (الركاز) الذي هو دفين الجاهلية وانما وجبت في هذه الاشياء لدليل ورد فيها بخصوصها كما سيأتي مصرحا به في أبوابها (وتجب الزكاة في عين المال) ان كانت متعلقة بالعين سواء كانت من جنس الواجب كالشاة الواجبة في الاربعين شاة او لم تكن من جنس الواجب كالشاة الواجبة عن الخمس من الابل والدليل على تعلق الزكاة في عين المال قوله صلى الله عليه وسلم في أربعين شاة شاة واذا امتنع المالك من اخراجها من عين المال اخذت قهرا عنه وهي ما عدا التجارة (لكن لو اخرج) المالك الزكاة (من غيره) اي من غير المال الذي وجبت الزكاة في عينه (جاز) ذلك الاخراج المذكور باعتبار القيمة كأن اخرج شاة عن العنز او بالعكس واذا علمت ان الزكاة المتعلقة بالعين تجب فيها لا في غيرها الا التجارة كما علمت وقد اشار المصنف إلى جواب اذا المقدره فقال (فبمجرد حولان الحول) اي دخوله وتمامه والمال المزكي باق تحت يده (يملك الفقراء من المال) المزكي الذي وجبت زكاته (قدر الفرض) اي مقداره ان كان الواجب من جنس المال المزكي كالشاة الواحدة في أربعين شاة وقدر قيمته ان كان من غير جنسه وتصير الفقراء شركاء مع المالك في هذا المال الذي وجبت زكاته على سبيل الشروع وقد فرغ على هذا الجواب قوله (حتى لو ملك) شخص (مائة درهم فقط ولم يركها احوالا) مضت عليها بغير زكاة فلو شرطية وجوابها قوله (لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط) دون غيرها من السنين التي بعدها وانما وجبت الزكاة في السنة الاولى دون غيرها لانه بمجرد حولان الحول اشترك الفقراء في المائتين فنقص النصاب عن تمامه باخراج خمسة من المائتين للفقراء على سبيل الشركة فلذلك لم تجب الزكاة الا للسنة الاولى دون ما عداها لما علمت في نقصان النصاب (ولو) اخراجه الزكاة لمستحقها حتى (تلف ماله كله او بعضه بعد) مضى (الحول وقبل التمكن من الاخراج) اي اخراج الواجب من مال الزكاة لمستحقه فلو شرطية وجوابها قوله (سقطت الزكاة) اي سقطت المطالبة بها لوجود التلف من غير تقصير من المالك فقوله حتى تلف ماله اي بأفة سماوية مثلا اي بلا فعل فاعل (فان تلف بعضه) اي بعض مال الزكاة بأفة بلا تقصير تعلقت الزكاة بما بقي وهو البعض الآخر الباقي وقد صور المصنف هذا النقص بقوله (بمقتضى نقص) ذلك المال (عن) تمام (النصاب) اي بعد تمام الحول كما هو الفرض وجواب ان الشرطية قوله (لزمه) اي المالك (ان يخرج) الزكاة (بقسط الباقي) كان تلف مائة من المائتين فالواجب في المائتين ربع العشر وهو درهمان ونصف فلما تلف مائة بقي مائة وجبت زكاة المائة الباقية وهو درهم وربع وسقط درهم وربع في مقابلة المائة التالفة وكان تلفت واحدة من خمسة من الابل قبل التمكن وبعد تمام الحول وجب ان يخرج شاة بقسطها وهو اربعة احماس منها بناء على ان الامكان شرط في الضمان واما ان كان شرطا في الوجوب فلا يجب شيء لفقد الشرط وهو التمكن من الاخراج وقد فقد (وإن تلف ماله) اي المزكي (كله او) تلف (بعضه بعد الحول

ولو ملك نصابا فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما يديه والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة الا في المواشي وما يقات من النبات والذهب والفضة والتجارة وما يوجد من المعدن والركاز وتجب الزكاة في عين المال لكن لو اخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يتركها احوالا لزمه الزكاة للسنة الاولى فقط ولو تلف ماله كله او بعضه بعد الحول وقبل التمكن من الاخراج سقطت الزكاة فلن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه ان يخرج بقسط الباقي وان تلف ماله كله او بعضه بعد الحول

(و) بعد (التمسك) من أدائها بأن وجد المال ووجدت الفقراء وجواب أن قوله (لزمه زكاة الباقي (و) زكاة (التالف) كله أو بعضه لتقصيره (ولو زال ملكه) أي ملك الشخص المزكي (في) أثناء (الحول) ولو) كان زواله (لحظة) أي مقدارها (ثم عاد إلى ملكه) بهية أو رد بعيب أو إقالة (أو لم يعد) إلى ملكه أصلا وبقي مستمرا على زواله (أو) عاد لكن المالك (مات في أثناء الحول) فلو شرطية وجوابها قوله (سقطت) أي الزكاة في الصور الثلاث لزوال ملكه في صورتين السابقتين ولموت المالك في الثالثة وشرط وجوب الزكاة تمام ملك النصاب إلى أن يتم الحول ثم يتبدى. حولا بعد عوده إليه لانه ملك جديد (ويتبدى المشتري) أي في صورته (و) كذلك يتبدى (الوارث) أي في صورته وقول المصنف (الحول) مفعول به لكل من الفعلين المذكورين أي يستأنفه كل منهما (من حين ملك المال) أي ملك كل منهما فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والمال هو الذي يجب فيه الزكاة مطلقا وإنما ابتدئ له حول في صورة المشتري والوارث لان حوله قد انقطع عن المالك فله حول جديد (لكن إن أزال ملكه في) أثناء (الحول) فرارا من (لزوم) (الزكاة) أي لأجل الحرب منها واعطائها لمن يستحقها لشحه بالمال كما يقع لسكثير من الناس وللصيافة أكثر وقوله (فانه) أي الفرار المذكور (مكروه) أي كراهة تنزيهية لما فيه من خلاف العلماء قاله الجوزجری وفي بعض النسخ (والاصح انه حرام) لأمكروه وعلى هذا الاصح فالمناسب حمل الكراهة على التحريم تقوية للاصح لاعلى التنزيه وإن ذكره الجوزجری (ويصح البيع) أي للنصاب (في أثناء الحول) لوجود شروط صحته لكن مع الحرمة لان الصحة تجامعها كما في صحة البيع وقت نداء الجمعة فانهم صرحوا بصحته مع الحرمة لان الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح (ولو باع) الشيء الذي يجب الزكاة في عينه وهو ماعدا التجارة كما تقدم (بعد الحول) وقبل الاخراج أي إخراج الزكاة للمستحقين ولم يبق شيئا بان باع الجميع أو البعض والباقي لا يبق بقدر الزكاة وجواب الشرط قوله (بطل) البيع (في قدر الزكاة) الواجبة لانه حق الغير ولا يصح بيع ملك الغير بغير إذنه (وصح) أي البيع (في الباقي) وهو ما يخص المالك لانه مملوكه وقيل يبطل في الكل وهما القولان المعبران في تفريق الصفقة اما لو باع وابق قدر الزكاة فقال ابن الصباغ الاقيس البطلان في الكل أيضا لان حق المستحقين شافع ولو باع مال التجارة بعد وجوب الزكاة فيها جاز لان متعلقها القيمة وهي لانفوت بالبيع والله اعلم

(باب صدقة المواشى)

أي الزكاة المتعلقة بها فالمواشى جمع ماشية وهي في الأصل اسم لكل ماشية والمراد منها هنا الابل والبقر والغنم لا غير لاخصاص زكاة الماشية في هذه الاصناف الثلاثة وتسمى بالغنم وسميت الماشية بهذا الاسم لمشيها وهي ترعى وبدأ الاصحاب بالماشية دون غيرها مما يجب فيه الزكاة وبدؤوا بالابل من الماشية للبداء فيها في خبر أنس الآتي لانها أكثر أموال العرب قاله شيخ الاسلام في فتح الوهاب قال البيهقي عليه العلة الاولى راجعة إلى البداء بالابل والثانية علة لليلة وقيل علة للبداء بالماشية (لا يجب) الزكاة في صف المواشى (الافى) نوع منها وهي (الابل والبقر والغنم) ذكورا كانت أو إناثا فلا زكاة في غيرها من الحيوانات كالحيل والرقيق والمتولدين زكوى وغيره لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وغيرهما ما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب بالابل اسم جمع لا واحده من لفظه ومدلوله جمع البقر اسم جنس واحده بقرة والغنم اسم جنس لا واحده من لفظه والصحيح أنه اسم جمع لا واحده من لفظه (فتى ملك) الشخص (منها) أي من الابل (نصابا) وقد

والتمسك لزمه زكاة الباقي
• لو زال ملكه في الحول
ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه
أولم يعد أو مات في أثناء
الحول سقطت ويتبدى
المشتري والوارث الحول
من حين ملك المال لكن
إن أزال ملكه في الحول
فرارا من الزكاة فانه مكروه
والاصح أنه حرام ويصح
البيع ولو باع بعد الحول
وقبل الاخراج بطل في قدر
الزكاة وصح في الباقي
(باب صدقة المواشى)
لا يجب إلا في الابل والبقر
والغنم فتى ملك منها نصابا

أشار المصنف بهذا الشرط من شروط وجوب زكاة الأبل وسيأتي قدر النصاب وأشار إلى الثاني بقوله (حولا) أي مع النصاب حولا كاملا والدليل على كون الحول شرطا قوله صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول رواه أبو داود وغيره وإن كان ضعيفا فهو مجبور بأثر صحيحة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم وأشار إلى الثالث بقوله (واسامة) أي اسامة المالك لها فالاسامة مصدر لاسام فهو بكسر الهمزة وقوله (كل الحول) شرط رابع أيضا في وجوبها فيها الخبر أنس وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة دل بمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بهما معلوفة الأبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤتمتها بالرعي في كلابها ثم أشار إلى جواب متى بقوله (لزمته) الزكاة مع وجود الشروط السابقة (الأن تكون ماشيته) التي تجب الزكاة فيها (عاملة مثل أن تكون معدة) وميأة (للحرانة) أي الزراعة (أو معدة وميأة للحمل) عليها (أو) معدة (للضخ) أي إخراج الماء من البئر مثلا فلا زكاة فيها لأن القصد منها حينئذ الاستعمال لا انماء كغياض البدر وامتعة الدار (والمراد بالاسامة أن ترعى) الماشية المعهودة (من السكلا) وهو الخشيش سواء كان يابسا أو غيره وقد وصفه بقوله (المباح) فهو صفة للسكلا خرج به السكلا المملوك كان نبت في أرض مملوكة لشخص أو موقوفة عليه ففي ذلك خلاف فبعضهم جعلها أي الماشية المذكورة من السائمة وتجب فيها الزكاة وبعضهم جعلها من المعلوفة ولا زكاة فيها ورجح السبكي أنها من السائمة أن لم يكن للسكلا قيمة ولا فهي معلوفة في فتاوى القفال إن اشترى الشخص كلاً فرعته في مكانها فسائمة فلو جزه وأطعمه أياها من المرعى أو البلد فمعلوفة ثم فرغ المصنف على هذا المراد المتقدم في كلامه قوله (فلو علفها) مالكتها (زمن طويلا لا تعيش) المعلوفة (دونه) أي دون العلف في ذلك الزمان (لو تركت الأكل) وجواب لو الأولى قوله (سقطت الزكاة) فيها وأما جواب لو الثانية فمحذوف دل عليه ما قبله على الخلاف فيه أي لو تركت الأكل في الزمن المذكور لا تعيش (وإن كان) قد علفها (أقل) من ذلك الزمان بان علفها زمانا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم (فلا يؤثر ذلك العلف) في وجوب الزكاة أي فتجب الزكاة فيها حينئذ أموال سامت بنفسها أو اسامها غير مالكتها كغاصب أو اعتلت معظم الحول فلا زكاة فيها (وأول نصاب الأبل خمس) ثابت بالإجماع (فتجب فيها شاة) لما روى البخاري في حديث أنس ومن لم يكن معه إلا أربع من الأبل فليس فيها صدقة فإذا بلغت خمسا ففيها شاة ولو ذكرا كما لا يأتي في كلامه بعد وتكون هذه الشاة الواجبة في الخمس من الأبل (من غنم البلد) أي بلد المزكي لا غيرها إلا أن يكون ذلك الغير خيرا منها في القيمة أو مثلها (وهي) أي الشاة الواجبة عن الخمس من الأبل (جدعة من الضان وهي) أي جدعة الضان من جهة سنها (ما) أي جدعة مضي (لها) من عمرها (سنة أو ثنية من المعز وهي) أي الثنية المذكورة من جهة سنها (ما) أي ثنية مضي (لها) من عمرها (من المعز وهي) وشرعت في الثالثة (ويجزى الذكر) أي جدع الضان أو ثني المعز (ولو كانت ابلة) كلها (أناثا) لصدق اسم الشاة على الذكر لأن التام فيها للوحدة لا للتأنيث (و) يجب (في عشر) من الأبل (شاتان) (و) يجب (في خمسة عشر) منها أيضا (ثلاث شياه) (و) يجب (في عشرين) منها (أربع شياه) من الضان والمعز لما في الحديث من قوله في أربع وعشرين من الأبل الغنم في كل خمس شاة فتوله صلى الله عليه وسلم في أربع وعشرين خبز مقدم وقوله الغنم مبتدا مؤخر وقوله في كل خمس شاة كذلك فيكون تفصيلا لما أجمله في أول الحديث (فإن أخرج) المزكي (عن العشرين) من الأبل (لها) أي شىء أو الذي ثبت واستقر (دونها) أي العشرين كالخمس عشر والعشر وقوله (بعيرا يجزى عن زكاة) خمس وعشرين قبل منه) أي من المخرج المذكور مفعول به وأما قوله قبل منه فهي جملة من

حولا واسامة كل الحول
لزمته إلا أن تكون
ماشيته عاملة مثل أن
تكون معدة للحرانة أو
للحمل أو لنضح والمراد
بالاسامة أن ترعى من
السكلا المباح فلو علفها
زمن طويلا لا تعيش دونه
لو تركت الأكل سقطت
الزكاة وإن كان أقل فلا
يؤثر ذلك العلف وأول
نصاب الأبل خمس فتجب
فيها شاة من غنم البلد وهي
جدعة من الضان وهي
مالها سنة أو ثنية من المعز
وهي مالها ستان ويجزى
الذكور ولو كانت ابلة أناثا
وفي عشر شاتان وفي خمسة
عشر ثلاث شياه وفي
عشرين أربع شياه فإن
أخرج عن العشرين فما
دونها بعيرا يجزى عن
خمس وعشرين قبل منه

الفصل ونائبه في محل جزم جواب الشرط وإنما قبل منه ذلك لانه اذا أجزأ عن خمس وعشرين فما
 دونها اولى لان الاصل وجوب الزكاة من جنس المال المركزي وانما عدل عنه رفقا بالذالك فان
 تكلف الاصل أجزأه وقضية قوله بعير يجزى عن خمس وعشرين اعتبار كونه اثني بنت مخاض أي اذا
 كانت ابله اناثا ويقع ذلك البعير المخرج عن العشرة او عمادونها الى الخمس قرض لان ما لا يتجزأ يقع كله
 فرضا بخلاف ما يمكن تجزئته كسح جميع الرأس واطالة الركوع يقع قدر الواجب فرضا والباقي نفلا
 (و) يجب (في خمس وعشرين من الابل) اي الاناث (بنت مخاض وهي التي) مضى (لها) من عمرها
 (سنة ودخلت) أي شرعت (في) السنة (الثانية) ولو يوم لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا بلغت خمسا
 وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض اثني وسميت هذه بنت مخاض لان امها إذا تمت لها سنة
 من ولادتها أن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض وهي الحوامل (فان لم يكن في ابله بنت
 مخاض) بان عدت ولو شرعا كان كانت مغضوبة او مرهونة او كانت موجودة عنده (و) لكن
 (هي معيبة قبل منه) أي المركزي اعطاء (ابن لبون) عن بنت المخاض المعدومة حسا أو شرعا وان
 كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها سواء كان ابن اللبون ذكرا محققا او خثي اما قبول ابن اللبون
 فلما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون
 فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان في بنت المخاض فضيلة بالانوثة وفي ابن اللبون فضيلة بالسنة
 فاستويا وأما الخثي فانه لا يخرج عن كونه ابن لبون أو بنت مخاض وكل منها يجزى كما علمته ولو
 اخرج حقا اجزاءه وزاد خير لانه اولى من ابن اللبون (وهو ما) مضى (له) من عمره (سنتان ودخل في)
 السنة (الثالثة) ولو زنا يسيرا (ولو ملك) من عنده خمس وعشرون من الابل (بنت مخاض كريمة
 لم يكلف اخراجها) عن ابله المهازبل لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعته عاملا اياك وكرائم
 أموالم رواه الشيخان (لكن ليس له العدول) عنها (الى) اخراج (ابن لبون) او اخراج حق عنها
 (فيلزمه) حينئذ (تحصيل بنت مخاض) كاملة بشراء او غيره ولا تجزئته هزيلة لوجود هذه الكريمة
 عنده (أو يسمح) للمستحقين (با) اخراج بنت المخاض (للكريمة ان شاء) (و) يجب (في ست وثلاثين)
 من الابل (بنت لبون) وسميت بهذا الاسم لان امها أن لها ان تضع ثانيا وتصير ذات ابن (و) يجب
 (في ست وأربعين حقوه هي التي) مضى (لها) من عمرها (ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) سميت
 بذلك لانها استحققت ان تتركب ويحمل عليها و قيل لانها استحققت ان يطرقتها الفحل (و) يجب (في
 احدى وستين) من الابل (جدعة وهي التي) مضى (لها) من عمرها (اربع سنين ودخلت في) السنة
 (الخامسة) سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته (و) يجب (في ست وسبعين) من
 الابل (بنت لبون وفي احدى وتسعين) من الابل (حقتان وفي مائة و احدى وعشرين) منها (ثلاث
 بنات لبون فان زادت ابله على ذلك) العدد المذكور والزائد تسع بعد الواحدة وعشر فلا يتغير
 الحساب إلا بهذا التقدير وحينئذ يستقيم قوله (وجب في كل أربعين) منها (بنت لبون ويجب في
 كل خمسين حقه) وذلك لخبر ابي بكر رضي الله عنه بذلك في كتابه لانس بالصدقة التي فرضها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري عن أنس ومن لفظه فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
 كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقها المراد زادت واحدة لا اقل كما صرح به في رواية لابي
 داود فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون فهي مقيدة لخبر أنس (ففي مائة
 وثلاثين حقه) لوجود الخمسين من هذا العدد (وبنتا لبون) أي عن الثمانين من هذا العدد أيضا
 لان المائة والثلاثين فيها خمسون وفيها أربعون مرتين فلذلك وجبت الحققة عن الخمسين منها وبنتا

وفي خمس وعشرين من
 الابل بنت مخاض وهي التي
 لها سنة ودخلت في الثانية فان
 لم يكن في ابله بنت مخاض وهي
 معيبة قبل منه ابن لبون وهو
 ماله سنتان ودخل في الثالثة
 ولو ملك بنت مخاض كريمة
 لم يكلف اخراجها لكن
 ليس له العدول الى ابن لبون
 فيلزمه تحصيل بنت مخاض
 او يسمح بالكريمة ان شاء
 وفي ست وثلاثين بنت لبون
 وفي ست واربعين حققة
 وهي التي لها ثلاث سنين
 ودخلت في الرابعة وفي
 احدى وستين جذعوه هي
 التي لها أربع سنين ودخلت
 في الخامسة وفي ست وسبعين
 بنتا لبون وفي احدى وتسعين
 حقتان وفي مائة و احدى
 وعشرين ثلاث بنات لبون
 فان زادت ابله على ذلك وجب
 في كل أربعين بنت لبون
 ويجب في كل خمسين حققة
 ففي مائة وثلاثين حققة
 وبنتا لبون

اللبون عن الثمانين منها (و) يجب (في مائة وأربعين) من الأبل (بنت لبون وحقتان) لأنها مركبة من الخمسين مرتين ومن الأربعين مرة (و) يجب (في مائة وخمسين) منها (ثلاث حقائق) لأن الخمسين فيها مكررة ثلاث مرات ففي كل خمسين حقة (و) يجب (في مائتين) من الأبل (أربع حقائق) حال كونها (خمسينات) أي يجعلها ذلك (أو خمس بنات لبون) حال كونها (أربعينات) أي يجعلها ماذكر فيكون الواجب فيه ما يقتضيه أحد الحسابين وهو إما أربع حقائق أو خمس بنات لبون ولا يتعين الحقائق وقد فرغ المصنف على هذا الواجب المخير قوله (فإن كان في ملكه) أي الشخص فرضان في نصاب واحدهما (خمس بنات لبون وأربع حقائق) ولزمه الأعبط) والافتع منهما (للفقراء) وذلك كالمثال المتقدم فيجب الأعبط والافتع من أربع حقائق أو خمس بنات لبون هذا إن وجدتهما في ماله بصفة الأجزاء لأن كلاهما فرضا فإذا اجتمعاروعى ما فيه حظ المستحقين ومصلحتهم كالحاجة لحل أو حرث إذ لا مشقة في تحصيله والدليل على تعيينه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تفقرن والفقراء جمع لا بد منه (فإن فقدتهما) أي الفرضين معا أو فقد أحدهما ووجد الآخر لا بصفة الأجزاء وجواب الشرط قوله (حصل) الفاقدهما أو لاحدهما (ما شاء منهما) أي من الفرضين كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره ولو غير أعبط لما في تعيين الأعبط من المشقة في تحصيله (وإن كان في ملكه أحد الصنفين) أما الحقائق أو بنات اللبون (دون) الصنف (الآخر دفعه) أي ذلك الصنف الموجود وجوبا ولا يلزمه تحصيل الصنف الآخر (ومن لزمه سن) من الأسنان السابقة بان لزمه دفع بنت المخاض (ولم يكن عنده) سنها فمن شرطية وجوابها قوله (صعد) أي الساعي (درجة واحدة) إلى ابن اللبون (واخذ) أي المالك بصعود الساعي (شائتين تجزئان في) (أخذهما عن) عشر من الأبل) أي يدفع المالك ابن اللبون للساعي ويأخذ من الساعي شائتين جبرانا (أو) يأخذ بدل الشائتين (عشرين درهما) وقوله (وانزل) أي الساعي (درجة) (عطف على قوله صعد) (ودفع) أي المالك للساعي جبرانا (شائتين أو) (دفع) (عشرين درهما) وقد تقدم وصف الشاة بكونها تجزئته فلا حاجة لإعادته ثانيا والمعمود والنزول المذكوران رواهما البخاري في كتاب أبي بكر المتقدم (ولو أراد أن ينزل) الساعي (أو) أراد أن يصعد درجتين بجبرانين) أي بأخذهما في صورة الصعود أو دفعهما في صورة النزول ففي هذا الجواب تفصيل أشار له المصنف بقوله (فإن فقد) أي الساعي (أيضا) (الدرجة القربى) في جهة صعوده أي كما فقد الدرجة السفلى وهي بنت المخاض أو في جهة نزوله كان فقد الحقة الواجبة عن ست وأربعين مع فقد بنت اللبون التي هي في جهة نزوله إلى بنت المخاض وجواب الشرط الثاني قوله (جاز) حيثئذ الصعود إلى الحقة مع فقد بنت اللبون التي هي الدرجة القربى لبنت المخاض والنزول إلى بنت المخاض عند فقد الحقة مع فقد بنت اللبون التي هي في جهة الحقة عند نزوله إلى بنت المخاض فيأخذ المالك الجبران عند الصعود أو يدفعه للساعي عند النزول (وإن وجدها) أي وجد القربى عند فقد الواجبة كان وجد بنت اللبون مع فقد بنت المخاض الواجبة عند الصعود أو فقد الحقة الواجبة عند النزول فوجود بنت اللبون يمنع الصعود إلى ما فوقها وهي الحقة ويمنع أيضا النزول إلى ما تحتها وهي بنت المخاض وقوله (فلا) جواب الشرط أي فلا يجوز كل من الصعود والنزول مع وجود المجزئة وهي التي في جهة المفقودة كما علم ذلك كله لما تقرر سابقا قبل الجواب (والاختيار في الصعود) درجة أو درجتين (والنزول) كذلك إنما هو (للزكي) وهو المالك لأنهما شرعا تحقيقا عليه (والاختيار في) دفع (الغنم وفي) دفع (الدرهم) وهو الجبران المذكوران (لمن اعطاها) أي لمن دفعها ساعيا كان أو مالكا فإن كان هو المالك فالاختيار في دفع الشائتين أو دفع العشرين درهما له وإن كان هو الساعي فالاختيار المذكور له (ولا يدخل

وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقائق وفي مائتين أربع حقائق وخمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقائق لزمه الأعبط للفقراء فإن فقدتهما حصل ما شاء منهما وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن ولم يكن عنده صعد درجة واحدة وأخذ شائتين تجزئان في عشر من الأبل أو عشرين درهما ونزل درجة ودفع شائتين أو عشرين درهما ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين فإن فقد أيضا الدرجة القربى جاز وإن وجدها فلا والاختيار في الصعود والنزول للزكي وفي الغنم وفي الدرهم لمن اعطاها ولا يدخل

الجبران في الغنم والبقر
 وأول نصاب البقر ثلاثون
 فيجب فيها تباع وهو
 ماضى له سنة ودخل في
 الثانية وفي أربعين مسنة
 وهي مالها سنتان ودخلت
 في الثالثة وفي ستين تباعان
 وعلى هذا أبدأ في كل ثلاثين
 تباع وفي كل أربعين مسنة
 فإذا بلغت مائة وعشرين
 فهي كبلوغ لابل مائتين
 وأول نصاب الغنم أربعون
 فتجب فيها شاة جذعة
 ضأن أو ثنية من المعز وفي
 مائة واحد وعشرين
 من الغنم شاتان وفي مائتين
 وواحدة ثلاث شياه وفي
 أربع مائة أربع شياه ثم
 هكذا أبدأ في كل مائة شاة
 فلو ملك أربعين ضأنا
 أجزأت ماعزة وبالعكس
 لأن الجنس واحد وهذه
 الاوقاص عفوا لاشيء
 فيها وماتت من النصاب
 في أثناء الحول يزكى بحول
 أصله وان لم يمض عليه
 حول وسواء بقيت
 الامهات أو ماتت كلها
 فلو ملك أربعين شاة
 فولدت قبل تمام الحول
 بشهر أربعين سخلة وماتت
 الامهات لزمه شاة للتاج

الجبران في الغنم والبقر) لأن السنة لم ترد إلا في الابل والقياس ممتنع (وأول نصاب البقر ثلاثون) بقرة
 ذكر اكان أو اثني لان التاء ليست للتأنيث (فيجب فيها) أي في الثلاثين (تباع وهو ماضى له سنة)
 من عمره (ودخل) أي شرح (في) السنة (الثانية) ولو بقليل سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى (و)
 يجب (في أربعين) بقرة (مسنة) من البقر (وهي ما) مضى (لها سنتان) من عمرها (ودخلت في)
 السنة (الثالثة) سميت بذلك لتكامل أسنانها (و) يجب (في ستين) منها (تباعان وعلى هذا) فقس
 (أبدأ في كل ثلاثين تباع وفي كل أربعين مسنة) ففي سبعين مسنة وتباع وفي ثمانين مسنتان وفي
 تسعين ثلاثة أتبعه وفي مائة مسنة وتباعان وفي مائة وعشرة تباع ومسنتان (فإذا بلغت مائة وعشرين
 فهي كبلوغ الابل مائتين) ففي مائة وعشرين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنتان وبقي فيه جميع ما تقدم
 في مائتين من الابل إلا انه لا صعود ولا نزول ولا جبران هنا لعدم ورودها كما مر والدليل على استان
 البقر المذكورة مارواه الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثن النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامر ان
 آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تباعا وصححه الحاكم وغيره البقرة تقال على الذكر
 والاثني (وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (فتجب فيها) أي في الأربعين (شاة) وهي (جذعة ضان)
 لها سنة مضت من عمرها وان لم تجذع مقدم أسنانها (أو ثنية من المعز) مضى لها من عمرها سنتان
 وشرعت في الثالثة كما تقدم في نصاب الابل (و) يجب (في مائة واحد وعشرين من الغنم شاتان) و يجب
 (في مائتين وواحد ثلاث شياه) و يجب (في أربع مائة) من الغنم (أربع شياه ثم) يستقر الحساب (هكذا
 أبدأ) أي (في كل مائة شاة) روى البخاري ذلك عن نص انس في كتاب ابني بكر السابق في صدقة الابل
 ومن لفظه هنا وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين
 ومائة الى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة فيها ثلاث شياه فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل
 مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه (فلو
 ملك) شخص (أربعين ضأنا اجزأت) عنها (ماعزة) لضانها باعتبار القيمة كافي الابل المهرية والارحية
 (وبالعكس) أي تجزى ضائته عن أربعين ماعزة مساوية للماعزة باعتبار القيمة ولا يضر اختلاف النوع
 حتى انه يكمل احد النوعين بالآخر منهما كعشرين من الضان وعشرين من المعز وكثلاثين من
 الضان وعشرة من الماعز وبالعكس في كل (لأن الجنس واحد وهذه الاوقاص) جمع وقص بسكون
 القاف وفتحها وهو ما بين الفرضين من الابل والبقر والغنم واستعمله الشافعي وجماعة قاسم الاشارة
 في قوله له وهذه مبتدأ والخبر قوله (عفوا لاشيء فيها) يعني ان الزيادة الحاصلة بين النصابين يعني عنها فلا
 تعد على المالك فالوقص معناه العفو والنصاب المذكور امر قدره الشارع لا يجوز النقص عنه وهذا
 العفو هو الصحيح نص عليه في القديم والجديد ومقابلته بقول الفرض يتعلق بالجميع تمسكا بظاهر قوله
 في حديث فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ويتفرع على هذا الخلاف
 ما لو ملك تسع من الابل فهلك منها بعد الحول وقبل امكان الاداء أربعة فعلى الصحيح الشاة واجبة
 بخالها وعلى مقابله يسقط منها أربعة اتساع (وماتت) بالبناء للمجهول (من النصاب في أثناء الحول)
 متعلق بنتح وما اسم موصول او نكرة موصوفة مبتدأ وجملة نتج اماصلة أو صفة والخبر قوله (يزكى
 بحول أصله) أي فحوله بحول أصله ولا يفرد بحول مستقل (وان لم يمض عليه حول وسواء) فيما ذكر
 التبعية (بقيت الامهات او ماتت كلها) للبعث المتقدم وإذا بلغ مادون النصاب بنتاجه نصابا ان قد
 حوله من حيثئذ (فلو ملك) شخص (أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين سخلة وماتت
 الامهات) قبل تمام الحول (لزمه شاة) لأجل (التاج) لا للامهات وحسب لهذا النتاج حول
 امهاتها والاصل في ذلك مارواه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه أنه قال لساعيه اعند عليهم

بالسختة وهي تقع على الذكر والاثني وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل الغناء والتناج
 نماه فيتبع الاصول في الحول اما ما ينتج من دون النصاب وبلغ به نصابا فيبتدا حوله من حين
 بلوغه (فان كانت ماشيته) كلها (مراضا) جمع مريضة (اخذ منها) اي من الماشية المراض
 (مريضة متوسطة) أي يكفي ذلك وعبارة المحلى مع المتن ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة إلا من مثلها
 أي من المريضات او المعيبات ويكفي مريضة متوسطة ومعيبة من الوسط (او) كانت تلك الماشية
 (صحاحا) أي سليمة (أخذ منها) أي من الماشية الصحاح غنمة (صحيحة) لما رواه البخارى من قوله
 صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ من الصدقة هرة ولا ذات عور بضم العين وفتحها العيب (او) كانت
 (بعضها) أي الماشية (صحاحا) وبعضها مراضا (اخذ) منها شاة (صحيحة) لكن يكون ذلك مصحوبا
 (بالقسط) أي برعاية القيمة فلذلك فرع المصنف عليه فقال (فاذا ملك) الشخص المزكى (اربعين)
 شاة (بعضها صحاحا قلنا) عند مراعاة التقسيط أي قال اهل الخبرة الذين من جملتهم المصنف لان اهل
 الخبرة هم اهل العلم ومقول القول قوله (ولو كانت) غنمه كلها (صحاحا كم) ثمنا (تساوى) شاة
 (واحدة منها) أي من الأربعين الصحاح (فاذا قيل) لك في الجواب تساوى الواحدة منها (اربعة
 دراهم مثلا) او درهمين (قلنا) ثانيا عند ذلك أي عند معرفة قيمة الواحدة مع الصحة (لو كانت) أي
 الاربعون شاة (كلها مراضا كم) ثمنا (تساوى) شاة (واحدة منها) أي من الأربعين والمراد
 فجملة لو كانت كلها مراضا الخ مقول القول الذي قبله وهو قلنا وقوله (فاذا قيل) تفرع على هذا
 السؤال أي قيل لك في جواب هذا السؤال تساوى (درهمين مثلا) أي أربعة (قلنا) أي قال
 اهل الخبرة (له) أي لمن وجبت عليه الزكاة من هذه الماشية المذكورة و اشار إلى مقول القول
 بقوله (حصل لنا) شاة (صحيحة) قيمتها مصحوبة (بثلاثة دراهم) وهي المتوسطة لا مريضة ولا صحيحة
 كاملة ولا ينظر لقوله ولو كانت كلها صحيحة لو كانت كلها مراضا فائدة لان قيمة الصحيحة والمريضة
 لا تختلف بصحة غيرها ومرضه ولو قلنا كم تساوى صحيحة فاذا قيل اربعة قلنا كم تساوى مريضة
 فاذا قيل درهمين لوفى بالمراد مع الاختصار قاله الجرجري وعبارة المحلى لو انقسمت الماشية إلى صحاح
 ومراض أو إلى سليمة ومعيبة أخذت صحيحة وسليمة بالقسط ففي أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها
 مراض وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة دينار تؤخذ صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة
 ما ذكر وذلك دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكر انتهى وهي أوضح
 مما هنا (ولو كانت) الشياه (الصحاح ثلاثين) شاة والمراد عشرة (لزمه شاة) وفي بعض النسخ زكى
 أي اخرج شاة (تساوى) قيمتها (ثلثا ونصفا) والمعنى على كلا النسختين واحداى إذا كانت قيمة
 كل من الصحيحة والمريضة كما ذكر (ومتى قوم) من في ملكه صحاح ومراض (الجملة) أي مجموع
 الصحاح والمراد معا (اخرج) شاة (صحيحة تساوى) قيمتها (ربع عشر الجملة) أي جملة الشياه الصحيحة
 والمريضة فربع العشر قائم مقام ثلاثة أرباع العشر ولا يكلف إخراج شاة صحيحة تساوى قيمتها أربعة
 ارباع العشر لوجود المراض والصحاح وفي بعض النسخ زيادة أو قبل قوله اخرج فيكون معطوفا على
 قوله قوم الجملة وجواب متى على هذه الزيادة قوله (كفى) على ما في بعض النسخ أيضا ولا حاجة لهذا
 التطويل الحاصل بالعطف والجواب المذكور بل النسخة الحالية من هذه الزيادة كافية في المعنى
 المراد واخصر من التطويل فيكون قوله اخرج بلا أو جوابا لمتى ثم استدرك المصنف على قوله اخرج
 صحيحة تساوى الخ فقال (نعم لو كانت) الشاة (الصحيحة دون) الشاة (الواجبة) وهي المريضة (في
 القيمة اجزاء صحيحة ومريضة) فجاز اخر اجها أي الصحيحة لصحتها و جاز إخراج المريضة لانها اعلى من

فان كانت ماشيته مراضا
 أخذ منها مراضة متوسطة
 أو صحاحا أخذ منها صحيحة
 أو بعضها صحاحا وبعضها
 مراضا أخذت صحيحة بالقسط
 فاذا ملك أربعين بعضها
 صحاح قلنا لو كانت كلها
 صحاحا كم تساوى واحدة
 منها فاذا قيل درهمين مثلا
 قلنا له حصل لنا صحيحة
 بثلاثة دراهم ولو كانت
 الصحاح ثلاثين لزمه شاة
 تساوى ثلثا ونصفا متى قوم
 الجملة أخرج صحيحة
 تساوى ربع عشر الجملة كفى
 نعم لو كانت الصحيحة
 دون الواجبة في القيمة
 اجزأه صحيحة ومريضة

الصحيحة في القيمة فقد ظهر من هذا الاستدراك صحة إخراج المريضة حيثئذ (وإن كانت) الماشية كلها
 إناثا (و) كانت (ذكورا وإناثا لم يؤخذ في فرضها) أي الماشية المذكورة (إلا الأثني) في الصورتين
 (إلا ما) أي إلا الذي (تقدم في) زكاة (خمس وعشرين) من الأبل (عند فقد بنت مخاض و) إلا
 ما تقدم (في) زكاة (ثلاثين بقرة و) إلا ما تقدم (في) زكاة (خمس من الأبل فإنه يجزى ابن لبون)
 عند فقد بنت المخاض الواجبة عن خمس وعشرين من الأبل ويجزى حق عنها أيضا والحال أنها
 كانت كلها إناثا وإناثا وذكورا هذا كله راجع للاستثناء الأول أي المستثنى منه الأول (و) يجزى
 (تبيع) في الاستثناء الثاني وهو قوله وفي ثلاثين بقرة ولو كانت البقرة كلها إناثا أو إناثا وذكورا
 (و) يجزى (جذع ضان أو اثني معز) في الاستثناء الثالث وهو قوله وفي خمس من الأبل فهو على
 سبيل الف والنثر المرتب فالاستثناء الأول للمستثنى منه الأول والثاني والثالث والثالث فان
 الجذع من الضان الذكر يجزى عن خمس من الأبل الإناث أو الإناث الذكور (وإن تمحضت
 ماشيته ذكورا) فقط (أجزأه) إخراج الذكر (مطلقا) سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كان
 تكون الماشية كلها ضانا أو ضانا ومعزا وهكذا البقية وسواء كانت الماشية صحاحا أو مراضا (لكن
 يؤخذ في) زكاة (ست وثلاثين) من الأبل الذكور (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في)
 زكاة (خمس وعشرين) منها أي عند عدم بنت المخاض للأيسوي بين النصابين وهذا يعرف
 بالتقريب والنسبة فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهما تكون قيمة المأخوذ في
 ست وثلاثين اثنين وسبعين درهما بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي أي تلك الزيادة خمسان
 وخمس خمس وحاصل ذلك أن الجملة الثانية وهي الستة والثلاثون تزيد على الأولى وهي الخمسة
 والعشرون احد عشر فإذا نسب الاحد عشر للجملة الأولى كانت خمسين وخمس خمس والاثنتان
 والسبعون تزيد على الخمسين باثنين وعشرين ونسبتها للخمسين خمسان وخمس خمس (وإن كانت)
 الماشية (كلها صفارا دون) أي أقل من (سن الفرض) أي لم تبلغ سنه الذي تجزى فيه (أخذ منها)
 أي من الماشية الصفار (صغيرة) وفي بعض النسخ زيادة ليست من أصله بل هي من شراح وحواش
 وتلك الزيادة أن الصفار لا يتصور فيها الاسامة مع أن شرط زكاة الماشية الاسامة فأجابوا عن ذلك
 بأنه يتصور بموت الامهات قبيل آخر الحول بزمن لا تشرب الصفار فيه لبنا مملوكا أو بزمن تعيش
 بدونه بلا ضرر بين (ويجتهد الساعي بحيث لا يسوي بين) النصاب (القليل و) النصاب (الكثير)
 بل يفرق ما بينهما فلذلك فرغ على هذا الاجتهاد فقال (ففضيل) زكاة (ست وثلاثين) من الأبل
 (يكون خيرا من فضيل) زكاة (خمس وعشرين) منها وهذا معنى قوله لا يسوي بين إلى آخره
 (وإن كانت) الماشية (كبارا و صفارا لزمه كبيرة وهي) أي الكبيرة (من) سن (الفرض
 المتقدم) أي باعتبار القيمة على المذهب الجديد (وإن كانت) الماشية (معمية أخذ) منها (الوسطى
 العيب) باعتبار عيب البقية والمراد بالعيب ما يثبت به الرد في المبيع ولا يؤخذ أقلها عيبا ولا أكثرها
 عيبا وقيل يؤخذ الوسط في القيمة فلا يؤخذ أقلها ولا أكثرها قيمة (وإن كانت) الماشية (أنواعا)
 مختلفة (كضان ومعز) وهما نوعان لأنهم لانه يعم الضان والمعز وبخاني بتشديد الياء وتخفيفها
 من الأبل وعراب كذلك وأرجية بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة ومهريه منها وجواميس وعراب
 من البقر (أخذ من أي نوع شاء) لكن ذلك (بالقسط) أي باعتبار القيمة لأن الضان أعلى من المعز
 رعاية للجانبين وليس المراد أنه يؤخذ شقص من هذا وشقص من هذا فهذا لا يجزى بالاتفاق وقال
 ابن الصباغ ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع كما لو انقسمت ماشيته إلى صحاح ومراض يأخذ
 الصحيحة بالحصة وقال الرافعي ولك أن تقول أي جوابا عن كلام ابن الصباغ ورد النهي عن المريضة

وإن كانت إناثا أو
 ذكورا وإناثا لم يؤخذ في
 فرضها إلا الأثني إلا ما
 تقدم في خمس وعشرين
 عند فقد بنت مخاض وفي
 ثلاثين بقرة وفي خمس من
 الأبل فإنه يجزى ابن
 لبون وتبيع وجذع ضان
 أو اثني معز وإن تمحضت
 ماشيته ذكورا أجزاء
 مطلقا لكن يؤخذ في
 ست وثلاثين ابن لبون
 أكثر قيمة من ابن لبون
 يؤخذ في خمس وعشرين
 وإن كانت كلها صفارا
 دون سن الفرض أخذ
 منها صغيرة ويجتهد
 الساعي بحيث لا يسوي
 بين القليل والكثير ففضيل
 ست وثلاثين يكون خيرا
 من فضيل خمس وعشرين
 وإن كانت كبارا و صفارا
 لزمه كبيرة وهي من
 الفرض المتقدم وإن
 كانت معمية أخذ الوسط
 في العيب وإن كانت
 أنواعا كضان ومعز أخذ
 من أي نوع شاء بالقسط

والمسنة فلذلك لا يأخذها ما قدرنا على صحيحة أى مدة قدرتنا على أخذها وما نحن فيه بخلافه انتهى
(فيقال) هذا تفريع على اعتبار القسط (أو كانت) الماشية (كلها ضانا) وإرادان يخرج معزا (كم
تساوى واحدة منها) أى من هذه الماشية وهى الضان كما هو فرض المسئلة وقد اسند المصنف الجواب
إلى ما تقدم سابقا فقال (إلى آخر ما تقدم) أى فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض
وأخرج صحيحة باعتبار القيمة أى فاذا قيل فى الجواب تساوى أربعة دراهم مثلا قلنا ولو كانت
كلها معزا كم تساوى واحدة منها فاذا قيل درهمين فيقال درهمين فيقال له حصل للمستحقين
ضائفة وما عزة بثلاثة دراهم (ولا تؤخذ حامل) فى الزكاة لأنها من الخيار وسيأتى فى كلامه انتهى عن أخذ
الكرائم وان كانت ماشيته كلها حوامل لأن صفة الحمل معفو عنها كالوقص أى كما يعنى عن الوقص
أى الزيادة الحاصلة بين النصابين قاله صاحب التقریب قال الامام وهذا الذى ذكره صاحب التقریب
حسن لطيف فيه نظر دقيق وهو ان الحامل تصدق باثنين هى والجنين فى الاربعين شاة واحدة فلا
وجه لتكليفه حاملا (ولا) تؤخذ (التي ولدت) لكثرة لبنها إذا مضى لها من ولادتها نصف شهر
او شهران على الخلاف فى ذلك لارضاع ولدها ولا يجوز التفریق فى هذا الزمن أى زمن ارضاع الولد
وهذه المسألة بالزنى بضم الزاء مع تشديد الباء ولأنها من الكرائم أيضا لكثرة لبنها (ولا) يؤخذ
(الفحل) لأنه للضراب فيتضرر المالك بأخذه (ولا) تؤخذ (الخيار) لأنه منى عن أخذها بقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاد لما بعته إلى اليمن اياك وكرائم أمواهم فعطف الخيار على الحامل من عطف
العام على الخاص لأن الحامل من الخيار باعتبار كثرة نفعها وقد روى هذا الحديث البخارى ومسلم
(ولا) تؤخذ (المسنة) لأجل (الاكل) وتسمى الاكولة (إلا ان يرضى المالك) بأخذ ما ذكر لان
النهى عن أخذ المذكورات إنما هو للاجحاف بالمالك وهو الجور ولما رضى بدفعها سقط الاجحاف
نعم ان كانت كلها خيارا أخذ الخيار منها إلا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه
وقدر آتيا هذا كله فيما إذا كان المخلوط غير مخلوط وقد أشار المصنف إلى حكم النصاب المخلوط فقال
(ولو كان بين نفسين) أى شخصين حال كونهما (من اهل) وجوب الزكاة بان يكون كل منهما حرا
مسلبا وقوله (نصاب مشترك) اسم كان مؤخر وبين ظرف متعلق بمحذوف خبر مقدم ولا فرق فى
هذا النصاب المشترك بين ان يكون (من الماشية او من غيرها) من الثمر والزرع والنقد وعرض
التجارة وقد بين المصنف ذلك النصاب المشترك بقوله (مثل ان وراثه) أى الشريكان والماء عائدة
على النصاب وهى المفعول به والالف عائدة على الشريكين وهى الفاعل ومثل ان استدان (او) كان
بينهما نصاب (غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلا) أى أمثل بالشاة مثلا ومثلها الأبل والبقر
بان يكون لكل منهما خمسة عشر ناقة او خمسة عشر بقرة حال كون العشرين شاة (متميزة إلا انهما)
أى لكتنهما أى الشخصان (اشتركا فى المراح) يعنى أن المراح واحد لما شتبهما وهكذا يقال فى البقية
فقد أشار المصنف إلى ان هذه المذكورات شروط لكونهما يركبان زكاة الشخص الواحد والمراح
بضم الميم هو أى الماشية ليلا (و) اشتركا (فى المسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه الماشية ثم تساق
إلى المرعى (و) اشتركا (فى المرعى) أى فى مكان الرعى (و) اشتركا (فى المشرب) أى موضع
شرب الماشية من عين أو نهر أو بئر أو حوض ويسمى المسرح وغير ذلك (و) اشتركا (فى) موضع
(الحلب) بفتح اللام وحكى اسكانها أى المكان الذى تحلب الماشية فيه (و) اشتركا (فى الفعل) الذى
يؤدى على الماشية (و) اشتركا (فى غيرها) أى غير ما ذكر من هذه المواضع حال كون ذلك
الغير كائنا (من الناظر) بمهملة وحكى اعجامها أى حافظ الشجر والزرع (و) من (الجرين) أى
موضع تجفيف الثمر وتخليص الحب (و) من (الدكان) أى الموضع الذى توضع الاقشة والامتعة فيه

فيقال أو كانت كلها ضانا
كم تساوى واحدة منها
إلى آخر ما تقدم ولا تؤخذ
حامل ولا التي ولدت ولا
الفحل ولا الخيار ولا
المسنة للأكل إلا ان
يرضى المالك ولو كان
بين نفسين من أهل نصاب
مشترك من الماشية أو
من غيرها مثل ان وراثه
أو غير مشترك بل لكل
منهما عشرون شاة مثلا
متميزة إلا انهما اشتركا
فى المراح وفى المسرح وفى
المرعى وفى المشرب وفى
الحلب وفى الفعل وفى
غيرها من الناظر والجرين
والدكان

(و) من مكان (الحفظ) للتقديرات التجارية وكذا الحارث وزاد في المجموع الكيال والوزان والميزان والجمال لآحالب ولا آنا. يجب فيه ولا ية خلطة فهذه الثلاثة لا يشترط اتحادها في وجوب زكاة الشخص الواحد وتقدم ان المصنف صرح بلو في قوله ولو كان بين نفسين الخ ثم بعده هذه الشروط السابقة صرح بالجواب لما فقال (زكيا) انه الشخصان (زكاة الرجل الواحد) فيصير مالها او مال الاشخاص المشتركين فيه بمنزلة مال الشخص الواحد في الزكاة فقد تقييد تقيلا على الشخصين كما لو كان عند كل منهما عشرون شاة فوجب عليهما شاة بعد ان كانت لا تجب على احد منهما وقد تقييد تخفيفا عليهما كأن كان عند كل واحد أربعون واشتركا فوجب عليهما شاة واحدة لأن المال صار حكمه كمال الواحد وهو لو كان عند رجل واحد هذا القدر لا يجب عليه إلا شاة واحدة ومن الاربعين إلى الثمانين وقص كما تقدم لا زكاة فيه ولو لم يشتركا لوجب على كل واحد شاة وتقييد كثرة الزكاة كما لو كان جملة المال المشترك مائتين وواحدة من الغنم فتجب فيها عند الشركة ثلاث شياه عليهما ولو كان لاحدهما مائة وللآخر مائة وواحدة لم يجب على كل واحد إلا شاة وقد تقييد تقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كما لو كان عند واحد أربعون وعند الآخر عشرة فوجبت شاة عليهما بحسب المال فإذات تقيلا على صاحب العشرة وتخفيفا على صاحب الاربعين فعليه ثلاثة ارباع شاة وعلى الآخر ربع شاة ولا تقييد تخفيفا في غير المواشي لانه لا وقص إلا فيها فإزداد على النصاب في الذهب والفضة فيحاسبه والدليل على اعتبار الخلطة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخارى وما كان من خليطين فانهما يتراجمان بينهما بالسوية وإطلاق الحديث يشمل الماشية وغيرها وقول المصنف نصاب مشترك يفيد أنه لو اشتركا ثمانية وثلاثين لكل واحد منهما تسعة عشر وانفرد كل منهما بشاة فلا زكاة عليهما لان المشترك لم يبلغ نصابا والمفرد كذلك والله اعلم

باب زكاة النبات

لما كان النبات يستعمل مصدر او اسم للشيء النبات وهو المراد هنا عدل المصنف إلى النبات لان النبات قد يوه المصدر وهو غير مراد هنا والنبات يشمل الزرع والشجر (لا تجب الزكاة في الزروع) مطلقا (لإفيا) أى في زرع او لإفيا الزرع الذى (يقتات به) اختيارا فإسم موصول او نسكرة موصوفة وقد بين المصنف ما يقتات به اختيارا بقوله (من جنس ما يستنبته الآدميون) أى شأنه ذلك فالجار والجرور متعلق بمحذوف حال ما يقتات وكذلك يقال فيما بعده من المعطوف على هذا البيان وهو قوله (وييس) وفي بعض النسخ ويداس أى يدرس ويدق ومعنى ييس يتصف باليس بعد الخضرة وهو حالة كماله (ويدخر) أى يرفع لوقت الحاجة فهذه شروط ثلاثة في وجوب زكاة النبات وقد أفادتها الحالية لانها وصف لصاحبها قيد في عاملها وعاملها قوله لا تجب الزكاة وصاحبها هو ما يقتات أى حال كونه كائنا من جنس الخ وحال كونه كائنا مما ييس وحال كونه كائنا مما يدخر فان فقد الاول وهو ما يقتات كما في بذر القطن أو الثاني وهو كونه من جنس ما يستنبته الآدميون اختيارا كما في الفث بالفاء والمثلثة في الصحاح نبت يخبز ويؤكل في حال الجذب وقلة الشيء وما زاده المصنف من قوله وييس اوبداس ويدخر لا يتوقف ضابط الزكاة عليه بل الضابط هو مقتات اختيارا وكونه مما يستنبته الآدميون وما بعده من المعطوفات هو لازم لكل مقتات مستنبت كما ذكره الرافعي فلا حاجة إلى التصريح به لان كل مقتات يلزمه الينس والدوس والادخار فالمعول عليه في ضابط الزكاة هو ما يقتات وما يستنبته الآدميون وزاد المصنف ما بعده تبعا للعراقيين تأكيذا وهو من عطف اللازم على الملزوم وقد مثل المصنف لما يقتات اختيارا ويستنبته الآدميون فقال (كحنطة) وهى البر المعروف (وشعير) بفتح الشين المعجمة وحكى كرها وهو لغة العامة (وذرة)

والحفظ زكيا زكاة

الرجل الواحد

(باب زكاة النبات)

لا تجب الزكاة في الزروع

لإفيا يقتات به من جنس

ما يستنبته الآدميون

وييس ويدخر كحنطة

وشعير وذرة

بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة والدخن نوع منه (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وبضمها والزاي مشدده فيهما ويقال رز بلا همزة نقل السيوطي عن علي بن ابي طالب ان كل ما نبتت الارض فيه دواء وداء إلا الارز فانه دواء لاداء فيه ونقل ايضا ان الارز كان جوهره مودعا فيها نور النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخرج منها تفتت وصارت هكذا وينبغي على ذلك انه يسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند اكله (وعدس) بفتح العين والذال المهملة ومثله البسلاء (وحمص وبقلاء) وهو الفول وبرسم آخره بالالف فتخفف اللام ويمد وقد يقصر مع تشديد اللام (وجلبان) وهو بضم الجيم وفي لامة التشديد والتخفيف وهو المسمى بالكشري عند العوام (وعلس) وهو بفتح العين المهملة واللام وآخره سين مهملة وفي الصحاح هو نوع من الحنطة وهو طعام اهل صنعاء قال السبكي يكون منه في السكام الواحد اى في القشرة الواحدة جبتان وثلاث ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة او المهراس وبقاؤه فيه أصلح فهذه الحبوب التي تجب فيها الزكاة (ولا تجب الزكاة في الثمار) مطلقا (إلا في الرطب والعنب) لامرهم صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا رواه الترمذي وابن حبان وغيرهما ولقوله صلى الله عليه وسلم لا بى موسى الا شعري ولما ذحين بعثما إلى اليمن لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتر والذبيب رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وقيس بما ذكر فيه ما في معناه والحصر في الثاني اضافى اى في المذكور في خبر الحاكم (لا تجب الزكاة في الخضراوات) كالباكية وغيرها ولا تجب في البطيخ والمان والقمام والقصب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد عفا عما ذكر وسواء في عدم وجوب زكاتها اى الخضراوات وما بعدها زرعت قصدا ام نبتت اتفاقا والقصب يسكون المعجمة الرطب بفتح الراء وسكون الطاء هو نبت يشبه البرسيم (ولا) تجب الزكاة (في اليازير مثل الكون) لان القصد منها اصلاح الطعام لا القوت ولا تجب فيها ليس بقوت كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز ونفاح وزيتون وسمن وزعفران ولا تجب فيها لا بقتات اختيارا كحب الحنظل فانه بقتات للضرورة ومثله حب الفاسول والترمس ومنه ما تقدم من الثغ بالقمام والمثلثة (فن انعقد في ملكه نصاب حب) من الحبوب السابقة (او بدا) اى ظهر (صلاح نصاب رطب او) صلاح نصاب (عنب لزمته الزكاة) فالجلمة في محل جزم جواب لمن الشرطية اى لزمه ان يركب ما ذكر من الحب والرطب والعنب (ولا) اى وان لم يعقد في ملكه نصاب حب بان لم يعقد اصلا او انعقد في ملك غيره كأن حمل السيل حبه إلى ارض غيره او لم يصلاح ما ذكر من الرطب والعنب (فلا) زكاة حيثئذ (والنصاب) فيما ذكر (أن يبلغ) هو اى النصاب حال كونه (جاقا خالصا) اى صافيا (من القشر والتبن خمسة أوسق) منصوب على المفعولية لقوله يبلغ فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وهو ستون صاعا بالاجماع وهو بكيل المدينة فيكون النصاب ثلاثاثة صاع وسمى وسقا لانه بمعنى الجمع وهو يجمع الصيعان (وهو) اى النصاب المذكور قدره بالوزن (الفسو ستا قنرطل بغدادى) اى منسوب لبغداد وانما قدرت به لانه الرطل الشرعى وبيان كونه بالوزن ما ذكر هو ان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى والرطل البغدادى مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسابيع درهم ثم استثنى المصنف من ضابط النصاب المذكور قوله (إلا الأرز و) إلا (العلس وهو) اى العلس (صنف) ونوع (من الحنطة) كما تقدم التنبيه عليه وقد وصفه المصنف بقوله (يدخر مع قشره) لان صلاحه في ذلك (فصاحبها عشرة أوسق بقشرهما) اى معه اعتبارا له بالنصاب قال في الكفاية لو كان خالصا ما دون العشرة خمسة أوسق كان هو النصاب (ولا يخرج لزكاة الواجبة) (في الحب إلا بعد التصفية) من التبن (ولا)

وأرز وعدس وحمص وبقلاء وجلبان وعلس ولا تجب الزكاة في الثمار إلا في الرطب والعنب ولا تجب في الخضراوات ولا في اليازير مثل الكون فن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة وإلا فلا والنصاب أن يبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة أوسق وهو ألف وستا قنرطل بغدادى إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فصاحبها عشرة أوسق بقشرهما ولا يخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية ولا

تخرج الزكاة (في التمر إلا بعد الجفاف) لما روى عتاب بن أسيد بفتح الهمزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السكرم انها تخمرص كما يخمرص النخل ليؤدى زكاته زيبا كما يؤدى النخل تمرا رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو وان كان مرسلا إلا أن الحجّة قامت به لاعتضاده بالجماع العلماء والتابعين فمن بعدهم كما قال في المجموع قام الاجماع على وجوب الزكاة في التمر والزبيب ومؤنة التصفية والتجفيف على رب المال لا تحسب من جملة الزكاة (وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض) يرفع بعضها بدل من ثمرة (في تكميل النصاب) وإن اختلف إدراكها لاننا لنعبرنا بالتساوي في الإدراك لادى إلى عدم وجوب الزكاة لان ادراك الثمار لا يكون في حالة واحدة بل جرت العادة باختلاف إدراك اشمره حتى في النخلة الواحدة إطالة لزمن التفكك تفضلا منه (حتى لو اطلع البعض) أى برز وظهر (بعد جداد) بفتح الجيم وكسرها واهمال الدالين أى قطع (البعض) حتى تفرعية بمنزلة الفاء فكانه قال فلو اطلع الخو وهذا الفعل يستعمل بمعنى ظهر وبرز كما علمت ويستعمل بمعنى اظهر وأخرج وفي المختار اطلع النخل أى أخرج طلعه ثم نه المصنف على علة الضم بقوله (لاختلاف انواعه) فبعض انواع الثمر يسرع إدراكه قبل نوع آخر (أول) اختلاف (بلده) حرارة وبرودة كنجدة وتامة قتهامة حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها وقوله (والعام واحد والجنس واحد) جملة حالية تفيد تقييد الضم المذكور وجواب لوقوله (ضمه) أى ضم ما طلع بعد جداد البعض (اليه) متعلق بضم وقوله (في تكميل النصاب) متعلق بضم ايضا وهو المقصود بالضم (ويضم أنواع الزرع بعضها إلى بعض في) اكمال (النصاب ان اتفق حصادهما) أى اتحد قطع الزرعين (في عام واحد) لان القطع هو المقصود وإن لم يقع الزرعان في الابتداء معا بل واحد متقدم وواحد متاخر وعند القطع يستقر الوجوب للعام الواحد اثني عشر شهرا فاذا وقع الحصادان في هذه المدة ضم بعضها إلى بعض ولا فرق بين كون الزرع حنطة أو غيرها كالذرة التي تزرع في الخريف والربيع والصيف إن اتفق الحصادان في عام واحد وإلا فلا وقيل ان الزرع بعد حصد الاول لا يضم كحمل شجرة وقيل يعتبر وقوع الحصادين والزرع في سنة واحدة لانهما حيثن يدان زرع سنة واحدة وقيل غير ذلك وكان على المصنف ان يقول ويضم انواع الزرع بعضها إلى بعض لان الضمير عائد إلى انواعه او يقول ويضم بعض انواع الزرع إلى بعض وعبرة المنهاج ويضم النوع إلى النوع (ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام اخرى) الى (زرعه) وإن قطع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة العام الاول ولو كان له نخيل وعنب يحمل في العام الواحد مرتين لم يضم الثاني بلا خلاف لان كل حمل كثمرة عام ونقل الرافعي والنووي في المجموع وغيره عن الاصحاب ان هذا لا يكاد يتصور في النخل والعنب فانهما لا يحملان في السنة حملين وإنما يتصور في التين والنبق ونحوهما بما لا زكاة فيه وإنما ذكر الشافعي هذه المسألة لبيان الحكمة فلا يضم الا الثمرة في العام الواحد (ولا) يضم (عنب لرطب) في اكمال النصاب (ولا) يضم (بر لشعير) لاختلاف الجنس كما لا يضم سائر اجناس الحبوب بعضها إلى بعض لان كل واحد منهم ما منفرد باسم خاص والعسل نوع من الحنطة كما تقدم فيضم اليها والسلت جنس مستقل لا يضم الى الحنطة وإن أشبهها في اللون والنعمونة ولا إلى الشعير وإن أشبهه في برودة الطبع لانه إذا اكتسب من تركيب الشببين طبعاً انفرده فصار اصلا براسه (ثم الواجب) في زكاة النابت (العشران سقى بلامؤنة كالملطر ونحوه) كما يجرى على وجه الارض من نهر وقناة بلامؤنة بل يشرب الزرع بنفسه بلامؤنة واسطة سقى (و) فيه (نصف العشران سقى)؛ مؤنة ك(ساقية ونحوها) أى الساقية كدولاب يضم اوله وقد يفتح وهو ما يديره الحيوان وكناعورة وهو ما يديره الماء لقوة جريه روى البخاري من حديث ابن عمر رضى الله عنهما فياسقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر قال النووي

في التمر إلا بعد الجفاف
وتضم ثمرة العام الواحد
بعضها إلى بعض في تكميل
النصاب حتى لو اطلع
البعض بعد جداد البعض
لاختلاف انواعه اول بلده
والعام واحد والجنس
واحد ضمه اليه في تكميل
النصاب ويضم انواع
الزرع بعضها إلى بعض في
النصاب ان اتفق حصادهما
في عام واحد ولا تضم ثمرة
عام او زرعه إلى ثمرة
عام او زرعه ولا عنب
لرطب ولا بر لشعير ثم
الواجب العشران سقى
بلامؤنة كالملطر ونحوه
ونصف العشران سقى
بساقية ونحوها

في المجموع وهذا لاخلاف فيه بين المسلمين انتهى وإنما اختلف الواجب بما ذكر مراعاة لحنفة
المؤونة في الاول وثقلها في الثاني (و الواجب) للقسط ان سقى بهما) أي بما لا مؤونة فيه وبما فيه مؤونة
باعتبار المدة أي مدة عيش الثمر والزرع ونماهما لا باكثرهما سقيا ولا يعتبر عدد السقيات (ثم)
بعد اخراج زكاته (لاشئ فيه) أي فيما ذكر أول مرة وإن دام في ملكه سنين لأن زكاة النابت لا تتكرر
كل عام كتكرار زكاة النقد (ويحرم على المالك ان يأكل شيئا من الثمرة او يتصرف فيها) أي في
الثمره المأخوذة (قبل الخرص) أي الخزر والتقدير وقبل التضمين للمالك في ذمته وعطف التصرف
على الاكل من عطف العام على الخاص كما هو ظاهر لان التصرف فيها يشمل الاكل وغيره فلا يصح
لان العطف المذكور خاص بالواو فقط ويمكن جعل أو بمعنى الواو وإن كان بعيدا ولو اقتصر على
حرمة التصرف فيها لوفى بالمراد ولما ورد عليه شيء ومثل الثمرة في هذا الحكم الزرع فيحرم على المالك
التصرف فيه ومنه الفريك فيحرم اخذه والتصرف فيه واقتصاره على الثمرة لاجل الخرص المذكور
وقد اشار المصنف إلى الحكم المترتب على التصرف فقال (فان فعل) أي تصرف فيما وجبت فيه الزكاة
باكل أو غيره (ضمنه) أي ما أتلفه لان فيه حق الفقراء شائما (ويندب للامام ان يبعث) رجلا
(خارصا) له معرفة بكيفية ما يخرج من الثمر ظنا (عدلا) وهذا معنى قولهم وشرط في الخرص علم
به واحدا كان أو اكثر بقدر الحاجة فالبعث سنة وأما اتصاف المبعوث بهذين الوصفين فهو
شرط فلا يصح بعث جاهل به ولا غير عدل أي لا يكون فاسقا ويشترط ان يكون حرا ذكرا إلى
آخر ما يذكر في الشاهد لان الخرص ولاية فلا يصلح لها من ليس اهلا للشهادات واكتفى بواحدنا
مع ان مقتضى كون الخارص اهلا للشهادة ان يكون نصابه اثنين لان الخرص ينشأ عن اجتهاد
فكان كالحكم والخبر اني داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبدا لله من وواحة
خارصا اول ما تطيب الثمرة وقد وصف المصنف الخارص بقوله (يخرص الثمر) أي الذي بدأ
صلاحه (ومعناه) أي معنى الخرص المفهوم من يخرص (انه) أي الخارص المتقدم ذكره أولا
(يدور) ويطوف (حول النخلة) أي حول كل نخلة على افرادها ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع
رطبا ثم يابس او قوله (فيقول فيها) أي في هذه النخلة (من الرطب) مقدار (كذا) أي صاعا مثلا أو
صاعين من التمر وهذا بيان لمعنى الخرص هذا في حال كونه رطبا (و) يقول الخارص ايضا (ياقي)
ويتحصل (منه) أي من الرطب (من التمر كذا) فكذا فاعل يأتي ومن التمر تمييزا لكذا مقدم عليه ولا
ضرورة إلى تقدمه على يميزه وتقدير الكلام يأتي ويتحصل من الرطب كذا أي مقدار صاع مثلا من التمر
(ويضمن) الامام أو الساعي (المالك نصيب الفقراء) لينقل الحق من العين إلى الذمة تقرأ أو زيبيا
ليخرجه بعد جفافه والخرص خاص بالرطب والزبيب فلا خرص للزرع لاستتار حبه ولانه لا يؤكل
غالبا رطبا بخلاف التمر ولا يدمن بدو صلاحه فلا خرص فيما لم يبد صلاحه لانه لا يتأتى فيه إذ لاحق
للمستحقين فيه ولا يضبط المقدار فيه حيثئذ لكثرة العاهات قبل بدو الصلاح وصيغة التضمين ان
يقول المضمن للمالك ضمنك حق المستحقين من الرطب او العنب بكذا فالفاعل في كلام المصنف
عائد إلى الامام أو الساعي كما علمت والمالك مفعول أول ونصيب الفقراء مفعول ثان وقوله (بحسابه)
أي بقدره أي بقدر ما قدره الخارص متعلق بمحذوف حال من النصيب أي حال كون النصيب ملتبسا
بحسابه وقوله (في ذمته) متعلق بضمن أي يقع التضمين ويحصل في ذمة المالك وحيثئذ يجوز له ان
يتصرف فيه بأي وجه كان من انواع التصرفات لكن بعد القبول وإلى ذلك أشار بقوله (ويقبل
المالك ذلك) التضمين الحاصل من الامام أو من الساعي او الخارص بطريق الوكالة عن الساعي او عن
الامام لان الخارص وظيفته التقدير فقط لا التضمين خلافا لما يفهم من ظاهر الجورجى حيث جعل

والقسط ان سقى بهما ثم
لاشئ فيه ويحرم على
المالك أن يأكل شيئا من
الثمره او يتصرف فيها قبل
الخرص فان فعل ضمنه
ويندب للامام ان يبعث
خارصا عدلا يخرص الثمر
ومعناه انه يدور حول
النخلة فيقول فيها من
الرطب كذا ويأتي من
التمر كذا ويضمن المالك
نصيب الفقراء بحسابه في
ذمته ويقبل المالك ذلك

الفاعل عائد على الخارص (فينقل حيثئذ) أي حين إذ قبل المالك (حق الفقراء منه) أي من عين الثمر
 المخروص (إلى ذمته) أي المالك (وله) أي للمالك (بعد ذلك) أي بعد نقل الحق المذكور (التصرف)
 فيه بأكل وبيع وغير ذلك لأنه ملكه ولا تعلق لاحد فيه (فان تلف) الثمر (بأفه سماوية) نسبة للسماء
 لكونها نازلة من جهتها فهي من الله لا غير وليس للخلق دخل في تلفها أو سرق المخروص من الشجر
 أو من الجرين قبل التمكن من الاداء أما إذا قصر بان أمكن الرفع فأخر أو وضعها في غير حرز مثلها
 فانه يضمن قطعاً لتفريطه وقوله (بعد ذلك) أي بعد التضمن المتقدم وقوله (سقطت الزكاة) جواب
 الشرط (تنبية) لو ادعى حيف خارص فيما خرصه أو غلظه فيه بما يعيد لم يصدق الا بيينة كما
 لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ويحط في الثانية القدر المحتمل بفتح الميم لاحتاله وهو الذي
 لو اقتصر عليه في دعوى الغلط قبل كوسق من عشرين كما مثل به الرافي فانه يحتمل أنه غلط فيه
 فيلغى هذا الواحد وقال بعضهم وقول شيخ الاسلام ويحط في الثانية القدر أي يسقط من الأوسق
 القدر الذي يحتمل أن الخارص غلط فيه كواحد في مائة أو ادعى غلط به أي بالمحتمل بعد تلف
 للخروص صدق يمينه ندبا ان اتهم وإلا صدق بلايين فان لم يتلف أعيد كي له وعمل به ولو ادعى
 قدرا ولم يبين قدرا لم تسمع دعواه انتهى من كلام شيخ الاسلام والحاشية عليه والله أعلم
 (باب زكاة الذهب والفضة)

فينقل حيثئذ حق الفقراء
 منه إلى ذمته وله بعد ذلك
 التصرف فان تلف بأفه
 سماوية بعد ذلك سقطت
 الزكاة

(باب زكاة الذهب
 والفضة)
 من ملك من الذهب
 والفضة نصابا حولا لزمته
 ونصاب الذهب عشرون
 مثقالا وزكاته نصف
 مثقال ونصاب الفضة
 مائتا درهم خالصة

ويقال فيه زكاة التقدير الشامل لهما أي للذهب والفضة وان كان قاصرا على المضروب منهما وعبارته
 شاملة للمضروب وهو النقد وغيره كالحلى والسبائك واما عبارة النفقة قاصرة على المضروب منها
 مع أن الزكاة تعم المضروب وغيره كإسيات في كلام المصنف (من ملك من الذهب و) من (الفضة)
 الواو فيه يحتمل أن تكون بمعنى أو والمعنى من ملك أحد النصابين ويحتمل أن تكون باقية على أصلها
 من الجمع بين الشيتين ويكون الشخص مالكا لنصاب الذهب والفضة فيلزمه زكاة الذهب والفضة
 وقوله (نصابا) مفعول به لقوله ملك أي ملك أحد النصابين منها أو ملك كلاهما على الاحتمالين
 في الواو ولو كان النصاب المذكور غير مضروب واستمر عنده (حولا لزمته) أي من ملك النصاب الزكاة
 والاصل في زكاة القدر آية والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فست بذلك أي
 بمالم تؤد زكاة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي
 منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار وأحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه
 وجبهته وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
 سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار فلا زكاة فيما سواهما كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد
 والزرجد والحديد وان حسنت صنعها وقيمتها ولا في نحو المسك والعنبر لان الاصل أن لا زكاة ولم
 تثبت في شيء مما ذكر بل دل النص على عدم الثبوت في بعضها فقد صح عن ابن عباس أنه قال ليس
 في العنبر زكاة وأما اعتبار الحول فقد تقدم أنه أجمع عليه التابعون والفقهاء وروى فيه أبو داود من
 غير تضعيف قوله صلى الله عليه وسلم لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول (ونصاب الذهب عشرون
 مثقالا) بوزن مكسوا مساوت قيمته مائتا درهم فضة أو نقصت عنها بالاجماع في الأولى وخالف
 بعض التابعين في الثانية لكن اجتمعت الفقهاء بعده على ذلك (وزكاته نصف مثقال) من الذهب
 لخبر أبي داود وغيره باسناد صحيح أو حسن كافي المجموع ليس فيما أقل من عشرين دينارا شيء وفي
 عشرين نصف دينار (ونصاب الفضة مائتا درهم) بوزن مكة أيضا حال كونها (خالصة) من
 النحاس لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث البخاري ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة

والاوقية أربعون درهما والاواق كجوارو إذا نطق بياؤه تشدد وتخفف (وزكاته) أى نصاب الفضة (خمسة دراهم) حال كونها (خالصة) من الغش بوزن مكة أيضا وهو ربع العشر المعبر به في بعض العبارات (ولازكاة فيما دون ذلك) لمفهوم خبر البخارى المتقدم وهى أنه إذا لم يبلغ خمس أواق من الورق ليس فيه صدقة أى واجبة لانها المرادة هنا بقرينة باب الزكاة والمقال المتقدم ذكره لم يختلف جاهلية ولا اسلاما وقدره درهم وثلاثة أسباعه والدرهم ستة دنانق وهذا التقدير تحديد فلو نقص حبة أو بعضها فلا زكاة بلا خلاف عندنا وان راج رواج الوزن أو زاد عليه لجودة النوع بل لو كان الدرهم ناقصا في بعض الموازين وكاملا في بعضها فلا زكاة للشك في بلوغ النصاب (وتجب الزكاة) في النقد (فما) أى فى مال (زاد) على النصاب حال كون ما زاد حاصلًا (بحسابه) أى الزائد فى هذا اشارة إلى أنه لا وقص هنا بخلاف الماشية فيها الوقص كما تقدم (سواء فى ذلك) أى فى وجوب زكاة النقد (المضروب) أى المطروق بالمطرفة لاجل المعاملة (والسبائك) أى القطع من الذهب والفضة (والحلى المعد) أى الملبأ (لاستعمال محرم) كآنية للاكل أو للشرب منها (أو) لاستعمال (مكروه) كضبة فضة صغيرة لزيينة (أو) المعد (للقتية) لالاستعمال فقوله سواء فى ذلك خبر مقدم والمضروب وما عطف عليه مبتدأ مؤخر أى المضروب منهما وغيره سواء فى وجوب الزكاة وفيه أو وجه آخر فى الاعراب ليس هذا محله والمشهور فى ضبط الحلى انه بضم الحاء وكسر اللام والياء المشددة ولا وجه لاقصار الجوجرى على فتح الحاء وسكون اللام (فان كان الحلى معدا) ومبأ (لاستعمال مباح) كسوار لامرأة (فلا زكاة) فيه بشرط خلوه عن السرف لشبهه بالنعم العوامل من الابل والبقر وتقدم أنه لا زكاة فيها لانها معدة للاستعمال كالحراثة فى البقر والحمل على الابل فان لم يصد مالك الحلى استعمالا لا محرما ولا مكروها ولا مباحا بل قصد كثره وادخاره فتجب فيه الزكاة لان يقصد الكثر صارف له عن الاستعمال فلو لم يقصد كثره ولا اقتنائه فلا زكاة فيه وحيث وجبت الزكاة فى حلى فاختلفت قيمته ووزنه اعتبرت قيمته لا وزنه على الصحيح

(باب زكاة العروض)

أى عروض التجارة وهى بيع بعض المال ببعض لغرض الربح (اذا ملك) شخص أهل للزكاة (عرضا) من عروض التجارة أو أستر ملكه (حوالا كاملا وكانت قيمته فى آخر الحول) تبلغ (نصابا لزمته) أى من ملك ذلك النصاب المقيد بهذين القيدين (زكاته وهى) أى الزكاة فيه (ربع العشر) كفى الذهب والفضة لان العرض المذكور يقوم بهما ولزوم الزكاة المذكورة مشروط (بشرطين) الاول (ان يملكه) أى العرض (بمعاوضة) كسراء واصداق وهبة بثواب واكتراء كان يستاجر الاعيان ويؤجرها بقصد التجارة أو يستاجر أرضا ثم يؤجرها بقصد التجارة (و) الشرط الثانى (أن ينوى حال اتملك التجارة) وان لم يجددها عند كل تصرف وقد فرغ المصنف على الشرط الاول والثانى على اللف والنشر المرتب فقال (فلو ملكه) أى عرض التجارة (بارث) أى بسببه كأن مات مورثه وانتقل العرض الى الوارث فهذا ملك بغير معاوضة أى بغير مقابلة بضمن فهو محترز قوله بمعاوضة (أو) ملكه (هبة) لا ثواب فيها أى ليست بمقابل بخلافها مع الثواب فهى كالسراء (أو) ملكه أى العرض (بييع) أى بيع شىء بماعنده والاشترى بضمنه عرضا (ولم ينو التجارة) وهذا محترز الشرط الثانى وهو نية التجارة (فلا زكاة) حيث قد فيها فقد فيه الشرطان معا وهما غير الشرطين السابقين أعنى تمام الحول وبلوغ النصاب فاذا ضما إلى هذين الشرطين فتصير الشروط اربعة كما علمت (فان اشتراه) أى العرض المذكور (بنصاب كامل من النقدين) الذهب أو الفضة كعشرين دينارا أو مائتى درهم فضة وجواب ان الشرطية قوله (ينى حوله) أى العرض (على حوله) لان النصاب هو الثلث وكان

وزكاته خمسة دراهم خالصة ولا زكاة فيما دون ذلك وتجب الزكاة فيما زاد بحسابه سواء فى ذلك المضروب والسبائك والحلى المعد لاستعمال محرم أو مكروه أو للقتية فان كان الحلى معدا لاستعمال مباح فلا زكاة (باب زكاة العروض) إذا ملك عرضا حولا كاملا وكانت قيمته فى آخر الحول نصابا لزمته زكاته وهى ربع العشر بشرطين أن يملكه بمعاوضة وان ينوى حال اتملك التجارة فلو ملكه بارث أو هبة أو بيع ولم ينو التجارة فلا زكاة فان اشتراه بنصاب كامل من النقدين بنى حوله على حوله النقد

ظاهرا فصار في ثمن السلعة كما منا فوجب البناء عليه كالموكان عينا فأقرضه لشخص مليء فصار ديننا
 فقوله بنصاب أى بعينه احتراز عما لو اشترى في الذمة ودفعه في ثمنه فان حول النقد ينقطع ويبتدأ
 حول التجارة من حين الشراء قال في المجموع بلا خلاف وغير المضروب من الذهب والفضة كالنهر
 والسبائك كالمضروب (وإن اشتراه بغير ذلك) أى بغير نصاب كامل من التقدين ففيه تفصيل ذكره
 بقوله (اما) أن يكون قد اشتراه (بدون النصاب) أى ولم يكن عنده باقيه من النقد ولو غير مضروب
 (او) يكون قد اشتراه (بغير نقد) كان اشتراه بعرض قنية كالثياب والحلى المباح (فقوله) أى حول
 ما اشتراه بغير ذلك (يحسب من الشراء) أى يبتدأ من وقته وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على
 حولها لانها مال تجب الزكاة في عينه وله حول فاعتبروا الصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرهما متعلقا
 وفي صورة ملكه بغير النقد لازكاة في كل من الثمن والمثمن لانه غير زكوى فلذلك اعتبر حوله من
 وقت الشراء مع نية التجارة فيه كما سبق (ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به) أى بنقد اشتراه
 أى اشترى ذلك الشخص عرض التجارة به أى بذلك النقد الضمير المستتر في الفعل يعود على الشخص
 المشتري والبارز الذى هو المفعول به يعود على العرض الذى وقع عليه عقد الشراء والضمير المجرور بالباء
 يعود على ما الواقعة على النقد ولذلك قال المصنف (ان اشتراه بنقد ولو) كان النقد الذى اشترى به
 ملتبسا (بدون نصاب) فان بلغ نصاب زكاة زكاه وان لم يبلغ به نصابا فلا زكاة وان بلغ نصابا بنقد
 البلد حتى لو اشترى بمائة درهم عرضا فباعه بعشرين دينارا للتجارة فحال الحول والدنا يترى يده وهى
 نقد البلد ولا تبلغ قيمتها بالدرهم ما تقي درهم فلا زكاة (فان اشتراه) أى اشترى الشخص مال التجارة
 (بغير نقد) كعرض ونكاح وخلع (قومه) أى قوم مال التجارة (ب) اعلى (نقد البلد فاذا بلغ) مال
 التجارة (نصابا زكاه) أى مال التجارة الذى بلغ نصابا بنقد البلد (والا) أى وان لم يبلغ نصابا (فلا
 زكاة) فيه فى هذا الحول (حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانيا) غير التقويم الذى سبق عند آخر
 الحول الاول لانه غير مفيد لعدم بلوغه نصابا فان بلغ نصابا بنقد البلد زكى وإلا فلا (وهكذا) ابدا
 فى الاحوال المستقبلة فان كان فى البلد نقدان فان غلب أحدهما قوم به فان لم يبلغ نصابا لم يرك وان
 كان لو قوم بغير الغالب بلغ به نصابا وان تساويا فاذا بلغ باحدهما دون الاخر قوم بما بلغ به بلا
 خلاف ذكره فى المجموع وحكى فيه وجهها فى الكفاية انه لازكاة فاذا بلغ بكل منهما نصابا قوم بهما شاء
 منهما لإلزامية لاحدهما على الاخر كذا صححه فى الروضة وقيل بتعين الانفع للفقراء كما فى اجتماع
 الحقائق وبنات اللبون وصححه فى المنهاج (ولا يشترط كونه نصابا إلا فى آخر الحول فقط) لافى اوله ولا
 وسطه ولا فى جميع الحول لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لا يضطر اب الاسعار انخفاضا
 وارتفاعا واكتفى بآخر الحول لانه وقت الوجوب (ولو باع عرض التجارة) فى اثناء الحول (يعرض
 تجارة) أخرى (لم ينقطع) الحول لعدم النصاب ولان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمة الثانية
 والاول واحدة فلا ينقطع الحول لان نقلها من سلعة الى سلعة كما فى دراهم نقلت من محل الى آخر
 (ولو باع الصيرفى النقود بعضها ببعض) فبعضها الاول بدل من النقود بدل بعض من كل والمجرور
 بالباء متعلق ببيع (ل) اجل (التجارة) متعلق بالفعل السابق ايضا واللام للتعليل وجواب لو قوله
 (انقطع) الحول لعدم بقاء النصاب على ملكه لان التجارة فيها ضعيفة تادرة والزكاة الواجبة فى زكاة
 العين تنقطع بالمبادلة المعبر عنها بالصرف ويحكى عن ابن سريج انه قال بشرى الصيارفة بان لازكاة
 عليهم (ولو باع فى الحول) شيئا من عروض التجارة (بنقد) ذهب وفضة أى وكان ذلك العرض بما
 يقوم بذلك النقد (و) باع شيئا منها ايضا (ربح وامسكه) أى المذكور من النقد والربح (الى آخر
 الحول زكى الاصل) وهو النقد (بجوله) زكى (الربح بحول) ولا يضم الربح الى اصله فى الحول لانه

وان اشتراه بغير ذلك اما
 بدون النصاب او بغير نقد
 فقوله يحسب من الشراء
 ويقوم مال التجارة آخر
 الحول بما اشتراه به ان اشتراه
 بنقد ولو بدون نصاب فان
 اشتراه بغير نقد قومه بنقد
 البلد فاذا بلغ نصابا زكاه
 وإلا فلا زكاة حتى يحول
 عليه حول آخر فيقوم ثانيا
 وهكذا ولا يشترط كونه
 نصابا إلا فى آخر الحول
 فقط ولو باع عرض التجارة
 بغير نصاب لم ينقطع
 ولو باع الصيرفى النقود
 بعضها ببعض للتجارة
 انقطع ولو باع فى الحول
 بنقد وربح وامسكه الى
 آخر الحول زكى الاصل
 بجوله والربح بحول

فائدة غير متولدة مما عنده ولا يزكى بحوله كالأول استفاده بارث أو بهو وذلك كان اشترى عرضا بما تقي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلاثمائة وامسكها إلى اخر الحول او اشترى بها عرضا يساوي ثلثمائة آخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر زكى المائة وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (واول حول الريح) يتدا ويحسب (من حين) أى من زمن (نضوضه) أى صيرورته نقدا (لامن حين ظهوره) وان لم ينض لأنه في الاول محقق دون الثاني وخرج بقوله سابقا بنقد مالو باع شيئا من عروض التجارة بغير نقدا ونقد لا يقوم العرض به كالأول باع العرض بالعرض او باع العرض بما لا يقوم به كأن كان عرض التجارة يقوم يذهب فباعه بفضة فانه يضم حينئذ إلى الاصل في الحول (تنبية) تجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها لاختلاف سببها ولو كان عرض التجارة نصاب سائمة فان كل بثلاث الميم نصاب احدى الزكاتين العين والتجارة فقط أى دون نصاب الاخرى كاربعة من من الغنم لا تبلغ قيمتها نصابا اخر الحول او تسع وثلاثين فادونها قيمتها نصاب وجبت زكاة ما كل نصابه او كل نصابها فزكاة العين تجب في الجديد وزكاة التجارة في القديم ولا يجمع بين الزكاتين وكذا القول فيما إذا كان العرض ثمرا اه من المحلى مع المناهج وتقدمت الاشارة هنا إلى ذلك بعد أول الباب والله أعلم

(باب زكاة المعدن و) زكاة (الركاز)

المعدن اسم للمكان الذى خلق فيه الجواهر من الذهب والفضة وغيرهما سمي بذلك لاقامة المذكورات فيه مشتق من المعدون وهو الاقامة ويطلق على الجواهر نفسها والركاز بمعنى المركز ومعناه في اللغة الثبوت وفي الشرع دفين الجاهلية قال الجوهري كانه ركز في الارض ركزا قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخر جنالك من الارض واجمعت الامة كما قال التوروى على وجوب الزكاة في المعدن وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس (اذا استخرج) شخص من أهل الزكاة (من معدن) أى مكان خلق الله فيه الذهب والفضة كما تقدم وهو بكسر الدال وفتح الميم وقد وصف المصنف ذلك المعدن بقوله (في أرض مباحة) للستخرج (او مملوكة له نصاب ذهب أو) نصاب (فضة) فنصاب وما بعده مفعول به لقوله استخرج فخرج بالذهب او الفضة غيره من الحديد والرصاص والبلور والفيروز والزرجاج والعقيق والزمرد والسكحل وغيرها فلا زكاة فيها لان الاصل عدم الوجوب وقد ثبتت في الذهب والفضة بالاجماع فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح ولا تجب فيما دون النصاب منهما لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الفضة صدقة لانه حق يتعلق فيما يستفاد من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعشرات ولا فرق في وجوب زكاة المعدن بين ان يستخرج النصاب المذكور (في دفعة) أى في مرة واحدة (أو) يستخرج في (دفعات) أى في مرات متعددة واجتمع منها نصاب وقوله (لم ينقطع) صفة للستخرج المفهوم من الفعل أى ان ينقطع ذلك المستخرج (عن العمل بسبب) (تركه أو) بسبب (اهمال) لذلك العمل وجواب اذا المتقدمة في قوله اذا استخرج قوله (فقيه) أى في ذلك المستخرج الذى بلغ النصاب (في الحال) أى حال الاستخراج (ربع العشر) الخبر وفي الرقة ربع العشر والخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهى بقاف وباء مفتوحتين ناحية من الفرع بضم الفاء واسكان الراء قرية بين مكة والمدينة قريبة من ساحل البحر ذات نخل وزرع على أربع مراحل من المدينة وقيل يجب فيه الخمس قياسا على الركاز وانما لم يشترط فيه حول اشتراطه لاجل النماء والمعدن نفسه نماء كالركاز فاشبه المعشرات وقيل يشترط فيه الحول قياسا على الماشية والنقد وعلى الاول فوقت الوجوب حصول النيل في يده (ولا تخرج) أى زكاة المعدن (إلا بعد التصفية) بمعنى خلوصه من التراب وصفائه فلو اخرج فلها كان

وأول حول الريح من حين نضوضه لامن حين ظهوره

(باب زكاة المعدن

والركاز)

اذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو فضة في دفعة أو دفعات لم ينقطع عن العمل بتركه أو اهمال فقيه في الحال ربع العشر ولا تخرج إلا بعد التصفية

مضموناً على الساعى ولم يجز هذا الاخراج فيلزم الساعى رده ولو تلف قبل التمييز فهو كالتلف قبل التمكّن ومؤنة التصفية والتخليص على المالك بلا خلاف (فان ترك العمل لعذر) وذلك (كسفر) لغير تزده وكمرض (واصلاح آله) للعمل اى وهرب اجير وجواب الشرط قوله (ضم) اى ذلك التيبيل الثانى للاول فى اكمال النصاب أو ضم لما عنده من المملوك فاذا بلغ به نصاباً زكاه كان أخرج بالعمل الاول خمسين وبالثنى مائة وخمسين فتجب زكاة المائة والخمسين دون الخمسين الحاصلة بالعمل الاول ولا تضم الخمسون للثنى واذا لم يبلغ العمل الثانى بالضم الى الاول نصاباً فلا زكاة (وان وجد) المعدن (فى أرض الغير فهو) مملوك (لصاحبها) أى صاحب الارض ثم أشار المصنف إلى ما ذكر فى الترجمة من الركاى فقال (وإذا وجد) الشخص (ركازاً) اى مركزاً ككتاب بمعنى مكتوب (من دفين) اى مدفون (الجاهلية) فعيل بمعنى مفعول قال ابو اسحق يشترط فى وجوب زكاة دفين الجاهلية ان لا يعلم ان مالسكه بلغته الدعوة وعانده فان علم ذلك كان فى أو غلبه القاضى أبو الطيب بانه مال مشترك رجع اليها بلا قتال وانما يكون الكنز ركازاً اذا لم يعلم حاله وهل بلغت مالسكه الدعوة فيحل ماله ام لا فلا يحل نقله عنه النووى فى المجموع (وهو) اى ذلك الدفين (نصاب ذهب او) نصاب (فضة) سواء كان مضروباً ولا فلا زكاة فى غيرهما وان بلغت قيمته نصاباً لانه غير زكوى كالحديد وغيره كما لا زكاة فيما لم يبلغ نصاباً وقول امامنا الشافعى رضى الله عنه لو كنت انا الواجد للركاز الخمس القليل والكثير تحمّل عند اصحابه على الاحتياط لا الوجوب كما قاله النووى فى المجموع فظهر من هذا ان زكاة الركاى لا تجب إلا فيما يبلغ النصاب من أحد التقدين ولو غير مضروبين كما علم بتمام وقوله (فى أرض موات) متعلق بالفعل السابق وهو وجد والمراد بموات الارض انه لم يجز عليها ملك لاحد من المسلمين سواء كانت الارض دار اسلام ام دار حرب وسواء ذبونا عنها ام لا ومثل اموال المذكور قبور الجاهلية والقلاع وجواب اذا قوله (فيه) اى فى ذلك الركاى (الخمس فى الحال) كما فى المعدن وتقدم انه لا يعتبر الحول لانه انما يعتبر للتمكّن من تنمية المال والمستخرج من المعدن الركاى كل منهما تمام فى نفسه واعتبر النصاب قيمهما كغيرهما لان مادونه لا يحتمل المواساة كما فى سائر الاموال الزكوية (وان وجدته) اى الركاى (فى ملك) اى فى أرض مملوكة (فهو) اى ذلك الركاى ثابت (لصاحب الملك) ان ادعاه ولا فى الاقلن فوقه وهكذا حتى ينتهى إلى المحيى فيكون له وان لم يدعه لانه بالاحياء ملك الارض وما فيها وبالبيع لم يزل ملكه عنه لانه منقول مدفون لا يعد جزءاً من الارض فان كان الذى انتقل منه ميتاً فورثته قائمة مقامه فان ادعاه بعضهم اعطى نصيبه وحفظ الباقي حتى يجيى صاحبه وان ايسر منه كان لبيت المال كسائر الاموال الضائعة (او وجدته) اى الركاى (فى مسجد) من مساجد المسلمين (او) وجدته فى (شارع) اى فى طريق من الطرق (أو كان من دفين الاسلام) بأن وجد عليه علامة الاسلام بكتابة شىء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام (فهو لقطه) يعرفه الواجد له سنة ثم له بعد التعريف ان يتملكه ان لم يظهر مالسكه وكذا ان لم يعلم أهو من دفين الاسلام أو الجاهلية بأن لا يكون عليه علامة اصلاً او عليه علامة ووجد مثلها فى الجاهلية ولو كان حياً او اناء على الاصح باتفاق الاصحاب والله اعلم

(باب زكاة الفطر)

أضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لان وجوبها يكون بدخول الفطر ويقال أيضاً زكاة الفطرة بالناء أى الخلقه لأنها تخرج عنها قال فى المجموع ويقال للخروج بصيغة اسم المفعول فطرة بالكسر لا غير والاصل فى وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وخبر أبى

فان ترك العمل لعذر كسفر واصلح آله ضم وان وجد فى أرض الغير فهو لصاحبها واذا وجد ركازاً من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة فى أرض موات ففيه الخمس فى الحال وان وجدته فى ملك فهو لصاحب الملك أو وجدته فى مسجد أو شارع أو كان من دفين الاسلام فهو لقطه

(باب زكاة الفطر)

سعيد كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط فلا يزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت رواه الشيخان (تجب زكاة الفطر بادراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال لاضافتها الى الفطر في الخبرين السابقين (على كل حر مسلم) فلا فطرة على رقيق لانه لا يملك شيئا ففطرته على سيده فمنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو معلق العتق بصفة واما المساكين فلضعف ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبى وقيل تجب عليه لانه عبد مابق عليه درهم ولا على كافر لقوله في الحديث المذكور من المسلمين وأشار المصنف الى قيد الوجوب بقوله (اذا وجد) الذى تجب عليه الزكاة المذكورة (ما) أى القدر الذى (يؤديه) وهو الصاع (في) زكاة (الفطرة) حال كونه (فاضلا عن قوته) أى قوت نفسه أى نفس من تجب عليه الزكاة (و) فاضلا عن (قوت من تلزمه نفقته) من أصل أو فرع أو زوجة (و) فاضلا عن (كسوتهم) أى كسوة من تلزمه نفقته وجمع الضمير باعتبار معنى من وأفرد في قوله نفقته باعتبار لفظها كما هو فى بعض النسخ بجمع الضمير فى كسوتهم وفى بعض كسوته بالافراد وعليه فلا سؤال ولا جواب وقوله (ليلة العيد ويومه) أى يوم العيد كل منهما متعلق بقوله فاضلا (و) فاضلا ايضا (عن دين) عليه (و) فاضلا عن (مسكن) (و) فاضلا عن (عبد يحتاجه) أى يحتاج الى كل من المسكن والعبد فالضمير فى الفعل عائد عليهما وأفرد به باعتبار تأويله بالمذكور وفى بعض النسخ بالضمير فى المحلين أى عن مسكن يحتاجه وعن عبد يحتاجه وعليه فلا حاجة الى تطويل الكلام سؤالا وجوابا وهذه النسخة أولى وما قلته من الافراد باعتبار التأويل بالمذكور أولى بما قاله الشيخ الجورجى وهو انما أفرد الضمير لكون الواو بمعنى أو ولذلك أفرد الضمير ولم يقل يحتاجهما لان كلامه يقتضى انه يحتاج الى أحدهما دون الآخر مع أنه قد يحتاج اليهما معا وهذا مستفاد من قولى أفرد به باعتبار التأويل بالمذكور أى يحتاج الى ما ذكر من المسكن والعبد وما ذكره فى الدين من أنه لا تجب زكاة الفطر الا اذا كان فاضلا عنه هو ما ذكره الامام وتبعه الجاوى الصغير وصحح الرافعى فى الشرح الصغير ان الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر ووافق فى المجموع وهو قياس زكاة المال وما ذكره ايضا فى المسكن والعبد من ان الاحتياج اليهما يمنع وجوب زكاة الفطر انما هو فى الابتداء أى عند الاخراج بخلاف ما اذا كان غير محتاج اليهما عنده وهو موسر ولم يخرجها حتى مضى وقتها ثم احتاج بعد ذلك اليهما فانه لا يمنع وجوبها (فلو فضل) عما يحتاج اليه (بعض ما) أى بعض شيء أو الذى (يؤديه) للفقراء من الصاع أو الأقل منه (لزمه) أى المزكى (اخرجه) أى البعض المذكور فالضمير فى لزمه يعود على المزكى واخرجه فاعل يلزم والضمير المضاف اليه يعود على ما الواقعة على البعض أى لزم المزكى اخرج ذلك البعض من صاع أو نصفه أو مد أو أقل لأن الميسور لا يسقط بالمعسور أى يجب اخراج المتيسر وهو البعض الموجود عنده من قليل أو كثير وهذا لا يسقط بالمتعسر وهو الصاع بتمامه محافظة على الواجب بقدر الامكان ولقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم بخلاف الكفاية لانها لا تتبع لأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما وقد أشار المصنف الى قاعدة لكنها أغلبية لا مطردة فقال (ومن لزمته فطرته) أى فطرة نفسه لكونه موسرا (لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته) فالضائرت الثلاثة من لزمته وفطرته ولزمته تعود على من وكذلك الضمير فى تلزمه واما الضمير فى نفقته فيعود على من الثانية وقد بين المصنف من تلزم المزكى نفقته بقوله (من زوجة) فان نفقتها على زوجها فكذلك فطرتها عليه ايضا (و) من (قريب) لمن تلزمه نفقته كابن صغير أو ابن كذا كذلك اواب وام او وجدوا كلهم فقراء والابن موسر

تجب على كل حر مسلم اذا وجد ما يؤديه فى الفطرة فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه اخرجه ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك

فنفقتهم عليه فكذلك فطرتهم (و) من (ملوك) للمزكى كرتين فنفته على سيده فكذلك فطرته عليه
 ايضا لكن (ان كانوا) هؤلاء (مسلمين) لقوله في الحديث السابق من المسلمين (و) الحال ان المزكى
 الموسر قد (وجد ما يؤديه) عنهم من القدر الواجب عليهم وهو الصاع عن كل شخص فاضلا عن نفقته
 ونفقتهم ثم أشار المصنف إلى ما قلناه سابقا من ان هذه قاعدة أغلبية فقال (لكن لا تلزمه) أى المزكى
 (فطرة زوجة الاب المعسر) هذا مستثنى من قوله كل من لزمته نفقته لزمته فطرته فزوجة الاب
 المعسر تلزم الابن نفقتها ولا تلزمه فطرتها وانما لزمته نفقتها على الولد لانه يلزمه اعفاف الاب
 ولان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملا الولد بخلاف الفطرة (و) لا تلزمه فطرة (مستولده) أى
 مستولدة الاب وهى الامة التى استولدها الاب أى صارت ام ولد له فنفتها على الولد المذكور
 دون فطرتها لما تقدم في زوجته ولذلك قال المصنف (وان لزمته) أى المزكى القريب (نفقتها) أى
 أى نفقة زوجة الاب ونفقة مستولده أى فلا تلزمه فطرتها كما علت (ومن لزمته فطرة)
 أى جنسها الصادق بالفطرة الواحدة والمتعددة وفى بعض النسخ فطر بكسر الفاء وفتح الطاء جمع
 فطرتوه على ذلك شرح الجوجرى وعليه فلا حاجة الى التاويل بالجنس (و) الحال انه قد (وجد
 بعضها) أى بعض الفطرة الصادق ببعض فطرة واحدة وبفطرة كاملة وقد اشار المصنف الى
 جواب الى الشرطية بقوله (بدأ) أى فى وجوب اخراج المتيسر عنده (بنفسه) وجوبا لخبر مسلم
 ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذى قرابتك وقديين المصنف
 ذلك فقال (ثم) بدأ بعد نفسه (بزوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان
 فلوم يفضل عنه الا صاع واحد وله زوجتان فاكثرتخيري اخراجه عن يشاء منها قال الرافعى
 ولم يتعرضوا للاقراع وله مجال فى نظائره انتهى (ثم) بعد الزوجة بدأ (بابنه الصغير) لان نفقته
 ثابتة بالنص والاجماع (ثم) بعده بدأ (بأبيه) وإن علا ولو من قبل الام (ثم) بعد الاب بدأ (بأبائه)
 كذلك أى وان علت ولو من قبل الاب هذا عكس ما فى النفقات لان النفقة للحاجتوا الام احوج
 واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولي بهذا فانه مذسوب اليه ويشرف بشرفه وفيه كلام ذكره
 شيخ الاسلام فى شرح الروض (ثم) بعد الام بدأ بابنه الكبير الذى لا كسب له وهو زهن او مجنون
 فان لم يكن كذلك لم تجب نفقته كما سياتى فى بابها أى فلم تجب فطرته على التقاعد المذكورة ففطرة الرقيق
 مؤخره عن فطرة الولد الكبير لان الولد اشرف ولان علاقته بزول بخلاف الولد فعلاقته لازمة (ولو
 تزوج) شخص (معسر) بامرأة موسرة (أو) تزوج شخص معسر (بأمة) لزمته سيد الامة فطرة الامة
 الاولى فطرتها لتقدم المرجع حيث كان الزوج معسر لان فطرته لا تلزمه فطرة الزوجة الحرة أو
 الامة اولى غاية الامر ان فطرة الامة على سيدها (ولا تلزم الحرة فطرتها) فقسقط حينئذ حيث كان
 الزوج معسراً فى جارية على خلاف القاعدة وهى كل من وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرة
 من لزمه نفقته (وقيل تلزمها) أى تلزم المرأة الحرة فطرتها فهو موافق لاني حنيفة فهو
 يوجب على الحرة فطرتها لا على الزوج هـ ولما فرغ المصنف من الكلام على من يجب عليه زكاة الفطر
 شرع فى بيان سبب وجوبها فقال (وسبب الوجوب) أى سبب وجوب الفطرة قال عوض عن
 الضمير العائد إلى الفطرة وهو مبتدأ والخبر قوله (إدراك غروب الشمس ليلة الفطر) من شوال
 لتعلقها به فى الحديث السابق ال الباب فانه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
 من رمضان الخ وهو لا يكون إلا بعد غروب الشمس من ليلة العيد ولانها جعلت طهارة للصائم من
 الرقت واللغو وطعمة للساكين كما رواه ابو داود باسناد حسن وانقضاء الصوم بغروب الشمس قال
 فى المهمات والمعروف فى المذهب ادراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور ذكره الامام النووى
 فى نكته وجزم به جماعة ونقلوه عن نص الشافعى اه وقال النسائى فى نكته لم افهم لاعتبار مجموع

لان كانوا مسلمين ووجد
 ما يؤديه لكن لا تلزمه فطرة
 زوجة الاب المعسر
 ومستولده وان لزمته
 نفقتها ومن لزمته فطرة
 ووجد بعضها بدأ بنفسه
 ثم بزوجته ثم بابنه الصغير
 ثم بأبيه ثم بأمه ثم بابنه
 الكبير ولو تزوج معسر
 بامرأة موسرة أو بأمة
 لزمته سيد الامة فطرة
 الامة ولا تلزم الحرة فطرتها
 وقيل تلزمها وسبب
 الوجوب إدراك غروب
 الشمس ليلة الفطر

الوقتين معنى وإن تعرض له في الكفاية اه وقد يقال إنما اعتبر مجموعهما ليتحقق سبق الوجوب
بادراك جزأيهما وما ذكره المصنف هو السبب الثاني وأما السبب الأول فهو أول ليلة من ليالي
رمضان فيجوز إخراجها من أول ليلة من لياليه والافضل تأخيرها إلى يوم العيد قبل دخول الامام في
الصلاة ووقت الوجوب إذا غربت الشمس والكره تأخيرها إلى ما بعد الصلاة إلا لعذر من انتظار
قريب أو حوج والحرمة تأخيرها عن يوم العيد ثم فرع المصنف على السبب الثاني الذي ذكره فقال
(فلو ولد له ولد أو تزوج) امرأة (أو اشترى عبدا قبل الغروب ومات) أي من ذكر من الولد
أو المرأة أو العبد (عقب الغروب لزمته) أي الاب في الأولى أو الزوج في الثانية أو المشتري في الثالثة
وفاعل الزوم قوله (فطرتهم) أي المذكورين من الولد ومن بعده لا درا لهم سبب الوجوب وهو
غروب الشمس من ليلة الفطر سواء مات كل منهم بعد التمكن من الإخراج أو قبله على الاصح ذكره
في المجموع كما لا تسقط كفارة الظهار بموت المرأة وإذا لم يموت المؤدى عنه والمؤدى لكن تلف المال
بعد دخول وقت الوجوب وقبل التمكن من الاداء سقطت على الاصح كزكاة المال والثاني لا والفرق
أن زكاة المال تتعاقب بالعين بخلاف الفطرة (وإذا وجدوا) أي هؤلاء المذكورون (عقب الغروب)
أي بعده كما هو في بعض النسخ (لم تجب فطرتهم) لانهم لم يدركوا سبب الوجوب (ثم) بعد بيان سبب
الوجوب وبيان من تلزمه ومن لا تلزمه بين القدر المخرج فيها فقال (الواجب) أي في الفطرة
المذكورة فهو مبتدأ وقوله (صاع) هو الخبر أي بما يقتات في بلد الوجوب من بر وغيره ويكون ذلك
الصاع بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما في حديث ابن عمر السابق أول الباب من قوله صلى الله
عليه وسلم صاعا من تمر إلى آخره ومن لم يجد الصاع النبوي وجب عليه إخراج قدر يتيقن انه لا ينقص
عنه ويؤدي ويخرج ذلك الصاع (عن كل شخص) مسلم ذكر أو اثنى حر أو عبد وتقدم الكلام عليه
أول الباب في الحديث من قوله عن كل حر أو عبد إلى آخره (وهو) أي الصاع الواجب في الفطرة
(خمس أرطال وثلاث) رطل (بغدادية) نسبة إلى بغداد وانما قدر الصاع به لانه الرطل الشرعي
والهبرة فيه بالكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وانما كان الصاع خمسة أرطال وثلاثا لان الصاع
اربعة امداد وكل مد رطل وثلاث فمجموع ذلك خمسة أرطال يجعل ثلاثة اثلاث رطلا كاملا فيبقى
ثلاث (و) تقدير الصاع (با) لرطل (المصري اربعة) أرطال (ونصف) رطل (وربع) منه (وسبع
اوقية) والرطل المصري مائة واربعة واربعون درهما وبالدمشقي رطل وسبع رطل وهو اربع حفنات
تقريبا يكفي معتدل الحلقة وقدحان بالكيل المصري وكيلة مكة قدر الصاع مع زيادة قليلة وجنس
الصاع الواجب إخراجهم يكون (من الاقوات التي تجب فيها الزكاة) وهي المعشرات التي فيها
العشر ويجب أن يكون الصاع المخرج (من غالب قوت البلد) أي بلد الزكاة فلو كان المؤدى في بلد
والمؤدى عنه في بلد آخر اعتبر قوت بلد المؤدى عنه كسمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف
ذلك باختلاف النواحي وهذا مبنى على الاصح من ان الفطرة تجب او لا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه
المؤدى فان لم يعرف له محل كعبد أبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت
آخر محل عهد وصوله اليه ويخرج للحاكم في هاتين الصورتين لان له نقل الزكاة (ويجزىء الاقط)
بفتح الهمزة وكسر القاف قال في التحرير هو ابن يابس غيره نزوع الزبد روى الشيخان عن ابي سعيد
الخدري قال كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير
حر أو مملوك صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب وهذا لمن كان الاقط
قوته ولا يجزىء الخبيض والمصل والسمن والجن المنزوع الزبد لا تنفء الاقيات بها فيخرج قدر (يكون

فلو ولد له ولد أو تزوج
أو اشترى عبدا قبل
الغروب ومات عقب
الغروب لزمته فطرتهم
وإذا وجدوا عقب
الغروب لم تجب فطرتهم
ثم الواجب صاع عن كل
شخص وهو خمسة أرطال
وثلاث بغدادية وبالمصري
اربعة ونصف وربع وسبع
اوقية من الاقوات التي
تجب فيها الزكاة من غالب
قوت البلد ويجزىء الاقط

محض الاقط منه صاعا (و) يجزى (اللبن) وكذا الجبن لانهما في معنى الاقط فيجزئان في الاصح
 فاجزاء هذه الثلاثة بان هي قوته فلذلك قال (لمن قوتهم ذلك) اي الاقط وما في معناه اما الاقط فلما
 تقدم في الحديث عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه وأما اللبن والجبن فلأنهما أكمل منه (فان
 اخرج) الشخص الفطرة (من اعلى قوت بلده) وهو غير الواجب في الفطرة (اجزا) وزاد خيرا (و) ان
 أخرج (من دونه) قوت بلده بان كانوا يقتاتون البر واخرج من الشعير (فلا) يجزى ذلك
 لنقصه عن الحق (ويجوز الاخراج) أى اخراج الفطرة (في جميع) شهر (رمضان) لانه السبب الاول
 من السيئين لما فبدخوله تدخل هذا بالنسبة للجواز (والافضل) اخراجها (يوم العيد قبل الصلاة)
 لانه صلى الله عليه وسلم كارهوا الشيخان امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة (ولا
 يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) وهو يوم العيد أى فتكون اداها إلى الغروب (فان اخرعته) أى عن يوم
 الفطر وهو يوم العيد عمدا بلا عذر ولا انتظار قريب ولا صديق وجواب الشرط قوله (ائتم) أى فى
 التأخير لغوات الغرض فيه وهو اغناء الفقراء يوم العيد عن السؤال اذ هو يوم سرور والناس يتركون
 الاشغال يومه فلا يجد الفقير من يستعمله حيثذ فيحتاج إلى السؤال (ولزمه) أى الشخص (القضاء)
 لما لان الفطرة حق مالى وجبت عليه وتمكن من أدائها فلا تسقط بفوات وقتها وقد صارت ديناً عليه
 والدين يجب وفاؤه قال فى المجموع وسموا اخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا فى زكاة الاموال
 وغيرها من المواشى والثمار إذا أخرها بعد التمكن من الاخراج مثل الفطرة قضاء بل قالوا بئتم ويلزمه
 اخراجها وظاهره انها تكون أى زكاة الاموال اداها مع الاثم فى التأخير والفرق ان الفطرة مؤقتة
 بوقت محدود فاذا فعلت خارجه كانت قضاء كالصلاة بخلاف زكاة المسال انتهى من الجوجرى مع
 زيادة والله اعلم

(باب قسم الزكاة) على مستحقيها

وهو الاصناف الثمانية المشار اليهم فى آية الإنما الصدقات للفقراء الخ فالمراد من الصدقات الواجبة
 وإن كانت الصدقات تشمل المدبوبة لكنها غير مرادة هنا والقسم يفتح الغاف مصدر بمعنى القسمة
 واما الكسر فهو بمعنى النصيب وليس مرادا ووضع المصنف تبعا للشافعى رحمه الله تعالى فى الام
 هذا الباب هنا وجعله المرنى وجماعة فى آخر ربيع المعاملات عند قسم النوى والغنيمة ولكل وجهة
 ونظر يظهر بالتأمل قال النووى والاول احسن (متى حال) أى مضى وتم (الحول) على مال
 زكوى فى ملك مالكه (و) الحال انه (قدر على الاخراج) أى اخراج الزكاة وذلك (بان وجد)
 المالك أو الامام (الاصناف الثمانية) المستحقين للزكاة (أو) وجد (بعضهم) أى الاصناف
 (و) الحال ان (ماله حاضر) عنده غير غائب مسافة القصر وجواب متى قوله (حرم التأخير) أى
 تأخير الزكاة (إلا ان ينتظر) المالك أو الامام (فقيرا احق من الموجودين) وبين المصنف من
 (ينتظر) بقوله (كقريب) للزكى لم تجب نفقة عليه (وجار) له فقير (و) كاتتظار رجل (اصلح)
 من غيره (و) كاتتظار رجل (احوج) من الحاضر فلا يحرم التأخير حيثذ للعدر إلا إذا اشتد ضرر
 الحاضرين فلو تاف حيثذ أى عند تأخيره للعدر المذكور ضمن المسالك المال المتلف (وكل مال
 وجبت زكاته) سبب مضى (حول) بسبب كمال (نصاب) فكل مبتدا ومال مضاف اليه وجملة
 وجبت زكاته صفة للمضاف اليه وقوله (جاز تقديم الزكاة) إلى آخره خبر المبتدا وقوله (على الحول)
 متعلق بالمصدر وهو تقديم المضاف للزكاة لكن (بعد) تحقق (ملك النصاب) لانه حق مالى أجل
 رقفا فجاز تقديمه على أجله كالدين وقياسا على الكفارة فى اليمين فيجوز تقديمها على أحد سببها وقد

واللبن لمن قوتهم ذلك فان
 أخرج من اعلى قوت بلده
 أجزاء من دونه فلا ويجوز
 الاخراج فى جميع رمضان
 والافضل يوم العيد قبل
 الصلاة ولا يجوز تأخيرها
 عن يوم الفطر فان أخرعته
 اثم ولزمه القضاء
 (باب قسم الزكاة)
 متى حال الحول وقدر على
 الاخراج بان وجد
 الاصناف الثمانية أو بعضهم
 وماله حاضر حرم التأخير
 إلا أن ينتظر فقيرا احق
 من الموجودين كقريب
 وجار واصلح واحوج
 وكل مال وجبت زكاته
 بحول ونصاب جاز تقديم
 الزكاة على الحول بعد
 ملك النصاب

وافق المخالف عليها هو الامام مالك فإنه يمنع التعجيل ووافق ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا اه
من حواشي المحلى على المنهاج وقوله (لحول واحد) متعلق بالمصدر ايضا وخرج بالحول الواحد ما فوقه
فلا يصح تعجيلها له لان زكاته لم ينقذ حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل
كمال النصاب في الزكاة العينية فاعجل لعامين يجزىء للاول فقط واما خبر البيهقي انه صلى الله عليه
عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين فاجيب عنه باقتطاعه وباحتمال أنه تسلف في عامين
وقد فرغ المصنف على هذا الضابط قوله (فاذا حال الحول) اى تم وكمل (و) الحال ان (القابض)
للزكاة باق (بصفة الاستحقاق) اى استحقاقه لاخذ الزكاة اى لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى مثلا
(و) الحال ان (الدافع له) متصف (بصفة الوجوب) اى وجوب الزكاة عليه بان بقي على اسلامه وحرية
وقوله (والمال بحاله) جملة حالية مفيدة للتقييد اى يشترط بقاء النصاب بحاله بان لم يحصل له تلف او
بيع وجواب إذا قوله (وقع المعجل عن الزكاة) ولو زالت صفة الاستحقاق وعادت في أثناء الحول اجز الان
العبرة بوقت الوجوب (وإن مات الفقير) الآخذ للزكاة وسيأتى الجواب وهذا محترز قوله والقابض
بصفة الاستحقاق وكذا قوله (او استغنى بغير) اخذ (الزكاة) ومثل هذا ما إذا ارتد العياذ بالله تعالى
فانه في هذه الصورة لم يبق بصفة الاستحقاق (أو مات الدافع) للزكاة هذا محترز قوله والدافع بصفة
الوجوب (او نقص ماله) عن النصاب هذا محترز قوله والمال بحاله فقد اخذ المصنف هذه المحترزات
على سبيل اللف والنشر المرتب وقوله (باكثر من المعجل) متعلق بنقص كأن عجل خمسة من مائتي درهم
وقد نقص ماله عشرة مثلا وكان ملك مائة وعجل منها خمسة او ملك تسعة وثلاثين شاة فعجل شاة على ان
يكون المعجل زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك لم يجز ثم المعجل وهذا كله في زكاة العين
اما زكاة التجارة فيجوز فيها التعجيل كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال
الحول وهو يساويهما فإنه يجز ثم المعجل بناء على أن اعتبار النصاب فيها بأخر الحول وهو القول الراجح
دون اعتباره باوله ولا يجمعه ذكره المحلى على المنهاج (ولو بيع) غاية في النقص اى ولو كان نقصانه
حاصلا بسبب بيع للنصاب كاه أو بعضه وقوله (لم يقع المعجل عن الزكاة) جواب الشرط (ويسترده)
اى يطلب الدافع رده من المستحق (ان بين) اى الدافع له (انه) اى الماخوذ مال (معجل) عن الزكاة
كأن قال هذه زكاتي المعجلة فقط أو علم القابض أنها معجلة (فان كان) ذلك المعجل (باقيا) على حاله
أى لم يتلف (رده) اى الآخذ له (بزيادته) اى مع زيادة الماخوذة (المتصلة به) لانه تابع الاصل
فيسترده معها وتلك الزيادة (كالسمن) وكبر في السن وإن وجده ناقصا نقص أرش فلا فئوش له لان
النقص حدث في مال القابض فلا يضمنه على الاصح (لا) يسترده بزيادته (المتصلة) وتلك الزيادة
المتصلة (كالولد) الحاصل عند المستحق وكاللبن (وإن تلف) الماخوذ عن الزكاة (أخذ) الدافع له
(بدله) من مثل او قيمة لان قبضه لغرض نفسه والمثل كالدراهم والمتمم كالغنم والعبرة بقيمة وقت
القبض لا وقت التلف (ثم) بعد الاسترداد للماخوذ (يخرج) من هو أهل لوجوب الزكاة (ثانيا) ان
(كان) متصفا (بصفة الوجوب) وهى الاسلام والحرية (ثم) بعدما تقدم يقال (الخروج) المعجل
بصيغة اسم المفعول من أخرج الرباعى وماضيه أخرج أى ان المخرج من يد المالك للمستحقين هو
(كالباقي على ملكه) اى في تكميل النصاب به وليس المراد انه باق حقيقة فان للقابض ان يتصرف
فيه بالبيع وغيره وهو نافذ ولهذا قال كالباقي على ملكه أى ملك المخرج له بصيغة اسم الفاعل وهو
المالك ثم فرع على ذلك فقال (حتى لو عجل) الخ فكا أنه قال فلو عجل (شاة عن مائة وعشرين) شاة
(ثم ولد له) أى لمن عجل (سخلة لزمه شاة أخرى) بسبب أن المعجل بصيغة اسم المفعول لم يخرج عن
ملكه فصارت الحادثة بعد التعجيل منضمة إلى المعجلة فكانه ملك نصاب قدره مائة وحدى وعشرون

لحول واحد فاذا حال
الحول والقابض بصفة
الاستحقاق والدفع له بصفة
الوجوب والمال بحاله
وقع المعجل عن الزكاة
وإن مات الفقير أو استغنى
بغير الزكاة أو مات الدافع
ونقص ماله باكثر من
المعجل ولو ببيع لم يقع
المعجل عن الزكاة ويسترده
ان بين أنه معجل فان كان
باقيا رده بزيادته المتصلة
به كالسمن لا المتصلة
كالولد وإن تلف اخذ
بدله ثم يخرج ثانيا ان كان
بصفة الوجوب المخرج
كالباقي على ملكه حتى
لو عجل شاة عن مائة
وعشرين ثم ولد له سخلة
لزمه شاة اخرى

فزيادة الواحدة على المائة والعشرين تغير النصاب من الواحدة إلى اخراج شاتين المعجلة وواحدة
 اخرى (ويجوز) للشخص وهو رب المال (ان يفرق) زكاته سواء كانت معجلة او لا وسواء كان المال
 ظاهرا وهو الماشية والزروع والثمار والمعادن أو كان باطنا وهو النقد والعروض والركاز ويلحق به
 زكاة الفطر وانما جاز التوكيل في تفرقة الزكاة مع انها عبادة لانها تشبه نضاه الديون ولان الحاجة
 قد تدعو إلى الوكالة لغية المال ونحوها (ويجوز) له (أن يدفعها) أى الزكاة وفي بعض النسخ بالاسم
 الظاهر وهو ان يدفع زكاته (إلى الامام وهو) أى الدفع له (افضل) من تفريقه بنفسه او وكيله لانه
 أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق بينهم لما روى البيهقي عن ابن عمر باسناد صحيح أو حسن كما قال في
 المجموع انه قال ادوا صدقاتكم إلى من ولي الله امركم فمن يرفق نفسه ومن اثم فعلها (إلا ان يكون الامام
 جائرا) غير عادل (فتفريقه بنفسه) حينئذ (افضل) لافرق بين المال الباطن والظاهر وكذا
 يقال في المستثنى منه فالظاهر ان الدفع للامام افضل اى فى المال الباطن ومقابلته ان تفريق المالك
 له افضل من الدفع وأما المال الظاهر فدفعه للامام افضل قطعيا بلا خلاف وقيل فيه خلاف
 (ويندب للفقير) الاخذ للزكاة ان فرق المالك (او الساعي) ان فرق الامام (ان يدعو) كل
 منهما (للمعطي) أى لدافع الزكاة (فيقول) الاخذ لها سواء كان الفقير أو الساعي في دعائه له
 (اجرك الله) بالمد والقصر (فيما أعطيت) اى جعل لك ثلثه اجرا عظيما وتوابا جزيل (وبارك)
 الله (لك فيما أبقيت) لنفسك أى جعله مباركا فيه بالتمام (وجعله لك طهورا) بفتح الطاء أى من
 الذنوب لان الزكاة تطهر مخرجها من الاثم والذنب وهذا الذى قبله من جملة معاني الزكاة فقيه
 مناسبة لمعانيها ودليل الدعاء للزكى قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم أى من ذوبهم
 وتزكيتهم بها اى تمنى أموالهم وصل عليهم اى ادع لهم وبأى دعاء دعا به جاز لكن الافضل مانص
 عليه الشافعى وهو ما ذكر في كلامه (ومن شروط الاجزاء) فى دفع الزكاة (النية) لان الزكاة من
 الاعمال المتوقفة على النية لحديث انما الاعمال بالنيات (فينوى) المزكى (عند الدفع إلى الفقير
 أو) عند (الدفع إلى الوكيل أن هذا) أى المدفوع (زكاة مالى) ولو قال هذا ذكوى من غير اضافة
 إلى المالك صح وإنما وجبت هذه النية حتى يتميز المال المدفوع عن صدقة التطوع فان قال هذا
 صدقة مالى أو صدقتى فلا يكفي بل لابد أن يقيد بها بالفريضة ولا يكفي فرض مالى لان ذلك قد يكون
 كفارة ونحوها ولو قال فرضى لا يجزى. أيضا لاحتاله لغير الزكاة ويجوز تقديم النية على دفع المال
 وان كان ظاهر كلام المصنف أنه يتعين أن تكون النية مقارفة للدفع وقد علمت أنه لا يتعين ذلك بل
 يجوز تقديمها قياسا على الصوم لعسر المقارنة لان القصد سدخلة الفقير (فاذا نوى) المالك (لم يجب
 نية الوكيل عند الدفع) للفقراء اكتفاء بنية المالك سواء كان الوكيل من آحاد الناس أو كان
 هو السلطان (وان وكله) أى وكل المالك الوكيل (بالنية و) (بالدفع) بان يقول له وكلتك بان
 تنوى الزكاة وكلتك بدفعها للفقراء (بباز) ذلك أيضا وقول المصنف وان وكله إلى قوله جاز زائد
 ليس فى أكثر النسخ (ويندب للامام أن يعث عاملا) على الزكوات بان ياخذها من أربابها أى
 ممن وجبت عليه أسبيلاً عليهم لئلا يحصل عليهم مشقة فى احضارهم اليه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يعث السعاة لاخذها وهذا حيث لم تكن المصلحة فى بعثه فان كانت وجب كما اذا تعين
 طريقا إلى الاخذ ولا بد أن يكون العامل (مسلم حرا عدلا فقيها) أى له معرفة (فى) فقه (الزكاة) فلا
 يصح أن يكون كافرا أو لملوكا ولا فاسقا لان ذلك من باب الولاية وليس هؤلاء من أهلها وأما كونه
 فقيها فى الزكاة فلا يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ وربما احتاج المبعوث إلى الاجتهاد فيما

ويجوز ان يفرق ويجوز
 ان يدفعها الى الامام وهو
 افضل إلا ان يكون الامام
 جائرا فتفريقه بنفسه
 افضل ويندب للفقير أو
 الساعي أن يدعو للمعطي
 فيقول آجرك الله فيما
 أعطيت وبارك لك فيما
 أبقيت وجعله لك طهورا
 ومن شروط الاجزاء النية
 فينوى عند الدفع إلى الفقير
 أو الدفع إلى الوكيل أن هذا
 زكاة مالى فاذا نوى لم يجب
 نية الوكيل عند الدفع وان
 وكله بالنية وبالذم جاز
 ويندب للامام أن يعث
 عاملا مسلما حرا عدلا
 فقيها فى الزكاة

يعرض من مسائل الزكاة ولا يشترط معرفة فقه غير هذا إذا كان البعث المذكور عاماً في الصدقات
 أما إذا عين له الإمام قدراً يأخذه فلا يعتبر فيه الفقه المذكور قال الماوردي وكذا لا يعتبر فيه الإسلام
 والحرية لأنها رسالة لا ولاية قال في المجموع ومآله من عدم اشتراط الإسلام مشكلاً واختار اشتراطه
 وقال النسبكي عدم اشتراط الإسلام منكر لا يعول عليه وفي عدم اشتراط الحرية نظر انتهى قاله
 الجوزي ويشترط أن يكون المبعوث (غير هاشمي) غير (مطلبي) أي لم يكن منسوباً لهما وإنما
 ندب للإمام ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات ومحل
 منع كون المبعوث هاشمياً أن أخذ من سهم الزكاة في مقابلة عمله وأما إذا تبرع بالعمل ولم يأخذ شيئاً من
 الزكاة على ذلك فلا منع أو دفع له الإمام من ماله في مقابلة عمله أو من بيت المال فكذلك ومولاهما
 كهما وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنما لا تحمل لمحمد
 ولآل محمد وروى أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال مولى القوم من
 أنفسهم وأنا أهل بيت لا تحمل لنا الصدقة (ويجب صرف الزكاة) المالية من جميع الأنواع السابقة
 (إلى ثمانية أصناف) وقد ذكرهم الله تعالى في قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية
 والمراد أن الزكاة لا تخرج عنهم فهي مقصورة عليهم لا تتجاوزهم (لكل صنف) منهم (ثمن الزكاة)
 ومحل ذلك أن قسم المال للإمام واحتيج إلى العامل فإن قسم المالك أو وكيله أو الإمام ولا عامل
 كأن دفعها إليه أرباب الأموال سقط حينئذ سهم العامل وقسطت الزكاة على سبعة منهم (أحدها)
 أي أحد الأصناف الثمانية (الفقراء) وهم صنف وقد عرف المصنف الفقير فقال (والفقير) أي في
 باب الزكاة هو (من لا يقدر على ما) أي على مال (يقع) ذلك المال (موقفاً من كفايته) بأن لم يكن
 له مال أصلاً أو له مال لا يقع موقفاً من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه أي أنه لا يسد مسداً
 بحيث لا يبلغ النصف كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخص كل يوم
 أربعة أو أقل كدرهمين وثلاثة وهي لا تكفيه من المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لا بد منه على
 من يلقى بحاله من غير أسرار ولا تقيير وكل ذلك لنفسه ولمن تلزمه نفقته (و) الحال أنه قد عجز عن
 كسب يلقى به (كصناعة شريفة تليق به بخلاف صناعة لا تليق به فهي كالعدم حتى لو كان من
 الناس الكبار الذين لا يعتادون التكسب بالبدن فهو فقير ومن جملة العجز أنه إذا قدر على صناعة تليق
 به ولكن لا يجد من يستعمله في تلك الصناعة فيعد فقيراً وروى أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد
 صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاحظ فيها لغني ولا تقوى مكتسب يعني بقوله فيها الزكاة
 (أو) لم يعجز لكنه (شغله) ذلك (الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي) وهو محتاج إليه لاجل تصحيح
 العبادة فهذا يسمى فقيراً أيضاً (فان شغله) الكسب (عن التبعيد) فقط فليس بفقير بل يلزم
 بالاشتغال بالكسب ولا يتركه لاجل تحصيل العبادات لأن العبادة نفع قاصر عليه بخلاف العلم فإنه
 نفع عام له ولغيره (ولو كان له مال غائب في مسافة القصر أعطى) حينئذ من الزكاة لأنه فقير وماله
 الغائب كالعدم فيستمر فقيراً إلى حضور ماله ومثله من له دين مؤجل وليس عنده غيره فيعطى وقت
 تفرقة الزكاة حتى يحل الأجل ففي هذه الحالة متصف بصفة الفقراء (وإن كان) الشخص (مستغنياً
 بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لأنه غير فقير فإن الزوجة مستغنية
 بنفقة زوجها والقريب مستغن بنفقة قريبه كالابن والاب والام والجد والمستغني بما ذكر قد
 أشبه المكتسب ويجوز أن يدفع الأجنبي إلى المكنت بنفقة غيره باسم غير الفقراء والمساكين إذا كان
 بتلك الصفة كصفة ابن السبيل أو المؤلف أو المؤلفين أو الظالمين والمرأة المستغنية بنفقة زوجها
 توصف بالعارمة والمؤلف ولا توصف بوصف العامل لأن شرطه الذكورة ولا تكون غازیة وتوصف

غير هاشمي ومطلبي
 ويجب صرف الزكاة إلى
 ثمانية أصناف لكل صنف
 ثمن الزكاة أحدها الفقراء
 والفقير من لا يقدر على ما
 يقع موقفاً من كفايته
 وعجز عن كسب يلقى به أو
 شغله الكسب عن الاشتغال
 بعلم شرعي فإن شغله عن
 التبعيد فقط فليس بفقير ولو
 كان له مال غائب في مسافة
 القصر أعطى وإن كان
 مستغنياً بنفقة من تلزمه
 نفقته من زوج وقريب فلا

بوصف المكاتبين (و) الصنف (الثاني) من الاصناف الثمانية (المساكين) لذكورهم في الاية
وقد عرف المصنف المسكين بقوله (والمسكين من وجد له ما يقع موقفا من كفايته) فما واقعة على
مال أي أو هي اسم موصول والجملة بعدها اضافة وإماصلة أي وجد له مال يقع الموضع المذكور
(و) لكنه (لا يكفيه) وذلك (مثل ان يريد خمسة) دراهم (فيجد) منها (ثلاثة أو أربعة) فالفقير
أسوأ حالا من المسكين لان الله بدأ به والرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم فدل على ان الفقراء أمس
حاجة من المساكين (فيأتي فيه) أي في المسكين (ما قيل في الفقير) وهو انه ان عجز عن كسب يلقى
به أو لم يعجز لكنه يشغله عن علم شرعي فانه يعطى حينئذ فان شغله الكسب عن التبعيد دون
العلم فلا يعطى فانه ليس بمسكين إلى اخر ما تقدم في قوله ولو كان له مال غائب فلا فرق بين المسكين
والفقير فيه (فيعطى الفقير والمسكين) كل منهما (ما) أي شيئا (يزيل) بضم الياء من أزال يزيل
بمعنى يذهب ويرفع ويدفع (حاجتهما) أي احتياجهما إلى المسألة وقدين المصنف الشيء المعطى
لهما بقوله (من عدة) أي آلة (يكتسب بها) كل منهما ان كانا من أصحاب الصنائع كآلة التجارة
مثلا (أو) من (مال يتجره) كل منهما ان كانا من اهل التجارة وتلك التجارة تكون جارية (على
حسب ما ياتي به) ويختلف ذلك باختلاف حال كل منهما وقد فرغ على ذلك فقال (فيفاوت) في
الزيادة والنقصان في انواع التجارة (بين الجوهري) نسبة لعمل الجواهر (و) بين (البراز) أي الذي
يباع البز وهو الفماش والياب (وبين البقال) وهو الذي يبيع الحبوب أو الزيت (و) يفاوت بين
(غيرهم) من ارباب التجارة كالخباز والصيرفي والباقلاني وغيرهم فالباقلاني يكتسب بخمسة دراهم
والباقلاني يكتسب بعشرة والفاكهاني بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والطار بألف
والبراز بالفين والصيرفي بخمسة الاف والجوهري بعشرة الاف والبقلي من يبيع البقول وهي
خضراوات الارض والبقال بموحدة قد تقدم تفسيره (فان لم يحترف) كل من الفقير المسكين أي
بان لم يحسن صنعة من الصنائع لا بكسب ولا بتجارة ولا غيرهما (اعطى كفاية العمر الغالب)
في بلده قاله العراقيون ونص عليه الشافعي رضي الله عنه قال النووي ونقله الشيخ نصر عن جمهور
الاصحاب وهو المذهب وقوله (لمثله) يرجع للعمر الغالب أي ان هذا التقدير يرجع له نفسه اما
مؤنه فلا حاجة إلى تقدير فيه بل يلاحظ كفاية ما يحتاجه الان من زوجة وعبد ودابة مثلا
بتقدير بقائها أو بدلها لو عدت ببقية عمره الغالب ذكره العلامة الشرواني على التحفة والعمر الغالب
هو ستون سنة وبعده يعطى سنة بعد سنة ثم قابل المصنف القول بكفاية العمر الغالب فقال (وقيل)
يعطى (كفاية سنة فقط) كما هو القول الاخر والاول هو المشهور في المذهب ووجه القول بكفاية
سنة أنها تسكرر كل سنة واستدل للقول الاول المشهور بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
مسلم لا تحل المسألة إلا لاحد ثلاثة إلى ان قال ورجل اصابته فاقة فحلته المسألة حتى يصيب قواما
من عيش أو قال سدادا من عيش فاجاز له المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته فقال المتولى يعطى
ما يشتري به عقارا يشتغل منه كفايته (وهذا) أي ما ذكر من اعطاء كفاية العمر الغالب أو كفاية
سنة (مفروض مع كثرة الزكاة وكان المفرق) لها (اما) هو (الامام أو) هو (رب المال
وكان المال كثيرا) هو قيد فيهما وقد اخذ محترزهما بقوله (والا) أي وان فرقا رب المال
أو الامام وكان المال قليلا جدا لا يفي كفاية العمر الغالب أو كفاية سنة وجواب ان المدغمة
في لا النافية قوله (فلسكل) عنف (الثلث) حال كون الثلث المعطى ثابتا (كيف كان) أي
سواء حصل منه كفاية ما ذكره اول الصنف (الثالث) من الاصناف الثمانية (العاملون) جمع
عامل (وهم الذين يعثهم الامام) لاجل جمع اموال الزكاة ممن وجبت عليه (كما تقدم)

والثاني المساكين
والمسكين من وجد له ما
يقع موقفا من كفايته ولا
يكفيه مثل ان يريد خمسة
فيجد ثلاثة أو أربعة فيأتي
فيه ما قيل في الفقير فيعطى
الفقير والمسكين ما يزيل
حاجتهما من عدة يكتسب
بها أو مال يتجره على حسب
ما يلقى به فيفاوت بين
الجوهري والبراز وبين
البقال وغيرهم فان لم
يحترف أعطى كفاية العمر
الغالب لمثله وقيل كفاية
سنة فقط وهذا مفروض
مع كثرة الزكاة وكان
المفرق اما الامام أو رب
المال وكان المال كثيرا
وإلا فلكل الثلث كيف كان
الثالث العاملون وهم
الذي يعثهم الامام كما تقدم

ذلك أول الباب (ومنهم) أى العالمين (الساعى) وهو الذى يجيبها بضم الياء المثناة من يجيبها لانه من اجبى وبالياء بعد الجيم وبالياء المثناة من تحت بعد الباء أى يجمعها (و) منهم (الكاتب) وهو الذى يكتب ما أعطاه ارباب الاموال (و) منهم (الحاشر) وهو الذى يجمعهم او يجمع ذوى السهمان (و) منهم (القاسم) وهو الذى يقسمها على اربابها المستحقين (فيجعل للعامل الثمن) أى ثمن مال الزكاة (فان كان الثمن) الذى يأخذه (أكثر من أجرته) لو استوجر (رد العاضل) أى الزائد على أجرته (على الباقيين) من المستحقين لان الزكاة منحصرة فيهم وأجرة العامل مرزعة عليهم (وان كان) الثمن الذى يأخذه (أقل) من أجرته (كل) أى الثمن (له من الزكاة هذا) كله (اذا فرق الامام) ولم يجعل للعامل جعلاً من بيت المال (فان فرق المالك) او جعل الامام للعامل جعلاً من بيت المال (قسم) المال أى مال الزكاة هو (وسقط العامل) لعدم الاحتياج اليه الصنف (الرابع) من الاصناف الثمانية (المؤلفه قلوبهم) ففهم تفصيل ذكره بقوله (فان كانوا كفاراً) وعم قسيمان من رجى اسلامه أو يخاف شره والجواب قوله (لم يعطوا) من الزكاة شيئاً ولا من غيرها لان الله أعرز الاسلام وأهله وأغنى عن التاليف ولقول عمر رضى الله عنه اننا لانعطي على الاسلام شيئاً فز شا. فليؤمن ومن شاء فليس كفر رواه البيهقي واعطاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم انما كان من الغنائم (وان كانوا) أى الموافقة (مسلمين) ضعيفين فى الاسلام اى فى اليقين بناء على أن الايمان يزيد وينقص فلمراد من الاسلام الايمان (أعطوا) أى الفاهم ليتقوى يقينهم أو كانوا اقربى العهد بالاسلام بان كان عندهم وحشة فى أهلهم (والمؤلفة قلوبهم) من المسلمين أربعة أنواع (قوم اشراف) ينتهم ضعيفة فى الاسلام (يرجى حسن اسلامهم أو) يرجى (اسلام نظائرهم) من الاشراف (أو يجيبون) لنا (الزكاة) أى بمن يمنعها عنا حال كون الاشراف مستقرين (بقرهم) أى يقرب من يمنع الزكاة (أو) هم (يقاتلون) نيابة (عناعدوا) وهو (يحتاج فى دفعه) أى العدو اى فى دفعنا اياه فهو مصدر مضاف للفعل بعد حذف الفاعل اى يلزم على دفعنا ذلك العدو بانفسنا احتياجنا (الى) صرف (مؤنة) عظيمة ولا يحتاج الى الصرف المذكور اذا قاتله الاشراف حينئذ يعطون من الزكاة ولو شيئاً قليلاً دفعا لذلك عنا ومثل هذا النوع فى جواز دفع الزكاة لمن يقاتل العدو عنا النوع الاول والثانى والثالث فكل نوع من هذه الانواع يعطى من الزكاة لما تقدم فيهم من حسن اسلام من اسلم ونيته ضعيفة ومن رجاء اسلام نظائر الاشراف ومن اتيانهم لنا الزكاة بمن منعها للصنف (الخامس) من الاصناف الثمانية (الرقاب وهم) اى الرقاب (مكاتبون) (كتابه صحيحة لغير مذك (فيعطون) اى شيئاً من الزكاة (يؤدونه) لساداتهم لاعانتهم على العتق ان لم يكن معهم ما يؤدونه وبقي بالكتابة اما مكاتب المذكى فلا يعطى من زكاته شيئاً لعود الفائدة اليه الصنف (السادس الغارمون ما) وهم ثلاثة أقسام وفيهم تفصيل أشار الى القسم الاول منها بقوله (فان غرم لاصلاح) بين شخصين او طائفتين أو قبيلتين وذلك (بان استدان ديناً لأجل (تسكين فتنة دم) اى قبيل ولم يظهر قاتله وقد وقع النزاع بين من ذكر (او) استدان ديناً لتسكين فتنة (مال) وذلك كتحمل قيمة وقد وقع النزاع ايضا فى هذه القيمة فتحمل دينه لأجل تسكين تلك الفتنة وجواب ان فى صورتين قوله (دفع اليه) من الزكاة اى اعطى منها (ولو مع الغنى) اى مع كونه غنياً بمال أو عمار أو غيرهما من باب أولى ان كان فقيراً ومحل اعطائه من الزكاة لو فاء الدين المذكور ان كان باقياً فان قضاءه من ماله لم يعط قال النووي بلا خلاف لانه لا شيء عليه (فرع) دفع زكاته لمديونه بشرط ان يردها له عن دينه لم يجز ولا يصح قضاء الدين بها فان نوباً ذلك بلا شرط لم يضر وكذا ان وعده المدين بلا شرط ولا يلزمه الوفاء بتوعدو لو قال لمدينه اقض ديني وارده لك زكاة فاعطاه برى من الدين ولا يلزمه اعطاؤه ولو قال لمدينه جعلت ديني الذى عليك زكاة لم يجز بل لا بد من قبضه منه ثم دفعه له

ومنهم الساعى والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فان كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على الباقيين وان كان أقل ككله من الزكاة هذا اذا فرق الامام فان فرق المالك قسم وسقط العامل الرابع المؤلفه قلوبهم فان كانوا كفار لم يعطوا وإن كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة قلوبهم قوم اشراف يرجى حسن اسلامهم أو اسلام نظائرهم أو يجيبون الزكاة بقرهم أو يقاتلون عناعدوا يحتاج فى دفعه الى مؤنة الخامس الرقاب وهم مكاتبون فيعطون ما يؤدونه السادس الغارمون فان غرم لاصلاح بان استدان ديناً لتسكين فتنة أو مال دفع اليه ولو مع الغنى

عن الزكاة ان شامو وأشار إلى القسم الثاني بقوله (وإن استدان) اجل (نفقته ونفقة عياله دفع إليه) من الزكاة (مع الفقر دون الغنى) ومثل ذلك ما لو اتلف شيئاً على غيره لزمه بدله امام الغنى فلا يعطى كما لا يعطى المسكاتب وابن السبيل مع الغنى وإن كان فيه الوصف المذكور بخلاف الغارم لاصلاح ذات البين فإنه يعطى ولو مع الغنى لان مصلحته عامة وما تقدم في هذا القسم من اعطائه من الزكاة مع الفقر دون الغنى إذا كان الدين حالاً فان كان مؤجلاً فلا يعطى لانه غير محتاج إليه الان (وإن استدان) في مباح (و) لكن (صرفه في معصية وتاب) وظن صدقه في توبته وقد عرف قصد الاباحة (دفع إليه في الاصح) في الروضة والمجموع والمنهاج لعموم الآية ولان التوبة تقطع الذنب لذلك ورد التائب من الذنب كمن لا ذنب له ومقابل الاصح انه لا يعطى من الزكاة وصححه الرافعي لان في عطائه اعانته ولغيره على المعصية ولم يذكر المصنف القسم الثالث وهو من استدان لضمان فيعطى من الزكاة ان اعسر مع الاصيل وإن لم يكن متبرعاً بالصنف (السابع) من الاصناف الثمانية (في سبيل الله تعالى) للآية (وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان) أى في دفتر العسكر بل هم متطوعون بالجهاد بلا مقابلة شئ (فيعطون) من الزكاة (مع الغنى ما يكفيهم) أى ما يمينهم على الغزو (لغزوهم) وقوله (من سلاح وفرس) بيان لمساواة الفرس ان كان يقاتل فارساً فان كان يقاتل راجلاً لم يعط للفرس شيئاً (و) يعطون (كسوة ونفقة) مدة الذهاب والاياب ومدة الإقامة وان طالت وسكتوا عن نفقة عياله والظاهر انه يعطاهما ولا فيلزم أنهم يكونون في ضيق وخرج مع غيبة من هو قائم عليهم وقد قالوا في الحج ان الرجل لا يسمى مستطيعاً اذا احتاج إلى نفقة عياله ذهاباً واياباً الصنف (الثامن) من الاصناف الثمانية (ابن السبيل) للآية (وهو) ضربان احدهما (المسافر المحتاج) أى المسافر (بنا) أى في بلد الزكاة من بلاد المسلمين (او المنشى) للسفر في غير معصية) سواء كان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحاً كسفر تجارة وطلب آبق وزهه فان كان معه ما يحتاجه ولو يوجد ان مريض او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم وإذا ثبت كون المحتاج المذكور محتاجاً وانتفت المعصية (فيعطى) من الزكاة (نفقة) لنفسه (و) يعطى (مرگوبا) يركبه لكن (مع الحاجة) إلى ذلك كما علت (وان كان له في بلده مال) فهو فقير الان (ومن فيه سبيلان) أى صفتا استحقاق الزكاة كفقير غارم (لم يعط) من الزكاة (الاباحدهما) أى احد السبيلين اما بالفقر واما بصفة الترم فقط لا بالآخر ايضا لان عطف بعض المستحقين في الآية يقتضى التغاير أما ما فيه صفتا استحقاق الترم واحدهما الغزو كغاز هاشمى فيعطى بهما (فتى وجدت هذه الاصناف) الثمانية المذكورة في قوله تعالى انما الصدقات الخ (في بلد المال) أى مال الزكاة فيتمتع صرفها لهم كما اشار إلى ذلك بقوله (فنقل الزكاة إلى غيرها) أى غير بلد الزكاة (حرام) في مذهنا خاصة في الاظهر والثاني الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء وفي القليوبي على الجلال قال شيخنا تبعاً للرملى ويجوز للشخص العمل به في حق نفسه وكذا يجوز العمل في جميع الاحكام بقول من يوثق به من الأئمة كالاذرعى والسبكي والاسنوى على المتمدود وخرج بالزكاة غيرها كالكفارة والوصية والنذر هذا كله ان فرق المسالك بخلاف بقية المذاهب فيجوز نقلها عندهم وبخلاف ما اذا قسم الامام فيجوز له نقلها لانه اعرف بالمستحقين وأكمل نظر من غيره كإسحاق في كلامه ولما كان لا يلزم من حرمة نقل الزكاة عدم الاجزا لان الحرمة قد تجامع الاجزاء والصحة كافي صحة الصلاة في الارض المغسوبة والوضوء بما سبيل فان ذلك حرام ومع ذلك فالصلاة صحيحة والوضوء كذلك صرح المصنف بعدم الاجزاء بقوله (ولم يجزه) نقلها حينئذ بل هي مستقرة في ذمته

وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى وإن استدان و صرفه في معصية وتاب دفع إليه في الاصح السابع في سبيل الله تعالى وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان فيعطون مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس وكسوة ونفقة الثامن ابن السبيل المسافر المحتاج بنا أو المنشى للسفر في غير معصية فيعطى نفقة ومرگوبا مع الحاجة وان كان له في بلده مال ومن فيه سبيلان لم يعط إلا باحدهما فتى وجدت هذه الاصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجزه

واعطاؤها للمستحقين في غير محلها غير نافذ ولا تقع الموقع لما في خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنياتهم
فترد على فقرائهم نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة في بلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة باحداهما مع
الكرامة (فائدة) لا يجزى دفع الزكاة للجن اخذ من الحديث السابق لان الاضافة في فقرائهم
للعهد والمعهود فقراء الادميين ذكره الشيخ الشبراملي على الرمي ثم استثنى المصنف من حرمة
نقل الزكاة فقال (الا ان يفرق الامام) الزكاة (فله النقل) لانه اعرف بالمستحقين واكمل نظرا من
غيره قال العلامة الرمي في علة عدم نقل الزكاة للمالك زيادة على ما في الحديث هي امتداد اطماع اصناف
كل بلدة الى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والذرة والوصية
للفقراء والمساكين اذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل او غيره (وان كان ماله) أي المزكي
(بيادية) أي وحال عليه الحول (او لم يكن بها لكن) فقدت الاصناف كلها ببلده أي بلد المزكي
(نقل) المالك الزكاة (الى اقرب بلد اليه) أي المزكي (ويجب التسوية بين الاصناف لكل صنف)
منهم (الثمن) من ثمانية لانه من عددهم ولوزادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض
آخر سواء قسم الامام أم المالك لان الله تعالى جمع بينهم بواو التثنية فاقضى ان يكونوا سواء
(الا العامل فقدر أجرته) يستحق فقط (فان فقد صنف في بلده) أي بلد الزكاة (فرق نصيبه) أي
نصيب المفقود (على الباقي) من الاصناف او لم يفقد لكنه فضل عنه شيء بان وجدوا كلهم وفضل
عن كفاية بعضهم شيء رد ذلك العاضل كما يرد نصيب البعض المفقود على الباقي ان نقص نصيبهم
عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانه لا يحصر الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك الفاضل إلى
ذلك الصنف باقرب بلد ثم ذكر المصنف كيفية اعطاء الفاضل او اعطاء نصيب المفقود بقوله
(فيعطى) الامام او المالك (لكل صنف) من الباقي وهم سبعة اصناف بعد فقد الثامن (السبع)
بضم السين وسكون الباء هو المفعول الثاني ليعطى لانه الماخوذ واللام في لكل صنف زائدة وهو
المفعول الاول لانه الآخذ وإنما اعطى السبع لانه عدد الباقي (او فقد صنفان) من الثمانية
(فلكل صنف) بعد المفقود (السدس وهكذا) ابدا حتى لو لم يوجد إلا صنف واحد دفع اليه جميعها
والفرق بين هذا وبين ما وصى لرجلين فرد أحدهما الوصية فان المردود يكون للورثة لا للموصي
له الاخر أن المال للورثة لولا الوصية وهي تبرع فاذا لم يتم أي التبرع المذكور أخذ الورثة المال
واما الزكاة فدين لزمه فلا يسقط بتفقد المستحق وحينئذ يفرق نصيبهما (ف) يعطى (لكل صنف من
الباقي) وهم ستة اصناف (السدس) لانه عددهم وتقدم اعراب هذا وهو أن لكل صنف مفعول
اول والسدس هو الثاني (وهكذا) القياس (فان قسم) الزكاة (المالك) الحال أن (أحاد الصنف)
أي افراده كزيد وعمر و بكر من صنف الفقراء مثلا (محضورون) بالعدد (او قسم) الزكاة (الامام
مطلقا) أي عن التقييد يكون أحاد الصنف محضورين اولا (وامكن الاستيعاب) أي اعطاء الافراد
جميعا واحدا واحدا (لكثرة المال) أي مال الزكاة فقول المصنف فان قسم الخ شرط والجواب قوله
(وجب) أي على كل من المالك القاسم لها بالتقييد المذكور أو على الامام القاسم مطلقا والفاعل
ضمير مسترجع اذ يعود على الاستيعاب أي يجب على كل منهما استيعاب الافراد أي افراد المصنف
ان امكن الامام ذلك وانحصرت في صورة قسم المالك فالقيد المذكور بالنسبة له وعلى الامام مطلقا
لانه لا يتعدر عليه ذلك لاجتماع الزكوات عنده وله ان يخص بعض الافراد بنوع من الزكاة
وآخرين بنوع آخر (وان قسم المالك وهم) أي افراد كل صنف (غير محضورين) أي غير مضبوطين
بالعدد لكثرتهم وجواب الشرط قوله (فاقل ما يجوز) ويجزى (ان يدفع) أي المالك من الزكاة
(إلى ثلاثة) افراد (من كل صنف) فاقل مبتدأ خبره والمصدر المنسبك من ان والفعل وما الداخلة على

إلا أن يفرق الامام فله
النقل وإن كان ماله
بيادية أو فقدت الاصناف
كلها ببلده نقل الى اقرب
بلد اليه وتجب التسوية
بين الاصناف لكل صنف
الثمن الا العامل فقدر
اجرته فان فقد صنف في
بلده فرق نصيبه على الباقي
فيعطى لكل صنف السبع
أو فقد صنفان فلكل صنف
السدس وهكذا فلكل صنف
من الباقي السدس وهكذا
فان قسم المالك وآحاد
الصنف محضورون أو
قسم الامام مطلقا وأمكن
الاستيعاب لكثرة المال
وجب وان قسم المالك
وهم غير محضورين فاقل
ما يجوز ان يدفع الى ثلاثة
من كل صنف

يجوز مصدرية أى أقل الجواز والجزاء دفع الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف أى ثلاثة من الفقراء
 وثلاثة من المساكين وثلاثة من المؤلفين وثلاثة من الغارمين وهكذا (إلا العامل فيجوز أن يكون
 واحدا) أو اثنين بقدر الحاجة واشترط هذا العدد للنص عليه في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء
 الخ فقد ذكرهم بلفظ الجمع فلا يجوز الاقتصار على ما دونه إلا العائل كما علمت وما ذكره المصنف من
 الاستثناء لا يظهر لأن فرض الكلام أن المالك هو القاسم فالاستثناء منقطع وما أجاب به العلامة
 الخطيب من أن المعنى إلا العامل فإنه يسقط لا يظهر هنا بعد التصريح بقوله فيجوز أن يكون واحدا
 لأن هذا يناسب كون الإمام هو القاسم وهو خلاف الفرض (ويندب الصرف) أى صرف الزكاة
 (لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم) وهم غير الأصول والفروع من الأقارب سواء كانوا من العصباء
 كالإخوان والأعمام وأولاد كل منهما أو كالأخوات أو كانوا من ذوى الأرحام كالأخوال والحالات
 وبنهم والحاصل أن كل من لا تلزمه نفقتهم فيطلق عليه أنه من الأقارب قريبا أو بعيدا كما علمت
 أى يندب تخصيصهم وتقديمهم على غيرهم من الأجنبيات لما روى البيهقي في سننه الكبرى بإسناد صحيح
 من قوله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المساكين صدقة وعلى ذوى القربى صدقة وصلة
 وروى الشيخان من أحب أن يبسط في رزقه وينسأله في أجله فليصل رحمه (و) يندب للزكى (أن
 يفرق) الزكاة (على قدر) وحسب (الحاجة) ولا يتجاوز عنها (فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلا قدر
 نصف من يحتاج إلى مائتين) فيعطى مضارع معلوم وهو يتعدى لاثنتين ومن مفعوله الأول مبنى على
 السكون في محل رفع وإلى مائة متعلق يحتاج وقوله مثلا مفعول مطلق بفعل محذوف تقديره أمثل
 بالمائة مثلا أى ومثل المائة غيرها من قلة أو كثرة وقوله قدر مفعوله الثانى ونصف مضاف إليه ومن
 يحتاج إلى مائتين كذلك والجملة صلة من الثانية وقد شرع المصنف بين شرط الأخذ للزكاة وهو بمد
 الهمة فقال (ولا يجوز) للمالك أو الإمام (أن يدفع) الزكاة (لكافر) لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ
 من أغنيائهم فتدفع على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظون نحوهم يجوز أن يكونوا كاهرا مستأجرين
 من سهم العامل لأن ذلك أجر لا زكاة (و) لا يجوز أن يدفع الزكاة (لبنى هاشم) أى لأولاده وذريته
 المنسوبين له وهو الجد الثالث للنبي صلى الله عليه وسلم (و) لا (لبنى المطلب) قال صلى الله عليه وسلم
 أن هذه الصدقات إنما هى أوساخ الناس وإنما لا تحمل لمحمد ولا لآل محمد واهم مسلم وقال لأهل لكم
 أهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسله الأيدي أن لكم في خمس الخمس ما يكتفيكم أو يغنيكم أى بل
 يغنيكم رواه الطبرانى وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال إن بنى هاشم وبنى المطلب شيء واحد
 وشبك بين أصابعه وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال يقسم سهم ذوى القربى وهو خمس الخمس
 بين بنى هاشم وبنى المطلب دون غيرهم من بنى عمهم عبد شمس ونوقل مع سؤالهم له ولا يجوز دفعها
 لموالى بنى هاشم وبنى المطلب لخبر مولى القوم منهم (و) لا يجوز دفعها (لمن) أى لشخص (تلزمه) أى
 المزكى (نفقته) أى ذلك الشخص الذى هو مصدوق من أى لا يجوز دفعها إلى من هو غنى بنفقة
 غيره سواء كان الذى عليه النفقة هو المزكى أو غيره وذلك أى بيان من يجب نفقته على غيره (كزوجة
 وقريب) فالزوجة نفقتها على زوجها فلا تعطى من الزكاة لأن الأجنبي المزكى ولا من الإمام ولا
 من الزوج إذا كان هو المزكى لأنها مغنية بنفقة زوجها والقريب كالولد الصغير نفقته على أصوله إن لم
 يسكن له مال وإلا فبى على نفسه فيكون غنيا فلا يعطى من الزكاة باسم الفقير والاب الفقير يجب نفقته
 على ولده الكبير الغنى فلا يعطى من الزكاة باسم الفقراء قال النووي فى المجموع قال أصحابنا ويجوز
 الدفع إلى ولده أو والده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إن كان كل من الولد والوالد
 بهذه الصفة وأما الولد الكبير المقادير على السكسب فلا يعطى من الزكاة إلا إذا كان الولد المذکور طالب

إلا العامل فيجوز أن يكون
 واحدا ويندب الصرف
 لأقاربه الذين لا تلزمه
 نفقتهم وأن يفرق على
 قدر الحاجة فيعطى من
 يحتاج إلى مائة مثلا قدر
 نصف من يحتاج إلى مائتين
 ولا يجوز أن يدفع لكافر
 ولبنى هاشم وبنى المطلب
 ولمن تلزمه نفقته كزوجة
 وقريب

علم نافع فنفقته حيثئذ على والده الغنى فلا يعطى من الزكاة إلا إذا لم يوجد له أصول ولا فروع أغنياه
 فنفقته حيثئذ في بيت المال فيعطى من الزكاة والحاصل ان الفروع والأصول لا يعطون من الزكاة
 باسم الفقراء والمساكين ويعطون بصفة آخر كوصف الغارم والغازي مثلا (ولو دفع) شخص الزكاة
 (لفقير وشرط) أي الدافع (أن يبرده) أي يرد المدفوع له المدفوع له من الزكاة (عليه) أي على الدافع
 (من) أجل (دين له) أي للدافع (عليه) أي على الفقير المعطى من الزكاة (أو قال) أي الدافع للزكاة
 (جعلت مالي) الذي هو (في ذمتك زكاة فخذها) عنها نفسك زكاة (لم يجز) في صورتين لأنه غير قادر على
 الاستلام من الفقير إلا إذا قبضها منه ثم ردها إليه قال في المجموع ولا يصح قبض الدين بذلك أيضا
 بالاتفاق قال ومن صرح بالمسئلة القفال في الفتاوى وصاحب التهذيب وصاحب البيان والرافعي
 وآخرون هذا في الصورة الأولى وأما في الثانية فعلى الأصح وبه قطع الصيمرى لأن الزكاة في ذمته فلا
 تبرا ذمته إلا بقبضها للفقير إلا أن دفع الفقير الدين له ثم رده له عن الزكاة فيقع عن الزكاة حيثئذ كما
 (وإن دفع) المرئي (إلى الفقير) الذي عليه الدين شيئا (بذمة أنه) أي الفقير (يقضيه) أي يقضى
 صاحب الدين أي يؤديه له (أو قال) أي الدافع للزكاة للفقير (أقضى مالي) الذي عليك أي ادنى المال
 الذي هو لي عليك (لأجل أن) أعطيكه (من جهة كونه) زكاة أي أملكك إياه على وجه أنه زكاة
 (أو قال المديون) أي الذي عليه الدين لصاحب الدين (أعطى) من الزكاة (لأجل أن) أعطيكه
 عن دينك الذي هو على وجوب الشرط في هذه المسائل قوله (جواز) أي ما ذكر في الصور الثلاث
 وملكة القابض (ولا يلزمه) أي المديون (الوفاء) بالشرط الموعود به في صورتين الآخرين وقد
 حكى في المجموع الاتفاق على الصورة الأولى والصورة الثانية عن القفال والثالثة عن البغوي وقول
 المصنف (وزكاة الفطر في جميع ما ذكرناه) من التفصيل ومن إعطائها لمن يستحقها ومن تعجيلها
 إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله في زكاة المال فقول المصنف وزكاة الفطر الخ مبتدأ والخبر قوله
 (كزكاة المال من غير فرق) بينهما لأن الأدلة على الأحكام المذكورة عامة في زكاة الأموال والفطر
 وقد فرغ المصنف على التشبيه المذكور قوله (فلو جمع جماعة فطرتهم وخطوطها وفرقوها) كلمهم على
 المستحقين بأن ملكوهم إياها معا وقبضوها (أو فرقها) أي الفطرة المذكورة كما هو في بعض
 النسخ بلاتاء فهو جمع فطرة وقوله (أحدهم) فاعل الفعل قبله أي باذن الباقيين من خلط وجواب
 لو قوله (جواز) ذلك أيضا وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنه لا يتعذر على الإنسان
 تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الأصناف كلمهم (وتندب صدقة التطوع) لما روى مسلم أنه
 صلى الله عليه وسلم قال ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق من درهمه وليتصدق من صاع بره
 وليتصدق من صاع تمره وفي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمره فيستحب أن يتصدق بما تيسر ولو
 قليلا ولا يمتنع من التصديق لقلته فإن القليل من الخير كثير عند الله تعالى كما قال عليه الصلاة والسلام
 ولو بشق تمره فإنه غاية في القلة واقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وما قبله الله وبارك فيه
 فليس بقليل وإذا أطلقت الصدقة تنصرف للتطوع وهي المرادة هنا وتبدأ ككل وقت (و) هي في
 (رمضان و) في (امام الحاجات) أي في ابتداء طلبها وعند الكسوف والمرض والسفر قال في الحاوى
 ويستحب أن يوسع الشخص في رمضان على عياله ويحسن إلى ذوى أرحامه وجيرانه لاسيما في العشر
 الأواخر (و) في (كل وقت) أي زمن (شريف) كمشر ذي الحجة وأيام العيد (و) كل (مكان
 شريف) كمكة والمدينة وقوله (أكد) خبر لمبتدأ محذوف كما أشرت إليه أو لا بقول أي صدقة
 التطوع وقوله في رمضان وما عطف عليه متعلق بقوله أكد كما هو ظاهر كلامه والانسب أن يكون
 الجار والمجرور متعلقا بمحذوف حال من المبتدأ على وأي سيويوه والتقدير والصدقة حال كونها

ولو دفع لفقير وشرط أن
 يرده عليه من دين له عليه
 أو قال جعلت مالي في
 ذمتك زكاة فخذها لم يجز
 وإن دفع إلى الفقير بذمة أنه
 يقضيه أو قال أقضى مالي
 لأعطيكه زكاة أو قال
 المديون أعطى لأعطيكه
 جواز ولا يلزمه الوفاء
 وزكاة الفطر في جميع ما
 ما ذكرناه كزكاة المال من
 غير فرق ولو جمع جماعة
 فطرتهم وخطوطها
 وفرقوها أو فرقها أحدهم
 جاز و تندب صدقة
 التطوع وفي رمضان
 وأمام الحاجات وكل
 وقت شريف ومكان
 شريف أكد

واقعة في رمضان وما عطف عليه آكد من غيره أي ان طلبها في هذه الايام والاحوال والاماكن يكون اشد طلبا من غيرها وسيأتي في آخر باب الصوم زيادة على ما ذكر هنا مع الادلة على طلبها في رمضان (و) الصدقة حال كونها معطاة (للسلحاء) جمع صالح وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد افضل من اعطائها للفسقة (و) اعطائها (لأقاربه) أي المتصدق (و) (لعدوه) السكائن (منهم) أي الاقارب افضل من اعطائها للاجانب (و) المتصدق (باطيب ماله) أي الحلال منه (افضل) من التصدق بالمشبوه ومثله الردي. فالتصدق به مكروه وبالمال الحرام حرام عندنا قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى لن تنفقوا البر حتى تنفقوا بما تحبون ومعلوم ان التصدق لا يكون إلا من فاضل ماله ودليل التصدق باطيب ماله قوله تعالى لن تنفقوا البر حتى تنفقوا بما تحبون وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونقل النووي في مجموع الاجماع على ان الصدقة على الاقارب افضل منها على الاجانب ولا فرق بين كون القريب من المحارم أو من الارحام فيقدم الاقرب فالاقرب ثم ذوو الارحام ولا فرق بين الذكور والاناث والصدقة على العدو منهم تحمله على الرجوع عن العداوة وترده إلى المحبة والالفة والصدقة على القريب ولو بعدت داره أفضل من الصدقة على الجار الاجنبي وكذلك الصديق مقدم على الجار ودفعتها سرا افضل من دفعها جهارا وقد ورد في فضلها أحاديث لقد ورد أن الشخص في ظل صدقته يوم القيامة حتى يفصل بين الناس (ويحرم) على الشخص (التصدق بما) أي بالذي (ينفقه على عياله أو) التصدق (بما يقضى به دينه الحال) أي الذي لم يكن مؤجلا لان النفقة على عياله وقضاء الدين الحال كل منهما من الواجب وهو مقدم على المنسوب أو هذا عند عدم الصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامرأته اللذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة (وتدب) الصدقة (بكل ما) أي بكل شيء (فضل) وزاد على نفقته ونفقة من تلزمه نفقته (ان صبر على الاضافة) أي على قلة ما يدهو على الشدة بعد التصدق وأما اذا لم يصبر على ذلك فتكره مما فضل عن حاجته (ويكره) للشخص (أن يسأل بوجه الله) أي بذاته شيئا (غير الجنة) أي أن يسأل حال كونه متوسلا بذات الله (وإذا سأل سائل بوجه الله) أي متوسلا بوجه الله أي ذاته شيئا من الاشياء (كره) للسؤال (رده) خائبا بل ينبغي اعطاؤه حيث توسل بذات الله لحديث رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح وفيه من يسأل بالله فأعطوه وتحمل الصدقة لغني بمال أو كسب ولذي قرين للنبي صلى الله عليه وسلم ويكره للغني التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم فاخذها ان أظهر الفاقة أو سأل بل يحرم سؤاله ايضا وتحمل لكافر فقي الصحيحين في كبد رطبة اجر (والمن بالصدقة حرام) بان يذكر المتصدق الصدقة التي أعطاها فلان (ويبطل ثوابها) فتذهب وكأنه لم يتصدق قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى وروى مسلم عن أبي ذر أنه صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم فقال أبو ذر من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنفق سلعتة بالخلف الكاذب والمراد بالمسبل ازاراه أو ثوبه لازمه وهو وصوله تحت السكعين للخيل.

(كتاب الصيام)

فرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وشهره افضل الشهور وهو من خصائص هذه الامة أي هذه الكيفية الموجودة الآن فلا ينافي قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فإن التشبيه محمول على مطلق الصوم دون قدره وزمنه وقيل انه ليس من الخصوصيات بحمل التشبيه على حقيقته لانه قيل ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه وهو لعة الامساك وشرا أمساك عن المفطر جميع النهار وهذا معنى قولهم على وجه مخصوص وصوم رمضان

وللسلحاء وأقاربه وعدوه
منهم وبأطيب ماله أفضل
ويحرم التصديق بما ينفقه
على عياله أو بما يقضى به
دينه الحال وتدب بكل
ما فضل ان صبر على
الاضافة ويكره ان يسأل
بوجه الله غير الجنة وإذا
سأل سائل بوجه الله كره
رده والمن بالصدقة حرام
ويبطل ثوابها

(كتاب الصيام)

يجب صوم رمضان

أحد أركان الإسلام بالاجماع وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال بنى الإسلام على خمس شهادة
 أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وفيه دلالة على إطلاق رمضان من غير ذكر
 الشهر قال النووي وهو الصواب وهو ذلك قول المصنف رحمه الله تعالى (يجب صوم رمضان) بكل
 شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية الهلال في حق من رآه وان كان فاسقاً وفي حق من لم يره يتبث بشهادة
 عدلين على المعتمد وكذا إن شهد عدل على الاظهر المنصوص في أكثر كتب الفقه وقيل يلزم بقول
 الواحد قطعاً والثاني لا بد من اثنين فإذا قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه ولا بد
 من لفظ الشهادة وتخصيص بمجلس القضاء ولكنها شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وإن قلنا بثبت
 بواحد فهل هو بطريق الرواية أم الشهادة وجهان أحدهما الشهادة فلا يقبل قول العبد والمرأة كما تقدم
 نص عليه في الأم وأما رواة الشهادة قبلاً وهل يشترط لفظ الشهادة قال الجمهور على الوجهين
 في كونه رواية أو شهادة وقيل شرط قطعاً وإذا قلنا رواية ففي الصبي المميز الموثوق به طريقتان أحدهما
 على الوجهين في قبول رواية الصبي والثاني وهو المذهب الذي قطع به الاكثرون القطع بأنه لا يقبل
 وقال الامام وابن الصباغ تفريعاً على أنه رواية أو شهادة إذا أخبره موثوق به بالرواية تزمه قبوله وإن لم
 يذكره عند القاضي وقالت طائفة يجب الصوم لذلك إذا اعتد صدقه ولم يفرعه على شيء ومن هؤلاء
 ابن عبدان والغزالي في الاحياء وصاحب التهذيب واتفقوا على أنه لا يقبل خبر الفاسق عن القولين
 جميعاً ولكن إن اعتبرنا العدد اشترطنا العدالة الباطنة وإلا فوجهان جاربان في رواية المستور
 ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو منغمة ذكر ذلك صاحب الروضة (على كل مسلم)
 متعلق بقوله يجب وهو قيد أول في الوجوب المذكور سواء كان ذكراً أو أنثى (بالغ) قيد ثان لأنه
 لا يلزم من الإسلام البلوغ (عاقل) قيد ثالث (قادر على الصوم) قيد رابع بمعنى أنه مطيق له وقوله
 (مع الخلو) أي النقاء (من حيض و) من (نفاس) متعلق بمحذوف صفة موصوف محذوف
 والتقدير يجب الصوم على من ذكره وجوباً مصحوباً مع الخلو المذكور فأشار المصنف بذكر المعية
 إلى اشتراط ما ذكر في وجوب الصوم أيضاً زيادة على هذه القيود المذكورة لأن شرط صحة الصوم
 النقاء من الحيض والنفاس أي فلا يجب على الحائض والنفاس أداء الصوم ولا يصح منهما بخلاف
 القضاء كاسيأتي ثم شرع المصنف يذكر محترزات القيود المذكورة فقال (فلا يخاطب به) أي بالصوم
 (كافر) أصلي أي خطاب طلب بمعنى أننا لا نطالبه بأدائه أي ولا يصح منه أيضاً فهذا هو المنفى عن
 الكافر وإن كان يعاقب على ترك الإسلام الذي هو سبب في وجوب الصوم وهذا معنى الوجوب في
 حقه كما تقرر في الأصول وهذا محترز الإسلام (و) لا يخاطب به أي خطاب وجوب (صبي) لأنه غير
 مكلف بل هو في حقه مندوب وهذا محترز قوله بالغ (و) لا يخاطب به (مجنون) لأنه غير مكلف
 ولا يصح منه أيضاً لأنه ليس أهلاً للعبادة حتى يكون مندوباً كالصبي لأن الصبي أهل للعبادة في الجملة
 فلذلك طلب منه الصوم على وجه التنبه وهذا محترز قوله عاقل وقوله (ومن أجهدته الصوم) أي
 اتعبه (أجل) (كبراً) (لأجل) (مرض لا يرجى برؤه) أي شفاؤه معطوف على كافر وهو مفهوم
 قول المصنف قادر وليست من شرطية أي لا يخاطب به (بأن يبادء) بأن يصومه في وقته (ولا بقضاء)
 أي بأن يطلب منه قضاءه بعد فوات ومضى وقته وقوله لا يرجى برؤه قيد بالنسبة لعدم القضاء
 بخلاف من يرجى برؤه فسيأتي حكمه في كلامه ثم استدرك المصنف على قوله (ومن أجهدته الصوم)
 قوله (لكن يلزم من أجهدته الصوم) أي تعب ولم يقدر عليه كمن قام به ما ذكر (لكل يوم مد طعام)
 وظاهر كلام المصنف أن إخراج المد المذكور واجب على من ذكر من الكبير والمرضى الذي لا يرجى
 برؤه وهو الظاهر ويدل لذلك قول الشمس الرملي . مثل الكبير كل عاجز عن صوم واجب سواء في

على كل مسلم بالغ عاقل
 قادر على الصوم مع الخلو
 من حيض و نفاس فلا
 يخاطب به كافر وصبي
 و مجنون ومن أجهدته الصوم
 لكبير أو مرض لا يرجى
 برؤه لا بأداء ولا بقضاء
 لكن يلزم من أجهدته
 الصوم لكل يوم مد طعام

رمضان وغيره لمانعة أو مرض لا يرجى برؤه أو مشقة شديدة تلحقه ولم يتكلفه اه ويصرف المد المذكور للفقراء أي جنسهم الصادق بفقير واحد فالجمع ليس بشرط في هذا الباب وفي فدية الصلاة وذلك للعدر القائم به من الكبر والمرض الذي لا يرجى زواله لآية وعلى الذين يطيقونه المراد لا يطيقونه أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر والقرينة على أن المراد لا يطيقونه قرينة حالية وجدت عند نزول الآية ولا يضر عدم بقاء تلك القرينة ذكر ذلك ابن قاسم على البهجة قاله ع ش على الرمي وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه (والمريض) الذي يرجى من برؤه (والمسافر) سفرًا يباح فيه الإفطار (والمترد) والعياذ بالله عن الإسلام (والمراة) الحائض والنفساء) فهؤلاء المذكورون (مخاطبون بالقضاء) أي قضاء الصوم (دون الأداء) أي لا يطلب منهم الصوم في الحال أي وقت الوجوب لعذرهم والمترد لا يصح منه الصوم في حال الردة لعدم صحة النية والحائض والنفساء مأموران بترك الصوم كالصلاة وإن كانت الصلاة لا تنقض بالنسبة لهما أي لا يطلب منهما قضاءها وفي انعقاد قضاؤها خلاف قيل تمنع نقلًا مطلقًا وقيل لا تمنع نقلًا ولا غيره (تذنيه) إنما وجب القضاء على المريض المذكور والمسافر والمترد ومثله السكران والمغمى عليه وعلى الحائض والنفساء لو وجب الصوم عليهم بمعنى انعقاد سببه وهو دخول الوقت كما تقرر ذلك في الأصول وتقدم أن المراد بوجوب الصوم على الكافر عقابه في الدار الآخرة (فإن تكلم المريض) الذي يرجى برؤه وشفاؤه (و) تكلم (المسافر فصامًا) تبرعًا منهما (صح) صومهما ولا قضاء عليهما لأنهما أتيا بالفرض وإن كانا لا يخاطبان به في الحال (دون المترد والحائض والنفساء) لما رانفا (فإن أسلم) الكافر (أو أفاق) المجنون (أو بلغ) الصبي حال كونه (مفطرًا) وقوله (في أثناء النهار) متعلق بكل واحد من الأفعال المذكورة وجواب أن الشرطية قوله (ندب) لهم أي للذكورين (الامساك) (و) ندب لهم (القضاء) لعدم النية في وقتها وما أتصفوا بالرجوب إلا في زمن لا تصح فيه النية وهو النهار فلذلك لم يجب عليهم القضاء لهذا اليوم الذي زال المانع فيه واغتنام هذا اليوم عن القضاء كما لو بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسنة فلا يلزمه إعادتها بل تكفيه هذه الصلاة التي وقع البلوغ فيها عن الإعادة ومراد المصنف بقوله إذا أسلم أي الكافر الأصلي دون المترد وأما هو فعليه القضاء إذا عاد للإسلام ومثله السكران (وإن بلغ الصبي) حال كونه (صائمًا) لزمه الامساك) لأنه صار من أهل الخطاب (وندب له القضاء) لأن صومه وقع نقلًا لافرضًا لأنه وقت طلوع الفجر لم يكن من أهل الخطاب حتى يلزمه القضاء وقيل يستحب الامساك ويلزمه القضاء لأنه لم ينو الفرض (ولو طهرت الحائض) في أثناء النهار (أمسكت ندبًا) لأنها كانت مأمورة بترك الصوم واستمر ذلك إلى أثناء النهار وحرمة الوقت (وقضت حتمًا) اليوم الذي طهرت فيه مع ما قبله من أيام الحيض والنفساء لما رواه مسلم من قول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر في الحيض نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والنفساء مقيس على الحيض لأنه في معناه ولأنها مأمورة بالقضاء مطلقًا سواء أمسكت أم لا بخلاف من بلغ صائمًا فلا يلزمه القضاء لأنه لم يكن من أهل الوجوب وصومه إنما هو نقل (أو قدم المسافر) من سفره في أثناء يوم من رمضان (أو برى المريض) من مرضه أي في أثناء ما ذكر (وهما) أي المسافر والمريض (مفطران) كأن تركا النية ليلا (أمسكا) أي عن المفطر بنية يومهما (ندبًا) لحرمة الوقت وخرجا من الخلاف وإنما يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع (وقضيا) بقية أيام السفر والمرض (حتمًا) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضًا أو على سفر فعدة من أيام أخر فعدة مرتب على مقدر كاعلمت لأنه لا ترتب على مجرد السفر والمرض العدة من غير إقطار وقول

والمريض والمسافر والمترد
والحائض والنفساء
مخاطبون بالقضاء دون
الأداء فإن تكلف المريض
والمسافر فصامًا صح دون
المترد والحائض والنفساء
فإن أسلم أو أفاق أو بلغ
مفطرًا في أثناء النهار ندب
الامساك والقضاء وإن
بلغ الصبي صائمًا لزمه
الامساك وندب له القضاء
ولو طهرت الحائض
أمسكت ندبًا وقضت حتمًا
أو قدم المسافر أو برى
المريض وهما مفطران
أمسكا ندبًا وقضيا حتمًا

المصنف أو لاند باصفة لموصوف محذوف وكذلك قوله حتما صفة لموصوف محذوف أى قضاء حتما
 أى واجبا لزوال عذرهما ثم عطف المصنف على قوله سابقا وهما مفطران قوله (أو صائمان) أى
 أو هما صائمان (أمسكا) أمسكا (حتما) لزوال العذر وهو السفر (ولو قامت البينة برؤيته)
 أى للهلل (يوم الشك) وفى نسخة بالرؤية يوم الشك والمعنى ولو شهدت البينة يوم الشك برؤية
 الهلال ليلته (وجب) على الناس (أمسك بقیته) ووجب عليهم (قضاؤه) أى قضاء اليوم الذى
 رؤى الهلال فيه وهو يوم الشك لانه تبين انه من رمضان سواء تعاطى الشخص المفطر ام لا قبل ان
 يتبين انه من رمضان فلما تبين انه من رمضان وجب على الناس الامسك لحزمة الوقت والقضاء
 كما علمت (ويؤمر الصبي به) أى بصوم رمضان امر ندى لا امر إيجاب لا لجل ان يعتاده (سبع) إذا
 حصل عندها التمييز (ويضرب) على تركه (إتمام) عشر) مثل الصلاة ليعتادها ولا يتركها
 بعد البلوغ فالضرب المذكور واجب على الولي لكن بشرط ان يطيق الصبي الصوم (ويباح
 الفطر لمن غلبه الجوع أو غلبه) العطش بحيث) لو لم يأكل ولم يشرب أسبابه محذور تيمم (ويحشى)
 منه (الهلاك أو المرض) لو لم يفعل وفى بعض النسخ ويبيح الفطر غلبه الجوع والعطش فيكون الفطر
 مفعولا مقديما وغلبه الجوع الخ فاعلام مؤخر والمعنى واحد ليس فى ذلك مخالفة (و) يباح الفطر
 (لو طرأ) ما ذكر من اجوع وما بعده (فى أثناء اليوم إذا شق) عليه (الصوم) فلو غايه فى اباحة الفطر
 مع الفيد المذكور (و) يبيع الفطر أيضا (سفر الفصر إذا فارق العمران قبل) طلوع (الفجر و)
 الحال (انه نواه) أى الصوم (فى الليل) ومن باب أولى إذا لم ينو ليلا فالو للحال وان زائدة وقبل طلوع
 الفجر قيد فى جواز الافطار لانه تلبس بالعذر وهو السفر قبل وجوب الصوم وهو طلوع الفجر فالسفر
 رخصة فى جواز ترك الصوم وقوله ان فارق العمران أى من بلدة ليس لها سور وان كان لها سور
 يشترط مفارقتها ومفارقة الحلة فى ساكن الخيام وقد سبق بيان ذلك فى باب الصلاة وقد أخذ محرر
 القبلية فقال (فان سافر بعده) أى بعد طلوع الفجر (فلا) يفطر لانه تلبس بالواجب قبل وجود
 المرخص ولو شرع فى السير ليلا كما لو دخل فى الصلاة فى الحضرم ثم سافر فى أثناءها فانه يجب اتمامها
 (والفطر للمسافر افضل ان ضره الصوم) لانه صلى الله عليه وسلم كارهوا الشيخان عن جابر مربرجل
 فى ظل شجرة يرش عليه ماء فسأل عنه فقالوا صائم فقال ليس من البر الصيام فى السفر (والا) أى
 رزق لم يضره (فالصوم افضل) من الفطر عملا بقوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ولان فيه برامة الذمة
 بخلاف الفطر (ولو خافت) امرأة (حامل أو) خافت امرأة (مرضع) وفى بعض النسخ خافت امرأة مرضع
 او حامل ولا ضرر فى تقديم إحداهما على الأخرى (على أنفسهما) فقط فالجار والمجرور متعلق بخافت
 (أو) خافتا على أنفسهما (مع) الخوف على (ولدهما) معا فجو ابو الشرطية قوله (افطرتا وقضتا)
 اليوم الذى وقع فيه الافطار لاجلها (لكنهما) (تفديان) مع القضاء وجوبا بالشرط المذكور
 بقوله (عند الخوف على) سقط (الولد) فقط أى من غير الخوف على أنفسهما (لكل يوم مد) من
 طعام فالجار والمجرور خبر مقدم عن مد وذلك للإية السابقة وهى وعلى الذين يطبقونه قال ابن
 عباس انها لم تنسخ فى حقهما رواه البيهقي عنه ومثلها فى وجوب الفدية من أفطر لافناذ آدمى
 معصوم مشرف على هلاك بفرق أو غيره ولم يمكن تخليصه إلا بفطر المنقذ بخلاف ما إذا خافتا على
 أنفسهما فقط أو مع ولدهما وبخلاف من أفطر متعديا أو لافناذ نحو مال مشرف على هلاك وهو غير
 حيوان فلا فدية فى الجميع قياسا على المريض المرجو بره فى الأولين ولان ذلك ليس فى معنى فطر
 ارتفق به شخصان فى الثالثة (ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال) أى فى حق من رآه وان كان
 فاسقا كما تقدم ذلك فى اول الباب او بثبوتها فى حق من لم يره بعدل شهادة خبر البخارى صوموا

أو صائمان أمسكا حتما ولو
 قامت البينة برؤية يوم
 الشك وجب أمسك بقیته
 وقضاؤه ويؤمر الصبي
 به لسبع ويضرب لعشر
 ويباح الفطر لمن غلبه
 الجوع أو العطش بحيث
 يحشى الهلاك أو المرض
 ولو طرأ فى أثناء اليوم إذا
 شق الصوم وسفر الفصر
 إذا فارق العمران قبل
 الفجر ونواه فى الليل فان
 سافر بعده فلا والفطر
 للمسافر افضل ان ضره
 الصوم وإلا فالصوم
 افضل ولو خافت حامل
 أو مرضع على أنفسهما
 أو مع ولدهما أفطرتا
 وقضتا لكن تفديان عند
 الخوف على الولد لكل
 يوم مد ولا يجب صوم
 رمضان إلا برؤية الهلال

لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين يوماً فلذلك قال المصنف موافقا للحديث في المعنى (فإن غم) أي الهلال أي استتر بالغمام وهو السحاب وجواب الشرط قوله (وجب استكمال شعبان ثلاثين يوماً ثم) بعد الاستكمال (يصومون) ويكفي في دخول رمضان شاهد واحد عدل شهادة لقول ابن عمر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان نخرج بعدل الشهادة غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد وامرأة والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وإذا صمنا بها أي برؤية العدل والمدلين كما فهم ذلك بالأولى ثلاثين يوماً أفطروا وإن لم نر الهلال بعدها وإن لم يكن غم لأن الشهر يتم بصحة ثلاثين يوماً خلافاً للإمام مالك القائل بوجوب الصوم حينئذ وترد شهادة من شهدوا إلا إذا لم نر الهلال المذكور ومثل ذلك من صام بخبر من يثق به أو بمن صدقه ولو فاسقاً أو صام معتمداً على حسابه أو على من صدقه أي صدق الحاسب أو رأى هلال شوال وحده لكن يندب لهؤلاء إخفاء فطرهم وللحاكم تعزيز من أظهره أن اطلع عليه (فإن رؤى) الهلال ببناء الفعل للمجهول (نهاراً) أي رؤى قبل الزوال في اليوم المتمثل للثلاثين (فهو) أي هذا الهلال مستمر (الليلة المستقبلية) لهذا اليوم فلا يتغير حكم ذلك النهار فلا يعد من الليلة الماضية فيفطر ولا للمستقبلية فيثبت به رمضان مثلاً ومن اعتبر أنه للمستقبلية كالمصنف فهو صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكن لا أثر له في إكمال العدد بخلافه يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبلية كما توهمه بعضهم والدليل على أنه لا يتغير حكم ذلك النهار ما روى البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه قال إذا رأيت الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما راياه بالأمس فيكون أول الشهر اليوم المستقبل (وإن رؤى) الهلال (في بلد دون آخر) ففيه تفصيل ذكره المصنف بقوله (فإن تقاربا) أي البلدان باتحاد المطلع وعدم اختلافه كبغداد والكوفة وقوله (عم الحكم) لهما جوابان الشرطية (والأى) أي وإن لم يتقاربا بان اختلاف المطلع كالحجاز والعراق ومصر وخراسان كما سيذكره المصنف (فلا) يعم الحكم لهما فلا يلزم أهل البلد البعيد عن محل الرؤية الصوم وقد ذكر المصنف ضابط القرب والبعد في ذلك فقال (والبعد) أي عن محل الرؤية يحصل (باختلاف المطالع ك) مطلع (الحجاز) مطلع (العراق) مطلع (مصر) فإن هذه المطالع مختلفة والمراد باختلافهما أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى في أحدهما لم ير في الآخر غالباً قاله في الأنوار وهذا المرجح عند النووي في كتبه المشهور مثل الروضة والمجموع والمنهاج فكل من هذه البلاد المختلفة المطالع له حكم يخصه وقد احتج من قال بهذا بما رواه مسلم عن كريب أنه رأى الهلال بالشام ليلة الجمعة وصام الناس ثم قدم المدينة فذكر ذلك لابن عباس فقال له لكن رأينا ليلة السبت فلا تزال نصوم حتى نكمل العدة وقال هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قابل المصنف الأول بقوله (وقيل) يحصل الاختلاف المذكور (بمسافة القصر) ويقاس بهذا الاتحاد فيها وهذا ما رجحه الرافعي لأن الشارع علقها كثيراً من الأحكام واختلاف المطالع يؤدي إلى حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تباهاه قال النووي وهذا ضعيف لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر قال ولو شك في اختلاف المطالع لم يلزم الذين لم يروا الهلال الصوم ولأنه لا يجب إلا بالرؤية ولم تثبت في حقهم لعدم ثبوت قريتهم من بلد الرؤية (فائدة) روى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين آمنت بالذي خلقك ثلاث مرات الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى ذكرها القليوبي على المحلى (وقيل في) اثبات (رمضان) ويكفي فيه بالنسبة للصوم عدل واحد ذكر حر مكلف وأما بالنسبة لغير الصوم من تعليق طلاق أو عتق أو غيرها من الأحكام الشرعية كتأجيل الدين مثلاً فلا

فإن غم وجب استكمال
شعبان ثلاثين يوماً ثم
يصومون فإن رؤى نهاراً
فهو ليلة المستقبلية وإن
رؤى في بلد دون آخر
فإن تقاربا عم الحكم وإلا
فلا والبعد باختلاف
المطالع كالحجاز والعراق
ومصر وقيل بمسافة القصر
ويقبل في رمضان بالنسبة
للصوم عدل واحد ذكر
حر مكلف

يقبل فيه ما ذكر فلا يثبت الطلاق وما بعده بالواحد بشرط أن يقع التعليق المذكور قبل الرؤية وما ذكره المصنف من الذكرو ما بعده هو عدل الشهادة الذي ذكرناه انفا مع زيادة على ما هنا فوصف العدالة بمخرج للفاسق والكافر والمغفل فلا يقبل قولهم بلا خلاف ووصف الذكورة بمخرج للرأه والتكليف بمخرج للصبي المميز وهذا مبني على ان قول العدل رايته شهادة وهو الاصح فتشترط العدالة الباطنة وهي المستندة إلى الزكية وصحح في المجموع الاكتفاء بالظاهرة وهي شهادة حسبة لا تتوقف على دعوى وقيل رواية فلا يشترط سوى اهليتها فعلى هذا فالذكورة وما بعدها ليست قيدا كما تقدم ومحل ما تقدم من توقف الطلاق والعق على اثنين ولا يكفي واحد ان لم يتعلق بالملتق نفسه وإلا فتسكني رؤيته هو ويقع الطلاق أو العتق المعلق على رؤية الهلال المذكور فان المعلق معترف بالرؤية (ولا يقبل في سائر) أى باقى (الشهور للاعدلان) قياسا على باقى الشهادات التى نطلع عليها الرجال وليست عن مال ولا المقصود منه المال ولان فيها احتياطا للعبادة بخلاف شهادة رمضان لانها إنما قبلت بواحد للاحتياط المذكور وكذلك شهادة خروجه تتوقف على التعدد للاحتياط المذكور فالملاحظ في الدخول والخروج هو الاحتياط في العبادة (ولو عرف رجل بالحساب والنجوم) أى بسببهما (أن غدا) أى اليوم المستقبل (من رمضان لم يجب الصوم) عليه ولا على عامة الناس والاول من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره والثاني من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني فعرف فعل مبنى للفاعل ورجل هو الفاعل ولو شرطية والباء في الحساب سببية وان غدا من رمضان في تاويل مصدر مفعول به لقوله عرفت وليس لها إلا المفعول واحد وهو المصدر المنسبك من ان وخبرها اى عرف رجل بسبب الحساب كون غدا من رمضان وجواب لو قد سبق في قوله لم يجب الصوم (ولسكن يجوز) الصوم (للحاسب والمنجم فقط) هذا استدراك على نفي الوجوب فيما يورم عدم جواز الصوم لهما فلذلك أتى به ولا يجوز لغيرهما الصوم اعتادا على قولهما كما صححه النووي وفيه ان الاصح انهما إذا صامالا يجزئهما عن فرضهما ان تبين ان ذلك من رمضان واستشكله السبكي وقال الصواب أنه متى جاز أجزاء وتبعه الاسنوى وقال في الروضة لا يلزمهما الصوم في الاصح (وان اشبهت الشهور) التى هي قبل رمضان (على) شخص (اسير) في بدالكفار من الاسر بمعنى القهر لانه مقهور في أيديهم وهو فاعل بمعنى مفعول أى مأسور (و) اشبهت على (نحوه) اى نحو الاسير كالمحبوس في محل مظلم لا يعرف الليل من النهار ومثل المحبوس من في أرض خالية عن العمران وعن يعرف رمضان فلم يدر رمضان من غيره والجواب قوله (اجتهد في رمضان) وجوبا من بين هذه الشهور كما يجب عليه ان يجتهد في وقت الصلاة وفي القبلة وهذا أيضا سبب من أسباب وجوب الصوم وكيفية الاجتهاد هنا هو ان ينظر في الامارات من الحر والبرد والرياح والخريف والفواكه وغير ذلك وقوله (وصام) معطوف على اجتهد اى صام بسبب الاجتهاد ما ظهر له ثم فصل المصنف بعد الصيام فقال (فان استمر) عليه (الاشكال) أى عدم الاتضاح اى لم يظهر له الحال (او) لم يستمر ما ذكر بان له الحال وزال الاشكال لكنه (وافق) صومه صوم (رمضان أو) وافق (ما بعده) أى بعد رمضان أو وافق صومه صوم الشهر الذى بعده وهو شهر الفطر (صح) الصوم في هذه الصور الثلاث لكنه في صورة الموافقة وقع اداء وفى صورة البعدية وقع قضاء وفى صورة عدم ظهور الحال يجزئ ولا يلزمه شئ غيره لان الاجتهاد الظاهر منه الاصابة كذا علله الماوردى وفى الصورة الثانية قياسا على ما لو اجتهد في القبلة ووفقها وفى الصورة الثالثة صام رمضان بنيت بعد وجوبه وهل فى هذه الصورة يلزمه نية القضاء أم لا فقال بعضهم لا خلاف فى عدم اللزوم بخلافه فى قضاء الصلاة فقد وقع الخلاف فى اشتراط نيته والفرق بين

ولا يقبل في سائر الشهور
إلا عدلان ولو عرف
رجل بالحساب والنجوم
أن غدا من رمضان لم
يجب الصوم ولكن
يجوز للحاسب والمنجم
فقط وان اشبهت الشهور
على أسير ونحوه اجتهد في
رمضان وصام فان استمر
الاشكال أو وافق رمضان
أو ما بعده صح

ما هنا وبين الصلاة أن ما هنا أمر ضروري وإنما وقع الخلاف هنا في أنه هل يوصف الصوم بالقضاء أم بالأداء في ذلك وجهان أحدهما أنه قضاء لصدق ضابط القضاء عليه وقيل أداء للضرورة وفي بعض العبارات للعدر فالضرورة بمعناها فإنها تجعل ما ليس بوقت وقتا كما في الجمع بين الصلاتين وفائدة هذا الخلاف تظهر فيما إذا نقص الشهر الذي صامه وكان رمضان تاما فعلى الصحيح وهو أنه قضاء يلزمه يوم آخر وعلى مقابله وهو القول بأنه أداء لا وفي عكس ذلك فعلى الصحيح له فطار اليوم الأخير من الشهر الذي صامه إذا عرف الحال وعلى مقابله وهو أنه أداء لا هذا كله إن وافق صومه ما بعد رمضان غير شوال وذى الحجة فإن وافق شوال حصل له تسعة وعشرون إن كل وثمانية وعشرون إن نقص وإن وافق الحجة حصل له ستة وعشرون إن كان كاملا وخمسة وعشرون إن كان ناقصا ولا يخفى تفرغ ما يلزمه بعد ذلك على الوجهين (وإن وافق صومه ما قبله) وهو شعبان (لم يصح صومه) أي عن رمضان لتقدمه على زمنه ويقع له نقلا إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا يقع عنه قياسا على ما تقدم للرمل في الصلاة ومحل ذلك ما لم يقيد به كونه عن هذه السنة وإلا يقع عن الآخر (وشرط الصوم) فهو مفرد مضاف في رسم وإلا فهي شروط لا شرط واحد وهو مبتدا وقوله (النية والإسماك عن المفطر) هو الخبر الخبر من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححه وهو محمول على الفرض وعلى النية القلب ولا يشترط النطق بها بخلاف (فتوى) الشخص الصوم (لكل يوم) هذه نية مطلقة ثم بين المصنف كيفية النية إن كان الصوم فرضا فقال (فإن كان) الصوم الواقع من الشخص (فرضا) ولو نذرا أو قضا أو كفارة بان كان مكلفا أو كان غير مكلف بان كان صياما مبرا وجواب الشرط قوله (وجب) على النواي (تعيينه) أي صوم الفرض من كونه عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة أو غير ذلك كجزء الصيد وفدية الحج أي نية الصوم عنهما أما التعيين فلأنه قرينة مضافة إلى وقتها فوجب في الصوم كوجوب تعيين فرض الصلاة وأما للتثبيت الآتي في كلامه فلحديث المار وهو من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له (و) وجب (تعيينه) أي صوم الفرض أي تبييت نيته من الليل ولذلك التبييت أقل وأكمل فأشار إلى الأكل بقوله (وأكله) أي التبييت بمعنى نية الصوم في الفرض (إن ينوي) بقلبه (صوم غد) وهو اليوم المستقبل الآتي بعد طلوع الفجر (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى) بإضافة رمضان وذلك لتمييزه عن أضدادها فاما الصوم وكونه عن رمضان فلا بد منه بخلاف (أما الأداء) والفرضية والإضافة إلى الله تعالى ففيها الخلاف المذكور في الصلاة وأما رمضان هذه السنة فالذهب أنه لا يشترط وحكي الإمام في اشتراطه وجهها وزيفه (ولو أخبره بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (ليلة الشك) وهي ليلة الثلاثين من شعبان (من يثق به من لا يقبله الحاكم) حال كونه كائنا (من نسوة وعبيد وصبيان) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال ممن لا يقبله الحاكم فيوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بروية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من تقدم ذكرهم وقول المصنف (فتوى) معطوف على قوله ولو أخبره بالرؤية الخ عطف مسبب على سبب أي فتوى المخبر بذلك فهو بفتح الباء لأنه اسم مفعول وقوله (بناء) أي بان ياتي نيته (على ذلك) الأخبار المذكور حال من فاعل نوى أي نوى الصوم وقد بني هذه النية على أنه منه (فكان) هذا اليوم الذي نواه المخبر بصيغة اسم المفعول (منه) أي من رمضان وجواب لو الشرطية قوله (صح) أي صوم الشخص المخبر لجزءه بالنية من غير تردد فاسم كان مستتر يعود على اليوم الذي نواه الشخص المخبر وقوله منه متعلق بمحذوف خبرها أي فكان ذلك اليوم مستقرا منه أي من رمضان (وإن نواه) أي نوى صوم يوم الشك (من غير أخبار أحد) من تقدم ذكرهم (فكان) ذلك اليوم مستقرا (منه) أي من رمضان (لم يصح) صومه عن رمضان

وإن وافق صومه ما قبله
يصح صومه وشرط الصوم
النية والإسماك عن المفطر
فتوى لكل يوم فإن كان
فرضا وجب تعيينه وتبييته
وأكله إن ينوي صوم غد
عن أداء فرض رمضان هذه
السنة لله تعالى ولو أخبره
بالرؤية ليلة الشك من يثق
به لمن لا يقبله الحاكم من
نسوة وعبيد وصبيان
فتوى بناء على ذلك فكان
منه صح وإن نواه من غير
أخبار أحد فكان منه لم يصح

لان الاصل بقاء شعبان (سواء جزم بالنية) بأن قال صوم غد من غير تعليق (أو رددتها) بأن عطفها
 لانه مع شعبان قطعاً وجزمه بالنية لا يفيد شيئاً لعدم استناده إلى علم أو ظن وهذا اليوم ليس يوم شك لعدم
 وجود ضابطه وهو التحدث بالرقية وصورة التردد ما ذكره المصنف بقوله (فقال) أى النابى (إن كان
 هذا النهار من رمضان فأنصائم وإلا) أى وإن لم يكن من رمضان (ة) أنا (مفطر) ومن باب أولى إذا
 لم يأت بالترديد وعدم صحة الصوم مع أنه جزم في الصورة الأولى لعدم الاستناد في الجزم والترديد إلى
 ما يفيد الظن كما مروا الحاصل في الصورة الأولى وهي الجزم بالنية حديث نفس وتسميته جزماً لكونه
 على صورته وفي صورة التردد لا يتناقض منه حقيقة الجزم وحمله قوله (فقال) إن كان الخ عطف على قوله أو
 رددتها عطف مسبب على سبب لان التردد سبب في القول المذكور (ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن
 كان غد من رمضان فأنصائم وإلا) يمكن منه (ة) أنا (مفطر فكان) هذا اليوم نواه مستقراً (من رمضان)
 فالجار والمجرور متعلق بهذا الخبر المحذوف وجوابه الشرطية قوله (صح) صومه لان الاصل بقاء
 رمضان وقد كان من رمضان ولا أثر للتردد المذكور لانه زال ولم يبق بعد الحكم بانه من اول الشهر
 بالرقية فهذا الحكم مستصحب إلى تمام الثلاثين لان الاصل أنه من بقیته (ويصح النقل) إذا صامه (بنية
 مطلقة) عن التمين (قبل الزوال) وهذا إذا لم يسببها مناف للصوم كأكل وجماع وكفر وحيض ونفاس
 فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم فقال هل عندكم شيء قالت لا قال فاني إذا صوم قالت
 ودخل على يوم ما آخر فقال هل عندكم شيء قلت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم أى شرعت
 فيه رواء الدارقطني والبيهقي وقال إسناده صحيح وفي رواية للاول وقال إسنادهما صحيح هل عندكم
 من غداء وهو بفتح الغين اسم لما يؤكل قبل الزوال والغشاء اسم لما يؤكل بعده وقول المصنف
 (وإن أكل وشرب) الخ شرط جوابه سياتي في كلامه (أو) إن (استمط) أى أدخل السعوط الذي
 هو الشبوق في أنفه مع جذبه بواسطة النفس إلى الخيشوم حتى يصل بواسطة ذلك إلى الدماغ ومثل
 السعوط دهن أو ماء في هذا الحكم (أو) إن (احتقن) سواء كانت الحقنة قليلة أو كثيرة قياساً على
 ما رز من الفم إلى الجوف ولو قدر الذرق والحقنة دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر سواء وصلت تلك
 الحقنة إلى المعدة أو لم تصل (أو) إن (صب ماء) أو دهن أو نحوه (في أذنه) أى إذن الصائم (فوصل)
 ما صبه في أذنه من ما هو غيره (اليدماغه) لان الاذن منفذ من المنافذ المنفتحة وذلك لما روى أبو داود
 والترمذي بإسناد صحيح عن لقيط بن صبرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق إلا ان
 تكون صائماً دل على أنه إذا وصل إلى الدماغ شيء بطل صومه سواء كان من الانف أو الاذن أو
 غيرهما من المنافذ المنفتحة (أو) إن (أدخل) الصائم (أصبعاً أو غيره) أى غير الاصبع كعود أو حصي
 أو اى شيء كان من الاعيان سواء كانت طاهرة أو نجسة (فدبره) لانه من المنافذ المنفتحة (أو) أدخلت
 المرأة أصبعاً أو غيره مما تقدم (في قبلها) وهو الفرج (وراء) أى فوق (ما يبدو) ويظهر (عند القعدة)
 أى تعود لقضاء الحاجة كما يفعله بعض النساء الجهلة ومثل ذلك ما لو خرج بعد الفضلة الغليظة
 ثم عاد لاستمسك الطيعة فيضر فليتنبه له (أو) إن (وصل جوفه شيء) من الاشياء سواء كان تلك
 الاشياء طاهرة أو نجسة كما تقدم وقد بين المصنف الشيء الواصل إلى الجوف بقوله (من طعنة) أى
 ضربة بسكين أو رمح وقد وصلت إلى الجوف (أو) من (دواء) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر
 العام ببعض الخاص لان الوصول إلى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وإنما ذكرنا لانه يوم أن
 دخول العين إلى الجوف من غير احد السيلين لا يضر فدفع ذلك التوهم بذكر هذا هنا وأما
 قولهم ذكر العام بعد الخاص لا يفيد شيئاً فهو اصطلاح أهل المعاني لا يدخل له هنا (أو) إن (تقايأ)

سواء جزم بالنية أو تردد
 بها فقال ان كان هذا النهار
 من رمضان فأنصائم وإلا
 ففطر ولو قال ليلة الثلاثين
 من رمضان إن كان من غد
 من رمضان فأنصائم وإلا
 ففطر فكان من رمضان
 صح ويصح النقل بنية
 مطلقة قبل الزوال وإن
 أكل وشرب أو استعط
 أو احتقن أو صب ماء
 في أذنه فوصل إلى دماغه
 أو أدخل أصبعاً أو غيره
 فدبره أو في قبلها وراء
 ما يبدو عند القعدة أو
 وصل جوفه شيء من
 طعنة أو دواء أو تقايأ

الصائم أى أخرج القيء من المعدة بواسطة وضع أصبع أو غيره في فمه أو وضع شئ مما يحصل القيء به فلو غلبه القيء ما خرج بغير اختياره لم يطل صومه لما رواه الترمذى وغيره عن ابن هريرة باسناد حسن أن النبي ﷺ قال من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه أى غلبه القيء فلا قضاء عليه (أو) من (جامع) الصائم عامدا ولولم ينزل (أو) باشر فيما دون الفرج) أى فيما عداه (فانزل) بسبب المباشرة بلا جامع محرما كان الانزال كإخراجه بيده أو غير محرما كإخراجه بيد زوجته أو جاريتها واحترز بالمباشرة عن خروجه بالاحتلام فلا إفتار به جزما (أو) إن (بالغ في مضمضة في) حال (الوضوء أو) في حال (الغسل أو) بالغ (في استنشاق فنزل) الماء (جوفه) لأن المبالغة في الوضوء أو الاستنشاق فيه غير مطلوبة فإذا نزل للجوف شئ من أجلها ضر بخلاف ما إذا سبق ماء المضمضة من غير مبالغة فلا يضر والفرق بينهما أن ما المضمضة متولد وناشئ من مأوربه بخلاف ماء المبالغة فإن المبالغة فيه منهي عنها للصائم (أو) إن (أخرج) الصائم (ريقه من فمه) ثم ابتلعه ثانيا فيضر لأنه خرج من معدته الأصلية وهو الفم ثم عاد إليه ووصل إلى جوفه ضرود كرهه مثالا بقوله (كما إذا جر الخيط) حال كونه موضوعا (في فمه عند) أى وقت (قتله) بفتح الفاء وسكون التاء وكسر اللام أى برمه وأكثر ما يكون هذا عند العقادين الذين يحتاجون إلى هذا الرم والغالب وضع القتلة في الفم (فانفصل عليه) أى على الخيط (ريق ثم رده) أى الخيط المفكور في فمه ثانيا (وبلع ريقه أو بلع ريقه) حال كونه (متغيرا) لأنه صار أجنبيا منه وقد مثل لما تغير بقوله (كما إذا قتل) أى برم (خيطا فتغير) ريقه (ب) سبب (صبغه) أى الخيط المقتول بغمه (أو) لم يتغير بما ذكر لكن (كان) ذلك الريق (نجسا) وذلك (كما إذا دمی فمه) أى خرج الدم من لثته أو أكل شيئا نجسا (فصبغه) أى التي ذلك الريق المتنجس ولم يلمسه (حتى صفاريقه) عن التغير أى صار خالصا من لون الحمرة (و) الحال أنه (لم يفسله) أى الفم فيضر حيث أن ابتلاعه لأن الفم متنجس في هذه الحالة ولا حاجة إلى ابتلاعه ويمكن التحرز عن ابتلاع المخلوط والمتنجس منه فمما يلمه في هذه الحالة يكون أجنبيا (فائدة) قال ابن عبدالحق لا يضر بلع ريقه أثر ماء المضمضة وإن أمكنه بجهل لسر التحرز عنه اه قال المعلى ولو أخرج اللسان ولبه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يفطر في الأصح لأن اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه (أو) ابتلع (الصائم) نجاسة بالميم أو نجاسة بالعين نزلت (من أقصى الفم) وقد روي على قطعها (وبجها) أى إلفاتها خارج الفم (فتركها حتى نزلت) ووصلت لحد الظاهر ثم منه إلى الجوف وهو ما بعد مخرج الهمة المسمى بحد الباطن وحد الظاهر هو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقيل مخرج الحاء المعجمة (أو) إن (طلع الفجر) على الصائم (وهو بمجامع) فاستدام جماعه (ولو لحظة) صغيرة وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المسك فنزع حين علم ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الأيلاج لا النزع امتنع الأيلاج وقيل يجوز ويجب عليه النزع حالا وإن نزل في حال النزع لتولده من مباشرة مباحة قال في شرح المهبذب وأولى من هذا بالصحة أن يحس بنباشير الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع (وهو) أى الصائم (في جميع ذلك) إذا كر للصوم) أى متذكر أنه صائم وفعل هذه المذكورات (و) كذلك (دو) عالم بالتحريم) أى يعلم أن هذه المفطرات تعاطها وفعلها حرام لأنها تبطل الصوم وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط المتقدم فقال (بطل صومه) أى الشخص المتلبس بفعل هذه المذكورات من قوله وإن أكل أو شرب مستمرا إلى هنا (و) يجب (عليه القضاء) ويجب عليه أيضا زيادة على وجوب القضاء (امساك بقية النهار) احتراماً وتعظيماً لهذا الزمن الذي وجب فيه الصيام فخالف ذلك موجب للامساك تقيظاً عليه (وضابط المفطر) إجمالاً بعد التفصيل للسابق هو

أو جامع أو باشر فيها
دون الفرج فانزل أو
بالغ في مضمضة في الوضوء
أو الغسل أو في استنشاق
فنزل جوفه أو أخرج
ريقه من فمه كما إذا جر
الخيط في فمه عند قتله
فانفصل عليه ريق ثم رده
وبلع ريقه أو بلع ريقه
متغيرا كما إذا قتل خيطا
فتغير بصبغه أو كان نجسا
كما إذا دمی فمه فصبغه
حتى صفاريقه ولم يفسله
أو ابتلع نجاسة من أقصى
الفم وقد روي على قطعها
وبجها فتركها حتى نزلت
أو طلع الفجر وهو بمجامع
ولو لحظة وهو في جميع
ذلك إذا كر للصوم وعالم
بالتحريم بطل صومه
وعليه القضاء وإمساك
بقية النهار وضابط المفطر

(وصول) أى (عين) كانت (وان قلت) فاية في كونها مفطرة بالقيد المذكور بقوله (من شفذ) متعلق بالمصدر المذكور وهو وصول وقوله (مفتوح) صفة لمنفذ وقوله (إلى جوف) متعلق بالمصدر أيضا ويضاف لهذا القيد هدم من كونه عامدا عالما بالتحريم مختارا وإن لم يذكره فيما تقدم ذاكرا للصوم وان لم يكن في الجوف قوة تحييل الغذاء أو الدواء كالحلق وباطن الاذن والاحليل والذي فيه قوة تحييل الغذاء أو الدواء كالبطن والدماع والمثانة وهي الخرق الذي في رأس الحشفة والخرق الذي في رأس حمة الثدي والاحليل يخرج البول من الذكر والحلمة يخرج اللبن من الثدي وإن لم يصل كل منهما إلى المثانة وخروج العين وصول الريح والطعم من ظاهر البدن كوصوله من ثقب في دماغه أو صدره وخروج بالمنفتح غيره كالشرب من المسام وهي جمع سم بتثنية السين والفتح أفصح قال الجوهرى مسام الجسم ثقبه ولا يكره الا كتحال نهار ابل هو خلاف الاولى وعند الامام مالك مفطر ثم عطف المصنف على قوله ووصول عين الخ قوله (والجماع) أى وضابط المفطر ادخال الحشفة في فرج قبالا كان أو دبرا (والانزال) للنبي أى اخرجه حال كونه ناشئا (عن مباشرة) كتقبيل ولمس ومفاخدة وغير ذلك مما يحرك الشهوة وإن لم يحرم فعل ما يؤدي إلى الانزال بالمباشرة لضعف ادائه إلى الانزال بل الاولى تركه اذ يسئ للصائم ترك الشهوات (أو) ناشئا اخرجه (عن استمناء) وهو طلب اخراج المتى سواء كان على وجه محرم كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته وما ذكره المصنف من وصول عين ومن الجماع وما بعده مقيد بما ذكره من كونه عالما بالتحريم ذاكرا للصوم) يعنى ان ما وصل إلى الجوف المذكور يكون واقعا وحاصلا من الشخص مع العلم المذكور ومع ذكره أى تذكره لما هو متلبس به من الصوم وكذلك يقال مثله في الجماع والانزال والاستمناء أى وقع منه ذلك مع علمه بالتحريم واختياره وتذكره المراد انه يعلم ان ادخال العين إلى الجوف المنفتح حرام ويعلم تحريم الجماع في نهار رمضان وتحريم المباشرة وتحريم الاستمناء وخروج بقوله ذاكرا للصوم ما إذا كان ناسياله فلا افطار لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وقال صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان وهذا الحديث شامل للكثير والقليل خلافا لمن خصه بالقليل وقال في علته لان النسيان في الكثير نادر وخروج بالعلم بالتحريم الجهل به بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وترك المصنف هنا قيدا وهو الاختيار كانهن عليه سابقا أى ولا بد من تقييد وصول العين إلى ما تقدم يكون الشخص مختارا في وصولها إلى الجوف وكذلك في الجماع وما بعده يشترط في ابطال الصوم به الاختيار وخروج به المكروه على ما تقدم فكذلك أى لا افطار به مع الاكراه في جميع ما تقدم من قوله وإن اكل وشرب إلى آخر ما تقدم (ويلزمه) أى الصائم (ل) اجل (افساد الصوم) الواقع (في) نهار (رمضان) سبب (الجماع) المقيد بامر (مع) وجوب (القضاء) أى قضاء اليوم الذى افسده بالجماع وقوله (كفارة) فاعل بقوله يلزمه أى إذا وجدت هذه القيود السابقة من كونه عامدا عالما بالتحريم ذاكرا للصوم مختارا فالعمد يفهم من افساد فهو قيد اول والصوم مع رمضان قيد ثان وبسبب الجماع قيد ثالث ثم يفهم من العلم بالتحريم فهو قيد رابع ولا بد من قيد خامس وهو أن الاثم به بسبب الصوم وسيأتى مخترا في القيود المذكورة حتى لو جامع في يومين أو ايام وجب لكل يوم كفارة لان الصوم كل يوم عبادة مستقلة منفردة فلم تتداخل كفاراتها كالعمرتين وإن جامع في يوم مرتين لم تلزمه للثاني كفارة لانه لا افساد في الثاني بل للاول فقط وقد بين المصنف خصال الكفارة على الترتيب فقال (وهي) أى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة) فلا يكفي عتق رقبة كافرة (سليمة من العيوب المضرة) أى الخلة (بالكسب) أى المسانعة من الاكتساب فلا يكفي عتق من اتصف بعيب يخجل بالعمل (فان لم يجد) المكفر الرقبة (ة) يلزمه

وصول عين وإن قلت من
منفذ مفتوح إلى جوف
والجماع والانزال عن
مباشرة أو عن استمناء
عالما بالتحريم ذاكرا
للصوم ويلزمه لافساد
الصوم في رمضان بالجماع
مع القضاء كفارة وهي
عتق رقبة مؤمنة سليمة
من العيوب المضرة
بالكسب فان لم يجد

(صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع) الصوم لشدة غلمته أو لكبره (فيلزمه) (إطعام ستين مسكينا) لكل مسكين مد (فإن عجز) عن هذه الحاصل الثلاثة (ثبتت) الكفارة (في ذمته) وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود السابقة بقوله (ولا تجب على الموطوءة كفارة) هذا محترز الضمير في قوله ويلزمه لأنه عائد على الصائم الواطئ. وذلك لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل كنت قال وما أهلك قال وراقت امرأتى في رمضان قال أي النبي صلى الله عليه وسلم هل تجد وتعتق رقبة قال أي السائل لا أي لا يجد ذلك قال أي النبي صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال أي السائل لا أي لا أستطيع قال أي النبي صلى الله عليه وسلم فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال أي السائل لا أجد ذلك ثم جلس أي السائل لأنه كان واقفا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر قال أي النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا فقال أي السائل على أفقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أجرح إليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال اذهب فاطعمه أهلك فما يصح أن تكون حجازية وأهل بيت اسمها وأجرح بالنصب خبرها وان جعلت تيمية فأجرح بالرفع خبر عن أهل والظرف متعلق بمحذوف حال من أهل بيت والعرق بفتح العين والراء مكمل نسج من خوص النخل ولا تجب على الناسي للوطء ولا على المسكرة على الوطء ولا على جاهل بالتحريم ولا تجب على من أمر بالمساك لأنه لم يقصد صوماً لأنه في الحقيقة ليس بصائم وإنما وجب عليه الامساك احتراماً للوقت كمن نسي النية ليلاً مثلاً ولا تجب على من أفسد غير الصوم كالصلاة أو أفسد صوماً لغيره غير رمضان كندرو قضاء وكفارة لأن النص ورد في صوم رمضان وهو مخصوص بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على من أفسد صومه بغير الوطء ولا على مسافر أفطر بالزماناً مخصصاً بالفطر لأنه لم يأنم بالفطر بالجماع بسبب الصوم فإن الفطر به جائز له وإنما أنم بالفطر به من حيث أنه زنا (وان فعل) أي الصائم (جميع ذلك) أي ما تقدم من قوله وان شرب أو أكل إلى آخر المفطرات هذه جملة شرطية سيأتي جوابها والمعنى ان الصائم ان شرب أو أكل حال كونه (ناسياً) للصوم فلا يبطل صومه وهذا محترز قوله سابقاً ذكراً للصوم وإنما لم يبطل صومه لما رواه الدارقطني بإسناد صحيح وأحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (جاهلاً) بالتحريم أي تحريم تناول المفطرات بان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء وهذا محترز قوله سابقاً عالماً بالتحريم (أو) فعل جميع ما تقدم حال كونه (مكراً) على فعل المفطرات وهذا محترز قوله سابقاً مختاراً أي فعل المفطرات باختياره لا بالاكراه عليها وقوله (أو غلبه الفهم) هو محترز قوله أو تقايا أي عايداً بان أخرجه من جوفه وقوله (أو أنزل باحتلام) أي بسببه وهو ان يرى في نومه أنه يفعل بامرأة مثلاً كذا أو يباشرها وهو نائم فلا يفطر بهذا الانزال بالاجماع لأنه ليس باختياره كمن وصل إلى جوفه شيء بغير اختياره (أو) انزل انزالاً ناشئاً (عن فكر أو) عن (نظر) بان تفكر بامرأة أي بحسنها وجاهلها فالتذوق انزل أو بان ينظر لها أو لامرود فينزل وكل هذا محترز قوله سابقاً أو يباشرها دون التفرج فانزل فالانزال بالفكر والنظر ملحق بالانزال بالاحتلام لأنه ناشئ عن غير مباشرة حقيقية (أو نزل) الماء (جوفه) للمسبب (مضمضة) حال وضوئه (و) وصل دماغه بسبب (استنشاق) وكلاهما (بلا مبالغة) لأنه غير متعمد وتقدم أنه اذا وصل جوفه بواسطة مبالغة في الوضوء فإنه يضر لأن المبالغة فيه مكروهة بخلاف المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لا يضر سبق الماء فيهما إلى الجوف لأنه متولد من ما موربه (أو جرى الريق بما بقي من) اثر (الطعام) الذي هو

فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فاطعام ستين
مسكيناً فإن عجز ثبتت في
ذمته ولا تجب على الموطوءة
كفارة وإن فعل جميع ذلك
ناسياً أو جاهلاً أو مكروهاً
أو غلبه الفهم أو أنزل
باحتلام أو عن فكر أو
نظر أو نزل جوفه
بمضمضة واستنشاق بلا
مبالغة أو جرى الريق بما
بقي من الطعام

مستقر (في خلال أسنانه) أى بين الفرج والفتحات الكائنة فيها حال كون ذلك الريق واصلا الى الجوف (بعد تحليله) أى اثر الطعام بأن تحلله بعود ونحوه (و) الحال انه قد (عجز عن مجه) أى الريق أى عن القائه خارج الفم فلا يضر ابتلاعه حيثئذ لعدم تصديره (أو جمع ريقه في فمه) حتى كثر (وابتلمه) دفعة واحدة حال كونه (صرفا) أى خالصا من شئ اجنبى يخالطه ولم يخرج ذلك الريق الى الشفتين لانه لم يخرج من معدته وهو الفم وأخرجه على لسانه دون شفثيه (ثم رده) من لسانه الى فمه (وبلمه أو اقتلع) الصائم (نخامة) بالميم أو بالعين أى أخرجه (من باطنه فلفظها) أى القاها خارج الفم (أو طلع الفجر) على من يصوم (وفي فمه طعام فلفظه) أى ألقاه حالا خارج الفم (أو) طلع عليه الفجر و (كان) في حال طلوعه (بجماعة) لما رأى الفجر (نزع) ذكره (في الحال أو نام) الصائم (جميع النهار أو أغمى عليه فيه) أى في النهار (و) الحال أنه (قد أفاق لحظة) أى في زمن يسير (منه) أى من النهار ولم يتفرقه كله وقد اشار الى جواب الشرط الذى تقدم أو لاقال (لم يضره) ما فعله (في جميع ذلك) المذكور من قوله فان فعل جميع ذلك ناسيا الخ وقد بين المصنف المراد من قوله لم يضره فقال (ويصح صومه) أى فهو مستمر على صحة صومه مع ما صدر منه بما تقدم ذكره وفي صورة الاكل والشرب ناسيا كما أطمعه الله وسقاه كما تقدم في الحديث (وإذا أكل) حال كونه (معتقدا انه) أى الزمن الذى أكل فيه هو (ليل فبان) أى ظهر بعد الاكل (انه) أى ذلك الزمن هو (نهار أو اكل) حال كونه (ظانا) انه (الغروب) أى ترجع عنده ان الزمن الذى أكل فيه هو بعد الغروب وقوله الغروب بالرفع خبر أنه المقدره بعد قوله ظانا والجملة سدت مسدالمفعولين لقوله ظانا لانه ينصب مفعولين ويحتمل ان يقرأ بالنصب مفعولا ثانيا والمفعول الاول محذوف والكلام على تقدير مضاف والتقدير ظانا وقت الاكل دخول الغروب فحذف المفعول الاول اختصارا لظهور المعنى وحذف المضاف المقدر واقم المضاف اليه مقامه فصار الغروب بالنصب لانه قام مقام المنصوب وفي نسخة ظانا للغروب أى لدخوله والكلام على تقدير المضاف المذكور وهذه النسخة غير صحيحة لان الظن يتعدى بنفسه وقوله (واستمر) عليه (الاشكال في) الصورة (الثانية) جملة حالية أى لم يظهر له الحال وهو انه أكل وقت الغروب أو قبله وجواب قوله وإذا أكل الخ قوله (وجب) عليه في صورتين وهما صورة الاعتقاد وصورة الظن (القضاء) أى قضاء اليوم الذى تبين فيه أن الاكل قد وقع في النهار لاني الليل وقضاء اليوم الذى حصل فيه ظن دخول الغروب وقد بقي على عدم ظهور الحال اما في الصورة الاولى لتبين الغلط واما في الثانية لان الاصل بقاء النهار فاستصحاب (وان ظن) حال الاكل (أن الفجر لم يطلع) أى لم يظهر (فاكل واستمر) عليه (الاشكال) أى عدم ظهور الحال (فلا) يجب عليه (قضاء) لان الاصل بقاء الليل ما لم يظهر الغلط وإلا فعليه القضاء كما علم مامر (وان طرأ) على الصائم (في أثناء اليوم) مانع من الصوم وهو (جنون ولو) كان طرؤه ثابتا (في لحظة منه) أى في قطعة من ذلك الزمن ولو يسيرة جدا (أو استغرق) الصائم (نهاره بالاغماء) هذا محترز قوله سابقا وأفاق لحظة منه أى من اليوم (أو طرأ) على المرأة الصائمة (حيض أو نفاس) وهما من موانع الصوم وجواب ان الشرطية قوله (بطل الصوم) في هذه الصور لوجود المانع منه أما بطلانه مع الجنون فقياسا على عدم صحة الصلاة منه فاذا أسقط الصلاة أسقط الصوم كالحيض بل اولى منه لان الجنون لا يميزه بخلاف الحائض وأما بطلانه مع الاغماء المستغرق جميع النهار فلا لحاقه بالجنون بجماع عدم الادراك وأما بطلانه مع الحيض والنفاس فلما قيل من أنه مضعف للبدن والصوم مضعف فيجتمع مضعفان على الصائم والشارع ناظر لصحة البدن قال النووي في المجموع ولو ولدت ولدا ولم ترد ما أصلا في بطلان صومها خلاف مبنى على وجوب غسل

في خلال أسنانه بعد تحليله وعجز عن مجه أو جمع ريقه في فمه وابتلمه صرفا ثم رده وابتلمه أو اقتلع نخامة من باطنه فلفظها أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه أو كان بجماعة فنزع في الحال أو نام جميع النهار أو أغمى عليه فيه وقد أفاق لحظة منه لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه وإذا أكل معتقدا انه ليل فبان انه نهار أو أكل ظانا للغروب واستمر الاشكال في الثانية ووجب القضاء وان ظن أن الفجر لم يطلع فاكل واستمر الاشكال فلا قضاء وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه أو استغرق نهاره بالاغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم

بمخروج الولد وحده وان قلنا لا يجب الفسل لم يطل صومها ولا يطل وقد تقدم ذلك في باب موجب
 الفسل (ويندب) لمريد الصوم مطلقا (السحور^(١)) بأن يأكل قليلا من الطعام يستعين به على الصوم
 لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الامام احمد في
 رواية وأخروا السحور لان فيه إعانة على الطاعة وهذا لا ينافي حكمة مشروعية الصوم وهي خلو
 الجوف من الطعام وإذلال النفس بالجوع والمنع من شهواتها لان المنافي لها إنما هو امتلاء البطن وما
 يفعله المترهون من أنواع الاطعمة وملاذها وتحسينها كما ذكره البلقيني وأما القليل من الطعام
 فيه اقامة البنية واشتدادها خصوصا إذا قصد به الاعانة على الطاعة فانه يثاب عليه حينئذ وقد اشار
 المصنف إلى قلة ما يتسحر به بقوله (وان قل) الطعام والشراب فلذلك قال (ولو كان) السحور حاصلا
 (بماء) ووقته من نصف الليل ومحل استحبابه إذا رجا منفعته ولم يخش به ضررا ولهذا قال الحلبي إذا كان
 الشخص شعبان فينبغي له أن لا يتسحر لانه فوق الشيع الشرعي (والأفضل) لمن يصوم ويريد السحور
 (تأخيره) ليفعله آخر الليل (مالم يخف الصبح) فحينئذ يمسك عنه لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريك
 إلى ما لا يريك وروى مسلم انه قيل لعائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن مسعود يعجل الفطر ويؤخر
 السحور فقالت هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم وحكمة تأخيره أنه يراد به التقوية على الصوم
 والتأخير ابلغ في ذلك فاذا خفي عليه الصبح فلا يسن تأخيره لانه يقع في شك (والأفضل) للصائم
 (تعجيل الفجر إذا تحققت) عنده الغروب والحديث ابن مسعود السابق وروى البيهقي باسناد صحيح ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ودل على هذا ايضا
 حديث الشيخين سابقا في الصفحة السابقة وفي رواية لها وعجلوا وهي عامة في التعجيل لكنها مقيدة
 بالفطر في الحديث السابق لها وفي حديث ابن مسعود دلالة على التقييد ايضا (و) يندب (ان يفطر
 على تمرات) ثلاثة فأكثر (و) يندب أن تكون وترافان لم يجز (الصائم عند الافطار التمر) فالماء كاف
 في تحصيل السنة وهو مقدم على غيره لخبز إذا كان احدكم صائما فليفطر على تمر فان لم يجد التمر فعلى
 الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره ومصحوه فان كان ثم رطب قدم على التمر للاتباع رواه الترمذي
 ايضا وحسنه (ويقول) الصائم إذا أفطر ندبا (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) لانه صلى الله
 عليه وسلم كان يقول ذلك رواه ابو داود باسناد حسن لكنه سئل وروى متصلا لكن بسند ضعيف
 (ويندب كثرة الجود) أى فعل الخير من الصدقة (و) تندب (صلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن
 و) كثرة (الاعتكاف لاسيما) أى خصوصا اعتكاف (العشر الاواخر) من رمضان للاتباع في
 ذلك كله رواه الشيخان وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد
 في غيره وروى الشيخان أيضا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير
 وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان جبريل يلقاه في كل ليلة فيسأله

ويندب السحور وان قل
 ولو كان بماء والأفضل
 تأخيره مالم يخف الصبح
 والأفضل تعجيل الفطر
 إذا تحققت وأن يفطر على
 تمرات وتكون وترافان
 لم يجز فالماء ويقول اللهم
 لك صمت وعلى رزقك
 أفطرت ويندب كثرة
 الجود وصلة الرحم وكثرة
 تلاوة القرآن والاعتكاف
 لاسيما العشر الاواخر

(١) في باب الترغيب في السحور سيما التمر (١) قوله صلى الله عليه وسلم « ما بين صيامنا وصيام
 أهل الكتاب أكلة السحر ». الاكلة القمة بفتح الهمزة (ب) قوله صلى الله عليه وسلم « إن الله وملائكته
 يصلون على المسحرين » يدعون ويطلبون من الله للفقرة والرضوان للذين يقومون سحرا فيأكلون
 لإزالة ظمأ وجوع النهار ويتجدون ويسمعون القرآن الكريم حتى مطلع الفجر ثم يصلون .
 (ج) روى أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن الرباض بن سارية رضى
 الله عنه قال « دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السحور في رمضان فقال هلم إلى العشاء المبارك »

فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة وروى البيهقي عن
 ان رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اى الصدقة افضل قال صدقة رمضان ولانه شهر شريف
 فالحسنات فيه افضل منها في غيره ولان الناس يشتغلون فيه بصيامهم وزيادة طاعتهم عن المكاسب
 فيحتاجون إلى المواساة ويتأكد استجاب ذلك في العشر الاخير لانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
 العشر الاواخر (و) يندب للصائم وغيره (ان يفطر الصوم) جمع صائم فقد روى الزمذنى وقال حسن
 صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائماً فله مثل أجره ولا ينقص من أجر الصائم شيء (ولو)
 كان فطرهم ملتبساً (بماء) وتحصل به اصل السنة (و) يندب (تقديم غسل الجنابة) إن كان عليه ذلك
 (على) طلوع (الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليسلم من وصول الماء إلى الباطن من منفذ
 مفنوح فان لم يتيسر ذلك غسل هذه المنافذ التي يصل الماء منها إلى الجوف من الليل (و) يندب
 للصائم من حيث الصوم (ترك الغيبة) وإن كان الترك واجباً في حد ذاته (و) ترك (الكذب) لما في
 صحيح البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع
 طعامه وشرابه وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظراً العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب
 فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وإرادته اللازم أو المسبب (و) يندب ترك (الفجور) هو معنى
 (الفحش) كإف بعض النسخ وفي بعضها الاقتصار على الفحش لانه بمعنى الفجور فأحدهما يفنى عن
 الاخر وعلى ما هنا فيكون عطف الفحش على الفجور من عطف التفسير والظاهر انهما مترادفان
 على معنى واحد وليس أحدهما أظهر من الاخر حتى يكون العطف للتفسير كما هو ضابطه وفي بعض
 النسخ زيادة بعد الفحش وهي في القول والظاهر أن الفعل مثل القول اى كما يطلب من الصائم ترك
 الفحش في القول يطلب منه تركه في الفعل أيضاً فيكون شاملاً للقول ودليله ما رواه الشيخان عن ابى
 هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله أو
 شاتمه فالحديث عام في الفعل وهو القتال والرفث بناء على انه مفسر بالجماع والقول هو قوله
 في الحديث المذكور او شاتمه فإذا علمت هذا فترك الريادة النسب (و) يندب ترك (الشهوات) التي
 لا يبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وإن
 كانت مباحة في غير الصوم (و) يندب للصائم ترك (القصد) وهو اخذ الدم من ذراعه مثلاً (و)
 ترك (الحجامة) وهي معروفة لأن ذلك يضعف الصوم مضعف فيجتمع على الصائم مضعفان
 وخروجاً من خلاف من رأى الحجامة مفطرة تسكاً بحديث ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم والدليل على انها لا تفطر انه صلى
 الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى في صحيحه عن ابن عباس وروى

وأن يفطر الصوم ولو بماء
 وتقديم غسل الجنابة على
 الفجر وترك الغيبة
 والكذب والفجور
 والشهوات والفسد
 والحجامة

(١) قوله الغيبة ، أى يجب عليه أن يصوم عن الغيبة والكذب . والغيبة : ذكر ك أخاك
 بما يكره ولو كان فيه ولو كان حاضراً ولو بالإشارة ولو بظن تنقيصه من غير تلفظ ، ويكنى
 في ذمها قوله تعالى « ولا يتنب بعضكم بعضاً » الآية والأحاديث الكثيرة ، ولا يبطل صومه بارتكاب
 ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستمالة .
 قال السبكي وحديث « خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الخ » ضعيف وإن صح قال :
 للماوردي : فالمراد بظلال الثواب لا الصوم .

الدارقطني باسناد رجاله ثقات عن أنس رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جمعفر
ابن ابى طالب احتجم وهو صائم فربه النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذا ثم رخص بعده هذا في
الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وأجابوا عن حديث ثوبان وما في معناه بأنه منسوخ
بحديث ابن عباس وفي حديث جعفر بن ابى طالب ما يشهد لذلك (وتحرم القبلة) اى تقبيل امرأة
أو امرء جميل (لمن) اى لصائم (حركت) تالك القبلة اى هيجت واثارت (شهوته) بعد ان كانت
ساكنة قبل التقبيل لانها تؤدي الى الانزال المؤدى الى الافطار سواء كانت من شاب او من شيخ وسواء
كانت في الفم أو غيره وفي معنى القبلة في هذا الحكم المعانقة والمباشرة باليد لان هذه الامور تؤدي
الى الانزال المفسد للصوم وفي الحديث من حمام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اما من لم تحرك شهوته
فالاولى تركها شيخا كان أو شابا وروى البيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في
القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها للشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وفيه ارشاد الى
هذا التفصيل والمراد بتحريك الشهوة خوف الجماع وفي بعض النسخ تأخير هذا عن قوله (فان شوتم)
اى الصائم اى شتمه وسبه شخص (فليلق) المشتوم او المسبوب (انى صائم) جواب لمن شتمه او سبه اى
انى صائم عن الكلام القبيح ومسك عنه ويقول ذلك بلسانه كما صححه النووى لينكف خصمه أو
بقبله كما نقله الرافعى عن الائمة وفي المجموع لوجع بينهما لكان حسنا (ويحرم) على الشخص (الوصال)
بين يومين أو أيام في الصوم وقد صوره بقوله (بان لا يتناول) الصائم (في الليل شيئا) من
المفطرات بين الصومين وقد وقع التعبير بالما كقول والمشروب في عبارة المجموع نقلا عن الجمهور
ومقتضاه ان المفطر غير المأ كقول والمشروب كاجماع لا يخرج عن الوصال فيكون الشخص معه مواصلا
اذ لم يتناول طعاما ولا شرابا وقال الرويانى في تعريف المواصل هو ان يستديم جميع افعال الصائمين
وقال الجرجاني في تعريفه هو ان يترك بالليل ما أبيض له من غير افطار وقال ابن الصلاح يزول الوصال
بما يزول به الصوم وبهذا تعلم ان الاولى الاطلاق كما اشترت اليه بقولى من المفطرات ويؤول قوله بان
لا يتناول بعدم التعاطى اى ان لا يتعاطى شيئا في الليل فيشمل الجماع فاذا تعاطاه اخرجه عن الوصال
انما اولنا قوله لم يتناول بعدم التعاطى لان حقيقة تناول اخذ الشيء باليد ولو ابقى على ظاهره لنا في
قوله شيئا لانه نكرة في سياق النفي فتم جميع افراد المفطرات فلذلك اولنا قوله لم يتناول بل يتعاطوه
يشمل كل مفطر حتى الجماع ودليل تحريم الوصال مارواه الشيخان عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا اى انك تواصل قال اى لست مثلكم اى اطعم وأسقى وفيه إشارة الى
حكمة النهى عنه وهى الضعف ولاجل ذلك قال في المهمات ان ما ذكره الرافعى والنووى من ان
الجماع لا يخرج عن الوصل ظاهر المعنى دون ما ذكره الرويانى والجرجاني اى وابن الصلاح وجه
ظهور المعنى هو انه اذا كانت الحكمة في تحريم الوصال هى الضعف بسبب ترك المأ كقول المشروب
ففي جماع المواصل يحصل له ضعف بالاولى لانه مضعف كما هو ظاهر ويحتمل ان مراد من عبر بالما كقول
والمشروب عدم إخراج الجماع بل يكون الجماع غير مواصل بالاولى لان الفطر بالجماع اشد من
الفطر بغيره بدليل وجوب الكفارة على من افطر به وانما عبروا بالما كقول والمشروب لشهرتهما
في افطار الصائم بهما فهذا جمع بين العبارات وان كانت الحكمة المذكورة تخصص المفطر بالما كقول
والمشروب فالجمع المذكور اولى من الغاء عبارات هؤلاء الفحول اهل التحقيق والتدقيق في فنون
الفروع والاصول شادوا الحق والدين وفتحوا مغلقات الابواب للطالين فلا زالوا في جنة الخلد
منعمين وبرضا الله فآزين آمين آمين يارب العالمين ثم فرع المصنف على المواصل المذكور فقال (فلا

وتحرم القبلة لمن حركت
شهوته فان شوتم فليلق
انى صائم ويحرم الوصال
بان لا يتناول في الليل
شيئا فلو

شرب ماء قليلا ولو كان الماء (جرعة) أى دفعة (عند السحور فلا تحريم) عليه حيثئذ لا تنفاه الوصال بما تناوله ليلا قال النووي واتفق اصحابنا وغيرهم على ان الوصال لا يبطل الصوم (وكرهه) للصائم (ذوق) لطعام وغيره خوف وصوله حلقه نعم إن احتاج لمضغ نحو خبز لطف لا يكره (و) كرهه له (علك) بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجهه وإن القاه عطشه وربما سبقه منه شىء الى الجوف (و) كرهه (سواك بعد الزوال) لحديث خلوف فم الصائم عند الله أطيب من رائحة المسك (لا كحل) فلا يكره له موضعه في العين لانها ليست بمنفذ فلا يبطل الصوم بما وصل منه الى الباطن لان ذلك إنما هو من المسام (و) لا يكرهه له (استحمام) أى اغتسال لما رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم صب الماء على راسه من شدة الحر والعطش وهو صائم ولو عبر المصنف بالاغتسال بدل الاستحمام لكان أوضح لان هذه الكلمة لم توجد في كتب اللغة وإنما هي لغة اهل مصر (ويكره لكل احد صمت) أى سكوت (يوم) حال كونه منتهيا في صمته (الى الليل) من غير حاجة سواء كان صائما أم لا بل ينبغي أن يشغل لسانه بتلاوة قرآن أو ذكر أو غير ذلك من الطاعات المتعلقة باللسان لما روى أبو داود باسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمت الى الليل وروى البخارى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لامرأة حجت مصممة تكلمى فان هذا لا يحل فانه من عمل الجاهلية (ومن عليه قضاء شىء) فاته (من رمضان يندب) له (أن يقضيه) أى ذلك الشىء حال كونه (متابعا) أى متواليا بغير فصل ويكون قضاؤه واقعا وحاصلا (على الفور) ندبا ايضا تعجيلا لبراءة الذمة هذا اذا فاته بعذر من الاعذار السابقة وأما اذا فاته بغير عذر وجب عليه القضاء فوراً بلا خلاف حتى لا يجوز له التأخير بعذر السفر تداركاً لما وقع فيه من الاثم ولان التخفيف له بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي (ولا يجوز) لمن فاته شىء من رمضان (ان يؤخر القضاء) الى دخول (رمضان آخر بغير عذر) بل عليه قضاؤه قبل مجي رمضان آخر والفرق بين الصوم والصلاة الفائتة حيث لا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر ويجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد صلاة أخرى أن تأخير الصوم إلى رمضان آخر تأخير إلى زمان لا يقبل القضاء فيه بخلاف الصلاة أما إذا دام العذر كالسفر والمرض جازله التأخير مادام عذره ولو بقى سنين ولا تلزمه الفدية لهذا التأخير وإن تكرر عليه رمضان وإنما عليه القضاء فقط لانه يجوز تأخير رمضان بهذا العذر فتأخير القضاء اولى بالجواز (فان أخره بلا عذر لزمه مع) وجوب (القضاء) عليه (عن كل يوم) فانه بلا صوم (مد طعام) فالإضافة على معنى من يدفع ذلك للفقراء ولو واحد منهم والمراد به ما يشمل المسكين كذا قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف (وهو) أى ذلك الشخص المؤخر (آثم) في التأخير بلا عذر فيلزمه الاستغفار والتوبة من هذا الأثم (فان أخر) بعد ذلك (الى) دخول (رمضانين) أى الاول الذى أخراه والثانى الذى يليه (فيلزمه) (مدان) أى ان كان الفائت يومين والاف بجمع الايام يلزمه قلة الايام أو كثرت وهكذا ان أخر ثلاث رمضانات فثلاثة امدادات يجب وان اربعاً فاربعة كذلك ولا يزال (يتكرر) المد (بتكرار السنين) قياساً على السنة الاولى (ومن مات وعليه صوم) واجب ولو نذر أو كفارة (و) الحال انه (يمكن من فعله) ولم يفعله (اطعم عنه) أى عن مات (مد طعام) وهو رطل ونك بالبغدادي وبالمصرى نصف قدح ولا يصام عنه لانه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها بعد الموت كالصلاة هذا هو المشهور عن الشافعى وهو نصه الجديد واستدل بما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا قال في القديم يجوز لولي الصوم عنه لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام عنه

شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم وكره ذوق وعلك وسواك بعد الزوال لا كحل واستحمام ويكره لكل أحد صمت يوم الى الليل ومن عليه قضاء شىء من رمضان يندب ان يقضيه متابعا على الفور ولا يجوز ان يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فان أخره بلا عذر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام وهو آثم فان أخر إلى رمضانين فدان وهكذا يتكرر بتكرار السنين ومن مات وعليه صوم ويمكن من فعله اطعم عنه مد طعام

وليه ولانه عبادة تجب بافسادها الكفارة لجاز أن يقضى عنه بعد الموت كاللحج قال النووي قلت الصواب الجزم بجواز صوم الولي عن الميت سواء كان صوم رمضان او غيره من نذرو كفارة للاحاديث بلا معارض قال ويتعين ان يكون هذا هو مذهب الشافعي لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واتركوا قولي المخالف له وأما حديث ابن عمر فقال الترمذي والبيهقي وغيرهما انه لم يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام عمر قال وأما تاويل الحديث المتقدم صام عنه وليه اى فعل ما يقوم مقام الصيام فتأويل باطل ترده الاحاديث وسياق الصوم يقتضى ان المذهب الصيام عن الميت وقد علمت ان المشهور في المذهب هو الجديد وعلى الجديد أن من مات بعد مضي رمضان الثاني اطعم عنه لكل يوم مدان أحدهما للصوم والآخر للتأخير وعلى القديم انه يجوز لوليه ان يصوم عنه ولا يلزمه والمراد بالولي كل قريب للبيت وهو المختار عند النووي وقال الرافعي والاشبه اعتبار الارث واذا أمر الولي اجنبيا فصام عن الميت بأجرة أو بغيرها جاز بلا خلاف كاللحج ولو استقل به الاجنبى لم يجزه على الاصح لانه ليس في معنى ماورد به النص هذا على القول القديم على جواز صيام الاجنبى بالأمر والاذن ولو صام عن الميت ثلاثون شخصا يواو احدا هل يجزئه عن صوم جميع رمضان قال النووي لم ار لأصحابنا فيه كلاما وقد ذكر البخارى في صحيحه عن الحسن البصرى انه يجوز وهذا هو الظاهر الذى نعتقده انتهى ملخصا من الجورجى والروضة

(فصل) في صوم التطوع وهو ما عدا الفرض

(فصل)

ويندب صوم ستة أيام
من شوال وتندب متابعة
تلى العيد وان فرقها جاز
وتاسوعاء وعاشورا
وصوم أيام البيض في كل
شهر الثالث عشر وتاليه

(ويندب) للشخص عقب رمضان (صوم ستة أيام من شوال) لخبر مسلم من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وخبر النسائي صيام شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة أيام اى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اى كصيامها فرضا ولا فلا يختص ذلك بما ذكر لان الحسنه بعشر امثالها (وتندب) تلك الستة حال كونها (متابعة) وحال كونها (تلى العيد) اى تندب موالاتها من غير فاصل بينها ويندب ان تكون حاصلة وواقعة عقب العيد فهاتان سنتان وهما التتابع والعقبة المذكورة وضد التتابع التفريق وقد اشار اليه بقوله (وان فرقها) اى هذه الستة اى جعلها غير متتابعة بان صام يوما او صام يومين وافطر يوما أو بالعكس وجواب ان الشرطية قوله (جاز) ذلك التفريق وحصل اصل السنة هو صوم الستة في شوال وفات التتابع المسنون وكذلك اذا لم تكن واقعة عقب العيد بان اخر صومها عنه بايام او يوم او يومين فقد اتى باصل السنة وهو الصوم في شوال وفات التعقيب المسنون (و) يندب صوم (تاسوعاء) وهو اليوم التاسع من محرم الحرام قال صلى الله عليه وسلم صيام يوم عرفة أحسن على الله أى أدخر عند الله ان يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده وصيام عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وقال وان عشت الى قابل وفى رواية وان بقيت لاصوم من التاسع فمات قبله رواها مسلم (و) يندب صوم (عاشوراء) وهو اليوم العاشر من محرم الحرام والحكمة في صوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط في اول الشهر كما في الرملى وقال الشوبرى يكفر سنة وايضا في صومه تحصل مخالفة لليهود لانهم كانوا يصومون العاشر فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفتهم وهى تحصل بصوم التاسع والعاشر أو بالعاشر والحادى عشر أن لم يصم التاسع والسنة اجمع بين التاسع والعاشر والحادى عشر (و) يندب (صوم ايام) ليلالى (البيض في كل شهر) على الدوام وقوله (الثالث عشر) بدل من ايام البيض وقوله (وتاليه) معطوف على الثالث عشر وهو مجرور بالياء نيابة عن الكسرة لانه مثنى وحذفت منه التون للاضافة إلى الضمير والثالث عشر مبنى على فتح الجزأين في محل جر كما علمت والتاليان لهما الرابع عشر والخامس عشر لانه صلى الله عليه وسلم امر بصيامها رواه ابن حبان وغيره والاحوط صوم

الثاني عشر معها ووصف الليالي بالبيض لانها تبيض بطلوع القمر من أولها إلى آخرها وسمي صوم أيام
السودوهى الثامن والعشرون وتالياه وقياس ما مرصوم السابع والعشرين معها احتياطا (و) يندب
صوم يوم (الاثنين) طوم يوم (الخميس) لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فاجاب ان يعرض عملي وأنا صائم رواهما الترمذى وغيره (و) يندب صوم
ايام (عشر ذى الحجة) والمراد الثمانية منه اى بالنسبة لمن كان حاجا او التسعة لغيره بقريته ما ياتي في
كلام المصنف لانه اذا خرج التاسع والعاشر يبقى ثمانية ايام او تسعة فالتاسع يسن الفطر فيه للحاج
والعاشر يحرم صومه وحيث لا يبق من العشرة الا ما ذكر روى البخارى عن ابن عباس رضى الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الايام
يعنى ايام العشر وهذا الحديث عام للصوم وغيره ففيه المدعى وزيادة وقال صلى الله عليه وسلم ما من
ايام أحب إلى الله فيها الصوم منه في عشر ذى الحجة فهذا الحديث الثانى نص فى المدعى وأما ما رواه مسلم
عن عائشة رضى الله عنها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط فقال العلماء انه
لا يعارض ما تقدم لانه لا يلزم من عدم رؤيتها عدم الصوم فان قيل فقد وردت رواية فى مسلم ايضا
لم يصم العشر فالجواب قال النووي فى المجموع هو مؤول على انها لم تره كما فى الحديث الآخر قال لانه
صلى الله عليه وسلم كان يكون عندها فى يوم من تسعة ايام والباقي عند أمهات المؤمنين قال ولعله كان
يصوم بعضه فى بعض الاوقات وكله فى بعضها ويتركه فى بعضها العارض سفر او مرض او غيرهما قال
وهذا جمع بين الاحاديث والله اعلم (و) يندب صوم ايام (الاشهر الحرم وهى) اى، الاشهر الحرم
(أربعة) أولها (ذو القعدة) بفتح القاف وكسر هاء سمي بذلك لعودهم عن القتال فيه لانهم كانوا
يعتقدون حرمة القتال فيه (و) ثانيها (ذو الحجة) سمي بذلك لوقوع الحج فيه (و) ثالثها (المحرم) الحرام
وهو اول السنة (و) رابعها (رجب) الاصم او الاصب فيسن صيام هذه الاشهر لورود الاخبار الدالة
على طلب صيام أيامها وفضيلة صيامها فمن اراد الوقوف عليها فعليه مراجعة فضائلها للشيخ الفسنى
رحمة الله تعالى عليه وما ذكره المصنف من العدد المذكور والبداءة بذى القعدة هو الاثاق
والاحسن ثلاثة سردا وواحد فردا وهى طريقة البصريين وطريقة الكوفيين يبتدئون عددها من
المحرم لتكون كلها من سنة واحدة ويليه رجب ثم القعدة ثم الحجة والاول هو الصحيح الذى ورد به
الحديث وسياتي فى كلامه حرمة صوم العيدين واحدهما وهو عيد الاضحية من جملة الحجة فلا يجوز
صومه للنص على حرمةه وتقدم التنبيه عليه عند الكلام على صوم عشر ذى الحجة لانا اخرجنا منها
التاسع لانه يسن فطره لمن مر والعاشر لانه يحرمه فى العشرة ثمانية كما تقدم ذلك (و) أفضل
الصوم بعد) صوم (رمضان) صيام شهر الله (المحرم) لقوله صلى الله عليه وسلم ان افضل الصوم بعد
رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فان قيل كيف يفضل صيام المحرم على صيام شعبان حيث مد مع انه
صلى الله عليه وسلم أكثر من الصيام فى شهر شعبان قيل كان يصومه كله وقيل كان يصوم غالبه
وقيل غير ذلك ولم يكثر من الصوم فى المحرم كثرته فى شعبان اجيب عن ذلك بانهم يكثر من الصوم فيه
لا عذر تعرض له تمنعه من ذلك (ثم) بعد المحرم فى الفضيلة صيام ايام شهر (رجب) لانه يعقب المحرم
(ثم) بعد رجب فى الافضية صيام ايام شهر (شعبان) وبالجملة فأفضل الاشهر للصوم بعد رمضان
وبعد الاشهر الحرم شهر شعبان المكرم (ويندب) لسكل احد (صوم يوم عرفة) وهو تاسع ذى الحجة
لانه صلى الله عليه وسلم كان انه يكفر السنة الماضية والباقية ومعنى يكفر السنة الباقية اى المستقبل انه
اذا ارتكب فيها معصية كفرها صومه كما كفر المعاصى فى الماضية وقيل ان الله تعالى يعصمه فيها
عن ارتكاب ما يحتاج إلى كفارة قال الامام وما يرد فى الاخبار من تكفير الذنوب محمول عندى

والاثنين والخميس وعشر
ذى الحجة والاشهر الحرم
وهى اربعة ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب
وأفضل الصوم بعد
رمضان المحرم ثم رجب
ثم شعبان ويندب صوم
يوم عرفة

على الصائت دون الموبات قال النووي وثبت في الصحيح ما يؤيده كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث
 مسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم
 في حديث مسلم أيضا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرة لما بينهن اذا
 اجتنبت الكبائر قال والصحيح والمذكورات تكفر الذنوب الصغائر بشرط ان لا يكون هناك كبائر
 فان كانت لم يكفر شيء منها ويستثنى من ندب صوم يوم عرفة ما ذكره بقوله (إلا للحاج) الواقف
 (بعرفة) وإلا للمسافر (فقطره) أي فطر ذلك اليوم للحاج وفطر المسافر (أفضل) من الصيام ان كان
 الشخص بعرفة كما هو فرض الكلام فان لم يكن فيها وعرف انه يصل اليها ليلا وكان مقبلا له صيامه
 والافيس له فطره وهو أفضل كما قاله المصنف وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال الحج والاحترط
 صوم الثامن مع عرفة خوفا من الغلط في أول الشهر والدليل على أفضلية الفطر في عرفة لمن كان فيها
 انه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان أتى بقدر من لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشرب (فان
 صام) الواقف بعرفة (لم يكرهه) اذ لم يرد فيه نهي بخصوصه والحديث الوارد في النهي وهو مارواه أبو
 هريرة انه صلى الله عليه وسلم نهي عن صوم يوم عرفة ضعيف وقوله (لكنه ترك الاولي) وهو الافطار
 استدرك على قوله لم يكرهه لانه لا يستفاد منه إلا نفي الكراهة وهل الاولي الافطار او هو والصيام سواء
 فدفع ذلك بقوله لكنه ترك الاولي وأفاد ان الافطار اولى من الصيام (ويكره صوم الدهر) غير عيدي
 الفطر والاضحى وأيام التشريق لان الدهر يشتمل على ذلك ولو نذر صوم الدهر لزم الوفاء به ولو كان
 مشتملا على ما يحرم صومه فتكون تلك الايام مستثناة شرعا وان لم تستثن لفظا لان صومها محرم
 لا يتعقد ومثلها رمضان فانه لا يقبل صوم غيره وقضاؤه كذلك ولو نذرت المرأة صوم الدهر فلزوج
 منعها ولا قضاء لان نذرها لا يتعقد بغير اذنه ولا قديبة ايضا وان اذن لها فماتت ولم تصم لزمها القديبة
 (ان ضره) الصوم في بدن أو عقل (أو فوت حقا) له أو لغيره ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملي كان
 حرم ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب والمتجه في هذه حرمة تقديما للواجب على المندوب
 إلا ان يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم او الظن فيحرم والدليل على الكراهة صوم الدهر قوله صلى
 الله عليه وسلم في حديث الشيخين لا صام من صام الا بد (ولالا) أي وان لم يضره الصوم ولم يفوت حقا لم
 يكرهه (لان عائشة رضی الله عنها كانت تصومه حضرا وسفرا وقال ابن عمر في حق صوامه أو لك
 فيما من السابقين (ويحرم ولا يصح اصلا) أي لا يتعقد لا تطوعا ولا عن نذر ولا عن قضاء (صوم)
 يومى (العیدین) الفطر والاضحى لما روى الشيخان عن ابي سعيد الخدرى رضی الله عنه أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر ولو نذر صومهما لم يتعقد نذره
 وقول المصنف ولا يصح اصلا بيان وتفسير لقوله ويحرم وانما أتى بهذا العطف لانه لا يلزم من الحرمة
 عدم الصحة كالوضوء بالماء المسبل فانه يحرم ويصح كالصلاة في ارض مغسوبة (و) يحرم ولا يصح
 صوم (أيام التشريق وهي ثلاثة) أيام (بعد) عيد (الاضحى) للنهي عن صومها في خبر أن داود
 باسناد صحيح وفي صحيح مسلم انها أيام اكل وشرب وذكرا لله عز وجل وقال في الصحاح وتشريق اللحم
 تقديده ومنه سميت أيام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها ولا فرق بين ان تضام ايضا عن
 قضاء ونذر او تطوعا ولو كان صومها للتمتع لمن عدم الهدى هذا هو الجديد وفي القديم يجوز صومها
 للتمتع العادم الهدى واختاره النووي لو ردد الترخيص في صحيح البخارى ولما كان يوم الشك يشارك
 أيام العيد والتشريق في امتناع صومه في الجملة اراد ان يبين حقيقته ثم يذكر حكمه فقال (و) يحرم
 ولا يصح (صوم يوم الشك) لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله
 عليه وسلم رواه الترمذى وغيره وصححه وقال الاسنوى المنصوص المعروف الذى عليه الاكثرون

إلا للحاج بعرفة فقطره
 أفضل فان صام لم يكره
 لكنه ترك الاولي ويكره
 صوم الدهر ان ضره أو
 فوت حقا ولا لم يكره
 ويحرم ولا يصح أصلا
 صوم العیدین وأيام التشريق
 وهي ثلاثة بعد الاضحى
 وصوم يوم الشك

الكرامة لا التحريم لهذا حكم صومه وأشار إلى حقيقته وتعريفه بقوله (وهو) أي يوم الشك المعروف
 (بان يتحدث بالرؤية) أي رؤية هلال رمضان (يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت) أي الهلال
 المذكور (بقوله) فمن فاعل بالفعل السابق وهي اسم موصول وما بعد ماصلتها وقد بين المصنف
 من لا يثبت بقوله ذلك فقال (من عيبه وفسقه ونسوة) فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من من
 أي حال كون من لا يثبت الهلال بقوله كائنا ومستقرا من هؤلاء ومثلهم صديقه وعدلوا إذا شرط
 في ثبوته عدده وتقدم خلافه وأنه يكفي فيه واحد إلى آخر ما تقدم من الأوصاف (ولأى) أي وإن
 لم يتحدث أحد برؤيته أصلا أو تحدث برؤيته من يقبل قوله وتقدم ذكره وبيانه (فليس يبرم شك)
 سواء في ذلك وجود الصحو أو الغيم وقد فرغ المصنف عن كونه يوم شك قوله (فلا يصح صومه) أي
 يوم الشك (عن رمضان) بخلاف لانه يشترط في العبادة المؤقتة دخول وقتها ولو ظنا بخلاف الشك
 فلا يكفي عنده التلبس بها قياسا على الصلاة فلا تصح مع الشك في دخول وقتها ولا يلزم من عدم صحة
 صومه عن رمضان عدم صحته مطلقا فلذلك اضرب عن عدم الصحة المقيدة بكونه عن رمضان اضرابا
 ابطاليا فقال (بل) يصح صومه (عن نذر) على الشخص (و) عن (قضاء) كذلك وكفارة بلا كراهة
 مسارعة لبراءة الذمة ولأن له سببا فجاز صيامه كالصلاة في الأوقات المكروهة (وأما التطوع به) أي
 بصوم يوم الشك ففيه تفصيل ذكره بقوله (فإن وافق) أي يوم الشك في صومه (عادة له) كمن كان
 له عادة بصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فوافق يوم الشك ذلك اليوم الذي كان له عادة أن يصومه أو
 كان يصوم الدهر ويوم الشك من جلته أو كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الشك يوم صومه
 (أو) لم يوافق ذلك اليوم يوم عادته لكنه (وصله) أي وصل صوم يوم الشك (بما قبل نصف شعبان)
 وهو اليوم الخامس عشر وجواب أن الشرطية قوله (صح) حيث نذره له حديث الشيخين لا تقدموا
 الشهر بيوم ولا يومين إلا أن يوافق صوما كان يصومه أحدكم (ولأى) أي وإن لم يوافق عادة له أو لم
 يصله بما قبل نصف شعبان بأن لم يصله أصلا أو وصله بما بعده أي بعد النصف منه والجواب قوله
 (حرم) صومه (و) ذلك (لم يصح) وقد تقدم أنه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة فلذلك صرح
 بالنفي المذكور وأما الحرمة فلحديث السابق وأما عدم الصحة فقياسا على يوم العيد بجامع الحرمة في كل
 كذا قال الجوزجری وثو قال بجامع مطلق النهي في كل لكان أولى لأن النهي عن الشيء يقتضي الفساد
 وإن كان النهي عن صوم يوم الشك للتنزيه على المعتمد لأنهم قد اعتمدوا كراهة صومه وأما النهي عن
 صوم العيد فللتحريم جزما فإذا علمت هذا تعلم أن الجامع بينهما ليس هو التحريم في كل إلا على القول
 الضعيف وهو حرمة صوم يوم الشك فالجامع الذي لا خلاف فيه أولى من الجامع الذي فيه خلاف
 تأمل (ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان أن لم يوافق عادته) كما سبق ذلك في صوم الشك (ولم يصله)
 أي لم يصل صوم النصف الثاني بما قبله من النصف الأول على الصحيح في المجموع وغيره لقوله صلى الله
 عليه وسلم إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان قال الترمذي حسن صحيح يعني أن صوم
 ما بعد النصف الثاني من شعبان مثل صوم يوم الشك في التفصيل السابق فإن وافق صومه
 عادة له جاز أو لم يوافق عادة لكن وصله أي النصف الثاني بالنصف الأول في الصوم وحيث تنفي
 الحرمة أو الكراهة على الخلاف في ذلك (ومن دخل) أي شرع (في صوم أو) شرع (في صلاة) وقوله
 (فرضا) راجع للصوم وللصلاة وهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والأصل ومن دخل في
 فرض صوم أي صوم مفروض فيكون من إضافة الصفة إلى المارصوف لحولت النسبة الإيقاعية عن
 المضاف وهو فرض إلى المضاف إليه وهو صوم فصار مجرورا بالحرف بعد أن كان مجرورا بالمضاف
 ثم أتى بالمضاف المحذوف وهو فرض ونصب على التمييز إزالة للابهام لأن قوله شرع في صوم مبهم فيز

وهو بان يتحدث بالرؤية
 يوم الثلاثين من شعبان من
 لا يثبت بقوله من عيبه
 زفسقه ونسوة وإلا فليس
 يوم شك فلا يصح صومه
 عن رمضان بل عن نذر
 وقضاء وأما التطوع به
 فإن وافق عادة له أو وصله
 بما قبل نصف شعبان صح
 وإلا حرم ولم يصح ويحرم
 صوم ما بعد نصف شعبان
 إن لم يوافق عادته ولم يصله
 ومن دخل في صوم أو في
 صلاة فرضا

بقوله فرضاً وكذلك يقال أو شرع في صلاة فرض والأصل أو شرع في فرض صلاة أى في صلاة مفروضة بخولت النسبة المذكورة عن المضاف وهو فرض واقم المضاف اليه وهو صلاة مقامه بجر بالحرف مثل ما تقدم وقوله (أداء أو قضاء) تعميم في الفرض المذكور ونصبيهما على الخبرية لسكان محدوفة أى سواء كان الفرض الذى شرع فيه أداء أو قضاء وجواب من الشرطية قوله (حرم قطعهما) أى قطع صوم الفرض وقطع صلاة الفرض ولو كان كل منهما غير فوري بأن لم يتعد تبرك كل منهما وذلك لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وهى محمولة على فرض كل من الصوم والصلاة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وإن شاء افطر صححه الحاكم ويقاس على الصوم الصلاة بجماع التولية والفرضية فى كل وقد قبل المصنف الفرض بقوله (فان كانا) أى كل من الصوم والصلاة وفى نسخة فان كان بالافراد أى إن كان ما دخل فيه (نفلاً) مطلقاً أو ذاسبب أو ذا وقت (جاز) له (قطعهما) أى قطع صوم النفل وصلاة النفل لسكن الجواز المذكور مقيد بالكراهة من غير عذر اما مع العذر كساعة ضيف فى الأكل إذا عز عليه امتناع مضيئه أو عكسه فلا يكره وتقدم الدليل على هذا الجواز والله أعلم

أداء أو قضاء حرم قطعهما
فان كانا نفلاً جاز قطعهما
(فضل فى الاعتكاف)
وهو سنة فى كل وقت
وفى رمضان أكد والعشر
الأواخر أكد لطلب ليلة
القدر ويمكن أن تكون
فى جميع رمضان وفى العشر
الأخير أرجى وفى أوتاره
أرجى وفى الحادى والثالث
والعشرين أرجى

(فضل فى الاعتكاف) هولغة لزوم الشيء والاقامة عليه خيراً كان أو شراً وشرعاً اللبث بمسجد من شخص مخصوص بنية والأصل فيه قبل الإجماع ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد وقوله تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن تطهرا بيتى للطائفين والعاكفين والاتباع ورواه الشيخان (وهو سنة فى كل وقت) لاطلاق الأدلة (و) هو (فى رمضان أكد) أى اشد طلباً من غيره أى غير رمضان لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف فيه ولأنه شهر شريف والحسنات فيه افضل (و) فى (العشر الأواخر) من رمضان (أكد) من العشر الاول ومن الاوسط (لطلب ليلة القدر) التى هى كما قال تعالى خير من ألف شهر أى العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم استدلالاً على فضلها من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهى منحصره عندنا فى العشر المذكور وهى من خصائص هذه الامة لم تكن لمن قبلها على الأصح (و) ليلة القدر (يمكن ان تكون) موجودة (فى جميع) ايام (رمضان) لما رواه أبو داود باسناد صحيح عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان وهذا وجه حكاه الغزالي وقال به صاحب التنبية والمجاهلى وادعى انه مذهب الشافعى والأصح من مذهبه اختصاصها بالعشر الأخير وقد يقال أن قوله يمكن الى آخره لا يتنافى ما ذكر من ان مذهب الشافعى اختصاصها بالعشر الأخير لأن الذى حكم به هو الامكان وهو موجود لأن المسئلة اجتهادية فلا قاطع فيها يعين أحد الاحتمالات وخص هذه المسئلة بذلك لما يترتب عليه من الاجتهاد فى العمل (و) كونها (فى العشر الأخير) منه (أرجى) من بقيته لقوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان رواه الشيخان (و) كونها (فى أوتاره) أى العشر وهى احد وعشرون وثلاثة وعشرون وخمسة وعشرون وسبعة وعشرون وتسعة وعشرون (أرجى) منها فى اشفاعه أى العشر وهى اثنان وعشرون واربعة وعشرون وستة وعشرون وثمانية وعشرون فى رواية للبخارى تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر (وفى) ليلة (الحادى) والعشرين (و) فى ليلة (الثالث) والعشرين (أرجى) من أوتار غيرهما كليلة الخامس والعشرين وليلة السابع والعشرين وليلة التاسع والعشرين اما ليلة الحادى والعشرين فلما رواه الشيخان عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى رايتها ليلة وتروانى اسجد فى صيحتها فى الطين والماء فأصبحوا من ليلة احدى وعشرين وقام الى الصبح فوقف بالمسجد فابصرت الطين

والماء فخرج حين فرع من صلاة الصبح وجبينه وجبهته ورأسه وأنفه فيها الماء والطين وأماليلة
 الثالث والعشرين فلما رواه مسلم عن عبد الله بن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت
 ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين قال ففطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان الماء والطين على جبهته وأنفه وظاهر كلامه انتقالها
 حتى تكون في بعض السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى وبه قال المزني وابن خزيمة ويحصل به
 الجمع بين الاحاديث لكن مذهب الشافعي انها تلزم ليلة بعينها (ويكثر) المعتكف ندبا (في ليلة
 القدر) إذا رآها وكذا في الوقت الذي يرجو هافيه على ما يظهر وقوله (من) الخ متعلق بالفعل المقدر
 بعد الواو والجملة الندائية وما بعدها مقولة للمقول المقدر بعد من الجارة والتقدير ويكثر المعتكف
 من قوله (اللهم انك عفو فاعف عني) فقدر وي ابن ماجه والنسائي وأبو داود وقال حسن صحيح عن
 عائشة أنها قالت يا رسول الله أرأيت ان وافقت ليلة القدر ماذا أقول قال تقولين اللهم انك عفو الخ وقد
 اشار المصنف إلى اركان الاعتكاف فقال (واقل الاعتكاف لبث) اي مكث (وان قل) اللبث اي
 زمنه واخذ المصنف القلة من الاتيان به منسكرا وهو صادق بالقليل والكثير وهذا هو الركن الاول
 للاعتكاف والثاني قد ذكره على وجه الشرطية بقوله (بشرط النية) فقد عبر عن النية التي هي
 ركن من اركان الاعتكاف بالشرط مجازا بجماع توقعه اي الاعتكاف على كل من الشرط والركن
 فيشير إلى أن تعريف الركن هو ما لا بد منه سواء كان خارجا عن الماهية وهو الشرط كالطهارة للصلاة
 مثلا او داخل فيها ومتركبا منها وهو الركن كالصلاة فانها مركبة من الاركان كالركوع وغيره
 والحاصل أن بين الشرط والركن اجتماعا وافتراقا فالاجتماع في توقف الشيء عليهما والافتراق في
 التعريف وهو ان الركن ما كان داخلا في الحقيقة والماهية ولا توجد الماهية بدونه والشرط هو
 الذي يتوقف صحة الشيء عليه وليس جزأ منه وإنما توقف الاعتكاف على النية لانه عبادة فافتقر اليها
 كالوضوء والصلاة فان تعين الاعتكاف بسبب النذر كأن نذره اماما مطلقا أو مقيدا لزمته نية الفرض
 لتمييزه ولا فرق في وجوب هذه النية بين الزمن المعين كيوم الخميس مثلا او غيره كساعة وحين
 ونحوهما من الازمان المهمة وقوله (وبزيادته) اي اللبث (على الطمأنينة) هو شرط في كون اللبث
 ركنا لانه ان لم يزد عليها فلا يسمى الشخص الناوي لهذه النية معتكفا لفقد الشرط وهو زيادة اللبث
 على قدر الطمأنينة ولا يكفي قدرها هكذا أقره الامام ولم يخالفوه وقوله (وكونه) اي المعتكف
 (مسلما عاقلا صاحيا خاليا عن الحدث الاكبر) وهو الحيض والنفس والجنازة كلها شروط
 للمعتكف خرج بالمسلم الكافر فلا يصح اعتكافه لفقد الاسلام الذي هو شرط في صحة النية لان شرط
 الاعتكاف على ما مشى عليه المصنف النية والكافر ليس من اهلها وخرج بقوله عاقلا المجنون
 فلا يصح اعتكافه لمنافاته له لانه ليس من اهل العبادة وخرج بقوله صاحب المعنى عليه فلا
 يصح الاعتكاف منه وقت الاعماء وخرج بقوله خاليا عن الحدث الاكبر الحائض والنفساء
 والجنب فلا يصح اعتكاف من اتصف بوصف من هذه الاوصاف لانها منافية للاعتكاف لان
 شرطه المسجدة كما أشار اليه المصنف على وجه الشرطية وان كان ركنا من اركان الاعتكاف
 فقال (وفي المسجد) وهذا هو الركن الثالث وهو معطوف على النية المحرورة باضافة الشرط اليها
 فيفيد حيث ان المسجد شرط لصحة الاعتكاف وقد مر انه ركن من اركانها واطلاق الشرطية عليه
 مجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة من حيث ان كلا منهما يتوقف صحة الشيء عليهما وقد تقدم
 بسط ذلك والفرق بينها من جهة التعريف والدليل على كون المسجد شرطا قوله تعالى ولا
 تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بل ونساءه لم يعتكفوا

ويكثر في ليلة القدر من
 اللهم انك عفو فاعف عني
 وأقل الاعتكاف لبث وان
 قل بشرط النية وبزيادته
 على الطمأنينة وكونه مسلماً
 عاقلاً صاحياً خالياً عن
 الحدث الاكبر وفي المسجد

إلا فيه ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك فلا يصح الاعتكاف منهما إلا في المسجد وقوله (ولو مترددا) غاية في اللبس في المسجد أي ولو كان لبث المعتكف على وجه التردد لأنه لا يشترط السكون والاستقرار لأن التردد بمنزلة اللبس فيمكن التردد إذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة وقوله (في جوانبه) أي المسجد متعلق بمدخول لو أي ولو كان التردد حاصلًا وثابتًا في جوانبه أي نواحيه وجناته يمينا وشمالا ووراء وقداما (ولا يكفي مجرد المرور) بل لا يكفي لاشعار لفظه بالمسك والاقامة وقبله يكتفي بقياسه على وقوف عرفة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظه في خروجه من النذر (تنبه) لا يضر إخراج بعض الاعضاء في حال مكنته في المسجد كراهة أو يده أو إحدى رجله أو كليهما وهو قاعد مادألهما فإن اعتمد عليهما فهو خارج وإن كان رأسه داخلًا (والأفضل كونه) أي الاعتكاف مصحوبا (بصوم) أي معه فالباقي بمعنى مع خروج من خلاف من أوجه ويدل لنا صحة الاعتكاف في الليل وهو ليس محلا للصوم والحديث ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (و) الأفضل كونه مستقرا (في الجامع) لكثرة الجماعة فيه ولأن يحتاج إلى الخروج للجمعة وخروج من خلاف من أوجه بل لو نذر مدة متتابعة في يوم جمعة وكان من تلزمه الجمعة ولم يشرط الخروج لها وجب الجامع لأن خروجه لها يبطل تنابعه (و) الأفضل (أن لا يتقص) اعتكافه (عن يوم) فهو يفتح الياء من ينقصه والفاعل يعود على المعتكف وفعله متعد من غير تشديد كما قال تعالى ثم لم ينقصك شيئا وعدم نقص الاعتكاف عن يوم نص عليه الشافعي رضي الله عنه لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه اعتكاف أقل منه وخروج من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجزئه (ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو) في المسجد (الأقصى أو) في (مسجد المدينة تعين) كل واحد من هذه الثلاثة للاعتكاف فيه حيث عينه في نذره فالمسجد الحرام بالنسبة لمضاعفة الصلوات فيه كل الحرم من حدوده إلى الكعبة كما نقله النووي عن الماوردي وحكاه صاحب البيان عن الشريف العثماني والاعتكاف مثلها في ذلك فإذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام خرج من نذره بالاعتكاف في أي مسجد من مساجده سواء كان في البنيان أو في غيره كالمسجد المبنية خارج مكة وهي داخلة في الحرم ولو نوى الاعتكاف في الكعبة فالتوجه في المهمات تعيينها دون غيرها لشرفها على غيرها بخلاف المسجد فكله بالنسبة للمضاعفة واحد فأى مسجد منه يقوم مقام المعين منه ولا يقوم غير هذه الثلاثة مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى رواه الشيخان أما المسجد الحرام فلتعلق النسك به ولا فضليته على غيره وأما المسجد المدني والأقصى فبالقياس على المسجد الحرام بجميع شد الرحال المذكور ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله تعين أن كل واحد لا يقوم مقام الآخر كما أن غيرها لا يقوم مقامها فقال (لكن يجزى المسجد الحرام) في الاعتكاف فيه (عنهما) أي عن المسجدين المدني والأقصى لمزيد فضله عليهما ولتعلق النسك به دونهما كما تقدم وهذا ملتبس (بخلاف العكس) وهو أنه لا يقوم كل منهما في صحة الاعتكاف فيهما مقام المسجد الحرام إذا نذر الإعتكاف فيه تعين ولا يقوم غيره منهما مقامه لما علمت ويقوم مسجد المدني مقام الأقصى لمزيد فضله قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه الإمام أحمد وصححه ابن ماجه فعمل أنه لا يقوم كل من المسجدين المدني والأقصى مقام المسجد الحرام ولا يقوم الأقصى مقام مسجد المدينة لفضليته عليه لأن الصلاة فيه بالف وفي المسجد الأقصى بخمسائة (ولو عين) للاعتكاف (مسجدا) من المساجد (غير ذلك) أي المذكور من الثلاثة (لم يتعين) للاعتكاف فيه إذ لا مزية لبعضها على غيره

ولو مترددا في جوانبه
ولا يكفي مجرد المرور
والأفضل كونه بصوم
وفي الجامع وأن لا ينقص
عن يوم ولو نذر
الاعتكاف في المسجد
الحرام أو الأقصى أو
مسجد المدينة تعين لكن
يجزى المسجد الحرام عنها
بخلاف العكس ولو عين
مسجدا غير ذلك لم يتعين

فلونذر الاعتكاف في مسجد سيدنا الحسين فلا يتعين فيصح له الاعتكاف في الازهر مثلا والعكس
ولو عين زما للاعتكاف تعين فلا يقدم عليه وإن أخره عنه أتم وكان قضاءه ثم أشار المصنف إلى
ما يبطل الاعتكاف فقال (ويفسد الاعتكاف بالجماع و) يفسد (بازال) الذي الناشئ (عن
مباشرة بشهوة) سواء حصل كل منهما في المسجد أو خارجه لقوله تعالى ولا تبشروهن وأنتم
عاكفون في المساجد فالجار والمجرور متعلق بعاكفون لا بتبشروهن وذلك بان يخرج من المسجد
لحاجة ثم يرجع وقبل الرجوع وقع منه الجماع أو المباشرة فهذه صورة قوله تعالى ولا تبشروهن
وانتم عاكفون في المساجد ويقيد قوله ويفسد الخ بان يكون ذا كرا للاعتكاف مختارا للجماع
علما بالتحريم وإنما لم يقيد بذلك اكتفاء بجعل ال في الجماع العهد والمعهود هو الجماع المذكور
في باب الصوم الموجب للكفارة المستلزم للافساد والاعتكاف يشارك الصوم في كثير من الاحكام
وخارج بقوله بالانزال عن مباشرة الانزال بالفكر والنظر بشهوة فلا يبطل الاعتكاف فيه كالصيام
ولو قبل على قصد الاكرام فانزل لم يبطل اعتكافه وهذا خارج بقوله عن مباشرة بشهوة لان التقييل
فيه للاكرام (وإن نذر) للاعتكاف (مدة متتابعة لزمه) أن يعتكف كذلك كأن يندر أسبوعا
متواليا او شهرا كذلك ولما كان التتابع افضل من التفرق كان واجبا بالنذر (فان خرج)
المعتكف المذكور (لما) أي لشيء (لابد) له (منه) أي لاغنى له عنه (كأكل وإن أمكن) الاكل
(في المسجد) لانه ينشأ منه التقدير للمسجد غالباً ولانه قد يستحي منه ويشق عليه فيه فذلك عمم هنا
ويقيد فيما بعد من قوله (و) ك(شرب) للماء (إن لم يمكن) الشرب (فيه) أي المسجد (و) ك(قضاء
حاجة الانسان) من بول وغائط (و) ك(المرض) الذي يخشى منه تلوث المسجد كاسهال او يشق
معه المقام فيه لانه يحوج إلى معاناة وخدمة بخلاف ما ليس كذلك كالخفي الخفيفة والصداع فيبطل
به التتابع بالخروج بسببه (و) ك(الحيض) الذي لا تخلو المدة عند بخلاف ما تخلوعه وقوله (ونحو
ذلك) معطوف على الامثلة المجرورة بالكاف وذلك كالنفاس لانه أخو الحيض في حكمه لكن في
المدة التي لا تخلوعه أيضا وكأداء شهادة تعينت عليه وكقضاء عدة المرأة فالحاصل ان الحيض
والنفاس يحرم المكث معهما في المسجد وكانت مدة كل منهما لا تخلو عنهما غالبا كشهرا بالنسبة
للحيض وكسنة اشهر بالنسبة للنفاس وكالجنابة التي لا تقطر الصائم ان يادر بطهره وكالجنون والاعماه
للعذر وجواب الشرط عن هذه المذكورات قوله (لم يبطل) أي التابع أي لان الخروج لاجل هذه
المذكورات مستثنى شرعا فكانه مستثنى لفظا بل هو باق على تابعه فاذا عاد ورجع لمحل الاعتكاف
بنى على ماضى ولا يستأنف ويحب عليه في صورة الحدث الا كبر الخروج لاجل الاغتسال ان تعذر
طهره لان مكثه فيه معصية وإلا فلا يجب خروجه بل يجوز ويلزمه ان يبادر به كي لا يبطل
تتابع اعتكافه (وإن خرج) المعتكف (من المسجد لزيارة مريض أو) (لصلاة جنازة أو)
(لصلاة جمعة) بان كان محل اعتكافه ليس محل جمعة وجواب الشرط قوله (بطل اعتكافه)
لتقصيره بترك الواجب وهو الاعتكاف المنذور المشروط فيه التابع لاجل تحصيل مندوب وهو
زيارة المريض وصلاة الجنازة متعينة عليه ويمكنه الصلاة عليها بالخروج ولتقصيره في تخصيصه
محل الاعتكاف بغير محل الجمعة (وإن خرج) أي المعتكف الناذر التابع (لمنارة المسجد) أي
لاجل الصعود عليها الاذان (وهي) أي المنارة (خارجة عنه) اثنى عن بنائه ومنفصلة عنه لكنها
قريبة منه فنارة المسجد قيد أول وقوله (ليؤذن) متعلق بخروج فيكون قيدا آخر أي ليصعد
عليها ويؤذن فوقها وجواب ان الشرطية قوله (جاز) خروجه أي المعتكف المذكور وقد

• ويفسد الاعتكاف
بالجماع وبانزال عن
مباشرة بشهوة وإن نذر
مدة متتابعة لزمه فان خرج
لما لا بد منه كأكل وإن
أمكن في المسجد وشرب
ان لم يمكن فيه وقضاء
حاجة الانسان والمرض
والحيض ونحو ذلك لم
يبطل وإن خرج من
المسجد لزيارة مريض
أو صلاة جنازة أو صلاة
جمعة بطل اعتكافه وإن
خرج لمنارة المسجد وهي
خارجة عنه ليؤذن جاز

قيد جواز الخروج لها بقوله (ان كان هو) أى المعتكف (المؤذن الراتب) وقد الف صعودها
 للاذان والى الناس صوته فقوله سابقا لمنارة المسجد قيد اول كاسر وقوله اولاً ايضاً وهو خارجة
 جملة حالية فبالاولى إذا كانت داخلة فيه وملتصقة في جداره وخصوصاً إذا كان بابها من داخل
 المسجد فلا ضرر على الخارج لها حينئذ وقربها من المسجد مع انفصالها عنه قيد ثان كما تقدم
 ايضاً وقوله ليؤذن قيد ثالث وقوله إن كان هو المؤذن الراتب قيد رابع وقد الف صعودها
 للاذان قيد خامس والى الناس صوته قيد سادس فهذه القيود الستة مجوزة لخروج المعتكف
 اعتكافاً مندوراً متتابعاً ولا يضره ذلك وهو باقى على اعتكافه وتتابعه وقد اشار إلى محترزات القيود
 بقوله (وإلا) أى وإن لم يخرج لمنارة المسجد بان خرج لمنارة بعيدة عنه وليست له او خرج اليها لا للاذان
 او لم يكن المعتكف هو المؤذن أو كان هو المؤذن لكنه غير الراتب أو هو الراتب لسكنه لم يعتد صعودها
 او لم يالف الناس صوته وجواب ان المدغمه في لا النافية قوله (فلا) أى لا يجوز الخروج حينئذ لها
 وينقطع بخروجه لها متابعه (وان خرج) المعتكف الناظر مدة متابعه (لما) أى اى شئ (لا بد منه)
 أى لا تغفل عنه كالامور السابقة (فسأل) فى طريقه (عن المريض وهو مار) أى فى حالة سروره (ولم
 يعرج) أى لم يتحول عنها أى والحال انه لم يعدل عن طريقه اليه (جازله) السؤال عن زيارته ولا يبطل
 اعتكافه ان لم يطل وقوفه عنده (وان عرج لاجله) أى لاجل المريض او طال وقوفه (بطل)
 متابعه فهذه هى القيود التى أشار لها الجوزجى فيما تقدم وانهما تؤخذ من قوله وان خرج لما لا بد
 منه فقول المصنف وهو مار قيد اول للجوار ولم يعرج قيد ثان وعدم إطالة الوقوف عنده قيد ثالث
 فهذه ثلاثة قيود فى عدم بطلان المتابع مع بقائه على الاعتكاف لان الخروج لم يكن لاجل الزيارة
 بل خرج اما للتبرز الذى لا بد منه أو للاكل أو للشرب كما تقدم كل ذلك فعن له بعد الخروج للذكورات
 انه يسأل عن المريض فلا يضر ذلك لكن بالقيود المذكورة ولا يكتفى فى الخروج لما تقدم الاسراع
 بل يمشى على سجيته المعهودة وإذا خرج لقضاء الحاجة وفرغ منها فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه
 يقع تابعاً لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه فى المسجد فلا يجوز فى الاصح (وتحرم) على المعتكف
 (المباشرة بشهوة) لانهما يبطل الصوم وكل ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف (ويحرم) الاعتكاف
 (على العبد) على (الزوجة دون إذن السيد) فى العبد سواء كان قناً او مدمراً والامة كذلك ولو ام
 ولد (و) دون اذن (الزوج) فى الزوجة لان حقهما مقدم على اعتكافهما وهو الخدمة فى العبد
 والتمتع فى الزوجة نعم المكاتب يجوز اعتكافه بغير إذن سيده إذ لاحق للسيد فى منفعة فاشبه الحر
 والمبعض إن لم تكن مائة كالفن وإن كانت فهو فى توبته كالحر وفى توبة السيد كالفن والله تعالى أعلم
 (كتاب الحج)

إن كان هو المؤذن الراتب
 وإلا فلا وإن خرج لما
 لا بد منه فسأل عن
 المريض وهو مار ولم
 يعرج جازله وإن عرج
 لاجله يبطل وتحرم المباشرة
 بشهوة ويحرم على العبد
 والزوجة دون إذن السيد
 والزوج

(كتاب الحج)
 الحج والعمرة فريضة

أى والعمرة هو لغة القصد وشرعاً قصد الكعبة للنسك الآتى بيانه والعمرة لغة الزيارة شرعاً قصد
 الكعبة للنسك الآتى بيانه وهو من الشرائع القديمة لما صح ان جبريل قال لآدم لما حج لقد طافت
 الملائكة بهذا البيت قبلك بسبعة آلاف سنة كذا قيل وفيه نظر إذ الطواف ليس حجاً لقول ابراهيم
 صلى الله عليه وسلم بأيتها الناس كتب عليكم الحج فلا يرد انه هذه الهيئة المختصة من الخصوصيات
 فالخصوص بهذه الامة ما عدا الطواف منه او كونه بهذه الكيفية ونزلت آيته فى السنة الخامسة وفرض
 فى السادسة وبهذا يجمع بين التناقض وقد جاء ما من نبي الا وحج واستثناء هو صالح خلاف المعتمد
 الحج بفتح الحاء وكسر ها (والعمرة فريضة) لقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع
 اليه سبيلاً وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله أى اتموا بهما تامين وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
 الشيخين بنى الاسلام على خمس الحديث وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة رضى الله تعالى

عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وروى أبو داود
والترمذى والنسائى بإسناد صحيح عن ابى رزين المعقلى هو بفتح الميم وكسر القاف الصحابى رضى الله
عنه انه قال يا رسول الله ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن اميك واعتمر
ونقل النووى فى مجموعته عن البيهقى انه قال قال مسلم بن الحجاج سمعت احمد بن حنبل يقول لا أعلم فى ايجاب
العمرة حديثا اجود من حديث ابى رزين هذا ولا اصح منه (ولا يجبان فى العمر إلا مرة واحدة)
باصل الشرع لخبر مسلم عن ابى هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس قد فرض
عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا نبي الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا أى حتى قال هذا الرجل هذه
المقالة ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لو جبت ولما استطعتم وخبر الدارقطنى بإسناد صحيح
عن سراقه قالت يا رسول الله عمر تاهذه لعامنا هذا ام لا بد فقال لا بل لا بد من فعل الواجب منهما لم
يجب عليه بعد ذلك شىء (إلا ان ينذر) الشخص كلا منهما مجتمعين أو منفردين فيجبان حينئذ بحسب
ذلك النذر امامرة أو أكثر لان هذا الوجوب عارض لا باصل الشرع فلا يردو الفعل فى كلام المصنف
محمتم لان يبنى للفعول وبعو الضمير على كل من الحج والعمرة فلواتى بضمير التثنية بان يقول إلا ان
ينذرا أى الحج والعمرة لكان أنسب لمراعاة قواعد العربية وتحذف التون بعد الالف للنائب
ويحتمل أن يقرأ بالبناء للفاعل ويكون الفاعل عائدا على معلوم من السياق وهو الشخص السالغ
العاقل وعلى هذا يكون المفعول محذوف كما أشرت اليه (وإنما يلزمان) أى الحج والعمرة على التراخي
بشرطه وهو أن يعزم على الفعل بعد الاستطاعة وان لا يتضيق كل منهما بنذر أو خوف عصب أو
قضاء نسك وقوله (بالعا عاقلا حراما مستطاعا) مفعول به لقوله يلزمان سواء كان المستطاع مسلما أو
مرتدا ذكر اكان أو أتى فلهذا المذكورات فى كلامه شروط لوجوب الحج فلا يجب على كافر أصلى
وجوب مطالبة فى الدنيا لعدم اهليته للعبادة فان اسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها
بخلاف المرتدان النسك يستقر فى ذمته باستطاعته فى الردة فهذا مفهوم شرط لم يذكر فى كلامه
وهو الاسلام وكان المناسب ذكره لكانه معلوم من السياق لانه شرط فى جميع العبادات فيحتمل انه
تركه هنا تكالا على الابواب السابقة اولانه استغنى عنه هنا بذكره فيما بعد فى شروط الصحة ولاعلى
صغير لعدم تكليفه ولاعلى مجنون كذلك ولاعلى من فيه رق لأن منافعه مستحقة لسيده فليس
مستطاعا ولاعلى غير المستطاع لمفهوم الآية ولما فرغ المصنف من ذكر شروط الوجوب شرع
بذكر شرط صحة الحج فقال (ويصح حج العبد وغير المستطاع) اذا تكلف وار تكب المشقة وسافر
وادرك الوقوف وقع له عن فرض الاسلام بخلاف العبد فيصح منه ولا يقع عن فرض الاسلام ومثله
المميز يصح منه ولا يسقط عنه فرض الاسلام (ولا يصح) النسك حجاً كان أو عمرة (من الكافر) وفى
نسخة من كافر لعدم اهليته للعبادة كما تقدم فى شرط الوجوب سواء كان اصليا أو مرتدا لان الكلام
فى صحة المباشرة وشرطها الاسلام والتميز فقط وما تقدم فى شروط الوجوب فالكافر هناك خاص
بالاصلى الذى لا يجب عليه النسك بخلاف المرتد فانه يجب عليه بمعنى أنه يطالب بادائه بعد رجوعه
للاسلام وتقدم الكلام عليه ولو ارتد فى أثناء النسك بطل فلا يرمى فيه (ولا) يصح النسك (من غير
المميز استقلالا) لعدم صحة العبادة منه لان شرطها التميز (فان احرم) الصبي (المميز باذن الولى)
وهو المتصرف فى ماله أباً كان أو جداً أو وصياً أو قياً (أو احرم الولى) المذكور أو مأذونه (عن المجنون
او) عن (الطفل الذى لا يميز جاز) احرام الصبي المميز بنفسه لوجود الاذن فيه وجاز احرام الولى المذكور
عن المجنون وعن الطفل اما بنفسه او بمأذونه كما تقدم لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقى ركبا بالروحاء ففرغت امرأة أى أسرعت فأخذت بعصدي صغير فأخرجه من محبتها

ولا يجبان فى العمر إلا مرة واحدة إلا ان ينذر وإنما يلزمان بالعا عاقلا حراما مستطاعا ويصح حج العبد وغير المستطاع ولا يصح من الكافر ولا من غير المميز استقلالا فان احرم المميز باذن الولى أو احرم الولى عن المجنون أو الطفل الذى لا يميز جاز

فقال يا رسول الله هل لهذا حرج قال نعم ولك أجر أما على غير المال المفهوم من ذكر الأب والجد
وما بعده فلا يحرم عن ذكر وذلك كالأخ وابن العم وغيرهما من المحارم فلم يأذن الولي للمميز فأحرم
بغير إذنه لم يصح لأنه يفتقر في أدائه إلى المال فلم يصح بغير إذن الولي بخلاف ما لا يتوقف على مال
كالصلاة والصوم فإنه يصح منه بغير إذنه والمجنون مقيس على الصبي غير المميز بجامع عدم التمييز في
كل وأما المغمى عليه فلا يجوز أن يحرم عنه غيره لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو عن قرب
فأشبهه المريض ولا فرق في الولي المحرم عن غير المميز بين أن يكون حلالا أو محرما عن نفسه أو غيره
وسواء حج عن نفسه أو غيره ولا يشترط حضور غير المميز عند إحرام الولي عنه ولو كان غائبا وقول
المصنف أحرم الولي عن غير المميز والمجنون بفيده أنه لا يصح أن يحرم عن المميز لكن الأصح في أصل
الروضة الجواز وما ذكر ذلك أي إحرامه عن غير المميز إلا لتعيينه طريقا في إحرامه عنه لا للاحتراز
عن عدم صحة إحرامه عن المميز وإما إحرامه في حق المميز لا يتعين طريقا بل يصح له أن يحرم بنفسه
وأما غير المميز فلا يمكن أن يحرم هو بنفسه لعدم صحته منه ولا غير الولي بغير إذنه فتعين حيثما أحرم
الولي طريقا عن غير المميز وهذا الوجهان مبنيان على الأصح في أن المميز لا يصح إحرامه إلا بأذن
الولي فإن قلنا يصح بغير إذنه فلا يصح إحرام الولي عنه جز ما قال في المجموع قال الشيخ أبو حامد
والاصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرما فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك اهـ (ويكلفه
الولي) عند إرادة إحرامه وحال إحرامه بالفعل فعل (ما يقدر عليه) من الاعمال كالطواف والسعي
وغيرهما من الاعمال التي يقدر عليها كما سياتي في كلامه إن كان يمزا أو يجنونا ويطوف الولي بغير المميز
ويصلي عنه ركعتي الطواف فالحاصل أن ما كان من الاعمال واجبا فيكلفه به على سبيل الوجوب وما كان
من الاعمال مستحبا فيكلفه به على سبيل الاستحباب وقد فرغ المصنف على ما يقدر عليه بقوله (فيغسله)
أي الولي أي يأمره عند إرادة الإحرام بالغسل إما بنفسه أو مأذونه فلو قال المصنف فيأمره
الولي بما ذكر لسكان أوضح لأن كلامه لا يناسب المفرد عليه فلذلك جملة كلامه على تقدير الأمر
المذكور (ويجرده عن الخيط) لاجل الإحرام وهو ما يحرم لبسه على المحرم أي يأمره بذلك وجوبا
(ويلبسه ثياب الإحرام) من إزار ورداء وتعلين وإن كان يتأتى منه المشى ويطيئه عند إرادة
الإحرام وينظفه كذلك هذا على سبيل التنبه ثم يأذن له في الإحرام فيحرم أو يحرم عنه على ما تقدم
(ويجنبه بعد الإحرام) (المحظور) أي يمنع الولي أو مأذونه المولى عليه من ارتكاب المحظورات التي يتمتع
على المحرم فعلها سواء كان يمزا أو غيره وذلك (كالطيب) ولبس الثياب المعهودة والسر ويل لغير عذر
وإزالة الشعر وقلم ظفر (ويحضره المشاهد) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب كما تقدم مثل حضور
عرفة ومزدلفة ومنى ولا يكفي حضور الولي لها (ويفعل) الولي (عنه) أي عن غير المميز (مالا يمكن)
فعله (منه) والمعنى أن الولي يفعل عن غير المميز الاعمال التي لا يمكنه فعلها وذلك (كالإحرام) فإن
الولي يحرم عنه أي عن غير المميز (و) (كر) ركعتي الطواف) فإن الولي يصلحها عنه أي عن غير المميز
وأما المميز فهو يصلحها بنفسه لأن الصلاة تصح منه ولا تقبل النيابة إلا في باب الحج لأنها تابعة للطواف
الذي هو من جملة أعمال الحج (و) (كر) الرمي للجمار) فإنه من تعلقات الولي والصغير غير المميز لا يقدر
عليه والمغمى عليه لا يحرم عنه الولي لأنه ليس بزائل العقل وبرؤه مرجو على القرب (والمستطيع
اثنان) أي نوعان أحدهما (مستطيع بنفسه) ثانيهما (مستطيع بغيره أما الأول) فله شروط
ذكرها المصنف بقوله (فهو أن يكون صحيحا) أي ذاتا وقوة أي بان يثبت على مركوب ولو في محل
بلا ضرر شديد فمن لم يكن صحيحا بهذا المعنى وهو عدم ثبوته على الرحلة أصلا أو يثبت مع شدة ضرر
لمرض أو غيره لا يلزمه النسك بنفسه (و) أن يكون (واجدا للزاد) وواجدا لأوعيته ومنها السقرة

ويكلفه الولي ما يقدر عليه
فيغسله ويجرده عن الخيط
ويلبسه ثياب الإحرام
ويجنبه المحظور كالطيب
ويحضره المشاهد ويفعل
عنه ما لا يمكن منه
كالإحرام وركعتي
الطواف والرمي للجمار
(والمستطيع) اثنان
مستطيع بنفسه ومستطيع
بغيره أما الأول فهو أن
يكون صحيحا وواجدا للزاد

إذا احتاج إليها ووجد أيضا أجرة خفارة أي حراسة وهي يضم الحاء وكسرها فقط وأما الخفارة التي هي اسم للأجرة فهي مثلثة وفي المصباح خفرت أي حمت من طاليه فأنافير والاسم الخفارة يضم الحاء وكسرها والخفارة مثلثة الحاء هي جعل الخفير يضم الجيم وسكون العين أي أجرة الخفير وهو الحارس اه (و) ان يكون واجدا (للاحلة و) واجدا (للماء بضمن مثله) وهو القدر اللائق به زمانا ومكانا حال كون الثمن المذكور مستقرا وموجودا (في المواضع) أي الاماكن والمنازل (التي جرت العادة) أي عادة الحج (بكونه) أي المصاء مستقرا (فيها) أي في المواضع فلو خلت المواضع والاماكن التي جرت العادة بحمل الماء منها أو الزاد كأن كان زمن جذب وخلأ أهلها منها أو انقطعت المياه أو وجد ذلك لكن باكثر من ثمن مثله فليس مستطعا لان وجود الشيء باكثر من ثمن مثله كالعدم ويجب حمل الزاد والماء بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة مرحلتين أو ثلاثا وكذلك يعتبر وجود علف الدواب في كل مرحلة من المراحل لان المؤنة تعظم في حمله لكثرة قال الاذري وكان هذا أي حمل الزاد مرحلة أو مرحلتين عادة طريق العراق وكذلك عادة أهل الشام حمله غالبا بمفازة تبوك وهي على ضعف ذلك والضابط في مثل ذلك العرف ويختلف باختلاف النواحي فسيما يظهر ولا تجرت عادة كثير من أهل مصر بحمله إلى العقبة (و) جرت العادة (براحلة تصلح لمثله) أي مثل ذلك الرجل الذي شرط في حقه وجود راحلة اما بشراء أو اكترام باجرة المثل فان لم يجدها أصلا أو وجدها باكثر من أجرة المثل لم يجب عليه (إن كان) أي السفر مستقرا (من مكة على مسافة القصر) أي إلى محل وطنه وايضاح عبارته هو انه يشترط في حق من بينه وبين مكة مسافة قصر أو أزيد منا راحلة تليق لمثله (وإن أطاق المشي) لانه قد يعجز فينقطع (وكذا) تشترط الراحلة إن كانت المسافة من وطنه إلى مكة (دونها) أي دون مسافة القصر (ان لم يطقه) أي المشي بان اشتدت المشقة عليه بدون الراحلة لضعف ونحوه وإن أطاقه وجب عليه ولو قدر على الجبو والرحف دون المشي لم يجب عليه (و) يشترط في حق من احتاج إلى الراحلة ان يكون واجدا (محملا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه ووجود المحمل اما ببيع او اجارة بعوض مثل دفع الضرر (ان شق عليه ركوب القتب) أي الركوب على ظهر الدابة بلا محمل مشقة شديدة وهذا في حق الرجل أما المرأة فيعتبر وجود محمل لها مطلقا سواء شق عليها ركوب القتب ام لا ولما كان ركوب المرأة في القتب مظنة المشقة أطلق المصنف ذلك ولم يقيد بالرجل وزاد ذلك تأكيدا فمما سياتي حيث قال والمرأة في ذلك كالرجل وفي اصل الروضة عن ابن الصباغ لو لحقه بركوب المحمل مشقة شديدة اعتبرت السكتيسة بالنون وهي أخشاب تنصب فوق الحمل من الحر والبرد وهي المسماة الآن بالمحارة ماخوذة من الكنس وهو السر فان عجز فالمخفة فان عجز فسرير يحمله الرجال (و) ان يكون واجدا (شريكاً يعادله) عند ركوبه في شق ذلك المحمل لعذر ركوب شق لا يعادله شيء فان لم يجده لم يلزمه النسك قال جماعة إلا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالانقال (ويشترط ذلك) أي المذكور من وجود الزاد وما بعده وقوله (كاه) توكيد لاسم الإشارة وقوله (ذهابا ورجوعا) منصوبان على نزع الخافض أي يشترط وجود الزاد وما بعده في حال ذهابه وفي حال رجوعه وإن لم يكن له يلبده أهل ولا عشيرة هذا ان طال سفره أما ان قصر وكان يكسب في يوم كفاية أيام أي أيام الحج فلا يشترط وجوده بل يلزمه النسك لقلة المشقة ولاستغنائه بكسبه بخلاف ما إذا كان يكسب كفاية يوم بيوم لانقطاعه عن الكسب أيام الحج وفي نسخة ذاهبا ورجعا باسم الفاعل فيهما فعلى هذه النسخة يكون نصهما على الحال من الشخص المعلوم من المقام وهو من وجب عليه الحج أي يشترط ذلك كاه في حقه

وللراحلة وللباء بضمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها وراحلة تصلح لمثله ان كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي وكذا دونها ان لم يطقه ومحملا ان شق عليه ركوب القتب وشريكا يعادله ويشترط ذلك كاه ذهابا ورجوعا

حال كونه ذاهبا وراجعا وفي ذلك تكلف فالنسخة التي هي بصيغة المصدر أولى لقلة الحذف عليها
ولظهور المعنى بسهولة فان كفى للذهاب فقط دون الرجوع لم يكن مستطيعا (ويشترط ان يكون ذلك)
اي ما ذكر من الزاد وما بعده (فاضلا عن نفقة عياله) أي عن مؤنتهم وهي أعم من النفقة أي ذهابا
وإيابا أيضا ويقدم فضل ذلك عن نفقة نفسه أيضا لانها مقدمة على نفقة من تلزمه نفقته لحديث إبدأ
بنفسك ثم بمن تعول على ما يليق بحاله وحالهم ومن المؤن ما يتبعها من أجرة طبيب وثمان الادوية
وإعفاف الاب فهو مقدم على مؤن الحج أي يشترط في وجوب الحج ان تكون المؤن فاضلة عن هذه
المذكورات (و) يشترط ان يكون ذلك فاضلا أيضا (عن كسوتهم ذهابا وإيابا) أي في حال ذهابه
الى مكة وفي حال رجوعه إلى محل إقامته وإن لم يكن له اهل وعشيرة في وطنه لانه يستوحش عن الوطن
وقيل إن لم يكن له يبلده اهل وعشيرة لا يشترط فضله للرجوع لان البلاد سواء في حقه وليس المعارف
والاصدقاء كالعشيرة لان الاستبدال بهم متيسر (و) يشترط ان يكون فاضلا (عن مسكن يناسبه)
أي يليق به (و) فاضلا (عن خادم يليق به) ويحتاج اليه (لا أجل كونه صاحب) (منصب أو) (لعجزه)
عن خدمة نفسه لزمانة أصابته وخرج بقوله يناسبه بالنسبة لمسكن وخادم يليق به ما إذا كان كل منهما
يناسبه ولا يليق به لكونهما نفسين ويناسبه ويليق به غيرهما فانهما يباعان ويؤخذ التفات
ويشترى له ما يناسبه ويليق به وما زاد يصرفه في مؤن الحج (و) يشترط ان يكون فاضلا (عن دين) عليه
(ولو) كان الدين (مؤجلا) فوفاه الدين مقدم على الفسك لانه قد يحل وليس عنده وفاه وقال النووي
ولو رضى صاحبه بتأخيرها الى ما بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف ولو وجد من يقرضه ما يجمع به لم يجب
الحج بلا خلاف (و) يشترط في حق المستطيع (بنفسه ان يجد طريقا آمنا يأمن) السالك (فيها) أي
الطريق وانك الضمير المجرور لان الطريق يؤثث ويذكر باعتبار مرجع الضمير فيقال الطريق
سلكته وسلكتها وقوله (على نفسه) أي من القتل متعلق بيأمن (و) يأمن (على ماله) نهبا وسرقة
وقوله (من سبع) بيان للامن على نفسه (و) قوله (من عدو) بيان للامن على النفس والماله معا
فهو صالح لها (ولو) كان العدو (كافرا أو) كان (رصديا) بسكون الصاد وفتحها وهو الذي يرقب
من يمر بالطريق (يريد) ان يأخذ منه (مالا وإن قل) ذلك المال فمن لم يأمن ذلك فلا يكون مستطيعا
بنفسه ويكره بذل المال للرصدي والعدو قبل الاحرام لان فيه اعانة وحثا على التعرض للناس سواء
كانوا كفاوا او مسلمين لكن ان كانوا كافرا واطاقوا الخائفون مقاومتهم سن لهم ان يخرجوا للفسك
ويقاتلهم لينالوا ثواب الفسك والجهاد وان كانوا مسلمين فلا يستحب الخروج (وان لم يجد) طالب
الفسك (طريقا إلا في البحر لزمه) سلوكه لانه صار متعينا عليه لعدم وجود غيره (ان غلبت السلامة)
في ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة (وإلا فلا) يلزمه سلوكه (والمرأة في كل) ذلك
المذكور من شروط الوجوب ومن شروط الاستطاعة بالنفس ومن تعين البحر طريقا لهم اذا لم يجد
غيره وأمنت السلامة في ركوبها فهي حينئذ (كالرجل) فيجب عليها الفسك إن كانت مسلمة بالغة
عاقلة مستطيعة بنفسها او غيرها كما تقدم تفصيل ذلك في الرجل (وتزيد) هي عليه بشرط واحد
وهو خروج محرم لها يكون معها ملاحظا لها في جميع أحوالها (بان يكون) مصحوبا (معها من تأمن)
هي (معها) أي مع من فالضمير البارز المضاف اليه الطرف الثاني يعود إلى الموصول وهو من والاول
يعود إلى المرأة كالضمير المضاف اليه النفس في قوله (على نفسها) فمن اسم يكون مؤخر او معها ظرف
متعلق بمحذوف خبرها مقدما وجملة تأمن معه صلة من والعائد على من الضمير في معه وفاعل الصلة
ضمير يعود على المرأة فجرت الصلة على غير ما هي له فلذلك ابرزت الضمير فيها وعلى نفسها متعلق بتأمن
وقد بين المصنف من تأمن معه بقوله (من زوج او محرم) من محارمها سواء كان بنسب او رضاع

ويشترط ان يكون ذلك
فاضلا عن نفقه عياله وعن
كسوتهم ذهابا وإيابا
وعن مسكن يناسبه وعن
خادم يليق به لمنصب أو
عجزه وعن دين ولو
مؤجلا وان يجد طريقا
آمنا يأمن فيها على نفسه
وعلى ماله من سبع ومن
عدو ولو كافرا أو رصديا
يريد مالا وإن قل وإن
لم يجد طريقا إلا في البحر
لزمه ان غلبت السلامة
وإلا فلا والمرأة في كل
كالرجل وتزيد بان يكون
معها من تأمن معه على نفسها
من زوج أو محرم

أو مصاهرة أو مثل المحرم عبدا والممسوح (أو نسوة ثقات) ثنتين فأكثر (وان لم يكن مع احدهن) أي النسوة اثنتان (محرم) وانما اشترط ما ذكر لتأمين على نفسها وأئير الصحيحين لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها أو محرم وفي رواية فيهما لا تسافر المرأة لامع ذى محرم ويكتفى في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن امنت وفي صورة النسوة الثقات تقطع اطماع الاجانب عنهن لكثرتهم (فتى وجدت هذه الشروط) أي شروط الاستطاعة بالنفس سواء في ذلك الرجل أو المرأة (ولم يدرك) لم يحصل المستطيع (زمننا يمكنه فيه) أي الزمن (الحج) امكانا جاريا (على العادة) وجواب متى الشرطية قوله (لم يلزمه) أي الحج وقوله زمان ظرف متعلق بيدرک والضمير في يمكنه يعود على الشخص المستطيع والضمير في فيه يعود على الزمن والحج فاعل يمكنه وايضاح عبارته هو انه بعد ثبوت الاستطاعة إن لم يبق زمن يسع سيرا إلى مكة ويدرك الحج فيه بحيث لو شرع في السفر يفوته الوقوف بعرفة فلا وجوب ولا لزوم على هذا المستطيع لفقد الشرط المذكور وهذا معنى قول صاحب فتح الوهاب وسابعا أي شروط الاستطاعة زمن يسع سيرهم ودا أي معلوما على العادة كما نقله الرافعي عن الأئمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له فقد ذكر المصنف شروطا للاستطاعة بالنفس تؤخذ من كلامه أولها أن يكون صحيحا رآها قوله فتى وجدت هذه الشروط الخ وهو سابعا (وإن ادرك) الواجد لهذه الشروط (ذلك الزمن) أي زمانا يسع السير إلى مكة على العادة (لزمنه) فلو جعل مرحلتين أو ثلاثة مراحل واحدة فلا يلزمه لانه على خلاف العادة (ويندب المبادرة به) أي بالنسك تعجيلا لبراءة الذمة (وله) أي لمن استطاع بنفسه أو بنائبه (لتأخير) أي يجوز له ذلك ما لم يخش العضب فان خشية حرم عليه التأخير على الاصح ودليل جوازها ان الحج فرض سنة خمس اوست ولم يحج على الله عليه وسلم إلا سنة عشر وللإتفاق على ان من أخر وفعل يسمى ما فعله اداء لا قضاء ولو حرم التأخير لوصف بالقضاء وعلى انه إذا أخر وفعل لا ترد شهادته التي بين تأخير وفعله هذا حكم مذهبنا وقال الثلاثة مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى واحمد والمزني رحم الله الجميع يجب على الفور (لكن) عندنا معاشر الشافعية (لومات) ذلك المستطيع (بعد التمكن) منه (وقبل فعله) أي النسك من حج وعمرة فالضمان ككاهن عائدة على النسك الشامل للحج والعمرة وجواب لوقوله (مات عاصيا) لتفريطه بالتأخير وجوازه مشروط بسلامة العاقبة ولا يقاس بما لو أخر الصلاة عن اول وقتها الموسع فمات في اثائه حيث كان الاصح انه لا يعصى والفرق ان للصلاة وقتا محدودا ومعلوما فلا يعد مفراطا في التأخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج فاذا أخر ومات عصى وذلك بان يكون موته واقعا بعد حج الناس ولا يعتبر رجوعهم وإنما المعتبر له كان فراغ افعال الحج وذلك يحصل بانتصاف ليلة النحر ومضى إمكان السير إلى منى والرمي وإلى مكة والطواف بها فبذلك يستقر الفرض عليه ومن فوائد موته عاصيا انه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كالموت بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الاخيرة من سنى الامكان على الاصح (ووجب قضاؤه من تركته) لانه حق تدخله النيابة وقد يلزمه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الآدمي وروى مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للبراءة القائلة ان امي ماتت ولم تحج حجى عن امك اما إذا ماتت قبل التمكن من الاداء بان ماتت قبل حج الناس من سنة الوجوب فلا وجوب عليه لتبين عدم الامكان (وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الرحلة) أصلا أو يقدر بمشقة شديدة (لأجل) (زمانة) أي آفة منعه من الركوب ومن المشى (أو) لم يقدر على الثبوت على الرحلة (لأجل) (كبير) بان بلغ سنه غاية في الكبر ولم يقدر معه على ما ذكره إلا بمشقة شديدة (و) الحال انه (له مال او لا مال له) يستاجر به (ولكن له من

أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع احدهن محرم فتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمانا يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وان ادرك ذلك الزمن لزمنه ويندب المبادرة به وله التأخير لكن لومات بعد التمكن وقبل فعله مات عاصيا ووجب قضاؤه من تركته واما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الرحلة لزمانة او لكبير وله مال او لا مال له ولكن له من

يطيعه) بالاتبان بالنسك من أولاده أو أولاد أولاده الذكور والاناك (ولو) كان من يطيعه (اجننيا
 فيلزمه) اي ذلك المستطيع بغيره النسك ويسمى المعضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة من العضب
 وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة ويقرأ بصاد مهملة كأنه قطع عصبه وقوله (ان يستأجر) من
 يحج او يعتمر عنه في تاويل مصدر فاعل للفعل قبله وقوله (بماله) متعلق بيستأجر في الصورة الاولى
 وهي ثبوت مال عنده (أو) يلزمه ان (ياذن للمطيع) المذكور في الصورة الثانية وهي عدم المسال
 سواء ابدأه المطيع بذلك ام لالا انه قدر على ادائه فوجب عليه بغيره فاشبهه ما إذا قدر على ادائه بنفسه
 فان كان له مال ولم يجد من يستأجره أو وجده باكثر من أجرة المثل لم يكن مستطيعا حتى لومات
 على هذا الحال ليس عليه شيء وان لم يجد من يطيعه في تحصيل ذلك بان لم يجد احدا أصلا أو وجد من
 ليس اهلا للنيابة كفاقد الشروط كلها او بعضها لم يكن مستطيعا ايضا والمراد بالاجنبي في كلامه
 ما عدا الفروع وإن سفلوا ولو بذل الفرع المسال لم يجب قبوله للمنة ولو كان الباذل ماشيا فان كان
 اصلا او فرعا لم يجب القبول وإن كان غيرهما وجب وعلم من قوله ان ياذن انه لا يجزى الحج بغير اذن
 في المعضوب بخلاف قضاء الدين فانه لا يتوقف على الاذن لان الحج يفترق إلى النية وعلم منه انه يجب
 عليه الاذن في ذلك حيث وجد من يتبرع عنه فاذا امتنع من الاذن الزمه الحاكم بالاذن فان اصر على
 الامتناع لم ينب عنه الحاكم في ذلك لان الحج على التراخي وعلم منه ايضا انه لا يجب بذل الطاعة على الولد
 بطلب الوالد والفرق بينه وبين الاعفاف ضرره بعدم الاعفاف لحاجته اليه بخلاف الحج لانه اذا عجز
 عنه لم يجب فلا يثم بترك الطاعة له في ذلك والحاصل انه يجب على ذلك العاجز سؤال المطيع إذا
 توسم فيه الطاعة اي ترجى او ظن (ويجوز ان يحج عنه) اي عن المعضوب (تطوعا) اي حج تطوع
 فيحج فعل مضارع مبنى للمفعول وعنه نائب عن الفاعل وتطوعا مصدر منصوب على أنه مفعول
 مطلق على تقدير المضاف السابق اي حج تطوع اي حجا نفلا كما في النياية عن الميت إذا وصى به
 ولو كان النائب فيه اي في حج التطوع صيا مبرا أو عبدا بخلاف الفرض لانها من اهل التطوع
 بالنسك لانفسهما ويجوز ان يحج عن غيره بالنفقة وهي الكفاية كما يجوز بالاجارة والجمالة وان
 استأجر بهالم يصبح لهالة العوض ولو قال معضوب من حج عنى فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه
 او سمع من اخبره عنه استحقا وإن احرم عنه اثنان مرتبا استحقا الاول فان احرم ماعا او جهل السابق
 منهما مع جهل سبقه أو وبدونه وقع حججهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس احدهما اولى من
 الاخر ولو علم سبق احدهما ثم نسي وقف الامر على قياس نظائره ولو كان العوض مجهولا كقوله
 من حج عنى فله ثوب وقع الحج عنه بأجرة المثل والاستجار في المعضوب وعن الميت ضربان احدهما
 اجارة عين كاستأجرتك عنى او عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الاولى لم يصح العقد وإن
 اطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل إلى مكة الاستين فاكثر فالاولى من سنى
 امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدره الاجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكى
 ونحوه يستأجر في اشهر الحج والضرب الثاني اجارة ذمة كقوله اذمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز
 الاستجار في هذا الضرب على المستقل فان اطلق حمل على الحاضرة فيبطل ان ضاق الوقت ولا يشترط
 قدرته على السفر لامكان الاستنابة في اجارة الذمة ولو قال اذمت ذمتك للحج عنى بنفسك صح
 وتكون اجارة عين على ما في الروضة هنا عن البغوى وقال الامام يطلانها وتبعه في الروضة في باب
 الاجارة وصاحب الانوار وهو المعتمد لان الدينية مع الربط بمعين متاقتضان كن اسلم في ثمن بستان
 بعينه ويشترط معرفة اعمال الحج للمتعاقدين من اركان وواجبات وسنن لانه معقود عليه حتى يحط
 التفاوت لما فوته من السنن كما صرح به الماوردى وغيره وهو المعتمد ولا يجب ذكر ميقات للحجوج عنه

يطيعه ولو اجننيا فيلزمه ان
 يستأجر بماله او ياذن
 للمطيع ويجوز ان يحج
 عنه تطوعا

وتحمل حالة الاطلاق على الميقات الشرعي فلو استأجر للقران فالدوم على المستأجر فان شرطه على الاجير
 بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسرا فالصوم الذي هو بدل الدم على الاجير وجماع الاجير
 يفسد الحج وتفسخ به اجارة العين لا الذمة لعدم اختصاصها به ومن وينقلب فيها الحج للاجير لان الحج
 المطلوب لا يحصل بالحج الفاسد فانقلب له كقطع المعسوب إذا جامع فسد حجه وانقلب له وعليه المضى
 في فاسده والكفارة لم يلزمه في اجارة الذمة أن يأتى بعد القضاء عن نفسه بحج آخر للمستأجر في عام
 اخر او يستيب من يحج عنه ذلك العام او غيره هو للتأجر الخيار فيها على التراخي لتأخر المقصود ولو حج
 أو اعتمر بمال حرام عصى وسقط فرضه قاله في النهاية وقول المصنف (أيضا) مصدر منصوب بفعل
 محذوف واجب الحذف والتقدير آض أيضا بمعنى رجوع أى رجوع للاخبار ثانيا بحج صحة حج التطوع
 عن المعسوب كما يجوز ويصح أن يحج عنه الفرض لان كل عبادة تجازت النيابة في فرضها جازت
 في نقلها كالصدقة والعمرة فيما ذكر كالحج وقد بين المصنف من يجوز أن يكون نائباً في الحج والعمرة
 فقال (ولا يجوز) أى ولا يصح (لمن عليه فرض الاسلام) وهو بمن يجزئه الحج لوفعه وان به وهو غير
 مستطيع ومثله من عليه قضاء أو نذر وقوله (أن يحج عن غيره) فى تاويل مصدر فاعل بقوله ولا يجوز
 أى لا يحج عن غيره لا فرضاً ولا نقلاً لانه ليس من اهل النيابة لماورى ابوداود بسند صحيح ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول ليبيك عن شبرمة فقال حجبت عن نفسك فقال لا فقال حج عن
 نفسك ثم عن شبرمة والعمرة مقيسة على الحج في ذلك فان احرم الشخص عن غيره والحالة هذه وقع الحج
 عن نفسه لا عن غيره أما من لم يكن من أهل الاجزاء كالصبي والعبد فلا يجوز ولا يصح أن يحج عن غيره
 فرضاً ويجوز أن يحج عن غيره تطوعاً (ولا) يجوز أى ولا يصح لمن عليه فرض الاسلام (ان يتنقل به)
 أى أن ينوى حج نقل مع ثبوت حجة الاسلام عليه فاذا نوى نقلاً وقع عن حجة الاسلام ولغت نية النقل
 تقديمها للفرض على النفي سواء فى ذلك الحج والعمرة فالحكم فيهما سواء فى ذلك (ولا) يجوز ولا يصح
 لمن عليه الحج المذكور وكذا العمرة المذكورة (أن يحج) أو يعتمر حجاً (نذر أو لا) حجاً (قضاء) لان
 فرض الاسلام أقوى منهما فيقدم عليهما ويجتمع القضاء وفرض الاسلام باز يفسد الحج او العمرة
 قبل الحرية والبلوغ ثم يقضيه بعدها أو يفسد فرض الاسلام ثم فى العام القابل بنوى حجة القضاء
 فلا يقع المنوى عن القضاء بل يقع عن حجة الاسلام ثم بعدها بنوى القضاء والحاصل انه لو اجتمع عليه
 حجة الاسلام وقضاء ونذر قدم حجة الاسلام ثم القضاء ثم النذر على هذا الترتيب وقد أشار إلى ذلك
 المصنف حيث قال (في حج أو لا الفرض) ومثله العمرة فيعتمر أو لا عمرة الاسلام (و) يفعل (بعده
 القضاء ان كان عليه و) بنوى (النذر) أى حججه (ان كان) عليه بان يذره وصورته التى ينفرد بها
 عن حجة الاسلام بان يقول لله على نذر ان أحج فى السنة الثالثة من سننى الامكان فيحج أو لا حجة الاسلام
 ثم حجة النذر وإذا أخر حتى جاءت الثالثة وأحرم بحجة الاسلام فقد اندرجت حجة النذر فى حجة الاسلام
 (تنبيه) هل احرامه بغير ما عليه مع عليه وتعتمده حراماً تبركاً كما وجب ادائه وإن وقع عنه لانه
 قهرى أو جائز لان قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه عبادة فاسدة قال العلامة ابن حجر للنظر فيه مجال
 وظاهر تبخير المصنف بنفى الجواز انه يحرم والمأخوذ من جواب النبي صلى الله عليه وسلم فى أيام منى عن
 تقديم الذبح على الرى وتقديم الحلق عليه فقال ارم ولا حرج نفى الحرمة عن الفاعل وظاهره أيضاً انه
 لا فرق بين الناسى والمتعمد فاذا علمت هذا فيحمل كلام المصنف على نفي الصحة فقط ولذلك فسرت
 عدم الجواز بعدم الصحة فيكون موافقاً لما استفاد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فى جواب السائل
 إلى آخر ما تقدم (و) يفعل (بعده) أى النذر (النقل) أى حجته ولا يصح الاحرام بها الا بعد سقوط

أيضا ولا يجوز لمن عليه
 فرض الاسلام أن يحج عن
 غيره ولا أن يتنقل به ولا
 أن يحج نذراً ولا قضاء
 فيحج أو لا الفرض وبعده
 القضاء ان كان عليه والنذر
 ان كان وبعده النقل

حج النذران كان عليه كما علم بما مر (أو) يفعل (النيابة) عن الغير ولا ترتيب بينهما فهو بالخيار أما
 أن يحج أو لا النفل أو ينوب عن غيره لأن ذمته لم تشتغل بواجب الحج (فان) خالفه و(نوى غير هذا
 الترتيب فنوى) حج (التطوع أو) نوى حج (النذر مثلا) أى أو نوى القضاء (و) الحال ان (عليه)
 فرض الاسلام لغت نيته) عن الذى نواه (ووقع عن حجة الاسلام) أو عمرته لان الفرض اتم (وقس
 عليه) أى على الوقوع عن حجة الاسلام أو عمرته الوقوع عن القضاء فيما إذا نوى النذر وعليه القضاء أو
 نوى النفل وعليه النذر قتلغى نيته أى النفل ويقع عن النذر (تنبيه) يصح أن يستأجر المعضوب
 رجلين يحج أحدهما عن فرضه والاخر عن قضاءه ان كان أو نذره وهذا مانص عليه الشافعى واتفق
 الاصحاب على تصحيحه ثم قال الشافعى وهو اولى لما فيه من تعجيل الحج لان حجة الاسلام لم يتقدم عليها
 غيرهما وقد شرع المصنف بين كيفية تأدية النسك فقال (ويجوز) أى يصح (الاحرام افرادا) عن
 العمرة فهو منصوب على التمييز المحول عن المضاف والاصل ويجوز افراد الاحرام بالحج فحول الاسناد
 عن المضاف وهو افراد الواقع فاعلا وأقم المضاف اليه وهو الاحرام مقامه فارتفع على الفاعلية
 فانهمت النسبة أى نسبة الجواز الى الاحرام فأتى بالفاعل وهو افراد و نصب على التمييز ازالة للابهام
 ويصح أن يكون منصوبا على الحال تأويله بمنفردا أى يصح الاحرام حال كونه منفردا عن العمرة
 وكذلك يقال فيما بعد والمراد انه يحرم بالحج فقط في اشهره ولا يأتى بالعمرة او لا ثم يفرغ منها ويأتى
 بالحج ثانيًا ولا يقرن بينهما (و) يصح الاحرام (تمتعاً) أى بان يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها
 ثم يأتى بالحج (و) يصح الاحرام (قرانا) بان يقرن بين الحج والعمرة ويتحلل منهما معا والعمل لهما واحد
 لا متعدد (و) يجوز الاحرام (اطلاقاً) بأن يقول نويت الاحرام أو نويت النسك ويترك التقييد بالحج
 او العمرة ثم يصره اما الى العمرة او الى الحج او اليهما ويكون قرانا كما سياتى فى كلامه روى الشيخان
 عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالعمرة ومنا من
 أهل بالحج ومنا من أهل بالحج والعمرة وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين
 ينتظرون الوحى فامر من لاهدى معه أن يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى أن يجعل احرامه حجاً ويجوز
 الاحرام على وجه آخر وهو التعليق قال النووي فى المجموع وهو أن يحرم كاحرام زيد بقوله أحرمت
 بما أحرم به أو كاحرامه لان أبا موسى رضى الله عنه أهل بادلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فلما
 أخبره قال له أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل وكذا فعل على رضى الله عنه وكلاهما فى
 الصحيحين قال فهذه الانواع الخمسة جائزة بلا خلاف (وأفضل ذلك) المذكور من هذه الكيفيات
 لاداء النسك (الافراد) فهو افضل من القران والتمتع وكل منهما افضل من الاطلاق والتعليق وفى
 الصحيحين ما يدل لذلك ولا تفاقم على عدم كراهية الافراد ولعدم وجود الدم مع الافراد دون التمتع
 والقران فانهما مصاحبان للزوم الدم والجبر دليل على نقصان (ثم) بلى الافراد فى الافضلية (التمتع)
 لان فى تقديمه على القران عملياً للحج وعملاً للعمرة بخلاف القران فيه عمل واحد لهما وما كثر
 عمله افضل مما قل (ثم) بلى التمتع فى الافضلية (القران) فهو افضل من الاطلاق لتعيين ما أحرم به
 (ثم الاطلاق) فهو افضل من التشبيه والتعليق لما فيه من الفرر ومخالفة القواعد اذا علت هذا
 الترتيب المذكور (فالافراد) صورته الاصلية (أن يحج) أى أن يحرم بالحج (أولاً) أى قبل الاحرام
 بالعمرة (من ميقات بلده) أو بما يحاذيه (ثم) بعد فراغه منه (يخرج) من الحرم (إلى الحل
 فيحرم منه) أى من الحل (بالعمرة) ولا يتعين عليه مكان فى الاحرام منه بل إذا خرج إلى أدنى مكان
 منه من أرض الحرم كان كافياً فى الاحرام بالعمرة من ذلك المكان (والتمتع) صورته الاصلية (أن)

أو النيابة فان نوى غير
 هذا الترتيب فنوى
 التطوع أو النذر مثلا
 وعليه فرض الاسلام لغت
 نيته ووقع عن حجة
 الاسلام وقس عليه
 ويجوز الاحرام افرادا
 وتمتعاً وقرانا واطلاقاً
 وأفضل ذلك الافراد ثم
 التمتع ثم القران ثم الاطلاق
 فالافراد أن يحج أولاً من
 ميقات بلده ثم يخرج إلى
 الحل فيحرم منه بالعمرة
 والتمتع أن

يعتمر أو لا) أى أن يأتي بعمره قبل الاتيان بعمل الحج (من ميقات بلده) ان كان له ميقات ومن محازاته ان لم يكن له ميقات ويكون احرامه بها واقعا (في اشهر الحج) التي هي شوال والقعدة وعشر من ذى الحجة وسماها اشهر تغليا أى بتغليب الشهرين على العشرة فقد سمي العشرة شهرا تغليا فلذلك عبر بالاشهر جمع شهرو لإفهام شهران وعشرة ايام والظاهر ان التغليب من المجاز المرسل والعلاقة الكلية والجزئية لان العشرة جزء من الشهر فقد أطلق الكل وهو الشهر على الجزء وهو العشرة وسماها شهرا كما علمت (ثم) بعد فراغه منها (يحج) أى ينوى الحج (من عامه) أى فى العام الذى احرم بالعمرة فيه ولا يؤخره إلى عام بعده حتى يتحقق التمتع فهذا الشرطان أى الاحرام بهما فى اشهر الحج وكون الاحرام بالحج من عامه هما شرطان للزوم الدم وبقي له شرطان آخران كما سياتى التنبيه على شروط وجوب الدم على المتمتع وقوله (من مكة) متعلق بقوله يحج أى ينوى حجه منها ان اراد لزوم الدم ولا يجب عليه العود إلى ميقات بلده فان رجع اليه أو إلى ميقات أبعد منه أو محاذله سقط الدم عنه وصح احرامه من ذلك المحل الذى رجع اليه (وبندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى) أى هدى التمتع للاحرام وقوله (بالحج) متعلق يحرم وقوله (ثامن ذى الحجة) المسمى بيوم التروية وهو ظرف زمان متعلق بقوله يحرم ايضا (والا) أى وإن لم يكن واجدا له (ف) يحرم (سادسه) أى سادس ذى الحجة لاجل ان يقع الصوم قبل الوقوف فيصومه وما بعده وهو السابع والثامن ويكون يوم عرفة مفطرا ما لم يتضيق عليه الصوم بان لم يصم يوم السادس فيتعين عليه حينئذ صوم يوم عرفة للتضيق المذكور وإلا كان آثما بتأخير صوم يوم من هذه الثلاثة عن وقت الوقوف ويصير المؤخر قضاء لان وقت صومها قبل الوقوف وجوبا بحيث يبقى زمن قبلها يسعها وقوله (من مكة) متعلق يحرم ايضا وقوله (من باب داره) متعلق يحرم وهو محل التدب على الخلاف فيه وهو الصحيح من قولين لأماننا الشافعى وعلى الاول الصحيح (فياق المسجد) أى مسجدا الحرام حال كونه (محراما) لطواف الوداع لانه يستحب للخارج إلى عرفة وهي ليست وطئاله ولو كانت وطئاله لوجب بمقارفة مكة اليها طواف الوداع ولو كانت المسافة قصيرة وقوله (كالمسكى) هو مشبه به أى ان المتمتع مثل المسكى فيما ذكر والقول الثانى انه يحرم من المسجد قريبا من البيت (والقران) له صورتان احدهما وهي صورته الاصلية (ان يحرم) الشخص (بهما معا) أى بالحج والعمرة مصطحبين وقت النية وهذه الصورة هي المشهورة ويكون احرامه بهما معا (من ميقات بلده) ان كان فى طريقه ميقات أو بما يحاذيه ان لم يكن له ميقات (و) حينئذ يقتصر القارن على افعال الحج فقط (فلا يزيد لاجل العمرة طوافا آخر ولا سعيًا ثانيًا بل الطواف الواحد كاف عنهما وكذلك السعى فقد اندرجت افعال العمرة فى افعال الحج ولا يزيد على ما يفعله المفرد اصلا وقد اشار المصنف إلى الصورة الثانية للقران بقوله (او يحرم لعمرة اولاً) أى قبل الاحرام بالحج (ثم قبل ان يشرع فى طوافها) ولو نخطرة (يدخل عليها الحج فى اشهره) فيصير قارنا أيضا فان كان فى غير اشهره لغا دخاله ولم يتغير الاحرام بالعمرة وقيل انه إذا أحرم فى اشهر الحج يصح ادخال الحج فى غير اشهره عليها لانه يؤدى إلى صحة الاحرام به قبل اشهره ولكن الاصح الاول روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها انها احرمت بعمره فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكى فقال ما شأنك فقالت حضرت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا ظهرت فطافت بالبيت وبالصفى والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت من حجك وعمرتك جميعا وخرج بالشروع فى الطواف لمس الحجر وتقبيله بنيته فيصح ادخال الحج بعده لان ذلك لا يعدشروعاً بل مقدمة له (فرع) لو شك فى الادخال فقال هل وقع الادخال قبل الشروع فيصح او بعد الشروع فيه فلا يصح الادخال فالجواب

يعتمر اولاً من ميقات بلده فى اشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة ويندب ان يحرم المتمتع ان كان واجدا للهدى بالحج ثامن ذى الحجة وإلا فساده من مكة من باب داره فياق المسجد محرما كالمسكى والقران ان يحرم بهما معا من ميقات بلده ويقتصر القارن على افعال الحج فقط او يحرم بالعمرة اولاً ثم قبل ان يشرع فى طوافها يدخل عليها الحج فى اشهره

عن هذا أنه لا أثر للشك لأن الأصل جواز الادخال ولو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ثم أحرم بالحج في أشهره قبل الشروع في طوافها صار قارنا على الأصح وهو المعتمد ولا تغتر بقول بعض المتأخرين عامة الأصحاب على خلافه (ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب) أى الدم (على القارن إلا أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) أى فيجب عليه إذا انتهى كونه منهم وفي هذا التعبير قلاقة وخفاء ولو قال ويجب على القارن الدم إذا لم يكن من حاضرى المسجد لكان في غاية الظهور والوضوح لمثلنا وللقاصرين وقد بين المصنف أهل الحاضرين له بقوله (وهم) أى الحاضرون للمسجد الحرام (أهل الحرم ومن كان) قريبا (منه) أى الحرم حال كونه مستقرا (على دون مسافة القصر) أى بان يكون بينه وبين آخر الحرم أقل من مسافة القصر فالمسافة المذكورة معتبرة من آخره لأن مسكة (ولا) يجب الدم (على المتمتع إلا أن لا يعود لأحرام الحج إلى الميقات) متعلق بيمودأى يجب الدم على المتمتع إذا انتهى العود إلى الأحرام بالحج من الميقات ولو قال ولا يجب الدم على المتمتع إذا عاد إلى الميقات لكان أوضح بما قاله أو يقول ويجب الدم على المتمتع إذا لم يعد إلى الميقات ففي التعبير بما ذكره قلاقة وخفاء كما علم ذلك ما قبله وهذا شرط لوجوب الدم على المتمتع والقارن وبقيت شروط آخر لوجوب الدم وهي أن يحج المتمتع من عامه (وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام) لقوله تعالى ذلك لمن يكن أهله حاضرى المسجد الحرام وهو الحرم بتامه كما تقدم التنبيه عليه فإن كل موضع ذكر الله تعالى فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم لا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة وأن يكون الأحرام بالعمرة واقعا في أشهر الحج وعدم العود إلى الميقات شرط لوجوب الدم على القارن والمتمتع وكذلك عدم كونه من الحاضر المذكور (فإن فقد) كل من القارن والمتمتع (الدم هناك) أى في أرض الحرم لأنها محل وجوب الذبح أى فقدة أصلا بان لم يوجد ما يجزى في الذبح (أو) وجده لكن فقد (ثمنه) أو وجده وكان بمنجا إليه نفقة أو غيرها (أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله) فهو كالهدوم بسبب طلب الزيادة على ثمن المثل (صام) الفاق للدم (بثلاثة أيام في الحج) أى في حال التلبس فيه لأنه قد شرع في السبب الثاني الموجب للدم والمحقق له وهو لا يجب بدون الأحرام به ولا يكفى صومها قبله عندنا بخلاف مذهب ابن حنيفة فإنه يجوز صومها قبل التلبس بالحج ويقول في قوله تعالى ثلاثة أيام في الحج أى في زمنه وأما عندنا فمحمول على التلبس به وإنما لم يحز تقديمها عليه لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ووقتها هو الأحرام به (ويندب كونها) أى الثلاثة أن تكون واقعة (قبل) يوم عرفة من حيث اتساع الوقت كأن يصوم من أول ذى الحجة بعد التلبس بالأحرام به بخلاف ما لو أخر صومها حتى لم يبق إلا ما يسعها فقدقات المستحب والمندوب وهو التقديم بمن يسعها وزيادة كما علمت ويجب حينئذ التقديم لصومها لضيق الوقت ويحرم تأخيرها عن يوم عرفة وتصير قضاء والتأخير المذكور صادق بتأخير الشكل أى كل الثلاثة بعد الوقوف أو بتأخير البعض كأن صام يوما وأخر يومين وهما الثامن والتاسع أو صام يومين وهما السابع والثامن وآخر التاسع فهذه كلها يحرم التأخير فيها ولا يكون السفر يوم الثامن عذرا في ترك الصوم ولا التاسع بل يجب عليه الصوم فيه لتقصيره بتركها وإن كان مكرها فإن الكراهة لا تنافي وجوب الصوم من حيث التضيق والكراهة من حيث أن صومه يشغله عن الأذكار والأوراد الوازدة فيه وتقدم الكلام على صوم يوم عرفة في بابها والله أعلم ثم عطف المصنف على قوله صام ثلاثة أيام قوله (و) صام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله) أى إلى وطنه وإن لم يكن له فيه أهل ولا عشيرة قال تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق وإن توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها خلافا لما إذا كان عازما على

ويلزم المتمتع والقارن دم ولا يجب على القارن إلا أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لأحرام الحج إلى الميقات وأن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام فإن فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله صام ثلاثة أيام في الحج ويندب كونها قبل عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله

الرحيل فانه لا يصوم السبعة في وقت من الاوقات ولا في مكان من الامكنة الا اذا رجع إلى وطنه (وتفوت الثلاثة) كلها أو بعضها كما علم مما مر آنفاً (بتأخيرها عن يوم عرفة) ولا يجوز صوم شيء منها في النحر ولا في أيام التشريق لانها أيام اكل وشرب وضيافة انه تعييده فلا يليق تركها (ويفرق) من صامها بعد أيام التشريق وجوبا (بينها) أي الثلاثة (وبين السبعة) عند قضاء الثلاثة (بما) أي بمن (كان يفرق) به (في) صوم (الاداء) و) قدر ذلك الزمن (هو مدة السير) من مكة إلى وطنه (وزيادة أربعة أيام) هي يوم العيد و أيام التشريق لانه في الاداء يجب عليه ترك صوم هذه الأربعة فكذلك في حال قضاء الثلاثة فانه يصبر بعد صومها حتى تمضي هذه الأربعة وتمضي مدة السير ثم يصوم السبعة وجوبا فان صامها بالتفريق لم يصح صوم السبعة فيجب اعادةها مع التفريق المذكور ويسن صومها متتابعة ويجوز عدم متابعتها حتى صوم الثلاثة إذا قد مايز من طويل بحيث يسعها وزيادة كما تقدم ذلك بان يصوم يوما ويفطر يوما أو يصوم يومين ويفطر يوما أو بالعكس ولكن الافضل فيها التتابع مالم يضق وقتها ولا وجب متابعتها لضيق الوقت عن الاداء وقد اشار المصنف إلى صورة الاطلاق في حال الاحرام فقال (والاطلاق) أي اطلاقية الدخول في النسك مصورا (بان ينوي الدخول في النسك) من حج أو عمرة (من غير أن يعين حال الاحرام أنه) أي المنوي هو (حج أو) هو (عمرة أو) هو (قران ثم له) أي لمن اطلق في نيته (بعد ذلك) أي بعد انعقاد هذا الاحرام مطلقا (صرفه) أي الاحرام المطلق بالنية (لما شاء من ذلك) أي الحج فقط أو العمرة فقط أوهما معا ويكون حينئذ قارنا بصرف الاحرام إلى العمرة والحج معا (ولا يجوز) لاحد (الاحرام بالحج إلا في أشهره) أي لا يصح ولا ينعقد حج إلا فيها لقوله تعالى الحج أشهر معلومات وقد بين المصنف أشهر الحج بقوله (وهي شوال وذو القعدة) بفتح القاف أشهر من كسرهما (وعشر ليال من ذي الحجة) مع أيامها بكسر الحاء وفتحها وكسرهما افسح وقد تقدم ان تسميتها أشهر تغليب (فان احرم) الشخص (به) أي بالحج (في غيرها) أي في غير أشهر الحج (انعقد) ذلك الاحرام (عمرة) بجزءة عن عمرة الاسلام لاحلال الاحرام شديد التعلق فلا يبطله إلا الردة والعياذ بالله تعالى سواء كان عالما أو جاهلا فاذا كان الوقت لم يقبل ما أحرم به فيصرف إلى العمرة المذكورة ولا يلفي لما ذكر (وينعقد الاحرام بالعمرة كل وقت) لان جميع السنة وقت للاحرام بها سواء كان في أشهر الحج أو في غيرها لانه صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان قال عمرة في رمضان تعدل حجة معي واعتمر في شوال كما رواه ابو داود بسند صحيح وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وأمر عائشة بالاعتمار في ذي الحجة ايضا روى كل ذلك مسلم فتصح العمرة لمن احرم بها أي وقت كان (إلا للحاج المقيم للرمي بمبنى) أيام التشريق وللبيت بها ثلاث ليال ان لم ينفر النفر الأول ولبنتين لمن نفر منها النفر الأول فلا يصح إحرامها لانه عاجز عن الاتيان بأعمالها حيث بقي عليه شيء من هذه الاعمال من الرمي المذكور والمبيت وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامها قبل التحلل في الاظهر بناء على ان الاصغر لا يدخل على الاكبر وهو المعتمد الابد التحللين جميعا وفراغ اعمال منى كما علمت فاذا نفر النفر الأول جاز له ان يأتي بعمرة في هذا الزمن وهو آخر أيام التشريق لانه قادر على تنفيذ اعمالها حيث فرغ من اعمال الحج ولم يبق عليه شيء منها وان بقي اثر أيام التشريق وقبل فراغه من اعمال منى محرم حكوا ان عمل اولا وثانيا ه ولما انتهى الكلام على الحج والعمرة من حيث ميقاتهما الزماني شرع الان في ميقاتهما المكاني فقال

وتفوت الثلاثة بتأخيرها
عن يوم عرفة ويفرق بينها
وبين السبعة بما كان يفرق
في الاداء وهو مدة السير
وزيادة أربعة أيام والاطلاق
بان ينوي الدخول في النسك
من غير أن يعين حال
الاحرام أنه حج أو عمرة
أو قران ثم له بعد ذلك
صرفه لما شاء من ذلك
ولا يجوز الاحرام بالحج
إلا في أشهره وهي شوال
وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة فان احرم
به في غيرها انعقد عمرة
وينعقد الاحرام بالعمرة
كل وقت إلا للحاج
المقيم للرمي بمبنى
(فصل) ميقات الحج
والعمرة ذوالحليفة لاهل
المدينة

بأيار على تزعم العامة انه قاتل الجن فيها وليس كذلك بل نسبت اليه لكونه حفرها وهي مصفرة
تصغير حلقة بفتح اوله واحد الحلفاء وهو الثبت المعروف وهي ابعد المواقيت الى مكة (والجحفة)
ميقات (ل) اهل (الشام و) اهل (مصر و) اهل (المغرب) وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة
قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد هو ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا
منها وهي الآن خراب وسميت بالجحفة لان السيل أجحفها أي ازالها وصارت خرابا وابدلت برابع
لكونها قبلها بيسير (ويلم) ميقات (ل) اهل (تهامة اليمن) ويقال له ألم هو جبل من جبال تهامة على
ليتين من مكة وضبط هذا اللفظ بفتح الياء من اوله وفتح آخر الحروف وفتح اللامين (وقرن)
باسكان الراء وفتح القاف جبل على مرحلتين من مكة هو ميقات (ل) نجد اليمن ونجد الحجاز) والتجد معناه
المرتفع فما نزل من اليمن إلى جهة البحر يسمى بتهامة اليمن وما ارتفع عن ذلك وعلا يسمى بنجد اليمن
فاليمن قسيمان كما علمت (وذات عرق) بكسر العين وسكون الراء وقاف آخره هي ميقات (ل) اهل
(العراق و) لاهل (خراسان) وهي مكان على مرحلتين من مكة ايضا والعراق قطر معروف نواحي بغداد
سمى بذلك لسهولة ارضه بعدم الجبال والاحجار ولفظه مذكر على المشهور والافضل لؤلؤ لان تجر موا
من العقيق ودليل هذه المواقيت خبر الشيخين عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن بيلم وقال من هن ومن اتي
عليهن من غيراهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة
هذا إذا لم ينب من ذكر عن غيره والا فمقاته ميقات منيبه او ما يقده من ابعد كما يعلم ذلك من كتاب
الوصية وعليه فالمسكي إذا استناب للحج أو العمرة عن آفاقي فاحرم من مكة وترك الاحرام من ميقات
من ناب عنه دم وان عين له المنيب مكة وقت الانابة ويحط عن المنيب من الاجرة قدر التفاوت بين اجرة
من احرم من الحرم ومن احرم من ميقات المنيب باعتبار التوزيع كما أشار اليه ابن قاسم هذا كله اذا لم
يقلد قول المحب الطبري وإلا فلا يلزمه شيء فانه يقول العبرة بميقات الحاج لا المحجوج عنه وتعه جماعة
من العلماء على ذلك (ومن) كان (في مكة ولو مارا) بها و اراد الاحرام منها (ميقات حجه) أي من كان
فيها (مكة) لو قال هي بالضمير لكان اولي لتقدم ذكر المرجع لكنه راعى الايضاح واتباعا
للحديث في قوله حتى اهل مكة من مكة فقد صرح بالاسم الظاهر مع تقدم المرجع والمراد من مكة ابنيها ولا
يقوم سائر الحرم مقامها في كونه ميقاتا فلو ترك الاحرام من بنائها حتى جاوزه فعليه دم ترك الميقات
كما سياتي على المعتمد (وميقات عمرته) أي من كان في مكة ولو آفقا وهي منفردة عن الحج (ادنى الحل)
من أي جهة كان أي يجب على من اراد الاعتمار وهو في مكة الخروج الى ادنى الحل لانه صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك وامر به كما سياتي (والأفضل منه) أي من الحل أي من بقاعه في الخروج اليه (الجرعانة)
باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف على ستة
فراسخ من مكة (ثم التنعيم) وهو المكان الذي هو عند المساجد المعروفة بمسجد عائشة بينه وبين
مكة فرسخ لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارسل عائشة بعد قضاء الحج الى التنعيم فاعتمرت منه
وهو اقرب اطراف الحل إلى مكة فلوم يكن الخروج واجبا لما امره به لضيق الوقت برحيل الحاج
(ثم الحديدية) بتخفيف الياء على الافصح بئر بين طريق جدة والمدينة في منطف بين جبلين على ستة
فراسخ من مكة فهي في المسافة مثل الجرعانة ووجه الاحرام منها بعد ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم
بعد احرامه بالعمرة بذى الحليفة عام الحديدية ثم بالدخول الى مكة من الحديدية فصدته المشركون
فقدم الشافعي ما فعله وهو الاحرام من الجرعانة ثم ما أمر به وهو امر عائشة بالاحرام من التنعيم ثم ما

والجحفة للشام ولمصر
وللمغرب ويلم لتهامة اليمن
وقرن لنجد اليمن ونجد
الحجاز وذات عرق
للعراق وخراسان ومن في
مكة ولو مارا ميقات حجه
مكة وميقات عمرته أدنى
الحل والافضل منه الجرعانة
ثم التنعيم ثم الحديدية

به وهو أنه هم بالدخول من الحديدية كما علمت فقول الغزالي أنه هم بالاحرام من الحديدية مردود
 وخرج بقيد انفراد العمرة عن الحج فيما تقدم ما إذا كانت العمرة مندرجة في الحج فيقاتها لمن كان في
 مكة حينئذ ميقاته ويكون الشخص قارنا ولا يجب عليه الخروج إلى أدنى الحل على الأصح (ومن
 مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة) كان يكون بينهما كاهل عسقلان وخليص مثلا فانهم إلى مكة
 أقرب من رابع الذي هو الميقات (فميقاته) للحج أو العمرة (موضعه) أي موضع إقامته الذي هو فيه
 لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ومن كان دون ذلك فن حيث انشا والافضل ان يحرم من
 الطرف الا بعد من مكة ولا يجوز مفارقة البنيان ان كان في قرية ولا مفارقة الخيام ان كان في حلة من
 غير احرام فان ترك ذلك فعليه دم مع الاساءة ان كان عامدا عالما ويسقط كل منهما بعوده للاحرام من
 ذلك المحل وكذلك إذا عاد إليه محرما كما سيأتي ذلك (ومن سلك طريقا) في بر أو بحر (لاميقات فيه)
 واراد الاحرام باحد النسكين (احرم) به (إذا حاذى) من جهة اليمنى او اليسار لا بوجهه ولا ظهره لان
 الفرض لم يوجد ميقات لا أماما ولا خلفا وقوله (أقرب المواقيت إليه) هو مفعول به لقوله حاذى واليه
 متعلق بأقرب وحاذى بالذال المعجمة بمعنى سامت أي إذا سامت أقرب المواقيت إليه يمينته او يساره احرم
 منه أي من محل المحاذاة فان أشكل عليه ذلك تحرى أي اجتهد في محاذاة أي ميقات كان ان لم يجد من
 يخبره عن علم فان حاذى ميقاتين بان كان طريقه بينهما وتساويا في المسافة إلى مكة بان يكون بينهما
 وبين مكة مرحلة أو مرحلتان فيقاته ما محاذيهما فان تفاوتتا فيها أي في المسافة إلى مكة وتساويا في
 المسافة إلى طريقه تعينت محاذاة ابعدهما أي إلى مكة في الاصح ولو تفاوتتا في المسافة إلى مكة بان
 تكون مسافة أحدهما إلى مكة مرحلتين ومسافة الآخر مرحلة وتساويا في المسافة إلى طريقه
 فالاصح الاعتبار بالقرب إليه فان لم يحاذ ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة (وهذه المواقيت) المذكورة
 للحج والعمرة مستقرة (لكل من مر بها من أهلها وغيرهم) وقد مر دليله في قوله صلى الله عليه وسلم هن
 لمن ولن اتى عليهن من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة (ومن داره ابعد من الميقات إلى مكة) أي قبل
 الميقات فالجار والمجرور متعلق بأبعد وذلك كاهل المدينة فانهم بالنسبة لميقاتهم وهو ذوالحليفة ابعد
 إلى مكة من الميقات فهم يبرون عليه (فالافضل له) أي لمن داره ابعد إلى مكة من الميقات (ان لا يحرم
 إلا من الميقات) الشرعي اتباعا له صلى الله عليه وسلم حيث أحرم بحجة وبعمره من الميقات وهذا هو
 الذي صححه النووي رحمه الله لذلك ولانه اقل تعريرا بالعبادة لما في المحافظة على واجبات الاحرام من
 المشقة (وقيل) يحرم (من داره) والافضل احرامه من أوله أي أول الميقات بان كان متساعطا ويلا في
 المسافة فلا يقطعها إلا بعد مضي ساعة مثلا حينئذ يمر على جميعه محرما لا من وسطه ولا من اخره
 ويستثنى من أفضالية الاحرام من أوله ذوالحليفة فالافضل كما قاله السبكي أن يحرم من المسجد الذي
 احرم منه النبي صلى الله عليه وسلم (ومن جاوز الميقات) المعروف والمحدود الذي انشا الاحرام منه او
 الذي حاذاه أي (و) الحال انه (هو يريد النسك) سواء كان حجاً أو عمرة أوهما معا وسواء جاوز عامدا
 أو ناسيا أو جاهلا (و) الحال انه قد (أحرم دونه) أي من دونه بما أراد من النسك يعني انه أحرم بعد أن
 ترك الميقات من مكان هو أقرب إلى مكة من الميقات الذي جاوزه (لزمه دم) للأساءة بترك الاحرام
 من ميقاته فان لم يحرم أصلا ودخل مكة بلا احرام فلا دم عليه ويكون في هذه الحالة آثما لان الدم يجب
 لنقصان النسك ولا يكون هذا الدم بدلا عن النسك (فان عاد إليه) أي إلى الميقات الذي ترك الاحرام
 منه او عاد إلى مثله مسافة حال كونه (محرما قبل التلبس بنسك) فرضا كان كالوقوف أو سنة كطواف
 القدوم أو عاد ليحرم منه ان لم يكن قد أحرم وجواب الشرط قوله (سقط الدم) عنه والاشتم أيضا فان لم
 يعدل عن الاعذار كضيق الوقت عن العود فانه ان عاد فانه الووقوف فلا يلزمه العود وعليه الفدية

ومن مسكنه أقرب من
 الميقات إلى مكة فيقاته
 موضعه ومن سلك طريقا
 لاميقات فيه أحرم إذا
 حاذى أقرب المواقيت
 إليه وهذه المواقيت لكل
 من مر بها من أهلها وغيرهم
 ومن داره ابعد من
 الميقات إلى مكة فالافضل
 له أن لا يحرم إلا من الميقات
 وقيل من داره ومن جاوز
 الميقات وهو يريد النسك
 وأحرم دونه لزمه دم فان
 عاد إليه محرما قبل التلبس
 بنسك سقط الدم

والتوبة من الذنب وهو تعديه حيث جاوز الميقات بلا احرام وانما سقط الدم عند العود اليه لانه صدق عليه انه مر على الميقات بعد رجوعه وقطع المسافة من الميقات محرما فاشبهه ما لو أحرم منه من أول الامر وان عاد بعد تلبسه بنسك لم يسقط الدم لتأدية ذلك الذي كبح احرام ناقص وفهم من كلامه أنه لو عاد اليه غير محرم ثم أحرم منه فلا دم عليه سواء جاوز مسافة القصر ام لا وقد اشترت اليه بقول او عاد ليحرم منه وذكر إمام الحرمين في هذه الصورة أنه لو عاد الى مثل مسافته من ميقات آخر وأحرم منه جاز ولا دم عليه

(فصل) في آداب تطلب عند الاحرام (إذا أراد أن يحرم) الشخص بحج أو عمرة أو بهما معا (اغتسل) ندبا (ولو حائضا) او نفساء (بنية غسل الاحرام) لانه السبب في هذا الغسل وذلك للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه ويقاس بالغسل التيمم الآتي في قوله (فان قل ماؤه) أى الغسل بان لم يكفه لسائر جسده (توضأ) به (فقط) أى من غير استعمال شئ منه في بدنه لانه لا تحصل سنية الغسل باستعمال الماء في بعض الاعضاء دون بعض نص عليه الشافعي وتابعه الماوردي والرويانى والغوى وأقره الرافعي وقال النووي في المجموع ان اراد ان يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار على الوضوء فليس يجيد (فان فقدته بالسكينة) بان لم يجد منه شيئا لا قليلا يكفي الوضوء ولا كثيرا بحيث يغتسل به وهذا هو القصد الحسى او فقهه شرعا بان وجدته واحتاج اليه لعطش له او غيره او خاف من استعماله والجواب قوله (تيمم) ندبا بدلا عن استعمال الماء المفقود لان في الغسل نظافة وعبادة بامثال الشارع واذافات الاول وهو النظافة لا يفوت الثاني وهو العبادة فلذلك طلب منه التيمم تحميلا لهذه الفضيلة لان التيمم لا نظافة فيه بل فيه العبادة وأيضا فقط التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب اولى (ويتنظف) من يريد الاحرام قبله وذلك يحصل (بحلق العانة) للرجل وتنفلح المرأة وانما اختص الحلق بالرجل والتنفلح به لانه يضعف الشهوة وهو بالمرأة أليق وانسب من الرجل لان شهوته ضعيفة فتقوى بالحلق وهى الشعر النابت حول القبل وهو يشمل الذكرو والاشئ (و) يحصل التنظف (بتنفلح الابط وبقص الشارب) وقلم الاظفار (و) (ازالة الوسخ) كل ذلك قياسا على التنظف المطلوب في يوم الجمعة وقد صور التنظف بازالة الوسخ بقوله (بان يغسل رأسه بسدر ونحوه) كحظي واشنان وبنغي تقديم هذه الاشياء على الطهر كافي الميت (ثم) بعد هذه الاشياء (يتجرد) الرجل (عن) لبس (الخيط) بفتح الميم وكسر الحاء المعجمة أو المهملة وعليها فتضم الميم وتسكس الحاء وهى أعم من الخيط فعلى نسخة الحاء يحتاج الى الحاق ما في معناه به وعلى نسخة الحاء لا حاجة للحاق لانه أعم وما في معنى الخيط من الملبد والمنسوج من كل ماله استدارة واختلاف في التجرد قليل وجو بالينتهي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محرم عليه وبذلك صرح الرافعي والنووي في مجموعهم لكن صرح في مناسك بسنه واستحسنه السيكي وغيره تبعاً للمحب الطبري وعبارة المصنف هنا محتملة للوجوب وللتدب ولكنه صرح في نكته تبعاً لشيخه السيكي بالاستحباب واعتراضوا الاول بان سبب الوجوب وهو الاحرام لم يحصل ولا يعصى بالنزع بعد الاحرام لانه أت بواجب والجواب عن الاعتراض على الاول أن التجرد في الاحرام واجب لا يتم الا بالتجرد قبله فوجب كالسعى الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار والمراد بالرجل في كلامه ما قابل المرأة فيشمل الصغير والمجنون (ويلبس) بعد التجرد وقبل الاحرام (ازارا) واداء أبيضين نظيفين (جددين) والافعسولين لقوله صلى الله عليه وسلم كإرواه ابو داود الترمذي وقال حسن صحيح اللبس ايتابكم البياض فانها خير ثيابكم (و) يلبس (نعلين) غير محيطين بالرجل بان تظهر أصابع الرجلين والعقب منهما لا ما يغطي الاصابع ولو بعضها ولا لزمته القديمة مع الاشم عند القدرة على ما لا يغطيها وذلك الخبر ليحرم أحدكم

(فصل) إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضا بنية غسل الاحرام فان قل ماؤه توضحاً فقط فان فقدته بالسكينة تيمم ويتنظف بحلق العانة وتنفلح الابط وبقص الشارب وازالة الوسخ بان يغسل رأسه بسدر ونحوه ثم يتجرد عن الخيط ويلبس ازارا واداء أبيضين نظيفين ونعلين

في ازار وردا ونعلين رواه أبو عروة في صحيحه وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزاع عليهما في غير الوجه (ويطيب) ندبا من يريد الاحرام (بدنه) ولو بماله جرم قبل الاحرام للاتباع رواه الشيخان عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه وحلته قبل أن يطوف بالبيت وروى عنها انها قالت كافي انظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم (ولا يطيب ثيابه) على المعتمد وقيل يجوز تطيب الثوب أيضا وعلى كلام المصنف يراد من النبي عدم الندب فيصدق بالجواز وحينئذ يوافق ما في الروضة واصلها من حكاية الخلاف في الجواز وتصحيحه وظاهر المنهاج الاستحباب تبعاً لاصله وقد حكى المتولى خلافاً في ذلك وجزم النووي في المجموع بعدم الندب وهو المعتمد لانه ربما نزعه ورده ثانياً حينئذ تلزمه مع العلم والعمد القديمة (والمرأة في كل ذلك) أي المذكور من الاغتسال أو بدله وهو التيمم عند فقد الماء ومن التتظف وازالة الاوساخ ومن القلم للاظفار ومن ازالة العانة بالتنف ومن التطيب في البدن لافي الثوب فالمرأة مبتدا والخبر قوله (كالرجل) أي مثله في جميع هذه الامور التي ذكرت (إلا في نزع الخيط) أي فلا تسكون كالرجل فيما تقدم من وجوب التجرد عليه (فانها لا تنزعه) أي الخيط عن بدنها بل يحرم عليها نزعها إذا لزم عليه ظهور شيء من بدنها لانه عورة يجب عليها سترها ببدنها إلا الوجه والكفين فانها ليسا بعورة في الاحرام كما في الصلاة وسياق الكلام عليهما (وتحضب) أي المرأة غير المحدة واما هي والخنثى والرجل فلا يجوز لهم الخضاب وقوله (كفيها كليهما) أي كلاهما لا واحداً مفعول به لقوله تحضب لافرق بين البطن والظهر إلى السكوعين فقط خلية كانت او موزوجة شابة او عجوز او قوله (بالحناء) متعلق بتحضب وهذا الخضاب على سبيل الاستحباب والندب لا يترتب على تركه شيء (وتلطح به) أي بالحناء (وجهها) كذلك أي استحباباً وإنما طلب منها هذا قصد إلى ستر لونه لانها مأمورة بكشفه وربما انكشف كفاها أيضاً فطلب سترها كذلك مبالغة في الستر ما يمكن خصوصاً إذا كانت ذات جمال او شابة (هذا كله) أي المذكور مما يطلب من الرجل اختصاصاً وعموماً وكذلك المرأة يكون واقما منهما واحداً (قبل الاحرام) كما علم مما مر لقول عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولقول المصنف فيما تقدم إذا اراد أن يحرم غسل راسه بأشنان وغيره كما تقدم (ثم) بعد فراغ ما ذكر (يصلي) كل من الرجل والمرأة (ركعتين في غير وقت الكراهة) لان سببهما وهو الاحرام متأخر وقد وصف المصنف الركعتين بقوله (ينوي بهما سنة الاحرام) الاتباع رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين في غير وقت الكراهة ثم أحرم ويعني عن الركعتين فريضة وناقلة اخرى غير سنة الاحرام كسنة الصبح او سنة الظهر مثلاً كذا نقله في المجموع عن القاضي والبعوي والمتولى والرافعي قياساً على تحية المسجد ثم قال وفيه نظر لانه سنة مقصودة فلا تدرج كسنة الصبح قال في النهاية وهذا النظر غير وارد بل رده السبكي وتبعه الزركشي وغيره بانه إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين للاحرام خاصة ولم يثبت بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الاحرام اثر صلاة اه قلت والظاهر من حاله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدرج مثل هذه الصلاة في أي صلاة لكاله صلى الله عليه وسلم لان الكامل من شأنه انه لا يفعل الا الكامل بل مثلنا لا يرضى بالاندرج فهو اولى فما قاله في المجموع هو الحق ويسن أن يقرأ في الركعة الاولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص (ثم) بعد فراغه من الصلاة (ينفض) أي يسرع في القيام (ليشرع في السير) إلى جهة مكة ان لم يكن فيها وان كان فيها يشرع في السير إلى جهة عرفة ماشياً كان او راكباً (فاذا شرع فيه) أي السير إلى الجهة المذكورة (أحرم حينئذ) أي حين اذ شرع في السير راكباً او ماشياً وهو الافضل للاتباع رواه في الاول

ويطيب بدنه ولا يطيب
يطلب ثيابه والمرأة في كل
ذلك كالرجل إلا في نزع
الخيط فانها لا تنزعه
وتحضب كفيها كليهما
بالحناء وتلطح به وجهها
هذا كله قبل الاحرام
ثم يصل ركعتين في غير
وقت الكراهة ينوي بهما
سنة الاحرام ثم ينفض
ليشرع في السير فاذا شرع
فيه أحرم حينئذ

الشيخان والخبر مسلم عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهلكنا أن نحرم إذا توجهنا وشرعنا في السير فيه وفي الثاني والاول هو افضلية الاحرام عند اعادة المشي والجار والمجورور في فيه متعلق بخبر جابر والضهير المجورور يرجع الى الاول وهو افضلية الاحرام عند المشي وفي الثاني متعلق بخبر جابر أيضا والمراد من الثاني راكبا أو ماشيا لان قوله في الحديث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أهلكنا الخ استدلال على التعميم المذكور فاحصل معنى كلام المصنف انه يسن تقديم الشروع في السير على الاحرام سواء كان في حال سيره راكبا أو ماشيا ويستحب ان يكون الشخص وقت الاحرام مستقبلا للقبلة (والاحرام) الذي هو ركن من أركان الحج والعمرة (هو نية الدخول في النسك) من حج أو عمرة أو هما المسمى بالقران ويطلق الاحرام على الدخول في النسك وهذا هو الذي يفسده الجماع وتبطله الردة فاذا قالوا فسد وبطل كان مرادهم هذا المعنى والمراد بالدخول التلبس بالنسك بالفعل لانية وسعى احراما لانه يقتضى ويستلزم دخول الحرم اولا لان به تحريم الانواع الآتية والمراد هنا المعنى الاول الذي هو ركن من أركان الحج (فينوى) الشخص (بقائه الدخول في الحج لله تعالى) اى مخلصا في نية ذلك (ان كان يريد) أى الحج (أو) ينوى الدخول (في العمرة ان كان يريد) أو (ينوى الدخول في الحج والعمرة ان كان يريد القران) ويتعقد الاحرام مطلقا بان لا يريد في النية عليه لكن الافضل له التعيين روى مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم أن يهل بحجة وعمرة فليفعل ومن اراد أن يهل بحج فليفعل ومن اراد أن يهل بعمرة فليفعل روى الشافعي أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أى نزول الوحي أى هل ينزل بحج أو عمرة والمراد بالقضاء المقضى بمعنى المحكوم به هل هو حج أو عمرة فقوله نزول الوحي اى بالمقضى فامر من لا هدى معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدى ان يجعله حجا (ويندب) اذا دخل بالنسك على الوجه المذكور (ان يتلفظ بذلك) اى تمانوا (ايضا بلسانه) أى كما ينويه بقلبه (ثم) بعد هذه النية (يلبي) حال كونه (رافعا صوته) بالتلبية بحيث لا يضر نفسه اى في ابتداء الاحرام فيكون رفع صوته بقدر ما يسمع نفسه فالرفع نسبي وأما في دوام احرامه فيرفع بحيث يسمع من يقر به (والمرأة تخفضه) أى الصوت ابتداء ودواما فيكره لها الرفع والحثي مثلها في ذلك وفرق بين ما هنا حيث كره الرفع منها وبين اذا هنا حيث حرم الرفع هناك بان الاصغاء الى الاذان مطلوب بخلاف الاحرام فكل احد مشغول بتلبية نفسه فلا يصغى احد لتلبية أحد فيقول الشخص في التلبية (ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) ويكررها (ثلاثا) للاتباع رواه الشيخان ومعنى ليك اناء تم على طاعتك وزاد الازهرى اقامة واجابة بعد اجابة وهو مشي اى صورة اريد به الكثير وسقطت نونه للاضافة وهو منصوب بفعل مضمر وجوبا وأصله الي ليين لك أى اجيب اجابتي لك حيث دعوتنا للحج فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف وهمزة ان في ان الحمد مكسورة على الافصح استثناءا ونقل اختيار الفتح عن الشافعي والكسراولى لان الاستئناف لا يوم ما يومه التعليل من التقيد لانه على الفتح يومهم ان التلبية انما هي لأجل الحمد وقوله والنعمة بالنصب عطف على الحمد ويجوز الرفع على الابتداء كما قال القاضي والخبر محذوف ويندب وقفة لطيفة على الملك دفعا لتوهم انه منفي لاتصاله بالنفي ويندب عدم نقص وزيادة فيها فلو زاد لم يكره نحو وسعديك والخير كله بين يديك

(١) يريد عقد العزيمة على أداء مناسك الحج بمعنى خلوص الطاعة لله سبحانه وتعالى والانتباد لأداء شعائر الحج وعبادة الله وحده وعمل كل ما يتقرب به إلى الله جل وعلا ، ومعنى نسك ما امرت به الشريعة .

والاحرام هو نية الدخول في النسك فينوى بقلبه الدخول في الحج لله تعالى ان كان يريد أو في العمرة ان كان يريد أو في الحج والعمرة ان كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضا بلسانه ثم يلبي رافعا صوته والمرأة تخفضه ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثلاثا

والعمل اليك لوروده وسعدك كلفظ لبيك فهو مثني لفظا والقصد منه التكثير ومعناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة واسعاد لك بعد اسعاد ويكره الكلام في اثنائها والسلام عليه ويندب له رده وتأخيرها إلى فراغه أحب وقوله والملك قال الحافظ ابن حجر هو بالنصب على المشهور ويجوز فيه الرفع وتقديره والملك كذلك (ثم) بعد فراغه من التلبية (يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك) أي من صوت التلبية لاجل التمييز بينهما (ويسأل الله تعالى الجنة) بان يقول اللهم اني أسألك الجنة ونعيمها ويسأله رضوانه (وبستعينه من النار) بان يقول واعوذ بك من سخطك والنار للاتباع رواه الشافعي وغيره ويدعو بما شاء واحب من خيرى الدنيا والآخرة قال في المجموع وضعف الحديث الوارد في الاستعاذة بالجمهورية (ويكثر) المحرم (التلبية في دوام احرامه) استحبابا حال كونه (فأتموا قاعد اورا كبا وماشيا ومضطجعا) اي على جنبه ايمن كان او ايسر (وحائضا) فقد روى الشافعي رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلي راكبا وماشيا وقائما وقاعدا ومضطجعا ونفل سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول التلبية زينة للحج والحاصل أنه يأتي بالتلبية في جميع أحواله من قيام وقعود وركوب ومشى واضطجاع وغير ذلك من الاحوال التي يكون الشخص المحرم عليها كالصعود والهبوط كما اشار اليه بقوله (ويتأكد استحبابها) زيادة على ما تقدم (عند تغير الاحوال) (تغير) (الازمان) (تغير) (الاماكن) كصعود وهبوط (من اعلى عقبة الى اسفلها ومن اسفل جبل الى اعلاه وهذا راجع لتغير الاماكن بالصعود والهبوط ويصلح ان يكون مثلا لتغير الاحوال ايضا بالنسبة للسافر في مشيه هبوطا ومشيه صعودا والمكان ذاته متغير صعودا وهبوطا وبهذا تعلم ما قاله الجرجري من ان هذا مثال لتغير الاحوال وقوله (وركوب ونزول واجتماع رفاق) راجع لتغير الاحوال لان هذه الاشياء احوال للشخص باعتبار انصافها وانما طلبت التلبية في هذه الاحوال لان السلف كانوا يستحبون التلبية عندها فقوله (وركوب أى للدابة ونزول أى عنها واجتماع رفاق أى بالمقابلة والملاقاة فهو بكسر الراء جمع رفقة بضم الراء وكسرهما وهى الجماعة يترافقون فينزولون ويرحلون معا ويرتفق بعضهم ببعض وقوله (وعند السحرو) عند (اقبال ليل وادبار نهار) راجع لتغير الزمان وفي نسخة بالتعريف في ليل ونهار وقوله (وادبار الصلاة وفي سائر المساجد) راجع لتغير المكان فقط وادبار الصلاة بفتح الهمزة جمع دبر بضم الدال والباء بمعنى عقب كافي الحديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين تسبيحة النخ واما ادبار نهار فهو بكسر الهمزة بمعنى فراغ النهار وذهابه فهو مقابل لاقبال وسائر المساجد بمعنى باقيا هذا معناه في الاصل والمراد منه هنا جميعها وتأكيد التلبية عند المسجد الحرام وعند مسجد الحيف وعند مسجد ابراهيم لانها مواضع نسك وما ذكره المصنف من الامثلة لتغير الاحوال والازمان والاماكن جار على ترتيب اللف والنشر المرتب نظر السكون للصعود والهبوط من افراد تغير الاحوال وان كان من افراد تغير المكان كما علمت فقيهما التغيران معا بالاعتبارين السابقين (ولا يلبى في طوافه) مطلقا سواء كان واجبا او مندوبا او فرضا (و) لاني (سعيه) لان لهما اذكارا خاصة (ولا يقطع التلبية بكلام) استحبابا لانه اعراض عن العبادة (فان سلم عليه انسان) وهو يلبى (رد عليه) ندب بالاجوب لان السلام عليه غير مشروع لانه مشغول بالذكر والثناء فلا يجب عليه الرد (وإذ اوى) اي المحرم (شيئا فاعجبه) او كرهه (قال) على سبيل الندب (ليتك ان العيش عيش الآخرة) اي ان المعيشة الهنيئة الطيبة الدائمة هي عيش الآخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين أى رآهم في غاية الكثرة فحصل له السرور بذلك فقال لبيك الخ رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه وسلم في اشد احواله في حفر الخندق رواه

ثم يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض من ذلك ويسأل الله تعالى الجنة ويستعين به من النار ويكثر التلبية في دوام احرامه قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ومضطجعا وحائضا ويتأكد استحبابها عند تغير الاحوال والازمان والاماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق وعند السحور وقبال ليل وادبار نهار وادبار الصلاة وفي سائر المساجد ولا يلبى في طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فان سلم عليه انسان رد عليه وإذ اوى شيئا فاعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة

الشافعي أيضا هذا إذا كان الرأى محرما وإلا قال اللهم أن العيش عيش الآخرة من غير ذكر ليك ه ثم شرع المصنف يبين بعض محرمات الاحرام بقوله (وإذا احرم) الشخص بالحج وهو المراد فيما يأتي (حرم عليه خمسة أشياء أحدها لبس الخيط) بفتح الميم وكسر الخاء وذلك (كالقميص) لكن لبسه يكون على وجه الاحاطة فلو لم يكن على هذا الوجه بان التحف به او بقاء او ارتدى بهما او انزر بسر او يل فلا فدية عليه لأن ذلك لا يعد لبسا في العرف والاصل في هذه المحرمات الاخبار كخبير الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمام ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجرد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين بان يجعلها كالبايج ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران او ورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الصفرة والحمرة اشهر طيب في بلاد اليمن زاد البخاري في الرواية ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين وخبر البيهقي باسناد صحيح نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقيصة والسراويلات والخفين إلا ان لا يجرد النعلين وقوله (والسراويلات) معطوف على القميص اي وكلبس السراويلات جمع سراويل بالسین المهملة والشين المعجمة وهو مفرد قال ابن مالك ولسراويل بهذا الجمع ه شبه اقتضى عموم المنع

وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء أحدها لبس الخيط كالقميص والسراويلات والخف والقباء وكل يحسب أو ما استدارته كاستدارة الخيط بنسج وبتليد ونحو ذلك ويحرم عليه ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا فلا يضر الاستغلال بالمحمل وحمل عدل وزنيل ونحو ذلك وليس له أن يزر رداه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال

وهو فارسي معرب والسراويل بالنون لغة وهو غير منصرف قيل لانه منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وقيل ان واحده سراويله وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه وفي بعض النسخ والسراويل والمعنى متقارب (و) كلبس (الخف والقباء و) كلبس (كل محيط) بالبدن بضم الميم وبالمهملة اي لبسه على ما يعتاد فيه ولو لم يضر (او) كلبس (ما استدارته) بالبدن (كاستدارة الخيط) وذلك (ب) سبب (نسج) أي هو مستدير بالبدن بسبب (تليد) كجبة لبد (ونحو ذلك) مما يهد لبسا مع الاحاطة كالدرع والجوشن والجسورب ولو كانت المذكورات متخذة من جلد او قطن أو كتان أو لبد وهو من المعمول من الصوف جبة أو فراسا أو قلنسوة أو طربوشا يوضع في الراس (ويحرم عليه) اي على الرجل المحرم (ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساترا) كقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ثخين وإزار وعمامة وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعبيره لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة مليا رواه الشيخان ولقوله في حديث ابن عمر المذكور ولا البرانس ولا العمامم (فلا يضر الاستغلال بالمحمل) لانه لا يعد في العرف ساترا رأسه (و) لا يضره (حمل عدل) بكسر العين وإسكان الدال وهو الغرارة مثل الكيس لسكنها أكبر منه يوضع فيها الزاد من عيش وغيره من انواع واصناف الماكول والدقيق وهي لغة اهل الشام وتسمى بالتليس في لغة أهل مصر (و) لا يضر حمل (زنيل) على رأسه ويسمى بالمسكتل ويسمى بالقفة وقد عبر بها في بعض العبارات نعم ان قصد بحمل القفة ونحوها الستر حرم كما اقتضاه كلام الفوراني وغيره وهذا بخلاف الاستغلال بالمحمل فانه لا يضر وإن قصد الستر وكذلك وضع يده أو يد غيره على رأسه وان قصد الستر بذلك وفارق نحو القفة بان ذلك يقصد الستر بها عادة بخلاف هذه اي اليد ونحوها مما ذكر معها (و) لا يضر (نحو ذلك) كالانغماس في الماء والتغطية باليد الملوثة بطين او حناء ثخين او مرهم كذلك فان لم يكن ما ذكر ثخيناً لم تجب الفدية لعدم الستر به عرفاً مع رفته (وليس له) اي للرجل المحرم (ان يزر رداه) بان يدخل ازراره في العرا لانه في معنى الخيط وله ان يقر طرف رداه في ازاره مع الكراهة خلافاً للمالك وأحمد (ولا أن يعقده) أي الازار (ولا أن يخله بخلال) هو ربط بعضه ببعض بالخلال بان يدخل بخيطا في طرفه وينفذه في الطرف الاخر ولو كان الخلال

عودا (ولا أن يربط خيطا في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) كما يفعله حجاج العجم لأنه يصير حيث تذي
 معنى المحيط من حيث أنه استمسك بنفسه (وله عقدا الأزار) بأن يمد طرفه بطرفه الآخر (و) له (شد)
 خيط عليه) أي على الأزار من فوقه حتى يستمسك وأن يجعله مثل الحجرة بحاء مهملة مضمومة وجيم
 ساكنة وزاي معجمة وهي بائبات الجيم كما هنا ويحذفها كما في المذهب فهما لغتان مشهورتان ذكرهما
 صاحب الجمل والصحاح ويدخل فيها التكة بكسر التاء (الثاني) من المحرمات الخمسة (يحرم بعد الاحرام
 الطيب) أي استعماله على وجه يعد مستعملا له (في الثوب والبدن) ولو كان استعماله باطنا كان يدخله
 في الطعام ومثل الثوب النعل فيحرم وضع الطيب فيه لأجل إيسه (و) يحرم وضعه (في الفراش) وقد
 مثل المصنف استعمال الطيب المحرم بقوله (كسك) أي كوضعه في ثوبه وهو أعلى أنواع الطيب
 (وكافور) فيحرم استعمال كل منهما والكافور يحصل استعماله بحمله مع نوع دقله وإن كان الكافور
 يجمعو للاموات ومقصوداهم لاسكه يطلق عليه اسم الطيب فن استعماله وكان محرما لزمته القديرة إلحاقا
 للحى بالميت اعتبارا بالجنس أي جنس الطيب وأنه من أصنافه وأنواعه ويحتمل عدم إلحاقه لأنه نوع
 مستقل بمنزلة جنس آخر (و) كزعفران) أي وكعنب وعود وصندل وغير ذلك مما قصد منه استعمال
 الطيب أي بأن يكون الغرض منه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم شيئا من الثياب مسه زعفران
 أو ورس وفي بعض النسخ بالتعريف في الثلاثة السابقة (و) كزشم (الورد) بأن يلصقه بأفقه (و) كشم
 (البنفسج والنيلوفر) هو بنون مفتوحة ويسمى أيضا النيوفر بنونين بينهما تحتية (وكل مشموم) من
 ماء ورد وزهر وغيرهما من الريحان الفارسي والآس (وكل طيب) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان
 فيه مقصود آخر وهذا معطوف على أول أنواعه وهو المسك من عطف العام على الخاص لأن ما تقدم أفراد
 خاصة وهذا عام في كل ما يسمى طيبا وأفراده كثيرة ومنها الترجس والخيزرى بكسر الخاء وبعدها ياء
 ساكنة ثم راء ثم ياء مشددة وغير ذلك (ويحرم) أيضا على المحرم (رش ماء الورد وماء الزهر) عليه وعلى
 ثوبه أو بدنه أو فراشه لأن ذلك يصدق عليه أنه استعمال طيبا وهذا بخلاف ما إذا شمه من غير التصاق بأفقه
 فلا يحرم لأنه لا يعد مستعملا له كما في الوضوء (وكذلك الدهن المطيب) أي الذي فيه طيب يحرم رشه
 عليه (ويحرم) على المحرم (شمه) أي الدهن المطيب كما يحرم رشه لتضمن ذلك استعمال الطيب (ويحرم)
 عليه (دهن جميع بدنه) أي بالدهن المذكور لما ذكر من التضمن المذكور وذلك (كدهن الورد)
 دهن (البنفسج) أي الدهن المطروح فيه الورد والدهن المطروح فيه البنفسج وفي معناه الآس (وما
 أشبه ذلك) من الأدهان المطروح فيها الطيب كدهن الزنبق بفتح الزاي وسكون النون وفتح الباء
 الموحدة ودهن الياسمين الأبيض وكدهن الأترج ودهن النارنج ودهن زهر الأترج وأما دهن البان
 المنشوش وهو المخلوط بالطيب فهو طيب وغير المخلوط ليس بطيب والمنشوش بفتح الميم وإسكان
 النون وبمعجمتين بينهما واو من النشيش وهو صوت نحو الماء عند غليانه (فإن كان) الدهن (غير
 مطيب كدهن (زيت و) دهن (شيرج ونحوه) كدهن التارجين ودهن الجوز واللوز وكسمن
 وزبد وغير ذلك من سائر الأدهان التي لا طيب فيها بان لم تخطبه فأشار إلى الجواب أن الشرطية بقوله
 (حرم) أي على المحرم (أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلح) لما فيه من التزين المنافي لخبر المحرم
 أشعث أغبر أي شأنه المأمور به ذلك والظاهر كما قال المحب الطبري التحريم في بقية شعور الوجه كحاجب
 وشارب وعنفقة والأصلح هو من لا شعر برأسه فلا يحرم عليه دهن رأسه حيث تذي (ولا يحرم) على المحرم
 (شمه) أي الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنه) ما عدا شعر الرأس واللحية وشعور الوجه
 على الخلاق السابق (ويحرم) على المحرم (أكل طعام فيه طيب ظاهر فيه) أي الطعام (طعمه) أي

ولا أن يربط خيطا في طرفه
 ثم يربطه بالطرف الآخر
 وله عقدا الأزار وشد خيط
 عليه ه الثاني يحرم بعد
 الاحرام الطيب في الثوب
 والبدن وفي الفراش
 كسك وكافور وزعفران
 وشم الورد والبنفسج
 والنيلوفر وكل مشموم
 وكل طيب ويحرم رش
 ماء الورد وماء الزهر
 وكذلك الدهن المطيب
 ويحرم شمه ويحرم دهن
 جميع بدنه به كدهن الورد
 والبنفسج وما أشبه ذلك
 فإن كان غير مطيب كزيت
 وشيرج ونحوه حرم أن
 يدهن به لحيته ورأسه إلا
 أن يكون أصلح ولا يحرم
 شمه ودهن جميع بدنه
 ويحرم أكل طعام فيه
 طيب ظاهر فيه طعمه

طعم الطيب (أو) ظاهر فيه أي الطعام (لونه) أي الطيب (أو) ظاهر فيه (ريحه) أي الطيب (ك) ظهور
 (رائحة ماء الورد) ظهور (لون الزعفران) ظهور (طعمه) أي طعم الزعفران (وطعم العنبر في
 الجوارش) متعلق بظهور قال في القاموس وجرشت الشيء إذا لم تنعم ذقه فهو جريش اه ففعل
 بمعنى مفعول وكان الأولى للمصنف أن يقول في المجروش لأن الجوارش اسم لآلة الجرش والجرش
 هو الفعل والشيء الذي يجرش يقال له مجروش أي مطحون فإذا وضع العنبر فيما يجرش وظهرت رائحته
 مثلا حرم استعماله إلا أن يقال قد أطلق المصنف الجوارش وأراد منها المجروش مجازا مرسلًا والعلاقة
 الآلية لأن الجوارش آلة في الجرش كما سبق والجرش لغة أهل الشام وقوله (ونحوه) معطوف على
 ما قبله من الجار والمجرور وهو مرجع ضمير نحوه أي من الحلوى كالفالوذ والمهلبية فقد جرت عادة
 الناس بوضع ماء الورد فيما ذكر وشيء من الهيل وإنما جمع المصنف اللون والطعم في الزعفران معًا
 إشارة إلى أنه لا يضر بقاء اللون فقط من غير طعمه فإذا وجد معًا في الطعام حرم ووجب القدية على
 المحرم الأكل منه (ويحرم) على المحرم استعمال (دواء العرق) بفتح العين والراء وهو ما يجتمع على
 الجسد من شدة الحر ودواؤه ما يزيد رائحته الكريهة منه بطيب وإضافة دواء العرق على معنى اللام
 وإنما قدرت استعمال لأن التحريم إنما يتعلق بالأفعال لا بالذوات فلا يرد أن دواء العرق لا يتصف
 بالتحريم لأنه ذات كاعلت وهو في كلامه فاعل يحرم وقوله (والسكحل) معطوف على دواء في كلام
 المصنف وهو مرفوع لأنه فاعل يحرم وحيث يشك علينا صفتها وهي قوله (المطيين) فالقياس
 الرفع لأن الصفة تتبع الموصوف في الأعراب ولا يقرأ بالجر عطفًا على العرق فيلزم عليه تسليط المضاف
 وهو دواء على السكحل مع أنه لا دواء للسكحل بل هو مطيب من غير مخالطة دواء بخلاف العرق فإنه لا مطيب
 فيه إلا بدوائه المخالط له وبتقدير المضاف المذكور وهو استعمال يزول الأشكال فيصير كل من
 دواء العرق والسكحل مجرورًا بإضافة المضاف المذكور إليه والصفة حينئذ مجرورة تابعة للموصوف
 جرافالضمير المستتر في المصيين يعود إلى الدواء والسكحل فطيب الدواء يكون في البدن وطيب السكحل
 يكون في العين لحصل من استعمالهما تطيب لما ذكر وان احتاج اليهما في بعض الأحيان لدفع
 الرائحة الكريهة الناشئة من العرق ولدفع الأذى عن العين باستعمال السكحل لكنه يستغنى عن
 ذلك بزوال الرائحة بالماء والطين الغير المطيب وبالاشنان أو الغاسول وكذلك السكحل فإنه يستغنى
 فيه عن السكحل المطيب بكحل غير مطيب ثم اعلم أن جميع ما تقدم من هذه المحرمات من أول الثاني
 إلى هنا يشترك فيه الرجال والنساء والخناثي (الثالث) من محرمات الأحرام الخمسة (يحرم) على المحرم
 ذكرًا كان أو أنثى بشرط كونه عامدًا عالمًا بالتحريم مختارًا ذا كرا للأحرام وفي بعض النسخ بالواو
 قبل الثالث والظاهر حذفها حتى يكون الكلام على نسق واحد كالثاني فإنه لا أو فيه والثالث مبتدأ
 وجملة يحرم خبر عنه ولا تحتاج إلى رابط وفاعل الفعل قوله (حلق شعره وتنفه) أما بيده أو بملقاط
 يلقط شعره والمراد أزالته بأي نوع كان سواء كان حلقًا أو قصًا أو تفتًا أو حرقًا ولو بالنورة ولو كان
 الشعر المزال قليلًا كشعرة واحدة دون النسيان والجهنم بالتحريم ودون الأكره فلا أثم عليه حينئذ
 وبهذا تعلم أن في كلام المصنف مضافًا مقدرًا أولًا وثانيًا أي حلق بعض شعره وتنفه بعض شعره لأن
 الشعر اسم جنس جمعي أقله ثلاث شعرات فظاهره أنه لا يحرم إلا إذا كان كثيرًا ثلاث شعرات فأكثر
 لأنه أقل الجمع وقد علت أنه يحرم الحلق والتنف ولو لشعرة واحدة وقد أشار المصنف إلى تقدير هذا
 المضاف بقوله (ولو بعض شعرة) واحدة هذا بالنسبة للتحريم وأما بالنسبة للقدية ففيه تفصيل يأتي
 في محله إن شاء الله تعالى فتسكمل القدية بإزالة ثلاث شعرات من أي محل كان بشرط اتحاد الوقت
 والمكان وإلا فلا قدية عليه بل عليه أمداد بحسب كثرة الشعرات المزالة مع التفريق في المسكان

أولونه أو ريحه كرائحة ماء
 الورد ولون الزعفران
 وطعمه وطعم العنبر في
 الجوارش ونحوه ويحرم
 دواء العرق والسكحل
 المطيين ه الثالث يحرم
 حلق شعره وتنفه ولو
 بعض شعرة

والزمان وسيأتي الكلام عليه وقد ذكرت هذا هنا استطراداً وقوله (تقصير) منصوب على الخبرية
 لكان المحذوفة مع اسمها كما قاله الجوزجوري ولو كانت إزالته تقصيرا ودل على ذلك قول المصنف
 أولا ولو بعض شعرة فكان هناك محذوفة ببدلو فيحمل عليه هنا فلو أتى المصنف بالواو هنا لكان
 أوضح ويكون معطوفاً على بعض السابقة ولو مسطرة عليه وحينئذ يكون الكلام جارياً على قاعدة
 العربية من أن كان إنما تحذف بعد لو وإن ولعل الواو هنا سقطت من الناسخ وإلا فظاهرة لا يفيد
 العطف ولا يصح نصبه على غير هذا الوجه لافادته التقييد بالتقصير مع أنه لا يشترط كما علم من كلام
 المصنف سابقاً حيث قال حلق شعره وتنشفه أي إزالته مطلقاً وقوله (من رأسه أو) من (إبطه) متعلق
 بالمصدر المذكور أي لو كان التقصير المذكور ناشئاً وحاصلاً من رأسه أو من إبطه والسنة في أخذ
 شعر الإبط في غير الأحرام تحصل بالتنف لم يضره كما وقع للإمام الشافعي رضي الله عنه وهو أنه قد
 دخل عليه واحد من أصحابه وعنده المزين يحلق له إبطه فقال الإمام حالاً السنة في ذلك التنف ولكن
 لا أقدر عليه (أو) كانت الإزالة المذكورة من (عائته) وهي الشعر النابت في جوانب الذكور من
 الرجل وجوانب الفرج من الإثني والخثي (أو) كانت الإزالة المذكورة (من شاربوه) من (سائر
 جسده) لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة في هذا الحكم وحرمة المذكورات من غير الرأس بطريق
 الحمل عليه فاما حرمة إزالته من الرأس فلقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فأنهى
 في الآية وأرد على خصوص الرأس ولكن يقاس عليه غيره من أنواع الإزالة بجامع أن في كل طرفها
 وتزينا (و) يحرم على المحرم أيضاً (تقليم أظفاره) أي جنسها الصادق بالقليل والكثير وهذا من
 جهة حرمة الإزالة لأن جهة الفدية وأما هي فسياتي الكلام عليها كما نهينا على ذلك فيما تقدم
 وقد أشار المصنف بقوله (ولو بعض ظفر) إلى أن في كلامه تقدير مضاف وهو ويحرم على المحرم
 تقليم بعض أظفاره حتى يكون الحكم المذكور وهو حرمة تقليم الأظفار ليس قاصراً على الجمع بل
 ولو بعض ظفر كما أشرت إلى ذلك بحمل الإضافة على إرادة الجنس الصادق بالقليل والكثير ولا فرق
 في حرمة تقليمها بين أن تكون من أصابع اليدين فقط أو من أصابع الرجلين كذلك أو منهما معا
 أو البعض من اليدين والبعض الآخر من الرجلين ولا فرق بين الذكر والإثني ولا فرق
 بين القطع أو الكسر فيها وذلك قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه والتزين في كل ومحل حرمة ما ذكر
 في الشعر والظفر إذا كان مقصوداً بالإزالة فلو قطع المحرم عضو أو قطع أصبعاً وعلى كل منهما شعر
 أو ظفر فلا فدية لانهما تابعان لغيرهما لا مقصودان بالإزالة ومحل أيضاً إذا كانت الإزالة المذكورة
 من نفسه أما إذا كانت من غيره وكان ذلك الغير حلالاً فلا وإن كان محرماً وقد اذن لغيره في
 الإزالة المذكورة حرم على المحرم الأذن لغيره في الإزالة وكذلك المحرم المزبل فالحرمة عليهما معا
 والفدية على المحلوق وإن كان نائماً أو مكرهاً للفدية على الحائز وإن سكت ولم يدفعه مع قدرته على
 الدفع فكما لو حلق بأذنه بالفدية على المحلوق وقد أشار المصنف إلى حكم المذكورات بعد بيان
 أعيانها فقال (فاذا تطيب) المحرم الشامل للذكور والإثني (أو لبس) ثوباً أو غيره من أنواع الملابس
 المحرمة على المحرم (أو حلق) أي أزال (ثلاث شعرات) فأكثر (أو قلم) من ذكر (ثلاثة أظفار)
 فأكثر (أو باشر) الرجل المحرم (فما دون الفرج) أي فيما عداه (بشهوة) متعلق بالفعل قبله
 (أو دهن) شعر رأسه ولحيته بالدهن الذي لم يوضع فيه طيب ولو كان الدهن المذكور لشعور الوجه
 على الخلاف فيها أو جامع ثانياً بعد اجماع المفسد أو جامع بين التحليلين أو لبس ما منع من لبسه وكان
 ذلك بغير عذر وجواب إذا الشرطية قوله (لزمه شاة) بفعل ما ذكر مجزئة في الإصحاحية وهي جذعة ضان
 سنهانة وطعنت في الثانية أو ثنية مزر عمرها ستان وشرعت في الثالثة (ويخبر) الشخص في فدية

تقصيراً من رأسه أو إبطه
 أو من عائته أو من شاربوه
 وسائر جسده وتقليم
 أظفاره ولو بعض ظفر
 فاذا تطيب أو لبس أو حلق
 ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة
 أظفار أو باشر فيما دون
 الفرج بشهوة أو دهن لزمه
 شاة ويخبر

هذه الانواع (بين ذبحها) أى الشاة وتفارقة لحمها على فقراء الحرم ومساكينه وإن لم يكن نوا من أهل مكة كالغرباء. الداخلين فى الحرم قبل أو ان الحج (وبين ان يطعم ثلاثة أصع) بالمد جمع صاع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية أى خلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وإذا وجبت الفدية مع العذر فبدونها أولى وغير الخلق مقيس عليه ويشترط لوجوبها فى ذلك ان تفعل فى حال العمد والعلم بالتحريم اما فعلمنا مع النسيان للاحرام فلا تجب فيه فدية فى غير ما كان من باب الاتلاف اما ما كان من باب الاتلاف كالحلق للرأس مثلا والقلم للاظفار فانها تجب ولو مع النسيان وإذا فعل هذه المحرمات مع الجهل بالتحريم بان كان بعيدا عن العلماء أو كان قريب العهد باسلام فلا فدية عليه ما لم يكن ذلك من باب الاتلاف وإلا فتجب عليه ايضا وكذلك قتل الصيد فيجب فيه الجزاء مطلقا سواء فعله عمدا أو ناسيا عالما بالتحريم أو جاهلا به وهذا هو الاتلاف المحض وأما الخلق والقلم والجماع ففيها نوع ترفه ونوع اتلاف فالاصح فى الخلق والقلم وجوب الفدية ولو مع الجهل والنسيان كما مر واما الجماع فالاصح انها لا تجب إلا مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار واما ما كان من باب الترف المحض كالطيب واللبس فيشترط فى وجوبها فيه العلم بالتحريم والعمد كما تقدم ذكره الشيخ عميرة على المحلى وخرج بقوله ثلاث شعرات بالجمع الشعرة الواحدة والشعرتان ففيها مدو وفيهما مدان هذا هو الاظهر وتحت قولان احدهما ان فى الشجرة الواحدة درهما وفى الشعرتين درهمين واثنيهما ان فى الشعرة الواحدة ثلث دم وفى الشعرتين ثلثى دم على قياس وجوب الدم فى الثلاث عند اختياره وصاحب الاظهر والقائل بالدرهم يقولان تبعيض الدم عسر فعدل الاول منهما الى الطعام لان الشرع عدل الحيوان به فى جزاء الصيد وغيره والشعرة الواحدة هى النهاية فى القلة والمد أقل ماوجب فى الكفارات فتوبلت به وعدل الثانى الى القيمة وكانت قيمة الشاة فى عهده صلى الله عليه وسلم ثلاث دراهم تقريبا فاعتبرت عند الحاجة الى التوزيع ومثل ذلك يقال فى الاظفار فى الظفر الواحد مد وفى ازالة الظفرين مدان الخ ما تقدم وفى ازاله ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار تكمل الفدية لكن بشرط اتحاد الزمان والمكان كما سياتى إن شاء الله تعالى الكلام على ذلك والامداد التى تخرج عن الشعرات المتفرقة تعطى ولو لشخص واحد بخلاف الفدية الكاملة لا بد من إعطائها وتفرقتها على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع كما سبذكره المصنف وأصل أصع أصوع أبذل من واوه همزة مضمومة وقدمت على صاده ونقلت ضميتها اليه وقلبت هى الفاسا كنة فصار أصع وهو اربعة امداد (لكل مسكين نصف صاع) وهو مدان فجملة الامداد اثنا عشر مدا على ستة مساكين لكل شخص نصف (وبين صوم ثلاثة ايام) ولو مفرقة وقد اشار إلى ذلك ابن المقرئ فى النوع الرابع حيث قال

وخيرن وقدردن فى الرابع

للشخص نصف او قسم ثلاثا (اى من الايام) تجت ما اجتثته اجتثانا

وقد بين ابن المقرئ افراد ذلك بقوله

فى الخلق والقلم ولبس دهن طيب وتقبيل ووطء نقي

أو بين تحليل ذوى احرام فهذه الثمانية المذكورة فديتها على سبيل التخبير والتقدير كما علمت (فان علم المحرم) انه ان سرح لحيته أو خللها انتفت شعرا أى خرج منها شعرا بواسطة التسريح أو التحليل (حرم) عايه (ذلك) الفعل لانه سبب او صله الى امر حرام ومثل اللحية شعر الرأس فان لم يعلم ذلك بان ظن او شك كره التسريح والتحليل فان مشط او خلل فتفت شعرا لزمته الفدية بلا اثم لكنه مكروه كما علمت (فلو خلل) شعر لحيته (او غسل وجهه فرأى) عقب ذلك (فى كفه شعرا) وعلم انه هو

بين ذبحها وبين ان يطعم
ثلاثة أصع لكل مسكين
نصف صاع وبين صوم
ثلاثة ايام فان علم انه إن
سرح لحيته أو خللها انتفت
شعر حرم ذلك فلو خلل
أو غسل وجهه فرأى فى
كفه شعرا وعلم انه هو

الذي تنفه حين غسل وجهه أو حين (خلل) لحيته (لزومه الفدية) لوجود سببها وكان الأولى التأنيث في الفعل لأن الفاعل مؤنث تانياً مجازياً وهو اسم ظاهر ويجوز فيه التذكير وإنما لزومه الفدية لتيقن إزالة الشعر بفعله (وإن علم أنه كان قد انتفب بنفسه) من غير فعل (أولم يعلم هذا) أي أنه انتفب بنفسه (ولاذك) أي أنه هو تنفه (فلا شيء عليه) لحصول الشك المذكور والاصل برامة الذمة هذا جواب لقوله وأن علم الخ (وإن احتاج) المحرم (إلى حلق الشعر) من نفسه أو غيره (لمرض أو) (إحرام أو) (لشكثرة قمل أو احتاج إلى لبس المحيط للحر) أي لدفعه عنه (أو) لدفع (البرد أو) احتاج (إلى تغطية الرأس) من أجل ما ذكر (فله ذلك) من غير أثم (ويفدى) شاة مجزئة في الاضحية وهي للتخيير كإمر وتقدم دليله في قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً إلى آخر الآية وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال للكعب بن عجرة أيؤذيك هوام راسك قال نعم قال انك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقامن الطعام على ستة مساكين والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة أصعب وقيس بالخلق غيره من قمل الاظفار فقديته كذلك وقيس بالمعدور غيره لأنها إذا وجبت مع العذر تغيره أولى ويستثنى ابن السرراويل للعذر فإنه أبيض لبسه عند عدم الازار ولا تجب فيه الفدية كذلك لبس الخفين المقطوعين عند عدم التعلين فإنه لا فدية فيها لأن ستر العورة ووقاية الرجل من التبتاسة مأمور بهما فخفف فيهما ولونبت في عينه شعر وقطعه أو قلعه فلا فدية وهذا مما أبيض للعذر لكن لا تجب فيه أيضا أو غطى شعر حاجبيه عينه وقطع المغطى فقط فكذا ذلك ولو قطع من ظفره المنكسر فكذا ذلك لا فدية أو صال على المحرم صيد وقله فلا فدية لأن قتله جائز حينئذ فمما للضرر (الرابع) من الأنواع الخمسة التي تحرم على المحرم (الجماع في الفرج) حال الاحرام قبلا كان الفرج أو دبر من كل حيوان لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج أي فلا ترفثوا أو الرفث هو الجماع (و) تحريم (المباشرة فيما دون الفرج) أي فيما عداه من باقي الجسد (بشهوة) فالجماع والمجورور متعلق بتحريم وذلك (كالقبلة) والمفاخذة (والمعاقفة واللمس) باليد (بشهوة) لأن المباشرة المذكورة وسيلة للجماع فإذا حرم هو حرمت هي لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وخرج بشهوة ما إذا لمس بغير شهوة ولو عمدا فلا يحرم ولا فدية وفي معنى المباشرة بشهوة في التحريم ولزوم الفدية الاستمنا باليد بان يخرج المني بيده أو ييد غيره وهو أولى لأنه افحش من اخراجه بيده ولكن لا يفسد الحج فتكون فديته مثل فدية الخلق في التخيير والتقدير (فإن جامع) المحرم جماعاً (عمداً) أو عامداً بمعنى معتمداً فعمداً أما صفة لموصوف محذوف أو حال من فاعل جامع بالناويل المذكور (في العمرة) وحدها (قبل فراغها) أي قبل الفراغ من أعمالها حتى لو بقي مقدار شبر أو أقل في المرة السابعة من مرات السعي بان لم يصل فيه إلى المكان الذي تنتهي إليه المسافة يعني أنها تفسد قبل الخلق ان جعلناه نسكاً وإلا فقبل السعي فشكل من الجار والظرف متعلق بجامع (أو) جامع المذكور (في الحج) ولو كان قارناً (قبل التحلل الأول) منه وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط الأول والثاني بقوله (فسد نسكاً) الذي جامع فيه من العمرة المذكورة والحج ولو قارناً وفساد العمرة المنفردة عنه بطريق القياس عليه بجامع اتحاد الاعمال في كل من الاركان والواجبات والسنن وأما فساد الحج قبل الوقوف فبالاجماع وكذلك بعده وقبل التحلل الأول عندنا نياً ساعلى ما قبل الوقوف لأن الوطء فيها قد وافق إحراماً صحيحاً وقد نهي الله عن الرفث فيه حيث قال فلا رفث ولا فسوق والرفث مفسر بالجماع كما مر آتفاً والاصل في النهي اقتضاء الفساد لأن قوله فلا رفث وإن كان خبراً في اللفظ فمعناه النهي ولو ابقى على الخبر لاستحال تخلفه وقد سبق تأويله بلا ترفث إلا لاجل هذا المعنى واحترز بقوله قبيل فراغها عما إذا فرغ منها وقد أتت فلا شيء عليه حينئذ وفهم منها أنها كانت منفردة عن الحج وأما لو كانت داخلة فيه فتكون تابعة له صحة

الذي تنفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وإن علم أنه كان قد انتفب بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذلك فلا شيء عليه وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المحيط للحر أو دفع البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى (الرابع) الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعاقفة واللمس بشهوة فإن جامع عمداني العمرة قبل فراغها أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكاً

وفساداً فاذا وطئ القارن قبل التحلل فسد حججه وعمرته تبعاله ولو لم يبق من أعمالها شيء كان طواف
وسعى ووقف بعرفة وحلق قبل الرمي فان أعمالها في هذه الصورة قد تمت لسكن فسدت تبعاله لانه لم
يتحلل التحلل الاول فان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حججه ولا عمرته بطريق التبع وإن كان لم يأت
بجميع أفعالها وصورته كان وقف القارن بعرفة ثم رمى يوم النحر ثم طاف للافاضة ثم سعى ثم وطئ
قبل الحلق الذي هو التحلل الثاني في هذه الصورة فصدق فيها أنه لم يتم أعمالها لبقاء الحلق وهو من
أعمالها لكنهم لم يفسدوا بحججه ويجب على الذي أفسد نسكه المضى في فاسده بمعنى أنه يأتي ببقية الاعمال
بعد الفساد ولا يخرج منه حيثن بل هو باق على إحرامه ولذلك قال المصنف (ويجب عليه إتمامه) أي
الفاقد (كما كان يتمه لو لم يفسده) لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أي أتواهما تامين وهو يشمل
الصحيح والفاقد وغير النسك من العبادات لا يتم فاسده للخروج منه بالفساد (والقضاء) أي قضاء
النسك الذي أفسده واجب (على الفور) لانه وإن كان وقته موسعاً تضيق عليه بالشروع فيه والنفل
من ذلك يصير بالشروع فيه فرضاً أي واجب الإتمام كالفرض بخلاف نفل غيره لا يصير واجباً
بالشروع فيه فان كان الفاسد عمرة فاعادتها فوراً ظاهراً أو حجاً فيصوم في سنة الفساد بأن يحصر
بعد الجماع أو قبله ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باق فان لم يحصر أعاد من عام قابل
وقوله (وإن كان الفاسد تطوعاً) غاية في وجوب القضاء فوراً (و) يجب على الواطئ (الكفارة)
روى ذلك مالك عن جمع من الصحابة ولا يخالف لهم (وهي) أي الكفارة المرتبة على الوطئ المفسد للنسكين
(بدنة) أي واحد من الابل ذكر أو أنثى بصفة الاضحية وقيل في إفساد العمرة شاة فان لم يجد (ها
فقرة) تجزى في الاضحية تجب بدلا عنها (فان لم يجد) ها أي البقرة (فسيب شياه) تجب بدلا عنها أيضاً
كانت أو معز أو كورا كانت أو إناثاً أو البعض ذكورا والبعض الآخر إناثاً وكل ذلك يكون بصفة
الاضحية وهكذا كل موضع فيه الشاة الاجراء الصيد فانه لا يشترط فيه الصفة المذكورة قبل المعتبر فيه
المائلة كما سيأتي إن شاء الله تعالى (فان لم يجد) السبع شياه (قوم البدنة دراهم) بسع مئة وإتمامت
البدنة لانها الواجبة أصالة وقال ابن سريج قوم الشياه لانها التي استقر عليها الامر (و) قوم (الدراهم
طهاها) أي واشترى بالدراهم طعاماً هذا هو المراد بتقوم الدراهم فهي منصوبة على نزع الخافض أو
سقطت الباء من الناسخ لان المعنى عليها أو المراد قوم الدراهم طعاماً أي جعلها ثمناً للطعام وانتهى بها طعاماً
يجزئ في الفطرة (ويتصدق به) أي بالطعام جبالاً غيره لانه أكمل (فان لم يجد) الطعام (صام عن كل مد
يوماً) وخرج بقوله على الواطئ الموطوءة فلا شيء عليها غير الاثم إن كانت مطاوعة (ويجب) على من
أفسد نسكه (أن يحرم بالقضاء) حجاً كان أو عمرة (من حيث) أي من مكان قد (أحرم) منه (بالاداء) أي
قبل الفساد إن سلك طريق الاداء وإلا فمن مثل مسافته إن سلك طريقاً آخر وقت القضاء (فان كان أحرم
به) أي بالاداء (من دون الميقات) أي من قبله ولو بقليل (أحرم بالقضاء من الميقات) الشرعي وإن كان
نسكه الذي أفسده فلا نعم إن سلك فيها غير طريق الاداء أحرم من قدر مسافة الاحرام في الاداء إن لم يكن
جاوز فيه الميقات محرماً وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات ولا يلزمه أن يحرم في مثل الزمان الذي أحرم فيه
بالاداء كان أحرم بالاداء من شوال فلا يلزمه أن يحرم بالقضاء في شوال فله التأخير إلى القعدة أو إلى
الحجة قال الرافعي وفرقوا بأن اعتبار الشارع بالميقات المكاني أكثر لانه يتعين بالتذرع الزماني قال
في النهاية وفارق أي الزمان المكان بان المكان ينضبط بخلاف الزمان (ويندب) للمحرم الذي اراد ان
يقضى الحج الفاسد (أن يفارق الموطوءة في القضاء في المكان الذي وطئها فيه) ففي المكان متعلق
يفارق أي انه لا يمشى معها وقت وصوله لذلك المكان (إن قضى) الحج (وهي معه) أي مصاحبة له

ويجب عليه إتمامه كما كان
يتمه لو لم يفسده والقضاء
على الفور وإن كان الفاسد
تطوعاً والكفارة وهي
بدنة فان لم يجد بقرة فان
لم يجد فسيب شياه فان لم
يجد قوم البدنة دراهم
والدراهم طعاماً ويتصدق
به فان لم يجد صام عن كل
مد يوماً ويجب أن يحرم
بالقضاء من حيث أحرم
بالاداء فان كان أحرم به
من دون الميقات أحرم
بالقضاء من الميقات
ويندب أن يفارق
الموطوءة في القضاء في
المكان الذي وطئها فيه
إن قضى وهي معه

فيه ثلاثا يتذكر فيعود (وان جامع) المحرم بالحج (بعد التحلل الاول يفسد حجه) وفي نسخة نسكوهي اعم لانه يشمل العمرة ايضا وإتمام يفسد لانه لم يوافق احراما تاما لانه قد فرغ من معظم الاعمال فلا يؤثر حينئذ وطؤه الفساد بل يوجب الفدية هذا محترز قوله قبل التحلل الاول (و) يجب (عليه) أي على من جامع بعد التحلل الاول (شاة) بجزئية في الاضحية (وان جامع ناسيا) للاحرام او جاهلا بالتحريم أو مكرها (فلا شيء عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ودم الشاة المذكورة على التخيير والتقدير كما مر سابقا في كلام ابن المقرئ (ويحرم عليه) أي على المحرم مطلقا بحج أو عمرة أوهما معا (أن يتزوج) بأن يكون قابلا للنكاح اما بنفسه أو بوكالة (أو يزوج) موليته بالولاية الخاصة أو العامة أو الوكالة (فان فعل) ما ذكر (فالعقد باطل) لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح لان النهي عن الشيء يقتضي الفساد كما مر هذا هو الاصل فيه وما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم لا ينافي ذلك لانه من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ويكره له) أي للحرم (أن يخاطب امرأة) في حال الاحرام من غير عقد عليها لانه يجزه إلى المحرم (و) يكره له أيضا (أن يشهد) على نكاح سد الباب ويجوز له الرجعة في حال الاحرام بان طلقها قبله واستمر على عدم الرجعة حتى أحرم فله حينئذ مراجعتها ما لم تمض العدة وإنما جاز ذلك دون العقد لانها استدامة نكاح بخلاف العقد فانه ابتداء نكاح (الخامس) من المحرمات المذكورة (محرم) على المحرم (ان يصطاد كل صيد) بمعنى المصيد (يرى ما كول) يقينا قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي اخذتم ستانسا كان أو لا مملوكا كان أو لا بخلاف غير الما كول وان كان برياً وحشياً فلا يحرم التعرض له بل ما فيه أذى كسرو نسرفيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضرر كفهد وصقر فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضرر كسرتان ورخمة يكره قتله وبخلاف البحري في الحرم وهو ما لا يعيش إلا في البحر وما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان تو حش لان الاصل حله ولا معارض (أو ماتولد من ما كول وغير ما كول) المقام للاضمار فيحرم التعرض له احتياطاً ويصدق الغير عقلاً بغير الما كول من بحري أو بري أو انسي وبالمأ كول من بحري أو انسي كتوله من ضبع وضمعدع أو ذئب أو حمار انسي وكتولد من ضبع وحوث أو شاة بخلاف المتولد من حمار و فرس اهليين ومن ذئب وشاة ونحو ذلك لا يحرم التعرض له ومثل الاصطياد المذكور تنفيره والاعانة عليه بدلالة أو إغارة آلة ويحرم وضع اليد عليه بتملك أو إغارة أو غيرها ويحرم أن يتعرض لجزئه وريشه وشعره ويبيضه ولبنه (فان مات الصيد) الما كول إلى آخر القيد السابقة حال كونه مستقراً (في يده) أي المحرم (أو) لم يمت في يده لكنه (اتلف) بفعله (أو اتلف جزاء) كيده مثلاً (لزومه الجزاء) لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية وهذه الفدية على التخيير والتعديل فان كان مملوكاً لزومه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة للمالك وقدين المصنف الجزاء بقوله (فان كان له) أي للصيد المقتول (مثل من النعم) وهي الابل والبقر والغنم (وجب مثله) حال كونه (من النعم) المقام للاضمار أي منها وهذا جواب لقوله فان كان الخ والمراد بالمثل في الآية التقريب لاحقيقة المماثلة وتراعى في الصورة لافي القيمة فيفدى الكبير والصغير والصحيح والمريض والسمين والهزيل والمعيب بمثله رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية بشرط اتحاد الجنس والعيب والعيور ولا يضر اختلاف محلها فيهما كأعور يمين ويسار ويجزى الذكر في النعمامة الذكر أو الاثني بدنة أي واحد من الابل وفي بقرة الوحش أي الواحد منه وحماره بقرة أي واحد من البقر وفي الغزال عنزوهي الاثني من المعز التي تمت لها سنة والغزال ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه ثم يسمى الذكر ظيباً والاثني ظبية وهما المراد بالغزال ليناسب كبر العنز وفي الارنب عناق وهي الاثني من المعز حين تولد

وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد حجه وعليه شاة وان جامع ناسيا فلا شيء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج فان فعل فالعقد باطل ويكره له أن يخاطب امرأة وأن يشهد الخامس يحرم أن يصطاد كل صيد يرى ما كول أو ماتولد من ما كول وغير ما كول فان مات الصيد في يده أو اتلفه أو اتلف جزاءه لزومه الجزاء فان كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم

ما لم تستكمل سنة وفي اليربوع وهو معروف جفرة وهو الاثني من المعز إذا بلغت أربعة أشهر والمراد
 بالعناق ما فوق الجفرة فان الارنب خير من اليربوع وفي الضبع كبش والذكر افضل وفي الحامل حامل
 ولا تدبج بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مديوما فان القت جنيثا ميتا
 وماتت فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نفسها او حيا وماناضنهما او مات دونها ضمن وضمن
 نفسها ثم بين ما تقدم أن هذا الدم على التخير والتعدبل بقوله (بخير) المخرج (بينه) أي بين المثل (وبين)
 إخراج (طعام بقيمته) أي قيمة المثل (وبين صوم) عند فقد الطعام (لكل مد يوم) يصومه عنه
 هذا إذا كان للصيد مثل وأشار إلى خلافه وهو عدم المثلية فقال (وإن لم يكن له) أي للصيد (مثل من
 النعم وجبت) على من لزمه ذلك (القيمة) أي إخراجها (إلا في الحمام) ففيه نقل وقد عرف المصنف
 نوعا من الحمام بقوله (وهو ماعب) أي شرب من غير مص (وهدر) أي صوت كقيام وفراخت وقرى
 وكل ذي طوق سواء اتفقا أو تفرقتا أم اختلفا فاته لا مثل له ومع ذلك لا تجب فيه القيمة المذكورة لان في
 الحمام النقل كما تقدم والنقل إماع النبي صلى الله عليه وسلم أو عن عدلين من الصحابة أو من التابعين
 فمن بعدهم فإنه يتبع ما حكروا فيه وهو ما أشار اليه المصنف بقوله (فشاة) تجب في قتل حمامة واحدة
 نص عليه الشافعي رضي الله عنه اتباعا للآثار المنقولة عن السلف لتوقيف بلغهم في ذلك وقد حكمت
 الصحابة بذلك ولم يوجد لهم مخالف ومستندهم توقيف أيضا بلغهم ومن الآثار الواردة في قتل
 ماله مثل مارواه البيهقي عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة بيدته وعن ابن
 عباس وابي عبيدة وعروة بن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة بقره وعن ابن عباس أنه
 قضى في الأرنب بعناق وقال في الضبع كبش وعن ابن مسعود انه قضى في اليربوع بجفرة أو جفرة وعن
 عمرو بن عرف أنها حكما في الظبي بشاة وعن عبد الرحمن بن عرف وسعد أنها حكما في الظبي بتيس
 اعفر وروى عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي
 الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وهذا إسناد صحيح صحيح مليح اه من المحلى على المنهاج (ثم) بخير القاتل
 لذلك الصيد الذي لا مثل له ومثله الجراد وبعض الطيور غير الحمام بين ثلاث خصال أشار اليها بقوله
 (ان شاء يخرج بالقيمة) أي قيمة المقتول الذي لا مثل له أي يشتري بها (طعاما) مجزئا في الفطرة
 (أو يصوم لكل مد) أي بدله وعرضه (يوما) وبكامل المنكسر لان الصوم لا يتبعض ومثل هذا يقال
 في فدية الجماع المفسد عند رجوعه الى الصوم وهذه المحرمات كما تجرم على المتلبس بالاحرام تحرم
 على من كان في ارض الحرم ولو حلالا وكذلك يحرم عليه التعرض لقطع الشجر والنبات فيه
 لكن المصنف لم يذكر ذلك لأنه فرض كلامه فيمن كان محرما ولم يتعرض لغيره ثم بين أن حكم المرأة
 فيما تقدم إلا ما استثناه كالرجل فقال (ويحرم ذلك) أي المذكور في هذه الانواع الخمسة (على الرجل
 والمرأة لإفعل التجرد) الاضافة للبيان أي فعل هو التجرد (من المخيط وإلا كشف الرأس
 فيختص وجوبه) أي وما ذكر من التجرد وكشف الرأس (بالرجل) واطافة كشف الرأس من
 اضافة المصدر الى مفعوله أي إلا كشف المحرم الذكر رأسه وتقدم أن المراد بالرجل الذكر
 والمرأة الاثني فيدخل في المحرم الصغير والصغيرة فيجب على وليها منعها من فعل المحرمات
 (لكن يلزم المرأة) حرة كانت أو غيرها (كشفت وجوها) وتستر سائر بدنها لأنه عورة وهي
 مأمورة بسترها عن اعين الناس الا جانب حتى يحرم عليها كشف شيء من رأسها لأنه عورة كالبدن
 ويجب ستر جزء من وجوها تبعا لستر رأسها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فالمرأة طالفت
 الرجل في هذا الواجب وهو أنها تستر رأسها وتكشف وجوها الحديث البخاري ولا تنتقب المرأة لكن
 يلزمها ستر جزء منه الحاقا له بالرأس احتياطا لأنه عورة ويحتاط في ستر العورة ما أمكن لكن

يخير بينه وبين طعام
 بقيمته وبين صوم لكل
 مد يوم وإن لم يكن له مثل
 من النعم وجبت القيمة
 إلا في الحمام وهو ماعب
 وهدر فشاة ثم إن شاء
 يخرج بالقيمة طعاما أو
 يصوم لكل مديوما ويحرم
 ذلك على الرجل والمرأة
 لإفعل التجرد من المخيط
 وإلا كشف الرأس فيختص
 وجوبه بالرجل لكن
 يلزم المرأة كشف وجوها

هذا في الحرمة بخلاف الأمة فرأسها ليس بعورة بالنسبة للأحرام والصلاة فعورتها بالنسبة لها كعورة الرجل وهذا قول القاضي أبي الطيب وشذ فيه قال في شرح المذهب ما ذكر في أحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرمة والأمة ومثل كشف الوجه في الوجوب حرمة القفازين للدين أي يجب عليها أن لا تسترهما بهما وهما ما يعمل للدين وقت شدة البرد ويحشى كل منهما بقطن وهذا أي ما ذكر من حرمة ستر الدين بالقفازين أحد قولين للإمام الشافعي رضي الله عنه وهذا هو الأظهر وهو حرمة الستر للحديث السابق في كلام البخاري وهو لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فهما محرمان على الرجل والمرأة فهما من المشترك (فإن أرادت) المرأة (الستر) أي ستر الوجه عن أعين الناس خوفا على نفسها من النظر إليها (سدلت) أي أرخت (عليه) أي على الوجه المكشوف (شيئا) كمنديل يمنع رؤية الناس لها (بشرط أن لا يمس) ذلك الشيء (وجهها) بأن ترفعه عنه بوضع مروحة مخزقة على طرف الراس وتشدها بحيث حتى تستمسك وتسدل المنديل من فوقها فلا يصل ذلك الشيء المسدل حيثنذ إلى وجهها ومثل المروحة أعواد من خوص تركب ويجعل بعضها فوق بعض يربط أطراف الأعواد بعضها ببعض ويرخي فوق تلك الأعواد منديل مثلا فلا يرى الوجه ولا يصل المنديل الموضوع فوق الأعواد إلى الوجه وهذه الأعواد تجعل على الوجه متحافية عنه وتربط أطرافها من وراء الراس وهو المعروف الآن عند نسائه الأماص والعرب بالقوق فهو يكون مصنوعا للنساء في المواقيت عند إرادة الأحرام فيكون هذا القوق بمنزلة الظلة للرجل والحمل حتى لو فعلت المرأة هذه الأعواد لدفع الحر عن وجهها أيضا ولدفع البرد لجاز لها ذلك يعني أنه يجوز لها أن تفعل هذا الحاجة أو غيرها كما في المحلى (فإن مسه) أي مس الشيء المسدل الوجه (من غير اختياره) لم يضر لكن ترفعه حالا عند التمسك من رفعه فإن تركته بعد التمسك منه عامدة عالمة بالتحريم لزمها الفدية (وللحرم حرك رأسه وبدنه باظفاره) بحيث لا يقطع شعره أي جنسه الصادق بالقليل والكثير (وله) أي للحرم (قتل القمل) ونتيجته من بدنه للحاجة إلى ذلك (لكن يكره أن يفتل المحرم رأسه) وكل موضع فيه شعر مخافة سقوط شعره به ولما فيه من الترفه (فإن قتل منه) أي من رأسه أو غيره (قملة ندب أن يتصدق ولو بقمعة) نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال الجمهور وهذا التصديق مستحب وقال بعضهم واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الراس وقال الشافعي وأي شيء قد أهابه فهو خير منها وإنما لم يجب التصديق به لأنها ليست ما كولة فاشبهت السباع والحشرات في قتلها وقال الشافعي أيضا وللصبيان وهو يبيض القمل حكمه لكن فديته أقل من فدية القمل في التصديق لكونه أصغر منه نقله في المجموع ثم قال وحقيقة الفدية ليست للقمل بل للترفه بإزالة الأذى عن الراس ونحوه فاشبهه إزالة الشعر

(فصل) فيما يطلب على وجه الاستحباب عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفا ورفعة مدة وجود الثرى وتسمى بمكة وبيكة ولها نحو ثلاثين اسما وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى ومكة أفضل الأرض الأحاديث الصحيحة التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وأفضل بقاعها الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة بعد المسجد نعم التربة التي ضمت أعضاء سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من جميع ما مر حتى من العرش والكرسي وتستحب المجاورة بمكة كما قاله النووي في الإيضاح إلا أن يغلب على ظنه وقوع محذور منه بما قاله في النهاية (إذا أراد) الشخص (دخول مكة) شرفها الله تعالى (اغتسل) ندبا (خارج مكة) المقام للاضطرار أي خارجا لتقدم المرجع ومثل الغسل التيمم كما سئل عنه للعبادة أيضا ولو في حيض أو نحوه للاتباع في الغسل رواه الترمذي وحسنه وقيس بالغسل التيمم وقوله خارج مكة كبر ذي طوى بفتح الطاء أشهر من كسرها وضمها وهي قريبة

فإن أرادت الستر سدلت عليه شيئا بشرط أن لا يمس وجهها فإن مسه من غير اختيارها لم يضر وللحرم حرك رأسه وبدنه باظفاره وله قتل القمل لكن يكره أن يفتل المحرم رأسه فإن قتل منه قملة ندب أن يتصدق ولو بقمعة (فصل) إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة

من ابنية مكة وهذا باعتبار الزمن المتقدم وإلا فالابنية قد اتصلت الآن بها من كل جانب ولم يكن سابقا ما في تلك البقعة إلا هي والان كثرت المياه حولها وجعل حولها بساطين من كثرة المياه ولكن الأفضل الاغتسال منها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر أن هذا الادب ليس خاصا بالحرم بل يطلب من كل من اراد الدخول ويستثنى من هذا العموم من احرم من التمتع واغتسل للاحرام هناك فلا يسن الغسل له عند دخوله مكة لقرب الزمن من غير تغير رائحة وما تقدم من أنه يغتسل بذى طوى اى ان كان داخلا من جهتها وإلا اغتسل من الجهة التي يدخل منها ويكون بينه وبين ابنية مكة مثل مسافة ما بين طوى والابنية المذكورة وينوى في هذا الغسل سببه وهو دخول مكة وقد اشار إلى ذلك بقوله (بنية دخول مكة) متعلق باغتسل اول الفصل لانه عبادة مقصودة مثل الاغتسال التي تقدمت يشترط فيها التعيين وقصد الفعل وقد تقدم في محله (و) يسن (أن يدخلها بالنهار) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فانه دخلها نهارا في حجة الوداع وقال خذوا عني مناسككم ولانه اعون للداخل وأرق به من حيث ظهور الطرق وعدم الخفاء ولان الليل محل السكون وربما يحصل له تأذ بمصادمة البنيان خصوصا إذا كان آخر الشهر (و) يسن (أن يدخل من باب المعلا من ثنية كداء) الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله وثنية كداء بالفتح والمد وهي اسم للعقبة الضيقة بين الجبلين سواء كانت في طريقه كالقادم من جدة والقادم من المدينة وإلا فيخرج ويميل إليها على ما صححه النووي خلافا لما نقله الرافعي عن الاصحاب للاتباع رواه مسلم ولفظه كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من السفلى والعليا تسمى ثنية كداء بالفتح والمد والتون والسفلى تسمى ثنية كدا بالضم والقصر والتون وهي عند جبل قيعقان واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج لان الداخل يقصد مكانا على المقدار والخارج عكسه وقضيته انه لا فرق في سنية الدخول بين المحرم وغيره كالاغتسال وقوله (ماشيا حافيا) حالان من فاعل يدخل والثانية مقيدة بقوله (ان لم يخف نجاسة) لان المشي فيه تواضع وادب ولو امرأة الركوب بلا عذر ولو على اكتاف الرجال خلاف الاول كما في المجموع فان خاف النجاسة فلا يطلب المشي حافيا محافظة على النجاسة وقوله (ولا يؤذى) بدخوله (احدا) قيد في الدخول والمعنى انه يدخل ملازما للادب بسكينة ووقار وخضوع وتذلل تعظيما لها فقد روى ابن ماجه عن ابن عباس أنه قال كانت الانبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك كذا وقوله (بزحمة) متعلق بقوله يؤذى اى يتجنب وقت دخوله الزحمة حتى لا يؤذى احدا ولا يتأذى هربها وهو قيد في الدخول ايضا وإذا صدرت منه تلك فيكون فاقد للادب المطلوب منه وهذا الادب لا يختص بالداخل ولا يختص بمكان دون مكان بل ينبغي التجنب عن هذه الزحمة مطلقا في مكة وغيرها في الداخل لها والخارج منها لكن يطلب منه التجنب عند الدخول طلبا اكيدا لان الداخل لها يكون مستحضرا لعظمتها عند الله وهو مشتاق إلى لقائها ولقاء الكعبة فيتأكد عليه حينئذ التجنب عنها في المواضع لهذا التعظيم (وليض) أى يذهب بعد الدخول المذكور (نحو) اى جهة (المسجد الحرام) فهو افضل بقاع مكة لاشتماله على البيت الشريف ويطلق المسجد الحرام على الحرم كله من الحدود إلى البنيان ويطلق على خصوص الكعبة في قوله تعالى قول وجهك شطر المسجد الحرام اى الكعبة بدليل انه كان في الصلاة والمصل يولى وجهه إلى الكعبة فيها فتعين أن المراد بالمسجد الحرام في هذه الآية خصوص الكعبة والحاصل انه إذا أطلق المسجد الحرام فالمراد به سائر الحرم كما في ذكر المضاعفة في فعل الخيرات والحسنات في المسجد الحرام والصلاة والصوم فيه فالمراد به سائرهما لا خصوص المسجد المنى للصلاة ولا الكعبة لانها ليست محلا للصلاة ولا لفعل الخيرات فالمضاعفة لا تختص به وإذا قيد بقرينة لفظية او معنوية فهو بحسبها (فاذا

بنية دخول مكة وأن يدخلها بالنهار وان يدخل من باب المعلا من ثنية كداء ماشيا حافيا ان لم يخف نجاسة ولا يؤذى أحدا بزحمة وليض نحو المسجد الحرام فاذا

وقع بصره على البيت الشريف وهو الكعبة المشرفة وجواب إذا قوله (رفع يديه حينئذ) أي حين
 وقع بصره على البيت فالتون عوض عن هذه الجملة أي يرفع يديه نحو السماء مستقبلاً القبلة للدعاء
 (وهو) أي الشخص (يراه) أي يرى البيت (من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك
 يقف) الشخص للدعاء ويرفع يديه للدعاء أيضاً لقول ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع
 الأيدي إلا في سبعة مواطن عند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفي الصلوات والموقف وعند الجمرتين
 أي الكبرى والوسطى بخلاف العقبة فإن الشخص يتركها بلا دعاء تفأؤ لا بقبول الرمي وذكر الرؤية
 في قوله وهو يراه نظراً للغالب وإلا فالاعنى يرفع يديه وأن لم ير والذي في الظلمة كذلك (وبقول)
 الواقف هناك للدعاء (اللهم) أي بالله (زد هذا البيت) أي الكعبة (تسربفا) أي رفعة وعلواء
 (وتكرما) أي تفضيلاً (وتعظيماً) أي تجيلاً (ومهابة) أي توقيراً (وزد من شرفه وعظمه وكرمه
 من حجة أو اعتمره تشريفا وتكريماً وتعظيماً) ومهابة (وبرا) فقد رواه أمانا الشافعي بسند مرسل
 ورواه البيهقي وقال أنه منقطع والبر هو الاتباع في الاحسان (اللهم أنت السلام ومنك السلام
 فحينا ربنا بالسلام) قاله ابن عمر رضي الله عنهما رواه عنه البيهقي قال في المجموع وسانده ليس بقوى
 ومعنى السلام الأول ذو السلامة والثاني والثالث السلامة من الآفات وذو السلامة هو الله تعالى قاله
 الأزهرى (ويدعو بما أحب من الدين والدنيا) فقد ورد في حديث غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال
 تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة (ثم) بعد هذا الدعاء (يدخل المسجد)
 الحرام وقد تقدم الكلام عليه وأن المراد به خصوص محل الصلاة لهذه القرينة وهي الدخول (من
 باب بنى شيبه) متعلق بيدخل وأن لم يكن بطريقه للاتباع رواه البيهقي باسناد صحيح وهو أن النبي
 صلى الله عليه وسلم دخل منه قصدا لا اتفاقاً لأنه لم يكن على طريقه وإنما كان طريقه من باب إبراهيم
 وأيضاً لا مشقة في الدخول منه أن لم يكن على طريقه لأن الدوران حول المسجد ممكن حتى يصل إليه
 فيدخل منه تحصيلاً لهذه الفضيلة ولأن باب بنى شيبه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود وأن يخرج
 من باب بنى سهم إذا خرج إلى بلده ويسمى بباب العمرة وينبغي المبادرة إلى الدخول المذكور (قبل
 أي يشتغل بحط رحله) وهو متاعه (و) قبل (كراه منزل وغير ذلك) كتحويل على استراحة أو أكل
 فانه يؤخر كل ذلك عن الطواف ولا يفعل شيئاً منها قبله (بل يقف بعض الرقعة عند المتاع) والرواحل
 (وبعضهم يأتي المسجد) للطواف ويتعين أن المراد به خصوص محل الصلاة المطاف مع ما زيد عليه ولو
 في أروقه لأن شرط الطواف المسجدية وليس هو الكعبة بدليل أن الطواف لا يصح في داخل البيت
 ويكون ذلك (بالنوبة) أي إذا فرغ الطائفون أو لا يأتي غيرهم ويحرس من طاف مبادرة إلى الطواف
 فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم
 الطواف ودخول المسجد إلى الليل لأنه أسرها ولتسلم من الفتنة وطواف القدوم مستحب لكل
 داخل محرماً كان أو غير محررم إلا إذا خاف فوت الجماعة في المكتوبة وان كان وقتها متسعاً وكان عليه
 فائتة مكتوبة فانه يقدم كل هذا على الطواف ثم يطوف (ويقصد) عند ابتداء الطواف (الحجر
 الأسود) لاجل الاستلام والتقبيل وهو في الركن الذي يلي باب الكعبة المشرفة من جانب المشرق
 ويقال له وللركن اليماني اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبعة أصابع
 (ويدنو) أي يقرب الطائف (منه) أي من الحجر بشرط أن لا يؤدي أحداً (ب) سبب (مزاحمة) حينئذ
 (يستقبله) أي الحجر الأسود بصدره ويستلمه بيده (ثم يقبله بلا صوت) يرفعه عند تقبيله (ويسجد
 عليه ويكرر التقبيل) له (والسجود عليه) أي على الحجر الأسود (ثلاثاً) أي يقبله ثلاثاً ويسجد عليه

وقع بصره على البيت رفع
 يديه حينئذ وهو يراه من
 خارج المسجد من موضع
 يقال له رأس الردم فهناك
 يقف ويقول اللهم زد
 هذا البيت تشريفا وتكريما
 وتعظيما ومهابة وزد من
 شرفه وعظمه وكرمه من
 حجة أو اعتمره تشريفا
 أو تكريما وتعظيما وبرا
 اللهم أنت السلام ومنك
 السلام فحينا ربنا بالسلام
 ويدعو بما أحب من الدين
 والدنيا ثم يدخل المسجد
 من باب بنى شيبه قبل أن
 يشتغل بحط رحله وكرام
 منزل وغير ذلك بل يقف
 بعض الرقعة عند المتاع
 وبعضهم يأتي المسجد
 بالنوبة ويقصد الحجر
 الأسود ويدنو منه بمزاحمة
 فيستقبله ثم يقبله بلا صوت
 ويسجد عليه ويكرر
 التقبيل والسجود عليه
 ثلاثاً

ثلاثا والمراد بالسجود عليه وضع الجبهة عليه للاتباع رواه في الاستسلام والتقبيل الشيخان وفي السجود
 البيهقي وإنما تسن الثلاثة للمرأة إذا خلا المطاف ليلا أو نهارا وإن خصه ابن الرفعة بالليل والخشب
 كالمرأة (ومن هنا) أي ومن هذا المكان مع الاستسلام وما معه (يقطع) المحرم (التلبية) ولو كان
 الطواف للقدرم (ولا يلبى في طواف ولا في سعي حتى يفرغ منهما) أي من الطواف والسعي لأن لها
 أذكارا خاصة تطلب فيهما هذا هو المذهب الجديد والقديم تستحب التلبية فيهما لكن لا يجزئ بها
 ولا يلبى في طواف الأفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية بالتحلل (ثم) بعد فراغه من
 الاستسلام ومعه (يضطبع) الذكرو وهو افتعال مأخوذ من الضبع بفتح الصاد واسكان الباء وهو
 العصد وقد بين المصنف كيفيته بقوله (فيجعل) الطائف المحرم (وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن
 وي طرح طرفه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه مكشوبا) كدأب أهل الشطارة وهذا الاضطباع
 مخصوص في طواف فيهرمل للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع وروى البيهقي بإسناد
 صحيح عن ابن عباس قال اضطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ورملوا ثلاثة أشواط
 ومشوا في أربع (ثم) بعد الاضطباع (يشرع في الطواف) بجميع أنواعه من طواف قدوم إن كان
 محرما بحج فقط أو بحج وعمرة معا أو بعمره فقط بخلاف الوداع فإنه لا يسن فيه رمل ولا اضطباع خلافا
 لبعض الشراح فإنه أدخل الوداع في أنواعه المطلوب فيها الرمل وليس كذلك (فيقف) الطائف حال
 كونه (مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه) يجعل (الركن اليماني من جهة يساره
 ويتأخر عن الحجر قليلا إلى جهة الركن اليماني) بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر
 (فينوي الطواف لله تعالى) وهذه النية إنما تكون في طواف النفل أو طواف الوداع لأن طواف
 العرض ولا في طواف القدوم لشمولية النية النسك لهذه الأنواع بخلاف طواف النفل فإنه لم يكن داخل
 تحت نسك فلذلك وجبت له نية الطواف ومثله طواف الوداع وكذلك طواف نذر وقيل تجب النية
 لطواف الركن وغيره قياسا على ركعتي الطواف بجامع الافتقار إلى النية فإن الصلاة لا بد لها من نية
 ولو كانت نية النسك شاملة لها فكذلك طواف الركن وغيره ولو كان داخل تحت نية النسك تجب له
 النية بهذه الحججة وإن كان الأول هو الأصح لكن ينبغي المراعاة للقول الثاني وبأنه نية في أي طواف
 كان وما تقدم من أن طواف الوداع كطواف النفل في وجوب النية له مبنى على أنه ليس من المناسك
 وهو المعتمد عند الرافعي والثوري وأما على القول بأنه من المناسك وهو المصحح عند السبكي فلا يحتاج
 إلى نية لاندراجه تحت ذلك على المعتمد وقيل تجب النية أيضا كما تقدم فالخلاف جار فيه أيضا مثل
 طواف القدوم قيل تجب النية فيه والمعتمد لا للاندراج المذكور (ثم) بعد النية (يستلم الحجر بيده)
 لما روى الشيخان عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة يستلم الركن
 الأسود ما يطوف (و) بعد الاستسلام (يقبله ويسجد عليه) أما سنية التقبيل فلما روى الشيخان
 أيضا من قبيل عمر وضمه له وقوله له إنى لأعلم أنك حجر ولو لا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقبلك ما قبلتك وأما سنية السجود عليه فلما روى البيهقي عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله
 عليه وسلم يسجد على الحجر ويفعل ذلك (ثلاثا كما تقدم) في أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثا ويقول) عند
 ذلك (اللهم إيمان بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) إيمانًا وما بعده مقبول لأجله والتقدير أفعله
 لأجل الإيمان والوفاء بالعهد وهو الميثاق الذي أخذه الله علينا بامثال أمره واجتباب نبيه قال
 بعض العلماء لما خلق الله آدم استخرج ذريته من صلبه وقال ألسنت بر بكم قالوا بلى فأمر الله أن يكتب
 بذلك عهدا وإن يدرج في الحجر الأسود كما في شرح المنهاج (واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم)

ومن هنا يقطع التلبية
 ولا يلبى في طواف ولا
 في سعي حتى يفرغ منها
 ثم يضطبع فيجعل وسط
 رداءه تحت عاتقه الأيمن
 وي طرح طرفه على عاتقه
 الأيسر ويترك منكبه
 مكشوبا ثم يشرع في
 الطواف فيقف مستقبل
 البيت ويكون الحجر
 الأسود من جهة يمينه
 والركن اليماني من جهة
 يساره ويتأخر عن الحجر
 قليلا إلى جهة الركن اليماني
 فينوي الطواف لله تعالى
 ثم يستلم الحجر بيده ويقبله
 ويسجد عليه ثلاثا كما
 تقدم ويكبر ثلاثا ويقول
 اللهم إيمانًا بك وتصديقا
 بكتابك ووفاء بعهدك
 واتباعا لسنة نبيك محمد
 صلى الله عليه وسلم

أى اتباعا للسلف والخلف فقد روى بعض ذلك وهو ما عدا التكبير عبد الله بن السائب عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وفي الروضة والمنهاج أنه يقول ذلك في ابتداء الطواف وفي المجموع يقول في كل طوفة
 (ثم) بعد هذا الدعاء (يمشى على جهة يمينه) حال كونه (مارا على جميع الحجر بجميع بدنه وهو
 مستقبله) أى البيت بحيث لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فان حاذاه ببعض بدنه وكان بعضه
 مجاوزا الى جهة باب الكعبة فالاصح أنه لا يجزئه أى لعدم المرور بجميع البدن على الحجر فلا بد في
 المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه الى آخر ما قاله المصنف ولو حاذى بجميع بدنه بعض
 الحجر كتحيف جملة عن يساره صح طوافه قال في المجموع بلا خلاف كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة
 بجميع بدنه بعض الكعبة ونازع ابن الرفعة في عدم الخلاف والتثيل بالتحيف يدفع قول من قال
 لا يمكن المحاذاة بجميع البدن بعض الحجر دون بعض وقال في شرح المهذب صح إن أمكن ذلك
 وصور بعضهم الامكان أيضا بما اذا لم يستقبل الحجر بوجهه بل يجعله على يساره وحينئذ يكون الحجر
 في سمت عرض بدنه والغالب ان المنكب ونحوه مما هو في جهة العرض دون جرم الحجر ذكره عميرة على
 المحلى وقول المصنف في واجبات الطواف الاقنى بيان وان يمر عليه أى الحجر ظاهره يخالف هذا (فاذا
 جاوزه) أى الحجر (افتل) عن الاستقبال وقوله (وجعل البيت عن يساره) هذا تفسير للافتال (و)
 حينئذ (يطوف) أى يشرع في الطواف ويجعل يمينه الى خارج قال في المجموع ولو فعل هذا من
 أول الامر وترك الاستقبال جاز لكن فاتته الفضيلة المذكورة (ويقول عند الباب) أى عند الجهة
 التي تقابله (اللهم ان) هذا (البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا مقام العائذ بك من
 النار) ويشير الى مقام ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما في الانوار خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى أنه
 يعنى نفسه والمعنى على الاول وهذا مقام الذى استعاذ بك من النار في قوله ولا تخزنى يوم يعثون
 والاشارة الى المقام تكون بالقلب لا باليد وعلى الاول يكون اسم الفاعل بمعنى المناضى أى الذى
 استعاذ وعلى الثانى يكون بمعنى الحال أى وهذا مقام العائذ أى الان بك من النار (فاذا وصل الى)
 الركن الذى هو عند (فتحة الحجر) بكسر الحاء يسمى ذلك الركن بالعراق وهذا الحجر موضع حوط
 عليه بجدار قصير فيه فتحتان بين الركنين الشاميين على التغليب وكلام كثير من الاصحاب وظاهر
 النص يقتضى انه من البيت لكن الصحيح ان الذى من البيت ستة اذرع فقط على اختلاف الروايات
 وأشار المصنف الى جواب اذا بقوله (قال اللهم انى أعوذ بك من الشرك) فى أمر الدين (والشرك)
 فى العبادة (والشقاق والتفاق وسوء الاخلاق) جمع خلق وهو السجية التى انطبع عليها الشخص
 (و) أعوذ بك من (سوء المنقلب فى المال والأهل والولد ويقول قبالة) بضم القاف أى الجهة التى
 تقابل (الميزاب) وهى ما بين الفتحين السابقتين وأشار الى مقول القول بقوله (اللهم أظننى فى ذلك يوم
 لا ظل لإلا ظلك واسقنى بكاس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربة هنيئة لا أظمأ بعدها ابدا) وفى
 الرافى بعد ذلك يا ذا الجلال والاكرام (ويقول بين الركن الثالث) وهو المسمى بالشامى على الافراد
 أى من غير تغليب وهو الحقيقى له بخلاف الركن الذى قبله فيسمى بالعراقى على الافراد أيضا وتقدم
 أنهما يسميان معا بالشاميين لكن على سبيل التغليب وقوله (والهيماني) معطوف على الركن الثالث
 وقوله (اللهم اجعله) مقول القول أى اجعل ما أنافيه من العمل (حججا مبرورا) أى لم يخالطه ذنب ولا
 شئ لا يرضى الله ما خرد من البر وهو الطاعة وقيل مبرورا أى متقبلا (وسعيما مشكورا) أى مقبولا
 عندك فهو بمعنى قوله (وعملا مقبولا) لان السعى معناه العمل والمشكور هو المقبول أى اجعل عملى
 عملا مقبولا فهو صفة لمخدوف (و) اجعل عملى (تجارة لن تبور) أى تجارة رابحة غير كاسدة عندك

ثم يمشى على جهة يمينه مارا
 على جميع الحجر بجميع بدنه
 وهو مستقبله فاذا جاوزه
 اتقل وجعل البيت عن
 يساره ويطوف ويقول
 عند الباب اللهم ان البيت
 بيتك والحرم حرمك
 والامن أمنك وهذا مقام
 العائذ بك من النار فاذا
 وصل الى فتحة الحجر قال
 اللهم انى أعوذ بك من الشرك
 والشقاق والتفاق وسوء
 الاخلاق وسوء
 المنقلب فى المال والأهل
 والولد ويقول قبالة الميزاب
 اللهم أظننى فى ذلك يوم
 لا ظل لإلا ظلك واسقنى بكاس
 سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
 شربة هنيئة لا أظمأ بعدها
 أبدا ويقول بين الركن الثالث
 والهيماني اللهم اجعله حججا
 مبرورا وسعيما مشكورا
 وعملا مقبولا وتجارة لن
 تبور يا عزيز يا غفور

وفي بعض النسخ وذنبا مغفورا أى واجعل ذنبي ذنبا مغفورا كما سبق (يا عزيز يا غفور) يا صاحب العزة والغلبة يا كثير المغفرة للعبيد نسالك ان تغفر لنا الذنوب والخطايا وتكفلنا بالمعالي والعرفان وتخلع علينا حلل الرضوان يا رحيم يا رحمن الطيف بنا لطف احبابك من أوصلتهم إلى بابك وجنابك فما تقدم من الدعاء في قوله وحجا مبرورا بقوله إذا كان محرما بحج فان كان محرما بعمرة قال اللهم اجعلها عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد فيه عليه الاسنوي ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب ودليل هذا الدعاء الاتباع (وإذا بلغ الركن اليماني) أى إذا وصل إليه (لم يقبله بل يستلمه ويقبله يده بعد ذلك) أى بعد استلامه بها للاتباع رواه الشيخان فان عجز عن استلامه أشار إليه (ولا يقبل شيئا من) اجزاء البيت) أى لا يطلب تقبيله فلو قبل شيئا من اجزائه لم يكره بل هو حسن نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقوله (إلا الحجر الأسود) استثناء متصل من قوله شيئا (ولا يستلم شيئا من) بقية اجزاء البيت (إلا) الركن اليماني) وهو المستقر قبل الوصول إلى الحجر الأسود (ثم إذا وصل الحجر الأسود فقد كملت له طوفة) واحدة مع الاتيان بشروطها من ستر العورة من الابتداء بالحجر الأسود ومن كونه مارا تلقاء وجهه مع جعل يساره للبيت ومن كونه يطوف في المسجد ومن اتيانه بالنية والطهارة فقد تمت واجبات الطواف وشروطه احمالا وسناتى مفصلة (يفعل ذلك) المذكور (سبعاً) من المرات والسابعة تنتهي بما ابتدأ به وهو الحجر فلا يتم طوافه ما بقي عليه مقدار شبر من الطواف قبل الوصول إليه لانه صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيحين طاف بالبيت سبعاً وقال خذوا عني مناسككم رواه مسلم وسأى في كلامه ما لو شك في عدد الطواف فان كان بعده فلا يؤثر وان كان في أثمائه فليتن على الأقل كالصلاة (تنبيه) إنما اختص الحجر الأسود بالتقبيل والاستلام والركن اليماني بالاستلام فقط مع تقبيل ما استلمه به دون بقية الركنين الشاميين لوجود فضيلتين في الركن الذي فيه الحجر الأسود وهو انه على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكونه محلا لا ابتداء الطواف واما الركن اليماني ففيه فضيلة واحدة وهو انه على قواعد ابراهيم والشاميان خاليان عن الفضيلتين لانهما لم يوضعا على قواعد ابراهيم وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني (ويسن في الثلاثة) الاشواط (الاول منها) أى السبعة (الاسراع) بان تكون الخطا متقاربة من غير عدو (ويسمى) ذلك الاسراع (الرمل) وهو مستحب للذكر لالتراء وهو بفتح الراء والميم يقال رمل إذا اسرع في مشيه وسنته تكون في طواف بعد سعي مطلوب بان يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الاول فلو سعى بعده لم يرمل في طواف افاضة والرمل يسمى خيبا ودليله الاتباع رواه مسلم فان طاف راكبا او محمولا حرك الراكب الدابة ورمل به الحامل له ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربع الباقية لان هيتها السكينة فلا تغير عما وردت (وانما يشرع) أى يطلب (هو) أى الرمل (و) يشرع (الاضطباع في طواف يعقبه سعى) وهو طواف العمرة وطواف القدوم ان كان محرما بالحج او كان قارنا واراد السعى قبل الوقوف وقد فرغ المصنف على حصر الرمل والاضطباع فيما ذكر فقال (فان رام) أى اراد من كان حاجا فقط او قارنا (السعى يعقب طواف القدوم فعلمها) أى الرمل والاضطباع ولا يفعلها بعد طواف افاضة لانه طواف يعقبه سعى (وان رامه) أى السعى أى قصد تاخيرها (يعقب طواف افاضة) وهو الافضل لمناسبة وقوع الركن يعقب الركن (اخرهما) أى الرمل والاضطباع (اليه) أى الى طواف افاضة والاول ينظر الى براءة الذمة بالتعجيل وحيث لا يرمل في طواف القدوم والاضطباع ملازم للرمل في الاستحباب وفاقا وخلافا (و) يسن (ان يقول في رمله) ان كان حاجا (حجا مبرورا وسعيا

وإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئا من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئا من البيت إلا اليماني ثم إذا وصل الحجر الأسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعاً ويسن في الثلاثة الاول منها الاسراع ويسمى الرمل وإنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعى فان رام السعى يعقب طواف القدوم فعلمها وان رامه يعقب طواف افاضة اخرهما اليه وان يقول في رمله حجا مبرورا وسعيا

مشكوراً) وتقدم شرح ذلك (ومعنى على مهله) أى على عادته من التانى (فى الأربعة الأخيرة و) يسن (أن يقول فيها) أى الأربعة الباقية (رب) أى يارب (اغفر) ذنبى (وارحم) عبدك (واعف عما تعلم) أى من الذنوب والخطايا التى تعلبها واقعة منى (انك) أى لأنك (أنت الأعز) الغالب (الأكرم) ربنا آتافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم آتافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال الشافعى رحمه الله تعالى هذا أحب ما يقال فى الطواف قال وأحب أن يقال فى كله قال النووي قال أصحابنا وهو فيما بين الركن اليمانى والأسود آكد ويدعو فيما بين طوافه بما أحب من دين ودنيا لنفسه ولما أحب وللسلمين عامة ولودعا واحداً ومن جماعة لحسن وينبغى الاجتهاد فى ذلك الموطن الشريف ومذهب الشافعى رحمه الله تعالى أنه يستحب قراءة القرآن فى طوافه لأنه موضع ذكر القرآن أعظم المذكور ذكر النووى فى انضاحه وقراءة القرآن فى الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور وأما المأثور فهو أفضل منها على الصحيح قال الشيخ أبو محمد الجوينى ويحرص الحاج على أن يحتم فى أيام الموسم فى طوافه ختمه (ويقبل) الطائف بالبيت (الحجر الأسود) مع الاستلام له باليد (فى كل طوفة) من الطوافات السبع وهذا على سبيل التنبؤ وينبذ أيضاً وضع الجبهة عليه كذلك ثلاثاً ثلاثاً ويبدأ من هذه الثلاثة بالاستلام ثلاثاً ثم بالتقبيل كذلك ثم بوضع الجبهة كذلك وما أوهمه كلام الشيخين من تخصيص السجود بالاولى غير مراد (وكذا يستلم) الركن اليمانى (فى كل طوفة من غير تقبيل بل يقبل ما استلم به من غير تثليث ولا وضع جبهة و) هذا الاستلام وما بعده (فى الأوتار آكد) أى يطلب فيها طلباً أشد من طلبه فى الاشفاع لأنها أفضل والأوتار هى الطوفة الأولى والثالثة والخامسة والسابعة وما عداها هى الاشفاع (فان عجز عن تقبيله) أى الحجر الأسود أى وعن السجود عليه (ل) اجل (رحمة) من كثرة الطائفتين (أو خاف) من اجلها (أن يؤذى الناس) أو يتأذى هو منها (استلمه) أى الحج بيده وقبلها) إن كان الاستلام بها أو قبل ما استلمه به إن كان بغيرها كما أشار الى ذلك بقوله (فان عجز) عن الاستلام بها (استلمه) أى الحجر وكذا مستلم الركن اليمانى (بعضاً) ونحوها كتدليل (وقبلها) أى العصا ونحوها (فان عجز) عن الاستلام بها وبغيرها (أشار إليه) أى إلى الحجر وكذا أشار إلى الركن اليمانى بيده) ونحوها للاتباع رواه الشيخان وسكت عن قوله وقبلها لعده مما قبله كما فى الايضاح فإنه قال يسن تقبيل يده إذا أشار إليه بها ولا يتوقف تقبيلها أى اليد ونحوها على العجز عن تقبيله أى الركن اليمانى لأن تقبيله غير مشروع بخلاف تقبيل اليد عند الإشارة للحجر الأسود فإنه لا يكون إلا بعد العجز عن تقبيله نص على ذلك ابن حجر فى حاشيته على الايضاح فعلم من كلام المصنف أولاً وأخيراً أنه لا يسن استلام غيره ولا تقبيل غير الحجر الأسود من الأركان فإن خالف لم يكره بل نص الشافعى على أن التقبيل حسن كما تقدم (وهنا مسألة) أى الطواف (دقيقة وهى أن لجدار البيت شاذروان) يفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع تركته قريش عند بنائهم له لضيق النفقة أى قلة الدراهم التى يصرفونها فى البناء وصفته أنه (كالصفة والزلاقة) الصفة ما زاد على ما قصد من المكان قريبة منه ومتصلة به تشبه رجة المسجد والزلاقة هى المعروفة عند العوام بالترحلق وتلعب عليها الصبيان وسميت بالزلاقة لأن الرجل إذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها فترلق عن المحل الذى وضعت عليه إلى اسفل كالصخرة الملساء التى لا تثبت الرجل عليها يقال فلان زلق أى وقع على الأرض من أجل وحل أو من أجل نزونه من عل إلى سفلى وكان المحل ناعماً لا تثبت عليه الرجل إلا بمشقة (هو) أى الشاذروان (جزء من البيت) نقصته قريش من أصل الجدار كما تقدم وهو كما فى المناسك وغيرها

مشكوراً ويمشى على مهله
فى الأربعة الأخيرة وأن
يقول فيها رب اغفر
وارحم واعف عما تعلم
إنك أنت الأعز الأكرم
ربنا آتافى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ويقبل الحجر الأسود
فى كل طوفة وكذا يستلم
اليمانى وفى الأوتار آكد
فان عجز عن تقبيله لرحمة
أو خاف أن يؤذى الناس
استلمه بيده وقبلها فان عجز
استلمه بعضاً وقبلها فان
عجز أشار إليه بيده وهنا
مسئلة دقيقة وهى أن
لجدار البيت شاذروان
كالصفة والزلاقة وهو
جزء من البيت

تقلا عن الاصحاب ظاهر في جوانب البيت لسكن لا يظهر هذا الشاذروان عند الحجر الاسود كما أنهم تركوا رفعه لسبولة الاستلام وقد حدث في هذه الازمان عنده شاذروان وعبرة المحلى هو الجدار البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي وبه تعلم ان قول السجكالمقديسي في شرح الارشاد هو القدر الذي تركته قریش من عرض الاساس خارجا عن عرض الجدار فيما عدا جهة الحجر غير صواب وجه كونه غير صواب لانه يفيد اثبات شاذروان من غير جهة الحجر وهو من الركن اليماني إلى الركن الشامي مع انه مستحدث كما استفيد من عبارة المحلى فالخاصل ان البناء الذي يشبه الشاذروان السكائن الآن من الاسود إلى اليماني ثم منه إلى الشامي محدث ولعله منشأ وهم شارح الارشاد على أن الذي قاله هو ماني نفوس الناس فليتنبه له وقد يعتدله بانه في تبتك الجهتين ايضا ولكن جهة الباب اظهر وقال العراقي ان اختصاصه بجهة الباب قاله الراقعي تبعا للامام وهو خلاف المشاهد من تعميم الجدر الثلاث كما صرح به الازرق في تاريخ مكة وقد أشار المصنف الى المسئلة الدقيقة بقوله (فعند تقبيل الحجر يكون الرأس) اي رأس الشخص المقبل له داخل (في هواء الشاذروان فيجب عليه) اي على هذا المقبل الذي أدخل رأسه في هواء الشاذروان (ان يثبت قدميه) في حال تقبيله في موضعهما ومكانهما ويستمر في ذلك (إلى فراغه من التقبيل ويعتدل) اي وان يعتدل حال كونه (قائما) فالفعل منصوب بان مضمره جواز لسبقها بالعاطف المسبوق باسم خالص من التأويل بالفعل وهو قوله إلى فراغه على حد قوله

وليس عبادة وتقر عيني أحب إلى من لبس الشفوف

(ثم بعد ذلك) أي بعد اثبات قدميه وبعد اعتداله قائما (يمر) ويمشي في طوافه وانما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه في حال تقبيل الحجر محافظة على ان لا يتقطع شيئا من الطوفة ورأسه في البيت لانا قد شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لافي البيت أي داخله وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (فان انتقلت قدماه) عن محلها في حال تقبيله (إلى جهة الباب وهو مطامن) اي مائل (في) حال (التقبيل ولو) كان الانتقال المذكور (قدر أصبع) أو أقل منها (والحال أنه قد مضى) الطائف الموصوف بهذا الوصف (كاهو) اي على حاله التي كان عليها حال تقبيله فإشار إلى جواب ان الشرطية بقوله (لم تصح تلك الطوفة) أي وما بعدها ان اقتصر على هذه السبعة مع جعل الفاسدة طوفة واما إذا زاد على الفاسدة طوفة اخرى صح الطواف وقد تم بهذه الزيادة (فالاحتياط) له (إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أي يعود إلى (جهة يساره وهي) أي جهة يساره (جهة الركن اليماني قدرا) متعلق بقوله يرجع وقد وصف المصنف هذا القدر بقوله (يتحقق) ويقع في ذهنه (به) أي بهذا الرجوع (أنه) أي الراجع مستقر (كما كان) مستقرا (قبل التقبيل) اي انه إذا رجع إلى ورائه بمقدار خطوة مثلا يتحقق عنده وتيقن كانه ما دخل في هواء البيت بسبب رجوعه وان كان وقت التقبيل داخل في هواء البيت والحاصل انه شبه نفسه في حال رجوعه إلى ذلك المقدار بحاله قبل الرجوع فكأنه ما حصل منه دخول في هواء البيت ففاعل يتحقق يعود على الشخص الراجع وبه متعلق بالفعل والباء سببية وقوله أنه ان مع اسمها وخبرها في تأويل مصدر مفعول به ليتحقق وقوله كما كان الكاف للتشبيه كاعلمت وهي متعلقة بمحذوف خبر عن انه وما مصدرية وكان فعل ماض ناقص واسمها مستتر يعود على الشخص الراجع إلى ذلك القدر أيضا والظرف بعدها خبرها وهي وخبرها في تأويل مصدر مجرور بكاف التشبيه اي يتحقق بسبب رجوعه مثل كونه واستقراره قبل ذلك والله اعلم . ولما فرغ المصنف من الكلام على كيفية الطواف وما يتعلق به من الاستلام ومأمعه للركنين ومن الادعية الواردة فيه شرع في مصححاته فقال (وواجبات

فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان فيجب عليه أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائما ثم بعد ذلك يمر فان انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو مطامن في التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدرا يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل . وواجبات

الطواف) بأنواعه من فرض ونفل وواجب وغير ذلك من طواف التحلل عند الفوات ونذر ثمانية واراد بالواجبات الشروط لان هذه المذكورات كلها شروط والشرط والواجب يشتركان في ان كلا منهما لا بد منه فعلى هذه يدخل الشرط في الواجب وبالعكس أحدها (ستر العورة) عند القدرة عليها فان عجز طاف عاريا وأجزأه كما وصلى كذلك وهي بالنسبة للرجل ما بين سرتة وركبته وبالنسبة للمرأة الحرة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها والامة كالرجل (فتى ظهر شئ منها) أى من العورة (ولو) كان الشئ الذى ظهر (شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) هذه الطوفة التى ظهرت فيها هذا مع العمد فاذا ظهر منها ذلك مع نسيان وسترتها حالا فلا تبطل تلك الطوفة وقوله لم تصح أى هى وما بعدها من الطوفات اذا بنت عليهما مع ظهور تلك الشعرة واما اذا سترتها بعد ظهورها فيقال ما بعد هذه الطوفة يقوم مقامها وتلغى هى أى الطوفة المذكورة وظهور العورة من الرجل بظهور شئ مما بين السرة والركبة على طريق العمد واستمر ذلك على ظهوره فلا تصح الطوفات التى هى واقعة بعد ظهور شئ من العورة فاذا سترها بعد تمام هذه الطوفة فتلغى هى ويصح ما بعد هذه وببنى على ما مضى له من الطوفات السابقة ودليل هذا ما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر الصديق فى الحجبة التى امر فيها يؤذن فى الناس لا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (و) ثانياً (طهارة الحدث والنجس) أى الطهارة منهما سواء كان الحدث صغرام اكبر فالطهارة منهما شرط فى صحة الطواف كما فى الصلاة ولحبر الطواف بالبيت صلاة وقوله (فى البدن والثوب) وموضع الطواف) هذه الثلاثة ارجعة للنجس أى يشترط الطهارة للطواف فى البدن أى بدن الطائف وفى الثوب أى ثوبه الذى يطوف فيه وهو الازار والرداء او غيرهما بما يلبسه فى حال الطواف سواء كان متعدياً فى لبس غير الازار والرداء أو للذرفانه يشترط فيه الطهارة من النجاسة وتشترط الطهارة فى المكان الذى يطوف به من نجاسة غير معفو عنها فاذا طاف الشخص مع النجاسة المذكورة لم تصح تلك الطرفة التى وقع فيها نجاسة وقد استدلل أيضاً على الطهارة للطواف بما فى الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم أول شئ بدأ به حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت واستدل أيضاً بما ثبت فى صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم مقتضاه انه يجب الاخذ بكل ما فعله إلا اذا دل دليل على عدم وجوبه فلا يجب علينا حيثئذ العمل بهذا المقتضى واستدل ايضا على وجوب الطهارة للطواف بما رواه الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين حاضت وهى محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى فهذا صريح فى اشتراط الطهارة للطواف لانه نهاها عن الطواف حتى تغتسل والنهى عن الشئ يقتضى الفساد وما عمت به البلوى غلبة النجاسة فى المطاف من جهة الطير وغيره قال فى المجموع وزرق الطيور وغلبتها بما عمت به البلوى فى المطاف وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين العفو عنها وينبغي أن يقال عما يشق الاحتراز عنه من ذلك بشرط أن لا تكون رطبة ولا يتعمد المشى عليها كما مر فى باب الصلاة وقد ذكر ابن عبد السلام من البدع غسل بعض الناس المطاف خصوصاً غسل الاغوات لزرق الطير وهو انهم يرشون الماء على ذات الزرق ثم يبلون السفنج ويمسحون محلها فهذا أضر من مطلق الغسل فان فى الغسل ازالة للعين واجراء للماء على موضع النجاسة وهذا غير منكر والظاهر ان مرادهم بالمنكر هو ما يفعله اغوات المسجد أى خدام الكعبة ومنهم من يحك زرق الطير ثم يمسح بالسفنج على محله وهذا ايضا منكر ليس فيه اسم الغسل ونظير العفو عن المطاف عند مشقة الاحتراز عنه العفو عن دم القمل ونحوه والعفو عن النجاسة التى لا يدركها الطرف ونظائر ذلك كثيرة ويصح طواف النائم الممكن مقعده بمقره ويعتمد فى العدد على

الطواف ستر العورة فتى
ظهر شئ منها ولو شعرة
من شعر رأس المرأة لم
تصح وطهارة الحدث
والنجس فى البدن والثوب
وموضع الطواف

يقينه اذا استيقظ قبل تكميل طوفته أو أخبره به جمع هم عدد التواتر كما نظيره في الصلاة
 فاذا احدث الشخص في الطواف فله ان يذهب ويتطهر ثم يرجع ويبني على ماضى والافضل له
 الاستئناف وان تعمد ذلك وكذلك يقال في انكشاف العورة فاذا انكشفت ثم ذهب يستتر مع
 القدرة على ستر العورة فله ان يبني من محل انكشافها بخلاف الصلاة فانه اذا طرأ عليه الحدث بقسميه
 أو طرأ عليه النجس غير المعفو عنه بطالت صلاته ولا يبني على ماضى بعد تجدد الطهر بل يستأنف
 الصلاة إذ يمتثل فيه اى الطواف ما لا يمتثل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر
 لعدم اشتراط الولا فيه كالوضوء لان كلامهما عبادة يجوز ان يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة
 لكن يسن الاستئناف هنا كما تقدم خروجا من خلاف من أوجهه ومحل اشتراط الستر والطهر مع
 القدرة امام العجز في المهمات جواز الطواف بدونهما إلا طواف الركن فالقياس منعه للتيمم
 والمتنجر وانما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت وهو مفقود هنا لان الطواف لا آخر لوقته اه كلام
 المهمات (و) ثالثها (أن يطوف) الشخص (في داخل المسجد الحرام) وان وسع بحيث لا يخرج عن
 ارض الحرم فان خرج عن ارضه فلا يصح الطواف في الخارج عن الحرم او كان الطواف على سطح
 المسجد بخلاف سطح الكعبة فلا يصح الطواف عليه لان الطائف حينئذ يصدق عليه انه يطوف في
 البيت لا بالبيت وسيأتي أن شرط الطواف أن يكون خارج البيت لافيه فاذا صح الطواف على سطح
 المسجد فلا فرق بين ان يكون مرتفعاً عن البيت او مساوياً له وبالأولى اذا كان منخفضاً عنه او حال
 حائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري (و) رابعها (ان يستكمل) اى يكمل الطائف
 (سبع طوافات) أى سبع مرات من الطواف يقيناً ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشياً أو راكباً
 ارضاحاً بعذر او غيره فلو ترك من السبع شيئاً وان قل لم يجزئه وكل طوفة من السبع ابتداءً من
 الحجر وانتهائها اليه كما تقدم ذلك ولا يجبر شئ منها بالدم ولا بغيره عند ترك شئ منها (و) خامسها (ان
 يتبدي) الطائف (طوافه من الحجر الاسود كما تقدم) الكلام عليه لما روى مسلم عن جابر أن النبي
 صلى الله عليه وسلم ابتداء طوافه به وهذا شرط في صحة الطواف بلا خلاف وهو مشبه بتكبيره الاحرام
 في ان الدخول في الصلاة متوقف عليها فكذلك الابتداء بالطواف لا يكون الا من الحجر الاسود فصحته
 تتوقف عليه وقد بين لمصنف البداية به بقوله (و يمر عليه) أى على الحجر (بكل بدنه) أى بجميع شقه
 الايسر بحيث يكون شقه الاعلى منه خارجاً عن محاذاة مساواة الحجر إلى جهة الركن اليماني للاتباع
 ويسن كما قال النووي ان يتوجه للبيت اول طوافه لاني غيره ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن
 اليماني بحيث يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم يمر متوجهاً له أى للحجر فاذا
 جاوزه انقل اي الفت رجعت عن يساره وهذا مستثنى من وجوب جعل البيت عن يساره
 (فلو بدأ) بالطواف (من غيره) أى الحجر بان بدأ به من الباب (لم يعتد بذلك) أى بما فعله من البداية
 بغير الحجر اى فلا يحسب له ذلك طوفة لفقد الشرط فاذا وصل إلى قرب الحجر ونوى الطواف حينئذ
 وطاف كان هذا اول طوافه ويلغى ما فعله فان لم يتوهمه وكان عند وصوله إلى قرب الحجر مستحضر للنية
 السابقة كفى ذلك الاستحضار عن وجود نية أخرى عند وصوله إلى قرب الحجر واعتبر الطواف من
 هنا وهذا هو الشرط في صحة الطواف ونظير الغناء ما فعله من البداية بغير الحجر ما لو قدم غسل اليدين
 ثم غسل الوجه بعد غسل اليدين فيكون غسل الوجه حينئذ اول الوضوء ويلغو غسل اليدين أولاً ثم
 بعد غسل الوجه يغسل بديه ثانياً لأن الاول وقع في غير محله فلا يعتد به ولو أزيل الحجر والعباد بالله
 أى من الحياة إلى وقت زواله بمعنى ازالته لان هذه الازالة محققة الوقوع لا يستعاض منها قهراً في آخر

وأن يطوف في داخل
 المسجد الحرام وأن
 يستكمل سبع طوافات
 وأن يتبدي طوافه من
 الحجر الاسود كما تقدم
 ويمر عليه بكل بدنه ولو بدأ
 من غيره لم يعتد بذلك

الزمان وهي آخر العلامات لفناء الدنيا فتأتي الحيش وتهدم السكعبة وتقلها حجرة حجرة وبعضهم يناول بعضها بلقون احجارها في البحر فاذا ازيل الحجر حيث ذوجب محاذة محله ويسن حينئذ ايضا الاستلام لمحله وتقبيله والسجود عليه ويستمر عدم الاعتداد بما فعله أولا (إلى ان يصل اليه) اي الى الحجر (ة) حينئذ (منه ابتداء طوافه) بان يكون مستحضر النية عند وصوله او ينوي الطواف عند وصوله اليه إذا عزبت النية السابقة عند وصوله إلى الحجر وتقدم تفصيله سابقا (و) سادسها (ان يجعل) الطائف (البيت) عند الطواف اي حالة دورانه (عن يساره) ويمر الى جهة الباب هكذا إلى ان يصل الى الحجر فذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة الخ لحديث مسلم السابق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه اي مستقبل البيت كما هو السنة في ابتداء الطواف فرمل بعد ان انفتل وجعل البيت عن يساره ثلاثا من مرات الطواف ومشى اربعا اي فيها اي في الاربعة الاشواط الباقية على عادته من التأني لا الاسراع والعدو فلورمل فيها ايضا كان خلاف السنة فان خالف الطائف ومشى على يمينه ومر من الحجر الى الركن الثاني لم يصح لانه خلاف الوارد وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم ولم ينزع احد من اهل مدينتنا في عدم صحة الطواف لما علمت من عدم فعل النبي له ولو استقبله اي البيت بوجهه وقت مروره حوله دون ابتدائه لا يصح ايضا لانه خلاف الوارد ولانه لا يغتفر استقبال البيت بوجهه إلا عند الابتداء به اول مرة فقط ولو مشى القهقري وجعل البيت على يمينه ومشى على ظهره الذي هو معنى القهقري لم يصح ايضا طوافه على الاصح لماسر (و) سابعها قول المصنف (ان يطوف) الشخص (خارج الحجر) بكسر الحاء وسكون الجيم وقد تقدم الكلام عليه وان سته اذرع منه او سبعة او كله من البيت وشرط صحة الطواف ان يكون بالبيت لافيه فاذا علمت هذا فيطوف الشخص حيثئذ خارجه (ولا يدخل من احدى فتحته) اي الحجر (ويخرج من) الفتحة (الاخري) ثامنها (ان يكون) اي الطائف (كله) اي بجميع اجزائه من اليدين والرجلين والرأس والجسد (خارجا عن) كل جزء من اجزاء (البيت) (نبيه) قد استفيد من كلام المصنف ان قوله وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى الفتحتين انه شرط مستقل في صحة الطواف وان قوله وان يكون كله خارجا عن اجزاء البيت شرط آخر ايضا فيكون هو الثامن وهذا يؤخذ منه بطريق العطف بالواو لان العطف بها يقتضي المغايرة وان المعطوف غير المعطوف عليه فيستفاد منه انها شرطان سابع وثمان والظاهر انها شرط واحد لا اتحادهما لان من طاف خارج الحجر صدق عليه انه طائف خارج البيت لان الحجر من البيت على اختلاف فيه باختلاف الروايات فالمذكور أولا وآخر شرط واحد وهو السابع من شروط الطواف ويكون الثامن هو النية ان كان الطواف مستقلا كطواف النفل والوداع والنذر وبعضهم جعل النية شرطا سابعا وجعل الثامن عدم صرف الطواف لغيره وعلى هذا تكون الشروط تسعة يجعل الطواف خارج الحجر وخارج البيت شرطا واحدا وان جعلناهما اثنين كما استفيد من كلامه تصير الشروط عشرة فعليك بالتأمل والانصاف وقد زاد شيخ الاسلام في منهجه النية وعدم صرف الطواف لغيره كطلب غريم مثلا واما الموالاة بين مرات الطواف فانها سنة لا شرط وعلى الشرطية تصير احد عشر شرطا ثم فرع المصنف على جعل الحجر وما بعده من البيت قوله (فاذا طاف) الشخص (لا يجعل يده في هواء الشاذروان) لانه جزء من اجزاء البيت فكذلك هو اژه وقد قال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق لافيه (فيكون ما خرج بلكه عن كل البيت) الذي هو شرط في صحة الطواف كما مر بل يكون قد ادخل يده في جزء من اجزاء البيت وهو الشاذروان فصدق عليه حينئذ انه لم يطف بالبيت بل طاف في بعضه وهذا تفرع على قوله لا يجعل يده في هواء الشاذروان الذي هو

الى ان يصل اليه فنه ابتداء طوافه وان يجعل البيت عن يساره وان يطوف خارج الحجر ولا يدخل من احدى فتحته ويخرج من الاخرى وان يكون كله خارجا عن البيت فاذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بلكه عن كل البيت

المنقح فإني قوله ما خرج بكه نافية وقيل يصح الطواف في هذه الصورة لان الاعتبار بجملته البدن ولا ينظر إلى عضو الطائف لان القصد الذات بتامها فاذا دخلت الذات بجملتها صدق عليه انه طاف فيه فلا يصح والعضو تابع للذات فاذا كانت الذات خارجة فالعضو خارج (وماسوى ذلك) أى المذكور مما توقف صحة الطواف عليه كله (سنن) وذلك (كالرمل) وقد تقدم بيانه (و) ك(الدعاء) المشروع (وغيرهما) حال كونه ثابتا ومستقرا (بما تقدم) ذكره من السنن والادعية ولا يجب تركها شيء إذا لم يفسد الحج واما إذا فسد فيجب في حج القضاء جميع ما طلب في العاسد ولو مندوبا (ثم إذا فرغ) الطائف (من الطواف) المذكور بشروطه وسننه (صلى ركعتي الطواف) ينوي بهما سنته (و) فعلهما (خلف المقام افضل) لانه صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم لما فرغ من الطواف صلاهما خلف المقام وهى سنة كما صرح به المصنف ورواه البخارى ايضا وإنما لم تجب هذه الصلاة لانها ليست مما فرض فلم تجب على الاعيان كسائر النوافل (وبزيل) من فرغ من طوافه (هيئة الاضطباع فيها) أى الركعتين عند اعادة فعلهما نداء بالافى نفس الصلاة لان ازالة تلك الهيئة انما تكون قبل الصلاة فكلامه على حذف مضاف كما علمت تقديره وانما نشأ هذا التقدير من تعلق الجار والمجرور بزيل والازالة لانكون في نفس الصلاة فلذلك كان الكلام على حذف مضاف (ويقروا في) الركعة (الاولى) بعد قراءة الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) يقرأ (في) الركعة (الثانية) سورة الاخلاص وهى (قل هو الله احد) للاتباع رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين كانوا يعدون الاصنام (ثم) بعد الصلاة (يدعو خلف المقام) ان صلاهما فيه فان لم يفعلهما خلف المقام في الحجر في المسجد في الحرم حيث شاء متى شاء ولا يفوتان إلا بموته ويسن ان يجهر بهما ليلامع ما الحق به من الفجر قبل طلوع الشمس ويسر فيما عدا ذلك ويجزي عن الركعتين فريضته ونافلة اخرى والدعاء خلف المقام عقب الصلاة المذكورة يتأدى بما احب من خيري الدنيا والاخرة قال صاحب الحاوى ويستحب ان يدعو بما روى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وانا عبدك وابن عبدك وابن امتك بيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة واعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك انت الغفور الرحيم اللهم انك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طابا رحمتك متبعام رضاتك وانت مشيب فاغفر لى وارحمى انك على كل شيء قدير (ثم) بعد الصلاة والدعاء (يرجع) إلى البيت (فيستلم الحجر الاسود) ويقبله ويسجد عليه ايضا ويأتى بالمترجم ويدعو بما احب (ثم) بعدهذا (يخرج من باب الصفا ندبا ان اراد ان يسمى الان) أى عقب هذا الطواف قبل الوقوف وكان الطواف للقدم وكان احرامه بالحج أو بالعمرة فانه يجوز لمن ذكر حينئذ تقديم السعى على الوقوف وهو اسهل عليه من الازدحام الحاصل بعد الوقوف فالشرط في صحة تقديم السعى ان يكون بعد طواف صحيح ركن او قدم لا بعد نفل او وداع لانه لا يسمى وداعا ما بقى عليه شيء من المناسك (وله تأخيرها) أى تأخير السعى المذكور الى الفراغ من الوقوف ويقع (بعد طواف الافاضة) وهو افضل من تقديمه لوقوعه بعد الوقوف وبعد طواف مفروض وهو طواف الافاضة (فيبدأ) من اراد السعى (بالصفا) بالقصر أى من غير همز بعد الالف وهو طرف جبل أبى قبيس وهذا هو الشرط الاول من شروط السعى وشرطه ايضا ان يختم بالمرورة للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم وخبر ابدؤا بما بدأ الله به فلو بدأ بالمرورة لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ويكمل سبعا باخرى ولو نسي السابعة بدأ بها من الصفا والسادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة لان الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المرورة وسابعة من الصفا والخامسة جعلت بدلها السابعة ولغت

وماسوى ذلك سنن كالرمل
والدعاء وغيرهما مما تقدم
ثم إذا فرغ من الطواف
صلى ركعتي الطواف
وخلف المقام أفضل
وبزيل هيئة الاضطباع
فيهما ويقروا في الاولى
قل يا أيها الكافرون وفي
الثانية قل هو الله احد
ثم يدعو خلف المقام ثم
يرجع فيستلم الحجر
الاسود ثم يخرج من
باب الصفا ان اراد أن
يسعى الآن وله تأخيرها
بعد طواف الافاضة فيبدأ
بالصفا

السادسة ثم يأتيها وسابعة وإنما وجب البدء بالصفة للخبر ولما روى النسائي باسناد صحيح على شرط مسلم ابداً بما بدأ الله به بلفظ الامر قال تعالى إن الصفا والمروة الآية وروى مسلم أبداً بصيغة المضارع بما بدأ الله (فيرقى) من رقى بكسر القاف أى يصعد عليها (الرجل) والمرأة ومثلها الخشي لأنها مأمورة بالستر فر بما تظهر عورتها بسبب الرقى المذكور (قدر قامة حتى يرى) من رقى إلى أعلى الدرج (البيت من باب المسجد) باب الصفا الذى الكلام فيه لانه لا يرى البيت إلا من هناك (ف) حيثئذ (يستقبل) الشخص الذى يريد السعى (القبلة ويهمل ويكبر فيقول) أى فى صيغة التكبير (الله أكبر على ما هدانا) للإيمان والاسلام وكان على المصنف أن يكرر لفظ التكبير بأن يأتي به ثلاث مرات فيقول هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر على ما هدانا إلى آخر ما سيذكره بعد أى الله أكبر من كل كبير وترك هنا ما يزداد بعد التكبير وهو والله الحمد أى الله التناء والشكر على كل حال من الاحوال لاغيره كما يشعر به تقديم الخبر قالة فى النهاية (والحمد لله على ما اولانا) أى اعطانا واسدى الينا من النعم الجسيمة والخيرات العميمة نص على تكرير التكبير النوى فى المنهاج والايضاح ويقول فى صيغة التهليل (لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) وفى نسخة بعد قوله الحمد زيادة يحيى ويميت بيده الخبر وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون والأحزاب الذين تحزبوا وضموا وعزموا على محاربة النبي صلى الله عليه وسلم وقصد أذاه مع كونه منفرداً فقول المصنف فيقول الله أكبر الخ تفرغ على قوله ويهمل ويكبر على ما فى بعض النسخ من الاتيان بالقاء وهى الأولى من الواو كما هى فى أكثر النسخ لان المقام للتفريع لأن يقال أن لو أتى بالتفريع على قلة وهذا التفريع على سبيل اللف والنشر المشوش على ما فى بعض النسخ من انه ذكرهما أى التهليل والتكبير وفى بعض النسخ الاقتصار على التهليل من غير ذكر التكبير وشرح هذا التهليل هو أن الله منفرد فى الذات والصفات أى لا إله معبود وموجود فى الكون إلا الله حال كونه منفرداً فيما ذكر وفى الافعال أيضاً لانه لا شريك له فيها له الملك أى ملك السموات والارض وله الحمد أى الثناء له لاغيره لانه النافع الضرر وهو على كل شىء قدير أى قادر على كل شىء اراد إيجاده أو إعدامه وكان من الممكنات لا يعجزه شىء عن الإيجاد والإعدام بيده أى بقدرته الخير وهزم الأحزاب وحده أى منفرداً بغير قتال منكم بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنوداً فارسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها والدليل على طلب ما ذكر من التهليل والتكبير ما فى خبر مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم لما بدأ بالصفة رقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة ووجد الله تعالى وكبره وقال لا إله إلا الله وحده الخ ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاثاً (ثم) بعد فراغه من التهليل والتكبير (يدعو بما أحب) من دين وديناله وللمسلمين فقد روى الدعاء فى الموطأ بسند صحيح عن ابن عمر وإنما طلب الدعاء هنا لانه من جملة الامكنة المستجاب فيها الدعاء وكان عمر يطيل الدعاء هنالك واستجوا من دعائه أن يقول اللهم أنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنت لا تتخلف المعاد ولما أسالك كما هديتني للاسلام ان لا تنزع منى حتى توفاني وانما مسلم (ثم) بعد الدعاء (يعيد هذا الذكر) وهو التهليل والتكبير وقد أكد بقوله (كله) دفعاً لما يتوهم من كون ال جسمية يتحقق ويثبت مدخولها بنوع منه فدفع ذلك بالتوكيد المذكور (و) يعيد (الدعاء) ايضاً أى يعيد كل واحد منهما (ثانياً وثالثاً) ندباً وذلك للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص لها قال فى النهاية وفيه زيادة ونقص بالنسبة لما ذكره المصنف يعنى النوى وقد اسقط المصنف هنا بعض الفاظ من رواية مسلم على ما فى بعض النسخ من الاقتصار على قوله وهو على كل شىء قدير وقد اسقط ايضاً بعض التكبير

فيرقى الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهمل ويكبر فيقول الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا إله إلا الله والله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ثم يدعو بما أحب ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانياً وثالثاً

كأمر وأسقط زيادة والله الحمد بعد التكبير كأنهنا عليه سابقا (ثم) بعد فراغه من ثلاث ما ذكر من التكبير والذكر والدعاء (ينزل من الصفا فيمشى) حال كونه متوجها إلى المروة في بطن الوادي (على هيئته) أي بالنأني من غير عدو في محل مشيه (حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره) قريبا من الباب المسمى بياب على وهو ذاهب إلى المروة (قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما) موضوع (في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) بن عبدالمطلب رضي الله عنه على يسار الذاهب إلى المروة (فحينئذ) أي حين إذ وصل إلى المحل المذكور (يترك السعي الشديد) أي العدو والجرى وينبغي أن يقصد بذلك العبادة لا اللعب ومساوقة أصحابه والراكب يحرك دابته بحيث لا يؤذي المشاة (ويمشى على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر) الشامل للتكبير (الذي) ثبت واستقر (قبل) أي قبل إرادة السعي حالة صعوده (على الصفا) في أول مرة قبل مبنية على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه كما علمت (و) يأتي أيضا (بالدعاء) لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسلم نزل أي عن الصفا فأتى المروة أي قصدتها حتى إذا انصبت قدماء أي نزلتا من علو إلى بطن الوادي سعى سعيا شديدا حتى إذا صعدتا أي قدماء الشريفتان من بطن الوادي مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (فهذه مرة) واحدة وهي أتياها من الصفا إلى المروة أي فتحسب مرة واحدة من مرات السعي والمروة أفضل من الصفا كما في الرمل لأن المروة هي المقصد والصفا وسيلة وهذه العلة اندفع ما يقال اشتراطهم البداءة بالصفا وذكر الله له أو لا يدلان على كونه أفضل من المروة فالطواف أفضل أركان الحج حتى من الوقوف لأن الشارع شبهه بالصلاة كما قرره الحنفى وهي أي المروة طرف جبل قبيعان وقد مر المسافة ما بين الصفا والمروة سبعمائة وسبعون ذراعا وكان عرض السعي خمسة وثلاثين ذراعا فأدخلوا بعضه في المسجد (ثم) بعد الذكر والدعاء (ينزل) عن محل مارى عليه وهو أعلى الدرج (فيمشى في موضع مشيه) على هيئته (ويسعى في موضع سعيه) حال كونه منتهيا في قطع هذه المسافة (إلى الصفا فهذه) أي المرة الأولى مع المرة الثانية (مرتان) ولو قال فهاتان مرتان لكان أنسب بالمطابقة (فيعيد) عند وصوله إلى الصفا (الذكر والدعاء ثم) بعد الذكر والدعاء (يذهب) من الصفا حال كونه متوجها (إلى المروة فهذه) أي المذكورة من المرتين مع مصاحبة الثالثة لهما (ثلاثة) من السبع وقد راعى المصنف المبدأ المؤنث وهو اسم الإشارة فلذلك أثبت التاء في الخبر وإلا فالقياس حذفها لأن المعدود مؤنث وهو مرة ومرتان ومرات فكان عليه أن يقول فهذه ثلاث مرات بحذف التاء من اسم العدد حتى يكون جاريا على القاعدة وهي أن المعدود إن كان مؤنثا كما هنا يجب فيه حذف التاء من اسم العدد فيقول فهذه ثلاث مرات وأجيب عن المصنف بأن محل وجوب مراعاة القاعدة وهي حذف التاء مع المعدود المؤنث وإثباتها مع المعدود المذكور إن كان المعدود مذكورا وهو هنا غير مذكور فيجوز إثبات التاء وحذفها (يفعل) المتلبس بالسعي (ذلك) أي ما ذكر من السعي في محله ومن المشى في محله مع تكرير الذكر والدعاء (حتى يكمل) العدد المشروع من جهة كونه (سبعاً) من المرات وإذا كل سبعا (ة) حينئذ (يختم بالمروة) أي يشترط أن تكون المرة السابعة قد وقع الختام بها في المروة ولما فرغ من بيان كيفية السعي المشتمل على المندوب والواجب شرع يذكر الواجب فيه والمندوب وصحته تتوقف على ذكر الواجب فقال (وواجبات السعي) أي شروط صحته (أربعة أحدها) أي أحد الشروط المعبر عنها بالواجبات (أن يبدأ بالصفا) لقوله صلى الله عليه وسلم ابتدوا بما بدأ الله به رواه مسلم ورواه النسائي بلفظ فابدؤا بما بدأ الله به والله سبحانه وتعالى قد بدأ بالصفا في قوله جل وعز إن الصفا والمروة من شعائر الله فقد دلّت الآية على

ثم ينزل من الصفا فيمشى على هيئته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعيا شديدا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشى على هيئته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قبل على الصفا وبالذعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشى في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى يكمل سبعا فيختم المروة وواجبات السعي أربعة (أحدها) أن يبدأ بالصفا

المدعى وهو البداية بالصفا وهي المرادة في قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله به (فلو بدأ بالمروة) متوجها في سعيه (إلى الصفا لم تحسب هذه المرة) لأن ما فعله لغوا لا يعتد به لفقد الشرط وهو البداية بالصفا (وحينئذ) أى حين إذ بلغ الصفا ووصل إليها (ابتدأ السعى) فيكمل سبع مرات على هذا الابهاء لانه هو اول السعى وما قبله من يجيئه من المروة فهو لغو كما تقدم والظرف المذكور بقوله حينئذ متعلق بالفعل بعده أى وابتدأ من فعل ما ذكر السعى حينئذ والتونين فيه عوض عن الجملة المذكورة أولا (ثانيها) أى ثانياً شروط السعى المعبر عنها بالواجبات كما تقدم (قطع جميع المسافة) المحدودة التي بين الصفا والمروة وقد تقدم ضبطها طولاً وعرضاً (فلو ترك) المتلبس بالسعى (شبرا) أى مقداره (أو) ترك (أقل منه) أى من مقدار الشبر (لم يصح) أى لم يعتد بالسعى حتى يأتى بالمتروك ويترتب على عدم الاعتداده أنه إذا فعل شيئاً من محرمات الاحرام تلتزمه الفدية مع وجوب الايتان به وقد فرغ المصنف على ذلك قوله (فيجب) عليه (أن يلقى عقبه بحائط الصفا) عند رجوعه (فاذا انتهى) أى وصل (إلى المروة ألقى رؤس الاصابع) أى اصابع الرجلين وتقدم ان الرقى إلى اعلى الدرج ليس بواجب بل هو سنة وقوله (بحائط) أى جدار (المروة) متعلق بألقى (نتيجه) هذا الالتصاق بالنسبة إلى الصفا متعين على اختلاف فيه فالامام النووي ومن كان في عصره كالحنبل الطبري قالوا بوجوب الالتصاق المذكور بآخر الدرجة الظاهرة اليوم وقال غيره بعدم وجوب الالتصاق المذكور لأن بعض الدرج مدفون وذلك مقدار ثمان درج قبل الدرج الظاهر والمستحدث قليل بالنسبة للدفون فحينئذ يكون الوصول إلى الدرج الظاهر فسحة لا كثر العوام لان غالبهم لا يصل إلى الدرج الظاهر وأما بالنسبة إلى المروة فالدخول تحت العقد كاف وان لم يصل إلى الدرج (ثم اذا ابتداء) المرة (الثانية ألقى عقبه بحائط المروة) عند رجوعه إلى الصفا (و) ألقى (رؤس اصابعه) أى اصابع رجله (بحائط الصفا) لانه مقبل عليها (وهكذا) يفعل (ابداً) أى المرة الثالثة والرابعة والخامسة الى تمام السابعة على هذا النسق وقد فسر المصنف الابدية المذكورة بقوله (أى يلقى عقبه بما يذهب منه ويلقى رؤس اصابعه بما) أى يمكن (يذهب اليه) هذا كله إذا لم يرق على الدرج والافلا حاجة إلى الالتصاق المذكور لان في الصعود الصفا وزيادة وهو الاكل وليس بشرط كما تقدم ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر ان يخلطها وراه فلا يتم سعيه وليصعد إلى ان يستيقن وقال بعضهم وهو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقى على الصفا والمروة بقدر قامة وهذا ضعيف ولكن الاحتياط ان يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن وهذا الالتصاق في الماشى وأما الراكب فيلحق حافز دابته (ثالثها) أى الشروط (استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفا إلى المروة) و بحسب رجوعه (من المروة إلى الصفا مرة) فلو قال ومنها أى من المروة لسكان أولى لتقدم مرجع الضمير وكذا في قوله إلى الصفا وقال إليه لكان أولى لتقدم ذكر الصفا لكنه راعى في ذلك الايضاح وهكذا بحسب ويضبط حتى يتم السبع بقينا (كما تقدم) ذكر ذلك موضعاً (فلوشك فيه) أى في عدد مرات السعى (أو) شك (في أعداد الطوافات) السبع (أخذ بالاقل وكمل) ما بقى عليه كأن شك في السابع فهو سادس ام سابع عمل بان سادس احتياطاً وليخرج من العهدة ييقن ولوشك بعد الفراغ منها فلا شيء عليه (رابعها) أى شروط السعى (أن يسعى) اما (بعد طواف الافاضة أو) بعد طواف (القدوم) ان كان محرماً بالحج أو كان قارناً (بشرط ان لا يفصل بينهما) أى بين طواف القدوم والسعى (الوقوف بعرفة) هو فاعل بقوله يفصل ولا يضر الفصل بغير الوقوف فلو تأخر السعى عن الطواف المذكور اياماً فله السعى بعد هذه المدة مستنداً للطواف المذكور فاذا حصل الوقوف بعد الطواف المذكور و اراد أن يسعى بعده أى الوقوف مستنداً في هذا السعى إلى طواف القدوم فلا يصح هذا

فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتدأ السعى (ثانيها) قطع جميع المسافة فلو ترك شبرا أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلقى عقبه بحائط الصفا فالتسلي إلى المروة ألقى رؤس الاصابع بحائط المروة ثم إذا ابتدأ الثانية ألقى عقبه بحائط المروة ورؤس اصابعه بحائط الصفا وهكذا أبداً أى يلقى عقبه بما يذهب منه ويلقى رؤس اصابعه بما يذهب اليه (ثالثها) استكمال سبع مرات بحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة كما تقدم فلوشك فيه أو في أعداد الطوافات أخذ بالاقل وكمل (رابعها) أن يسعى بعد طواف الافاضة أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة

السعي المستند الى طواف القدوم بل يتعين عليه أن يطوف للافاضة الذي هو ركن ثم يسعي بعده لان طواف الفرض قد دخل وقته فلا يمكن أن يقدم السعي في هذا الزمن على طواف الركن ويستند في سعيه الى طواف القدوم قال الامام النووي بالاشفاق وصرح به القفال والبندنجي واليغوى والمتولى وصاحب العدة وآخرون ولم يعلم له مخالف الا ان الغزالي قال في الوسيط فيه تردد ولم يورده شيخه واحتج له المتولى بأنه دخل وقت الطواف المفروض فلم يجز أن يسعي سعيًا تابعًا لطواف نفل مع امكان طواف الفرض ولما فرغ من شروط السعي شرع يذكر سنه فقال (وسنه) اي السعي (ما تقدم) من المندوبات والمستحبات التي تطلب فيه على وجه التدب وهو الذي ذكر من ابتدائه الى منتهاه غير الواجبات الاربع وذلك من الصعود على اعلى الدرج والذكر والدعاء مع تليث كل منهما ومن السعي في موضعه والمشى في موضعه وقد ذكر المصنف زيادة على ما تقدم بقوله (ويسن أن يكون) المتلبس بالسعي مشتملا (على طهارته) على (ستارة) فلو سعى مكشوف العورة او عليه نجاسة او كان وقت السعي محدثا أو جنبا أو حائضا بأن طرأ ذلك بعد الطواف صح سعيه لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لما نثى الله عنها وقد حاضت اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حيث خص الطواف بالنهي فلم أن السعي غير داخل فيه ولانه نسك لا يتعلق بالبيت فلم يكن من شرطه ذلك كالوقوف قاله ابن الرفعة في السكفاية (وأن يقول) في مروره (بينهما) اي بين الصفا والمروة في حال سعيه ومشيه (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم) فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك ذكره في السكفاية (ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن) في مروره بينهما (فهو) أي اشتغاله بالقرآن (أفضل) والمراد أن قراءة القرآن أفضل أي من غير الذكر الوارد وما لا يذكر الوارد فهو أفضل من قراءة القرآن نظير ما مر في الطواف وأما قوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكرى عن مستلتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين وذكرى المذكور هو قراءة القرآن وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه رواه الترمذي وقال حسن فالظاهر أنه محمول على غير حالة الطواف والسعي وأما ما فالادعية الواردة فيها مقدمة على قراءة القرآن (ولا يتدب تكرار السعي) أي فلا يعيده اذا سعى بعد طواف القدوم لان السعي من العبادات المستقلة التي لا يشترط تكريرها والاكثر منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن بخلاف الطواف فانه مشروع في غير الحج والعمرة وثبت في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الاول يعني السعي هذا ملخص ما يطلب في السعي على وجه الوجوب والتدب والحاصل انه يطلب في السعي ما يطلب في الطواف لكن بعضه على سبيل الوجوب والبعض الآخر على سبيل التدب وقد علمت تفصيله سابقا كل ذلك بطريق القياس فيما لم يكن فيه نص وقد ترك المصنف الاضطباع والموااة بين مرات السبع بعضها مع بعض وبين الطواف والسعي وقد علمت انه يطلب كل منهما فيه كما يطلبان في الطواف لكن لما كان الاضطباع هنا مختلفا فيه عند بعض الأئمة لم يذكره المصنف والله تعالى اعلم (وإذا كان) أي حصل وحضر فكان تامة بمعنى الحصول والحضور ولا تطلب إلا فاعلا وهو قوله (سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها المسمى ذلك اليوم بيوم الزينة لئلا يبينهم فيه محاملهم وهو ادحهم (تدب للامام) أي السلطان (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) عند الكعبة وهي اول خطب الحج الاربع ويتوجه الخطيب للناس ويجعل ظهره للكعبة تدبا خلافا لمن قال بوجوده فلو عكس صح وان كان على باهما وحينئذ (يعلمهم فيها) أي في حال الخطبة (ما) استقر (بين ايديهم) أي ما هو حاصل امامهم من المناسك ويستمر ذلك الى الخطبة

وسنه ما تقدم ويسن أن يكون على طهارة وستارة وأن يقول بينهما رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ربنا آتاني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن فهو أفضل ولا يتدب تكرار السعي واذا كان سابع ذي الحجة تدب للامام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين أيديهم

الآخري روى البيهقي باسناد جيد عن ابن عمر قال كان النبي ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس اى وعظهم واخبرهم بمناسكهم (ويامرهم) في هذه الخطبة (بالخروج الى منى) ويكون الخروج مبتدأ (من الغدو) بضم الغين وتشديد الواو وفي نسخة من الغدو بغير واو وهى بمعنى النسخة التى فيها الواو وهى لام الكلمة يقال غدوت بمعنى سرت في وقت الغداة اى يامرهم بالسير الى منى وقت الغدو اى في أول النهار (يوم الثامن) كاقال المصنف (ثم يخرج بهم يوم الثامن) المسمى يوم التروية لانهم يتروون اى يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك من التروى وهو التشهى وقال البرماوى لانهم يتروون فيه الماء اى يحملونه معهم من مكة ليستعملوه في عرفات شرابا وغيره لقلته في تلك الاماكن في ذلك الوقت وهذا بحسب ما كان واما الان ففيها الماء كثير وقوله (بعد صلاة الصبح) و (الى منى) كل منهما متعلق بيخرج وهذا الخروج في هذا الوقت مقيد بما إذا لم يكن اليوم يوم الجمعة والاخرج بهم قبل الفجر لان زممتهم بالجمعة ولم يمكنهم إقامتها بمنى كما عرف ذلك في بابها (فصلى) الامام بهم (الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى) الاتباع رواه مسلم (ويبيت) هو اى الامام ومن معه (بها) وكذلك قوله (ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبير اسار) وهو على يمين الذهاب الى عرفة وجواب إذا قوله (سار الى المواقف) فيه ما مر في بيت ويصلى من التقدير المذكور ويسن ان يكون سيرهم على طريق ضب وهو جبل مطل على مزدلفة وهو مختصر منها وهو في اصل المأزمين عن يمينك وأنت ذاهب الى عرفات وعند رجوعهم يرجعون على طريق المأزمين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليكن عائدا في طريق غير الطريق التى صدر منها (وهذا المبيت بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة) ليس من المناسك فى شيء فلو لم يبيتوا بها أصلا ولم يدخلوها فلا شيء عليهم لكن فاتتهم الفضيلة والسنة (وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا) اى في وقته والسحر آخر الليل حال كونهم في وقت نزولهم في هذا الموطن الشريف متلبسين (بايقاد الشمع) اى بالشمع الموقد زيادة على ترك هذه السنة المتقدمة (وهذا الايقاد بدعة قبيحة) ارتكبتها كثير من الناس خصوصا مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات الوجوه وفيه تشبه باليهود من حيث الاعتناء بهذه التيران ومن البدعة دخولهم قبل يوم التاسع ييوم او يومين فهو خطأ مخالف للسنة وتقوتهم بسبب ذلك سن كثيرة منها الصلاة بمنى والمبيت بها ليلة التاسع والتوجه منها الى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك من السنن فالسنة ان يمشوا بنمرة حتى تزول الشمس ويعتسلوا بها للوقوف (و) يسن (أن يقول) السائر (فى) وقت (سيره) هو مضدر ميمي بمعنى الحدث وهو مسير اى في وقت سيره ومشيئه الى تلك الجهة المشرقة (اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى ويكثر في سيره التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى بنمرة

ويأمرهم بالخروج الى منى من الغدو يوم الثامن ثم يخرج بهم يوم الثامن بعد صلاة الصبح الى منى فيصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلى الصبح فاذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبير اسار الى الموقف وهذا المبيت بمنى والاقامة بها الى هذا الوقت سنة وقد تركها كثير من الناس فانهم يأتون الموقف سحرا بايقاد الشمع وهذا الايقاد بدعة قبيحة وأن يقول فى مسيره اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى ويكثر فى مسيره التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وصلوا الى موضع يسمى بنمرة

الاسكان يجوز كسر النون ففيها ثلاث لغات موضع معروف هناك حال كون هذا الموضع مستقرا (قبل دخول عرفة) فبعضه من عرفة وهو الطرف الذي من جهتها والطرف الاخر الذي من جهته المحراب ليس من عرفة ولا من الحرم بل هو طرف الحرم من جهة يمين المصلي وامام من جهة يساره فهو من الحل والحاصل أن ما كان قريبا من الصخرات المفروشة في وسط المسجد إلى بابه أو كان محاذيا لها فهو من عرفة وهي من الحل فمن كان هناك واقفا في جزء من هذا المكان المذكورة فقد أدرك الوقوف سواء مال إلى اليمين أو إلى الشمال أو مستويا وجواب إذا المتقدمة في قوله فاذا وصلوا قوله (نزلوا هناك) أي في ذلك الموضع فمن كان معه قبة ضربها ومن لم يكن كذلك نزل تحت ظل شجرة أو غيرها إلى الزوال اقتداء برسول الله وأشار إلى ذلك بقوله (ولا يدخلون حينئذ عرفة) على وجه التدب والاستحباب ثم بعد فعل ما يطلب منهم يتوجهون إلى عرفة وقد بين المصنف ما يطلب منهم من الامور المستحبة فقال (فاذا زالت الشمس) أي مالت عن وسط السماء (فالسنة ان يخطب لهم (الامام) بمسجد إبراهيم عليه السلام (خطبتين قبل الصلاة) يبين لهم في أولهما ما أمامهم من المناسك أي من كيفية الوقوف وادابها ومن وقت الدفع منها إلى مزدلفة إلى غير ذلك ويستمر ذلك أي ما بينه لهم إلى خطبة يوم النحر ويحرضهم على إكثار الدعاء والتهليل في الموقف ويخفف الخطبة الأولى ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ويأخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها فراغ المؤذن من الاذان (ثم يصلي) (الامام هو ومن معه) (الظهر والعصر جمعا) بينهما جمع تقديم بان يصلوا العصر بعد صلاة الظهر في وقتها وهذا لمن كان مسافرا مع الامام أو غيره فلا يجمع بل يصلي الظهر ويؤخر العصر إلى دخول وقتها إلا على القول الضعيف القائل بجواز الجمع بينهما للنسك كما هو مذهب الحنفية فهو ضعيف عندنا فالجمع عندهم ليس إلا للنسك لا للسفر لانهم لا يجوزونه في جميع الاسفار إلا في عرفة ومزدلفة لاجل النسك كما علمت وليس كذلك عندنا فتى بلغ المسافر مرحلتين جازله الجمع بين الصلوات التي تجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء بخلاف الصباح فانها لا تجمع لامع العشاء ولا مع الظهر وقد تقدم هذا في بابه وإنما جمع النبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان مسافرا ولم ينو الإقامة واما الافاق الذي قد اقام والمكي فليس لكل منهما أن يجمع لعدم السفر المذكور (وهي) أي هذه الطريقة المذكورة من كون الامام يخطب الخطبتين ومن كون الصلاة جمعا (سنة) ينبغي الاعتناء بها والآن (قل من يفعلها) أي هذه السنة لدخول الناس إلى عرفة قبل يوم التاسع أي يومين ويتركون هذه لكن رأينا كثيرا من الحجاج يفعلونها وكثيرا ممن دخل عرفة يرجع إلى نمرة لاجل سماع الخطبتين ولجل الصلاتين جمعا وان كانت السنة الكاملة هي النزول هناك والاعتسال منها هي السنة الكاملة لاجل الوقوف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك قبل الزوال واما أصل السنة فيحصل بالاغتسال من أي مكان وفي أي وقت سواء كان قبل الزوال أو بعده وقوله (ايضا) أي كان المبيت بمنى عند خروجه إلى عرفة متروك وقل من فعله بل غالب الحجاج يسبغون إلى عرفة من غير التفات إلى نزولهم في منى لاجل صلاة أو راحة فضلا عن المبيت (ثم) بعد نزولهم في نمرة على الوجه المتقدم (ويدخلون عرفة بعد ان يغتسلوا) هناك (أجل) (الوقوف) بعرفة وهذه هي السنة الكاملة وقد تقدم أن أصل السنة تحصل بأى زمن من يوم التاسع وبأى مكان من تلك البقاع سواء في نمرة أو في عرفة وقوله (مليون) حال من فاعل يدخلون وكذلك قوله (خاضعين) أي متواضعين لله ورسوله (ويندب أن يقف) الشخص في عرفات حال كونه (بارزا) أي ظاهرا (للشمس) ولا يستظل تحت خيمة أو تحت شمسية أو تحت غيرها إلا للعذر بان يتضرر انبرز أو ينقص دعاؤه واجتهاده لانه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم

قبل دخول عرفة نزلوا
هناك ولا يدخلون حينئذ
عرفة فاذا زالت الشمس
فالسنة أن يخطب الامام
خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي
الظهر والعصر جمعا وهي
سنة قل من يفعلها أيضا
ثم يدخلون عرفة بعد ان
يغتسلوا للوقوف مليون
خاضعين ويندب أن يقف
بارزا للشمس

قد استظل وحال كونه (مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا) من علائق الدنيا الشاغلة عن الدعاء ويتجنب في موقفه طرق القوافل وغيرها مما يزعج القلب ويشغله (ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء) ويستمر على هذا الى غروب الشمس روى الترمذي خبر افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وزاد البيهقي اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري (ثم) اى هناك اى في ذلك الموقف العظيم والجمع الجسم (تكسب العبرات) اى تصب الدموع من العيون فالعبرات بفتح العين والباء جمع عبرة بفتح العين واسكان الباء بمعنى الدمع والكسب الصب يقال سكب الماء اى صبته (و) هناك (تقال) بضم التاء فهو فعل لا اسم بمعنى تزال وتلقى في هذا المكان (العبرات) بفتح العين والتاء والراء جمع عثرة بفتح العين ايضا كالجمع لكن التاء ساكنة في المفرد نظيره سجدة وسجدة والعثرة هى الزلة والمعصية اى يمحوها خالق الليل والنهار وملك رقاب الابرار والفجاره ومفجر الانهار والبحار ه سبحانه من له خلق ودبر ه ولهذا الموقف العظيم جمع من كل فاج كثر ه فناخت رواحلهم في ساحة مولايم ه فتلقاهم بالرضوان والقبول وتولاهم ه ففي هذا المكان الشريف ترجيى الرحمت ه وتال فيه البركات فعليك بكثرة الاذكار والدعوات ه لان ذلك المكان محل الاستجابة خصوصا وانه مجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين ه وجميع خواصه المقربين ه وهو اعظم مجامع الدنيا وقيل لاذوا فاق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل الموقف وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه يباهى بهم الملائكة يقول ما اراده وولايم (وليكن اكثر قوله) اى الواقف في هذا المكان الشريف (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وليدع لاهله واصحابه ولسائر المسلمين ويندب ان يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة) وهو الجبل الذى بوسط عرفات كما سياتى في كلامه فاذا كان الواقف راكبا فليخالط دابته الصخرات المذكورة وليدخلها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان راكبا فليحلق على الصخرات او عندها على حسب الامكان بحيث لا يؤذى أحد واذ لم يمكنه ذلك الموقف فليقرب بما يقرب منه ويتجنب الزحمة (واما الصعود اى جبل الرحمة) اى عليه (الذى هو فى وسط عرفة فليس فى طلوعه) اى صعوده (فضيلة زائدة) على الوقوف بغيره من بقية أجزاء عرفة فقوله واما الصعود الخ مقابل لما تقدم من ندب الوقوف عند الصخرات فسكانه قال فالوقوف عند الصخرات فيه فضيلة على الوقوف فى غيرها واما جبل الرحمة فليس فى الوقوف فيه فضيلة على غيره فليجبل الرحمة حكمه ببقية أجزاء عرفة كما سياتى يصرح به المصنف وما اشتهر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذى بوسط عرفات ومن ترجيحهم له عن غيره من أرض عرفات حتى توهم كثير من جهلهم أنه لا يصح الحج والوقوف إلا بالصعود عليه فخطا مخالف للسنة ولم يذكر من يعتمد عليه فى صعود هذا الجبل إلا ابو جعفر محمد بن جرير الطبري فانه قال يستحب الوقوف عليه وكذا قال أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوى من اصحاب الامام النووي يستحب ان يقصد هذا الجبل الذى يقال له جبل الدعاء وهو موقف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وهذا الذى قاله لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاعتناء بموقف النبي وهو الذى خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه فى صحيح مسلم وغيره وقد قال امام الحرمين فى وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لانساك فى صعوده وان اعتاده الناس وازافة جبل فى قولهم جبل عرفات من اضافة العام للخاص اى جبل هو

مستقبل القبلة حاضر القلب فارغا ويكثر التلبية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء والبكاء ثم تسكب العبرات وتقال العثرات وليكن أكثر قوله لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وليدع لاهله واصحابه ولسائر المسلمين ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة واما الصعود الى جبل الرحمة الذى هو فى وسط عرفة فليس فى طلوعه فضيلة زائدة

عرفات أو عرفة وعرفات في الأصل جمع مؤنث سالم والقصد منه الآن البقعة بتامها فالجمع والمفرد معناه واحد وهو المكان المعروف ثم فرع المصنف على قوله ويندب ان يقف عند الصخرات الخ وعلى قوله فليس في طلوع جبل الرحمة تفضيلة الخ قوله (فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض) المشرفة (المتسعة) يبنى ان الوقوف عند الصخرات ليس بشرط في صحة الوقوف بل فيه تفضيلة زائدة على الوقوف عند غيرهما من بقية أجزاء عرفة وكذلك صعود جبل الرحمة ليس فيه تفضيلة فضلا عن كونه شرطا خلافا لما يتوهمه العوام من ان الصعود عليه شرط لصحة الحج فلذلك تجدد الناس منسكبة ومقبلة عليه مع الازدحام الشديد ولو في شدة الحر (وذلك الجبل) أى جبل الرحمة (جزء منها) أى من عرفة والظاهر ان اضافة الجبل إلى الرحمة من اضافة الحمل للحال وتقدم لك ان اضافة جبل إلى عرفة من اضافة العام للخاص (هو) أى جبل الرحمة (وغيره) من بقية أجزاء عرفة (سواء) أى مستوفى صحة الوقوف عليه وعلى غيره ولا تفضيلة له على غيره من تلك الارض المشرفة فهو في كلامه مبتدا وغيره معطوف عليه وقوله سواء هو الخبر لكنه لم يطابق الخبر المبتدأ لان الخبر عنه المعطوف والمعطوف عليه معاف كان المبتدأ اثنا والخبر واحد واجب عن ذلك بان سواء اسم مصدر لا يثنى ولا يجمع فيخبر به عن متعدد وهو بمعنى مستوفى كالعلة (والوقوف عند الصخرات) التي تقدم ذكرها (أفضل) من الوقوف عند غيرهما من بقية أجزاء تلك البقعة الشاملة لجبل الرحمة لما مر وإنما اعاد المصنف قوله والوقوف عند الصخرات أفضل مع أنه قد علم ذلك من قوله سابقا ويندب الوقوف عند الصخرات المفروشة أسفل جبل الرحمة لانه يلزم من ندب الوقوف عندها انه أفضل من بقية أجزاء عرفة الشاملة لجبل الرحمة كما تقدم فحينئذ يكون ذكره ثانيا تكرارا وأجيب عن ذلك بانه إنما ذكره هنا دفعا لما يتوهم من قوله هو وغيره سواء أى الوقوف على جبل الرحمة وغيره من بقية أجزاء عرفة سواء في التفضيلة الشاملة ذلك للصخرات فيتوهم أن أرض عرفة كلها في التفضيلة سواء فنه المصنف هنا على دفع هذا التوهم بقوله والوقوف الخ (والأفضل ان يكون) الشخص (راكبا) وقدم الكلام عليه في حال الوقوف وأن يكون (مفطرا) لان الصوم يضعفه عن الادعية والاذكار والتلبية وغير ذلك من فعل الخير في هذا اليوم وهذا بالنسبة للحاج وأما غيره فيسن له صوم هذا اليوم لانه يكفر السنتين الماضية والمستقبلية (والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس) أى في اطرافهم لاني وسطهم لانه لا يلبق اختلاط الرجال بالنساء ولا النساء بالرجال لخوف الاقتتان فبعدها عنهم أسترا لها ولما فرغ من كيفية الوقوف ومن الأفضل فيه وغيره شرع يد كرماتوقف صحة الوقوف عليه فقال (وواجبات الوقوف) بعرفة ثلاثة الاول (حضور جزء من) أرض (عرفات) ان كان الحاضر متلبسا بنسك فالمصدر وهو حضور مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أى حضور المحرم جزء من الارض المذكورة كما أشرت اليه بالتقييد بقول ان كان الحاضر متلبسا بنسك ولا بد ان يكون الحاضر المذكور أهلا للعبادة وقد أشار إلى ذلك بقوله (عاقلا) فهو تقييد للحاضر كما قيد سابقا بمن تلبس بنسك وهذا هو الواجب الثاني فلا يصح الوقوف ان لم يكن محرما ولا لمن يسكن أهلا للعبادة وهو المجنون فعاقلا في كلامه منصوب على الحال من فاعل المصدر المحذوف والحال وصف لصاحبها قيد في عاملها وهو المصدر أى يشترط للحضور في تلك الارض ان يكون المحرم عاقلا ويكنى الحضور فيها ولو لحظة صغيرة كما يأتي الخبر وقت هنا وعرفة كلها موقف رواه مسلم وحدود عرفة معروفة وليس منها ثمرة ولا عرنة واول عرفة ماجا زو ادى عرنة بضم العين وفتح الراء ونون في اخره منتها في ذلك إلى الجبال المقابلة والمطلة بماتلى بساتين ابن عامر كما قاله الامام الشافعي رضى الله عنه وقد عرفت أن وادى عرنة ليس داخل في حدود عرفة حيث قال ماجا وذلك الوادى فعمل ان الوادى ايس داخل في الحدود المذكورة

فالوقوف صحيح في جميع تلك الارض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره سواء والوقوف عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكبا مفطرا والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس وواجبات الوقوف حضور جزء من عرفات عاقلا

لعرفة وكذلك نمرة خارجة عن الحد المذكور لعرفة وكذلك مسجد ابراهيم وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان المسجد المذكور خارج عن ارض عرفة وقال الشيخ ابو محمد وولده الامام والقاضي والرافعي ان مقدم المسجد اى من ابتدائه من جهة الاروقة والمحراب إلى نصفه ليس من عرفة ومؤخره إلى جهة الباب هو من عرفة وقد جمع ابن الصلاح بين الكلامين المتنافيين فقال كلام الشافعي محمول على أصل المسجد من غير زيادة وكلامهم محمول على أنه قد زيد في المسجد من جهة عرفة فقد ادخل في المسجد جانب من ارض عرفة وجعل للمسجد سور يحيط به وباب مقابل لعرفة وهناك علامة في وسط المسجد المذكور تميز ما هو من عرفة وما هو ليس منها وهي صخر كبير فرشت هناك في وسط المسجد ولكنها مدفونة من كثرة الرمل والتراب المجلوب كل منهما بالرياح والواجب الثالث ذكره بقوله (ووقته) أي الزمن الذي يصح الوقوف فيه يكون مبتدأ (من الزوال) ويسمى يوم التاسع (إلى طلوع الفجر الثاني) وهو الفجر المصدق لا الكاذب فإنه لا يتعلق به حكم لأنه من الليل حال كون الفجر المذكور كائنا (من يوم النحر) أي يوم العيد الاكبر (فمن حضر) بعرفة (في شيء) من هذا الوقت (وهو عاقل ولو) كان وقت حضوره (مارا في لحظة) من هذا الزمن ولو في طلب غريم وكان محرما او ماراها في طلب عبد آبق أو طلب بهيمة شاردة سواء في ذلك كان متعمدا أو ساهيا وسواء كان نائما او متيقظا وسواء علم انها عرفة او جهلها وفي كل ذلك كان متلبسا بالحج وسواء وقف ليلا ام نهارا وفي قول ضعيف أنه لا يصح الوقوف ليلة النحر في غاية من الضعف وشاذ لا يعمل به فمن في كلامه اسم شرط جازم والجواب قوله (فقد ادرك الحج) لأنه أي الوقوف معظمه أي الحج كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة أي معظمه عرفة كما علمت (ومن فاته ذلك) أي الحضور المذكور وهو حضوره ولو لحظة من هذا الزمن على أي حال كان من الاحوال بان لم يوجد شيء منه مما سبق ذكره وقد طلع الفجر أي فجر يوم النحر سواء كان بطريق العمدة السهو (أو وقف) في عرفة الوقوف المذكور حال كونه (مغنى عليه) أي ذاهب العقل وهذا محترز قوله سابقا عاقلا ولو عبر بذاهب العقل او بزواله ليسكون محترزا صريحا لكان أنسب وإن كان المغنى عليه قد يكون مجنونا بان زاد الانغماء عليه فصار مجنونا ولم يدرك لحظة من اللحظات السابقة بان استمر اغماؤه حتى خرج وقت الوقوف بطولوع فجر يوم النحر (فقد فاته الحج) وأما المجنون إذا وقف مجنونا فقد انقلب حجه نقلا ولم يفت والسكران كالمغنى عليه في التفصيل المتقدم فاذا وقف واستمر سكره حتى طلع الفجر فاته الحج ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة فقد فاته الحج وليتحلل بعمره وعليه الحج من قابل وافق عمر رضي الله عنه بذلك واشتهر بين الصحابة ولم ينكره احد من الصحابة فكان اجماعا قاله في المجموع والى القضاء في العام القابل أشار المصنف بقوله (فيتحلل) من فاته الحج بانواعه (بعمل عمرة) ويخرج من احرامه حينئذ ولا يجوز استدامة احرامه إلى السنة المستقبلية لانه محرم بالحج في غير أشهره فان بقائه على احرامه في هذه الحالة كابتدائه وهو ممنوع منه في الابتداء فكذا في الدوام وينقلب عمرة بالتحلل بها وقد بين المصنف التحلل بعمل العمرة فقال (فيطوف ويسعى ويحلق و) حينئذ يقال (قد حل) من ذكر (من احرامه) أي قد خرج منه بسبب العمل المذكور وهذا التحلل المفهوم من قوله وقد حل من احرامه هو التحلل الثاني له واما تحلله الاول ففي المجموع أنه يحصل بواحد من الحلق أو الطواف مع السعي لانه لما فاته الوقوف سقط عنه الرمي وصار كمن رمى ووجوب السعي عليه بعد الطواف إن لم يكن قد سعى او لا بعد طواف القدوم قبل الفوات وأما هو فلا يجب عليه اعادته لانه ليس من العبادة التي تتكرر كما تقدم (و) يجب (عليه) أي على من فاته الوقوف مع وجوب التحلل بما ذكر (القضاء) في العام القابل للحديث المتقدم وافتاء عمر

ووقته من الزوال إلى
طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر فمن حضر في
شيء وهو عاقل ولو مارا
في لحظة فقد أدرك الحج
ومن فاته ذلك أو وقف
مغنى عليه فقد فاته الحج
فيتحلل بعمل عمرة
فيطوف ويسعى ويحلق
وقد حل من احرامه
وعليه القضاء

من غير مخالف ويكون هذا القضاء على الفور وانما يجب القضاء اذا لم ينشأ للفوات عن حصر ومنع من الدخول إلى مكة او من الوقوف بعرفة اما من كل الطرق ويسمى الحصر العام او من بعضها ويسمى الحصر الخاص وقد سلك الطريق الاخرى ولم يدرك الوقوف منها ايضا لم يجب عليه القضاء لتو الاله من الحصر على الاصح (و) يجب مع القضاء ما فات (دم) (أجل) (لفوات) أى فوات الوقوف بعرفة لفتوى عمر من غير مخالف له ودم الفوات (مثل دم التمتع) في كوفه دم ترتيب وتقدير كما قال ابن المقرئ اربعة دماء حج تحصره اولها المرتب المقدره تتمتع فوت ه اى دم تتمتع ودم فوات الوقوف وهذا الدم شاة تجزى في الاضحية ويذبحها في حجة القضاء فان عجز عن الدم إما لفقده بالسكينة وإما لعقد ثمة واما الزيادة على ثمن مثله صام عشرة ايام ثلاثة منها في الحج اى في حال الاحرام بهوسبعة اذا رجع إلى اهله اى إلى وطنه وإن لم يكن له اهل وعشيرة فيه (تبيه) يسن المكث في عرفة إلى الغروب لاجل الجمع بين الليل والنهار وقيل واجب وهو ضعيف فاذا خرج منها قبل الغروب ولم يعد إليها بعده فعلى القول بالسنية يسن اراقة الدم خروجا من الخلاف وعلى القول بالوجوب يجب الدم كدم التمتع فان عاد إليها وكان بها بعده سقط الدم ولو كان عوده ليلا سقط على الاصح ولو وقفوا يوم العاشر غلطا اى لاجله لظنهم انه التاسع كأن غم عليهم هلال الحجة فأكلوا القعدة ثلاثين ثم بان أنه تسعة وعشرون وان كان وقوفهم بعدتين انه العاشر كما اذا ثبت ليلا ولم يتمكنوا من الوقوف فيه فيصح للاجماع ولاهم كلفوا بالقضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه ولان فيه مشقة عامة فأجزأهم الوقوف فيه حيثئذ ولا يجب عليهم القضاء إلا ان يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الاصح لعدم المشقة العامة ومقابل الاصح انهم لا يقضون لعدم امن الخطا في القضاء ايضا وان وقفوا في الثامن غلطا وعلوا الغلط قبل فوات الوقوف وجب الوقوف في الوقت تداركاه (فاذا غربت الشمس) أى شمس يوم التاسع وتحقق غروبها (افاضوا) اى الامام ومن معه (إلى مزدلفة) اى على طريق المازمين لانهم عند الذهاب إلى عرفة ذهبوا على طريق ضب فعند الرجوع منها يذهبون على طريق المازمين لانه يسن ان يرجعوا من طريق غير التي ذهبوا منها كما تقدم حال كونهم (ذا كرين الله تعالى) وحال كونهم (مليين) وتقدم لفظها وصيغتها وانه يكررها ثلاث مرات ومزدلفة بكسر اللام حدها طولاً ما بين وادى محسر ومازى عرفة وتقدم ان المازمين هما جبلان في طريق عرفة ليسا من مزدلفة وليسا من عرفة كما ان وادى محسر ليس من مزدلفة ايضا ولا من منى بل هو فاصل بينهما ومزدلفة من الحرم وهى من الازدلاف وهو القرب وتسمى ايضا جمعا بفتح الجيم وسكون الميم سميت بذلك لاجتماع الناس بها وعرضا من الجبال المقبلة من اليمن واليسار اى من يمين الذهاب إلى منى ويساره فكل موضع وقف فيه في هذا الحد أجزاء إلا في وادى محسر لانها ليست منها كما تقدم واعلم أن المسافة من مكة إلى منى ومن مزدلفة إلى كل من عرفه منى فرسخ ذكره في الروضة ودليل الذكر عند الافاضة المذكورة قوله تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله الآيات ويمشون (بسكينة ووقار) هو عطف مرادف على السكينة والمراد منهما واحده هو الذل والانكسار لما في حديث على وهو الصحيح رواه الترمذى قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده الشريفة على هيئة الناس يضرّبون يميناً وشمالاً لا يلتفت اليهم ويقول ايها الناس عليكم بالسكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلاتين جمعا وسواء في السكينة والوقار الراكب والماشى لا فرق بين الليل والنهار اى يكون كل واحد خاضعا متواضعا ذليلا إلى مولاه القادر على جمع هذه الخلات من كل فج واقصاه وفرقها في لحظة سبحانه من إله جليل وملك منيل عبيده بالعطاء الجزيل على عمل كثير او قليل خصوصا في هذا الموقف العظيم

ودم للفوات مثل دم التمتع فاذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذا كرين الله مليين بسكينة ووقار

الدال على كمال فضله الجسم هنيئا لمن كان في تلك البقاع فايك يا مسكين أن تتخلى عما فيه انتفاع
 فنحرم مما اعطى اهل الانكسار وتاب على من حضر تلك الاماكن ورجع منها من الاوزار اللهم
 لا تقطعنا عن تلك الديار مع زيارة السيد المختار أمين يارب العالمين وليكن ما تقدم (بغير مزاحمة) اى
 (و) بغير (ايذاء) لاحد من الناس (و) بغير (ضرب دواب) للنهى عنها (فمن وجد فرجة) أى
 اتساعا وخلاء اى ارضا خالية وفارغة من الناس السائرين (اسرع) اليها استجابا ويحرك دابته
 اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا باس ان يتقدم الناس الامام او يتأخروا عنه (ويؤخرون
 صلاة المغرب ويجمعونها بمزدلفة مع العشاء) جمع تأخير لوقت العشاء ان كان السفر بعيدا كما تقدم
 وهذا الجمع المذكور للسفر لئلا ينكس على المعتمد وتقدم الكلام عليه ايضا واطلاق الجمهور تأخير
 الصلاة إلى مزدلفة محمول على عدم خوف فوت وقت الاختيار للعشاء وإلا جمع الامام بهم في الطريق
 ولكن لا بد من نية جمع التأخير في وقت الاول فان لم ينو صارت الاولى قضاء وانما وجبت هذه
 النية لاجل التمييز بين التأخير للجمع او عشا كما علم ذلك من بابه ودليل هذا الجمع هنا الاتباع رواه
 الشيخان (فاذا وصلوها) اى المزدلفة اى وصلوا اليها (نزولها وصلوا) الصلاتين المغرب والعشاء جمع
 تأخير (وباتواها) إلى طلوع الفجر وهو الافضل والاكمل وإلا فالواجب يحصل بالحضور ولو لحظة
 صغيرة في نصف الليل الثاني فالمراد من المبيت بها الحضور فيها في نصف الليل الثاني لاحقية المبيت
 شرعا واصطلاحا بخلاف المبيت الواجب في منى فهو هناك معظم الليل إذ الامر بالمبيت هناك لم يرد بخلافه
 بمنى ومن ثم لو حلف لا يبيت في مكان لا يحنث إلا بمعظم الليل فمن دفع منها بعد نصف الليل ولم يرجع
 اوقبله ولو لغير عذر وعاد اليها قبل الفجر فلا شئ عليه لانه أتى بالواجب اى بالاول فلنخبر الصحيحين
 عن عائشة أن سودة وام سلمة رضى الله عنهن افاضتا في النصف الاخير باذنه صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهما
 ولا من كان معهما بدم وأما الثاني فكما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد اليها قبل الفجر ومن ترك
 هذا المبيت المذكور ولم يعد اليها قبل الفجر وكان ذلك لغير عذر من الاعذار المسقطة للمبيت فعليه دم
 كدم المتمتع بناء على ان هذا المبيت واجب وهو المعتمد وهناك قول ضعيف بانه سنة فعليه ايس عليه
 اراقة الدم ولادم على من تركه لعذر من الاعذار الآتية في ترك المبيت بمنى قياسا عليه ومن العذر
 هنا الاشتغال بالوقوف بان انتهى إلى عرفة ليلة النحر لاشتغاله بالآثم ولو افاض من عرفة إلى مكة
 لطواف الركن بعد نصف الليل وفات المبيت لاجل ذلك لم يلزمه شئ لاشتغاله بالطواف كاشتغاله
 بالوقوف ونظر فيه الامام بانه غير مضطر اليه بخلاف الوقوف ولو بادرت المرأة إلى مكة لطواف
 الركن خوفا من طرو حيضها او نفاسها لم يلزمها دم ايضا كما قاله ابن الملقن (و) اذا باتواها إلى الصباح
 (صلوا) صلاة (الصبح اول الوقت) مع شدة التبكير وهذا هو الغلس وهو شدة الظلة فتكون المبالغة
 في التبكير هنا أكثر من كل يوم لما رواه الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنهما قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلى الميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها
 المعتاد في سائر الايام كانت عقب طلوع الفجر (ويأخذون منها) أى من مزدلفة (حصى الجمار) ندبا
 ليلا لانهم في النهار مشغولون بالغسل والاذكار والتلبية وغير ذلك مما هو مطلوب منهم في ذلك اليوم
 خلافا لمن قال يأخذونها بعد صلاة الصبح قال النووي والمذهب الاول لما عادت من ضيق الوقت عن
 أخذه الحصى بعد الفجر وقوله (سبع حصيات) بدل من حصى الجمار بدل بعض من كل ولا حاجة إلى
 تقدير متعلق كما صنع الجوجرى حيث قال ويكون المأخوذ سبع حصيات لان الاصل عدم الحذف
 وازدادة الحصى إلى الجمار لبيان اى حصى هى الجمار ودليل سنية اخذ حصى جمره العقبة ماصح من
 أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس بان يلتقط له حصى منها قال فالتقطت له حصيات مثل

بغير مزاحمة وايذاء
 وضرب دواب فمن وجد
 فرجة اسرع ويؤخرون
 صلاة المغرب ويجمعونها
 بمزدلفة مع العشاء فاذا
 وصلوها نزولها وصلوا
 وباتواها وصلوا الصبح
 اول الوقت يأخذون
 منها حصى الجمار سبع
 حصيات

حصى الخذف فان قلت هذا الدليل ليس نصا في المدعى وهو أنه سبع حصيات لجرمة العقبة لان قوله التقطلى حصى ظاهره العموم لجرمة العقبة وغيرها وكذا قوله فالتقطت له حصى مثل حصى الخذف ولم يقيد بالسبع فيكون مؤيدا للقول الضعيف وهو أنه يلتقط الحصى كله منها وأجبت عنه بحسب ما ظهر لي من قواعدهم النحو ان قوله فالتقطت له حصيات هو جمع مؤنث سالم وجمع المؤنث السالم معدود عندهم من جموع القلة فيدل على قلة الحصى الملتقط منها فالعموم أولا وآخرها غير مراد بل هو مخصوص بما قاله الفقهاء من الاقتصار على السبع لجرمة العقبة كما سيذكره بقوله يرمون جرمة العقبة بتلك الحصيات السبع الملتقطة من مزدلفة فدل الدليل حينئذ على المدعى والله أعلم وباقى الحصى لرمى الجمار في ايام التشريق يؤخذ من منى وغيرها غاية الاسر يكره اخذه من الحل وسياتي الكلام عليه في كلام المصنف وأشار المصنف إلى تقييد أخذ الحصى باللفظ فقال (لفظا) أى ياخذونها على سبيل اللفظ او من جهته فنصب لفظا اما على نزع الخافض او على التمييز وإنما يسن اللفظ لظاهر الحديث السابق حيث أسره بأن يلتقط ثم قال فالتقطته وقوله (لا تكسيرا) أى الاحجار ثم يرمى بالمكسر مقابل لقوله لفظا فهو معطوف عليه أى يكره تكسيرا الاحجار واخذ المكسر للرمى إلا لعذر وقد ورد النهى عن تكسيراها والرمى بالمكسر منها لانه يفضى إلى الاذى وقت تكسيراها لكنه يجزى (والافضل) ان يكون الحصى (بقدر الباقلا) بالتشديد مع القصر ويمد ايضا وهى حبة الفول وقال الامام النووي ويكره كراهة تنزيه أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه لما روى الشيخان عن الفضل بن العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم مثل حصى الخذف قال الاصحاب وحصة الخذف دون أتملة الاصبع طولاً وعرضاً وقد روى حبة الباقلاء (ويقفون بعد الصلاة) أى صلاة الصبح (على المشعر الحرام) هو بفتح الميم وحكى كسرها وسبى مشعرا لما فيه من الشعار وهى معالم الدين والحرام هو المحرم قال فى المختار والشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الاصمعى الواحدة شعيرة قال وقال بعضهم شعارة ثم قال والشعائر بالكسر ما ولى الجسد من الثياب وشعائر القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا اهـ من النهاية وعش عليه ثم قال الشيخ على الشبر املسى الاولى للشارح التعبير بالشعائر التى هى معالم الدين لا بالشعائر التى هى اسم لما ولى الجسد من الثياب لانه ليس مرادها هنا (وهو) أى المشعر الحرام (جبل صغير فى آخر المزدلفة) من جهة منى بدليل قول الامام النووي فاذا بلغوا المشعر الحرام أى ساروا من مزدلفة حتى بلغوا المشعر الحرام فدل ذلك على أنه فى آخر المزدلفة من جهة منى بدليل كلامه الاقنى فى قوله وهناك بناء محدث الخ لانه رده قول العوام انه المشعر الحرام فدل كلامه على ان المراد بالمشعر الحرام الجبل المذكور وهذا خلاف المعتمد كما سأتى موافقة للمحدثين وغيرهم من المفسرين وغيرهم او هو البناء المستحدث الان كما قال به ابن حجر ويقال لهذا الجبل قزح بضم القاف وفتح الزاى والمعروف فى كتب الفقه وهو المعتمد عندهم أن المشعر الحرام هو جبل فى آخر المزدلفة ويسمى قزح واما عند المحدثين والمفسرين فهو أى المشعر الحرام اسم لجميع المزدلفة قال ابن حجر وهو الذى عليه الآن البناء المحدث والمنازة خلافا لمن أنكره اهـ قلت وهذا هو الظاهر لوجود هذه العلامة والغالب انها باقية من جبل إلى جبل إلى زماننا هذا ولم تتغير واما ما قاله الفقهاء من انه جبل صغير آخر المزدلفة لم يعرف ولم يوجد له علامة تميزه ولم يعرفه أحد من تقدم ولو كان كذلك لوجد عليه علامة تميزه والغالب على العلامة انها لا تتغير خصوصا وان هذا الامر يتكرر كل عام كالحلقات المأثورة قد جعلوا لها علامات تدل عليها فهى إلى الآن باقية ولم تخف على أحد ثم رأيت المحب الطبرى قال هو باوسط المزدلفة وقد بنى عليه بناء قال والظاهر ان البناء إنما هو على الجبل والمشاهدة تشهد

لقطلا تكسيرا والافضل
بقدر الباقلا ويقفون بعد
الصلاة على المشعر الحرام
وهو جبل صغير فى آخر
المزدلفة

له (ويندب صعوده) أى الجبل المذكور وهو الرقى إلى أعلاه (إن أمكن) وإلا وقف عنده أو تحته
(وهناك) أى فى المزدلفة (بناءً محدث) أى فى وسط المزدلفة (يقول العوام أنه المشعر الحرام وليس
كذلك) يعنى أن المعتمد عنده كغيره من الفقهاء أن المشعر الحرام ما تقدم له من أنه جبل صغير فى آخر
المزدلفة كما تقدم التنبيه عليه وقد علمت أن ما قاله ابن حجر كغيره أنه البناء المذكور وهو الظاهر كما مر
وعند الفقهاء تحصل السنة بالوقوف على هذا البناء المستحدث بناءً على زعمهم أنه ليس هو المشعر الحرام
وأما الأفضل والأكمل أى عدم الوقوف على المشعر الحرام الذى هو جبل صغير فى آخر المزدلفة وقد
علمت رده وخالفوا أى الفقهاء من قال أن السنة لا تحصل إلا بالوقوف على المشعر وقد جزم بحصول
أصل السنة بالوقوف على ذلك البناء المحدث الإمام أبو القاسم الرافعى حيث قال ولو وقفوا فى موضع
آخر من المزدلفة حصلت السنة وقد ثبت فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال جمع كلها
موقف وهذا نص صريح فى أن المشعر اسم للمزدلفة كلها كما هو رأى المحدثين لأن جمعا اسم للمزدلفة
كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم (ويكثرون التلبية) هناك (و) يكثرون
(الدعاء والذكر) حال كونهم (مستقبلين القبلة) كل هذا على سبيل الاستحباب (ويقول) كل
واحد منهم (اللهم كما أوقفتنا فيه) أى فى هذا الجبل (وأرابتنا إياه) أى جعلتنا نراه بتيسيرك لنا السير
إلى الوصول إلى هذه الأماكن الطاهرة (فوقنا لذكرك) أى لذكرنا إياك توفيقاً مثل توفيقك
إيانا للوقوف عليه ورؤيتنا إياه فكما للتشبيه فى هذا التركيب فذكر مصدر مضاف للمفعول
والفاعل محذوف (كأهديتنا) أى لاجل هدايتك إيانا لطاعتك فالكاف هنا للتعليل وما مصدرية
(وأغفر لنا) ذنوبنا (وارحنا) رحمة من عندك (كما وعدتنا) أى لاجل وعدك إيانا بهما فكما هنا
مثل كما فى كأهديتنا فى أنها للتعليل وما مصدرية وقوله (يقولك وقولك الحق) متعلق بوعدتنا وقد
بين القول الحق الموعود به بقوله (فاذا أفضتكم من عرفات إلى قوله غفور رحيم) أى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام واذكروه كما هذا كم وإن كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله إن الله غفور رحيم ويكثر كل واحد من الناس من قوله (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ويدعو الشخص بما أحب ويختار الدعوات الجامعة وبالأمور
المهمة ويكرر دعواته (فاذا أسفر النهار) أى أضواء أضواء (جدا) أى اشتدت أضواءه (ساروا) أى
القوم أجمع الإمام وغيره ممن كان معه أى توجهوا فى سيرهم (إلى منى بوقار وسكينة) وهما مترادفان
على معنى واحد وهو الخضوع والتذلل والانكسار فلذلك عبر هنا بالوقار وأولاً بالسكينة ثانياً وفيما
تقدم بالعكس كما تقدم التنبيه عليه وليكن السير المذكور (قبل طلوع الشمس) ندباً (فاذا وصلوا
إلى وادى محسر) بكسر السين سمي بذلك لأن الفيل الذى جىء به لهدم الكعبة حسر وامتنع قريباً
منه على التوجه إليها لأنه أحسر فيه لأن وادى محسر من الحرم والفيل لم يدخل الحرم وهو وادى (يقرب
منى) ليس من مزدلفة ولا من منى بل هو حد فاصل بينهما كما تقدم التنبيه عليه وجواب إذا قوله
(أسرعوا) أى أسرع كل واحد من القوم أى يندب لهم الأسراع (قدر رمية حجر) بكسر الراء من
رمية لأن فعلة للهيئة من انتهاء بعده قبل والفتح لا يناسب هنا هذا للماضى والراء كبحرك دابته حتى
تقطع تلك المسافة فى عرض الوادى لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن محسر
فحرك أى ناقته قليلاً ثم سلك الطريق التى توصله إلى الجرة الكبرى وسببه أن النصارى كانت
تقف فيه فاستحب مخالفتهم وقيل غير ذلك وهو أن امرأة حصلت منها فاحشة فى هذا المكان فنزلت نار
فأحرقت الفاعل والمفعول (ثم) بعد الأسراع المذكور (يسلكون الطريق التى ترميهم على جرة
العقبه) أى تخرجهم وتوصلهم إليها بقول جابر فى حديث مسلم السابق ثم سلك الطريق التى

ويندب صعوده إن أمكن
وهناك بناء محدث يقوى
العوام أنه المشعر الحرام
وليس كذلك ويكثرون
التلبية والدعاء والذكر
مستقبلين القبلة ويقول
اللهم كما أوقفتنا فيه وأرابتنا
إياه فوقنا لذكرك كما
هديتنا وأغفر لنا وارحنا
كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا أفضتكم من
عرفات إلى قوله غفور
رحيم ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار فاذا
أسفر النهار جدا ساروا
إلى منى بوقار وسكينة قبل
طلوع الشمس فاذا وصلوا
إلى وادى محسر بقرب منى
أسرعوا قدر رمية حجر
ثم يسلكون الطريق التى
ترميهم على جرة العقبه

توصله إلى الجرة الكبرى (فكياً بتونها) أي الجرة (و) الحال (أنهم ركبوا رمون جرة العقبة بتلك الحصيات السبع المنتقطة) أي الماخوذة (من المزدلفة) وفي هذا التركيب قلاقة وعدم استقامة ولو قال فرمون جرة العقبة فكياً بتونها أي مثل ما بتونها ثم يفصل ويقول فإن كانوا ركبانا أتوها ركبانا فيرمونها حال كونهم كذلك وإن أتوها مشاء فيرمونها كذلك لكان أسهل وأوضح والسكاف جارة للبصر المنسكب من ما المصدرية والفعل بعدها والجار والمجرور متعلق بقوله يرمونها أي يرمونها رمية مثل أتيانهم إما ركبانا وإما مشاة (ومن أي مكان التقط الحصى) الذي يرمى به (جاز) واعتد به سواء كان (من المزدلفة أو من غيرها) نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب (ولكن يكره أخذها) أي الحصى (من المرمى) أي من المكان الذي هي فيه لانه روى أن ما قبل منها رقع وما لم يقبل ترك ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين (و) يكره أخذها أيضاً (من الحش) وهو بيت الخلاء الذي تنضى فيه الحاجة سواء كان معداً لها أو لا لانه يصير معداً لها بعد قضائها وعله الكراهة التجاسة ومثله كل مكان نجس (ومن المسجد) كذلك ولكن يعتد بالرمي بما ذكر مع الكراهة التنزيهية وتقدم كراهة الرمي بالحصى المكسر وكراهة الرمي بحصى المسجد إن لم يكن داخلًا في الوقفية والألا فيحرم الرمي به مع الصحة كما أنه يحرم التيمم بترابه الداخل في وقفته مع الصحة وأما عند عدم العلم بالدخول يكون مكروهاً وتقدم أيضاً كراهة لفظه من الحل وما رمى به ويسن غسل الحصى مطلقاً سواء تحققت نجاسته أم لا (وكما يشرع) الحاج (في الرمي يقطع التلبية) أي يقطع التلبية عند شروعه في الرمي فالسكاف بمعنى عند أو بمعنى وقت وما مصدرية والجار والمجرور متعلق يقطع (ولا يلبي بعد ذلك) أي بعد الرمي لانه فات وقتها وهو دوام الاحرام والرمي اول اسباب التحلل إن بدأ به قدم الطواف أو الحلق عليه فكذلك اما المعتد فتقطع التلبية في حقه بجر الشروع في الطواف (وصورة الرمي) الفاضلة (لجرة العقبة ان يقف) الرامي (بطن الوادي) اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف ويسن ان يقع الرمي (بعد ارتفاع الشمس) قدر رمح لما رواه ابو داود والترمذي والنسائي باسانيد صحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بضعه اهلهم امرهم ان لا يرموا الجرة حتى تطلع الشمس فان وقع الرمي قبل ذلك جاز وفاتت الافضلية بشرط ان يكون بعد دخول نصف الليل الثاني ويسن ان لا يبدأ بشيء عند دخوله منى قبل رمي جرة العقبة حتى قبل نزول الراكب وجلس المائى وكراه المنزل الا لعذر كزحمة وخوف على نحر محترم وانتظار وقت فضيلة ويكون وقوف الرامي المذكور مصوراً (بحيث) أي بمكان (تكون عرفة) فيه مستقرة (عن يمينه) أي الرامي (و) تكون (مكة عن يساره ويستقبل الجرة) ندباً هذا في يوم النحر بخلاف أيام التشريق فيستقبل القبلة والمختار في كيفية وقوفه ليرميها ان يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى وقيل يقف مستقبل الجرة مستدبر الكعبة وقيل يقف مستقبل الكعبة كافي أيام التشريق وتكون الجرة عن يمينه (ويرمي حصاة حصاة) أي واحدة واحدة حتى يستكملن لاثنتين معاً ولا اكثر معالانه صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم رمى إلى الجرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وقال خذوا عني مناسككم فاذا رمى ثنتين أو اكثر دفعة واحدة حسبت واحدة سواء وقتاً معاً ومرتين أو رمى واحدة يمينه والاخرى بشماله دفعة واحدة لم يحسب ذلك إلا واحدة ولو رمى حصاة ثم اتبعها بأخرى حسبتا سواء وقتاً معاً او الثانية قبل الاولى او رمى واحدة يمينه والاخرى بشماله لادفعة بل مرتين فكذلك اعتباراً بوقت الرمي ولو رمى السبعة كذلك أي دفعة فكذلك أي حسبت واحدة والافضل ان يكون الرمي (يمينه) لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن (ويكبر) ندباً (مع)

فكياً بتونها وانهم ركبوا
رمون جرة العقبة بتلك
الحصيات السبع المنتقطة
من المزدلفة ومن أي مكان
التقط الحصى جاز من
المزدلفة او من غيرها
ولكن يكره أخذها من
الرمي ومن الحش ومن
المسجد وكما يشرع في الرمي
يقطع التلبية ولا يلبي بعد
ذلك وصورة الرمي بجرة
العقبة ان يقف بطن
الوادي بعد ارتفاع
الشمس بحيث تكون عرفة
عن يمينه ومكة عن يساره
ويستقبل الجرة ويرمي
حصاة حصاة يمينه
ويكبر مع

رمى (كل حصاة) وصيفته المطلوبة والمستحبة ان يقول مع رمي كل حصاة الله أكبر الله أكبر
الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمدي يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله
أكبر هذا إذا أمكن بان لم يكن هناك ازدحام وإلا فيقتصر على التكبير قال الماوردي قال الشافعي
رضي الله عنه يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد
وإن لم يتمكن ما ذكر فيقتصر على تكبيرة واحدة مع كل حصاة بان يقول بسم الله الله أكبر (ويرفع
يديه) عند الرمي (حتى يرى يياض ابطه) لانه اعون على الرمي وهذا على سبيل الندب والاستحباب
ولا ترفع المرأة ولا الخنثى (ويرمي رميا) أي شديدا وهذا شرط لصحة الرمي أي بحيث يعدر ميا فلا
يكنى وضع الحجر في المرمى ولا يجوز الرمي عن القوس ولا الدفع بالرجل ولا يسن ان يأتي به على هيئة
الحذف بالخاء والذال المعجمتين المشار اليه بقوله (ولا ينفذ نقذا) بان يضع الحجر على بطن ابهامه
ويرميه بالسبابة لان هذا لا يسمى رميا لثبوت النهي عن الحذف والحديث وقال انه لا يقتل الصيد ولا
ينكأ العدو ويشترط لصحته أيضا قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط
بقاء الحصى في المرمى فلا يضرب تدحرجها او خرجها بعد الوقوع فيه ولا يشترط وقوف الرامي خارج
المرمى فلو وقف في طرف المرمى ورمى إلى طرفه الآخر أجزاء (فاذا فرغ من الرمي ذبح هديا إن كان
معه) ذلك الهدى سواء كان مندوبا او واجبا بنذر (او ضحى) إن لم يكن معه هدى والضحية تكون
واجبة ومندوبة بصورة كونها مندوبة ان لا يلفظ بكونها ضحية ويعتبر التلفظ بها عند الذبح
واما إذا سئل عنها وقال هي ضحية صارت واجبة ويقال لها المندوبة حكما (ثم) بعد الذبح (يحلّق
الرجل جميع) شعر (رأسه هذا) أي الحلق المفهوم من يحلق (هو الافضل) ولا يتوقف التحلل على
حلق شعر جميع الراس وقد اشار إلى ذلك بقوله (وله) أي لمن اراد التحلل (ان يقتصر على) ازالة
(ثلاث شعرات منه) أي من الرأس لا من غيره كاللحية والشارب خلافا للمعجم في تحللهم فانهم يأخذون
منه ايضا ولا يصح عندهم التحلل إلا باخذ شيء من الشارب قبضهم الله تعالى وسواء كانت الازالة
المذكورة حاصلة بالتنف أو بالحرق أو بالقص المعبر عنه بقوله (أو تقصيرها) أي الثلاث شعرات
وإنما كان الحلق افضل من التقصير لتقديم النبي له عليه وهوانه لما رمى بحجر العقبة ونحر نسكه
ناول الحائق الشق الايمن خلفه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق خلفه ولقوله صلى الله عليه وسلم فيها
رواه الشيخان اللهم ارحم المحلقين فقيل والمقصرين فقال اللهم ارحم المحلقين إلى ان قال في الرابعة
والمقصرين ودليل جواز التقصير ما رواه الشيخان عن ابن عمر قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلقت طائفة من اصحابه وقصر بعضهم وسكت عن ذلك ولم ينه عنه ولو لم يجز ذلك لما سكت عليه
ولا يجزى تقصير مادون الثلاث كما نص عليه الشافعي واصحاب محافظة على الجمع في قوله تعالى
حلقين رؤسكم فالمراد من الرؤس شعرا فهو على تقديره مضاف وقد اشترت إلى ذلك سابقا لان الرؤس
لا تحلق وإنما يحلق الشعر وهو اسم جنس جمعي اقله ثلاث شعرات هذا حكمه عندنا وبقى الكلام
على ظاهره عند الامام مالك واحمد فيتوقف التحلل على حلق الكل عملا بظاهر الآية وعند الامام
ابي حنيفة يتوقف التحلل على ازالة ربع الراس قياسا له على المسح في الوضوء والاكتفاء بما تقدم
من مطلق الازالة بأي شيء كان اذا لم يندر الحلق ولا تعين ولا يقوم مقامه غيره مما ذكر من التنف
وغيره وتعين الحلق من حيث النذر لان من حيث التحلل وإنما اقتصر المصنف في التحلل على الحلق
او التقصير مع ان مثلها غيرهما مما يقوم مقامهما تأسيا بالآية والحديث (والافضل في التقصير)

كل حصاة ويرفع يديه
حتى يرى يياض ابطه
ويرمي رميا ولا ينفذ نقذا
فاذا فرغ من الرمي ذبح
هديا إن كان معه أو ضحى
ثم يحلق الرجل جميع رأسه
هذا هو الافضل وله ان
يقتصر على ثلاث شعرات
منه أو تقصيرها أو الافضل
في التقصير

أن يزال من الرأس (قدر أنملة من جميع شعره) أي الرأس هذا في حق الرجل وأشار إلى حكم المرأة والمراد منها الاثني ولو صغيرة فقال (وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه) أي على هذا الحد المذكور وهو أن تأخذ قدر أنملة من جميع جوانب رأسها ولا تؤمر بالحلقة لأن في حلقتها له بشاعة واستكراها فالحلق لها مكروه على الأصح في المجموع لما ذكر وقيد الكراهة في المهمات بأن تكون كبيرة وقال المتجه في الصغيرة وهي التي لم تنته إلى سن يترك فيه شعرها أنها كالرجل وقيد أيضا المرأة بأن تكون حرة فالامة إن منعها السيد منه حرم عليها قال وكذا إن لم يمنع ولم ياذن على المتجه وقيد أيضا المرأة بأن تكون خلية عن الزوج فللزوجة إن منعها زوجها احتمل الجزم بالمنع منه لما فيه من البشاعة والتشويه واحتمل تخريجه على الخلاف في إجبارها على ما يتوقف عليه كإل الاستمتاع والأصح الإيجار (و) الأفضل إن (يكون) الشخص (حال الحلق) أو حال التقصير (مستقبل القبلة) لأنها أشرف الجهات وحيث يتخذ يكون ذا كرا (مكبرا) أي قائلًا الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد وهو شعار اليوم (ويبدأ الحالق) استجابا (بشقه) أي جانبه (الايمن) والضمير للحلوق ويستوفى جميع الشق المذكور ومثله الأيسر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم في حديث أنس (ويدفن) الحالق (شعره) أي المنفصل منه بحلق أو غيره ندبا كسائر الأجزاء المنفصلة من الحي (والحلق ركن) من أركان الحج (لا يتم الحج إلا به) أي بالآتيان به ولا يجز تركه بدم وقيل واجب وهو مبنى على أنه استباحة محذور أي شيء أباحه الشارع بعد أن كان محرما فله في حال الأحرام والمعتمد أنه نسك أي ركن من أركان الحج والخلاف لفظي أي مرجعه إلى اللفظ أي لفائدة ترتب عليه إلا في اللفظ ويتوقف التحلل عليه سواء كان نسكا أو واجبا ولو بقي سنين كما أشار إليه المصنف بقوله (ويبقى) الشخص (محرما) أي مستمر على حكم الأحرام (إلى أن يأتي به) وهو ركن في الحج والعمرة وما قيل في الحج يقال في العمرة ولو تحلل التحلل الأول (ومن لا شعر له) أي برأسه كالأصلع والحلوق الرأس (أمر موسى) وهي آلة الحلاق (على رأسه) ندبا ولا يجب لأنه قرينة تتعلق بمحل فتسقط بفواته كغسل اليد إذا قطعت قال الشافعي ولو أخذ من لحية أو شاربه شيئا كان أحب إلى لئلا يخلو عن أخذ الشعر وسن أن يقول بعد فراغه اللهم آتني بكل شعرة حسنة وابعثني بها سيئة وارفع لي هادجة واغفر لي وللحلقين والمقصرين وجميع المسلمين (ثم) بعده هذا التحلل (يأتي مكة في يومه) الذي تحلل فيه (فيطوف طواف الأفاضة وهو ركن) لا خلاف فيه عندنا (لا يتم الحج إلا به) ويبقى محرما أي مستمرا عليه ولو أوعا (إلى أن يأتي به) ولكن إذا تحلل التحلل الأول بأن فعل الرمي والحلق يحل له كل شيء من المحرمات المتقدمة ما عدا ما يتعلق بالنساء فإذا فعل الطواف ولو بعده هذه الأعمام حل له حيثن ما يتعلق بالنساء من الجماع ومقدماته فهذا الترتيب المذكور بين الرمي والذبح ثم الحلق والطواف هو الأفضل والسنة ودليل ذلك الاتباع رواه مسلم وهذا الطواف المذكور يسمى طواف الزيارة أيضا وطواف الصدر وهذه المعاني كلها متقاربة وهي الفاظ مختلفة ومعناها واحدا فإدراك قوله أنه لا يتم الحج إلا به أنه لا يجز بدم ووقته موسع إلى ما لا نهاية عندنا بخلاف بقية المذاهب فعند الحنفية يبقى إلى غروب شمس يوم النفر الأول فإذا غربت ولم يطف وجب عليه دم وعند المالكية يبقى إلى آخر شهر الحجة فإذا أخره عن هذا الشهر وجب عليه دم (وصفته) أي صفة طواف الأفاضة كأنه (كما تقدم) أي كالصفة التي تقدمت من الآتيان بالشروط والسنن والكيفية من البداءة بالحجر الأسود ما تلا إلى الركن اليماني وقد تقدم تفصيله هناك في طواف القدوم وطواف العمرة (ثم) بعد الطواف (يصلي ركعتين) وقد تقدم دليلهما وينوي بهما مصليهما سنة الطواف (ثم إن كان سعى مع طواف القدوم) أي أنه سعى بعده وقبل الوقوف (لم يعده) أي السعى بل يكره عاداته كما تقدم

قدر أنملة من جميع شعره
وأما المرأة فالأفضل لها
التقصير على هذا الوجه
ويكون حال الحلق مستقبل
القبلة مكبرا ويبدأ الحالق
بشقه الایمن ويدفن شعره
والحلق ركن لا يتم الحج إلا
به ويبقى محرما إلى أن يأتي
به ومن لا شعر له أمر موسى
على رأسه ثم يأتي مكة في يومه
فيطوف طواف الأفاضة
وهو ركن لا يتم الحج إلا به
ويبقى محرما إلى أن يأتي به
وصفته كما تقدم ثم يصل
ركعتين ثم إن كان سعى مع
طواف القدوم لم يعده

الكلام عليه بخلاف تكرار الطواف فإنه لا كراهة فيه (ولإلا) أى وإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم (سعى) بعد هذا الطواف وجوبا (لان السعى يضاركن) وكان المناسب تأخير قوله أيضا ويذكرها بعد قوله ركنا لان التشبيه في الركنية والتقدير لان السعى ركن أيضا كما أن الطواف ركن (لا يتم الحج إلا به ويبقى) من طاف ولم يسع (محرمًا) حكما بالنسبة لما يتعلق بالنساء حتى لو اراد الزوج قبل السعى لا ينعقد النكاح أى يستمر على إحرامه بالنسبة لما ذكروا ولو بقي أعواما (إلى أن يأتيه) فيمتع عليه الجماع قطعا ومقدماته على الأصح إن كان قد تحلل التحلل الاول بان فعل اثنين من ثلاثة كما تقدم فان لم يتحلل التحلل الاول فيبقى على إحرامه حقيقة لاحكاما ومحرم عليه جميع محرمات الاحرام (نتية) يستحب لمن فرغ من طوافه ان يشرب من سقاية العباس للاتباع رواه مسلم (واعلم ان الرمي والحلق وطواف الافاضة) كل منها يسن فعله في هذا اليوم و (الافضل) في ترتيبها (تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف) والمراد بالرمي رمي جمرة العقبة وقد ادخل المصنف بعدم ذكر الذبيح هنا مع انه ذكره واولا وذكر أنه يسن تقديمه على الحلق وعلى الطواف فلهذا نظر لم يكن عليه ذبيح لا واجب ولا مندوب أو لانهاهى التي يحصل بها التحلل والذبيح لا دخل له فيه وما ذكره في حل هذه العبارة وهى قوله واعلم الخ متعين لانهما غير مستقيمة من جهة النحو وهو أنه لم يذكر خبران وإن قلنا أن الخبر هو جملة الافضل وما بعده فيكون الخبر الذى هو الجملة غير مربوط بالمبتدا الذى هو اسم ان وبالتقدير السابق ظهر المعنى واتضح غاية الاتضاح (فلو أتى بها) أى بهذه الثلاثة على غير هذا الترتيب (فتقدم) بعضها على بعض (واخر) بعضها على بعض وهذه الجملة معطوفة على جملة قوله فلواتى وجواب لو قوله (جاز) وحسب له ما فعله ولو كان حقه التأخير كأن حلق قبل الرمي أو طاف قبل الحلق والرمي أو ذبح قبل الحلق والطواف لكنه فوت على نفسه الافضل والمندوب لان هذا الترتيب مندوب عندنا دون غيرنا فالترتيب عند بعض الأئمة واجب فمن خالفه فعليه دم عنده ودليلنا ما روى مسلم أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى حلقت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج وروى تقديمه الشيخان وأنه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شئ يومئذ قدم ولا أخر إلا قال افعله ولا حرج (ويدخل وقت الثلاثة) أى وقت جواز فعلها (بنصف الليل من ليلة النحر) اعنى به عيد الاضحى لمن وقف قبله روى أبو داود باسناد صحيح على شرط مسلم كما في المجموع أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سدة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت وقيس بذلك الباقي والافضل ان يكون الرمي واقفا بعد طلوع الشمس مراعاة لمن أوجب ذلك (ويخرج وقت رمي جمرة العقبة) أى وقتها الفاضل وقت الاختيار فلا يخرج الا (بمخرج يوم النحر) وخروجه بغروب شمس روى البخارى ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم إنى رميت بعدما أمسيت قال لا حرج والمساء من بعد الزوال وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر ايام التشريق وقد صرح بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر ينتهى بالزوال فيكون لرميه ثلاث اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز (ويبقى وقت الحلق والطواف متراخيا) ولو لى سنين وكذلك السعى إن لم يكن سعى لان الاصل عدم التوقيت أى عدم انتهائه وإلا فهذه يدخل وقتها أى وقت جواز فعلها كما علم، أمر بنصف ليلة النحر ويبقى من عليه شئ من ذلك محرما حكما ان تحلل التحلل الاول على إحرامه حتى يأتي به كما في المجموع نعم الافضل فعلها في يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن ايام التشريق أشد كراهة وعن خروجه من مكة أشد وهو صريح في جواز تأخيرها عن ايام التشريق (وللحج تحللان) تحلل (اول) تحلل (ثانية) التحلل (الاول يحصل) بفعل (اثنين من هذه الثلاثة) المذكورة التى هى الرمي والحلق والطواف (أيهما كانا) أى فعلا ووجدا حصل التحلل الاول بهما فإيهما لم يشترط جازم وجملة كانا من الفعل والفاعل فعل الشرط وهى تامة لاناقة وجواب الشرط محذوف دل عليه قول

والاسعى لان السعى أيضا
ركن لا يتم الحج إلا به
ويبقى محرما إلى أن يأتي به
واعلم أن الرمي والحلق
وطواف الافاضة
الافضل تقديم الرمي ثم
الحلق ثم الطواف فلواتى
بها تقدم وأخر جاز
ويدخل وقت الثلاثة
بنصف الليل من ليلة النحر
ويخرج وقت رمي جمرة
العقبة بمخرج يوم النحر
ويبقى وقت الحلق
والطواف متراخيا وللحج
تحللان أول وثان فالاول
يحصل باثنين من هذه
الثلاثة أيهما كانا

المصنف الآتي ففتى فعل اثنين منها حصل التحلل الاول وقديين المصنف الاثنين المفعولين من هذه الثلاثة بقوله (اما) هما (حلق اورمى او) هما (حلق وطواف او) هما (رمى وطواف) او همارمى وحلق وقد أخل المصنف بهذا وهو الأفضل كما تقدم انه يبدأ فى التحلل بالرمى ثم الحلق ان لم يكن هناك ذبيح وإلا فقد تقدم انه يذبح بعد الرمى وتقدم انه لمسلم لم يكن له دخل فى التحليل لم يذكره المصنف ولا ولا آخر الآن الكلام فى اسباب التحلل وهو ليس منها (فتى فعل اثنين منها) اى من هذه الثلاثة المذكورة (حصل التحلل الاول) وتقدم ان هذه الجملة الشرطية دلت على ان ايها اسم شرط جازم وجوابها محذوف دل عليه جواب هذه الجملة الشرطية وقد افادت تأكيد ما تقدم وان علم معناها من قبله ولا يجب الترتيب فى فعلهما فايهما بدا به كفى وتقدم دليله وهو انه ما سئل عن شئ فى هذا اليوم إلا قال افعول ولا حرج (ويحل به) اى بالتحلل الاول (جميع ما حرم عليه) من محرمات الاحرام السابقة (ما عدا النساء) اى ما يتعلق بهن وقد بينه بقوله (من وطء وعقد نكاح ومباشرة) كان المناسب للمصنف ان يأتى بفناء التفرغ لان حل ما ذكر مفرغ على حصول التحلل الاول وتقدم مثل ذلك ولعل المصنف يرى ان الواو تاتى للتفريع وان كان قليلا والدليل على حل ما حرم بالاحرام بالتحلل الاول ما عدا النساء خبر اذار ميم الحجر فقد حل لكم كل شئ الا النساء وروى اذار ميم وحلقتم وفى روايه وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء وضعف والخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح اى لا يزوج ولا يزوج موليته (فاذا فعل الثالث) من هذه الثلاثة (حل له كل ما حرمه الاحرام) اى كل ما حرم بسببه والاسناد الى الاحرام مجاز عقلى لان الاحرام سبب فى التحريم والمحرم هو الشارع فهو من باب انبت الربيع البقل وفى بعض النسخ حل كل ما حرم بالاحرام وعليه فلا مجاز فى الكلام ولا يستثنى حينئذ شئ بالاجماع ويجب عليه ان يأتى بما يق عليه من الرمى لايام التشريق والمبيت وهو فى هذه الحالة غير محرم بالنسبة لما يتعلق بالنساء وغيرهن واما بالنسبة الى الاحرام بالعمرة فهو محرم حكما كما علم مما روى لم يرم حجر العقبه حتى خرجت ايام التشريق فقد فاق الرمى وزمه الدم لفواته فيصير كأنه رمى بالنسبة الى حصول التحلل به أى بالبدل فيتوقف تحمله على الايمان بيدل الرمى لانه قائم مقامه (فصل) فيما يتعلق بالرمى الواقع فى ايام التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع واحكام ما ذكر (اذا فرغ) الشخص (من طواف الافاضة) من (السعى) بعده ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجواب إذا قوله (رجع الى منى) وجوبا لاجل المبيت بها والرمى لايام التشريق ويستحب كون الرجوع قبل الظهر بحيث يدرك الصلاة فيها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وقد ثبت فى البخارى ومسلم انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس المبيت بمكة لىالى منى لاجل سقايته فدل بالمفهوم على ان الرجوع الى منى واجب لاجل ما ذكر على غيره لانه من جملة ما يباح له ترك المبيت لهذا العذر وقوله (وبات بها) اى بمنى معطوف على قوله رجع عطف جملة على جملة (ويلتقط) اى من اراد الرمى فى ايام التشريق اى ياخذ (فى اول ايام التشريق وهو ثاني العيد) أى ثاني يومه ويسمى يوم القر لانهم يسكنون فيه عن شدة الحركة من الذبيح والطواف والحلق وغير ذلك من الاعمال المطلوبة فى يوم العيد وقديين المصنف مفعول يلتقط بقوله (احدى وعشرين حصاة) وقوله (من منى) متعلق يلتقط ايضا (ويتجنب) ندبا اخذ الحصى (من المواضع الثلاثة المتقدمة) وقد تقدم ان الرمى من هذه المواضع مكروه كراهة تنزيه وان كان يكفى الرمى منها ويصح ويعتد به وقد تقدم بيان المواضع الثلاثة وهى المسجد الذى لم تكن الحصى داخله معه فى الوقفية وإلّا حرم كما علم مما روى والحش وهو بيت الخلاء الذى تقضى فيه الحاجة والثالث اخذ الحصى من نفس الجمرة التى يرمى الحصى اليها لانه مما يكون غير مقبول لانه لو كان مقبولا لمسايق فى موضعه وبقاؤه يدل على عدم

اما حلق ورمى أو حلق
وطواف اورمى وطواف
فتى فعل اثنين منها حصل
التحلل الاول ويحل به
جميع ما حرم عليه ما عدا
النساء من وطء وعقد
نكاح ومباشرة فاذا
فعل الثالث حل له كل
ما حرمه الاحرام

(فصل)

إذا فرغ من طواف
الافاضة والسعى رجع
الى منى وبات بها يلتقط
فى ايام التشريق وهو
ثانى العيد احدى وعشرين
حصاة من منى ويتجنب
من المواضع الثلاثة
المتقدمة

قبوله هذا هو سبب الكراهة في رمي الحصى من المرمى وسبب كراهته من الحش الشك في نجاسته وان غسل وكراهته من المسجد الشك في كونها داخلة في الوقفية وانها من اجزاء المسجد ومتى علم انها من اجزائه حرم الرمي بها وتقدم غير مرة وتقدم أيضا كراهة الرمي من حصى الحل فقد أحل به المصنف (فاذا زالت الشمس) اي شمس يوم الحادى عشر الذى هو اول ايام التشريق وقوله (رمى) اي الشخص الذى عليه الرمي المذكور (بها) اي بالحصى (قبل الصلاة) أى صلاة الظهر هو جواب إذا فلرمى بعد الزوال شرط لصحته كما سياتى فى كلامه وكونه قبل الصلاة مستحب و مندوب لما روى مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمره يوم العيد ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس وروى البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا وفيه دلالة على تقديم الرمي على الصلاة ويشترط أيضا لصحته شروط أخر منها الترتيب فى الرمي وسياتى بصرح به المصنف ايضا فلذلك قال (فى رمى الجمره الاولى) فى هذا اليوم والذى يليه (وهى) اي الجمره الاولى هى (التى تلى مسجد الخيف) وأنت نازل من مزدلفة إلى منى ويكون مسجد الخيف والياها وأنت ذاهب إلى عرفة فقلبه فى حال النزول من مزدلفة ويليها فى حال الصعود اليها والخيف بفتح الخاء المعجمة واسكان الباء المسجد المعروف فى منى والجمره المذكورة فى نفس الطريق الجادة فيأتيها من اسفل منها (فيصعد اليها) اي إلى الجمره لانها على محل مرتفع والجمره اسم لمحل الرمي وليست هى العلم المنصوب هناك بل هو علامة على محل الرمي وهذا هو المراد من الصعود اليها أى العلو على هذا المكان المرتفع الذى يرمى اليه وفى نسخة يصعد عليها وكلاهما صحيح المعنى ان ينتهى اليها ويرتفع على هذا المكان الذى يرمى الحصى اليه أى بان يقف على المكان المرتفع الذى هو قريب من مكان الرمي بقدر ثلاثة اذرع من كل جانب (و) السنة ان (يحملها) اي الجمره فى حال الرمي بعيدة (عن يساره) ومنحرفه ومائله اليه (و) هو (يستقبل) فى حال الرمي (القبلة) ويكون شقه الايمن من جهة الجبل الذى فيه المذبح أى مكان ذبح الكعبه الذى كان فداء لولد سيد ابراهيم الخليل (ورميها) اي الجمره (بسبع حصيات) حال كونها واقعة (حصاة حصاة) أى واحدة واحدة (كما تقدم) فى رمى جمره العقبة وهذا اي كون رمى الحصى واحده واحده شرط فى حساب كل حصاة واحدة اي رمية واحدة وقد تقدم فى رمى جمره العقبة أنه لو رمى الشخص حصاتين أو أكثر دفعة واحدة حسبتا أو حسبتا رمية واحدة لامتددة حتى لو رمى الجميع لا يحسبن إلا واحدة ويرمى ستة غيرها (ثم يتقدم) عن محل موقفه بان يمشى قليلا (ثم ينحرف) أى عن استقبال القبلة ويمشى قليلا وهذا معنى التقدم عن محل موقفه فى بعض النسخ الاقتصار على قوله ثم ينحرف ويستفاد منه التقدم فاحدهما يعنى عن الآخر وقد صور الانحراف المذكور بقوله (بحيث لا يقابله) أى لا يصيبه (الحصى الذى يرميه الناس) من كل جانب خصوصا الذى يرمى من وراء الجمره وهو مستقبلها فرمى بما يصل الحصى إلى من يقف تحتها بعد فراغ رميه للدعاء فيتأذى بوقوفه فى ذلك الموضع فينبغى ان يبعد عنها قليلا حتى لا يصيبه ذلك (و) حينئذ (تبقى الجمره) التى يرمى اليها متروكة (خلفه ويستقبل) الواقف فى ذلك الموضع (القبلة ويدعو) بما أحب من دين ودنيا (ويذكر الله تعالى) بالتهليل والتسبيح والتكبير حال كونه متلبسا (بخشوع) قلب أى معه (وتضرع) وهو الابتهاج إلى الله تعالى وزمن ذلك مقدر (بقدر) قرامة (سورة البقرة) فقد روى البخارى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه إلى ان قال فى آخر حديثه هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (ثم) بعد ذلك (ياتى الجمره الثانية) التى تلى الاولى وتسمى الجمره الوسطى والاولى التى تقدمت تسمى الجمره

فاذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمى الجمره الاولى وهى التى تلى مسجد الخيف فيصعد اليها ويحملها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم ثم يتقدم ثم ينحرف بحيث لا يناله الحصى الذى يرميه الناس وتبقى الجمره خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر الله تعالى بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتى الجمره الثانية

الكبرى (فيفعل) أى فى الجمره الثانىة فعلا (كما فعل فى) الجمره الاولى يصعد اليها ويستقبل القبلة فى حال رميه ثم يجعلها خلف ظهره وينزل قريبا منها بحيث لا يصيبه الحصى عند رمى الناس ويقف للدعاء إلا انه هنا لا يتقدم عن يساره كما فعل فى الاولى لانه لا يمكنه ذلك بل يتركها عن يمينه ويقف بعد رميها فى بطن المسيل منقطعا عن ان يصيبه الحصى فالكاف للتشبيه الواقع بين الفعلين وما اسم موصول والجار والمجرور متعلق بمحذوف صلة لما والعائد محذوف والتقدير فيفعل فى الجمره الوسطى مثل الفعل الذى فعله فى الجمره الكبرى غير انه هنا يقف فى بطن المسيل ويجعل الجمره الوسطى يمينه كما مر وقد بين المصنف بعض ذلك بقوله (فاذا فرغ منها) أى فرغ من رميها على الوجه المتقدم مثنى فليلا و (وقف ودعا) بما تقدم من دين ودينيا وذكرا لله تعالى وقد زمن ذلك يكون (قدر) أى يقدر قرأه (سورة البقره ثم) بعد فراغه من ذلك (يأتى الجمره الثالثه وهى جمره العقبه التى رماها يوم النحر) وهى ليست من مئى بل مئى تنهى اليها طولا كما تقدم انها من وادى محسر إلى جمره العقبه والمغيا بالى خارج عن المحدود وكذلك وادى محسر ليس منها ولا من مزدلفه لانهم قالوا فى تحديدها ما بين الوادى المذكور والجمره المذكوره فهما خارجان عن الحد ثم عطف على قوله فى آتى الجمره الثالثه قوله (فيرميها) أى الجمره (بسبع) حصيات يفعل هنا (كما فعل يوم النحر سواء) أى بلا فرق بينهما أى فعله فى هذا اليوم فى الرمي مثل فعله فيه فى يوم النحر من الكيفيه السابقه سواء وقد بين المصنف الكيفيه بقوله (فيستقبلها) أى جمره العقبه الرامى فى حال رميه (و) الحال أن (القبلة) كائنه (عن يساره) وهذه الكيفيه خلاف الافضل لانه فى ايام التشريق يسن ان يستقبل القبلة فيها كغيرها من الاولى والثانيه فقد مثنى المصنف هنا على خلاف الافضل (فاذا فرغ) من رميها (فلا يقف عندها) أى تحتها قريبا منها كما وقف عند الجمرتين السابقتين للدعاء والذكر كما فى حديث ابن عمر السابق من قوله ثم يرمى جمره العقبه من بطن الوادى ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (تنبيه) حقيقه الجمره تجمع الحصى المقدر بثلاثه اذرع من كل جانب إلا جمره العقبه فانه ليس لها إلا جانب واحد وهو أسفل الوادى فرمى كثير من أعلاها أى من فوق الجدار باطل كما ذكره الاجهورى على التحرير ومثله ابن حجر لكن كلام الرملى فى شرحه صريح فى صحة الرمي من الأعلى وعبارته ويسن أن يرمى جمره العقبه من بطن الوادى أى أسفله (تنبيه) إعلم ان الرمي بانواعه يفوت بخروج ايام التشريق من غير رمى ولا يؤدى شئ منه بعدها ومتى تدارك فرمى فى ايام التشريق فاتتها أو فائت يوم النحر فلا دم عليه ويكون ذلك أداء وفى قول قضاء مجاوزته للوقت المضروب له وعلى الاداء يكون الوقت المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجمله الايام فى حكم الوقت الواحد ويجوز تقديم رمى التدارك على الزوال ويجب الترتيب بينه وبين رمى يوم التدارك بعد الزوال وعلى القضاء لا يجب الترتيب ويجوز التدارك بالليل لان القضاء لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم هذا جميعه ذكره الرافعى فى الشرح وتبعه فى الروضة وشرح المذهب ويستحب ان يرمى فى اليومين الاولين من ايام التشريق ماشيا وفى اليوم الثالث راكبا لانه ينفر فى الثالث عقب رميه فيستمر على ركوبه وبهذا كفايه لأن الكلام على باب الحج لا ساحل له حتى يستقصى والله اعلم (وبيت) الحاج (بمئى) وجوبا لليلة الثانيه من ليلى التشريق ايضا أى كما وجب عليه مبيت ليله النحر بمزدلفه وإن كان الوجوب فيهما مختلف القدر وتقدم الفرق بينهما (ثم) بعد تمام رمى هذا اليوم ومبيت ليلته التى تقدمت وهى ليله جمع (يلتقط من الغد وهو) أى الغد (ثانى) ايام (التشريق) وأشار إلى مفعول يلتقط بقوله (إحدى وعشرين حصاة فيرمى بها) أى بالحصى المذكوره (الجمرات الثلاث) المتقدم ذكرها وقد فصلها المصنف

فيفعل كما فعل فى الاولى
فاذا فرغ منها وقف ودعا
قدر سورة البقره ثم يأتى
الجمره الثالثه وهى جمره
العقبه التى رماها يوم النحر
فيرميها بسبع كما فعل يوم
النحر سواء فيستقبلها والقبلة
عن يساره فاذا فرغ فلا
يقف عندها وبيت بمئى
ثم يلتقط من الغد وهو
ثانى التشريق إحدى
وعشرين حصاة فيرمى
بها الجمرات الثلاث

بقوله (كل جمرة منها بسبع) حصيات فهذا شرط لصحته وأشار إلى شرط آخر وهو الوقت أي وقت الرمي فقال (بعد الزوال) فبعد ظرف متعلق بيري والمعنى ان الرمي يكون وقته بعد الزوال (كما تقدم) التصريح به (ولا يجوز) أي ولا يصح (رمي الجمار في أيام التشريق) الثلاثة (إلا بعد الزوال) لا يقال هذا مكرر مع ما قبله وهو يغني عنه لانا نقول فما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال لان قوله في رمي كل جمرة بسبع يحتمل أن يكون على سبيل النذب مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم الجواز أي مع عدم الصحة أيضا لانه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز كما علمت (ويجب الترتيب) في الرمي في المسكان وفي الشخص وفي الزمان وقد أشار إلى الاول وهو الترتيب في المكان فقال (في رمي) أي الشخص (ما) أي الجمرة التي (تلي مسجد الخيف أولا) فاولا ظرف متعلق بيري والمراد انه يرمي هذه الجمرة قبل الوسطى والعقبة وقد تقدم كيفية رميها وذكرها هنا لاجل الترتيب الذي هو شرط في صحة الرمي (و) يرمي الجمرة (الوسطى) رميا (ثانيا) أي بعد رمي الجمرة الاولى وهي الجمرة الكبرى (و) يرمي جمرة (العقبة) رميا (ثالثا) للاتباع رواه الشيخان وهو انه صلى الله عليه وسلم فعل هكذا وقال خذوا عني مناسككم فلو ترك حصة من الاولى او جهلها فلم يدرك من اين تركها جعلها من الاولى احتياطاً في صحة الرمي فيلزمه ان يرمي اليها حصة ثم يرمي الجمرتين الاخيرتين ليسقط الفرض باليقين واما الترتيب في الشخص فهو ان يرمي عن نفسه اولاً قبل أن يرمي عن غيره بطريق الوكالة والنيابة عنه عند عجز ذلك الغير ثم بعد فراغه من الجمرات الثلاث التي رماها عن نفسه يرجع إلى الاول فيرميها على غيره بطريق النيابة عنه إذا وكله احد ممن قام به عذر من الاعذار الداعية إلى صحة التوكيل فيه فاذا رمي عن غيره قبل تمامه عن نفسه فلا يقع عن ذلك الغير بل يقع عن نفسه واما الترتيب في الزمان فهو ان يترك رمي يوم اورمي جمرة العقبة ثم يفعله في ثاني يوم فلا يصح أيرمي عن اليوم الحاضر قبل الفاتت فاذا فعل وقع عن الفاتت واعاد الرمي للحاضر (ويندب الغسل كل يوم للرمي) (التشريق) الرمي المذكور بشرطه السابق (ندب للامام ان يخطب) لمن اراد النفر في هذا اليوم (خطبة يعلمهم فيها) أي في هذه الخطبة (جواز النفر) وهو ان يكون واقفاً بعد الزوال وان يكون بعد الرمي فلو نفر الشخص قبل الزوال لم يصح نفره ولا رميه إلا على قول ضعيف وهو ان الرمي يدخل وقته في هذا اليوم قبل الزوال فيصح الرمي دون النفر ويلزمه العود إلى منى وينفر بعد الزوال وإلا فعليه دم لان نفره غير صحيح فكان الواجب عليه الرجوع ويصح النفر فلما لم يرجع وبفعل ما امر به هكذا لزمه دم لترك رمي يوم الثالث ومد لترك مبيت الليلة الثالثة لانه صدق عليه حينئذ انه ترك ذلك المذكور بعدم رجوعه وتصحيح نفره (ويودعهم) بعد الخطبة لأن من الحجاج من لا يعرف كيفية النفر ولا شرطه فيبين الخطيب في الخطبة احكام النفر وشرطه وجوازه لبعض منهم وعدم جوازه لبعض آخر فقد روى أبو داود باسناد صحيح عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ثاني أيام التشريق ونحن عند راحلته وهذه الخطبة آخر خطب الحج الاربع التي تشرع فيه الاولى في مكة يوم السابع والثانية في مسجد ابراهيم والثالثة في منى يوم العيذ والرابعة هذه الخطبة التي هي ثاني يوم من أيام التشريق وقد مضت كلها لسكن المصنف لم يذكر خطبة يوم النحر وهي مشروعة وكلها أفراد إلا التي في مسجد ابراهيم فانها نثتان وبعد الزوال وقبل الظهر وهذه آخرها (ثم) بعد توديعهم (يتخير) الشخص والامام (بين ان يتعجل) النفر إلى مكة (في) ثاني (يومين) من أيام التشريق بعد رمي جماره (وبين أن يتأخر) كما قال تعالى من تعجل في يومين فلا اثم عليه أي من استعجل بالنفر من منى في يومين أي في ثاني أيام التشريق بعد رمي جماره كما في الجلالين

كل جمرة منها بسبع بعد الزوال كما تقدم ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال ويجب الترتيب في رمي ما تلي مسجد الخيف أولاً والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً ويندب الغسل كل يوم للرمي فاذا رمي في ثاني التشريق ندب للامام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم ثم يتخير بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر

ف قوله في يومين أى ثاني يومين لان المتعجل في ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما في الآية مضاف
 محذوف لان التعجيل في ثانيهما لاني كلهما تأمل والتأخير أفضل من النفر الاول اقتداء به صلى الله عليه وسلم
 (فاذا أراد) كل من الامام وغيره (التعجيل فليتنفر) أى فليسر (منها) أى من منى (إلى مكة بشرط
 أن يرتحل) أو يرحل كافي بعض النسخ أى ينتقل ويسير ويرفع امتعته (من منى قبل غروب الشمس)
 ولو لم ينفصل حينئذ منها إلا بعد الغروب فاذا وجد هذا الشرط وتحقق صبح نفره وسقط عنه
 مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها بلا خلاف ولادم عليه ولا يرمى في اليوم الثاني عن الثالث لانه
 قد سقط عنه فلا يطالب به بل ان بقى معه شئ من الحصى اما ان يدفعه لمن يتاخر واما ان يلقيه
 في الارض قال النووي في المجموع وما يفعله الناس من دفن ما بقى معه من الحصى لأصل له ولا يعرف
 له اثر قاله أصحاب الامام رضى الله عن الجميع ولو غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال أى قبل
 النفر أى السير امتنع النفر حينئذ وقال العلامة ابن حجر فان نفاى تحرك للذهاب وهو في شغل الارتحال
 لا يلزمه المبيت وان اعترضه كثيرون وفي شرح الرملى امتناع النفر في هذه الحالة واعتمده على الشبر المسمى
 والزيادة وعبارة الرملى ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى منى لحاجة كزيارة فغربت الشمس
 أو غربت فعاد كما فهم بالاولى فله النفر وسقط عنه المبيت والرمى بل لو بات هو متبرعاً سقط عنه
 الرمى لحصول الرخصة له بالنفر ولو عاد للمبيت والرمى فوجهاً أحدهما يلزمه لانا تجعل عوده
 لذلك بمنزلة من لم يخرج من منى والثاني لا يلزمه لانا جعله كالمستديم للفرار ويجعل عوده كعدمه فلا يجب
 عليه الرمى ولا المبيت كافي الرملى واعتمد عس الثاني (فاذا غربت وهو بمنى) ولم يأخذ بأسباب
 الرحيل (امتنع) عليه (التعجيل ولزمه المبيت) لتلك الليلة (ولزمه (رمى) يوم (الغد) رواه مالك
 في الموطأ عن ابن عمر والغد هو اليوم الثالث لانه صار متعينا عليه بغروب الشمس وهو فيها كما علمت
 (وان لم يرد التعجيل) هذا مقابل لقوله سابقاً فاذا أراد التعجيل فان شرطية وجوبها قوله (بات)
 وجوباً لليلة الثالثة (بمنى والتقط) منها كما تقدم (إحدى وعشرين حصاة يرميها) على الجرار الثلاث
 وجوباً ايضاً (من الغد) أى من اليوم الثالث ويكون الرمى واقعا (بعد الزوال كما تقدم) ذلك
 لسكونه شرطاً من شروط الرمى والتشبه المذكور في اليوم الثالث بما تقدم في اليومين المتقدمين في
 الكيفية وفي الشروط وفيما يطلب على وجه الندب من الوقوف عند الاول والثانية دون الثالثة للدعاء
 بقدر سورة البقرة وبختم الثالثة وهي جرة العقبة ولا يقف عندها وعله عدم الوقوف عند جرة
 العقبة لما اختصت به من رمى يوم النحر فجعل في مقابلة اختصاصها به اختصاص هاتين بالوقوف
 عندهما للدعاء والذكر في أيام التشريق (تنبيه في حاضل شروط الرمى اجمالاً بعد ذكرها مفصلة
 مشتقة) وهى سبعة الاول كون الرمى بسبع حصيات والثاني كونها واحدة واحدة والثالث ان
 يسمى رمياً بحيث يصدق عليه مسمى الرمى لا بوضع الحصاة في المرمى والرابع كون المرمى حجراً باى
 نوع كان من انواعه فكل ما يصدق عليه اسم الحجر يصح الرمى به والخامس كونه باليد لا بغيرها لانه
 الوارد فلا يكفي بقوس ورجل والسادس قصد المرمى وهو المسكان الذى يجتمع الحصى فيه والسابع
 تحقق اصابته بالحجر وإن لم يبق فيه كان تدرجاً وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب ولا يعتد به فهذه
 سبعة شروط تكون عامة لرمى يوم النحر ورمى أيام التشريق ويزاد عليه شرطان لرمى أيام التشريق
 الاول أن يكون الرمى واقعا بعد الزوال والثاني ان يكون مرتباً وتقدم معنى الترتيب وتقدمت
 اقسامه واما السنن فسكيرة كما علمت من التفصيل السابق وللنفر الاول شروط ثلاثة الاول ان
 يكون النفر من منى فلا يصح النفر من غيرها كمن ينفر من جرة العقبة على القول بانها ليست منى وان
 ينويه منها فلا يصح بغير قصده كقضاء حاجة من مكة وان يكون قبل الغروب (ثم) بعد رمى يوم

فاذا اراد التعجيل فليتنفر
 منها إلى مكة بشرط ان
 يرتحل من منى قبل غروب
 الشمس فاذا غربت وهو
 بمنى امتنع التعجيل ولزمه
 المبيت ورمى الغد وان
 يرد التعجيل بات بمنى
 والتقط احدى وعشرين
 حصاة يرميها من الغد
 بعد الزوال كما تقدم ثم

الثالث (ينفر) بكسر الفاء وضمها ولا يشترط لهذا النفر الثاني شيء مما اشترط للأول لأن الاعمال قد فرغت (تنبه) ترك المبيتين لعذر لاشيء فيه والعذر اقسام احدها اهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى ويسرون إلى مكة لاشتغالهم بالسقاية سواء تولاهم بنو العباس أو غيرهم ولو حدثت سقاية للحجاج فللمقيم بشأنها ترك المبيت كسقاية العباس ثانيا رعاء الابل يجوز لهم ترك المبيت لعذر الرعي فاذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جرة العقبة فلهم الخروج إلى الرعي والسقاية وترك المبيت في ليالي منى جميعها ولهم ترك الرمي في اليوم الاول من ايام التشريق وعليهم ان ياتوا في اليوم الثاني من ايام التشريق فيرموا عن اليوم الاول ثم ينفروا ويسقط عنهم رمي اليوم الثالث كما يسقط عن غيرهم ممن ينفر ثانيا من له عذر بسبب آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت او يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده أو يطلب عبد أو يكون به مرض يشق معه المبيت او نحو ذلك فالصحيح انه يجوز لهم ترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب ولا شيء عليهم فهذه الاعذار المذكورة كما تكون عذر الترك المبيت بمنى تكون عذر الترك المبيت بمزدلفة وتقدم بعضها هناك والله اعلم اه من ايضاح النووي رحمه الله ونفعنا الله بعلومه في الدارين آمين (ويندب) بعد النفر (أن ينزل) الامام ومن معه (المحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة وآخره باء موحدة (وهو) اسم لمكان (عند الجبل الذي هو عند مقابر مكة) فقد صح ان رسول صلى الله عليه وسلم أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وحججهم ثم دخل مكة فبسن النزول فيه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو من سنن الحج ومناسكها وهذا ما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليس التحصيب بسنة إنما هو منزل نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المحصب بالابطح وهو ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا في الشق الايسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله تعالى اعلم (و) الآن (قد فرغ من حجه) وتمت اعماله الواجبة والاركان والمندوبة ولم يبق على الحاج إلا الرحيل إلى وطنه وإلى ذلك أشار المصنف بقوله (وإذا أراد) الشخص ذكر اكان أو أنى (الاعتبار) أى الاتيان بالعمرة أى بعد فراغه من اعمال الحج (اعتمر) أى احرم بها (من الحل) أى من أى مكان منه ولو من اقرب مكان منه إلى الحرم ولو كان بين الحل والحرم خطوة وهذا هو معنى الدنو في قولهم أحرم من أدنى مكان إلى الحرم ولا مانع حيثئذ منها لان اعمال الحج قد فرغت واما قبل ذلك كان مشغولا بما بقى عليه من الرمي والمبيت فهو باق على احرامه حكما فلا ينعتقدها فاذا زال هذا المانع صح الاحرام بعده (كاسياتي ذلك) في الفصل الآتي قريبا (في صفة العمرة) أى الاحرام بها (فاذا أراد) بعد ذلك (الرجوع إلى بلده) أى إلى وطنه وإن لم يكن له هناك اهل واقارب والحال انه في منى او في المحصب لاجل قوله (أتى مكة) سواء اراد الرجوع من منى أو من غيرها وسواء قصد العود إلى مكة ام لا وكانت مسافته بعيدة ولو كانت تلك الارادة قبل الاتيان بالعمرة ولو ما اراد العمرة ثم عطف على قوله أتى مكة قوله (وطاف للوداع) وجوبا وهو عطف لازم على ملزوم لان القصد من الاتيان إلى مكة طواف الوداع لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت يعنى الطواف فلو خرج بلا وداع عصي ولزمه العود ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فان بلغها لم يجب العود بعد ذلك ولكن تستقر عليه الفدية على القول بأنه واجب وتسنى على القول بأنه سنة وما وجب وشرط في طواف الفرض يجب في طواف الوداع وقد وقع الخلاف في انه من المناسك اولا وتقدم تحقيقه وهو انه ليس منها على الاصح فان هذا لا يختص بمن حج أو اعتمر بل يؤمر به كل من اراد فراق مكة إلى مسافة بعيدة سواء نوى انه يرجع إلى مكة ام لا وسواء كان الحاراج من اهلها او كان افاقيا وبدل على انه ليس من المناسك

ينفر ويندب أن ينزل المحصب وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتبار اعتمر من الحل كما سياتي ذلك في صفة العمرة فاذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع

أن من أراد الإقامة بها لم يؤمر به وكذلك المسكى لا يؤمر به بعد حجه ولو كان من المناسك لأمر بالاتبان به ولا معنى للوداع مع الإقامة وأما إن كانت المسافة قريبة كعرفات مثلا بان لم تبلغ مسافة القصر فإن قصد أنه يرجع إلى مكة فلا يجب بل يسن حيثن وإن قصد أنه لا يرجع إلى مكة يجب عليه أن يطوف له وتزومه الفدية بتركه وقد سبق الكلام عليه مفصلا وهذا بطريق المناسبة فقط فلا تكرر في الكلام ويسمى هذا الطواف طواف الصدر أيضا لصدوره من مكة إلى وطنه (ثم) بعد الطواف (ركع) أى صلى (ركعتيه) فالمراد من الركوع الصلاة مجازا مرسلان اطلاق الجزء وإرادة الكل وذلك للاحاديث الدالة على طلب هذه الصلاة وقد تقدمت وهى عندنا سنة وعند غيرنا راجية ونوى بهذه الصلاة سنة الطواف لأن صلاة الركعتين لأجل الطواف سنة عندنا لا واجبة (ووقف) بعد فراغه منهما (فى الملتزم) بفتح الراء سمي بذلك لأن الناس يلتزمونه وقت الدعاء ويسمى المتعود بفتح الواو لأنهم يعتادون الوقوف هناك ويقال له المدعى أيضا لوقوفهم فيه للدعاء وهو ما (بين) ركن (الحجر الأسود وباب الكعبة) هذا حده فى العرض وفى الطول إلى جانب المقام ولكن الدعاء مع القرب للبيت أفضل هذا الموضع من المواضع التى يستجاب فيها الدعاء وهى كثيرة جدا وفى جوف الكعبة وفى الحجر خصوصا وصاححت الميزاب وخلف المقام وعند الصعود على الصفا والمروة وفى بيت خديجة وغير ذلك من المواضع المأثورة (وقال) من وقف فى هذا المكان فى حال وقوفه (اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك) وفى نسخة بالثنية اى ابيه وأمه بتغليب المذكر على المؤنث (حملتى) انت يا الله (على ما) اى على مركوب (سخرت) اى هيأته واعدده (لى) حال كونه ثابتا (من خلقك) اى من مخلوقاتك (حتى صيرتى فى بلادك) اى نقلتني من بلادى ووطنى إلى أشرف البلاد التى تنسب اليك بالشرف اى جعلتها فى غاية الشرف والاحترام فقد حرمت قطع الشجر منها وقتل صيدها المأكول على الحرم وغيره وما هذا إلا لكونها فى غاية الشرف فينبغى حينئذ مراعاة الادب فيها ولومع طيورها ووحوشها المأكولة ومع اهلها بالطريق الاولى ولا نظر إلى من سكنها وصار منها وهو متصف بالمشاركة والمضارة خصوصا مع الحجاج فينبغى ان لا يرد عليه والسكوت عن مثل هذا أولى ونسال الله سبحانه ان يمنحنا حسن الادب فيها وبرزقنا الاستقامة وأن يجعل السكينة دأبنا فى كل وقت وحال والمراد بنسبة البلاد إلى الله تعالى فى قول المصنف بلادك تحريم صيدها المذكور وقطع شجرها وخط ورقه وقطع حشيشها فلا يأتى فى ان جميع البلاد بلاد الله لكن لم يحرم قطع شجر جميع البلاد وقتل صيد جميع البلاد ولم يشرف جميع البلاد مثل مكة سلام الله عليها ولها فضائل عديدة ومزايا على غيرها كثيرة لا تحصى ولذلك تعددت اسمائها وتعددت الاسماء يدل على شرف المسمى ويقال لها مكة لانها تبتك اعناق الجبابرة وتهلكهم وقال الله تعالى فى حقها ومن يرد فيها بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وهذا بمجرد الارادة فمن باب اولى إذا فعل الظلم فيها وما لا يلبق فيسمى الادب فيها فهلك سريعا ولا تغتر بمن يفعل فيها العصيان ولان يحصل له شئ من المكروهات لان هذا استدراج له فعاقبته وخيمة رديته وقول المصنف (وبلغتنى) معطوف على صيرتني اى وبلغتنى مقصودى وهو الوصول إلى هذا المكان (ب) سبب (نعمتك) على (حتى اعنتنى) اى فاعنتنى لحتى بمعنى الفاء التى للتفريع اى قسبب عن نعمتك على انك اعنتنى (على قضاء) اى اداء (مناسكك) من الاركان والواجبات وبعض شئ من السنن (فان كنت رضيت عنى فأزدد عنى رضا وإلا) اى وإن لم ترض عنى (فن) هو بضم الميم وتشديد النون وهو الافصح من المنو هو الانعام اى ارجو من فضلك وكرمك ان تمن على (الان) أى وأنا حاضر (قبل أن تأتى) اى تبعد (عن بيتك دارى) هى فاعل بتأى (و) قبل ان يبعد (عنه) اى عن بيتك (مزارى) اى

ثم ركع ركعتيه ووقف فى
الملتزم بين الحجر الأسود
وباب الكعبة وقال اللهم
ان البيت بيتك والعبد
عبدك وابن عبدك حملتنى
على ما سخرت لى من خلقك
حتى صيرتني فى بلادك
وبلغتنى بنعمتك حتى اعنتنى
على قضاء مناسكك فان
كنت رضيت عنى فأزدد
عنى رضا وإلا فمن الآن
قبل أن تأتى عن بيتك
دارى وعنه مزارى

مكان زيارتي وهو بمعنى دارى (هذا) أى الزمن الحاضر الذى أنا متلبس به (أو أن) أى وقت (انصرافى) أى ذهابى عن بيتك (إن أذنتلى) فيه حال كوفى (غير مستبدل بك) غيرك (ولا) مستبدل (ببيتك) بيتا غير بيتك (ولا) أنا (راغب) أى معرض (عنك) بالكره (ولا) أنا راغب (عن بيتك) أى كارها له لأن الرغبة إن كانت بعين فعناها الكراهة وإن كانت بالباء فعناها المحبة ومثل الباء فى الظرفية كفى قوله تعالى وترغبون أن تنكحوه من فإن قدرت الجار للبصدر المنسبك من أن والفعل عن فيكون للكراهة أى وترغبون عن نكاحهن بمعنى تجبونه (اللهم فأصحبني) بفتح الهمزة التى هى همزة قطع أى اجعل (العاقبة) مصاحبة لى (فى بدنى) و) اجعل (العصمة) أى الحفظ من المعاصى (فى دينى) وأحسن منقلبي) أى اجعل انقلابى أى رجوعى لى ولى وطنى متقبلا حسنا (وارزقنى) أى يسر لى (العمل) بطاعتك (ما أبقيتنى) أى مدة إبقائك لى فى الدنيا فليس المراد بالرزق ههنا الحقيقى وهو إعطاء الشئ المرزوق من الاموال والمطعم بل المراد به التسهيل والتيسير (واجعل لى خيرى الدنيا والاخرة) أى خير الدنيا النافع الموصل للأخرة (إنك على كل شئ قدير) أى إنما اطلب منك ذلك لأنك قادر على كل شئ فله همزة إمامكسورة وتكون أن مع اسمها وخبرها تعليلا لهذا المقدر فهو تعليل بالجملة وأما مفتوحه وتكون المصدر المأخوذ من خبرها أن كان مشتقا أو المأخوذ من الكون إن كان ظرفا أو جارا أو مجرورا أو جامدا تعليلا لهذا المقدر ويكون حيثئذ التعليل بالمفرد لا بالجملة (ثم) بعد هذا الدعاء (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يمضى) أى يمضى (على) حسب (عادته) التى كان عليها من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقرى) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس فإنه مكروه لأنه بدعة ليس فيه أثر لبعض الصحابة فهو مصدر ميمى بمعنى الانقلاب ولاسته مروية فهو محدث من العوام لا أصل له فلا يفعل هذا كله إذا دخل المسجد ولا مانع منه فإن كان هناك مانع كالحائض فإنها تقف على بابه وتأتى بهذا الدعاء (ثم) بعد هذا (يعجل الرحيل) ويمشى من غير تأخير (فإن وقف بعد ذلك) أى وقفا طويلا (أو) لم يقف لكنه (تشاغل) أى اشتغل (بشئ) لا تعلق له بالرحيل (كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أو نحو ذلك) وجواب الشرط قوله (لم يمتد بطوافه) ولم يقع هذا الطواف (عن) طواف (الوداع) لأنه لا يسمى وداعا إلا عند السفر وأما مع هذه الاحوال والامور الصادرة منه لا يسمى متلبسا بالسفر فهو فى حكم المقيم (وتلزمه) أى ذلك الفاعل لهذا الطواف الذى لم يعتد به (إعادته) أى إعادة طواف الوداع لأننا لغية الصادر منه أو لاسم الوداع (فإن تعلق) ذلك الشئ الذى اشتغل به (بالرحيل كشد رحله) أى امتعته وتحميها وربطها وشدها على ظهره دابته (و) (كشراء متاع) السفر (ونحوه) أى الزاد كشرائه حبل يشده بالرحل وجواب الشرط قوله (لم يضر) ذلك المقعول فى التأخير أى تأخير الطائف السفر بعد هذا الطواف لاجل هذه الامور المتعلقة بالسفر فلا يلزمه حيثئذ إعادة الطواف المذكور لأنه معتد به أو لم يتعلق بالسفر لكنه متعلق بالصلاة فكذلك كالموقف للصلاة وأراد أن يصلى الصلاة جماعة معهم فلا يلزمه إعادة الطواف المذكور لاجل صلاة الجماعة (وللحائض أن تنفر بلا وداع) أى بغيره (ولا دم عليها) فى تركه لأنه سقط عنها لعذرها بالحيض ومثلها النساء لكن يسن لها أن تاتى على باب المسجد وتقول الدعاء المتقدم لما رواه الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض والمعنى أمر الناس أن يكون الطواف مستقرا فى آخر عهدهم من مكة أى لا يكون بعده شئ لا يتعلق بأسباب السفر كما تقدم ويصح فى رفع آخر على أنه لاسم يكون وخبرها محذوف والتقدير

هذا وإن انصرافى إن
أذنت لى غير مستبدل بك
ولا بيتك ولا راغب
عنك ولا عن بيتك اللهم
فأصحبني العاقبة فى بدنى
والعصمة فى دينى وأحسن
منقلبي وارزقنى العمل
ما أبقيتنى واجمع لى خيرى
الدنيا والاخرة إنك على
كل شئ قدير ثم يصلى على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يمضى على عادته ولا يرجع
القهقرى ثم يجعل الرحيل
فإن وقف بعد ذلك أو
تشاغل بشئ لا تعلق له
بالرحيل لم يعتد بطوافه
عن الوداع وتلزمه إعادته
فإن تعلق بالرحيل كشد
رحله وشراء زاد ونحوه
لم يضر وللحائض أن تنفر
بلا وداع ولا دم عليها

امر الناس ان يكون آخر عهدهم الطواف (خاتمة) تتعلق بطواف الحائض والنفساء في زمن الحج وهي كثيرة الوقوع وبيتلى بها كثير من نساء العلماء والعوام وهي مسألة نفيسة ينبغي الاعتناء بها وحاصلها ان المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام وقد جرى ذلك لكثير من نساء الاعيان وغيرهم في سنة سبع وسبعائة فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت ان الدم لا يعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم في أيام العادة ايضا ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والغتسلت ومنهن من طافت مع الركب فهو لامة أربعة اصناف فلما اشتد الامر بينهن وخفن ان يرجعن بلا حج وقد اتين من البلاد البعيدة وقاسين الاحوال الشديدة وخرجن عن الاوطان فارقن الاحباب والاولاد والحلان وانفقن الاموال كثر منهن السؤل وقد قاربت عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه الشدة من فرج قال مؤلفها فسالت الله التوفيق والارشاد إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب الامة الذين جعل الله اختلافهم رحمة للامة فظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه يجوز تقليد كل واحد من الامة الاربعة رضى الله عنهم ويجوز لكل واحد ان يقلدوا احدا منهم في مسألة ويقلد إماما آخر في مسألة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه في كل المسائل إذا عرف هذا فيصح حج كل واحد من الاصناف المذكورة على قول لبعض الائمة اما الصنف الاول والثاني فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعي على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحائض يوما أو يومين فان يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف بقول التلقين وسمحة من اصحاب الشافعي الشيخ الامام ابو حامد والمخاملي في كتبه والشيخ منصور المقدسي والرواني واختاره الشيخ ابو اسحق المروزي وقطع به الدراري واما على مذهب الامام ابي حنيفة رضى الله عنه فيصح طوافهن لانه لا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة واما على مذهب الامام مالك رضى الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه النقاء في أيام التقطع طهر واما مذهب الامام احمد رضى الله عنه فيصح طوافهن لان مذهبه في النقاء كذهب مالك وفي اشراط طهارة الحدث والجنب كذهب ابي حنيفة في إحدى الروايتين واما الصنف الثالث فيصح طوافهن على مذهب الامام ابي حنيفة وفي إحدى الروايتين عن الامام احمد رضى الله عنه لكن يلزمها ذبح بدنة وتأم بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها لا يحل لك الدخول وانت حائض ولكن إن دخلت وطقت أتمت ويصح طوافك وأجزأك عن الفرض واما الصنف الرابع وهي التي سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الامام مالك رضى الله عنه ان من طاف طواف القدوم وسعى ورجع الى يده قبل طواف الافاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الافاضة ونقل البغداديون خلافة حكي الروايتين عن مذهب الامام القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد المالكي في كتاب المنهاج في مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويتخرج على رواية المصريين سقوط طواف الافاضة عن الحائض التي تعذر عليها الطواف والاقامة فان عذرهما اظهر من عذر الجاهل والناسي فان لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخييع المذكور وأرادت الخروج من مخدورات الاحرام فعلى قياس أصول الامام الشافعي وغيره أصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفا على نفسها وما لما فتصير حينئذ كالمحصر لانهما تيقنت الاحصار فاذا أرادت الخروج من الاحرام فتحتل كما يتحل المحصر بان تنوي الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك شاة وتصدق بها وتقص شعر راسها إلى آخر ما هو معلوم (ويندب) لكل أحد (أن يدخل البيت) أى الكعبة حال كونه (حافيا) للتبرك به واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دخله هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة من

ويندب أن يدخل
البيت حافيا

بني شبية سدنة الكعبة وأغلقوا أى الباب عليهم حتى لا يدخل أحد عليهم برأهمم رواه البخارى
ومسلم عن ابن عمر قال ابن عمر فلما فتحوا أى الباب كنت اول من ولى أى دخل فلقيت بلالا فسألته هل
صلى فيه صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين أى الذين هما الجهة اليمنى ويكون استقباله
للجدار الغربى المقابل للباب فيسن للداخل ان يقصد هذا المسكان الذى وقف فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويقصد الجدار الذى توجه اليه عليه الصلاة والسلام كما سيصرح به المصنف اللهم اجعلنا
من يتمسك باقواله وافعاله واسقنا من حوضه المورود بحبنا له ولاصحابه وآله آمين آمين والمراد بكونه
حافيا ان تكون رجلاه غير مستورتين بشىء نادبا وتعظيما له لا كما يقع للمتفرقين فانهم لا يطوفون
إلا بالشراب وبشىء قد ابتدعه الكفار وانتشر في مكة وغيرها ويسمى بالتزلك ويلبسونه في وقت
الطواف ويظهر له صوت عند المشى فيه وقد كثرتلبسها الترك والعرب في الحرم ويتركون الخفاف
التي هى شرف لهم وما هذا إلا من قلة الادب منهم في محل طافت به الانبياء وسيدهم ورئيسهم الاعظم
سيدنا وحبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم طافوا ودخلوا البيت حفاة تبركا بهذا المسكان
الشريف ومثلهم الاولياء والزهاد والعباد وخيار عباد الله الصالحين فاذا كان هؤلاء سلكوا هذا
المسلك نادبا وتواضعا وتعظيما فكيف من عداهم فلا يليق في ذلك المسكان إلا التواضع والذل
والانكسار في حضرة بيت الملك الجبار سبحانه من إله قهار فانا لله وإنا اليه راجعون ونعوذ بالله
من اتباع هذه المبتدعات المنكرات وخصوصا لبس الكتان فلها صوت كبير في وقت الطواف على
البلاط المفروشة هناك وكل ذلك من ابتداع الكفار وتبعهم على ذلك الترك ثم العرب وغالبهم من يكون
من اهل الرفاهية والتكبر فسال الله تعالى ان يحفظنا من التشبه بهم لافى الماكل ولا فى المشرب ولا فى
الملبس والله تعالى اعلم وندب الدخول للبيت مشروط (بعدم الايذاء) سبب (مزاحمة) تكون
عند الدخول فاذا كان كذلك فلا يندب بل ان تحقق الايذاء للناس أو تاذى الداخل من شدة الازدحام
فيحرم حينئذ لانه يرتكب المحرم لتحصيل مندوب فلا يليق ولا ينبغي ارتكاب المحرمات لتحصيل
المندوبات كما قاله الامام النووي في الرمل فانه قال إذا ترتب على الرمل الايذاء أو التأذى فلا
يطلب الرمل حينئذ فاذا تحقق ذلك يجب عليه ترك الرمل (فاذا دخل) البيت الشريف (مشى تلقاء) أى
جهة (وجهه) أى مقابله (حتى) غاية فى المشى أى غاية مشيه ومنتهاه إلى ان (يبقى بينه) أى بين
من يمشى (وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة اذرع فهناك) أى فى ذلك المسكان يقف (ويصلى) فيه (فهو
مصلى النبي صلى الله عليه وسلم) ووقوفه المذكور على وجه التقريب فلو زاد قليلا أو نقص قليلا
يسمى وأقفاى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم لان القريب من الشىء يعطى حكمه كما تقدم ذلك فى رواية
الشيخين عن ابن عمر وانفرد البخارى فى روايته عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالا أين صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أى فى الكعبة فاراه بلال حيث صلى أى المسكان الذى صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان ابن عمر إذا دخل البيت يتحرى موقف النبي صلى الله عليه وسلم الذى أخبره عنه بلال
فيجعل بينه وبين الجدار قريبا من ثلاثة اذرع ثم يصلى وهذا من شدة تمسكه بافعال النبي صلى الله
عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أيضا من كان هناك (أن يكثروا من الاعتناء) مدة إقامته فى مكة لانه
لا تحصل له هذه التفضيلة كل وقت فى غير مكة وخصوصا فى رمضان لقوله صلى الله عليه وسلم عمرة فى
رمضان تعدل حجة وفى رواية أخرى فان عمرة فى رمضان تعدل حجة معى رواها كلها مسلم وروى عن
ابن هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما (و) يكثروا
(من النظر إلى البيت) الشريف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم (و) يسن لكل أحد أن يكثروا
الطواف بالبيت) نفلا ويسن نذره حتى يثاب عليه ثواب الواجب فقد ورد فيه آثار كثيرة ويقال ان الله

بعدم الايذاء بمزاحمة فاذا
دخل مشى تلقاء وجهه حتى
يبقى بينه وبين الجدار
المقابل للباب ثلاثة اذرع
فهناك يصلى فهو مصلى النبي
صلى الله عليه وسلم ويكثر
من الاعتناء ومن النظر إلى
البيت ويكثر الطواف بالبيت

تعالى ينزل على البيت الشريف في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين
وعشرون للناظرين ووجه التفاوت بين هؤلاء الثلاثة ان الطائفين جمعوا بين الطواف والصلاة
والنظر فلذلك كان لهم هذا المقدار وهو عشرون بسبب الطواف وعشرون بسبب الصلاة وعشرون
بسبب النظر فقد كملت الستون وان من صلى ولم يطف جمع بين الصلاة والنظر فلذلك كان له هذا
المقدار وهو الاربعون عشرون بسبب الصلاة وعشرون بسبب النظر فقد كملت الاربعون وان
من نظر ولم يصل فله عشرون فقط لسقوط الطواف والصلاة وظاهر الحديث ان الطائفين لهم
الستون ولو كانوا الوفا وتوزع عليهم أو لو كان الطائف واحدا يأخذ هذا المقدار وهكذا يقال
في الصلاة والنظر (و) يسن أن يكثر (من شرب ماء زمزم) بالصرف وعدمه مراعاة للكان
والبقعة فاذا روى المكان صرف وإذا روى البقعة يمنع عن الصرف لوجود العلتين وهما العلية
والتانيث والاول نظر لفقد التانيث ولم يبق فيه إلا العلية لانه علم على المكان وهي بر في نفس المسجد
الحرام قريبة من الكعبة بنحو ست وعشرين ذراعا أو أنقص من ذلك أو أزيد بقليل سميت بذلك لان
هاجر بعد ان عطش ولدها لإسماعيل عليه السلام فلم تجد ماء وهي تصعد إلى الصفا ثم منه إلى المروة
وهكذا حتى كملت سبع مرات ثم نزل جبريل هناك وضرت بجناحه الأرض فخرج الماء بجرى لجأت
هاجر وشرعت تلم الماء بيديها تقول له زم يا مبارك زم يا مبارك فلذلك سمي بهذا الاسم لانه من الزم
بمعنى الجمع وقد شرب النبي ﷺ منها رواه مسلم عن جابر وروى أيضا عن ابي بكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في ماء زمزم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم أي أن من شرب من ماء
زمزم بنية الشفاء من الاسقام والامراض شفاه الله تعالى لكن بنية صادقة (ويدعو) الشارب من مائها
(بما أحب من) امر (الدين والدنيا) فقد قال عليه الصلاة والسلام ما زمزم لما شرب له وقد حسنه بعض
العلماء أي نقلوا حسنه وصححه بعضهم أي جعلوه حديثا صحيحا وهو اعلى من الحسن كما هو معروف
ومبين في مصطلح الحديث حيث قالوا في تعريفه وهو ما اتصل اسناده اى رجاله الذين رووه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذوا ويعل يرويه شخص عدل ضابط عن مثله والحسن هو المعروف من
جمة الطرق اى الرجال المخرجين له وليست رجاله كرجال الصحيح في العدالة والضبط وتحقيق هذا
محل في مصطلح الحديث وقد شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما فلذلك كان ابن عباس لا يشربه إلا قائما
ويسن في شربه استقبال الكعبة وأن يتنفس ثلاثا وفي كل مرة يحمده الله ويسئل اى يذكر بالبسملة
عند الشرب (و) يسن (ان يتضلع منه) اى من شربه لقوله صلى الله عليه وسلم ان المنافقين لا
يتضلعون منه ويسن ان يقول عند شربه اللهم انه باغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم انه قال ماء
زمزم لما شرب له واني اشربه لتغفرلى ويذكر ما يريد من الشرب دينيا ودنيا وروى الجاهل وقال
صحيح الاسناد عن ابن عباس ايضا انه كان إذا شربه قال اللهم انى اسالك علما نافعا ورزقا واسعا
وشفاء من كل داء (و) يندب لكل احد (ان يزور المراضع الشريفة) الكاتبة بمكة المحمية شرف الله
قدرها واعلاها على سائر البلاد وهي ثيرة كمولد النبي صلى الله عليه وسلم ومولد ابن عمه على رضى
الله عنه ومولد خديجة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في محل يقال له زقاق الحجر وهو معروف في
مكة المشرفة وهناك كان سيدنا ابي بكر الصديق محل بيعه وشراؤه ومولد رضى الله تعالى عنه في اسفل مكة
ومولد سيدنا حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسفل مكة ايضا ورباط سيدنا عثمان بن
عفان وهو داره رضى الله تعالى عنه وقد جعل رباطا في سوق الصغير ودار العباس في المسمى عند
باب النبي بمكة المسجد الحرام الذى فيه العمود الاخضر وقريب من باب سيدنا على رضى الله
عنه ومسجد الراية في طريق المعلى وزيارة المقابر فيها كثير من الصحابة وفيها ام رسول الله

ومن شرب ماء زمزم
ويدعو بما أحب من
الدين والدنيا وأن
يتضلع منه وأن يزور
المراضع الشريفة

وسيدتنا خديجة الكبرى أم المؤمنين وسيدنا عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضی الله عنهما
وسيدنا عبد الله بن الزبير واهل بيته سيدتنا أسماء بذات أبي بكر الصديق ومواضع كثيرة غير ما ذكر من
اراد الوقوف عليها فليسأل عنها من يعرفها هناك وخصوصا غار حراء محل تعبدته وغار ثور مكان
قريب من مكة مقدار مسافة ساعتين أو يزيد فانه في رأس الجبل وهو جبل شامخ في العلو وغير ذلك
من الاماكن الشريفة وقد اقتصرنا على ذكر هذه المواضع لانها هي المشهورة والله تعالى اعلم
(ويحرم) على كل شخص ذكر أو انثى (أخذ شئ من طيب الكعبة) ولو للتبرك ومن اخذ منه شيئا
لزمه رده اليها فان اراد التبرك فيأتي بطيب من عنده ومسحه بطيب الكعبة (و) يحرم أخذ شئ من
تراب الحرم (و) أخذ شئ من (احجاره) احترامه ان ينقل منه شئ من ذلك إلى الحل واما عكس
هذا وهو نقل تراب الحل واحجاره إلى الحرم فهو خلاف الاولي لثلاثيحدث له حرمة لم تكن قال النووي
في المجموع ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهى صحيح صريح وانما حرم أخذ ما ذكر لانه لم يوجد
في ارض الدنيا اشرف منه إلا البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فانها اشرف من جميع
الارض ومن العرش والكرسي والجنة فمحل الخلاف بين سيدنا مالك المفضل المدينة على مكة والائمة
الثلاثة المفضلين مكة على المدينة في غير البقعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم ومن اخذ شيئا
بما ذكر لزمه رده إلى الحرم قال بعض العلماء ان اخذ تراب الحرم واحجاره خلاف الاولي قال النووي
ولا يقال انه مكروه لانه لم يرد فيه نهى صحيح صريح كما تقدم فاقاله المصنف ومشي عليه من التحريم
خلاف المعتمد ولذلك قال الامام ابو حنيفة بجواز النقل واما ما زمزم فيجوز نقله وان كان في ارض
الحرم ومقتضى كونه في ارض الحرم ومن جملة اجزاء الحرم انه يقع الخلاف فيه كما وقع الخلاف في التراب
والاحجار اجيب عن ذلك بان التراب والاحجار لا تستخلف بخلاف الماء المذكور فانه اذا اخذ منه شئ
يستخلف في الحال لانه ماء ينبع كما قالوا في اخذ السواك من شجر الحرم (فرع) هل يجوز أخذ شئ
من استار الكعبة قال بعضهم كالحليبي وابن عبدان بالمنع اى منع أخذ شئ مما ذكر ويمتنع نقله
وبيعه وقال ابن الصلاح الامر في استارها وكسوتها موكول ومفوض إلى رأى الامام يصر فيها في مصالح
بيت المال اما بالبيع وباخذ ثمنها ويصرفه فيما ذكر واما بالاعطاء بان يقطعها ويفرقها على آحاد
المسلمين فالاختيار له وقد تمسك ابن الصلاح لما قال بان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يزرع كسوة
البيت كل سنة فيقسمها على الحاج وايدى الامام النووي فقال هذا هو المتعين لثلاثي يحصل لها بلاه
فتذهب هدرا ان لم يفعل فيها الامام ما ذكره قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضی الله عنهم (ولا
يستصح) كل احد سواه كان حاجا ام غيره (شيثان الاكواز) جمع كوز (و) لاشيثان من (الاباريق
المعمولة) اى المصنوعة فان كلاً منها مصنوع (من طين حرم المدينة ايضا) اى كما يحرم نقلها من
حرم مكة والاكواز هي المغاريف التي يؤخذ بها الماء والاباريق جمع ابريق وهو معروف لقوله صلى
الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان ان ابراهيم حرم مكة اى اظهر تحريمها ودعا لاهلها في قوله تعالى
وارزقهم من الثمرات واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة وروى الشيخان ايضا عن انس قال
أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة فقال انى احرم ما بين جبلها مثل ما حرم ابراهيم مكة والمراد
انى احدثت لها التحريم بعد ان لم يكن لان تحريم المدينة عارض بحلولة صلى الله عليه وسلم فيها
بخلاف تحريم مكة فانه ذاتى من اصل الخلق واما قوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة اى اظهر
تحريمها بعد ان كان خفيا والله تعالى اعلم

ويحرم أخذ شئ من طيب
الكعبة ومن تراب الحرم
واحجاره ولا يستصح
شيئا من الاكواز
والاباريق المعمولة من
طين حرم المدينة أيضا
(فصل) صفة العمرة ان

(فصل) في صفة العمرة والاحصار وفي زيارة قبره صلى الله عليه وسلم فهذا الفصل معقود لهذه
الاشياء الثلاثة وقد بدأ في بيان الاولي فقال (صفة العمرة) اى كيفية الاحرام بالمنى أرادها هو (المنى)

يحرم بها كما يحرم بالحج) أى إن احرامه بها مشبه باحرام الحج في وجوب النية عند الاحرام وفي سنية
الاعتسال لها وفي وجوب التجرد بعد النية أو قبلها على الخلاف في ذلك وقد فصل بعض هذه
الكيفية بقوله (فإن كان) من يريد الاتيان بها (مكياة) احرامه بها يكون (من أدنى الحل) أى من أى
مكان من الحل يكون أقرب شئ إلى الحرم فإن أحرم من الحرم صح احرامه وكان تاركا للميقات فإن كان
عامدا فهو آثم وعليه الفدية ما لم يذهب إلى ذلك المكان الذى يجب الاحرام منه وإلا سقط الأثم
والدم (وإن كان) أى من أراد الاحرام بها (أفاقيا) أى غربيا متوجها إلى مكة (ة) احرامه بها (من
الميقات) التى يمر عليها وهى مواقيت الحج المتقدمة فى بابها مفصلة فينبى بقلبه الدخول بالحج ولا يشترط
التعرض وقت النية لذكر الفرض لانه لا يقع بعد التلبس به إلا فرضا سواء كان النسك المدخول فيه حججا
أو عمرة بخلاف صلاة الفرض فلا بد فيها من التعرض للفرض لانها تكون فرضا من البالغ ونفلا من
الصبي (ويحرم) عليه (باحرامها) أى باحرامه بها فهو مصدر مضاف للفعل بعد حذف الفاعل
وفاعل الفعل قوله (جميع ما حرم باحرام الحج) أى باحرامه بالحج فهو نظير ما قبله وقد تقدم ذلك مفصلا
فى بابها لافرق بين الذكر والاشئ إلا فى الملبوس لها (ثم) بعد احرامه بها على الوجه المذكور (يدخل
مكة) ولو كان مكيا و هو خارجا (فيطوف طواف العمرة ولا يشرع) أى لا يطلب (لها) أى للاحرام
بها (طواف قدوم) من أصله لدخول طوافها المفروض ولا يقال انه اندرج فى طوافها لانه غير مطلوب
أصلا حتى يندرج ولو كان مطلوباً بالاندراج كتحية المسجد فانها مطلوبة استقلا لا فاذا نوى بها نفلا
آخر اندرجت فيه بخلاف احرامه بالحج أو بها فإنه يطلب فى هذه الحالة طواف قدوم من ذكر إذ الميقف
بعرفه أو ما إذا وقت به أو أراد أن يطوف للحج فلا يشرع حينئذ طواف قدوم أيضا لدخول طواف
الفرض (ثم) بعد طوافه (يسعى) لها سعيها وهو الركن الثالث لها (ثم) بعد السعى (يحلق رأسه)
أو يقصره والاول أفضل للرجل والثانى أفضل للمرأة وقد تقدم ذلك مفصلا (و) حينئذ (قد حل من
احرامه منها) أى فلما فرغ من أعمالها وآخرها الحلق فقد تمت به وليس لها تحلل سوى أعمالها
كأهامة واحدة بخلاف الحج فقد تقدم أن له تحلilin لكثرة أعماله فيشقى عليه مصابرة الاحرام حتى
تفرغ أعماله كلها فذلك جوز له الشارع بعض المحرمات بالتحلل الاول والبعض الآخر بالتحلل الثانى
ولما كان لا يلزم من بيان صفة الاحرام بها بيان الأركان صرح المصنف بها فقال (وأركانها) أى
أركان العمرة (أربعة) أحدها (إحرام) أى دخول الشخص فى النسك بالنية كما تقدم لقوله صلى
الله عليه وسلم إنما الاعمال بالنيات (و) ثانيها (طواف) بشروطه المتقدمة لقوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق (و) ثالثها (سعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع أنه
صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال يأيها الناس اسعوا فإن السعى قد كتب عليكم
(و) رابعها (حلق) أى لتوقف التحال عليه مع عدم جبره بدم كالطواف وترتيب به تصير الأركان
خمسة ولا ينقص عن أركان الحج إلا الوقوف فلذلك قال (وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف بعرفة)
أى لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه وهو معظمه ما يزداد على هذه الخمسة الترتيب فى المعظم وقد تقدم
تفصيلها (وواجباته) أى الحج (كون الاحرام) أى الدخول فى النسك ثابتا (من الميقات) وهذا
لا خلاف فيه بل هو واجب من غير اختلاف قطعا فلم ينازع فيه احد (ورمى الجمار الثلاث) كذلك
أى لا خلاف فى هذا الواجب الثانى مثل الواجب المتقدم (والمبيت بمزدلفة) أى الحضور فيها فى نصف
الليل الثانى ولو مارأبها فيه والأفضل المبيت بها إلى طلوع الفجر وقد تقدم (و) المبيت (ليالى منى)
وهى ثلاث ليال إن لم ينفر النفر الاول وإلا فليتان إن نفر النفر الاول (وطواف الوداع) على من فارق

يحرم بها كما يحرم بالحج
فإن كان مكيا فمن أدنى
الحل فإن كان أفاقيا فمن
الميقات ويحرم باحرامها
جميع ما حرم باحرام الحج
ثم يدخل مكة فيطوف
طواف العمرة ولا يشرع
لها طواف قدوم ثم يسعى
ثم يحلق رأسه وقد حل
من إحرامه منها وأركانها
أربعة إحرام وطواف
وسعى وحلق وأركان
لحج هذه الأربعة والوقوف
بعرفة وواجباته كون
الاحرام من الميقات ورمى
الجمار الثلاث والمبيت
بمزدلفة وليالى منى
وطواف الوداع

مكة ولو معتمراً أو حاجاً أو لا ولا والصحيح أنه لم يختص بمن كان حاجاً ولا معتمراً أو قد وقع فيه اختلاف هل هو من واجبات الحج أو لا فقد قال امام الحرمين أنه من مناسك الحج وليس على الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة وقال البغوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما ليس هو من مناسك الحج بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكياً أو غيره فإن الامام أبو القاسم الرافعي هذا الثاني هو الاصح تعظيماً للحرم وقد مر هذا مفصلاً لمناسبة وزيادة على ما هنا وهذه الثلاثة المذكورة التي هي المبيت بمزدلفة والمبيت بمبنى ليالى أيام التشريق وطواف الوداع مختلف فيها والصحيح أنها واجبة والقول بالسنة ضعيف وبق من الواجبات المختلف فيها الجمع بين الليل والنهار في عرفة والصحيح أنه سنة والتجرد من المخيط أو المخيط واجب لا خلاف فيه فأربعة مختلف فيها وثلاثة لا خلاف فيها وهي الاحرام من الميقات ورمى الجمار الثلاث مع رمى جرة العقبة والتجرد عن المخيط والفرق بين الركن والواجب هو أن الركن يتوقف صحة الحج على فعله بخلاف الواجب فإن الحج يدونه صحيح ويحرم تركه بدم والركن لا يحرم تركه بالدم (وما عدا ذلك) أي الركن والواجب (سنة) كثيرة لا تنحصر منها سنة الاغتسال عند الاحرام وصلاة ركعتين لاجل الاحرام ينوي بهما سنته ومنها التلبية في دوام الاحرام سواء كان حاجاً أو عمره أوهما معا ومنها طواف القدوم لمن أحرم بالحج أوهما والطواف له سنة كثيرة فقد تقدمت عند الكلام عن الطواف وكذلك السعي ومنها المبيت بمبنى عند الصعود على عرفات ليلة التاسع ومنها خطب الحج الاربع ومخالفاً معروفة ومنها غير ذلك فلا تطيل بذكره (فإن ترك ركناً) من أركان الحج أو من أركان العمرة (لم يحل من احرامه حتى يأتي به من ترك واجباً) من واجباته (لزمه دم) ان لم يعد اليه ويفعله كأن يعود إلى الميقات قبل التلبس بالطواف وإلا فلا ينفعه العود فإنه قد استقر الدم عليه فلا يسقط عنه بالعود إلى الميقات حينئذ أي حين إذ شرع في الطواف كترك المبيت بمزدلفة فإنه يجب عليه الدم ما لم يعد إليها قبل طلوع الشمس وإلا فلا ينفعه العود وكترك المبيت بمبنى معظم الليل أي أكثره ما لم يعد إليها قبل مضي أكثر الليل وإلا يسقط عنه الدم وغير ذلك من الواجبات (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو سنن العمرة أو سنن الطواف أو سنن السعي (لم يلزمه شيء) وهذا هو الفرق بين الثلاثة التي هي الركن والواجب والسنة وقد أشرنا إليها سابقاً ولما فرغ من صفة العمرة وكيفيتها شرع في الشيء الثاني وهو الاحصار فقال (ومن أحصره عدو عن دخول مكة) وعن تمام الأركان (ولم يكن له طريق آخر) يوصله إلى مكة غير هذا الطريق الذي وقع فيه الحصر (تحال) لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم تحال بالحديبية لما صدته المشركون وكان محرماً بالعمرة والعدو المذكور يشمل المسلم والكافر ويجوز حينئذ التحلل ولو أدى الحصر إلى القتال أو بئذ المال لذلك العدو وكلامه صادق بما إذا منعه العدو من المضي دون الرجوع ومنعه من الرجوع والمضي بان أحاط العدو به من كل جانب وقوله أحصره بالهزيمة دون حصره استعمال قليل والكثير حصره ولكنه جائز مع قلته وخرج بحصر العدو حصر المرض فإنه لا يتحلل به إلا إذا شرطه بأن قال نويت الحج أو العمرة وإذا مرضت تحللت بنفس المرض أو أطلق على الاصح فإذا مرض صار حلالاً ولا يتوقف على الذبح إلا إذا شرط الذبح بأن قال تحللت بالذبح والحلق فيترقب حينئذ التحلل على ما شرطه لحديث ضباعة في الصحيحين إذ قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أرادت الحج فقالت والله ما جدني إلا وجة فقال لها حجني واشترطي وقولي اللهم بحلي حيث حبستني ومثل المرض اضلال الطريق وفراغ النفقة فإذا شرط الذبح عند التحلل لزمه وإلا فلا يلزمه شيء بل يتحلل بالحلق مع النية لا غير كأن أطلق أو نفي عنه الذبح وقوله عن دخول مكة خرج ما إذا أحصر عن الوقوف فإن أمكنه لا يتحلل مادام الامكان موجوداً إلا إذا فات الوقوف بطولع الفجر حينئذ

وما عدا ذلك سنن فان ترك ركناً لم يحل من احرامه حتى يأتي به ومن ترك واجباً لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل

يلزمه التحلل وإذا أحصر عن الوقوف دون مكة فیدخلها ويتحلل بعمل عمرة وخرج بقوله ولم يكن له طريق آخر ما إذا كان له طريق آخر يمكن الوصول إلى مكة منه وهذا الطريق إما أن يكون أطول من الطريق الذي وقع فيه الحصر أو أقصر أو مساوياً فإن كان أطول من الطريق الذي وقع فيه الحصر ففيه تفصيل فإن لم يكن معه نفقة تكفيه لذلك الطريق الطويل فله التحلل وإن كان عنده نفقة تكفيه إذا سلكه وتوصله إلى مكة فليس له التحلل بل يصبر حتى يتحقق الفوات ومع ذلك يلزمه أن يسير فيه فإذا سار فيه وأدرك الوقوف فالأمر ظاهر وإن لم يدركه فیدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة إن أمكنه وإلا فيتحلل في أي محل كالحصر وقد فاتته الحج بسبب طول الطريق وهل يلزمه القضاء فقال بعضهم ليس عليه قضاء كالحصر في الأصح وإن كان ذلك الطريق الآخر مثل طريق الحصر فلا يتحلل لقدرته على الوصول وفي صورة قصر الطريق الآخر فعدم التحلل فيه بالاولى فيلزمه السير في هذا الطريق المساوي أو القصير ومثلهما الطويل كما تقدم فلا يتحلل بل يلزمه السير وإن تحقق عنده أنه لا يدرك الحج لطول الطريق فقول المصنف تحلل يحتمل الوجوب والندب فإن الوقوف المذكور وجب عليه حينئذ التحلل لإذلا فائدة في مصابرة الأحرار لأنه في هذه الحالة يتمتع بإنشاء الأحرار بالحج فكذا في الدوام وإن لم يفت بأن كان الوقت متسعاً فلا يجب عليه التحلل حيثئذ بل يجوز وله المصابرة حتى يتحقق أنه لا يدرك الوقوف بان ضاق الوقت عن الإدراك فالاولى له التحلل هذا إذا كان محرماً بالحج فإن كان محرماً بالعمرة فالاولى له الصبر عن التحلل لأن العمرة ليس لها وقت فربما يزول حصره فيأتي بها ثم إن الحصر قسماً حصر عام وهو ما يقع لأهل الحج بأجمعهم وخاص وهو ما يقع لواحد أو لجماعة من الرفقة فالحكم واحد فلا فرق بينهما في الحكم ويكون على التفصيل في الحصر الخاص ومثل حصر العدو الحبس فإن كان حبس يدين ويمكنه أن يؤديه بأن كان ملياً موسراً فليس له أن يتحلل بل يجب عليه أداء الدين ويمضي في سيره في الحج فإذا تحلل في هذه الحالة فلا يصح تحلله وهو باق على إحرامه بالحج إن كان حجاً وإذا فاتته الحج وهو في الحبس فإذا أطلق من الحبس وجب عليه المضى إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويجب عليه القضاء في العام القابل والفدية وأما إذا كان حبسه ظلماً عدواناً وبدين ولا يمكنه إذاؤه لكونه معسراً فهذا حكمه حكم المحصر في التفصيل السابق وهو أنه إن فاتته الوقوف وجب عليه التحلل في الحال وإن بقي الوقت متسعاً فالاولى له تأخير التحلل هذا كله إذا أحصر عن تمام الأركان فإن أحصر عن الواجبات كالمبيتين والرمي فلا يصح له التحلل لأنه ليس محصوراً عن الدخول إلى مكة بل عن الواجبات فلا يتحلل بالحلقي والذبيح والنية بل يدخل إلى مكة ويطوف بها ويحلل ويكفيه ويجزئ ترك الواجب الذي أحصر عن فعله بدم ومثل النسك الصحيح في هذا الحكم النسك الفاسد لكن يلزمه دمان دم للأفساد ودم للفوات ومع وجوب القضاء للأفساد فإذا أفسد حججه بالوطء ثم بعد ذلك أحصر فيفعل مثل ما يفعل صحيح النسك إذا أحصر وقد تقدم تفصيله ويحصل التحلل المذكور (بأن ينوي التحلل ويحلل رأسه) أو بقصره (و) بأن (يريق دماً) أي بذبح شاة ولو في الحل ثنية من المعز أو جذعة من الضأن والثنية لها سنتان وشرعت في الثالثة والجذعة لها سنة وشرعت في الثانية وقول المصنف (مكانه) ظرف متعلق بيريح أي بذبحه ويريقه في المكان الذي أحصر فيه (إن وجدته وإلا) فإن فقدته حساً أو شرعاً بأن لم يجده أصلاً أو وجدته لسكن زاد ثمنه عن ثمن المثل (أخرج المثل طعاماً بقيمته) أي قيمة المفقود أي يشتري بقيمته بعد التقويم طعاماً ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه (وإن عجز) عن إخراج الطعام (صام لسكنه مديوماً) أي صام عن كل مديوماً ويكمل المنسكس بأن بقي عليه نصف مديوماً عنه يوماً كاملاً لأن الصوم لا يتبعض ولا يتقيد الصوم بمكان بل يصوم في أي مكان شاء كافي الدم الواجب بالافساد وإذا انتقل إلى الصوم تحلل حالاً بما تقدم من الحل مع

بأن ينوي التحلل ويحلل
رأسه ويريق دماً مكانه
إن وجدته وإلا أخرج
المثل طعاماً بقيمته وإن
عجز صام لكل مديوماً

النية فلا يتوقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الأ طعام لطول زمنه فتعظم المشاقفة في الصبر على
 الاحرام إلى فراغه (ولا يجب عليه القضاء) أى قضاء هذا النسك الذى أحصر فيه عن الدخول إلى مكة
 (إن كان) ذلك النسك (تطوعا) أى نفلا ليس بنذر ولا نسك اسلام لعدم وروده ولأن القوات
 نشأ عن الاحصار الذى لا صنع له فيه فان كان فرضا فى ذمته إن استقر عليه كحججة الاسلام بعد السنة
 الاولى من سنى الامكان كما لو شرع فى صلاة فرض ولم يتمها تبقى فى ذمته وإن لم يستقر ذلك
 النسك كحججة الاسلام فى السنة الاولى التى استطاع فيها من سنى الامكان اعتبرت استطاعة جديدة
 بعد زوال الحصر (تنبيه) ما تقدم من انه يتحلل ببارقة الدم إن وجده وبقيمته إن فقد هو فى
 غير الرقيق أما هو فيتحلل بالحلقة فقط لا بالذبح ولا بالأطعام لعدم قدرته لانه لا يملك شيئا أو بالنية على
 ما قاله صاحب الحاوى وفى صورة التحلل بالذبح فى حق غير الرقيق لا بد من النية وتكون مقارنة
 للذبح وللحلقة ويجب تقديم الذبح على الحلقة لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله
 فأفاد أن الحلقة مؤخر عن الذبح وتعبير المصنف بالواو فى قوله ويحلق رأسه ويريق دما ربما يفيد
 العكس فالجواب عنه ان الواو لا تفيد ترتيبا على المعتمد (ويندب) للعلاج (إذا فرغ من حججه زيارة قبر
 النبي صلى الله عليه وسلم) فانها من أعظم القربات وأنجح المسامحة وقد روى البزار والدارقطنى
 بأسنادهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى وجبت له شفاعتى فإذا
 وصل إلى المدينة فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم فاذا دخل المسجد
 فليقدم رجله اليمنى كما فى سائر المساجد فهذا الأدب لا يختص بالمسجد الحرام أو المسجد النبوى
 أو الأقصى وحينئذ فليقل الدعاء المشهور وهو بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
 وأصحابه وسلم اللهم افتح لى أبواب جنتك فيقصد الروضة الشريفة (فيصلى) فيها (تحية مسجده)
 صلى الله عليه وسلم (ثم) إذا فرغ من الصلاة (بأق) ويمشى جهة (القبر الشريف المكرم) المعظم
 (ف) حينئذ (يستدبر القبلة) ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر الشريف نحو أربعة
 أذرع (ويجعل القنديل الذى فى القبلة عند القبر على رأسه) وفى نسخة ويجعل قنديل القبلة باضافة
 قنديل إلى القبلة فهى على معنى فى فتسكون حينئذ مساوية للنسخة التى فيها التصريح بنى وقوله على
 رأسه متعلق بيجعل (و) حينئذ (يطرق رأسه) أى يخفضه إلى جهة الارض (ويستحضر فى
 قلبه الهيبة) أى هيبة من هو واقف فى حضرته ياله من موقف عظيم وحظ جسم وقد ظفر به من
 سلك الصراط المستقيم (و) يلزمه الأدب مع غاية (الخشوع ثم) بعد هذا (يسلم) على النبي صلى الله
 عليه وسلم (بصوت متوسط) بحيث يكون متصفا بالأدب مع هذا النبي المعظم صلوات الله تعالى عليه
 وعلى سائر الانبياء وعلى أصحابه وسلم (ويدعو) هناك (بما أحب) من دين ودنيا له ولاخوانه وأصحابه
 واصدقائه ولسائر المسلمين والمسلمات لأن هذا المكان محل للدعاء وصيغة السلام هى قول المسلم
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا خير خلق
 الله السلام عليك يا حبيب الله إلى اخر ما هو مذكور فى مناسك الايضاح (ثم يتأخر) عن موقفه هذا
 حال كونه ماثلا إلى (جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر) وإنما تأخر قدر ذراع حينئذ لأن رأسه
 رضى الله عنه عند منكبه الشريف وصيغة السلام عليه أن يقول السلام عليك يا أبا بكر صفى
 رسول الله وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة نبيه صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يتأخر) أى المسلم على من
 تقدم للسلام على عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قدر ذراع) آخر لأن رأسه عند منكب أبي بكر رضى
 الله عنهما (فيسلم على عمر رضى الله عنه) فيقول السلام عليك يا عمر بن الخطاب فكان ابن عمر يقول
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بكر
 السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبا بكر

ولا يجب عليه القضاء إن
 كان تطوعا ويندب إذا
 فرغ من حججه زيارة
 قبر النبي صلى الله عليه
 وسلم فيصلى تحية مسجده
 ثم بأق القبر الشريف
 المكرم فيستدبر القبلة
 ويجعل القنديل الذى فى
 القبلة عند القبر على رأسه
 ويطرق رأسه ويستحضر
 فى قلبه الهيبة والخشوع
 ثم يسلم بصوت متوسط
 ويدعو بما أحب ثم
 يتأخر جهة يمينه قدر
 ذراع فيسلم على أبي بكر
 ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم
 على عمر رضى الله عنه

غيره من السلف على هذا وعن مالك رضي الله عنه أنه كان يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته (ثم يرجع الى موقفه الأول) الذي وقف فيه عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم (ويكثر الدعاء) بما أمهه وما أحبه ولوالديه ولن شاء من أقاربه وأشياخه وإخوانه (و) يكثر (التوسل) به صلى الله عليه وسلم في مطلوبه ومقصوده لأنه الوسيلة العظمى في الشفاعة وغيرها ويكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (ثم يدعو) بما تقدم (عند المنبر) وفي الروضة فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي (ولا يجوز الطواف بالقبر ويكره إصااق الظهر) (إصااق البطن) بجدار القبر قاله الحلبي وغيره (ولا يقبله) أي جدار القبر يفهمه (ولا يستلبه) بيده والأدب أن يعدمنه كما يعدم منه لو حضر في حياته صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه ولا تغتر بما يفعله العوام لجهلهم بالأدب فهذا من البدع المحدثه (ومن أقبح البدع أكل التمر في الروضة) ورعى الفضي وهو التوى هناك لا اعتقادهم أن ذلك قرينة من القرب بل هو مفسدة بتقديرها لأنها تقدره وتقديره ولو بالطاهر حرام ولا يختص ذلك بالروضة بل تقديرات المساجد كذلك (ويزور البقيع) وهو بالباء الموحدة والقاف وآخره عين مهملة وهو مقابر المدينة فيستحب أن يخرج إليه كل يوم لأن فيه نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض اولاده وفيها العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيدنا عثمان بن عفان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجملة من الصحابة وفيها قبر الامام مالك صاحب المذهب رضوان الله عليهم اجمعين واجعلنا ياربنا لرسلك ونبيك وللصحابه زائرين متمتعين ولا تقطعنا عنها مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين (فاذا أراد الرحيل) من هذا المكان الجليل (ودع المسجد بركتين) يصلحهما فيه (و) ودع (الكريم) بالزيارة له) ثانيا على الوجه المتقدم (و) (الدعاء) عنده ثم ينصرف متحزنا على فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويطلب من الله أن يردّه الى زيارته اللهم وفقنا لزيارته وزيارة صاحبيه كل عام واحشرنا تحت لوائه حتى لانضم صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم مدة بقاء السالكين نهجه على الدوام آمين آمين والله تعالى أعلم

(باب الاضحية)

بضم الهمزة وكسر هاء مع تخفيف الياء وتشديد بها ويقال ضحية بفتح الصاد وكسر هاء وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق كاسيأتى وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أى صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمي وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي يياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (هي سنة مؤكدة) أي في حقنا على الكفاية ان تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين خير صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وإنما لم تجب لترك الصديق وسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لها بعده صلى الله عليه وسلم مخافة اعتقاد الوجوب ولو اشترى بنتها لم تصر واجبة بمجرد الشراء اضحية ومثلها الهدى ولا فرق في سنتها بين الحاج وغيره وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وطلبها على سبيل النذب مقيد بكون الفاعل لها قادرا عليها فلا تطلب من الفقير العاجز عنها (يندب لمن أرادها) أي أراد فعلها (أن لا يخلق) شعره مطلقا أي شعر الرأس وغيره (و) أن (لا يقلم ظفره) أي جنسه هو مفرد مضاف فيعم الكثير أيضا (في عشر ذي الحجة) وهي الأيام المعلومات ولو في يوم الجمعة وفي أيام التشريق أيضا إن لم يضح قبلها فاستمر الكراهة (حتى) أي الى أن (يضحي) للنهي عنها أي عن ازالتها السابقة في خبر مسلم والمعنى فيه شمول العتق

ثم يرجع الى موقفه الأول
ويكثر الدعاء والتوسل ثم
يدعو عند المنبر ولا يجوز
الطواف بالقبر ويكره
إصااق الظهر والبطن ولا
يقبله ولا يستلبه ومن أقبح
البدع أكل التمر في الروضة
ويزور البقيع فاذا أراد
الرحيل ودع المسجد
بركتين والقبر الكريم
بالزيارة له والدعاء (باب
الاضحية) هي سنة مؤكدة
يندب لمن أرادها أن لا يخلق
ولا يقلم ظفره في عشر ذي
الحجة حتى يضحي

من النار جميع ذلك عن أم سلمة وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئا وفي رواية أخرى له عن عائشة رضي الله عنها أيضا فلا يمس من شعره ولا قص أظفاره حتى يضحى فان أزال شيئا من ذلك كره كراهة تنزيه لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يقلد هديه ويبعثه فلم يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحره قال الشافعي رضي الله عنه والبعث بالهدى أكبر من إرادة التضحية انتهى وقوله في الحديث حتى ينحره غاية لقوله فلم يحرم للبيان أنه حرم عليه شيء بعد النحر بل لبيان أنه لم يحرم عليه شيء أصلا لا قبل النحر ولا بعده أما بعده فظاهر لا يقول أحد بخلافه وأما قبله فمحرم إلى هذا الحد فحرم أصلا إذ لو كان شيء محرما لكان إلى هذا الحد فإذا لم يكن إلى هذا الحد فلا حرمة أصلا وهو المطلوب فالغاية في مثل هذا لإفادة الدوام وكلام السكرمان يشعر انها غاية للنفى لا للنفي والنفى داخل على الحرمة المنتهية إلى النحر أي فما وجدت حرمة منتهية إلى النحر ولما كان هذا يفيد بالمفهوم وجود حرمة أخرى وهو فاسد أفاد أن النزاع ما وقع إلا في الحرمة إلى النحر فنفت تلك المتنازع فيها وأما غيرها فلا يقول به أحد اه هذا ما قاله الشيخ عابد السندی وعبارة الشيخ العدوي قوله فاحرم الخ أي لم يترتب على الهدى تحريم بل إنما يترتب على الاحرام بالفعل اه (ويدخل وقتها) أي وقت ذبحها (إذا طلعت الشمس) من يوم النحر (ومضى) منه (قدر صلاة العيد و) قدر (الخطبتين) وإن لم يفعل ذلك بل المدار على مضى قدر ذلك فان ذبح قبل ذلك لم يحزمه لما روى الشيخان عن البراء قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب سنتنا ومن نسك قبل صلاتنا فتلك شاة لحم (ويخرج) وقتها (ويخرج أيام التشريق وهي) أي أيام التشريق (ثلاثة بعد) يوم (العيد والافضل تأخيرها إلى ان ترتفع كروح خروجا من الخلاف) (ولا تجوز) أي ولا تصح الاضحية (لأبابل أو بقر أو غنم) وهي النعم التي تجب فيها الزكاة إنانا كانت النعم أو خنثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاخصت بالنعم كالزكاة (وأقل سنها) أي عمرها (في الأبل خمس سنين ودخلت في) السنة (السادسة و) أقل سنها (في البقر و) في (المعز ستان ودخلت في) السنة (الثالثة و) أقل سنها (في الضأن سنة ودخلت في) السنة (الثانية) لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تسرع عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثانية من الأبل والبقر والغنم فما فوقها وقضيتها ان جذعة الضأن لا تجزى إلا إذا عجز عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره ويسن لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن (وتجزى البدنة) في التضحية بها (عن سبعة) أشخاص (و) تجزى (البقرة) كذلك (عن سبعة ولا تجزى شاة) في التضحية بها (إلا عن) شخص (واحد وشاة) واحدة (افضل من شركة في بدنة) واحدة عن سبعة أشخاص يشتركون فيها أي ذبحهم سبع شياه أفضل من ذبحهم البدنة الواحدة عن سبعة اعتبارا بكثرة إراقة الدم واعتبارا بأطيبية اللحم في الشياه (وأفضلها) أي الأضحية (البدنة) اعتبارا بكثرة اللحم (ثم البقرة) فسكذلك (ثم الضأن) لأطيبية لحمه من غيره (ثم المعز وأفضلها) أي الشاة المفهومة من الضأن الشاة (البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء) وقد أسقط المصنف العفراء والحراء وهما مقدمتان على البلقاء ولعله أراد بالبقاء ما يشمل الحراء فتكون الحراء داخلة فيها وفي البيضاء قال في المختار والبلق سواد وبياض والظاهر ان المراد هنا ما هو أعم من ذلك فيشمل ما فيه بياض وحمرة بل ينبغي تقديمه على ما فيه بياض وسواد لقر به من البياض بالنسبة للسواد وينبغي تقديم الخالص على الأسود وتديم الأزرق على الأحمر

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد ولا تجوز إلا بأبل أو بقر أو غنم وأقل سنها في الأبل خمس سنين ودخلت في السادسة وفي البقر والمعز ستان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخلت في الثانية وتجزى البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزى شاة إلا عن واحد وشاة أفضل من شركة في بدنة وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وأفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء

الاحمر وكل ما كان أقرب إلى الأبيض يقدم على غيره والعفراء هي التي يياضها غير صاف فتكون
داخلة في البيضاء (ويشترط سلامة الاضحية عن العيوب التي تنقص اللحم) لو قال تنقص ما كولا
ثم بينه بمن بأن يقول من لحم وشحم وغيرهما لكان أعم والقاف في تنقص مخففة كما قال تعالى ثم لم
ينقصكم شيئا ثم فرع على مفهوم هذا القيد بقوله (فلا تجزى العرجاء) أي البين عرجها بأن يمنعا
من ذهابها إلى المرعى فتضعف بسبب ذلك (و) لا (العوراء) أي البين عورها لانه يضعفها عن المرعى
وهي التي ذهبت حدتها وكذا إن بقيت على الاصح لفوات المقصود وهو كمال النظر بخلاف العشواء
فانها تجزى لانها تبصر وقت الرعى وهو النهار (و) لا (المريضة) أي البين مرضها (فان قلت هذه
الاشياء) وهي العرج والعور والمرض (جاز) أن يضحي بموصوفها لمفهوم الحديث الآتي حيث
قيد فيه بالبين (ولا) تجزى (العففاء) وهي ذاهبة المخ من شدة هزالها والاصل في ذلك خبر لا تجزى
في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعففاء البين
عجزها رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره في المجموع عن الاصحاب منع التضحية بالحامل
وصحح ابن الرفعة الاجزاء ولا يضرق قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كالفخذ (و) لا تجزى (المجنونة) (و) لا
(الجرباء) أي ذات الجرب وإن لم يكن بناؤها هو داء يخرج على ظاهر الجلد وهو مثل الجدري يورث
الحكة فتضعف بسببه عن المرعى فتزول (و) لا تجزى (التي قطع بعض أذنها وأبين) أن انفصل (و) إن
قل (ولا مخلوفة بلاذن بخلاف المخلوقة بلاية) أو ضرع أو ذنب والفرق بين المخلوقة بلا اذن فانها
لا تجزى والمخلوقة بلا ألية وما بعدها فانها تجزى هو أن الأذن عضو ولازم للحيو وان غالبوا الذكر لا ضرع
لهو المعز لا الية له ويرد على هذا الفرق المخلوقة بلا ذنب (أو قطع من فخذها ونحوه) أي الفخذ (إن
كانت) تلك الفلقة المقطوعة فلقة (كبيرة) بخلاف الفلقة اليسيرة منه فانها تجزى لصغر حجمها مع كبر
العضو المقطوعة هي منه (وتجزى مشطورة الأذن) أي مشقوقتها ونحوها لانه وسم لا ينقص لحما
(و) تجزى (مكسورة القرن) كله (أو بعضه) كسرا لم ينقص المأكول منها (والأفضل أن يذبح)
المضحى (بنفسه) أن أحسن الذبح فان لم يحسنه فليؤكل من يحسن الذبح وجوبه في الصحيحين انه ضحي
بكشيتين ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر وقدم (وليحضرها) ندبا بحافظة على ان يتولى قرنته
ما أمكن ولانه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة قومي فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة من
دمها وهذا وإن كان في إنسانه ضعف فقد تقوى بأنه صلى الله عليه وسلم أمر نساؤه بأن يلين هديهن
قال الماوردي يستحب للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها وهداياها رجلا (ويجب) على المضحى (أن
ينوى الذبح) والنية تكفي من الموكل عند التوكيل ويصح ان يفوضها لغيره بتيدان يكون
الغير مسلما مبرأ من سوءه وكان وكلا أو غيره حينئذ تكفي نية المفوض اليه النية ولا يحتاج الموكل الى نية
وإذا نوى الموكل كفت نيته عن نية الوكيل كما علمت وإنما وجبت نية الاضحية لانها عبادة وعبادة
تفتقر إلى نية سواء كانت واجبة أو مندوبة إلا ما استثنى من المندوبة كالاذان أي لا تصح العبادة إلا
بالنية وقد عرفوها في باب الوضوء لغو اصطلاحا وحكمها الوجوب ومعناها لغة القصد وزمنها اول
العبادة إلا في الصوم فلا يشترط أن تكون مقارنة لاول الصوم وهو طلوع النهار لانه يعسر مراقبة
النهار فاكثفوا بوجودها قبله والمصنف هنا أشار إلى أنه يجب اقترانها بأول الذبح مع أنهم صرحوا
بالاكتفاء بها قبله وأصرحهم بالاكتفاء قبله يتأني قولهم زمنها أول العبادة أي أنها تكون مقارنة
لاول الفعل كما تقدم والجواب عن المصنف وعن اكتفاءهم بوجوب النية قبل الذبح هو ان المصنف
لم ينظر للمعينة بالذبح وقولهم يجوز تقديم النية على الذبح محمول على المعينة فاندفع حينئذ التناهي بين
قولهم يجوز التقديم وبين عبارة المصنف التي ظاهرها وجوب اقترانها بالذبح (ويؤدب أن يأكل)

ويشترط سلامة الاضحية
عن العيوب التي تنقص اللحم
فلا تجزى العرجاء والعوراء
والمريضة فان قلت هذه
الاشياء جاز ولا العففاء
والمجنونة والجرباء والتي
قطع بعض أذنها وأبين
وإن قل أو قطع من فخذها
ونحوه إن كانت كبيرة
وتجزى مشطورة الأذن
ومكسورة القرن أو بعضه
والأفضل أن يذبح بنفسه
وليحضرها ويجب أن
ينوى عند الذبح ويؤدب
أن يأكل

المضحى (الثالث) منها روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحية (ويهدى الثالث) ولو لأغنياء المسلمين لقوله تعالى وأطعموا المسكين والمعتبر والقانع هو السائل والمعتبر هو المتعرض للسؤال (ويتصدق بالثالث) أي نياً لا مطبوخاً (ويجب أن يتصدق بشيء منها) أي نياً أيضاً (وإن قل) ذلك الشيء بحيث يكون متمولاً ودليل الوجوب ظاهر قوله تعالى وأطعموا البائس الفقير أي شديد البأس وهو الفقير ويكفي تملكه لمسلم واحد (والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت) ويكفي إعطاؤه ولو لواحد من المسلمين والانتفاع به يحصل بالفرش والجلوس عليه أو يجعله خفاً أو غير ذلك (ولا يجوز) لأحد من يتولى ذبحها (بيعه) أي الجلد (ولا يبيع شيء من اللحم) لما روى الشيخان عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه فأقسم جلالها وجلودها وأمرني أن لا أعطى الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيها من عندنا والشحم كاللحم والصوف والقرن كالجلد ويمتنع إجارته أيضاً وله أن يعيره قياساً على امتناع البيع بجامع امتناع التصرف فيه بغير التصديق هذا كله في الأضحية المنذوبة والمتطوع بها وأشار إلى حكم المنذورة حقيقة وحكاية قال (ولا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة) حقيقة أو حكماً فالمنذورة حقيقة هي أن يقول الناذر لله على نذر أن أضحي فأذعن شاة من الشياه وضحي بها حرم عليه الأكل منها وهذه يشترط فيها شروط الأضحية ويقال لها معينة عمافي اللذمة وإذا كانت معينة عند النذر تعينت أيضاً ووجب ذبحها بعينها ولو ناقصة شرطاً من شروط الأضحية والمنذورة حكماً كأن يقول الشخص هذه ضحيتي أو هذه أضحية أو جمعتهما أضحية وصورة المنذوبة أنه يشتري الشيء الذي يريد التضحية به ساكناً ولا يتكلم باسم الضحية ويفتقر ذكر الضحية عند الذبح ولا تصير واجبة بهذا اللفظ الحاصل عند الذبح للضرورة (باب في العقيقة)

من عاق يعلق بكسر العين وضما وذكرها عقب الأضحية لمشاركتها لها في أحكام كثيرة ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ويستحب تسميتها نسبية أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهي لغة الشعر الذي على رأس الولد حين ولادته وشرعاً ما يذبح عند خلق شعره لأن مذبحه يعق أي يشق ويقطع ولأن الشعر يخلق إذ ذاك والأصل فيها أخبار كخبر الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويخلق رأسه ويسعى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر بكسر الباء وسكون الشين بمعنى السرور والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وإنما لم تجب كالأضحية بجامع أن كلامهما أراقدم بغير جنابة ولخبر أبي داود من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتين بعقيقته قيل لا ينمو نمو أمثاله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشتمع في والديه يوم القيامة (يندب لمن ولده ولد أن يخلق رأسه يوم السابع) لما مر من الحديث وهو الغلام مرتين الخ والولد لمعناه المولود ولو أنثى فإنه يسن خلق رأسها (ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة) أي إن لم يرد التصديق بالذهب فيتصدق بالفضة فهو بالخيار بينهما لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شمر الحسين وتصدق بوزنه فضة وأعطى القابلة لرجل العقيقة رواه الحاكم وصححه وقيس بالفضة الذهب وبالدكر غيره (وأن يؤذن في أذنه اليمنى وأن يقيم في أذنه اليسرى) لما روى الترمذي وقال حسن صحيح عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وروى ابن السني عن الحسين ابن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى إذا نأ كآذان الصلاة وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وأم الصبيان هي التابعة من الجن (ثم إن كان الولد غلاماً ما ذبح عنه شاتان) فذبح فعل مبنى للجهول وشاتان نائب عن الفاعل (تجزئان في

الثالث ويهدى الثالث ويتصدق بالثالث ويجب أن يتصدق بشيء منها وإن قل والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا يبيع شيء من اللحم ولا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة

(باب في العقيقة) يندب لمن ولده ولد أن يخلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وأن يؤذن في أذنه اليمنى وأن يقيم في أذنه اليسرى ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان تجزئان في

الاضحية) في السلامة من العيب الذي ينقص اللحم وفي السن المتقدم وفي الوجوب والندب والنية وفي الأفضل وغير ذلك فقد أشار المصنف إلى الجامع بين العقيقة والاضحية حيث ذكرها المصنف عقب الاضحية لا اشتراكها معها في هذه الامور كما بينها عليه أول الباب هذا إذا كان المولود ذكرا (وإن كانت) المولودة (جارية فثاة) تذبج (وتطبخ) أي العقيقة كسائر الولائم سواء كانت متعددة أو واحدة (بحلو) لإرجلها فتعطى نية للقبالة لخبر الحاكم المار وهو أنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين الخ وإنما كانت الأثني على النصف من الذكر لأن الغرض من العقيقة استبقاء النفس فأشبهت الدية لأن كلا منهما فداء للنفس والخثي كالمرأة فيما ذكر وحكمة الطبخ بحلو التفاؤل بحلاوة أخلاق المولود ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والغسل وإذا أهدى للغي شيء ملكه بخلافه في الاضحية لأن الاضحية ضيافة عامة من الله تعالى للمؤمنين بخلاف العقيقة فقول المصنف تطبخ بحلو الخفية إشارة إلى وجه المخالفة بينهما في بعض الاشياء (ولا يكسر العظم) تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فان كسر غلاف الأولى (و) يندب أن (يفرق) لحما (على الفقراء) مطبوخا بحلو كما تقدم لإرجلها ويبيح هذا الطعام للفقراء فهو أفضل من دعائهم اليه خوفا عليهم من المشقة (و) أن (يسميه) أي المولود (باسم حسن كمحمد) وعبدالله وهو أفضل الاسماء كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الاسماء ما عبد أو حمد وفي نسخة كعبدالله وعبدالرحمن روى مسلم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحب الاسماء إلى الله عز وجل عبدالله وعبدالرحمن ويكره أن يسمى باسم يتطير في العادة بنفيه كنافع فاذا قيل أين نافع فيقال ذهب ومثله نجيح وبركة فيقال أين بركة فيقال ذهبت في ذلك تشاؤم وتطير بذهاب النفع والبركة والتنجح ولومات قبل التسمية استحب تسميته وتسمية السقط والمخاطب بالذبيح عن المولود هو من تلمزه نفقته قال النووي في الروضة ولا يعق عن المولود من ماله أي مال نفسه إن كان له مال اما بوصية أو هبة وقبلها الولي أو وقف على هذا المولود فالمراد من لزوم نفقته على الولي والحال أنه غني ولا تلزم نفقته إلا بشرط الفقر كما هو معروف في باب النفقات أنها تلزم نفقته أي في بعض الصور وهو ما إذا كان فقيرا والولي في هذه الحالة مطالب بالذبيح ولو كان معسرا كما صرح به الماوردي بل يستحب في حقه لكن لا بد أن يكون هذا موسرا وقت استحبابها وهو السابع فلو كان معسرا فيه ثم أيسر بعد ولو بعد مدة النفاس سقطت عنه وإن كان أيسر في مدة النفاس فعن الماوردي يحتمل وجهين السقوط كما بعده ويحتمل عدم السقوط لبقاء أحكام الولادة هذا كله في الذبيح وأما غيره مما يطلب كالحلق والتحنك فلهل يقال إنها تابعة للذبيح في مخاطبتهما من مخاطب به أو يقال ان ذلك من إزالة الأذى ونحوه فيفعل من ماله ولو كانت العقيقة لا تفعل من مال المولود فكل محتمل والله اعلم

(باب الاطعمة)

أي بيان ما يحل منها وما يحرم ومعرفة الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والأصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحى إلى محرم ما وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث (يؤكل بقر الوحش وحمير الوحش) ودليله في الثاني قوله صلى الله عليه وسلم كلوا من لحمه وأكل منه رواه الشيخان وقيس به الأول وفي الصحيحين أن أبا قتادة عمر أتانا من حمر الوحش وأنه أكل منها هو وأصحابه وأنهم حملوا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم كلوا ما بقي من لحمها ولا تفرق في

الاضحية وإن كانت جارية فثاة وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد (باب الاطعمة) يؤكل بقر الوحش وحمير الوحش

حل الحمار الوحشي بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنه لا فرق في تحريم الأهل بين الحالين
ومثله بقر الوحش فيما ذكر قال في شرح الروض وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا يتنفع
بها في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة (و) يؤكل (الضبع) بضم الباء
أكثر من أسكانها لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله رواه الترمذي وقال حسن صحيح والضبع
اسم للأثني ودليل حله ما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد صحيحة أنه عليه السلام
قال الضبع يؤكل ولأنه لم يزل يؤكل ويباع لحمه بين الصفا والمروة كما قال الشافعي رضي الله
عنه ويقال للذكركر منه ضبعان بكسر الصاد واسكان الباء ونونه منونة وجمعه ضباعين كسرحان
وسراحين (و) يؤكل (الثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين لأن العرب تستطيه (و) يؤكل
(الارنب) لأنه بعث بوركها إليه فقبله رواه الشيخان زاد البخاري وأكل منه وهو حيوان يشبه
العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه (و) يؤكل (القنفذ)
بالذال المعجمة وهو مستثنى من نجاسة الحشرات لطيب لحمه بخلاف الحشرات فهي نجسة لحبث لحمها (و)
يؤكل (الوبر) قال في شرح الروض بسكون الباء ودية أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها وجمعه
وبار فهو مستطاب ونابه ضعيف لا يتقوى به (و) يؤكل (الظبي) هو اسم للذكر إذا طلع قرناته
والأثني ظبية كذلك والصغير منهما يسمى غزالا إلى أن يطلع قرناته (و) يؤكل (الضب) بالاجماع
ولأنه صلى الله عليه وسلم حين سأله خالد بن الوليد عنه أحرام هو قال لا وأكل خالد منه بحضرة رواه
الشيخان ولو كان حراما لم يقره صلى الله عليه وسلم عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقهر على حرام ولا مكروه
وعدم أكله صلى الله عليه وسلم منه لأنه قال نفسي تعافى لأنه لم يكن بأرض قومي وهو حيوان للذكر
منه ذكران وللأثني فرجان (و) تؤكل (النعام) لأنها من الطيبات ولأن الصحابة تصفوا فيها بيده
وهذا يدل على أنها من الصيد البري المأكول (و) تؤكل (الخيل) لأنها صلى الله عليه وسلم نهي يوم
خير عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل رواه الشيخان ولما فرغ مما يؤكل شرع يذكر
مالا يؤكل فقال (ولا يؤكل السنور) وهو حيوان يشبه القط روى مسلم عن ابن الزبير قال سألت
جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولأنه يصطاد بنابه وبأكل
الجيف فاشبه الأسد وهو لا يؤكل فاصطياده بنابه صيره شيئا بالقط أيضا وهو نجس فما أشبهه
نجس فلا شبه له بالطاهر (و) لا تؤكل (الحشرات المستخبثة كالتمل) في الروضة كاصلها أنه يحرم
قتل التمل لصحة النهي عن قتله وحمل على التمل السلياني وهو الكبير لا تنفاه أذاه بخلاف الصغير فيحل
قتله لكونه مؤذيا بل وحرقة إن تعين طريقا لدفعه كالتمل أي بأن يشق عدم الصبر على أذاه قبل قتله
وتعذر قتله ذكره الجيرمي على فتح الوهاب (و) ك(الذباب) بضم الذال من ذب آب أي مأخوذ
من ذب بالبناء للفعول أي طرد آب بمد الجمزة بمعنى رجوع وهو أجمل الخلق لأنه يلقى نفسه في
المهلكات أي فيما يكون سببا لهلاكه كاللبن والغسل (و) ك(نحوهما) أي نحو النمل والذباب
وكان الأولى التمثيل للحشرات المستخبثة بالخنفساء ونحوها والخنفساء بضم الخاء مع فتح نالته وبالمد
وحكى ضم نالته مع القصر لحبثها ووجه الأولوية أن ما ذكره من النمل والذباب ليس من الحشرات
إنما هو داخل فيما نهي عن قتله والحشرات هي صغار دواب الأرض ووصف الحشرات بالاستخبثات
يخرج ما ليس خبيثا منها كاليربوع والضب والجراد والقنفذ فانها داخله في مسماها مع أنها
مستطابة فهي طاهرة والحاصل أن ما أمر بقتله أو نهي عن قتله يدل على نجاسته فالتمل نهي عن

والضبع والارنب والقنفذ
والوبر والظبي والضب
والنعام والخيل ولا يؤكل
السنور والحشرات
المستخبثة كالتمل والذباب
ونحوهما

قتله وإن لم يكن من الحشرات فهو نجس وهو ام الأرض أمر بقتلها فهي نجسة أيضا كالعقرب والحية
والخنفساء وغيرهما مثل القراد وسام أبرص والزبور والفأرة وبنات وردان وبعض المذكورات
بما ورد الامر بقتله في الحل والحرم وتسمى الفواسق الخمس وهي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والسكب العقور (و) لا يؤكل (ما) أى سبع (يتقوى) أى يعدو (بنايه كالأسد) وهو الحيوان
المفترس (والفهد والنمر والذئب والدب والقرود ونحوها) كالفيل والنمس وابن مقرض بضم الميم وكسر
الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلف بفتح اللام حال كون المذكورات من ذوات الناب وهي
حيوانات معروفة عند من له إمام بالصيد لما روى مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير (و) لا يؤكل (ما) أى طير (يصطاد
بالمخلب) أى يصيد بمخلبه أى يظفره فهو بكسر الميم وفتح اللام وذلك (كالصقر) يقرأ بالصاد والسين
والزاي (والشاهين) هو من الطيور كالصقر (و) ك (الحدأة) بكسر الحاء وبالذال والهمزة وهي المعروفة
بين الناس بالحداية (و) ك (الغراب) أى الذى فيه سواد وبياض ويقال له لا بقع وهذا هو التنجس
الذى الكلام فيه وقوله (إلا غراب الزرع) مستثنى من مطلق الغراب الشامل للطاهر والنجس والغراب
التنجس أقسام الاول الاتبع وهو الذى فيه سواد وبياض وقد تقدم والثاني العتق وهو ذو لونين
أبيض وأسود طويل الذنب قصير الجناح صوته العتقة والغداف الكبير ويسمى الغراب الجبلى
لأنه لا يسكن إلا الجبال وغراب الزرع نوعان أحدهما يسمى الزاغ وهو أسود صغير وقد يكون
بحر المنقار والرجلين والآخر يسمى الغداف الصغير وهو أسود وأورمادى اللون والحل فيه مقتضى
كلام الرافعى وصرح به جمع منهم الرويانى وعلمه بأنه يأكل الزرع ولكن صحح فى أصل الروضة
تحريمه وقد بين حكم المستثنى بقوله (فيؤكل) أى فهذا النوع وهو غراب الزرع طاهر فهو يؤكل
أى إذا علت طهارته فهو يؤكل فالفاء داخلة على مبتدأ محذوف والجملة من المبتدأ والخبر جواب
إذا المقدر وقوله (وما تولد) مبتدأ أى وما نشأ وظهر (من حيوان ما كول) حيوان (غير ما كول)
وقوله (لا يؤكل) أى ذلك المتولد المذكور خبر المبتدأ وذلك (كالبغل) فهو متولد من ما كول وهو
الفرس وغير ما كول وهو الحمار الأهل هذا مثال لما تولد من ما كول وغيره واما قوله (والبغفور)
فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لانه ذكر الحجل وهو طاهر لا شك
فى طهارته وليس من المتولد قال ذلك الجوهري وغيره ومثل البغل المتولد بين شاة وكلب أو بين ذئب
وضبع فانه لا يحل تغليباً للتحريم فى ذلك كله إلا فى مسألة البغفور هذا حكم حيوان البروأشار إلى حكم
حيوان البحر فقال (ويؤكل كل صيد) أى مصيد (البحر) لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه
متاعكم وللسيارة ثم استثنى المصنف من عموم صيد البحر قوله (إلا الضفدع) فانه لا يحل لأنه يعيش
فى البحر والب. لحبته وهو بكسر أوله وفتح ه وضمه مع كسر ثالثه وفتح فى الأول وكسره فى الثانى وفتحه
فى الثالث (و) إلا (التساح) وإلا (السلحفاة) فان هذه المستثنيات حيوانات بحرية لكنها نجسة
لحبس لحمها ومثلها السرطان ويسمى عقرب الماء والنسناس والحية فهذه نجسة أيضا وقوله (وكل
ماضراً كله) الخ مبتدأ وما اسم موصول مضافة إليها كل وجملة ضرورة لها وقد بين المصنف الذى يضرب
أكله من غير الحيوان بقوله وذلك (كالسلم) من أى شىء كان (والزجاج) بتثنية أول كل من هذين
المثالين فيقال سم سم سم زجاج زجاج زجاج والفصيح الفتح فى السين والضم فى الزاي (والتراب) هو
معروف بتراب الحب يكون بارداً فى الجوف لان طبعه البرودة لكنه مضر فى البدن وأكثر ما يأكله

وما يتقوى بنايه كالأسد
والفهد والنمر والذئب
والدب والقرود ونحوها
وما يصطاد بالمخلب كالصقر
والشاهين والحدأة والغراب
إلا غراب الزرع فيؤكل
وما تولد من حيوان
ما كول وغير ما كول لا
يؤكل كالبغل والبعفور
ويؤكل كل صيد البحر
إلا الضفدع ولا التساح
ولا السلحفاة وكل ماضر
أكله كالسلم والزجاج
والتراب

النساء عند الحمل لوجود الحرارة حينئذ وبأكله غيرهن من أهل السفاهة (أو) لم يضر أكله ولكن
 (كان نجساً) نجاسة عين كالميتة وجلدها بلا دبع ولبن الأتان وغير ذلك من أنواع نجاسة العين
 وهي كثيرة لا تنحصر أو كانت نجاسته عارضة كاللبن والحل والغسل فإن ذلك يحرم أكله لنجاسته
 لا لضرره (أو) لم يكن نجساً بل كان أي ما أكل (طاهر) مستقذراً كالصاق والمنى) والمخاط والعرق
 وأشار المصنف إلى خبر المبتدا بقوله (لا يحل أكله) إما لضرره كالثلاثة الأولى وإما لنجاسته في الثاني
 وإما لاستقذاره في الثالث والأدلة على ذلك قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وقوله تعالى ويحرم
 عليهم الخبثات وبالنسبة للنجس قوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السم إن كان جامداً
 فالتقوها وما حولها وإن كان مائماً فأريقوه فالأمر بالأراقة دليل على أنه لا يجوز استعماله (فإن اضطر)
 الشخص (إلى أكل الميتة) بأن خاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض (أكل) أي المضطر (منها)
 أي من الميتة بشرط أن تكون ميتة غير نبي وأشار إلى ضابط ما يؤكل بقوله (ما) أي شيئاً قليلاً (يسد
 ريقه) فالأمر أنكره موصوفة كما أشرت إليه وإما اسم موصول أي الذي وجعله يسد ريقه إياصفاً
 أو صلة أي يبقى روحه من الهلاك ولا يشبع من أكل الميتة إلا أن خاف من اقتصاره على سد الريق
 عند وراقه يشبع وجوبا بأن يأكل حتى يكسر ثورة الجوع أي شدته وحدته لا يزيد من هذا بأن لا يبقى
 للطعام مساع أي سلوك في نزوله للجوف ولا ينزل إليه إلا بصعوبة من شدة الامتلاء فإنه حرام في هذه
 الحالة قطعاً (فإن وجد) المضطر (ميتة) وطعام الغير أي طعاماً معلوماً كالغيره وصاحبه غائب وسيأتي
 جواب إن في كلامه فإن كان حاضر أو بذله له بلامقابل أي بجائنا أو بشمن مثله أو بزيادة قليلة ومعه
 ثمنه أو رضئ بكونه في ذمته لزمه القبول ولا يأكل لحم الميتة في هذه الحالة لوجود الطاهر وهو قادر على
 تحصيله وبضدها تهين الأشياء وهو أنه ينتقل إلى لحم الميتة (أو) وجد (ميتة وصيداً) ما كولا (وهو)
 أي المضطر (محرم) بنسك حج أو عمرة أوهما معا أو كان في الحرم وإن لم يكن محرماً كما ذكره في
 الكفاية (أكل) المضطر المذكور حينئذ (الميتة) وجوبا في الصورة الأولى والثانية ووجهه هو
 أن المنع من أكل لحم الميتة لحق الله وهو النجاسة وقد نهانا الله عن أكلها والمنع من أكل لحم الآدمي
 لحقه وحق الله مبنى على المسامحة والمساهلة وحق الآدمي بخلافه ولا يأكل الصيد لحمة أكله عليه
 لأنه محترم ولضمانه عليه بخلاف الميتة فإنها غير محترمة وليست مضمونة عليه لكن بقيد أن تكون
 الميتة غير آدمي محترم وأما ميتة النبي فلا يحل أكلها ولو خاف على نفسه الهلاك

(باب الصيد والذبايح)

والصيد في الأصل مصدر وهو السبب في إفراده ثم أطلق على الصيد مجازاً أمرسلاً والذبايح جمع ذبيحة
 بمعنى مذبوحة والأصل فيهما قوله تعالى وإذا حلتم أي من الإحرام فاصطادوا وقوله إلا ما ذكيتم وقد
 شرع المصنف في الشق الثاني من الترجمة وهو الذبايح فقال (لا يحل) أكل (الحيوان) المأكول (إلا
 بالذكاة) أي إلا بالذبح والذكاة بذال معجمة لغة التطيب لما فيها من تطيب أكل لحم المذبوح وشرعا
 إبطال الحرارة الفرزية على وجه مخصوص وهي تحصل بقطع الخلقوم وهو مجرى النفس وقطع المريء
 وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه وبضد الذكاة الميتة وهي ما فارقته الحياة بغير ذكاة وقوله
 (إلا السمك والجراد) مستثنى من الذبح بالمعنى المذكور (فتحل ميتتها) ويحل أكلهما وبههما
 لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان وليس في أكلهما حين أكثر من قتلها وهو جائز بل يحل
 قتلها حين وإذا كان يحل ذلك فلا حاجة إلى الذبح بل فيه حينئذ تعذيب لهما إلا أن يكون السمك

أو كان نجساً أو طاهراً
 مستقذراً كالصاق والمنى
 لا يحل أكله فإن اضطر إلى
 أكل الميتة أكل منها ما يسد
 ريقه فإن وجد ميتة
 وطعام الغير أو ميتة
 وصيداً وهو محرم
 أكل الميتة
 (باب الصيد والذبايح)
 لا يحل الحيوان إلا بالذكاة
 إلا السمك والجراد
 فتحل ميتتهما

كبير انطول حياته فيستحب إراحتة به ولا حاجة إلى قطع رأس الجراد ولو صاد بجوسى سمكة فهي
 حلال ولو ابتلع سمكة أو جرادة بالحياة أى معها أو قطع فلقه من إحداهما وابتلعها لم يحرم ولكن يكره
 ولو وجدت سمكة في جوف سمكة فهي حلال إلا أن تتقطع وتتغير فانها حينئذ كالروث فلا تحل وفي
 السمك الصغير الذى يشوى ويقلى من غير أن يخرج ما في جوفه وجهان أحدهما لا يحل وبه قال أبو
 حامد لأن روثه نجس والثانى يحل وبه قال القفال قال فى المجموع وسحبه الفورانى وغيره قال
 الرويانى وبه أفتى وجميعه طاهر عندى قاله فى المجموع واحتج له غيره بأنه يسر تبعه وقد جرى
 الأولون على المسامحة به اهـ لكن قد ينازع الرويانى فى الحكم بطهارة جميعه فان الذى دل عليه
 الاحتجاج المذكور العفو عنه لا الحكم بطهارةه ولا يرد على المصنف الصيد المقبول بحارحة أو سهم
 فان ذلك ذكاته وكذلك لا يرد الجنين فى بطن أمه فان ذكاة أمه ذكاة له كما نطق به الحديث وكذا
 الحيوان الذى يتردى فى بر أو يندفانه يقتل حيث أمكن وذلك ذكاته (ويحرم) أكل (ما ذبحه
 بجوسى) ومثله فى التحريم ما إذا اشترك مسلم وجوسى فى الذبح كأن أمر مسلم وجوسى مديعة على
 حلق شاة أو قتل صيداً بسهم أو جارحة تغليبا للحرم ولقوله عابه الصلاة والسلام سنوا به سنة أهل
 الكتاب غير آكل ذبائحهم أى غير آكل ذبائحهم فأضيف اسم الفاعل وهو آكل إلى ذبائحهم وحذفت
 نون الجمع منه للأضافة ونا كحى نسائهم أى وغيرنا كحين نساءهم ففعل به مثل ما فعل فيما قبله فدل
 الحديث على أننا نعامل الجوس معاملة أهل الكتاب إلا فى هاتين الخصلتين وهما حرمة أكل ذبائحهم
 وحرمة الزواج منهم بخلاف أهل الكتاب فتؤكل ذبائحهم ويجوز الزواج منهم وغير ذلك (و) يحرم
 ما ذبحه (مرتد) عن الاسلام لأنه لا كتاب له أى فى حال رده ولا يقر عليها لأنه أسوأ حالا من الجوسى أيضاً إذ لا تقدر له
 الذمة والزنافة ملحقة بعبد الاوثان فى عدم حل ذبائحهم (و) لا يحل ما ذبحه (نصرانى عربى) لأنه غير
 كتابى بل هو مشرك وللتبني عن ذبح نصرانى العرب ولقول عمر نصرانى العرب ليسوا بأهل كتاب
 لا تحل لنا ذبائحهم وعن على أنه قال لا تحل لنا ذبائح بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب
 إلا شرب الخمر وأكل الخنازير ونصرانى العرب هم يهزونوخ وتغلب وعله تحريم ذبائحهم اما للشك
 فى دين أهل الكتاب كما هو قول على وقال قوم للشك فى أنهم دخلوا فى الدين بعد نزول القرآن أولاً
 وقال ابن الصباغ وغيره لأنهم دخلوا فى دين أهل الكتاب قبل النسخ وبعد التبديل ولا نعلم هل
 دخولهم فى غير المبدل فيكون هو حكمهم أو دخولهم فيه أى فى المبدل فلا لأنهم دخلوا فى دين لا حرمة
 له فلم يتحقق الشرط فى حقهم والاصل التحريم وبهذا فارقوا نصرانى العجم فالجوسى والوثنى لا يحل
 لنا منا كحتهما فلذلك حرم مذبوحيهما ومثلهما المرتد لأنه لا يقر على ارتداده فصار ملحقاً بهما بديل
 انفساخ نكاحه فى الحال كما مر والحاصل انه يشترط فى الذابيح حل نكاحه لا الهل ماته بان يكون مسلماً
 أو كتابياً بشرطه الآتى فى باب النكاح ذكرنا أو أثنى ولو أمة كتابية قال تعالى وطعام الذين أتوا
 الكتاب حل لكم (ويجوز) أى الذبح (بكل ماله حد) يخرج كحد حديد وكقصب وخصاص
 وذهب وفضة وخبز وإن كان الذبح به حراماً من جهة تجسسه بالدم لكن إن كان الخبز محدداً كما
 هو الفرض وقوله (يقطع) أى الشخص الذابيح (به) أى بماله حد جملة أما صفقة لما أوصله
 فعلى الأول محلها جرو العائد الضمير من به وعلى الثانى لا محل لها من الاعراب لأنها صلة والعائد
 على ما الضمير المجرور أيضاً أى أن الآلة التى يذبح بها لا بد فيها من قطع مذبج الحيوان وهو الحلقوم

ويحرم ما ذبحه بجوسى
 ومرتد وعابد وثن
 ونصرانى عربى ويجوز
 بكل ماله حد يقطع به

والمرى. وينبغي أن يكون من المحدد ما نود به بحيث يؤثر مروره على خلق نحو العصفور مع قطع المذبح المذكور كتأثير السكين فيه فيحل المذبح به حينئذ وينبغي الاكتفاء بالمشار المعروف ثم استثنى المصنف من عموم المحدد قوله (إلا السن و) الا (العظم و) إلا (الظفر و) ولا فرق فيما ذكر بين كونها (من الآدمي و) من (غيره متصلا) كان المذكور بصاحبه (أو منفصلا) عنه وذلك لخبر الشيخين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر والحق بهما باقى العظام وحينئذ قد وافق الدليل المدعى وهذا النهى المفهوم من قوله ليس السن الخ اما للتعبه ومال اليه ابن عبد السلام واما لان العظم ينجس بالدم وقد نهى عن تنجيسه بالاستجماء لانه زاد مؤمى الجن وقوله في الحديث ليس السن معناه ليس المنهر المفهوم من أنهر السن لأن الاستثناء من فاعل أنهر المستتر فيه والآنهار الاسالة فشببه سيلان الدم بجري الماء في النهر والظفر مدى الحبشة وقد نهينا عن التشبه بهم وفي بعض الروايات بعد قوله ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة دل الحديث على جواز الذبح بكل ما أنهر الدم أى أراقه وأسأله إلا ما ذكر من المستثنى ثم أشار المصنف إلى شروط المذبح وإلى ما يتدب للذابيح فقال (وما قدر) أى والحيوان الذى أو وحيوان قدر (على ذبحه) أى الحيوان إنسيا كان أو وحشيا (اشترط) فى حلأ كله عند ذبحه (قطع حلقومه و) قطع (مريته) وتقدم أن الحلقوم هو مجرى النفس والمرى هو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط فى صحة الذبح قطع الودجين وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم فلوترك من الحلقوم والمرى شيئا ومات الحيوان فهو ميتة وكذا لو انتهى إلى حركة المذبح فقطع بعد ذلك المتروك فهو ميتة ولو قطع من القفا حتى وصل إلى الحلقوم والمرى عصى بزيادة الايلام ثم ينظر إن وصل إلى الحلقوم والمرى وقد انتهى إلى حركة المذبح لم يحل حينئذ بسبب قطع الحلقوم والمرى بعد ذلك أى بعد انتهائه إلى حركة المذبح والحال ان القطع من القفا وإن وصل اليهما وفيه حياة مستقرة أى زيادة على حركة المذبح وقطعها أى الحلقوم والمرى مع وجود الحياة والحال ان القطع المذكور نازل من القفا حل حينئذ المذبح لوجود الشرط وهو قطعها معاً مع الحياة المذكورة نظير ذلك كالمقطع يده ثم ذبحه لأن الحياة حاصلة بعد قطع اليد قال الامام ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المرى. ولكن لما قطع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبح لما حصل له من الألم قبل قطع ذلك البعض من جهة القفا فهو حلال حينئذ لوجود الشرط وهو الشرع فى قطع بعض الحلقوم مع وجود الحياة المذكورة عند ابتداء قطع بعض الحلقوم فلما وجدت الحياة المستقرة ولو بقدر الذبح حل المذبح وينبغي للذابيح أن يسرع فى القطع ولا يتأنى فى القطع بحيث يقطع ما ذكر فى دفعتين فاكثر فاذا كان كذلك فلا يحل المذبح حينئذ إذ لم توجد الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية أما إذا وجدت الحياة المستقرة عند الدفعة الثانية فبحل المذبح فالشرط وجود الحياة المستقرة فى ابتداء وضع السكين على الذبح آخر مرة سواء كانت هى الثانية أم الثالثة وكل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لسكونها وكالة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطعها ما بقى حل المذبح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأن جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة ولا تشترط الحياة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كالأكل نبات مصر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البيمة وجرح الهرة للحمامة وعلابها انفجار الدم أو الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه واعلم أنه يوجد فى عباراتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبح ويقال عيش

إلا السن والعظم والظفر
من الآدمى وغيره متصلا
أو منفصلا وما قدر على
ذبحه اشترط قطع حلقومه
ومريته

مذبوح والفرق بينها أن الحياة المستقرة يكون معها إبطاء واختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبطاء واختيار ولا نطق باختيار ولا حركة اختيارية بل يكون معها إبطاء ونطق وحركة اضطرابية وبعضهم فرق بينها بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل وحركة المذبوح هي التي لو تركت في الحال والأول هو المشهور هذا ما يجب في الذبيح وأشار إلى ما يندب فيه بقوله (ويندب) للذابيح (أن يوجهه) أي المذبح (إلى القبلة) لأنها أشرف ما يتوجه إليه وأفضله وإن كان في توجهه إلى القبلة خروج النجاسة إلى جهتها ولا يقاس ما هنا على قضاء الحاجة في باب البول والغائط في ترك الاستقبال بجامع خروج النجاسة في كل لوجود الفرق بينهما وهو استحباب طلب التسمية هنا دون ما هناك وأيضاً هناك فيه كشف عورة بخلاف ما هنا فلا جامع بينهما (و) يندب أيضاً أن (يحد) أي يسن (الشفرة) بضم الياء من يحد من أحد بمعنى سن والشفرة بفتح الشين هي السكين العظيمة والمراد هنا السكين مطلقاً ودليل السنية خبر مسلم وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته لا تجل سهولة الذبيح والقطع بالسرعة (و) يندب أن (يقطع الأوداج) أي العروق من الجانبين وقوله (كلها) بالنصب توكيلاً للأوداج والمراد بالجمع ما فوق الواحد لأن كل حيوان له وودجان أي عرقان في صفحتي عنقه يحيطان به يسميان بالوريدين ولا يسن قطع ما وراء الودجين لكن لو قطع الرأس كله كفي وإن حرم للتعذيب والمعتمد عند الرمي والشبر المسمى الكراهة (و) يندب أن (يسرع) الذابيح (أمرارها) أي الشفرة على المذبح حتى لا يتألم المذبوح والمراد أن يسرع أمرارها زائداً على ما يجب بحيث لا يكون الذبيح يدفعه أو دفعات كما تقدم فإذا حصل اسراع زائد على الواجب حصل للمذبوح راحة فلا ينافي أن الاسراع مما يجب على الذابيح فالسنة الاسراع الزائد والواجب أصل الاسراع (و) يندب أن (يسمى) الذابيح (الله) تعالى لا تجل حصول البركة فيقول بسم الله للاتباع فيه وفي التوجه للقبلة رواه الشيخان في الذبيح للأشحية وقيس بما فيه غيره ومثل سن التسمية عند الذبيح منها عند إرسال السهم أو السكب إلى الصيد وحاصل رواية الشيخين عن عائشة أن ناساً قالوا يا رسول الله ان قومنا من الأعراب يأتوننا باللحم ما ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا (و) يندب أن (يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم) يندب أن (ينحر الأبل) في لبة وهي أسفل العنق وفوق الصدر وتسمى ثغرة النحر بأن يطعن بها بالسكين في هذه الوددة أي النقرة وإنما كان نحر الأبل في هذا المحل أفضل لأنه أسهل من ذبحها لأنه أسرع لخروج الروح بسبب طول عنقها ويشارك الأبل في هذا كل حيوان ما كوله طال عنقه كالبط والوز والنعام والزرافة على قول من يقول أنها تؤكل وقول المصنف (معقلة) منصوب على الحال من الأبل أي حال كونها مربوطة إحدى يديها وحال كونها (قائمة) أي على ما بقي بعد ربط إحدى اليدين وذلك ثلاث قوائم الرجلان واليد المكشوفة عن الربط للاتباع رواه الشيخان وقد روى أبو داود بإسناد على شرط مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وكان القياس أن يقول المصنف معقولة لأنه من عقل الثلاثي فيقال عقلته عقلاً فهو معقول ولعله سبق قلم أو من تغيير بعض الكتبة (و) يندب أن (يذبح ماعداها) أي ماعدا الأبل من نحو بقر كغنم وخيل في حلقه وهو أعلى العنق للاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهى وقول المصنف (مضجعة على جنبها الأيسر)

ويندب أن يوجهه إلى القبلة ويحد الشفرة ويقطع الأوداج كلها ويسرع أمرارها ويسمى الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وينحر الأبل معقولة قائمة ويذبح ماعداها مضجعة على جنبها الأيسر

منصوب على الحال بما عدا الأبل فيشير إلى أن الاضجاع المذكور سنة أخرى غير سنة الذبح وكونها على جنبها الأيسر سنة أخرى فهذه ثلاث سنن في غير الأبل الذبح والاضجاع وكونه على الأيسر وإنما طلب ذبحها مع هذه الحالة لسهولة على الذابح لا خذه السكين باليمين وإمساكه الرأس باليسار ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لتلايضطرب حالة الذبح فيخطئ الذابح المذبح وإنما تركت الرجل اليمنى بلا شد لتستريح بتحريكها روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نساته البقر يوم النحر وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين قرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتهما وروى الشيخان أيضا أنه صلى الله عليه وسلم أخذ الكبش فاضجعه وذبحه والخيل وبقر الوحش وحمارة كالفم في هذه السنن وهي الذبح والاضجاع وكونه على الأيسر وتقدم أنه يجوز عكس ذلك بلا كراهة (ويندب أن لا يسلمها) أي المذبوحه (حتى تموت) أي حتى يقين خروج روحها ثلاثا لم بالسلم مع وجود الحياة فيها وفي بعض النسخ زيادة وهي (وأن لا يكسر عنقها) لأن فعل ذلك وكذا السلم المتقدم تعذيب للحيوان وقد أمر عمر رضي الله عنه مناديا بنادي أن الذكاة في الحلقن واللثة لمن قدر ولا تعجلوا في السلم حتى تزق الروح (ويشترط) في حل المذبوح (أن لا يرفع) الذابح (يده في أثناء الذبح) أي في أثناء جر آلتها على المذبح (فإن رفعها قبل تمام) قطع (الحلقوم و) قبل تمام قطع (المري ثم) رجوع إلى تكميل القطع و (أتم قطعها) أي الحلقوم والمري. (لم تحل) الذبيحة لفقد الشرط المذكور ولأن ذلك لا يسمى تذكية والاعراض بينهما يمنع انضمام أحدهما إلى الآخر ومن ذلك يؤخذ أن شرط المسألة أن لا تبقى فيه بعد الأول حياة مستقرة فإن بقيت فلا ويكون ذكاة مستقلة كما تقدم فيما لو قطع من القفا ثم وصل إلى الحلقوم والمري. حيث فصل هناك بين أن يبقى فيه حياة مستقرة عند وصوله فيحل أولا فلا وينزل إطلاقه هنا على التفصيل المار بين أن يبقى فيه بعد الأول حياة أولا اه والله أعلم ولما فرغ من الكلام على الذابح وعلى أحكامها من الحل وعدمه شرع يتكلم على الصيد على سبيل اللف والنثر المشوش فقال (وأما الصيد) أي حله فهو بمعنى المصيد ومثله البعير الناد فقد بينه المصنف بقوله (لحيث) أي ففي أي مكان (أصابه) أي الصيد بمعنى المصيد (السهم) بالرفع فاعل بأصاب (أو أصابته) أي الصيد المذكور (الجارحة المعلبة) قيد لا بد منه (فمات) الصيد المذكور أو البعير الناد الذي لم يقدر على ذكاته بأصابة السهم لها والجارحة المعلبة (حل) حيثذ أكله إجماعا في الصيد لكن بشرط أنه لم يدركه حيا أو لم يبق فيه إلا حركة مذبوحه فان أدركه حيا ذكاه أو وجد فيه حياة مستقرة فلا بد حينئذ من تذكيته ولخبر الشيخين في البعير الميت بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا في خبر أبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه وكل وصدر الحديث قال أي أبو ثعلبة يا رسول الله إنني بأرض صيدا أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي المعلم فإصلح لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صدت بقوسك وذكر اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وأشار المصنف إلى قيد الحل بقوله (إذا أرسله) أي السهم (بصير) هو قيد في حل الصيد وقوله (تحل ذكاته) قيد في القيد خرج بقوله بصير وهو القيد الأول الأعمى فلا يحل صيده بما أرسله لأنه لا يرى الصيد فأرساله لغو غير معتبر وإن كان له قصد لكنه غير صحيح وإن كان ذبحه صحيحا مع الكراهة فأرساله لغو وخرج بالثاني من لا تحل ذكاته كالجوسى والوثى والمتولد بين كتابي وغير كتابي وكنصارى العرب كما تقدم فلا يحل صيده بما

ويندب أن لا يسلمها حتى تموت وأن لا يكسر عنقها ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح فإن رفعها قبل تمام الحلقوم والمري ثم أتم قطعها لم يحل وأما الصيد لحيث أصابه السهم أو أصابته الجارحة المعلبة فمات حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته

أرسله فارساه لغو أيضا قيا ساعلى عدم حل ذكاته (و) الحال أن الصيد بمعنى المصيد (لم يمت بنقل
 السهم) فهو قيد ثالث في الحل (بل) مات (بجده) أى بجذ السهم أى سقط السهم على الصيد من جهة
 حده الجارح له ثم صرح بقيد رابع بقوله (ولاً أكلت) أى تلك (الجارحة منه) أى الصيد (شيئا) ولو
 قليلا أى لم تأكل منه لا قليلا ولا كثيرا فهذه جملة القيود في حل الصيد بمعنى المصيد لكن بعضها
 يختص بالجارحة والبعض الآخر في الجارحة وفي السهم وقد علمت ما خرج بالاول والثاني والثالث
 وخرج بقوله ولا أكلت ما إذا أكلت شيئا ولو قليلا فلا يحل المصيد حينئذ لفقد الشرط وهو أن لا تأكل
 وخرج بقوله ولم يمت بنقل السهم ما إذا مات بثقله لم يعمل فعدم أكلها شرط في حل الصيد وهو واحد من
 أربعة شروط ثانيها إذا أرسلت أى أرسلها صاحبها استرسلت بمعنى أنه إذا أغراها على الصيد بأن قال
 لها دونك هذا الصيد تذهب بسرعة ونصيده ثالثها إذا زجرت أى إذا زجرها صاحبها تزجرت بان
 قال ارجعى لا تذهبي تقف ولا تذهب رابعها أن يتكرر ذلك منها أى ان يتكرر ما ذكر من هذه
 الشروط الأربعة أى يحصل ما ذكر من الجارحة مرة بعد اخرى بحيث يظن أى يغلب على الظن
 تأديها ولا يرجع في التكرار إلى عدد بل المرجع فيه لأهل الخبرة بطباع الجوارح فان عدم شرط من
 هذه الشروط لم يحل ما جرحته إلا ان يدرك حيا وفي الحياة المستقرة فيذكى فيحل حينئذ ولا بد من
 اجتماع هذه الشروط حتى في جارحة الطيور كما هو مقتضى نص الشافعي وظاهر كلام الاصحاب وقد
 صرح الغزالي به في الوسيط وقال إمام الحرمين لا يعتبر الانزجار في جارحة الطيور فانه لا مطمع في
 انزجارها بعد الطيران والمعتمد وجوده بل أشار الغزالي إلى تضعيف ما قاله امام الحرمين (وان
 أصابه أى الصيد (السهم فوق) أى الصيد (في ماء) ففرق (أو) وقع (على جبل) بقوة السهم (فتردى) أى
 سقط في بئر) (منه) أى من أجل أصابته له فن تعليقه (فمات) أى الصيد من السقوط في هذا البئر
 (أو غاب) (الصيد عنه) أى عن المرسل (بعد أن جرح) بما أرسله من سهم أو جارحة ولم ينه إلى
 حركة مذبوح (ثم وجدته) أى وجد الشخص ذلك الصيد (ميتا لم يحل) في هذه الصور أما عدم الحل
 في صورة وقوعه في الماء لاحتمال موته بسبب الغرق لا بسبب الجرح وكذلك في صورة وقوعه على
 الجبل ثم تردى منه فعدم الحل لاحتمال موته بالتردى في البئر ونحوه وفي صورة الغيبة عنه وقد وجدته
 صاحبه ميتا فعدم حله لاحتمال موته بسبب آخر غير الجرح (فان ند) وفي نسخة (واذا ند) (بغير) أى
 هرب وعدا (ونحوه) من كل حيوان أنسى كبقرة وشاة وفرس) (وتعذر رده أو تردى) ذلك البعير
 ونحوه (في بئر) أى سقط فيها (وتعذر ارجاه) منها (فرماه) شخص في هذه الصور (بجديدة) في
 حلقه (أو في أى موضع كان من بدنه فمات حل) حينئذ في هذه الصور لتعذر ذكاته أو نحوها ولقوله
 صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين ان لهذه البهائم أو ابد كأو ابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
 ما تصنعون بالصيد من عقره في أى موضع كان من بدنه لتعذر ذكاته فصار كالصيد وروى البخارى
 تعليقا بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة عن ابن عباس رضى الله عنهما ما أعجزك من البهائم
 فهو بمنزلة الصيد ومثل ذلك لا يقال من قبل الرأى فيكون مر فوعا أما اذا تيسر اللحوق بعد أو استعانة
 بمن يمسكه فلا يحل إلا بالذبح في المذبح ولو تحقق العجز في الحال فهو كالصيد لانه قد يرى الذبح في الحال
 فتكليفه الصبر إلى القدرة يشق عليه وكما يحل الناد بالعقر في أى موضع كان من بدنه فكذلك يحل
 بإرسال الجارحة لما تقدم من قول ابن عباس انه بمنزلة الصيد واما المتردى فلا يحل بالارسال على
 الاصح عند النووى والله تعالى أعلم

ولم يمت بنقل السهم بل
 بجده ولا أكلت الجارحة
 منه شيئا وان أصابه السهم
 فوقع في ماء أو على جبل
 فتردى منه فمات أو غاب
 عنه بعد أن جرح ثم وجدته
 ميتا لم يحل فان ند بغير
 ونحوه وتعذر رده أو
 تردى في بئر وتعذر
 ارجاه فرماه بجديدة أو
 في أى موضع كان من بدنه
 فمات حل

(باب النذر) بالذال المعجمة وجمعه نذور وهو في اللغة الوعد مطلقا وفي الشرع الوعد بخير يطلق على الشره وهذا مثل قولهم في تعريفه شرعا التزام قرينة لم تلزم بأصل الشرع كالنوافل من الصلاة والصوم وغيرهما وهو على حذف مضاف أي باب في بيان أحكامه من لزومه في المجازاة على مباح وطاعة وعدم انعقاده في معصية وعدم لزومه في مباح فعلا وتركها والأصل فيه آيات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واختار كخبر البخاري من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فليعصه وفي كونه قرينة أو مكروها خلاف والراجح أنه قرينة في نذر التبرر لانه مناجاة لله تعالى مكروه في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قوله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فإن النذر لا يرد قضاء انما يستخرج من مال البخيل ولذلك صحح من الكافر واركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة وشروط في الناذر لإسلام في نذر التبرر ولذلك قال المصنف (لا يصح) أي نذر التبرر (إلا من مسلم مكلف) واقع (في قرينة) أي طاعة فلا يصح نذر الكافر لانه ليس من أهل القرب كباقي العبادات ولا يصح نذر الصبي والمجنون والمغنى عليه لانهم غير مكلفين وقت نذرهم وقد قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة أي رفع عن المجنون حتى يفيق أي لا يكتب عليه في حال جنونه ولا يؤخذ بما فعله لعدم التكليف لان الأحكام التكليفية معلقة بالمكلف وعن الصبي حتى يبلغ وعن المغنى عليه حتى يفيق أيضا ومثلها التامم فلا يؤخذ حتى يفيق ولا يعمل بقوله في حال نومه ولا بفعله أي رفع عنه القلم وقت نومه وأما السكران فهو داخل في المكلف فيصح منه جميع ما فعله في حال سكره تغليظا عليه والمراد السكران المتعدى بسكره لانه إذا اطلق انصرف اللفظ اليه والسفيه إن كان نذره متعلقا بالقرب البدنية كالصلاة النافلة والصوم المندوب وغيرهما بما يتعلق بالبدن لا ما يتعلق بالمال لانه محجور عليه بالنسبة فلا يصح تصرفه به لا بنذر ولا غيره إلا إذا نذره في ذمته ونذر العبد في الذمة كضمانه والأصح أنه لا يصح بغير إذن سيده والأصح أنه يتعد نذره الحج وعلى هذا فغيره مثله في الانعقاد وأما المكروه فلا يصح نذره وكان على المصنف ان يذكر قيده بعد قوله مكلف فيقول مختار لكن لما كان قيد الاختيار معلوما في جميع الأحكام كباب الطلاق والبيع والاقرار وغير ذلك استغنى عن ذكره بهذه الشهرة وتقدم لك ان اركان النذر ثلاثة وقد ذكر المصنف اثنين منها الأول قوله مسلم مكلف والثاني قوله في قرينة فالأول هو الناذر والثاني هو المنذور وأشار إلى الثالث بقوله (باللفظ) أي ولا يصح النذر إلا به وهذا الركن هو الصيغة نخرج بقيد القرينة ما ليس بقرينة كالمعصية فلا يصح نذرها كالقتل والزنا وصوم يوم العيد وأيام الحيض والنفاس والتصديق بما لا يملكه لما رواه مسلم عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذري معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وتقدم في الحديث الشريف من نذر أن يعصى الله فلا يعصه ولا يصح نذر المباح كالقيام والعود لانه ليس بقرينة والأكل والنوم لما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل قائم في الشمس لا يستظل فسأل عنه فقالوا هذا ابو إسرائيل نذر أن يقف ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليقعد وليستظل وليتكلم وليتم صومه ومراد المصنف من القرينة النوافل منها لا الفرائض لانه لا يصح نذر الواجب سواء كان فعلا كالصلاة الواجبة والصوم كذلك أو تركا كأن نذر أن لا يشرب الخمر ولا يزني وهكذا فلا يتعد نذره كذلك لان الله أو جب فعل الواجبات فلا معنى لالتزامها وأوجب ترك المحرمات فلا معنى لالتزام تركها والمراد بالواجب الذي لا يصح نذره الواجب العيني وأما الكفائي فيصح نذره ويلزمه فعله كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها لانه قرينة لم تتعين بأصل الشرع وذلك

(باب النذر)

لا يصح إلا من مسلم
مكلف في قرينة باللفظ

كالجهاد وصلاة الجنازة فيكون ملحقا بالنافلة من حيث أنه يتعين بأصل الشرع أى لم يطلب من شخص معين وقديين المصنف اللفظ الذى تحصل به الصيغة فقال (هو) مثل قولك (الله على كذا) أى صدقة أو صوم أو صلاة أو شق (أو) يقول على كذا مقصرا على هذا اللفظ من غير أن يأتي بلفظ الجلالة (هـ) حينئذ (يلزمه الايتان به) أى بما التزمه ولا عبرة بالنية من غير لفظ وصریح لفظ النذر ولا يحتاج معه الى نية كصريح الطلاق والعق والوقف وقول المصنف على كذا لفظ مطلق يحمل على المقيد بقريته ذكر القرية وهى قوله كذا أى صدقة أو صلاة أو غير ذلك من أنواع القرب التى يتقرب بها الى الله تعالى لان القرية لان تكون لإلله وما قاله المصنف من التزام ما التزمه بهذا النذر من غير تعليق هو المعتمد وهناك قول بأنه لا يلزمه ما التزمه لانه لا علاقة ولا ارتباط له فيما التزمه لانه إذا لم يعلقه كان التزاما بغير عوض فلم يلزم بمجرد القول كالوصية والهبة هكذا قال الشيخ الجوى والظاهر أنه قياس مع الفارق وفرق بين صيغة النذر وصيغة الوصية والهبة لان صيغة النذر تقتضى الوجوب حيث قال المصنف الله على كذا واجب لله واجب على أى واجب على الوفاء به بخلاف الوصية ليس فى صيغتها ما يقتضى الوجوب فلو قال الشيخ المذكور فى علة عدم الالتزام لانه شبيه بالوعد والوعد لا يلزم الوفاء به لكان أنسب وأولى فكان يقول الله على صدقة أى صدقة واجبة لله واجبة على على طريق الوعد والله أعلم وما تقدم يسمى نذر التبرر المنجز أى الذى لم يعلق على شىء ومقابل نذر التبرر المعلق على حصول شىء وقد ذكره المصنف بقوله (ومن علق النذر) أى نذر التبرر (على شىء) مرغوب فيه أو عنه (فقال) أى الناذر (ان شق الله مريضى) مثلا أو إن أعطانى الله مالا أو ولد صالحا أو غير ذلك فالشفاء وما بعده أمر محبوب أو قال ان كفيت شرعدوى (فعلى كذا) أى ان أصوم أو أصلى أو أتصدق (لزومه الوفاء) بما التزمه لكن (عند) حصول (الشفاء) ففى التصديق يلزمه ما ينطلق عليه اسم الصدقة بأن يكون متمولا وفى الصوم يلزمه يوم لانه لا يصح أقل منه وفى الصلاة يلزمه صلاة ركعتين لانهما أقلها روى أبو دود والنسائى باسناد على شرط الشيخين ان امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم فأتت أن تصوم فأتت أخنها أو ابنتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها ولما فرغ من نذر التبرر بقسميه اى المنجز والمعلق شرع بذكر نذر اللجاج ولا يشترط فيه اسلام فيصح ولو من كافر فقال (ومن نذر) شيئا كاتنا (على وجه) أى طريق (اللجاج) بفتح أو لوهو اتمادى فى الخصومة أى التطويل فيها وقوله (والغضب) هو تفسير اللجاج وهو ما تعلق به حث على فعل شىء أو منع أى من فعله أو تحقيق خبر وقد بين ذلك بقوله (فقال) أى الناذر (ان كلمت زيدا فعلى كذا) أى صدقة أو صوم أو غير ذلك من أنواع القرب وهذا مثال لما تعلق به منع من الفعل وهو الكلام والمراد من الفعل ما يشمل القول بدليل هذا المثال ومثال ما تعلق به حث على الفعل فكان يقول الناذر عند الخصومة ان لم أدخل الدار فعلى كذا أى صوم أو غيره مما تقدم ذكره ومثال ما تعلق به تحقيق الخبر كأن يقول الناذر فى حال الغضب إن لم يكن الامر كما قلت فعلى كذا (هـ) حينئذ (هو) أى الناذر (بالخيار إذا كلفه) فى المثال الاول أو لم يدخل الدار فى المثال الثانى أو لم يكن الامر كما قال فى المثال الثالث (بين الوفاء) بما التزمه من الصدقة مثلا (وبين) اخراج (كفارة يمين) وستأتى فى بابها ويأتى أنه يتخير فيها بين ثلاث خصال العتق والاطعام والكسوة وإنما خير الناذر فى هذه الصور لان كلامه يشبه النذر من جهة أنه التزم قرينة لم تلزم بأصل الشرع ويشبه اليمين من حيث ان المقصود من هذا النذر اليمين وهو الحث على فعل الشىء أو المنع منه كما هو معنى اليمين

هو الله على كذا أو على كذا فيلزمه الايتان به ومن علق النذر على شىء فقال ان شق الله مريضى فعلى كذا لزومه الوفاء عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال ان كلمت زيدا فعلى كذا فهو بالخيار إذا كلفه بين الوفاء وبين كفارة يمين

ولاسييل إلى الجمع بين موجبيهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التحير ويعبر عن هذا النذر أيضا بيمين اللجاج ويمين الغلق بفتح الغين واللام وبالقف بعدهما وهو المقابل لنذر التبرر كما تقدم (فإن نذر الشخص (الحج راكبا) خالف و(حج ماشيا أو نذر الحج ماشيا) خالف و(حج) حال كونه (راكبا) فأشار إلى جواب أن الشرطية في الأول والثاني بقوله (أجزأه) الحج فيها وحسب له وسقط عنه فرض الإسلام (و) وجب (عليه دم) كدم التمتع في كونه مرتبا مقدرًا كما قال ابن المقرئ في أول النظم المشهور في دماء الحج

أربعة دماء حج تحصر • أولها المرتب المقدر • إلى أن قال أو كشي أخلفه ناذره يصوم من وجب عليه في هذه الافراد التسعة أن دما فقد • ثلاثة في الحج وسبعا في البلد • وإنما وجب عليه الدم المذكور للمخالفة لانه في الأول ترك الركوب المنذور وهو قادر عليه وحج ماشيا وفي الثاني ترك المشي المنذور وركب وهو قادر أيضا على المشي فالدم على كل حال يلزمه كترك الميقات والتفصيل في الأثم وعدمه فإن كان قادرا على الركوب في الأول وتركه حتى لا تلزمه مؤنة الركوب يكون آثما أيضا وفي الثاني ترك المشي مع قدرته وركب فيكون آثما أيضا وإن ترك المنذور عجزا فلا إثم عليه والدم لازم على كل حال كما سقنا لأن العجز لا يسقط الدم وكذلك إذا تركه نسيانا له لا يسقطه أيضا كمن ترك الميقات نسيانا وأحرم من غير الميقات ولم يعد إليه فعليه دم وإن لم يكن آثما فالحاصل أن الأثم يكون مع القدرة دون العجز فيجب على تارك ما ذكر شاة مجزئة في الاضحية وتقدم الكلام عليها في باب الحج (وإن نذر) شخص (المضي) والائتان (إلى الكعبة) أو إلى الحرم الشامل للحدود المشهورة أو إلى بقعة منه كالصفا أو المروة أو إلى مسجد الخيف في منى لانه من الحرم أو إلى دار الخيزران أو نذر الائتان إلى دار أبي جهل لأجل قضاء حاجته من بول أو غائط لأنها جعلت الآن محلا تقضى فيها الحاجة ومثلها دار أبي لهب فكل دار من دور صنا ديد كفار قريش جعلت هكذا وكل دار من دور الصحابة خصوصا الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين جعلت مساجد يصلى فيها وتزار قصدا للتبرك بها وعليها من الاجلال والانوار والهيبة ما لا مزيد عليه فاذا نذر أن يصل إلى دار من هذه الدور المذكورة (أو) نذر المضي إلى (مسجد المدينة أو) نذر المضي إلى المسجد (الاقصى) وهو مسجد بيت المقدس فأشار إلى جواب أن الشرطية في هذه الصور بقوله (لزمه) ما التزمه من الذهاب إلى ما نذره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطعم الله فليطعمه وإذا لزمه الائتان إلى ما ذكر (فيجب) عليه (أن يقصد الكعبة) في صورة نذره الائتان إليها حال كونه متلبسا (بج أو عمرة) وإن كان الناذر في أرض الحرم لأن ذلك هو المقصود شرعا بالاصالة من ائتان الحرم فصار محولا في عرف الشرع عليه أي على ذلك التسك من حج أو عمرة (و) لزمه (أن يصلى في مسجد المدينة) في صورة نذره أن يمضي إليه (أو) أن يصلى في المسجد (الاقصى) في صورة نذره أن يمضي إليه (أو) أن يعتكف (في كل منهما لا يمتيازهما عن غيرهما من بقية المساجد بزيادة المزية عليها فهو تحير فيهما بين الصلاة والاعتكاف وهذا هو المقصود منهما أي من المسجدين المذكورين وإنما تحير بين الصلاة والاعتكاف لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى أي وكل منهما يقصد بالشد المذكور (وإن نذر المضي إلى غيرها) أي غير هذه الثلاثة (من) بقية (المساجد) كمسجد الأزهر ومسجد سيدي أحمد البدوي وهكذا كالاموى في دمشق وغير ذلك (لم يلزمه) المضي إليه أي إلى ذلك الغير لانه ليس في قصده قرية

فإن نذر الحج راكبا حج ماشيا أو نذر الحج ماشيا فحج راكبا أو عليه دم وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه فيجب أن يقصد الكعبة بجمع أو عمرة وأن يصلى في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه

وقد صح كاتقدم أن النبي ﷺ قال لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا وقد أخذ بظاهر ذلك الشيخ أبو محمد الجويني فأفتى بالمنع من شد الرحال إلى غيرها وربما قال أنه يحرم قال ولده إمام الحرمين والظاهر أنه لا تحريم فيه ولا كراهة وبه قال الشيخ أبو علي ومقصود الحديث بيان القرية بقصد المساجد الثلاثة أي أن الوصول إليها يكون فيه قرينة وليس القصد أنه يمتنع الشد إلى غيرها لأن الحديث المذكور لا يدل على أنه لا تسن زيارة الأولياء لأن المقصود زيارة المسكين وهو الولي لا المكان كما هو المراد من الحديث ولكن أنت خير أن الظاهر أنه إن لم يكن حراما بظاهر النهي يكون مكروها والحق مع الشيخ لا مع ولده تأمل (ومن نذر صوم سنة بعينها) فحينئذ يقال في حقه (لم يقض أيام العيدين و) أيام (التشريق و) شهر (رمضان وأيام الحيض و) أيام (النفاس) لأنها مستثناة من أيام السنة شرعا ولو لم يستثن هو لأنه لا يجوز صيام العيدين ولا أيام التشريق للنهي عن صومها ورمضان لا يقبل صوم غيره ويجب على الحائض والنفاس ترك الصوم عند عروضهما عليهما (ومن نذر صلاة لزمه

ركعتان) لأنها أقل ما يجزئ (أو) نذر (عتقا أجزاء) في ذلك

(ما يقع) أي يطلق (عليه الاسم) أي اسم العتق على أي

وجه كان صغيراً أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ولو

معيامسلباً أو كافراً لأن كل واحد من

هذه المذكورات متحقق فيه اسم العتق

والله تعالى أعلم بالصواب

وإليه المرجع

والمآب

ومن نذر صوم سنة بعينها
لم يقض أيام العيدين
والتشريق ورمضان وأيام
الحيض والنفاس ومن
نذر صلاة لزمه ركعتان
أو عتقا أجزاء ما يقع
عليه الاسم

(تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله كتاب السبع)

(فهرست الجزء الاول من كتاب فيض الآله)
 (في حل ألفاظ عمدة السالك)

صحيفة	صحيفة
١٧٨ باب صلاة المسافر	١٢ (كتاب الطهارة)
١٨٥ باب صلاة الخوف	١٨ فصل تحمل الطهارة من كل اثناء طاهر
١٨٨ باب ما يحرم لبسه	٢٠ فصل يندب السواك في كل وقت الا الصائم
١٩٣ باب صلاة الجمعة	٢٥ باب الوضوء
١٩٥ باب صلاة العيدين	٣٦ باب المسح على الخفين
٢٠٩ باب صلاة الكسوف	٤٠ باب أسباب الحدث
٢١٠ باب صلاة الاستسقاء	٤٥ باب قضاء الحاجة
٢١٣ (كتاب الجنائز)	٥١ باب الغسل
٢١٥ فصل ثم يغسل الخ	٥٤ فصل يبدأ المغتسل بالتسمية
٢١٦ تنبيه في كيفية غسله	٥٦ فصل يسن غسل الجمعة الخ
٢١٧ فصل في بيان الكفن *	٥٦ باب التيمم
٢١٩ فصل في الصلاة على الميت	٦٧ باب الحيض
٢٣٠ فصل في الدفن	٧١ باب النجاسة
٢٣٣ فصل في التعزية والبكاء على الميت	٧٨ (كتاب الصلاة)
٢٣٦ (كتاب الزكاة)	٧٩ باب المواقيت
٢٣٩ باب صدقة الموائى	٨٦ باب الأذان والاقامة
٢٤٧ باب زكاة النابت	٩١ باب طهارة البدن الخ
٢٥١ باب زكاة الذهب والفضة	٩٥ باب ستر العورة
٢٥٢ باب زكاة العروض	٩٨ باب استقبال القبلة
٢٥٤ باب زكاة المعدن والركاز	١٠٣ باب صفة الصلاة
٢٥٥ باب زكاة الفطر	١٣١ باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب
٢٥٩ باب قسم الزكاة	١٣٩ باب صلاة التطوع
٢٦٩ (كتاب الصيام)	١٤٦ باب سجود السهو
٢٨٥ فصل في صوم التطوع وهو ما عدا الفرض	١٥٠ فصل في سجود التلاوة والشكر
٢٨٩ فصل في الاعتكاف	١٥٤ باب صلاة الجماعة
٢٩٣ (كتاب الحج)	١٦٦ فصل فيمن هو أولى بالامامة
٣٠٤ فصل ميقات الحج والعمرة ذو الحليفة	١٧٠ فصل السنة أن يقف ذكران فصاعدا
٣٠٧ فصل في آداب تطلب عند الاحرام	خلف الامام الخ
٣٢٠ فصل فيما يطلب على وجه الاستحباب	١٧٥ باب الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها
عند الدخول على أم القرى زادها الله شرفا	١٧٦ باب كيفية صلاة المريض وصلاة غيره

صحيفة


٣٤٩ فصل فيما يتعلق بالرمل الواقع في أيام
التشريق وفيما يتعلق بطواف الوداع
واحكام ما ذكر
٣٦٠ فصل في صفة العمرة والاحصاز وفي
زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

صحيفة

٣٦٥ باب الاضحية
٣٦٨ باب في العقيقة
٣٦٩ باب الأظعمة
٣٧٢ باب الصيد والذبايح
٣٧٨ باب النذر

(تمت)





فِيضُ الْأَلْمَالِكِ

فِي

حَلِّ الْفَظَاظِ عُمْدَةِ السَّالِكِ وَعُدَّةِ النَّاسِكِ

تأليف

السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات

الشامى البقاعى السكى الشافعى

وبهامشه المتن المذكور

وبذيل صحائفه تعليقات مفيدة

للأستاذ الشيخ مصطفى محمد عمارة

من كبار العلماء

البيروتية

الطبعة الثانية

١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب البيع)

هو لغة مقابلة شيء بشيء. ومنه قول الشاعر

ما بعتم مهبتي إلا بوصولكم هـ ولا أسلمها إلا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص ويطلق البيع على قسم الشراء وهو تملك بشئ على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وقوله تعالى وأشهدوا إذا تباعوا قال في النهاية وأظهر قول الإمام تارضي الله تعالى عنه أن هذه الآية عامة تتناول كل بيع إلا ما خرج للدليل فإنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ع ولم يبين الجواز أي فدل عدم بيانه على أن الاصل في البيع الحل وهو مقتضى الآية والثاني أنها مجملة والسنة مبنية لها واختبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وخبرنا أيضا البيوع عن تراص وإنما أفرد المصنف البيوع نظر الاصل وهو أنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع وأما جمعه في بعض العبارات كقول أبي شجاع كتاب البيوع فهو بمعنى الانواع (و) أركانها كافي المجموع ثلاثة وهي في الحقيقة ستة وإنما ردها إلى الثلاثة اختصارا وهي عاقد بائع ومشتري ومعقود ثمن وضمن وصيغة وقد صرح بها المصنف فقال (لا يصح) أي البيوع (الإيجاب) من البائع (وقبول) من المشتري وهي مستلزمة لهما والدعوى عليه وهو الثمن والتمن فاشتمل كلامه على الستة بالضرورة لانه يلزم من الإيجاب البائع والمبيع ويلزم من القبول المشتري والتمن وقد بين المصنف كيفية الإيجاب على سبيل التفريع والتفصيل فقال (فالإيجاب) هو (قول البائع المالك للبيوع (أو) قول (وكيله) أي القائم مقامه (بعتك) ذاك بذاك أو هذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعك بكذا كما

كتاب البيع
ولا يصح إلا بإيجاب
وقبول فالإيجاب قول
البائع أو وكيله بعتك

بحقه الاسنوي وغيره وأفتى به والد الرملي رحمه الله تعالى قياسا على الطلاق (أو) يقول البائع في صيغته (ملكته) أي الشيء المبيع فالاول حذف الضمير لانه لم يتقدم له مرجع إلا ان يقال انه معلوم من السياق وعبارة المنهاج كبعتك وملكته انتهت والواو فيها بمعنى أو التي للتويع وفي بعض النسخ يحذف الضمير ومثل ملكتك وبعتك كذا وكذا ويعبر عن هذه الهبة بالهبة ذات الثواب وهي بيع بالمعنى فيشترط فيها ما يشترط فيه ويصح من البائع صيغة الشراء كقوله للمشتري اشترى كذا بكذا ولو مع ان شئت وان تقدم على الايجاب وكذا جعلته لك بكذا ناو بالبيع (والقبول هو قول المشتري) المتملك لنفسه (أو) قول (وكيله اشترى أو تملكته أو قبلت) أو فعلت أو أخذت أو ابتعت أي كذا بكذا وان تقدم على الايجاب كعني بكذا أي بعني كذا بكذا وانما اشترط الصيغة في صحة البيع لانه منوط بالرضا فلا بد فيه من لفظ يدل على التملك في جانب البائع دلالة ظاهرة وعلى التملك في جانب المشتري خبران حيان في صحته انما البيع عن نراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا يصح البيع بالمعاطاة أي من غير صيغة ويرد كل ما أخذها أي بالمعاطاة أو بدله ان تلف وقيل ينعقد بها في كل ما يمد فيه يباعا كخبز ولحم بخلاف غيره كالذواب والعقار واختاره النووي (ويجوز) أي يصح (ان يتقدم لفظ المشتري) على الايجاب وذلك (مثل أن يقول) المشتري (اشترى منك كذا) بكذا فيقول له البائع (بعتك) أي ذلك الشيء الذي اشترى به بكذا (ويجوز) أي يصح (أن يقول) المشتري للبائع (بعني) هذا (بكذا فيقول) البائع له (بعتك) بكذا (فهذه) الالفاظ الصادرة من البائع والمشتري (كلها صرائح) في البيع والشراء فلا تحتاج إلى نية البيع والشراء (وينعقد) البيع (أيضا بالكناية) أي كما ينعقد باللفظ الصريح حال كونها مصحوبة (مع النية) لان اللفظ اذا احتتمل البيع وغيره احتاج إلى نية تميزه عن غيره وقد مثل للكناية بقوله (مثل خذه) أي وذلك مثل قول البائع للمشتري خذ ذلك الشيء (بكذا أو) يقول البائع له (جعلته) أي ذلك الشيء (لك بكذا) أي بشئ معلوم (وينوي) للبائع (بذلك) أي بهذا اللفظ المذكور (البيع فيقبل) المشتري بما وقع عليه البيع (فان لم ينو) البائع (به) أي هذا اللفظ السابق المحتمل للبيع وغيره (البيع فليس بشئ) فهو لغو فيجب على المشتري رده على مالكة ان كان باقيا أو بدله ان تلف تحت يده فقول له فان لم ينو جملة شرطية والبيع مفعول به لفعله ما وجواها قوله فليس بشئ ووجب قرنه بالفاء لكونه فعلا جامدا واسم ليس مستتر يعود على اللفظ الخالي عن النية أي ليس اللفظ الصادر من البائع المحتمل للبيع وغيره الخالي عن النية بشئ أي ليس معتبرا بل هو لغو لخلوه عن النية المذكورة ولما فرغ المصنف من بيان الايجاب والقبول شرع في بيان ما يتوقف عليه صحتهما فقال (ويجب) أي يشترط في صحة عقد البيع كغيره من العقود ولو بكتابة أو إشارة آخر شرط منها (أن لا يطول الفصل بين الايجاب) من البائع أو وكيله (و) بين (القبول) من المشتري أو وكيله (عرفنا) وضابط الطول بين لفظيهما أو اشارتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الاخر هو ما اشعر باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وهو بضد الطويل بان لم يشعر بالاعراض المذكور ومنها ان لا يتخللها كلام اجنبي عن العقد من يريد ان يتمه ولو يسيرا لان فيه اعراضا عن القبول والمراد بالكلام الاجنبي هو الذي لا تعلق له بالعقد ولو يسيرا بان لم يكن من مقتضاه ولا من مصالحه ولا من مستحباته كما فسره بذلك صاحب الانوار فلو قال المشتري بعد تقدم الايجاب بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت صحح وهذا مما يأتي على طريقة الرافعي اما على ما صححه الامام النووي في باب النكاح فهو غير مستحب لانه غير مضر كافي النكاح وقد يفرق بان النكاح يحتاج له اكثر فلا يلزم من عدم استحبابه ثم خروجا من خلاف من ابطال به عدم استحبابه هنا ومنها ان يتلف كل منهما بلفظ بحيث يسمعه من يقر به وان لم يسمعه صاحبه ويشترط ايضا ان يكون الاول باقيا على كونه اهلا إلى وجود

أو ملكته والقبول هو قول المشتري أو وكيله اشترى أو تملكته أو قبلت ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري مثل أن يقول اشترى بكذا فيقول بعتك ويجوز أن يقول بعني بكذا فيقول بعتك فهذه كلها صرائح وينعقد أيضا بالكناية مع النية مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فان لم ينويه البيع فليس بشئ ويجب أن لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول عرفا

الشق الاخر وأن يكون القبول من صدر معه الخطاب فلو قبل غيره في حياته أو بعد موته قبل قبوله لم ينقصد نعم لو قيل وكيله في حياته قال ابن الرفة يظهر صحته بناء على الاصح من وقوع الملك ابتداء للوكل قال شيخ الاسلام والاقرب خلافة ومنها أن يتوافق أي الايجاب والقبول معنى فلو أوجب بالف صححة فقيل بألف مكسورة أو عكسه أو قبل نصفه تخمساً ثم لم يصح العقد ومنها عدم تعليق لا يقتضيه العقد وعدم تأقيت فلو قال ان مات أبي فقد بعتهك هذا أو بعتهك شهر الم يصح لان الاول اشتمل على التعليق والثاني على التأقيت وكل منهما منافي للنية (واشارة الاخرس) المفهومة من كل منهما ومثلها كتابته (كلفظ الناطق) فيما تقدم سواء كان العقد المشار به مالياً أو غيره للضرورة (تنبيه) اشارة الاخرس معتبرة في العقود والفسوخ والتقارير والدعاوى والحلف والنذر وغير ذلك إلا في بطلان الصلاة والشهادة والحنث في النمين على ترك الكلام فليست فيها كالناطق ولهذا صح بيعه ما في صلته ولم تبطل ولا تصح الشهادة عند الحاكم بالاشارة لانه محتاط لهاو الصلاة لا تبطل إلا بالكلام الحقيقي ولا يحنث إلا بالكلام فاذا حلف أن لا يتكلم فلا يحنث بالاشارة لانه لا تسمى كلاماً عرفاً فان فهمها كل أحد فصريحاً أو الفطن وحده فكناية وحينئذ فيحتاج إلى اشارة أخرى ثم ذكر شروط العاقدين فقال (وشروط البائعين) أي البائع والمشتري وسماهها بائعين تغليباً والشروط مفرد مضاف اضافة جنسية فيعم لانه ذكر شروطاً خمسة لها فكانه قال وشروط الخ فلا اعتراض أحدها (البلوغ) فلا يصح عقده من غير البالغ ولو مراهما (و) ثانيها (العقل) فلا يصح من المجنون لانها ليسا من أهل العبارة (و) ثالثها (عدم الرق) فلا يصح من فيه رق (و) رابعها (عدم الحجر) سواء كان الحجر لاجل الفلاس وكان في أعيان ماله وعدم الصحة فيه وفيما قبله لحق الغير فالاول لحق السيد والثاني لاجل حق الغرماء أو كان للسفاه لان عبارته لاغية كالصبي والمجنون وقصد المصنف بذكر ما ذكر الايضاح لمثلي وإلا فلو عبر بالرشد لاستغنى عن التصريح عما ذكر لانه اذا لم يكن العاقد رشيداً فلا يتولى العقد مطلقاً فيدخل تحته الصبي والمجنون والمجور عليه بفلس أو سفه وقد عبر به النووي في منهاجه فقال وشروط العاقد الرشيد (و) خامسها (عدم الاكراه بغير حق) فلا يصح عقده مكره على بيع ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى إلا ان تكون تجارة عن تراض منكوم ويصح اذا كان بحق كان توجه عليه بيع ماله لو فاء دينه أو شراء مال أسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره باكرهه عليه صح كظنيره في الطلاق لانه أبلغ في الاذن (ويشترط) زيادة على الشروط السابقة (الاسلام فيمن يشتري له) ولو بالوكالة (مصنف) يضم الميم ومثل المصنف كتب الحديث أو كتب فيها آثار السلف والمراد بالمصنف ما فيه قرآن وان قل نعم يتسامح بتملك الكافر الدرهم التي عليها شيء من القرآن للحاجة إلى ذلك ويلحق بها فيما يظهر ما عمت به البلوى أيضاً من شراء أهل الذمة الدور وقد كتبت في سقفا شيء من القرآن فيكون معتقراً للسماحة به غالباً لا يقصد به القرآنية كما وسمو نعم الجزية بذكر الله مع أنها تترغ في النجاسة به على ذلك الزركشي فرغ عن منع الكافر من وضع يده على المصنف لتجليده كما قاله ابن عبد السلام وان رجى اسلامه بخلاف تمكنه من القراءة لما في تمكنه من الاستيلاء عليه في حالة التجليد من الاهانة ويكره بيع المصنف بلا حاجة لا شراؤه (أو) يشتري له (عبد مسلم لا يعتق) ذلك العبد (عليه) أي على من اشترى له لما في ملك الكافر للمصنف ونحوه من الاهانة والاذلال للسلم وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً بخلاف من يعتق عليه كايه أو ابنة فيصح لا تنفاه اذ لا له بعدم استقرار ملكه (و) يشترط أيضاً (عدم الحراية في شراء السلاح) من سيف ورمح ونشاب وترس ودرع ولو عبر المصنف بألة الحرب لشمل الخيل أيضاً فلا يصح شراؤها لان الحرب يعبده لقتالنا قسايه له معصية فيكون غير مقدور على تسليمه شرعاً واحترز بعدم الحراية عن أهل الذمة فانه يصح بيعه لهم لانهم في قبضتنا فهو كبيع من مسلم وبيعه

واشارة الاخرس كلفظ الناطق وشرط البائعين البلوغ والعقل وعدم الرق وعدم الحجر وعدم الاكراه بغير حق ويشترط الاسلام فيمن يشتري له مصحف أو عبد مسلم لا يعتق عليه والحراية في شراء السلاح

للباغين وقاطع الطريق فانه مكروه ويصح اكتره الذي مسلما على عمل بعمله بنفسه ولكنه يؤمر بالذلة
 الملك عن منافعه ولما اشتمل كلامه السابق في شرط العاقد على عدم صحة بيع الرقيق وكان الكلام
 هناك مجملا أراد هنا تفصيله وتقييده فقال (فان أذن السيد البالغ في التجارة تصرف العبد) حيثئذ (بحسب
 الاذن له) لأن المنع من صحته يعمه وإنما كان لحق السيد كما تقدم عند عدم الاذن فاذا أذن ارتفع المنع ونقل
 الرافعي الاجماع على ذلك وإذا تصرف العبد حيثئذ فليكن تصرفه على وفق الاذن وبحسبه لا يتعداه لان
 تصرفه مستفاد منه فاشبه الوكيل وعامل القراض فاذا أذن له في التجارة باع او اشترى وفعل كل ما كان
 من لوازمها ككثير الثوب وطيه وحمل المتاع والرد بالعيب والمحاصمة في عهدة البيع لانه هو المباشر للعقد
 فاذا قيد السيد التجارة بنوع من الممال تقيده به فلا يتجر في غيره أو قيدها بزمان أو بمكان لم يتجر في غيره
 واحترز بالبالغ عن الصبي فقد تقدم الكلام عليه وهو انه لا يصح بيعه ولا شراؤه والامة في جميع ذلك
 كالعبد ولو أبق المأذون لم ينزل وله التصرف في البلد الذي انتقل اليه إلا ما خص الاذن بالبلد الاول (ولا
 يجوز) اي ولا يصح (لاحد معاملة عبد) باى نوع كان من انواع البيع (إلا ان يعلم) اي المعامل له (ان
 سيده أذن له) في ذلك (بينة) الجار والمجرور متعلق بـ يعلم (أو) علم الاذن له في التصرف (بقول السيد)
 انه مأذون له في التصرف في ماله بالبيع وغيره (ولا يقبل فيه) اي في البيع ونحوه (قول العبد) ان سيدي
 أذن لي في البيع ونحوه لانه يدعى لنفسه أمراً والاصل عدمه نعم يقبل قوله في الحجر عليه وإن أنكره
 السيد لانه العاقد والعقد باطل برغمه قال المتولى ولو عزل العبد نفسه لم ينزل لان التصرف حق السيد فلم
 يقدر على إبطاله (والعبد لا يملك شيئاً وإن ملكه سيده) على الصحيح كما لا يملك بالارث وبتمليك غير
 السيد لانه مملوك فاشبهه البيهمة فالعبد وماله ملك للسيد (وإذا انعقد البيع) اي ثبت وصح باستيفاء
 الاركان والشروط (ثبت) حيثئذ (لكل من البائع والمشتري خيار المجلس) أي مجلس العقد (مالم يتفرقا)
 أي كل منهما أو أحدهما مع بقاء الآخر في مجلسه أي يثبت لهما خيار المجلس مدة عدم تفرقهما بائناهما (أو)
 مالم (يتخارا) اي كل منهما (الامضاء) للعقد اي للزومه حال كونهما متفقين على ذلك اللزوم (جميعاً)
 اي بان يقول كل منهما اخترت لزوم العقد او يقول لا جميعاً تخارينا او اخترنا امضاءه ولزومه او يقول لا
 أمضيتاه أو أجزناه أو أزماناه أو نحو ذلك فلو اختار أحدهما امضاءه سقط خياره دون الآخر ولو قال
 احدهما اخترت او خيرتك فقال الآخر اخترت انقطع ايضا خيارهما فان سكت لم ينقطع خيار السامك
 وينقطع خيار القائل على الاصح وقوله (او بفسخه) اي العقد (احدهما) معطوف على قوله مالم يتفرقا
 والتقدير مالم يتفرقا أو مالم يفسخه أحدهما بأن يقول احدهما ففسخت العقد وأبطلته فحيثئذ ينقطع ويتهي
 الخيار للاخر وهو الذي لم يفسخه قال ^{صلى الله عليه وسلم} البيهقي بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما للاخر
 اخترت رواه الشيخان ويقول قال في المجموع منصوب بأو بتقدير إلا أن أو إلى أن ولو كان معطوفاً لجزمه
 فقال أو يقل وخيار المجلس يثبت في كل بيع وإن لم يستعقب عقداً كسواء بعرضه بناء على ان الملك في
 زمن الخيار موقوف فلا يحكم بعقده حتى يلزم العقد وافراد هذه القاعدة كثيرة كربوى وسلم
 وتولية وتشريك وصلاح ومعاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهية بثواب وغير ذلك لاني بيع عهده
 ولا بيع ضمنى لان مقصودهما العتق ولا في حوالة ولا في حوالة ولا في حوالة ولا في حوالة وإن جعلها
 لعدم تبادلها فيه هذا تمام الكلام على خيار المجلس وأشار إلى القسم الثاني وهو خيار الشرط بقوله (ولكل
 من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة ايام فمادونها) اي الثلاثة وهو صادق بيوم أو يومين
 لا يزيد من الثلاثة متصلة هذه الثلاثة بالشرط متواليه فلو شرطاً مدة مجهولة أو أطلقا الشرط بأن
 قال بشرط الخيار او كانت المدة المعلومة لكنها زادت على الثلاثة فلا يصح الشرط وذلك لخبر الصحيحين
 عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخذع في البيوع فقال له من بايعت

فان أذن السيد البالغ في
 التجارة تصرف العبد
 بحسب الاذن له ولا يجوز
 لاحد معاملة عبد إلا ان
 يعلم ان سيده أذن له بينة أو
 بقول السيد ولا يقبل فيه
 قول العبد والعبد لا يملك
 شيئاً وإن ملكه سيده
 وإنما انعقد البيع ثبت
 لكل من البائع والمشتري
 خيار المجلس مالم يتفرقا أو
 يتخارا الامضاء جميعاً أو
 يفسخه أحدها ولكل من
 البائع والمشتري شرط
 الخيار في البيع ثلاثة ايام
 فمادونها

فقل لا خلا بقر وإه البيهقي باسناد حسن بلفظ إذا بايعت فقل لا خلا بقر ثم أنت بالخيار في سلعة ابتمت ثلاثه أيام وفي رواية للدارقطني عن عمر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام وخلا بقر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كأصلها اشترى في الشرع ان قول لا خلا بقر عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام والواقعة في الخبر الاشتراط من المشتري وقيل به الاشتراط من البائع ويصدق ذلك بالاشتراط منهما معا كما أشار اليه بقوله (لهما) أي للتبايعين (أو لاحدهما) شرطه دون الآخر ولا جنبي لان الحاجة قد تدعو الى ذلك وإذا ثبت للاجنبي فلا يثبت لمن هو في جهته على الاصح ولكن إذا مات الأجنبي في مدة الخيار ثبت لمن هو من جهته ويدخل في ذلك ما لو شرطه الوكيل لا جنبي بأذن الموكل فإنه ينتقل بموت الأجنبي للوكيل لا للموكل على الاصح في الروضة وبكل حال لا بد من اجتماعهما عليه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا أدى الى جواز بعده ولو شرط لاحد العاقلين يوم وللآخر يومان جاز لأنه لم يزد على الثلاثة ثم استثنى المصنف من جواز شرط الخيار لهما أو لاحدهما قوله (الا إذا كان العقد) أي عقد البيع ناشئا (بما) أي من عقد بيع (يحرم فيه) أي في هذا العقد على المتبايعين (التفرق قبل القبض) للبيع امامن الجانبين معا ومن احدثهما فقط وذلك (كإني) بيع (الربا) كإني (السلم) فإذا بيع ذهب بذهب بشرط في صحة بيعه القبض قبل التفرق فلا يصح فيه شرط الخيار لثلاثة أيام ولا أقل منها لانهما ولا من احدثهما بشرطه مفسد للعقد وإذا سلم رجل مائة ريال في عشرة اراد برب مثلا اشتراط في صحة عقد السلم قبض المائة في المجلس أي مجلس العقد قبل التفرق (ثم إذا كان الخيار للبائع) حال كونه منفردا بالشرط (وحده) أي بدون شرط للمشتري فأشار المصنف الى جوازها إذا بقوله (فالمبيع في زمن الخيار ملكه) أي ملك البائع وكان له مخرج عن ملكه فيكون له ا كسابه وزوائده كاللبن والبيض والتمر ومهر الجارية الموطوءة بشبهة ويكون عليه النفقة والفطرة (وان كان) الخيار (للمشتري) حال كونه منفردا بالشرط (وحده) أي بدون شرط للبائع له (فالمبيع) حينئذ (في زمن الخيار ملكه) أي ملك المشتري فيكون له وعليه ما تقدم من الزوائد والنفقة الى آخر ما تقدم (وان كان) الخيار (لهما فملكه) أي في زمن الخيار (ووقوف) لانهما متساويان بالنسبة له فجعل الملك لاحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فوجب القول حينئذ بانه موقوف بينهما (ان تم البيع) أي ثبت وزم (تبيين لنا انه) أي المبيع (كان ملك المشتري) من حين العقد مع توابعه من فوائده كنفوذ عتق وحل وطمه (وان فسح البيع) أي عقده (تبيين) أي ظهر (انه) أي المبيع (كان ملك البائع) بمعنى انه لم يخرج عن ملكه أي فهو باق على ملكه وحيث حكمنا في المبيع لاحدهما حكمنا في الملك للآخر وحيث وقفنا ملكه وقفنا الملك في الثمن فن تبيين ملك المبيع له ملك الثمن لصاحبه وقد انتهى الكلام على ما تقدم من الصيغة وشروطها وشروط المتعاقدين وقد أشار الى شروط المبيع فقال

لها أو لاحدهما إلا إذا كان العقد، يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم ثم إذا كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وان كان لهما فالملك فيه موقوف ان تم البيع تبيين لنا انه كان ملك المشتري وان فسح البيع تبيين انه كان ملك البائع (فصل) للبيع شروط خمسة ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه

- (١) طاهرا أي عينه طاهرة
 - (٢) تسليمه أي للمشتري
- ويكفي قدرة المشتري على تسلمه بأن يكون في يد غاصب وللمشتري قدرة على انتزاعه فيجوز بيعه إليه .

(فصل للبيع) سواء كان بوبيا أو غير بوبيا (شروط خمسة) وسيأتي في باب الربا زيادة على هذه الخمسة تختص به احدهما (ان يكون طاهرا) أي طاهر العين او متجسدا يظهر بال غسل ثانيا ان يكون (منتفعا به) لان بذل المال فيما لا منفعة فيه سفهوا كنه من اكل اموال الناس بالباطل وقد قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ثالثها ان يكون (مقدورا على تسليمه) أي تسليم البائع المبيع للمشتري او على تسلمه من البائع فالمدار على التسلم ولو لم يكن البائع قادرا على التسليم كان يكون للمبيع عند ظالم غاصب له والمشتري من المالك قادرا على انتزاعه من الغاصب صح البيع فالتسليم من البائع والتسليم من المشتري فهو في الاول مصدر مضاف للفعول بعد حذف الفاعل وفي الثاني كذلك أي تسلم المشتري المبيع أي استلامه امامن البائع او من هو تحت يده وانما اشتراط هذا الشرط ليوثق بحصول العوض من الجانب الاخر ولان الانتفاع بالمبيع

يتوقف على التسليم المذكور رابعاً أن يكون (مملوكاً للعاقدة) وهو البائع (أو مملوكاً لمن) أي لشخص (ناب العاقدة) في العقد بأن وكل المالك شخصاً بعقد البيع ولو قال وان يكون للعاقدة عليه ولاية لشمول المالك والوكيل واستغنى عن قوله أو مملوكاً لمن ناب العاقدة عن نفسه ان يكون المبيع (معلوماً) للتعاقدين عينا و قدرا وصفة حذراً من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر ثم شرع المصنف يذكر محترزات هذه الشروط فقال مفرعاً على الشرط الاول (فلا يصح بيع عين نجسة كالسكب) والسرجين وغيرهما من الاعيان النجسة وان امكن طهر بعض افرادها كالخمر بالاستحالة و جلد الميتة بالديغ لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السكب وقال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فالحق بها باقى نجس العين (أو) بيع عين (متنجسة و) الحال انه (لم يمكن تطهيرها) اي بالغسل وذلك (كاللبن و) ك(الدهن) المائع (مثلاً) أى وكغيرهما ممن هو متنجس ولم يمكن تطهيره لانه في معنى نجس العين بجماع تعذر الطهارة بالغسل وذلك كالصبيغ والآجر المعجون بالزبل بخلاف دار بنيت بالنجس وارض سمدت به وبق عليه وشم وان وجبت ازالته خلافا لبعضهم لوقوع النجس تايباً مع دعاء الحاجة لذلك ويعتبر فيه ما لا يغتفر في غيره ولا اثر لا مكان طهر الماء القليل بالمكاثرة لانه كالخمر يمكن تطهيره بالتخليل وعبارة المحلى على المنهاج ويجرى الخلاف في بيع الماء النجس لان تطهيره ممكن بالمكاثرة و اشار بعضهم إلى الجزم بالمنع وقال انه ليس بتطهير بل يستحيل ببلوغه قلتين من صفة النجاسة إلى الطهارة كالخمر تتخلل (فان امكن) تطهير المتنجسة (كثوب متنجس) أو بساط متنجس وما أشبه ذلك وقوله (جاز) اي يبيعه لان البيع وارد على الثوب وهو طاهر والنجاسة مجاورة له فلا تقدر في صحة البيع جواب الشرط (تنبيه) من مات وخلف لورثته كلاباً قال النووي الاصح انها تقسم بينهم باعتبار القيمة عند من رى لها قيمة قال الدارمي وليست ييما (ولا يصح بيع ما لا ينفع به) هذا محترز الشرط الثاني وعدم صحته اما لحسته او لقلته وذلك (كالحشرات) التي لا تنفع وهي صفار دواب الارض كحبة وعقرب وقارة بالهمز لا غير في الحيوان منفرداً وجمعا وجمعه فتران واما فارة المسك فالهمز وتركة مفردا وجمعا وخفساء إذ لا تنفع فيها يقابل بالماء وان ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع كضرب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم وقيل للقتال (فائدة) بما جرب للضعف العترب شرب ماء الرحلة ولا يصح بيع سباع لا تنفع كاسد وذب وتمر وما يذكر من ان لها منافع في اقتناء الملوك لها من الهيبة والسياسة فليس من المنافع المعتبرة للقتال (و) ك(حبة حنطة) فانه لا تنفع فيها فلا يصح بيعها ولا تعد ما لا وان كانت تعد بانضمامها إلى غيرها وكذا الحبات منها ومن الزبيب ولا نظر ايضا إلى ما قد يعرض لها من النفع بها من وضع الحبة في الفخ للصيد لان هذه منفعة لا تقصده ولا فرق بين زمان الرخص وزمان الغلاء وبؤيد ذلك عدم الضمان إذا اخذه من مال الغير فتلغ بيده إذ لا مال له وان كان آخذه بعد غاصبا فعليه الرد (و) ك(آلات الملاهي المحرمة) كظنهور ورمزار وان تحول رضاضها بضم الزاء اي مكسرها إذ لا تنفع بها شرعا (ولا) يصح (بيع ما) اي الذي اوشى (لا يقدر) البائع (على تسليمه) حسا وقد تقدم الكلام على اضافة هذا المصدر والتسليم ليس يفيد بل المدار على التسليم ولو من المشتري ويبدل لذلك الاستدراك الآتي في كلامه وهو قوله لسكن فالتعبير بالتسليم اولى وقد مثل لذلك بقوله (كعبد آبق) أي هارب من سيده (فائدة) يقال آبق يابق كضرب يضرب و علم يعلم (و) ك(ظنهور) في الجو (و) ك(مغصوب) فلا يصح بيع المذكورات لعدم القدرة على تسليمها وقوله (لكن ان باع المغصوب ممن) اي لمن (يقدر) على انزاعه واخذه من بد الغاصب (جاز) وصح بيعه لتيسر وصول المشتري إلى العين المبيعة الذي هو مقصود البيع هو استدراك على قوله ولا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه فإشار بذلك إلى ان التسليم ليس يفيد كما قلناه سابقا بل المدار القدرة على التسليم (فان تبين) بعد العقد

مملوكاً للعاقدة أو لمن تاب
العاقدة معلوماً فلا يصح
بيع عين نجسة كالسكب أو
متنجسة ولم يمكن تطهيرها
كاللبن والدهن مثلاً فان
أمكن كشوف متنجس
جاز ولا يصح بيع ما لا
ينفع به كالحشرات ووجه
حنطة وآلات الملاهي
المحرمة ولا يصح ما لا يقدر
على تسليمه كعبد آبق
وظنهور ومغصوب
لكن ان باع المغصوب
ممن يقدر جاز فان تبين

(عجزه) أى عجز المشتري عن الاتزاع من يد الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب (فله) أى للمشتري (الخيار) ولو باع الآبق بمن يسهل عليه رده ففيه وجهان والصحيح الصحة ويجوز اعتاق المفسوب على مال وذلك يتضمن البيع لسكن لما كان المقصود هنا الاعتاق والبيع إنما حصل ضمناً بنظر فيه إلى هذه الشروط والخيار المذكور يكون بين امضاء لزوم البيع والفسخ (ولا) يصح (بيع نصف معين) أو ربع كذلك (من اناء أو) من (سيف أو) من (ثوب) نفيس ينقص فصل ذلك المبيع عن جملة الاناء أو السيف أو الثوب قيمته لانه عاجز عن تسليم ذلك الجزء المعين شرعاً لان التسليم فيه لا يمكن الا بالسكسر او القطع وفيه نقص تضديع مال وهذا من افراد ما لا يقدر البائع فيه على التسليم (وكذا) لا يصح بيع (كل ما تنقص قيمته بالقطع) أى للثوب مثلاً (والسكسر) أى للاناء والسيف ولا يجوز بيع جزءه من غير ان اذا بيع منه جزء فهو قهراً لانه لا يمكن تسليمه الا بهدم ما فوقه من البناء ولا يقاس ذلك على بيع جزء معين كذراع من أرض أو من دار لان التميز يحصل في الارض بالعلامة بين النصيبين من غير ضرر (فان لم ينقص) ما بيع منه جزءه من بالقطع أو الكسر وذلك (كثوب ثخين) أى من القطن أو من الكتان وذراع معين من أرض وجواب الشرط قوله (جائز) بيه لا تتفاء المحذور (ولا يجوز) أى ولا يصح لانه لا يلزم من نفي الجواز عدم الصحة (بيع المرهون) بعد الاقباض من الراهن وقبل انفكاك المصدر مضاف الى المفعول والفاعل محذوف أى لا يصح بيع الراهن المرهون (بدون اذن) المرتهن لانه جزء عن تسليمه شرعاً لاذية تفويت حق المرتهن وهذا محذور لانه لم يملكه للعاقده وهو الشرط الرابع لان المرهون تعلق به حق المرتهن فلا يصح للراهن التصرف فيه مادام مرهوناً الا باذن المرتهن فبانه يخرج عن ملك الراهن فلم يكن له الولاية عليه في هذه الحالة (ولا) يصح (بيع الفضولي) وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا يبيع مالم يعين كاحد العبدین ولا يبيع عين غائبة عن العين مثل بعثك الثوب المروزي الذي في كمي والفرس الادم الذي في اصطلي فان كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً جاز

عجزه فله الخيار ولا يبيع نصف معين من اناء أو سيف أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والسكسر فان لم ينقص كثوب ثخين جاز ولا يجوز بيع المرهون بدون اذن ولا يبيع الفضولي وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا يبيع مالم يعين كاحد العبدین ولا يبيع عين غائبة عن العين مثل بعثك الثوب المروزي الذي في كمي والفرس الادم الذي في اصطلي فان كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً جاز

حيث يختلف ما يغلب تغيره كأطعمة يسرع فسادها نظر الغالب ويشترط كونه ذا كراة و صاف عند المقد كما قاله الماوردي وغيره (ولو باع عرمة) بغير تنوين لاضافته إلى ما بعده أى صبرة (حظنة ونحوها) أى نحو الحنطة كعرمة شعير أو ذرة أو فول أو جوز أو لوز أو دقيق (وهى) أى والحال أنها (مشاهدة) للتعاقدين أو لاحدهما (ولم يعلم) بالبناء للمجهول (كيلها) وهى جملة حالية والرابط الضمير فى نائب الفاعل لانه عائد على صاحب الحال وهو العرمة المذكورة ويمكن قراءة الفعل بالبناء للفاعل وافرد الضمير المستتر فيه باعتبار تأويله بلفظ كل أى ولم يعلم كل منهما أو احدهما كيلها فالعرمة فى هذا المثال مبيعة وأشار إلى العكس بقوله (أوباع شيئاً) كدابة مثلاً (بعرمة) أى صبرة (فضة مشاهدة لها) فالعرمة مضافة إلى الفضة (ولم يعلم وزنها) أى العرمة المذكورة والكلام على الفعل هنا كالكلام عليه اولا والجملة حالية أيضا وأشار إلى جواب الشرط فى المعطوف والمعطوف عليه بقوله (جاز) أى البيع المذكور اولا وثانياً فالعرمة المذكورة هنا ثمن والاوّل بالعكس كما مر اكتفاء بالرؤية واعتمادا عليها لان الغالب ان أجزاء ذلك لا تختلف وتعرف بجملة برؤية ظاهره فان تخالفا أى الظاهر والباطن ثبت الخيار بخلاف صبرة نحو سفر رجل و رمان و بطيخ لا يكفى فيها ما سربل لا بد من رؤية جميع كل واحدة لانه تابع فى العادة عددا وإن غاب عدم تفاوتها فان رؤى احد جانبي نحو بطيخة كان كبيع الغائب كالثوب الصفيق يرى أحد وجهيه وكذا تراب الارض ومن ثم لو باعته قدر ذراع طولا وعمقا من ارض لم يصح لان تراب الارض مختلف وإن كان الشيء المبيع مما لا يستدل برؤية بعضه على باقيه ففيه تفصيل فان كان المرئى صوانا بكسر أوله ويجوز ضمه للباقي كقشر ارمان والبيض وقشر قصب السكر الاعلى وطلع النخل والقطن بعد تقطعه والقشرة السفلى وهى التى تكسر عند الأكل وكذا العليا إن لم تعتقد كقشرة الجوز واللوز كفت رؤيته وإن كان معظم المقصود مستورا لان صلاحه فى إبقائه فيه ولا يصح بيع اللب وحده فيها لان تسليمه لم يمكن إلا بكسر القشر ففيه تغيير لعين المبيع ولو رأى المبيع من وراء قارورة وهو فيها لم يكف لان المعرفة التامة لا تحصل إلا به ولا يتعلق صلاح بكونه فيها بخلاف السمك يرى فى الماء الصافي يجوز بيعه وكذلك الارض يعلوها ماء صاف لان الماء من صلاحها فلا يمنع معرفتها وقد يقال بصحة البيع بشئ يراه امرأة زجاج لضعف البصر ونحوه كما يقع كثيرا لان ذلك مما يقوى البصر فلا يمنع المعرفة بل يزيد هار الرؤية فى كل شئ بحسب ما يلقى به فى شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلها وخارجها والمستحم والبالوعة وفى البساتين رؤية الاشجار والجدران والارض ومسيل الماء وفى العبد والامة رؤية الوجه واليدن وما عدا العورة من البدن وتختص الجارية برؤية الشعور وفى الدواب رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها ورفع الاكاف والسرج والجل بضم الجيم هو ما يوضع على ظهر الفرس أى رفع ما ذكر عن ظهر الدابة المبيعة وفى اثوب المطوى نشره فان كان الثوب المذكور صفيقا كالدياج المنقوش اشترط رؤية وجهه كالسطوان كان رقيقا كالكرباس كفت رؤية احد وجهيه وفى شراء المصحف والكتب تقليب الاوراق واحدة واحدة لاختلاف الخطوط ورؤية جميعها وفى الورق البياض رؤية جميع الطاقان (ولا يصح بيع الاعمى) (لا) (شراؤه وطريقه) أى طريق صحة بيعه وشراؤه فيما لا يصح منه (التوكيل) فهما (ويصح سلمه) سواء كان مسلما او مسلما اليه وإن عمى قبل تمييزه (بعوض فى ذمته) ويؤكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لان السلم يعتمد الوصف لا الرؤية نعم لو كان الاعمى رأى قبل عماء شيئاً لا يتغير إلى وقت المقد صبح بيعه اياه وكالا يصح بيعه لا تصح إجارتة ورهنه وهبته وإلاصح صحة مكاتبته عبده تغليا للعتق وله ان يشتري نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه اعلم بها

ولو باع عرمة حنطة ونحوها وهى مشاهدة ولم يعلم كيلها أو باع شيئاً بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز ولا يصح بيع الاعمى وشراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه بعوض فى ذمته

(فصل فى الربا)

الزيادة وتترعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما أو الاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كآية وأحل الله البيع وحرم الربا وكآية وذروا ما بقى من الربا واخبار كخبير مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكان به وشاهده وهو ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليدين وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا بالنسيئة وهو البيع لاجل وزاد المتولى ربا وهو ربا القرض حيث جرف نفعا وفي المستدرک عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا سبعون بابا ايسترها مثل ان يتكح الرجل امه (لا يحرم) الربا (إلا في المطعومات) (الافى) (الذهب والفضة) ولو غير مضرب وبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس وإن راجت وذلك لعللة الثمنية الغالية ويعبر عنها بجور هبة الاثمان غالباً وهي منتقية على العروض والدليل على حرمة الربا بما ذكره ما رواه مسلم عن عباد بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سوا بسوا وعينا بعين فمن زاد فقد أربى فقد نص فيه على الذهب والفضة وذكر من المطعومات أربعة اشياء يلحق بها غيرهما كاسيا أي بيانه فيلحق بالبر والشعير ما في معناهما من سائر الحبوب كالقول والارز والذرة لان المقصود من البر والشعير الثقوت وما ذكر في معناه ويلحق بالتمر ما في معناه من الزبيب والتين لان المقصود من التمر التفكه والتادم وما ذكر في معناه ويلحق بالملح ما في معناه كالقمح والزرع ان لان المقصود من الملح الاصلاح وما ذكر في معناه (والعلة في تحريم) ربا (المطعومات الطعم) دون غيره ودون اعتبار السكيل والوزن معر هو قول الشافعي رضي الله عنه في الجديد لما رواه مسلم عن بهز بن عبد الله قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلاً مثل علق الحنك باسم الطعام كالحنك المعلق باسم الزاني في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الخ والطعم في كلام المصنف ظاهر في إرادة مطعوم الآدميين وإن شاركهم فيه غيرهم فخرج ما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالخشيش والتبن والنوى فلا ربا في شيء من ذلك هذا مادلت عليه نصوص الشافعي وأصحابه وبه صرح جمع وقضيته ان ما اشترك فيه الآدميون والبهائم ربوي وإن كان اكل البهائم الاغلب فتقول الماوردي بالنسبة لهذه الحنك فيما اشترك فيه للاغلب محمول على ما قصد اطعم البهائم كملت رطب قد تأكله الآدميون لحاجة كما مثل به هو (و) (العلة في تحريم) ربا (الذهب والفضة كونهما قيم الاشياء) أي أن الاشياء لا تحصل ولا توجد غالباً إلا بهما وفي بيع بعضهما ببعض تصديق للاثمان فدخل في كلامه التبر والمضروب والحلي والواني المتخذة منهما والجيد والردى والصحيح والمنكسر ولا نظر لزيادة القيمة بسبب الصنعة حتى لو اشترى بدينارين ذهباً صوغاً اعتبر التماثل ولو كانت قيمته اضعاف الدنانير بسبب الصنعة وخرجت الفلوس وإن راجت رواج النقود لا تنفاه الثمنية كما مروى قيل ان علة الربا فيهما الوزن فتعدى إلى كل موزون كالحديد والنحاس كما تعدى إلى المعمول من الذهب والفضة وقد سلم الخصم انها لا تعدى فلا زكاة في غيرهما من الحديد وغيره فالعلة ما ذكره المصنف فقط دون غيرها (فاذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر برب) أي وكذهب بذهب (اشترط في) صحة (بيعه ثلاثة أمور) (الاول) (المائلة) بينهما في القدر يقينا خرج بهذا القيد ما لو باع ربواً بجنسه جزافاً فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمائلة حالة البيع والجهل بالمائلة كحقيقة المفاصلة (و) (الثاني) (التفاضل قبل التفرق) والمراد بالتفاضل ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً كفي الاستقلال بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالجلس ولو تفاضلا البعض صح فيه فقط (وإن كان بغير جنسه كبيع) (برب شعير) أي وذهب بفضة (اشترط) في صحة البيع (شرطان) فقط هما (الحلول والتفاضل قبل التفرق) أي تفرق المتبايعين (وجاز) حيثئذ (التفاضل) ومثل الحبوب المختلفة الجنس ادقتها

لا يحرم إلا في المطعومات والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونها قيم الاشياء فاذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر بشرط في بيعة ثلاثة أمور المائلة والتفاضل قبل التفرق وإن كان بغير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتفاضل قبل التفرق وجاز التفاضل

(١) مطعوم أي للأدعي على وجه الثقوت كالبر أو على وجه التفكه والتادم كالتمر أو على وجه الاصلاح كالمالح والزرع ان يجب الله في التعامل والقرض لتشرق الألفة وتزداد المودة بالسلفة لله بلا عوض

فيجوز فيها التفاضل بالشرطين السابقين فيحوز بيع دقيق البر بدقيق الشعير وخرج بمختلفة الجنس متحدته
 كادقة أنواع البر فهي جنس واحد وبما تقرر علم أنه لو بيع طعام بغيره كسند أو ثوب أو غير طعام وليس
 نقدين لم يشترط شيء من الثلاثة (وإن باع نقدًا بجنسه كذهب بذهب) وفضة بفضة (اشترط) في صحة بيعه
 (الشروط المتقدمة) وهي المماثلة والتقايب والحلول وقد تقدمت في بيع الطعام بجنسه (وإن باع) نقدا
 بغير جنسه كذهب بفضة) أو كبر بشعير (اشترط) في صحة بيعه (الشرطان) وهما الحلول والتقايب
 وقد تقدم أيضا في بيع الطعام بالطعام من غير جنسه (وجاز التفاضل) بينهما في القدر كمشقال من ذهب
 بعشرة من الفضة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم إذا كان بدايدو حيث
 وجد التقايب فتمر قاقبله بطل العقد ولو تقايبا بغير كل واحد من العوضين ثم تفرقا بطل العقد في غير
 المقبوض وفي المقبوض قول لا تفرق الصفقة قال الراجعي والنووي هنا والتخاير في المجلس قبل التقايب
 بمثابة التفرق يبطل العقد هذا كله إن اتفق العوضان في علة الربا وقد أشار إلى مقابله بقوله (وإن باع)
 الشخص (مطعوما) كبر (بنقد) كذهب (صح) البيع (مطلقا) أي عن جميع الشروط السابقة والمعنى أنه
 لا يشترط شيء من الشروط السابقة بل يصح مطلقا وإذا لم يوجد في عقد ذلك شيء روي من الجانبين كان
 أولى في الصحة مما إذا وجد من ذلك شيء كثوب ببيع فانه لم يوجد في العقد روي أصلا وكثوب بدينار فان
 الدينار روي والثوب ليس روي بافلا يشترط في مثل هذا شيء من شروط الربا السابقة كما صرح به المصنف
 وكان مقتضى ما سلمه المصنف أو لافي قوله فاذا بيع مطعوم بمطعوم أن يقول بعده وإن بيع نقد بجنسه وإن
 بيع بغير جنسه وإن بيع مطعوم بنقد صح بقرائة هذه الأفعال بالبناء للفعول في الجميع أو بالبناء للفاعل
 في الجميع والحاويل له على التغاير في التعيير إنما هو مجرد التضمن (ويعتبر التماثل في) المبيع (المكيل بالكيل)
 وإن لم يعتد الكيل به كقصعة وإن اختلفا وزنا (و) يعتبر في المبيع (الموزون بالوزن) وإن اختلفا كيلا
 ولو بالقيان أي فتي كان مكيفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن معياره عندنا الكيل ولو بغير الآلة التي
 كيل بها في عهده صلى الله عليه وسلم وبغير الآلة المعروفة في الكيل الآن وكذا يقال في الوزن والحاصل
 أن المعاملة معتبرة بكيل في مكيل غالب عادة الحجاز في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبوزن في موزونه أي
 موزون غالبها أي عادة الحجاز كما سيأتي في كلام المصنف لظهور أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره
 ثم فرغ المصنف على اعتبار الكيل في المكيل وعلى اعتبار الوزن في الموزون فقال (فلا يصح) بيع (رطل بر
 رطل) إذا كان يتفاوت بالكيل) لكبر جرمة لأن هذا غير غالب عادة الحجاز لأن المعاملة معتبرة فيه
 بالكيل كما سيأتي وفي بعض النسخ بعد قوله يتفاوت لو كيل وهي أنسب من تركها لوجود نظيرها بعد في
 قوله لو وزن (ويجوز) بيع (أردب بأردب وإن تفاوت) وزنا (لو وزن) لأن معياره الشرعي الذي
 به المعاملة هو الكيل كما سيأتي وتفاوته بالوزن غير قادم ولا يجوز بيع صبرة من الفضة بقدرها من الأخرى
 كيلا إذا كانت تتفاوت في الوزن لأن المعاملة معتبرة بالوزن لا بالكيل ويجوز بيع رطل فضة برطل منها
 وإن تفاوت كيلا قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والحنطة بالحنطة كيلا بكيل وروي
 مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ذلك على أن
 المعتبر في النقدين التساوي في الوزن (والمراد) بقول المصنف يعتبر المكيل بالكيل والموزون بالوزن
 (ما كان يوزن أو) كان (يكال في) غالب عادة (الحجاز في) عهده صلى الله عليه وسلم) فلو أحدث الناس خلافه
 فلا اعتبار به (فإن جهل حاله) أو لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم أو كان ولم يكن بالحجاز أو استعمل الكيل
 والوزن فيه سواء أو لم يستعمل فيه (اعتبر) حاله (بيلد البيع) وإن كان المبيع أكبر جرما من تمر كجوز
 ويصعب اعتبر فيه الوزن إذ لم يعتد الكيل بالحجاز فيها هو أكبر جرما منه وإلا بأن كان مثله كاللوز أو دونه

وإن باع نقدا بجنسه
 كذهب بذهب اشترط
 الشروط المتقدمة إن باع
 بغير جنسه كذهب بفضة
 اشترط الشرطان وجاز
 التفاضل وإن باع مطعوما
 مطلقا بنقد صح مطلقا
 ويعتبر التماثل في المكيل
 بالكيل والموزون بالوزن
 فلا يصح رطل برطل
 إذا كان يتفاوت بالكيل
 ويجوز أردب بأردب
 وإن تفاوت لو وزن
 والمراد ما كان يوزن أو
 يكال في الحجاز في عهده
 صلى الله عليه وسلم فإن جهل
 حاله اعتبر بيلد البيع
 وإن كان

فعادة بلد البيع (وإن كان) المبيع الربوي (بما لا يوزن ولا يكال) في العادة ولا جفاف له (كالقثاء) بكسر القاف مع المد أفصح من ضمها واحدة بالمدايضا وهي تشمل الخيار والعجور والفقوس كافي المصباح (و) كز السفرجل والارجح) فان كلام من هذه الثلاثة ليس له حالة جفاف بل هي رطبة فحيث لم يصح بيع بعضها ببعض) ومثل المذكور لم يترب فلا يباع رطب برطب بفتح الراءين ولا يجاف للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وفي بعض النسخ إسقاط قوله كالقثاء وما بعده والاقتصار على قوله لم يصح الذي هو الجواب وما في بعض النسخ من الزيادة تكون جملة اعتراضية بين الشرط وجوابه قصد بها التوضيح والبيان وإنما لم يصح بيع ما ذكر بعضه ببعض لانه لا سبيل إلى تجوز البيع فيه عددا فان تساهلا ولا يتحمل مثله في الربا والوزن والكيل فيه غير معتاد ويستثنى من ذلك الجوز والبيض فان الاصح فيهما الجواز ومعياريهما الوزن وإن كانا لا يوزنان ولا يكالان عادة (فلو باع) الشخص (برابر) او نقدا بنقد (جزافا) أي بغير كيل فهو بتأليف الجيم (لم يصح) البيع للجهل بالمماثلة (وإن ظهر من بعد) أي من بعد العقد (تساويهما) في الثمن والمثمن بان اتفاق الكيل كمد بمد أو كمدين بمدين مثلا فلا يصح البيع لما ذكره ولما في مسلم من نبيه صلى الله عليه وسلم عن البيع الصبرة من التمر التي لا يعلم كيلها ويصح بيع صبرة من الطعام بمثلها ومن النقد بمثلها كيلا بكيل أو مكابلة ووزنًا بوزن أو موازنة إن خرجت سواء وبعد في كلام المصنف مبنى على الضم مقطوع عن الاضافة لفظا مع نية معناه (وإنما تعتبر المماثلة) بين الربويين (حالة الكمال) لما صححه الترمذي وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك وأشار به عليه الصلاة والسلام إلى ان المماثلة في ذلك إنما تعتبر عند الجفاف وهو حالة الجفاف وهو حالة الكمال وقد فرغ المصنف على هذه الحالة المذكورة فقال (فحالة كمال التمرة الجفاف) وهي بالثاء المثناة لا بالباء لان التمر يابس وإذا كان الجفاف المذكور هو حالة الكمال الثمرة الشاملة لكل ثمرة فأجاب بقوله (فلا يصح) بيع (رطب برطب) بضم الراءين فالتاء في كلامه واقعة في جواب إذا المقدره كما علمت (أو) بيع (رطب بتمر وكذا) لا يصح بيع (عنب بعنب) (أو) بيع (عنب بزبيب وإن تماثلا) أي كل من الرطب بالرطب أو بيع العنب بالعنب وخرجا مثلا يمثل لما مر من الجهل بالمماثلة حالة العقد لان هذه الحالة ليست حالة كماله كما علم مامر (فان) كان الرطب والعنب لم يجز منه تمر ولا زبيب) أي من مسألة الرطب والعنب فهو لاف وأشر مرتب فأشار إلى الجواب بقوله (لم يصح بيع بعضه ببعض) للعلة السابقة وهي فقد حالة الكمال التي يعتبر فيها المماثلة ولتنهى عنه في حديث الترمذي السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم والحق بالرطب فيما ذكر وهو عدم صحة بيع بعضه ببعض طرى اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديد من جنسه ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن وإذا علمت أن المماثلة إنما تعتبر حالة الكمال وان كمال الثمرة هو الجفاف ومن جملة ذلك الحب فحالة كاله كونه حيا جافا دون سائر احواله كسكونه دقيقا أو مبلولا أو غير ذلك فتنبه للأمثلة المقيسة على التمر والزبيب في هذا الحكم وقد ذكرها المصنف فقال (ولا يباع دقيق بدقيق) أي عند اتحاد الجنس كدقيق بر دقيق بر لتفاوته في النعومة والخشونة المانع من المماثلة (ولا دقيق بر) لانه أصل الدقيق فكأنه باع دقيق بر بدقيق بر (ولا) يباع (خبز بخبز) أي ان اتحاد الجنس كخبز بر بخبز بر فان اختلف الجنس كخبز بر بخبز شعير جازو مثل الخبز العجين والشابفتح النون مع القصر ويجوز فيه المدايضا (ولا) يباع (خالص) بما ذكر (بمشوب) أي مخلوط بغيره كدقيق بر خالص بدقيق بر مخلوط بدقيق شعير وكبن ببن وفي أحدهما ماء (ولا) يباع (مطبوخ) من اللحم والحب واللبن وغيرهما ومثل الطبخ القلي كالسهم والشيء كالبيض والعقد كالذبس والسكر (بنى) بما ذكر أي من غير طبخ (ولا) يباع مطبوخ من هذه الاشياء (بمطبوخ) منها للجهل بالمماثلة في جميع ما تقدم بسبب تفاوت الدقيق في النعومة كاسر والخبز بتأثير النار

بما لا يوزن ولا يكال
كالقثاء والسفرجل
والارجح لم يصح بيع بعضها
ببعض فلو باع برابر جزافا
لم يصح وإن ظهر من بعد
تساويهما وإنما تعتبر
المماثلة حالة الكمال فحالة
كمال الثمرة الجفاف فلا
يصح رطب برطب أو
رطب بتمر وكذا عنب أو
بزبيب وإن تماثلا فان لم
يجز منه تمر ولا زبيب
لم يصح بيع بعضه ببعض
ولا يباع دقيق بدقيق ولا
دقيق بر ولا خبز بخبز ولا
خالص بمشوب ولا مطبوخ
بنى ولا بمطبوخ

قوة وضعفا وعدم انضباطها ثم استثنى من عموم عدم صحة بيع المطبوخ بالنىء أو بالمطبوخ فقال (الآن يخف) أى إلا أن يكون طبعه ضعيفا بان تكون ناره للتمييز كما قال المصنف (كتمييز العسل) أى من الشمع وهذا التمييز فى الغالب والكثير لا يكون إلا بالنار (و) كتمييز (السمن) أى من اللبن فإنه لا يصير الزبد سمن إلا بدخوله النار قليلا لاجل أن يفصل السمن عن اللبن فيذهب منه اللبن ويبقى السمن صافيا فيباع بعض كل منهما ببعض حيثئذ لان نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز للجعل بالمائة وقد أشار المصنف إلى قاعدة وهى انه إذا جمع عقد جنسار بويامن الجانبين وليس تابعا بالاضافة إلى المقصود واختلف المبيع جنسا ونوعا وصفة منهما او من أحدهما بان اشتمل أحدهما على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما فقط وقد مثل المصنف الاخير بقوله (ولا يجوز) أى ولا يصح بيع (مدعجوة ودرهم) وهما الميعان وهما جنسان والآخر هو الثمن المصرح به بقوله (بدرهمين أو بمدى) أى أو بمدى درهم فقد اشتمل المبيع على أحدهما فى الطرف الاخر فقد هو الثمن فى الاول وعليهما جميعا فى الثاني فقد وافق التمثيل للقاعدة المذكورة ولا متناوئ شرحا (ولا) يجوز بيع (مدى و ثوب بمدى) أى لانه اشتمل المبيع على مافى الطرف الاخر وهو ذكرا المدى المبيع والمدى فى الثمن وذكرا الثوب زائد يقال بل بشئ من المدى (ولا) بيع (درهم و ثوب بدرهمين) لانه ذكر جنس الدرهم فى المبيع وهو مذكور فى الثمن بلفظ درهمين وكل منهما روى والعجوة هى اسم لنوع من أنواع تمر المدينة النبوية ويقال لشجرة لينة بكسر اللام وسكون التحتية ويدل على ان العجوة اسم لهذا النوع اضافة المداليه لان العجوة المعروفة لا تسكال وسماء عجوة لانه يؤل بها أو انها تسمية اصطلاحية ولم يذكر المصنف اختلافهما نوعا وصفة وقد مثل لها شيخ الاسلام بقوله وكجيد وردى. تمييزين بمثلها أو باحدهما وقيمة الردىء دون قيمة الجيد كما هو الغالب قال المحشى عليه هذا يصلح لاختلاف الصفة والنوع بحسب اعتبار المعبر لان الجودة والرداءة صفتان للنوع والنوع كثر معقلى او برنى فكل عقد اشتمل على ما ذكر فهو باطل لخبر مسلم عن فضيلة بن عبيد قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفلاذة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى فى الفلاذة فزعه وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن وفى رواية لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتغال أحد طرفى العقد على مالين مختلفين توزيع مافى الاخر عليهما اعتبارا بالقيمة كما فى بيع شقص مشفوع وسيف وقيمة الشقص مائة وقيمة السيف خمسون فان الشفيع يأخذ الشقص بثلثى الثمن والتوزيع هنا يؤدى إلى المفاضلة أو إلى الجهل بالمماثلة فى بيع مد ودرهم بمدى ان كانت قيمة المد الذى مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا طرفه فيقابل ثلثا المدى او نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابل ثلث المدى فنلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ وتعدد العقد هنا بتعدد البائع او المشتري كاتحاده بخلاف تعدده بتفصيل العقد بان جعل فى بيع مد ودرهم بمثلها المد فى مقابلة المد او الدرهم والدرهم فى مقابلة الدرهم أو المد ولو لم يشتمل أحد جانبي العقد على شئ مما اشتمل عليه الاخر كبيع دينار درهم بصاع بروصاع شعير أو بصاعى بر أو شعير وبيع دينار صحيح وآخر مكسر بصاع تمر برنى وصاع معقلى أو بصاعين برنى او معقلى جاز قال شيخ الاسلام فلماذا زدت على الاصل وهو المنهاج جنسا لئلا يرد ذلك أما لو كان الربوى تابعا بالاضافة إلى المقصود كبيع دار فيها بئر ماء عذب بمثلها فيصح كما ذكره شيخ الاسلام فى شرح الروض وغيره (ولا يصح بيع اللحم) ولو لحم سمك وجراد (بالحيوان) ولو غير جنسه او غير ما كول كان بيع لحم بقر بقر أو ابل أو حمار فان يبعه به باطل للنهى عن ذلك رواه الترمذى مسندا ومرسلا ايضا فتقوم الحججة به عند الشافعى رضى الله عنه والشحن والالية والسنام والسكدو الطحال والقلب والجلد قبل الدباغ كاللحم أما الجلد بعد الدباغ والعظم فيجوز ولا فرق بين ان يكون الحيوان ثمنا أو

الآن يخف كتمييز العسل
والسمن ولا يجوز مدعجوة
ودرهم بدرهمين او بمدى
ولا درهم و ثوب بدرهمين
ولا يصح بيع اللحم بالحيوان

مشنا والله أعلم (فصل) فيما نهي عن بيعه إمامع البطلان وهو الغالب فيما نهي عنه لان النهي عن
 الشيء يقتضي الفساد غالباً وإمامع عدمه بان يصح البيع مع الحرمة كما سيأتي ذلك وبدأ بالاول فقال (لا يصح
 بيع نتاج التناج) ويسمى بيع جبل الحبله بفتح المهملة والموحدة والظاهر من كلام المصنف ان المبيع هو
 نفس نتاج التناج وهو كذلك حيث مثل ذلك بقوله (كقوله) أي الشخص البائع (إذا ولدت ناقى) أي
 انفصل منها الولد (و) انفصل (ولدها فقد بعتهك الولد) أي ولد الولد لانه يبيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
 ولا مقدور على تسليمه وقدرى الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع جبل
 الحبله وفسره ابو عبيدة وأهل اللغة بانه بيع نتاج التناج (ولا) يصح أيضاً (ان يبيع شيئاً ويؤجل الثمن) أي
 ثمن ذلك الشيء المبيع (لذلك) أي لان من نتاج التناج فالتناج بكسر التون مصدر بمعنى اسم المفعول من تسمية
 المفعول بالمصدر ويقال نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً أي ولدت ومثل هذا يقال في جبل الحبله أي انه
 مصدر بمعنى اسم المفعول ففيه تجوز من وجهين والحبله جمع حابل كفاسق وفسقة ولا يقال جبل لغير
 الادميات إلا مجازاً لعدم صحة البيع في الاول لانه يبيع ما ليس بمملوك ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني
 لانه إلى أجل مجهول (ولا) يصح بيع (الملاسة) وهي ان يلبس بضم الميم وكسر هاءه أو بالمرسوكه مطويها
 أو في ظلمة ثم تشتريه على ان لا خيار إذا رآه كفاء بلبسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتهك اكتفاء
 بلبسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على انه متى لبسه لزم وانقطع خيار المجلس وغيره وهذا الشرط مفسد لعقد
 البيع ان وجدت صيغته وكذلك الصورتان السابقتان باطلتان لقصد الصيغة وعدم الرؤية (ولا) يصح بيع
 (المنابذة) بالمعجمة بان يجعل البائع والمشتري البذنة يبيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ
 اليك ثوبى بعشرة فيأخذها الاخر أو يقول بعتهك هذا بكذا على اني إذا نبذته اليك لزم البيع وانقطع الخيار لعدم
 الصحة في هذا بصورته لعدم الصيغة وللشرط الفاسد والنهي عنه في الصحيحين (ولا) يصح بيع (الحصاة)
 وهو ان يقول بعتهك من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة أو يقول بعتهك ولك اولى الخيار إلى رميها
 أو يجعل المتبايعان الرمي يبيعا وعدم الصحة فيه للجعل بالمبيع او زمن الخيار او لعدم الصيغة (ولا) يصح
 بيع (يعتق في بيعة) واحدة (كبعتهك هذا بالف نقداً أو بالفين مؤجلاً) لسنة مثلاً فيخذ بايها شئت أو
 أشاء للجعل بالعوض والنهي عنه رواه الترمذى وقال حسن صحيح (أو) كقوله (بعتهك ثوبى بالف على ان
 تبعني عبدك بحمسمائة) وعدم الصحة في هذا للشرط الفاسد (ولا) يصح (بيع وشرط) لنبيه صلى الله عليه
 وسلم عن بيع وشرط كشرط قرض أو بيع وذلك (مثل) بعتهك ذا العبد بالف (بشرط ان تقرضني مائة) أو
 على ان تبعني دارك بكذا أو عدم الصحة في هذا لكونه جعل الالف ورفق العقد الثاني ثمناً وشرطه فاسد
 فبطل مقابله من الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولاً لانه إذا عقد مع عليها بفساد الاول صح والافلا كما
 صححه في المجموع قالوا في قوله بيع وشرط بمعنى مع أي مع وكذلك الو او في قوله (ويصح بيع وشرط في
 صور) تذكر وهي خارجة من الضابط وقد أشار إلى الصور بقوله (وهي) أي الصور رأى احداها (شرط
 الاجل في الثمن) إذا كان في الذمة لقوله تعالى إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وهذا الشرط محتمل
 ان يكون من المشتري أو من البائع أو منهما وإنما صحت هذه الصورة (بشرط ان يكون الاجل معلوماً) كالى
 رجب مثلاً فلا يصح التاجيل باجل مجهول كقندوم زيد وحبى المطر (و) بشرط (ان يرهن به) أي بالثمن أي
 السكبان في الذمة كما هو الفرض (رهنا) غير المبيع سواء كان الثمن حالاً أو مؤجلاً لا يحتاج العقد إلى التوثيق
 بذلك لقوله تعالى فها من مقبوضة أما إذا شرط رهن المبيع فلا يصح لانه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد العقد
 (أو) بشرط (ان يضمه) أي المشتري (به) أي بالثمن (زيد) مثلاً لانه كما يحتاج العقد إلى التوثيق بالرهن
 يحتاج إلى التوثيق بالكفيل ولا بد من تعيين الرهن والكفيل والمعتبر في تعيين الرهن المشاهدة والصفة

(فصل) لا يصح بيع نتاج
 التناج كقوله إذا ولدت
 ناقى وولد لها فقد بعتهك
 الولد ولا ان يبيع شيئاً
 ويؤجل الثمن لذلك ولا
 الملاسة ولا المنابذة ولا
 الحصاة ولا بيعتين في بيعة
 كبعتهك هذا بالف نقداً
 أو بالفين مؤجلاً أو بعتهك
 ثوبى بالف على ان تبعني
 عبدك بحمسمائة ولا يصح
 وشرط مثل بشرط ان
 ان تقرضني مائة ويصح بيع
 وشرط في صورته هو شرط
 الاجل في الثمن بشرط ان
 يكون الاجل معلوماً وان
 يرهن به رهناً أو ان
 يضمه به زيد

كما يعتبر وصف المسلم فيه بالصفات في الكفيل المشاهدة أو المعرفة بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف
 بأنه رجل موسر ثقة ولعل المصنف لم يكتب بالرهن عن الكفيل إشارة إلى هذه التفرقة بينهما (أو) بشرط
 (أن يعتق) المشتري (العبد المبيع) ولا تصح هذا الشرط لما رواه الشيخان من شراء عاقبة لبريرة بشرط
 العتق والولا لم ينكر عليه الصلاة والسلام إلا بشرط الولا. ولتشوف الشارع إلى العتق ما أمكن سواء
 أطلق العتق أو كان عن المشتري أو كان عن البائع وللبيع كغيره مطالبة المشتري بالعتق ويشترط لصحة هذا
 الشرط أن يكون العتق المشروط ناجز أفلو شرط إعتاقه بعد شهر بطل البيع قاله في المجموع قطعاً وفهم من
 قوله العبد المبيع أنه لا بد من عتق جميع العبد فلو باع بعضه بشرط إعتاقه أي البعض لم يصح كما حكى عن بعض
 أهل اليمن ولعل توجيهه الذي ورد النص به إنما هو عتق الكل فهذه الشروط السابقة يصح معها البيع لورود
 النص بها وغالبها تكون مصلحة لعقد البيع وهناك شروط أخر لصحة البيع أيضاً لكنها من مقتضيات العقد
 وقد أشار إليها بقوله (أو شرط) أي البائع أو المشتري أو كل منهما (ما) أي شيئاً أو الذي يقتضيه العقد كالرد
 بالعيب) كان يقول بعثك العبد مثلاً بشرط أنه إذا ظهر به عيب أرده عليك وقوله (ونحوه) مجرور بالعطف
 على مدخول الكاف ونحو الراد المذكور القبط كان يبيعه العبد بشرط القبط أي من المشتري والاقباط
 أي من البائع والانتفاع كان يبيعه العبد بشرط أن المشتري ينتفع بالمبيع فإن التعرض لهذه المذكورات لا
 يضر في صحة العقد كما أن عدم التعرض لها لا يرفع والحاصل أن الشرط خمسة أقسام ما يقتضيه العقد مطلقاً
 كالمذكور من الرد بالعيب ونحوه وما لا يقتضيه لكن يتعلق بمصلحته كالأجل ونحوه وما لا يقتضيه أيضاً
 ولا يتعلق بمصلحته ولا يتعلق به غرض يورث تمازعا كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة ولا يلبس إلا الخبز
 وما أشبه ذلك وما لا يقتضيه ولا يتعلق بمصلحته ولكن يتعلق به غرض يورث التنازع بعد العقد وهذا قد
 يكون عتقا وقد يكون غيره كشرط أن لا يباع الجارية المبيعة وأن لا يتصرف فيها بالبيع أو يقرضه المشتري
 ما هو ونحو ذلك فهذا الأخير فاسد ومفسد للعقد الأربعة الأولى غير مفسدة لكن منها ما هو معتبر كشرط
 العتق وما هو غير معتبر كشرط أن لا يأكل إلا الهريسة ولا يلبس إلا الخبز قال الرافعي هكذا قاله الامام
 والغزالي لكن في التهمة أنه لو شرط ما يقتضيه التزام ما ليس بلام كالو باع بشرط أن يصل النوافل ويصوم
 شهر غير رمضان أو يصلي الفرائض في أوائل أو آخياتها فأنفسد العقد لأنه واجب ما ليس بواجب قال
 وقضيته فساد للعقد في مسألة الهريسة والخبز (فإن باع) حيواناً وغيره (وشرط البراءة من العيوب) في
 المبيع (صح) البيع (وبرى) البائع (من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع) في نسخ إن لم يعلم به (ولا
 يبرأ) أي البائع (بما سواه) أي ما سوى العيب الباطن بالحيوان الذي لم يعلمه البائع وذلك هو العيب الظاهر
 في الحيوان والعيب في غيره مطلقاً فالعيب الباطن بالحيوان الذي علمه البائع فالعيب الباطن قيد أول وفي
 الحيوان قيد ثان ولم يعلمه قيد ثالث يخرج بالقيد الأول الظاهر في الحيوان فلا يبرأ البائع منه علمه أم لا ولا
 يبرأ عن عيب في غير الحيوان مطلقاً كالعقار واليابس وهو محتمل في الحيوان وخارج بالقيد الثالث وهو عدم
 العلم بالعيب المذكور العيب الباطن الذي علمه البائع ويزاد قيد رابع على هذه الثلاثة وهو وجود العيب في
 الحيوان حال العقد فلا يبرأ عن عيب فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً سواء كان ظاهر أم باطن
 عليه أو جهله لأن شرطه إلى ما كان موجوداً حال العقد والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن
 ابن عمر باع عبد الله بثمانمائة درهم بالبراءة فقال له المشتري وهو زيد بن ثابت به داء ولم تسمه لي فاختصا إلى
 عثمان قضى على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء بعلمه فأبى أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف
 وخمسة مائة دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكور وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد الشافعي رضي
 الله عنه وقال الحيوان يتغذى في الصحة والمقام وتحول طبائعه فقلبا ينقلب عن عيب خفي أو ظاهر أي فيحتاج

أو أن يعتق العبد المبيع
 أو شرط ما يقتضيه العقد
 كالرد بالعيب ونحوه فإن
 باع وشرط البراءة من
 العيوب صح وبرى من
 كل عيب باطن في الحيوان
 لم يعلم به البائع ولا يبرأ
 بما سواه

البائع فيه إلى شرط البراءة ليشق بلزوم البيع فيما لا يعمله من الخفي دون ما يعمله مطلقا في حيوان أو غيره
 لتبسيه فيه وما لا يعمله من الظاهر فهما لندرة خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز إذ
 الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان ولو شرط البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعان كزنا وسرقة أو إباح
 يرى منه لأن ذكرها اعلام وإن كان مما يعان كبرص فان أراه إياه فكذلك وإلا فلا يبرأ منه لتفاوت
 الاغراض باختلاف قدره ومحلّه (ولا يصح بيع العريون) بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء
 وقدمته بقوله (بأن يشتري سلعة) من شخص (ويدفع درهما) له مثلا (على أنه) أى المشتري الدافع (إن رضى
 بالسلعة) التي اشتراها وأتم الشراء (فالدراهم) المأخوذ يكون (من) جملة (الثمن وإلا) أى وإن لم يرض
 بالسلعة بأن لم يتم الشراء (فهو) أى الدراهم (يكون للبائع مجانا) وهبة من المشتري أى بلامقابل وقوله
 مجانا هكذا بالنصب خبر يكون المقدر يعنى أن المشتري لا بد وأن يأتي بهذا اللفظ فهو من تمام الصيغة والجملة
 الاسمية من المبتدا والخبر في محل جزم جواب لان الشرط المدغمة في لا النافية واقرنت بالفاء لما ذكر
 فقدرى أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العريان بضم
 العين وسكون الراء لغة نالتو عدم صحة البيع في هذا الاشتغال العقد على شرط الرد والهبة إن لم يرض
 بالسلعة (ولو فرق) البائع (بين الجارية وولدها قبل سن التمييز) لو حذف لفظ سن لكان أولى لأن المدار
 على التمييز سواء بلغ سنه وهو سبع سنين أم لا وقوله (بيعه أو هبة) متعلق بفرق وجر اب لوقوله (بطل العقد)
 أى العقد المذكور وهو عقد البيع أو عقد الهبة وإنما قيد التفريق بالبيع أو الهبة ليخرج التفريق بغيرهما
 كالتفريق بالوصية والعق والوقف فانه لا يبطل عقد ذلك لأن المعتقد بحسن والوصية قد لا تقتضى
 التفريق بوضعها ففعل الموت يكون بعد زمان التمييز على تفصيل في الوصية والوقف كذلك وهو واضح وإنما
 غير المصنف في التعبير في خصوص هذه الصورة من صور بطلان البيع فيما تقدم مع أن الكل أى كل الأمثلة
 السابقة مشتركة في عدم صحة البيع فكان المناسب أن يقول مثل ما تقدم ولا يصح تفريق الامة وولدها
 فلعل السبب في التصريح بالاطلان الاهتمام والاعتناء في شأن هذه الصورة لفظاعة التفريق المذكور
 ولخطره ولورضية الام لخبر من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنه
 الترمذى وصححه الحاكم على شرط مسلم حيث صار من المعجوز عن تسليمه شرعا وأم الام عند عدم الام
 كالام ولو اجتمعار وعيت الام في التفريق دونها ولو اجتمع الاب والام حرم التفريق بينه وبينها أى بين
 الولد والام دون الاب لان حق الام آكد بدليل تقديمها في الحضانه والاب كالام وإن علا إذ لم توجد
 الام فاذا لم يكن له أبوان ولا أم في الجدات والاجداد أو جه نالها يجوز في الاجداد دون الجدات قال
 بعض المتأخرين والذي يظهر المنع (و) أما (بعد التمييز فيصح) التفريق ببيع وغيره ولا يحرم لاستقلال
 الولد حيثنذ فلا يحتاج إلى الام واما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم ولما فرغ المصنف من القسم
 الاول وهو ما نهى عن صحته بعه شرع في القسم الثاني وهو ما نهى عن بيعه نهى تحريم مع صحة البيع لان النهى
 عنه لم يرجع لذات العقد بل لامر خارج عنه فلذلك لم يقتض النهى بالاطلان في العقد بل يصح مع التحريم
 فقال (ويحرم أن يبيع حاضر لباد) والحاضر ساكن الحاضرة والبادى ساكن البادية وصورة ذلك
 (بأن يقول الحاضر) أى المقيم في بلد المبيع فيشمل المدينة والقرية والريف وهو أرض فها زرع وخصب
 وهذا خلاف البادية ومتعلق القول المذكور قوله (للبدوى) والمراد منه المنسوب للبادية وهو
 (الذى قدم) إلى البلد حال كونه ملتبسا (بسلعة) يبيعه في البلد وهى مقيدة بقوله (وهى) أى السلعة
 كائنة (بما يحتاج) الناس (اليها في البلد) كالطعام وان يظهر ببيعه سعة بالبلد لقلته أو لعدم وجوده
 ورخص السعر أو لكبر البلد ومقول القول قوله (لا تبع الآن) أى في هذا الزمن الحاضر

ولا يصح بيع العريون بأن
 يشتري سلعة ويدفع درهما
 على أنه إن رضى بالسلعة
 فالدرهم من الثمن وإلا فهو
 يكون للبائع مجانا ولو فرق
 بين الجارية وولدها قبل
 سن التمييز ببيع أو هبة بطل
 العقد وبعد التمييز فيصح
 ويحرم أن يبيع حاضر لباد
 بأن يقول الحاضر للبدوى
 الذى قدم بسلعة وهى ما
 يحتاج اليها في البلد لا تبع
 الآن

(حتى) أى إلى أن (أبيعها) أى السلعة (لك) مع طول المدة شيئاً (قليلاً قليلاً) على التدرج (بشئ غال) وان بعته الآن فليس لك فيه فائدة لخص الثمن بل أتركه عندى إلى آخر ما تقدم فيجيبه البائع إلى ما قاله وإنما حرم هذا الخبر الصحيحين لا يبيع حاضر لباد زاد مسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض والمنعنى فى النهى عن ذلك ما يؤدى إليه من التصديق على الناس بخلاف ما لو بدأ البادى بذلك بأن قال أتركه عندك لتبيعه تدرجاً أو انتفى عموم الحاجة إليه كان لم يحتج إليه إلا نادراً أو عمت وقصد البادى يبيعه تدرجاً فسأله الحاضر أن يفوضه إليه أو قصد يبيعه حالاً فقال أى الحاضر للبادى أتركه عندى لأبيعه كذلك أى حالاً فلا يحرم البيع المذكور لفقد العلة الباعثة على التحريم لانه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منع المالك منه لما فيه من الاضرار به والنهى فى ذلك وفيما يأتى للتحريم فيما تم بارتكابه العالم به ويصح لما سر من أن النهى لمعنى خارج عن ذات العقد (و) يحرم (أن يتلقى الركبان) للشراء منهم خارج البلد وهم طائفة يحملون متاعاً إلى البلد (فيخبرهم) أى من يتلقاهم (بكساد ما منهم من المتاع) والطعام وغيرهما مما أريد يبيعه فى البلد وإنما أخبرهم بما ذكر (لشترى منهم بغير) وهم لا يعرفون السعر بالبلاد وان لم يقصد التلقى كان خرج لنحو صيد مثلاً فرأهم واشترى منهم خيراً وأفوراً ان علوا العين الخبر الصحيحين لا تلقوا الركبان للبيع وفى رواية للبخارى لا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى الاسواق فمن تلقاها فإصاحب السلعة بالخيار وأما كونه على الفور فقياساً على خيار العيب والمعنى فى ذلك احتمال غيبهم سواء أخبر المشتري كاذباً أم لم يخبر فان اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومه أو قبله وبعدهم فتمم بالسعر أو قبله واشتراه أو باكثر فلا تحريم لا تنفاه التعرير ولا خيار لا تنفاه المعنى السابق (و) يحرم (أن يسوم) الرجل السلعة المعروضة للبيع (على سوم أخيه) فى الاسلام لخبر الصحيحين لا يسوم الرجل على سوم أخيه وهو خبر بمعنى النهى والمعنى فيه الايداء وذكر الرجل والاخ ليس للتقييد بل الاول لانه الغالب والثانى للرقعة والعطف عليه وسرعة امثاله فغيرها مثلها وقدمت ذلك بقوله (بأن يزيد فى السلعة بعد استقرار الثمن) ويكون السوم المذكور رصراً بما أن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذارده على صاحبه حتى أبيعك خيراً منه هذا الثمن وهذا المثال هو مصدوق المتن أو بأقل منه أو يقول لما لك استردده لا شترى به منك بأكثر وهذا زائد على ما فى المتن ويكون من فروع السوم لانه صادق بما قاله المصنف وهذه الصورة وخرج بقوله بعد استقرار الثمن ما يطاق به على من يزيد كالدالين فلا يحرم (و) يحرم على الرجل (ان يبيع) السلعة (على بيع أخيه) أى فى الاسلام والتقييد به للغالب كما تقدم وذلك فى زمن خيار المجلس أو الشرط بغير اذنه له وقدمته بقوله (بأن يقول للمشتري افسح) هذا (البيع) وأنا أبيعك (بشئ) (أرخص) أى أقل (منه) أى من هذا الثمن أو أبيعك مثل هذا المبيع ومثل البيع فى هذا غيره من بقية العقود كالأجارة والعارية (و) يحرم على الشخص (أن ينجس) بضم الجيم من باب نصر وهو لغة الأثارة بالثام لافيه من اثارة الرغبة يقال نجس الطائر أى أثاره من مكانه وفى بعض العبارات فهو من باب ضرب وقدمته المصنف بقوله (بأن يزيد فى السلعة) المعروضة للبيع (وهو غير راغب فيها) أى بشرائها أى السلعة بل (ليغيرها) أى بشرائها (غيره) أى يورى غيره بأن له رغبة فيها فغير غيب ذلك الغير فيها حينئذ فيشترى بها فاذا اتخذ فيها واشترىها فلا خيار له لتقصيره بترك البحث والمعنى فى تحريمه الايداء (و) يحرم على الرجل (أن يبيع العنب من) أى لمن يتخذ (أى العنب المبيع) (خمر) ومثل العنب الرطب والخبز والحنطة والشعير بان يعلم ذلك منه أو يظنه فان شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه واما حرم أو كره لانه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمه ومثل الخمر فيما ذكر التذيق فانه مقاس على الخمر بجامع الاسكار فى كل روى الترمذى أنه عن النبي لعن شارها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها فعلم من هذا الحديث حرمة

يبيها على ما تقدم من التفصيل (فان باع) الشخص (في هذه الصور) الثلاث (المحرمة كلها) أي التي تقدمت من أول البيع المنهى عنه لمعنى خارج عن ذات العقد إلى هنا وقوله المحرمة صفة مؤكدة للصور وجواب الشرط قوله (صح البيع) لما علمت من أن المنهى فيها وفيما قبلها من الصور راجع لمعنى خارج عن ذات العقد وهو الاضرار والايذاء (وان جمع) الشخص (في عقد واحد) من البيع لأن الكلام فيه وبقرينة ما يأتي بين (ما يجوز) ويصح اياد العقد عليه (وما لا يجوز) ايراده عليه أي ولا يصح أيضا وهذا معنى قول شيخ الاسلام وان باع في صفقة واحدة حلا وحراما وأشار المصنف إلى هذا بقوله (مثل عبده وعبده غيره) في صفقة واحدة فالاول وهو عبده لما يجوز ويحل بيعه والثاني وهو عبده غير لما لا يجوز ولا يحل بيعه بغير اذن صاحبه ومثل العبد في ذلك الحر كعبد وحر وهذا مثال لما هو متقوم وقد أشار إلى ما ليس متقوم ما بقوله (أو) مثل (خمر وخل) فان الخمر يقدر خلا على الصحيح عند النووي رحمه الله تعالى ثم يقوم ولا يقوم باعتبار قيمته عند من يرى لها قيمة وجواب الشرط قوله (صح) أي البيع (فيما يجوز) بيعه (بقسطه) أي قسط ما يجوز بيعه بحصته حال كون القسط محسوبا (من الثمن) باعتبار قيمتها سواء علم الحال أم جهل وأجاز البيع ويقدر الخمر عند البيع خلا ويقدر الحر رقيقا فان كانت قيمتها ثلثمائة و الثمن مائة وخمسين وقيمة العبد المملوك مائة فحصته من الثمن خمسون (و بطل) البيع (فيما لا يجوز) فيه البيع اعطاء لكل واحد منهما حكمه كالمو باع ثوبا وشقصا مشفوعا فان الشفعة تثبت في الشقص دون الثوب وأيضا فالصفقة اشتملت على صحيح و فاسد فالانصاف التصحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد ومثلو اذ لك بما اذا شهد عدل و فاسق لا يقضى بره الشهادة بل تقبل من العادل وترد من الفاسق وقضية قوله بغير اذنه أنه لو باع عبده وعبده غيره باذنه بضمن واحد صح وهو ظاهر كلام الروضة حيث بنى الصحة فيها على علة البطلان في اصل المسئلة فان عللنا بالجمع بين حلال وحرام صح وان عللنا بالجهالة فلا يصح لان صحة كل واحد بجهولته والاصح في العلة هو الجمع بين حلال وحرام لسكن الاصح في التصحيح والمجموع هو البطلان (وللشترى الخيار) فوراً في هذا (ان جهل الحال) بين الفسخ والاجارة لتبعض الصفقة عليه فان علم فلا خيار له كالمو اشترى معييا يعلم عيبه أما البائع فلا خيار له وان لم يجب له إلا الحصة لتعديده حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه (وان جمع) الشخص في عقد البيع (عقدين مختلفي الحكم) سواء كان العقدان لازمين كالبيع والاجارة وقد أشار بالمثال حيث قال (كبعثك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا) فان حكم البيع والاجارة مختلف والاختلاف ليس بقيد بل مثله المتحدان فيه كالشركة والقراض (أو زوجتك ابنتي وبعثك عبدا بكذا صح) البيع (وقسط) أي وزع (العوض عليهما) أي على العبد المبيع وعلى الدار المؤجرة باعتبار قيمتها أي قيمة المبيع وقيمة المؤجر من حيث الاجرة أو أما في صورة القراض والشركة فيوزع الربح عليهما باعتبار المقدار ولو حذف المصنف لفظة عقدين لتشمل ما اذا باع عبدين وشرط الخيار في أحدهما دون الآخر كأن يقول كما قال في المنهاج ولو جمع في صفقة مختلفي الحكم ومثال تقييد العوض عليهما باعتبار القيمة في البيع والاجارة اذا كانت الاجرة قدر نصف قيمة المبيع جعل ثلث المسمى أجرة وثلاثمائة في البيع والنكاح يوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل ثم اذا كانت حصة النكاح فيما اذا زوج ابنته بمهر مثلها فأكثر فذلك وان كان أقل فقال في المجموع وجب مهر المثل بلا خلاف ثم تمت بتعدد العقد هنا بتفصيل الثمن كبعثك هذا بالنف وهذا بمائة وبتعدد بتعدد البائع وان اتحد المشتري والمبيع كالمو باع رجلا عبدا من رجل وكذا بتعدد المشتري نحو بعتك هذا بكذا في بطلان على الاظهر والعبارة بالوكيل لان أحكام العقد تتعلق به لا بالموكل فلو وكل واحد اثنين فعقدانا كانا عقدين ولو وكل واحدا فعقد كان عقدا واحدا وكذا في صورة الشراء

فان باع في هذه الصور المحرمة كلها صح البيع وان جمع في عقد واحد ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبده غيره أو خمر وخل صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللشترى الخيار ان جهل الحال وان جمع عقدين مختلفي الحكم كبعثك عبدي وأجرتك داري سنة بكذا أو زوجتك ابنتي وبعثك عبدا بكذا صح وقسط العوض عليهما

(فصل) في خيار النقيصة وهو ما يتوقف على شيء ممتنون الحصول نشأ ذلك الظن من التزام شرطى أو قضاء عرفي أو تعبير فعلي ولم يذكر المصنف القسم الأول وذكر الثاني والثالث فقال (إن علم بالسلعة التي يريد بيعها عيباً لزمه أي البائع أن يبينه) أي العيب للمشتري بذلاً للتصحيح (فإن لم يبينه) أي ما علمه من عيب السلعة (فقد غش) المشتري وهو منهي عنه فلا يجوز ارتكابه لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا أي ليس على طرفي بقتنا (والبيع صحيح) هذا أمر بطل بقوله فقد غش أي فلا يلزم من الغش عدم الصحة فذلك صرح به المصنف قال في زيادة الروضة ويجب على البائع من علمه اعلام المشتري وصحة البيع في هذا الاجتماع شروطه ويستدل لصحته بما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتماناً حقت بركة بيعهما فالحكم على البيع بمحاق البركة يقتضى صحته (فاذا اطلع المشتري على عيب) بالمبيع (كان) ذلك العيب (عند البائع) بالجملة من كان واسمها وخبرها صفة لعيب (فله) أي للمشتري (الرد) أي رد المبيع المعيب ان لم يرض به وقد يقبض ذلك العيب فان رضى به فلا يجب رده أو لم يرض به لسكنه زال قبل التسخ فلا رد أيضاً ما رده بالعيب المقارن فبالاجماع ولما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً ابتاع غلاماً فاقام عنده ماشاء الله ثم وجد فيه عيباً فخاصمه النبي صلى الله عليه وسلم فرده صححه الترمذي والحاكم ولأن الغالب السلامة فيغلب على الظن ان المشتري بذل المال في مقابلة التسليم فاذا ظهر له العيب تداركه بالرد على البائع واما الحادث قبل القبض فلان المبيع في تلك الحالة من ضمان البائع وقد ذكر المصنف ضابطاً للعيب لعدم استيعابه فقال (وضابطه) أي ضابط العيب هو (ما نقض العيب) بتخفيف القاف فهو متعد من غير تشديد وهو أفصح من التشديد قال الله تعالى ثم لم ينقصكم شيئاً (أو) نقص (القيمة) أي قيمة المبيع (تقصايقوت به) أي بالنقص (غرض صحيح) الحال أن (الغالب في مثل ذلك المبيع عدمه) اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيود الاول قطع اصبع زائدة وقلعة يسيرة من فخذ أو ساق لا تؤثر شيئاً ولا تقوت عرضاً فلا خيار به والثاني ما لا يقلب فيه ما ذكر كقطع سن في الكبير وثوبه في أو انها في الامه فلا خيار به وان نقصت القيمة به (فرع) لو اشترى فلو ساقا فبطل السلطان التعامل بها قبل القبض فليس يعيب خلافاً لابي حنيفة وأشار المصنف الى أمثلة العيب المذكور مفرعاً فقال (فيردان بان العبد) ونحوه من البهائم (خصياً) أي مخصياً وهو الذي سلت أنثياه سواء قطع معهما الوعاء والذكراً لم يلقه المفقوت للغرض من الفحل فانه يصلح للمال يصلح له الخنثى وان زادت قيمته باعتبار آخر وهذا العيب مما يغلب في جنس المبيع عدمه والخصاء حرام الا في ما كحل صغير لطيب لحمه من معتدل وهو عيب في الاول مطلقاً ما في غيره فلا يكون عيباً الا ان غلب في جنس المبيع عدمه وانظر هل هو من الكبائر أو الصغار قال ابن قاسم الظاهر أنه من الكبائر (أو) بان العبد (سارقاً) من غير دار الحرب لانه غنيمه من غير مال سيده المغصوب لوجوب رده اليه وتسميتها سرقة نظر اللصورة ولا فرق في السرقة بين الاختصاصات وغيرها سواء تكررت منه ذلك أو لا ذكرها كان السارق أو أثنى صغيراً أو كبيراً فخلافاً للهروي في الصغير (أو) كان العبد المبيع (يبول في الفراش وهو) أي والحال أنه (كبير) أي بأن بلغ سبع سنين فاكثرت لانه حينئذ يخالف للعادة بخلاف ما دونها فلا يرد لانه غير مخالف للعادة ولا فرق فيه بين الذكر والانثى (فلو اطلع) المشتري (على العيب) المذكور (بعد تلف البيع) حساً كأن مات العبد أو قتل أو تلف الثوب أو أكل الطعام أو شرعاً بان خرج عن قبول النقل من شخص الى شخص كما اذا اعتق العبد أو ولد الجارية أو وقف المكان (تعين) على المشتري أخذ (الارش) لتعذر الرد بهوات المبيع والارش جزء من الثمن نسبتاً اليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة الى تمامها لو كان سليماً والاصح اعتبار أقل قيمة المبيع من حين العقد الى حين القبض فيعتبر النقص الحاصل

(فصل) ان علم بالسلعة عيباً لزمه أن يبينه فان لم يبينه فقد غش والبيع صحيح فاذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد وضابطه ما نقص العين أو القيمة نقصايقوت به غرض صحيح والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه فيرد ان بان العبد خصياً أو سارقاً أو يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الارش

(١) وهو يريد بيعهما
(٢) الرد . سواء كان العيب قبل الرد أو بعد البيع وقبل القبض .
صلى الله وسلم بملك يارسول الله خاصم المشتري البائع عندك فأظهرت الحق وأرضيته برد البيع .

بينهما كما ذكره في المنهاج وصرح به في دقائقه وذكره في الروضة وأصلها فيما إذا تلف الثمن حيث قال إنه يأخذ مثله أو قيمته أعلى ما كان من يوم العقد إلى القبض ولا فرق بينهما قال الأستاذ اعتبار اعتبار النقص الحاصل بينهما غريب ليس محكيافي أصوله المبسوطة أصلا فضلا عن اختياره ولأن النقص الحاصل قبل القبض اذ زال قبل القبض لا يثبت به خيار للشترى فكيف البائع اه والذى في المحرر والشرح والروضة هنا اعتبار أقل قيمتي يوم العقد والقبض فقط وسمى المأخوذ أرسا لثقله بالارش وهو الخصومة (أو) اطلع على العيب (بعد زوال الملك عنه) أى عن المشتري إلى غيره (ببيع أو غيره) كاعتاق له أو وقفه إياه أو استولد الأمة أو هبة بلا ثواب (لم يكن له) أى للشترى (طلب الارش الآن) أى بعد زوال المبيع عنه لأنه لم يأس من الرد لأنه بما يعوده إليه ويتمكن من رده وقيل انما يرجع في المبيع إذا زال ملكه عنه بالمبيع واطلع على العيب بعد زواله عنه وانتقل إلى غيره لأنه استدرك الظلامة الواقعة منه ببيعه لغيره وروج على غيره كما روج عليه البائع فعلى هذا يرجع بالارش في مسئلة ما إذا زال عنه بالهبة بلا ثواب لان الزوال المذكور لا استدرك فيه ولا ترويب لانه قد وهبه بلا مقابل بخلافه بالمبيع (فان رجع) المبيع اليه (بعد ذلك) أى بعد زواله عنه اما بهية او برد عيب او اقالة او شراء (فله) أى للمشتري الاول الذى وجد بالمبيع عيبا (الرد) على البائع بسبب العيب المتقدم الذى وجدته المشتري من عند البائع لانه قد أمكنه فاذا تعلق به حق لازم كالورهنه ثم عرف العيب فلا رد في الحال وهل يأخذ الارش فان عللناه باستدرك الظلامة فنعم وان عللناه بتوقيع العود فلا وعلى هذا فلو تمكن من الرد ولو حصل اليأس أخذ الارش كله ان لم يحدث عند المشتري عيب غير العيب القديم (وان حدث عند المشتري عيب) آخر غير العيب المتقدم كالسرقه والبول (تعين) على المشتري أخذ الارش من البائع لاجل العيب القديم (وامتنع الرد) القهرى لمافية من الاضرار بالبائع والضرر لا يزال بالضرر (فان رضى البائع بالعيب) الحادث (لم يكن للمشتري طلب الارش) للعيب القديم بل يقال له إما ان تردده وإما أن تقنع به ولا شئ لك لان المانع من الرد هو ضرر البائع فذال برضاه به فصار كالموالم يحدث فيه عيب ولو توافقا على الرد مع الارش الحادث والامساك مع الارش القديم فعل لمافية من الجمع بين المصلحتين ومرعاة الجانبين وان تنازعا فيما يفعل منهما أجيب من طلب امساك المبيع مع ارش القديم بانعا كان أو مشتريا لمافية من تقرير العقد ولان الرجوع بارش القديم مسند الى أصل العقد لان قضيته ان يستقر به جميع الثمن الا في مقابلة السلم بخلاف ارش الحادث فانه ادخال شئ جديد لم يكن في العقد وهذا كله في غير المبيع الربوى أما اذا يسع ربوى كحلى من أحد التقدين وزنه مائة مائة من جنسه ثم ظهر به عيب قديم وقد حدث به عيب عنده فان الاصح انه يفسخ البيع ويرده مع ارش الحادث ولم يلزم الربا اذا المقابلة بين الحلى والثمن وهما متماثلان والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فعليه غرامة هذا ان كان العيب الحادث لا يتوقف عليه الموقوف على العيب القديم وقد اشترى الى مقابلة فقال (فان كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ) المدود في بعض اطرافه ويسمى البطيخ عند أهل الحجاز بالحبيب (و) كسر (البيض) من النعامة (ونحوهما) مما هو مستور بالقشر كالجوز واللوز والمان فيه الداخل تحت قشره لا يعرف الا بالكسر له فحينئذ (لم يمنع) العيب الحادث (الرد) أى رد المبيع بعيبه القديم على بائعه هذا اذا اقتصر في الحادث على ما لا بد منه لاجل معرفة القديم (فان زاد) الحادث (على ما) أى قدر (تمكن المعرفة) أى معرفة العيب القديم (به) أى بذلك القدر الذى زيد عليه كان كسر من البطيخة مقدار راحة اليد ويتأتى معرفة العيب الداخل فيها بمقدار اصبع مثلا فقد تعدى المشتري في هذا الكسر (فلارد) أى سقط الرد القهرى كفى سائر العيوب أما بيض الدجاجة والبطيخ المدود كله فيرجع بجميع ثمنه نص عليه الشافعى رضى الله عنه لتبين فساد العقد لو رده على غير

أو بعد زوال الملك عنه
بيع أو غيره لم يكن له طلب
الارش الآن فان رجع بعد
ذلك فله الرد وان حدث
عند المشتري عيب تعين
وامتنع الرد فان رضى
البائع بالعيب لم يكن
للمشتري طلب الارش
فان كان العيب الحادث
لا يعرف العيب القديم
الا به ككسر البطيخ
والبيض ونحوهما لم يمنع
الرد فان زاد على ما تمكن
المعرفة به فلا رد

مقوم وقيل استدراكا للظلمة (وشرط الرد) بالعيب ولو بالتصيرية (أن يكون) حاصلًا (على الفور) فيبطل
 بالتأخير بلا عذر واما خبر مسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام لحمل على الغالب من ان التصيرية
 لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف الملف والمأوى أو غير ذلك (ويشهد في
 طريقه) وذهابه إلى الخصم والقاضي ان كان الرد اليه عند فقد الخصم (عدلين) او عدلا وبمينا كما قاله ابن
 الرقعة لان العدلين عنده على سبيل الاحتياط في هذا الباب ومال في الشفعة إلى عدم الاكتفاء به وما صرح به
 المصنف من الاشهاد تبعًا للغزالي المصريح به هو على الفسخ لكن كلام الرافعي في الشفعة يقتضي انه يشهد
 على طلب الفسخ وهو خلاف الراجح والراجح هو ما اقتضاه كلام المصنف من أن الاشهاد على نفس
 الفسخ لقدرته على الفسخ بحضوره الشهود فثأخيره حينئذ يتضمن الرضا (فلو عرف العيب) اي عيب المبيع
 (وهو يصلي) اي وهو متلبس بالصلاة بأن أخبره به أحد ويفهم من اطلاقهم الصلاة انه لا فرق بين كونها
 فرضا او نفلا كما يؤخذ من كلامه في باب الشفعة ويتجه اعتبار عادته في الصلاة تطو بلا وغيره وفي قدر
 التفل وإن خالف عادة غيره لان المدار على ما يشعر بالاعراض أو لا وتغير عادته بالزيادة عما تطو بلا أو
 قدر ابعده العلم بالعيب يشعر بذلك أي بالاعراض وأن لم يزد على عادة غيره (أو) عرفه وهو (بأكل) أي
 متلبس به وهو احدى معني المضارع وهو الحال لانه الظاهر من لفظ المضارع وهو الاكل بالفعل قال في
 النهاية او قبل ذلك وقد دخل وقت قال الشيخ عميرة بيان حضر بالفعل او قرب حضوره (أو) عرفه وهو
 (يقضى حاجته) من بول أو غائط أو هاما معا (أو) عرفه (لبلا) أي في دخول وقت هذه أعذار في عدم الرد
 فور اى (فله التأخير إلى زوال العارض) المذكور لعدم التصير حينئذ فعارض الصلاة الفراغ منها على
 حسب عادته كما عارض الاكل كذلك وكذا يقال فيما بعده نعم ان امكنه السير ليلا بلا كلفة لم يعذر
 في التأخير فحينئذ لا فرق بين الليل والنهار في أنه إذا أمكنه السير فيها بلا كلفة لم يعذر في التأخير كما قاله في
 المطلب ونقل نحوه في الكفاية عن التتمة وقد اشار المصنف إلى جواز شرط التأخير فقال (بشرط ترك
 الاستعمال) للبيع الذي ظهر به العيب المذكور مع اطلاعه عليه (و) ترك (الانتفاع) بالمبيع المذكور
 بأن لا يركب الدابة ولا يلبس الثوب وأن لا يستخدم العبد كقوله له ناولني كذا وان لم يمثل أو استعمله كان
 اعطاه السكوز من غير طلب فاخذه ثم رده له بخلاف مجرد اخذه من غير رده لان وضعه بيده كوضعه
 بالارض (فان آخر) الرد حال كونه (متمكنا) منه (سقط الرد) أي القهري لان الاصل في البيع
 اللزوم فاذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ولا يتوقف على حضور الخصم والقاضي (و) سقط (الارش)
 أي ارش العيب أي سقط ما يقابل من الثمن فلا يطالب البائع به لاشعار التأخير بالرضا ولان الرد هو حقه
 الاصل والارش إنما عدل اليه للضرورة فلا يثبت للقصر ولما فرغ المصنف من القسم الثاني من
 اقسام خيار النقيصة وهو مانسأ الظن فيه من العرف أخذ يذكر القسم الثالث وهو مانسأ الظن
 فيه من التعرير الفعلي وقد شرع المصنف في حكمه فقال (وتحرم التصيرية) وهي من قولهم صرى
 الماء في الحوض إذا جمعه وتسمى المصراة محفلة ايضا كما في رواية البخاري من اشترى محفلة وهي
 بالتشديد من الحفل وهو الجمع ومنه قيل للجمع محفل (وهي أن يشد البائع أخلاف البيمة) من
 النعم او غيرها جمع خلفه بكسر المعجمة وسكون اللام سواء كانت ما كولة للحم أو لا وهي حلقة
 الضرع (ويترك حلها اياما ليغير غيره بكثرة اللبن) وهذا معناها شرعا واما معناها لغة فهو ان
 يربط حلقة الضرع ليجمع اللبن والاصل في تحريمها خبر الصحيحين لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
 بعد ذلك اي بعد النهي فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها وقيس بالابل والغنم غيرهما بجامع التدليس
 وتصروا بوزن تزكوا على حد قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم من صرى الماء في الحوض إذا جمعه كما تقدم
 فلم يقصد التصيرية لنسيان او نحوه ففي ثبوت الخيار وجهان في الشرحين والروضة احدهما المنع

وشرط الرد أن يكون على
 الفور ويشهد في طريقه
 عدلين فلو عرف العيب
 وهو يصلي أو يأكل أو
 يقضى حاجته أو ليلا فله
 التأخير إلى زوال العارض
 بشرط ترك الاستعمال
 والانتفاع فإن أخر متمكنا
 سقط الرد والارش
 وتحرم التصيرية وهي ان
 يشد البائع أخلاف البيمة
 ويترك حلها اياما ليغير
 غيره بكثرة اللبن

وبه جزم الغزالي والحاوي الصغير لعدم التدليس وأصحهما عند القاضي والبعثي ثبوته لحصول الضرر
وروجه الاذرعى وقالهاته قضية نص الام والبيهمة تسمى مصراة فيحرم العقد عليهما مع العمدة (فاذا اطلع
عليه) أى على ما ذكر من الشدو الريط (المشترى) أى فاذا ظهر للبشترى أن البيهمة مصراة قصد أو عمدا (فله
الرد) لى رد البيهمة المصراة على البائع ردا (مطلقا) سواء حلب اللبن أولا وقد فسّر المصنف الاطلاق
بقوله (فإن كان الرد بعد حلبها) (الحال أن) (اللبن) قد (تلفرد) معها على البائع (صاعا) كائنا (من تمر)
أى أخذ الصاع المذكور (بدل اللبن) المتلف أى فى مقابلته (ان كان الحيوان مأكولا) سواء كان من النعم
أم لا كما علم بما مر أقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم من اشترى مصراة لى آخر ما تقدم وقضية كلام
المصنف ان يرد معها صاعا وان كان اشترى اها بصاع وهو كذلك وافهم ايضا انه إذ ارد قبل الحلب لا يرد
شيئا وهو واضح وانه اذا رد بعده ولو بعد تلف اللبن لا يتعين رد التمر وهو كذلك لانهم اذا تراضيا على
رد اللبن جاز من غير صاع تمر ولو تراضيا على غيره من قوت او غيره جاز وليس للبائع اجباره على رد اللبن
لان ما حدث بعد العقد حدث فى ملكه ولا للبشترى رده على البائع فهداب طراوته وحينئذ فلا بد من
صاع تمر وافهم كلامه ايضا انه يرد الصاع وان كان المحلوب من اللبن دون الصاع أو أكثر ولا يتقدر بقدر
او للبعثي سواء زادت قيمته على قيمة اللبن أم لا وهو كذلك لاطلاق الحديث وافهم ان المصراة اذا تعددت
يتعدد الصاع بتعدد هافى كل مصراة صاع وهو مقتضى اطلاق غيره وهو يحكى عن الشافعى رضى الله عنه
وهو واضح أما غير المأكول فانه لا يرد معه شيئا إذا رده سواء كان آدميا أو غيره أما الآدمى فلأن لينة لا
يتماض عنه غالبا واما غيره كالان فانه نجس (ويلتحق بالتصرية) أى بالمصراة (فى الرد تحمير وجه الجارية)
هذا هو الملتحق والملتحق به هو التصرية بمعنى المصراة والجامع بينهما هو الرد المذكور بسبب التفرير الفعلى
(وتسويد الشعر) معطوف على تحمير (ونحوها) أى نحو التحمير والتسويد كحبس ماء القناة او الرحى
وارساله عند البيع او الاجارة ليتخيل للبشترى أو المستأجر كثرة الماء لما فى ذلك من التلبس بخلاف مالو
اطبخ ثوب العبد بالمداود أو البسه ثوب الكتانة ليتخيل للبشترى انه كاتب فيرغب فى شرائه بزيادة الثمن فليس
له الرد إذا وجد غير كاتب لتقصيره بالامتحان وقلة البحث عن حاله ونحو التحمير ايضا ترجم الوجه ايضا
حتى يكون فى غاية السمن او دهنه بالسمن مثلا حتى يكون له لمعان والتسويد كالتجميد أى تليده لاجمله
مسترسلا فالتسويد ونحوه يدل على قوة المبيع ومثله التحمير فيثبت الخيار للبشترى فى جميع ما ذكر (ويلزم
البائع أن يخبر) المشتري (فى بيع المراجعة) من الربح وهو الزيادة وهى عقد يبقى الثمن فيه على ثمن
المبيع الاول مع زيادة قوله (بالعيب الذى حدث عنده) أى المشتري الاول وهو البائع الثانى متعلق
ببخير والموصول مع صلته صفة للعيب وقد بين المصنف بيع المراجعة بقوله (فيقول) أى المشتري
الاول وهو البائع الآن للمشتري الثانى (اشترته) أى هذا المبيع (بعشرة مثلا) أى أو بمائة
وبعتك بما اشتريت أى بمثل وبيع درهم لسكلى عشرة او فى كل عشرة او ببيعده يازده هو بالفارسية
بمعنى ما قبله فكانه قال بمائة وعشرة فى مسألة المائة (لكن حدث عندى فيه العيب الفلانى)
كالبول او السرقة او غيرها مما تقدم ذكره ومثل هذا ان يقول ظهر به عيب قديم ورضيت به
ولا فرق بين ما يحدث بأقفة سماوية أو بجناية ولا بين ما ينقص القيمة أو ينقص العين فقط كخصام
وقيق (و) يلزمه (أن يبين) له (الاجل) أى كون الثمن الذى وقع عليه عند الشراء مؤجلا إلى شهر
أو شهرين كل منهما يكون معلوما كبيع الاول أو جمادى الاولى أو الثانية وقوله (ايضا) مفعول
مطلق أى كاي لزمه الاخبار بالعيب المذكور أى الذى حدث عنده او كان قديما وانما لزمه ما تقدم
لان المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك لاعتماد نظره فيخبره صادقا بذلك ولان الاعراض

فاذا اطلع عليه المشتري
فله الرد مطلقا فان كان الرد
بعد حلبها واللبن تلف رد
صاعا من تمر بدل اللبن ان
كان الحيوان مأكولا
ويلتحق بالتصرية فى الرد
تحمير وجه الجارية
وتسويد الشعر ونحوها
ويلزم البائع أن يخبر فى بيع
المراجعة بالعيب الذى حدث
عنده فيقول اشترته
بعشرة مثلا لكن حدث
عندى فيه العيب الفلانى
وأن يبين الاجل أيضا

تختلف بذلك لان الاجل يقابله قسط من الثمن والعيب الحادث تنقص القيمة به عما كان حين الشراء فلو ترك الاخبار بشئ من ذلك فالبيع صحيح لكن للشترى الخيار لتدليس البائع عليه بترك ما وجب (تبيينه) كان على المصنف ان يذكر المحاطة ايضا من الخط وهو النقص وتسمى مواضعه وذلك كقول من ذكر لغيره بعثك بما اشتريت وحطه يارده فيقبل ويحط من كل احد عشر واحدا كما ان الربح في المراجعة واحد من احد عشر ويدخل في بيعت بما اشتريت منه الذي استقر عليه العقد فقط

(فصل في بيع الثمار ببيع الثمرة) حال كونها منفردة (وحدها) وحال كونها مستمرة (على الشجرة) فيه تفصيل ذكره بقوله (ان كان ذلك البيع قبل بدو) أي ظهور (الصلاح لم يجز) ولم يصح (إلا بشرط القطع) من البائع ولا يجوز مطلقا عنه ولا بشرط الابقاء سواء كانت الاشجار للشترى أم للبائع أم لغيرهما ولا فرق بين ان تجرى العادة بقطعه قبل بدو الصلاح كان يكون بيلا شديد البرد بحيث لا ينتمى ثمارها إلى الخلاوة واعتاد أهلها أكل الحصرم أم لا (وان كان) البيع (بعده) أي بعد بدو الصلاح (جاز مطلقا) أي من غير شرط بشرط قطعه او ابقائه لخبر الشيوخين واللفظ لمسلم لا يتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية له لا يتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحها فهي موافقة للفظ البخاري في صلاحها ومخالفة له في لا يتبعوا ولفظ البخاري لا يتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحها أي فيجوز بعده وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا وقيله تسرع اليه الآفات لضعفه فيفوت بتلفه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فيم يستحل احدكم مال أخيه (وبدو الصلاح) فيما يؤكل (هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون) كالعنب وعلامة طيب أكله ان يأخذ في اللبن وان يجرى فيه الماء وكالتقاء علامة طيبها ان تجنى للكل غالبا وكالزرع وعلامة طيبه اشتداده بأن يتبأ لما هو المقصود منه وفي الورد انفتاحه ويكفي بدو صلاح بعضه حيث كان متحد الجنس والستان ولو اختلف اتواعه كما هو ظاهر كلام الرافعي وقياسا على التابير خلافا لظاهر كلام القاضي أبي الطيب (أو) هو أن (يأخذ) أي يشرع (بالتلون فيما) أي في الثمر الذي (يتلون) بحمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش وإجاص بكسر الهمزة وتشديد الجيم فالبلح والعناب راجعان للحمرة والمشمش راجع إلى الصفرة والاجاص للسواد والاجاص هو المعروف بالفراصية فهذا الرجوع المذكور على سبيل اللفظ الشر الملتصق وقيل البلح راجع للجميع ولا مانع منه والاول اقدم هذا حكم بيع الثمرة فقط وأشار إلى بيع الثمرة مع الشجرة بقوله (وإذا باع) المالك (الشجرة وثمرتها جاز) البيع (وصح) (من غير شرط القطع) لان الثمر تابع للاصل وهو غير متعرض للعاهة ولما روى الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا ان بشرط المتباعد دل الحديث على جواز ادخالها في البيع من غير تفصيل بين شرط القطع وعدمه وقد يدخل في عموم كلامه في قوله وإن باع الشجرة وثمرتها البطح حتى يصح بيعه مع اصله من غير شرط القطع وهو ما يحتمه الرافعي رحمه الله تعالى لان المقول عن الامام والغزالي رحمهما الله تعالى انه لا بد من شرط القطع لان البطح مع اصوله متعرض للعاهة بخلاف الشجر مع الثمرة فلو باع البطح مع الارض استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجرة قال في الروضة والباذنجان ونحوه كالبطيخ انتهى ومقتضاه انه لا يباع ولو مع اصله إلا بشرط القطع وانه لا يستغنى عن الشرط المذكور إلا ان يباع مع الارض اما يبيعه بشرط قطعه لم يصح لما فيه من التحجير عليه في ملكه (والزرع الاخضر) مبتدأ والخبر هو قول المصنف (كالثمره قبل بدو الصلاح) وأشار إلى وجه الشبه بقوله (لا يجوز) البيع ولا يصح فيه (إلا بشرط القطع) أي فهو مثل الثمرة قبل بدو الصلاح أي في وجوب القطع (وبعد اشتداد الحب يجوز) ومراد المصنف بالزرع الاخضر ما عدا الشجر فيشمل القول سواء كانت تجذرا أو مرة واحدة ومراده بالجواز الصحة أي يجوز ويصح

(فصل في بيع الثمرة) وحدها على الشجرة ان كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع وان كان بعده جاز مطلقا وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون او يأخذ بالتلون فيما يتلون وإذا باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الاخضر كالثمره قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز

البيع بيعا (مطلقا) أى بشرط القطع أو الابقاء أو لا بشرط قطعه وبإبقائه (ولا يجوز) أى ولا يصح (بيع الحب) حال كونه مستورا (في سنبله) الذى ليس من صلاحه وذلك كبير وسمسم وعدس وحصى سواء بيع وحده أو مع أصله لاستتار مقصوده بخلاف الحنظل والسكران ما ستر من ذلك غير مقصود غالبا (ولا) بيع (الجوز) لا بيع (اللوز) لا بيع (الباقلا) يتشا بد اللام مع القصر وبالمد مع تخفيفها وقوله (الاخضر) صفة لكل من هذه الثلاثة أى الجوز الاخضر وما بعده حال كون ذلك مستورا (في القشرين) أى قشرى الجوز واللوز والبقلا لاستتار كل واحد مما ذكر في قشره كاستتار البر في سنبله وليس ذلك مقصودا بل المقصود نفس الثمرة والحب وسواء أبيع على الارض أو على الشجر نعم لو لم يتعقد الاسفل من قشرى اللوز جاز بيعه فى الاعلى لانه حينئذ ما كولا صرح به فى المجموع أى لان قشر اللوز قبل انعقاده يكون طريا من افيؤ كل حينئذ وأما بعد اشتدادها فيصير خشبا فلا يقصد بالاكل ولذلك تجرد مالكم بقطع شيتا فى حال رطوبة القشرة السفلى للبيع وأما الجوز فقشرته السفلى والعليا لا تعصد بالاكل لمرارة العليا وليوسة السفلى عند اشتدادها فتصير خشبا كالقشرة السفلى من اللوز عند الاشتداد والله أعلم

(فصل) فى أحكام المبيع قبل القبض (المبيع قبل قبضه) أى قبض المشتري المبيع فهو من اضافة المصدر إلى مفعوله وهو الضمير العائد على المبيع بعد حذف فاعله كما عدت لان المشتري صفته القبض وصفة البائع الاقباض فالمبيع مبتدا والظرف متعلق بمحذوف حال منه على رأى سيديوه والخبر قوله (من ضمان البائع) ومعناه انه لو تلف بأفة سماوية انفسخ العقد وسقط الثمن كاسياتى فى كلامه ومثل التلف فى الانفساخ الاتلاف من بائع او اجنبى كما اشار إلى ذلك بقوله (فان تلف) المبيع بنفسه أى بلا فعل فاعل بل آفة سماوية (أو أتلفه) أى المبيع (البائع) فاشار إلى الجواب أى جواب الشرط بقوله (انفسخ البيع) أى عقده فى الصورتين لتعذر قبضه (وسقط الثمن) عن المشتري فلا يطالب به لتلف مقابله هذا إذا تلف بنفسه وأما إذا أتلفه البائع فلا لان المبيع مضمون عليه بالثمن فاذا أتلفه سقط الثمن حتى لو باع بعض عبدا وعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق وانفسخ البيع وسقط الثمن (وان أتلفه المشتري) بغير حق (استقر عليه الثمن) وان جهل انه المبيع ككل المالك طعامه المعصوب ضيفا للغصب ولو جاهلا انه طعامه فان الغاصب يبرأ بذلك اما اتلافه بحق كصيال وقود وكرهة المشتري الامام فليس يقبض وقوله (ويكون اتلافه قبضاله) مرتب على قوله استقر عليه الثمن فهو معطوف عليه عطف المسبب على السبب او اللازم على الملزوم لانه ما أتلف إلا ملكه (وان أتلفه اجنبى لم ينفسخ) البيع (بل يخير المشتري) بسبب ذلك (بين أن ينفسخ) عقد البيع لفوات غرضه فى العين لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما اقتضاه كلام الفقهاء وإذا استقر الفسخ (ف) حينئذ (يغرم الاجنبى) المتلف للبيع (القيمة للبائع) أى قيمة ما أتلفه (أو) أن (يجزى) أى عقد البيع فالمصدر المنسبك من ان والفعل معطوف على المصدر كذلك أى الماخوذ من ان والفعل أى يخير بين الفسخ والاجارة (ويعطى الثمن) للبائع ان اجاز العقد (ويغرم الاجنبى القيمة) للمشتري فان لم يعط الثمن لم يستحق البائع حبسها لاجله (وإذا اشترى) (شيتا) من عقار او منقول وقوله (لم يجز) أى ولم يصح (ان يبيعه حتى يقبضه) أى حتى يقبض المشتري ذلك الشيء الذى اشتراه هو جواب إذا ومثل عدم صحة بيعه سائر التصرفات فلا يصح جعله اجرة ولا راس مال سلم ولا غير ذلك ولو قال لم تصح ان يتصرف فيه المشتري لكان اعم ولو كان ذلك التصرف واقعا مع البائع كهبه وكتابة واجارة فلا تنفذ هذه التصرفات قبل قبض ذلك المبيع للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه فى الصحيحين وغيرهما ولضعف الملك ويقاس على البيع الواقع فى الحديث غيره بما تقدم ومحل منع بيع المبيع من البائع إذا لم يكن يعين المقابل او يمثله ان تلف او كان فى الذمة وإلا فهو إقالة بلفظ البيع فيصح ومثل عدم صحة بيع المبيع قبل قبضه الثمن فلا يصح للبائع للتصرف

مطلقا ولا يجوز بيع الحب فى سنبله ولا الجوز واللوز والبقلا الاخضر فى القشرين

(فصل)

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فان تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وان أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون اتلافه قبضا له وان أتلفه اجنبى لم ينفسخ بل يخير المشتري بين ان ينفسخ فيغرم الاجنبى القيمة للبائع او يجزى ويعطى الثمن ويغرم الاجنبى القيمة وإذا اشترى شيتا لم يجز ان يبيعه حتى يقبضه

فيه قبل قبضه من المشتري في جميع ما تقدم الامع المشتري إذا كان بعين المقابل ومثل منع التصرفات
المالية غير هام من القرب كالصدق به والهدية والهبه غير ذات الثواب نعم يجوز عتقه وتزويجه واستيلاده
لتشوف الشارع له ومحل منع رهنه من كل منهما أى البائع والمشتري إذا رهن بالمقابل أى الذى عليه وكان
لكل منهما حق الحبس أى حبس المبيع لاجل تسليم المشتري له الثمن الحال والمشتري له حبس الثمن إذا لم
يسده البائع المبيع والاجاز أى بان كان بغير المقابل مع كونه له حق الحبس ورهنه حيثئذ جائز على الاصح
المنصوص قال الجيرمى والمعتمد عدم صحة الرهن مطلقا سواء كان بعين المقابل أو بغيره وسواء كان له حق
الحبس أم لا لضعف الملك وقد أشار المصنف إلى جواز تصرف البائع مع المشتري قبل القبض وبالعكس إذا
كان بعين المقابل فقال (لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه) أى عن ذلك الثمن المذكور
(قبل قبضه) من المشتري سواء كان موافقا للثمن في علة الربا أو مخالفا وهذا الذى ذكره المصنف يسمى
استبدال الاليس هو مما نحن فيه من التصرف فيه بهيته قبل القبض فهذا الاستدراك ضرورى لاحقيقى وقد
بين ما أشار اليه بقوله (مثل ان يبيع) شأ بثمن هو (دراهم فبعناض عنها) أى عن الدراهم (ذهبا أو ثوبا)
لكن يشترط في صحة الاستبدال المذكور قبض العوضين في المجلس قبل التفريق في صورة اتفاق العوضين
في علة الربا لئلا يحصل الربا وفي صورة اختلافهما كسئلة الثوب بالدراهم أو بالدنانير فلا يشترط القبض
فيه لعدم الاتحاد المذكور غاية الامرانه يشترط تعيين الثوب الذى هو عوض عن الدراهم في المجلس قبل
التفريق كالو باع ثوبا بدراهم في الذمة لا يشترط قبض الثوب في المجلس وقوله (ونحو ذلك) راجع لهذا المثال
اى نحو البيع بالدراهم الخ أى مثل الدراهم غير هاء ومثل الثوب غيره (والقبض) حال كونه مستقرا او واقعا
(في) بيع (ما ينقل) يكون (بالنقل) اى قبضه يحصل بالنقل من مكان الى مكان آخر فالقبض مبتدأ وفيما
ينقل متعلق بمحذوف حاو من المبتدأ على رأى سيويه على تقدير مضاف المذكور وجملة ما ينقل صلة ما لا
محل لها من الاعراب وبالنقل متعلق بمحذوف كما علمته هو الخبر عن المبتدأ كما قدر الجوزى فجعل قوله
فيما ينقل خبرا عن هو مقدر قوله والجملة خبر عن المبتدأ وهذا غير صحيح لان الكلام لا يتم به فتقدير كلامه
والقبض الذى ينقل ضمان المقدم من البائع إلى المشتري وينبغي جواز التصرف في البيع هر فيما ينقل
بالنقل فكلامه يفيد تعلق النقل بالفعل قبله وهذا لا معنى له لان القبض في المقول لا يكون فيما ينقل كما
هو مقتضى كلامه بل القبض فيه يكون بنقله كما علمت الا ان يكون هذا من غلط النسخ فلي تأمل ثم مثل
المصنف ذلك القبض المذكور في كلامه بقوله (مثل) بيع (القمح) أى البر (و) بيع (الشعير) والسفينة
والحيوان مع تفرغ السفينة المشحونة بالامعة نظرا للعرف في ذلك روى الشيخان عن ابن عمر كنا اشترى
الطعام جزا فاقفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيمه حتى تنقله وقيس بالطعام غيره هذا إذا نقله إلى
مكان لا يختص به بائع كشارع او دار للمشتري أو يختص به ولكن نقله باذنه في النقل للقبض وفي هذه الصورة
يكون البائع مع حصول القبض معبره المكان الذى أذن في النقل اليه للقبض فان لم يأذن الا في النقل لم
يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل لضمان اليد وكذا لضمان العقد (و) القبض (في) بيع (ما) اى
شئ مخيف (يتناول) أى يمكن أخذه (باليد) وقوله (التناول) مرفوع على الخبر بة عن المبتدأ المقدر بعد
الواو العاطفة لأن قوله (و فيما يتناول) معطوف على فيما ينقل ولو ادخل المصنف الباء على الخبر هنا كسابقه لكان
أوضح وانسب والمعنى عاها والتقدير والقبض في بيع ما يتناول باليد يكون بالتناول اى يحصل قبضه بتناوله
وأخذه باليد فالجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من المبتدأ السابق على رأى سيويه اى حال كون القبض
حاصلا ومستقرا او واقعا في بيع ما يتناول الخ فهو على تقدير مضاف وما نكرة موصوفة وجملة يتناول صلة ما
وباليد متعلق بهذا الفعل الواقع صفة وتعلمت الخبر وقدر أيت زيادة الباء في بعض النسخ وهى أوضح

لكن للبائع إذا كان الثمن
في الذمة أن يستبدل عنه
قبل قبضه مثل أن يبيع دراهم
فبعناض عنها ذهبا أو ثوبا
ونحو ذلك والقبض فيما
ينقل بالنقل مثل القمح
والشعير وفيما يتناول
باليد تناول

وأنسب كما علمت وقد بين المصنف أمثلة ما يتناول فقال (مثل الثوب) المبيع (و) مثل (الكتاب) فقل
 خير لمبتدأ محذوف أي وذلك مثل هذا المثال ونحوه مما يمكن أخذه باليد من الذهب والفضة والطلائير
 واللؤلؤ والعنبر والمسلك وغير ذلك لما روى الشيخان من نهيه عليه السلام عن بيع الطعام قبل تحويله ومثل
 تناول وضع البائع المبيع الخفيف بين يدي المشتري فهو قبض وقبض الجزء الشائع يكون قبض الجميع
 والزائد على هذا الجزء أمانة بيد القابض (و) القبض حال كونه مستقرا (في سواهما) أي في غير ما ينقل وفي
 غير ما يتناول (التخلية) أي يحصل بها وهو على تقدير الباء أيضا كما علمت أي يحصل بالتخلية بين المبيع
 والمشتري أي بأن يمكنه البائع منه ويسلمه المفتاح وأن يفرغه من متاع غيره أي غير المشتري وذلك
 (مثل) بيع (الدار والارض) والاشجار المثمرة والثمره المبيعة عليها قبل أو ان الجذاثم فرع المصنف
 على ما تقدم فيما يحصل به القبض فبان (فلو قال البائع) مال نفسه بشمن حال كما يعلم من السياق للمشتري
 (لا أسلم المبيع) لك (حتى أقبض الثمن وقال المشتري) للبائع (لا أسلم) لك (الثمن حتى أقبض المبيع) ولم
 يخف كل واحد منهما فوات المقابل بل التنازع في مجرد الابتداء ففي جواب لو تفصيل ذكره بقوله (فان كان
 الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم) أي تسليم المبيع للمشتري وقوله (أولا) ظرف متعلق بالمصدر والبائع
 نائب فاعل الفعل المبني للمجهول أي ألزم الحاكم البائع بتسليم المبيع للمشتري قبل تسليم الثمن له لأنه في الذمة
 ورضى البائع بكونه في الذمة أي ذمة المشتري وإنما ألزم البائع بذلك لأنه يتصرف في الثمن بالحولته وهو عليه
 والاعتياض عنه فلذلك اجبر على تسليم المبيع ليتصرف فيه المشتري بما ذكر (ثم) بعد تسليم البائع المبيع
 (يلزم المشتري بالتسليم) أي تسليم الثمن المذكور للبائع بعده في الحال إذا كان نوعه حاضرا معه في
 المجلس لأنه واجب عليه ولا مانع فاذا أفلس أو غاب ماله إلى مسافة الفصر كان للبائع فسخ البيع ولا يكلف
 الصبر إلى حضوره للشقة ولا تباع العين ويوفى من ثمنها سواء مساوت الثمن أو زادت عليه وهل يفترق
 هذا الفسخ إلى توسط حجر الحاكم عليه أم يستقل به البائع وجهان وقال الرافعي أن الذي يدل عليه كلام
 الأصحاب تعريض بضائه ولو بما افتقاره انتهى وحينئذ فقد وجب حجر الفلاس مع كون المسال زائدا على الدين
 وإن لم يفسد ولا غاب ماله المسافة المذكورة حجر عليه الحاكم في جميع أموره حتى يسلم الثمن للبائع خشية
 أن يتصرف فيه بما يفوت على البائع حقه وهذا الحجر هو المسمى بالغريب ولا يتوقف على ضيق المسال
 ولا يتمكن فيه البائع من الرجوع إلى العين هذا كله إذا كان الثمن في الذمة (وإن كان الثمن معينا) نقدا
 أو عوضا كأن قال اشترت بعين هذه الدراهم (الزما) أي البائع والمشتري (معاً) وصورة ذلك المذكورة
 في قوله (بان يؤمر) أي البائع والمشتري من جهة الحاكم (فيسلما) أي كل من البائع والمشتري العوضين
 وهما الثمن والثمن (إلى عدل ثم) بعد التسليم المذكور منهما (العدل) يطالب بالاعطاء (يعطى كل
 واحد منهما حقه) فيسلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري ولا يضرهما البداءة بواحد من لان القصد
 الوصول إلى حقهما وهو حاصل بالبداءة بأي واحد كان أما إذا باع مال غيره بولاية أو وكالة فلا اجبار
 عليه لأنه لا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن (فرع) للمشتري استقلال قبض المبيع إن كان الثمن مؤجلا
 وإن حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه فان لم يسلمه بان لم يسلم شيئا منه أو سلم بعضه لم يستقل
 بقبضه فان استقل به لزمه رده لأن البائع يستحق حبه ولا ينفذ تصرفه فيه لكنه يدخل في ضمانه ليطالبه
 به إن خرج مستحقا ويستقر ثمنه عليه (فصل) في اختلاف المتبايعين (إذا اتفقا) أي البائع
 والمشتري أو بائع والمشتري أو نائبهما أو وارئهما أو واحد منهما ونائب الآخر أو وارئه أو نائب أحدهما
 ووارث الآخر (على صحة العقد واختلاف في كيفية) أي العقد وهي كون الثمن مؤجلا أو حالا بدليل
 التصوير المذكور بقوله (بان قال البائع) أو نائبه إلى آخر ما تقدم للمشتري أو نائبه كذلك (بعتك) الشيء (بشمن
 حال) لا مؤجل (فقال) أي المشتري (بل بعته بشمن مؤجل) فانهما اتفقا على صحة العقد واختلفا فيما وقع

مثل الثوب والكتاب
 وفي سواهما التخلية مثل
 الدار والارض فلو قال
 البائع لا أسلم المبيع حتى
 أقبض الثمن وقال المشتري
 لا أسلم الثمن حتى أقبض
 المبيع فان كان الثمن في
 الذمة ألزم البائع بالتسليم
 أولا ثم يلزم المشتري
 بالتسليم وإن كان الثمن
 معينا الزمام بان يؤمر
 فيسلما إلى عدل ثم العدل
 يعطى كل واحد منهما حقه
 (فصل) إذا اتفقا على
 صحة العقد واختلفا في
 كيفية بان قال البائع بعتك
 بشمن حال فقال بل بعته
 بشمن مؤجل

عليه العقد من كون الثمن حالا أو مؤجلا (أو) قال البائع (بعتك) الشيء (بعشرة فقال) المشتري (بل) بعثيه (بخمسة) وهذا مثال لاختلاف قدر الثمن والذي قبله في اختلاف الصفة وهي الحلول والتأجيل (أو) قال البائع (بعتك) الشيء (بشرط الخيار) (بل) أو مطلقا (فقال) المشتري (بل) بعثيه (بلا خيار وما أشبه ذلك) كالإختلاف في الصحة والتكسير كان يقول البائع بعتك بعشرة صحيحة فيقول المشتري بل بعشرة مكسرة وكالاختلاف في الجنس كان يقول البائع بعتك بعشرة دنائير فيقول المشتري بل بعشرة دراهم (و) الحال أنه (لم يكن ثمينة) لاحدهما أو لكل منهما بيته وتعارضتا بأن لم تؤرخا بتاريخين (تحالفا) أي مالكا العقد من البائع والمشتري أو القائم مقامهما كاتقدم التثنية عليه فيبدأ (البائع) بالثمن لأن جانبه أقوى لان المبيع يموذيه بعد الفسخ المرتب على التحالف ولأن ملكه على الثمن قدم بالعقد وملك المشتري على المبيع لا يتم إلا بالقبض ومحل ذلك إذا كان المبيع معيناً والثمن في الذمة ففي العكس يبدأ بالمشتري وفيما إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم بأن يجتهد في البدأة بأيهما أو البدأة بالبائع على سبيل التنبؤ لا على طريق الوجوب لحصول المقصود بكل منهما (فيقول) البائع في يمينه (والله ما بعتك بكذا) كعشرة مثلا (وقد بعتك بكذا) كخمسة عشر مثلا وما أشبه ذلك (ثم يقول المشتري) في يمينه (والله ما اشتريت بكذا) كالخمسة عشر المذكورة (وقد اشتريت بكذا) كالعشرة (وهي يمين واحدة) من البائع والمشتري (يجمع فيها) بين التني والاثبات أي (بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله) أي قول نفسه (ويقدم التني) استجابة لانه لا اصل لإذهي يمين المدعي عليه (فاذا تحالفا) أي المتبايعان فينظر ويفصل فلذلك قال (فان تراضيا) أي المتحالفاً (بعد ذلك) أي بعد التحالف (فلافسخ للعقد) بل يبقى على حاله ويفعلان ماتراضيا عليه أي من دفع المشتري ما طلبه البائع أو رضيا البائع بما يقوله المشتري (وإلا) أي وإن لم يتراضيا بعد التحالف على شيء بل يبقى التنازع بينهما فإشار إلى الجواب بقوله (يفسخانه) أي العقد المذكور أي يفسخه كل منهما (أو) يفسخه أحدهما) لانه فسخ جزوا استدرا كالظلامه فاشبهه الفسخ بالعيب (أو) يفسخه (الحاكم) قطعا للتنازع بينهما وإذا حصل الفسخ فكل واحد منهما يرد ما قبضه من العوضين على الآخر ليصل كل منهما إلى حقه فان كان قد حصل لاحد العوضين تلف حسي كالموت أو شرعي كالبيع والوقف فعليه البدل وهو القيمة وتعتبر يوم التلف في المتقوم وفي المثل أيضا على الأصح عند الماوردي هذا إذا اتفاقا على صحة العتد أو أشار إلى مقابله بقوله (فلو ادعى أحدهما) أي أحد المتبايعين (شيئا يقتضي) أي ذلك الشيء (ان البيع وقع) وحصل حال كونه (فاسدا) كان ادعى اشتأله على شرط فاسد كان قال اشترت بزق خمر أو ثمن مجهول أو بشرط خيار أربعة أيام (وكذب الآخر صدق مدعي الصحة) أي صحة العقد (بيمينه) سواء كان بائعا أو مشتريا لان الظاهر من حال المكلف اجتناب المفسد للعقد ليصون فعله عن العبث ويستثنى من ذلك ما إذا باع ذراعا من أرض يعلنان ذراعها فادعى البائع انه اراد ذراعا معينة ليفسد العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فارجح الاحتمالين في الروضة تصديق البائع وغير البيع من عقود المعاوضة ان اختلف عاقدان هل وقع العقد صحيحا أو فاسدا فالتقول قول مدعي الصحة فيه أيضا (ولو جاءه) المشتري أو وكيله (ب) مبيع (معيب ليرده) على البائع بعينه الموجد فيه (فقال) البائع (لص) الذي اتيت به (هو) الذي بعته صدق البائع بيمينه) لان الاصل مضي العقد على السلامة من العيب والمشتري يدعي رفعه فلا يصدق على القاعدة السابقة وهي تصديق مدعي الصحة وهو البائع هنا (ولو اختلفا) أي البائع والمشتري (في عيب يمكن حدوثه عند المشتري) كعمى العبد وغيره (فقال البائع) للمشتري (حدث العيب عندك) لا عندى (وقال المشتري) بل كان العيب عندك) أي لم يحدث عندى بل حدث عندك أيها البائع (صدق البائع) لدفع الرد عليه (بيمينه) على حسب جوازه لان الاصل لو وم العقد

أو بعتك بعشرة فقال بل
بخمسة أو بعتك بشرط
الخيار فقال بل بلا خيار وما
أشبه ذلك ولم يكن ثمينة
تحالفا فيبدأ البائع فيقول
والله ما بعتك بكذا ولقد
بعتك بكذا ثم يقول المشتري
والله ما اشتريت بكذا ولقد
اشتريت بكذا وهي يمين
واحدة يجمع فيها بين نفي
قول صاحبه وإثبات قوله
ويقدم التني فاذا تحالفا فان
تراضيا بعد ذلك فلافسخ
للعقد وإلا فيفسخانه أو
أحدهما أو الحاكم فلو ادعى
أحدهما شيئا يقتضي أن البيع
وقع فاسدا وكذب الآخر
صدق مدعي الصحة بيمينه
ولو جاءه بمعيب ليرده فقال
ليس هو الذي بعته صدق
البائع بيمينه ولو اختلفا في
عيب يمكن حدوثه عند
المشتري فقال البائع حدث
العيب عندك وقال المشتري
بل كان العيب عندك
صدق البائع بيمينه

(باب السلم)

ويقال له السلف فهما بمعنى واحد سمي هذا العقد بهما لتسليم رأس المال في المجلس وتقديمه أي على المسلم فيه فلا يؤخر عن مجلس العقد والاصل فيه قبل الاجماع آية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين ففسرهما بن عباس بالسلم وخبر الصحيحين من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم وأجمعت الامة على جواز السلم فيما يكال او يوزن وقد بين المصنف تعريفه وحقيقته فقال (هو) أي السلم (بيع شيء موصوف في الذمة) أي بلفظ السلم لانه بلفظ البيع لا سلم على ما صححه الشيخان لسكن نقل الاستوى فيه اضطرابا وقال الفتوى على ترجيح انه سلم وعزاه للنص وغيره واختاره السبكي وغيره والتحقيق انه بيع نظر اللفظ سلم نظر اللغوي فلا منافاة بين النص وغيره (ويشترط فيه) أي في السلم أي يشترط في صحته مع شروط البيع السابقة في بابه (امور) أي شروط سبعة (احدها) أي احدا الامور بمعنى الشروط (قبض الثمن في المجلس) المعبر عنه في بعض العبارات برأس مال السلم كالقبض في باب الربا (وإن لم يعرف قدره) بالعدد وهذا الشرط خاص برأس مال السلم فلا بد من قبضه في مجلس عقد السلم قبل التفريق كما تقدم بخلاف الثمن في باب البيع فلا يشترط قبضه فيه بل لو كان في الذمة كفي في صحة البيع الامر (الثاني) من الامور (كون المسلم فيه) وهو المقابل للثمن (دينا) أي ذمة المسلم اليه يحضره وقت حلول الاجل (ويجوز) أي يصح السلم (حالا ومؤجلا) بان يصرح بهما اما المؤجل فالنص والاجماع واما الحال في الاولي لبعده عن الغرر ولا ينقض بالكتابة لان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحال ينافي ذلك وقوله (الى اجل معلوم) شرط في صحته مؤجلا والمراد ان يعلمه كل منهما أي المسلم والمسلم اليه او يعلمه عدلان غيرهما او عدد تواتروا من كفار كوقت ربيع الاول او عيد رمضان او جمادى الاولى او الثانية واذ اطلق كل من العيد وجمادى فيحمل على الاول الذي يليه من العيدين او جماديين لتحقق الاسم وخرج به وخرج بذلك المجهول كالي الحصاد او في شهر كذا فلا يصح وذكر المصنف محترز قوله دينا بقوله (فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز) أي لم يصح العقد لفقد الشرط وهو كونه دينا لان العبد المذكور ليس دينا بل هو عين ولا يصح جعله تبع الاختلاف الصيغة الامر (الثالث) من الامور التي سبق ذكرها (إذا سلم) الشخص (في موضع لا يصلح للتسليم) أي تسليم المسلم فيه وذلك (مثل) الارض (البرية) أي الخالية عن العمران فانها لا تصلح للتسليم اذا وقع عقد السلم فيها (او) كان الموضع (يصلح) للتسليم (لكن) لنقله) أي المسلم فيه (اليه) إلى هذا الموضع الصالح له (مؤنة اشترط) حينئذ بيان موضع التسليم لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة في ذلك واما ان كان الموضع صالحا للتسليم ولا مؤنة لخله او كان السلم حالا فلا يشترط فيه بيان موضعه ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لذلك المحل بعينه (وشرط المسلم فيه) كونه معلوم القدر كيلا (أي من جهة كونه مكيفا) (او) كونه معلوم القدر (وزنا) أي المسلم فيه الموزون أي من جهة وزنه (او) كونه معلوم القدر (عددا) أي في المسلم فيه المعدود (او) كان المسلم فيه معلوم القدر (ذراعا) أي في المسلم فيه المذروع فقول المصنف كيلا هو وما بعد منصوب على التمييز المحول عن المضاف وهو قدره والتقدير كونه أي المسلم فيه معلوم القدر كيلا نحو لت النسبة الايقاعية عن المضاف وهو كيل إلى المضاف اليه وهو الضمير ثم حذف المضاف واتصل المضاف اليه وهو الضمير بقدر فصار كونه معلوم القدر فانها نسبة الايقاعية فاق بالمضاف الذي هو كيل ونصب على التمييز هذا ما ظهر لي في توضيح هذا التمييز وقد ذكر في بعض العبارات غير موضع وقوله (بمقدار معلوم) من تمام الشرط أي وشرط المسلم فيه علم قدره كيلا كعشرة اراد بربو آلة الكيل معلومة للمتعاقدين وهكذا يقال في البقية فالمقدار هو الآلة التي يكال بها ويوزن بها ويذرع بها وهذه الآلة هي المروفة والمالوفة

(باب السلم)

هو بيع موصوف في الذمة ويشترط فيه مع شروط البيع أمور احدها قبض الثمن في المجلس وإن لم يعرف قدره الثاني كون المسلم فيه دينا ويجوز حالا ومؤجلا إلى مؤجل معلوم فلو قال اسلمت اليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز الثالث إذا سلم في موضع لا يصلح للتسليم او يصلح لكن لنقله به مؤنة اشترط بيان موضع التسليم وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلا او وزنا او عددا او ذراعا بمقدار معلوم

والمعتادة وقد أشار إلى ذلك بقوله (فلو قال) شخص أسلمت اليك عشرة دراهم (زنة هذه الصخرة) أي بقدرها (جوزا) وغيره مما يوزن (أو) أسلمت اليك هذه الدراهم المعلومة (بمقدار ملء هذا الزنيل برا) وغيره مما يكال (و) الحال أنه (لا يعرف وزنها) أي الصخرة أي لا يعرف قدر وزنها كثرة وقلة هذا راجع للشال الأول (ولا) يعرف قدر (ما يسع الزنيل) من البرونحوه مما يكال فجواب لو قال إلى آخره قوله (لم يصح) أي عقد السلم لفقد الشرط وهو العلم بمقدار الآلة المذكورة فإن زنة الصخرة مجهولة القدر وكذلك ما يسع الزنيل وكان على المصنف أن يقول والرابع كون المسلم فيه إلى آخره كما قال الثاني والثالث وأشار إلى الخامس بقوله (وإن يكون) أي المسلم فيه (مقدورا عليه عند وجوب التسليم) أي تسليم المسلم فيه وذلك في السلم الحال يكون بالعقد في المؤجل بحول الاجل فلو أسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء لم يصح لعدم القدرة على التسليم وهذا الشرط في الحقيقة من شروط البيع وإنما صرح به هنا مع الاعتناء عنه بقوله أول الباب مع شروط البيع ليرتب عليه قوله (مأمون الانقطاع) أي ويشترط في المسلم فيه أن يكون مأمون الانقطاع أي بأن يمكن تحصيله بلا مشقة عظيمة وهذا هو الشرط السادس (فإن كان) المسلم فيه (عزيز الوجود) هذا مفرع على قوله مأمون الانقطاع (ك) السلم في (جارية أو بنتها واختها) فإن وجود الجارية وبنتها واختها يمكن تحصيلها لكن بمشقة عظيمة وكقدر كثير من الباكورة (أو) كان المسلم فيه (لا يؤمن انقطاعه) أي أن انقطاعه غير مأمون بأن يكثر انقطاعه وذلك (ك) السلم في (ثمره نخلة بعينها) أي نخلة معينة من نخيل كثير أو ثمره بستان بعينه أو قرية صغيرة أو حنطة صغيرة بعينها وجواب قوله فإن كان إلى آخره قوله (لم يجز) أي عقد السلم عليها لعدم أمن السلامة فيها لاحتمال نزول آفة عليها فينقطع المسلم فيه حينئذ ومثل ذلك ما لو أدى استقصاء وصفه الذي لا بد منه إلى عزة الوجود كالسلم في ثلوث كبار وياقوت واما في الصغار فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما تطلب للتداوى والكبار للزين قال الماوردي ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف احجاره (و) يشترط في صحة السلم (أن يمكن ضبطه) أي المسلم فيه (بالصفات) وذلك (كالادقة) أي كدقيق بر وشعير وذرة وغير ذلك من الادقة فانها تضبط بالصفة كدقيق بر فانه يكون ناعما وخشنا وهكذا غيره (و) (ك) المائعات (من السمن والعسل والحل واللبن) (و) (ك) الحيوان ما كولا وغيره (و) (ك) اللحم (و) (ك) القطز والحديد والاششاب ونحو ذلك مما ينضبط بالصفات كالغزل والابرسم والصوف والوبر والرياصص (فيشترط) في صحة السلم فيما ذكر (ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض) أي غرض المتعاقدين وقد فرغ المصنف على ما ذكره من الامثلة المنضبطة بالصفات على غير اللف والنثر المرتب فقال (فيقول) المسلم للمسلم اليه (أسلمت اليك) كذا (في عبد تركي) أو رومي أو هندي والتركي نسبة إلى أرض الترك وهم جيل معروف وذكر تركي بيان لوجهه وقد وصفه بقوله (ايض) فهو مجرور بالفتحة النابتة عن الكسرة وقوله (رباعي السن) أي أن عمره مقدار أربع سنين أو خمس السن أي من خمس سنين أو محتلم وقوله (طوله كذا) مبتدأ وخبر أي أن طوله مقدار ثلاثة أذرع أو ذراعين أو ثلاثة اشبار أو شبرين وهذا بيان لمقداره طولا وقصره أو الذي قبله بيان لسنة وعمره الأول بيان لصفته يياض وسواد أو الأمر في بيان السن على التقريب فلو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندور الظفر به والرجموع في الاحتمال إما لقول العبد وكذا في السن إن كان بالغاً أو لقول سيده إن ولد في الاسلام والافرجع إلى النخاسين فتعتبر ظنهم وقوله (وسمته كذا) جملة من مبتدأ وخبر أيضا معطوفة على قوله طوله كذا أي كونه سمينا أي ضخما الجثة وغليظها وقوله (ونحوه) يصح قراءته بالنصب على أنه مفعول محذوف أي ويذكر المسلم نحوه وبالرفع على أنه مبتدأ والخبر محذوف أي ونحوه ما تقدم يجب ذكره ويانه وذلك كالعرض وكان يذكر في الجارية المسلم فيها الثبوته والبراءة فيجب ذكر ذلك فيها على الاصح

فلو قال زنة هذه الصخرة
جوزا أو بمقدار ملء هذا
الزنيل برا ولا يعرف
وزنها ولا ما يسع الزنيل
لم يصح وأن يكون مقدورا
عليه عند وجوب التسليم
مأمون الانقطاع فإن
كان عزيز الوجود كجارية
وبنتها واختها أو لا يؤمن
انقطاعه كثمره نخلة بعينها
لم يجز وإن يمكن ضبطه
بالصفات كالادقة
والمائعات والحيوان
واللحم والقطز والحديد
والاششاب ونحو ذلك
فیشترط ضبطه بالصفات
التي تختلف بها الغرض
فيقول أسلمت اليك في
عبد تركي ايض رباعي
السن طوله كذا وسمته كذا
ونحوه

لاختلاف الغرض بهما فيها وما ذكر في كلام المصنف في بعض افراد الحيوان ومثال السلم في المائعات كان
تقول اسلمت اليك كذا في عشرة ارطال شهدو هو ما ركب من عسل وشمع خلقة فيكون شديها بالتمر وفيه
النوى وكان تقول اسلمت اليك كذا في عشرة ارطال خل تمر او خل عنب او خل زبيب ولو دخل الماء في خل
التمر واخل الزبيب لانه من قوامه وغير ذلك من المائعات التي لا تنضب بلا صفات ويصح السلم في اقط وجبن
كل منهما فيه مع اللبن المقصود المالح والنفحة لانهما من مصالحه وكذا يقال في الحيوان غير الرقيق ما قيل
في الرقيق من ذكر النوع والسن واللون والقدر ولا يشترط ذكرهما ولا فرق في الحيوان والرقيق بين الذكر
والانثى وشرط اللحم ذكر النوع كالحم بقر عراب او جواميس او لحم ضان او معز وذكر خصى رضيع
معلوف جذع او ضدها اي اثى فحل فظلم راع في يذ كرفي لحم غير الطير والصيد كونه طريا او قد بدا
بملحا وغيره ثم ان قول المصنف اسلمت اليك الخ في محل نصب مقول القول (ولا يجوز) السلم فيما لا ينضب
بالصفات كالسلم (في الجواهر ولا في) الاشياء (المختلطات) التي تكون اجزاؤها مقصودة وهي غير
مضبوطة (كالحريرسة) فاهما مركبة من قمع ولحم وماء وهي اجزاء مقصودة لا تنضب بالقلة والكمثرة
(و) ك(الغالية) هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور كذا في الروضة كاصلها وفي تحرير النوى
ذكر الدهن مع الاولين فقط (و) لافي (الخفاف) وهي مركبة من ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا
تقى يذ كرافها واوزاعها ومثل المذكورات المعاجين والترباقي والحلوى (وكذا) لا يصح السلم
فيها (ما اختلف اعلاه واسفله) دق وضدها (كنارة) وهي التي يوقد فيها ما خردة من النور وحققتها ان
تصنع من طين ومقدارها في الارتفاع شبر او شبران تقريباً ثم تحرق في النار كالخفار وفي رؤسها مسرحة
من ذاتها تسع اوقية او اوقيتين من الزيت وقد تركت الآن وهي على هيئة الشمعدان (و) ك(ابريق) من
الطين ايضا وكالقمقم والكوز والطلست فان اعلى ما ذكر تارة يكون اعرض من اسفله وتارة بالعكس
(وما) اي المسلم فيه الذي دخلته نار قربة كالخيز والشواء اي اللحم الذي يشوي على النار فلا يصح السلم
في كل مخبوز ومطبوخ ومشوي باختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط إذ لا يمكن
ضبط ذلك بالصفة بخلاف ما ينضب تأثير ناره كالعسل المصنعي بهاء بالشمس والسكر والفانيد والذبس
واللبابالهمز مع القصر فيصح السلم فيها وكالامثلة المذكورة في عدم صحة السلم فيها لقوة تأثير النار فيها
رؤس الحيوان فلا يصح السلم فيها لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضب بالوصف ومعظمها العظم وهو
غير مقصود (ولا يجوز) بيع المسلم فيه قبل قبضه) لانه مبيع وحكمه حكم المبيع وقد تقدم في بابه انه لا يصح
التصرف فيه قبل قبلة منه بغير العتق (ولا يجوز) (الاستبدال) اي الاعتياض (عنه) بان ياخذ غيره بدلا
عنه كان ياخذ بدل البر الشعير مثلا لا متناع الاعتياض عن المسلم فيه كما مر في باب البيع (وإذا احضره) اي
احضر المسلم اليه المسلم في حال كونه (مثل ما شرط) اي مماثل وموافقا لوصفه (او) احضره حال كونه
(اجود) واعظم مما شرطه (وجب) على المسلم (قبوله) اما في الاول فلانه تمام حقه واما في الثاني فلان ظاهر
حاله انه لم يجد سبيلا الى ابراء الذمة الا بذلك فعدم قبوله تعنت منه ولو احضر اراء منه جاز قبوله لانه نزول
عن حقه ولم يجب لتضرره بذلك والكلام على هذا الباب واسع جدا وقد اقتصر المصنف على المقصود
عنه والله اعلم (فصل) في احكام القرض ولشبهه بالسلم في الضابط المذكور جعله ملحقا به فترجم
له بفضل بل هو نوع منه اذ كل منهما يسمى سلفا وهو يفتح القاف اشهر من كسرها ويطلق اسما بمعنى
الشيء المقرض ومصدرا بمعنى الاقراض وهو لفة بمعنى القطع فيقال قرضت النجاسة اي قطعتها
وأزالتها نقل شرعا إلى المعنى المشار اليه والمناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي ان المقرض يقطع من
ماله قطعة المقرض وقد أشار المصنف إلى حكمه فقال (القرض) وهو تملك الشيء على ان يراد
المقرض مثله وهو مبتدأ والخبر قوله (مندوب اليه) اي يطلب فعله لان فيه اعانة على كشف كربة فهو افضل

ولا يجوز في الجواهر ولا
في المختلطات كالحريسة
والغالية والخفاف وكذا
ما اختلف اعلاه واسفله
كنارة وابريق وما دخلته
نار قربة كالخيز والشواء
ولا يجوز بيع المسلم فيه
قبل قبضه ولا الاستبدال
عنه وإذا احضره مثل ما
شرط او أجود وجب
قبوله (فصل) القرض
مندوب اليه

فلا مقتضى لعدم لزوم الحمل فقال (بل تلزمه) أى تلزم المقرض (القيمة) حيث قد أى قيمة الشيء المقرض عند تحمل المؤنة فالأضراب أفاد أن الحمل غير واجب عليه في هذه الحالة والقيمة مسكوت عنها فينبى به ثبوت الانتقال أى انتقال المقرض اليها فيطالبه بها إذا لم يتحمل المقرض المؤنة كما علمت وهذه القيمة للفيضولة للحيلولة حتى لو عاد إلى مكان الأقرض امتنع رد القيمة والمطالبة بالمثل ولو اختلفا فيها فالقول قول الدافع ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه في موضع التسليم وللتقل مؤنة امتنع مطالبته بالقيمة لان المسلم فيه لا يعتاض عنه بخلاف القرض والله أعلم

(باب الرهن)

هو لغة اثبوت والحبس ومنه الحالة الراهنة وشرا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفاته والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فمن مقبوضة قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجري مجرى الامر كقول له تعالى فتحرير رقبته وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحيم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاحران لخوف الافلاس (لا يصح) أى الرهن (إلا من) شخص (مطلق التصرف) بان يكون بالغاعا قار شيدا فلا يرهن الصبي والمجنون والسفيه أى لا يصح الرهن منهم لعدم صحة تصرفهم وهذه العلة تمتنع جعل كل واحد منهم مرتها ايضا (ولا يصح) الرهن ايضا (إلا بدين لازم) ولو كان منفعة فالدين قيدوه لانه لا يملك ايضا فلا يصح الرهن بعين ولا بمنفعة لانها ليست دينيا ولو مضومة كعصوبة ومعاراة لانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لقرض الرهن عند البيع وفارق صحة ضمانها لردود إن اشتركا في التوثيق بان ضمانها لا يجر لم تنلف إلى ضرر ودوام الحجر في المرهون ومحرز اللازم بنجوم الكتابة فانها دين لكنها غير لازمة كاسياتى وقد بين المصنف الدين اللازم الذى يصح الرهن به فقال (كالتن) أى للبيع بعد قبضه (و) ك(القرض) أى الشيء المقرض فهو مصدر بمعنى اسم المفعول وأرش الجنابة فكل منها دين لازم فيرتبها البائع في مقابلة الثمن ويرتبه المقرض في مقابلة الشيء المقرض والمجنى عاياه في مقابلة أرش الجنابة ثم عطف على قوله لازم قوله (أو يؤول) ذلك الدين (إلى اللزوم) وذلك (كالتن) حال كونه مستقرا (في مدة الخيار) فانه آبل إلى اللزوم باختيار لزوم العقد سواء كان الخيار لها أم للشترى فلا يصح الرهن بنجوم الكتابة لان الرهن للتوثيق والمكاتب له الفسخ متى شاء فتنقطع به النجوم فلا معنى لتوثيقها ولا يجعل جمالة قبل الفراغ من العمل وان شرع فيه لان لهما فسحا فيسقط به الجعل وان لزوم الجاعل ان فسحها وحده اجرة مثل العمل (فان لم يلزم الدين بعد) أى بعد أخذه من المرتهن وذلك (مثل ان برهن) أى ياخذ المرتهن رهنا (على ماسيقرضه) فى المستقبل (لم يصح) الرهن أى عقده لانه وثيقة حتى فلا يقدم على الحق كالشهادة وكذلك نفقة الزوجة المستقبلة فلا يصح أخذ الرهن عليها لعدم لزومها لانها قد تسقط قبل مجيء الغد وقد عبر المصنف عن الركن بالشرط تجوزا بجامع ان كلا منهما متوقف صحة الرهن عليه فقال (وشرطه) أى شرط صحة الرهن (إيجاب) من الراهن (وقبول) من المرتهن لانه عقد بين اثنين على مال فافتقر اليهما كالبيع فياى فيما ماتقدم فى البيع فلا عود ولا إعادة وهما أحد اركانها وثانيتها عاقد راهن ومرتهن وقد مر شرطهما أول الباب من كونهما مطلقى التصرف وثالثها مرهون ومرهون به وقد مر شرط المرهون به وهو كونه دينيا لازما أو آبلا إلى اللزوم وشرط المرهون كونه عينيا يصح بيعها وقد صرح المصنف بهذا الشرط فيما يأتى فلا يصح رهن ولو بمن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى دارمدا لان المنفعة تنلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد فهذا ثلاثة يضم

بل تلزمه القيمة

(باب الرهن)

لا يصح إلا من مطلق التصرف ولا يصح إلا بدين لازم كالتن والقرض أو يؤول إلى اللزوم كالتن فى مدة الخيار فان لم يلزم الدين بعد مثل ان يرهن على ماسيقرضه لم يصح وشرطه إيجاب وقبول

اليها الصيغة المصرح بها في قوله ايجاب وقبول فتصير الجملة اربعة وفي الحقيقة هي ستة لان العاقد تحته
اثنان راهن ومرتهن والمرهون والمرهون به فهذه اربعة والصيغة هي ايجاب وقبول الجملة ستة وقد
تقدم شرط الصيغة في باب البيع وهو اتصال القبول بالايجاب وعدم التعليق وعدم التاقيت بزمن
وتراقمهما كما مر ذلك في بابه (ولا يلزم) اي الرهن (الا بالقبض) الذي تقدم بيانه في البيع لانه عقد
ارفاق ويحتاج الى القبول فلا يلزم الا بالقبض من المرتهن (باذن الراهن) فيه ولو كان في يد المرتهن
حتى لو رهن وديعة عند مودع او مغصوبا عند غاصب ومضى زمن امكان قبضها لم يلزم الرهن حتى
ياذن له الراهن في قبضها لان اليد كانت من غير جهة الرهن ولم يقع تفويض للقبض عنه واذا كان
اللزوم متوقفا على القبض (فيجوز للراهن فسخه) اي عقد الرهن (قبل القبض) من المرتهن او الاقباض
من الراهن ومعلوم ان ذلك اذا لم يعرض مانع فلو اذن فيه او اقبض لجن او اغنى عليه لم يجز قبضه
واللزوم انما هو في حق الرهن لاني حق المرتهن واما هو فالعقد في حقه جائز فله فسخه متى شاء
(واذا لم) عقد الرهن بحصول القبض بالاذن المذكور او الاقباض من الراهن ففيه تفصيل
ذكره بقوله (فان اتفقا) اي الراهن والمرتهن (على ان يوضع) الرهن (عند احدهما) اما عند الراهن
واما عند المرتهن (او) عند ثالث (سواء كان عدلا او فاسقا) (وضع) اي الرهن اي ترك عند من اتفقا
على وضعه عنده لان الحق في ذلك لهما فلهما اتفاقا عليه فعل ولا بد ان يكون من اتفقا على الوضع عنده
اهلا لو وضع يده عليه فلا يوضع المسلم والمصحف عند الكافر ولا السلاح عند الحرابي ولا الجارية
عند رجل غير محرم لها الا ان تكون صغيرة لا تشتهي او يكون ثقة عنده زوجته او امته او نسوة
ثقات بحيث يؤمن على الجارية من الفجور بها (والا) اي وان لم يتفقا بان حصل بينهما التنازع
بان يقول الراهن يكون عندي وتحت يدي ويقول المرتهن يكون عندي وتحت يدي او عند شخص
آخر لان كلامهما لا يثق بالآخر وقد اشار المصنف الى جواب ان المدغمة في لا التافية فقال (وضه
الحاكم عند عدل) يراه قطعا للنازع ويكون نائبا عن المرتهن وليس له ان يسلمه لاحدهما بدون اذن
الآخر فان فعل ضمن (وشرط المرهون ان يكون عينيا يجوز بيعها) وتقدم الكلام على هذا الشرط فيما
سبق والمراد بالجواز الصحة اي يصبح بيعها في الحال ان كان الدين حالا وعند حلوله ان كان مؤجلا
فخرج بهذا القيد للمنافع فلا يصح رهنها وتقدم الكلام عليها ايضا وذلك لانها تلف شيئا فشيئا فلا يمكن
تسليمها وخرج بقوله عينيا ايضا الدين فلا يصح رهنه لانه غير مقدور على تسليمه ومحل هذا في الابتداء اما في
الدوام كالوجني جان على المرهون فان الارش في ذمته يكون مرهون اعلى الاصح فلا يبرأ منه وخرج ايضا ما
لا يجوز بيعه من الاعيان كالحر والوقف وام الولد والمسكاتب فلا يجوز رهن كل واحد من ذكر كما مر لان
غرض الرهن استيفاء الحق من الثمن اي ثمن المرهون عند الحاجة وما ذكره بتعذر الاستيفاء المذكور منه لعدم
صحته يبيعه (ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى جميع الدين) كحق الحبس للبيع وعتق المسكاتب لانه وثيقة
بجميع اجزاء الدين كالشهادة فانها وثيقة بجميع اجزاء الدين فلا بد من كون كل من المشاهدين يشهد بجميع
الشيء المدعى به فلا يكفي شهادة كل منهما بنصفه وينفك بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له
وهو جائز من جهته وبرائة من الدين بأداء او ابراء او حوالا وغيرها لا يبرأه من بعضه وينفك ايضا بتلفه
بأفة سماوية او بقصاص عن جنابة (تنبيه) قد ينفك بعض المرهون دون بعض بامور منها ان يتعدد
مستحق الدين ومنها ان يتعدد القدوان اتحاد الراهن والمرتهن ومنها ان يتعدد من عليه الدين ومنها ان
يتعدد ورثة من عليه الدين فان تركه تصير مرهونة به وينفك نصيب كل واحد باداء ما يخصه من الدين
(وليس للراهن) المقبض (ان يتصرف فيه) اي في الرهن (بما يبطل حق المرتهن) وينتقل الملك في المرهون
الى غيره وقد مثل المصنف لما يحصل فيه التصرف المذكور اي المزيل للملك بقوله (كبيع) للمرهون

ولا يلزم الا بالقبض باذن
الراهن فيجوز للراهن
فسخه قبل القبض واذا
لزم فان اتفقا على ان
وضع عند احدهما او
ثالث وضع والا وضعه
الحاكم عند عدل وشرط
المرهون ان يكون عينا
يجوز بيعها ولا ينفك شيء
من الرهن حتى يقضى جميع
الدين وليس للراهن ان
يتصرف فيه بما يبطل حق
المرتهن كبيع

(وهبة) له لأن ذلك يزيل الرهن وكوقفه ورهنه عند رجل آخر فأما رهنه عند رجل آخر فيلزم عليه مزاحمة للمرتهن مع ان حقه متعلق بعين الرهن فقط والوقف يزيل الملك عنه فيفوت حق المرتهن ايضا لقوات ملك المرهون ثم عطف على قوله بما يطل حق المرتهن قوله (أو) كان التصرف (ينقص قيمته) أي المرهون بذلك (كاللبس) للتوب المرهون إذا كان بما ينقص باللبس (و) (كر الوطء) للرهنه تة إذا كانت امة ولو كانت نية لا تحيل ثم ان التمثيل بالوطء لما ينقص القيمة لا يصح لانها إذا صارت أهول فيمتنع من الوطء خوفا من الاحبال فيمن تجبل وسد الباب في غيرها وان كان المراد بالوطء التزويج فالتمثيل به صحيح حينئذ فانه ينقص قيمتها لان الرغبة في الخلية فوق الرغبة في المزاوجة وهذا التصرف المذكور من الرهن بغير اذن المرتهن ومثل ما تقدم في المنع اجارة له والدين حال او يحل قبل انقضاء مدتها لان ذلك ينقص القيمة ويقلل الرغبة فيه فان كان الدين يحل بعد مدة الاجارة أو مع فراغها جازت الاجارة ويجوز التصرف المذكور مع المرتهن ومع غيره باذنه ولا ينفذ شيء من هذه التصرفات لتضرر المرتهن به إلا اعتاق مو سر وايلاده فينفذ ان تشبها لهما بسراية اعتاق أحد الشر يكتن نصيبه إلى نصيب الاخر لقوة العتق حالاً أو مالا مع بقاء حتى الوثيقة بغرم القيمة (ويجوز) للراهن التصرف فيه (بما) أي يتصرف (لا يضر) المرتهن (كركوب) الدابة (وسكنى) للدار المرهونه لخبر البخارى الظهير ركب بنفقته إذا كان مرهوناً وليس له التصرف بالبناء والغراس في ارض مرهونه لانهما يقصان قيمة الارض (ولا يجوز رهنه بدين اخر ولو) كان الرهن المذكور رهن (عند المرتهن) والغاية للتعميم لانه لا فرق في عدم صحة رهن المرهون بين أن يرهن عند اجنى أو يرهن عند المرتهن بدين آخر غير الاول وأكثر النسخ يزاد لوقال الجوزجورى في نسخة بخط المؤلف بغير لور والمعنى على الزيادة وتكون للتعميم كما علمت (وعلى الراهن) المالك (مؤنة الرهن) بمعنى المرهون وذلك كسفة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة سقى أشجار وجداد ثمار وتحقيقها ومكان حفظ وأجرة البيت والاسطبل الذي يحفظ فيه المرهون اذا لم يتبرع به المرتهن (ويلزم) بالبناء للمجهول أي الراهن (بها) أي بالمؤنة (صيانة) وحفظا (لحق المرتهن) عن التلف (وله) أي للراهن (زوائده) أي المرهون أي الاشياء التي تنفصل منه وذلك (كلين وثمرة) شجرة وولد انفصل منه ويبيض ولا يكون أي المنفصل رهناتبعاً لاصله بخلاف الزيادة المنصلة فانها تكون رهناتبعاً لانه لا يمكن انفصالها ككبر شجرة وكالسمن في الحيوان (وان هلك) المرهون (عند المرتهن) بلا تفریط لم يلزمه (أي المرتهن) شيء) لانه أمين والرهن تحت يده أمانة لخبر الرهن من رهنه أي من ضمانه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقد قابل المصنف عدم التفریط بقوله (أو) هلك الرهن (بتفریط) أي من المرتهن أو امتنع من رده بعد البراءة من الدين فجواب ان المقدرة بعد العاطفة قوله (صمنه) المرتهن أي ضمن المرتهن المرهون المتلف بما ذكر لتقصيره (ولا يسقط بتلفه) أي الرهن بغير سبب كأن تلف بأفة سماوية وقوله (شيء من الدين) لانه وثيقة بالدين فيبقى الدين على حاله ثم أشار المصنف إلى ما يترتب على الانلاف من التنازع بين الراهن والمرتهن فقال (والقول في القيمة قوله) أي المرتهن فيما إذا أنلفه وتنازعا أي الراهن والمرتهن في قدرها فيصدق المرتهن يمينه في قدرها ويصدق في دعوى تلف لم يذكر سببه فان ذكر سببه ففيه التفصيل الآتي في الوديعة (و) القول (في) دعوى (الرد قول الراهن) لان يد المرتهن على العين المرهونة ليست نائبة عن يد المالك بدليل انه لا يجوز ان يستتب فيها غلامه بل هي مشغلة لغرض نفسه وهو متمكن من اقامة البينة على ما ادعاه فلذلك لم يقبل قوله في هذا (وفائدة الرهن بيع العين) المرهونة (عند الحاجة) وهي تعذر الوفاء من الراهن وهو يحتاج (إلى وفاء الحق) الذي هو على الراهن بان حل الاجل واستتبب ابن الرفعة من ذلك أنه لا يجب على الراهن وفاء الدين من غير الرهن ولو طلبه المرتهن وقدر عليه الراهن وصرح به الامام في النهاية واستشكاه

وهبة أو ينقص قيمته كاللبس والوطء ويجوز بما لا يضر كركوب وسكنى ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانته لحق المرتهن وله زوائده كلين وثمرة وان هلك عند المرتهن بلا تفریط لم يلزمه شيء أو بتفریط ضمنه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيمة قوله وفي الرد قول الراهن وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق

الشيخ عز الدين بن عبد السلام في مختصرها بتأخر الحق الواجب قضاؤه على الفور (فإن امتنع الراهن منه) أي من البيع عند طلب المرتن البيع (الزمه) أي الراهن (الحاكم) بأحد أمرين وقد بينه بقوله (أما الوفاء) أي وفاة الدين (أو البيع) أي بيع المرهون أي فهو مخير بين هذين الأمرين فأيهما فعله فقد أتى بالمقصود فالجارو والمجروور الواقع بعدا متعلق بقوله الزمه الحاكم وقوله أو البيع معطوف على الوفاء (فإذا أصر) أي الراهن على الامتناع من البيع (باعها) أي العين المرهونة (الحاكم) جبرا عليه حتى يستوفي حقه دفعا للضرر فإن كان الراهن غائبا اثبت ذلك عند الحاكم فيبيعه عليه ويعطى المرتن حقه ويقوم الحاكم مقام الراهن الغائب في ذلك دفعا للضرر كما مر فإن لم يكن حاكم ولم يكن بينه وبينه بعه بنفسه كمن ظفر بمال من عليه دين وهو جاحد (تبيحه) ولو وطى المرتن الجارية المرهونة بشبهة أو بدونها لزمه مهران عذرت كأن أكرهها أو جهلت التحريم كاعجمية لا تعقل ثم إن كان وطؤه لها بلا شبهة منه حدلانه زمان ولا يقبل دعواه الجهل بتحريم الوطى، والولد رقيق غير نسيب وإلا بان كان وطؤه لها بشبهة منه كان جهل تحريمه أو أذن له فيه الراهن أو قرب اسلامه أو نشأ بعيدا عن العلماء فلا يحد ويقبل دعواه الجهل بيمينته والولد حر نسيب لاحق به للشبهة وعليه قيمة الولد للمالكها لتفويتها الرق عليه والله أعلم

(باب التفليس)

فإن امتنع الراهن منه
الزمه الحاكم أما بالوفاء أو
البيع فإذا أصر باعها الحاكم
(باب التفليس)
إذا لزمه دين حال فطوب
به فادعى الاعسار فإن عهد
له مال حبس حتى يقيم بينة
على اعساره وإلا حلف
وخلى سبيله إلى أن يوسر

وهو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المدينون مفلسا بمنعه من التصرف في ماله والاصل فيه مارواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذو باع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك وروى الدارقطني والحاكم وصححه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال إذا افلس الرجل ووجد البائع سلعة بعينها فهو احق بها من غرماء الدين (إذا لزمه) أي الشخص ولو رقيقا ما ذو ناله فالحجر عليه بالفلس للقاضي لا لسيده وقول المصنف (دين) أي للادمي فاعل للفعل قبله فلا حجر بدين الله تعالى غير فوري كندبر مطلق وكفارة لم يعص بسببها ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكين المدين من اسقاطه وقول المصنف (حال) صفة لدين فهو قيد ايضا لان لفظ دين عند الاطلاق يراد منه دين الادمي وقد علمت محترزه وخرج بالحال المؤجل فلا يحجر به عليه لانه لا يطالب به وقوله (فطوب به) قيد ثالث فلا حجر عليه عند عدم الطلب وفي كلام المصنف حذف بعض القيود وهو كون الدين لازما وقد علمت محترزه سابقا وكون الدين زائدا على ماله ولو باقل متمول فيخرج بهذا القيد ما إذا كان اقل وجواب إذا قوله (فادعى الاعسار) وانكر غرمائه ذلك فينظر ويفصل في هذه الدعوى كما اشار اليه بقوله (فإن عهد) أي علم (له) أي لمن ادعى ذلك (مال) وقوله (حبس حتى يقيم بينة على) دعوى (اعساره) جواب ان الشرطية لان الاصل بقاء المال وشرط بينة الاعسار زيادة على اهلية الشهادة خبرة الباطن بطول جواز وكثرة مجالسة ومخالطة فان الامور تخفى ولا يعرف تفصيلها الا بماثال ذلك ثم ان عرف القاضي اتصاف البينة بذلك فالامر ظاهر فان لم يعرف اعتمد على اخبارهم انهم بهذه الصفة فاذا طلب الخصم يمينه مع البينة المذكورة حلف وجوباً وإذا كان غريباً وكل القاضي به من يبحث عن حاله فاذا غلب على ظنه اعساره شهد به عند القاضي (والا) أي وان لم يعهد ويعلم له مال وجواب ان المدعومة في لا الثانية قوله (حلف) على نفي المال ولا بينة بذلك وحلف في الحال من غير ان تمضي مده عقب سماع البينة (و) إذا ثبت اعساره بالبينة كافي الحالة الاولى أو باليمين كافي الحالة الثانية (خلى سبيله) أي ترك بلا حبس وينتظر (إلى أن يوسر) أي يتصف باليسار ولا يلزمه غريمه حينئذ لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فقظرة

الى ميسرة أى الى اليسار فهو مصدر ميمى بمعنى اليسار (فان كان له مال) أى يؤل اليه كالعقار والامتعة
والبيهائم وجب عليه أن يوفى منه إذا طلبه الغريم فان لم يفعل أزمه الحاكم بالتوفية فان أصر (وامتنع من
الوفاء باعه الحاكم) أى باع المال الذى هو عنده من العقار وغيره جبرا (ووفى) الدين (عنه) وظاهر كلام
المصنف أن البيع المذكور متعين لو فاء الدين فيمن امتنع من الوفاء وأيس كذلك والذى في زيادة الروضة
عن الاصحاب أن الحاكم بالخيار ان شاء باعه عليه بغير اذنه وان شاء أكرهه على بيعه وعززه بالحبس وغيره
حتى يبيعه انتهى وهذا في غير الوالد اما الوالد فلا يحبس على دين الولد على الاصح (فان لم يف ماله) الذى
تحصل واجتمع من بيع الحاكم له (بدينه) بان بقى بعد توزيع المال على الغرماة شئ من الدين (وسأل هو أو)
سأل (وكيله أو) سأل (غرماؤه) أو نوابهم (الحاكم الحجر) أى عليه لغيره الشرط قوله (حجر) أى الحاكم
المستول (عليه) وجو باع عند الطلب المذكور وجواز عند عدم السؤال وقديح على الحاكم الحجر من غير
طلب وذلك فيما اذا كان الدين الموجب للحجر لمسجد أو جهة عامة كالقراة أو المسلمين فيمن مات وورثوه
وله مال على المفلس فقول المصنف فان لم يف جملة شريطة والفعل مجزوم بخذف الياء من ووفى وبدين متعلق
به وقوله وسأل هو الجملة حالية والحاكم مفعول أو اسأل لانه ينصب مفعولين والحجر هو الثانى وجملة
حجر جواز ان الشريطة كما سبق ودليل الحجر حديث معاذ السابق وكلام المصنف يفيد انه اذا لم يكن له مال
لا يحجر عليه وتوقف فيه الرافعى وقال مجر الدين يكفى لجواز الحجر منعه من التصرف فيما قد يحدث له
باضطهاد وانتهاك وظفر بر كازو غير ذلك وقول المصنف أو سأل غرماؤه يفيد ان الدين الذى يكون سببا في
الحجر هو دين الادى لادين الله وقد تقدم الكلام عليه وان لفظ دين مشعر بذلك كما نبهنا عليه سابقا (فان حجر)
اى القاضى عليه بان نادى عليه بالافلاس ليحذر الناس من معاملته فيقول المنادى للحاكم حجر على فلان بن
فلان وأجرة المنادى في ماله يقدمها على جميع الغرماة وهذا سنة لا واجب وجواز قوله فان حجر قوله (لم ينفذ
تصرفه) اى المفلس الذى حجر عليه (في المال) الذى دخل تحت الحجر لافى الذمة وأما تصرفه فيها بان يبيع شيئا
في ذمته أو يشتري شيئا فيها فيصح وينتظر المعامل فك الحجر عنه ويصح نكاحه في الذمة وطلاقه وخلعه اذا
كان زوجا سوا خالع على عين أو دين فان كان أجنبيا أو زوجة صح خاله على الدين دون العين ويصح اقراره
في حقهم بعين أو جنائية ولو بعد الحجر أو بدين استند وجو به لما قبل الحجر كما يصح ذلك في حقه ويدخل تحت
الحجر ما اكتسبه بعد الحجر أو وصى له بشئ. نظر المقصود بالحجر المقتضى شموله للحادث أيضا الا اذا كان
الموصى به اباه ودخل تحت يده فانه يعتق عليه ولا تعلق للغرماة به ومثل الوصية الهبة لما ذكر ويصح تديره
ووصيته لتعلقهما بما بعد الموت فلا يضر ان بالغرماة وله رد المبيع بالعيب اذا كان بالر دغبطة ومصلحة تعو عليه
لان الرد المذكور ليس تصرفا مبتدا حتى يمتنع بل هو تابع للتصرف السابق على الحجر فان لم يكن بالر دغبطة
امتنع الرد المذكور بخلاف الفسخ أو الاجازة في زمن الخيار فيجوز ولو على خلاف الغبطة لتزلزل العقد ويصح
أيضا منه الاستيلاء كما ذكره الغزالي في الخلاصة وتدوجه بالقياس على حجر السفه والمرض وكل منهما يصح
استيلاؤه ولا يصح قياسه على حجر الرهن حيث يمتنع استيلاء الراهن والفرق ان حجر الرهن اقوى من حجر
الفلس بدليل اخراج مؤن التجهيز من أموال المفلس دون العين المرهونة وحيث يذبح الاستيلاء مستثنى
من عدم صحة تصرف المفلس المضرب بالغرماة ثم شرع المصنف يذكر حكم مؤنة المفلس بعد الحجر عليه فقال
(وينفق) أى الحاكم (عليه) أى المحجور عليه (وعلى عياله) الذين يلزمه نفقتهم من زوجاته وفروعهم وأصوله
اقل ما يكفيهم ومثل عياله المذكورين المملوك ذكر اكان او اثى ولو بهيمة حتى يتابع وتستمر نفقة المذكورين
الى أن يباع المال المحجور عليه ويمضى يوم قسم المال بين الغرماة مع ليلة ذلك اليوم ما لم يتعلق به حق آخر
كرهن وجنابقه اما اذا تعلق به ذلك كان يكون جميع ماله مرهونا فلا ينفق عليه ولا على عياله منه وانما

فان كان له مال وامتنع
من الوفاء باعه الحاكم
ووفى عنه فان لم يف ماله
بدينه وسأل هو أو وكيله
أو غرماؤه الحاكم الحجر
حجر عليه فان حجر لم
ينفذ تصرفه في المال وينفق
عليه وعلى عياله

بدأ المصنف بنفقة نفس المحجور عليه قبل العيال الخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول وينفق عليهم يوم ما يوم نفقه
 المعسرين ويكسوم بالمعروف وإنما استمر ذلك إلى القسم لأنه موسر ما يزل ملكه وقول المصنف (منه)
 متعلق بنفقة أى من المال المحجور عليه (إن لم يكن له كسب) وإلا فلا ينفق من المال المذكور فإن لم يف
 الكسب به وبمن تلامه نفقتهم كمل ذلك من المال المحجور عليه فإن فضل شيء من الكسب بعد النفقة منه
 رد على المال ويدخل في الحجر فإن قصر ولم يكتسب فقضية كلامه أنه يموه من ماله واختاره الاستوى
 وقضية كلام المتولى خلافه واختاره السبكي ويترك للمو نه دست ثوب لا تق به من قبض وسراويل وعمامة
 وما يلبس تحتها فيما يظهر ومداس وخف وطيلسان ودراعة فوق القميص ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها
 والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فراش وبسط لكن يتساع بالبدن والحصير القليل القيمة ويترك
 للعالم كتب قاله العبادى وتؤجر أم ولده وأرض وقتت عليه إن لم يف ماله بالدين الذى عليه ويؤجر ان مرة
 بعد اخرى إلى البرامة قال الشيخان وقضية أى قضية اجارة أم ولده والارض الموقوفة عليه ادامة الحجر
 قال شيخ الاسلام وهو كالمستبعد ولا يلزمه اجارة نفسه ولا وضع كسبه في الدين إذا بقى عليه شيء منه قال
 تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة حكم بانظاره ولم يامر به بالكسب (ثم) بعد الحجر (بيعه) أى
 المال المحجور عليه (الحاكم ويحتاط) أى الحاكم في بيعه بان ينتظر الزيادة في ثمن المتاع وبما كس في بيعه
 (ويقسم) الحاكم المتحصل من بيع المال المحجور عليه ويكون القسم (على قدر ديونهم) أى اهل الدين
 (وان كان فيهم) أى في الغرماء (من) أى غريم (دينه) أى الغريم (مؤجل) وقد أشار إلى جواب ان الشرطية
 بقوله (يجعله) أى الحاكم (تحت يده ولم يقض) منه شيئاً حتى يحل الاجل (أو) كان فيهم (من) أى غريم
 (عنده) أى الغريم (بدينه رهن خصه) أى الحاكم (من ثمنه) أى الرهن بمعنى المرهون (بقدر دينه) بأن يباع
 الرهن ويعطى من ثمنه بقدر دينه وما زاد من ثمنه يوزع على باقى الغرماء وان زاد على ديون الغرماء برده
 على المحجور عليه (ولو وجد أحدهم) أى احد الغرماء (عين ماله) عند المحجور عليه أى وجد العين (التي باعها
 له) أى للمحجور عليه ففي باع ضمير مستتر يعود على الغريم والبارز يعود على العين فأشار المصنف إلى أن في
 هذا الجواب تفصيلاً وقد بينه بقوله (فإن شاء) أى صاحب العين تركها وابقاها عند المحجور عليه
 (ضارب) أى صاحب العين (مع الغرماء) أى شاركهم في المال لجملة ان الشرطية من الشرط والجواب لا
 محل لها جواب لو في قوله ولو وجد أحدهم عطف على ان الشرطية مع شرطها قوله (وإن شاء) أى وان أراد
 عدم ابقائها عنده واراذا أخذها منه (فسخ) أى صاحب العين عقد البيع (ورجع فيها) أى العين بشرط ان
 يكون العوض حالاً أو مؤجلاً وقد حل ولو بعد الحجر وتعذر أخذه بسبب الافلاس لخبر الصحيحين
 إذا فلس الرجل ووجد سلعته بعينها فهو احق بها من الغرماء وقياساً على خيار السلم بانقطاع المسلم فيه
 وعلى المسكترى بانهدام الدار بجماع تعذر استيفاء الحق ولو قبض صاحب العين بعض العوض فسخ فيها
 يقابل بعضه الآخر وجوز الفسخ والرجوع مقيد بما إذا لم يتعلق بالعين حق كما أشار إليه بقوله (إلا ان يمنع
 مانع من الرجوع فيها) وذلك المانع (مثل ان تستحق) تلك العين المذكورة أو تخرج مستحقة (بشفعة)
 فالجار والمجور متعلق بتستحق أى بأن أخذت العين بالشفعة كأن اشترى رجل نصف دار مشتركة
 بشئ مؤجل من شخص ثم باع المشتري هذا النصف لرجل قبل ان يحجر عليه أى على هذا البائع والحال
 ان الشريك قد أخذ هذا المبيع وهو النصف المذكور من المشتري الاول وهو البائع الثاني ثم حجر عليه
 أى على البائع الثاني ثم طلب البائع الاول حقه من هذا المشتري وهو البائع الثاني وقد وجد العين المبيعة
 وهو النصف عند الشفيع وهو شريكه فليس له ان يأخذها لانه تعلق به حق الشفيع (أو) مثل أن تستحق
 العين برهن) كأن رهنها عند رجل ثم حجر عليه ليمتنع على صاحبها البائع لها أخذها وفسخ العقد أى

منه إن لم يكن له كسب ثم
 يبيعه الحاكم ويحتاط
 ويقسم على قدر ديونهم
 وان كان فيهم من دينه
 مؤجل يجمله تحت يده ولم
 يقض أو من عنده بدينه
 رهن خصه من ثمنه بقدر
 دينه ولو وجد أحدهم عين
 ماله التي باعها فان شاء
 ضارب مع الغرماء وإن
 شاء فسخ ورجع فيها إلا ان
 يمنع مانع من الرجوع
 فيها مثل أن تستحق
 بشفعة أو برهن

عقد البيع لانه تعلق به حق المرتن (أو مثل أن خلطت) تلك العين المبيعة له (١) شيء (أجود) مما كان كات برا حجازيا غلظت بر مصرى فيمتنع الرجوع فيها (ونحو ذلك) كان كان المبيع عبدا وجنى على شخص عبدا أو خطأ فان الجنابة تعلق برقبته فيقتص منه في صورة العمد ومبايع في صورة الخطأ لاجل ان يعطى قيمته لولى المحنى عليه وكان كاتب العبد الذى اشتراه ثم حجر على السيد فليس للبائع اخذ العبد المكاتب ومثله بلاد الامة التى اشتراها قبل الحجر (ويترك للفلس دست ثوب يليق به) وتقدم شرح ذلك (و) يترك له (قوت عياله) الذين تلزمه نفقتهم من الاصول والفروع والزوجات (يوم القسمة) أى قسمة المال على مستحقه لانه موثر فى اوله لا يزيد عليه إذ لا يصط به بعد و ذكر الغزالي انه يترك له مسكن ذلك اليوم أيضا قال الرافعى وقياس النفقة وإن لم يتعرض له غيره انتهى ومثل يوم القسمة ليلته فى ترك ما ذكر والله اعلم

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية وهذا التعبير انسب من التعبير بالاصطلاح لان المنع من التصرف المذكور أمر شرعى لا يدخل للاصطلاح فيه والأصل فيه آية وآتوا اليتامى أموالهم وآية فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل لولى بالعدل وفسر الشافعى السفيه بالمبذر والضعيف بالصبي والكبير المختل والذى لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المفلس للغرما والراهن للمرتن فى المهر ونحوه لاجل هذا ذكر المصنف هذا الباب عقب الباب السابق والمرضى لاجل الورثة فى ثلثي ماله والعدل لسيدته والمكاتب لسيدته والله تعالى والمرتد للسلمين ولما بواب تقدم بعضها كعدم صحة تصرف الراهن لى المرتن وعدم صحة تصرف المفلس لى الحق الغرما وعدم صحة تصرف العبد بغير إذن سيده وسياق بقية الأبواب فالحجر على المريض يأتى فى الوصية والحجر على المكاتب يأتى فى باب العدل والحجر على المرتد يأتى فى الحدود ونوع شرع لمصلحة المحجور عليه نفسه وقد اشار له المصنف بقوله (لا يجوز تصرف الصبي والمجنون فى ماله) أى حفظه عن الضياع فالصبا القائم الشخص ذكر أو أنثى ولو يميزا يسلب العبارة والولاية أى فى المعاملة كالبيع وفى الدين بكسر الدال كالا سلام أى فلا يصح اسلامه لتوقفه على التكليف ولام اسلام سيدنا على رضى الله عنه وهو صبي لكون الأحكام قبل الهجرة كانت منوطة بالتميز ثم أبطلت بالتكليف بل قال الامام أحمد انه كان بالغاً قبل الاسلام بخلاف الأفعال فيعتبر منها تلك بالاحتطاب ونحوه وكالعبادة لو اقعته من بينه وإن فى دخول وإيصال دية من يميز ما مؤن ويسمى من ذلك إلى البلوغ والمجنون كذلك أى يسلب العبارة والولاية فلا يصح الاسلام منه ولا الارتداد ولا ماملته كما تقدم ولا تصح ولا يته فى النكاح ولا فى الايصال أى تقضى وصيته على اولاده لغيره وتنق عنه ولاية الايتام أى فلا يصح ان يكون المجنون موصى له على الايتام أو قبا عليهم وينزل إذا جن (ويتصرف لهما) أى للصبي والمجنون (الولى) وهو (أى الذى يتصرف لهما بطريق الولاية عليهما أو يسمى ذلك الولى مالى ومصدوق هو قوله (الاب) وهذا بالاجماع (والجد) هو (أب الأب عند عدمه) قياسا على ولاية النكاح ويشترط ظهور عدلتهما وهل يشترط نبوتهما وجهان فال فى الروضة وينبغى الاكفاء بالعدالة الظاهرة و ذكر بعض شراح التبية أن فى مذاكرة أهل اليمن تصحيح انه لا بد من اثبات عدلتهما ولا يشترط فى ولاية الاب والجد العدالة الباطنية بل يكفي عدلتهما الظاهرة لو فور شفقتهما ولا يشترط اسلامهما إلا أن يكون الولد مسلما وأوفى كلام المصنف ليست للتخيير بل هى بمعنى الواو لان المقصود مجرد ذكر الاولياء على سبيل العدد من المعلوم أن

١ خلطت باجود ونحو
٢ لى يترك للفلس دست
ثوب يليق به وقوت
عياله يوم القسمة

باب الحجر

لا يجوز تصرف الصبي
والمجنون فى ماله
ويتصرف لهما الولى وهو
الاب أو الجد أب الاب
عند عدمه

(١) فى ماله ما وكذا لا يصح
إسلامهما (٢) الولى أى
الشرعى (٣) أى عند
عدم الأب ثم حاكم بلد
الصبي الموصى عليه

الجد وما بعده لا يلي مع وجود الاب والمعنى أن كل واحد من المذكورين معدود من الاولياء (ثم) بعد الاب والجد (الوصى) أى إذا تأخر موته عن أوصاه منهما لقيامه مقام الوصى (ثم) بعد الوصى (الحاكم) الشرعى فالوصى مقدم على الحاكم الشرعى وقوله (أو أمينه) معطوف على الحاكم أو فيه للتخير فكل منهما مؤخر عن الوصى والدليل على ثبوت الولاية للحاكم خبير السلطان ولى من لا ولى له رواه الترمذى وحسنه والحاكم هو صحيحه والمراد حاكم بلد الصبي المولى عليه فإن كان يبلد وماله يبلد قولى له قاضى بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالمصلحة والحفظ والتمهيد بان يبيعه له خوفا عليه من السرقة أو من النهب أما بالنظر لاستقامته فالولاية عليه لحاكم بلد الصبي ووقع للاستوى عز وما يخالف ذلك الى الروضة وأصلها فاحذره نص عليه شيخ الاسلام (و يتصرف) أى الولى من ذكر (لها) أى للصبي والمجنون (بالقبطة) أى المفعة التى تعود عليهما بان يكون على وجه المصلحة والحفظ وذلك كان يبيع عقاره إذا كان يقبل الخراج ورغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله يرض ذلك الثمن وله يبيعه لحاجة مثل أن لا يجد له ما يصرقه عليه من نفقة وكسوة وقصرت غلته عن الوفاء عنهما ولم يجد من يرضه ورأى المصلحة فيه (فان ادعى) أى الولى مطلقا (أنه أنفق عليه) أى على المذكور من الصبي والمجنون وقوله (ماله) مفعول به لانفق أى ادعى أنه أنفق عليه ماله الذى وضعه تحت يده (أو) ادعى أنه (تلف) أى المال بأفة سماوية فالجواب قوله (قل) أى قبل ادعائه ذلك بلايين لانه أمين ولو بعد عزله كما اعتمده السبكي آخره لانه عند تصرفه نائب الشرع قاله شيخ الاسلام قال الجيرمى عليه المعتمد انه كالوصى فيقبل قول الصبي يبيعه بعد البلوغ إذا ادعى عليه انه تصرف بغير مصلحة وذلك عند عدم اليقظة للولى بالبلوغ المدعى فاضا كان أو غيره (أو) ادعى واحدا من الاولياء (انه دفعه) أى المال (اليه) أى الى الصبي أو المجنون الذى بلغ رشده والذى أفاق من الجنون (فلا) أى فلا يقبل قوله بالدفع له لسهولة اليقظة عند الدفع اليه فاذالم يشهد عليه عند الدفع له فيكون مقرط بترك الاشهاد فحينئذ لا يقبل قوله في الدفع اليه (فاذا بلغ) الصبي (أو أفاق) المجنون حال كون كل منهما رشيدا) وقد صور الرشد بقوله (بان بلغ) أى الصبي حال كونه (مصلحا لدينه) و (مصلحا لآل) (ماله) وظاهر كلام المصنف ان الضمير في بلغ عائد على الصبي حيث اقر بالصبر فيه وهو المناسب لان البلوغ يناسب الصبي وأما المجنون فيناسبه الافاقه وان كان في صورة الرشد التامل لها قصور والظاهر ان الافاقه مقاسة على البلوغ بان يقال وافاق المجنون مصلحا لدينه وماله ودل على هذا قوله اول وافاق وافاد المصنف ان الرشد هو صلاح الدين والمال وذلك بان يفل الطاعات ويتجنب المحرمات والمعاصى ولا يذرماله بتضييعه باحتمال عين فاحش وتفسير الرشد بما ذكره عند امامنا الشافعى خلافا لى حنيفة ومالك حيث اعتبر اصلاح المال فقط ومال اليه ابن عبد السلام واعترض الاول بأن الرشد فى الآية نكرة فى سياق الاثبات فلا نعم واجيب بانها فى سياق الشرط فتعمم ايضا الرشد بمجموع امرين لا كل واحداه يجزى وحاصل المعول عليه عندنا أنه متى كمل كل منهما وهو بهذه الصفة (انفك الحجر عنه) أى عن كل منهما أى الصبي والمجنون ولا يتوقف على فك القاعنى لانه حجر لم يتوقف على القاضى فيتفك بغير القاضى (ولا يسلم اليه المال) أى الى الذى حجر عليه من الصبي والمجنون قبل رشده (إلا بالاختبار) أى الامتحان واختبار كل احديكون (فما يلىق به قبل البلوغ) فهذا الظرف متعلق بقوله ولا يسلم اليه المال أى بالفعل المتى فيحتر ولدتاجر بما كسبه أى مشاحة فى شأن معاملة ويسلم له المال لئلا كس لا يعقد والعاقده هو الولى ويحتر والد الزراع بزراعة ونفقة عليها أى الزراعة بأن يتفق على القوم بمصالح الزرع كالحرث والحصد والحفظ والمرأة تمنح بأمر غزل و صون أطعمة عن نحو هرة كفارة وإنما عنه تسليم المال اليه قبل البلوغ لآية وابتلوا النبى والابتلاء الاختبار واليتم حقيقة وإنما يقع على غير البالغ والاختبار المذكور يكون

ثم الوصى ثم الحاكم أو أمينه ويتصرف لهما بالقبطة فان ادعى انه أنفق ماله أو تلف قبل أو انه دفعه اليه فلا فاذا بلغ أو أفاق رشيدا بان بلغ مصلحا لدينه وماله انفك الحجر عنه ولا يسلم اليه المال إلا بالاختبار فيما يلىق به قبل البلوغ

في الدين أيضا وذلك كاقبال المحجور عليه على العبادات وتجنب المعاصي والمخذورات وتوقى الشبهات قال في
 الروضة وصلاح الكافر في دينه بما هو صلاح عندهم ويظهر حاله في المال على ما يليق به فيختبر بالممكاسة في
 البيع والشراء والمخترف بما يتعلق بحرفته ونحو ذلك ويشترط تكرار الاختبار مرة أو مرتين أو أكثر
 لانه قد يصيب في الاول اتفاقا فلا بد من زيادة تفيد الظن برشده (وان بلغ) الصبي (أو أفاق) المجنون غير
 رشيد بأن كان كل منهما (مفسدا في دينه) بأن وافب على الزنا أو على شرب الخمر أو أصر على صغيرة
 كالنظر الى المرأة الاجنبية (أو) كان مفسدا في (ماله) بأن بذر كل منهما في ماله فجواب الشرط قوله
 (استديم الحجر عليه) أي على المذكور من الصبي والمجنون أي فولى الصبي والمجنون بعد البلوغ الخ
 والافاقه مع الافساد المذكور هو وليهما قبل البلوغ وقبل الافاقه فالمتصرف في مالهما هو أي الولي
 المذكور لا غيره هو دليل الاستدامة المذكورة بمفهوم قوله تعالى فان أنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
 أموالهم وهذا الحجر بالنسبة للسفيه واما حجر الصبي والمجنون فقد ارتفع بالبلوغ والافاقه فالمستدام
 جنس الحجر لا خصوصه (ولا يجوز تصرفه) أي المذكور من الصبي والمجنون في هذه الحالة أي ولا يتعقد
 فالمراد من عدم الجواز عدم صحة التصرف لا الحرمة فقط مع نفوذ (لا يبيع ولا غيره) من سائر التصرفات
 المالية (سواء أذن الولي) فيه (أم لا) لمفهوم الآية السابقة وهي فان أنستم كما مر لان الايتام هو العلم
 ويسمى من بلغ - فربما لم يحجر عليه وليه بالسقيه المهمل وهو محجور عليه شرعا لحسا (فان أذن) الولي
 (له) أي لمن ذكر من الصبي والمجنون في هذه الحالة (في النكاح صح) في النكاح المأذون فيه لانه ليس
 القصد منه المال (فان بلغ) أي الصبي حال كونه (رشيدا) أي صلاحا دينه وماله (ثم بذر) ماله بعد ذلك فيما
 لا منفعة فيه بأن ألقاه في بحر مثلا وجواب قوله فان بلغ الخ قوله (حجر عليه الحاكم) فقط أي لا غيره كما
 قال المصنف (لا الولي) لانه مجتهد فيه ولا يعود الحجر عليه بنفسه من غير الحاكم على الاصح وعليه لو عاد
 رشيد الم ينفك الحجر إلا بالحاكم فالولي عليه في هذه الحالة هو الحاكم الذي حجر عليه (وان فسق) أي بعد
 بلوغه رشيدا أو يبذر (لم يعد عليه الحجر) لان الاولين لم يحجروا على الفسقة وفارق ما قبله بان التبذير
 يتحقق به تضبيع المال بخلاف الفسق (والبلوغ) يكون في الذكرو الاثني (بالاحتلام) أي بخروج المنى في
 نوم أو جماع أو غيرهما فالمدار على الخروج المذكور وان لم يوجد الغسل كان أحسن بخروجه في قصة
 الذكرو عصبه بخيط مثلا فلم يخرج فانه يحكم ببلوغه ولا يجب عليه الغسل إلا إذا ظهر وبزر خارج القصة وفي
 الحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل والدليل على البلوغ بالاحتلام قوله تعالى وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم
 والحلم الاحتلام وهو لفة ما يراه النائم والمواد به هنا خروج المنى في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وامكان
 وقت الامناء كمال تسع سنين قربة بالاستقراء قال شيخ الاسلام والظاهر أنها تقريبية كما في الحيض (أو)
 يكون (باستكمال خمس عشرة سنة) فربة لا تحديدية لخبر ابن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا
 ابن أربع عشرة سنة فلم يحز في ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني
 ورآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداء ما من انفصال جميع الولد (أو) يكون البلوغ
 (بالحيض والحبل) أما بالحيض فبالجماع واما بالحبل فهو (في) حق (الجارية) أي الاثني والحبل علامة
 وأماره على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضوع بالبلوغ قبل بستة أشهر وشيء
 لان أقل مدة الحمل ستة أشهر فاذا كانت مطلقة فأتت بولد يلحق الزوج حكما ببلوغها قبل الطلاق والله أعلم

(باب الحوالة)

هي بفتح الحاء أفصح من كسرها وهي في اللغة التحول والانتقال وفي الشرع عقد يقتضى نقل دين من ذمة

وان بلغ أو أفاق مفسدا
 في دينه أو ماله استديم
 الحجر عليه ولا يجوز
 تصرفه لا يبيع ولا غيره
 سواء أذن الولي أم لا
 فان أذن له في النكاح
 صح فان بلغ رشيدا ثم بذر
 حجر عليه الحاكم لا الولي
 وان فسق لم يعد عليه
 الحجر والبلوغ بالاحتلام
 أو باستكمال خمس عشرة
 سنة أو بالحيض والحبل
 في الجارية

(باب الحوالة)

إلى ذمة ويطلق على انتقاله في ذمة إلى أخرى والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين مطلق الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع باسكان التاء أى فليحتل كإرواه هكذا البيهقي والحوالة ببيع دين بدين جوز للحاجة وقيل هي استيفاء فكان المحتمل استوفى ما كان له في ذمة المحيل وأقرضه للمحال عليه أو كأنها ستمت كأشار إليها المصنف بقوله (يشترط فيها) أى في صحتها (رضا المحيل) وهو الركن الأول وهو من عليه الدين للمحتمل (و) الثاني (قبول المحتمل) وهو صاحب الدين الذى على المحيل (دون) اشترط (رضا المحال عليه) وهو الركن الثالث الذى عليه دين المحيل والرابع الصيغة وهى إيجاب وقبول أى إيجاب من المحيل وقبول من المحتمل والسادس الدينان أى الدين الذى هو على المحال عليه ودين المحتمل على المحيل كما علم بأمراء نفا والمصنف لم يصرح بهذين الركنين أى الصيغة والدينين لكنهما مأخوذان منه بطريق اللزوم كما هو ظاهر وقد أشار إلى ذلك بقوله (ولا تصح) أى الحوالة (على من لا دين عليه) أى لا للمحيل على المحال عليه ولا للمحتمل على المحيل وهذا هو الركن السادس المأخوذ منه بطريق اللزوم وهذا بناء على أن الحوالة ببيع أى ليس للمحال عليه شيء يجعل عوضا عن حق المحيل ومن قال أنها استيفاء يقول بصحتها وكان المحتمل استوفاه من المحيل وأقرضه للمحال عليه وهو فى الحقيقة ضمان لا يبرأ منه المحال عليه بمعنى أنه ضمن المال للمحتمل فلا بد من تسليمه كالضامن (وتصح) الحوالة بدين (لازم) للمحتمل (على دين لازم) للمحيل على المحال عليه ولو كان ما لا وذلك كضمن المبيع بعد اللزوم أو قبله فتصح الحوالة به وعليه لا بما لا يتراض عنه ولا عليه كدين السلم ودين الجمالة قبل الفراغ من العمل وصحة الحوالة المذكورة مطلقة عن التقيد بكون الدينين المذكورين متفقى السبب أو مختلفيه ولا فرق بينهما بين كونهما مثليين أو متقامين وقد قيد المصنف صحة الحوالة المذكورة بقوله (بشرط العلم) أى علم المحتمل والمحيل (بما يحال به) (بما يحال عليه) لأن المحجول لا يصح بيعه على القول بأنها بيع ولا استيفاءه على القول به (و) بشرط العلم (بتساويهما) أى الدينين المذكورين وهما دين المحال به وعليه (جنسا) كذهب وفضة (وقدرا) كعشرة مثلا (و) بشرط العلم بالدينين (صحته وتكسيرا وحلولا وأجلا) فلو قال المصنف وصفة عطفها على جنسا وجعل قوله وصحة وتكسيرا الخ أمثلة لها لكان أنسب بما قبله لأن الصحة وما بعدها راجع إلى الصفة أى صفة الدينين كما فعل غيره والمراد العلم بالتساوى فى الواقع وعند المتعاقدين وإنما اشترط هذا الشرط فى صحة الحوالة لأنها ليست على حقيقة المعاوضات وهى معاوضات رفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كفى القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به أو عليه كابل الدية ولا مع اختلافهما قدرا أو صفة أو جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم أنه لو كان لسكر على زيد خمسة ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر فى صحة الحوالة ولم ينتقل بصفة التوثق بل يسقط التوثق بل يبرأ الضامن وينفك الرهن بها (ويبرأ بها) أى بالحوالة (المحيل من دين المحتمل) (و) يبرأ (المحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتمل) أى نظيره (إلى ذمة المحال عليه) وقد نقل الماوردى الإجماع على ذلك (فإن تعذر على المحتمل أخذه) أى الدين المحال به على المحال عليه (إلا) (فلس المحال عليه) (أو) تعذر أخذه (أو) (بجده) أى إنكاره الدين المذكور (أو) تعذر أخذه (غير ذلك) أى غير ما ذكر من الفلس والجهد وذلك كالموت فأشار إلى جوابان الشرطية بقوله (لم يرجع) أى المحتمل (إلى المحيل) كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده وان شرط يساره أى المحال عليه أو جهله فإنه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا مغبون فيه والله اعلم

(باب الضمان)

هو لغة الالتزام وشرعا يقال الالتزام دين ثابت فى ذمة الغير أو احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره

يشترط فيها رضا المحيل وقبول المحتمل دون رضا المحال عليه ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بدين لازم على دين لازم بشرط العلم بما يحال به وعليه وبتساويهما جنسا وقدرا وصحة وتكسيرا وحلولا وأجلا ويبرأ بها المحيل من دين المحتمل والمحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتمل إلى ذمة المحال عليه فإن تعذر على المحتمل أخذه لفلس المحال عليه أو جده أو غير ذلك لم يرجع إلى المحيل (باب الضمان)

ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعماء وكفيلًا وغير ذلك والأصل في ذلك قبل الإجماع أخبار كخبير الزعيم غارم ورواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وخبر الحاكم بأسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير والضيان مشتق من التضمين وأركان خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة المضمون له هو صاحب الدين والمضمون عنه من عليه الدين والمضمون هو الدين نفسه والصيغة هي قول الضامن للمضمون له ضمنيت لك المال الذي لك على زيد وكلها تلم من كلام المصنف وقد أشار المصنف إلى الأول بقوله (يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله) أي مال نفسه أي الضامن بأن يكون من أهل التبرع وهذا الشرط في الضامن الذي هو الركن الأول فأضافة ضمان إلى من أضافة المصدر إلى فاعله وقد فرغ على مفهوم هذا الشرط فقال (فلا يصح الضمان من صبي ومجنون) لعدم اهليتهما للتبرع الذي هو الشرط في الضامن (و) لا من (سفيه) حجر عليه لعدم تصرفه في ماله (و) لا من (عبد) لم يأذن له سيده في الضمان لعدم اهليته للتبرع وشمل إطلاقه العبد القن والمدير وأم الولد والمأذون له في التجارة وغيره وأما من نهضه حرفان لم يكن بينه وبين السيد ميا بأية أو كان ضمن في نوبة السيد فكغيره وان ضمن في نوبته صح والمكاتب بلا إذن كالقن وبالأذن على قولين في تبرعاته والأصح الصحة وهو مقتضى إطلاق المصنف ودخل في إطلاق الآخرس الذي فهم أشارته فصح ضمانه بها وسائر تصرفاته كذلك السكران المتعدي بسكره في الأصح ويشترط فيه الاختيار ليخرج المسكره فلا يصح ضمانه ولو كان عبدا أكرهه سيده (ويصح) الضمان (من محجور عليه بفس) كما يصح شراؤه ضمن في ذمته ويطلب إذا أيسر بعد فك الحجر ويصح من السفيه الذي لم يحجر عليه (و) يصح الضمان من (عبد أذن له سيده) في الضمان ومثله المكاتب عند الأذن وبدونه فلا كإمر وقد أشار إلى الركن الثاني مع شرطه فقال (ويشترط) لصحة الضمان (معرفة المضمون له) وهو الركن الثاني وهو من له المال والمصدر في كلامه مضاف إلى المفعول أي معرفة الضامن عين المضمون له لتفاوت الناس في استيفاء الدين تسهلا وتشديدا أفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه قال شيخ الإسلام وهو الأوجه (ولا يشترط رضاه) أي المضمون له لأن الضمان محض التزام لم يوضع على فواعد المعاقبات وأشار إلى الركن الثالث وهو المضمون عنه ومن عليه الدين فقال (ولا) يشترط (رضاء المضمون عنه) إذ يجوز إذا دين الغير بغير إذنه فالرأى في الذمة والى بالجواز ويدل على صحة الضمان عن الميت ما رواه الشيخان وهو أنه صلى الله عليه وسلم أتى بخنزة ليصلي عليها فقال هل ترك من شيء قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم ثلاثة دنانير قال صلوا على أبيك فقال أبو قتادة صل عليه وعلى دينه فصلى عليه (ولا) يشترط (معرفة) كما لا يشترط رضاه وأشار إلى الركن الرابع مع شرطه وهو الدين المضمون مع شرطه المذكور فقال (ويشترط أن يكون المضمون ديناً ثابتاً معلوماً) قدر أو جنساً وصفة وعيماً فلا يصح الضمان قبل ثبوته كصفة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة أي فلا يسبق الضمان الدين لأن الدين سبب في الضمان وموجب فلا يتقدم على موجب وسببه وهو الدين كما أن الشهادة لا يصح تقديمها على موجبها وسببها الذي هو دعوى المدعي وشمل كلام المصنف بحوم الكتابة فاتها ثابتة ولكن لا تؤل إلى اللزوم بحال ولا يصح ضمانها كما لا يصح الرهن بها وأخرج بالمعلوم والجهول فلا يصح ضمانه لانه اثبات ما في الذمة بعقد فاشبه البيع والإجارة ويصح ضمان أهل الذمة لانها معلومة العدد والسن والرجوع في اللون والصفة إلى الغالب بثمن أهل البلد ولأن الضمان تلوا الأبرار والأبرار منها صحيح فكذا ذلك ضمانها وليس من الجهول ما لو ضمن من واحد إلى عشرة فإنه يصح لعدم جهله ويكون ضمانه لثلاثة على الأصح عند النووي وعبر المصنف بقوله دينا ولم يعبر بقوله حقا وإن كان يشمل الأعيان المضمونة وهي مما يصح ضمانها قصداً لاخراج نحو القصاص وحد القذف فإنه لا يسمى دينا ولا يصح ضمانه وهو داخل

يصح ضمان من يصح
تصرفه في ماله فلا يصح
الضمان من صبي ومجنون
وسفيه وعبد لم يأذن له
سيده ويصح من محجور
عليه بفس وعبد أذن له
سيده ويشترط معرفة
المضمون له ولا يشترط
رضاه ولا رضا المضمون
عنه ولا معرفته ويشترط
أن يكون المضمون
ديناً ثابتاً معلوماً

فيحتاج من غير به إلى زيادة قيد يخرج ما دخل فيه مما ذكر كان يقول أن يكون المضمون ديناً ثابتاً يتبرع به الإنسان على غيره وما ذكر لا يصح التعرّج به على أحد وقد أشار المصنف إلى الركن الخامس بقوله (وان يأتي) أي الضامن (بالمعظم) صريح أو كناية أو ما يقوم مقامه من الكتابة مع النية وإشارة الآخر من المفهومة وقد وصف اللفظ الذي يأتي به الضامن بقوله (يقضى) أي يستلزم ذلك اللفظ الصادر من الضامن (الالتزام) أي التزام الضامن للمال المضمون في ذمته أي بدل ذلك اللفظ عليه ويشعر به وذلك (كضمنت دينك) الذي على فلان (أو تحمّله) ونحو ذلك (كتملّته) والتزمته وهذه اللفاظ صريحة لذكر المال فيها وإذ لم يذكر المال فهي كناية فاذا نوى المال وعرف قدره صح وإلا فلا (ولا يجوز تعليقه) أي الضمان (على شرط مثل إذا جاء) شهر (رمضان) فقد ضمننت) أي المال الذي لك على فلان أو بشرط برامة أصيل لمخالفته مقتضاه ولا يصح توقيته نحو أنا ضامن ما على فلان إلى شهر فاذا مضى برئت (وبصح ضمان الدرك) وهو النعّة أي المطالبة سمي بذلك للالتزامه الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله ومطالبته به والدرك يفتح الرأى وسكوها ويسمى بضمان المهدة لأن الحاجة تدعو إلى المعاملة من لا يعرف فهو ربما خرج ما باعه مستحقاً فاحتجج إلى الترتيق في معاملته بذلك ولكن إنما يصح هذا الضمان المذكور (بعد قبض الثمن) لأنه حينئذ يدخل في ضمان البائع وبالعكس أي بعد قبض المشتري المبيع (وهو أن يضمن) شخص (للمشتري الثمن أن خرج المبيع مستحقاً) (حرج معيباً) وورد أن يضمن للبائع المبيع أن خرج الثمن مستحقاً وصيغة ضمان الدرك أن يقول الضامن ضمننت عهد الثمن أو دركاً أو خلاصك منه أو يضمن الثمن أن خرج المبيع معيباً ويضمن المشتري للبائع أن خرج الثمن مستحقاً وهذا مستثنى من كون المضمون ثابتاً وإن كان هذا ضمان درك والمستثنى منه ضمان دين ولكنه لما كان يؤل إلى ضمان الدين بتعلق العين المضمونة لأنه يطالب بيدها صح استثناءه حيث قد من ضمان الدين الثابت بهذا الاعتبار وشرط في المضمون أيضاً كونه لازماً ولو ما لا كتم بعدل ومهأ وقبله فيصح ضمانه في مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ولا يصح ضمان المجهول من الجنس والتقدير والصفة سواء المستقر وغيره كدين السلم وثمن المبيع قبل قبضه وتقدم أنه يستثنى من المجهول المدرك رابلاً للدين وقد مر الكلام عليه قبل هذا مع علة عدم صحة ضمان المجهول (وللمضمون له) وهو صاحب الدين (مطالبة الضامن) (مطالبة المضمون عنه) وهو الأصيل الذي عليه الدين بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاءاً بالجمع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخير الزعيم غارم وأما الأصيل فلأن الدين باق (فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر) بأن قال ذلك الآخر أنا ضمن المضمون عنه عن هذا الضامن حيث أتى فالظاهر أن عن اسم بمعنى البدل وقوله (طالب) أي الدائن الذي هو المضمون له (الكل) مفعول به للفعل قبله والجملة جواب للشرط أي طلب الدائن كلام الضامين والأصيل أي المدين أما جميعاً وأما على الأفراد أي كل واحد على انفراده بكل الدين وبعضه كما تقدم (فإن طلب) صاحب الدين (الضامن) فللضامن مطالبه الأصيل الذي عليه الدين (بتخليصه) أي تخليصه إياه فهو مصدر مضاف للفاعل والمفعول محذوف (إن ضمن) الضامن (بأذنه) أي المضمون عنه وجواب الشرط محذوف دل عليه المتقدم أي فللضامن مطالبة الأصيل بخلاف ما إذا لم يطالبه فإنه لم يتوجه عليه خطاب ولم يعرف شيئاً (فإن أربأ) أي مستحق الدين (الأصيل) أي الذي عليه الدين (برأ الضامن) من الضمان (وان أربأ) أي المضمون له (الضامن) من الضمان (لم يبرأ الأصيل) من الدين فلصاحب الدين مطالبته وإنما يرى الضامن حيث قد لفرغ الذمة بسبب إسقاط المضمون له الضمان وأما الأصيل فيبقى عليه المال بحاله لأن إسقاط الوتيفة لا يسقط الدين كالأرض وضامن الضامن بالنسبة إلى الضامن كالضامن بالنسبة إلى الأصيل فاذا يرى الضامن يرى ضامنه وإذا يرى ضامنه لم يبرأ هو الأصيل (فإن قضى) أي أدى

وان يأتي بالمعنى
الالتزام كضمنت دينك
أو تحمّله ونحو ذلك ولا
يجوز تعليقه على شرط
مثل إذا جاء رمضان فقد
ضمنت وبصح ضمان
الدرك بعد قبض الثمن وهو
أن يضمن للمشتري الثمن
أن خرج المبيع مستحقاً
أو معيباً وللضامن له
مطالبة الضامن والمضمون
عنه فإن ضمن عن الضامن
ضامن آخر طالب الكل
فإن طالب الضامن
فللضامن مطالبة الأصيل
بتخليصه إن ضمن
بأذنه فإن أربأ الأصيل
يرى الضامن وإن أربأ
الضامن لم يبرأ الأصيل
فإن قضى

(الضامن الدين) المضمون (رجع) أى الضامن المؤدى (به) أى بما أداه من الدين (على الاصيل ان كان) أى الضامن (ضمن) الدين (بأذنه) أى المضمون عنه أى وادى بأذنه أيضا لانه صرف ماله إلى منفعة الغير بأمره فأشبه ما إذا قال اعلف دابتي فعلقها أو أدى بغير اذنه لان الاذن فى الضمان اذن بما يترتب عليه من الاداء ولان ذمته قد اشتغلت بالدين (وإلا) أى وان لم يكن ضمن بأذنه (فلا) رجوع له على المدين الذى هو المضمون عنه لانه متبرع باعطاء الدين للمضمون له (سواء قضاءه) أى أداه (بأذنه أم لا) أى ام لم يكن بأذنه بان اعطاه من تلقاء نفسه متبرعا لان الاداء سببه الضمان ولم ياذن فيه نعم ان اذن فى الاداء بشرط الرجوع رجوع ومن أدى دين غيره بأذنه ولا ضمان ربيع وان لم يشرط الرجوع للعرف بخلاف ما اداه بلا اذن لانه متبرع (ولا يصح ضمان الاعيان كالمغصوب) أى كضمان رده للمالك وهكذا بقية الاعيان فالمراد ضمان ردها لما لكها إذا كانت فى يد غيره مضمونة عليه (و) كالعوارى) جمع عارية أى عين معارة فلا يصح ضمان ردها وهذا مفهوم قوله سابقا وشرط المضمون كونه دينا ثابتا وتصح كفالتها أى كفالة ردها الكفيل يرى من الكفالة فان تعذر ردها فهل عليه قيمتها وجهان كالوجهين فى وجوب الغرم على الاصل إذا مات المكفول وسيأتى بيان الصحيح من الوجهين فان أوجبنا فهل يجب فى المغصوب أقصى القيم او قيمته يوم التلف لعدم تعدى الكفيل وجهان قال فى زيادة الروضة الثانى اقوى اما لو ضمن قيمتها إذا تلفت فبناه البغوى على غرامة الكفيل عند موت المكفول انه ان قلنا نعم صح وإلا فلا وهو الصحيح لان القيمة قبل التلف فى العين غير واجبة واما إذا لم تكن العين مضمونة على من فى يده كالوديعة والمال فى يد الشريكين والوصى فلا يصح ضمانها قطعا لانها غير مضمونة الرد والواجب فيها التخلية أى بين الوديعة وبين مالكها بان يسلمه مفتاح المكان ويفتح له الباب (وتصح الكفالة بيد من عليه مال) لحق الله تعالى كزكاة وكفارة والادى ولو وديعة وامتنع من أدائها فيكفله كفالة بدن أى يكفل احضاره مجلس الحكم (أو) تكون الكفالة (بيد من من عليه عقوبة لادى) وذلك (كالتعزير لانه حق لازم فاشبهه المال لكن (بأذن المكفول) ولو بنائبه وإلا لفات مقصودها من احضاره لانه لا يلزمه الحضور مع الكفيل حينئذ فذلك توقفت صحتها على الاذن (ان كان عليه) أى على الادى (حد الله) وفى نسخة حد لله بغير الف قبل لفظ الجلالة وهى صحيحة أيضا وجواب الشرط قوله (فلا تصح) الكفالة أى كفالة من عليه حق انه تعالى وذلك كحد حمر وزنا وسرقة وتعازيره المتعلقة بالادى لانا ما مورون يسترها والسعى فى اسقاطها ما يمكن وان تحتم استيفاؤها كما اعتمده الرملى الكبير خلافا لبعضهم ولا تصح الكفالة بيد من عليه دين لا يصح ضمانه كنجوم الكتابة (ثم إذا صحت الكفالة) أى عقدها بوجوب داركانها السابقة أول الباب وهى كفيل ومكفول وصيغة فلم ينقص منها إلا المال لان القصد هنا احضار البدن فقط لا المال وقول المصنف (فاطلق) بالبناء للفاعل وهو يعود على العاقد سواء كان الكفيل او المكفول له والمفعول محذوف أى العقد عن الاجل ويدل لهذا قول المصنف فيما يأتى وان شرط اجلا ويحتمل قرأه بالبناء للمفعول ويكون الضمير فيه عائدا على العقد أى اطلق العقد عن تقييده بالاجل والجملة الفعلية معطوفة على الجملة الشرطية لاداء هذه الغاء لمجرد العطف مع ما تفيد من الترتيب والعقوبة لان الاطلاق واقع بعد الصحة المذكورة ولا يكون مقدا عليه لان اطلاق العقد عما ذكر لا يكون إلا بعد صحته والتعقيب لازم هنا لانه إذا خلا العقد المذكور عن التقييد بالاجل فى الحال ثم اراد ان يعقده بعد ذلك بالاجل فلا ينفعه بل ينصرف للحال كما سيأتى فى كلامه فظهر من هذا ان التعقيب هنا له فائدة وليست الغاء للسببية مع العطف وان كان الكثير فيها ذلك مثل قوله تعالى خلق فسوى لانها إذا دخلت على جملة ماضوية كانت للسببية غالبا هذا ما ظهر والله اعلم ثم اشار

الضامن الدين رجوع به على الاصيل ان كان ضمن بأذنه وإلا فلا سواء قضاءه بأذنه أم لا ولا يصح ضمان الاعيان كالمغصوب والعوارى وتصح الكفالة بيد من عليه مال او بيد من عليه عقوبة لادى كالتقصاص وحد القذف بأذن المكفول وان كان عليه حد الله فلا تصح ثم إذا صحت الكفالة فاطلق

المصنف إلى جواب إذا الشرطية بمؤله (طولب) أي الكفيل (به) أي باحضاره عند المكفول له (في الحال) لأن كل عقد صح حالاً أو مؤجلاً إذا اطلق كان حالاً كالعوض في البيع والاجارة (وإن شرط) أي الكفيل (أجلاً) معلوماً لها فإشار إلى جواب أن بقوله (طولب) أي الكفيل (به) أي بالمكفول أي طولب باحضاره (عند) حلول (الاجل وإن انقطع خبره) أي المكفول (لم يطالب) أي الكفيل (به) أي بالمكفول أي باحضاره عند المكفول له (حتى يعرف) الكفيل (مكانه) أي المحل الذي حل فيه فإذا عرف محله وسهل عليه إحضاره وجب عليه الاحضار بخلاف ما إذا لم يعرف محله أو عرفه ولم يسهل عليه الاحضار لم يجب عليه إحضاره عند انقطاع الخبر لعدم إمكان إحضاره وإذا عرف محله وجب عليه إحضاره سواء كان في مسافة القصر أو فوقها بشرط أمن الطريق وليس ثم من يمنعه منه (و) لكن إذا عرف محله (بمهل مدة الذهاب والعود) أي الرجوع من المكان الذي هو فيه (فإن لم يحضره) أي إن لم يحضر الكفيل المكفول (حبس) حتى يحضره لأنه قادر على إحضاره ويستمر حبسه إلى أن يحضره (ولا تلزمه غرامة ما عليه) من المال أو العين المكفولة أي لا يلزمه أن يردها إلى الكفيل (وإن مات المكفول سقطت الكفالة) لأن الاحضار منوط بالحياة لأنه الذي يحظر بالبال وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق وقيد القاضى بما إذا تكفل بعد ثبوته (لكن إن طولب باحضاره) أي المكفول الذي قدمات (قبل الدفن) أجل (أن يشهد على عينه) وذاته إذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال في المطلب ويظهر اشتراط إذن الوارث إذا اشتراطنا إذن المكفول وظاهر أن محله فيمن يعتبر إذنه وإلا فالمدتبر إذن وليه وقوله (وامكنه) أي الكفيل (ذلك) أي الاحضار المذكور الوافي للحال والجملة الحالية وتكون قيدها في الجواب بعدها وهو قوله (لزمه) أي الكفيل (احضاره) وصورة ذلك كان يكون على شخص دين وهناك شهود على صورته ولم تعرف اسمه ونسبه ثم مات فأراد صاحب الدين أن يحضره القاضى ليشهد الشهود على صورته خوفاً من ضياع حقه فيكفله شخص ويشهد في كلام المصنف بضم أوله وفتح ثالثه والله اعلم

باب الشركة

بكسر الشين وإسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شئ لاثنتين فأكثر على جهة الثبوت وهذا هو الأصل في ثبوت ذلك والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعث أي قبل البعثة فهو مصدر ميمي بمعنى معناها والمراد منها بعثة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلى سائر الأمم واقتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواهما أبو داود وصحح أسنادهما والمراد بالخروج نزع البركة من الملهما وارتكبا خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وقد أشار المصنف إلى الركن الأول بقوله (تصح) أي الشركة (من كل) شخص (جائز التصرف) مع مثله وهما أي الجائز التصرف مع مثله العاقدان للشركة فقد أشار إليهما مع هذا الشرط فلا تصح من صبي ومجنون ولا من سفیه حجر عليه في ماله وصحتها من الجائز المذكور بالاجماع لأن كل واحد من الشريكين متصرف في ماله بحق الملك وفي مال شريكه بأذنه فهو وكيل عن صاحبه في التصرف وموكل له (وهي) أي الشركة مطلقاً (أنواع) أربعة شركة أيدان أن يشتركا أي اثنان ليكون بينهما كسبهما بيدهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرقة كخياطين أو اختلافهما كخياط وورقاء وشركة مفاد بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعاً فيه جميعاً وذلك بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما بيدهما متساويا أو متفاوتا وعليهما ما يفرم بسبب تحسب أو غيره وشركتو جوهر بان يشتركا ليكون بينهما بتساو أو تفاوت بربح ما يشتر يانه بمؤجل أو حال لهما

طولب به في الحال وإن شرط اجلا طولب به عند الاجل وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه وبمهل مدة الذهاب والعود فإن لم يحضره حبس ولا تلزمه غرامة ما عليه وإن مات المكفول سقطت الكفالة لكن إن طولب باحضاره قبل الدفن لأن يشهد على عينه وامكنه ذلك لزمه إحضاره

(باب الشركة)

تصح من كل جائز التصرف وهي انواع

ثم يبيعهان وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الذبلة لا ستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر ماليهما كاستواء طرفي العنان وقد اقتصر المصنف عليها فقال (وإنما تصح منها) أي من هذه الأربعة (شركة العنان) خاصة دون غيرها من بقية الأنواع الثلاثة المتقدمة وهي باطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطباد وكثرة الفرر فيها لا سيما شركة المقايضة نعم إن نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صححت وقد أشار المصنف إلى الركن الثاني مع صواب شركة العنان فقال (وهي أن يأتي كل واحد منهما) أي الشخصين البالغين العاقلين المختارين عند إرادة اشتراكهما (بمال) فالجار والمجرور متعلق بيباتي بخلاف الذي قبله فهو متعلق بمحذوف صفة لو أحد على قاعدة أن الظروف والمجرورات تكون أحوالاً بعد المعارف وصفات بعد التكررات كما هنا لأن واحداً نكرة والمعنى أن كل شخص ممن ذكر يحضر المال وبهينه لاجل الشركة مع رجل آخر بالصفة السابقة وهذا وما بعده هو المعقود عليه (وأنصح) أي الشركة (على التقود) أي الذهب والفضة (و) أنصح أيضاً (على كل مثلي) ولو تبرأ فلا تختص الشركة بالتقدم المضروب بخلاف القراض فإنه يختص به ما صححه الشركة على التقود في الاجتماع واما على المثلي فلا إنه إذا خلط بمثلها رفع معه التمييز فاشبهه التقديس بخلاف المتقومات فلا يجوز الشركة عليها لأنه لا يمكن الخلطة فيها ما يتلف مال أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن قسمته بينهما وظاهر إطلاقه جواز الشركة على التقود ولو كانت مغشوشة قال في العدة وهو العتوى وإن استمر في البلد وواجهوا صححه في زوائد الرضعة وما ذكره من منع الشركة في المتقوم هو إذا كان على الوجه المتقدم بأن أخرج مالين وعقدت الشركة عليهما فلو ورثاهم فلو ماواشترياه فقد ملكاه شائعاً وذلك ابلغ من الخلط فإذا انضم إليه الأذن في التصرف تم العقد وحصل (ويشترط) لصحتها على الوجه الذي تقدم (أن يحاط بالمالين) المعقود عليهما قبل العقد (بحيث لا يميزان) ليتحقق معنى الشركة بأن لا يعرف كل واحد مالاً ولا يميزه عن الآخر (و) يشترط لصحتها أيضاً (أن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر (و) من صفته) كذهب مع ذهب وفضة مع فضة وكبرير وشعير بشعير فإذا اختلفا جنساً كبر بشعير وذهب بفضة فلا تصح ولو حذف المصنف هذا الشرط لكان اختصاراً لأنه مستغنى عنه بما قبله لا يلزم من شرط صحة اختلاط المالين وعدم تميز أحدهما من الآخر كون المالين من جنس واحد أو يقدم هذا على ما قبله بأن يقول ويشترط لصحة الشركة أن يكون مال أحدهما من جنس الآخر ثم يقول ويشترط لصحة الشركة أيضاً أن يختلط المالان قبل العقد لا لأنه لا يلزم من كونهما من جنس واحد أن يختلط قبل العقد فلذلك يحتاج إلى أن يقول ويختلط أي المالان أو يقدم هذا الأخير فتأمل منصفاً قوله (فلو كان لهذا) أي أحد الشريكين (ذهب ولهذا) أي الشريك الآخر (فضة أو) كان (لهذا خلطة ولهذا شعير أو) كان (لهذا) نقد (صحيح ولهذا) نقد (مكسر) مفرع على مفهوم الشرط المذكور والمثالان الأولان لاختلاف الجنس والأخير لاختلاف الصفة وقوله (لم يصح) جواز بلو الشرطية ومن صور الاختلاف المضار اختلاف نوع التقود لا يضر اختلاف القيمة ومن اختلاف الصفة اختلاف الرق في اليأس والحرة كبر أبيض وبراحمر كبر الحجاز والأبيض كبر مصر وفي بعض النسخ ذكر الو أو بدل أو والظاهر أنها بمعنى أولان القصدان المال المخلوط إيماناً يكون مختلفاً بالجنس أو بالصفة أو بالنوع بخلاف الو أو فأنها تفيد اجتماع الأمثلة وليس هذا مقصوداً وعدم الصحة في جميع ما ذكر لان التمييز وأن عسر في بعضها كخلط بر أبيض وبراحمر وقد أشار المصنف إلى الركن الثالث وهو العمل بقوله (ويشترط) لصحة الشركة أي لصحة التصرف في المال المشترك (أن ياذن كل منهما) أي كل واحد منهما (للا) شريك (آخر في التصرف) في المال المعقود عليه الشامل لمال نفس الآذن وهو المقصود لأن مال الآخر يتصرف فيه بطريق الملكية فإن آذن أحدهما تصرف الآخر في الكل والآذن في نصيبه فقط أي

وإنما تصح منها شركة العنان وهي أن يأتي كل واحد منهما بمال أو تصح على التقود وعلى كل مثلي ويشترط أن يختلط المالان بحيث لا يميزان وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر ووصفته فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا خلطة ولهذا شعير أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح ويشترط أن ياذن كل منهما للآخر في التصرف

(١) بمال ليخلطه بمال الآخر (٢) مثلي أي كل مثليين كضمح وذرة، وأما المتقوم كقمح فلا تصح فيه لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يميز نعم لو ورثا متقوماً أو اشترياه صححت الشركة فيه إذا آذن كل منهما للآخر في التصرف .

نصيب الأذن وتعبير المصنف بالأذن في التصرف كتعبير المهاج وعبر في الروضة واصلها بلفظ يدل على الأذن في التصرف والتجارة وقد فرغ على شرط صحة التصرف بالأذن قوله (فيتصرف كل منهما) أي الشريكين (بالنظر) فيما يصلح للمال المشترك (والاحتياط) فيه فهو عطف تفسير على النظر أي فلا يبيع بغير فاحش ولا يشترى ولا يبيع إلا بقدر البدل ولا ينسبته إذا كان فيه ضرر عليهما وقد فرغ المصنف على مفهوم هذا الفيد فقال (فلا يسافر) أي أحد الشريكين (به) أي بالمال المشترك لأن السفر فيه خطر (ولا يبيع) أي الأحكام المذكور شيئاً (ب) ثمن (مؤجل) قصيراً كان الأجل أم طويلاً ما سافه من التفرير بمال الغير وهو الشريك وكذلك لا يبيع ثمن المثل وهناك راغب بزيادة لمسافه من اضرار الشريك ولا يكلف أن يكون تصرفه بالغنطة هو شراء ما يقع فيه ربح عاجل له بالمال لمسافه من العسر عليه والمشقة فينبغي حينئذ أن يفسر النظر والاحتياط في كلام المصنف بالمصلحة قال في الروضة واصلها فلوبايع بغير فاحش لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولاً في تفرير الصفقة فإن لم تفرقها وقتها بعدم الصحة في الجميع بقى المبيع على ملكهما والشركة بحالها وإن قلنا بالتفرير أي بصحة البيع في نصيبه انسخت الشركة في المبيع وصار مشتركاً بين المشتري والشريك وإن اشترى بالعين نظر أن كان الشراء بالعين فسككوا باع وإن اشترى في الذمة لم يقع للشريك وعليه وزن الثمن من خالص ماله (ولا يشترط) لصحتها (تساوي المالكين) في القدر بل تثبت الشركة مع التفاوت فهما لا يحدو رفيه بأن يكون لأحدهما ثلث والآخر ثلثان (ويكون) حينئذ (الربح) في المال المشترك (و) يكون (الخسران) فيه مشتركاً (بينهما) حال كونهما موردين (على قدر المالكين) باعتبار القيمة لا الأجزاء أو ان تفاوت الشريكين في العمل والمراد قدرهما باعتبار القيمة لا باعتبار المثل ولو كان لأحدهما ربح قيمته مائة وللآخر ربح قيمته خمسون فالربح بينهما بالثلثين والثلث (فإن شرطاً) أي الشريك (ذلك) المذكور من كون الربح والخسران على قدر المالكين بأن شرطاً أن لصاحب المائة مئلتين وأصاحب المائتين ثلثاويقاس على ذلك الخسران بأن يجعل على صاحب المائة ثلثان من الخسران وعلى صاحب المائتين ثلث منه أو شرطاً التساوي فهما مع التفاوت وقد صرح المصنف بجواب الشرط فقال (بطلت) الشركة مخالفة ذلك موضوعها فليسكل منهما على الآخر أجرة عمله كما في القراض الفاسد (فإن عزل أحدهما) أي أحد الشريكين المأذونون له (عن التصرف) انزل جواب لأن وأجار وأجرور متعلق بعزل فلا ينقد تصرفه أي المعزول بعد ذلك وفي نسخة فإن عزل أحدهما الآخر الخ والمعنى واحد لا خلاف في الزيادة وصورة العزل أن يقول أحدهما للآخر عزلتك أو لا تصرف في نصيب (ولله) شريك (آخر) العازل (التصرف) في المالكين ماله بطريق الملكية ومال الآخر بطريق الأذن لأنه بقوله المذكور لم يعزل بل تصرفه باق كما علت ولا يعزل إلا مخاطب ويستمر تصرفه (إلى أن يعزله صاحبه) المعزول لأن الأذن له في التصرف كان باقياً ثم يعزل يعزل صاحبه في متعلقة بالعمل المقدر وفي نسخة إلا أن يعزله صاحبه فالمستفني منه هو التصرف أي له التصرف في كل زمن الأفي زمن العزل فليس له ذلك ففي الحقيقة المستفني منه هو عموم الأحوال والأزمان ويصح أن تكون الأبيعي إلى فيرجع إلى نسخة إلى وهو قريب غير بعيد والمعنى على كل من النسختين ظاهر (ولكل منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة لأنها عقد جائز فان حقيقتها التوكيل والتوكيل أي لأن كلامهما وكيل عن الآخر في التصرف إذا أذن كل منهما للآخر فالأذن موكل للمأذون وهو وكيل عنه وهو أي الأذن وكيل عن المأذون إذا أذن له في التصرف فصار كل منهما وكيلاً موكلاً فينبغي فلكل واحد منهما أن يقول فسخت عقد الشركة وبطلتها وتفسخ بموتها وموت أحدهما وبموتها أو أحدهما أو بالأغما كذلك هذا كله حكم شركة العنان وأشار إلى حكم شركة الأبدان فقال (وأما شركة الأبدان فهي باطلة) فذكر أماتها لمقابلة ما تقدم في قوله إنما يصح منها

فيتصرف كل منهما
بالنظر والاحتياط فلا
يسافره ولا يبيع بمؤجل
ولا يشترط تساوي المالكين
ويكون الربح والخسران
بينهما على قدر المالكين فإن
شرطاً ذلك بطلت فإن
عزل أحدهما عن التصرف
انزل وللآخر التصرف
إلى أن يعزله صاحبه
ولكل منهما فسخها وأما
شركة الأبدان فهي باطلة

شركة العنان خاصة دون بقية أنواع الشركة وقدمثل المصنف شركة الابدان الباطلة بقوله (كشركة
الخالين) ولواثنين فالجمع ليس بقيد او يراد به ما فوق الواحد فيشمل الاثنين والثلاثة والاكثر
(و) ك(غيرهم) اى وكشركة غيرهم (من ذوى) أى اصحاب (الحرف) والصنائع (على ان يكون الكسب)
الحاصل منهم بايدانهم منقسما (بينهم) متساويا ومتفاضلا ووجه بطلانها ان كل واحد متميز بيده
ومنافعه فيختص بفوائده (وشركة الوجوه) شركة (المفاوضة أيضا باطلتان) كبطلان شركة
الابدان ووجه بطلان شركة الوجوه انه ليس بينهما مال مشترك يرجع اليه عند المفاوضة ثم من اشترى
منهما شيئا كان له ربحه وعليه خسرانه حيثذو كان عليه ان يذكر الثلاثة متواليه بان يقول وبقية انواع
الشركة باطلة وفصل هذين النوعين عما قبلهما يوم انه مختلف فيهما وان فيهما قول بالصحة ولكنه
ضعيف مع انه ليس هناك قول بالصحة الا فى شركة المفاوضة ان كان فيها مال ونويافيا شركة العنان
صحت والا فلا ووجه بطلان شركة المفاوضة ما اشتملت عليه من انواع الغرر والجهالات

باب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وحى فى اللغة الحفظ والتفويض وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل
النيابة ليفعله فى حياته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احكامنا من اهلها الآية وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وحديث عروة الباقى الا فى اثنا الباب وقوله صلى الله عليه
وسلم لجابر حين اراد الخروج الى خيبر اذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقارواه ابوداود ولم يضعفه
وانعقد الاجماع على جوازها والحاجة داعية اليها فى جائزة قال القاضى وغيره انها مندوب اليها لقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وكلها تعلم من المتن
واشار الى الاول والثاني مع شرطهما فقال (يشترط فى الموكل والوكيل) وهما الركن الاول والثاني (ان
يكو ناجزى التصرف) ان وما دخلت عليه فى تأويل مصدر نائب عن الفاعل للفعل قبله وهذا هو محل
الشرطية وقوله (فيما يوكل فيه) هو الركن الثالث فان لم يكن كذلك بان كان كل منهما صبيا او مجنوننا
فلا يصح ان يكون كل منهما موكلا ولا وكيلا لعدم صحة مباشرتهما الشئ الموكل فيه لانه اذا لم يكن له
قدرة على التصرف لنفسه فلغيره اولى هذا فى الوكيل وكذلك الموكل يشترط فيه ان يكون قادرا على
تنفيذ ماوكل فيه غيره فان لم يكن قادرا على تنفيذه بنفسه فلا يصح ان يوكل فيه غيره لانه حيثذ
غير جائز التصرف فيماوكل فيه فالخاصل ان الصبي والمجنون لا يصح ان يكون كل منهما موكلا غيره
ولو كان الغير بالغاعاقلا لانه غير قادر على التصرف فيه بنفسه فلا يوكل فيه ولا وكيلا لانه غير
جائز التصرف بنفسه فعن غيره بالاولى ثم استثنى المصنف من عدم صحة توكيل غير جائز التصرف
قوله (وتصح وكالة الصبي فى الاذن فى دخول الدار) فوكالة فى كلامه اسم مصدر بمعنى
المصدر وهو التوكيل مضافة الى المفعول اى يصح توكله عن غيره لانه هو المتوكل والفاعل محذوف
اى توكيل الولى اياه فى الاذن المذكور بان يقول له الولى وكتك بان تأذن لمن اراد الدخول فى
الدار فهو وكيل فى الاذن فقط لافى التصرف المسالى لانه يعتمد عليه فى ذلك حيث كان امينا
من غير تكبير ومن اضافة اسم المصدر الى الفاعل أيضا بناء على انه يصح ان يوكل غيره فى الاذن
فى الدخول وفى اصال الهدية اذا عجزت كما يعلم مما يأتى بعد فى الشرح وفى هذه الصورة لا يصح ان يباشر
ذلك لنفسه (و) تصح وكالته فى حمل (الهدية) بان يقول له الولى أيضاخذ هذا الشئ واوصله الى فلان وسلمه
له فحينئذ ملكها المهدى اليه بالقبض ويتصرف فيها بماشاه ولو امة قالت له اهدانى سيدى لك فيجوز له
وطؤها اعتمادا على اخبارها بشرط امانتها ايضا اى كما يشترط امانة الصبي ولورقيا بان لم يعرف

كشركة الخالين وغيرهم من
من ذوى الحرف على أن
يكون الكسب بينهم
وشركة الوجوه والمفاوضة
أيضا باطلتان.

(باب الوكالة)

يشترط فى الموكل والوكيل
ان يكونا ناجزى التصرف
فيما يوكل فيه وتصح وكالة
الصبي فى الاذن فى دخول
الدار والهدية

بالكذب ولو مرة ولم تقم قرينة على كذبه فيحتمل صدق عليه أنه لم يصح مباشرة تلماذ كرم من الاذن واىصال
 الهدية ويجوز للصبي أن يوكل في الاذن والايصال المذكور اذا عجز ولم تلق به المباشرة فيكون موكلا
 والقاعدة تشهد له وظاهر كلامه أنه لا يكون إلا وكيلاً وقد عدت سابقاً أنه تصح إضافة وكالة اليه
 إضافة اسم المصدر إلى فاعله فعلى هذا يكون موكلاً وكيلاً فافهم (و) تصح وكالة (العبد في قبول النكاح)
 بغير اذن سيده لافي إيجابه وإن لم يصح أن يباشر ذلك لنفسه من غير اذن سيده لما يلزم عليه من اثبات المهر
 والنفقة وأما تركه عن الغير فلا يلحقه ضرر ومثل المذكورات في استثنائها من الضابط المتقدم المراد
 فيصح أن توكل في طلاق غيرهما ولا يصح أن تباشر طلاق نفسها بنفسها وكذا في طلاق نفسها ان فرضه
 زوجها اليها على خلاف في انه تعويض او تملك ويستثنى أيضا زبادة على ما ذكر مسائل آخر يصح فيها
 التوكل عن الغير وإن لم يصح أن يباشر لنفسه منها السفية يصح تركه عن غيره في قبول نكاح بغير اذن وابه
 ومنها توكل كاهن عن مسلم في شراء عبد مسلم في طلاق مسلمة ومنها توكل معسر عن موسى في تزويج امته
 ومنها غير ذلك ويستثنى من عدم صحة توكيل غير جائز التصرف مسائل أيضا منها الاغنى بالنسبة إلى العقود
 ومستحق قصاص الاطراف وحاد القذف فهو لا يصح توكيلهم لغيرهم ولا تصح عنهم المباشرة ومنها
 لو وكل المحرم حلالا في العقد بعد التحلل أو أطلق صحح التوكيل ومنها لو وكل حلالا محرما في التوكيل في
 التزويج أو وكل رجل امرأته لتوكل رجلا عنه أو مطلقا في تزويج ابنته أو وكل البائع المشتري في أن
 يوكل من يقبض الثمن منه فانه يصح في هذه الصور الثلاث التوكيل من الوكيل مع عدم صحة مباشرته وفي
 الحقيقة لاستثنا في هذه الثلاث لان الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل لا وكيلا عن الوكيل واذا كان
 كذلك فلم يوكل أن يباشر ما وكل فيه وهما مسائل يصح فيها المباشرة للشيء الموكل فيه ولا يصح فيه
 التوكيل وذلك كالاخ اذا اذنت له أخته في التزويج ونهته عن التوكيل فلا يصح له أن يوكل غيره ويباشر
 ذلك بنفسه وكالظاهر بحقه حيث لا يوكل في كسر الباب وكالوكيل القادر على تنفيذ ما وكل فيه والعبد
 المأذون له وقد فرغ المصنف من الكلام على الموكل والوكيل ثم ذكر ما يتوكل فيه فقال (ويجوز التوكيل
 التوكل في العقود) كعقديع وهدية وورهن ونكاح وضمان وحوالة وصية ويقول الوكيل في هذه الثلاثة
 الاخيرة كافي المطلب جعلت موكلتي ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحتلتك بمالك عليه من كذا على فلان
 بماله عليه (و) في (الفسوخ) كاقالة ورد بعيب ويصح في قبض واقراض للدين او لعين مضمونة او غير
 مضمونة على ما جزم به في الانوار قال لكن اقباضها الغير مالهما بغير اذنه مضمون والقرار على الثاني وقال
 المتولى وغيره لا يصح التوكيل في اقباضها إذ ليس له دفعها الغير مالهما وقضية كلام الجوزي أنه يصح
 أن وكل احدا من عياله للعرف (و) يصح التوكيل (في الطلاق) في (العتق) وهما من باب الحلول الاول
 حل العصمة والثاني حل الرقبة فلو قال ويصح التوكيل في العقود وفي الحلول لشملمها (و) يصح التوكيل
 (في اثبات الحقوق) بالدعوى (و) في (استيفائها) ممن هي عليه بعد اثباتها باليمين (و) تصح الوكالة
 (في تملك المباحات كالصيد والحشيش والمياه) بان يوكل رجل غيره الجائز التصرف بتملكه الصيد
 أو الحشيش أو المياه أو احياء الارض الميتة بان ينقله الوكيل من أرض مباحة للموكل لان ذلك أحد
 أسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل بذلك هذا كله في حقوق الآدمي وقد أشار لهذا
 بقوله (وأما حقوق الله تعالى) ففيها تفصيل ذكره المصنف بقوله (فان كانت عبادة) كصلاة وطهارة
 حدث (لم يجز) أن يوكل الشخص غيره في فعلها ثم استثنى من العبادة المطلقة قوله (إلا في تفرقة الزكاة)
 أي والكمارة فانه يصح التوكيل فيها لما تقدم في بابها فانه وان كانت عبادة بدنية لسكنها تقبل النيابة ومثل
 الزكاة فيأخذ كرسوة التطوع (و) (إلا في الحج) أو للعمرة ويندرج فيه ما ركبته الطوائف وتطهيره

والعبد في قبول النكاح
 ويجوز التوكيل في العقود
 والفسوخ وفي الطلاق
 والعتق وفي اثبات الحقوق
 واستيفائها وفي تملك
 المباحات كالصيد
 والحشيش والمياه وأما
 حقوق الله تعالى فان كانت
 عبادة لم يجز إلا في تفرقة
 الزكاة وفي الحج

لما تقدم في بابه أيضا فانه يضح التوكيل فيه عن المعضوب وعن الميت بان يوكل الوصي رجلا يبيع عنه اما
 بالاجرة ويكون من باب الاجارة واما تبرعاً عن الميت (و) إلا (في ذبح الاضحية) أى والعقيقة والمهدى لما
 تقدم في أبواب كل من المذكورات (وان كان) حق الله (حدا) أى حد قذف وزنا وشرب خمر (جاز)
 التوكيل (في استيفائه) ولو في غيبة الموكل لقوله عليه الصلاة والسلام أعدياً نيس إلى امرأه هذا فان اعترفت
 فارجمها وقوله (دون اثباته) أى الحد المذكور متعلق بجاز أى فلا يجوز التوكيل فيه لبنائه على الدرء
 والمسامحة والعفو وذلك بان يقول شخص لآخر وكلتك في اثبات زنا فلان أو اثبات زنا فلان أو اثبات شربه
 الخ وقد أشار المصنف إلى الركن الرابع المعبر عنه بقوله (وشرطها) أى شرط صحة الوكالة (الايجاب) من
 الموكل بأن يأتي (باللفظ) الدال على الرضا من الموكل بتصرف الغير له فان كل أحد ممنوع من التصرف في
 حق غيره وأشار إلى شرط الصيغة بقوله (من غير تعليق لها) أى لصيغة الوكالة فالإتيان باللفظ شرط للركن
 وهو الايجاب فأراد المصنف بالشرط ما لا بد منه في شمول الركن فحط الشرطية هو اللفظ فان علق كقوله
 اذا قدم زيد أو جاء رأس الشرف فقد وكلتك بكذا أو أنت وكلتي في ليصبح عهداً حينئذ كسائر العقود التي
 لا يصح تعليقها وذلك (كوكلتك) بكذا أو فوضته اليك (أو) يقول الموكل للوكيل (بيع هذا الثوب) أو
 أعتق هذا العبد ونحوها قال الرافعي وهذا لا يكاد يسمى ايجاباً وانما هو أمر والايجاب وكلتك انتهى
 والمشهور أن الأمر متضمن للايجاب لانه ابلغ من الايجاب (و) شرطها ايضاً (القبول) من الوكيل اما
 (باللفظ أو الفعل) وقديين المصنف المراد من الفعل بقوله (وهو امثال ما وكل فيه) فالمدار في
 القبول على عدم الرد وانما كرهه الموكل (ولا يشترط الفور في القبول) ولا القبول في المجلس إذ التوكيل
 رفع الحجر كإباحة الطعام ومن شملو تصرف غير عالم بالوكالة صح كإلحاقه بالبيع مال مورثه ظناً حاجته فان ميتاً
 والحاصل انه يكفي اللفظ من أحدهما وانه قبول من الآخر كما في الوديعة (فان تجزها) أى صيغة الوكالة المركبة
 من الايجاب والقبول وقوله (وعلق التصرف على شرط) عطف على تجزها وجواب الشرط قوله (جاز)
 وذلك (كقوله) أى الموكل (وكلتك) في بيع كذا (و) لكن (لاتبع إلى) هلال (شهر) كذا ويظهر الاكتفاء
 بالاتباع إلا بعد شهر فلا يتصرف إلا بعد حصول الشرط وتصح الوكالة المؤقتة كقوله وكلتك إلى شهر
 (وليس للوكيل ان يوكل) أحداً فيما وكل فيه (إلا بآذنه) أى الموكل لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره
 ولا ضرورة كالوديعة (أو) إلا أن (كان) الشيء الذي وكل فيه (مما لا يتولاه بنفسه) لكونه لا يحسنه أو لا يبيع
 به فيوكل فيه فالضمير البارز في قوله مما لا يتولاه يرجع للشيء الموكل فيه والمستتر يرجع للوكيل (أو) كان
 المركل فيه (مما) أى من شيء (لا يتمكن) فعله (منه) أى من الوكيل وقد عدل عدم الامكان المذكور بقوله
 (لكثرته) أى كثرة الشيء الموكل فيه فان الوكيل في هذه الحالة لا يمكنه القيام به لا بدله من معين لانه يشق
 عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو واضح فله حينئذ التوكيل عن موكله دون نفسه لان التفويض لمثله
 انما يقصده الاستنابة ومن شملو كان الموكل جاهلاً امتنع توكيله كما أنهم كلام الرملي وقال الاستنوي
 انه ظاهر (وليس له) أى الوكيل (ان يبيع ما وكل فيه لنفسه أو) يبيعه (لابنه الصغير) وذلك لاختلال
 أمر الايجاب والقبول باتحادهما ولتهمة فيهما أيضاً مثل الابن الصغير ولده المجنون والسفيه وهذا
 اذا كان ولياً على من ذكر واما اذا كان من ذكر في ولاية غيره وقدر له الموكل الثمن ونهاه عن الزيادة جاز
 البيع له لا تنفاه الاتحاد والتهمة (ولا) يصح ان يبيع الموكل فيه (بدون) أى بأقل من (ثمن مثله) وعبارة غيره
 ولا يفتن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً في المعاملة كدرهمين في عشرة إذ النفوس تشح بخلاف اليسير
 كدرهم فيها وعبارة فتح الوهاب فيع ما يساوى عشرة بتسعة محتتمل وبثمانية غير محتتمل (ولا) يبيع في
 صورة البيع المطلق (بثمن مؤجل) ولو باكثر من ثمن المثل لان المعتاد غالباً الحول مع الخطر في النسبة

وفي ذبح الاضحية وان كان
 حداً جازاً في استيفائه دون
 اثباته وشرطها الايجاب
 باللفظ من غير تعليق لها
 كوكلتك أو بيع هذا الثوب
 والقبول باللفظ أو الفعل
 وهو امثال ما وكل فيه
 ولا يشترط الفور في القبول
 فان تجزها وعلق التصرف
 على شرط جاز كقوله
 وكلتك ولا تبع إلى شهر
 وليس للوكيل أن يوكل
 إلا بآذنه أو كان مما لا يتولاه
 بنفسه أو مما لا يتمكن منه
 لكثرة وليس له أن يبيع
 ما وكل فيه لنفسه أو لابنه
 الصغير ولا بدون ثمن مثله
 ولا بمؤجل

جائز (وإن قال) الموكل للوكيل (اشتر هذا الثوب فاشتره) الوكيل (فوجده) الموكل (معيافله) أى
 للوكيل (الرد) على البائع لأنه المباشر للشراء وللوكيل كذلك لأنه المالك ولو لم يكن للوكيل الرد فربما لا
 يرضى الموكل به فيتعذر الرد لأنه فوري ويقع الشراء له فيتضرر به وقيل لا يرد الوكيل لأنه قطع اجتهاده
 بتعيينه قال ابن الرفعة ومحل الخلاف إذا لم يعين له الثمن أيضا فإن عينه فلا رد قطعاً (أو) قاله (اشتر ثوباً)
 وأطلقه (لم يجز) للوكيل (شراء) ثوب (معيب) وإن ساوى أكثر مما اشتراه به لأن الاطلاق يحمل على
 السلامة من العيب فإذا اشتراه فالشراء باطل والظاهر من عدم الجواز عدم الصحة وهذا هو المتبادر هنا
 خلافاً لما يقتضيه تعبير الجواز من صحة شراء الثوب المعيب حيث قال ولا ينبغي أن يفهم من عدم الجواز
 عدم الصحة أى بل يصح شراء الثوب المعيب في هذه المسئلة والتي قبلها وهي قول المصنف وإن قال اشتر هذا
 الثوب فاشتره فوجده معيافله الرد أى صح الشراء ولكن له الرد وقاس قوله اشتر ثوباً على ما قبلها في صحة
 للشراء وأنت خير بأن المسئلة السابقة حصل فيها تعيين للثوب وقد اشتره وما هنا قد أطلق الشراء في
 الثوب وهو لا يحمل إلا على السلامة فاشتره المعيب باطل لأنه يجب عليه مراعاة الاحتياط للوكيل كما يؤخذ من
 شيخ الإسلام والمهاج وأما مقاله من التصحيح في مسائل فهو في غير هذا الباب فتأمل (ويشترط) لصحة
 الوكالة زيادة على ما علم مما تقدم من كونه مملوكاً للموكل وقابل للنيابة (كون الموكل فيه معلوماً) لها (ولو)
 كان العلم حاصلًا (من بعض الوجوه) لتقليل الفرر ولا يشترط علمه من كل وجه (فلو قال) الموكل للوكيل
 (وكلت في بيع مالى) (في) (عقر عبدى) وفي نسخة باجمع وهي أنسب لمقابلة الجمع بما بعده وهو قوله (و)
 (فإطلاق زوجاتى) وأشار إلى جوابه بقوله (صح) أى عقد الوكالة ولا بد أن يكون له مال وزوجات
 وإن لم يكن كل من ماله وعيده وزوجاته معلوماً بالجنس والقدرة والصفة ولكنه معلوم من جهة نسبه
 إليه وهذا معنى قوله من وجه أى طريق لفظة الفرر فيه كما مر (أو) قال الموكل للوكيل وكلت (في كل قليل
 وكثير) من أموري أو فوضت إليك كل شىء (أو) بيع بعض مالى أو قال وكلت (في كل أموري) وجواب
 لو المقدره بعد قوله أو قال قوله (لم يصح) التوكيل في هذه الصور الواقعة بعد أو الخ لأن ذلك غير
 عظيم الاضروور إلى احتمال خلافه قال أبو بربى فلا تاعن شىء من مالى فيصح ويرثه عن أقل شىء منه
 صرح به المتولى وغيره (وبدالوكيل بدامانة) على المال الموكل فيه ولو جعله لأنه قائم مقام الموكل فكانت
 يده كيدوه لأن الوكالة عقد إرفاق والضمان بغيره عنهما مع أن المطلوب إعانة المسلمين بعضهم لبعض وليس
 لكل أحد قدرة على تنفيذ أشغالهم وأعمالهم فلذلك شرعت رقاباً بالناس ولو جعل كاسبق وقد فرغ المصنف
 على كونه بدالوكيل بدامانة فقال (فأيتلف معه) من المال الموكل فيه (بلا تفرط) منه (لا يضمنه) فإذا
 فرط وتعدى كان استعمل العين أو وضعها في غير حزم مثلها ضمن كسائر الأمانه ولا ينزل (والقول) مبتدأ
 سياق خبره (في دعوى الهلاك) للموكل فيه (و) (في) (الرد) أى على الموكل أى رد الموكل فيه عليه (و) (في)
 (ما يدعى عليه) أى على الوكيل (من الحياة) في الموكل فيه ثم أشار إلى خبر المبتدأ بقوله (قوله) أى القول
 في هذه المذكورات قول الوكيل يمينه فكل جار من هذه الجوررات متعلق بالقول إما في صورة الهلاك
 تقياساً على المودع وغيره من الأمانه وإما في دعوى الرد على الموكل فإنه اتهمه بخلاف ما إذا رد على رسول
 الموكل مثلاً فلا يصدق فيه لأنه لم ياتمه بل المصدق الرسول وأما الحياة فلأن الأصل عدمها (ولكل منهما) أى
 الموكل والوكيل (الفسخ) لعقد الوكالة لأنه عقد جائز من الطرفين مثل الشركة ولا يفسخ إلا بإضرارها على
 الوكيل لأنه قد لا يتفرغ للشىء الموكل فيه وقوله (متى شاء) أى كل منهما ظرف زمان متعلق بالفسخ فترفع
 حالاً من غير توقف على علم الغائب منهما بسبب ارتفاعها (فإن عزله) أى عزل الموكل الوكيل إن قال عزله
 أو فسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها (و) (الحال أن الوكيل المعزول) (لم يعلم بالعزل فتصرف) فيما وكل فيه

وإن قال اشتر هذا الثوب
 فاشتره فوجده معيافله
 الرد أو اشتر ثوباً لم يجز
 شراء معيب ويشترط كون
 الموكل فيه معلوماً ولو من
 بعض الوجوه فلو قال
 وكلت في بيع مالى وعقر
 عبدى وإطلاق زوجاتى
 صح أو في كل قليل وكثير
 أو في كل أموري لم يصح
 ويد الوكيل بدامانة فما
 يتلف معه بلا تفرط لا
 يضمنه والقول في دعوى
 الهلاك والرد وما يدعى
 عليه من الحياة قوله ولكل
 منهما التسخ متى شاء فلن
 عزله ولم يعلم بالعزل
 فتصرف

بيعه أو غيره (لم يصح التصرف) المذكور لانه غير مالك للتصرف في الواقع ولا نظر للظاهر ولا ارتفاع
الاذن بالعزل ولا يتوقف الانعزال على علمه كالاتي وقف طلاق المرأة على علمها به بجامع أن كلامهما وقع
عقد محتاج إلى الرضا والفرق بينه وبين القاضى حيث توقف انعزاله على بلوغ الخبر له بالعزل تعلق
المصالح الكلية بعلمه (وإن مات أحدهما أو جن) سواء طال زمن الجنون أو قصر (أو أغنى عليه انفسخت)
جواب لقوله وإن مات الخ أى انفسخت الوكالة حالاً لانه حينئذ لا يملك الموكل التصرف لنفسه فلا
يملك من هو من جهته كالوكيل فانه تصرف من جهة الموكل وقد خرج عن اهلية التوكيل التي هي شرط
في صحة الوكالة فلذلك بطلت لانفساخها بما ذكر وتنفسخ بتعمد إنكارها بلاغرض له فيه بخلاف إنكاره
له انسياً أو لغرض كاختفائها من ظالم وتنفسخ بزوال شرط كل من الموكل والوكيل كان طراً على
كل الرق أو حجر الفلوس أو السفه وبزوال ملك موكل عن محل التصرف كما مر ذلك ومنفعته كبيع
ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه وغير ذلك مما هو في فتح الوهاب وغيره والله أعلم

(باب الودیعة)

ومناسبة ذكرها عقب الوكالة ظاهرة وهي أن كلام من الوكيل والوديع أمين لا يضمن إلا بالتعدي ومناسبة
ذكر الوكالة عقب الشركة كذلك أى أن كلام من الشريكين وكيل عن الآخر في التصرف بعد الاذن فيه
تقال الودیعة على الابداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لانها ساكنة عند الوديع
وقيل من قولهم فلان في دعة أى في راحة لانها في راحة الوديع ومراعاته والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها وخبر أدا الامانة إلى من ائتمنتك ولا تخن من خانك
رواه الترمذى وقال حسن غريب وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة اليها بل ضرورة والابداع
هو التوكيل الخاص في حفظ المال لان معناها شرعاً هو المال الموضوع عند الغير ليحفظ فخرج ما ليس
بمال كالخنز وغيره كالسرجين فلا يصح إيداعه على خلاف فيه فقال البارزى بصحة إيداع كل
ما يثبت فيه جميع أحكام الودیعة كالتضمن عند التفريط أى وإن لم يكن مالا وقول الجوجرى واستؤنر
لحاقه تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات لا يخفى ما فيه لان التعبير به يدل على انه ليس دليلاً لانه
شرع من قبلنا وليس كذلك لان الآية نزلت على رسول الله ﷺ في جوف الكعبة وإذا كان الامر
كذلك فالمناسب التعبير بالدليل لا الاستئناس غاية الامر أن يقال أن في هذه الآية عموماً والاستدلال بالعالم
صحيح لا غبار فيه والعبارة بمعوم اللفظ لا بخصوص السبب وهو رد المفتاح الى سادن الكعبة كما في قوله
صلى الله عليه وسلم في مقام الاستدلال على البداة بالصفا عند ارادة السعي ايذوا بما بدأ الله به وأركانها
بمعنى الابداع أربعة ودية بمعنى العين المودعة وصيغة مودع ووديع وكلها تؤخذ من كلام المصنف وقد
بدأ منها بذكر المودع والوديع مع بيان شرطهما فقال (لا تصح الودیعة) بمعنى الابداع كما مر (إلا من) شخص
(جائز التصرف) وهو البالغ العاقل الحر الرشيد وقد فرغ المصنف على مفهوم هذا الشرط فقال (فان أودع
صبي أو سفیه) أو مجنون (عند) شخص (بالغ شيئاً) وأشار الى جواب أن الشرطية بقوله (فلا يقبله)
أى لا يقبل البالغ الشيء المودع ممن ذكر (فان يقبله) أى قبل البالغ ذلك الشيء المودع ممن ذكر (دخل
في ضمانه) فحينئذ يضمه اذا تاف لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر (ولا يبرأ) الوديع المذكور
من الضمان (إلا بدفعه) أى الشيء المودع (لولى) أى من ولى من ذكر من الصبي والسفيه والمجنون (فلورده
للصبي لم يبرأ) من الضمان لانه دخل في ضمانه بأخذه ممن لا يصح تصرفه أى إذا أخذه على وجه الابداع فان
أخذه على وجه الحسبة ليحفظه خوفاً عليه من الهلاك كان يكون الزم من نهب فلا ضمان حينئذ فإذا

لم يصح التصرف وإن مات
أحدهما أو جن أو أغنى
عليه انفسخت

(باب الودیعة)

لا تصح الودیعة إلا من
جائز التصرف فان أودع
صبي أو سفیه عند بالغ شيئاً
فلا يقبله فان قبله دخل في
ضمانه ولا يبرأ إلا بدفعه
لولى فلورده للصبي لم يبرأ

تلف الشيء المراد ود على الصبي ونحوه فيضمنه المودع الراد له عليه لما علمت من أنه لا يبرأ إلا بالرد على الولي
وأشار المصنف إلى العكس فقال (وإن أودع) شخص (بالغ عند) نحو (صبي) كمنون (فتلف) الشيء
المودع عند الصبي (بتفريط) كان فتح الباب فخرجت الدابة مثلاً فتلفت بسبب فتح الباب (أو) تلف
(بغيره) أي بغير تفريط كما في سواوية نزلات على الشيء المودع حينئذ (لم يضمنه الصبي) المودع لأنه لم يلزمه
حفظه فأشبه ما لو تركه عند بالغ من غير أن يستحفظه (فإن أتلفه) أي أتلف الصبي الشيء المودع عنده بالتعدي
(ضمنه) أي ضمن الصبي المودع عنده بسبب التعدي لأن المودع بالكسر لم يسلمه على إتلافه فلا يضمنه
بتلفه عنده بلا تعدٍ إذ لا يلزمه الحفظ كما مر وظاهر أن ضمان المتلف إنما يكون في متعول أي مقابل بمال ولو
قليلاً وضمن الصبي في هذه الصورة بطريق القياس على ما لو أتلف شيئاً بلا استحفاظ فيكون من باب خطاب
الوضع وهو زبط المسليات بأسبابها كما هو معروف (ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها) لأنه
يعرضها للتلف (وإن قدر) عليه (و) الحال أنه (لم يثق بأمانة نفسه) أي مع جهل المالك بحاله (و) الحال
أنه قد (خاف) على نفسه (أن يخون) فيها فالجواب قوله (كره له أخذها) خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة إلا
أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والأيديع صحيح والوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم واثم التحريم
مقصود على الأتم وتصريح المصنف بالكره تبع فيه المنهاج وعبارة المحرر ولا ينبغي وفي الروضة وجهان
من غير ترجيح (فإن وثق) بأمانة (نفسه) وقدر على حفظها فجواب الشرط قوله (استحب) له أخذها إن لم
يعين عليه أخذها بأن كان مثلك من يقوم بحفظها وإلا تعين عليه أخذها وحفظها خوفاً من أخذ ظالم
لها أو سارق لكن لا يجبر على إتلاف منفعتهم ومنفعة حرزهم بجائناً ودليل الاستجاب المذكور خبر مسلم أن
الله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه أي في الإسلام والعون بمعنى الإعانة (ثم يلزمه) أي الوديعة
(الحفظ) أي حفظ الوديعة (في حرز مثلها) وهو يختلف باختلاف الوديعة فكل شيء له حرز يليق به
(فإن أراد) الوديعة (السفر أو خاف الموت) أو خاف حريقاً في البقعة أو أشرف الحرز على الخراب ولم
يجد غيره وصورته في خوف الموت كان مرضاً مضاعفاً كالإسهال الدائم أو الحمى المطبقة أو غيرها
من الأمراض الخفيفة أو كان حبساً للقتل وقد ذكر المصنف جواباً أن بقوله (فليردها) أي الوديعة في
الحالتين (إلى صاحبها) أي إلى وكيله في قبضها أو مطلقاً هذا إن وجد ما ذكر وأشار إلى مفهومه بقوله (فإن
لم يجده ولا) وجد (وكيله) لغيته أو لتواريه أو حبسه أو تعذر الوصول إليه وجواب أن الشرطية قوله
(سلبها) أي الوديعة (إلى الحاكم) لقيامه مقام صاحبها عند فقد من تقدم ذكره وعليه أخذها هذا إذا
وجد الحاكم وأشار إلى مفهومه بقوله (فإن فقد) أي الحاكم (فيسلبها) (إلى أمين) ولا يكلف تأخير
السفر فإن سلبها إلى الأمين مع وجود الحاكم ضمن لأن أمانة الحاكم مقطوع بها بخلاف الواحد من الرعية
قال الماوردي ولو كان الحاكم غير مأمون كان وجوده كعدمه ولو دفنها في دار سكنها وأعلم بها مقام
دفعها إليه (فإن لم يفعل) ما تقدم من الرد المذكور (فمات ولم يوص بها) لمن ذكر (أو سافر بها ضمنها)
لأنه عرضها للفتوات إذ لو ارتب بتمتد ظاهر اليد وبدعم النفس فقوله (فإن لم يفعل) فمات ولم يوص بها
مفرع على الحالة الثانية وهي قوله أو خاف الموت وقوله أو سافر بها مفرع على الحالة الأولى وهي قوله
فإن أراد السفر على سبيل اللغو والنشر المشوش كما هو معروف وقوله ضمنها جملة من فعل وفاعل مستتر
يعود على الوديعة في محل جزم جواب أن الشرطية (إلا أن يموت فجأة) أو قتل غيلة وخديعة هذا
مستثنى من قوله ضمنها (أو) إلا أن (يقع في البلاد نهب أو حريق) بالنسبة إلى السفر (و) الحال
أنه (لم يتمكن) فيها (من شيء من ذلك) المذكور (فسافر بها) أي فإنه لا يضمن حينئذ بترك الإيصال
ولا بالسفر بالشرط المتقدم وهو أن يعجز عن الرد إلى المالك أو إلى وكيله ويعجز عن الرد إلى الحاكم وعن

وإن أودع بالغ عند صبي
فتلف بتفريط أو بغيره لم
يضمنه الصبي فإن أتلفه
ضمنه ومن عجز عن حفظ
الوديعة حرم عليه قبولها
وان قدر ولم يثق بأمانة
نفسه وخاف أن يخون
كره له أخذها فإن وثق
بنفسه استحب ثم يلزمه
الحفظ في حرز مثلها فإن
أراد السفر أو خاف
الموت فليردها إلى صاحبها
فإن لم يجده ولا وكيله سلبها
إلى الحاكم فإن فقد إلى أمين
فإن لم يفعل فمات ولم يوص
بها أو سافر بها ضمنها إلا
أن يموت فجأة أو يقع في
البلاد نهب أو حريق ولم
يتمكن من شيء من ذلك
فسافر بها

الإيداع عند أمين لعجزه عن ذلك المذكور فلا ضمان ومحل الضمان فيما تقدم في غير القاضي أما هو إذا مات ولم يوجد مال القيمة في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمانا ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال السبكي وهذا يصح منه بان عدم إيصائه ليس تفريطا وإن مات عن مرض وهو الوجه (ومتى طلبها المالك) أي متى طلب المالك الوديعة من الوديع أو من وكيله (لزمه) أي الوديع (الرد) وقد صور المصنف لزوم الرد بقوله (بان يحل بينه) أي المالك (وبينها) أي الوديعة بان يرفع الوديع نفسه عنها وليس المراد أنه يزوم حملها له (فإن أخرج) الوديع الرد المذكور (بلا عذر) ضمنها لتقصيره أما إذا كان التأخير بعدئذ كان طالبها في جنح الليل وهي بخزانة لا يتأق فتح الباب الذي هو محيط بها في ذلك الوقت أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو في حمام أو على طعام إلى غير ذلك من الأعذار المسقطه للضمان منه وسياق جواب أن الشرطية بعد المعاطيف الآتية (أو أودعها عند غيره بلا سفر) منه (و) الحال أنه (لا ضرورة) إلى الإيداع المذكور (أو خلطها) أي الوديعة (بماله) أي للوديع (أو للودع أيضا) خلطا مصورا بحالة هي قوله (بميت لا يمين) المخطوط بعضه عن بعض سواء كان الخليل للوديع أو كان للودع أي صاحب الوديعة كاعلم من كلام المصنف بخلاف ما إذا تميز بسهولة ولم تقص الوديعة بهذا الخلط (أو أخرجها) أي الوديع (من الحرز لينتفع بها) كالأخرج الدابة من مكانها ليركبها أو أخذ الدراهم ليصرفها في حاجته أو أخذ الثوب ليلبسه (فلم ينتفع بها ضمنها) لأن الأخرج على هذا القصد خيانة (أو حفظها في دون حرزها) ضمنها لأنه مضاعف لها بذلك لأن مكانها أحرز بما نقلت إليه أو قال له المالك أحفظها في هذا الحرز (لكونه حصينا) فوضعا في مكان (دونه) أي أقل في الحرز مما أمره أن يضعها فيه (وهو) أي ذلك المكان الذي وضعها فيه (حرزها أيضا) أي كما أن الذي أمره أن يضعها فيه هو حرز وقد صرح المصنف بجواب أن الشرطية بقوله (ضمنها) أي ضمن الوديع الوديعة في جميع هذه الصور وتقديرنا سابقا ضمنها بعد المعاطيف المتقدمة ليس جوابا وإتمامها تعجيل للفائدة لطول العهد وبعد الجواب عن الشرط وإتمام ضمن الوديع في هذه الصور لعدم رضا المالك بما ذكر ولو وضع الوديعة في مثل الحرز الأول أو أعلى منه في الحرز فلا ضمان لزيادة الحفظ في الثانية وللثلية في الأولى ويحمل التعيين في صورته على تقدير الحرزية دون التخصيص الذي لا غرض فيه كما إذا أجزأ رضاء زراعة الحنطة بجوز أن يزرع فيها مضره مثل ضررها اللهم إلا أن يتلف الشيء المودع بسبب النقل كما إذا انهدم عليها البيت المنقول إليه فإنه يضمن لأن التلف جاء في المخالفة ولو قال أحفظها في هذا البيت ولا تنقلها فإن نقل من غير إذن ضمن ولو كان المنقول إليه أحرز لما فيه من المخالفة من غير حاجة وإن نقل لضرورة غارة أو غرقا ونحوهما لم يضمن إن كان المنقول إليه حرز مثلها ولا بأس بكون دون الأول حيث لم يجد أحرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن لأن الظاهر أنه قصد بالهبة عن النقل نوعا من الاحتياط فإذا عرضت ضرورة احتياط بالنقل ولو قال لا تنقلها وإن حدثت ضرورة فحدثت ضرورة ولم ينقل لم يضمن كما لو قال لغيره أئلف مالي فائلفه (واسكل منهما) أي المودع والوديع (الفسخ) لعقد الوديعة (متى شاء) أي أراد كل واحد منهما ذلك لأن عقدها جائز من الطرفين وقد يعرض لها لزوم كما إذا تعين عليه أخذها وكان واقفا بأمانة نفسه ولم يوجد غيره ومالكه بخلاف عليهما من النهب وكان الزمن زمن نهب كما تقدم تفصيله وتعبير المصنف بالفسخ يقتضى أنها عقده هو الموافق لاطلاق الجمهور وقيل إنها مجرد إذن كما قاله الرافعي (فإن مات أحدهما) أي المودع أو الوديع (أو جن) أي أحدهما (وأغنى عليه) أي على أحدهما ومثل الواحد المذكور كلاهما المفهوم بالأولى وجواب أن الشرطية قوله (انفسخت) أي الوديعة أي عقدها بناء على ما مر من أنها عقده وكذلك على أنها مجرد إذن في الحفظ فالمودع بعرض هذه الأشياء يبطل إذنه

ومتى طلبها المالك لزمه الرد
بان يحل بينه وبينها فإن
آخر بلا عذر أو أودعها
عند غيره بلا سفر ولا
ضرورة أو خلطها بماله
أو للودع أيضا بحيث لا
يتميز أو أخرجها من الحرز
لينتفع بها فلم ينتفع بها ضمنها
أو حفظها في دون حرزها
أو قال له المالك أحفظها
في هذا الحرز فوضعا
في دونه وهو حرزها أيضا
ضمنها ولسكل منهما
الفسخ متى شاء فإن مات
أحدهما أو جن أو أغنى
عليه انفسخت

والوديعة يخرج عن أهلية الحفظ وأما على أنها عقد فعقداتها توكيل خاص والوكالة عقد جاز من الطرفين
 لسلك منهما فسخرها ولو عزل الوديعة نفسه ففيه وجهان يخرجان على الخلاف السابق في كونها عقد أم
 مجرد اذ ان قنا بالثاني فالعزل لغو كالأذن في تناول طعامه للضيغان فقال بعضهم عزت نفسى فهو لغو
 (ويد المودع) بفتح الدال بمعنى الوديعة (يد أمانة) فيصدق بما يدعيه يمينه لانه أمين (والقول) مبتدأ
 (في أصل الإبداع) اذا ادعاه المالك فالجارو المحرور متعلق بالمصدر (او) القول (في الرد) على من اتتمته
 (أو في التلف) اذا ادعاه الوديعة وخبر المبتدأ (قوله) اما في الصورة الاولى فلان الاصل عدم الإبداع
 وأما في الثانية فلان المالك اتتمته فقبل قوله أى الوديعة عليه وأما الثالثة فله سر إقامة البينة على التلف
 سواء ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي وقد فرغ المصنف على هذا الاصل على طريق اللغز والنشر المرتب
 فقال (فلو قال) الوديعة (ما اودعنى شيئا) فقد أنكروا أصل الإبداع (او) قال اودعنى لكن رددتها
 اليك) هذا اقرار منه باصل الإبداع وفيه دعوى الرد (او) قال الوديعة (كف) الوديعة (بلا تفریط)
 منى فيها (صدق) الوديعة في هذه المسائل (يمينه) لأن القول قوله وقد أشار المصنف الى الصيغة المركبة
 من الإيجاب والقبول مع شرطها فقال (ويشترط لفظ من المودع) يدل على الاحتفاظ سواء كان
 بصيغة العقد وذلك (كاستودعتك) هذا الشيء (واستحفظتلك) عليه او بغير صيغته كحفظه او هو وديعة
 عندك (ولا يشترط القبول) لفظا من المودع بفتح الدال بمعنى الوديعة بل الشرط عدم الرد كما تقدم
 في الوكالة فلذلك قال (بل يكفي القبض) من غير لفظ كالوكالة اذ هي توكيل كما تقدم والله أعلم

(باب العارية)

بشدة الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار وتطلق على نفس العقد من عار اذا ذهب وجاء بسرعه وقيل من
 التعاور وهو والتأوب لتحوها وانتقالها من يدالى يدويقتاوبها الناس في الانتفاع بها اذا بهدبدو هي
 شرعا باحة المنافع بالشروط الآتية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمعون الماعون فسرهم جمهور
 المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من
 أنى طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من كانت له أرض فليهبها
 أى فليعبرها ونقل ابن الصباغ الاجماع على استحبابها وأركانها أربعة مستعير ومعيرو ومعار وصيغة وكما تعلم
 من كلام المصنف وقد أشار الى المعبر بقوله (تصح) اى العارية (من كل) شخص (جاء الصرف) وهو
 البالغ العاقل الرشيد ويشترط فيه اختيار ايضا لان العارية تبرع باحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
 لعدم صحة عبارتهما ولا من مكاتب غير اذن سيده ولا من مجور عليه بسفمه وفسل له دم صحة تصرفهما
 ولا يشترط في حق المعبر أن يكون مالكا للعين وأشار الى ذلك بقوله (مالك المنفعة) فقط سواء كان مالكا
 للعين أم لا لورودها على المنفعة دون العين (ولو) كان ملكا لها (بأجرة) او وصية فيجوز لسلك منهما أن
 يعبر كما يجوز له اخذ العوض بعقد الاجار وقد وقع اضطراب في مسألة الوصية وقد أطلق الرافعي الجواز
 هناك كما قال في باب الوصية ان استغرقت الوصية مدة بقاء العين او قدرت مدة معينة كسنة كان تملكها وان
 قال او صيت لك بمنافعه مدة حياتك ونحوه فباحة لامتلك وفي جواز اعارة هذا وجهان ولم يرجح منهما
 شيئا وأما الموقوف عليه فله أن يعبره ان كان الوقف مطلقا فان قال لسكنها معلم الصبيان في القرية فلا قاله
 القفال وأورد في المهمات على اشتراط ملك اعارة الاضحية والهدى المذورين واعارة الامام ارض
 بيت المال وقد ينازع في هذا الايراد وخرج باشتراط ملك المنفعة المستعير فليس له أن يعبر فان اذن له
 جاز قال الماوردي فان لم يسم له من يعبر فالاول باق على عاربه وهو المعبر الثاني والضمان باق عليه واه

ويد المودع بدمانقول القول
 في اصل الإبداع او في الرد
 أو في التلف قوله فلوقال ما
 اودعنى شيئا او رددتها
 اليك او تلف بلا تفریط
 صدق يمينه ويشترط لفظ
 من المودع كما استودعتك او
 استحفظتلك ولا يشترط
 القول بل يكفي القبض
 (باب العارية)
 تصح من كل جاز
 التصرف مالك للنفعة
 ولو بأجرة

الرجوع وان سماء انعكس الحكم اه واما المستعير فشرطه ان يكون صاحبا للتعريف عليه كما ذكره الغزالي قال الراجح فكل ما يتبع بعقد ولا فالصبي والبيمة لهما أهلية التعريف والاحسان مع انه لا يوجب منهما ولا يعار اقال في الكفاية ومقتضى صحة استعاره السفيه صحة قبوله الهبة قال وكيف تصح استعارته مع كونه سبيامضنا وكذلك جزم في الذخائر بعدم صحتها وذكر الماوردي في الحجر نحو هاه وتبعه عليه في المهمات وقد اشار المصنف الى ما يشترط في المعار بتوليه (ويجوز اعادة كل ما ينفع به مع بقاء عينه) منفعة مباحة بان يستفيد المستعير منفعة من الشيء المأرور هو الاكثر ويستفيد عينه منه كالأستعار شاة لياخذ درها ونسلها وشجرة لياخذ ثمرها فلا يعار ما لا ينفع به كحمار زمن ولا يصح اعادة ما يحرم الانتفاع به كالة لهُو وفرس وسلاح لحرى وكامة مشتمة لخدمة رجل غير محرم لها من يحرم نظره ليه الخوف الفتنة اما غير المشتمة لصفراء وبيع فصيح في الروضة صحة اعارتها وفي الشرح الصغير منها وقال الاسنوي المنجى الصحة في الصغير دون القبيحة اقال شيخ الاسلام وكالقبيحة الكبيرة غير المشتمة ولا يعار المطعوم ونحوه من كل ما لا تبقى عينه لان الانتفاع بما هو باستهلاكه كفاتني المني المقصود من الاعارة ولا يشترط تعيين المعار فلوقال اعرفني دابة فقال له المعير حذ ما شئت من دوابي صحت وسكره كرامة تنزيه اعادة واستعارة فرع اصله لخدمة واعارة واستعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاهان والاذلال والمعار الذي تبقى عينه مع الانتفاع المذكور كدار ودابة لانه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان درعا فقال اغصبا يا محمد فقال لابل عارية مضمونة رواه ابو داود بسند صحيح (تنبيه) يجوز اعادة التقدين للذين بهما او للضرب على صورتهما ومن قال بالبيع محمول على الاطلاق وعدم التقييد بما ذكر والخلاف فيه واما عند التقييد كما علمت فلا خلاف فيه وقد اشار المصنف الى الصيغة مع شرطها بقوله (بشرط لفظ من احدهما) أي لا تصح العارية الا به من احد المتعاقدين بان يقول المستعير للمعير اعرفني الشيء الفلاني فيدفعه المعير له اما بلفظ او غيره ولو بكتابة او بقول المعير لشخص خذ هذه الدابة واتفع بها فياخذها المستعير ولو بغير لفظ ولو تاخر احدهما عن الاخر كافي الاباحة ولا يكفي الفعل من الطرفين حتى لو رآه حافيا فالبسبب قيصا فلا يكون ذلك عارية (وينفع) المستعير حينئذ (به) أي بالاستعارة (بمسبب الاذن له) بمن يعيره المستوفى للشروط السابقة أي على وقفه وقدره (يفعل) المستعير بالمعار الشيء (المأذون فيه) ولا يزيد عليه (أو) يفعل (مثله) أي مثل المأذون فيه في الضرر لا يزيد (أو) يفعل (دونه) أي المأذون فيه أي اقل من المأذون فيه ضررا (الا أن ينهيه) المعير (عن الغير) أي غير الذي عينه له المعير فلا يفعله حيث اذا تابعاه ليه وان كان ضرره كضرر المأذون فيه أو دونه لعدم رضا المالك به (فان قال) المعير (ازرع) في الارض التي اعترتها لك (حظنة حاز) للمستعير من غير نهي أن يزرعها (الشعير) لانه أخف من الحنطة في الضرر ومثله الفول (لا عكسه) أي بان قال المعير للمستعير ازرع الشعير أو الفول في الارض المعارة فلا يجوز ان يزرعها برا لان البر أعظم ضررا من الشعير في الارض (فان قال) المعير للمستعير (ازرع واطلق) الاذن في الزرع (زرع) المستعير (ما شاء) أي ما اراد زرعه لاطلاق اللفظ (فان رجعت المير عن الاذن المطلق) (قبل وقت الحصاد) للزرع المأذون فيه أي قبل اشتداد الحب فالجواب قوله (بقي) أي الزرع في الارض التي رجعت فيها صاحبها (إلى) أو ان (الحصاد لكن) لا يلزمه الصبر بما نابل يبقى (باجرة تلزم) المستعير (ان اذن) اذنا (مطلقا) في الزرع (و) تبقى العارية مستمرة (بغيرها) أي بغير الاجرة (ان اذن) في الانتفاع (في) شيء (معين) فزرعه) أي زرع ذلك الشيء المعين كالحنطة والشعير لرضاه إلى تلك الغاية وهذا التفصيل من المصنف أوجه من الاطلاق أي أقوى منه حكاها القاضي حسين ومشي عليه في التنبيه وتبعه المصنف وظاهر الروضة كأصلها والنهاج وجوب الاجرة مطلقا لانه إنما يباح المنفعة وقت الرجوع فصار كالأواعاره دابة إلى

ويجوز اعادة كل ما ينفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من احدهما وينفع به بحسب الاذن له فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه إلا ان ينهيه عن الغير فان ازرع حظنة جاز الشعير لا عكسه فان قال ازرع واطلق زرعه ماشاء فان رجعت قبل وقت الحصاد بقي الى الحصاد لكن باجرة تلزم ان اذن مطلقا وبغيرها ان اذن في معين فزرعه

بلد ثم رجوع في الطريق فعليه نقل متاعه إلى مقصده بأجرة المثل وعلى الإبقاء إلى الحصاد ما لم يقصر كما إذا
 تأخر الإدراك بسبب حر أو برد أو قلة مطر أو قصر المدة المعينة أو أكل الجراد رأسه فنبت ثانياً أما
 إذا قصر كان عين المعير مدة ولم يدرك لتقصيره بتأخير الزراعة قلع بجناواته اعلم (وإن قال) المعير
 (أغرس) الأرض شجراً (أو) قال له (ابن علياً) بناء سواء أطلق أو عين مدة فبني أو غرس (ثم) بعد
 الأذن (رجع) في الأرض المأذون فيها ما ذكر من الغرس والبناء في الجواب تفصيل أشار إليه بقوله
 (فإن كان المعير) قد (شرط عليه) أي على المستعير (القطع) أي قلع الغراس أو قلع البناء أي هدمه لجواب
 أن الثانية قوله (قطع) أي الغراس أي قلعه المستعير بمعنى أنه يجب عليه ذلك عملاً بالشرط كما في تسوية
 الأرض فإن امتنع قلعه المعير فالجمل في محل جزم جواب أن الثانية وهي وجوابها جواب أن الأولى (فإن
 لم يشرط) المعير المذكور القلع للغراس والهدم للبناء (و) الحال أنه قد (اختار المستعير) القلع (للمذكور
 قطع) أي الغراس أو البناء بجناواته ولزمه تسوية الأرض لأنه قلع باختياره ولو امتنع منه لم يجبر عليه وظاهر
 أن محل لزوم التسوية في الحفر الحاصلة بالقطع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال
 به عليه السبكي وغيره (وإن لم يختر) المستعير القلع لما ذكر بان اختيار الإبقاء قد صرح المصنف
 بجواب أن بقوله (فالمعير بالخيار بين تيقته) أي الغراس (بأجرة) للأرض المستعارة لما ذكر يدها
 المستعير له (وبين قلعه) أي الغراس والبناء (و) على المعير حينئذ ضمان ارش ما نقص (من الغراس
 (: سبب) (القطع) لأن قيمته وأقننا على ساقه أعظم من قيمته مقلوعاً لأنه لا ينفع به بعد القلع ارتفاع
 الإبقاء بل قل الرغبة فيه حينئذ والمفوت لهذه القيمة إنما هو المعير بسبب اختياره القلع فيها تان المذكورتان
 في كلام المصنف خصلتان وبقيت خصلة ثالثة وهي تملكه أي المعير بعقد بقيته مستحق القلع حين
 التملك وقلعه بضمان الغراس لنقصه وهو قدر التفاوت بين قيمته قائماً ومقلوعاً (تتمة) لو استعار
 للغراس أو البناء لم يكن له ذلك إلا مرة واحدة فلو قطع ما غرسه أو بناه لم يكن له إعادته إلا باذن جديد
 إلا أن صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى ولما فرغ من بيان كيفيةها ومن اللفظ الدال عليها شرع في بيان
 أنها غير لازمة مطلقاً سواء كانت عارية أرض أو غيرها وسواء كانت مطلقة أو مؤقتة فهي جائزة من
 الطرفين وإلى ذلك الإشارة بقوله (وله) أي للمعير (الرجوع في الاعارة) المعينة وغيرها (متى شاء) أي
 في أي زمن أراد الرجوع فيه سواء كانت مطلقة أو مقيدة ولو قبل فراغ المدة لأنها مضمرة لا يليق بها الإلزام
 ويؤخذ من هذا انتهاءها بموت المعير وجنونه وانغمائه والحجر عليه وبموت المستعير وبه صرح
 الأصحاب وإذا مات المستعير وجب على ورثته الرد وإن لم يطالبه المعير قاله الرافعي وقد استثنى المصنف
 من جواز الرجوع في العارية المذكورة قوله (إلا أن يعبر) الشخص (أرضاً للدفن) فيها أي دفن
 الموتى فيها أن وضع في القبر ورد عليه التراب وأما إذا وضع فيه ولم يوار بالتراب فيجوز الرجوع
 فيها وإن اقتضى كلام الشيخين خلافه (مالم يلب) الميت أي مدة عدم بلائه فإن بلى وصار تراباً جاز
 الرجوع فيها حينئذ ولو بقي عجب الذنب وإنما امتنع الرجوع في صورة وضعه في القبر وستره بالتراب
 محافظة على حرمة وصورة رجوعه في البلى مع أن العارية قد انتهت باندراسه هي إن المعير قد أذن في
 تكرار الدفن وإذا رجع قبل المواراة غرم الوالي الميت مؤنة حفرة ولا يلزم المستعير الطم أي رد
 التراب في الحفرة حتى تتساوى الأرض (والعارية مضمونة فإذا تلفت) بيد المستعير (بغير الاستعمال
 المأذون فيه ولو) (كان التلف) (بغير تفريط) من المستعير كان تلفت بأفة سماوية وجواب الشرط
 قوله (ضمنها) أي ضمن المستعير الوديعة لأنها مال يجب رده إلى مالكه فضمن عند التلف كالمأخوذ على
 سبيل السوم وحيث ضمننت فضاها يكون (بقيمتها يوم التلف) بدلاً أو أورش الخبز على اليد ما أخذت
 حتى تؤديه واه أبو داود والحاكم وصححه على شرط البخاري ويضمن التالف بالقيمة وإن كان مثلياً
 كخشب وحجر على ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن عسرون يضمن المثلي بالمثل وجرى

وإن قال أغرس أو ابن
 عليها ثم رجع فإن كان
 المعير شرط عليه القلع
 قطع فإن لم يشترط واختار
 المستعير اقطع قطع وإن لم
 يختر فالمعير بالخيار بين
 تيقته بأجرة وبين قلة
 وضمان ارش ما نقص
 بالقطع وله الرجوع في
 الاعارة متى شاء إلا أن
 يعير أرضاً للدفن ما لم يلب
 والعارية مضمونة فإذا
 تلفت بغير الاستعمال
 المأذون فيه ولو بغير تفريط
 ضمنها بقيمتها يوم التلف

عليه السبكي وهو الوجه (فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن) للاذن فيه كان يحق الثوب باللبس له أو انسحق أو ركب الدابة أو حمل عليها على العادة حتى تلفت بذلك أو انخرق أو عرجت الدابة ومؤنة الردى رد المعار على المستعير من مالكة أو من نحو مكتران رد على المالك فال مؤنة عليه كالورد عليه المكترى وخرج بمؤنة رد مؤنته فلتزم المالك لانها من حقوق الملك ونخالف القاضي فقال انها على المستعير (وليس له) أي للمستعير (أن يعير) الشيء المعار بغير اذن المعير لانه ليس مالكا محل المنفعة والله أعلم

باب الغصب

هو كبيرة من الكبائر واشترط البغوى بلوغ المغصوب نصابا والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وأخبار تكبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان وفي الصحيحين من غصب شبرا من أرض وفي رواية من غصب قيد شبرا من أرض طوقه من سبع أرضين هو لغة أخذ الشيء ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا أو شرعا ما أشار إليه المصنف بقوله (هو) أى الغصب (الاستيلاء على حق الغير) ولو كان ذلك الاستيلاء منفعة كاقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال ككلب نافع وزبل حال كون ذلك الاستيلاء (عدوانا) أى تعديا وظلما أى بلا حق فلو عبر به بدل قوله عدوانا لكان أولى كما عبر به في الروضة وتبعه شيخ الاسلام لانه يرد عليه مسألة فانه من صور الغصب مع أنها غير داخلية في تعريفه وهي مال أو أخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وعدوان وقول الرافعي يجيى عن تعبيره بالعدوان كالمصنف ان الثابت في هذه حكم الغصب لاحقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادوا وان كان غالبا (فن غصب شيئا له قيمة) ولو حقيرة كما قال المصنف (وان قلت) تلك القيمة كان يساوى خمسة من الفلوس (لزومه رده) أى لزوم الغاصب له رد المغصوب المذكور وان لم يكن متمولا سواء كان مالا كحبة بر أم لا ككلب نافع وزبل وخرخر على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلزوم الرد لا يتوقف على وجود قيمة له وان كان كلامه يفيد تقييد وجوب الرد بما إذا كان له قيمة فالأولى ترك التقييد بها وعبارة شيخ الاسلام وعلى الغاصب رد المغصوب ثم قال وضمان متمول تلف وقول المصنف لزومه رده أى اويق وتمكن من رده ولو غرم في رده أضعاف قيمته والمردود عليه هو المالك أو وكيله في ذلك فلو غصب من المودع أو من المستام أو المرتين برىء بالرد اليه في الاصح وقيل لا يبرأ الا بالرد الى المالك ولو غصب من الملتقط لم يبرأ بالدفع اليه وان غصب من المستعير أو المستام ففي براءته بالدفع اليه وجهان لانها مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان أما إذا لم يتمكن من الرد الى من مر فقد أشار إلى حكمه بقوله (الأن يترتب على رده تلف حيوان أو) تلف (مال) وقد قيدهما بقوله (معصومين) وقد مثل لذلك أى لما يلزم رده لمن ذكر فقال (مثل أن غصب) أى مثل غصبه (لوحا) من الخشب (فسمره) الغاصب أى دقه بالمحار (على خرق سفينة) أى منها وهي (في وسط البحر) وقد وجد (فيها) أى في السفينة (مال لغير الغاصب أو) وجد فيها (حيوان معصوم) أى محترم ومثل السفينة البناء كان غصب خشبة ووضعها في جدار وبنى عليها وخيف من نزع كل من الخشبة واللوح تلف المال أو تلف الحيوان المعصوم فلا يلزم الغاصب الرد فيصير المالك الى أن يزول الخوف كان فصل السفينة الى الشط وتلزمه القيمة للحيولة ومعنى كون القيمة للحيولة انه اذا رد اليه المغصوب ردها ان بقيت والا فبدلها لانه انما أخذها للحيولة والصحيح انه ملكها ملك قرض وخرج بالمعصوم غيره كالحربي وماله ومثل الحربي المرتد تارك الصلاة بعد أمر الامام بها والرائى المحض ولور قيقا كان التحق بدار الحرب بعد زناه واسترق وخرج بكون السفينة في البحر كونها على الارض أو على الشط أو كان الخرق في أعلاها فيخرج اللوح المذكور وما أفاده

فان تلفت بالاستعمال
المأذون فيه لم يضمن وليس
أن يعير

(باب الغصب)

هو الاستيلاء على حق
الغير عدوانا فن غصب
شيئا له قيمة وان قلت لزومه
رده إلا أن يترتب على رده
تلف حيوان أو مال
معصومين مثل أن غصب
لوحا فسمره على خرق
سفينة في وسط البحر وفيها
مال الغير الغاصب أو
حيوان معصوم

المصنف من نزع اللوح إذا كان فيها مال للغاصب بطريق المفهوم هو ما نقله الرافعي عن الامام وحكى
تصحيح مقابله ابن الصباغ وغيره قال النووي والاصح عند الاكثرين ما صححه ابن الصباغ وفي معنى
مال الغاصب من علم بالغصب قبل الوضع وقد أشار إلى مقابل قوله سابقا من غضب شيئا الخ فقال (فان
تلف) المعضوب (عنده) أي عند الغاصب بأفة سهاوية (أو أتلفه) الغاصب ففيه تفصيل ذكره
بقوله (فان كان) المعضوب (مثليا ضمنه) الغاصب (مثله) والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه
كأن لم يغل و تراب ونحاس بضم التون أشهر من كسرها ومسك وقطن وإن لم ينزع جبهه و دقيق ونخالة
كما قاله ابن الصلاح والضمان بالمثل لآفة فمن اعتدى عليكم الخ ولأنه أقرب إلى التالف وما عد ذلك متقوم
كالزروع والمدود وما لا يجوز السلم فيه كعجون وغاليق ومعيب (فان تعذر رد المثل) بان فقد حسا أو
شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حوا اليه أو وجد باكثر من ثمن مثله (في يضمن) بالقيمة) حال كونها
(اكثر ما) أي اكثر قيمة (كانت) أي حصلت و وجدت حال كونها مستقرة (من) وقت (الغصب)
وحال كونها مستمرة (إلى تعذر المثل) والمراد انه يضمن باكثر قيم المكان الذي حل به المثل من حين
غصب إلى حين فقد المثل لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلهذا ذلك أي أقصى القيم كافي المتقوم
ولا نظر إلى ما بعد الفقد كالانظر إلى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة إذا لم يكن المثل مفقودا
عند التلف كاصوره المحرور والاضمن بالاكثر من الغصب إلى التالف (وإن كان) المعضوب (متقوما)
تلف بنفسه بأفة أو إتلاف حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبيا ومستولدة (ضمنه) الغاصب له (بقيمته)
حال كونها (اكثر ما) أي قيمة (كانت) أي حصلت و وجدت حال كونها مبتدأة (من) وقت (الغصب)
ومنتهية (إلى التلف) أي تلف ماله قيمة أو إيضاح عبارة المصنف أنه يضمن بأقصى قيمة أي أكثرها حال
كون ذلك الاقصى محسوبا من حين الغصب إلى حين التلف فضمان المتقوم مثل ضمان المثل إلا ان
المثل يعتبر الاقصى فيه إلى فقد المثل والمتقوم يعتبر الاقصى فيه إلى التلف فلا إشكال فيضمن المتقوم بأقصى
القيم ولو زاد الاقصى على دية الحر يتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبارة في ذلك بنقد مكان
التلف إن لم ينقله وإلا فينتجه كما قال في الكفاية اعتبار نقدا أكثر الامكنة (تنبه) قول المصنف وإن كان
متقوما يقر بأكسر الواو لانه اسم فاعل أي قام به التقويم وبعضهم يفتحها على ان يكون اسم مفعول أي وقع
عليه التقويم من الغير وهو غير صحيح لانه ما نحو ذهن تقوم كتعلم وهو قاصر واسم المفعول لا يبنى إلا من متعد
وقد أشار المصنف إلى ضمان ما زاد على الاقصى حال كونه مفرا عا فقال (حتى) أي (لو زاد) المعضوب (عند
الغاصب بان سمنه) أي علفه علفا حسنا بان كان حيوانا وأصلح غذاءه بالاطعمة اللذيذة الممزوجة بالدم
إن كان آدميا كالرفيق فسمن وزادت قيمته بسبب ذلك وقوله (لانه قيمة) جواب للو الواقعة بعد حتى أي لزم
الغاصب قيمة المعضوب المسمن أي لزمه أقصى قيمة حال كونه (سمناسوا) هزل بعد ذلك) أي بعد السمن
(أم لا) أي لم يزل بان تلف في حال سمنه وحل الضمان بأقصى القيم إذا كان المعضوب عينيا أما المنفعة فالاصح
انها تضمن في كل بعض من ابعاض المدة باجرة مثلها فيه (فان اختلفا) أي المالك والغاصب (في قدر
القيمة) أي بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه (أو) اختلفا (في التلف) فأشار إلى الجواب بقوله
(فأقول) فيهما (قول الغاصب) يمينه أما في الاولى فلان الاصل براءة الذمة أي ذمة الغاصب من الزيادة
وأما في الثانية فلانه قد يكون صادقا ويعجز عن البينة فيخلد عليه الحبس لو لم تصدقه فيعزم بعد حلفه بدله
من مثل او قيمة المالك لانه عجز عن الوصول اليه يمين الغاصب (أو) اختلفا (في الرد) للعين المعضوبة
(في القول) (قول المالك) فيصدق في عدم الرد لان الاصل عدم الرد (وإن رده) أي رد الغاصب المعضوب
حال كونه (ناقص العين) كان غصب دهنًا كزيت و اغلاه فنقصت عينه دون قيمته كأن كان زطلا يساوي
درهما فصار بعد الغصب يساوي درهما (أو) رده حال كونه ناقص (القيمة) لأجل (عيب) حدث به كان

فان تلف عنده أو أتلفه
فان كان مثليا ضمنه مثله
فان تعذر رد المثل فالقيمة
اكثر ما كانت من الغصب
إلى تعذر المثل وإن كان
متقوما ضمنه بقيمتها أكثر
ما كانت من الغصب إلى
التلف حتى لو زاد عند
الغاصب بان سمنه لزمه قيمته
سمناسوا هزل بعد ذلك
أم لا فان اختلفا في قدر
القيمة فالقول
قول الغاصب أو في الرد
قول المالك وإن رده
ناقص العين أو القيمة العيب

نقص الاغلام قيمته حتى يساوي نصف درهم بعد أن كان يساوي درهما ولم ينقص وزنه (أو) رده حال
 كونه (ناقصهما) أي العين والقيمة كالوكان صاعا يساوي درهما فرجع باغلاته إلى نصف صاع يساوي
 أقل من نصف درهم وأشار إلى جواب أن الشرطية بقوله (ضمن الارش) أي ارش نقص الدين في الاول
 مع وجوب ردهما بقي منها وضمن أرش القيمة في الثاني وضمن أرش نقص القيمة وأرش نقص ما ذهب
 من العين مع لزوم رد الباقي من العين وضمن أرش نقص القيمة في هذه إن كان هناك نقص
 لقيمة الباقي كالوكان المغصوب صاعا يساوي درهما فرجع باغلاته إلى نصف صاع يساوي أقل
 من نصف درهم كما مر سابقا فان لم تنقص قيمة الباقي فلا أرش وإن لم ينقص واحد منهما فلا شيء غير الرد
 (وإن ردهم) قد (نقصت القيمة) أي قيمة المغصوب (ب) سبب (انخفاض السعر) أي نزوله عما كان
 بأن كان يساوي المغصوب عشرين درهما فنزل إلى عشرة مثالا لكساد جنس المغصوب وقوله (فقط)
 أي لا بسبب آخر غير الانخفاض المذكور وهذا محترز قوله سابقا وإن رده ناقص القيمة ليجب وجوب
 الشرطية قوله (لم يلزمه شيء) وإن كان له أي للمغصوب (منفعة) تقابل باجرة كدار ودابة (ضمن اجرة
 للبدن التي قام) المغصوب فيها وهو (في يده سواء انتفع) الغاصب (به أم لا) لان المنافع متفرقة كالاعيان
 سواء كان مع ذلك أرش نقص أم لا ويضمن بأجرة منه سابقا قبل النقص ومفيا بعده فان تفاوتت الاجرة
 في المدة ضمننت كل مدة بما يقابلها أو كان صنائع وجب اجرة اعلاها إن لم يمكن جمعها وإلا فأجرة الجميع
 كخياطة وحراسة وتعلم قرآن لكن لا يلزمه أي الغاصب (مهر الجارية المغصوبة إلا بالوطء) زيادة
 على الاجرة التي تلزمه في مضي مدة تقابل باجرة وقد قيد الوطء بقوله (وهي غير مطاوعة) له أي بان كانت
 نائمة أو مكرهة عليه فان كانت مطاوعة عليه فلا مهر لها لما رواه الشيخان من قوله صلى الله عليه وسلم لا مهر
 لبغي وكالزانية مرتدة ماتت على ردها ولو كانت بكرأ لزمه أرش بكارها مع مهر ثيب وأما فوات
 منفعة البضع على مالها من غير أن يطاها الغاصب لا شيء فيه ومثل فوات منفعة البضع فوات منفعة
 المصلين كأن غصب ناحية من المسجد أو كله المفهوم بالاولى بان منع الناس من دخولهم المسجد
 فلا ضمان فيه ولا يلزمه شيء سوى الاثم وأما إذا شغله بامتعة ومنعت الناس من الصلاة فعليه اجرة
 مثل في مدة الشغل من ابتدائه إلى انتهائه ويشترط في ضمان وضع الامتعة فيه أن لا تكون مصلحة
 له في وضعها وان لا يعتاد وضعه فيه بخلاف متاع يحتاج نحو المصلى او المعتكف لو وضعه فيه ثم اشار
 المصنف إلى ضابط المثل بقوله (والمثل ما حصره كيل أو وزن وجاز فيه السلم) وتقدم الكلام
 عليه اول الباب مع أمثله وأشار إلى بعض الامثلة من ذلك فقال (كالحيوب) من البر والتعير والذرة
 وغير ذلك من أنواع الحبوب (و) كالتقود وغير ذلك) من أنواع المثليات كالنحاس والقطن
 والصوف والجنب وسائر القواك الرطبة واما التمر والزبيب فتشايان بلاخلاف ومن المثل المسك
 والكافور والضابط المذكور في كلامه يشمل المعيب وقد أفتى ابن الصلاح بأنه ليس بمثل وأن الواجب
 فيه قيمة مثله ولا يشمل القمع المختلط بشعير فانه لا يجوز السلم فيه كما صرح به الشيخ في التنيه مع انه مثل
 يضمن بالمثل (والمقوم) بكسر الهمزة لا يفتحها خلافا لمن توهمه وقد تقدم الكلام على الكسر والفتح
 في التنيه السابق والمقوم مبتدأ والخير قوله (غير ذلك) أي ان المتقوم هو ما عدا المثل وهو ما لم يحصره
 كيل أو وزن ولم يجز السلم فيه وذلك (كالحيوان) عاقلا كان كالرقيق أو غيره (و) كالمختلطات
 بعضها ببعض مثل المركبات من اجزاء (كالهريسة) المركبة من لحم وبروماء وتقدم الكلام على ذلك
 تفصيلا ثم أشار المصنف إلى ضابط الضمان فقال (وكل يدرتبت على يد الغصب فهي) أي تلك اليد المترتبة
 على ما ذكر (يد ضمان سواء علقت) أي اليد الثانية (بالغصب) أي بان علم ان ما استولت عليه يده هو
 مغصوب (أم لا) أي أم لم يعلم بذلك لثبوتها على مال الغير بلا استحقاق ولا اذن والجهل ليس مسقطا للضمان

أو ناقصهما ضمن الارش
 وإن رده ونقصت القيمة
 بانخفاض السعر فقط لم
 يلزمه شيء وإن كان له منفعة
 ضمن اجرته للبدن التي قام
 في يده سواء انتفع به أم لا
 لكن لا يلزمه مهر الجارية
 المغصوبة إلا بالوطء وهي
 غير مطاوعة والمثل ما
 حصره كيل أو وزن وجاز
 فيه السلم كالحبوب والتقود
 وغير ذلك والمقوم غير
 ذلك كالحيون والمختلطات
 كالهريسة وكل يدرتبت
 على يد الغصب فهي يد
 ضمان سواء علقت بالغصب
 أم لا

كأن اشترى شخص من الغاصب المغضوب فيده عليه يدضمان ووطء المشتري للجارية المغضوبة كوطء
 الغاصب في الحد والمهر وارش البكارة فيحد الزاني ويجب على الواطئ المهران لم تكن زانية وارش
 البكارة (وللمالك ان يضمن الاول) الذي هو الغاصب (و) ان يضمن (الثاني) الذي تلقى الملك فيه من
 الغاصب (لكن لو كانت اليد الثانية عالمة بالغصب او) كانت (جاهلة و) الحال انها في اصلها (هي) اي
 اليد في صورة الجمل (يدضمان) وقد مثلها بقوله (كغصب) من غاصب (او) ك(عارية) من الغاصب
 فكل من الغاصب الثاني والمستعير من الغاصب الاول يده ضمانته ومثلها المشتري منه (او لم تكن) يده يد
 ضمان (و) لكن (باشرت الاتلاف) اي اتلاف المغضوب كالوديع كان أودع الغاصب المغضوب
 عند شخص فتعدى الوديع بتلاف هذه الوديعة وقد فرغ المصنف على هذه الصور الثلاثة فقال (فقرار
 الضمان على الثاني) أما في الأولى فلصدق حد الغصب عليه وأما في الثانية فلان عقدها مبني على الضمان ولم
 يصدر من الغاصب تقرير له وأما في الثالثة فلان الاتلاف أقوى في الضمان من يد العارية وقد فسر المصنف
 قرار الضمان على الثاني بقوله (اي إذا غرمه المالك) اي مالك المغضوب (لا يرجع) الثاني (على الاول)
 الذي هو الغاصب (وان غرم) المالك (الاول) وهو الغاصب (رجع) اي الاول الغارم (عليه) اي
 على الثاني لانه هو الذي باشر الاتلاف لان المباشر للفعل مقدم على السبب (نتيجه) الظاهر ان في قوله
 لكن ان كانت اليد الثانية عالمة إلى آخره شرطية جوابها محذوف دل عليه ما قبله فتكون قيدا في تضمين
 المالك للثاني اي فللمالك ان يضمن الثاني ان كانت يده عالمة او كانت جاهلة فله التضمنين واما قوله فقرار
 الضمان على الثاني فهو تفرغ على الصور الثلاث المتقدمة كما لا يخفى وليس جوابا لان والله اعلم ثم اخذه محترز
 قوله عالمة فقال (وان جهلت) يد الثاني (الغصب) اي جهلت كون الماخوذ من الاول غصبا (و) الحال
 انها هي يد امانة لا يد ضمان (كيد ووديعة) فجواب ان قوله (فالقرار) في الضمان (على الاول) وهو
 الغاصب (وان غرم الاول) وهو الغاصب (فلا) اي فلا يرجع على الثاني لان الضمان على الاول والثاني
 يده يد امانة (وان غصب كلبا فيه منفعة) اي للحراسة او الصيد (او غصب جلد ميتة) ولم يدبغه (او)
 غصب (خمر من ذمي أو) غصبها (من مسلم وهي محترمة) بان عصرت بقصد ان تكون خلا والاحسن
 في تعريفها ان يقال هي التي عصرت لابقصد الخمرية كما قاله الرافعي في موضع وقال بالاول في موضع آخر
 لكن الثاني احسن لانه يندرج تحتها صورة اخرى وهي ما اذا عصرت واطلق العصر فهي محترمة ايضا
 وصرح المصنف بجواب ان الشرطية بقوله (لزمه) اي الغاصب (الرد) في هذه الصور للمغضوب على
 المغضوب منه لا تنفع اصحابها بها مع عموم قوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه اي يستمر
 عليه ضمان المغضوب إلى ان يرده على من اخذه منه اما الكلب الذي لا منفعة فيه فلا يجوز اقتناؤه لما رواه
 مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض نقص من أجره كل
 يوم قيراطان وقال الامام وجمع الاصحاب على انه نهى تحريم ثم ان قول المصنف من ذمي اي لم يظهرها
 فالحكم السابق مرتب على عدم اظهارها واما إذا اظهرها للبيع او غيره اريقت ولم يردها عليه واما خمر
 المسلم التي ليست بمحترمة فيجب اراقتها ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا طلحة بارقة خمر كانت
 عنده لا يتام لما نزل تحريمها (فان اتلف) الغاصب (ذلك) اي المذكور من هذه الثلاث (لم
 يضمنه) لانه ليس بمال ولا قيمة لها (فاذا دبغ) الغاصب (الجلد) الذي غصبه من مال كة (أو تخلت
 الخمر) التي غصبها (فهما) اي الجلد والخمر التي تخلت (للمغضوب منه) لانها فرغ ما اخص به فيضمنهما
 الغاصب ولو غصب عصيرا فتخمر ثم تخلل رده للمالك لانه عين ماله مع ارش لنقصه بان كانت قيمته انقص
 من قيمة العصير لحصوله في يده فان لم تنقص عن قيمته فلا شيء عليه غير الرد فان تخمر ولم يتخلل ودمثله
 عصيرا ولزم الغاصب في هذه الصورة الاراقة والله اعلم

وللمالك ان يضمن الاول
 والثاني لكن لو كانت اليد
 الثانية عالمة بالغصب او
 جاهلة فهو يد ضمان
 كغصب او عارية او لم
 تكن ويباشرت الاتلاف
 فقرار الضمان على الثاني
 اي إذا غرمه المالك
 لا يرجع على الاول وان
 غرم الاول رجع عليه
 وان جهلت الغصب وهي
 يد امانة كوديعة فالقرار
 على الاول وان غرم
 الاول فلا وان غصب
 كلبا فيه منفعة او غصب
 جلد ميتة او خمر من ذمي
 او من مسلم وهي محترمة
 لزمه الرد فان اتلف ذلك
 لم يضمنه فاذا دبغ الجلد
 او تخلت الخمر فهما
 للمغضوب منه

(باب الشفعة)

وهي باسكان الفاء وحكى ضمها من الشفاعة وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضى الله عنه قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في أرض أوريح أو حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة اليه والربع المنزل والحائط البستان أركانها ثلاثة أخذوا مأخوذوا مأخوذ منه والصفية انما تجب في التملك وكلها تعلم من كلام المصنف فقد أشار إلى المأخوذ بقوله (انما تجب) أى الشفعة والوجوب معناه الثبوت (في جزء مشاع من أرض) فهي صفة لجزء على ما اشتهر من أن الظروف والمجرورات بعد التكرات صفات وبعده المعارف أحوال وتابع الأرض ملحق بها كالشجر والتمر وغير المؤبر والبناء وتوابعه من أبواب وغيرها لا في منقول لأنه لا يبقى دائما والعقار يبقى فيأبى ضرر المشاركة فيه ولا شفعة في علو مشترك بيعت منه حصة دون قراره فان بيع مع قراره وهو السفلى ثبتت فيها الشفعة تبعا للسفل وقد وصف المصنف الأرض بقوله (تحتل القسمة) بأن ينتفع بها بعد القسمة من الوجه الذى كان ينتفع بها قبل القسمة فلا تثبت في طاحون وحمم فهذه الجملة الفعلية في محل جر صفة لأرض أو متعلق القسمة محذوف أى بين الشركاء وقوله (إذا ملكت) ظرف متعلق بقوله انما تجب أى تثبت فيما تقدم اذا ملكت تلك الأرض المذكورة (بمعاوضة) فالجار والمجرور متعلق بقوله ملكت وذلك كبيع ومهر وعوض خلع وصلاح دم (فأخذها) أى الحصة الصائرة اليه والمناسب ان يقول فأخذها أى الجزء المشاع لتقدم ذكره وفاعل الاخذ قوله (الشريك) ان كان شريكا مع غيره فقط (او) يأخذها أى على تفسير ضميرها في كلامه بالحصة وتقدم ان المناسب ان يقول فأخذها أى الجزء (الشركاء) ان كانوا متعددين وذلك المأخوذ موزع على قدر حصصهم ويكون أخذها (بالعوض الذى استقر عليه العقد) أى عقديع الحصة من زيادة أو نقصان في مدة الخيار ويشترط للتملك بالشفعة أن يكون الثمن معلوما للشفيع ولا يشترط ذلك في طلبها (والقول قول المشتري) يبينه حيث اختلف هو والشفيع (في قدره) وانما كان القول له لأنه أعلم بما بذله ولان الاصل بقاء ملكه فلا ينزع منه إلا بيئته وصورة الاختلاف المذكوران الشفيع ادعى على المشتري انه اشتراه بعشرة فادعى المشتري انه اشتراه بقدر آخر أكثر مما ادعاه الشفيع كخمسة عشر فان نكل المشتري عن الثمن حلف الشفيع انه بعشرة وأخذها بحالف عليه فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب الملك كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارت روصية وهبة بلا ثواب وقد أشار المصنف إلى الصيغة بقوله (ويشترط) عند الاخذ بالشفعة (اللفظ) الدال على التملك ومثل اللفظ ما يقوم مقامه من الكتابة وإشارة الاخرس المفهمة وذلك (كتمالك) الشقص (وأخذت بالشفعة) مع قبض مشتر الثمن كقبض المبيع حتى لو امتنع المشتري من قبضه خلى الشفيع بينهما أو رفع الامر إلى الحاكم فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه صدق المشتري بالنسبة لبقاء الثمن في جهة الشفيع ويصدق الشفيع في الوضع حتى لا يسقط حقه من الشفعة لانها تثبت بالبيع والمشتري يريد اسقاطها بعدم مبادرة الشفيع وأشار المصنف إلى ما يملك به الشقص المشفوع بقوله (ويجب مع ذلك) أى مع اللفظ الدال على التملك (اما تسليم العوض) من الشفيع للمشتري (أو رضاه) أى رضا المشتري (يكونه) أى العوض مستقرا (في ذمة الشفيع) بشرط عدم الربا لان ذلك معاوضة والملك لا يتوقف على القبض وقيل لا بد من القبض لان رضا المشتري بدون وعده هو لا يلزم الوفاء به (او بقضاء القاضى له) أى للشفيع (بالشفعة) أى بحكم القاضى له بها اذا حضر الشفيع مجلسه وأثبت حقه

(باب الشفعة)

انما يجب في جزء مشاع من أرض تحتل القسمة اذا ملكت بمعاوضة فأخذها الشريك أو الشركاء بالعوض الذى استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة ويجب مع ذلك (اما تسليم العوض أو رضاه) يكونه في ذمة الشفيع أو بقضاء القاضى له بالشفعة

الشفيع الشقص بما بذله للملك وما ذكر ملكه حاصل بغير عوض وبذلك ومثل ما تقدم في العطف قوله (أو ما لم يعلم قدر ثمنه) أي بأن جهل ثم لما فرغ المصنف من ذكر هذه المعاطيف صرح بجواب أما وما عطف على مدخولها فقال (فلا شفعة فيه) أي فيما ذكر من هذه المسائل وأما تقديرنا فيما تقدم عقب كل معطوف فلا شفعة ليس جو ابال إنما هو تعجيل للفائدة لطول الكلام وبعد هذا الجواب عن شرطه وصرورة عدم العلم بالثمن المسقط للشفعة أن يشتري الشخص بجزاف ثم تتلص الثمن أو كان المشتري غائباً ولم يعلم قدره فيهما (وان بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه) أي الشفيع المذكور من البناء والغراس (بالشفعة تبعاً لهما) أي للأرض المشتركة مع تابعها المذكور لرفع له ^{صلى الله عليه وسلم} في الحديث السابق قضى بالشفعة في كل شركة ربع أو حائط والربع يتناول البناء لأن المراد به المنزل والحائط يتناول الأشجار لأن المراد به البستان ويفهم من قوله تبعاً عدم ثبوت الشفعة فيما لو باع البناء والغراس وباع الأرض تبعاً لأن الحامل له على بيع الأرض هو بيع البناء والغراس والأرض تابعة لهما في البيع بخلاف بيعهما تبعاً كما هي صورة المتناهي فيهما تبعاً للأرض في الشفعة وتمثيل الجور جرى لتبعية الأرض لهما المقتضى لعدم الشفعة فيهما حيث كانا متبوعين والأرض تابعة بقوله فيما لو باع البناء والغراس مع الأرض غير ظاهر لأن مع تدخل على المتبوع فيقال جاء الوزير مع السلطان ولا يقال جاء السلطان مع الوزير وأنت تجده قد أدخل مع على الأرض فيقتضى ذلك أن تكون الأرض متبوعة والبناء والغراس تابعين مع ان المقصد جعل الأرض تابعة والبناء والغراس متبوعين وقد قال في آخر عبارته هو أشبه الوجهين في الرافي قال أي الرافي لأن الأرض تابعة والغراس متبوع والاولى في التمثيل ما مثلنا به سابقاً وهو أن يبيع الغراس والبناء ويبيع الأرض تبعاً لهما والله تعالى أعلم (والشفعة) أي طلبها يكون (على الفور) كالأردب العيب في ذلك لأن الشفعة حق ثبت لدفع الضرر فإذا علم الشفيع بالبيع (فليأدر) إلى طلبها (على العادة) ولا يوكيله بعد عمله أو يرفع الأمر إلى الحاكم فاعاد توأناً ونسب إلى تقصير في الطلب سقط حقه من طلبها وما فلا كما تقدم نظير ذلك في الرد بالعيب والبابان متساويان في هذا الحكم (فإن أخرج) طلبها (بلاعذر) من الاعذار الآتية (سقطت) الشفعة لتقصيره (إلا أن يكون الثمن مؤجلاً فيتخير) الشفيع حينئذ بين تعجيل له مع أخذه الشقص حالاً وبين صبره إلى المحل بكسر الحاء أي الحلول ثم أخذه وقد أشار إلى ذلك بقوله (فإن شاء عجل) الثمن أي أعطاه حالاً (وأخذ) الشقص المشفوع (وإن شاء صبر حتى يحل) الاجل (ويأخذ) الشقص بعد دفع الثمن للشترى ولا يبطل حقه بالتأخير وإن حل الاجل يموت المأخوذ منه فكذلك أي يتخير دفعا للضرر من الجانبين لأنه لو جوز الأخذ بالمؤجل أضر بالمأخوذ منه لاختلاف انضمام وإن الزم بالأخذ حالاً بنظيره من الحال أضر بالشفيع لأن الاجل يقابل به قسط من الثمن وعلم بذلك أن المأخوذ منه لورضى بذمة الشفيع لم يتخير وهو الاصح (ولو بلغه) أي الشفيع (الخبر) أي ان الشريك تصرف في حصته بما تقدم من بيع وخلع ونكاح وغير ذلك مما يقابل بعوض (وهو) أي الشفيع (مريض) مرضاً لا يقدر أن يسعى معه ويطلبها (أو) هو (محبوس) حبساً لا يقدر على إزالته (فليؤكل) أي فيلزمه التوكيل حينئذ لوجود عذر من هذه الاعذار ان قدر على التوكيل لانه طريق موصل إلى الأخذ بها ولا يلزمه الحضور بنفسه (فإن لم يفعل) أي لم يوكل مع القدرة عليه (بطلت) الشفعة أي بطل الطلب لها فإن عجز عن التوكيل وجب عليه الاشارة فان لم يشهد مع القدرة عليه فكذلك أي لتقصيره وكان على المصنف أن يذكر وجوب الاشارة بعد العجز عن التوكيل فإنه قد اقتصر على حكم العجز عن التوكيل في قوله (فإن لم يقدر) الشفيع على التوكيل بان لم يوجد من يوكله وسياتي جوابان بعده هذا أو تقدم ان المصنف اخل بذكر الشهادة عند عدم القدرة على التوكيل (أو) قدر عليه لكن (كان) الخبر له بالبيع (صياً أو) كان غير صبي لكن كان (غير ثقة)

أو ما لم يعلم قدر ثمنه فلا شفعة فيه وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعاً لهما والشفعة على الفور فليأدر على العادة فإن أخرج بلا عذر سقطت إلا أن يكون الثمن مؤجلاً فيتخير فإن شاء عجل وأخذ وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس فليؤكل فإن لم يفعل بطلت فإن لم يقدر أو كان صياً أو غير ثقة

أى لا يوثق بخبره لعدم قبوله لكونه فاسقا (أو) أخبر بالبيع المذكور من قبيل خبره (وهو) أى الشفيع (مسافر فسار) على العادة (في طلبه) أى طلب حق الشفعة وقد أتى بالجواب الموعود به عن هذه الصور فقال (فهو) أى الشفيع باق (على شفيعته) أى على طلبها لقيام وحصول عذره (وان تصرف المشتري) فيما اشتراه (فبني) فيه (أو غرس) شجرا (تخبر الشفيع بين تملك ما) أى الشقص الذى (بناه) المشتري أو غرسه (بالقيمة) متعلق بتملك أى تملكه بيمينته (وبين قلعه) لذلك الشئ الذى بناه أو غرسه (وضمان ارشه) أى المقلوع لأن قيمته بعد قلعه تنقص عن قيمته قبله فيضمن ارش النقص وهو القدر الذى يحصل به التفاوت بين قيمته مقلوعا وقيمته قائما (وان وهب المشتري الشقص) الذى تملكه من الشريك بالثمن (أو) وقفه أو باعه أو رده (أى المشتري على بائعه وهو الشريك) (بسبب العيب) الذى كان فيه عند البائع له وجواب الشرط قوله (فله) أى للشفيع (أن يفسخ ما فعله المشتري) من هذه التصرفات ويحصل فسخه بأخذه عن هو عنده سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لأن حقه سابق (وله) أى للشفيع (ان) يأخذ من المشتري الثانى (بما) أى بالثمن الذى (اشتراه) به وصورته كان باع أحد الشريكين حصته لزيد ثم باعها لزيد لعمر ومثلا فللشريك الآخر الاخذ من المشتري الثانى الذى هو عمر ولانه ربما كان أقل من الثمن الذى اشترى به زيد أو من جنس هو عليه أيسر وأسهل ويفهم من قوله (وله) أن يفسخ وله أن يأخذ الخصة التصرفات المتقدمة من المشتري وهو ظاهر لمصادفتها الملك وبفهم ايضا من تعبيره بالفسخ عدم ارتفاعها من أصلها وهو كذلك لكن قال فى المطلب ان ذلك يكون فى الاخذ بالشفعة ولا يحتاج الى حكم حاكم أى فيحصل باللفظ الواحد وهو تملك بالشفعة الحل والعقد (فان مات الشفيع) قبل الاخذ بالشفعة لعذر من الاعذار السابقة (فلورثته الاخذها) لانها حق مالى لازم فينتقل اليهم كالرد بالعيب عملا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام من خلف حقا فلورثته وثبت لهم على قدر ارثهم لاعلى عدد رؤسهم (فان عفا بعضهم) أى بعض الورثة (أخذ الباقرن الكل أو يدعون) الاخذ وليس لهم الاقتصار على أخذ حصتهم لما فيه من اضرار المشتري بالنتقيص وهذا كما اذا ثبتت الشفعة ابتداء للشريكين فيعفو أحدهما فان الآخر اما أن يأخذ الجميع أو يدع والله أعلم

(باب القراض)

مشتق من القرض وهو القسط سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من الربح ويسمى أيضا مضاربة كما صرح به المنهاج ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة داعية اليه ويقال للمالك على الاول مقارض بكسر الراء وللعامل مقارض بفتحها ويقال للعامل على الثانى مضارب بكسر الراء لانه الذى يضرب بالمال قال ابن الرفعة ولم يشتقوا للمالك منها اسما واحتج له الماوردى بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تتفقوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم مضارب لحديجة من مالها الى الشام وأنفذت معه عبدها ميسرة والقراض أخذ انما يأتى توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر يتجر فيه والربح مشترك بينهما أو ركانه ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال وكلها تؤخذ من كلام المصنف فأشار الى المالك والعامل والمال بقوله (وهو) أى القراض شرعا (ان يدفع) المالك (الى رجل) وهو العامل (ملا يتجر فيه) يباعا وشرا (ويكون الربح بينهما) وهذا ضابط للقراض لكنه يحمل وسيأتى فى كلامه تفصيله فلا يصح جعله لاحدهما ولا بد أن يكون الربح معلوما لهما بالجزئية كنصف وثلاث فلا يصح على أن لاحدهما معيناً أو مبهما بالربح أو على ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط للمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح معه فى الثانية دون الاولى وكذلك لا يصح على أن لاحدهما شركا أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل أو على ان لاحدهما عشرة

أو وهو مسافر فسار فى طلبه فهو على شفيعته وان تصرف المشتري فبني أو غرس تخبر الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان ارشه وان وهب المشتري الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب فله أن يفسخ ما فعله المشتري وله أن يأخذ من المشتري الثانى بما اشتراه فان مات الشفيع فلورثته الاخذها فان عفا بعضهم أخذ الباقرن الكل أو يدعون

(باب القراض)

وهو أن يدفع الى رجل مالا يتجر فيه ويكون الربح بينهما

أوربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولا لأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع
الربح ثم أشار إلى شرط المالك والعامل فقال (فيجوز) أي فيصح وينفذ عقد القراض (من) كل شخص
(جائز التصرف) في مال نفسه إن كان مالكا أو مال غيره إن كان وليا أو أباً أو جداً أو وصياً أو قياً وخرج بهذا
القييد السفية فلا يصح القراض منه لأنه غير جائز التصرف وقوله (مع جائز التصرف) شرط في العامل
أيضا كما هو شرط في المالك فلا يصح أن يكون السفية قابلاً لعقد القراض وقد أشار إلى الصيغة المركبة من
الإيجاب والقبول وهي الركن الرابع وقد عبر المصنف عنه بالشرط حيث قال (وشرطه) أي شرط صحة
القراض (إيجاب) أي من المالك كقارضتك وعاملتك وضاربتك وخذه هذه الدراهم (وقبول) من
العامل لفظاً فلا يكفي الشروع في العمل مع السكوت ومراده بالشرط ما لا بد منه فيدخل فيه الركن
ويشترط اتصال القبول بالإيجاب وعدم التعاقب وعدم التأقيت وقد أشار إلى شرط الركن السادس وهو
المال بقوله (وكون المال) المعقود عليه (نقداً) أي وشرط صحة القراض أن يكون المال الذي يقع عليه
عقد القراض نقداً درهم أو دينار أو بطله السلطان ولم يتعامل به أهل تلك الناحية لأن من شأنه الزواج
فلا يصح على عروض ولو فلو ساء وإنما اشترط هذا الشرط لأن في عقد القراض غرراً من حيث أن العمل فيه
غير مضبوط والربح غير موقوف به وإنما جوز للحاجة فاختص بما تسهل التجارة فيه وتروج غالباً وهو
كونه نقداً (وكونه خالصاً) من الغش فلا يصح على مغشوش ولورائجا لا تنقاه خلوصه نعم إن كان
غشه مستهلكاً جاز قاله الجوزي وكونه (مضروباً) فلا يصح على تبروحي وهذا معلوم من كون المال نقداً
لأنه اسم للمضروب فيخرج غيره من أول الأمر لكن صرح بالمصنف تأكيداً وكونه (معلوم القدر)
جنساً وصفة فلا يصح على المجهول جنساً أو قدراً أو صفة لأن عقده موضوع على جواز الفسخ ورد رأس
المال على حاله وقسم الربح على ما شرط والمجهول يتعذر معه ذلك وكونه (معيناً) فلا يصح على غير معين
كأن قارضه على مافي الذمة من دين أو غيره نعم لو قارضه على نقدي ذمته ثم عينه في المجلس صح خلافاً للبغوي
وسواء في عدم صحة المقارضة على الدين أقارض المديون أو غيره لأن مافي الذمة لا يتعين إلا قبض
صحيح كما إذا عينه في المجلس ثم قبضه كافي الاستدراك المذكور وكون المال (مسليماً) أي يعطى ويدفع
(إلى العامل) ليتجر فيه فلا يصح القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه
ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد لا يجده عند الحاجة فهذه الشروط شروط للبال وشرط أيضاً في هذا
المال أن يكون (بجزء معلوم من الربح) وذلك الجزء المعلوم (كالنصف والثلث) أي كشرطهما فلا
يصح القراض على عروض ثم شرع في بيان محترز ما تقدم من القيود السابقة في حد القراض فقال
(فلا يصح) القراض (على عروض) هذا محترز قوله إن يكون المال نقداً وتقدم بعض الكلام عليه
أولاً عند قيده (و) لا على (مغشوش) من الدراهم والدينارين هذا محترز قوله خالصاً (و) لا على (سبيكة)
ذهب أو فضة هذا محترز قوله مضروباً وتقدم بعض الكلام عليه أيضاً (ولا) يجوز (على شرط) أن يكون
المال عند المالك) هذا محترز قوله مسلماً إلى العامل وتقدم الكلام عليه أيضاً (ولا) يجوز (على) شرط
(أن لا أحدهما ربح صنف معين) كأن يقول لك ربح الثياب ولي ربح الدواب أولك ربح ما تشتره
بالدراهم ولي ربح ما تشتره بالدينارين لأن أحد الصنفين قد لا يربح فيفوز أحدهما بجميع الربح
دون الآخر كما مر (ولا) يجوز على شرط (أن لا أحدهما عشرة دراهم) لأنه قد لا يربح إلا
العشرة فيبقى الآخر بلا شيء (ولا) يجوز (على) شرط (أن الربح كله لأحدهما) أما هو المالك
أو العامل وذلك كأن يقول قارضتك على أن الربح كله لي أو كله لك لأن وضع القراض يقتضي
الإشتراك في الربح وشرط اختصاص أحدهما بنافي مقتضى العقد فيبطل وأصل هذا كما نقل
عن ابن سريج أن كل لفظة كانت خالصة لعقد من العقود حمل إطلاقها عليه فإن وصل بها ما ينافي

فيجوز من جائز التصرف
مع جائز التصرف وشرطه
إيجاب وقبول وكون
المال نقداً وكونه خالصاً
مضروباً معلوم القدر معيناً
مسليماً إلى العامل بجزء
معلوم من الربح كالنصف
والثلث فلا يصح على
عروض ومغشوش
وسبيكة ولا على شرط أن
يكون المال عند المالك
ولا على أن لا أحدهما ربح
صنف معين ولا أن
لا أحدهما عشرة دراهم ولا
على أن الربح كله لأحدهما

مقتضاه بطل (ولا يجوز (على) شرط (ان المالك يعمل معه) أى مع العامل وهذا محترز شرط منوى
وملاحظ وهو ان يفرد العامل لئتمكن من العمل متى شاء فلا يصح شرط عمل غيره معه لان انقسام العمل
يقتضى انقسام اليد ويصح شرط اعانة مملوك المالك له في العمل ولا يدل للملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمالك
ولان ذلك لا يمنع استقلال العامل وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز
(ووظيفة العامل التجارة وتوابعها) مما يتعلق بها (بالنظر) اليها (والاحتياط) في أمرها (فلا يبيع ولا
يشترى بغبن فاحش) هذا تفرغ على توابع التجارة وكذلك قوله (ولانسيئة) أى ولا يبيع شيئا بشمن
مؤجل اى بلا اذن فيما أما بلا اذن فيجوز كل من الغبن والنسيئة كما سيأتى في كلامه (ولا) يجوز (أن
يسافر) العامل بالمال (بلا اذن) لان فيه خطرا او تعريضا للهلاك والتلف فلو سافر به ضمنه أما بلا اذن
فيجوز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه لما فيه من زيادة الخطر وزيادة الخوف وقوله (ونحو ذلك) يصح
قراءته بالرفع بفعل مقدر وتقديره ولا يجوز نحو ذلك بلا اذن ويصح جعله مبتدأ والخبر محذوف تقديره
ونحو ذلك يمتنع على العامل فعله بغير اذن وهذا ان الوجهان مستويان فلا اولوية لو احدث على الآخر لان حذف
احد الطرفين حاصل على كل حال وقد يقال ان الوجه الثاني أرجح لعدم زيادة لاهيه بخلاف على الاول فتقدر
مع الفعل المحذوف فيصير المحذوف على الاول شيئين وعلى الثاني شيئا واحدا والله أعلم وذلك بأن لا يكون منه
نفسه لاحضرا ولا سافرا الا ان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر ويمتنع عليه شراء من يعتق على المالك
لان فيه تقويتا لرأس المال وهذا إذا كان بغير اذن والا فلا يمتنع كامر (فلو شرط) المالك (عليه) أى
على العامل ما ليس عليه وذلك مثل (أن تشتري حنطة فيطحنها) (ويخبز)ها (أو) شرط عليه (أن
يشترى غزلا فينسجه ويبيعه) لان الطحن وما معه أعمال لا تسمى تجارة بل هي أعمال مضبوطة يستأجر
عليها فلا يحتاج للقرض عليها المشتمل على جملة الوضعين للحاجة وهي تندفع بالاجارة عليها كما علمت (أو)
شرط عليه (أن لا يتصرف الا في كذا) كان يقول لا تشتري الا هذه السلعة ولا تتصرف الا فيما يقبل وجوده
كما قال المصنف (و) (الحال انه) (هو عزيز الوجود كالتحليل البلق أو) شرط عليه (أن لا يعمل الا زيدا) كقوله
لا تبع لاله ولا تشتري لانه وأشار الى جواب لوفى قوله (فسد) اى القراض اى عقده (وحيث فسد)
القراض لفقد ما يترقبه (فقد تصرف العامل) لما تضمنه العقد من حصول الاذن كما مر في الوكالة
ويكون العمل من العامل مصحوبا (باجرة المثل) على المالك لانه لم يعمل بمجانا وقد فاته المسمى فيرجع بالاجرة
المدكورة عليه لانه ما دخل على هذا العمل الا اطامعا بالمسمى وحيث فسد فلا يذهب عمله هدر او محل لزوم
الاجرة إذ لم يعلم بالفساد ولا فلا شيء له لرضاه بالعمل بمجانا كما يؤخذ ذلك من التعليل المتقدم (الا إذا قال
المالك الربح كله لى ويكون الربح كله للمالك) لانه تمام ماله (فلا شيء للعامل) لانه عمل غير طامع في
شيء وقبل يستحق الاجرة كافي سائر أسباب الفساد وظاهره ان العامل إذا اشترى في الذمة ونوى نفسه
فالربح له لانه تمام ملكه والاجرة على المالك (ومتى فسخته) أى عقد القراض (أحدهما) اى المالك أو
العامل (أو جن) أى الاحد المذكور (أو أغنى عليه انفسخ العقد) لانه عقد جائز من الطرفين
كعقد الوكالة والعامل بمنزلة الوكيل والمالك بمنزلة الموكل وكذا تنفسخ باسترجاع المالك بخلاف
استرجاع الموكل ما وكل في يده لانه يشترط أن يكون المال بيد العامل هنا بخلاف الوكيل وحيث انفسخ
القراض (فيلزم العامل تنضيض رأس المال) أى رده الى أصله بأن يجمعه على وصفه وان كان قد باعه
بقدر على غير صفته ولم يكن ربح لانه في عهده ردها الى رأس المال كما اخذ هذا ان طلب المالك الاستيفاء او
التنضيض والا فلا يلزمه ذلك والحاصل انه إذا كان رأس المال ذهابا وما في يده ليس من جنسه وجب رده الى
الذهب أو كان رأس المال صحيا وما في يده مكسرا فكذلك وبالعكس أو لا وثانيا (والقول قول العامل)

ولا على ان المالك يعمل
معه ووظيفة العامل
التجارة وتوابعها بالنظر
والاحتياط فلا يبيع
ولا يشتري بغبن فاحش
ولانسيئة ولا ان يسافر
بلا اذن ونحو ذلك فلو
شرط عليه ان يشتري
حنطة فيطحن ويخبز أو ان
يشترى غزلا فينسجه
ويبيعه أو أن لا يتصرف
الا في كذا وهو عزيز
الوجود كالتحليل البلق أو أن
لا يعمل الا زيدا فسد
وحيث فسد نفذ تصرف
العامل باجرة المثل الا إذا
قال المالك الربح كله لى
ويكون الربح كله للمالك
فلا شيء للعامل ومتى فسخته
أحدهما أو جن أو أغنى
عليه انفسخ العقد فيلزم
العامل تنضيض رأس
المال والقول قول العامل

بيمينه (في قدر رأس المال) لأن الاصل عدم دفع الزائد على ما قاله وهذا عند الاختلاف منهما (و) القول قوله كذلك أي يمينه (فرده) على مالكة لأنه اتتمته كالمودع بخلاف نظيره في المرتن والمستأجر لانهما قبضا العين لمنفعة نفسهما والعامل قبضا لمنفعة المالك وانتفاعه بالعمل والقول قوله في عدم الربح وفي قدره فيصدق في ذلك لموافقته فيما نواه الاصل (و) القول قوله (فيما يدعى من هلاك) أي تلف لأنه مأمون فان ذكر سببه فهو على التفصيل المار في باب الوديعة فمن أراد تحقيقه فليرجع اليه (و) القول قوله (فيما يدعى عليه من خيانة) كان يقول له المالك اشترت هذا العبد بعد أن نهيته عن شرائه لأن الاصل عدمها (وان اختلفا في قدر الربح المشروط) للعامل كان قال شرطت لي النصف فقال المالك بل الثلث مثلا (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن واذا تحالفا كان جميع الربح للمالك وللعامل أجرة المثل للماعل وان زادت على ماداعاه العامل وقيل لا يستحق الزائد وكل ذلك بعد الفسخ كما يؤخذ من باب الاختلاف في كيفية العقد ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل أيضا بيمينه أو في انه وكيل أو مقارض بفتح الراء صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل (ولا يملك العامل حصه من الربح إلا بالقسمة) لا يظهر ربح له لأنه لو ملكها بالظهور كان شريكا في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نص رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر في ملكه أيضا بنقص رأس المال والفسخ بلا قسمة والله تعالى أعلم

(باب المساقاة)

مأخوذة من السقي المحتاج اليه فيها غالباً لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفي رواية إلى يهود خيبر تخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر لموزرع والمعنى فيها ان مالك الأشجار قد لا يحسن تمهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك أشجارا فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو أكرى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجوزها وهي أخذ ما يأتي من معاملة لشخص غيره على شجر يتمهده بسقي وغيره والثمره لهما أو أركانها ستة عاقدان مالك وعامل وعمل وثمر وصيغة ومورد وكلها تؤخذ من كلام المصنف وقد أشار إلى العاقدين بقوله (تصح أي المساقاة بمن) أي من شخص (يصح قراضه) وهو جائز التصرف في المال مع مثله لأنها معاملة على المال فاعتبر فيها ذلك كالأجارة ومن يصح قراضه هو مالك الشجر فإذ ان ركنان واحد بطريق الصراحة وهو المالك للشجر والآخر وهو العامل بطريق اللزوم لأنه يلزم من المساقاة وهو المالك من يتمهدها ويؤخذ منه أيضا وجوب الصيغة لأنه اذا وجد للعاقدان وجدت الصيغة لأنها لازمة لها وأشار إلى الرابع وهو المورد أي محل العمل بقوله (على كرم) أي على العمل فيه بالسقي والتعهد بما يعمد دفعه على الأشجار والسكرم اسم لشجر العنب كما هو مصطلح عليه عند أهلها وأماني اللغة فهو اسم للرجل الكرم الذي يشتق منه السكرم بسكون الراء فهو من السكرم بفتحها وهو وصف للرجل الكرمي لا للشجر المذكور كما قال عليه الصلاة والسلام لا تسموا العنب بالكرم لما علمت من انه اسم للرجل الكرمي وانما أطلق على العنب كرم لان العنب اذا تخمر وشربه الشخص فيسكره واذا سكر تشأ منه الكرم بفتح الكاف والراء فاطلاقه على العنب اطلاقا مجازيا وباللاقة اللزوم العادي بالوسايط السابقة والله أعلم ثم عطف على هذا المورد ما وردا آخر فقال (و) على (نخل خاصة) أي لا تصح المساقاة إلا على هذين الشجرين استقلا لأي على العمل فيهما للخبر السابق والنخل اسم لشجر الرطب والتمر وهو أنواع كثيرة كالعنب وكان المناسب للمصنف أن يقدم النخل على العنب لأنه أفضل ولأنه لم يذكر في القرآن

في قدر رأس المال وفي
رده وفيما يدعى من هلاك
وفيما يدعى عليه من خيانة
وان اختلفا في قدر الربح
المشروط تحالفا ولا يملك
العامل حصه من الربح
إلا بالقسمة

(باب المساقاة)

تصح بمن يصح قراضه على
كرم ونخل خاصة

إلا مقدما عليه وقد اشتهر على ألسنة الناس وليس بحديثا كرموا عما تكتم النخل المطعمات في المحل أي
الجدبو والنخلة مشبهة بالثؤمن وهو الشجرة الطيبة وإذا قطعت لا تتخلف وتشرب برأسها بخلاف حبة العنب
فإنها مشبهة بعين الرجال الصحيحة البارزة عن المسوحة فحبة العنب التي في آخر العنقود بارزة عن أخواتها
وقوله (مغروسين) حال منهما أي حال كونهما مغروسين ولا يقال صاحب الحال نكرة فلا تصح الحالية لأنها
نقول هو معرفة لأنهما علمان على الثمرتين المعروفتين والغرس شرط في صحة عقد المساقاة وهذا الشرط
مستفاد من جعلهما حالين لأن الحال تفيد التقييد أي إن صحة المساقاة عليهما مشروطة بالغرس فلا تصح
على ما لم يغرس ويشترط فيهما أيضا كونهما مرتين معينين بيد العامل لم يبد صلاح ثمره سواء أظهر أم لا
فلا تصح على غير نخل وعنب استقلالاً لا كثرين وتفاخ ومشمش وصنوبر وبطيخ لأنه ينمو بغير تهدأ ويخلو
عن العوض مع أنه ليس في معنى النخل ولا على غير مرتين ولا على مبهم كاحد البساتين كافي سائر عقود المعاوضة
ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده ويبد المالك كافي القراض ولا على ودي يغرسه العامل
ويتعهده والثمره بينهما كالوسله بذرا ليزرعه ولأن الغراس ليس من عمل المساقاة فضمه إليه يفسدها ولا
على ما بدأ صلاح ثمره لقوات معظم الاعمال وقوله (إلى مدة يبقى فيها الشجر ويشمر غالباً) إشارة إلى الركن
الثالث وهو العمل مع شرطه هو قوله إلى مدة يبقى الخ فالجارو المحرور متعلق بقوله تصح المساقاة وكذلك
قوله على كرم فقوله أو لا على كرم إلى هنا أفاد عمل العمل والمدة وكيفية الصيغة هي أن يقول المالك للعامل
ساقيتك على هذا الكرم أو على هذا النخل المرتين كل منهما للتعاقدين الخ ما مر من الشروط المذكورة على
أنك تتعهده ولك نصفها أو ثلثها فيقول العامل قبلت وقد صرح المصنف بذلك المجمعول له فقال (بجزء معلوم)
قدره بالجزئية وذلك الجزء يكون (من الثمرة) المساق عليها (كلت وربيع كالقراض) أي يشترط عليه
بذلك اشتراطاً كاشراً اطله في باب القراض بجماع العمل في كل وفهم من قوله كلت أنه لو جعل له من الثمرة
أصفاً معينة كعشرة مثلاً أو ثمره نخلات معينات لا يصح وهو ظاهر وفهم من إطلاقه الجزء أنه لا فرق
بين كونه قليلاً أو كثيراً (و) إن كان العامل هنا (بملك حصته من الثمرة بالظهور) أي ظهور الثمرة
بخلافه في القراض لا يملك حصته إلا بالقسمة كما تقدم ذلك في بابها ولا يتوقف ملكه لذلك الجزء على القسمة
قياساً على المالك والفرق بين ما هنا وبين القراض حيث لا يملك هناك إلا بالقسمة بخلاف ما هنا أن الفائدة
هنا لم تجعل وقاية الاصل بخلافها فنها وقاية لرأس المال وقيل لا يملك إلا بالقسمة قياساً على القراض وقد
عرفت الفرق بينهما فعلى الأول على العامل زكاة حصته إن كانت نصيباً أو قلنا بصحة الخلطة في غير المواشي
وهو الاظهر لتمام ملكه عليها وعلى الثاني تخرج زكاة الجميع من الثمرة وهل هي محسوبة من نصيب
المالك أم من نصيبها فيه طريقان إحداهما حكاية القولين كما في القراض والثانية قاطعة بأنها من
نصيبها والفرق إن المالك لما اختص ببعض المال الزكوي وهو الاصل اختص بتحمل الزكاة عن السكك
بخلاف مالك الأشجار فإنه لما لم يختص بشيء من الثمرة لم يجب عليه زكاة جميعها كذا ذكره في الكفاية
ولا يجب في عقد المساقاة تفصيل أعمالها بل يكفي ذكرها مجملتها إذا لم يوجد عرفاً وجد اتباع وقد
بين المصنف ما هو على العامل وما هو على المالك فقال (ووظيفته) أي العامل (أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة)
أي يكون ذلك على العامل لا على المالك وذلك (كتلقيح) للنخل وهو وضع بعض طلع ذكر على طلع أنثى
وقد يستغنى عنه لسكونها تحت ربيع الذكر فيحمل الهواء ربيع الذكور إليها (و) كرسقى) هو معطوف على
تلقيح أي أن لم يشرب بعر وقه بان يجرى الماء إلى الأشجار في الوقت المعتاد ويفتح رأس الساقية ويسدها عند
الحاجة إلى ذلك (وتنقية نحو ساقية) كنه رأي جري الماء من طين ونحوه (وقطع حشيش مضر) كقطع
جر يد مضر طبا كان أو يابساً وقضبان مضره بالشجرة (و) قطع (نحوه) أي الحشيش كاصلاح اجاجين

مغروسين إلى مدة يبقى فيها
الشجر ويشمر غالباً بجزء
معلوم من الثمرة كلت
وربيع كالقراض وبملك
حصته من الثمرة بالظهور
ووظيفته أن يعمل ما فيه
صلاح الثمرة كتلقيح وسقى
وتنقية نحو ساقية وقطع
حشيش مضر ونحوه

يقف فيها الماء حول الشجرة ليشر به شبيه باجانات الغسيل جمع اجانته وتعريش للعب إن جرت به العادة وهو ان ينصب اعرادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر على الشجر وفي اليدر عن السرفة والشمس والطيور بان يجعل كل عقود في وعاء يبيته المالك كقوصرة وجذاذ الثمرة اى قطعها وتجفيفها فان كل ذلك على العامل وإن لم تجر عادة في هذه المذكورات أو لها الحفظ في اليدر إلى هنا (وعلى المالك ما يحفظ الاصل) اى اصل الثمرة وهو الشجر وقد صرح المصنف بما يحفظ الاصل فقال (كبناء حائط) (و) (كحفر نهر) بفتح النون والهاء (ونحوه) اى نحو ما ذكر من البناء والحفر بما يعود نفعه على الاصل وكل من بناء الحائط المذكور وحفر النهر يعود نفعه على الاصل وهو الشجر لان الجدار يحفظه وكذلك حفر النهر يعود نفعه على الشجر لاجل ان تسقى ومن ذلك اصلاح ما نهار اى سقط من النهر لاقتضاء العرف ذلك وعليه ايضا الاعيان وان تكررت كل سنة كطالع التلقيح وبما على المالك ايضا آلات الحفر التى يباشرها العامل كالفأس والمعول والمسحاة ونحوها اتباعا للعرف فى جميع ذلك (والعامل امين) فيما يدعيه من الهلاك كعامل القراض لان المالك الذى قد اتتمنها (فان ثبتت خيائته) عند المالك بان ظهرت عليه قرائن تدل على خيائته أو رآه المالك نحو انه فى اشجاره أو شهدته بنية بها وجواب الشرط قوله (ضم اليه) اى إلى العامل المذكور شخصا (مشرفا) يلاحظه ويستمر على ذلك إلى ان يتم العمل (لان المساقاة لازمة) من الجانبين (ليس لاحدهما) أى ليس للمالك على انفراد ولا للعامل كذلك ولاهما (فسي) كالأجارة (فى الزوم من الجانبين) (فان لم ينحفظ) العامل المذكور (بالمشرف) المطلع عليه فى حال العمل والملاحظة له (استؤجر عليه) اى استأجر الحاكم على هذا الذى ثبتت خيائته من ماله وقوله (من يعمل عنه) مرفوع على كونه نائباً عن الفعل قبله هذا إذا كانت المساقات واردة على الذمة فان كانت واردة على العين فظاهر انه لا يكتفى عليه بل يثبت له الخيار وحيث أنه فله الفسخ والعامل اجرة عمله وفيه انه لم يقع العمل مسلما ولم يظهر اثره ولا تنفسخ المساقاة بموت المالك بل تستمر وباخذ العامل نصيبه لقيام وارث المالك مقامه

وعلى المالك ما يحفظ
الاصل كبناء حائط وحفر
نهر ونحوه والعامل امين
فان ثبتت خيائته ضم اليه
مشرفا لان المساقاة لازمة
ليس لاحدهما فسخها
كالأجارة فان لم ينحفظ
بالمشرف استؤجر عليه من
يعمل عنه

(فصل فى المزارعة) والمخاربة (العمل فى الارض) بمعنى المعاملة عليها فالعمل مبتدأ وفى الارض متعلق بمحذوف حال من العمل اى حال كونه واقعا فى الارض والخبر هو الجملة الشرطية فى كلامه وقوله (بعض ما يخرج منها) متعلق بالعمل وقد بين الجملة الشرطية الواقعة خبر افعال (ان كان البذر من المالك) اى مالك الارض التى هى محل العمل وجواب ان الشرطية قوله (سمى) اى العمل المذكور (مزارعة) وهى المذكورة فى الترجمة فهى فى الحقيقة كترام المالك العامل ليزرع له الارض ببعض ما يخرج منها كتنفص أو ثلث مثلا (أو) كان البذر (من العامل سمي) اى العمل فى الارض (مخاربة) بالخاء المعجمة فالمرحدة فالمهمة مأخوذة من الخبير وهو الاكار كما فى الصحاح والاکار بمعنى النبات وفى الحديث نستحب الخبير اى تقطع النبات وناكله وقيل من الخبار وهى الارض الرخوة وقيل من خبير لان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهله بهذا الاخير اقوى لهذه العلة والمخاربة فى الحقيقة كترام الارض ببعض ما يخرج منها واطراف كترامها إلى الارض من اضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل اى كترام العامل الارض بمعنى اكرامها من مال كبايذر من عنده اى العامل معلوم كتنفص مثلا يدفعه اى العامل للمالك بنظير انتفاعه فيها (وهما باطلتان) أى المزارعة والمخاربة للنهي عنهما فى الصحيحين أى صحيح البخارى وصحيح مسلم فالنهي عن المزارعة فى خبر مسلم والنهي عن المخاربة فى صحيح البخارى وصيغة النهي الواردة فى المخاربة كما فى الديميرى فقلاعن سنن أبى داود من لم يذر المخاربة فلأذن محروب من الله ورسوله واختار النووي من جهة الدليل صحة المخاربة والمزارعة تبعاً لابن المنذر وابن خزيمة والخطابى واجابوا عن الاحاديث الصحيحة فيهما ثم استثنى من عدم صحة

المزارعة مسئلة اشار اليها بقوله (إلا ان يكون بين النخيل وشجر العنب يياض) أى أرض لازرع فيها ولا شجرة (وإن كثرت) أى البياض (ف) حيثئذ تصح المزارعة عليه) أى على البياض (تبعاً للمساقاة على النخيل) وشجر العنب لعسر افراد الشجر بالسقى واليباض بالعمارة وعلى ذلك حملوا معاملة النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شرط الثمر والزرع فتصح ولو اعتبر المصنف بالشجر اولاً في قوله بين النخيل وثانياً في قوله تبعاً للمساقاة على النخيل لكان اهم ليشمل شجر العنب فيكون التعبير في الاول هكذا إلا يكون بين الشجر بياض وفي الثاني تبعاً للمساقاة على الشجر فلذلك قدرته عقب عبارته اولاً وثانياً وقد اخذ المصنف صحة المزارعة غايه فقال (وإن تفاوت المشروط) للعامل (في المساقاة والمزارعة) للحاجة إلى ذلك ومن باب اولى إذا تساوى كان يشترط في التفاوت للعامل في المساقاة نصف الثمر وربع الزرع والتساوى كنصف الثمر ونصف الزرع مثلاً حيثئذ تصح المزارعة كما مر في باب المساقاة وصحة المزارعة حيثئذ مشروطة بشروط صرح بها المصنف فقال (بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل) أى بان يكون عامل المساقاة هو عامل المزارعة وإن تعدد كان ساقى عدة وزارعهم بعقد واحد صح لان افراد كل واحد منهما بعامل يخرج المزارعة عن كونها تابعة ويؤدى إلى اختلاط العمل اى فلا بد من اتحاد العقد فلا يصح تعدده (و) بشرط أن يعسر افراد النخيل بالسقى (و) افراد البياض بالعمارة) لارتفاع النخل والعنب بسقى الأرض فان امكن الافراد لم تجز المزارعة على الأرض لا تنفاه الحاجة وتقدم ان الاولى التعبير بالشجر لما مر (و) بشرط ان يقدم لفظ المساقاة في حال العقد تحصل التبعية وإنما وجب تقديم المساقاة على المزارعة لتفجع المزارعة تبعاً لها (فيقول) المالك في هذه الصيغة (ساقيتك) على هذه الاشجار بربع ما يخرج منها (وزارعتك) على الأرض بنصف ما يخرج منها فيقول العامل قبلتها ونحوها فقد وجد الشرط المذكور سابقاً وهو اتحاد العقد والترتيب اى تأخير لفظ المزارعة عن لفظ المساقاة (و) بشرط (ان لا يفصل بينهما) اى بين لفظيهما لانه لو فصل بينهما لم يتحد العقد فيصيران عقدين والشرط اتحادهما عقداً فالتبعية لا تحصل إلا مع الاتصال فلو قال ساقيتك على الشجر بالنصف فقال قبلت ثم قال زارعتك على الأرض بالنصف لم يصح العقد لفقوا انها اى التبعية بسبب الفصل المذكور بينهما وإن حصل تقديم لفظ المساقاة (ولا تجوز المخابرة) تبعاً لعدم ورودها كذلك واختار النووي من جهة الدليل صحة كل منهما مطلقاً تبعاً لابن المنذر وغيره قال والاحاديث مؤولة على ما إذا شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر أخرى والمذهب ما تقرر ويحجب عن الدليل المجوز لها بحمله في المزارعة على جوازها تبعاً وهناك ايضا طرق مجوزة لافراد المزارعة ولا أجره منها ان يكتري المالك العامل بنصن البذر ومنعة الأرض شائعين او بنصف البذر ويعيره نصف الأرض شائعين ليزرع له باقيه أى البذر في باقى الأرض فيكون لكل منهما نصف المغل شائعاً لان العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من البذر والمالك من منفعته بقدر نصيبه من ذلك ومنها ان يقرض المالك العامل نصف البذر ويؤجره نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع آلاته ومنها ان يعيره نصف الأرض والبذر منهما وإن افردت المخابرة فالمغل للعامل وعليه لمالك الأرض أجره مثلها طرقت جعل الغلة لهما ولا أجره كان كان يكتري العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع آلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع اه شيخ الاسلام والله أعلم

(باب الاجارة)

بكرهم الهمة أشهر من ضمها وفتحها من أجره بالمدى يؤجره إيجاراً ويقال أجره بالقصر بأجره بضم الجيم وكسرهما أجر أو هي لغة اسم للاجرة وشرعاً تملك منفعة بعوض بشرو طائفتى والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضين لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره وإنما يوجبها ظاهراً العقدتين

إلا ان يكون بين النخيل وشجر العنب يياض وإن كثرت فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقات على النخيل وإن تفاوت المشروط في المساقات والمزارعة بشرط ان يتحد العامل في الأرض والنخيل ويعسر افراد النخيل بالسقى واليباض بالعمارة ويقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وأن لا يفصل بينهما ولا تجوز المخابرة (باب الاجارة)

وخبر البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه استأجرا رجلا من بني الدليل يقال له عبد الله بن الأريظت وخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها أن الحاجة داعية إليها إذ ليس لكل أحد مزرعة ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الأعيان وروى البخاري في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال اعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدة وكلها تعلم من كلام المصنف فأشار إلى العائد بقوله (تصح أي الأجرة (عن) أي من شخص بالغ عاقل مختار وقد فسره بقوله (يصح يعمه) وهو من ذكر لكن لا يشترط هنا إسلام المكترى مسلم ونحوه من مصحف وآلة حرب وتقدم باب البيوع صحة أكثر. الذي بكرة مسلم على عمل لعلمه بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه بأن يؤجره لمسلم ويصح إجارة السفينة نفسه لما لا يتقدم من عمل كالحج قاله الروابي والماوردي لأن له أن يتبرع به ولا يصح أكثر العبد نفسه من سيده وإن صح شراؤه منه بما أفتى به النووي وأشار المصنف إلى الصيغة وهي الركن الأول معبرا عنها بالشرط لأن المراد منه ما لا بد منه فيشمل الركن لأن الشرط يشبه الركن من حيث أن كلا منهما لا بد منه وإن كان يغاير من حيث أن الشرط يكون خارجا عن ماهية الشيء. والركن يكون جزءا من الحقيقة ويجب استمرار كل منهما إلى فراغ الشيء كالصلاة مثلا وقد تقدم مثل هذا كثيرا في كلام المصنف فقال (وشرطها) أي الإجارة أي شرط صحتها (إيجاب) من المكري أي لفظ يدل على تملك المنفعة لأعلى التأييد من المؤجر وذلك (مثل أجرتك هذا) الشيء من عقار أو حيوان أي عينه فقد وقعت الإجارة على العين في هذا المثال وإجارة العقار لا تكون الأعلى العين بخلاف غيره (أو أجرتك) (منافعه) أي الشيء المؤجر وهذا مثال لوقوعها على المنافع (أو يقول) في الإيجاب (أكرتلك) هذا البيت أو منافعه أو ملكتك منافعه هذا ما يتعلق بالإيجاب وأشار إلى ما يتعلق بالقبول فقال (وقبول) بالرفع عطفًا على إيجاب لأن الصيغة مركبة منهما ولفظ المستأجر كاستأجرت أو أكرتيت أو تملكك وكلامه يفيد أن كلا من لفظ الإيجاب والسكران يصح إرادته على العين وعلى المنفعة وأنها صريحان وهو كذلك والظاهر انقضاء بالكتابة مع النية كالبيع والدليل على اعتبار الصيغة ما تقدم في البيع ونقل في المجموع عن المتولي وغيره جريان الخلاف في أنها تصح بالمعاطاة كالبيع وشرط في الصيغة عدم التعليق واتصال القبول وأما التأييد فلا بد منه هنا بخلافه في البيع فإنه يشترط فيه عدمه ويؤخذ من هذا الركن المنفعة وهي الركن الثالث قال أجرتك هذا أو منافعه ولا بد في الصيغة من بيان الإجارة التي هي الركن الثاني فكان عليه أن يقول بكذا إشارة إلى الإجارة ثم بعد بيان الصيغة قسم المصنف الإجارة إلى قسمين فقال (وهي) أي الإجارة (على قسمين) أي هي منقسمة إليهما (إجارة ذمة) أي إجارة واقعة على ذمة كإجارة موصوف من دابة ونحوها لخل مثلا (وإجارة عين) أي إجارة واردة على عين كإجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما ثم بعد أن قسم الإجارة إلى هذين القسمين شرع على سبيل اللطف والنشر المرتب يمرف كلا منهما بالمثال فقال (فإجارة الذمة) هي الواردة عليها نحو (أن يقول) المستأجر أي في إجارة الذمة (استأجرت منك دابة) مثلا (صفتها) أي نوعها (كذا) كجمل نخاعي أو عراب وذكورة أو أنوثته ومن الصفة صفة سيرها من كونها مملجة أو بحرا أو قطو فالان الأعراف تختلف بذلك ووجهه في الثالثة أن الذكورة أقوى والأثني أسهل (أو يقول) المستأجر في إجارة الذمة (استأجرتك لتحصلي خياطة ثوب) فذكر قوله لتحصلي دافع لكونها إجارة عين من جهة أنه غاطبه بقوله استأجرتك أي فلا يتوهم من هذا الخطاب أنها إجارة عين لا لجل قوله بعد لتحصلي الخ فإجارة ذمية لأنها واردة عليها لا عينية (أو يقول) استأجرتك لتحصلي (ركوبني إلى مكة) مثلا فيقول المؤجر إيجابا أجرتك ولو قال الزمت ذمتك خياطة ثوب أو ركوبني إلى مكة لكان أظهر في المراد ولا بد في الاستئجار لخياطة الثوب من بيان

تصح عن يصح بعه وشرطها
إيجاب مثل أجرتك هذا
أو منافعه أو يقولها كركبتك
وقبول وهي على قسمين
إجارة ذمة وإجارة عين
فإجارة ذمة أن يقول
استأجرت منك دابة
صفتها كذا واستأجرتك
لتحصلي خياطة ثوب
أو ركوبني إلى مكة

المراد من كونه قيصاً أو قباه أو لباساً والمراد من الثوب المقطع هذا ما يتعلق بإجارة الذمة ثم ذكر ما يتعلق
 بإجارة العين فقال (وإجارة العين) أي الإجارة الواردة عليها هي (مثل قول الشخص) استأجرت منك
 هذه الدابة أي المعينة المرتبة هذا هو المفهوم من الإشارة سواء كان استئجارها للركوب أو للحمل عليها فلم
 من قول المصنف هذه الدابة أنها حاضرة في مجلس العقد مرتبة لأن رؤيتها شرط في صحة إيجارها إجارة عين كما
 في البيع وتقدم شرط إيجارها إجارة ذمة (أو) يقول المستأجر في الإجارة العينية (استأجرتك لتخيط لي
 هذا الثوب) الحاضر المعنى المشاهد بالبصر ونحو ذلك مما يفيد ارتباط العقد بمحل معين كإجرتك وفي هذا
 المثال بيان لمحل العمل وهو الثوب والاول للمقدرة بالزمن فلو قال لتخيط لي ثوباً لم يصح بل يبين ما يريد
 بالثوب من قيص أو غيره ولا بد أن يبين نوع الخياطة أي رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بتوهم فيحمل
 المطلق عليه ولا يصح أن تقدر الإجارة بمحل العمل والزمن معاً كما كثر ينك لتخيط الثوب النهار لأن العمل
 قد يتقدم وقد يتأخر نعم إن قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فيبغى أن يصح ويصح أيضاً إذا
 كان الثوب صغيراً مما يفرغ عادة في دون النهار كما ذكره السبكي وغيره بل نص عليه الشافعي في البويطي ر قال
 أنه أفضل من عدم ذكر الزمن (وشرط) صحة (إجارة الذمة) الخاص بها (قبض الإجارة في المجلس)
 أي مجلس العقد لأنها سلمت في المنافع والإجارة مثل رأس مال السلم فيجب قبضها في المجلس قبل التفريق كما
 تقدم في بابها ولا يبرأ منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت بغير لفظ السلم
 ويشترط أيضاً عدم تأجيل لما علم من منع بيع الدين بالدين بخلاف إجارة العين فإنه لا يشترط فيها قبض
 الإجارة في المجلس معينة كانت الإجارة أو في الذمة كبيع العين (وشرط) صحة (إجارة العين) الخاص بها
 (أن تكون العين) المستأجرة التي ارتبط بها العقد (معينة) أي مشاهدة بالعين مثل البيع (مقدوراً
 على تسليمها) حساً أو شرعاً أي على تسليمها للمستأجر لها كما تقدم في البيع والتسليم ليس بقيد بل المدار على
 التسليم كما فسره به (بحيث يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها) أي من العين كل ذلك مقيس على البيع
 والقدرة على التسليم يشمل ملك العين وملك منفعتها يدخل المستأجر فإنه أن يؤجر إذ هو مالك
 للنفعة وأما من أقطع له السلطان أرضاً فاقضى التوهم بصحة إيجارها قال لأنه مستحق لمنفعتيها ولا يمنع
 من ذلك كونها معرضة لأن يخرجها السلطان بمعنى أنه يتصرف فيها بأخذها منه وإعطائها لشخص
 آخر أو تكون قبضته كما يجوز للزوجة أن تؤجر الأرض التي هي صداقها قبل الدخول وإن كانت
 معرضة للاسترداد بالانفاسخ وأفتى جماعة بالبطلان لأنه غير مالك وإنما أصبح له الانتفاع كالمستعير
 بخلاف الزوجة فإنها لم تكن الصداق قال بعض المتأخرين والحق التفصيل فإن اذن له الإمام أو جرى
 به عرف عام كديار مصر صحت وإلا فلا تصح (و) شرط إجارة العين أيضاً أن (يتصل استيفاء
 منفعتها بالعقد) لأن إجارة العين كبيعها أي إذا باعها على أن لا يسلمها إلا بعد شتم لا يصح فكذلك
 إجارة العين (و) أن (لا يتضمن) أي لا يستلزم (الانتفاع) بها (استهلاك) أي اهلاك (عينها) وأن
 (يعقد) الإجارة (المدّة) أي زمن (تبقى فيها) أي في المدّة (العين) المستأجرة (غالباً) أي يمكن بقاؤها
 وسلامتها من تلف وهلاك لها قبل مضي هذه المدّة المقدرة لها (ولو) كانت المدّة المقدرة (مائة سنة) وهذا
 يكون ويحصل في هذه المدّة لكن (في الأرض) بل أزيد منها وثلاثين سنة وعشراً في الدابة وستين
 أو سنة في الثوب على ما يليق به ليغلب على الظن حصول المنفعة فيها ويقال الغرر والحاصل أن للإجارة
 العينية شروطاً كثيرة ذكر المصنف منها سبعة شروط وسيذكر زيادة عليها والإجارة في إجارة العين
 كالمثل في البيع فلا يجب قبضها في المجلس كما لا يجب قبض الثمن في البيع ويجوز أن كانت الإجارة في الذمة
 الأبرام منها والاستبدال عنها والحوالة بها وعليها وتأجيلها وتعليل أن كانت كذلك واطلقت وتملك بالعقد
 مطلقاً لكن ملكاً مرعياً بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الإجارة

وإجارة العين مثل
 استأجرت منك هذه
 الدابة أو استأجرتك
 لتخيط لي هذا الثوب
 وشرط إجارة للذمة قبض
 الإجارة في المجلس وشرط
 إجارة العين أن تكون
 العين معينة مقدوراً على
 تسليمها بحيث يمكن استيفاء
 المنفعة المذكورة منها
 ويتصل استيفاء منفعتها
 بالعقد ولا يتضمن الانتفاع
 استهلاك عينها وأن يعقد
 إلى مدة تبقى فيها العين
 غالباً ولو مائة سنة في
 الأرض

على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها إلا بمضى المدة سواء
 اتسع المكترى ام لا لتلف المنفعة تحت يده وشرع المصنف يذكر محترزات الشروط السابقة فقال
 (فلا تصح إجارة أحد عبدين) هذا محترز قوله ان تكون العين معينة للجهل بعين العبد الذي وقع
 عليه عقد الاجارة فاسدة (ولا) تصح إجارة شئ (غالب) عن مجلس العقد هذا محترز قوله معينة ايضا
 لانه يلزم من كونها معينة ان تكون مرثية ولا يلزم من الرؤية التعيين كما في احد العبدین فانه مرثي غير
 معين وبهذا الشرط المعلوم من قوله معينة تكون الشروط المذكورة ثمانية غاية الامر انه لم يذكر بصريح
 الرؤية (ولا) يصح إجارة عبد (آبق) اي ولا معصوب لغير من هو يده ولا يقدر على انتزاعه عقب
 العقد هذا محترز قوله مقدور اعلى تسليمها ومثل الآبق استجاز اعنى لفظ اي حفظ ما يحتاج إلى
 نظرو الاجارة على عينه اي لعدم القدرة على التسليم حساني جميع ذلك (ولا) تصح الاجارة (على
 ارض لا ماء لها) اي دواما او غالباً (و) الحال انه لا يكفيها ماء (لمطر) المعتاد ومثله ماء الثلج المجتمع
 الذي يغلب حصوله في معنى المطر وقد ظفر به وقوله (للزراع) متعلق بيكفي وهذا محترز قوله يمكن استيفاء
 المنفعة المذكورة منها لان توقع جميع ذلك نادر لانها منفعة غير مقدور عليها وامكان الحصول غير كاف
 كما يمكن حصول الآبق وعوده واحترز بقوله للزراع عمالواستأجرها للسكنى فانه يجوز سواه كان في محل
 يصلح لها أم لا كالمفازة أما إذا كان لها ماء دائم من عين أو بئر أو نهر أو كفاها المطر المعتاد او ماء الثلوج
 المجتمعة جازت اجارتها لا مكان الزراعة حينئذ (ولا) تصح (اجارة) امرأة مسلمة (حائض او نفساء
 لكس مسجداً) لو عبر بالخدمة لكان اعم هذا محترز قوله ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد لان الحائض
 والنفساء المسلتين تمنعان من الدخول في المسجد فلا تتصل المنفعة وهي خدمة المسجد مع ان شرط الاجارة
 العينية اتصال المنفعة بالعقد (ولا) تصح اجارة امرأة (منكوحه) اي متزوجة (للرضاع) أي رضاع صغير
 دون الحولين (بلا اذن زوج) لها والحال ان الاجارة عينية كما هو الفرض والعلة في ذلك استغراق اوقاتها
 فيفوت حقه من التمتع (ولا) يصح (استئجار العام المستقبل لغير المستأجر) والعلة هنا هي العلة المذكورة
 سابقا هي عدم اتصال المنفعة بالعقد لان مدة المستأجر الاول لم تفرغ (ويجوز) بمعنى تصح اجارة العام
 المستقبل قبل فراغ العام الذي فيه (له) اي لذلك المستأجر الاول لا اتصال المدين وعدم الفصل بينهما
 واعتراض النزالي بأنه قد تنسخ الاولى فلا يتحقق الاتصال واجاب الرافي بأن الشرط ظهوره
 ولا يقدح عروض الانقاسخ وقد صرح الرافي بأنه لو انسخ لم يقدح في الثاني وقال فيها لو أجر داره
 لزيد سنة فأجرها زيد لعمره وتلك المدة ان اجارتها لا تصح بخلاف اجارتها لعمره فانها على الوجهين
 ونقله عن البغوي وقضيته صحته سنة (ولا) يصح (استئجار الشمع للوقود) وهذا محترز قوله ولا يتضمن
 الانتفاع استهلاك عينها لان الشمع لا تبقى عينه عند وقوده بل تذهب فلا تتفاد بهذه العين المستأجرة
 وهي الشمع حاصل ولكن لا تبقى عينه فلا يصح استئجاره لذلك (ولا) يصح استئجار (ما) اي مؤجر
 (لا يبقى الا سنة) مثلا كثوب (و) الحال انه قد استأجره أكثر (منها كسنتين أو ثلاث اي انه
 لا يبقى ما استأجره أكثر من هذه السنة التي هو داخل فيها (وشرطها) اي شرط الاجارة العينية زيادة
 على الشروط السابقة بالنسبة للمنفعة (ان تكون المنفعة مباحة) لا محرمة (متمومة) اي لها قيمة
 ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا كان سبها وعبثا بلا فائدة (معلومة) عينا وقدر او منفعة لا يبيع
 وعلم ذلك شرط فيه كإمر والمراد ان كلا من المتعاقدين يعلم ذلك فبذلة شرط للاجارة العينية
 لسكنها شرط بالمنفعة للعين وما تقدم من الشروط الثمانية فهي للعين فالجمله احد عشر شرطاً وهي تزيد
 على ذلك (كقوله أجرتك) الارض افلان (لزرع) فيها كذا برا مثلاً (او) أجرتك المحل (لتبني)
 وفي بعض النسخ كان يزرع او يبني عليه اي على المحل اركاناً او غيرها ويبين له محله قدره طولاً وعرضاً

فلا تصح تجارة أحد عبدين
 ولا غائب ولا آبق ولا اعلى
 ارض لا ماء لها ولا يكفيها
 المطر للزرع ولا اجارة
 حائض او نفساء لكس
 مسجد ولا منكوحة للرضاع
 بلا اذن زوج ولا استئجار
 العام المستقبل لغير المستأجر
 ويجوز له ولا استئجار
 الشمع للوقود ولا مالا
 يبقى الا سنة وقد استأجره
 أكثر وشرطها ان تكون
 المنفعة مباحة متمومة
 معلومة كقوله أجرتك
 لزرع او لتبني

وصفته من كونه منضدا أو مجوفا أو مسنبا بحجر أو لبن أو آجر أو غيره ان قدر بمحل العمل لاختلاف الغرض بذلك وان قدر بزمن لم يحتاج إلى بيان غير الصفة ولو ا كثرى محل البناء عليه شرط بيان الأمور المذكورة ايضا إن كان على غير ارض كسقف وإلا فغير الار ارتفاع والصفة لأن الاجارة تحتمل كل شئ بخلاف غيرها و فاهر أن محل ذلك فيما بيني به إذا لم يكن حاضر أو لإفشاهدته كافيته عن وصفه (أو) كقول الشخص (آجر تك الدابة لتحمل) عليها (قطار حديد أو) قطار (قطن) أي وكان ذلك (في مدة معلومة) للمتعاقدين كسنة مثلا (وكانت) الاجارة (باجرة معلومة) لهما ايضا جنسا وقدر او صفة (ولو) كان العلم بها حاصل (بالرؤية جزافا) أي من جهته فهو منصوب على التمييز من الرؤية أي بشرط العلم بالاجارة ولو بالرؤية من جهة كونها جزافا أي بالمشاهدة وإن لم يحصل العلم بقدرها عددًا كالتميز في المبيع (أو) كانت الاجارة (منفعة أخرى) أي غير منفعة العين المكتراة كان يجعل أجره الدابة المستاجرة منفعة عبد يخدمه شهرا مثلا أو سكنى دار شهرين مثلا وهكذا والجزا في هو ان يقول الشخص استاجرت مثلا منك هذه الدار بهذا القدر الذي رايت فيقبل المكري ذلك والحاصل أن الاجارة منفعة والعين المؤجرة منفعة أيضا وقوبلت المنفعة بمنفعة أخرى فاذا جاز أن يعقد على كل منهما جاز أن يعقد على احدهما بالآخرى عند اتفاق جنسهما وقد فرغ المصنف على ما تقدم من الشروط فقال (فلا تصح) الاجارة (على زمر) أي على التمييز به هذا محترز قوله منفعة مباحة لان منفعة التمييز محرمة غير مباحة (ولا) تصح الاجارة (على حمل خمر) ليست محرمة بان يستاجر شخصا ليحمل له الخمر من مكان إلى مكان آخر (لغير اراقته) لان ذلك محرم فلم يجز اخذ العرض عليه كالميتة أما إن كان لأجل الاراقة فجاز لان الاراقة واجبة فيكون الحمل لمنفعة واجبة وهي الاراقة وهذا هو الذي قلناه ولا على حمل خمر مثال آخر لغير المباحة أيضا (ولا) تصح الاجارة (لأجل) كلمة يباع (لا كلفة) أي لا مشقة عليه (فيها) أي في هذه الكلمة كان يتأدى ويقول هذه السلعة لا نظير لها او يقول هذا الفجل حال او يافجل ياربان (وإن روجت) الكلمة (السلعة) أي رغبت الناس في شرائها لا يصح الاستئجار عليها لانها لا تعب صاحبها ولا مشقة في النطق بها على ما يقول هذا القول وهذا محترز قوله متقوم أي تقابل باجرة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثل (ولا) تصح الاجارة (أي اجارة الدابة) (لحمل) قطار (لم يمين ماهو) أي القطار هل هو من حديد أو غيره للجمل بخمس المحمول (ولا) تصح الاجارة أي اجارة شئ معين اجارة (عين على ان) سكنى (كل شهر) من بيت مقابل (بدرهم) (الحال) أنه (لم يمين) المستاجر (جملة المدة) للجمل بقدر المنفعة هل هي نصف سنة أو هي ستة مثلا فقول كل شهر بدرهم مبهم غير معلوم من جهة أنه لا يعلم قدر المدة المحتملة للقلة والكثرة وهذا محترز قوله معلومة ايضا لان علم المنفعة إما أن يكون من جهة عين الشئ الذي حصلت الاجارة لاجله او يكون من جهة المدة كالمثال الثاني فان المدة التي هي محل استيفاء المنفعة غير معلومة والمثال الاول عين الشئ الذي رقت الاجارة لاجله غير معلوم جنسه (ولا) تصح الاجارة (بالطعمة) أي بالشئ المقنات (و) (الكسوة) لان الطعمة بمعنى المطعوم غير معلومة القدر وكذلك الكسوة كما لا يصح جعل ما ذكر عوضا في البيع فان قدر شيئا من ذلك ووصفه بصفة السلم صح جعله اجرة ومثله لو استاجر الدابة بعلفها والدار بعمارتها (ثم) بعد ما تقدم من احكام الاجارة العينية والذمية (المنفعة) الواردة على العين سواء كانت الاجارة عينية او ذمية (قد لا تعرف) تلك المنفعة (إلا بالزمان كالسكنى) لدار مثلا فانها لا بد من تقديرها بمدة معلومة كسنة مثلا (والرضاع) أي استئجار المرأة الحرة باذن زوجها والجارية باذن سيدها لارضاع الصغير فان المنفعة وهي الرضاعة لا بد من تقديرها إما بالحولين كما هو المعروف او بنصف سنة أو ثمانية أشهر ويجب تعيين الرضيع بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله وتعيين محل الارضاع من بيت المكترى او من بيت المرضعة لاختلاف الغرض بذلك فهو في بيتها أسهل عليها وبيته

أو آجر تك الدابة لتحمل قطار حديد أو قطن في مدة معلومة وكانت باجرة معلومة ولو بالرؤية جزافا أو منفعة أخرى فلا تصح على زمر ولا على حمل خمر لغير اراقته ولا لكلمة يباع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة ولا حمل لم يمين ماهو ولا على ان كل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ولا بالطعمة والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف إلا بالزمان كالسكنى والرضاع

أشدتو ثقا (وقد لاتعرف) أى المنفعة (الابالعمل) فى ذلك (كاللحج ونحوه فتقدر) أى المنفعة (به) أى
 بالعمل المذكور لتعيينه طريقا ويصح أكثره شخص لتحصيل هذا العمل وان كان عبادة بدنية لكنها
 تقبل النيابة وأما العبادة البدنية التى لاتقبل النيابة فلا يصح أكثرها كالمصلاة وامايتها لانها لاتقبل
 النيابة (وقد لاتعرف) أى المنفعة (بهما) أى بالزمن والعمل وذلك (كالخياطة) لثوب (والبناء)
 للدار مثلا (و) ك(تعليم القرآن) كلا أو بعضا ولو فى شهر مثلا (ف) ان الاجارة تقدر (باحدهما) أى بأحد
 الامرين لاهما معا (فان قدرت) المنفعة (بهما) أى بالزمن والعمل (فقال) المستأجر استأجرتك لتخيط
 لى هذا الثوب ببياض هذا اليوم لم يصح الاستئجار للجمع بين الزمن وهو بياض اليوم وعمل العمل وهو
 هذا الثوب ولان العمل فيها قد يتقدم وقد يتأخر قال السبكي محل ذلك اذا أطلق وظهر قصد التقديرين
 بهما معا فان قصد العمل وذكر اليوم تعجيلا صح وكذا اذا كان الثوب صغيرا يفرغ فيما دون اليوم وأيد
 بنص الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد تقدم بعض الكلام على هذا (وتشترط معرفة الراكب) فى اجارة
 دابة للركوب اجارة عين او ذموقوله (بمشاهدة أو وصف تام) متعلق بمعرفة كان يعرف الراكب
 بالضخامة أو النحافة وقيل بالوزن والمعتمد وصفه بالا ولين دون الوزن ليتقن الفرر ولا يعتبر امتحانه
 باليد ليعلم وزنه تخميناً لان العادة لم تجر فيه بذلك (وكذا) يشترط معرفة (مايركب عليه) الراكب سواء
 كانت الاجارة ذمية أو عينية ثم بين ذلك بقوله (من يحمل) بكسر الميم الاولى وفتح الثانية وقوله
 (وغيره) معطوف على يحمل فهو من جملة البيان نحو الرجل والرجل والاكاف (و) شرط (فى اجارة
 الذمة ذكر جنس الدابة) كأبل أو خيل (و) ذكر (نوعها) كجمل بنحى او عراب لاختلاف الغرض بذلك
 (و) يشترط ذكر (كونها) أى الدابة (ذكر أو أثنى) كل ذلك فى الاستئجار (ل) أجل (الركوب لا) فى
 الاستئجار (للحمل) فلا يشترط ذكر جنس الدابة وصفها لان المقصود تحصيل المتاع فى الموضع المنقول
 اليه فلا يختلف الغرض بحال الحامل وهذا مقيد بما اذا حضر المحمول أو بامتحانه بيد كذلك إن كان
 المحمول موزونا فلو قال آجرتك دابة لتحمل عليها ما تقرطل ولو بدون ماشئت صح ويكون رضائه بأضر
 الاجناس ثم استثنى المصنف من عموم قوله لا للحمل قوله (إلا ان كان) هو أى المحمول المفهوم من الحمل
 وهو اسم كان وقوله (لنحو زجاج) خبر كان أى على زيادة اللام أى إلا ان كان المحمول ما ذكر فيشترط ذكر
 الجنس وما بعده وذلك لاختلاف تأثيره فى الدابة كفى الملح والذرة والزاي فى الزجاج مثله ونحو الزجاج
 كل ما اسرع اليه الانكسار كالخزف والنخار ونحو ذلك مما يخاف تلفه بتعرض الدابة كالسمن والعسل فحينئذ
 يشترط ذكر جنس الدابة وصفها صيانة للمحمول وفى معنى ذلك كما قال الفاضل ان يكون بالطريق وحل
 او طين أما حمل غير هذا فلا يشترط ذكر ما ذكر كما تقدم بخلاف ما مر فى اجارة الذمة للركوب لان المقصود
 هنا تحصيل المتاع فى الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله (وما يحتاج اليه) المكترى مبتدأ
 وسيأتى خبره أى والذى يحتاج اليه المكترى (ل) أجل (التمكن) أى تمسك المستأجر (من الانتفاع)
 بالعين التى وقع عليها عقد الاجارة فهو على المكترى كما سياتى فالجار والمجور متعلق بمحذوف حال من
 ما فهو بيان لها ويصح تعلقه بالتمسك وهو أظهر من الاول وقد بين المصنف ذلك بقوله (كالمتفاح) باب
 الدار مثلا (و) ك(الزمام) وهو خيط يجعل فى البرة وهو حلقة تجعل فى انف البعير ويربط المقود
 بالزمام ويسمى الزمام بالحظام بكسر الحاء وبالرسن وذلك لانه لا يتمكن من الركوب بدون الزمام المذكور
 (و) ك(الحزام) بكسر المهملة وهو ما يجعل فى وسط الدابة لاجل ان يربط به البرذعة لتمسك من ظهر
 الدابة (و) ك(القتب) بفتح القاف والتام وهو ما يكون على ظهر البعير (و) ك(السر) وهو ما يوضع
 على ظهر الفرس وقد اشار الى الخبر بقوله (فهو) أى ما ذكر من قوله وما يحتاج اليه كله يكون (على المكترى)

وقد لاتعرف الابالعمل
 كاللحج ونحوه فتقدر به وقد
 لاتعرف بهما كالخياطة
 والبناء وتعليم القرآن
 فأحدهما فان قدرت بهما
 فقال لتخيط لى هذا الثوب
 ببياض هذا اليوم لم يصح
 وتشترط معرفة الراكب
 بمشاهدة أو وصف تام
 وكذا مايركب عليه من
 حمل وغيره وفى اجارة
 الذمة ذكر جنس الدابة
 ونوعها وكونها ذكرا أو
 أثنى للركوب لا للحمل
 الا ان كان نحو زجاج
 وما يحتاج اليه للتمسك من
 الانتفاع كالمفتاح والزمام
 والحزام والقتب والسر
 فهو على المكترى

لهذه الأمور المذكورة وهذا عند إطلاق العقد لأن التمكن من الانتفاع واجب عليه وهو متوقف على ذلك ولا فرق فيما ذكر بين الإجارة الذميمة أو العينية إلا المفتاح وأما هو فلا يتصور فيه الإجارة الذميمة لأن الدار المستأجرة لا تثبت في الذمة وإذا أسلمه المفتاح فإضاعه فإبداله من وظيفة المكري لكن لا يجبر عليه لأنه تعدى باتلافه فان لم يبدله المكري فللمكري الخيار لأن من ذكر في هذا الباب ان عليه شيئا من الأمور المذكورة أو غيرها لا يرد الزامه به بل انه من وظيفته أما إذا قال أكرت لك هذه الدابة عارية بلا أكاف ولا حرام لم يلزمه شيء وما ذكره من كون السرج على المكري هو قياس الأكاف وقطع به جماعة وقيل لا يلزمه ولم يرجح في الشرحين شيئا ورجح في المنهاج الرجوع إلى العادة تبعاً لقول المحرر والاشبه اتباع العرف والحاصل أنه يتبع في نحو سرج وحبو وكحل كفتب المذكور في كلام المصنف وصيغ وطلع عرف مطرد في محل الإجارة لأنه لا يضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شيء من ذلك فهو عليه وقد أجمل المصنف الحكم بالنسبة لبعض المذكورات كالسرج والفتب فانهما يرجعان للعرف خلافاً له وأما البرذعة فأنما كانت على المكري لأن العرف اطرد فيها فوجدانها عليه وسواء كانت الإجارة ذميمة أو عينية كما مر وما تقدم في كلام المصنف من قوله وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع هو في أصل التمكن المذكور وقد أشار إلى حكم الانتفاع بقوله (أو) ما يحتاج إليه (لكمال الانتفاع) هذا معطوف على قوله ما يحتاج إليه للتمكن أي والذي يحتاج إليه لكمال الانتفاع لا للتمكن وسيأتي خبر ما المقدر بعد العاطف أي فهو على المكري وقد بينه المصنف بقوله (كالمحمل) على وزن مبهجد ومذهب مكسور ومفتوح أي مكسور الميم الثانية الموازنة للجيم في الكسر ومفتوح الميم الثانية الموازنة للهاء في الفتح وتقدم ضبط آخر وهو كسر الميم الأولى وفتح الثانية (و) ك(الغطاء) أي للحمل فهو بكسر العين هذا عند الإكراه للركوب بها كالوطاء بكسر الواو وهو ما يفرش في المحمل ليجلس عليه (و) ك(الدلو) الذي يستقى به الماء (و) ك(الحبل) الذي يشده المحمل على الجمل أو أحد المحملين إلى الآخر وهما على الأرض وأشار إلى الخبر عن المبتدأ المقدر بعد العاطف كما التنبيه عليه بقوله (فعل المكري) أن يكون المذكور ثابتاً عليه أي أنها لا تلزم المؤجر الذي هو المكري فان أتى بها بلا شرط عليه كان فضلاً منه وإحساناً وانما كان ذلك على المكري لأنه لا يتوقف الاستيفاء عليه بإكاله وما ذكره في الدلو أو الحبل من كونهما على المكري هو فيما إذا وردت على العين فان وردت على الذمة فهي على المكري (وعلى المكري في إجارة الذمة) للدابة كبير ونحوه بما يركب (الخروج معه) أي المكري إعادته أو بنفسه أو بمن يستنيبه (و) عليه (التحميل) للشيء المكري لأجله (و) عليه (الحط) عند النزول عن ظهر الدابة وزبط بعضه ببعض وحله لاقتضاء العرف ذلك (و) عليه (أركاب الشيوخ) إن كانت الإجارة المذكورة للركوب ويقرب الدابة من ارتفاع ليسهل عليه ويسمكهم عنده بيده ويضع لهم ركبته عند ركوبهم وفي نسخة أركاب الشيخ بالافراد وعليها تكون الضمائر كلها مفردة وكل منهما له معنى صحيح (و) عليه (أبرك) أي تبرك (الحمل) بمعنى الأناقة للأرض (لأجل ركوب) (المرأة) ركوب الشخص (الضعيف) بمرض أو نحافة أو غيرهما مثل المرأة أو الضعيف الصغير لضعفهم عن الركوب بأنفسهم مع وقوف الجمل لاقتضاء العرف كل ذلك والحق ما ورد في المرأة أو الضعيف من جاوز الحد في السمن هذه العلة وهي اقتضاء العرف ذلك أما إجارة العين فليس عليه فيها إلا تمكين المستاجر من الدابة إذ لم يلزم سوى تسليمها (و) للمكري أن يستوفي المنفعة بالمعروف أي فيلبس الثوب نهاراً ولا إلى النوم ولا ينام فيه ليلاً ويجوز النوم فيه نهاراً وقت القيلولة نعم عليه نزع الأعلى في غير وقت التحمل وقوله (أو مثلها) عطف على المنفعة أي أما ان يستوفي المنفعة المستاجر لأجلها أو يستوفي مثلها لأعينها أو أدون منها والاستيفاء (إما بنفسه أو) يبدله (بشخص) (مثله) في الطول والعرض والقصر والوزن

أو لكمال الانتفاع كالمحمل
والغطاء والدلو والحبل
فعل المكري وعلى المكري
في إجارة الذمة الخروج
معه والتحميل والحط
وأركاب الشيوخ وإبرك
الجمل للمرأة والضعيف
وللمكري أن يستوفي
المنفعة بالمعروف أو مثلها
إما بنفسه أو بمثله

لا تقل منه ويؤخذ من كلام المصنف جواز ابدال المستوفى والمستوفى به كحمول من طعام وغيره فان شرط عدم ابدال المحمول اتبع وجاز ابدال المستوفى فيه ايضا كان اكثرى دابته كروب في طريق الى قرية يمثل الثلاثة اي يمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدونه أي المثل المفهوم بالاولى اما الاول فكلوا كرى ما اكثره لغيره واما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما فلا يبدل شي من ذلك بما فوه فلا يسكن غير حداد و قصار حداد أو قصار الزيادة الضرر بدقهما (تنبيه) لو شرط المكري على المستاجر ان يتفجع ويستوفى المنفعة بنفسه دون غيره لا يصح هذا الشرط ويفسد العقد لان هذا الشرط يعود على العقد بالفساد كالبيع لان للمستاجر ان يستوفى المنفعة بنفسه وبغيره وله ان يؤجر ما اكثره كما تقدم ثم فرع المصنف على ما تقدم من جواز استيفاء المكري المنفعة بغيره قوله (فاذا استاجر) الشخص أرضا (ليزرع) فيها (حنطة زرع مثلها) أي مثل الحنطة نوعا كالعسل والظاهر ان المراد بها جميع انواعها وإذا أطلق اجارتها للزرع كان قال آجرتك الارض للزرع فيصنع ويرزعه ما يشاء لان اختلاف ضرر الزرع يسير ولا يزرع ما فوق الحنطة من الذرة والارز لما فيه من الاضرار بالمؤجر فان الارز يحتاج الى السقي الدائم فيذهب قوة الارض والذرة تنتشر عروقها في الارض فتستوفى قوتها وفي بعض النسخ وإذا استاجر أرضا الخ بالواو فلا يظهر فيها التفريع فتنسخ الفاء اولى لما ذكره لان يقال ان الواو تأتي للتفريع على قلة (او) استاجر دابة ليركب عليها (اركب مثله) في الضخامة والنحافة والطول والقصر ونحوها واما اركاب من هو دونه في ذلك فهو جائز ولا يجوز ان يركبها من فوه للضرر (وان جاوز) المكري في سيره (المكان المكري اليه) اي تعداه في حال سيره كان اكثرى الدابة من مكة الى جدة فجاوز في سيره اليه مكانا أبعد منها وقطع مسافة بعيدة عن منتهى السير (لزمه المسمى) في مقابلة (المكان) الذي تنتهي المسافة اليه لاستيفاء المعقود عليه عملا بقضية العقد كما لو اشترى طعاما فقبضه وزاد عليه (و) لزمه (أجرة المثل) (أجل الزائد) اي بدلا عن المسافة التي زادت على المحل المستاجر له وقد اشار المصنف الى حكم مختص بالاجارة العينية بقوله (ويجوز تعجيل الاجرة وتأجيلها) كمن المبيع بخلاف الذمية فان الاجرة لا تقبل التأجيل لانه يشترط قبضها في مجلس العقد وقد تقدم ذلك على ان هذا الحكم مخصوص بالعينية ما قاله المصنف من جواز التعجيل والتأجيل إذا كانت الاجرة دينيا أما إذا كانت عينا كدابة أو دار فلا تقبل التأجيل هذا ان شرط اي التعجيل والتأجيل في العقد فيتبع ثم قابل ذلك بقوله (فان اطلقها) اي الاجرة العاقدة لم يبين كونها معجلة أو مؤجلة كان قال آجرتك هذه الدار أو هذه الدابة باجرة معلومة لهما وأطلق وفي بعض النسخ فان أطلق بغير ضمير فعلي هذه النسخة يحتمل قراءة الفعل بالبناء للمفعول ونائب الفاعل يعود على العقد اي أطلق عن ذكر الاجرة تعجيلا وتأجيلا أو بالبناء للفاعل أي أطلق العاقد العقد عن ذكرها كذلك وهذا الوجه قريب من نسخة اطلقها غاية الامر انه يكون فيه حذف المفعول وذكره على هذه النسخة وكل ذلك صحيح والمعنى ظاهر ثم اشار الى جواب ان الشرطية بقوله (تعجلت) اي الاجرة كالتن في المبيع أيضا وملسكها المؤجر بنفس العقد واستحق استيفاءها إذا سلم العين للمستاجر اي فطالب المكري المكري بالاجرة عند التسليم العين ثم ذكر المصنف حكما مختصا باجارة الذمة فقال (ويجوز في اجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها) لانه اقل غررا كالزمت ذمتك حمل كذا الى مكة غرة شهر كذا كالمسلم المؤجل لان الدين يقبل التأجيل ولا يجوز ذلك في اجارة العين فلا يصح الاكراه بالمنفعة قابلة كاجارة دار سنة او لها من الغد كييع العين ان يسلمها غدا (وان تلفت العين المستاجرة) اجارة عين (انفسخت) (الاجارة) (في الزمن) (المستقبل) أي بالنسبة للذة المستقبلية لفوات محل المنفعة فيه حسا كان الفوات كتلف دابة أو أجير معين مانا ودار اتهدمت او شرعا كما مره اكثرى لخدمة مسجد مدة معينة فحاضت فيها بخلاف المدة الماضية

فاذا استاجر ليزرع حنطة
زرع مثلها أو أركب مثله
ولان جاوز المكان
المكري اليه لزمه المسمى
في المكان وأجرة المثل
للزائد ويجوز تعجيل
الاجرة وتأجيلها فان
أطلقها تعجلت ويجوز
في اجارة الذمة تعجيل
المنفعة وتأجيلها وان
تلفت العين المستاجرة
انفسخت في المستقبل

بعد قبض العين فيقال لها قسط من المسمى إذا كان مثلها أجرة لاستقرارها أي المدة الماضية أي لاستقرار
 الأجرة بالقبض أي قبض العين المستأجرة فيستقر قسطها من المسمى باعتبار أجرة المثل فلو كانت
 مدة الإجارة سنة ومضى نصفها وأجرة مثلها مثلا النصف الباقي وجب من المسمى ثلثا وإن كان بالعكس
 فقله أما إذا كان التلف قبل القبض فإن العقد يفسخ في الجميع وفي معناه أن يقع التلف عقب القبض
 وبعده ويكون قوله في المستقبل مراد به كل المدة وبعضها على ما تقدم في الأحوال الثلاثة وما ذكره
 المصنف من الانفساخ المذكور المترتب على التلف المذكور وهو في إجارة العين دون الذمة وأما هي
 فإنها لا تفسخ بتلف العين المحضرة عمافي الذمة بل عليه أن يحضر غيرها إلى أن يستوفي المدة المعينة فيها
 (وإن تعينت) العين المستأجرة بعيب يؤثر تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة كأنه تقطاع ماء أرض أكثر
 لزراعة وعيب دابة مؤثر وغصب رباقي للشيء المكترى وانكسار دعائم الدار وأعرض جاجها وانهدام
 بعض جذرائها (تخير) المكترى وهو المستأجر سواء كان العيب المذكور سابقا على العقد أو القبض
 أو لاحقا في يد المستأجر لأن المنافع في الزمن المستقبل غير مقبوضة ومحل التخير ما لم يبادر المؤجر إلى
 الاصطلاح في الحال فإن وقع ذلك سقط خيار المستأجر وإذا خیر نظر فإن ظهر العيب قبل أن يمضي من
 الزمن ماله أجرة فإن شاء فسخ ولا شيء عليه وإن شاء أجره بجميع الأجرة وإن ظهر في أثناء المدة
 فالجمهور أطلقوا القول بأن له الفسخ كما قاله الرافعي وحكى عن المتولي تفصيلا يقتضي منع الفسخ فيما
 تلفت عنده بالنسبة إلى المدة الماضية وحيث امتنع الفسخ فله الأرض فيعرف أجرة مثله سلبا ومعينا
 وبدفع له التفاوت بينهما هذا إذا كانت الإجارة عينية ولذلك قال المصنف (فإن كانت الإجارة في
 الذمة) وقد تلفت العين المسلمة (لم تنفسخ) الإجارة ولم يتخير المستأجر إذ لم يرد العقد عليها (بل
 له) أي للمكترى (طلب بدلها) من المكترى فإن امتنع أكثرى الحاكم عليه وقوله (ليست في المنفعة)
 المعقود عليها متعلق بالمصدر وهو طلب (وإن تلفت) العين (التي استأجره) أي المستأجر الشخص الاجر
 (على العمل) أي لاجله (فيها) أي العين حال كونها ثابتة (في يد الاجر) المفرد باليد أي التي هي تحت
 يده وفي قبضته كان استأجر شخص شخصا لحياطة ثوب قتلف الثوب قبل العمل فيه في يد الاجر
 (أو) تلفت (العين المستأجرة) أي التي وقع لأجلها عقد الإجارة (في يد المستأجر) وقوله (بلاعدوان)
 متعلق بتلفت المقدرة بعد العاطف أي تلفت بغير تعد منه كان تلفت بأفة سماوية وقوله (لم يضمها) أي
 المستأجر في الصورة الثانية ولا الاجر الذي استؤجر للعمل فيها في الصور الأولى وجواب أن الشرطية
 المقدرة بعد العاطف أي وإن تلفت الخ فقول بلاعدوان يرجع لهما لأن كلا منهما أمين على العين المكتراة
 لأنه لا يمكن استيفاء حقه إلا بوضع اليد عليها وعلى العين التي استؤجر على العمل فيها فمما كالوديع وخرج
 بانفراد الاجر بالعين المقهوم من قوله في يد الاجر ما إذا لم يفرد بالعين كان عقد المستأجر معه أو أحضره
 في داره ولم يقعد معه فقطع الجمهور فيه بعد الضمان بل حكى الاصطخري فيه الإجماع على أن العين غير مسلمة
 إليه حقيقة ويبد المالك ثابتة عليها حكما (وإن مات) الشخصين (المتكاريين) أو ماتا معا وهو المكترى
 والمكترى (و) الحال أن (العين المستأجرة باقية) بحالها ولم تتغير (لم تنفسخ) أي الإجارة فيستوفي
 المكترى مدته إن كان المكترى هو الذي قدمته وإن كان المكترى هو الذي قدمته فيقوم وارثه مقامه
 في الاستيفاء المذكور ولا تخير فيهما مع بقاء العين نعم إن مات المكترى ولم يخلف واهب وامتنع وارثه من
 الأيفاء للمكترى الخيار وإن لم تنفسخ الإجارة بموت من ذكر لأن عقدها لازم من الحائنين ولا فرق في ذلك
 بين إجارة العين وإجارة الذمة واحتج البخاري لعدم الانفساخ بموت العاقدين النبي ﷺ أجر خبير
 بالشرط وكان ذلك في عهده وبخلافه أي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر أنهما جردا
 العقد بعد رسول الله ﷺ (وإذا انقضت المدة) أي مدة الإجارة سواء كانت عينية أو ذمية (لزم المستأجر

وإن تعينت تخير فإن كانت
 الإجارة في الذمة لم تنفسخ
 بل له طلب بدلها يستوفي
 المنفعة وإن تلفت التي
 استأجره على العمل فيها
 في يد الاجر أو العين
 المستأجرة في يد المستأجر
 بلاعدوان لم يضمها وإن
 مات أحد المتكاريين
 والعين المستأجرة باقية لم
 تنفسخ وإذا انقضت المدة
 لزم المستأجر

رد العين (على صاحبها) و عليه) أى على المستأجر (مؤنة الرد) لانه أذن له فى إمساكها لاستيفاء
 المنفعة من غير استحفاظ ولا ايداع فاذا انقضت المدة وجب عليه الرد مؤنته كالمستعير وهذا هو المصحح
 فى التنبيه و اقره عليه النووي و فى الروضة انه اقرب إلى كلام الشافعى رضى الله عنه لكن صحح الغزالى
 وجوب ذلك على المؤجر و جزم به فى الروضة فى الفاربية قال فىمن استعار من المستأجر ان مؤنة
 الرد على المالك إن رد عليه كالأورد عليه المستأجر و صححه الاسنوى فى تصحيحه وهو مقتضى ما فى المنهاج
 و المحرر من تصحيح عدم الضمان مدة الاجارة و بعده ما قال السبكي قد يجمع بينهما بانها امانة شرعية فلا
 ينافيا و وجوب الرد وهذا كله حيث لم يشترط المؤجر على المستأجر فان شرطه له ما قاله القاضى ابو الطيب
 ومنه ابن الصباغ و قال من لا يوجهه عليه لا يجوز شرطه و القائل ان يقول ما قاله ابن الصباغ هو
 الظاهر لان ذلك ان شرطه لا فى حال العقد فلا عبرة به وإن شرطه فى العقد أدى إلى فسادة إذ يصير
 كأنه ضم إلى الاجرة مؤنة الرد و هو مجهول له حالة العقد (و إذا عقد) أى أحد المكترين المتقدم ذكره
 سابقا و هذا هو الذى يما ذكره الجوزجى بقوله إذا عقد المستأجر لانه يجوز إلى تقدير أى مع المكبرى و تقديره
 المستأجر ليس بأولى من المكبرى و هو صالح لتقديره ايضا بان يقال إذا عقد المكبرى و على كل حال
 يجوز إلى تقدير فى الجانب الآخر أى مع المستأجر لان العقد لا يكون من واحد فقط و يلزم هذا التقدير
 على تقديرنا المذكور ايضا غاية ما فيه ان الاحد صادق باى واحد منهما فيبقى الاعتراض الثانى على حاله
 و هو ان المستأجر ليس بأولى من المكبرى و المخلص منهما ان يقرأ الفعل بالبناء للفعل و التقدير و إذا
 عقد أى و إذا حصل عقد الاجارة من كل من المتعاقدين (على مدة) معينة (أو) حصل عقدها على (منفعة
 معينة) فالمكبرى (العين) للمكبرى (و انقضت المدة) المعينة (أو) مضى (زمن) يمكن فيه (استيفاء
 المنفعة) و إن لم يستوفى بالفعل و جواب إذا قوله (استقرت) أى الاجرة على المستأجر بهذه القيود
 المذكورة (و رجب) عليه (رد العين) المستأجرة على صاحبها و هذا الحكم المذكور عام للاجارتين
 العينية و الذميمة و قد الحق بتسليم العين عرض المكبرى العين المستأجرة على المستأجر فلم يتسلبها حتى
 انقضت المدة فله ان الرفع عن المهذب و غيره قال و حينئذ تستقر اجرة منفعة العين المعينة بو احد من
 ثلاثة اشياء استيفاء المنافع و التمكن من الاستيفاء بان يسلم العين اليه و تمضى المدة و هى فى يده و ان يعرض
 عليه العين و يمكنه من قبضها و يتركها اختيارا حتى تمضى المدة و قول ابن الرفة منفعة العين افاد به ان
 هذه الثلاثة المذكورة مقصورة على اجارة العين مع ان بعضها و هو الأول و الثانى يكون فى اجارة
 الذميمة ايضا إلا الثالث فلا يكون فيها فلذلك قيد بالعين ذكره الجوزجى (و يستقر) على المستأجر (فى
 الاجارة الفاسدة) اجرة المثل حيث يستقر المسمى فى الاجارة (الصحيحة) و المعنى يستقر فى الفاسدة
 اجرة مثل مما يستقر به مسمى فى اجارة صحيحة سواء كانت مثل المسمى أم اقل أم أكثر و الله أعلم
 (فصل) فى الجمالة هى مثنة الجيم و الاصل فى مشروعيتها قوله تعالى و لمن جاء به حل بعير و انا به زعيم
 قال فى الكفاية و شرع من قبلنا شرع لنا إذ لم يرد فى شرعنا خلافه انتهى و هو وجه و الاصح خلافه و قد
 ثبت فى السنة حديث اللدغ الذى رفاه الصحابى بالفاحة على قطع من العنم و لان الحاجة تدعو اليها فى
 رد ضال و آبق فجوزت كالمضار بقوهى فى اللغة ما يجعل للأنسان على شئ يفعله و فى الشرع ما أشار اليه
 المصنف بقوله (إذا قال) شخص مطلق التصرف كاعلم مما مر بقرينة ان الكلام سابقا و لاحقا مطلق
 التصرف لان غيره لا يصح تبرعه و تصرفه و مقول القول قوله (من نبيلى حائطا) (فله) على (درهم) او قال
 (من رد لى آبقى) أى عبدى الذى آبق و هرب فأبقى بمد الهمزة و بعدها ياء (فله) على (كذا) أى درهم
 او درهمان او أكثر منهما فكذا اسم لعدد مبهم صالح للقليل و الكثير و مثل الدرهم غيره مما يصلح جعله اجرة
 و ثمنا (فهذه) الصيغ أى الاولى و الثانية و يراد بالجمع ما زاد على واحد لانه ذكر صيغتين و قوله (جمالة)

رد العين و عليه مؤنة
 الرد و إذا عقد على مدة
 أو منفعة معينة فسلم العين
 و انقضت المدة أو زمن
 استيفاء المنفعة استقرت
 و وجب رد العين و يستقر
 فى الاجارة الفاسدة اجرة
 المثل حيث يستقر المسمى
 فى الصحيحة

(فصل)

إذا قال من نبيلى حائطا
 فله درهم أو من ردلى آبقى
 فله كذا فهذه جمالة

خبر عن اسم الاشارة أى صيغتها فيسمى كل صيغة من هاتين الصيغتين المذكورتين في كلامه باسم الجمالة
وأركانها خمسة ملتزم للعرض وان لم يكن مال كالثمن المجاعل عليه وعامل وهو من يعمل و عوض معلوم
وعمل وان لم يكن معلوما وصيغة وكما تؤخذ من كلامه فيؤخذ من قول المصنف (يعتقر فيها) أى الجمالة
بمعنى الصيغة (جهالة العمل) الركن الخامس وهو الصيغة حيث اريد من الضمير الجمالة بمعنى الصيغة
والركن الرابع وهو العمل حيث أضاف الجهالة اليه ويلزم من العمل العامل وهو الركن الثاني ويلزم من
العمل أيضا أجر عليه وهو الركن الاول الذى هو العوض وانما اغتفر فيها جهالة العوض لان الحاجة
تدعو اليها لان مسافة العبد قد لا تعرف فاعتقر فيها الجهل قال الرافعي واذا كنا نحتمل الجهالة فى القراض
لتحصيل زيادة فلا نحتملها فى الجمالة أو فى بخلاف الاجارة فلا بد فيها من العلم بمحل العمل وقوله (دون
جهالة العوض) ظرف منصوب على الظرفية متعلق بالفعل السابق وهو يعتقر أى فلا بد من العلم به
كلاجره ولا نه لا حاجة إلى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل أيضا فانه لا يكاد أحد يرغب فى العمل اذا لم يعلم
بالجعل فلا يحصل مقصود العقد فاذا قال من رد عبدي أرضيته أو أعطيته شيئا فسد العقد واستحق الراد
أجرة المثل وكما اغتفرت فيها جهالة العمل اغتفرت جهالة العامل (فمن بنى) الحائط فى المثال الاول لمن قال له
ذلك (أورد اليه) العبد (الآبق ولو) كان الراد (جماعة استحق) ذلك الراد المذكور (الجعل) المشروط له
لان رد الآبق أو بناء الحائط أو ما فى معناه قد لا يتمكن منه بعينه ومن يتمكن قد لا يكون حاضرا وقد
لا يعلمه المالك فاذا أطلق الاشرط وشاع ذلك فسارع من يتمكن منه إلى تحصيل الغرض فاقتضت مصلحة
العقد احتمال جهالته وأفهم قوله من بنى الحائط أورد الآبق انه لا يستحق الجعل إلا بفرغ العمل فلو سعى
فى رد الآبق فمات على باب داره أو غصب أو هرب لم يستحق العامل شيئا ويستثنى من ذلك ما لو وقع بعض
العمل مسلما إلى المالك فاذا قال ان علمت هذا الصبي القرآن فكذا فعله بعضه استحق بالقسط والظاهر
ان بناء بعض الحائط كتعليم بعض القرآن وقوله بناء يتناول العبد وغيره المسكلف باذن وغيره وهو ظاهر
كلام الروعة حيث قال شرط العامل عند التبعين أهلية العمل وقال الماوردى فى موضع لو سمع صبي
أو عبده فرده استحق وقال فى موضع آخر لا يستحق الصبي ولا العبد بغير اذن سيده قال فان أذن له استحق
وقال ابن الرفعة الاشبه ان العبد لا يستحق شيئا أو يستحق أجره المثل لا المسمى والصبي والمجنون يظهر
أنهما ان عملا باذن الولي حيث يجوز له ايجارهما استحقا الجعل وان عملا بغير اذنه أو حيث لا يجوز ايجارهما
بأجرة المثل وهذا اذا اذنا ان الاذن يتناولهما ولا يستحقا شيئا اذن الولي أم لم يأذن وقال السبكي الذى
يظهر فى هذه المسائل وجوب المسمى وقوله ولو جماعة يشمل ما اذا قصد كلهم الراد على المالك أو أطلقوا
فان قصد بعضهم معا ونه رفيقه فمن قصد معا ونه لم يستحق شيئا من الجعل ويستحق الاخر ظاهرا الجعل فى
رد الآبق سواء عين الجاعل المسافة أم لم يعين وهو كذلك لكن لو عين مسافة فرد منها أو من مثلها استحق
الجعل اما فى الاول فظاهر واما فى الثانى فصححه الخوازمي وان ردد من دونها نقص الجعل بنسبة ذلك
وظاهره ايضا استحقاق الجعل عند العمل سواء كان العمل للتلزم أو لغيره بولاية أو وكالة وكذا بدونها كما
هو ظاهر اطلاق المنهاج واستشكله ابن الرفعة وقال لا يجوز لاحد هذا القول وضع يده على الآبق فكيف
يستحق الجعل وأجيب بان ذلك مقيد بالاذن وقد أشار السبكي إلى تقييد عبارة المنهاج بذلك لكن قال
الخوازمي فى الكافي لو قال من رد عبدا فلان فله على دينار أو قال فله دينار بدون على فمن رده استحق على
الفضولى انه وهو فادح فى تنظير ابن الرفعة السابق ومصرح بانه لا فرق فى الاستحقاق بين أن يصرح الملتزم
بقوله على أم لا وظاهره انه صريح التزام فى الحالين وعدم اعتبار الاذن وهو مشكل وقول المصنف فمن بنى
استحق يفهم انه لا يعتبر القول باللفظ بل يكفي الاتيان بالعمل وهو كذلك سواء خاطب به معينا أم لا قياسا

يعتقر فيها جهالة العمل
دون جهالة العوض فمن
بنى أو رد اليه الآبق ولو
بجماعة استحق الجعل

على الوكالة بجماع جواز فسخ العقد لکن هنا قبل الشرع في العمل أو بعده وقبل تمامه وبعضهم قاسها على الوصية بجماع ان في كل منهما تعليق استحقات بشرط والوصية يجوز الرجوع فيها قبل الموت ويصح قياسها على القراض والشركة أيضا في الوكالة مطلقا (ومن عمل) عملا (بلا شرط) شئ له بل عمل بجماعنا (لم يستحق شيئا) سواء عرف بذلك العمل ام لا لانه بذل المنفعة من غير عوض فلم يستحقه وهل يكون ضامنا للعبد الا يقبوضه عليه أم لا نقل في الكفاية عن الامام أن فيه الوجهين في أخذ المال من الغاصب على قصد الرد الى المالك قال والصحيح منهما كما حكاه الرافعي في كتاب اللقطة الضمان وكذا اذا عمل بغير الاذن (فلو دفع) شخص (ثوب) شخص (غسال فقال) الشخص الدافع (له) اي للغسال (اغسله ولم يسم) الدافع (له) اي للغسال (اجرة ففسله لم يستحق) الغسال المدفوع له الثوب (شيئا فان قال) الغسال لصاحب الثوب انت شرطت لي عوضا على هذا العمل) فانكر الدافع له ذلك وقد اشار الى جواب الشرط بقوله (فالقول قول المنكر) يمينه لان الاصل عدم الشرط وبرائة الذمة ولو اختلفا في ان يجعل على رده هذا او غيره او ان العبد رد بنفسه او برد العامل فالقول قول المالك (ولكل منهما) اي الملتزم والعامل (فسخها) اي فسخ عند الجعالة لانها جائزة من الجانبين اي قبل تمام العمل كما تقدم اتفا (لكن ان فسخ صاحب العمل بعد الشرع لزمه قسط) اي قسط العمل حال كونه مستقرا (من العوض) المشروط فان كان العمل نصفيا فيستقر له نصف العوض وعلى هذا القياس (وفيما سوي ذلك) اي بان كان الفسخ الملتزم قبل الشرع في العمل او فسخ العامل بعد الشرع وعمل بجماعنا قد علم بالفسخ (لا شئ للعامل) لانه عمل غير طامع اما في الاولى فلا تلم يعمل شيئا واما في الثانية فلانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك بما عمل اما بعد تمام العمل فلا معنى للفسخ ولا اثر له لان العوض المشروط قد لزم والله اعلم

ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئا فلودفع ثوبا لغسال فقال له اغسله ولم يسم له اجرة ففسله ولم يستحق شيئا فان قال شرطت لي عوضا على هذا العمل بعد الشرع لزمه قسطه من العوض وفيما سوي ذلك لا شئ للعامل

(باب اللقطة واللقيط)

اذا وجد الحر الرشيد لقطه جاز التقاطها فان وثق بأمانة نفسه نذب وإن خاف الحيانة فيها كره

(باب اللقطة)

بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشئ الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف عصفها ووكاهائم عرفها سة فان لم تعرفها فاستنقها ولتكن ودعة عندك فان جاء صاحبها يوم من الدهر فادها اليه والافشائك وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذامها وسقاها تزد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها رجاها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاختك او لذئب واجمع المسلمون عليها في الجملة واركناها ثلاثة لقط وملقوط ولاقط وهي تعلم من كلام المصنف ثم عطف المصنف على اللقطة ما يشار كها في بعض احكامها فقال (واللقيط) فهو بالجر عطا على المضاف اليه وفي اللقطة معنى الامانة والولاية من حيث ان الملتقط امين فيما لقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث ان له التملك بعد التعريف والمغلب منهما الثاني واللقيط المتبوء الذي لا كافل له ويسمى ملقوطا ومنبوءا ودعيا والاصل فيه قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان اللقيط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وكلها تعلم من كلامه فيها يأتي وقد بدا المصنف في الكلام على اللقطة فقال (اذا وجد الحر الرشيد) وهذا هو اللاقط مع شرطه (لقطة) حيوانا وغيره كما يأتي (جاز) له (التقاطها) وتركها الجملة جاز الخ جواب لاذ ا فقد علم من كلامه هنا اركانها الثلاثة كما لا يخفى ولما لم يلزم من الجواز النذب والاستحباب في اللقط فرع عليه فقال (فان وثق بأمانة نفسه نذب) له اللقط لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى بل يكره تركه (وان خاف الحيانة فيها) ما لا هو امين في الحال (كره) اللقط لثلاث دعوه نفسه الى الحيانة بعده اما اذا كان خائفا في الحال فانه يكون داخل في حكم الفاسق وهو انه يصح منه الالتقاط مع الكراهة كما يصح من مرتد وكافر معصوم كما سيأتي في كلامه والذي ذكره الرافعي

والنوى انه اذا لم يثق بأمانة نفسه وليس هو في الحال من الفسقة لا يستحب له الالتقاط وهذه الصورة هي مراد المصنف وهي عدم استحباب المذكور لكنه قد صرح فيها بالكره فلا يلاقي كلام الشيخين (ثم) بعد أخذ اللقطة (يندب) لللتقط على ما قاله الاذرعى ووجوبه على ما قاله ابن الرفعة (أن يعرف جنسها) من ذهب او فضة او غيرهما والياء من يعرف مفتوحة وكسر الراء مخففة اى يعرف اللاقط في حد نفسه جنس اللقطة بما ذكر (وصفتها) اهروية أو مروية أو مكسرة أم صحيحة (وقدرها) بوزن أو وكيل أو عدد أو ذراع ونحوها (ووعاءها) من جلد أو خرقة أو غيرهما هو المسمى بالقاص (ووكاءها) هو الخيط الذى ربطت (هي) اى بالخيط وإنما طلبت معرفة هذه الامور للحديث السابق وما لم يذكر فيه مقيس على ما ذكر فيمولى يعرف صدق واصفها وتنبيهها على أنه يردّها بجميع ما فيها وإن كان حقير او يستحب أن يقيد ذلك بالكناية خشية النسيان ولئلا تختلط بما له (و) يندب (ان يشهد) اللاقط (عليها) اى على اخذها فلا يجب إذ لم يؤمر به في خبر زيد ولا خبر ابى بن كعب وحملوا الامر بالشهاد في خبر ابى داود من التقط لقطعة فليشهد اذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمع بين الاخبار ولذا خبر بين العدل والعدلين (ثم) بعد ما ذكر يقال فيها وفي المحل الذى اخذت منه (إن كان الالتقاط) واقعا (في الحرم) المكى زاده الله شرفا لاني حرم المدينة كما صرح به الرويانى وفي عرفه ومصلى إبراهيم وجهان لأنهما من الحل أحدهما لها حكم الحرم لأنهما يجمع الحاج ويؤيده ما في مسلم من نبيه صلى الله عليه وسلم عن لقطة الحاج نائهما ليس لها حكم الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه في حق مكة ولا تحل لقطتها إلا لمنشداى معرف والحرم ملحق بها المساواة لها في الفضيلة والتضعيف وعرفه ومصلى إبراهيم خارجان عن ذلك وحديث مسلم السابق لك أن تقول فيه غير مجرى على ظاهره فإنه لا يتعدى الحكم في الحجاج إلى منازلهم وطرقهم فيحتمل ما يوافق الحديث الآخر وهو إذا كان الحاج بالحرم دون غيره جمع بينهما (أو كانت اللقطة جارية محل له) اى لللتقط (وطؤها) بان كانت مسلمة او كتابية لأنه يترتب على جواز الالتقاط اتملك والالتقاط كالاقتراض فلا يجوز له ان يلتقطها للملك لانها سيدات تبنى اليه بخلافه للحفاظ فانه يجوز و اشار المصنف إلى سبب حل الوطء بقوله (بملك) أى بسبب التملك بعد الالتقاط لو جوز له ذلك (أو) محل وطؤها (بنكاح) أى بأن يتزوجها مع وجود شروط نكاح الامة لو جوز ناله الالتقاط للتملك (أو) وجد الملتقط (في ارض برية خالية) عن العمران (حيوانا) هو مفعول به لقوله او وجد بمعنى اصاب ففى لا تتعدى إلا لمفعول واحد وقد وصف الحيوان بقوله (يتمتع من صفار السباع) أى السباع الصغيرة كدئب ونمر وفهد بقوة او عدو او طيران وقد مثل لما يتمتع من صفار السباع فقال (كبعير و فرس) اى وبغل وحمار وبقر بقوتها (و أرنب و ظبي) بعد وهما (وطير) بطيرانه كالحمام ونحوه وقد اشار المصنف إلى جواب ان الشرطية بقوله (فلا يجوز ان يلتقط) الشخص (في هذه المواضع) الثلاثة المتقدمة (إلا للحفاظ على صاحبها) فهذه الجملة المضارعية المقرونة بلا النافية في محل جزم جواب لان كاعتبت اما حرمة اللقطة في الحرم للتملك فلان صاحبها قد يعود اليه فرما وجد لقطته والخبر ان هذا البلد حرمة الله تعالى لا يلتقط لقطته إلا من عرفها وفي رواية للبخارى لا تحل لقطته إلا لمنشداى إلا لعرف كما تقدم والمعنى إلا لعرف اى على الدوام حتى يظهر التخصيص وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص إلا بهذا التقدير و يلزم اللاقط إقامة فيه للتعريف أو دفعها إلى الحاكم أو نائبه والسرى ذلك أن الله تعالى جعل الحرم مثابة للناس يعرفون دون اليه والمراد بالحرم حرم مكة لا حرم المدينة فهو كسائر البلاد في حكم اللقطة واما الحيوان المتقدم ذكره ففيه تفصيل فان كان في البرية فيحرم التقاطه من نهب للتملك كما قاله المصنف لانه مصنوع بالامتناع من أكثر السباع مستغن بالرعى على ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس فيها لا يعنى من اخذها للتملك ضمنه كما

ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها هو الخيط الذى ربطت به وان يشهد عليها ثم إن كان الالتقاط في الحرم او كانت اللقطة جارية محل له وطؤها بملك او بنكاح او في ارض برية خالية حيوانا يتمتع من صفار السباع كبعير و فرس و أرنب و ظبي و طير فلا يجوز أن يلتقط في هذه المواضع إلا للحفاظ على صاحبها

قال المصنف (فإن التقط) شيئا من ذلك (إلا أجل) التملك حرم) عليه وكان ضامنا لتعديده بأخذ ما ليس له عليه ولاية شرعية ولا يبرأ من الضمان بدفعه إلى القاضى ولا يبرده إلى موضعه وإن كان الحيوان في عمران زمن أمن أو نهب جاز لقطه لحفظه أو تملك كلابا يأخذه غائرا فيضيع وإن كانت المفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (وفيما عدا ذلك) أى فيما عدا ما ذكر من هذه المسائل الثلاث منها كشاة وعجل صغير يجوز لقطه مطلقا أى من مفازة وعمران زمن أمن أو نهب لحفظه أو تملك صيانة عن الخونة والسباع (فإن التقط) (لحفظ لم يلزمه تعريفها) أى اللقطة المفهومة من الأفعال والسياق لأن الكلام فيها وما جرى عليه المصنف من عدم الزوم هو في المتهاج والروضة وأصلها عن الأثرين قال الرافعى وعلوه بان التعريف إنما يجب لتحقق شرط التملك ورجح الإمام والغزالي وجوبه وإلا فهى كتمان مفوت للحق على المستحق قال في الروضة وهذا أقوى وهو المختار وصححه في شرح مسلم ولو قال المصنف لحيانة لشمل أخذها للتملك أو للاختصاص أو لم يقصد خيانة ولا غيرها أو قصد أحدهما ونسبه فإن أخذها لذلك فهو أمين وقد أشار إلى ذلك بقوله (وتسكون) أى اللقطة (عنده) أى عند الأقط المذكور (أمانة لا يتصرف فيها أبدا إلى أن يجد صاحبها فيدفعها) أى اللقطة واجدها (إليه) أى إلى صاحبها كسائر الأمانات (وإن دفعها إلى الحاكم الشرعى وهو القاضى (لزمه) أى الحاكم المذكور (القبول) أى قبول اللقطة وإن أقطها للتملك حفظها على مالكها بخلاف الوديعة لا يلزمه قبولها فقدرته على ردها وقد ألزم المصنف من قوله من التقط للحفظ لا يلزمه تعريفها مسئلة وهى قوله (نعم لقطه الحرم مع كونها للحفظ يجب) على لاقطها (تعريفها) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم لا تحل لقطته إلا لمنشد أى معرف فدل الحديث على وجوب التعريف بقوله إلا لمنشد وأما أخذها للتملك فمنوع كما تقدم (وإن التقط) الشخص (لتملك) وكذا التقط للحفظ ثم بدله أن يملك (وجب) عليه (أن يعرفها) بتشديد الراء مع ضم الياء وتقدمت صفة معرفتها مع ضبط الفعل وهو أنه يفتح الياء مع التخفيف وقد بين المصنف مدة التعريف بقوله (سنة) كاملة فهى مفعول به لهذا الفعل وهذا العدد إذا كانت اللقطة جسيمة ومحل التعريف قوله (على أبواب المساجد) (في) (الاسواق والمواضع التى وجد فيها) من بلد أو قرية فإن كان بصحراء فى مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعا وعرف ولا يعرف فى المساجد قال الشاشى إلا فى المساجد الحرام وإنما خصت هذه الأماكن لكثرة طروق الناس فيها فربما يظهر صاحبها فيها والتعريف المذكور يكون جاريا (على العادة) بحيث لا ينسى التعريف الأول بل يكون الثانى مؤكدا للأول ومقويا له وتكرار الأول كما يأتى فى كلامه وقد بين المصنف العادة بقوله (فى) (أول الأمر يعرف طرفى النهار) أى فى أول وآخره ممكث على هذا أسبوعا أو أسبوعين ولا يشترط توالى السنة بل لو عرف اثنى عشر شهرا من اثنتى عشرة سنة مثلا كفى (ثم) بعد ذلك يعرف (فى كل يوم مرة) طرفه أسبوعا أو أسبوعين (ثم) بعد ذلك يعرف (فى كل أسبوع) مرة أو مرتين (ثم) يعرف (فى كل شهر مرة) أو مرتين (بحيث لا ينسى التعريف الأول) وهذا هو معنى العادة فيما تقدم (و) (بحيث يعلم أن هذا) التعريف (تكراره) أى للأول فحينئذ (يذكر) فى تعريفها (بعض) أو صافها فى التعريف ليستدل بها المالك (ولا يستوعبها) أى الأوصاف لثلاثا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعها إلى من يلزم الدفع بالصفات (وإن كانت اللقطة يسيرة) أى حقيرة (وهى مالا يتأسف) مالكة أى لا يتحزن (عليه) أى على فقده أى لا يكتر الحزن والتأسف على ذهابه لكونه حقيرا (ويعرض عنه غالبا إذا فقد) وقوله (لم يجب تعريفها سنة) أى على الوجه المتقدم جواب أن الشرطية (بل) يرفعها وجوبا (زمننا يظن) بعد التعريف (أن فأقدها عرض عنها) غالبا ويختلف ذلك

فإن التقط للتملك حرم
وفيما عدا ذلك فإن التقط
للحفظ لم يلزمه تعريفها
وتكون عنده أمانة لا
يتصرف فيها أبدا إلى أن
يجد صاحبها فيدفعها إليه
وإن دفعها إلى الحاكم لزمه
القبول نعم لقطه الحرم
مع كونها للحفظ يجب
تعريفها وإن التقط للتملك
وجب أن يعرفها سنة
على أبواب المساجد
والاسواق والمواضع التى
وجد فيها على العادة فى
أول الأمر يعرف طرفى
النهار ثم فى كل يوم مرة ثم
فى كل أسبوع ثم فى كل
شهر مرة بحيث لا ينسى
التعريف الأول ويعلم أن
هذا تكراره ليدرك بعض
أوصافها ولا يستوعبها
وإن كانت اللقطة يسيرة
وهى مالا يتأسف عليه
ويعرض عنه غالبا إذا فقد
لم يجب تعريفها سنة بل زمننا
يظن أن فأقدها عرض عنها

باختلاف المال قال الروابي فدائق الفضة يعرف في الحال ودائق الذهب يوم أو يومين أو ثلاثة وتذكير الضمير في عليه أو لا وفي عنه ثانيا مراعاة اللفظ ما ولو راعى معناها لانت الضمير لان ما معناها مؤنث وهو اللقطة ولا يقدر اليسير الماخوذ لقطعة بقدر سواء كان متمولا أم لا كالاختصاصات وفي عبارة المصنف قلاقة وعدم استقامة حيث قال ويعرض عنه غالباً فإنه ثبت وجوب التعريف من حيث فيه الاعراض عن الشيء واليسير مع أن الذي يعرض عنه لا يعرف أصلاً للاعراض المذكور كجبة بوزيل يسير وزبينة فإن واجد ذلك يستبد أي يستقل به وينبغي حينئذ أن لا يحتاج إلى تملك لأنه بما يعرض عنه وما يعرض عنه أطلقوا أنه يملك بالأخذ قاله ابن قاسم وأما الذي لا يعرض عنه فإنه يعرف بالتعريف المذكور وعبارة شيخ الإسلام في منتهى يعرف حقير لا يعرض عنه غالباً ثم قال وأما ما يعرض عنه فإنه لا يعرف الخ وهي أحسن من عبارة المصنف هنا (ثم إنه إذا عرف الملتقط) اللقطة (سنة) في الكبيرة ودونها في الصغيرة فيمن حكمه بقوله (لم تدخل) اللقطة (في ملكه) بمجرد مضي التعريف بل تستمر غير ملوكة (حتى يختار التملك لها) (باللفظ) لا بالنية لأنه تملك مال ببدل فافتقر إلى اللفظ كالتملك بالشرأ وما في معنى اللفظ كاللفظ مثل الكتابة وإشارة الآخرس المهمة وصيغة التملك هي أن يقول الملتقط تملكها ونحوه بشرط الضمان (فاذا اختاره) أي التملك بالصيغة المذكورة (ملكها) حالاً ولا يتوقف على التصرف على الصحيح ومقابلته أنه يتوقف كالقرض لأن التملك بالالتقاط اقتراض واللفظة أما في بد الملتقط مدة التعريف وبعده وقد فرغ المصنف على هذا الشرط والجواب قوله (حتى لو تلفت) أي اللقطة (قبل أن يختار) التملك بالصيغة (لم يضمها) لأنها لا تدخل في ضمانه إلا بعد التملك فحتى في كلامه تقر ببيعة بمعنى الفاء فكانه قال فلو تلفت قوله لم يضمها جواب لو وفي هذا الجواب اشكال من جهة العربية وحاصله أنهم قالوا في لو أنها حرف امتناع لامتناع أي امتناع الثاني لامتناع الأول وقالوا إذا كان الجواب منفيًا كما هنا يكون مثبتًا كالشرط هنا كان منفيًا لأن التلف مثبت قبل دخول لو وحينئذ فيكون المعنى امتنع عدم الضمان وامتناع عدمه يكون بإثباته وهو خلاف المقصود وشرطها هو التلف تمتع بقاعدة ولو امتناع التلف يكون بعدمه وهو خلاف المقصود أيضاً لأن المقصود نفي الضمان لوجود التلف وحصوله وهذا مخالف لأصل وضعها وهو أنها حرف امتناع لامتناع نحو لو جئتني أكرمك فامتنع الاكرام لامتناع المجيء لأن كلام من الشرط والجواب في هذا المثال تمتع لإثباتهما والظاهر أن المصنف لم يلاحظ قاعدة العربية ولو أبدل لو بأذا الشرطية أو أن كذلك لاستقام المعنى فليتام ذلك والله أعلم (وإذا تملكها) أي تملك الملتقط اللقطة (ثم جاء صاحبها) أي ظهر وعلم (يو مان الدهر) فهو صفة أيوما والمراد بالدهر الزمن الآتي بعد أخذ اللقطة فحكم ظهوره وعلمه مذكور في قوله (فله) أي لصاحبها المذكور (أخذها) أي اللقطة (بعينها) أي من غير تبدل لها (إن كانت باقية) مع زيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعاً للقطعة وإن لم يرض الملتقط كالقرض بل أولى لأن للمالك سلطة ليست للبقترض إذا لم يرض بتملكها عليه وقد قال عليه السلام في الحديث المتفق عليه إن جاء صاحبها يو مان الدهر فادها إليه وقد تبرك الشيخ المصنف ببعض لفظ الخبر وقوله فله حينئذ يفيد أنهم مالوا اتفاقاً على رد بد لها جاز لأن الحق لا يعدو هما ولا يشك أنه إذا ردها الملتقط وجب على المالك القبول (وإلا) أي وإن لم تكن باقية (فله) أي لصاحبها أخذ (مثلها) أي اللقطة إن كانت مثلية يفرمه الاقط (أو) أخذ قيمتها إن كانت متقومة والمعتبر قيمة يوم التملك لأنه وقت دخولها في ملكه (وإن) كانت باقية لملكها (تعيبت أخذها) أي اللقطة صاحبها (مع) أخذ الارش (لنقص بسبب العيب الحادث عنده كما يضمها كلها إن تلفت والباله الرجوع إلى بد لها سلمة ولو أراد الاقط الرده بالارش وأراد المالك الرجوع إلى البدل أوجب الاقط (ويكره التقاط الفاسق) كراهة تنزيه تدعو إلى الحيانة ونقل عن ابن يونس أن

ثم أنه إذا عرف الملتقط سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ فإذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل أن يختار لم يضمها إذا تملكها ثم جاء صاحبها يوم ما من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية وإلا فله مثلها أو قيمتها وإن تعيبت أخذها مع الارش ويكره التقاط الفاسق

السكر اه تحريمية للذلة المذكورة لان في اللقطة معنى الولاية والامانة وهو ليس من أهلها (وينزع) أى
 الشئ الملتقط وفي بعض النسخ تنزع أى اللقطة (منه) أى الفاسق (ويسلم) أى الشئ الملتقط أو تسلّم أى
 اللقطة على النسختين السابقتين (إلى ثقة) أى أمين يكون الملتقط عنده احتياطاً لحفظها (ويضم إلى) اللاقط
 (الفاسق) شخص (ثقة يشرف) أى يطلع (عليه) أى يكون المشرف ملاحظاً له (في) حال (التعريف) ثم بعد
 التعريف (يتمسككم الفاسق) باللفظ أو ما هو بمنزلة ما سبق ويتصرف حيث يشاء بما شاء وإذا ظهر صاحبها
 فيغير مهاله كما تقدم وإنما أظهر في مقام الاضمار في قوله ويتمسككم الفاسق ولم يقل يتمسككمها وفي قوله ويضم
 إلى الفاسق ولم يقل يضم إليه أى الملتقط المذكور خوفاً من توهم من ضمير إلى الثقة في الجمع
 واركب هذا التوهم بعيداً والاحسن ان يقال قصد بالظهار التوضيح للبندى (ولا يصح لقط العبد) بغير
 اذن سيده وان التقطه لأنه ليس أهلاً للملك وللولاية ولأنه يرض سيده للقطا به يبدل اللقطة لو وقع الملك
 له فلم انه لا يعتد بتعريفه وما إذا اذن له السيد فيه كان قال اذا وجدت لقطه فأتى بها فالمرجح في الشرح
 الصحة كالأذن له في قول الوديعه (فان أخذها) أى اللقطة بمعنى التقطها (وأخذها السيد منه) كان السيد
 ملتقطاً لها ولو أخذها اجنبي من العبد كان الاخذها هو اللاقط مثل اخذ السيد منه لان العبد إذا لم يكن يد
 التقاط كان الحاصل في يده ضائعاً ولا اجنبي الاخذ منه أيضاً كالسيد ويسقط الضمان عن العبد بوصول
 المال لثائب المالك فان كل من هو اهل للتقاط كان العبد نائباً عنه هذا إذا أخذها منه فان أقرها في يده
 واستحفظه عليها يعرفها فان كان العبد غير أمين فالسيد متعد بتقريرها في يده فيصير كأنه أخذها وردها
 اليه وإن كان أميناً جاز تعريفه لها كالأستعانة به في تعريف ما التقطه بنفسه وقياس كلام الجمهور سقوط
 الضمان حينئذ عن العبد (وإذا لم يمكن حفظ اللقطة) على الدوام (كالبطيخ ونحوه) مما لا يمكن زناطه بلا
 بل يتغير ويتلف بطول المدد ولو قصيرة كالحريسة والرطب الذي لا يتنمر والبقول وقوله (تخير) أى
 ملتقطه (بين أكله) أى بعد التملك (و) بين (بيعه) بنفسه أو بنائبه ان لم يجد حاكماً وبأذنه ان وجد
 جواب إذا (ثم) بعد التخيير وفعل مقتضاه (يعرف) الملتقط الذي أكل أو بيع (سنة) ان كان جسيماً
 عظيماً أو أقل من ستة ان كان حقيراً التملك ثمنه في صورة بيعه (وان أمكن اصلاحه) وعلاجه ليقى
 (كالرطب) الذي يتمر فيه تفصيل أشار اليه بقوله (فان كان الحظ) أى الانتفع لما لكه حاصل (في بيعه
 باعه) اللاقط له بنفسه ان لم يجد حاكماً وبأذنه ان وجد كما تقدم قبل هذا آنفاً (وان كان) الاحظ والانتفع
 حاصل (في تخمينه) أى تشييفه (جففه) لأنه مال غيره فروعى فيه المصلحة كولى اليتيم ثم ان تبرع
 الملتقط بتجفيفه فذلك والإفبيع بعضه لتجفيف باقيه محافظة على المصلحة والفرق بينه وبين
 الحيوان حيث يباع جميعه ان نفقة الحيوان تستكرر فيؤدى إلى أن يأكل نفسه

وينزع منه ويسلم إلى ثقة
 ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف
 عليه في التعريف ثم يتمسككمها
 الفاسق ولا يصح لقط العبد
 فان أخذها وأخذها السيد
 منه كان السيد ملتقطاً
 وإذا لم يمكن حفظ اللقطة
 كالبطيخ ونحوه يخير بين
 أكله وبيعه ثم يعرف سنة
 وان أمكن اصلاحه
 كالرطب فان كان الحظ في
 بيعه باعه وان كان في
 تجفيفه جففه
 (فصل) التقاط المشبوذ
 فرض كفاية فاذا وجد
 لقيط حكم بحريته
 وباسلامه

(فصل) في اللقيط وهو اسم للطفل الذي يوجد مطروحاً لمعه له فهو بمعنى ملفوظ واليه يشير المصنف
 بقوله (التقاط المشبوذ) أى المطروح (فرض كفاية) هذا الفصل شرح لقوله سابقاً واللقيط الذي هو
 الشق الثاني في الترجمة وتقدم هناك وجه التسمية به وإنما كان لقط المشبوذ فرض كفاية لقوله تعالى ومن
 أحياءها فكأنما أحياء الناس جميعاً ولأنه آدمى محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره وفارق اللقطة
 حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها جانب الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغنى بذلك عن الوجوب
 كالنكاح والوطء وكلام المصنف يشمل المشبوذ المميز وغيره وهو ظاهر اطلاق النووي والرافعي في الطفل
 وقالوا فيه لافرق بينهم الا احتياج المميز إلى التمهيد أيضاً قال السيكي والبالغ الجنون في ذلك كالصبي وإنما
 ذكر الصبي في كلامهم لأنه الغالب (فاذا وجد لقيط) بدار الكفر أو بدار الحرب (حكم بحريته) ما لم يقر
 بالرق أو تقوم بيته به لأن الظاهر في الناس الحرية فتبقي على هذا حتى يظهر خلافه (و) كذا حكم (باسلامه)

ان وجد في بلد فيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيرا منتشرا أو تاجرا أو مجتازا بها تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق قال بعضهم في الاجتياز بدار الحرب لا يكتفي في الحكم على اللقيط بالاسلام مجرد الاجتياز ويؤيده ما في الروضة حيث اعتبر السكنى في دار الحرب وفي دار الاسلام بالسكون فيها ولحرمة الدارور بما يؤخذ منها ان الاجتياز كاف في دار الاسلام دون الكفر (وان نفاه المسلم) قبل في نفي نسبه لاني نفي اسلامه تغليبا للاسلام ولحرمة الداروقال الفهوراني تأييد الكفاية الاجتياز بدار الكفر انه يكون مسلما حيث اجتاز بها المسلم ايضا أما إذا قامت بالرق بيته واستلحقه كافر بالبيته فهو تابع لمن يستلحقه بها ووجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس بها مسلم فهو كافر ويحكم باسلامه غير لقيط صبي او مجنونا تبعاً لاحد أصوله بان يكون أحد أصوله ولو من قبل الام مسلما وقت العلق به او بعده قبل بلوغه او افاقه وان كان ميتا واقرب منه حيا كالأقرب (فان كان معه) أي اللقيط (مال متصل به) كأن كان معه دنائير مفروشة وتحت ولو منشورة او ثياب ملقوفة عليه او ملبوسة او كان المال موضوعا (تحت رأسه) او بدنه او كان مغطى به كاللحاف وكذلك الدنانير المنشورة فوجهه او تحته وأشار إلى الجواب بقوله (فهو) أي ذلك المال المذكور (مملوك له) أي لذلك اللقيط لانه يداختصاص كالبالغ ومثل المال المذكور مالو وجد اللقيط في دار وحده او معه غيره فهي له في الاول وحصته منها في الثاني لانه يداختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها فاذا التقطه حر مسلم أمين مقيم أي غير مسافر (أقرأ) أي اللقيط (في يده) أي الملتقط الموصوف بهذه الصفات (ويلزمه) أي الملتقط (الاشهاد عليه) أي على اللقيط (والاشهاد على مامعه) من لبوس ودنانير خشية الاجحاد وضياع النسب والفرق بين هذا وبين اللقطة حيث يستحب الاشهاد ولا يجب ان المقصود منها المال والاشهاد في التصرفات المالية يستحب وفي اللقيط يحتاج إلى حفظ النسب والحرية فوجب وجوب الاشهاد على مامعه بالتبع لوجوب الاشهاد عليه وهذا هو الفرق بعينه بينه وبين اللقطة أيضا (وينفق) الملتقط (عليه) أي اللقيط (من ماله) الذي وجد معه (باذن الحاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الاقارب فالاجنبي أولى بعدم ثبوته فلذلك توقف الاتفاق عليه على اذن الحاكم (فان لم يكن حاكم اتفق) عليه (منه) أي بما معه (واشهد) على الاتفاق خوفا من الانكار بعد كإمرا (فان لم يكن له مال) خاص له (فمن بيت المال) ينفق عليه مسلما كان او كافر ما وردى عن عمر أنه استشار الصحابة رضی الله عنهم في نفقة اللقيط فأجمعوا على انها في بيت المال ولأن البالغ المعسر ينفق عليه فاللقيط العاجز أولى (والا) أي وإن لم يكن بيت المال (اقترض) الملتقط (على ذمة الطفل) الملقوط من مياسير المسلمين ان كان الملقوط حرا ولا فعلى سيده وهذا مثل المضطر إلى طعام غيره أي في اخذه قهرا او يعطى بدله وهذا يقال الاقراض عند فقدهما تقدم بمنزلة أخذ المضطر طعام غيره في وجوب البذل له وإعطاء البذل (وإن أخذه) أي الملقوط (عبد) بغير إذن سيده ولو مكاتباً (أو) شخص (فاسق أو) أخذه (من يظعن) أي يسافر (به من الحضرة إلى البادية) والمعنى ان اللاقط أراد الانتقال به من الحضرة إلى البادية وهي ليست محل الالتقاط فالاول محترز قوله سابقا فاذا التقطه حر والثاني محترز قوله مسلم لأن الفسق يكون بغير الاسلام والثالث محترز قوله مقيم فمحترز الاسلام والامانة الفسق وقد صرح المصنف بمحترز الاسلام أيضا بقوله (وكذا) لو التقطه (كافر وهو) أي اللقيط (محكوم باسلامه) كالمسبي فانه حكم باسلامه تبعاً لسايه المسلم وإنما خرج العبد والفاسق لأن كلا منهما ليس من أهل الامانة والولاية والالتقاط طريقه الامانة والولاية وأيضا العبد مشغول بخدمة سيده فلا يمكنه التفرغ لخدمة اللقيط والفاسق يخشى منه ان يسرق اللقيط لقله دينه والكافر من باب أولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أما إذا كان اللقيط محكوما عليه بكفره فلا حرج ان يلي الكافر الكافر إذا كان الكافر اللاقط عدلا في دينه وأما منع

ان وجد في بلد فيها مسلم
وان نفاه المسلم فان كان
معه مال متصل به تحت
رأسه فهو مملوك له فاذا
التقطه حر مسلم أمين
مقيم أقر في يده ويلزمه
الاشهاد عليه وعلى ما
معه وينفق عليه من ماله
باذن الحاكم فان لم يكن
حاكم اتفق منه وأشهد
فان لم يكن له مال فمن بيت
المال والاقراض على
ذمة الطفل وان اخذه عبد
او فاسق أو من يظعن به
من الحضرة إلى البادية
وكذا كافر وهو محكوم
باسلامه

الاتصال من الحضر إلى البادية فلما فيه من الاضرار به إذ الحضر محل الرفق وعمل التعلم في الدين والدنيا
وعمل الادب والكمال ولانه أرجح في حصول النسب وابعدهن استرقاقه ولنعمه العيش فيه دون البادية
في جميع ما تقدم وقد ذكر المصنف جواب ان المتقدمة في قوله وإن أخذه عبد الخ فقال (انزع)
اللقيط (منه) أي من الملتقط المذكور الموصوف بهذه الصفات (وإن التقطه) أي اللقيط (إثنان) معاً
(وتنازعا) فيمن يكون عنده (الموسر المقيم اولى به) من المعسر والمسافر لحصول الرفق بهاتين الصفتين
دون ضدهما فإن الغنى قد يوسع عليه والمعسر بما اشتغل يطلب الكسب عن تعهده وإصلاحه والاقامة
احفظ لنسبه كما في الاتصال وأنعم عيشا من السفر وإن تساوى في ذلك وتشاحا أفرع بينهما إذ لا مرجح
لا حدهما على الآخر ولو ترك أحدهما قبل القرعة انفرد به الآخر وليس لمن خرجت له القرعة ترك
حقه للآخر كما ليس للسفرد نقل حقه إلى غيره ولا يجتمعان على حضائته للاختلاف وعدم الاتفاق ولا
مهاياة بينهما لعدم الاستقامة حيثئذ في امر الطفل والله تعالى اعلم

(باب المسابقة)

أى على الخيل والسهم وغيرهما وهي مفاعلة لانها من الجانبين من السبق بسكون الياء والاصل فيها
قوله تعالى واتمورا لهم ما استطعتم من قوق من رباط الخيل وروى مسلم عن عتبة بن عامر ان القوة الرمي
قررها ثلاثا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء بفتح الحاء
وسكون الحاء بالمد والقصر وبعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول الحيفاء وهي موضع عند المدينة
الشريفة على خمسة اميال إلى ثنية الوداع وسابق بين التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق والمسافة
ميل وكانت العضباء وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق لجماء اعرابي على فموذله فسبقها
فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه
الدنيا الا وضعه وروى عن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من
بني اسلم يتناضلون فقال ارموا بني اسماعيل فان اباكم كان راميا ونقل عن ابن الصباغ اجماع المسلمين
على جوازها في الجملة وذكرها المصنف في كتاب البيوع مع ان غالب المصنفين يذكرونها في آخر
الكتب المصنفة لحصول العوض في بعض صورها فاشبهت مسائل البيع في ذلك وذكرها عقب اللقطة
لوجود البر فيها لانها توصل إلى معرفة الجهاد وهو بر عظيم كما في اللقطة وللاكتساب في كل أيضا
والله اعلم وقد اشار لذلك بقوله (تجوز) أي المسابقة (على العوض) من احد المتسابقين حال كونها
واقعة بين الخيل والبغال والحمير والابل والقبيلة بشرط اتحاد الجنس (أى جنس) للركوب مما ذكر
وجوازها على العوض لما فيها من التريغ المقتضى الى التاهب والتهيؤ لقتال الكفار وبالمسابقة
على ما ذكر يحصل النشاط وتعلم كيفية القتال التي هي المقصودة بالذات ومتى وقعت على عوض
تكون لازمة من جهة الملزوم كالاجارة ليس لاحدهما فسحها ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده
وهذا إذا كانا متساويين أو كان احدهما مفضولا واحتمل ان يفضل الفاضل ويلحقه فان لم يحتل
جاز للفاضل الترك ويجوز فيها اشتراط الرهن والكفيل على عوض في الذمة فان كان العوض
معينا لم يصح الرهن به ويجوز ضمان تسليمه أي للعوض وهو في بد باذله كالكفالة اما من لم يلتزم
عوضا وقد يغتم ففي أي المسابقة جائزة في حقه اتفاقا وبهذا كله ظهرت المناسبة في ذكرها في
كتاب البيع وجوازها على هذه الدواب المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف أو
حافر أو فصل حسنه الترمذي وصححه ابن حبان فالخف يشمل الابل والقبيلة والحافر يشمل الفرس
والبغل والماروقد ذكر المصنف محترزات القيود المذكورة في كلامه مفرا عليها فقال (فلا تجوز) المسابقة
(بين بعير وفرس) لاختلاف الجنس بينهما ولا بين فرس وحمال لان المقصود من المسابقة الاختبار والتفاوت

انزع منه وإن التقطه
إثنان وتنازعا فالموسر
المقيم اولى به

(باب المسابقة)

تجوز على العوض بين
الخيال والبغال والحمير
والابل والقبيلة بشرط
اتحاد الجنس فلا تجوز
بين بعير وفرس

ان وجد في بلد فيها مسلم) يمكن كونه منه ولو أسيراً منتشراً أو تاجراً أو مجتازاً تقيلاً للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق قال بهضم في الاجتياز بدار الحرب لا يكتفي في الحكم على اللقيط بالاسلام بمجرد الاجتياز ويؤيده ما في الروضة حيث اعتبر السكنى في دار الحرب وفي دار الاسلام بالسكون فيها ولحرمة الدارور بما يؤخذ منها ان الاجتياز كاف في دار الاسلام دون الكفر (وان نفاه المسلم) قبل في نفي نسبه لاني في اسلامه تقيلاً للاسلام وحرمة الدارور قال للفرور اني تأيد الكفاية الاجتياز بدار الكفر انه يكون مسلماً حيث اجتاز بها المسلم ايضاً أما إذا قامت بالرق بيته أو استلحقه كافر بالبيته فهو تابع لمن يستلحقه بها أو وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس بها مسلم فهو كافر وبحكم باسلامه غير لقيط صبي أو مجنور تبعاً لاحد أصوله بان يكون أحد أصوله ولو من قبل الام مسلماً وقت العلق به أو بعده قبل بلوغ أو افاقه وان كان ميتاً والأقرب منه حياً كالفرا (فان كان معه) أي اللقيط (مال متصل به) كان معه دنائير مفروشة تحتها ولو منشورة أو ثياب ملفوفة عليه أو ملبوسة أو كان المال موضوعاً (تحت رأسه) أو بدنه أو كان مغطى به كاللحاف وكذلك الدنائير المنشورة فوقه أو تحته وأشار إلى الجواب بقوله (فهو) أي ذلك المال المذكور (مملوك له) أي لذلك اللقيط لان له اختصاصاً كالبالغ ومثل المال المذكور مالو وجد اللقيط في دار وحده أو معه غيره فهي لعق الاول وحصته منها في الثاني لان له يداً واختصاصاً كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها (فاذا التقطه حر مسلم أمين مقيم) أي غير مسافر (أقرأ) أي اللقيط (في يده) أي الملتقط الموصوف بهذه الصفات (ويلزمه) أي الملتقط (الاشهاد عليه) أي على اللقيط (والاشهاد) (على مامعه) من ملبوس ودنائير خشية الاجحاد وضياع النسب والفرق بين هذا وبين القطة حيث يستحب الاشهاد ولا يجب ان المقصود منها المال والاشهاد في التصرفات المالية يستحب وفي اللقيط محتاج إلى حفظ النسب والحرية فوجب وجوب الاشهاد على مامعه بالتبع لو جوب الاشهاد عليه وهذا هو الفرق بعينه بينه وبين القطة ايضاً (وينفق) الملتقط (عليه) أي اللقيط (من ماله) الذي وجد معه (باذن الحاكم) لأن ولاية المال لا تثبت لغير أب وجد من الاقارب فالاجنبي أولى بعدم ثبوتها فلذلك توقف الاتفاق عليه على اذن الحاكم (فان لم يكن حاكماً انفق) عليه (منه) أي مما معه (واشهد) على الاتفاق خوفاً من الانكار بعد كتمان (فان لم يكن له مال) خاص له (فمن بيت المال) ينفق عليه مسلماً كان او كافراً ما وردى عن عمر أنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في نفقة اللقيط فأجمعوا على انها في بيت المال ولأن البالغ المعسر ينفق عليه فاللقيط العاجز أولى (والا) أي وإن لم يكن بيت المال (اقترض) الملتقط (على ذمة الطفل) الملقوط من مياسير المسلمين ان كان الملقوط حراً ولا فعلى سيده وهذا مثل المضطر إلى طعام غيره أي في اخذه قهر أو يعطى بدله وهنأ يقال الاقراض عند فقده ما تقدم بمنزلة أخذ المضطر طعام غيره في وجوب البذل له وإعطاء البذل (وإن أخذه) أي الملقوط (عبد) بغير إذن سيده ولو مكاناً (أو) شخص (فاسق أو) أخذه (من يظن) أي يسافر (به من الحضرة إلى البادية) والمعنى ان اللاقط أراد الانتقال به من الحضرة إلى البادية وهي ليست محل الالتقاط فالاول محترز قوله سابقاً فاذا التقطه حر والثاني محترز قوله مسلم لأن الفسق يكون بغير الاسلام والثالث محترز قوله مقيم فمحترز الاسلام والامانة الفسق وقد صرح المصنف بمحترز الاسلام ايضاً بقوله (وكذا) لو التقطه (كافر وهو) أي اللقيط (محكوم باسلامه) كالمسبي فانه حكم باسلامه تبعاً لسايه المسلم وإنما خرج العبد والفاسق لان كلا منهما ليس من اهل الامانة والولاية والالتقاط طريقه الامانة والولاية وايضاً العبد مشغول بخدمة سيده فلا يمكنه التفرغ لخدمة اللقيط والفاسق يخشى منه ان يسرق اللقيط لفته دينه والكافر من باب أولى وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً أما إذا كان اللقيط محكوماً عليه بكفره فلا حرج ان يلى الكافر الكافر إذا كان الكافر اللاقط عدلاً في دينه وأما منع

ان وجد في بلد فيها مسلم
وان نفاه المسلم فان كان
معه مال متصل به تحت
رأسه فهو مملوك له فاذا
التقطه حر مسلم أمين
مقيم أقر في يده ويلزمه
الاشهاد عليه وعلى ما
معه وينفق عليه من ماله
باذن الحاكم فان لم يكن
حاكم انفق منه وأشهد
فان لم يكن له مال فمن بيت
المال والاقراض على
ذمة الطفل وان اخذه عبد
او فاسق أو من يظن به
من الحضرة إلى البادية
وكذا كافر وهو محكوم
باسلامه

الانتقال من الحضر إلى البادية فلما فيه من الاضرار به إذ الحضر محل الرفق ومحل التعلم في الدين والدنيا
ومحل الادب والكمال ولانه أرحم في حصول النسب وابعده عن استرقاقه ولنعمه العيش فيه دون البادية
في جميع ما تقدم وقد ذكر المصنف جواب ان المتقدمة في قوله وإن أخذه عبد الخ فقال (انزع)
اللقيط (منه) أي من اللقط المذكور الموصوف بهذه الصفات (وإن التقطه) أي اللقيط (إثنان) معا
(وتنازعا) فيمن يكون عنده (فالوسر المقم اولى به) من المعسر والمسافر لحصول الرفق بهاتين الصفتين
دون ضدهما فإن الغنى قد يوسع عليه والمعسر بما اشتغل بطلب الكسب عن تعهده وإصلاحه والاقامة
احفظ لنسبه كما مر في الانتقال وأنعم عيشا من السفر وإن أساوى في ذلك وتشاحا أقرع بينهما إذ لا مرجح
لا حدهما على الآخر ولو ترك أحدهما قبل القرعة أفرد به الآخر وليس لمن خرجت له القرعة ترك
حقه للآخر كما ليس للنفرد نقل حقه إلى غيره ولا يجتمعان على حضائنه للاختلاف وعدم الاتفاق ولا
مهاياة بينهما لعدم الاستقامة حيثئذ في أمر الطفل والله تعالى اعلم

(باب المسابقة)

أي على الخيل والسهام وغيرهما وهي مفاعلة لانها من الجانبين من السبق بسكون الباء والاصل فيها
قوله تعالى واتمروا لهم ما استطعتم من قوه من رباط الخيل وروى مسلم عن عتبة بن عامر ان القوة الرومي
قررها ثلاثا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحقياء بفتح الحاء
وسكون الفاء بالمد والقصر وبعضهم يقدم الياء على الفاء فيقول الحقياء وهي موضع عند المدينة
الشريفة على خمسة اميال إلى ثنية الوداع وسابق بين النبي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق والمسافة
ميل وكانت العصابة وهي ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق لجماء اعرابي على فمودله فسبقها
فسبق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من هذه
الدنيا الا وضعه وروى عن سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من
بني اسلم يتناضلون فقال ارموا نبي اسماعيل فان اباكم كان راميا ونقل عن ابن الصباغ اجماع المسلمين
على جوازها في الجملة وذكرها المصنف في كتاب البيوع مع ان غالب المصنفين يذكرونها في آخر
الكتب المصنفة لحصول العوض في بعض صورها فاشبهت مسائل البيع في ذلك وذكرها عقب اللقطة
لوجود البر فيها لانها توصل إلى معرفة الجهاد وهو بر عظيم كما في اللقطة وللاكتساب في كل أيضا
والله اعلم وقد اشار لذلك بقوله (تجوز) أي المسابقة (على العوض) من احد المتسابقين حال كونها
واقعة بين الخيل والبغال والحمير والابل والفيلة بشرط اتحاد الجنس (أي جنس) للركوب بما ذكر
وجوازها على العوض لما فيها من الترغيب المقتضى الى التاهب والتهيو لقتال الكفار وبالمسابقة
على ما ذكر يحصل النشاط وتعلم كيفية القتال التي هي المقصودة بالذات ومتى وقعت على عوض
تكون لازمة من جهة الملتزم كالأجارة ليس لاحدهما فسحها ولا ترك العمل قبل الشروع وبعده
وهذا إذا كانا متساويين أو كان احدهما مفضولا واحتمل ان يفضل الفاضل ويلحقه فان لم يحتمل
جاز للفاضل الترك ويجوز فيها اشتراط الرهن والكفيل على عوض في الذمة فان كان العوض
معينا لم يصح الرهن به ويجوز ضمان تسليمه أي العوض وهو في يد باذله كالكفالة اما من لم يلتزم
عوضا وقد يغنم فهي أي المسابقة جائزة في حقه اتفاقا وبهذا كله ظهرت المناسبة في ذكرها في
كتاب البيع وجوازها على هذه الدواب المذكورة لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خوف أو
حافر أو نصل حسنة الترمذي وصححه ابن حبان فالخف يشمل الابل والفيلة والحافر يشمل الفرس
والبغل والحمار وقد ذكر المصنف محترزات القيود المذكورة في كلامه مفردا عليها فقال (فلا يجوز) المسابقة
(بين بعير وفرس) لاختلاف الجنس بينهما ولا بين فرس وحمار لان المقصود من المسابقة الاختبار والتفاوت

انزع منه وإن التقطه
إثنان وتنازعا فالوسر
المقم اولى به

(باب المسابقة)

تجوز على العوض بين
الخيول والبغال والحمير
والابل والفيلة بشرط
اتحاد الجنس فلا تجوز
بين بعير وفرس

بين الجنسين معلوم لكل أحد وهو ان الفرس أشد عدوا من الابل والحير ويستثنى من هذا الشرط
 البغل والحمار فتصح المسابقة بينهما وان اختلف جنسهما لتقاربهما فان كلا منهما اكتسب شيئا من
 الفرس وشيئا من الحمار وحل تصح المسابقة بين البغل والفرس فالظاهر الصحة لقرب البغل من الفرس
 لانه نوع منها خصوصا وقد قوى البغل قوة قريية من قوة الفرس هذا ما ظهر وصرح في الكفاية بمنع
 المسابقة بين البغل والحمار وحاصل ما تقدم من محترزات اتحاد الجنس انه لا يصح أن يكون مركوب
 احدهما فرسا ومركوب الاخر بعيرا أو حمارا وكذا يقال لا يصح ان يكون مركوب احدهما فرسا
 والاخر فيلا (ويشترط) في صحة عقد المسابقة (معرفة المركوبين) للمتسابقين اي تعيينهما ولو بالوصف
 لانه لا يحصل مقصودهما الا بذلك والاكتفاء بمعرفة المركوبين وصفاهما وما صححه في اصل الروضة قال
 الامام لان الوصف مع الاحضار بعده يقوم مقام التعيين في باب السلم والربا فكذا هنا (ويشترط معرفة
 قدر العوضين) وفي بعض النسخ قدر العوض نظرا لكونه قد يخرج من أحدهما وفي الثانية نظرا
 لاجراجه منهما وهذه المعرفة تحصل بالمشاهدة ان كان العوض معينا وبذكره ان كان في الذمة أي ذمة
 المتسابقين او في ذمة احدهما كما في الاجارة ويجوز أن يكون العوض حالا ومؤجلا (ويشترط) معرفة (المسافة)
 مبدأ وغاية حتى يكونا على بصيرة لما سبق في حديث مسلم من المسابقة من الحفياء إلى ثنية نوداع ومن الثنية
 إلى مسجد بني زريق ولا بد أن يمكن وصول الفرسين من موقفيهما إلى انتهائهما اما غالبا ولا بد ان يتساويا في
 المسافة المذكورة فلو شرط تقدم احدهما على الاخر لم يصح العقد لان المقصود معرفة فروسية الفارس
 وجودة الفرس ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة لاحتمال ان يكون السبق لقصر المسافة لا لحذق الفارس
 ولا لفراسة الفرس ولو شرط ان تجرى الدابتان إلى الغاية من غير ركوب لم يصح لان الدابة حينئذ تعدو
 ولا تقصد الغاية فيكون من الشرط ركوبها وقد استدركه الامام الرافعي على الغزالي حيث لم يذكره في
 الوجيز وقد اشار المصنف إلى ان الركوب شرط فيما تقدم من قوله ويشترط معرفة المركوبين لانه اسم
 مفعول وهو حقيقة لمساوق عليه الفعل بالفعل كاسم الفاعل وهو المتلبس بالفعل حقيقة ولا يقال مركوب
 الا لما ركب عليه بالفعل واطلاقه من غير ركوب مجاز مرسل علاقته الاولى اي يؤل إلى الركوب عليه في
 المستقبل على حداني اعصر خمرأ وأما قبل الركوب يقال له حيوان اودابة فظهر من هذا ان الركوب
 على الدابة في حال المسابقة شرط في صحة عقد المسابقة (ويجوز ان يكون العوض) المشروط في عقد
 المسابقة وهو السبب فيها غالبا حاصل (منهما) اي من المتسابقين (أو من أحدهما أو) يكون (من اجنبي)
 وهو صادق بالامام واعطاؤه العرض لهما لئلا يمان مال نفسه او من بيت المال وجاز ذلك لما فيه من التحريض
 والحث على تعلم الفروسية واعداد أسباب القتال ولانه بذل مال في طاعة قال في الكفاية واذا كان العوض
 منهما جاز ان يكونا متساويين فيه ومتفاضلين وعن الماردي انه يجب أن يتساويا في المالين جنسا ونوعا
 وقد بين المصنف ما أجمله مفرعا عليه فقال (فان كان) العوض (من احدهما أو) كان (من اجنبي جازت)
 المسابقة (من غير شرط) اما في الاولى وهي ما اذا أخرجه احدهما فلان كل واحد منهما يحرص على
 السبق فالخروج حريص على ان يأخذ ما أخرجه ولا يغرم شيئا والاخر حريص على اخذ عرض صاحبه
 فيغرم ولا يغرم واما في الثانية وهي ما اذا أخرجه اجنبي فلما فيها من الحث والتحريض على تعلم الفروسية
 وعلى اخذ عرض لم يخرج كل منهما فلذلك قال (من سبق منهما احرزه) وفي نسخة اخذه والمعنى واحد
 اي اخذ العوض المذكور ركه المخرج من احدهما او من اجنبي (وان كان العوض منهما) اي من
 المتسابقين كان يشترط كل منهما في صلب العقد على ان من سبق فله على الاخر كذا وجواب ان قوله
 (اشترط) في صحة عقدها ان يكون (معهما محل) للعقد المارواه الحاكم وقال صحيح الاسناد من قوله صلى الله

ويشترط معرفة المركوبين
 وقدر العوضين والمسافة
 ويجوز ان يكون العوض
 منهما او من احدهما او
 من اجنبي فان كان من
 احدهما او من اجنبي
 جازت من غير شرط من
 سبق منهما احرزه وان
 كان العوض منهما
 اشترط معهما محل

عليه وسلم من أدخل فرس بين فرسين وقد أمن أن يسبقهما فهو قار وان لم يأمن أن يسبقهما فليس بقار لجمعه قار حيث لا محل ولان معنى القار موجود فيه فان كل واحد منهما يركب الغنم ويخاف الغنم (وهو) اى المحل (ثالث) لها يشار كهما في المسابقة وشرطه أن يكون مستقرا (على مركوب كفه) اى مكافى (لمركوبهما) فى المجلس لا يقطع بسبقه إياهما ولا يقطع بسبقهما إياه اى بل يسبقهما له محتمل وسبقه إياهما كذلك وهذا معنى الحديث السابق وهو من أدخل فرسا لخصه وصفته أنه (لا يخرج عوضا) ثم فرغ على حكم هذه الثلاثة فقال (فمن سبق هذه الثلاثة أخذ) العوض كله سواء كان احد المتسابقين او المحل فان كان المحل هو السابق لهما أخذ العوض كله الذى أخرجه فيه سواء جاء المتسابقان معا او مرتبا على الاصح وان كان السابق احد المتسابقين أخذ العوض الذى أخرجه صاحبه وبقى الذى أخرجه هو فى حوزة سواء جاء الآخر مع المحل أو جاء مرتبين على الاصح هذا حكم سبق أحد الثلاثة وأشار الى حكم الاجتماع فقال (وان سبق اثنان) معا بان جاء المحل مع واحد منهما فما أخرجه هو احرزه وابقاه على ملكه وما أخرجه صاحبه يقسم بينه وبين المحل فكل منهما غنم ولم يفرم هذا هو الصحيح المصوص او جاء آمعادون المحل اى تاخر المحل عنهما فكل واحد احرزه وبقى فى حوزة ولا شئ للمحل فى هذه الصورة وقد اشار الى جواب الشرط بقوله (اشتركا) اى الاثنان اللذان جاءا معا (فيه) اى فى العرض المخرج من احد المتسابقين او من اجنبي فى الاولى او من كل منهما فى الثانية المحتاجة الى المحل وقد علت حكم ذلك فى التفصيل المار (ب) تنبيه على الاعتبار فى سبق الابل بالكند بفتح التاء وكسر ها وهو يجمع السكتين بين اصل العنق والظهر وعبارة المنهاج بالسكتف وفى الخيل بالعنق تساوت اعناقهما او اختلفت فان استوى الفرسان فى طول العنق فمن سبق ببعضه فهو السابق فان اختلفا بالقصر والطول ففيه تفصيل فان سبق الاقصر عنقا او الاطول كذلك باكثر من هذه الزيادة فهو السابق والافلا والقيل كالا بل اى فى اعتبار سبق بالسكتف والبغال والحير كالخيل اى فى اعتبار السبق بالعنق ولما فرغ المصنف من المسابقة على الدواب شرع يتكلم على المسابقة على غيرها فقال (وتجوز) المسابقة (على الشباب) وتسمى بالسهم العجمية واما النبل فهى السهم العربية وكل منهما فيه نصل فى طرفه (و) تجوز (على الارماح) وهى مزارق طول كارماح العرب فى اطرافها النصل (و) تجوز على جميع (الات الحرب) النافعة وهى التى لها دخل فيها كالرمى بالمنجنيق وبالاحجار بيد أو مقلاع وكالرمى بالمسلات وهى التى يقال لها المحيط وبالابري وهى معروفة بخاطبها الثياب بخلاف المسلات وهى كبيرة يخاطبها الشئ الصفيق وهى لغة أهل الشام وتسميتها بالمخيط لغة الحجاز لا كطير وصراع بكر أوله ويقال بضمه وكرة محجز وهى التى يلعب بها الصبيان والمحجز عصا موعة يضرب بها الكرة المذكورة فلذلك اضيفت اليها وبندق وعموم سباحة وهو علم لا ينسى بعد تعلمه وهو الخوض فى الماء الغزير مع حركة بدى العائم ولا فيغرق وشرط نبح بفتح وكسر اوله المعجم والمهمل اى فيقال بالشين والسين ونحائم وكيفية المسابقة به بان يجعله الشخص على ظهر كفه ويقفز به على أصابع يده شيئا فشيئا حتى يجعله فى خنصره والمشروط دخوله فيه مثلا كما راي بعض الناس يلعبون به على هذه الكيفية ووقوف على رجل ومعرفة ما يده من شفع ووتر ومسابقة بسفن بان يشرط كل من صاحبه سفينة على الآخر أنه ان سبقت سفينتى سفينتك الى المحل الفلانى فلعلك كذا تدفعه والافعل ان ادفع لك ومسابقة على اقدام بفتح الهزمة جمع قدم وهو من أصابع الرجل الى الكعبين وهو الواجب غسله فى الوضوء بان يشترط رجلاى كل واحد منهما على الاخر انه ان سبق او سبق اى الى محل معلوم فله على صاحبه كذا وهو واقع كثيرا فكل هذا لا يجوز على عوض لانها ولا من احدهما لانها لا تنفع فى الحرب واما مصارعة صلى الله عليه وسلم ركاته على شياه كارهها ابو داود فى مراسله فاجيب عنها بان الغرض ان يريه شدة لبس

وهو ثالث على مركوب
كف لمركوبهما لا يخرج
عوضا فمن سبق من هذه
الثلاثة أخذ وان سبق اثنان
اشتركا فيه وتجاوز على
الشباب وعلى الارماح
وآلات الحرب

بدليل أنه لما صرعه فأسلم رد عليه غنمه وأما الفليس في الماء فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالمعوم
 فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقاً وقد أشار المصنف إلى حكم المسابقة على الشباب وما بعده حيث
 قال (والعوض) في المسابقة على الشباب وما بعده يجوز أن يكون مخرجاً (منهما) أي من المتسابقين أي
 من كل واحد منهما كما هي المسئلة الثانية فيما تقدم المحتاجة إلى المحلل (أو) يكون مخرجاً (من أحدهما) أي
 أحد المتعاقدين (أو كان) مخرجاً (من أجنبي) عن عقد المسابقة كما هي المسئلة الأولى في المسابقة على
 الدواب ولو أبدل المصنف كان ليكون لكان أنسب بسابقه حيث قال فيما تقدم ويجوز أن يكون العوض
 منهما الخ (٢) يجوز أن يكون (المحلل معهما) أيضاً (إذا كان) أي العوض صادراً (منهما) وحيث
 يكون مستقراً (على ما تقدم) تفصيله في المسابقة على الدواب (ويشترط تعيين الرماة) في صحة المسابقة
 على السهام إذا المقصود معرفة حذقهم ولا يتأني ذلك مع غير تعيين لهما أو لهم ولا يكفي في ذلك الوصف
 بخلاف الفرسين ونحوهما لما تقدم حيث يكفي تعيينهما بالوصف والفرق بين الدواب والرماة حيث يكفي
 الوصف في الأول دون الثاني أن المقصود في الأول شدة الجري وهي تحصل بالوصف والمقصود من الرماة
 حذقهم وهو لا يمكن بالوصف لانه باطن فلا يجوز العقد إلا على راميين أو رماة معينين (و) يشترط
 (معرفة) عدد (رشق) بكسر الراء أي رمي إن أراد أعداداً وهو بالنوبة وذلك كسهمين سهمين أو خمسة
 خمسة أو ما يتفقان عليه أما إذا لم يرد أعداداً بل أراد أن يكون الرمي سهماً فانه لا يشترط معرفته
 بالتعيين بل إن شا أعيننا وإن شا آ أطلق العقد فانه محمول عند الإطلاق على سهم سهم كما صرح به في الروضة
 (ومعرفة الاصابة) أي إصابة الغرض وذلك كخمس وعشرين من كل واحد منهما (و) يشترط معرفة
 (صفة الرمي) في الاصابة وهذا ضعيف والمعتمد انه يسن معرفة صفة الرمي كما قال شيخ الاسلام في منتهج
 وسن بيان صفة الغرض وقد بينها بقوله من فرغ بسكون الراء وهو مجرد إصابة الغرض أي يكفي فيه ذلك
 لان ما بعده يضرب وكذا يقال فيما بعده هذا وهو قوة أو خرق بمجمعة أو أي بان يقبضه ويسقط أو خرق
 بمجمعة ثم مهمل بان يثبت فيه وإن سقط أو مرق بالراء بان ينفذ منه أو فرق بالراء بان يصيب طرف الغرض
 فيخرمه أي يكسره وبابه ضرب أو الخواص بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم إليه ينسب إليه من جباله
 فهذه المذكورات هي صفة الرمي (و) يشترط علم (المسافة) لهما بالأذرع أو المعاينة لها البرميان فيها حيث لا
 عادة لان الغرض يختلف بها ما إذا جرت عادة بشئ فتنع فاذا أطلق عقد الرمي يحمل على العادة المطردة كما في
 الخواص الصغير وهو ظاهر الروضة وأصلها (و) يشترط معرفة (من البادية) أي الذي يتبدي بالرمي
 حال كونه مستقراً (منهما) أي من الراميين سواء كانا شخصين أو جزين لان الاغراض تختلف بذلك فان
 لم يعين بطل العقد (ولاجتياز) المسابقة بالعوض (على الظهور) على (الاقدام) على (الصراع) أي
 المصارعة وهي المقابلة مفاعلة من الجانبين وهي يضم الصاد المهمة لان هذه المذكورات ليست من آلات
 الحرب والقتال ولقول صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق إلا في خف أو حافر أو نصل وتقدم بعض
 الكلام على هذه وأما مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم لركانة فتقدم الكلام عليها قبل هذا مع زيادة ومسابقة
 هذه المذكورات مأخوذة من السبق بفتح الباء وهو المال المخرج من أحد المتسابقين ويدفع للسابق

(باب الوقف)

هو لفة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح
 والأصل فيه خبر مسلم إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح
 يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف وثبت في الصحيحين أن عمر أصاب أرضاً فحججها فقال
 له النبي ﷺ إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر أن لا يباع أصلها ولا يورث

والعوض منها أو من
 أحدهما أو كان من أجنبي
 والمحلل معها إذا كان منهما
 على تقدم ويشترط تعيين
 الرماة ومعرفة رشق
 ومعرفة الاصابة وصفة
 الرمي والمسافة ومن
 البادية منها ولا تجوز
 على الظهور والاقدام
 والصراع

(باب الوقف)

(١) قوله من أجنبي عبارة
 أبي شعاع وإن أخرجه
 مسلم مجز إلا أن يدخلها
 بينهما عملاً (٢) يشترط في
 المسابقة على آلات الحرب
 تعيين الرميات بالشخص
 لا بالوصف بخلاف الدواب

ولا يوجب وفي رواية البيهقي بسند صحيح فقال تصدق بشمره وأحبس أصله لا يباع ولا يورث وأركانه أربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وكلها تعلم من كلامه وقد أشار إلى الواقف بقوله (هو) أي الوقف (قربة) أي تقرب إلى الله تعالى هذا هو الغالب فيه والإفقد لا يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الاغنياء نظر إلى أن الوقف تملك كالوصية ودليل القربة ما تقدم من حديث مسلم إذا مات ابن آدم أخرج له قوله تعالى افعلوا الخير لعلكم تفلحون وقوله تعالى وما تفعلوا من خير فلن تكفروه وغير ذلك من الآيات والاحاديث الدالة على فعل التقريب إلى الله تعالى (ولا يصح) الوقف (إلا من) شخص (مطلق التصرف) في المال أي أهل تبرع بأن يكون بالغاعا قلا رشيدا وهذا هو الوقف الذي هو أحد الأركان السابقة فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب ويدخل في قوله مطلق التصرف الكافر فيصح وقفه ولو مسجدا كما في فتاوى البغوي وإن لم يعتقه قربة اعتبارا باعتقادنا ويستثنى من ذلك ما يوقفه الإمام من أراضى بيت المال على ما أفتى به الشيخ محي الدين النووي وجماعة ويقفه من أراضى النبي وما يوقفه الحاكم من بدل الوقف المتلف المبتاع بقيمته أو من ريع اشترط أن يشتري به شيئا يوقف ثم أشار إلى الموقوف بقوله (في عين) فالجارو والمجور متعلق بيبص وقد وصف العين بقوله (معينة) مملوكة ولو مغصوبة أو غير مرثية (ينتفع بها) نفعها بما مقصودا (مع بقاء عينها) وتقبل النقل (دائما) أي مدة يصح استئجارها فيها بأن تقابل بأجرة سواء كان الانتفاع بها في الحال أم لا كوقف عبود جحش صغيرين وسواء كان الموقوف عنار أم لا كما أشار إلى ذلك بقوله (كالعقار) وهو غير منقول (و) كالحيون (أي والثياب والسلاح والمصاحف والكتب لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين وأما خالد فقد احتسب أدراعه وأعتده في سبيل الله وقد دخل تحت الكاف كل منقول وتقدم ضابط ذلك في كلامه وهو كل منقول والعقار يصح وقفه ولو كان مشاعا ولو مسجدا ولا فرق في الحيوان بين كونه عاقلا كالرقيق ولو مدبرا ومعلقا بصفة أو غيره قال في الروضة كإصلاها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتمها بناء على أن الملك في الوقف لله تعالى أو للواقف فلا تصح وقف منفعة لأنها ليست عيننا ولا ما في الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعيينهما ولا مالا يملك للواقف كسكرتي وموصى بمنفعته له وحر وكتب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آله لغير محرم ولا دراهم للزينة لأن آله لله محرم والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا إلا بفوائده كقطعهم وورحان غير مزروع لأن نفعه لا يدوم بل يكون في فوائده وسيأتي يتكلم المصنف على محترقات القيود المذكورة وإنما ذكرت بعضها هنا تعجيلا للفائدة ولطول الكلام وبعده عن هذه القيود فقد صدقت انتبيه على بعض المحترقات هنا توضيحا لما علمت من بعد المحترقات عن القيود وقد أشار المصنف إلى الموقوف عليه بقوله (على جهة معينة) كالفقراء مثلا وقوله (غير نفسه) صفة للجهة أي جهة مغايرة لنفسه أي فلا يصح أن تكون الجهة هي نفس الواقف لتعذر تملك الإنسان نفسه ملكا لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وقد الجهة أيضا بقوله (وغير محرم) هو بالجر عطفًا على نفسه فلذلك أعاد المضاف وهو غير وحاصل معنى كلامه بشرط في صحة وقف العين الموصوفة بما تقدم أن تكون مغايرة لنفس الواقف لما علمت وأن تكون على وجه غير محرم كالوقف على الكنيسة للتعبد وسيأتي الكلام على هذا وقد علم المصنف في الجهة بقوله (إما) بكسر الهمزة هي (قربة) وذلك (كالمسجد) والمدارس والاربطة (و) كالوقف على (الأقارب) كالوقف على (سبيل) أي طريق (الخير) والاضافة لليان أي سبيل هو الخير لظهور المقصود في ذلك ويجوز في قربة وأن تكون مرفوعة على الخبر المحذوف كما علمت ولا يتعين النصب على كونها خيرا لتكون كما منى عليه الجوزي حيث قال فلا يد أن تكون الجهة الموقوف عليها إما قربة أخ ومثل هذا يقال في قوله (وإما مباحة) بالرفع على الخبر المحذوف كما علمت ويصح النصب على الخبرية لتكون مقدرة أي وإما أن تكون

هو قربة ولا يصح إلا من
مطلق التصرف في عين
معينة ينتفع بها مع بقاء عينها
دائما كالعقار والحيوان
على جهة معينة غير نفسه
وغير محرمة أما قربة
كالمسجد والأقارب
وسبيل الخير وأما مباحة

الجهة مباحة أى لا يظهر فيها قصد القرية وقد مثله بقوله (كالوقف على الاغنياء) على (أهل الذمة) بناء على أن الملاحظ في الوقف على الجهة العامة التملك كما في الوصية وقيل لا يصح على الجهة المباحة بناء على أن الملاحظ فيها قصد القرية وكما يكون على الجهة المذكورة يكون على شخص معين أو أشخاص معينين وسيأتي في كلام المصنف وقد أشار إلى تمام الأركان الأربعة وهي الصيغة بقوله (باللفظ) أى يشترط في صحة الوقف أن يأتي الوقف القادر على النطق باللفظ (المنجز) أى الحال وفي معنى اللفظ ما مر في الضمان وغيره فالجار والمجرور في كلامه متعلق بقوله لا يصح المتقدم في أول الباب أى لا يصح إلا من مطلق التصرف ولا يصح إلا باللفظ وخرج بالمنجز المعلق كوقفت هذا على زيد إذا جاز رأس الشهر وخرج المؤقت أيضا كوقفت هذا سنة على زيد كافي البيع فيها فلا يصح الوقف حينئذ فلو لم يوجد لفظ من الواقف لم يصح الوقف كان اذن في الدفن في أرضه لم تصرف بذلك وقفا للدفن فيها لعدم اللفظ وأبو بكر في أرضه على هيئة المسجد وصلى فيه لم يصح مسجدا لفقد الصيغة المذكورة نعم إذا اتفق ذلك في موات فإنه يصير مسجدا بالبناء والنية كما ذكره ابن الرفعة تبعاً للباوردي ويزول ملكه عن الآلة بعد استقرارها في مواضعها وأجاب السبكي عن ذلك بأن الموات لم يدخل في ملك من أحياء مسجداً وإنما احتيج إلى اللفظ لخراج ما كان في ملكه عنه وأما البناء فصار له حكم المسجد تبعاً ولو استقل لا يعتبر فيه اللفظ وأما الآخر فصحيح منه الإشارة المفهمة والكتابة كالبيع واللفظ صحيح أو كناية وقد أشار إلى الصريح بقوله (وهو) أى اللفظ قول الواقف (وقفت وحبست وسبقت) كذا على كذا فكل واحد من هذه الألفاظ صريح في الوقف وكذا ما أخذ منها مثل هذه الأرض موقوفة أو محبسة أو مسبلة لكثرة استعماله واشتهاره في هذا المعنى عرفاً وشرعاً فالواقف ككلامه معنى أو وبدل لذلك قوله (أو تصدقت) بكذا على كذا (صدقة لاتباع) وهذا اللفظ من جملة الألفاظ السابقة قلباً وصف الصدقة بقوله لاتباع تعين أن تكون الصدقة من الفاظ الوقف بخلاف ما إذا دخل لفظ تصدقت صدقة عن قوله لاتباع فلا يكون حينئذ من الألفاظ السابقة أى صريحاً بل يكون كناية فيه ومثل قوله لاتباع لا تهب أو تصدقت صدقة محرمة أو مسبلة أو موقوفة ومثل هذا قول المصنف جعلت هذا المكان مسجداً وأما الكناية فكحرمت وأبدت هذا الفقهاء لأن كلامهما لا يستعمل مستقلاً وإنما يؤكده كما علم مما مر في قوله صدقة لاتباع فلم يكن صريحاً بل كناية لاحتماؤه وتصدقت به مع إضافته لجهة عامة كالفقهاء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التملك المحض فلا يتصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه وتقدم لابن الرفعة فقلاً عن الماوردي أن الشخص لو بنى مسجداً في موات بنية المسجد أنه لا يحتاج إلى اللفظ ويكون مستثنى من اعتبار اللفظ وتقدم أن السبكي أجاب عنه بما قاله الأسنوي وقياسه أجزاءه في نحو المسجد كدرسة ورباط وكلام الرافعي في أحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له (وحينئذ) أى حين إذا وجدت الصيغة صريحة كانت أو كناية (ينتقل الملك في الرقبة) الموقوفة عن الواقف (إلى الله تعالى) بمعنى أن الملك في ذات الشيء قبل وقفه تحت سلطة المالك فلما وجدت صيغة الوقف زالت يده وسلطنته عن التصرف فيه وانتقل الملك فيه إلى الله تعالى فلا يكون الملك للواقف وللموقوف عليه كالتعلق بجماع إزالة الملك عن الرقبة في كل (وملك الموقوف عليه) من الوقف (غلته) أى غلة الوقف وربيعه (ومنفعته) وجميع فوائده الحادثة بعد الوقف كاجرة وثمرة أشجار وولدومه ربوطه أو نكاح يتصرف الموقوف عليه في هذه المذكورات تصرف المالك لأن ذلك هو المقصود فيستوفي منافعه بنفسه وغيره بإعارة وإجارة من ناظره فإن وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره ومن جملة ذلك التاج ثم استثنى المصنف من عموم ملك الموقوف عليه المنافع المذكورة قوله (لا الوطء) أى ووطء الموقوف عليه (إن كانت) الموقوفة (جارية) فلا يملك الموقوف عليه الوطء كما لا يملكه الواقف وهذا إذا كان الملك في الله تعالى فهو

كالوقف على الاغنياء وأهل
الذمة باللفظ المنجز
وهو وقت وحبست
وسبقت أو تصدقت صدقة
لا تباع وحينئذ ينتقل
الملك في الرقبة إلى الله تعالى
ويملك الموقوف عليه
غلته ومنفعته لا الوطء
إن كانت جارية

واضح واما إذا كان الملك فيه لاحد مافهو ملك ناقص لم يحدث نقصانه بسبب وطء سابق فلا يفيد حد
الوطء وخرج بالقيء الاخير ووطء ام الولد وكلا لا يطاق الموقوف عليه الجارية المذكورة لا يتزوجها لانا
إذ قلنا أنه يملكها فواضح لان الملكية والزوجة لا يجتمعان ولا فالظاهر المنع احتياطاً قال الراجح فعلى
هذا لو وقت عليه زوجته انسخ نكاحها ويزوجها له الحاكم باذنه بناء على ان الملك في الموقوف ينتقل إلى
الله تعالى ولكن باذن الموقوف عليه على الاصح لان منافها له فاذا جرى بنا على ان الملك فيه للمالك
زوجها باذنه ايضاً وإذا جرى بنا على ان الملك فيه للموقوف عليه فهو الذي يزوجها ولا يحتاج إلى إذن احد
(وينظر فيه) أي في الوقف أي في شأنه وحاله وحفظه (من شرط الواقف) له النظر فمن فاعل بينظر والعائد
مخدوف كما اثرت اليه بقولي له وفي بعض النسخ بالجملة الاسمية وفيها تكلف وهي والنظر فيه من شرط
الواقف فالنظر مبتدأ ومن خبر عنه وجملة شرط الواقف صلة من والعائد مخدوف على كل من النسختين
والمعنى ظاهر عليهما وقد فصل المصنف من له النظر بقوله (إما بنفسه) أي إما يكون حفظه والنظر فيه
حاصلاً بنفس الواقف بان شرط النظارة له (أو) يكون الحفظ والنظر فيه حاصلاً (بالموقوف عليه) بان
شرط الواقف النظر (أو) يكون حفظه (بغيرهما) أي غير الواقف والموقوف عليه بان شرطه لا جنبي
فيتبع في جميع ذلك شرطه لخبر البيهقي المسلمون عند شروطهم لان الواقف هو المتقرب بصدقته فهو احق
بامضائها وصرها فيما يريد ولا بد فيمن ينظر فيه من العدة الكفاية كافي الوصي والقيم سواء كان هو
الواقف أو غيره سواء كان الواقف على جهة عامة كالفقراء أو الاشخاص المعينين ولو قوض الى اثنين لم
يستقل أحدهما بالحفظ والتصرف (فان لم بشرط) الواقف النظارة لاحد (فالحاكم) يكون ناظر عليه
بناء على أن الملك في الموقوف يكون لله تعالى والحاكم نائبه لان له النظر العام إذ يتعلق به حق النظر في
الواقف على الجهة العامة ووظيفة الناظر العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وصرها (وتصرف الغلة) أي غلة
ما يخرج من الارض الموقوفة على اشخاص أو شخص وأجرة الاماكن الموقوفة من ذكر أي تعطى
الغلة وما تحصل من الاجرة لمستحقيها حال كونها جارية (على ما) أي على الوجه الذي (شرطه) الواقف
(من المفاضلة) بين الموقوف عليهم في قدر الاستحقاق كان بشرطه للذ كضعف مال لثي أو بالعكس
والتسوية فيه كان بشرطه للذ كرمثل لثي بلا زيادة (و) على ما شرطه من (التقديم) أي تقديم بعضهم
على بعض في اخذ الغلة ان كانوا اجماعاً بوجود شرط الاستحقاق أو الصفة المعتبرة فيه كان يقول وقت
على بناتي الارامل إن كن أو امل فيقدم من وجد فيه ذلك على غيره (و) من (الجميع) بينهم كان يقول وقت
هذا على أولادي وأولاد أولادي فالعطف هنا اقتضى اعطاء لكل فان كل من وجد يشارك الموجودين
منهم (و) على ما شرطه من (الترتيب) كوقت هذا على العلماء مطلقاً ثم من بعدهم على الفقراء ثم من بعدهم
على السادة أو وقت هذا على زيد ثم من بعده على عمرو أو وقت هذا على أولادي ثم من بعدهم على
أولادهم فلا يستحق أولاد الأولاد شيئاً مادام وجدوا احد من الأولاد وهكذا الحكم في الوقف على زيد
ثم من بعده على عمرو فاذا مات أحدهما صرف نصيبه للأخر فيما إذا قال ثم الفقراء أي بعد عمر وعلى ما صححه
في المشايخ ونسبه إلى النص وقيل يصرف إلى المساكين (وغير ذلك) بما يشرطه الواقف كالأعلى فالأعلى
أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب فكل ذلك للترتيب وأما وقت هذا على أولادي وأولاد أولادي
فهو للجمع لأن العطف بالو أو للتسوية بين المتعاطفات وان زاد على ذلك ما تناسلو ابناً بعد بطن إذا لمزيد
للتعميم في النسل وقيل المزبدي بطن بعد بطن للترتيب ونقل عن الأكثرين وصححه السبكي تبعاً لابن
يونس قال وعليه هو للترتيب بين البنتين فقط فينتقل بانقراض الثاني لمصرف آخر إن ذكره الواقف
والا فنقطع الآخر ويدخل اولاد البنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد أولاد لصدق الاسم لهم إلا ان قال

وينظر فيه من شرط الواقف
إما بنفسه أو بالموقوف
عليه أو غيرهما فان لم
يشرط فالحاكم وتصرف
الغلة على ما شرطه من
المفاضلة والتقديم والجمع
والترتيب وغير ذلك

على من ينسب إلى منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظراً للقيد المذكور إن كان الواقف رجلاً فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغوياً لا شرعياً (وإن وقف) الشخص (شيثاً في الذمة) أي غير معين فإن شرطية وسياقية جوارها وذلك كشوب وعبد أي لم يصح وقف ما ذكر كالواقف عبد في الذمة (أو) وقف (إحدى الدارين) المجهولة لم يصح كالأول باعها وفيه وجه أنه يجوز كالواقف ويجوز وقف علودار دون أسفلهما ويجوز وقف الفحل للنزوان بخلاف إيجارته لأن الواقف قرابة يحتمل فيه ما لا يحتمل في المعاوضات وعن هاتين الصورتين احتراز بقوله من عين معينة (أو) وقف شيثاً (مطعوماً) لا يتقى عنه (أو) وقف (ريحاناً) غير مزروع لم يصح أما عدم صحته في المطعوم فلأن منفعته في استهلاكه وأما عدم صحته في الريحان فلسرعة فسادها وإتمام شرع الواقف ليكون صدقة جارية وهذا محترز قوله سابقاً يتفق به مع بقاء عينه دائماً (أو) وقف شيثاً (معلوماً) ومعينا (و) لكن (لم يعين) أي لم يبين (المصرف) أي جهة الموقوف عليه الذي هو أحد الأركان كالوقف بعشرة أدرى بعشرة أو رهنتها ولم يقل من أي لم يبين المشتري والمرتين فإذا قال وقف دارى مثلاً على جماعة ووقفت دارى وسكت لم يصح لجهالة المصرف في قوله على جماعة فإذا لم يذكر المصرف أصلاً كالمثال الثاني في صورة السكوت كان أولى بعدم الصحة مما إذا ذكر المصرف المجهول كالمثال الأول في قوله على جماعة وهذا محترز قوله سابقاً على جهة معينة أي أنه أشار بهذا إلى أن من شرط صحة الواقف بيان مصرفه وهو ما عليه الأكثر وإن كان الرافعي واحتجوا بهذا القول بأنه لو قال أوصيت بثلث مالي واقصر عليه وصحت الوصية ويصرف هذا الثلث الموصى به على غير معين إلى الفقراء والمساكين فقال وهذا إن كان متفقاً عليه فالفرق مشكل اه قال في الكفاية وحكى المتولى أنه إذا أوصى بثلث ماله ولم يعين الجهة كان في صحة الوصية الخلاف المذكور ولا يلزم ذلك اتفاقاً في المصحح فيحتاج إلى الفرق وإن اختلفا في التصحيح قال في الروضة الفرقان غالب الوصايا بالسالكين فحمل المطلق عليه بخلاف الواقف ولأن الوصية مبذبة على المساهلة فتصح بالمجهول والنسب وغير ذلك بخلاف الواقف والله أعلم (أو) وقف (على) شخص (مجهول) كرجل أو إنسان ولم يعينه لم يصح لتعذر تنفيذ الواقف في مستحقه وكذا الواقف على أحد الرجلين وللشيخ أبي محمد الجويني احتمال بالصحة في هذه إن قلنا إن الواقف على المعين يحتاج إلى القبول ولو قال وقف على من شاء زيد كان باطلاً ولو قال على من شئت ولم يعينه عند الواقف فهو باطل وهذا محترز قوله على جهة معينة (أو) وقف (على نفسه) وتقدمت علة عدم صحته وهي تحصيل الحاصل لأنه مالك له ولا يتأتى أن الإنسان يملك نفسه ومنه ما لو شرط أن يقضى من ريع الواقف دينه أو يأكل من ثماره أو يستنفع به فكل ذلك يبطل الواقف ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً فهل يأخذ مما منع منه أم لا قال الرافعي يشبهه أن يكون الأخذ أظهر لكن رجح في الوسيط المنع (أو) وقف على محرم كعمارة كنيسة) للتعبد فيها أو ببيعة كذلك وكذا على فناديلها وحصرها لم يصح لمساقيه من الإعانة على المعصية قال الرافعي وكذا الواقف على كتابة التوراة والإنجيل لا يصح لأنهم حرفوا وبدلوا فيها والاشتغال بكتبهما حينئذ غير جائز فيصير من جملة المعصية ولا فرق بين أن يصدر هذا الواقف المذكور من مسلم أو ذمي فبطله إذا ترافعوا إلينا أماما وقضوه قبل المبعث على كتابتهم القديمة فيقر على حاله حيث نقر الكنائس القديمة اه أما الكنائس التي تبني لنزول من يمر بها فالنص وقول الجمهور جواز الوصية ببنائها قال ابن الرفعة ويشبه أن يكون كذلك وهذا محترز قوله إن يكون الواقف على غير نفسه وغير معصية (أو) وقف (ابتدائه) واتهامه) أي علق صيغة الواقف وابتداء واتهام وهما منصوبان بالفعل المذكور وقوله (على شرط) متعلق بالفعل المذكور أيضاً وقد مثل لذلك فقال (كقوله) في تعليق الابتداء (إذا جاء رأس الشهر فقد وفت) هذا الشيء على فلان وأشار إلى تعليق الانتهاء بقوله ويسمى مؤقناً أيضاً فقال (أو)

وإن وقف شيثاً في الذمة أو إحدى الدارين أو مطعوماً أو ريحاناً أو معلوماً لم يعين المصرف أو على مجهول أو على نفسه أو وقف على محرم كعمارة كنيسة أو علق ابتداءه وانتهاه على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد وفت أو

(١) قوله في الذمة كأن قال وفت عبداً في ذمتي أو مالا قدره كذا يتفق شه (٢) محترز معيناً (٣) كأن قال وقف دارى وسكت صلى الله وسلم عليك يا رسول الله تدعو إلى الخير

وقفته) أى هذا الموصوف بصفات الوقف حال كونه مؤقنا (إلى سنة أو) وقفته (على أن لا يبعه) أو على أن أرجع عنه متى شئت لم يصح كالتق والصدقة وكذا لو وقف بشرط الخيار لجميع ما ذكر من التعليق والتأقيت يفسد صيغة الوقف لانه يمتنع التصرف فيه اما في الصورة الاولى فقياسا على الهبة والبيع ولو قال وقتت دارى على الفقراء بعد موتى فأقنى الاستاذ أبو اسحق وتابعوه بوقوع الوقف بعد الموت كعتق المدبر قال الامام وهو تعليق على التحقيق بل زائد عليه فانه تصرف بعد الموت قال الرافعي هذا كما أنه وصية لقول الفقهاء في فتاويه ولو عر ضها على البيع كان رجوعا وأما عدم صحة الوقف في الثانية وهى التعليق انتهاء فلفساد الصيغة لان وضع صيغة الوقف التأييد فقول الواقف وقتت دارى مثلا سنة مناف للتأييد الذى هو المطلوب في باب الوقف ولا فرق في عدم صحة الوقف في الاولى والثانية بين المعين وغيره كزيد مثلا وهذا معين بالشخص والمعين بالجملة كالفقراء (أو) وقف (على من لا يجوز) أى لا يصح الوقف عليه (ثم على من يجوز) ويصح الوقف عليه (ك) وقفته (على نفسه) هذا راجع لمن لا يجوز الوقف عليه الذى هو الاول وقوله (ثم على الفقراء) راجع للثانى الذى يجوز على سبيل اللف والتشتر المرتب وهذا يسمى بمنقطع الاول وسيأتى بقية أقسام المنقطع وهما اثنان أحدهما منقطع الوسط وثانيهما منقطع الآخر وسيأتى حكم كل من الثلاثة وقد أشار المصنف إلى جواب إن المتقدمة في قوله سابقا وإن وقف شيئا في الذمة بقوله (بطل الوقف) في جميع ما سبق من هذه المسائل وقد تقدم شرحها مفصلا وانما نينا على جواب ان فيما تقدم تعجيلا للفائدة ولبعد الجواب عن الشرط وإلا فهذا هو الجواب عن جميع ما تقدم ثم اشار المصنف إلى بعض شروط الوقف غير ما تقدم فقال (ولو وقف) شخص شيئا (على) شخص (معين) وكذا على جماعة معينين فالجواب قوله (اشترط قبوله) أى الموقوف عليه المعين إن كان اهلا وإلا فقبوله وليد كما نقله الرافعي والنووي عن الامام والغزالي لانه سهل يمكن ولانه يبعد دخول عين أو منفعة في ملكه بغير رضاه أى وبغير إرث وعلى هذا فليكن القبول متصلا بالاجاب او ببلوغ الخبر كالبيع والهبة وقيل لا يشترط كالتق واستحقاق الموقوف عليه للثمنه كاستحقاق العتيق منفعة نفسه (فان رده) أى رد الموقوف عليه المعين الوقف أى لم يقبله (بطل) عقد الوقف سواء اشترط القبول ام لا كما في الوصية وكالو كاله فانها ترد بالرد وان لم يشترط فيها القبول واختار السبكي عدم اشتراط القبول ونقله عن نص الشافعي وجماعة من اختيار النووي له في السرقه في الروضة وعن ابن الصلاح وتبعه الاسنوى ونقله عن شرح الوسيط نظر إلى انه بالقرب أشبه منه بالعقود وعلى الاشرط لا يشترط قبول من بعد البطن الاول بل الشرط عدم الورد وان كان الاصح انهم يتلفون من الواقف فان ردوا فمقطع الوسط فان ردوا الاول بطل الوقف كما تقدم ولو رجع بعد الرد لم يعد له ويؤخذ من هذا انه لو رده بعد القبول لم يؤثر قاله في النهاية (ولو وقف على زيد ولم يقل بعده) أى بعد قوله على زيد يصرف (إلى كذا) أى إلى فلان معين ومثل هذا وقتت على اولادى ونحو ذلك مما لا يدوم (صح) الوقف لان القصد منه القرية والدوام فاذا بين الواقف مصرف الوقف في الابتداء سهلت إدامته على سبيل الخير وحينئذ يصير الوقف في صورة المصنف منقطع الآخر وهو صحيح لسهولة الصرف بخلاف ما إذا قال ثم على رجل غير معين ثم على الفقراء فيكون منقطع الوسط وإذا صح منقطع الآخر صح منقطع الوسط بالاولى فلذلك اقتصر على منقطع الآخر فقط لعلم منقطع الوسط بالاولى في الصحفة قد اشار المصنف إلى حكم كل من منقطع الآخر والوسط فقال (ويصرف) الوقف أى غلته ورعيه بعد (زيد) المذكور (لفقراء اقارب الواقف) وفي نسخة لا اقارب فقراء الواقف والمعنى واحد لان كلام النسختين مقيد بالفقراء أى ان الاقارب مقيدة بالفقر وهم الاقرب إلى الواقف رحمالا رثا والصرف المذكور من يوم فقد زيد مثل هذه الصورة في الصرف المذكور الصورة الثانية وهى ما إذا كان منقطع الوسط أى يصرف بعد فقد زيد إلى اقرب الناس رحمالا

وقفته إلى سنة أو على أن
لى يبعه أو على من لا يجوز
ثم على من يجوز كعلى نفسه
ثم على الفقراء بطل الوقف
ولو وقف على معين اشترط
قبوله فان رده بطل ولو
وقف على زيد ولم يقل
بعده إلى كذا صح
ويصرف بعد زيد لفقراء
اقارب الواقف

الوقف لا إرثا وهذا هو الصحيح في الصورتين وعبرة الروضة فيهما إلى أقرب الناس إلى الوقف وكذلك عبارة المنهاج وعبارة المنهج وبهذا تعلم أن الأولى للمصنف التعبير بالأقرب لا الأقارب لأنه يقدم الأقرب إلى الوقف لا القريب البصير مع وجود الأقرب منه فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عمه ويؤخذ من هذا صحة ما أفتى به العراقي أن المراد بما في كتب الأوقاف ثم الأقرب إلى الوقف أو المتوفى قرب الدرجة والرحم لأقرب الأثر والعصوبة فلا ترجح بهما في مستويين في القرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لم يرجح عم على خاله بل هما مستويان ويعتبر فيهم الفقرو لا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر وإنما صرف إلى الأقارب لأن الصدقة على الأقارب أفضل القربات فإذا تعذر الرد للوقف تعين أقربهم إليه لأن الأقارب مما حث الشرع عليهم في جنس الوقف لخبر أبي طلحة أرى أن تجعلها في الأقربين به فارق عدم تعيينهم في نحو الزكاة على أن هذه مصراع الشارح بخلاف الوقف ولو فقد أقاربه كلهم أو كانوا كلهم أغنياء صرف الربع لمصالح المسلمين كأنص عليه البويطي في الأولى (وإن وقف) شخص شيئا (على عبد نفسه) أى على نفس العبد ولو قال المصنف على عبد نفسه كما قال شيخ الإسلام لكان في غاية الوضوح وقوله (بطل) الوقف جواب أن الشرطية لأنه تملك منجز وهو لا يملك فلم يصح كالبيع له (وإن أطلق) الوقف الوقف عليه أى لم يقصد أحداً من العبد والسيد (فهو) صحيح ويصرف (لسيدة) كألحبة منه والوصية له وفي هذه الصور الثلاث يقبل بنفسه ولا يحتاج إلى إذن السيد فيها ولا يصح أن يقبل السيد فيها لأن الخطاب مع العبد لا معه فيكون قول المصنف فهو لسيدة أى بعد القبول (خاتمة) لو جفت الشجرة الموقوفة أو قلعتها نحو ريح أو زمنت الدابة لم ينقطع الوقف على المذهب وإن امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام بل ينفع بها جذعا باجارة وغيرها وقيل تباع لتعذر الانتفاع على وفق شرط الواقف فلم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها بإحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرقعة والقمولي وجرى عليه ابن المقرئ في روضه لكنها لا تباع ولا تؤهل بل ينفع بعينها كأم الولد ولحم الاضحية هذا كله في غير حصر المسجد وقناديله وجذوعه إذا انكسرت أو اشرفت على الانكسار ولم تصلح إلا للاحراق حيثئذ يجوز التصرف فيها ببيع وغيره على الأصح لثلا تضع فتحصيل شيء يسير من ثمنها يعود على الوقف أولى من ضياعها واستتيت هذه من بيع الوقف لصيرورتها كالمدة ومؤيد بصرف لمصالح المسجد ثمنها إن لم يمكن شراء حصير أو جذع به ومقابل الأصح أنها تبقى أبدا وانصهر له جمع نقلها ومعنى ومحل الخلاف في الموقوفة والله أعلم

(باب الهبة)

تقال لما يعم الصدقة والهبة ولما يقابلها ما أو الأصل فيها قيل الإجماع قوله تعالى فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية وأخبار كثير الصحيحين لا تخمرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها وقد روى البخارى في كتاب الادب قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا وروى ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت إلى كراع لا جيت ولو اهدى إلى ذراع تقبلت (هي) أى الهبة (مندوبة) للبحث على فعلها كما تقدم في الاخبار والآيات (وهي) وفي نسخة وكونها أى الهبة (للأقارب أفضل) والمعنى واحد إلا أن أفضل على الأولى خبر عن المتقدمين خبر للسكون على الثاني والمفضل عليه محذوف وهم الاجانب أى من التصدق عليهم أى كون الصدقة واقعة على الأقارب أفضل من نفسها حال كونها واقعة على الاجانب لما فيها من صلة الرحم المرغوب فيها بقوله صلى الله عليه وسلم من سره أن ينسأ له في أجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه وتعريفها على ما يعم الصدقة والهبة أن يقال هي تملك تطوع في حياة فان ملك لاحتيال أو ثواب الآخرة فصدقة أيضا أو نقله للتهب أكراما له فهدية أيضا فكل من الصدقة والهبة وهبة ولا عكس وكلها مسنونة وأفضلها الصدقة وأركانها بالمعنى المغاير لكل من الصدقة والهبة ثلاثة وهو المراد

وإن وقف على عبد نفسه

بطل وإن أطلق فهو لسيدة

(باب الهبة)

هي مندوبة وهي

لأقارب أفضل

عند اطلاق الهبة صيغة وعاقدان وهو هوب وشرط فيها أى في هذه الثلاثة ما مر في نظيره في البيع ومنه عدم التعليق والتأقيت وكلها تعلم من كلام المصنف (وتندب التسوية فيها) أى في الهبة أى للواهب أن يسوى في هبته (بين أولاده) لافرق بين كونهم ذكورا فقط أو إناثا فقط أو البعض ذكورا والبعض الآخر إناثا وإلى هذا أشار بقوله (حتى بين الذكور والإناث) اجتماعا وافتراقا كما علمت أى حتى تندب التسوية بينهما فحتى ابتدائية ولا فرق بين الألقاب والاصول والفروع وغيرهما للتفاضل بين بعض الألقاب كالفرع إلى العقوق والشحناء والنهي عنه وللأمر بتركه في الفرع كما في الصحيحين في قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعملوا بين أولادكم لأنه مما يقع في نفس المفضل ما يمنعه قال في الروضة قال الدارمي فإن فضل في الأصل فليفضل الأم ومحل كراهة التفضيل عند الاستواء في الحاجة أو عدمها كما قاله ابن الرفعة وقد أشار إلى الواهب المفهوم من العاقد بقوله (وإنما تصح من) شخص (مطلق التصرف) في المال فلا تصح من محجور عليه ولا بد أن يكون أهلا للتبرع فلا تصح من مكاتب بغير إذن سيده وقد أشار إلى الموهوب بقوله (فيا) أى في شئ أو في الذي (يجوز) أى يصح (بيعه) فإما منكرة موصوفة أو اسم موصول وجملة الفعل إما صفة أو صلة والجار والمجرور أو لا وثانيا متعلق بالفعل المحصور بانما وأشار إلى الصيغة وبها تمت الأركان الثلاثة إجمالا وهي أربعة تفصيلا لأن الموهوب له داخل تحت قوله عاقد فقال (بإيجاب) أى وإنما تصح به من الواهب حال كون الإيجاب ملتبسا بلفظ (منجز) كوهبتك وملكتك ومنحتك وأكرمتك وعظمتك ونحلتك وكذا أطمعتك ولو في غير طعام كانص عليه أى لا معلق فلا تصح مع التعليق كأن يقول وهبت هذا الثوب مثلا إن جاء شهر رمضان (و) لا تصح (القبول) من الموهوب له أى بلفظ منه متصل بالإيجاب كما علم كل ذلك من باب البيع لأن الهبة تمليك ناجز فاشبهت البيع فيما ذكر كأن يقول قبلت ورضيت واتميت وقد تصح هبة شئ ولا يصح بيعه كحبة خنطة وكما يشترط فيها عدم التعليق يشترط فيها أيضا عدم التأقيت كسائر التمليكات فعلم من اشتراط الإيجاب والقبول عدم قيام غيرهما مقامهما من الاعطاء والاختذ بدونها وهذا في غير الهبة الضمنية وأما هي فلا يشترط فيها صيغة تصريح أو إلفي معتبرة تقديرًا كما قاله المحلى في أول البيع كأن عتق عبدك عنى فأعتقه المخاطب عن المتكلم فيدخل في ملكه تقديرًا ويعتق عنه ويطلب المخاطب بعته كما تقدم في باب البيع وهو المسمى بالبيع الضمني قال في المطلب ويشبه أن تنعقد بالكتابة كالبيع وهو المنقول في الكفاية ومحل اعتبار الإيجاب والقبول في الهبة الخاصة التي هي قسم من مطلق الهبة وقسمها الصدقة والهبة (ولا تملك) الهبة (إلا بالقبض) مع الأذن فيه أو الإقباض من الواهب لأنه صلى الله عليه وسلم كما صححه الحاكم أهدى إلى النجاشي مسكافات النجاشي قبل أن يصله فقسمة النبي صلى الله عليه وسلم وقال بذلك جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعا وقياسا على القرض بجامع أن كلامهما عقدا فاق يفتقر إلى القبول وقد فرغ المصنف على هذا الاستثناء فقال (فله) أى للواهب (الرجوع) في الهبة (قبله) أى القبض لأنها باقية على ملكه مدة عدم القبض أو الإقباض وعدها جاز وصفة القبض في العقار والمنقول قد تقدم الكلام عليها في باب البيع (ولا يصح القبض) من الموهوب له لشيء الموهوب (إلا بأذن الواهب) أو إقباضه إياه كما تقدم وقد فرغ المصنف على هذا النبي فقال (فلو وهبه) أى وهب الواهب الموهوب له (شيئا) مستقرا (عنده) أى عند الموهوب له بأن كان عنده على سبيل الأمانة أو الوديعة أو العارية (أو رهته) أى رهن الواهب الموهوب له الشيء الذي وهبه (إياه) ثم ذكر جو أبوبه بقوله (فلا بد من الأذن) من الواهب (في قبضه) أى الموهوب في الصورتين وإضافة قبض إلى الضمير من إضافة المصدر إلى فاعله أى قبض الموهوب له الشيء الموهوب فالضمير واقع على الشخص الموهوب له والمفعول محذوف كما علمت (ولا بد من مضي زمن) بعد الأذن من الواهب وقد وصف الزمان بقوله

وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والإناث وإنما تصح من مطلق التصرف فيما يجوز بيعه بإيجاب منجز وقبول ولا تملك إلا بالقبض فله الرجوع قبله ولا يصح القبض إلا بأذن الواهب فله وهبه شيئا عنده أو رهته إياه فلا بد من الأذن في قبضه ولا بد من مضي زمن

(يتأتى) ويمكن (فيه) أى فى ذلك الزمن (قبضه) أى قبض الشيء الموهوب أى قبض الموهوب له إياه فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل بخلاف المصدر السابق فهو بعكس هذا كما مر (و) يتأتى ويمكن (المضى) أى الذهاب (إليه) أى إلى الموهوب فى ذلك الزمن بأن كان الموهوب فى مكان وحصل عقد الهبة فى مكان آخر فيتوقف حصول القبض على الاذن فيه وعلى مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه أن كان الموهوب بعيدا عن مجلس العقد فاذا مضى ذلك الزمن وقد أذن فى القبض عد ذلك قبضا والحال أنه تحت يده (فاذا ملك) الموهوب له الموهوب بما تقدم (لم يكن للواهب الرجوع) فيه ولو بقي تحت يد الموهوب له من غير أن يتصرف فيه ثم استثنى المصنف من هذا العموم قوله (إلا أن يهب) الاصل وإن علا ذكر أن كان أو أتى (لولده أو ولد ولده وإن سفل) أى وإن نزل ولد الولد (فله) أى للاصل المذكور (الرجوع فيه) أى الموهوب (بعد قبضه) أى بعد قبض الموهوب له إياه وأما قبض الواهب إياه حال كون الموهوب ملتبسا (بزيادته المتصلة كالسمن) وكتعلم صنعة وبحمل قارن العطية وإن انفصل ببناء على أن الحمل يعلم وحرث الارض وتسويتها كما فى البيع لكن يكره للولد الرجوع فى عطيته لولده أن كان بارأه عفيفا وهذا فى الولد الحر أما الرقيق فالهبة له هبة لسيده والهبة لبعده ولده كالهبة لولده حتى يرجع فيها إلا أن يكون العبد مكاتباً وكما أن للاصل الرجوع فى الكل له الرجوع فى البعض ولا بد من لفظ يدل على الرجوع كرجعت فىها وهبت واسترجعت ونحوه ولا يحصل بغير لفظ كالبيع والعقود ونحوهما (لا بزيادته المنفصلة) وذلك (كالولد) والكسب وكذا حمل حادث لحدوثه على ملك فرعه أى لا يرجع الواهبها ولو نقص الموهوب رجوع الواهب فيه من غير ارش التقص ودليل عدم الرجوع فى الهبة بعد قبضها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لرجل أن يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الولد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصحاحه وقيس بالوالد كل من له ولادة فعلم من تعليل عدم رد الزيادة المنفصلة أن الرجوع فى الهبة يقطع الملك من حينئذ لا من أصله كما فى الرد بالعيب وشرط الرجوع بقاء الموهوب فى سلطنة المتبسط ولذلك فرغ على هذا افتقال (فلو حجر على الولد) بعد الهبة له (بفلس أو باع) الولد (الموهوب ثم عاد) أى رجع (إليه) أى إلى الولد إما بشراه أو هبة له ممن ملكه فلو شرطية وجوابها قوله (فلا رجوع) للاصل على ولده أن كان باقيا فى ملك الفرع وعوده إليه أى إلى الفرع لا يؤثر فى جواز الرجوع جرياعلى القاعدة المشهورة وهى أن الزائل العائد كالزائل فى مثل هذا كما قال بعضهم

وعائد كزائل لم يعد به فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض وفى الصداق هـ بعكس ذلك الحكم باتفاق

أما عدم الرجوع فى صورة الحجر على الولد فتعلق حق الغرما به كالموهون وأما فى صورة البيع فلأن الجهة التى كانت من جهة الاصل وهى الهبة قد انتقلت وتحولت إلى جهة البيع فلم يكن الموهوب باقيا على الجهة التى وصلت إلى الولد وهى الهبة ولما كانت الهبة تارة تكون على الثواب أى المقابل وتارة لا أشار المصنف إلى ذلك فقال (فان وهب) الشخص شيئا (وشرط) الواهب على الموهوب له فى هبته (ثوابا) أى عوضا (معلوما) قدره وجنسه إلى آخر ما هو مذكور فى البيع وقوله (صح) أى عقد الهبة المذكور (وكان) ذلك العقد (بيعا) نظرا للعنى فإنه معاوضة بمال معلوم وثبت فيه حكم البيع من الشفعة وثبوت الخيار ولزوم القبض وقيل تكون هبة نظر اللفظ (أو) وهب وشرط ثوابا (مجهولا بطل) العقد ورجع الواهب فيما وهبه إذ لا يمكن حمله على الهبة لذكر العوض ولا على البيع لجهالته (وإن) وهب شيئا (لم يشرطه) أى الثواب المذكور فى عقدتها ولم يشرط عدمه والمعنى أنه لم يشرط ثوابا لا معلوما ولا مجهولا (لم يلزمه) أى الموهوب له شيء سوا وهب لآدى منه أو لا على أو لساو

يتأتى فيه قبضه والمضى إليه
فاذا ملك لم يكن للواهب
الرجوع إلا أن يهب لولده
أو ولد ولده وإن سفل
فله الرجوع فيه بعد قبضه
بزيادته المتصلة كالسمن
لا بزيادته المنفصلة كالولد
فلو حجر على الولد بفلس
أو باع الموهوب ثم عاد
إليه فلا رجوع فان وهب
وشرط ثوابا معلوما صح
وكان بيعا أو مجهولا
بطل وإن لم يشرطه لم يلزمه

وكانت هبة شرعية تملك بالقبض مع الاذن فيه والله تعالى أعلم (تنبه) لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الاب وقال جمع لابن فيلزم الاب قبولها عند انتفاء المحذور كما لا يخفى ومنه قصد التقرب للاب وهو نحو قاض قيمت مع عليه القبول كما يحثه بعض الشراح وهو ظاهر ومحل الخلاف حيث لم يقصد المهدي واحدا منهما ولا فقهى لمن قصده بالاتفاق ويجرى ذلك فيما يعطاه خادماً الصوفية فيكون له عند الاطلاق او قصده ولم عند قصدهم وله ولهم عند قصدها أى فيكون له النصف فيما يظهر ومثل هذا ما جرت به عادة الناس من وضع طاسة بين يدي صاحب الفرح ليضعوا فيها دراهم ثم يقسم على المزين ونحوه يجرى فيه ذلك التفصيل فان قصد المزين وحده أو مع نظرائه المعاونين له عمل بالقصد وإن اطلق كان ملكاً لصاحب الفرح يعطيه لمن شاء وبهذا يعلم عدم اعتبار العرف هنا اما مع قصد خلافه فظاهر واما مع الاطلاق فلأن حمله على من ذكر من الاب والخادم وصاحب الفرح نظراً للغالبان كلاماً من هؤلاء هو المقصود هو عرف الشرع فيقدم على العرف المخالف له بخلاف ما لعرف للشرع فيه فيحكم بالعادة فيه ولهذا لو نذر لولى ميت بمال فان قصد تعليك لغا أو أطلق وكان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها وإلا فان كان عنده قوم أعيتد قصدهم بالنذر للولى صرف لهم (تنبه آخر) يؤخذ مما تقرر في بعض النواحي أن محل ما مر من الاختلاف في النقوط المعتاد في الافراح ما يعتاد اخذه لنفسه أما اذا اعتيد أنه للخاتن ونحوه وأن معطيه إنما قصده فيظهر الجزم بأنه لا رجوع للمعطي على صاحب الفرح وإن كان الاعطاء انما هو لاجله لأن كونه لاجله من غير دخول في ملكه لا يقتضى رجوعاً عليه بوجه فتأمله قال الرملي مع عرش (خاتمة) كان على المصنف ان يذكر باب احياء الموات فانه اسقطه وأسقط أيضاً باب الصلح وباب الاقرار فان هذه الابواب لها تعلق بكتاب البيع والاصل في الاحياء المذكور خبر من عمر أرضا ليست لاحد فهو أحق بها وصح أيضاً من أحياء أرضاً ميتة فبى له ولهذا لم يحتج في الملك فيه إلى لفظ لانه إعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم لأن الله اقطعه أرض الدنيا كارض الجنة ليقطع منها ما شاء لمن شامو من ثم ائق السبكي بكفر معارض اولاد تميم فيما اقطعه صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام واجمعوا عليه في الجملة ويستحب التملك به للخبر الصحيح من أحياء أرضاً ميتة فله فيها اجر وما اكلت العواقي اى طلاب الرزق منها فهو له صدقة وحقيقته أرض لم تعمر قط أى لم يتيقن عمارتها في الاسلام من مسلم أو ذمى وليست الأرض من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين ثم إن كانت الأرض ببلاد الاسلام فله مسلم وإن لم يكن مكلفاً تملكها بالاحياء ويستحب استئذان الامام ولا يشترط فيه قصد وليس للذمى ان يملك وغيره بالاولى وإن أذن له الامام لخبر الشافعى وغيره مرسل عاذا الأرض اى قديمها ونسب لعاد لقدمهم وقوتهم لله رسولهم هي لكم منى وإنما جاز لكافر معصوم نحو احتطاب واصطياد واحتشاش بدارنا لان المسامحة تغلب في ذلك وأما احياء الكافر في بلاده فلا يتمتع منه لان أرضهم تحت سلطنتهم فالامر فيها لهم لانا وللسلم احياء شىء من أرضهم إن كانت مما لا يذبون أى يدفعون المسلمين عنها وما عرف من الأرض انه كان معموراً في الماضى وإن كان الآن خراباً من بلاد الاسلام أو غيرها فهو مال الكهان عرف ولو ذمياً أو نحوه وإن كان وارتنا فان لم يعرف مال الكه فهو مال ضائع يرجع فيه إلى رأى الامام من حفظه او يبيع وحفظ ثمنه واستقرضه على بيت المال إلى ظهور مال الكه إن رجمى وإلا كان ملكاً لبيت المال ولا يملك بالاحياء حريم معمور لانه ملك للمالك المعمور وهو ما تمس الحاجة اليه لتتمام الانتفاع ولا يرتكض نحو الخيل ولا مناخ الابل وهو بضم الميم ما يناخ فيه ولا مطرح الرماد والقمامة والسرجين ومرامح التعم وملعب الصبيان ومسيل الماء وطرق القرية لان العرف مطرد بذلك وعليه العمل خلفاً وسلفاً ومنه مرعى البهائم ومحل الحطب وحريم النهر كالنيل ما تمس الحاجة اليه لتتمام الانتفاع به وما يحتاج لالقاء ما يخرج منه في لو أريد حفره أو تنظيفه

فيمتنع البناء فيه ولو مسجداً ويهدم ما بنى فيه كما نقل عن اجماع الأئمة الأربعة (فرع) يجوز إحياء
 موات الحرم بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره ولا يجوز إحياء شيء من أرض عرفات وإن
 لم يكن من الحرم بالاجماع ولا يملك به في الأصح لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق كصلى
 العيد في الصحراء وقد عمت البلوى بالعمارة على شاطئ النيل والخلجان فيجب على ولي الأمر من له
 قدرة منع من يتعاطى ذلك ومزدلفة ومضى كعرفة فلا يجوز إحياء هالما من أنفام خبر قيل يا رسول الله
 ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك فقال لا منى مناخ من سبق وقد عمت البلوى بالبناء بمنى وصار ذلك مما لا ينكر
 فيجب على ولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها ولا يلحق بهما المحصي وباب
 الأحياء باب واسع فلا تطيل به فمن أراد التطويل فعليه بمطالعة الكتب المطولة وقد اقتصرنا على ما ذكر
 كي لا يترك الكلام على باب الأحياء راساً والاقرار لغة الإثبات وشيخنا أخبار بحق على المقرر
 فخرجت الشهادة لأنها أخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان أحدهما حق الله تعالى كالسرقة والزنا
 والثاني حق الآدمي كحد القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به كأن
 يقول من أقر بالزنا رجعت عن هذا الإقرار أو كذبت فيه ويسن للقر الرجوع عنه وحق
 الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى منى على المسامحة
 وحق الآدمي منى على المشاحة ويشترط لصحة الإقرار ثلاثة شروط البلوغ فلا يصح إقرار الصبي ولو
 مرأهاً ولو باذن وليه والعقل فلا يصح إقرار المجنون والمعنى عليه وأما السكران فيصح إقراره تغليظاً
 عليه والمراد به المتعدي لأنه إذا أطلق انصرف إليه والاختيار فلا يصح إقراره مكره بما أكره عليه وزيد
 رابع وهو أن يكون المقرر شديداً إن كان المقر به مالاً والمراد به كون المقر مطلق التصرف فإن كان المقر
 به طلاقاً وظهاراً فلا يشترط هذا الشرط بل يصح إقرار السفیه بالطلاق والظهار وإذا أقر الشخص
 بمجهول طوّل بيانه أي المجهول فيقبل تفسيره ولو بشيء قليل متمول كفساس ولو فسر المجهول بما لا يتمول
 وهو من جنسه كحبة حنطة أو ليس من جنسه لكن يحل اقتناؤه كجلدية وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
 في جميع ذلك على الأصح ومتى أقر بمجهول وامتنع من بيانه بعد أن طوّل به حبس حتى يبين المجهول فإن
 مات قبل البيان طوّل الوارث ووقف جميع التركة ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به أي وصل
 المقر الاستثناء بالمستثنى منه ويتعلق بهذا مسائل كثيرة فنأورد عليه بالمطولات وقد اقتصرنا على المهم
 منه والصلح لغة قطع المنازعة وشراً عقدي يحصل به قطع النزاع والمقصود منه بيان شيء من أحكام الصلح
 كصحته مع الإقرار وعدم جواز فعله على شرط وجريان حكم البيع عليه وما يتبع ذلك من جواز إشراع
 روشن في الطريق النافذ وعدم جوازه في الدرب المشترك إلا باذن الشركاء وجواز تقديم الباب وعدم
 جواز تأخيره إلا باذن الشركاء فهذه هي أحكام الصلح وهو سيد الأحكام لأنه يجري في سائر الأبواب
 وهو مندوب إليه وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وهذا باب يسمى باب الهدنة والجزية والأمان
 و صلح بين الإمام والبيعة وهذا له باب يسمى باب البيعة و صلح بين الزوجين عند الشقاق وهذا له باب
 يسمى باب النشوز والقسم بين الزوجات و صلح في المعاملات وهذا هو محل الكلام عليه في باب البيع
 والأصل فيه قوله تعالى والصلح خير وهو لفظ عام وقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين
 إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً وإنما خص المسلمين مع جوازه بين الكفار أيضاً لا تقيدهم للأحكام
 غالباً و شرط الصلح سبق خصومة بين المتداعيين فلو قال الشخص صالحني من دارك مثلاً بكذا من غير سبق
 خصومة فأجاب به فهو باطل على الأصح لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواء كانت عند حاكم أم
 لا و لفظه يتعدى للناخوذ بالباء أو على وللبتروك من أو عن غالباً ويصح في الأموال مع الإقرار بالمدعى به
 وكذا ما أفضى إليها كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عنه على مال بلفظ الصلح فإنه يصح وإن كان بلفظ

البيع لا يصح والصلح ينقسم الى قسمين صلح ابراء ومعوضة فالابراء أى صلحه اقتصاره أى المدعى من حقه أى دينه على بعضه فاذا صلحه من الألف الذى له فى ذمة شخص على خمسمائة منها فكأنه قال له أعطني خمسمائة وأبرأتك من خمسمائة ولا يصح تعليق الصلح الذى هو بمعنى الابراء على شرط كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد صلحتك و صلح المعاوضة عدول الشخص المدعى عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دار أو شقفا منها وأقر له بذلك و صلحه منها على معين كتوب فانه يصح ويجرى على هذا الصلح حكم البيع فكأنه فى المثال المذكور باع الدار بالتوب و حينئذ ثبت فى المصالح عليه أحكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صلحه على بعض العين المدعاة فبها من بعضها المتروك منها فثبتت فى هذه الجهة أحكامها التى تقدمت فى بابها ويسمى هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ومسائل كثيرة جدا فمن أراد فليراجع فى الكتب التى ذكرت هذه الابواب فيها

(باب العتق)

إنما ذكر المصنف هذا الباب فى كتاب البيع لتعلقه به بالنسبة لبعض أفرادها فانه قد يكون بالكتابة وعقدها يستدعى ثبوت العوض وقد يحصل بالبيع الضمنى ويشاركه أيضا فى الشرط وهو أن يكون كل من البائع والمعتق مطلق التصرف كما يعلم من كلام المصنف وغير المصنف ذكره فى الآخر تفانز لا بأن الله بعثه من النار ولكل وجهة هو فى الشرع إزالة الرق عن الأدمى لالى مالك تقربا الى الله تعالى والاصل فيه قوله تعالى فك ربه وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال أيا رجل أعتق امرأ مسلما استغنى الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وأر كل ثلاثة عتيق وصيغة ومعتق وكلها تعلم من كلام المصنف فإشارته الى المعتق لزوما بقوله (وهو) أى العتق المنجز من مسلم (قرية) أما المعلق فليس قرية أى ليس أصل وضعه على ذلك ولكن قد يقرن به ما يصير قرية كمن علق عتقه عبده على إيجاده قرية كأن صليت الضحى فأنت حر وأما العتق من الكافر فليس قرية لأن القرية لا تكون إلا من المسلم وهو مأخوذ من عتق الفرج إذا طار واستقل بنفسه وقوى على الطيران فكأنه بالعتق قوى على التصرفات واستقل بها بخلافه قبله وعتق لازم بهذا المعنى وأما أعتق فهو معتد (ولا يصح) العتق لمذكور (إلا من) شخص (مطلق التصرف) فى ماله لانه تصرف مالى فأشبهه الهبة فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمفلس ويصح من الكافر وإن لم يكن العتق الصادر منه قرية لانه مطلق التصرف فى ماله سواء كان ذميا أو خلافاً وأما الولي فيصح اعتاقه عن موليه إذا لم يمتد كقارة من الكفارات كالصبي والمجنون وصورة لزوم الكفارة للصبي والمجنون مع أنه غير مكلف لا يؤخذ بالحلف والظهار منه غير صحيح كطلاقه ولا تلزمه كفارة وطى فى جماع رمضان لكنه يتصور فى كفارة القتل إذا كان مكافئاً فانه لا يقتص منه ولكن تلزمه الدية لأنها من باب خطاب الوضع وتلزمه الكفارة أيضا فحينئذ يكفر عنه ولية بالاعتاق المذكور وأما المجنون فنصرت ظاهره وهى أن تلزمه قبل الجنون ثم يطرأ عليه وأما عتق التبرع عنهم فلا يصح وهذا يحمل من قال لا يصح عتق الولي عنهم هذا أحد الأركان المذكورة (ويصح) العتق (باللفظ) (لصريح) وينفذ بذلك (بلانية) أى لا يتوقف نفاذه وحصوله على النية وإن أقرن بها كان أعظم أجرا (ويصح) بالكتابة) أى باللفظ المحتمل للمعتق وغيره حال كونه مقر ونا (مع النية) ليشتم عن غيره كإفاد المساك فى الصوم فانه لا يدل من نية تميزه عن غير الصوم وفى معنى اللفظ ما مر فى الضمان (نصريحه العتق والحرية) أى ما تصرف منهم ما ذلك كأنت عتيق أو معتوق أو معتق بصيغة اسم المفعول أو أعتقتك أو أنت حر أو محرر بصيغة اسم المفعول أيضا أى خالص من أسر الرق أو قال أنت حرير أو اعتاق هكذا بلفظ المصدر فالظاهر كقوله بعض

(باب العتق)

وهو قرية ولا يصح إلا من مطلق التصرف ويصح بالصرح بلانية وبالكتابة مع النية فنصرحه العتق والحرية

المتأخرين أنه كقولها للبرأة أنت طلاق وهو كناية على الاصح ومثله فيما يظهر أنت عتق أو حرية كذلك
 أي بلفظ المصدر لكن لو كان اسما حرة قبل ذلك فقصد نداءها به لم تعتق وإلا عتقت وإن كان اسما في الحال
 حرة فهو كناية ولا تعتق إلا بالنية ولو قال أنت حر مثل العبد أو مثل هذا فنقل الرفع عن ولد الروياني عدم
 العتق فيهما أي الصورتين وقال النووي في الأولى ينبغي أن يعتق المشبه بصيغة اسم المفعول وفي الثانية
 الصواب عتقهما وفي المهمات الصواب في الثانية عتق الأول دون الثاني لانها خبران مستقلان (وفسكت
 رقتك) أي ذاتك من الرق فاطلق الجزم أو أريد الكل وإنما كانت هذه اللفظة من صريح العتق لورودها في
 القرآن في قوله تعالى فك رقبة فقد أشبه هذا اللفظ العتق والتحرير في الورد المذكور (والكناية) هو قول
 من يري العتق (لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك) لا يدل عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك
 أنت صائبة أنت مولاي لا شراكة بين العتيق والمعتق (وأنت لله وحبك على غارك وشبه ذلك) من الالفاظ
 السابقة للمزيدة على المتن وكذلك صيغة طلاق صريحة كانت أو كناية هناك فهي كناية هنا ولا يضر خطأ
 بتدكير أو تأنيث وقول السيد لبعده أنا ملك حر ليس كناية عتق هنا بخلاف باب الطلاق فاذا قال الرجل
 لزوجته أنا ملك طالق كان كناية طلاق ولو قال له بعده اعتد واستبرى مرحك ونوى العتق لم ينفذ لاستحاله
 في حقه (ويجوز) أي يصح (تعليقه) أي العتق (على شرط) كان دخلت الدار فانت حر (مثل) ان يقول (إذا
 جاء زيد فانت حر) ومثله إذا هبت الريح أو جاء المطر أو الشهر الفلاني (فاذا علق) عتقه (بصفة) قياسا على
 التدبير لانه تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت وأشار الى جواب إذا بقوله
 (لم يملك) المعلق (الرجوع فيه بالقول) كمنسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا انكار له أي لا يمد انكاره
 إبطاله (ويجوز الرجوع) فيه (بالتصرف كالبيع ونحوه) كالهبة والهدية مع القبض والتملك (فان
 اشتراه) سيده (بعد ذلك) أي بعد إزالة الملك عنه (لم تعد الصفة) المعاق العتق عليها فاذا وجدت وحصلت
 بعد عوده الى السيد لم تؤثر في العتق لان الملك الذي وجد فيه التمايق قد زال بآثاره وبزواله بطلت الصفة
 والملك المتجدد غير مبني على الاول والعتق علق قبله فلم يقع فيه كالمعلق عتق عبد على ملكه (ويجوز) أي
 يصح التصرف (في العبد) كله بالعتق له أي لجميع بدنه ومثله الامة للحديث المارو إن علم هذا من قوله العتق
 قرية لكنه أتى به للتوصل الى قوله (وفي بعضه) قياسا على الكل كالربع والثلث ونحوهما لما سألني من قوله
 صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا في مملوك الحديث وحاصل المعنى أنه يصح عتق بعض العبد أو الامة
 كما يصح عتقه كله وهذا قياسا على لوى وقدين المصنف عتق البعض بالتفريع فقال (بان أعتق) السيد
 (بعض عبده) كالربع مثلا كأن يقول له أعتقت ربعك أو ثلثك أو سدسك وهذا البعض شائع ومثله المعين
 كعتق يده مثلا وأشار الى جواب ان الشرطية بقوله (عتق كله) ولو كان معسرا بطريق السراية وان
 لم يملك سواه لانه موسر بقدر الذي سرى اليه وهل عتق ذلك الجزء ثم سرى أو وقع على جميعه دفعة ويكون
 قد عبر بالبعث عن الكل في ذلك خلافوا الاصح الاول هذا إذا كان العبد مملوكا لشخص واحد وأشار
 الى مقابله بقوله (وإن كان) هناك (عبد) مشترك (بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه) منه (عتق) ذلك النصيب
 موسرا كان ذلك المعتق أو معسرا لانه مالك التصرف فيه (ثم) فصل المصنف في عتق الكل بالنسبة لنصيب
 شريكه فقال (ان كان) المعتق (موسرا عتق عليه) أي على المعتق لذلك النصيب المتقدم (نصيب شريكه)
 أيضا (في الحال) بطريق السراية (ولزمه) أي المعتق الموسر (قيمه) أي قيمة نصيب شريكه (حينئذ) أي
 حين إذا كان المعتق موسرا فليزمه قيمة ما أيسر به من نصيب شريكه كثر تلك القيمة أو قلت ويعتق من
 نصيب شريكه بقدر ما أيسر به فان أيسر بكل ما بق من نصيب الشريك فقد عتق كله وان أيسر بثلث
 ما بق فيعتق ذلك الثلث فقط ويستمر الباقي على الرق وعلى هذا القياس ولو كان المعتق مدبنا فلا يمنع الدين

وفسكت رقتك والكناية
 لا ملك لي عليك ولا
 سلطان لي عليك وأنت لله
 وحبك على غارك وشبه
 ذلك ويجوز تعليقه على
 شرط مثل إذا جاء زيد
 فانت حر فاذا علق بصفة
 لم يملك الرجوع فيه بالقول
 ويجوز الرجوع بالتصرف
 كالبيع ونحوه فان اشتراه
 بعد ذلك لم تعد الصفة
 ويجوز في العبد وفي بعضه
 فان أعتق بعض عبده
 عتق كله وإن كان عبدين
 اثنين فاعتق أحدهما نصيبه
 عتق ثم ان كان موسرا
 عتق عليه نصيب شريكه في
 الحال ولزمه قيمته حينئذ

ولو مستغرا السراية كما لا يمنع تعلق الزكاة ومثل الاعناق المذكور في السراية الاستيلاء فلو كان عنده
 جارية مشتركة واستولدها أحد الشريكين فإن الاستيلاء ينفذ ويسرى بالعلوق من المورس إلى ما يسرى به
 من نصيب شريكه أو بعضه ولو مدنيًا على التفصيل السابق في الاعناق وإنما اعتبرت القيمة وقت الاعناق أو
 العلوق لانه وقت الاتلاف والاصل في ذلك خبر الصحيحين من أعتق شركا في عبده وكان له مال يبلغ ثمن العبد
 قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد ولا يفقد عتق منه ما عتق ويقاس بما
 فيه غيره بما ذكر وعليه لشريكة في مسألة المستولدة حصته من مهر مثل مع أرش بكارة إن كانت بكر هذا
 إن تأخر الانزال عن تعقيب الحشفة كما هو الغالب وإلا فلا يلزمه حصه مهر لأن الموجب له تعقيب الحشفة
 في ملك غيره وهو منتف وأشار المصنف إلى مقابل اليسار بقوله (فإن كان) المعتق (معسرا عتق) من العبد
 المشترك (نصيبه) أي نصيب المعتق (فقط) أي لا غير ولا يسرى إلى الباقي لفقد الشرط وهو اليسار بالكل
 أو بالعض وقد أشار المصنف إلى مسألة العتق بالعضية فقال (ومن ملك) ولا يشترط أن يكون من أهل
 التبرع فمن اسم شرط جازم وجملة ملك في محل جزم فعل الشرط وقوله (أحد الوالدين) بصيغة الجمع أفيد من
 صيغة التثنية منعول به لفعل الشرط وقوله (وإن علوا) بصيغة الجمع أيضا للعلو المذكورة وإن قرئ بصيغة
 التثنية فلا مانع فتقول وإن علوا أي الولدان غاية فيهم أو فيهما (أو) ملك أحد (المولودين وإن سفلوا) أي
 وإن نزلوا وجواب الشرط قوله (عتق) أي ذلك الآخر وقوله (عليه) متعلق بعتق والضمير عائد على من ملك
 أي عتق المملوك من أحد الوالدين أو المولودين بسبب دخوله تحت من ملكه وهذا هو المسمى بالعتق القهري
 بلا صيغة عتق ومن تقع على المذكر والمؤنث أي سواء كان المالك لمن ذكر ذكر أو أنثى كان اشترت امرأة
 أباهما أو ابنها أو أمها أو غيرها ذلك من الأصول والفروع والدليل في الأول قوله صلى الله عليه وسلم لن يجزى ولد
 والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره بغيره أي بالشراء واه مسلم وفي الثاني قوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا
 سبحانه بل عباد مكرمون وقوله تعالى وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا الآية فهاتان الآيتان دللتا على امتناع
 اجتماع الولدية والملكية ولو ملك غير الأصول والفروع من الأقارب لم يعتق عليه بخلاف الوالد والولد فإن
 بينهما بعضية فكالم يجز أن يملك الشخص نفسه لم يجز أن يملك بعضه (وإن ملك بعضه) أي بعض أحد الوالدين
 أو المولودين كالنصف مثلا ففيه تفصيل أشار له بقوله (فإن كان) الملك حاصلا (برضاه) أي برضا المالك
 كالباع والهبة وقبول الوصية (وهو) أي والحال أن المالك له (مورس قوم عليه) أي على من ملك ذلك
 البعض (الباقي) منه أي الجزء الآخر قليلا كان أو كثيرا (وعتق) كله بالسراية كالم ملك كله ووجه السراية
 أن الضمان يجب بالسبب وهذا التملك سبب للعتق (ولم) أي وإن لم يكن المالك مورسا بقيمة الباقي أو
 ملكه بغير اختياره كالارث والرد بالعيب (فلا) أي فلا يعتق الباقي أي لا يسرى العتق إلى الباقي لفقد الشرط
 وهو اليسار (ولو أعتق) المالك الأمة (الحامل) منه أو من غيره (عتقت هي و) عتق (حملها) تبعها لانه
 كالجزء منها ولو استثنى الحمل كأن قال أعتقتك دون حملك فلا يؤثر في عتقه لقوته بخلاف البيع كالم كانت
 الام لو احدث الحمل لآخر فانه لم يبطل بعتق أحدهما (أو أعتق الحمل دونها عتق) هو (فقط) بشرط نفي الروح فيه
 لقوة العتق حينئذ ولا تعتق هي لاهامت بوعده فلا تصير تابعة بخلافه هو فانه تابع فيعتق بالتبعية والاستقلال
 أمالو أعتقه قبل نفي الروح فيه ففي الروضة عن فتاوى القاضي حسين أنه لغير ولو أعتقهما معا عتقا (ولو
 قال) السيد له أو أمته (أعتقتك) أي اعطاء (ألف أو) قال له (بعتك نفسك بألف) هي الثمن (وقيل)
 الهدى في صورتين (عتق) فيهما (ولزمه) اعطاء الألف للسيد في مقابلة الاعناق أما في الأولى فقياسا على
 الطلاق وأما في الثانية فكالم قال أعتقتك على مال وخرج الربيع قولاً في هذه أنه لا يعتق ولم يتابعه بعضهم
 وشبهته إن السيد لا يبايع عبده والولاء في صورتين للسيد لانه المعتق ولو بمال والله اعلم

فإن كان معسرا عتق
 نصيبه فقط ومن ملك أحد
 الوالدين وإن علوا أو
 المولودين وإن سفلوا
 عتق عليه وإن ملك بعضه
 فإن كان برضاه وهو مورس
 قوم عليه الباقي وعتق وإلا
 فلا ولو أعتق الحامل
 عتقت هي وحملها أو
 اعتق الحمل دونها عتق فقط
 ولو قال أعتقتك على ألف
 أو بعتك نفسك بألف
 وقيل عتق ولزمه

(باب التدبير^(١))

هو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق يقع على الرقيق بعد الموت فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى اعتناق بعد الموت وسمى تدبيراً من الدبر لان الموت دبر الحياة وقيل المقلب فيه الوصية والاول هو الصحيح بدليل انه لا يجوز الرجوع بالقول ونقل القاضي ابو الطيب اجماع المسلمين على جوازه والدليل عليه قبل اجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم له يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كرهه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشر به وفي معناه مافي الضمان وهو اما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير وقد اشار المصنف إلى ذلك بقوله (التدبير قرينة) من القرب الاخرية (وهو) أي التدبير أي صيغته الشرعية الصريحة مثل (أن يقول) المالك لم لو كذا ذكر أ كان أو أني (إذامت) أنا (فأنت حر أو) أن يقول له (دبرتك أو) أن يقول له (أنت حر) فقد تضمن هذا التعريف الأركان المذكورة وهي الصيغة والمالك والمحل وهذه الالفاظ كلها صريحة ومثلها اعتقتك بعدموتى أو حررتك كذلك وقيل ليس من التدبير أو أنت مدبر بصريح لخلوه عن لفظ العتق والحريية كافي الكتابة فانه إذا قال كاتبك على كذا لا يكتفي حتى يقول فإذا أدبت ذلك فأنت حر أو ينويه والفرق الصحيح بين الكتابة والتدبير أن الكتابة تقع على العقد المعلوم وعلى غيره فلا بد من التمييز باللفظ وبالنية بخلاف التدبير ومن صريحه اعتقتك بعدموتى وحررتك بعدموتى والكتابة في صيغة التدبير هي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سييلك أو حبستك بعدموتى والحبس بعد الموت معناه المنع من التصرفات فيه (ويعتبر) أي التدبير أي بحسب المدبر (من الثلث) أي ثلث مال السيد المدبر له وقد اشار المصنف إلى شرط المالك بقوله (ويصح) أي التدبير (من) شخص (مطلق التصرف) ولو عبر المصنف بالاختيار بدل قوله مطلق التصرف لاستغنى عن قوله (وكذا من مبذر) كما عبر شيخ الاسلام بقوله وشرط في المالك اختيار واقصر عليه فعلم منه أنه يصح من المبذر والمفلس ولم يأت بصيغة التمريض التي تشعر بالخلاف في المبذر وأشار إلى محترز الشر المذكور بقوله (لا من صبي) أي لا يصح تدبيره لانه غير مطلق التصرف وكذلك هو وخارج بعبارة الاختيار لان الصبي لا اختيار له وإن ميز كعقد البيع وغيره ومثل الصبي فيما ذكره المحنفون لا يصح من مكره إلا إذا كان الاكراه بحق كان نذر تدبيره فأكره عليه فانه يصح حيث نذر ويصح من كافر ولو حريباً لانه صحيح العبارة والمالك ومن سكران لانه كالمكاف حكام تدبيره من تدبيره إن أسلم بان صحة تدبيره وإن مات مرتداً بان فساده (ويجوز تعليقه) أي التدبير (على صفة) وذلك (مثل أن يقول) السيد (إن دخلت) أو متى دخلت (الدار فأنت حر) بعدموتى فبشرط (لصحة التدبير مع التعليق بهذه الصفة حتى يعتق) (الدخول) أي دخول المدبر المعلق تدبيره على هذه الصفة (قبل الموت) أي موت السيد لانه شرط صحة التدبير على وجود هذه الصفة فاذا وجدت بأن دخل الدار قبل الموت ثم مات عتق وإلا فلا بأن مات السيد قبل الدخول فلا يعتق لعدم التدبير ولا يصير مدبراً حتى يدخل نعم إن قال إن مات ثم دخلت الدار فأنت حر أو شرط دخوله بعدموتى ويكون على التراخي لتعبيره ثم ومن صور التعليق أن يقول إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعدموتى إن شئت وتشترط المشيئة على الفور فان قال متى شئت فعلى التراخي وكما يصح التدبير مطلقاً يصح متيماً كأن مات في هذا الشهر أو في مرضى هذا فان مات حرفان حصل ذلك عتق وإلا فلا (وإن دبر) المالك (بعض عبده) كالثلث أو النصف منه أو الربع (أو) دبر (كل ما يملكه من العبد المشترك) بينه وبين غيره كالنصف مثلاً (لم يسر) التدبير (إلى الباقي منه) في صورتين لانه كتعليق عتق بصفة اشار بهذا إلى ان شرط السراية السابقة في باب العتق منجزاً

(باب التدبير)

التدبير قرينة وهو أن يقول إذا مات فأنت حر أو دبرتك أو أنت حر ويعتبر من الثلث ويصح من مطلق التصرف وكذا من مبذر لا من صبي ويجوز تعليقه على صفة مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فيشترط الدخول قبل الموت وإن دبر بعض عبده أو كل ما يملكه من العبد المشترك لم يسر إلى الباقي منه

(١) «التدبير» أن يقول السيد لعبده . يتفرغ إلى الله تعالى بعبارة صريحة وعبرة النهاية إن فلانا أعتق غلاماً له عن دبر

ص ١١ ج

لامعلقا والتدبير نوع من التعليق بالصفة فلا سراية فيه كما أنه لا سراية في التعليق بصفة غير التدبير ولو كان المالك موسرا قبل موته لأن الميت معسر (ويجوز الرجوع فيه) أي التدبير (بالتصرف) فيه بكل ما يزيل الملك كالبيع والهبة مع الاقباض وكجعله عوضا في اجارة أو سلم أو بذله في خلع كان تجالع المرأة زوجها باعطائها له المدبر أو جعله بدلا عن قصاص عند العفو عنه كأن عفا ولي الدم على اعطاء القاتل له عبده المدبر ومثل ذلك الوقت بأن وقف السبد عبده المدبر أما البيع فلما رواه الشيخان من بيعه صلى الله عليه وسلم المدبر وأما غير البيع فبالقياس عليه بجامع نقل الملك فاذا علمت ما ذكر ونحوه بما يزيل الملك عن المدبر للعبد تعلم أنه لا يعود التدبير وان ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين أي فيما إذا قال لزوجه ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت في العقد الثاني وفي مدة البيئونة فان المعتمدان الحنث لا يعود فلا تطلق وأمان بنيانه على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح فانه يعود التدبير (لا بالقول) كأن قال فسخته أو نقضته فلا يؤثر رجوعه به بل هو باق على تدبيره بناء على انه تعليق عتق بصفة كاتقدم فان جعلناه وصية صح الرجوع عنه بالقول ولو استولد أمته المدبرة بطل تدبيرها (ولو أنت المدبرة بولد) من المدبر لها أو من غيره ولو من زنا (لم يتبعها) ولدها (في التدبير) بأن حملت به بعده وقد انفصل قبل موت السيد كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها (فصل في الكتابة) هي بكسر الكاف قيل وفتحا معناها لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها تضمن معاوضة سميت بذلك لانه يسترق في عقدها بالكتابة أو لانه يضم فيها نجم إلى نجم كاتقدم في معناها اللغوي وان عقد الاجماع على جوازها ومال صلى الله عليه وسلم من أعان مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظلة (الكتابة قرينة) لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وليس الامر للوجوب إذ لو وجبت الكتابة لتحكمت الممالك على الموالي ثم وصف المصنف القرينة بقوله (تعتبر) وتحتسب (في) حال (الصحة من رأس المال) وتعتبر (في) حال (مرض الموت من الثلث) وان كاتبه بمثل قيمته أو أكثر لان كسبه له أي للسيد فان خلف مثليه أي مثلي قيمته صححت الكتابة في كله أو خلف مثله أي مثلي قيمته ففي ثلثيه تصح فيبقى لهم ثلثه مع مثل قيمته وهما مثلا ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه تصح فاذا أدى حصته من النجوم عتق وأركانها أربعة رقيق وعوض وصيغة وسيد وكلها تعلم من كلامه وقد أشار إلى ما يعتبر في كل وقد بدأ بالسيد مع بيان شرطه المعتبر فيه فقال (ولا تصح) أي الكتابة (إلا من) شخص (جائز التصرف) وهو السيد الذي هو الركن الاخير وقد ضم المصنف إلى هذا القيد قوله (مع عبد بالغ عاقل) أي حال كون ذلك التصرف واقعا معه وهذا هو الركن الاول وهو الرقيق وقوله (على عوض في الذمة) أي ذمة العبد بمعنى أن العوض يكون ديننا لعينا وهذا هو الركن الثالث فلو كان العوض عينا كأن كاتبه على شاتين معينتين لزيد بدفعهما له في شهرين فلا يصح وان أمكن أن يشتريهما من زيدو يؤديهما لسيدة لان الاعيان لا تزول وقوله في الذمة مع قوله (معلوم الصفة) ومع قوله (في نجمين) أي وقتين كل منهما صفة للعوض ولا بد من كونه معلوم القدر أيضا كالمسلم فيه وقوله على عوض في الذمة يدخل فيه ما لو قال كاتبك على أن تخدمني بنفسك شهرا من الآن وعلى دينار تؤديه بعد انقضاء الشهر بيوم مثلا فانه يصح لكن شرطه في هذه الصورتان يقدم منفعة الدين على الدينار لان اجارة العين يشترط فيها اتصال الشروع في الاستيفاء فلو قال على دينار تؤديه بعد شهر وعلى أن تخدمني الشهر الذي بعده لم يصح والنجم كما يطلق على الوقت يطلق على العوض أيضا لكن المراد منه هنا الوقت والمعنى أن العوض يكون مفترقا على وقتين (فأكثر) وأشار إلى شرط رابع للعوض بقوله (يعلم ما) أي العوض الذي (يؤدي في كل نجم) أي في كل وقت

ويجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول ولو أنت المدبرة بولد لم يتبعها في التدبير

(فصل)

الكتابة قرينة تعتبر في الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح إلا من جائز التصرف مع عبد بالغ عاقل على عوض في الذمة معلوم الصفة في نجمين فأكثر يعلم ما يؤدي في كل نجم

من النجوم والمراد بعلم الصفة في العوض كونه مكسراً أو صحيحاً كما لف تكون صحيحة لا مكسرة أو تكون مكسرة لا صحيحة فلو لم يعلم ما يؤدى في كل نجم من النجمين لا يصح عقد الكتابة كما إذا كاتبه على مائة يؤديها في عشر سنين لم يجز حتى يبين السيد حصة كل نجم صونا للعقد عن غرر الجاهل ثم أشار المصنف إلى الصيغة التي هي أحد الأركان فقال (بإيجاب) أى من السيد فالجارو المجرور مرتبط بمقدر دل عليه قول المصنف سابقا ولا تصح إلا من جاز التصرف أى ولا تصح إلا بإيجاب الخ ثم وصف الإيجاب بقوله (منجز) أى لا معلق فإن التنجيز شرط في كل عقد من العقود وقد تقدم في باب البيع شرط الصيغة ومن جملة ذلك عدم التعليق فلو قال إذا جاء رأس الشهر أو زيد مثلاً من السفر فقد كاتبك فإنه لا يصح العقد لأن العقد إذا بطل للجعل به لا يصح تعليقه على شرط مستقبل كما في البيع ثم إن الصيغة تكون باللفظ الصريح كما أشار إليه بقوله (وهو) أى الإيجاب المنجز نحو قول السيد لقيمة (كاتبك على كذا) كلف من الدراهم الصحيحة مثلاً (تؤديه) أى العوض المفهوم من لفظ كذا وقوله (في نجمين) متعلق بتؤديه أى تدفقه في وقتين معلومين (كل نجم) قدره (كذا) كخمس مائة مثلاً فالنجم هنا معناه العوض ويضاف إلى هذا قول السيد له وقت عقدها (فاذا أدبت) ذلك العوض في هذين الوقتين في كل وقت منهما تدفع كذا (فأنت حر) فلا بد من هذه الزيادة في الصيغة لأنهما ركبة منهما ونحو كاتبك أنت مكاتب على كذا إلى آخر ما تقدم وفي معنى اللفظ المذكور الكتابة وإشارة الآخر من المفهمة كما في الضمان (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه لا بد من قوله فاذا أدبت فأنت حر أى لا بد من التلفظ به وليس كذلك بل لو نواه أن كلفه به فإن اقتصر على قوله كاتبك ولم يصرح بالتعليق ولا نواه لم يصح عقد الكتابة كما نص عليه (ولا يجوز) أى لا يصح (كتابة بعض عبد) كالنصف مثلاً وإن كان باقية لغيره وأذن له في الكتابة لأن الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لا كتساب النجوم (إلا أن يكون باقية حراً) فتصح حينئذ كتابة بعض العبد أى بعض ما فيه من الرق سواء كان نصفاً أو أقل منه أو أريد لأنه حينئذ يستقل بالاكتساب (ولا تستحب) الكتابة ولا تسن (الإلزام) أى رقيق (يعرف كسبه) أى أنه معروف بأنه كسوب بحيث يفي بزيته ونجومه والمراد من ذلك قوله عليه (و) تعرف (أمانته) أى أنه معروف بالأمانة أى أمانته نفسه بأن يكون حريصاً على ما يكسبه لاجل أداء النجوم ودليل هذا الاستحباب قوله تعالى فكاتبهم إن علمتم فيهم خير أقال الامام الشافعي رضي الله عنه المراد بالخير فيها الأمانة والاكساب فإنه ورد في الكتاب العزيز بمعنى العمل الصالح قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وبمعنى المال قال الله تعالى وإنه لحب الخير لشديد وقال تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية فاحمل عليهما هنا لجزاؤا إرادتهما بالقصد ولو وقف المقصود عليهما فإن لم يكن كسوبا أى لم يقدر على الأداء أو لم يكن أميناً لم يوثق بوفائه فلا تستحب الكتابة حينئذ (وللعبد فسخها) أى الكتابة الصحيحة (متى شاء) وإن كان معه وفاء كالرهن بالنسبة للمرتحن فهو جاز من طرف المرتحن ولأنها عمدت لحظ المكاتب لا لحظ السيد (وليس للسيد فسخها) لأن عقد هال لازم من جهته (إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجوم) لسيد عند المحل ولو عن بعض فحينئذ للسيد فسخها في هذه الصورة كما يفسخ البائع بعجز المشتري دفعا للضرر (وإن مات العبد) المكاتب (انفسخت) الكتابة وإن خلف وفاء كالبيع إذ اتلف قبل القبض لقوات المعقود عليه قبل التسليم وقتل المكاتب كونه سواء كان القتال أجنياً أو سيداً (أو) مات (السيد فلا) أى فلا تنفسخ ويقوم الوارث مقامه في قبض النجوم المضروبة عليه فاشبهه موت الرهن والبائع أى يقوم وارث كل منهما مقامه أى فيعطى وارث الرهن ما على مورثه من الدين ويستلم الرهن من المرتحن ويقوم وارث البائع مقامه في تسليم المبيع للمشتري وقبض الثمن منه (ويلزم السيد أن يحط عنه) أى عن المكاتب (جزءاً من المال) المكاتب عليه (وإن قل) ذلك الجزء المذكور بان يتمول (أو يدفعه) أى يدفع السيد ذلك الجزء (إليه)

بإيجاب منجز وهو كاتبك على كذا تؤديه في نجمين كل نجم كذا فاذا أدبت فأنت حر ولا يجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقية حراً ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته وللعبد فسخها شاء وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن أداء النجوم وإن مات العبد انفسخت أو السيد فلا ويلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال وإن قل أو يدفعه إليه

أى إلى المكاتب ويكون أى ذلك الجزء من جذس النجوم المجمولة عليه وإن كان من غيرها أى غير عينها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والخطأ أولى من الدفع لان القصد بالخط الاعانة وهى محققة فيه وهو مة فى الدفع إذ قد يصرف المدفوع فى جهة اخرى وما ذكره المصنف فى وجوب الايتاء دفعاً وخطاً وقد أشار إلى ما هو الانسب والليق فقال (وفى النجم الاخير البق) وانسب مما قبله لانه حالة الخلو من اسر الرق وتحقق العتق (ويندب) فى الخط او الدفع (الربع) وهو أولى من غيره أى من الخمس والسدس لقول على رضى الله عنه فى قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم (هو) ربع مال الكتابة والصحيح وقفه عليه إلا ان مثل هذا لا يقال من قبل الراى فيكون فى حكم المرفوع فان لم يتيسر الربع فالسبع اقتداءً بابن عمر رضى الله عنهما (فان لم يفعل) السيد ما ذكر من الخط والدفع (حتى قبض المال) المعجول عليه (رد) السيد وجوباً (عليه) أى على المكاتب (بعضه) ولو قليلاً حتى يخرج من الواجب عليه لظاهر الآيو حيث يذيدكون المرودود عليه قضاء حيث قبض المال كله وعمله قبل الدفع وظاهر كلامه تعيين رد شئ من المقبوض مع انه يجوز من جنسه وقد تقدم ذلك لان القصد الاعانة (ولا يعتق المكاتب) كله (ولاشئ منه ما بقى عليه شئ) من مال الكتابة أى مدة بقاء شئ منه فمصدرية ظرفية لخر المكاتب بعدما بقى عليه درهم فى كلامه اشارة إلى هذا الحديث وفى معنى أداء الباقي الواجب الا برامنه والحوالة به لاعليه (ويملك) المكاتب (بالعقد) أى عقد الكتابة (منافعه واكسابه) فتكون كلها ملكاً له لان الغرض من تحصيل الكتابة تحصيل العتق وهو متوقف على الاداء والاداء انما يكون باكتساب فيمكن منه بجميع جهاته تحصيلاً للمقصود (وهو) أى المكاتب (مع السيد كالاجنبى) أى يعامل معاملة الاجنبى فى البيع والشراء والاخذ بالشفعة وبذل المنافع لانه صار بعقد الكتابة كأنه خرج عن ملكه وانما له فى ذمته مال (ولا يتزوج) أى المكاتب أى لا يصح عقد النكاح الا باذن السيد (ولا يهب) شيئاً ولو بثواب أى لا يتصرف بشئ من أعيان ماله لانه ليس من أهل التبرع فهو محجور عليه مدة الكتابة لاجل وفاء السيد بنجوم الكتابة (ولا يعتق) لا بعوض ولا غيره (ولا يجانى) فى المعاملة بان يزيد فى الثمن اكراماً للبائع زيادة على ثمن مثله ولا ينقص من ثمن المبيع إذ باع شيئاً بأن يبيع ما يساوى عشرين بخمسة عشر مثلاً لان ذلك يؤدى إلى العجز عن اداء النجوم لعدم تحصيلها بسبب هذه المذكورات وقوله (الاباذن السيد) راجع إلى هذه المسائل الداخلة تحت قوله ولا الخ اما النكاح فلقوله صلى الله عليه وسلم ايمان عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر اى زان وهو عندما بقى عليه درهم ولم ينفى النكاح ايضاً من التزام المهر والنفقة واطلاق المصنف يشمل الامه وهو كذلك لخطر الطلاق ونقصان القيمة وأما الهبة فجاءت بما قبلها من التبرع واما ذات الثواب فلان الشئ الموهوب قد وقع اختلاف بين العلماء فى قدره فقد يحكم كما قبل من الموهوب ولان الثواب انما يستحق بتسمه بعد تسليم الموهوب وهو ممنوع من التسليم قبل القبض لما فيه من الخطر واما العتق والمحابة فلما فيهما من التبرع ومآله المصنف من توقف صحة العتق على الاذن مخالف لما ذكره غيره من أنه لا يعتق بعوض كالكتابة ولا بغير عرض وإن أذن السيد فان العتق والكتابة يستعبان الولاء والمكاتب ليس اهلاً للثبوت الولاءة كالقن فضايط ما يمنع من التبرعات بغير اذن السيد كله يحسب من الثلث فى مرض الموت (ولا يجوز) للسيد (بيع المكاتب) لان الكتابة تعد لازم من جهة السيد يمنع من استحقاقه الكسب وارش الجنابة فيمنع البيع فالاضافة فى كلامه من اضافة المصدر إلى مفعوله بعد حذف الفاعل (تنبيه) إذ ارضى المكاتب بالبيع كان رضاه فسخالها كما نقله اليبهقى عن نص الشافعى وذكره القاضى حسين قال فى المهمات وهى مسألة نفيسة (ولا) يجوز للسيد (بيع ما) استقر (فى ذمته) أى ذمة المكاتب (من النجوم) هذا بيان لمآلاته مع المكاتب كالاجنبى فليس

وفى النجم الاخير البق ويندب الربع فان لم يفعل حتى قبض المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شئ منه ما بقى عليه شئ ويملك بالعقد منافعه واكسابه وهو مع السيد كالاجنبى ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يجانى إلا باذن السيد ولا يجوز بيع المكاتب ولا يبيع ما فى ذمته من النجوم.

(١) هذا أمر للسادة باعتانهم فى مال الكتابة إما بأن يعطوهم شيئاً مما فى أيديهم أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة قال مالك بوضع عن المكاتب من آخر كتابه وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً ص ٢٥٢ ج ٢ قرطبي

له التصرف فيما بيده من بيع جاريته وإعتاق عبده الذي ملكه بعد الكتابة ولا تزويج أمته التي ملكها كذلك بغير أذنه ولما في هذا التصرف من الفرر إذ هو غير مستقر لقدرة المكاتب على اسقاله (وولد المكاتب) الحاصل من زوج أو زنا بعد الكتابة يتبعها قوا وعتقا (يعتق إذا عتقت) ويرق إذا رقت أي دامت واستمرت عليه بأن عجزت عن أداء النجوم والعتق يكون بأداء النجوم أما الولد الموجود حال السببية فهو باق على ملك السيد (تنبيه) لم يتعرض المصنف للكتابة الفاسدة والباطلة لبناء كتابه على الاختصار فالفاسدة هي التي اختلفت صحتها بكتابة بعض من رقيق أو فساد شرط كشرط أن يبيعه كذا أو فساد عوض كنخمر أو أجل كنجم واحد فتكون كالصحيحة في استقلاله أي المكاتب بكسبه وفي أنه يعتق بالاداء لسيد عند المحل بحكم التعاقب لأن مقصود الكتابة العتق وهو لا يبطل بالتعليق بفساد وفي أنه يتبعه كسبه الحاصل بعد التعليق وفي غير ذلك من أحكام الكتابة الصحيحة والباطلة هي ما اختلفت صحتها باختلال ركن من أركانها ككون أحد العاقدين مكرها أو عتقت بغير مقصود كدم فهي ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع بمن يصح تعليقه فلا تلغى فيه وذلك كقول مطلق التصرف لبعده إن اعطيتي دما أو مية فانت حرة والعنانى ومثله غيره بقوله كقول مطلق التصرف كاتبتك على رقي دم فاذا ادبتهما فانت حرة فاذا أداها ما عتق واعلم أن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا في مواضع منها الحجج والعارية والمخلع والكتابة والفرق بين الصحيحة والفاسدة أن السيد له الفسخ في الفاسدة بالفعل وبالقول إذا لم يسلم له العوض وغير ذلك مما تخالف الصحيحة الفاسدة

وولد المكاتب يعتق إذا عتقت

(فصل)

إذا ولد جاريته أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه فالولد حر والجارية أم ولده فتعتق ويمتنع بيعها

(فصل) في بيان حكم أمهات الأولاد (إذا ولد) الشخص (جاريته أو) ولد (جارية يملك بعضها) قليلا كان ذلك البعض أو كثيرا أو الأيلاذ المذكور يحصل إما برطه أو باستدخال مائه ويسرى في صورة ملك البعض عند وطئها إلى نصيب شريكه إذا كان من مسابقة نصيب شريكه (أو) ولدا حر (جارية ابنه) ويقدر دخوله في ملكه قبل العلوق وليست مستولدة للولد (فالولد) في هذه المسائل (حر) نسيب ينسب للواطي ولها أما في الأولى فلقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث أن تلد الأمة ربا أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه والاب حر فكذلك هو وأما الثانية فالصحيح الحرية لأنه لو طه لا يجب فيه الحد لاجل الشبهة فاعتقد الولد فيه حرا لو طه شبهة بسبب الملك وإن كان حرا ما و ذلك كوطه أمته المملوكة وأما الثالثة فلأنه لو طه لا يجب فيه الحد لاجل الشبهة فاعتقد الولد حرا لو طه جارية الغير بشبهة وهذه الشبهة شبيهة ملك قال صلى الله عليه وسلم أنت وما لك لا يبيك أما إذا كان الاب رقيقا فالولد رقيق لرق أبيه وإن كانت مستولدة للاب لم تصر متولدة للاب لأن أم الولد لا تقبل النقل (والجارية) الموطوءة فهذا المذكور تسمى (أم ولد) فتعتق هذه للمستولدة بموت السيد الواطي لها ومثل الوطه استدخال مائه المحترم في فرجها ولو كان الوطه المذكور حراما بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو مرتدة وسواء وضعت الولد حيا أو ميتا أو ما فيه غرة كضغفة فيها صورة آدمى ظاهرة أم خفية أخبر بها القوايل ولو استعجلت أم الولد بموت السيد بان قلته فتكون مستثناة من قاعدة من استعجل بشيء قبل أو أنه عوقب بحرمانه لتشوف الشارع إلى العتق والاحاديث الواردة في العتق لم تفصل في الموت فهي عامة مثل قوله عليه الصلاة والسلام إنما أمه ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصححه اسناده ومثل خبر أمهات الأولاد يعن ولا يوهن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فاذا ماتت فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي وصححا وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواه كلهم ثقات وسبب عتقها بموته انعقاد الولد للاجماع وخبر الصحيحين أن من اشراط الساعة أن تلد الأمة ربا كما مروى في رواية ربا أي سيدها (ويمتنع بيعها

وهبتها) لانها لا تقبل النقل ومارواه أبو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حاضر لا يرى بذلك بأساً أجيب عنه بأنه منسوب للنبي صلى الله عليه وسلم اسديلاً واجتهاداً يقدم عليه ما نسب اليه قولاً ونصاً هو نبيه صلى الله عليه وسلم عن بيع أمهات الاولاد كما مرو المراد بقوله يتمتع بيعها وهبتها أي لغير نفسها واما بيعها من نفسها بعوض منها فيصح كما فتي به الفقهاء في البيع ومثله غيره مما يتأتى كالحبة فيهبها نفسها والقرض كأن يقرضها نفسها فتمتق وتأتي بأمة مثلها يدها واما الوصية بعتمها فلا تصح لانها تعتق من غير إعتاق ولا يصح رهنها لمافي من التسليط على بيعها وتقديم امتناعه (ويجوز) للسيد (استخدامها وإجارتها) أي لغير نفسها لانه مالكها ومالك منافعها غير أنه ممنوع من بيعها لنا كد حق العتق والدليل على ثبوت ملكة لرقبتها استحقاؤه لقيمتها على قائلها (ر) ويجوز (تزوجها) ولو بغير رضاها لانه يجبر لها كما في الفنة أي خالصة الرقوة لانه يملك إجارتها فيملك تزويجها ولانه يحل له الاستمتاع بها فيزوجها كالمديرة وإذا زوجها انقطع حل الاستمتاع بها ولا تنقطع عنه بذلك علقه الملكية فيجوز للسيد استخدامها (وكسها) يكون (السيد) ومهرها كذلك وله وطؤها قبل أن يزوجها وله ارش جناية عليها وقيمتها إذا قتلت لبقاؤه ملكة عليها وعلى منافعها كالمديرة كما مر (وسوا مولده حياً أو ميتاً) هذا تعميم في استحقاها العتق بالموت وكان الانسب ذكر ذلك عند قوله إذا ولد جاريتها الخ ولا يشترط في ثبوت الاستيلاء انفصال الكامل بل ثبت ايضاً بالقاء المضغ التي ظهر فيها خلق آدمي أو ظهر فيها التخليط لكل أحد أو للقوابل وقوله (لكن لو لم يتصور فيه) أي في الولد (خلق آدمي لم تصر أم ولد) استدرك على قوله أو ميتاً لانه يومئذ لو كان مضغاً ميتة لم تتخلق منها تعتق بسقوطها وتصير أم ولد فلذلك اخرجها بقوله لكن الخ وقد أشرت إلى ذلك فيما تقدم في التعميم السابق وهذا بخلاف انقضاء العدة لمثل ذلك لانه لا يبي انقضاء العدة على فراغ الرحم وبالقاء ذلك يتحقق فراغه عادة (ولو ولد جاريتها أجنبي بنكاح) لها بأن تزوجها بالشروط المذكورة في جواز نكاح الأمة (أو) أو أولدها (بزناً) بأن زنى شخص أجنبي بجارية أجنبية وقد أشار إلى جوابه بقوله (فالولد) الحاصل من ذلك الوطء المذكور (ملك لسيدها) فلا تصير الجارية المذكورة مستولدة وهذا محترز قوله سابقاً جاريتها بالإضافة إلى ضمير نفسه (أو) أولدها الأجنبي (بشبهة) كان ظن أنها جاريتها المملوكة له أزوجه الحره فتبين أنها جارية لغيره (فهو) أي الولد الحاصل من الشبهة المذكورة (حر) للواطئ وعليه قيمته لسيدها لغيرته رقة بالظن المذكور ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة له فالولد رقيق وهذه الشبهة والتي قبلها تسمى شبهة الفاعل وشبهة الطريق هي التي قال بها عالم كالتزوج بلا ولي عند الشافعي ووطئها على مذهب الحنفي فلا يحسد الواطئ لانه قال بحله عالم فله شبهة به فيكون الولد الحاصل من هذه الشبهة رقيقاً لا تنفاه ظن الزوجية والملك بخلاف شبهة الفاعل فبها ظن الزوجية أو الملكية وقوله (فلو ملكها) أي الجارية المذكورة أي ملك الواطئ بالشبهة المذكورة الموطوءة هذا تفريع على قوله أو بشبهة وقوله (بعد ذلك) أي بعد الوطئ والولادة هو من تعلقات التفريع المذكور وقوله (لم تصر أم ولد) هو جواب لو وذلك بان اشتراها أو وهبها ودخلت في ملكه لعدم العلق بالحربة في ملكه اما عدم صيرورتها أم ولد في الأولى والثانية فلأن أمية الولد تثبت تبعاً للحرية الولد والولد في هذه الحالة رقيق وأما في الثالثة فلانها عاقت به في غير ملكه فاشبهت ماله عاقت به في نكاح والله اعلم

(باب الوصية)

إنما ذكرها المصنف هنا قبل الفرائض نظر إلى ان الشخص بوصى شيء ثم يموت ثم تقسم تركته فتمتط للقول بأنه كان المناسب ذكرها عقب الفرائض كما هو لبعض المصنفين وشبهتهم أن قبولها وردها إنما يعتبر بعد الموت ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثاً كذلك ولكل وجهه وهي لغة الايصال من وصى الشيء يكذ أو صله به

وهبتها ويجوز استخدامها
 وإجارتها وتزويجها
 وكسها للسيد وسواء
 ولدته حياً أو ميتاً لكن
 لو لم يتصور فيه خلق آدمي
 لم تصر أم ولد ولو أولد
 جاريتها أجنبي بنكاح أو
 بزناً فالولد ملك لسيدها
 أو بشبهة فهو حر فلو
 ملكها بعد ذلك لم تصر
 أم ولد

(باب الوصية)

الذميات عند الزوج فيزوجهن بطريق الولاية (ولو أوصى) شخص قبل الموت (أ) شخص (غير أهل) للإيصال بأن كان عند الإيصال غير أهل (فصار عند الموت) أى موت الموصى (أهلاً للإيصال بأن صار كاملاً متصفاً بالشروط المذكورة وسيأتي الجواب في كلامه) (أو أوصى) الشخص (لجماعة) معينين (أو) أوصى (لزيد) أى جعله وصياً على أمر أطفاله وعلى ما يلزم له من تنفيذ الوصايا وقضاء الديون التي عليه أو استيفائها ممن هي عليه (ثم) أوصى (لعمرو) من بعده كذلك (أو جعل) أى فوض الموصى (للموصى أن يوصى) عنه (من يختاره) الوصى من من شخص عدل حر إلى آخر ما تقدم من الشروط السابقة في الوصى الأصلي وأشار المصنف إلى جواب الشرط المتقدم بقوله (صح) أى صح ما ذكره المصنف بقوله فلأوصى الخ وإنما اعتبرت الشروط السابقة في الوصى عند الموت لا عند الإيصال ولا بينهما لأنه وقت التسلط على القبول ولا يضر الوصى كونه أعمى لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه ولا يضر كونه أعمى لما في سنن أبي داود أن عمر أوصى إلى حفصة والأم أولى من غيرها إذا حصلت الشروط فيها عند الموت لو فور شفقتهم وخروجها من خلاف الاصطخري فإنه يرى أنها نالت بعد الأب والجد وفي الصورة الثانية وهي ما إذا أوصى لجماعة اثنين فأكثر فإن لم يشرط الموصى الانفراد بالتصرف لكل واحد على حدة بل شرط الاجتماع عليه أو أطلق وجب عليهما أو عليهم التعاون في الوصى عليه ولا ينفرد واحد بالعمل والحفظ والتصرف والمراد بالاجتماع على ما ذكره صدور الشيء عن رأى الجميع وليس المراد أنهم عند عقد البيع مثلاً يتلفظون معاً بل إذا حصل الرضا والاذن منهم بأن يتولى امر الشيء واحد منهم ويأشبهه كان كافياً قال البغوي ومحل وجوب الاجتماع في غير رد الودائع والغصب والعواري وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في الركة جنسه أما إذا كان شيء من ذلك فلكل الانفراد به فان لصاحبه الاستقلال بأخذه قال الرافعي ومقتضاه وقوع المدفوع موقعه أما جواز الاقدام على الانفراد فليس واضحاً لهما أو لهما لم يتصرفا أو يتصرفوا إلا بالوصاية فليكن الاقدام بحسبها وفي كلامهم ما هو كالصريح في ذلك فليجئ فيه الاحوال المذكورة في سائر التصرفات انتهى وإن مات واحد من ذكر اقيم بدله إلا ان يشرط الموصى استقلال من بقي بالتصرف ولا فرق بين أن يقع الإيصال معاً أو مرتباً كما إذا أوصى إلى زيد ثم إلى عمرو فإن قبلهما شريكاً وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف وإن قبل أحدهما دون الآخر انفرد بالتصرف ولو أوصى إلى زيد ثم قال ضمنت إليك عمراً أو قال لعمرو ضمنتك إلى زيد فإن قبل عمرو دون زيد لم ينفرد بالتصرف لكن يضم القاضي إليه اميناً لأنه لم ينفرد بالوصاية بل جعله مضموماً إلى غيره وذلك يقتضى الشركة وإن قبل زيد دون عمرو فنقل الرافعي عن المتولي والغزالي في الوسيط أنه ينفرد بالتصرف لأنه افرد به بالوصاية إليه ثم قال ويشبه أن يقال ان ضم عمر إليه سلب استقلاله لأن الضم يشعر بعدم الاكتفاء بالمضموم إليه وإذا كان كذلك فليصر عمرو شريكاً لزيد وإن قبل جميعاً قال الرافعي فلفظ الوسيط انهما شريكان ثم قال ويشبه أن يقال زيد وصى وعمرو مشرف ثم ان قول المصنف صح الواقع جواباً للوجه الثاني اما صحة الإيصال في الصورة الاولى ما اشترت إليه عند الجواب بقولي وإنما اعتبرت الشروط الخ ولا عبرة بوجود الشروط قبل الموت كما لا عبرة بقبول الوصية قبله واما صحته في الثانية وهي الإيصال للجماعة فلأن الموصى هو الذى أوصى اليهما أو اليهم ورضى بهما وأما صحته في الثالثة وهي ما إذا أوصى لزيد ثم بعده لعمرو كان قال أو صيت لزيد إلى قدم عمرو فإذا قدم فهو الوصى أو أوصيت إلى زيد سنة فإذا مضت فعمرو الوصى فهذه الصورة قد اشتملت على التعليق والتاقيت فلان الوصاية تختمل التعليق كما تختمل الخطر والجهالات واما صحته في الرابعة وهي ما إذا فوض الموصى للوصى ان يوصى من يختاره فلان الموصى إليه ان يوصى فله ان يسقط في وصايته كما في الوكالة وايضا فلان نظره للاطفال بعد الموت

ولو أوصى لغير أهل فصار
عند الموت أهلاً أو أوصى
لجماعة أو لزيد ثم لعمرو
أو جعل للوصى أن يوصى
من يختاره صح

متسع بدليل إتباع شرطه فيها إذا أوصى إلى رجل حتى يبلغ ابنه هذا إذا جعل الوصي أن يوصى من يختار ولم يعين فإن عين كان قال للوصي أوص بركتي إلى زيد مثلاً فإولى بالصحة لأنه قطع نظر الوصي واجتهاده فصار كالألو قال أوصيت بعده إلى فلان وقد أشار المصنف إلى الصيغة فقال (ولا تتم الوصاية إلا بالقبول) وفي نسخة ولا يتم الايصاء والمعنى واحد ولا مخالفة إلا بالتدكير والثاني والعبرة بالقبول من الوصي أن يكون (بعد موت الموصي ولو) كان القبول حاصلًا (على التراخي) ولا يشترط فيه الفورية كما في العقود فإنه يشترط فيها اتصال القبول بالإيجاب كالبيع والنكاح لا تنطاط القبول بالإيجاب فيها دون الايصاء لأن القبول لا يكون إلا بعد الموت كما علمت (ولكل منهما) أي من الوصي والموصي (العزل متى شاء) أي كل منهما لأنه عقد جائز من الطرفين كالوكالة قال في الروضة إلا أن يعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم عليه من قاض وغيره فليس له الرجوع أي يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينزل لكن لا يلزم ذلك مجاناً بل بالأجرة والأوجه أنه في هذه يلزم بالقبول (ولا تصح الوصية) بمعنى الايصاء (إلا في) أمر (معروف) أي خير (وبر) فهو عطف تفسير على قوله معروف لأن البر هو المعروف بالخير وقد مثل المصنف لما ذكره بقوله (كقضاء دين) لأنه من أفراد المعروف (وحج) كذلك والمعروف يشمل الواجب والمدبوق قضاء الدين من المعروف الواجب وأما الحج فإن كان فرضاً فكذلك وإلا فهو من المعروف المدبوق (والنظر في أمر الأولاد) الصغار أو المجانين وهذا من المعروف الواجب أيضاً لأنه لا بد من شخص يدبر أمرهم (وشبهه) أي شبه ما ذكر من الأمثلة كتفويض الوصايا وأورد العواري والغصب وغير ذلك من التصرفات المالية وخرج ما لم يكن تصرفاً مالياً كتزويج الأولاد وليس له التصرف في بناء كنيسة للتعبدها ولا غيرها من بيعه وصومعه الرأب ولا في كتب كتبهم لما في ذلك من المعصية وهذا الأخير معطوف على ما ذكره من الأمثلة وفي بعض النسخ بإسقاط السكاف ويكون معطوفاً على معروف وتكون إلا المساطة على هذه المعاطيف أي إلا في معروف وإلا في قضاء دين وإلا في حج وإلا في أمر الأولاد ولكن التمثيل أنسب لأنه ذكر أمراً كلياً وهو المعروف فيحتاج حينئذ إلى توضيحه بالمثال (وليس له) أي الموصي (أن يوصي) أي أن يقيم وصياً (على نحو الأولاد) من المجانين (و) الحال أن (الجد الأب) بدل من الجد هو (حج) وهو (أهل للولاية) بالشروط المتقدمة لأن ولايته ثابتة شرعاً والايصاء المذكور ولاية فليس للوصي نقل الولاية عنه لهذه العلة كولاية التزويج وهذا في غير قضاء الدين وتنفيذ الوصايا فإنه نصب غير الجد ويكون غيره أولى منه حينئذ (تنبيه) الايصاء المذكور تارة يكون سنة إن لم يعجز عن قضاء الحق حالاً أو عجز وبه شهود وإنما سن حينئذ استيفاء للخيرات وتارة يكون واجباً كان عجز عن قضاء الحق حالاً أو عجز ولا شهود به وحينئذ يجب الايصاء مسارعة لبراءة ذمته وإطلاق المنهاج سن الايصاء منزل على هذا التفصيل فإن لم يوص بها نصب القاضي من يقوم بها (الفصل الثاني) من الفصلين المذكورين أول الباب وهو مبتدأ وقوله (في الموصي به) خير عنه وقد بينه المصنف بقوله (تجوز) أي تصح الوصية لا بمعنى الايصاء كما علم مما مر في أركانها وقوله (بثلك المال فما دونه) أي أقل منه متعلق بتجوز بمعنى تصح وإنما اعتبر التصرف بالثلث فقط لأن البراء بن معروف أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلك ماله قبله ورد على ورثته ولا فرق بين كون الوصي يعلم قدر ما عنده من المال أو يجمله فلا يزيد عليه إلا بأذن الورثة المطلقين التصرف وقد أشار إلى ذلك المصنف حيث قال (ولا تجوز) أي لا تصح الوصية (بالزيادة عليه) أي على الثلث لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي وغيره مكروهة والقاضي غيره كالبنديجي محرمة وهو مفهوم التنبيه ونقل ابن حزم الإجماع على أنه لا يجوز لمن ترك وارثاً أن يوصي بأكثر من الثلث لافي صحته ولا في مرضه وقال السبكي إن قلنا إجازة الزائد ابتداء عطية حرمت الوصية بالزائد عليه لأنها عقد قصد به تحقيق حكم غير مشروع وإن قلنا تنفيذ

ولا تتم الوصاية إلا بالقبول
بعد موت الموصي ولو
على التراخي ولكل منهما
العزل متى شاء ولا تصح
الوصية إلا في معروف
وبر قضاء دين وحج
والنظر في أمر الأولاد
وشبهه وليس له أن يوصي
على نحو الأولاد والجد
أب الأب حتى أهل للولاية
(الفصل الثاني في الموصي به)
تجوز بثلك المال فما دونه
ولا تجوز بالزيادة عليه

فكسب الفضولي وهو حرام وللوارث ابطاها (والمراد) من قوله بثلك المال (ثنته) الحاصل (عند الموت) لا قبله ولا بعده لان الوصية تملك بعد الموت فلوا وصى برفيق ولا رقيق له ثم ملك عند الموت رقيقا تعلق الوصية به وكذا الوصى ولا مال له ثم استفاد ما تعلق الوصية به (فان كانت ورثته) أى ورثة الوصى (أغنيا) بالمعنى المذكور فى باب الزكاة (ندب له استيفاء الثلث) أى يندب حينئذ للوصى أن لا ينقص عن الثلث بل يستوفيه بالوصية (وإلا) أى بأن لم تسكن ورثته أغنيا بأن لم يكن لهم مال أصلا أو لهم ولكن لا يغنيهم ولا يكفيهم الثمان الباقيان لهم فلا يندب له استيفاء الثلث أى بل يندب له النقص عنه ليوافق ما فى التنبيه وأقره عليه فى التصحيح ومضى عليه فى شرح مسلم لما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم إنك إن ندع ورثتك أغنيا خير من أن تدعهم عالة أى فقراء يتكففون الناس لكن أطلق فى الروضة تبعا لاصطلاح الأحناف أن ينقص من الثلث شيئا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث مسلم السابق والثلث كثير (فان زاد) المرصى (عليه) أى على الثلث (بطلت) الوصية (فى الزائد) أى لم يكن له وارث (خاص) لأن الحق للمسلمين فلا يميز (وكذا إن كان) له وارث خاص مطلق التصرف (و) الحال أنه قد (رد الزائد) فان الوصية تبطل فيه فقط لا به حقه فان كان الخاص غير مطلق التصرف فالظاهر كما قال شيخ الإسلام أنه ان توقعت أهليته وقف الأمر اليها وإلا بطلت و عليه يحمل ما اتفق به السبكي من البطلان (فان أجازته) أى أجاز الوارث الخاص المطلق التصرف الزائد على الثلث (صح) الزائد على الثلث وكانت أجازته تنفيذ للوصية (ولا تصح الإجازة) بالزائد على الثلث (و) لا (الرد) له من الوارث المذكور (إلا بعد الموت) أى موت المرصى إذ لا حق للوارث قبله فاشبهه بالوصية عند البيع ولان الإجازة والردانما يصحان من وارث وهو قبل الموت ليس بوارث ويمكن أنه يتغير حاله ولا يصير وارثا بان يتصرف بمنع من الموانع (وما وصى به) المرصى وهو مبتدأ وقوله (من التبرعات) بيان لما فهو متعلق بمحذوف منصوب على الحال من ما على طريقة من إجازة الحال من المبتدأ وقوله (يعتبر من الثلث) هو خبر عن المبتدأ وذلك كوقف وهبة وغيرهما من التبرعات كصدقة التطوع والبيع بالمحابة والعق لاعتق الكفارة سواء وصى به فى الصحة أو فى المرض لأستواء الكل فى وقت الزوم وهو حال الموت (وكذا) ما وصى به حال كونه (من الواجبات) أى فيعتبر من الثلث أيضا لأنه قصد به الفرق بالورثة فاعتبر قصده فان لم يوف الثلث بها تمت من الثلثين كالدين وإداء فرض الحج والزكاة والكفارة والنذر اللازم له فى الصحة وهذه الجملة المأخوذة من كذا الخ معطوفة على جملة ما وصى به من التبرعات ثم أشار إلى تقييد الواجب الذى وصى به بقوله (ان قيده) أى قيد الواجب المفهوم من الواجبات أو أن الضمير عائد على ما وصى به (بالثلث) متعلق بقيده (فان أطلقه) أى أطلق الوصية به ولم يقيده بالثلث (فن رأس المال) بحسب كالموصية بعق أم الولد لان هذه الاشياء فى الأصل تحسب من رأس المال وإذا لم يصرفها عنه بقيت على الأصل وكانت الوصية بها محمولة على التاكيد والتذكارها أما النذر المتبرع فى المرض فهو من الثلث قطعاً صرح به الدارمي (وما تجزئه) المرصى (فى حياته) حال كونه مستقرا (من التبرعات) وذلك (كالوقف والعق والهبة وغيرها) أى غير هذه الثلاثة كالمباح فى البيع والشراء وصدقة التطوع فمافى كلامه مبتدأ والخبر محذوف تقديره بفصل فيه وقد أشار إلى تفصيله فقال (فان فعله) أى فعل ما تجزئه فى حياته وفى نسخة فان فعلها أى المذكورات فكل من التسخين صحيح فالأفراد مع التذكار كبير باعتبار ما واجمع مع التانيث باعتبار الأفراد المذكورة وقوله (فى الصحة) متعلق بفعله أو فعلها أى تجزئها فى حال صحته قبل موته وأشار إلى جواب الشرط بقوله (اعتبر) تبرعه (من رأس المال) لانه ملكه ولا حق لأحد فلو تصرف فيه كله فلا حرج عليه وكذا أم ولد تجزئ عتقها فى مرض موته فانها تحسب من رأس المال لانها مستحقة للعق بالموت من رأس المال أيضا (وإن فعله) أى فعل المذكور من التبرعات فى مرض

والمراد ثلثه عند الموت فان كانت ورثته أغنيا ندب له استيفاء الثلث والإفان زاد عليه بطلت فى الزائد ان لم يكن له وارث وكذا إن كان ورد الزائد فان أجازته صح ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت وما وصى به من التبرعات يعتبر من الثلث وكذا من الواجبات ان قيده بالثلث فان أطلقه فن رأس المال وما تجزئه فى حياته من التبرعات كالوقف والعق والهبة وغيرها فان فعله فى الصحة اعتبر من رأس المال وإن فعله فى مرض

الموت أو فله (في حال التحام الحرب أو) فعله في حال (تموج) أي ارتفاع (البحر) أي هيجانه وكبره (أو) فعله في حال (التقديم للقتل) بان ار بد قتل المتبرع بما ذكر (أو) فعلته المرافة في حال (الطلق) أي وجع الولادة (أو) فعلته (بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة) المسماة بالخلاص (و) قد اتصلت هذه الاشياء بالموت (اعتبر) هذا التصرف في هذه الاحوال (من الثالث) أي لان هذه الامور ملحقة بالمرض المخوف وأمثته كثيرة لا تحصى كالحى المطبقة والفالج والاسهال الدائم ومن المخرف القولنج بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في معض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي إلى الهلاك وغير ذلك من الامراض المخرفة فان خرج ما تبرع به من الثالث نفذ تصرفه وإلا فان زاد ما تبرع به رد الزائد على الورثة وإن نقص فلا يزداد عليه شيء حيث لم يوص بتمام الثلث كما يأتي ذلك مفصلا بقوله فان عجز الثلث وقول المصنف (والا) شرط مدغم في لا النافية أي وإن لم يقع ذلك التبرع في مرض الموت ولا في حال من الاحوال المتقدمة أو وقع في هذه الاحوال ولم يتصل بالموت بان تراخي عنه فلم يعتبر حينئذ من الثلث بل يقع من راس المال لان حكمه في هذه الحالة حكم الصحة وقد علمت حكمه وقد أشار إلى ذلك بالجواب بقوله (فلا) أي فلا يحسب ما تبرع به من التبرعات من الثلث كالموت في حال الصحة (فان عجز الثلث عما) أي عن شيء أو عن الذي (نجزه) الموصى (في المرض) وكانت هذه التبرعات مرتبة (بديء بالاول) من هذه التبرعات في اختياره من الثلث أي في زاد على ما تبرع به حتى يوفي بالثلث وقوله (فالاول) معطوف على لفظ الاول وهكذا إلى تمام الثلث ويتوقف ما بقي على اجازة الورثة هذا مع الترتيب المذكور وقد أشار إلى صده بقوله (فان وقعت التبرعات دفعة) واحدة كان قال لعبيده إذ امت فانتم أحرار دفعة واحدة وفي هذه الصورة المتبرع به جنس واحد وقد يكون متعدد في الجنس كأن قال لشخصي كلتني في عتق عبد لي وكل شخصاً آخر في بيع شيء من أمواله بمجابهة وكل شخصاً آخر في الهبة فلا فرق في ذلك كله أو قال فسالم بكر وعائمه أحرار بغير ترتيب أو قال يلجأكم هذه المائة بال مثل أو كان أو وصي لزيد بمائة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين ولم يرتب (أو) لم تقع التبرعات دفعة لكن (عجز الثلث عن الوصايا) التي صدرت منه في حال المرض (قسم الثلث بين الكل) ووزع عليها كما تقسم التركة على الديون إذا ضاقت عن الوفاء لتساريهم في الاستحقاق وعدم المرجح وهذا في التبرع الناجز والوصايا المجتمعة ظاهراً والحكم فيما ذكره المصنف من القسمة بين الكل (سواء كان ثم) أي هناك أي في الوصية المذكورة (عتق) محض كما مر في المثال الاول (أم لا) كالمثال الثاني فيقرع في مثال العتق فنخرج له القرعة عتق منه ما بقي بالثلث ولا يعق من كل شقص وفي الوصية بمال يعطى لزيد خمسون ولكل من بكر وعمر وخمس وعشرون وإذا اجتمع عتق وغيره كان أو وصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة قسم الثلث على الجميع أي على العتق وغيره باعتبار القيمة ففي هذا المثال يعق من سالم نصفه ولزيد خمسون (وتلزم الوصية بالموت) ثم يفصل بعد ذلك في ملك الموصى به وفي القبول وعدمه فيقال (ان كانت) الوصية (لغير معين كالفقراء) فانهم يملكون الموصى به ولا يتوقف ذلك على القبول لانه غير ممكن منهم لانهم غير محصورين (فان كانت) الوصية (لمعين) وإن تعدد (فالملك) أي ملك الموصى (له) المذكور للموصى به قبل القبول (موقوف على القبول) منه (فان قبل بعد الموت) ولو كان القبول تراخياً ومتابعداً (حكيماً) أي الموصى به (ملكه) أي ملك الموصى له (من حين الموت) وقيل يملكه بالموت لانه استحقاق بالوفاة فكان كالارث وقيل بالقبول لانه تملك بمقتضى وقف الملك فيه على القبول كما في البيع وعلى هذا فالملك قبل القبول هل هو للوارث أو يبقى لليت فيه وجهان أحدهما الاول قاله الرافي وينبئ على هذا الخلاف المذكور ان الزوائد الحاصلة بعد الموت وقبل القبول فان قلنا بالصحة فهي موقوفة ان قبل الوصية فهي له وإلا فلا وإن قلنا يملك

الموت أو في حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل أو الطلق أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة واتصلت هذه الاشياء بالموت اعتبر من الثلث، وإلا فلا فان عجز الثلث عما تجزئه في المرض بديء بالاول فالاول فان وقعت التبرعات دفعة أو عجز الثلث عن الوصايا قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق أم لا وتلزم الوصية بالموت ان كانت لغير معين صكاً لفقراء فان كانت لمعين فالملك له موقوف على القبول فان قبل بعد الموت حكم بأنه ملكه من حين الموت

(١) قوله بالاول، كأن أو وصى بعتق زيد ثم عمرو ثم خالد فعجز الثلث عنهم فيبدأ أولاً بزيد ثم بعمرو ثم بخالد إن بقي من الثلث شيء

بالموت فهي للوصى له قبل الوصية أو ردها وإن قلنا يملكه بالقبول فلا تكون الزوائد له قبل الوصية أو ردها لأنها حدثت قبل حصول الملك وتبرتب على ذلك الحكم حصول فوائده الموصى به للوصى له كالنسل والنسل والثمرة وغير ذلك وإنما لم تعتبر الفورية في قبوله بعد الموت لأنها لا تشترط إلا في العقود الناجزة التي يعتبر فيها ارتباط القبول بالإيجاب كعقد البيع وعقد النكاح (وإن رده) أي رد الموصى له المعين الموصى به وفي نسخه وإن رد بلا ضمير فهي مناسبة لقوله فإن قبل بلا ضمير ولكن في ذكر الضمير إيضاح ويحتمل أنه محذوف من الأول لدلالة الثاني وإن كان إلا كثر العكس ويكون المعنى على حذفه من الأول وإن قبله بعد الموت أي قبل الوصية له الموصى به وجواب أن الشرطية قوله (حكم بالملك للوارث) وتكون منافعه له لا تمتح يده ولم يخرج عن ملكه (وإن قبل) أي الموصى له الموصى به (ورده قبل القبض) أي قبل قبضه إياه أي وبعد القبول له (سقط الملك) أي ملك الموصى له الموصى به لا أنه ثبت له بالقبول لكنه رده قبل قبضه فسقط بعد ثبوته لأنه تملك من جهة آدمي من غير بدل فصح رده بعد القبول وقبل القبض كالوقت قال الرافعي الأظهر المنع لأن الملك حاصل بعد القبول وبعد القبض فلا يرتفع بالرد كافي البيع فقول المصنف بسقوط الملك وجه مرجوح ولهذا قال في تهذيبه ويمتنع الرد بعد القبول والقبض وكذا بينهما في الإرجح وفي بعض نسخ المتن وردها وعليه فالضمير المؤنث للوصية بمعنى الموصى به الذي الكلام فيه (أو رده) بعده أي بعد القبض أي وبعد القبول (فلا) أي فلا يسقط الملك فلا عبرة برده حيثئذ (ويجوز تعليق الوصية على شرط) واقع (في) حال (الحياة) كأن دخل زيد دار فلان فقد أوصيت له بكذا من مالي (أو) واقع (بعد الموت) كأن دخل زيد دار فلان بعدموتى فقد أوصيت له بكذا من مالي وإنما صححت الوصية مع التعليق المذكور لأنها تصح بالمجهول لماز تعليقها على شرط كالطلاق ودخل في قوله على شرط ما لو قال أوصيت له بكذا إن شاء الله وقد نصوا على أنه لا يصح (وتصح) الوصية (بالمنافع) فقط دون العين وفي بعض النسخ ويجوز بالمنافع فيكون الجواز بمعنى الصحة وذلك كأوصيت بمنفعة هذا العبد فلان فيملك الموصى له منفعته فليست إباحة ولا عارية للزومها بالقبول وعلى مالك الرقبة مؤنة العبد الموصى بمنفعته (و) تصح الوصية (بالأعيان) أيضاً فقط وبالعين والمنفعة معاً لاثنين كأوصيت بهذا العبد مثلاً فلان فيملكه الموصى له بالقبول بعد الموت وكان أوصى لشخص بمنفعة عبد ولشخص آخر برقبته وعليه أي الآخر مؤنته حتى فطرته (و) تصح الوصية (بالمعدرم) سواء كان معلوماً أو مجهولاً فالأول كأن قال أوصيت له بعشر شياه مما تنتج غنمي التي هي من النوع الفلاني والثاني كأن أوصى له بالحل الذي سيحدث وقد مثل المصنف لذلك بقوله (كالوصية مما تحمّل هذه الجارية أو تحمّل هذه الشجرة) من الثمرة قبل وجودها لأن المهدوم يجوز ويصح أن يملك بالمساقاة والاجارة فجاز أن يملك بعقد الوصية لأنها أوسع باباً من غيرها (و) تصح الوصية (بالمجهول) أي من كل وجه كشيء ما ومن بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر وذلك كاللبن في الضرع وكأوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر أو كانت مجهولة الجنس كغوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدي وبذلك تعلم أن الوصية بالمجهول كأن حد عبده صحيحة لأنها تحتمل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها الإبهام والتعبد في ذلك للوارث وإنما احتتمل فيها ما ذكره رفقاً بالناس (و) تصح الوصية (بما لا يقدر على تسليمه) كالعبد (الآبق) أو الطير الطائر (و) تصح (بمالا يملكه الآن) أي عند الوصية ثم يملكه عند الموت لأن العبرة به لأنه محل القبول كالف درهم لا يملكها ثم يملكها عند الموت سواء كانت معينة أو غير معينة كما صرح به الرافعي وكذا بعبد لا يملكه وسواء قال عند الوصية إن ملكته أو لم يقل (و) تصح الوصية (بما يجوز الانتفاع به من النجاسات) وذلك (كالكلب المعلم للصيد) (و) ك(الزيت النجس) أي الذي أصابته نجاسة كالزبل ورماده وكجلد ميتة قابل للديغ وميته لطعم

وإن رده حكم بالملك للوارث وإن قبل ورده قبل القبض سقط الملك أو بعده فلا ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت وتصح بالمنافع والأعيان وبالمهدوم كالوصية بما تحمّل هذه الجارية أو هذه الشجرة وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالأبق وبما لا يملكه الآن وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم والزيت النجس

الجوارح (لا) تصح الوصية عمالا ينتفع به (حال كونه كائنا منها) أي من النجاسات وذلك (كالخمر) غير
المحترم وأما هو فتصح الوصية به (و) كذا (الحنزير) لأنه يحرم الانتفاع به ولا تقرر اليده عليه فلا يجوز نقله إلى الغير
و إطلاق المصنف الخمر يشمل المحترمة وغيرها وهي طريقة العراقيين والذي عليه الروضة كاصلا والمنهاج
جواز الوصية بالمحترمة وهي طريقة المرادية وابن الرفعة والمحترمة هي التي عصرت بقصد كونها خلوا وغير
المحترمة هي التي عصرت بقصد كونها خمر (و) تجوز (بمعنى تصح) الوصية (للكافر) (الحربي) وصورته أن
يوصى له وهو حربي في الواقع أو مرتد بخلاف ما لو قال أو صيت لفلان الحربي أو المرتد لا يصح لأن تعليق
الحكم بالمستحق يؤذن بعلمية مأمنه الاشتقاق فكانه قال لحرابته أو رده فيكون القصد منه المصيبة كما أنه
يجوز البيع والهبة له وقيل لا يجوز كالوقف عليه (و) تجوز الوصية (للذمي) بالاولى لأنه ملزم لاحكام
المسلمين بخلاف الحربي وصحتها للذمي بلا خلاف كما يجوز التصديق عليه ولا يخفى أن محل الصحة في هذه التي
قبلها فيما يجوز له تملكه فلا تصح الوصية للاول بالسلاح كما لا يجوز بيعه منه ولا تصح لهيا بالمسلم والمصنف
كما لا يجوز تملكها ذلك (و) تجوز (للمرتد) كالحربي لكن بالتصوير المتقدم (و) تجوز الوصية (لقاتله)
أي قاتل الموصي بحق أو غيره كالصدقة عليه والهبة لكن صورة مقاتل بغير حق أن يوصى لرجل فيقتله بخلاف
ما لو وصى لمن يقتله بغير حق فانها لا تصح لأنه حمل على المصيبة (وكذا) تصح الوصية (لوارثه) الخاص حتى
بمعين هي قدر حصته وقوله (عند الموت) متعلق بوارثه بمعنى أنه يعتبر كونه وارثا عند الموت لتتحقق ارثه
حينئذ وأما قبله فيحتمل موته قبل موت الموصي فلا يكون وارثا وقوله (ان أجازها بقية الورثة) المطلقين
التصرف هو قيدي صحة الوصية للوارث الخاص سواء زاد على الثلث أم لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية
لوارث إلا أن يميز الورثة أما إذا لم يميزوا فلا تنفذ الوصية فان وصى لوارث عام كان وارثه بيت المال
فالوصية بالثلث فأقل صحه دون ما زاد ولا تصح الوصية لوارث بقدر حصته لأنه يستحقه بلا وصية وإنما
صحت بمعين هي قدر حصته كما مر باختلاف الاغراض في الاعيان (و) تصح الوصية (للمحمل فتدفع) حينئذ
(لمن) أي لولي ولو وصيا بعد الانفصال لأنه هو الذي ينوب عنه في القبول سواء كان الحمل من زوج أو سيد
أو وطء شبيهة أو زوالها أو سعيها من الارث الأثرى المكاتب والكافر فانها لا يرثان وتصح الوصية لها
ثم وصف الولي المفهوم من بقوله (علم وجوده) أي الحمل عند الوصية أي تحقق عنده العلم بوجوده
وذلك باخبار القابلة أنه كان موجودا عند الوصية وقيد المصنف وجوب الدفع اليه بقوله (إذا انفصل) حال
كونه (حيا) حياة مستقرة كما صرح به الرافعي والنووي في أثناء مسألة ارث الحمل وتعرف الحياة المستقرة
بالصراخ والبكاء والعطاس والتأويب وامتصاص الثدي وحكي الرافعي والنووي عن الامام أنه حكى في
الحركة والاختلاج اختلاف قول وان ليس موضع القولين ما إذا قبض اليد وبسطها فان هذه الحركة تدل
على الحياة قطعا والاختلاج الذي يقع مثله لانضغاط وتقلب عصب فيما أظن وإنما الاختلاف فيما بين
هاتين الحركتين والظاهر من هذا الاختلاف أنه لا بد من الحياة فلو انفصل ميتا ولو بجناية توجب الفرة
لا يتعين له تقدير الحياة الأثرى إلى قول الاصحاب ان الفرة إنما وجبت لرفع الجاني الحياة مع تهيب الجنين لها ولو
خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كالوخرج ميتا كما في الارث وسائر الاحكام ثم صور المصنف
انفصال الحمل حيا بقوله (بأن تلده) أمه (للدون ستة أشهر) حال كون ذلك الدون محسوبا من وقت الوصية
للعلم بأنه كان موجودا عندها (أو) مصورا بأن تلده (فوقها) أي فوق الستة أشهر (ودون) أي أقل من (أربع
سنين) أو لاربع من الوصية (و) الحال أنها (لا زوج لها) أي لم تكن فراشاه (ولا) هناك (سيد يطؤها)
أمكن كون الحمل متا من الزوج أو السيد لان الظاهر وجوده عندها الدرّة وطء الشبهة وفي تقدير وطء
الزنا اسامة ظن نعم ولم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ أبي منصور فان كانت فراشاه

لا بما لا ينتفع به منها كالمخمر
والحنزير وتجوز الوصية
للحربي وللذمي وللمرتد
ولقاتله وكذا وارثه عند
الموت ان أجازها بقية
الورثة وللحمل فتدفع لمن
علم وجوده اذا انفصل
حيا بأن تلده لدون ستة
أشهر أو فوقها ودون أربع
سنين ولا زوج لها ولا سيد
يطؤها

أو انفصل لاكثر من أربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثة معها أو بعد هاقى الأولى ولعدم وجوده
عندها في الثانية ولا يخفى أن الامة لا تصير فراساً إلا باعتراف السيد وطنها وقد صرح بها في البحر والبيان
(وإن وصى) بشيء (لعبد) أى رقيق سواء كان ذكراً أو أنثى ولو مكاتباً (فقبل) العبد الوصية بعد الموت في
حال رقه (دفع) ذلك الشيء الموصى به (إلى سيده) أى سيد العبد عند موت الموصى كالأوصية أو اصطاد
وإسناد القبول إلى العبد يقتضى أنه لا عبرة بقبول السيد لأن الخطب مع الرقيق ولا يصح ان يقصده بها بأن
يقصد الموصى ان العبد يملكها بنفسه فإذا حصل هذا القصد لم تصح الوصية كتنظيره في الوقف قاله ابن
الرفعة واعتمد الزيادة الصالحة إذا قبل العبد لا يحتاج إلى إذن السيد أما إذا اعتق العبد قبل موت الموصى
فالوصية له للسيد وإن عتق بعد موته ثم قبل بنى ذلك على الأقوال السابقة في ملك الوصية وقد تقدمت
موضحة (وإن وصى) الشخص بشيء من مال أو عين ثم رجع عن الوصية بما سياتى من اللفظ الدال على
الرجوع عنها كقضاء أو بطلتها وهذا الوارث (صح الرجوع) عنها (وبطلت الوصية) لأنها عقد تبرع لم
يتصل القبض به فأشبه الهبة قبل القبض وأيضاً فإن القبول المعتبر في الوصية إنما هو القبول بعد الموت وكل
عقد لم يقترن بإيجابه القبول المعتبر فالواجب له الرجوع فيه وحكى الاستاذ أبو منصور الإجماع على جواز
الرجوع عن الوصية وقول المصنف وإن وصى يخرج عنه التبرعات المنجزة في المرض فلا يرجع عنها وإن
كانت من الثلث والفرق بينهما ظاهر وهو أن المقتضى للرجوع في الوصية كون التملك لم يتم لتوقفه على القبول
بعد الموت والتبرعات المنجزة عقد تام بإيجابه وقبوله فأشبه البيع وكما يجوز الرجوع عن جميع الوصية يجوز
عن بعضها كالووصى بعبد ثم رجع عن نصفه وكما يحصل الرجوع باللفظ السابق كذلك يحصل بفعل
يشعر بقصد التصرف وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (وإزالة الملك فيه أى في الموصى به بالفعل وهذا
مبتدأ وسياتى الخبر في كلامه بعد وقد مثل المصنف لازلة الملك في الموصى به بالفعل بقوله (كالبيع والهبة)
لما وصى به ولو فاسده لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وفي معنى البيع والهبة الاصداق والاعتاق
وجعله أجرة في إجارة أو عوضاً في حلع وإنما كان ذلك رجوعاً عاماً نه نافذ التصرف لمصادفته خالص ملكه
و الوصية تملك عند الموت فإن لم يبق في ملكه ما ينفذ فيه الوصية بطلت كالو هلك الموصى به وبطلان الوصية
بالهبة مقيد بالقبض للو هو ب أو الاقباض من الواهب للتمسك لأنها لا تكون من إزالة الملك إلا حيث تدور وقد
أشار المصنف إلى ما يلحق بإزالة الملك فقال (أو تعريضه) أى تعرض الموصى (لزوالة) أى زوال ملك
الموصى به فالمصدر في الآول مضاف إلى فاعله والزوال بمعنى الذهاب ناشئ عن التعريض فيكون أثره
وقد صور التعريض بقوله (بأن دبره أو كاتبه) أى العبد الموصى به بأن قال للعبد الموصى به أنت حر بعد موتى
أو قال له إن دفعت لى كذا من الدراهم في شهرين مثلاً في كل شهر منهما نصف المحمول مثلاً فأنت حر فإذا دفع له
ذلك على ما شرط عتق العبد وبطلت الوصية به من حيث الوفاء بالشرط فلا ينافى بطلانها من جهة أخرى وهى
الكتابة لا تناسب مستقل في بطلانها وكذلك إذا مات الموصى المدير للعبد الموصى به عتق وبطلت الوصية
فالتدبير أقوى من الوصية لأن فيه تشوفاً إلى العتق بالموت ولأنه لا يحتاج إلى القبول بخلاف الوصية
والكتابة مقيدة على التدبير بجماع التوصل إلى العتق (أورهنه) ولو بلا قبول وبالآولى عدم القبض
لأشعاره بقصد التعريض للبيع إذا عجز الزامن عن الوفاء لأن حق المرتهن يتعلق بالرهن (أو عرضه) أى
الموصى به (على البيع) بالفعل (أو وصى) (الموصى) (ببيعه) أى الموصى به بأن قال الموصى لشخص أو صبتك
بأن تبع هذا العبد الموصى به فبذره الوصية تبطل الوصية الأولى وتكون الوصية الثانية رجوعاً عن الأولى
وفي بعض النسخ أو وكل فيه أى البيع ولا حاجة إلى هذه الزيادة لأنها عين الوصية بالبيع فلذلك سقطت من
بعض النسخ ومثل العرض على البيع في ابطال الوصية والرجوع عنها العرض على الهبة بجماع ان كلا

وإن وصى لعبد قبل دفع
إلى سيده وإن وصى ثم
رجع عن الوصية صح
الرجوع وبطلت الوصية
وإزالة الملك فيه كالبيع
والهبة أو تعريضه لزوالة
بأن دبره أو كاتبه أو رهنه
أو عرضه على البيع أو
أوصى ببيعه

منها وسيلة إلى الأمر الذي يحصل به الرجوع (أو أزال اسمه) أى اسم الموصى به هذا ما قبله بما يتعلق
 بالفعل غاية الأمر أن هذا النوع فيه تغيير لاسم الموصى به وما قبله يبقى على حاله وقدم مثل المصنف لوال
 اسم الموصى به بقوله (بان طحن القمح) الموصى به وكذا اتخذ منه سويقا أو بذره فى أرض للزراعة (أو
 عجن الدقيق) الموصى به وإنما كان ذلك رجوعا عن الوصية لبطان اسم الموصى به قبل استحقاق له والوصية
 كانت متعلقة بهذا الاسم فلما زال الاسم زال الاستحقاق لأن الوصية لا تملك إلا بعد الموت فلو كان الموصى
 باقيا على قصده الأول لاستدام الموصى به على حاله وهذه التصرفات مشعرة بالصرف عن الموصى به فإن
 الحنطة تطحن والدقيق يعجن للأكل والاستهلاك (أو نسج الغزل) الموصى به ومثله غزل القطن الذى
 وصى به لاشعار ذلك بالأعراض عن الوصية والصرف عنها إلى غيرها كما مر وقطع الثوب الذى وصى به
 قيصا وبنائه وغيره بأرض وصى بها فكل واحد من هذه المذكورات مشعرا بالأعراض عن الوصية والصرف
 عنها (أو خلطه) أى الموصى به (إذا كان معينا بغيره) ولو كان أجود من الموصى به كأن خلط برب أدون برب
 أعلى منه أو خلطه برب أدون منه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم وكتخلطه صبرة وصى بصاع منها بأجود
 منها لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف ما لو خلطها بمثلها لأنه لازيادة أو بادون منها لأنه كالتعيب
 وقوله (رجوع) هو خبر عن قوله وإزالة الملك الخ أى كل واحد من المذكورات رجوع عن الوصية (وإن
 مات الموصى له قبل موت الموصى) أو معه (بطلت) الوصية لأنها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم (وإن
 مات الموصى له بعد موت الموصى) وقيل القبول أى قبول الموصى له (فلو ارثه قبلها) أى الوصية
 (وردها) كالشفعة فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام (فتبينه) ملك الموصى له المعين
 للموصى به الذى ليس باعتاق بعد موت الموصى وقيل القبول موقوف أن قبل بان أنه ملكه بالموت وإن رد
 بان أنه لو ارث وتبعه فى الوقت القوت الحاصلة من الموصى به كمنهرة وكسب والمؤنة ولو فطرة ويطلب
 موصى له أى يطلبه الوارث أو الرقيق الموصى به أو القائم مقامهما من ولى وصى بها أى بالمؤنة إن توقف
 فى قبول ووردها أو الخلاص ردا مال أو وصى باعتاق فالملك فيه للوارث إلى اعتاقه فالمؤنة عليه والله اعلم

(كتاب الفرائض)

أى مسائل قسمة الموارث أى المسائل التى تقسم فيها الموارث كالمسئلة التى تسكون من ثمانية مثلا كزوجة
 وبنت عم وكالتى تسكون من ستة فليس المراد بالفرائض الأنصبا والفرائض جمع فريضة بمعنى مفرضة
 أى مقدرة وهذا هو المعنى اللغوى للفرائض وأما اصطلاحا هانفيا نصيب مقدر شرعا للوارث وسميت
 مسائل قسمة الموارث بالفرائض لما فيها من السهام المقدرة فغلبت أى الفرائض على التعصيب وسميت
 مسائل التعصيب بالفرائض تغليبا لها أى الفرائض علمها أى على مسائل التعصيب لفضلها وشرها بسبب
 تقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الأولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب لأن مسائل قسمة
 الموارث شاملة له والاصل فى كتاب الفرائض أى فى وضعه وذكر مسائله قبل الإجماع آيات الموارث
 والأخبار أما الآيات فكقوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم الخ وكقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلاله
 أو امرأة الخ وأما الأخبار كخبر الصحيحين الخ والفرائض بأهلها فابقى فلأولى رجل ذكر وفائدة ذكر
 ذكر بعد ذكر رجل دفع ما يتوهم أن المراد بالرجل ما قبل الصبي وهو غير مراد بل المراد ما قبل المرأة
 (تدبيره) قد ورد الحديث على تعلم علم الفرائض كحديث ابن مسعود هو أن النبي ﷺ قال تعلموا
 الفرائض وعلوها الناس فأتى امرؤ مقبوض وإن هذا العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان
 فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما صححة الحاكم وغيره وحسنه المتأخرون وروى ابن ماجه بسند
 حسن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تعلموا الفرائض فإنها من دينكم

أو أزال اسمه بأن طحن
 القمح أو عجن الدقيق
 أو نسج الغزل أو خلطه
 إذا كان معينا بغيره
 رجوع وإن مات
 الموصى له قبل الموصى
 بطلت وإن مات بعده
 وقيل القبول فلوارثه
 قبولها
 (كتاب الفرائض)

وانها نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمتي وقال بمض العلماء وهو أفضل العلوم أي يعد أصول الدين والمراد بالزرع المأخوذ من الحديث أن تموت أهله لأنه ينزع من أهله لما ورد في الحديث أن الله لا يرفع العلم انزاعا وإنما يرفعه بموت العلماء وعلم الفرائض يحتاج إلى معرفة الحساب ومعرفة النسب وأما علم الفتوى فلا يحتاج إليه في علم الفرائض بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة ولما كانت الفروض المقدرة تحتاج إلى مقدمة بين المصنف ذلك بقوله (يبدأ من تركة الميت) وجوبا (بمؤن تجهيزه) من ثمن ماء غسله وأجرة مغسله وكفنه وثمان حنوط يوضع في السكفن وأجرة حامل وغير ذلك مما يخاطب ماء الغسل من الصابون والسدر ولو قال المصنف يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيز مؤونه لكان أعم لأن تجهيز مؤونه يشمل نفسه وغيره ممن يجب عليه مؤنتهم ولو كان المموم كافر أو لو اجتمع معه مؤونه بأن مات هو ومات مؤونه لم تفتركة إلا بالأحدهما فالأوجه تقديم نفسه لتبين عجزه عن تجهيز غيره أو اجتمع جمع من مؤونه ماتوا دفعة قدم من يخشى تغيره ثم الأب لشدة حرمة ثم الأم لأن لها حرائم الأقرب فالأقرب وقوله (ودفته) يحتمل أنه معطوف على مؤن والمعنى يبدأ بدفنه ويحتمل أنه معطوف على تجهيزه لأن لدفته مؤنا من أجرة من يبحر القبر وأجرة من يلحده وما يتبع ذلك من حشيش يوضع على الأحجار أو أذخر كذلك وهذا أظهر من الأول والمعنى يبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه ومؤن دفنه (قبل) إخراج (الديون) وفي نسخة بالافراد وهي ترجع إلى نسخة الجمع يجعل ألفي الدين للجنس (و) قبل (الوصايا) قبل اعطاء (الارث) والظرف المذكور في كلامه متعلق بالفعل السابق ولكن لما طال الكلام بين المتعلق والمتعلق صرح به قبل الظرف (تنبيه) المرأة المزروجة مؤنة تجهيزها على الزوج وإن كانت موسرة وعلم من كلام المصنف ان الدين مقدم على الوصية وإن كانت الوصية مقدمة في كلام الله على الدين ذكرنا لاحكاما وإنما قدم الله الوصية على الدين مع أن الدين مقدم عليها لكونها قربة وشح الوارثها وأما الدين فنفس الورثة مطمئنة باعطائه ودفعه لمستحقه لانه حق لازم والوصية قربة من القرب فربما يخل بها الوارث فلذلك قدمها الله في الذكر فقط دون الحكم اعتناء بشأنها وما ذكره المصنف من تقديم ما تقدم على الدين مقيد بقوله (إلا أن يتعلق بعين التركة حق) وذلك (كالزكاة) أي كمال وجبت فيه لانه كالمهرن بها يعني أن عين التركة صارت كالرهن في تعلق الزكاة بها فلا يمكن ان يتصرف بشيء من التركة مطلقا قبل إخراج الزكاة منها وفرض الكلام ان الزكاة قد وجبت عليه قبل الموت ثم مات ولم يخرجه وهذا جرى على القول بان الزكاة تتعلق بالعين وهو المذهب (و) ك(الرهن) كان يرهن عبدا مثلا ثم يموت فان الدين متعلق بعين الوهن (و) ك(الجانبي) كان ينجي العبد بما يوجب الدية ثم يموت السيد فارش الجنابة تتعلق برقة العبد الجاني (و) ك(المبيع) إذا مات المشتري مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به فان تعلق بالمبيع حق لازم كالكتابة قدم حينئذ مؤن التجهيز وكذلك إذا تعلق بالتركة حق الغرماء بسبب الحجر بالفلس فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب وقد نبه المصنف على ان الواقع بعد إلا من المستثنيات مقدمون بحقوقهم فقال (فان حقوق هؤلاء) أي المذكورين بعد إلا (تقدم على مؤن التجهيز) تقدم (على الدفن) وقد سبق الكلام على هذا العطف وكما تقدم هذه الحقوق المذكورة على مؤن التجهيز بعد الموت تقدم على حاجته في حياته وإتيان المصنف بالكاف في قوله كالزكاة بعد ذكر الضابط ليفيد عدم انحصار صورته في المذكورات والافالمناسب لذكر الضابط الايتان بالمثال ليوضح الضابط كما هو المعروف والمقرر عندهم في تعريف المثال هو أنه جزئي يذكر لا يوضح الضابط

يبدأ من تركة الميت بمؤن
تجهيزه ودفته قبل الديون
والوصايا والارث إلا
أن يتعلق بعين التركة حق
كالزكاة والرهن والجانبي
والمبيع إذا مات المشتري
مفلسا فان حقوق هؤلاء
تقدم على مؤن التجهيز
وعلى الدفن

عليهما في الوجود لفقوتهما في الارث لان كلام من الاب والجد له السدس مع كل منهما والباقي بعده يأخذه كل من الابن وابنه هذا ما يتعلق بالرجال وقد أشار الى مقابله فقال (والوارثات من النساء) المجمع على إرثهن بالاختصار (سبع) وبالبيسط عشر وقوله (البت وبنت الابن وإن سفلت) وفي بعض النسخ وان سفل بالتذكير وهذه النسحة أولى وان كانت الاولى هي في المحرور وفي الشرحين للرافعي لان النازل هو ابن الابن ولتلايتوم من اثبات التام دخول بنت بنت الابن وذلك كبت ابن ابن وهكذا في النزول كما مر وهما من أسفل النسب وقوله (والام) معطوف على البنت وهذه الثلاثة انفقت فيها عبارة الاختصار والبيسط لاختلاف فيها (والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت) أي الجدة المشتقة على أم الأم وأم الأب فلو قال وإن علت أي أم الأم وأم الأب لكان أنسب لان المرجع اثنان كما لا يخفى وعبارة غيرة كشيخ الاسلام وان علتنا والام والجدة من أعلى النسب (والاخت شقيقة كانت أو) كانت (لاب أو) كانت الاخت منسوبة (لام) فمن يختصر بعد الجدة والاخت فثنتين فيضمان الى البنت وبنت الابن والام فصيير الجملة خمسة وستان الزوجة والمعتقة فصيير الجملة سبعة ومن يسلك طريق البيسط فيجد الجدة من قبل الام والاخت من الام فصيير الجملة عشرة والاخت بأقسامها من حواشي النسب (والزوجة والمعتقة) وتقدم ان الثلاثة الاولى لم تختلف عبارة الاختصار والبيسط فيها وكذلك الزوجة والمعتقة فانهما لم يختلفا والمعتقة بكسر التاء اسم فاعل أي التي منت بعق ربة ذكرا كان المعتوق أو أنثى فللمعتقة الارث بالولاء كما سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (فتبينه) فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج لان غيرهم محجوب بغير الزوج ومستثنى من اثني عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقي للابن أو اجتمع الاناث فالوارث بنت وبنت ابن وأم وأخت لابوين وزوجة ومقط الجدة بالام وذات الولاة بالاخت المذكورة كما سقطت بها الاخت للابو بالبنت الاخت للام ومستثنى من اربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنان عشر للبنت واربعة لكل من بنت الابن والام والباقي للاخت أو اجتمع الممكن اجتماعه من مآي من الصنفين فالوارث ابوان وابن وبنت واحد زوجين أي الذكر إن كان الميت اثنى والاشقي إن كان الميت ذكراً والمستئلة الاولى أصلها من اثني عشر وتصير من ستون ثلاثين والثانية من اربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين اهـ شيخ الاسلام هذا حكم الاقارب من الوارثين والوارثات وأما حكمهم غير وارثين وغير وارثات فقد أشار اليه بقوله (وأما ذوو الارحام وهم) كل قريب غير المذكورين وإن شئت فقل هم كل من ليس له فرض ولا عصبه وهم عشرة أصناف الاول (أولاد البنات) ذكورا كانوا أو اناثا (والثاني) بنو الاخوة للام (والثالث) أولاد الاخوات) كذلك أي ذكورا كانوا أو اناثا وقد أشار الى هذا العموم بقوله (وبنوهن) أي بنو الاخوة للام وبنو أولاد البنات وبنو أولاد الاخوات (وبناتهن) أي بنات أولاد البنات وبنات أولاد الاخوات فالاول للذكور والثاني للاناث وكلهم أو كلهن من ذوى الارحام (والرابع) بنات الاخوة) مطلقا أي أشقاء أو لاب أو لام (والخامس) بنات الاعمام) مطلقا سواء كان الاعمام أشقاء أو لاب (والسادس) العم للام) أي أخ الأب لانه فهو غير وارث (والسابع) أبو الام) وإن علا (والثامن) الخال) أي أخ الام (والخاتمة) وهي أخت الام (والثاسع) العممة) وهي أخت الاب (والعاشر) من أدلى بهم) ذكورا كانوا أو اناثا ويدخل في هذا كله كل جدة ساقطة وهي التي تدلى بأبي الام وقد ذكر المصنف جوابا ما بقوله (فلا يرثون عندنا) معاشر الشافعية (بطريق الاصل) لما روي الخاكم وصحح اسناده من قوله صلى الله عليه وسلم في حق العممة والخاتمة انه لا ميراث لهما وغيرهما مقيس عليهما ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

والوارثات من النساء
سبع البنت وبنت الابن
وان سفلت والام
والجدة أم الأم وأم الأب
وان علت والاخت
شقيقة كانت أو لاب
أولام والزوجة والمعتقة
وأما ذوو الارحام وهم
أولاد البنات وبنو
الاخوة للام وأولاد
الاخوات وبنوهن
وبناتهن وبنات الاخوة
للأم وأبو الأم والخال
والخاتمة والعممة ومن أدلى
بهم فلا يرثون عندنا
بطريق الاصل

لوارث قال سليم ووجه الدلالة على عدم ذكرهم في القرآن واحتج البيهقي على عدم ارثهم بحديث جابر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقلت إنما يرثني كلاله فكيف الميراث فأ نزل الله تعالى آية الفرائض ثم أضر ب عن عدم ارث ذوى الارحام فيما تقدم فقال (بل يرثون اذا فسد بيت المال) بأن لم يكن هناك امام أو كان لسكنه غير منتظم وعدم انتظامه بعدم عدالته بأن لم يعط كل ذي حق حقه وسيأتي صفة تورث ذوى الارحام قال القاضى حسين والتورث بالرحم تورث بالعصوبة بدليل انه يراعى فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويجوز المنفرد منهم جميع المال وقد استفيد من كلام المصنف فيما تقدم من ذكر الوارثين من الرجال والوارثات من النساء أن للارث أسبابا وهي منحصرة في ثلاثة وهي القرابة والنكاح والولاء وأشار المصنف هنا إلى السبب الرابع وسيأتي بيانها في كلامه آخر الباب حيث قال فان لم يكن للبيت أقارب ولا ولاء عليه اتقل ماله إلى بيت المال إرثا للسلمين ثم ذكر موانعه فقال (وموانع الارث أربعة) أيضا والمراد أنه اذا وجد شخص فيه سبب الارث لكنه اتصف بوصف مانع منه فلا يرث لوجود المانع المذكور في قوله (الاول) منها (القتل فن قتل مورثه لم يرثه) لما صححه ابن عبد البر من قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء وقال بعضهم وان كان في سنده مقال إلا أن الدلاء تلقوه بالقبول والمعنى في ذلك أن الوارثا للقاتل لم يؤمن من شخص وارث أن يقتل مورثه تعجلا للارث فاقتضت المصلحة حرمانه وقد عمم المصنف في هذا المانع بقوله (سواء قتله بحق كالتصاص) لانه محير في القتل والترك فاذا قتل فقد يتهم بقصد جلب الميراث (أو) قتل الامام مورثه (في الحد بالزجم) لأجل الزنا أو في عاربه للاطلاق السابق وقيل أن هذا لا يوجب الحرمان لان الامام مأمور به ويجوز عليه وقيل ان ثبت بالاقرار فلا يحرم لانه غير متهم قال في زيادة الروضة قلت الاصح المنع مطلقا لانه قاتل (أو) قتله (بغيره) أى غير الحق وغير الحد ثم عمم في هذا الغير حيث قال (خطا) كان (القتل أو) كان (عمدا) أو كان شبه عمد ثم عمم تعميما آخر بقوله (مباشرة) كان) ذلك القتل بان مباشر قتله بنفسه كان رمى صيدا فأجاب مورثه (أو) كان القتل (سببا) فيه وقد مثل المصنف لهذا السبب بقوله (مثل ان يشهد) أى الوارث (عليه) أى على مورثه الذى قتل بسبب هذه الشهادة (بما يوجب القصاص) هذا مثال من امثلة السبب وقد اشار إلى مثال آخر من امثله ايضا فقال (أو) مثل أن (حفر) احد الورثة (بئرا فوق) أى المورث (فيها) أى في هذه البئر فمات فلا يرث الحافر بمن وقع في هذه الحفرة لان الحافر وان لم يباشر القتل فقد تسبب فيه فكانه مباشر وعود الضمير مؤثافي قوله فيها على البئر المذكور لكونه بمعنى الحفرة فيجوز تذكير الضمير باعتبار اللفظ وتأنيثه باعتبار المعنى ومثل حفر البئر المذكور وضع الوارث حجرا في الطريق فتعثر به مورثه وسواء قصد بذلك مصلحة كضرب الأب والمعلم والزوج للتأديب أو لا (والحاصل أنه) أى القاتل المذكور في هذه المسائل كلها (لا يرثه) أى المقتول (متى كان له) أى القاتل (مدخل في قتله بأى طريق كان) من أنواع القتل المتقدمة سواء كان ذلك بالمباشرة أو بالسبب أو بالتصاص أو غير ذلك لخبر الترمذى وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء من الميراث ولتهمة استعمال قتله في بعض الصور كالقتل عمدا وسدا للباب في الباقي كالتصاص والسبب ولان الارث للو الاقوال القاتل قطعها واما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه أو يضربه ويموت هو أى القاتل قتله ومثل الاسباب المتقدمة ما لو سقى الوارث بمورثه دواء أو ربط جرحه للمعالجة فمات منه المانع (الثانى الكفر) بأنواعه وقد فرغ المصنف على مفهوم هذا المانع فقال (فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم) وان أسلم قبل قسمة التركة للبايع وخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يرث على عدم الارث المذكور صحة نكاحا إياهم كاليهود والنصارى

بل يرثون إذا فسد بيت المال
وموانع الارث أربعة
الاول القتل لمن قتل
مورثه لم يرثه سواء قتله
بحق كالتصاص أو في الحد
بالزجم أو بغيره خطأ كان
أو عمدا مباشرة كان أو
سببا مثل أن يشهد عليه بما
يوجب القصاص أو حفر
بئرا وقع فيها والحاصل
انه لا يرثه متى كان له مدخل
في قتله بأى طريق كان
الثانى الكفر فلا يرث مسلم
من كافر ولا كافر من مسلم

بالشروط المعلومة في بابه كما سيأتي ان شاء الله تعالى لان ذلك يرجع الى شرفهم يتزوجنا منهم أى يتشرفون بنا بسبب نكاحنا إياهم بخلاف الارث فانه يرجع الى الموالاة والتصرة ولا موالاة يتناوب بينهم ولا يرد أيضا على هذا المومات كافر عن زوجة حامل منه فاسلمت ثم ولدت حيث يرثه الولد مع أننا حكمنا باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم موت أبيه ومن ثم قال بعض المحققين ان لنا جمادا يملك وهو الحمل ولو نطفة واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر إذا جماد مالم يسبح حيوان ولا كان حيوانا ولا أصل حيوان فالنطفة ليست جمادا لأنها أصل حيوان وأجيب بان الجماد يختلف باختلاف المواضع فالمراد به هنا مالم يسبح فيه روح فالنطفة جماد بهذا المعنى (ولا يرث الكافر الحربى إلا من) الكافر (الحربى) سواء كانا متفقين الدارين أو مختلفين كالروم والهند ولا يرث الحربى من الذمى والمعاهد والمستأمن لما فيه من قطع الموالاة بينهم (وأما) الكافر (الذمى والمعاهد والمستأمن فيتوارثون) أى يرث (بعضهم من بعض وان اختلفت مللهم ودارهم) كاليهودى من النصرانى والنصرانى من المجوسى لان الكفار عن اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين وقد قال تعالى لكم دينكم ولى دين فاشعر بأن الكفر كلمة واحدة ويتصور أن يرث اليهودى من النصرانى بالولاء والنكاح والنسب فيما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا أما بنكاح أو وطء شبهة فانه يغير بينهما بعد بلوغه كما قاله الرافعى قبل نكاح المشرك فومات يهودى ذمى عن ابناه أحدها مثله والآخر نصرانى ذمى وآخر يهودى معاهد وآخر يهودى حربى فالملل بينهم سوى الأخير والحاصل أن جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة كما قال تعالى فإذا بعد الحق إلا الضلال والآية السابقة هي لكم دينكم الخ أصرح من هذه الآية في الدلالة على المراد والمراد بالدار المذكورة محل سكنهم (وأما) الكافر (المرتد) ونحوه كيهودى تنصر (فلا يرث) من أحد لانه ليس بينه وبين أحد موالاة في الدين لانه ترك دينه كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل اليه (ولا يرث) أى لا يرثه أحد للمانع المذكور بل ماله لبيت المال في الرافعى وكذا الحكم في المرتد بالزندقة وهو الذى يخفى الكفر ويتجمل بالاسلام أى باظهاره له بين الناس المانع (الثالث) من موانع الارث (الرق) على ما يأتي (فالرقيق) ولو مدبرا أو مكاتب (لا يرث) من أحد (ولا يرث) أى لا يرثه أحد لنقصه ولانه لو ورث الملك واللازم وهو الملك باطل وإذا بطل اللازم المذكور بطل اللازم وهو الارث وهو المطلوب والقول بأنه يملك بتملك سيده فهو ملك غير مستقر فهو يعود الى السيد إذا زال ملكه عن رقبته كما إذا باعه (ومن بعضه حر لا يرث) من أحد إذ لو ورث لكان بعض المال للمالك الباقي وهو أجنبي عن الميت ولا نه ناقص بالرق في الطلاق والنكاح والولاء فلم يرث كالقن (لكن) المبعوض المذكور (يرث) عنه (!) سبب (ما جمعه) من الأموال (ببعضه الحر) لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيدة منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية ويدخل في ارث المبعوض المذكور بالبعض المذكور قريبه وزوجته ومعتق بعضه وقيل يقسط ما يملكه بحريته على مالك البعض والورثة بقدر رقه وحرته فان كان نصفه حرا فنصف ذلك لورثته وأصفه للمالك باقيه لان الموت حل لجميع البدن والبدن ينقسم الى رق وحرية المانع (الرابع) من موانع الارث (استبهام) أى إبهام تاريخ (وقت) أى زمن (الموت) وفي عدها من الموانع خلاف فتنهم من عدها مانعا ومنهم من منع ذلك وقد قال ابن لهثم في شرح كافيته الموانع الحقيقة أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها تسميته مانعا مجازا بالاستعارة فشبها انتفاء الارث فيه بمعنى المانع بجامع منافاة كل للحكم وأطلق الثاني على الأول استعارة تصريحية أصلية فظهر من هذا التقرير أن انتفاء الارث مع الاستبهام

ولا يرث الكافر الحربى
إلا من الحربى وأما الذمى
والمعاهد المستأمن
فيتوارثون بعضهم من
بعض وإن اختلفت مللهم
ودارهم وأما المرتد فلا
يرث ولا يرث الثالث
الرق فالرقيق لا يرث
ولا يرث ومن بعضه
حر لا يرث لكن يرث
بما جمعه ببعضه الحر الرابع
استبهام وقت الموت

الاشخت الواحدة والمتعددة (و) ثامنها وتاسعها (الجد والجدات) أم الأب وأم الأم والمراد بالجمع ما فوق الواحد أو المراد بهن الجنس أيضا كما تقدم (و) عاشرها (الاخوة والاشوات) كل منهما (من الأم) واعتبرهما المصنف صنفا واحدا فلذلك جعلهما العاشر ومثلهما الأبوان ولما فرغ المصنف من ذكر أصحاب الفروض سردا وعدا شرع يذكريها على طريق ترتيب النشر فقال (فأما الزوج فله النصف) بقيد المذكور بقوله (مع عدم ولد) لزوجته ولو من غيره (أو) مع عدم ولد (ابن) لزوجته وقوله (وارث) قيد فيها خرج به غير الوارث كولد رقيق أو قاتل مثلا سواء فيها الذكر والأنثى المفرد والمتعدد لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولدوا لهن ولدا لهن بالاجماع وخرج بولد الابن وولد البنت فلارث له في رد الزوج الى الربع وان ورتنا ذوى الأرحام وإنما بدأ المؤلفون بالزوج دون غيره من أصحاب الفروض تسهلا على المتعلم لأن كل ما قبل الكلام عليه يكون أرسخ في الذهن وهو على الزوجين أقل منه على غيرهما وإنما بدأ بالولد لكونهم أهم عند آدميين (وله) أي للزوج (الربع مع الولد) الوارث أيضا سواء كان منه أو من غيره ذكر أو أنثى (أو ولد الابن) الوارث لقوله تعالى فإن كان لهن ولد فلكم الربع ولو كان الولد من غيره ذكر أو أنثى أيضا وخرج بولد الابن وولد البنت فلا يحجب الزوج من النصف الى الربع لأنه غير وارث فلا عبرة به وقد تقدم التنبيه عليه (وأما الزوجة فلها الربع) بقيد المذكور بقوله (مع عدم ولد) للزوج ولو من غيرها (أو) مع عدم (ولد ابن له) أي للزوج وقوله (وارث) قيد فيها خرج به غير الوارث كالقاتل والرقيق ذكر أو أنثى من الولد وولد الابن أو أنثى واحدا أو متعددا لقوله تعالى ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لهن ولد وولد الابن أو أنثى من الولد مقيس على الولد وخرج بولد الولد وولد البنت فلا يحجب الزوجة من الربع الى الثلث لأنه غير وارث فلا عبرة به كما تقدم التنبيه عليه غير مرة (و) يفرض (لها الثلث مع) وجود (الولد أو) أو مع وجود (ولد الابن) سوله كان كل منهما منها أو من غيرها لقوله تعالى فإن كان لكم ولد فلن الثلث ولا بد من تقييد الولد وولد الابن بالوارث كما تقدم ولم يقيد هنا على ما قبله والزوجة بالنساء لغة قليلة جرت على الألسنة وهي حسنة للعرق بين المذكور والمؤنث ولو قال المصنف أو لها الثلث معهما لكان أخصر لأنه تقدم ذكر المرجع فالمقام للاضمار لكنه أظهره أيضا كما هذا حكم الزوجة المنفردة وأما إذا كانت متعددة فقد أشار الى حكمها بقوله (ولزوجتين والثلاث والاربع) بحذف التاء من الثلاث والأربع لأن المعدود وهو الزوجات مؤنث والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم وقوله (مالمواحدة) اسم موصول مستدام مؤخر وقوله (من الربع والثلث) بيان والمعنى ما ثبت للزوجة الواحدة ثابت للزوجتين والأكثر منهما حال كون ذلك الأكثر منتها الى الأربع وقوله من الربع أي عند عدم الفرع الوارث وقوله والثلث أي عند وجوده سواء كان ذكرا أو أنثى مفردا أو متعددا وهذا مجمع عليه للأية المتقدمة فانها صريحة فيها (وأما الأب) يفرض (له) السدس مع وجود (الابن) مع وجود (ابن الابن) والواو بمعنى أو وكذا يستحقه مع وجود البنت وبنت الابن لقوله تعالى ولا يورثه لولده ولا يورثه لولده وإنما قصر المصنف هنا على الابن وابن الابن ولم يذكري البنت وبنت الابن مع أن حكمه معها كذلك لاقتضاره على بيان الفرض فقط وأما مع البنت أو بنت الابن فله الفرض والتعصيب وهذا غير مراد وإن كان الحكم كذلك (فإن لم يكن معه ابن ولا ابن ابن فهو) أي الأب حينئذ (عصبة) أي بنفسه فقط أي يأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما بقي بعد أصحاب الفروض فالأول كأن مات الشخص عن أب فقط والثاني كأن كان

والجد والجدات والاشوة
والاشوات من الأم
فأما الزوج فله النصف
مع عدم ولد أو ولد ابن
وارث وله الربع مع الولد
أو ولد الابن وأما الزوجة
فلها الربع مع عدم ولد
أو ولد ابن له وارث لها
الثلث مع الولد أو ولد
الابن وللزوجتين والثلاث
والأربع مالمواحدة من
الربع والثلث وأما الأب
فله السدس مع الابن
وابن الابن فإن لم يكن
معه ابن ولا ابن ابن فهو
عصبة

مع صاحب فرض كزوجة أو أم أو جدة فله الباقي بعد الفرض بالصوبة أما الأول فلان الله تعالى جعل للأخ جميع المال عند عدم الولد فالأب أولى فأن الأخ قد أدلى به وأما الثاني فلقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فأضاف الارث اليهما ثم خص الأم بالثلث فاقضى الظاهر أن ما بقى للأب فيكون عصبه (كما سيأتي) الكلام عليه إن شاء الله تعالى فان قيل لاشك أن حق الوالدين أعظم من حق الولدان الله تعالى قرن طاعته بطاعتها فقال تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبأوالدين إحسانا فاذا كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل نصيب الاولاد أكثر وأجاب الامام الرازي حيث قال الحكمة أن الوالدين ما بقى من عمرهما إلا القليل أي غالباً فكان احتياجهما إلى المال قليلاً وأما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال أكثر فظهر الفرق (وأما الأم) فهي صاحبة فرض ولها ثلاث حالات (في حالة يفرض لها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان) الولد (أو أختي ولا) يكون معها (اثنان) فأكثر (من الاخوة) لم يكن معها عدد من (الاخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث وقد عم المصنف في الاخوة الاخوات بقوله (سواء كانوا) أي الاخوة أو كن أي الاخوات كلهم أو كلهن (أشقاء) أي من الأب والأم (أو) كانوا كلهم منسوبين أو منسوبات (لأب) أي أخوة أو أخوات من الأب فقط أي دون الأم وسواء كانوا كلهم ذكراً فقط أو إناثاً فقط أو بعضهم ذكراً وبعضهم إناثاً فالمدار في أخذها الثلث على عدم التعدد من الفريقين فأشار بذلك الاثنان مع بيانها بالجمع في قوله من الاخوة والاخوات إلى أنه لا يشترط الجمع التحوي وهو ثلاثة فأكثر بل يتحقق بالاثنتين كما هو اصطلاح الفرضيين (و) كذلك ترث الأم الثلث فيما (إذا لم تكن واقعة (في مسألة زوج وأبوين) والميت فيها الزوجة (ولا) واقعة أي الأم في مسألة (زوجة وأبوين) وقد أشار المصنف إلى محرزات القيود السابقة بقوله (فان كان معها) أي الأم (ولد أو) كان معها (ولد ابن ذكراً أو أختي) (أو) كان معها عدد (اثنان) فأكثر حال كونهما (من الاخوة) من (الاخوات) حينئذ يفرض (لها) أي للأم (السدس) في هذه الصور كلها لقوله تعالى فان كان له أخوة فلأمه السدس والمراد بهم اثنان فأكثر إجماعاً قبل إظهار ابن عباس الخلاف وهذه هي الحالة الثانية وأشار إلى الحالة الثالثة فقال (إن كانت) أي الأم واقعة (في مسألة زوج وأبوين أو) كانت واقعة في مسألة (زوجة وأبوين) يفرض (لها) أي للأم (ثلث ما بقى) وهو واحد من ثلاثة وذلك (بعد فرض الزوج) والميت فيها الزوجة وهي المسئلة الاولى (أو) بعد فرض (الزوجة) والميت فيها الزوج وهي المسئلة الثانية (والباقي) وهو اثنان (للأب) والباقي هو النصف في هذه المسئلة وثلث في الاولى في مسألة موت الزوجة وإلى هذا أشار بقوله (فيأخذ الزوج في الأولى) وهي ما إذا كان الميت الزوجة (النصف) وذلك على سبيل الفرض وإنما أخذ النصف لأنه لم يكن معه فرع وارث (و) يفرض (لها) أي للأم فيها (السدس) لأنه ثلث ما بقى والباقي وهو اثنان للأب تعصياً (و) في المسئلة الثانية وهي ما إذا كان الميت فيها الزوج (تأخذ الزوجة الربع) لأنه لم يكن للميت فرع وارث وهو واحد من أربعة (و) تأخذ (الأم) فيها (الربع) لأنه ثلث ما بقى وهو من ثلاثة وهذا يسمى ربعاً أيضاً أي كما يسمونه ثلثاً (والباقي) اثنان هما (للأب) تعصياً فالمسئلة الاولى من ستة لان فيها نصفاه للزوج ونخرجه من اثنين وفيها سدسها للأم وهو من ستة ووجه كونها

كما سيأتي وأما الأم فلها الثلث إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أختي ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا أشقاء أو لأب وإذا لم تكن في مسألة زوج وأبوين ولا زوجة وأبوين فان كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات فلها السدس وإن كانت في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فلها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة والباقي للأب فيأخذ الزوج في الاولى النصف ولها السدس وتأخذ الزوجة الربع والأم الربع والباقي للأب

من ستة هو النظر بين المخرجين مخرج السدس ومخرج النصف وبينهما تداخل وإذا كان كذلك فيكتفى
بالا كبر كسرا وهو مخرج السدس فلذلك كانت من ستة فيأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة كما مر وتأخذ
الأم ثلث الباقي وهو سدس في الحقيقة ويبقى اثنان هما للأب كما مر والمسئلة الثانية من أربعة لأن فيها
ربعا للزوجة وهو من أربعة فتأخذ الزوجة الربع وهو واحد من الأربعة وتأخذ الأم ثلث الباقي وهو
واحد من الثلاثة الباقية وتأخذ الأب الباقي وهو اثنان تعصبا وهاتان المستلتان تسميان بمسئلة الغراوين
لشبهتهما تشبيها لهما بالكواكب الاغر وتلقبان بالعمرين لقضاء عمر فيهما بما ذكر وبالغريبتين
لغرابتهما (وأما بنت الفردة) عن يعصبا كآخيا وعن في درجتها كآختها (في يفرض لها) حينئذ
(النصف) لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف وقد أشار إلى محترز الفردة بمعنى المنفردة كما هو في
بعض النسخ فقال (وللبنتين فصاعدا) أي فأكثر منهما فهو منسوب بمحذوف على أنه حال من فاعله أي
قذهب العدد فصاعدا أي زائد على الاثنتين فيفرض لهما أولهن (الثلاثان) فهو مرفوع على أنه مبتدأ مؤخر
والجار والمجرور خبر مقدم ودليل كلامه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين وحكى ابن
المنذر فيه الاجماع وقياسا على الاختين ومثل الاعراب المتقدم يعرب قوله (ولبنت الابن فصاعدا) أي
أن الجار والمجرور خبر مقدم وما بعده مبتدأ مؤخر وتقدم عراب قوله فصاعدا وقوله (مع بنت الصلب
المنفردة) حال من بنت الابن أي حال كون بنت الابن صاحبة لبنت الصلب وقوله (السدس) هو المبتدأ
المؤخر عن الجار والمجرور وقوله مع بنت الصلب قيد في ارث بنت الابن السدس وكذلك قوله المنفردة
وقوله (تسكلمة الثلثين) حال من السدس أي حال كون السدس مكملا لهما فتكلمة اسم مصدر لسكلم
والمصدر التكميل ودليل ارث البنات أو بنات الابن الثلثين قوله تعالى فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك هذا ظاهر في الجميع حيث قال فإن كن نساء وأما البنات وبنات الابن فهما مقيستان في الاستدلال
على الاختين في ارثهما الثلثين في قوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك هذا إذا قيل إن لفظ فوق
أصلية وأما إذا قيل انها مقحمة أي زائدة فلا حاجة إلى القياس المذكور في ارث البنتين وبنتي الابن
على الاختين فانهما حينئذ داخلتان في قوله نساء ويكون قوله اثنتين بدلا من قوله نساء بدل بعض
من كل ويكون المعنى فإن كن نساء اثنتين فأكثر وأهم كلام المصنف أنه لو كان يتناصب فأكثر
فلا شيء لا أحد من بنات الابن في درجة واحدة وأنه لو كان مع بنت الصلب بنت ابن وبنت ابن ابن
فالسدس الأولى فقط (وأما الاخت الفردة) قيد الاحتراز عن الاختين (الشقيقة) يفرض
(لها النصف) والفردة هي المنفردة عن أخيها أو عن أختها لقوله تعالى وله أخت فلها نصف
ما ترك ونقل ابن الرفعة الاجماع على أن المراد الشقيقة والاخت للأب وقد أشار المصنف إلى محترز الفردة
بقوله (وللاثنتين فصاعدا اثنتان) لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ولا يخفى عليك اعراب
الجار والمجرور وما بعده من كونه خبرا مقدما والثلثان مبتدأ مؤخر كما مر وتقدم أن صاعدا منصوب
بمحذوف على أنه حال من فاعله أي قذهب العدد حال كونه صاعدا أي زائد على المقصود المنطوق به (وإن
كانت) أي الاخت ليست شقيقة بل كانت (من الأب) يفرض (لها) حينئذ (النصف) أيضا بقيد الانفراد
عما تقدم ولم يقيد هاهنا بذلك لعله بما تقدم بدليل محترزه المذكور بقوله (وللاثنتين) من أختي الاب
(فصاعدا الثلثان) ولو قال المصنف فيما تقدم وأما الاخت الفردة الشقيقة أو الاخت الفردة لأب لكان
أخصر واستغنى عن قوله وإن كانت من الابن ودليل ارث الاختين الشقيقتين أو لاب الثلثين قوله
تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع أخوات لجارحين مرض وسأل عن ارثهن منه

وأما بنت الفردة فلها
النصف وللبنتين فصاعدا
الثلاثان ولبنت الابن
فصاعدا مع بنت الصلب
المنفردة السدس تكلمة الثلثين
وأما الاخت الفردة
الشقيقة فلها النصف
وللاثنتين فصاعدا الثلثان
وإن كانت من الأب فلها
النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلاثان

فدل على أن المراد منها أي الأية الاختان فكثر وقد أشار إلى بعض من يرث بالتعصيب وهو العصب مع الغير فقال (وللاخت من الأب فصاعدا) أي فكثر منها حال كونها مستقرة (مع) الاخت (الشقيقة الفردة) أي المنفردة عن يعصبها (فلها) أي للاخت المذكورة حينئذ (السدس) لقيد المذكور وهو انفرادها عن تقدم ذكره أي أنه يفرض لها أن كانت واحدة أو لهن أن كن متعدداً اثنتين فكثر وقوله (تسكئة الثلثين) حال من السدس وهذا بطريق القياس على بنات الابن مع بنت الصلب ولو كانت الاخت أو الاخوات للاب مع الشقيقتين سقطت أو سقطت لاستيفائهما الثلثين ثم إن الجار والمجرور في قوله وللأخت الخ خبر مقدم وقوله مع الشقيقة حال من الأخت أي حال كونها مصحوبة مع الشقيقة وقوله فلها جار ومجرور خبر مقدم أيضاً عن قوله السدس والغاء الداخلة على الجار والمجرور هي مقدمة من تأخير وحقق الدخول على المبتدأ وتقدير الكلام فالسدس مفروض للاخت من الأب حال كونها مصحوبة مع الأخت الشقيقة بشرط الانفراد المتقدم في هذا الاعراب فلاقه من حيث إن الجار والمجرور هو عين الثاني وأحدهما يعني عن الآخر ولو حذف المصنف الغاء مع ما بعدها من الجار والمجرور لكان أخصر وأوضح ويصير المعنى فالسدس مستقر للاخت من الأب حال كونها مصحوبة مع الأخت الشقيقة وهو في غاية الحسن والاختصار وهذه الغاء ليست تربية ولا واقعة في جواب شرط ولا واقعة في خبر مبتدأ عام لأن شرط زيادتها في الخبر أن يكون المبتدأ عاماً وما هنا ليس كذلك وعلى هذا الاعراب لا حاجة إلى تقدير في الكلام وما لا يحتاج إلى تقدير وتكلف أولى بما يحتاج إليه وأما على كلام المصنف فيكون قوله وللأخت من الأب خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر كما تقدم ولها متعلق بما يتعلق به الخبر والتقدير والسدس كائن لها كائن للاخت من الأب ولا يخفى ما فيه من التهاوت والقلاقة كما مر ويمكن أن يعرب على غير هذا الوجه ولكن يكون فيه تكلف وهو أن يقال فلها متعلق بمحذوف والتقدير يفرض لها أي السدس وهو في كلام المصنف مبتدأ مؤخر عن قوله وللأخت من الأب الخ ونائب فاعل يفرض يعود على السدس المؤخر لفظاً والغاء على هذا واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير فإذا وجد هذا القيد يفرض لها السدس هذا ملخص ما ظهر لي في اعراب هذه الجملة والله أعلم وقد ذكر المصنف مثلاً للعصبية مع الغير بالنسبة للاخوات مع البنات فقال (والاخوات الأشقاء) اثنتان فكثر حال كونهن مستقرات (مع البنات) اثنتين فكثر الاخوات مبتدأ والخبر قوله (عصبية) قياساً على الاخوة الأشقاء وروى البخاري أن ابن مسعود قال في بنت وبنت ابن واخت أفضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنات الابن السدس وللأخت الباقي وحكم الواحد والثلثين من كل منهما حكم الجمع أي فالجمع ليس بقيد (فإن فقدن) أي الاخوات الشقيقات (فالاخوات من الأب) يقمن مقامهن في التعصيب المذكور أي فحكم الاخوات من الأب مع البنات أو بنات الابن كالاخوات الشقيقات معهن في التعصيب ولو قال من أول الأمر والاخوات الشقيقات أو لا تب لا تستغنى عن هذا التطويل لكن قصده الإيضاح لامثالنا وتقدم أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وما ذكره المصنف من أن حكم الاخوات من الأب مع البنات حكم الاخوات الشقيقات يكون بطريق القياس على الاخوة للاب أي فانهم عصبية كالاخوة الأشقاء وقد مثل المصنف لمصاحبة الاخوات الشقيقات للبنات فقال (مثاله) أي مثال وجود العصبية مع غيره بالنسبة للاخوات مع البنات (بنت وأخت) لا بون أو لاب مات الشخص عنهما فالمسئلة من اثنتين لوجود مخرج النصف وكل مسئلة فيها نصف وما بقي فهي من اثنتين (البنت النصف) فرضا هو واحد (والباقي) واحد هو (للاخت)

وللاخت من الأب
فصاعداً مع الشقيقة الفردة
فلها السدس تسكئة الثلثين
والاخوات الأشقاء مع
البنات عصبية فإن فقدن
فالاخوات من الأب مثاله
بنت واخت للبنت النصف
والباقي للاخت

سواء كانت شقيقة أو لأب كما مر وقد ذكر مثالا آخر للعصبة المذكورة فقال (بنتان وأخت شقيقة وأخت من الأب) مات الشخص عنهن فالمسئلة من ثلاثة لوجود مخرج الثلث (للبنين الثلثان) اثنان من ثلاثة هما فرضهما (والباقي) واحدهو (لا)أخت (الشقيقة) لأنها عصبة معهما (ولا شيء للأخرى) وهي الأخت للأب لأنها محجوبة بالشقيقة وهي أقوى منها وقد اتى المصنف بمثالين للعصبة مع الغير لكن الاول المعصب والمعصب واحدا والثاني المعصب بصيغة اسم الفاعل متعدد وهو البنات والمعصب بصيغة اسم المفعول واحد وهي الشقيقة وقد قصد الايضاح بتعداد المثال ولما فرغ المصنف من الفروض وذويها ومن بعض ما يتعلق بالتعصيب شرع في الكلام على إرث الجد وبيان أحواله مع أصحاب الفروض والاخوة فقال (وأما الجد) فله أحوال (فتارة يكون معه أخوة وأخوات) سواء كانوا أشقاء أم لأب والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما مر ليشمل ما إذا كان معه واحد أو اثنان (وتارة لا) يكون معه ذلك (فإن لم يكن نوا معه) فقد ذكر حكمه في هذه الحالة بقوله (فله) أي للجد (السدس) حيثئذ (مع) وجود (الابن أو) مع وجود (ابن الابن) ومثل الذكر في ذلك الاثنى من البنات وبنت الابن قياسا على الاب في ذلك ولكن انما اراد المصنف الحالة التي لا يكون الجد فيها عصبة وهو مع البنت أو بنت الابن له عصوبة بان يأخذ فرضه ثم يأخذ ما بقي بعض أصحاب الفروض (ومع عدمهما) أي الابن وابن الابن (هو) أي الجد يكون عصبة بنفسه فيأخذ التركة كلها إذا لم يوجد للبت أحد غيره وعند وجود البنت وبنت الابن يكون عاصبا وصاحب فرض كما مر (وإن كان معه أخوة وأخوات) كلهم (أشقاء أو لأب) ففي هذا الجواب تفصيل أشار اليه بقوله (فتارة يكون معهم) أي الاخوة والاخوات (ذو) أي صاحب (فرض وتارة لا) يكون معهم ذلك وقد فرغ على الشق الثاني على سبيل اللف والشر المشوش قوله (فإن لم يكن معهم ذو) أي صاحب (فرض قاسم الجد) في هذه الحالة (الاخوة وعصب) أي الجد (اناهم) أي الاخوة وهذه الاثنا من الاخوات وهذا التعصيب يسمى عصبة بالغير أي أن للاثنى ثلثا وللذكر الثلثين ولو كانت الاثنى متعددة فيأخذ الذكر قدرها أو قدر من مرتين لانه في رتبة الاخوة وإنما يقاسم الذكور ويعصب الاناث فيما ذكر (مالم ينقص ما يخصه بالمقاسمة) لهم أو بالتعصيب لهم (عن ثلث جميع المال) سواء ساوى الثلث أو زاد عليه ويستويان في ثلاث صور وضابطها أن يكونوا مثليه وقوله مالم ينقص يقتضى انه في حالة الاستواء تعتبر المقاسمة دون الثلث والحال انه لا فرق في الحقيقة بينهما غاية الامر أن الفرضيين يرون التعبير بالثلث أولى لكونه أسهل في العمل وستأتى الصور الثلاث في كلامه (فإن نقص) أي ما يخصه بذلك عما ذكر فقد بين حكمه بقوله (فانه يفرض له) أي للجد (الثلث) ولا يقاسم في هذه الحالة لان الثلث خير له (ويجعل الباقي) بعد اخراج الثلث (للأخوة والاخوات) ولا تنحصر صور أخذ الجد الثلث في هذه وضابطها أن يزيدوا على مثليه وإنما أخذ الثلث حيثئذ لان الأم والجد اذا جمعا أخذ الجد مثل ما أخذته الأم لانها لا تأخذ إلا الثلث والاخوة لا ينقصون الأم عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعف السدس وإنما أخذوا أكثر الامر من لانه اجتمع فيه جهة الفرض والتعصيب فاعطيناه خيرهما وقد صرح المصنف بقسمة الباقي بينهم فقال (لذا ذكر مثل حظ الاثنيين) لانهم يأخذونه بالعصوبة (مثاله) أي مثال كون المقاسمة أحسن للجد والحال أن نصيبه لم ينقص بالمقاسمة عن ثلث المال سواء زادت المقاسمة أو ساوت وقد ذكر المصنف للمقاسمة بينه وبين الاخوة تمازية أمثلة فقال (جد وأخت) مات الرجل عنهما فالجد محسوب برأسين والأخت برأس واحد فالمسئلة من ثلاثة على عدد الرؤس فالمقاسمة تزيد على ثلث المال فهي خير له من الثلث وهي منقسمة فله اثنان

بنتان وأخت شقيقة
وأخت من الأب للبنين
الثلثان والباقي للشقيقة ولا
شيء للأخرى وأما الجد
فتارة يكون معه أخوة
وأخوات وتارة لا فإن لم
يكونوا معه فله السدس
مع الابن أو ابن الابن
ومع عدمهما هو عصبة
وإن كان معه أخوة
وأخوات أشقاء أو لأب
فتارة يكون معهم ذو
فرض وتارة لا فإن لم يكن
معهم ذو فرض قاسم الجد
الاخوة وعصب اناهم
مالم ينقص ما يخصه بالمقاسمة
عن ثلث جميع المال فإن
نقص فانه يفرض له الثلث
ويجعل الباقي للأخوة
والاخوات للذكر مثل
حظ الاثنيين ومثاله
جد وأخت

وللاخت واحد للذكر مثل حظ الانثيين (أو) جد (وأختان) مات الشخص عنهم فهي من أربعة على عدد الرؤس أيضاً فيأخذ اثنين ولكل واحدة من الأختين واحد ولو أخذ الثالث لأخذ واحد أو شيئاً (أو) جد (وثلاث) أخوات فهي من خمسة لأنه برأسين يضمنان إلى ثلاث أخوات تصير الجملة خمسة فأخذ خمسين من خمسة ولكل واحدة من الثلاث خمس (أو) جد (وأربع) أخوات فهي من ستة للجد اثنان ولكل واحدة من الأربع أخوات واحد أو جد (وأخ) فهي من اثنين فله واحد وللأخ واحد (أو) جد (وأخوان) فهي من ثلاثة للجد واحد لكل واحد من الاخوين واحد والظاهر أن هذا المثال يصلح لأخذ الثلث أيضاً (أو) جد (وأخ وأخت) فهي من خمسة لأن الجد برأسين والأخ كذلك والأخت برأس واحد فالجملة خمسة للجد اثنان وللأخ كذلك وللأخت واحد (أو) جد (أخ وأختان) فهي من ستة للجد اثنان ولكل واحدة من الأختين واحد وللأخ اثنان فالمجموع ستة فتحصل من هذه الصور المذكورة أن المقاسمة في بعضها خير للجد من أخذ الثلث كما أشاره المصنف بقوله (فيقاسم) أي الجد الأخوة أو الأخوات (في هذه الصور الثانية) أي لافي الكل وفي بعضها المقاسمة والثلث سواء لا فرق فيها بين الجد مع الأخت الواحدة والمتعددة وسواء كانت الأخوات مع الذكور أو منفردات عنهم كما مر في ذكر الأمثلة السابقة في كلامه وتكون المقاسمة المذكورة (لذكر مثل حظ الانثيين) أي أن للجد مع جنس الاناث الواحدة والمتعددات مثل المال التي كالأخ معهن هذا حكمه إذا لم يكن معه ذوفرض وهو الشق الثاني المتقدم وقد أشار إلى حكمه وهو ما إذا كان معه ذلك وهو الشق الاول بقوله (وإن كان معه ذوفرض) وفي نسخة وإن كان معهم بضمير الجمع أي مع الجدو الأخوة وهي بمعنى الاولى لأن قوله ذوفرض صادق بالواحد والمتعدد فترجع نسخة معهم إلى هذه النسخة وقد تقدم صاحب الفرض وهو من لم يرث بالعصوبة فقط وقد أشار المصنف إلى جواب الشرط بقوله (فرض لذي) أي صاحب (الفرض فرضه) وفي نسخة فلذي الفرض فرضه فيكون الجار والمجرور على هذه النسخة خبراً مقدماً وفرضه مبتدأ مؤخر أو على هذه النسخة تكون جملة الجواب إسمية والفاء تدخل فيه حينئذ وعلى نسخة المصنف وهي جملة ماضوية لا تحتاج إلى الفاء وهي أولى من الثانية لاحتياجها إلى التقديم والتأخير ولزيادة الفاء ما لا يحتاج لشيء أولى مما يحتاج كإله معلوم ومعنى قوله فرض الخ قدر فهو بمعنى التقدير والجعل والفرض الاخير بمعنى النصيب والمعنى انه قدر وجعل لصاحب الفرض فرضه أي نصيبه (ثم) بعد أخذ صاحب الفرض فرضه (يعطى الجد من الباقي) بعد الفرض المذكور (الأوفر) أي لاحظ (له) وهو حاصل (من ثلاثة أشياء) وقد فصلها بقوله (أسا) هو (المقاسمة) أي بعد أخذ أصحاب الفروض حظها ونصيبها (أو) هو (ثلث ما يبقى أو) هو (سدس جميع المال) أما المقاسمة فليسوا وانه إياهم وتزله منزلة أخ وأما ثلث ما يبقى فلا لأنه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال فاذا خرج قدر الفرض مستحقاً أخذ ثلث الباقي وأما السدس فان البنين لا ينقصون الجدة عن السدس فالأخوة أولى (مثاله) أي مثال ما إذا كان معه ذوفرض ويأخذ الجد الأوفر له بعد الباقي من المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال وقد شرع المصنف في أمثله على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (زوج ووجد وأخ) المستئلة من اثنين لوجود مخرج النصف فيأخذ الزوج نصفه وهو واحد فيبقى واحد على اثنين لا ينقسم ويبان فيضرب اثنان في اثنين بأربعة فيأخذ الزوج اثنين ويبقى اثنان بين الجدو الأخ لكل واحد منهما واحد منها فالاحسن له في هذا المثال (المقاسمة) لانها (خير له) مثال آخر (بنان وأخوان) شقيقتان أو لآب (وجد) في بعض النسخ سدس جميع المال خير له فيكون اصلها من ستة لوجود مخرج السدس للجد واحد من ستة

أو وأختان أو وثلاث
أو وأربع أو جد وأخ
أو وأخوان أو وأخ وأخت
أو وأخ وأختان فيقاسم
في هذه الصور الثانية للذكر
مثل حظ الانثيين وإن
كان معه ذوفرض فرض
لذي الفرض فرضه ثم
يعطى الجسد من الباقي
الأوفر له من ثلاثة أشياء
إما المقاسمة أو ثلث ما يبقى
أو سدس جميع المال
مثاله زوج ووجد وأخ
المقاسمة خير له بنان
وأخوان وجد

وللبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان يبقى واحد على اثنين لا ينقسم فيضرب اثنان في أصل المسئلة
فتصح من اثني عشر فالجد له اثنان و البنان ثمانية واثنان للاخوين وعلى هذه النسخة شرح الجوجرى
والتي وقع شرحنا عليها أقل عملا وكتناهما صحيحة والاختصار أولى من التطويل وذلك فالمسئلة
من ثلاثة لوجود مخرج الثلث فيها فالثلثان وهما اثنان للبنتين فيبقى واحد وهو لا ينقسم بين الجد
والاخوين فيضرب ثلاثة في ثلاثة تسعة فللبنتين الثلثان وهو ستة فيبقى ثلاثة فللجد ثلث ما بقي وهو واحد
ولكل واحد من الاخوين واحد مثال آخر (بنان وأم وجد وأخوة) ثلاثة فاكثر فالمسئلة من ستة لوجود
مخرج السدس فاربعة للبنتين لكل واحدة اثنان وللأم السدس وهو واحد وللجد السدس أيضاً وقد
صرح المصنف بهذا فقال (البنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس) ولو عا نلا كما يعلم من التمثيل لانه
ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة (وأسقط الأخوة) أي لا تستغرق ذوى الفروض التركية وفي بعض
السخ مثال زائد على هذه الامثلة وهو زوجة وثلاثة أخوة وجد أصلها من أربعة لوجود مخرج
الربع للزوج ربعها وهو واحد من الأربعة المذكورة يبقى ثلاثة ثلثها واحدا يأخذه الجد وهو خير
له يبقى اثنان على ثلاثة أخوة لا ينقسم ويبين فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهي الأربعة فيتحصل
من الضرب اثنا عشر فلزوج ثلثة وهي ربع الاثني عشر وللجد ثلث الباقي وهو ثلاثة من تسعة يبقى ستة
تقسم على الاخوة فلكل واحد اثنان ومثال ما إذا لم يفضل شيء بعد أخذ أصحاب الفروض حقها بناتان
وأم وزوج وجد أصلها من اثني عشر لوجود مخرج الربع في أخذ الزوج ربعها والبنتين الثلثان ثمانية لكل
واحدة أربعة وللأم اثنان فيعالها بواحد يعال للجد بالسدس وهو اثنان فتصير الجملة خمسة عشر
وقد علمت تقسيمها على الورثة المذكورين ومثال ما إذا فضل دون السدس بناتان وزوج وجد أصلها
من اثني عشر لوجود مخرج الربع للبنتين الثلثان وهو ثمانية لكل واحدة منهما أربعة وللزوج الربع
ثلاثة فيبقى واحد وهو دون السدس فيعال له بواحد فتكون المسئلة من ثلاثة عشر بالعدل وقد علمت
تقسيمها هذا حكم اجتماع الاخوة الاشقاء مع الجد وأما اجتماع الصنفين فقد أشار له المصنف بقوله
(وإن اجتمع معه) أي الجد (الاخوة الاشقاء والأخوة للأب) معا والمراد من الجمع ما زاد على
الواحد كما علم بأمم للجد خير الامرين أي الأكثر من ثلث المال والمقاسمة إذا لم يكن معهم ذو فرض
ويخير في الأمور الثلاثة إن كان معهم صاحب فرض كما إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين وإما يرداد
هذا القسم بوجود تعداد الاخوة الاشقاء للأخوة للأب على الجد وإن كانوا معجوبين بهم وقد أشار
إلى هذا بقوله (فإن الاشقاء عند المقاسمة) أي مقاسمتهم الجد (يعدون الأخوة من الأب) أي
يحسبونهم عليه لأجل تكثير الاشخاص على الجد وإن كانوا معجوبين بالاشقاء كما مر فالعد في كلامه
معناه الحسينان لا العدد يقال عدت المال بمعنى حسبته بالفتح وبابه نصر وكتب (ثم) بعد عدمه عليه
(بأخذون) أي الاشقاء (نصيبهم) أي نصيب الأخوة للأب لحجبتهم بهم لان الأخ الشقيق والأخ
للأب بالنسبة إلى الجد سوا ما في عد الأخ الشقيق الأخ للأب على الجد وبأخذ حصته كما أن الاخوة
يردون الأم من الثلث إلى السدس والأب يحجبهم وبأخذ ما نقصوا من الام فلما زان بحجبا عن وارث غير
وارث فانه يحجبا عن الثلث أخوان وارثان ويحجبهما أب عند اجتماعه معهما ومع الأم (مثاله) أي
مثال اجتماع الفريقين (جد وأخ شقيق وأخ لأب) فالمسئلة من ثلاثة على عدد الرؤس (للجد الثلث)
منها (و) يبقى (الثلثان) وهما اثنان منها يكونان (للأخ الشقيق) فاحد الثلثين هو (الثلث الذي خصه
بالقسمة) ثانيهما (الثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب) بسبب عده على الحد وقد اختار الشيخ هنا

بناتان وأم وجد وأخوة
للبنتين الثلثان وللأم
السدس وللجد السدس
وتسقط الاخوة وإن
اجتمع معه الاخوة
الاشقاء والاخوة للاب
فإن الاشقاء عند المقاسمة
يعدون الاخوة من الأب
ثم يأخذون نصيبهم
مثاله جد وأخ شقيق
وأخ لأب للجد الثلث
والثلثان للأخ الشقيق
الثلث الذي خصه بالقسمة
والثلث الذي هو نصيب
الأخ من الأب

(١) صلى الله وسلم عليك
يا رسول الله بينت لأمتك
فرائض الإرث قانونك العادل
في بيان توزيع المال حتى
تشرق شمس سعادة الأسرة
« تلك حدود الله ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه »

طريقة الفرضيين حيث عبر بالثالث فإنه استوى هنالك الثالث (١) وهناك مشى على المقاسمة لئنه على جواز الأمرين إذ لا فرق في الحقيقة وإنما أخذ الثالث من الأخ للآب (لأن الشقيق يحجبه) كما علم ذلك بما تقدم (فيعود نفعه) من الأخ (إليه) أي إلى الأخ الشقيق بسبب عده على الجد بلا فائدة تعود عليه هذا إذا كان الشقيق ذكراً وقد ذكر مقابله بقوله (فإن كان الشقيق أختاً) للبيت وقد صفاها بكونها (فردة) أي واحدة فقط وقد صرح بجواب الشرط بقوله (كل لها الأخ من الآب النصف) أي أخذته بسبب انضمام الأخ معها ولولاها لأخذ الجد مثلي الأخت وأخذت ثلثاً واحداً وهذه المسئلة من خمسة على عدد الرؤس فالجد باثنين والأخت بواحد والأخ للآب باثنين فالجملة ما ذكره يأخذ الجد سهمين والأخت سهماً واحداً والأخ للآب سهمين فيرد منه على الأخت تمام النصف وهو سهم ونصف فيبقى في يد الأخ نصف فانكسرت على مخرج النصف فيضرب اثنان وهما مخرج النصف في أصل المسئلة وهي خمسة فيحصل عشرة ومنها تصح فتعطي الأخت خمسة وهي نصف العشر ويأخذ الجد أربعة لأن له اثنين في الأصل فهما مضر وبان اثنين وهما جزء السهم فيحصل أربعة فالباقي من العشرة واحد يأخذه الأخ من الآب لأنه عاصب والعاصب يأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض ولذلك قال المصنف (والباقي) أي بعد أصحاب الفروض (له) أي للأخ من الآب بعد العمل السابق وقول المصنف والباقي له أي للأخ للآب أي إن أمكن أن يبقى له شيء فيسقط كما هو معلوم لأنه عاصب وسورته جد وزوجة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب فالمسئلة من اثني عشر لوجود مخرج الربع ومخرج السدس وبين المخرجين توافق فيرد أحد المخرجين إلى وفقه ويضرب في كامل الآخر فتضرب ثلاثة في أربعة أو أربعة في ثلاثة فيحصل ما ذكر فتعطي الزوجة الربع ثلاثة والأم السدس وهو اثنان فيبقى سبعة على خمسة لا ينقسم ويباين والخمس هم الجد والأخ للآب والأخت الشقيقة لأن الجد برأسين وكذلك الأخ للآب برأسين أيضاً لأنه يحسب على الجد وإن كان ساقطاً والسبعة لا تنقسم أثلاثاً فتضرب في أصل المسئلة بستين فالزوجة لها ثلاثة من الأصل تضرب في خمسة التي هي جزء السهم بخمسة عشر وهي ربع الستين وللأم السدس اثنان في خمسة بعشرة وهي سدسها فيبقى خمسة وثلاثون تنقسم بين الجد والأخت والأخ للآب أثلاثاً فيأخذ الجد أربعة عشر وهي ثلثا مالها ويبقى واحد وعشرون وهي أقل من نصف الستين فيأخذها ولا شيء للأخ المذكور لسكونه عاصباً ولم يبق له شيء لأن لها نصفاً وهو لم بكل (ولا يفرض للأخت) لغير أم وهي الأخت الشقيقة والأخت للآب (مع الجد) وإنما يفرض لها معه لأنه يعصبها وذلك لا يكون (إلا في) مسئلة ملقبة (بالأخت كدرية) وسميت بها لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لأن سائلها اسمها كدر وقيل غير ذلك كما ذكره شيخ الإسلام في شرح الفصول (وهي) أي هذه المسئلة الملقبة بهذا اللقب (زوج وأم وجد وأخت شقيقة) أو لأب فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس وقد فرغ المصنف على هذا المخرج فقال (فلزوج النصف) ثلاثة منها (وللام الثلث) وهو اثنان منها أيضاً (وللجد السدس) فالمجموع ستة وقوله (استغرق المال) معناه فرغ ولم يبق منه شيء. والمعنى أن أصحاب الفروض استغرقوا التركة فلم يفضل منها شيء. (و) الحال أنه (ليس هناك من يحجب الأخت عن فرضها) بحيث يحتاج إلى العود لأجلها فلذلك قال (فتعود المسئلة) بنصفها وهو (نصيب الأخت فتقسم) المسئلة (من تسعة للزوج ثلاثة) من التسعة (والأم اثنان يبقى أربعة) منها (وهي نصيب الأخت والجد فتجمع) أي هذه الأربعة (وتقسم بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين) ثم إن قسمة الأربعة الباقية على الجد والأخت

لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه فإن كان الشقيق أحصردة كل لها الأخ من الآب النصف والباقي له ولا يفرض للأخت إلا في الأخت كدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة فلزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس استغرق المال وليس هناك من يحجب الأخت عن فرضها فتعمل المسئلة ونصيب الأخت فتقسم من تسعة للزوج ثلاثة وللأم اثنان يبقى أربعة وهي نصيب الأخت والجد فتجمع وتقسّم بينها وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين

(١) (استوى هنالك الثالث) يوضح هذه العبارة بيان المقاسمة ليأخذ كل حقه على تقسيم دستور الإرث الخالد للسعادة .

شقيقة فردة) أى منفردة عن غيرها بخلاف ما إذا كانت الشقيقة مع مثلها فتسقط الأخت الواحدة أو الأخوات للأب معهما لاستغراق الثلثين لأن الأخت للأب أو الأخوات له ما أخذت أو أخذت السدس لإتكملة الثلثين وقد أخذته الشقيقتان فلم يبق لها أو لهن شيء (و) يفرض السدس (لواحد من الأخوة للأم) كما سبق بقيد انفراده وتقدم أنه إذا تعدد الأخ للأم اثنان فأكثر فلهما أو لهما الثلث شركة ولما نهى الكلام على من يرث بالفرض شرع في الكلام على من يحجب من أصحاب الفروض فقال

شقيقة فردة ولو احدى من

الأخوة للأم

(فصل في الحجب)

لا يرث الأخ من الأم

مع أربعة الولد وولد الابن

ذكر أو أنثى والأب

والجد ولا يرث الأخ

الشقيق مع ثلاثة الابن

وابن الابن والأب ولا

يرث الأخ من الأب مع

أربعة هؤلاء الثلاثة والأخ

الشقيق ولا يرث ابن ابن

فسافلا مع الابن ولا مع ابن

ابن أقرب منه ولا ترث

الجدات كلهن من أى جهة

كن مع وجود الأم ولا

الجد والجدة من جهة

الأب مع الأب وإذا

استكملت البنات الثلثين لم

ترث بنات الابن إلا أن

يكون في درجتهم أو أسفل

منهن ذكر فانه

(فصل في الحجب) وهو من الأبواب المهمة في الفرائض وهو في اللغة المنع وفي الشرع منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص وحجب بالوصف والثاني حجب نقصان وقد شرع المصنف في بيانه فقال (لا يرث الأخ من الأم مع) وجود (أربعة) أى واحد منها أحدها (الولد) ثانيها (ولد الابن ذكر) كان كل منهما (أو أنثى) وثالثها ورابعها يحجب الأخ للأم (الأب) (الجد) فإذا وجدوا واحد من هذه الأربعة حجب الأخ للأم (ولا يرث الأخ الشقيق مع) وجود (ثلاثة) من الورثة أى واحد منها أحدها (ابن) ثانيها (ابن الابن) ثالثها (الأب) فإذا وجدوا من هذه الثلاثة حجب الأخ الشقيق ولا يرث (الأخ من الأب مع) وجود (أربعة) أى مع وجود واحد منها أحدها وثانيها وثالثها (هؤلاء الثلاثة) أى الذين تقدم ذكرهم وهم الابن وابن الابن والأب لأنهم يحجبون الشقيق فهو أولى (و) رابعها (الأخ الشقيق) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حسنة الرمذى يرث الرجل أخاه لايه وأمه دون أخيه لايه ولأنه أقوى لأنه يدلى بأصلين والأخت للأب يحجبها هؤلاء الأربعة وكل منهما يحجب أصحاب الفروض المستغرقة كأخت لابن وزوج ويحجبان أيضاً بالبنات مع الأخت الشقيقة هذا في الحواشي وقد أشار إلى الفروع فقال (ولا يرث ابن ابن فسافلا) أى نازلاً في النسب (مع الابن) وقد فسّر المصنف قوله فسافلا بقوله (ولا مع ابن ابن أقرب منه) أى لا يرث ابن ابن مع وجود ابن ابن أقرب منه وهكذا نازلاً سواء كان أباه أو عمه لأنه يدلى به ولأنه عصبه أقرب منه وذلك كإبن ابن وابن ابن ويحجب أيضاً باستغراق أصحاب التركة الفروض كبنتين وأبوين للثلاثين وللثلاثين ولكل من الأبوين السدس فلا شيء لابن الابن (ولا ترث الجدات كلهن من أى جهة كن مع وجود الأم ولا الجد والجدة من جهة الأب مع الأب وإذا استكملت البنات الثلثين لم ترث بنات الابن إلا أن يكون في درجتهم أو أسفل منهن ذكر فانه

يعصبن) أى فيكون (للكر مثل حظ الاثنين) ويسمى الأخ المبارك لأنه لو لاه لسقطت بنات الابن وقد
وضح المصنف الشرط المذكور مع جوابه وما بعده من الاستثناء بالمثل فقال (مثاله) أى مثال حجب بنات
الابن مع أكثر من بنت (بنتان وبنت ابن) مات عنهن الشخص المستثناة من ثلاثة لو جرد مخرج الثلث فللبنتين
الثلاث وهما اثنتان منها لكل واحدة واحد فيبقى واحد فان كان معهما عاصب فهو له وإلا فيرد عليها بالسوية
وهو لا ينقسم على اثنين ويباين فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهي ثلاثة فيحصل ستة فيعطي البنات الثلثين
وهو أربعة لكل واحدة اثنان ويبقى اثنان لكل واحدة منهما واحد على طريق الرد عليهما بالسوية
وحيث (لا شيء لبنت الابن) لسقوطها بالبنين وقد فرغ المصنف على الاستثناء المتقدم في قوله إلا
أن يكون في درجتها الخ قوله (فلو كان معها) أى مع بنت الابن (ابن ابن) وهذا مثال لمن
كان في درجتها وقدم مثل لقوله أو أسفل بقوله (أو ابن ابن ابن) أى أو كان مع بنت الابن ابن ابن ابن
وجواب لوفى هذين المثالين قوله (كان الباقي) حيث (لها وله) تعصيا وقد فسروا بين كون الباقي
لها بقوله (للكر مثل حظ الاثنين) ولا يسقطن حيث لو جرد المصنف لمن أولها هذا حكم الفروع
وأشار إلى حكم الحواشي بقوله (وإذا استكمل الاخوات) أو الاختان (الاشقاء) أو الشقيقتان
باخذ فرضهن أو فرضهما أعنى (الثلثين) وجواب إذا قوله (لم ترث الاخوات) أو الاختان
(من الأب) لسقوطهن أو سقوطهما بالاشقاء كما في البنات وبنات الابن وهنا لا يعصب
الاخوات إلا الاخ المساوى لمن مثاله أختان لابوين وأخت لاب وابن أخ لاب فالمسئلة من
ثلاثة لو جرد مخرج الثلث فللبنتين الثلثان اثنان من ثلاثة يبقى واحد لابن الاخ المذكور ولا
شيء للاخت من الأب والفرق بينه وبين ابن الابن حيث يعصب عنه أن ابن الابن يعصب أخته
فيعصب عنه وابن الاخ لا يعصب أخته لأنها لا ترث فلا يعصب عنه لذلك (ومن لا يرث)
بحال (أصلا) كمن قام به مانع من الارث كالقاتل فإنه مانع وهو القتل وكالعبد فإنه قام
به مانع وهو الرق والكافر فإنه الكفر كما علم مما مر فن قام به الخ شرط جوابه قوله
(لا يعجب أحدا) من الورثة عن ارثه حجب حرمان بالاجماع ولا حجب نقصان قياسا عليه فلو مات عن
ابن رقيق وزوجه وأخ حزين لم يعجب الابن المذكور الاخ المذكور ولم ينقص فرض الزوجة بل لها الربع
وللاخ الباقي فالمسئلة من أربعة لو جرد مخرج الربع فللزوجة الربع واحد من أربعة يبقى ثلاثة ففى للاخ
المذكور ولا شيء للابن الرقيق لو جرد المانع من ارثه وهو الرق والزوجه لم تنقص على ربعها لو جرد هذا
الولد الرقيق لعدم ارثه (ومن يرث) بان لم يقم به مانع من موانع الارث المتقدمة وذلك كالاخوة للام
كما أتى في كلامه ثم استدرك على قوله (ومن يرث قوله) (لكنه محجوب) أى حجب حرمان لتقدم غيره عليه فن
شرطية جوابها قوله (لا يعجب غيره أيضا) أى كأن من لا يرث أصلا لا يعجب أحد (حجب حرمان) أى بان
يحرم من الارث بالكلية أى بل يرث ولذلك أشار إليه بقوله (لكنه يعجب غيره حجب تنقيص) أى من
أوفى الحظاين ويرد إلى أهلها وذلك (مثل الاخوة من الام مع) وجود (الابو) مع وجود (الام) فانهم
(لا يرثون) لانهم محجوبون بالاب حجب حرمان (و) مع ذلك هم (يعجبون الام من الثلث إلى السدس)
لانهم عدد من الاخوة وكل عدد منهم يحجبها من الاكثر إلى الأقل وإن كانوا الاخوة للام وهم محجوبون بالاب
حجب حرمان كما عدت وقد شرع المصنف في بيان العول فقال (ومتى زادت الفروض) أى أصحابها (على
السهم) أى الانصبا بان لم يبق لصاحب الفروض شيء من المسئلة (أعيلت) أى المسئلة أى زيد في سهامها
إلى أن يبلغ المطلوب فلذلك قال (بالجزء) الزائد قليلا كان ذلك الجزء أو كثيرا وحيث يدخل التقصان على

يعصبن للذكر مثل حظ
الاثنين مثاله بنتان وبنت
ابن لاشيء لبنت الابن
فلو كان معها ابن ابن أو
ابن ابن كان الباقي
لها وله للذكر مثل
حظ الاثنين وإذا
استكمل الاخوات الاشقاء
الثلثين لم ترث الاخوات
من الأب ومن لا يرث
أصلا لا يعجب أحدا ومن
ترث لكنه محجوب
لا يعجب غيره أيضا حجب
حرمان لكنه يعجب غيره
حجب تنقيص مثل الاخوة
من الام مع الاب والام
لا يرثون ويعجبون الام
من الثلث إلى السدس
ومتى زادت الفروض
على السهم أعيلت بالجزء

جميع الورثة بقدر فروضهم كما يدخل النقص على أرباب الديون عند ضيق التركة عن حقوقهم والعول ثابت باجماع الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه وذلك (مثل مسألة المباحلة) من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقى ولا عول فقيل له الناس على خلاف رأيك فقال ان شاء الله فلدع ابناءنا وبناتنا وبناتنا ونساءنا ونفسنا وأنفسنا ثم نبتل فجعل لعنة الله على الكاذبين فذلك سميت بالمباحلة وقد قيل انها أول فريضة عالفت في الاسلام (وهي) أي هذه المسئلة المذكورة (زوج وأم وأخت شقيقة) ماتت المرأة عنهم فالمسئلة من ستلو جود مخرج النصف ومخرج الثلث فيضرب مخرج أحدهما في كامل الآخر فيتحصل ستة وهي أصل المسئلة وقد بين تقسيمها بقوله (فللزوج النصف) لعدم الفرع الوارث (ولللأخت الشقيقة النصف) أيضا لعدم التعدد فيها الذي هو شرط في أخذها له وقوله (استغرق المال) معناه حصل الاستغراق له أي ان أصحاب الفروض استوفوه بالقسمة عليهم ولم يبق منه شيء (وبقيت الأم) وهي لا تحجب حجب حرمان كما تقدم (في فرض لها) حينئذ (الثلث فتعال) هذه المسئلة بفرض الأم وهو الثلث فتبلغ بالعول ثمانية فذلك قال (فتقسم) أي المسئلة (من ثمانية للزوج ثلاثة) عاتلة (ولللأخت ثلاثة) كذلك (وللأم) الثلث (اثنان) تنقص من نصيب الكل بقدر ربه لان نسبة ما عالت به المسئلة إلى مبلغها بالعول الربع وقد أشار المصنف إلى بعض أمثلة العول وهو هذه المسئلة وله مسائل شتى وقد تقدم لك تعريفه فلا عود ولا إعادة اعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون وزاد المتأخرون أصليين آخرين في مسائل الجد والاختوة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ثم ان هذه الأعداد قسمان تام وناقص فالتام هو الذي إذا اجتمعت أجزاؤه الصحيحة كانت مثله أو أزيد وذلك كالسنة فان لها نصفًا وثلاثًا وسدسًا فاذا جمعت هذه الأجزاء تجدها مساوية للعدد وهو الستة فتجمع النصف وهو ثلاثة والثلث وهو اثنان والسدس وهو واحد فالمجموع ستة فهذا هو العدد التام ويسمى أيضا بالعدد المساوي لان الأجزاء مساوية لاصل العدد وهو الستة ومثال ما إذا زادت أجزاءه على عدده الاثنا عشر فان لها سدسًا ونصفًا وربعًا وثلاثًا فاذا جمعتها زادت على أصل العدد فاذا جمعت السدس وهو اثنان والثلث وهو أربعة والنصف وهو ستة والربع وهو ثلاثة زادت هذه الأجزاء على أصل العدد وهو الاثنا عشر والناقص هو الذي لا تأويه أجزاؤه ومثاله الاثنان فان لها نصفًا فقط وهو واحد وهو ناقص عن الاثنين وهما أصل العدد والثلاثة ليس لها الا الثلث والأربعة لها ربع ونصف فالربع واحد منها والنصف اثنان فالمجموع ثلاثة فهي ناقصة عن الأربعة والثمانية لها ربع وهو اثنان ونصف وهو أربعة وثمانين وهو واحد منها فالمجموع سبعة وهي ناقصة عن الثمانية فالناقص لا يعول والتام هو الستة وضعفها وهو الاثنا عشر وضعف ضعفها وهو الأربعة والعشرون هو الذي يعول فالسنة تعول أربع مرات إلى سبعة كزوج وأختين اصلها من ستة لان فيها نصفًا من اثنين وثلثين من ثلاثة وبينهما التباين فيضرب أحد المتباينين في كامل الآخر فيحصل ستة وهي أصل المسئلة فيعطى الزوج النصف ثلاثة ويبقى ثلاثة والاختان لهما أربعة وهي ثلثا الستة فيعال بواحد فتصير الجملة سبعة وإلى ثمانية كمثل المصنف الذي ذكره وهي مسألة المباحلة وتعول إلى تسعة كالوكان مع هؤلاء أخ لام أي في صورة المباحلة فالأخ للام له السدس واحد فتصير الجملة تسعة بزيادة هذا السدس وتعول إلى عشرة كالوكان مع هؤلاء أخ لام آخر لان لهما حينئذ الثلث وهو اثنان من الستة العاتلة إلى الثمانية فتصير الجملة

مثل مسألة المباحلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف استغرق المال وبقيت الأم فيفرض لها الثلث فتعال فتقسم من ثمانية للزوج ثلاثة وللأم اثنان

بزيادة هذا الثلث الكائن للأخوين للأم عشرة ومتى عالت السنة إلى غير السبعة فلا بد أن يكون الميت أنثى بخلاف عو لها إلى سبعة فقد يكون الميت ذكرا وقد يكون أنثى كالأولف أما وأختين شقيقتين أو لأب وأختين لأم والأنا عشر تعول ثلاث مرات إلى ثلاثة عشر كزوج وأم وبنتين فهى من اثني عشر لوجود مخرج الربع ومخرج الثلث وبينهما تباين فيضرب مخرج الربع في مخرج الثلث أربعة في ثلاثة أو ثلاثة في أربعة فيحصل من ذلك اثنا عشر للزوج منها ثلاثة وهى الربع واللبنتين الثلثان ثمانية فيبقى واحدا لأم لها السدس فيعال لها واحد فتأخذ اثنين واحدا من أصلها وواحدا عائلا فصارت الجلمة ثلاثة عشر بهذا العول وإلى خمسة عشر كالأول كان مع هؤلاء أخ لأم فيزاد له اثنان أيضا لأنه له السدس إذا انفرد وهو اثنان من اثني عشر ولم يبق من الاثني عشر الا واحد الا واحد فيعال بثلاثة واحدا للام واثنين للاخ للام فتصير الجلمة خمسة عشر للزوج ثلاثة واللبنتين ثمانية وللأم اثنان وللأخ للام أيضا كما تقدم وإلى سبعة عشر وهى المسماة بأمر الأمل وهى جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وتمان شقيقات فالمسئلة أصلها من اثني عشر بلا عول ومن سبعة عشر بالعول ففيها الربع للزوجات والسدس للجدتين وبين المخرجين توافق فيرد مخرج السدس إلى ثلاثة ويضرب في مخرج الربع وهو أربعة فيحصل اثنا عشر أو تضرب مخرج الثلث في مخرج الربع فكذلك للجدتين السدس اثنان للزوجات ثلاثة وللأخوات لأم من الثلث أربعة فالنجموع تسعة وللشقيقات الثمانية الثلثان ثمانية فتضم الثمانية إلى التسعة فتصير الجلمة سبعة عشر عائلة فهذه صورة من صور عو لها إلى سبعة عشر ولها صور آخر تطلب من كتب الفرائض وتعول الأربعة والعشرون مرة واحدة إلى سبعة وعشرين كزوجته وبنتين وأبوين فالمسئلة من أربعة وعشرين لوجود مخرج الثمن والسدس وبينهما توافق فيضرب مخرج الثمن وهو ثمانية في نصف مخرج السدس وهو ثلاثة أو بالعكس فيحصل أربعة وعشرون فللبنتين الثلثان ستة عشر وللأبوين السدسان وهو ثمانية لكل واحد أربعة وتحتاج إلى ثلاثة للزوجة فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين فقد عالت بثمنها وليس لها زيد من هذه المرة وتسمى هذه بالمتبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا والله أعلم

(فصل في العصابات)

وهى ثلاثة عصابة بنفسه وعصابة بغيره وعصابة مع غيره والعصابة من يأخذ جميع المال إذا انفرد أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصابات

العصابات

(فصل) (في) بيان إرث (العصابات) وترتيبهم وهى جمع عصابة ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزي (وهى ثلاثة) أقسام (عصابة بنفسه) كالذكر (وعصابة بغيره) كالبنات مع أخيهما (وعصابة مع غيره) كالأخوات مع البنات أو بنات الابن أو كالأخت الواحدة مع من ذكرن ولا فرق في الأخت بين الشقيقة أو لأب وقد أشار إلى القسم الأول بقوله (والعصابة) بنفسه هو (من يأخذ جميع المال إذا انفرد) عن صاحب الفرض (أو) يأخذ (ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع) أى العاصب (معه) أى مع صاحب الفرض فيأخذ حينئذ ما يبقى بعد أخذ صاحب الفرض نصيبه هذا إذا فضل شيء عن صاحب نصيبه المقدر له ثم أن ما ذكره المصنف من أن العاصب هو من يأخذ الخ هو بيان لحكمه وليس تعريفا وحدا وإلا لزم الدور فيكون معرفة كونه عاصبا متوقفة على كونه حائزا ومعرفة كونه حائزا متوقفة على معرفة كونه عاصبا وقد أشار المصنف إلى محترز قوله أو يأخذ ما يفضل بقوله (فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصابات) والجمع ليس بتميد ولو كان العاصب واحدا وذلك كزوج وأم وولدى أم وعم فلا شيء للعصم والدليل على أن حكم العصابة ما ذكر قوله تعالى إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وتورث الأخت عند عدم الولد جميع المال ويقاس الباقي من العصابة عليه وقوله صلى الله عليه وسلم

في الحديث المتفق عليه فأبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر هذا حكم العاصب وأشار إلى ترتيب العصبية فقال (وأقربهم) أي أقرب العصبية إلى الميت (الابن) لقوله تعالى بوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فبدأ بذكر الأولاد والعرب تبدأ بذكر الأعمام ولا تنه تعالى أسقط تعصيب الأب بالولد بقوله ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وإذا سقط تعصيب الأب به فمن عداه أولى (ثم ابن الابن وإن سفل) أي وإن نزل وإن كان بعيداً عن الميت وبينه وبينه بطون كثيرة لأن حكمه حكم الابن مع الأب في سائر الأحكام فليكن كذلك في التعصيب (ثم) بعده (الأب) لأن الميت بعض منه وثبت له الولاية عليه بنفسه ولائاً من عداه يدل به فكان مقدماً عليه لقربه (ثم) بعده (الجد) أب الأب (وإن علا) في النسب كجد جد جد وهكذا في العلو (و) بعد الجد (الأخ لأبوين) وهو الأخ الشقيق وهو مع الجد في درجة واحدة إن اجتمعا لما تقدم في الكلام على الجد والأخوة (ثم) بعده (الأخ) للأب وهو مع الجد في درجة واحدة أيضاً إن لم يكن أخ لأبوين (ثم) بعده (ابن الأخ الأبوين) وهو ابن الأخ الشقيق (ثم ابن الأخ للأب) لأن كلا منهما ابن لأبي الميت وكما أسقط بنو الأخوة بالجد الأعمى كذلك يسقطون بالجد الأعمى على بنو الأخوة لأبوين ثم بنو الأخوة لأب (ثم) بعده (ابن الأخ للأب العم) لأبوين أي أخ الأب من أمه وأبيه وهو العم الشقيق (ثم ابنه) أي ابن العم لأبوين ففي كلامه إجمال حيث أطلق العم ولم يبين أنه الشقيق أو غيره وكذلك العم للأب أي أخ الأب من أبيه ثم ابنه فإنه لم يبينه أيضاً فكان عليه أن يذكره لأنه وارث (ثم) بعد العم المتقدم (عم الأب) أي عم أبيه لا عم الميت (ثم) بعده (ابنه) أي ابن عم الأب (وهكذا) أي يقدم ابن عم الأب وإن سفل ولا يعدل إلى عم الجد إلا إن فقد ابن عم الأب وإن سفل حتى لو كان ابن ابن ابن عم لأب تقدم على عم الجد هذا إذا وجد للبيت عصبية نسب على هذا الترتيب المتقدم وقد أشار إلى المفهوم بقوله (فإن لم يكن له) أي للبيت (عصبية نسب) أي عصبية تنسب إلى الميت (فعصبية الولاء) يرجع إليها عند فقد عصبية النسب ذلك بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وروى مرسلًا أنه صلى الله عليه وسلم قال الميراث للعصبية فإن لم تكن فالمولى المعتق وقد فرغ المصنف على عصبية الولاء فقال (فمن عتق عليه عبد) أو أمة هو شامل لأنواع العتق فلذلك فصله بقوله (أما باعتاق) منه أو من غيره عنه بإذنه والمعنى أن عتقه المذكور ناشئ عن الاعتاق الذي هو المعنى المصدرى أي بأن نجزم مالك الرقيق عتقه (أو) حصل العتق بواسطة (تدبير) بأن قال مالك الرقيق أنت حر بعد موتي ثم مات بعد المدبر بصيغة اسم الفاعل وهو السيد (أو) حصل العتق بواسطة (كتابة) كأن قال لعهده كاتبك على مائة درهم في شهرين في كل شهر تدفع لي خمسين منها فإذا أديت ذلك فأنت حر فيعتق العبد بإعطاء ما حصل عليه عقد الكتابة (أو) حصل العتق بواسطة (استيلاء) كأن أجبل السيد جاريته فولدت (منه) أي من سيدها فصارت حينئذ مستحقة للعتق بموت السيد من رأس المال فلا ينفذ فيها بيع ولا غيره من أنواع التصرفات (أو) حصل العتق (له) أي لسيدته الذي كان سبياً في عتقه وتخليصه من الرق إلى الحرية ما ثبتت الولاء فيها إذا باشر العتق بنفسه وهي الصورة الأولى فلقوله ^{صلى الله عليه وسلم} في الحديث المتفق عليه إنما الولاء لمن أعتق وأما ثبوته في باقي الصور فبالقياس عليه بجامع حصول العتق في كل (فاذا مات) وفي نسخة فإن مات والمعنى واحد لأن كلاهما يفيد التعليق وقوله (هذا العتق) أي الحر فاعل بقوله مات (و) الحال أنه (ليس له)

وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا والأخ لأبوين ثم للأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا فإن لم يكن له عصبية نسب فعصبية الولاء فمن عتق عليه عبد أما باعتاق أو تدبير أو كتابة أو استيلاء منه أو بغير ما ذكر فولاؤه له فإذا مات هذا العتق وليس له

وارث (ذو) أى صاحب (فرض ولا) وارث هر (عصبة) وقوله (ورثة) حينئذ (المعتق) له (بالولاء) أى بسببه جواب إذا لما تقدم من الإجماع والحديث (فإن كان المعتق) له (ميتا انتقل) أى انجر وانسحب (الولاء إلى عصبائه) المتعصين بأنفسهم فإن المتبادر عند إطلاق العصبية هم لا غيرهم من باقى أقسام العصبية (دون سائر) أى باقى (الورثة) كالبنات والأخت لأن الولاء أضعف من النسب المتراسخى وإذا تراخى النسب ورث الذكر دون الأنثى كبنى العم دون أخواتهم أى ودون العصبية بغيره أو مع غيره كما تقدم وذلك كبنته مع معصبيها وكأخته كذلك وكأخته مع بنته لأنها ليستا عصبية بنفسهما ثم يقال فى ترتيبهم (يقدم) منهم إلى الميت المعتق (الأقرب) إليه (فالأقرب) والقرب معتبر بيوم موت العتيق وهذا يجرى (على الترتيب المتقدم) فى النسب أى فيقدم ابن المعتق ثم ابنه وإن نزل ثم أبوه ثم جده وإن علا فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات أحدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق عنهما فولأوه ابن المعتق لا لابن ابنه ويشترط فى عصبية المعتق أن يكون أعلى دين العتيق عند موته فلو أعتق مسلم كافراً ثم مات العتيق الكافر عن ابنين للمعتق وأحدهما كافراً والآخر مسلم فولاه العتيق للولد الكافر لأنه على دين العتيق والمسلم ليس له شىء لأنه مخالف لدين العتيق والعكس بالعكس فلو أعتق كافراً عبداً مسلماً وللمعتق ولدان أحدهما مسلم والآخر كافراً ثم مات العتيق المسلم عن هذين الولدين فالولاء للمسلم لأنه على دين العتيق وليس للكافر شىء لمخالفته لدين العتيق كما علمت ثم استثنى المصنف من هذا الترتيب قوله (إلا أن الاخ) فى باب النسب (يشارك الجد وهنا) أى فى باب الارث بالولاء (الاح يقدم على الجد) سواء كان الاخ شقيقاً أو أباً وكذلك ابنه مقدم عليه أيضاً فى هذا الباب بخلافه فى الارث بالنسب فإنه يسقط بالجد وإنما كان الاخ هنا مقدماً على الجد لأن تعصبه يشبه تعصيب الابن لا دلالة بالبنة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الاب لا دلالة بالبنة فلو اجتمع الأب والابن قدم الابن وكان القياس أن يجيئ مثل ذلك فى النسب أى بأن يقدم الابن على الأب لكن صده عن ذلك الإجماع فصرف إليه الولاء فلذلك قدم الاخ هنا على الجد لهذه العلة لأن الابن مقدم على الأب فكذلك الاخ لأنه بمنزلة الجد لما كان بمنزلة الأب والأب مؤخر عن الابن الذى بمنزلة الاخ فكان مؤخراً فاتضح الفرق بين ثم وبين ما هنا (فإن لم يكن للمعتق عصبية نسب انتقل) الولاء من العتيق (إلى معتق المعتق) لأنه كالعصبية (ثم) إن لم يكن معتق المعتق انتقل أيضاً (إلى عصبته) أى عصبية معتق المعتق أى بالنفس على نسق ما تقدم هذا كله فيمن حصل له رق أو ما من لم يحصل له رق وإنما حصل لاحد أصوله فإنه يثبت الولاء على أولاده بطريق السراية ولذلك قال المصنف (وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق) أى كاله الولاء على العتيق بنفسه وذلك عند فقد عصبائهم سواء كان العتيق المذكور أباً أم أماً وإن علا كل منهما فالولاء على أولاد العتيق بطريق السراية بخلاف ثبوته على العتيق فإنه بطريق المباشرة للعتق فعلم من هذا أن ولأه المباشرة أقوى من ولأه السراية فالارث به لا بهما ذكر ثم إن فى كلام المصنف اجمالاً حيث أطلق أولاد العتيق وقد بين ذلك بالتفريع فقال (فيقدم) عند ارث المعتق أولاد العتيق إذا فقدت عصبائهم (معتق الأب على معتق الأم) أى إذا كان كل من الأب والأم رقيقاً أو مالك الأب غير مالك الأم أى ولم يكن للأب والأم وارث من الأولاد أو أولاد الأولاد فالارث حينئذ لمن أعتق الأب لمن أعتق الأم فتعق الأم بحجوب بمعتق الأب لأن الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب وإنما ثبت بولاء الأم لعدم الولاء من جهة وقد وضع المصنف ذلك حيث قال مفرعاً (فلو تزوج عبد بمعتقة) باسم المفعول بمعنى عتيقة (فأنت) منه (بولد فولأوه) حيث حديث

ذو فرض ولا عصبية ورثة
المعتق بالولاء فإن كان
المعتق ميتا انتقل الولاء
إلى عصبائه دون سائر
الورثة يقدم الأقرب
فالأقرب على الترتيب
المقدم إلا أن الاخ يشارك
الجد وهنا الاخ يقدم على
الجد فإن لم يكن للمعتق
عصبية نسب انتقل إلى
معتق المعتق ثم إلى عصبته
وللمعتق أيضاً الولاء على
أولاد العتيق فيقدم معتق
الأب على معتق الأم فلو
تزوج عبد بمعتقة فأنت
بولد فولأوه

كان زوجها عبداً وهي حرة يعطى وينقل (لمعتق الام) والحال أن العبد المذكور باق على الرق (فلو أعتق أبوه) أي أبو المذكور (بعد ذلك) أي بعد عتق الام (انجر الولاء من معتق الام إلى معتق الاب) لما تقدم من أن الولاء معتبر بالاب كالنسب وإنما ثبت لجهة الام لعدم الولاء من جهة الاب فاذا ثبت الولاء من جهة عاد ورجع إلى موضعه وهذا معنى قوله فيقدم معتق الاب على معتق الام بالانجرار المذكور (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها) أي فتكون حينئذ عسبة بنفسها كما قال صاحب الرحيبة

وليس في النساء طرا عسبه إلا اني منت بعتيق الرقبه

(و) لا ترث أيضاً بالولاء انجرار الامن (أولاده) الذين ليس لهم ورتة لان هذا القيد معتبر في الارث بالولاء فورثة العتيق مقدمون على المعتق أيضاً فانجرار الولاء من الام إلى المعتق بعد فقد ورتتهم لانهم أقرب إلى الميت بسبب النسب وهو مقدم على الولاء (و) كذلك لا ترث المرأة بالولاء انجرار الامن (عتقانه) أي عتقاه العتيق أي إذا عتق العتيق ومات كل منهما وليس لها وارث بالنسب فهي الوارثة من عتيق عتيقها أيضاً أما العتيق فلقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وأما أولاده وعتقاؤه فقياساً عليه وفهم من هذا أنها لا ترث من أعتقه أحد أصولها فلومات عتيق عن بنت معتقه وعمه فالولاء لعمة ولو عتق عليها أبوها لم أعتق عبد ماتت الوفاة لم يخلف إلا البنت فاله ما لانها معتقة المعتق فلو كان لا يبيها عسبة كابن عم فيراث هذا العتيق له لان عسبة المعتق بالنسب ولا شيء لهذه لانها معتقة المعتق فهي مؤخره عن عسبة المعتق ونقل عن الشيخ أبي علي أنه قال سمعت بعض الناس يقول أخطأ في هذه المسئلة أربعاً فاقض قال لانهم رأوها أقرب وهي عسبة له بولائها عليه (فان لم يكن للبيت أقارب) ترثه أصحاب فروض أو عصابات أو كان له أصحاب فرض فقط لم يستغرقوا (ولا ولاء) هناك ثابت (عليه) أي على الميت أي لم يوجد للبيت أحد ينتسب اليه لا بولاء ولا غيره (انتقل ماله) كله أو ما بق منه (إلى بيت المال ارثاً للمسلمين) بطريق العسوبة لخبر أبي داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئاً لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولا يورثون الميت كالعسبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصره لمن ولد أو أسلم أو عتق بعد موته وإرث بيت المال مشروط بالانتظام كما قال المصنف (إن كان السلطان عادلاً) أي يعطى كل ذي حق حقه ويصرفه في مصالح المسلمين لا كما هو الآن فان بيت المال غير منتظم لانه يصرف في غير محله (فان لم يكن) السلطان (عادلاً) كما ذكر (رد الفاضل) من التركة (على ذوى الفروض) من الورثة حال كونهم ثابتين (من غير الزوجين) الظاهر أن من الداخلة على الزوجين زائدة وغير منصوبة على الحال وهي بمعنى معيار وإنما أولنا هذا المعنى لاجل الاشتقاق لان الحال لا بد فيه من ذلك إما تحقيقاً أو تأويلاً وإنما أخرج الزوجين ممن يرد عليهم لانها ليسا من الأقارب والرد مختص بهم وإنما يكون الرد (على قدر فروضهم) ونسبها كما وبنت أصلها من سنة واحد للأم وثلاثة للبنات فترجع إلى أربعة فتكون الأصل المسئلة ويقسم المال على الأربعة فكانها من أربعة من أول الامر فللأم الربع وللبنات ثلاثة أرباع ويرد عليهما ما فضل بنسبة فرضيهما هذا كله (إن كان ثم ذو) أي صاحب (فرض وإلا) أي وإن لم يكن صاحب فرض في المسئلة بأن لم يوجد وارث أصلاً وجواب ان المدغم في لانا في ما اشار اليه بقوله (فيصرف) المال حينئذ (إلى ذوى الارحام في مقام كل واحد منهم) أي من ذوى الارحام (مقام من يدلي به) وإنما قدم الرد على ذوى الارحام لان القرابة المفيدة

لمعتق الام فلو عتق ابوه
بعد ذلك انجر الولاء من
معتق الام إلى معتق الاب
ولا ترث المرأة بالولاء إلا
من عتيقها وأولاده
وعتقانه فان لم يكن للبيت
أقارب ولا ولاء عليه
انتقل ماله الى بيت المال
ارثاً للمسلمين ان كان
السلطان عادلاً فان لم يكن
عادلاً رد الفاضل على ذوى
الفروض من غير الزوجين
على قدر فروضهم إن كان
ثم ذو فرض وإلا فيصرف
الى ذوى الارحام في مقام
كل واحد منهم مقام من
يدلي به

لاستحقاق الفرض أولى لأن الأقارب يأخذونه بطريق الارث وذوو الأرحام أحد عشر صنفا
جد وجدة ساقطان كأبي أم وأم أبي أم وإن عليا وهذا صنف وأولاد بنات لصلب أولاد بن من
ذكور وإناث وبنات اخوة للابوين أو لاب أو لام أو أولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام وعم لام
أى أخ الاب لامه وبنات أعمام لا يورث الاب أو لام وعمات وأخوال ومخالات ومن أدلى بهؤلاء
أى بما عدا الأول إذ لم يبق في الأول من يدلى به لا نه يشمل جميع الاجداد والجدات حيث قيل في
شأنهما وإن عليا ومن انفرد من ذوى الأرحام المذكورين حاز جميع المال ذكر كان أو أنثى ه وفى
كيفية إرث ذوى الأرحام مذهبان أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل وهو أن ينزل كل واحد
منهم منزلة من يدلى به وإلى هذا أشار له فيما تقدم بقوله في مقام الخوق قد فرغ عليه بقوله (فيجعل ولد البنات)
سواء كن بنات صلب أو بنات ابن (و) يجعل (ولدا الاخوات) سواء كن شقيقات أو لاب أو لام
(كأمهاتهم) فيكون أولاد البنات كالبنات وأولاد بنات الابن كبنات الابن ويقدم منهن من سبق
إلى الوارث (و) يجعل (بنات الاخوة وبنات الأعمام كآبائهم) يجعل (أب الأم) أى الجد من
جرتها (و) يجعل (الحال) أى أحوال الأم (و) يجعل (الحالة) أى أخت الأم فقوله المصنف وأب الأم
مرفوع على النيابة عن الفعل المقدر بعد الواو وهو المفعول الأول وأشار إلى المفعول الثانى بقوله
(كالأم) فهو راجع إلى المفعول الأول وهو النائب عن الفاعل أى إن أب الأم مثل الأم وما بعده مثله
فيكون الجار والمجرور فى محل نصب مفعول ثانى يجعل المذكور بعد الواو فى المعطوف والمعطوف
عليه والمعنى ويجعل أب الأم مثل الأم أى ينزل منزلتها ويجعل الحال الذى هو أخ الأم كالأم
والحالة التى هى أخت الأم منزلة منزلتها أيضا فاذا انفرد كل واحد منهم أخذ المال فرضا وردا كما تأخذه
الأم وإن اجتمع أب الأم والحال والحالة فالأم لاب الأم كما لو ماتت الأم (والعم للأم) مبتدأ
(والعمة) كذلك بطريق العطف وقوله (كالاب) هو الخبز عن المعطوف والمعطوف عليه والعم للأم
هو أخ أب الشخص من أمه فقط لا من الأبوين ويصح تقدير فعل بعد الواو كما سبق فيما قبله أى ويجعل
العم للأم إلى آخر ما تقدم والعمة هى أخت الأب يعنى إن العم للأم والعمة منزلة منزلة الاب ولم يذكر
المصنف مثالا لذوى الأرحام فى إرثهم وفى كيفية تولد كبر بعض امثلة توضيح المقام فى بنت بنت و بنت
بنت ابن المال على الأول وهو مذهب أهل التنزيل بينهما ارباعا أى فرضا وردا ووجه ان بنت البنت
تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من ستة يبق بعد
فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار نصيبهما البنت بنت الابن ربعهما وهو نصف لأن نسبة نصيبها وهو
واحد للأربعة ربع ولبنت البنت واحد ونصف فيحصل السكر على مخرج النصف فيضرب فى اصل
المسئلة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرصا وردا وهى ثلاثة أرباع وللأخرى
ثلاثة فرصا وردا وهى ربع الاثنى عشر وترجع بالاختصار إلى أربعة والمال على المذهب الثانى
وهو مذهب أهل الفرابية كله لبنت البنت لقربها من الميت وفى بنت أخ شقيق إن كانت منفردة
أخذت المال كله وإن كان معها أخت لأب فهى محجوبة بها وإن كانتا شقيقتين أخذتا الثلثين وفى
أبى أم فهو كالأم فاذا انفرد أخذ المال كله وفى بنت ابن بنت و بنت بنت ابن المال للثانية باتفاق المذهبين
أما على مذهب أهل التنزيل فلا تن بنت بنت الابن أقرب من بنت ابن بنت وأما على المذهب الآخر
فلا نه المعتبر عند استواء الدرجة وإذا انفرد كل واحد من العم للام والعمة أخذ المال فرضا وردا
وإن اجتمع ثلاث عمات متفرقات كان المال يثنى على خمسة للشقيقة ثلاثة وللعمة لأب واحد

فيجعل ولد البنات وولد
الاخوات كأمهاتهم
و بنات الاخوة وبنات
الاعمام كآبائهم وأب
الأم والحال والحالة
كالأم والعم للام والعمة
كالاب

وللعمة للأب واحد وقد أشار المصنف إلى من يرث بالتعصيب وأنه أقسام ثلاثة وقد مر الكلام عليها فقال (ولا يرث بالتعصيب أحدوهم) أى هناك عاصب (أقرب منه) لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل وفى رواية عصبه ذكر وقد فسر الأولى الواقع فى الحديث بالأقرب وقيل مأخوذ من الأول وهو القرب وعلى كل فهو دليل لقول المصنف وثم أقرب منه وذلك كالإخ الشقيق مع الإخ للاب وكان الابن وهكذا فإن الشقيق أقرب لليت من الأب فهو الوارث دونه وكذلك الابن فهو أقرب من ابن الابن فهو الوارث دونه أيضا وهذا القسم الأول من أقسام العصبه ويسمى عصبه بنفسه وأشار إلى العصبه بالغير بقوله (ولا يعصب أحد) من الورثة (وأخته إلا الابن) فإنه يعصب أخته كما يعلم مما أتى فى كلامه (و) الا (ابن الابن) فإنه يعصب من فى درجته كابن ابن وأخته وهى بنت ابن فإنه يعصبها للذكر مثل حظ الانثيين (و) الا (الإخ) فإنه يعصب أخته وهذا يسمى عصبه بغيره وأشار إلى حكمه بالتفريع فقال (فانهم) أى هؤلاء المذكورين (يعصبون أخواتهم) ويسكون الارث فيه (للذكر مثل حظ الانثيين) بمعنى أن الذكر يأخذ قدر ما تأخذ الانثى مرتين أما الابن فللقوله تعالى يورثكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وأما ابن الابن فبالقياس على الابن ان لم يشمله الابن بان يراد بالابن الابن بلا واسطة وأما إذا دخل فيه وشمله فلا حاجة إلى القياس بأن يراد منه الابن حقيقة أو مجازا فيكون الابن مستعملا فى حقيقته ومجازه وأما الإخ سواء كان شقيقا أو لاب فللقوله تعالى وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين (ويعصب ابن الابن) زيادة على تعصبيه لأخته وهى بنت الابن المساوية له وقوله (من يحاذيه) مفعول به للفعل قبله وقوله (من بنات عمه) بيان لمن فهو متعلق بمحذوف حال من (و) كذلك (يعصب) أى ابن الابن المذكور (من فوقه) فهو على نسق ما قبله فى الاعراب فن مفعول به للفعل المذكور وقوله (من عماته) حال أى متعلق بمحذوف هو فى محل نصب على الحال من من والضمير المضاف اليه الظرف عائد على ابن الابن وعماته من أخوات أبيه كأن يتخلف شخص ولدا بن ذكر وأنثى ويخلف الذكر ولدا هو ابن ابن ابن ثم يموت ولدا لابن الأول وهو أخو الانثى ويترك أخواته وولدانه فهؤلاء الاخوات عمات لهذا الولد لان بن أخوات أبيه فهو يعصبهن وقوله (وبنات عم أبيه) معطوف على عماته فهو من جملة البيان السابق أما تعصبيه من يحاذيه من بنات عمه فلان بن فى درجته فأشبهن أخواته وأما تعصبيه من فوقه فلانه يمكن إسقاطه لانه عصبه ذكر على قاعدة العاصب وهى أنه يسقط إذا استوفت أصحاب الفروض التركه وقد لا يسقط فكيف يجوز حرمان من فوقه وكيف يفر بالميراث مع بعده فتعين حيث بدأه يعصب من فوقه من عمات أبيه ولو كان فى درجتين لم يفر بالارث أيضا مع قربه ولهذا لا يعصب من هو أسفل منه ومثال تعصبيه لعمات أبيه زيد خلف عمر أو خالد فإيهما إخوان وخالد بنات وعمرو ولد ثم مات خالد عن بناته وعن ولد عمرو فهؤلاء البنات بنات عم وولد عمرو فهذا الوالد المذكور يعصب بنات عم أبيه للذكر مثل حظ الانثيين وهذا (إذا لم يكن لمن) أى لبنات عمه او بنات عم أبيه إذا كن جماعا لها إذا كانت منفردة (فرض) هو السدس وإلا فلا يعصبها أو يعصبهن إن كان لها أولهن ما ذكره مثاله بنت وبنت ابن وابن ابن لان بنت الابن إما عمه له إن كان ابن أخيها أو بنت عم أبيه إن كان ابن ابن عمها فالنصف للبنت والسدس لبنت الابن والباقي لابن ابن الابن لان المسئلة من ستق ومثال آخر بنت صلب مع بنت ابن وابن ابن وبنت ابن ابن فالمسئلة من ستة أيضا فلبنات الصلب النصف ولبنات الابن السدس تسكيلة للثلاثين فيبقى اثنتان بين ابن ابن

ولا يرث بالتعصيب
أحد وثم أقرب منه
ولا يعصب أحد أخته الا
الابن وابن الابن والاخ
فانهم يعصبون أخواتهم
للذكر مثل حظ الانثيين
ويعصب ابن الابن من
يحاذيه من بنات عمه
ويعصب من فوقه من
عماته وبنات عم أبيه إذا
لم يكن لمن فرض

الابن وبنت ابن الابن أثلاثا مثال آخر بنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن وبنت ابن ابن
فالمسئلة من ستة أيضا فبنت الابن النصف وبنت ابن الابن السدس معها تكلمة الثلاثين فيبقى اثنان
يأخذهما ابن ابن الابن ولا شيء لبنت ابن ابن الابن لزولها عنه لانه لا يعصب من تحته كما مر
(ولا يشارك عاصب ذا) أى صاحب (فرض) فى مسئلة من المسائل (الافى) المسئلة (المشركة)
بفتح الراء المشددة وقد تنكسر وتسمى الحارية لقول الاخوة الأشقاء اجعل أبانا حماراً وتسمى
بالحجرية واليمية لقولهم أيضا اجعل أبانا حجراً ملقى فى اليم أى البحر وتسمى المنبرية لوقوع
السؤال عنها على المسير وقالوا ألسنا من أم واحدة (وهى زوج وأم أو جدة و) عدد (اثنان
فأكثر من الاخوة للأم راح شقيق فأكثر) فالمسئلة من ستة (للزوج النصف وللأم أو الجدة
السدس وللأخوة للأم الثلث يشاركها) أى الاخوة للأم (فيه) أى الثلث (الشقيق) فهو مرفوع
على الفاعلية ليشاركها وانث الضمير فى هذا الفعل وإن كان عائداً على الاخوة وهى مذكرة
باعتبار تأويله بالجماعة فصدق على العاصب الذى هو الاخ الشقيق أنه مشارك صاحب الفرض
الذى هو الاخوة للأم فى فرضهم وجعلوا الأب كالعدم وكانهم كلهم من الأم ولا يسقط الشقيق
ووجهه أنها فريضة جمعت الاخوة من الأبين والاخوة من الأم فورث الصنفان معا (ومتى
وجد فى شخص جهتا فرض وتعصيب) أى سيدان كل منهما مقتضى للارث (ورث بهما) أى
بهذين السبين وذلك (كأن عم هو زوج) فللزواج النصف بالزوجة والباقي بالتعصيب أى ماتت
الزوجة عن زوجها هو ابن عم لها (أو) ك(ابن عم هو أخ لام) أى ماتت المرأة عن ابن عمها
وهو أخوها من أمها كأن تزوج زيد بامرأة فأتى له منها بنت وللزوجة المذكورة ولد من أخى
زيد فهذا الولد ابن عمها وأخوها من أمها فيرث السدس بفريضة إخوة الأم والباقي بالتعصيب
ولو حجبت إحدى الجهتين ورث بالأخرى ولو خلف بنتا وابنى عم وأخا شقيقا فله بأخوة
الأم السدس والباقي للشقيق ولو وطى بمجوسى أو مسلم بشبهة بنته فأولدها بنتا ثم ماتت الكبرى
وخلفت الصغرى فهى بنتها وأختها من أبيها وقد علم مما مر ان الأخت مع البنت عصبة ومع
هذا ترث بالبنوة فقط لأنها اقوى وسبب ذلك كونها قرابتين يورث بكل منهما عند الانفراد
فورث بأقوامها ولم يورث بهما كالأخت للأب والأم لا ترث النصف بأختية الأب والسدس
بأختية الأم باجماع والله تعالى اعلمه واعلم ان المصنف لم يتكلم على ما يتعلق بتصحيح المسائل
إذا وقع فيها الكسر على فرقة او فرقتين او ثلاثة او اربعة ولم يتكلم ايضا على ميراث المفقود
والحمل والحنث المشكل ولم يتكلم على ما يتعلق بالمناسخة وقصده بذلك الاختصار ونحن نتعرض
لبعض ما ذكره فنقول اصول المسائل سبعة وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر
واربعة وعشرون ومنها ما يعول كالسنة والاثني عشر والاربعة والعشرين ومنها ما لا يعول
كالاثنتين والثلاثة والثمانية ولذا ذكر التى تعول فنقول السنة تعول إلى سبعة نحو زوج وثلاث
اخوات لا يورث اصلها ستة لو جرد مخرج النصف وهو اثنان ومخرج الثلث وهو ثلاثة وهما
متباينان فيضرب مخرج احدهما فى مخرج الآخر فيحصل ما ذكره للزوج النصف
ثلاثة وللأخوات لا يورث الثلثان وهو اربعة وقد بقي من السنة بعد فرض الزوج ثلاثة فيعال
بواحد على الثلاثة الباقية فتصير الجملة اربعة تعطى للأخوات الثلاث فوق الكسر على فريق واحد وهو
الاخوات لان الاربعة على ثلاثة لا ينقسم ويبان فيضرب العدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة فى المسئلة

ولا يشارك عاصب ذا
فرض إلا فى المشاركة وهى
زوج وأم أو جدة واثنان
فأكثر من الاخوة للأم
وأخ شقيق فأكثر للزوج
النصف وللأم أو الجدة
السدس وللأخوة للأم
الثلث يشاركها فيه الشقيق
ومتى وجد فى شخص جهتا
فرض وتعصيب ورث
بهما كأن عم هو زوج أو
ابن عم هو أخ لام

بعولها فبلغ أحدا وعشرين للزوج ثلاثة بتسعة ولكل أخت أربعة فهذا المثال وقع الكسرية
 على فريق واحد واحتجنا فيه لضرب رؤس الفريق المذكور في أصل المسئلة بعولها وقد لا يحتاج إلى
 ضرب الرؤس فيه وذلك كما إذا خلف خمس جدات وخمسة إخوة لأم وخمسة أعمام أصلها من ستة لوجود
 مخرج السدس وهو للجدات الخمسة يبين عدد هن وللأخوة الثلث سهمان يبين عدد هن والباقي ثلاثة
 للأعمام يبين عدد هن والرؤس كلها متماثلة فاضرب عدد رؤس إحدى الفرق وهو خمسة في أصل المسئلة وهو
 ستة فتصح من ثلاثين من ضرب إحدى الفرق وهو خمسة في ستة فالجدات هن واحد في خمسة بخمسة لكل
 واحدة سهم وللأخوة للأعمام سهمان في خمسة بعشرة لكل واحد سهمان وللأعمام الباقي وهو خمسة عشر
 لكل واحد ثلاثة ولو ضربنا فيها الرؤس بعضها في بعض ثم الحاصل في أصل المسئلة لصحت من سبعمئة
 وخمسين وإذا كانت المسئلة تصح من عدد قليل فتصحيحها من عدد أكثر منه خطأ في الصناعة الحسائية
 وذلك كأن وقع الكسرية على فريق واحد وكانت السهام تباين رؤس الفريق المنكسر عليه كأم وخمسة
 أعمام فأصلها ثلاثة لوجود مخرج الثلث فللأم واحد من الثلاثة فيبقى اثنان على خمسة لا ينقسم ويباين
 فنضرب خمسة وهو عدد رؤس الأعمام في أصل المسئلة فبلغ خمسة عشر للأعمام واحد في خمسة بخمسة فتبقى
 عشرة على الأعمام الخمسة لكل واحد اثنان هذا إذا كانت السهام مباينة للرؤس فإن كانت توافق الرؤس
 فأردد الفريق الموافق إلى وفقه واضربه في أصل المسئلة إن كان المنكسر عليه فريقا يحصل المطلوب وذلك
 كأم وستة أعمام أصلها من ثلاثة لوجود مخرج الثلث فالأم سهم واحد من ثلاثة منقسم عليها ويفضل
 سهمان على ستة لا ينقسم ويوافق فرد الستة إلى وفقها وهو ثلاثة واضربه في أصل المسئلة وهو ثلاثة
 فيحصل تسعة للأم واحد في ثلاثة بثلاثة فيبقى ستة على ستة الأعمام لكل واحد واحد وتعمل الستة أيضا
 إلى ثمانية كزوج وأم وأختين لغيرها فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس فلزوج النصف ثلاثة والأختين
 الثلثان أربعين وقد بقي ثلاثة بعد فرض الزوج فيعمل الواحد على الثلاثة الباقيين للأختين لغير الأم ثم يعال
 الواحد أيضا للام فتصير الجملة ثمانية وتعمل إلى تسعة كزوج وأم وثلاث أخوات متفرقات فالمسئلة
 من ستة أيضا لوجود مخرج السدس فلزوج النصف ثلاثة وللشقيقة من الثلاث أخوات المتفرقات
 النصف أيضا فكلت الستة ويعال بثلاثة للأخت للام واحد وللأخت للاب واحد وللأم واحد فذه
 تسعة وتعمل إلى عشرة كزوج وأختين لأم وأخت شقيقة وأخت لاب فهى من ستة لوجود مخرج
 السدس وهو للأخت للاب مع الأخت الشقيقة فلزوج النصف ثلاثة واثنان للأختين للام وللشقيقة
 النصف ثلاثة أيضا وللأخت للاب واحد وللأم واحدة عشر والاثنا عشر تعمل ثلاث مرات
 على توالي الأفراد إلى ثلاثة عشر وإلى خمسة عشر وإلى سبعة عشر فتعمل إلى ثلاثة عشر كبتين وأم وزوج
 فلزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية فالجملة أحد عشر واثنان للام لأن لها السدس فاثنتان على أحد
 عشر تصير الجملة ثلاثة عشر وتعمل إلى خمسة عشر كبتين وزوج وأبوين فلبنتين الثلثان ثمانية وللزوج
 الربع ثلاثة وللأبوين أربعة فالجملة خمسة عشر وإلى سبعة عشر كزوجة وأم ولديها وأختين لغيرها
 فللزوجة الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وأربعة لولدى الأم وثمانية للأختين فالجملة سبعة
 عشر وتعمل الأربعة والعشرون مرة واحدة بثمنا إلى سبعة وعشرين كاربعة بنات ابن وأربع جدات
 وجدو ثلاث زوجات فللأربع بنات الابن الثلثان ستة عشر وللأربع جدات السدس وهو أربعة
 وأربعة للجدو ثلاثة للزوجات الثلاث والجملة سبعة وعشرون فعالت بثمنا وهو ثلاثة للزوجات الثلاث

هذا ما يتعلق بالعول وهو نقصان من الأنصبا وزيادة في السهام وتقدم بعض أمثلة التصحيح فيما إذا وقع الانكسار على صنف واحد من غير تطويل في الحساب ومثال ما وقع فيه الانكسار على صنفين من الورثة أن تقول مات الشخص عن اثني عشرة جدة واثني عشر عمًا فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس فلجدات السدس وهو سهم من ستة وهو يبين عددهن والخمسة الباقية على اثني عشر عمًا لا تنقسم وتبين والصنفان متماثلان فيضرب أحدهما وهو الاثنا عشر في أصل المسئلة وهو ستة فيحصل اثنان وسبعون ومنها تصح سدسها اثنا عشر للجدات لكل واحدة سهم يبقى ستون للثاني عشر عمًا لكل واحد خمسة ومثال الانكسار على ثلاثة أصناف جدتان وثلاثة إخوة لأم وخمسة أعمام فالمسئلة من ستة لوجود مخرج السدس فللجدتين السدس واحد عليهما لا ينقسم ويبين واثنان للاخوة للأم لا ينقسم ويبين أيضا فيبقى ثلاثة على خمسة لا ينقسم ويبين فالأصناف كلها متباينة فاضرب بعضها في بعض كأن تضرب خمسة الأعمام في ثلاثة الاخوة فيحصل خمسة عشر ثم تضرب الخمسة عشر في الجدتين يحصل ثلاثون ثم تضرب الثلاثين المنتحلة من الضرب في أصل المسئلة وهي ستة يحصل مائة وثمانون ثلاثون للجدتين لكل واحدة خمسة عشر وستون للاخوة الثلاثة لكل واحد عشرون وللأعمام الخمسة تسعون لكل واحد منهم ثمانية عشر ومثال الانكسار على أربع فرق أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخا لأم وأربعة أعمام فأصلها اثنا عشر لوجود مخرج الربع وهو أربعة ومخرج السدس وهو ستة وبينهما التوافق فترد الستة إلى وقفها وهو ثلاثة وتضرب في الأربعة يحصل ما ذكر أو تضرب الأربعة في الثلاثة فيحصل ما ذكر أيضا فلزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن ويبين وللجدات السدس اثنان على ثمانية لا ينقسم ويوافق وأربعة لستة عشر أخا لأم لا ينقسم ويوافق فترد اثنان جدات إلى وقفها أربع وكذلك الستة عشر ترد إلى ربعها أربعة فجزم سهمها أربع لتماثل المحفوظات فيضرب أربعة في أصل المسئلة فيحصل ثمانية وأربعون فلزوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللجدات اثنان في أربعة بثمانية لكل واحدة واحد وأربعة للاخوة الستة عشر في أربعة عشر لكل واحد واحد يبقى اثنا عشر للأعمام الأربعة لكل واحد ثلاثة وهذا الباب واسع جدا فلنتصر على ما ذكرناه هذا بعض ما يتعلق بأصول المسائل على سبيل الاختصار والله أعلم وأما ما يتعلق بميراث المفقود والحمل والخثى المشكل فنقول إذا مات إنسان وبعض ورثته معقود بان غاب عن وطنه أو أسر وطالت غيبته وجعل حاله فلا يدري أحى هو أم ميت فالحكم فيه أن يقسم المال بين الحاضرين على الأقل المتيقن وذلك بأن تقدر حياته وتظر فيها وتقدر موته وتظر فيه فمن اختلف نصيبه بموت المفقود أو حياته أعطى أقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئا ولا يعطى لورثة المفقود شيئا لاحتمال حياته عملا باليقين في الكل ويوقف الباقي إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاض بموته اجتهادا مثاله مات الشخص وخلف ابنين أحدهما معقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقف النصف الآخر ولو خلفت زوجا وأما وأخوين لا يوين أو لا يبا ولا يأم أحدهما مفقود فلزوج النصف كاملا وللأخ الحاضر السدس سواء كان شقيقا أو لا يبا ولا يأم لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصيب الاخ وللأم السدس لاحتمال حياة المفقود ويوقف الباقي فان ظهر المفقود حيا فهو له أو ميتا فهو للأم وإذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم خثى مشكل بين الأشكال أي ظاهر فيعامل هو ومن معه

من الورثة بالأضر من ذكورة الخنثى وأنوثة فيعطى كل واحد الاقل المتيقن عملاً باليقين ويوقف
الباقي الى انصاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو إلى أن يصطلحوا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل
فتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسوية لكل واحد منهما نصف المال بتقدير
أنوته يكون للخنثى الثلث وللإبن الثلثان فيقدر الخنثى في حق نفسه أثنى فيأخذ الثلث فقط
ويقدر ذكراً في حق الابن النصف لأنه متيقن به ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح
حال المشكل أو يصطلحوا قال سبط المارديني شارح الرحبية وعلم من مفهوم كلام المصنف انه لو لم
يختلف نصيب الخنثى أو لم يختلف نصيب غيره بمن معه من الورثة يعطى نصيبه كاملاً لأنه الاقل
فلو خلف أماً شقيقاً وولداً أم خنثى مشكلاً كان له السدس فرضاً لأنه لا يختلف بذكورة
وأنوثة وللشقيق الباقي ولو خلف بنتاً وولداً أبوين أو ولد أب خنثى مشكلاً فللبنت النصف
فرضاً وللخنثى الباقي تعصياً لأنه إما عصبية بنفسه أو عصبية مع غيره ولو خلف زوجة وأماً
وولداً خنثى مشكلاً وابناً فللزوجة الثمن وللأم السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا
بأنوته وللخنثى ثلث الباقي وللإبن نصف الباقي ويوقف السدس الباقي بينهما فمسئلة ذكورة تصح من
ثمانية وأربعين ومسئله أنوته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة وأربعة وأربعون لتوافقهما
بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللأم أربعة وعشرون وللخنثى بتقدير أنوته أربعة وثلاثون
وللابن أحد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر (تنبيه) فما قيل في إرث المفقود
يقال في إرث الحمل أي فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله بانفصاله حياً أو ميتاً أو عدم انفصاله ويعامل
بأقوال الورثة بالأضر من تقدير عدم الحمل ووجوده وموته وحياته وذكورة وأنوته وافراده وتعدده
فيعطى كل واحد من الورثة اليقين ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل مثاله خلف زوجة حاملاً فلها بتقدير
عدم الحمل وانفصاله ميتاً الربع ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن فتعطاء ويوقف الباقي فان ظهر
الحمل ذكراً أو ذكوراً أو أنثى فالموقوف كله له أو لهم على عدد رؤسهم ان تحضوا ذكوراً وإلا فللذكر
مثل حظ الأنثيين وان ظهر أثنى واحدة فلها النصف أو اثنتين فأكثر فلها من الثلثان والباقي لبيت
المال المنتظم أو يرد عليهن وهذا كله بشرط ان يفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة فلو ظهر أن لا حمل أو
ظهر ميتاً أو انفصل بعضه وهو حي فمات قبل تمام انفصاله أو انفصل كله حياً حياة غير مستقرة
لم يرث شيئاً في جميع هذه الصور ووجوده كعدمه فيكمل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه
المسئلة لبيت المال المنتظم أو لذوى رحمه وحقيقه التاسخة في اصطلاح الفرضيين أن يموت شخص
وقبل قسمة تركته يموت أحد الورثة فحينئذ يقال صحح مسئلة الميت الاول واعرف سهام الميت
الثاني من مسئلة الميت الاول واعمل له مسئلة أخرى بأن تصحح مسئلته وتقسمها ثم اقسم سهام هذا
الميت الثاني من مسئلة الاول على مسئلته يعني ما يخصه من الميت الاول يقسم على وراثته فان انقسمت
هذه السهام على وراثته فالأمر واضح لأنها حينئذ لا تحتاج إلى عمل مثاله ماتت امرأة عن زوج
وأموع ثم مات الزوج عن ثلاثة بنين أو عن أبوين فمسئلة الميت الاول تصح من أصلها ستة لوجود
مخرج النصف وهو اثنان ومخرج الثلث وهو ثلاثة وبينهما تباين فيضرب أحد المخرجين في كامل
الآخر فيحصل ما ذكر فللزوج منها النصف وهو ثلاثة وللأم الثلث وهو اثنان فيبقى واحد وهو للم
العاصب ومسئلة الميت الثاني من ثلاثة على عدد رؤس الورثة وهم ثلاثة بنين هذا في الصورة الاولى
ومثلها الصورة الثانية وهي أنه مات عن أبوين ووجه كونها من ثلاثة لوجود مخرج الثلث وهو للام

وأما الأب فهو في هذه عاصب ليس له فرض وسهام الزوج من المسئلة الأولى منقسمة على مسئلته في صورتها أما في صورة البنين فلكل واحد سهم وفي صورة الأبوين فالأم الثلث من ثلاثة وهو سهم والباقي سهمان فهما للأب فصحت المناخحة من ستة فأذالم تنقسم سهام الميت الثاني من الأول على مسئلته فأرجع إلى الوقف بأن تنظر هل بين سهام الميت الثاني ومسئلته موافقة أو مباينة فلا يخلو فإن كان بينهما موافقة أى بأن وافقت سهامه مسئلته فخذ وفق مسئلته واضربه في المسئلة السابقة التي هي مسئلة الميت الأول على قاعدة ضرب الوقف فما حصل بعد الضرب اقسمه كما ستأتى كيفية قسمته وإن لم يكن بين سهام الميت الثاني من الميت الأول ومسئلته موافقة بأن تبينا فاضرب مسئلته جميعها في المسئلة السابقة على قاعدة ضرب المباينة وهو ضرب الكل في الكل فحينئذ يحصل في الحالين تصحيح المناخحة مثاله والمسئلة الأولى بحالها مات الزوج عن ستة بنين أو عن أم وأخوين لام أو أخ لأب فمسئلته في الصورتين يصح من أصلها ستة لوجود مخرج السدس في الصورة الثانية ولموافقة عدد الرؤس في الأولى وسهامه منها ثلاثة لا تنقسم على مسئلته بل توافقها بالثلاث فاضرب تلك مسئلته وهو سهمان في المسئلة الأولى وهي ستة تصح من اثني عشر وهي صورة المناخحة للام من الأولى أربعة وللعلم سهمان ولورثة الزوج ستة وهي منقسمة عليهم لكل واحد منهم سهم وإن مات الزوج فيها عن عشرة بنين أو عن بنت وخمسة إخوة لأبوين أو لأب فصحت مسئلته فيها من عشرة لكل ابن سهم والبنات خمسة ولكل أخ سهم وسهامه أى الزوج من الأولى ثلاثة تباين العشرة وهي مسئلته فاضربها في جميع الأولى تصح المناخحة من ستين من ضرب الستة وهي المسئلة الأولى في العشرة وهي مسئلته فيحصل ما ذكر للعلم من الأولى سهم مضر وب في عشرة بعشرة وللأم منها سهمان في عشرة بعشرين ولورثة الزوج وهم العشرة المذكورة ثلاثون لكل واحد ثلاثة فإذا أردت أن تقسم المناخحة فاضرب سهام كل وارث من المسئلة الأولى في جميع المسئلة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها وفي وفق الثانية عند موافقتها واضرب سهام كل وارث من الثانية في جميع سهام مورثه عند التباين وفي وفقها عند التوافق ففي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن ستة بنين تقدم أنها تصح من اثني عشر لموافقة الثاني سهامه بالثلاث للام من الأولى الثلث وهو سهمان يضربان في وفق الثانية وهو اثنان لانهما وفق الستة بالثلاث فاضرب الاثنين في الاثنين بأربعة فلها ذلك ولعم الميئة في الأولى سهم يضرب في الاثنين باثنين فلذلك ولكل من أولاد الزوج من الثانية سهم يضرب في تلك مورثه وهو واحد من ثلاثة لان له ثلاثة من الأولى وثلاثها واحد فاضرب في الواحد في الواحد بواحد فلكل واحد حينئذ سهم وفي صورة زوج وأم وعم مات الزوج عن بنت وخمسة إخوة تقدم أنها تصح من ستين لمباينة سهام الثاني مسئلته لان مسئلته من عشرة على عدد الرؤس وسهامه من الأولى ثلاثة مباينة للعشرة فحينئذ تضرب الثانية في جميع الأولى فيحصل ما ذكر فن له شيء من الأولى أخذه مضر وبا في جميع الثانية عند التباين فالأم لها اثنان في عشرة بعشرين وللعلم واحد في عشرة بعشرة ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وبا في ثلاثة وهي سهام مورثه من الأولى فلكل واحد من أولاد الزوج في الثانية سهم في ثلاثة نصيب مورثه بثلاثة وللبنات خمسة من الثانية في ثلاثة نصيب الميت الثاني فتأخذ خمسة عشر كأن الأولاد يأخذون خمسة عشر لجملة ذلك ثلاثون وورثة الأول أخذوا ثلاثين كما تقدم مفصلاً على قياس ما تقدم يقال إذا مات ثالث ورابع قبل قسمة تركته من مات قبله منهما أو منهم فصحح مسئلة الميت الأول واعرف سهام الميت الثاني منها واعمل الثاني

مسئلة أخرى وانظر هل بينهما أى بين سهام الثانى من الأول ومسئلة موافقة أو مباينة ثم
اضرب وفق مسئلته فى كامل مسئلة الميت الثانى بأن تصححه وتقسّمها كما تقدم ثم أقسم سهام
هذا الميت الثانى من المسئلة الأولى على مسئلته هو فان انقسمت فواضع لانها لا تحتاج إلى
عمل وإن لم تنقسم سهام الميت الثانى من الأول على مسئلته فارجع إلى الوقف واضربه فى
جميع الأولى أو اضرب جميع مسئلته فى جميع الأولى عند التباين يحصل تصحيح المناسخة ثم
تجعل ما صحت منه المسئلان أولى بالنسبة إلى الميت الثالث وتنظر بين سهامه وبين مسئلته كما
صنعت فى الأوليين ثم فى الرابعة كذلك مثال ذلك ماتت امرأة عن زوجها وأما وعمها ثم
مات الزوج عن خمسة بنين فالمسئلة الأولى من ستة لوجود مخرج النصف والثلث وبينهما التباين
فيضرب أحد المخرجين فى الآخر فيحصل ما ذكر للزوج فيها النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان
وللعلم الباقى وهو سهم واحد فثلاثة الزوج لا تنقسم على مسئلته لأن مسئلته من خمسة على عدد
الرؤس فيبين سهامه ومسئلته تباين فاضرب المسئلة الأولى وهى الستة فى الثانية وهى الخمسة يحصل ثلاثون
فاجعل ذلك مسئلة أولى بالنسبة للثالثة ثم ماتت الأم عن أربعة أخوة لأب فخذ سهام الأم من الأولى
اعتباراً بالتصحيح عشرة واعرضها على مسئلتها وهى أربعة تجدى بينهما موافقة بالنصف فاضرب نصف
الأربعة وهو اثنان فى الثلاثين يحصل ستون ومنها نصح ثم ماتت الأم عن عشرة بنين فخذ سهام العم وهو
عشرة باعتبار التصحيح واقسمها على مسئلته لكل واحد سهم واحد فتصح المناسخة الجامعة للمسائل
الأربع كلها من ستين فاقسمها كما علمت فلورثة الزوج ثلاثون لكل واحد منهم ستة ولورثة الأم
عشرون لكل واحد خمسة ولورثة العم عشرة لكل واحد منهم سهم واحد ولك طريق آخر فى العمل
بأن تقسم مسئلة الميت الأول وهى ستة على المسائل الأربع فلزوج منها ثلاثة على مسئلته
وهى خمسة تباينها فأثبت الخمسة وللأم منها اثنان على مسئلتها وهى أربعة توافقها بالنصف
فرد الأربعة إلى نصفها اثنين وأثبتها وللعلم منها واحد على مسئلته وهى عشرة تباينها فأثبت
العشرة فصارت المثبتات خمسة واثنين وعشرة فجزء سهمها عشرة للتداخل فاضربه فى أصلها
سته تصح من ستين للزوج من ستة ثلاثة فى العشرة فله ثلاثون فاقسمها بين بنيه الخمسة وللأم
اثنان من ستة فاضربها فى العشرة فلها عشرون فاقسمها بين أخواتها الأربع وللعلم ما قدمناه وفى هذا
القدر كفاية وباب المناسخة واسع جدا فعليك بما هو مرقوم ومسطرفى محله فلا حاجة إلى التطويل من
هذا الباب والله أعلم

(كتاب النكاح)

(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والوطء ويطلق على العقد أيضاً قال الامام أبو الحسن على بن احمد الواحدى النيسابورى قال
الازهرى أصل النكاح فى كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح أى على هذا الاصل لأنه سبب الوطء
يقال نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه أصابها قال الواحدى وقال أبو القاسم الزجاجى النكاح فى
كلام العرب الوطء والعقد جميعاً قال وموضع نكح على هذا الترتيب فى كلام العرب للزوم الشيء
الشيء راكبا عليه هذا كلام العرب الصحيح فاذا قالوا نكح فلان فلانة ينكحها نكاحاً ونكحها أرادوا
تزوجها وقال أبو على الفارسى فرقت العرب بينهما فرقا لطيفاً فاذا قالوا نكح فلانة بنت فلان أو أخته
أرادوا عقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء لأن بذكر امرأته وزوجته

يستغنى عن ذكر العقد قال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضمها وهو كتابة عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها وهو فرجها وقل ما يقال ناكحها كما يقال بأضعا هذا آخر ما نقله الواحدى وقال ابن فارس والجوهري وغيرهما من أهل اللغة النكاح الوطء وقد يكون العقد ويقال نكحتها ونكحت هي أى تزوجت وأنكحت زوجها وهى ناكح أى ذات زوج واستنكحها تزوجها وهذا كلام أهل اللغة وأما حقيقة النكاح عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا حكاهما القاضى حسين من أصحابنا فى تعليقه أصحابها أنه حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء وهذا هو الذى صححه القاضى أبو الطيب وأطنب فى الاستدلال له وبه قطع المتولى وغيره وبه جاء القرآن والاحاديث والثانى أنه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبه قال أبو حنيفة والثالث أنه حقيقة فيما بالاشترك وإنما حمل على الوطء فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوق عسيلته والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وأخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعى بلاغا وفى رواية تناكحوا تناكحوا (من احتاج إلى النكاح) بمعنى التزوج يتوقاه للوطء حال كونه (من الرجال) الخأن أنه (وجد) أى من احتاج المذكور (أهبة) بضم الهززة من مهر وكسوة فصل التكين ونفقة يومه وجواب من قوله (ندب) النكاح (له) أى لمن احتاج تحصيل الدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا (ومن احتاج) إليه (و) الحال أنه قد (فقد الأهبة) المذكورة ندب له تركه) وعبارة شيخ الإسلام فتركه أولى وهى مشعرة بعدم الندب (ويكسر) المشتاق إليه (شهوته) ارشادا (بالصوم) لخبر يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أى قاطع لتوقاه والباءة بالمدون النكاح لم ينكسر بالصوم فلا ينكسر بالكافور ونحوه يل يتزوج ويكلف اقراض المهر إن لم ترض بذمته (وإن لم يحتاج إلى النكاح) بأن كان غير نائق إليه لعله أو غيرها (و) الحال أنه قد (فقد الأهبة) أى لمن لم يحتاج إليه ونائب الفاعل يعود على النكاح وسبب الكراهة حينئذ عدم الاحتياج إليه مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (وإن وجدها) أى الأهبة المذكورة (و) الحال أنه (لا مانع) قائم (به) يمنعه منه وقد بين المانع المثقى بقوله (من هرم ومرض دائم) كالعنة وجواب الشرط قوله (لم ينكس) له النكاح (لكن الاشتغال بالعبادة أفضل من النكاح) المقام للاضمار أى منه لتقدم المتقدم المرجع وكذلك قوله فيما تقدم وإن لم يحتاج إلى النكاح لتقدم مرجعه أيضا والأفضلية المذكورة مقيدة بما إذا كان متعبدا اهتماما بها فلذلك قال (فإن لم يتعبد) أى إن لم يشتغل بالعبادة بأن كان مشتغلا بالذات ولم يلتفت إلى العبادة أصلا وحينئذ (فالنكاح أفضل) من تركه لئلا تقتضى به البطالة إلى الفواحش مثل الزنا لأن غير النائق لعله ربما حصل له التوفيق بعد ذلك بالتفكير بخلاف غير النائق لعله لا يحصل له ذلك هذا حكم الرجل ولذلك قال (والمرأة إن احتاجت إلى النكاح ندب لها وإلا) أى وإن لم يحتاج إليه بأن كانت نفسها غير نائمة وهى مشتغلة بالعبادة وقوله (فيكره) هو أى النكاح لها حينئذ جواب إن الشرطية المدغمه فى لا النافية فهى كالرجل والمعنى أنها تطلب من وليها ذلك إن علت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج وقد نقل عن الشيخ عماد الدين الزنجاني فى شرحه للوجز استحباب النكاح لمن أى فبن كالرجل فى التفصيل ولم يتعرض الأصحاب للنساء الذى يتجه ويغلب على الظن أن النكاح فى حقهن أولى من الرجال مطلقا لشدة ميلهن إلى الرجال وقد ورد لولا أن الله أرخى عليهن الحياء لبركن تحت الرجال فى الأسواق ولأنهن يحتاجن إلى القيام بأمرهن وخصوصا إذا احتاجت للنفقة

من احتاج إلى النكاح من الرجال ووجد أهبة ندب له ومن احتاج وفقد الأهبة ندب له تركه ويكسر شهوته بالصوم وإن لم يحتاج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له وإن وجدها ولا مانع به من هرم ومرض دائم لم يكره لكن الاشتغال بالعبادة أفضل من النكاح فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل والمرأة إن احتاجت إلى النكاح ندب لها وإلا فيكره

(ويندب) لمن أراد الزواج (أن يتزوج بكراً) إن لم يقم به عذر كضعف الآلة أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر لما قال رسول الله ﷺ ما سألني اعتذر له فقال إن أبي قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن بجارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمسطنهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت وفي معنى البكر من زالت بكارتها بنحو حيض وفي معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول الزوج بها كالغوراء ويسن للمرأة أن تزوج بكراً إلا لعذر جميلاً ولو أدى إلى آخر الصفات المعتبرة في المرأة ويسن أن لا يزوج بنته إلا من بكر وفي بعض نسخ المتن جر بكر بالباء الزائدة والمعنى لا يختلف على كلتا النسختين ودليل سنينة البكر قوله ﷺ في خبر الصحيحين خطأ بالجابر لما سأله عن تزوجه فقال بكراً أم ثيباً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا بجارية تلاعبها وتلاعبك وفي رواية فهلا تزوجت بكراً تضاحكك وتضاحكها وتلاعبك وتلاعبها فقوله في الحديث فهلا بكراً مفعول به محذوف أي فهلا تزوجت بكراً بدليل التصريح به في بعض الروايات وهلا أداة تديم إن دخلت على فعل ماض وأداة تخفيض إن دخلت على مستقبل والتدويم الوقوع في الندم على ما فعل فيما مضى ويسمى توييخاً أيضاً أي أن المتكلم يوبخ المخاطب ويلوم عليه لاجل عدم فعله في الماضي ثم عطف المصنف على نسخة الجر قوله (ولو دأ) فهو مجرور على نسخة الجر ويصح النصب كما علمت وهكذا الأوصاف الآتية ويعرف كون البكر ولو دأ بأقاربها ودليل ندب كونهما ولو دأ خبر تزوجوا الولود الودود فأني مكاثر بكم الأم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصححه أسناده (جميلة عاقلة دينة) وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لا ربع لملها وبجالها وحسبها ولدتها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت لأن لم تفعل وقال صلى الله عليه وسلم إياكم وخضراء الدمن قيل يارسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسنة في منبت السوم شبه المرأة الحسنة ذات النسب الفاسد بالشجرة الخضراء النابتة في مطارح البعر (نسبية) أي طيبة لخبر تحيروا لطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الأذرعى ويشبه أن يلحق بها ما اللقيطة ومن لا يعرف لها أب (ليست قرابة قريية) لمن يتزوج بها للنهي عن نكاح القرية المذكورة يعني بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة والحكمة في ذلك ضعف الشهوة في القرية فيجئ الولد نحيفا والبعيدة أولى من الأجنبية وذات القرية التي تكون في أول درجات الخوذة والعمومة كبت الخال والحالة وبنت العم والعمة فلا يرد تزوج على كرم الله وجهه بفاطمة لأنها بنت ابن عم فهي بعيدة ونكاحها أولى من الأجنبية لا تنفاه ذلك المعنى مع حنو الرحم وتزوجه صلى الله عليه وسلم يزيب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هي حل نكاح زوجة المتبني وهو زيد وتزوج به زينب بنته إلى العاص مع أنها بنت خالته أي العاص بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية فاحتمال كونه لمصلحة يسقطها لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يسن له أن لا يتزوج من عشيرته لأن الغالب حينئذ على الولد الحق فيحمل نصه على عشيرته الأدينين (تنيه) والأولى أن تكون في هذه الصور وافر العقل وحسنة الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره إلا لمصلحة وأن لا تكون طويلة مهزولة للنهي عن نكاحها ومحل رعاية جميع مامر حيث لم تتوقف العفة على غير متصفة بها وإلا فهي أولى قال الشيخ ابن حجر في شرح المنهاج ولو تعارضت عليه تلك الصفات فالذي يظهر أنه تقدم ذات الدين مطلقاً ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة ثم النسب ثم البكارة ثم الجمال ثم المصلحة فيه بحسب اجتهاده اه والذى جزم به في شرح الارشاد تقديم

ويندب أم يتزوج
ولو دأ جميلة عاقلة دينة
نسبية ليست قرابة قريية

الولادة على العقل ويندب للولي عرض موليته على ذوى الصلاح ويسن أن ينوى بالنكاح السنة وصون دينه وإنما يثاب عليه إن قصد به طاعة من نحو عفة ولد صالح وأن يكون المقدم في المسجد ويوم الجمعة وأول النهار وفي شوال وأن يدخل فيه أيضاً (وإذا عزم) الرجل (على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها) ظهراً وبطناً لأن الوجه يدل على الجمال واليدين على خصب البدن وروى الترمذى عن المفيرة أنه خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أى تدوم بينكما المودة والألفة رواه الترمذى وحسنه ويؤدم بضم الياء مبنى للمجهول فهو من الدوام أى طول المدة وأصله يدوم قدمت الواو على الدال وهمزت أى جعل عليها همزة وقيل لا تقديم وإنما هو من الأدام مأخوذ من أدام الطعام لأنه لا يطيب إلا به أى إذا نظر إليها وأعجبت دامت عيشة بها وكما يسن له النظر إليها يسن لها النظر إليه وجواز النظر المذكور لسلك منهما مشروط بقصد النكاح ومراده يخاطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره إذا ألقى في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها وجواز النظر المذكور إنما يكون (قبل أن يخاطبها وإن لم تأذن) المخطوبة (له) أى للخاطب (في ذلك) أى في النظر المذكور وإنما لم يشترط الأذن في النظر اكتفاءً بأذن الشارع ولثلاثين المنظور إليه فيفوت غرض الناظر وإنما يجوز النظر قبل الخطبة ولو جوزنا النظر إليها بعد الخطبة لما أعرض الخاطب عن منظوره فيؤذيه (وله تكرير النظر) إليها عند حاجته إليه ليتبين هيئة منظوره فلا يتدم بعد نكاحه ولها مثله (ولا ينظر) منها (غير الوجه) غير (الكفين) لأنه ليس في معانها ولا حاجة إليه وإن لم يتيسر له النظر فيصعبت امرأة أمينة تنظرها له وهي ترى منها أكثر ما يرى هو ولها أن تصفها له ويكون مستثنى من نهى وصف الأجنبية للأجنبي للحاجة وجميع ما ذكر في حق الرجل فكذلك هي (ويحرم أن ينظر الرجل) الأجنبي (إلى شيء من) المرأة (الأجنبية حرة كانت أو أمة) ولا فرق في الشيء المذكور بين الوجه والكفين أو غيرهما كالشعر ولو منفصلاً منها والمراد بالشيء ما كان جزءاً منها لا كئاليها من نحو امرأة وعبارة الرملة وخرج بالشيء مثاليها فلا يحرم نظره في نحو امرأة كما أفنى به جمع لأنه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذبه على ما يحتمل الزكشى ومثلها في ذلك الأمر قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم وقد نقل الاتفاق على منع النساء من الخروج SAFRAT الوجوه ولا فرق بين خوف الفتنة وعدمها وهو عند دخولها بجمع عليه والمراد من خوف الفتنة ما يدعو إلى الجماع ومقدماته ولا فرق في هذا بين الأمة والحرة لا شترأ كهما في الانوثة وهو ما صححه النووي وإن اعتمد المصنف فيما سياتى تصحيح الرافعى ولا فرق في الحرمة المذكورة بين الكبير والمجبوب والخصى ومثلهما العين ويمنع الصغير المراهق من اطلاعه على العورات لأنه ينقل العورة لأن النظر مظنة الفتنة وعرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الأحوال كالتلوة بها والحرمة في المراهق متوجهة على وليه أى يحرم عليه تمكينه من النظر كما يحرم عليها أن تتكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء وقوله (والأمرد الحسن) مجرور بالعطف على البيان أى ويحرم أن ينظر الرجل الأجنبي إلى شيء من الأمرد الحسن وفي نسخة أو الأمرد الحسن وهي بمعنى الواو ويصح أن تكون أو للتقسيم أى أن من يحرم النظر إليه ينقسم إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن وقوله (ولو بلا شهوة) غاية للرد على من قال أنه يحرم إلا إذا كان بشهوة أو عند خوف فتنة وإن كان هذا هو المعتمد وما مشى

وإذا عزم على نكاح امرأة فالسنة أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل أن يخاطبها وإن لم تأذن له في ذلك وله تكرير النظر ولا ينظر غير الوجه والكفين ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية حرة كانت أو أمة والأمرد الحسن ولو بلا شهوة

عليه المصنف من الحرمة مطلقا ضعيف وخرج بالنظر للمس فيحرم وإن حل النظر لانه أفحش وغير محتاج اليه قاله الرملي وقد نظر المصنف في تعميم الحرمة إلى أن النظر اليه مظنة الفتنة فهو كالمرأة بل أعظم منها بدليل أنه يحرم الاختلاء بأمردين ولا يحرم بالاجنيتين لانهما لا يتوافقان على فعل الفاحشة أي انه ان فعل بواحدة ما يقتضى الفاحشة لانسكت الاخرى على فعلها بخلاف الأمردين فانهما يتوافقان عليها مع وجودها، وإنما لم يؤمر الأمرد بالاحتجاب عن الناس مثل المرأة مع أنه أشد منها كما علمت للشقة عليه بل يترك ويحلى سبيله لتحصيل أسباب معاشه ولو حجب لتعطلت عليه قال في الروضة أطلق صاحب التهذيب وغيره التحريم لغير حاجة وعلة في المذهب بخوف الفتنة وتقيدته بالحسن تبع فيه القاضى حسبنا والمتولى والنوى في رياض الصالحين ولم يقيدوا النساء بذلك لان لكل ساقطة لاقطة ومثل النظر إلى الأمرد المذكور بشهوة غيره من كل منظور اليه وفائدة ذكرها في الأمرد تمييز طريقة الرافعي وضبط في الاحياء الشهوة بان يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بينه وبين الملتحي وهذا يرجع إلى عبارة من قال بان ينظر فيلند وليس المعنى أنه بمجرد نظره يحرم ولم يقل به أحد بل المراد أنه يعرف الفرق مع تأثر ذهنه وقلبه بجمال صورته وضابط الأمرد هو من لم تفت لحيته ولم يصل إلى أو ان انبأها غالبا أي وكان بحيث لو كان بنتا صغيرة اشتبهت وحسنه وجماله بحسب طبع الناظر وقال الرملي هو ذو الوصف المستحسن عند ذوى الطباع السليمة ويشترط في حرمة النظر اليه أن لا تكون محرمة ولو برضاع أو مصاهرة وأن لا يكون مملوكا أي مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها وهذا القيدان يرجعان إلى الغاية وهي قوله ولو بلا شهوة على قول من لم يشترطها وتقدم أن المعتمد أنه لا يحرم إلا إذا كان على وجه الشهوة وإلا فالنظر بشهوة لا يتقيد تحريمه بالأمرد بل ولو للجمادات فضلا عن مملوكه وعن محرميته الا لزوجه وأمه وأما مع الحاجة فلا يحرم لافرق بين المرأة والأمرد كعاملته ببيع أو غيره وشهادة تحملها وأداء وتعلم لما يجب أو يسن فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة هذا كله ان لم يخف فتنة وإلا فان لم يتعين ذلك لم ينظر وإلا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر وقول المصنف (مع أمن الفتنة) فهو من جملة الغاية أي ولو مع الفتنة وتقدم أن هذا ضعيف أيضا والمعتمد أنه إن أمن الفتنة لا يحرم النظر اليه ثم قابل التعميم السابق بالنسبة للأمة بقوله (وقيل يجوز أن ينظر من الأمة) الاجنية (ماعداء عورتها) أي من فوق السرة إلى رأسها ومن تحت الركبة إلى قدمها فهي على هذا كنظر الرجل إلى الرجل ولكن (عند الأمن) المذكور ثم ذكر محترز الاجنية بقوله (ينظر) الرجل (إلى زوجته) (إلى أمته) التي يجوز له الاستمتاع بها بان لم تكن مزوجة أو معتدة فتنة كانت أو مدبرة أو أم ولد وقد أخذ المصنف جواز النظر إلى العورة غاية فقال (حتى) أي إلى (العورة) منها لان له الاستمتاع بذلك فالنظر أولى وما ورد أنه **لا ينظر** قال النظر إلى الفرج يورث الطمس ان صح محمول على الكراهة والكراهة في باطن الفرج أشد أما التي لا يجوز الاستمتاع بها بان كانت مرتدة أو مجوسية أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبه أو مشتركة فهي كالأمة الاجنية على طريقة الرافعي في حرمة ما ذكر وقد أشار المصنف إلى تقييد الغاية السابقة في كلامه بقوله (لكن يكره لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر) وكذا السيد بالنسبة إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها قوله صلى الله عليه وسلم إذا جامع احدكم زوجته أو جاريتها فلا ينظر إلى فرجها فان

مع أمن الفتنة وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها عند الأمن وينظر إلى زوجته وأمه حتى العورة لكن يكره لكل من الزوجين النظر إلى فرج الآخر

ذلك يورث العمى قيل في الناظر وقيل في الولد اخرج به البيهقي وقال ابن الصلاح انه جيد والتقييد فيه بالجماع قد يقال انه لغلبة الروية حيث لا لسكونه شرط بل النظر اليه مكره ومطلقا جامع أولا ونقل الدارمي أن النظر إلى حلقة الدبر حرام قطعاً لأنها ليست محل استمتاع وهذا النقل ضعيف بل يجوز النظر إليها لأنها محل الاستمتاع والتلذذ في الجملة هذا إذ لم يمنعها من نظرها إلى فرجه وإلا فلا يجوز لها النظر إليه حيث بخلاف ما إذا منعتة فله النظر مع منعها لأنها محل تمتعها (وينظر العبد إلى سيده) لكن بشرط العفة من كل منهما ولو كان العبد مكاتباً على النص (و) ينظر (المسوح) وهو من ذهب منه ذكره وأثياه (إلى) المرأة (الاجنبية) بشرط عدم بقاء الشهوة ويحل نظرها إليه بشرط عدالتهما وشرط اسلامه فيما لو كانت الامه مسلبة (و) ينظر (الرجل إلى محرمه) نسا ورضاعاً أو مصاهرة (و) تنظر (المرأة إلى محرمها) ويشترط في حل نظر ما ذكر في هذه المسائل الأربع أن يكون مستقراً (فما عدا ما بين السرة والركبة) أما جواز النظر في المسئلة الأولى فلعله تعالى أو ما ملكت أي ما نهن قال في زيادة الروضة وهو المنصوص وظاهر الكتاب والسنة وقال القاضي حسين فإن كانته فليس بمحرم لأن المكاتب يعامل مع سيده معاملة الاجنبي وتقدم ان شرطه العفة والعدالة وكانت المرأة ثقة كما ذكره المهدي في تفسيره وقد تقدم أن الخلوه بمن ذكر في معنى النظر وقد صرح بجوازها صاحب المذهب والبيان وكذلك السفر بها وخرج بالعبداً كامل الرقية البعض فهو كالاجنبي وأما جواز نظر المسوح سواء كان عبداً أو حراً لظاهر قوله تعالى والتابعين غير أولى الاربة من الرجال وهذا هو الاصح في المنهاج وعزاه في الروضة إلى الاكثرين وقال السبكي الصحيح عندي أن نظر المسوح كنظر الفحل وبتقدير جوازه فينبغي تقييده بعفته وعفة المنظور إليها كما تقدم في جواز نظر عبد المرأة وقال المتولى ان كان له ميل إلى النساء حرم وإلا فسكالشيخ الهرم وأما المحبوب وهو من قطع ذكره وبقي أثياه والخصى وهو من سلت أثياه وبقي ذكره وكذا العنين وهو من لا يقدر على الوطء لضعف في آله فكالفحل في حرمة النظر وأما جواز نظر المحارم باقسامها فلقوله تعالى ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن الآية ولا ن المحرمة توجب حرمة المناكحة أبداً فكان الناظر والمنظور فيها كالرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة أى فيجوز لماعدا ما بين السرة والركبة (وأما نظرها) أى المرأة (إلى) رجل (غير زوجها و) غير (محرمها فحرام كنظره إليها) كما صححه النووي في زيادة الروضة والمنهاج لقوله تعالى وقل للؤمنات يفضضن من أبصارهن ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تم سلمة وميمونة رضى الله عنهما أفعميا وان أنتما وذلك حين دخل عليهما ابن أم مكتوم وأمرهما بالاحتجاب منه والذي في الروضة كأصلها حل نظر الفحل إلى وجه المرأة الاجنبية وكفيها (وقيل لها أن تنظر منه) أى من الرجل الاجنبي (ماعدا عورته) أى الرجل المذكور وتقدم أن عورته ما بين السرة والركبة وهذا (عند الأئمة) من الفتنة هذا ما صرح به الرافعي قال وليس كنظر الرجل للمرأة لان بدنها عورة في نفسه ولذلك يجب ستره في الصلاة ولائها لو استويا الامروا بالاحتجاب كالنساء قال ومن قال بهذا يحمل الحديث السابق على الاحتياط وكل ذلك عند الامن المذكور (ويحرم عليها) أى المرأة (كشف شئ من بدنها) ووجها وكفيها (المراهق) هو الغلام إذا قرب الاحتلام (أو) كشفها الشئ منه (لامرأة كافرة) وفي نسخة بالتعريف في المرأة أو الكافرة وهي لا تناسب المعطوف عليه وهو المراهق لانه بالتكثير فكذلك يكون المعطوف مثله ويحتمل ان الألف واللام زائدتان من الناسخ لا من المصنف وقد فرغ المصنف على حرمة كشفها للمرأة الكافرة فقال (فليحترز النساء)

وينظر العبد الى سيده
والمسوح الى الاجنبية
والرجل الى محرمها والمرأة
الى محرمها فيما عدا
ما بين السرة والركبة واما
نظرها الى غير زوجها
ومحرمها فحرام كنظره
إليها وقيل لها ان تنظر منه
ماعدا عورته عند الامن
ويحرم عليها كشف شئ
من بدنها المراهق أو لامرأة
كافرة فليحترز النساء

المسلات (في) حال دخولهن (الحمامات من ذلك) أى من كشف شيء من المسلمة بمحضرة واحدة من الكافرات كما يقع لكثير من النساء الداخلات في الحمامات مع اختلاطن بهن فانه يبدو ويظهر عند الدخول فيه ما زاد على المهنة كما هو العادة من خلع الثياب ويسترن ما بين السرة والركبة وربما كشفت المرأة فيه جميع بدنها سواء كانت الكافرة حرية أو ذمية وحاصل معنى المصنف أن المسلمة لا يمكن الكافرة من النظر إلى شيء من بدنها ويحرم على الكافرة النظر إليها أيضاً فيلزم المسلمة الاحتجاب من الكافرة لأنها إذا مكنتها من النظر فقد أعتتها على معصية هذا إذا قلنا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وأما إذا لم نقل بذلك اختص التحريم بالمسلمة وذلك لقوله تعالى أو نساتهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها بما تحكى الكافرة المسلمة للكافر نعم يجوز للكافرة أن تنظر من المسلمة ما يبدو منها عند المهنة وهو الوجه والكفان فقط وهذا مافى الروضة كأصلها والأوجه ما صرح به القاضى وغيره ان الكافرة مع المسلمة كالأجنبي كما أوضحه شيخ الإسلام في شرح الروض فالحرمة بالنسبة للمرأة الكافرة مشتركة بين المسلمة الممكنة والكافرة بخلاف الحرمة بالنسبة لكشف شيء من بدنها المراهق فهى مختصة بها لا مشتركة بينهما لان المراهق لا يلحقه تحريم لأنه لم يكلف والاحكام التكليفية مختصة بالكلف ومثل المراهق المجنون في ذلك فحينئذ يلزم المرأة الاحتجاب عن المراهق والمجنون لأن كلا منهما يحكى العورة للكبير كذا ذكره الرافعى وقال النووى إذا جعلنا الصبي كالبالغ لزم الولي أن يمنعه من النظر كما يمنعه من سائر المحرمات ويفهم من كلام المصنف انه يجوز للمسلمة النظر للكافرة حيث اقتصر على حرمة كشف شيء للكافر سواء قلنا ان الذى يحرم نظر الذمية له من المسلمة جميع بدنها كما هو قضية كلام شيخ الإسلام في شرح الروض أو هو مالا يبدو عند المهنة والخدمة (ومتى حرم النظر) إلى شيء مما لا يباح النظر اليه (وحرم المس) له لان المس أفحش ومثير للشهوة بدليل أنه لو مس فأنزل بطل صومه ولو نظر فأنزل لا يبطل على تفصيل فيه فيحرم على الرجل ذلك فخذرجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمة أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك ثم ان المصنف عبر بمتى وهى للزمان وليس مقصودا فالأحسن التعبير بحيث كما هى عبارة المحرر وتبعه شيخ الإسلام واعتراض على عبارة المنهاج المخالفة ل عبارة المحرر وعبارة المصنف موافقة ل عبارة المنهاج والمعنى على المسكان أن كل جزء حرم نظره حرم مسه وليس المراد أن كل وقت حرم فيه النظر حرم فيه المس ولكن المصنف هنا لم يرتض هذا الاعتراض وكأنه جعل الزمان مقصوداً أيضاً كما أجاب عن هذا الاعتراض ع ش فقال بل يكون الزمان مراداً إذا لا جنسية يحرم مسها ويحل نكاحها ويحرم بعد طلاقها وقبل نحو زمن معاملة يحرم ومعه يحل (ويباحان) أى النظر والمس (لفصد ومداواة) ومثل الفصد الحجامة وعلاج غيرها للحاجة إلى ذلك ولكن بشرطه وهو اتحاد الجنس أو فقدته مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلاً مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجلاً امرأة ولا عكسه عند الفقد إلا بمحضرة نحو محرم ولا كافر أو كافرة مسلماً أو مسلمة مع وجود مسلم أو مسلمة يعالجان ثم أن المعالجة في الوجه والكفين يكفى فيهما الحاجة المجوزة للنظر ويعتبر في غيرها تأكدها وهو ما يبيح التيمم وفي الفرج مزبناً كدها وهو مالا يعد الكشف له هتكاً للرمية كأن ينظر لفرجها للشهادة بزناها أو لولادة أو عبالة أو التحام افضاء وكان ينظر لتديها لاجل رضاع (ويباح النظر) فقط (لشهادة) عليها تحملاً وأداء وإن تيسر وجود نساء أو محارم يشهدون على الأوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف

في الحمامات من ذلك ومتى
حرم النظر حرم المس
ويباحان لقصد ومداواة
ويباح النظر لشهادة

التعليم فانه لا يجوز النظر اليها مع وجود من يعلمها من المحارم ولو عرف الشاهد المرأة من النقاب حرم الكشف فحينئذ ينظر الشاهد إلى ما يحتاج إليه من وجهه أو غيره (ومعاملة) الأجنبية لها وغير ذلك كأن يريد نكاحها أو شراءها ولو حصلت معرفتها ببعض الوجه اقتصر عليه كما لو عرفت من فوق النقاب لا يجوز كشفه وكل ذلك عندئذ من الفتنة فلو عاينها فقال الراجع في الشهادات أنه يشبه أن يقال إن لم يتعين لم ينظر وإن تعين نظر ويضبط نفسه (و) يباح النظر (لتعليم صنعة) وقد فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة في كلام ابن حجر وظاهر أن هذه الشروط لا تعتبر إلا في المرأة كما عليه الاجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة في الأرمدة والمرأة ومعلمها كالمملوك بل أولى وقوله (ونحوها) أي الصنعة كتعليم واجب أو مندوب كالفاتحة والسورة وقد أشار المصنف إلى أن جواز النظر في المواضع السابقة مقدر (بقدر الحاجة) فلا يجوز تجاوزها كأن يكتب في النظر للوجه ببعضه فلا يجوز حينئذ النظر إلى باقيه لانه زائد على قدر الحاجة وكذلك إذا كان يعرف المرأة بغير كشف للنقاب فلا يجوز كشفه لانه لا حاجة إلى كشفه وهكذا وقد دخل تحت الحاجة المذكورة النظر إلى الفرج لأجل الشهادة عليها بالزنا والنظر إلى ثديها لأجل شهادة الرضاعة وغير ذلك وتقدم بعض الكلام على جواز النظر لما ذكر للحاجة المذكورة ولما فرغ المصنف من الكلام على حكم النظر المناسب للخطوبة ذكر ما هو متعلق بخطبتها فقال (ومحرم) على الرجل اجماعاً (أن يصرح أو يعرض بخطبة) المرأة (المعتدة) أي المتلبسة بها حال كون العدة المفهومة من المعتدة واقعة (من غيره) أي غير من يصرح أو يعرض بالخطبة (إذا كانت) المعتدة مطلقة مطلقة (رجعية) لأنها حينئذ في معنى الزوجة وقد صرح بمقابله فقال (وأما المعتدة البائن) من زوجها (بثلاث) أي من الطلقات (أو) البائن منه (بخلع) أو يفسخ أو انقاسخ (أو المعتدة عن الوفاة فيحرم التصريح) بخطبتها في الثلاث (دون التعريض) فالخطبة بكسر الخاء هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة وإنما حلت في البائن وما بعدها لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهي واردة في عدة الوفاة أما التصريح لها فحرام اجماعاً كما ذكره المصنف والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نسكتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك فأذنين وأنا راغب فيك وأنت جميلة ولست بمربوب عنك فهذه الالفاظ لا تستلزم الرغبة في النكاح بل تحتمل الرغبة في غيره ففي الصريح ربما كذبت في انقضاء عدتها لغلبة شهوة أو غيرها وأما الكناية وهي الدلالة على الشيء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيد التصريح فتحرم نحو أريد أن أنفق عليك نفقة الزوجات وأتأذ بك فإن حذف أتأذ بك لم يكن صريحاً ولا تعريضاً وحكم جواب الخطبة حكم الخطبة حلاً وحرماً أما صاحب العدة الذي يحل له تكاها فله خطبتها تعريضاً وتصريحاً (ومحرم) على الرجل (الخطبة على خطبة الغير) مسلماً كان ذلك الغير أو ذمياً لكن بشروط أشار لبعضها المصنف بقوله (إذا صرح له) أي لذلك الغير (بالاجابة إلا بإذنه) أي أذن ذلك الغير بأن أذن له أن يخاطب التي خطبها هو وبشرط أن يكون الخاطب الثاني عنده علم وبشرط أن تكون الخطبة الأولى جائزة وإن كانت مكروهة والظاهر أن الخطبة ليست بقدر وأن تخيل أنها عقد فليس يلزم بل جائز من الجانبين قطعاً قاله السيوطي ومثل الأذن في جواز خطبة الثاني اعراض الخاطب الأول أو اعراض الولي عن الخاطب وذلك الخبر الشيخين واللفظ البخاري لا يخاطب الرجل على

ومعاملة وتعليم صفة ونحوها بقدر الحاجة ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية وأما المعتدة البائن بثلاث أو بخلع أو المعتدة عن الوفاة فيحرم التصريح دون التعريض ويحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالاجابة إلا بإذنه

خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه ما فيه من الإيذاء وصریح
الاجابة أن نقول المرأة أجبتك إلى ذلك أو تأذن لوليها في التزويج من خطبتها وهي ممن يعتبر
إذنها والأحسن قراءة المضارع في يحرم بالتاء. وإلا كان التأنيث والتذكير في التأنيث المجازي
الظاهر جائزين لكن الأحسن التأنيث مع المجازي الغائب فهو واجب كما هو معلوم في بابه وقوله
الخطبة على الخطبة قيد أول في التحريم خرج به ما إذا لم توجد خطبة أصلا وخرج بقوله إذا
صرح له وهو القيد الثاني فيه ما إذا لم يصرح له وهو صادق بالرد أو الاجابة لكن تعريضا مطلقا
ولا يحرم إذا أوجب تصریحا ولم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم الاجابة أو علم بها ولم
يعلم كونها بالصریح أو علم كونها بالصریح ولم يعلم بالحرمة أو علم بها وحصل إعراض ممن ذكر
أو كانت الخطبة الأولى غير جائزة كأن خطب في عدة غيره فلا تحرم خطبة الثاني في هذه
المحترزات إذ لاحق للأول في الاخيرة ولسقوط حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في البقية فكان
على المصنف أن يصرح بالقيود التي أشرنا اليها فلذلك ذكرنا محترزاتها ويعتبر في التحريم أن
تسكون الاجابة من المرأة إن كانت غير مجبرة ومن وليها المجر إن كانت مجبرة ومنها الولي إن
كان الخاطب غير كفء. ومن السيد إن كانت أمة غير مكاتبه ومنع من الامة إن كانت مكاتبه ومع
المبعضه إن كانت غير مجبرة وإلا فمع وليها ومن السلطان إن كانت مخونة بالغة ولا أب ولا جد
وقد ذكر المصنف محترز الشرط المذكور في كلامه بقوله (فإن لم يصرح باجابه) أي الخاطب الأول
وتقدم أنه صادق بالرد أو بالاجابة لكن تعريضا وقوله (جواز) أي لغير الخاطب الأول خطبته
على خطبة الأول التي فقد شرطها المذكور ويصرح هنا المنقح مبنى للجهول أي لم يصرح الولي
ولا الزوجة ولا السلطان فيمن لا ولي لها ويحتمل بناؤه للفاعل أي لم يصرح من حصل معه الخطاب
وكذلك قوله فيما تقدم إذا صرح فانه بالبناء للمفعول وهو الأقرب إلى الذهن ويحتمل أنه بالبناء للفاعل
أي إذا صرح من خوطب بالخطبة وهو صادق بالزوجة والولي وبالسلطان ويجوز الهجوم على
الخطبة لمن يدرأ خطبت المرأة أو أجاب الخاطب أم لا لأن الاصل الاباحة كما تقدم وفي معنى إذن الخاطب
الأول للثاني من جهة إباحة الخطبة ما لو ترك الأول أو طال الزمان بعد إجابه بحيث يعدونه معرضا كما
مر آنفا وغابز منا يحصل به الضرر أو رجوع عن إجابه أو كان في عصمته من يحرم الجمع بينها وبين
المخطوبة ففي هذه الصور تجوز الخطبة للخاطب الثاني والحاصل أن قول المصنف يحرم الختم قيد بقيود
تسعة بعضها في المتن وبعضها لم يصرح بها وقد صرحت بها سابقا الأول وقد علمت
محترزه سابقا وصرح له قيد ثان وقد علمت محترزه سابقا بالاجابة متعلق بصرح وقوله إلا باذنه قيد ثالث
لأن هذا يكون عند عدم الاذن وقولي سابقا فيما زدت على المتن جائز قيد رابع وقد علمت محترزه سابقا
وهو ما إذا كانت معتدة من غيره وقولي وبشرط أن يكون الخاطب الثاني يعلم أن هذه المرأة قد خطبت قيد
تحت أربعة قيود فتضم إلى الأربعة السابقة فتصير ثمانية ووجه هذه الأربعة أن حذف المعمول يؤذن
بالدهوم أي عنده علم بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة على الخطبة وقد علمت محترزاتها
سابقا فاد التني قديم من هذه القيود التسعة حلت خطبة الثاني وسكوت البكر ملحق بصریح الاجابة لكن
هذا في غير المجبرة هكذا قاله شيخ الاسلام وقد ناقشه محشيه بأنه خلاف المعتمد أنه لا بد من التصريح ولا
يكفي في كونه كالصریح واما السكوت منها كالصریح ففروض في الاستئذان في النكاح لان الحياء هناك
اقوى فلذلك كان سكوتها هناك دليلا على الرضا واما السكوت في الخطبة لا ينزل منزلة الاجابة الصريحة

فإن لم يصرح باجابه جاز

حتى يحرم على الثاني خطبتها والله تعالى أعلم (ومن استشير) أى من طلب منه المشاورة (في شأن
 (خاطب) للنكاح كاهنا أو استشير شخص في شأن من يجتمع على غيره لأجل معاملة أو غيرها من طلب
 علم على يد عالم من العلماء مثلا فقد أشار المصنف إلى جواب من بقوله (فليذكر) أى المستشار أى الذى
 طلبت منه المشاورة (مساويه) أى عيوبه جمع مسرى بمعنى العيوب والزلات أى عيوب من
 أريد الاجتماع عليه أى الشخص المجتمع عليه بصيغة اسم المفعول وظاهر الأمر الوجوب كما
 عبر به النوى في الأذكار (يصدق) متعلق بيذكر والباء للابسة أى ذكرا متلبسا بصدق
 فيكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف صفة لمصدر محذوف كما علمت وذلك واجب أو جائز
 على اختلاف العلماء فيه بدلا للنصيحة حتى يحذر المستشار بصيغة اسم الفعل من الاجتماع على
 من أراد الاجتماع عليه فالخاطب في كلامه ليس قيدنا وهى عبارة المناجى ولو قال ومن استشير
 فيمن أراد الاجتماع عليه لشمئلت الخاطب وغيره وليس ذكر العيوب حينئذ من الغيبة المحرمة
 وهذا أحد الامور المستثناة من تحريم الغيبة وقد نظمها بعضهم في قوله

القدح ليس بغيبة في سنة ه متظلم ومعرف ومخدر

ولمظهر فسقا ومستفت ومن ه طلب الاعانة في إزالة منكر

فإن اندفع بدونه بأن لم يحتج إلى ذكرها أو احتج إلى ذكر بعضها حرم ذكر شيء منها في الاول
 وشيء من البعض الآخر في الثاني (ويتدب) لكل من الخاطب والمجيب (أن يخطب) أى يذكر
 خطبة بضم الخاء وهى كلام مفتوح بحمد الله تحتم بدعاء ووعظ كأن يقول الخاطب ماروى عن
 ابن مسعود موقوفا ومرفوعا أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره نعوذ بالله من شرور أنفسنا
 ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله
 وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه يأبىها الذين
 آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون يأبىها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من
 نفس واحدة إلى قوله رقبيا وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة ثم أن قول المصنف ويتدب أن
 يخطب الخ يحتاج إلى حل التركيب ببيان إعرابه فالفعل الأول مبنى للمفعول والفعل الثاني مبنى للفاعل
 وأن الفعل فى تأويل مصدر فى محل رفع نائب عن فاعل الفعل قبله وفاعل يخطب يعود على
 ما أشرت اليه فى حل العقد الأول أى كل من الخاطب والمجيب وقوله (عند الخطبة) أى قبلها وهى
 بكسر الخاء كما مر فإن أراد اختصارها فيقول الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أو صيغته بتقوى الله جنتكم خاطبا كرىمتكم فلانة فيخطب الولي كذلك ثم يقول
 لست بمرغوب عنك وما أشبه هذا (و) يتدب خطبة أخرى (عند) أى قبل (العقد) سواء خطب الولي أو
 الزوج أو اجنبي ودليل استحباب الخطبة قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الحسن كل أمر ذى بال لا يبدأ
 فيه بذكر الله وفى رواية ببسم الله وفى رواية بالحمد لله فهو أقطع أو أبر أو أجتم أى قليل البركة أى وإن تم
 حسلا يتم معنى وفى بعض الروايات كل كلام لا يبدأ فيه الخ والسكن هذه الرواية محمولة على كلام ذى بال أى
 شرف الخ بدليل ذكره فى بعض الروايات حتى يخرج الكلام المشتتم على سفساف الامور أى خسيسها فلا
 يطلب له ثناء ودعاء ووصيه بتقوى الله (ويقوله) أى الولي قبل العقد للزوج نديبا (أزوجك على أمر الله) أى
 على ما أمر الله به فدينه بقوله (من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فقد روى ذلك عن ابن عمر رضى
 الله عنهما ومعناه بان كل زوج مؤاخذا من جهة الشرع بان يمسك حليلته بمعروف أو يسرحها بإحسان وإنما

ومن استشير في خاطب
 فليذكر مساويه بصدق
 ويتدب أن يخطب عند
 الخطبة وعند العقد
 ويقول أزوجك على أمر
 الله من إمساك بمعروف
 أو تسريح بإحسان

استحب قبل العقد ذلك حتى لا يقع شرطاً فلو قيد الولي كلامه بذلك فقال زوجته على أن تمسكها
بمعروف الخ فقبل الزوج مطلقاً أو صرح بالانكاح ما شرط عليه فلا صح عند الرافعي الصحة لأن
كل زوج مؤاخذ بمقتضى الدين فليس في ذكره إلا التعرض بما يقتضيه العقد وقال الامام إن أجرناه
شرطاً فالوجه البطلان أو وعضاً فلا أو أطلق فالقرينة تقتضي الوعظ ثم أن الفعل المضارع في قوله ويقول
منصوب بطريق العطف على قوله أن يخطب أي ويندب أن يقول الولي الخ لأن هذا القول مندوب
كما روى عن ابن عمر فيما تقدم (ولو خطب الولي) أي من يتولى العقد ولو غير الولي العصبية (عند الايجاب)
ظرف متعلق بقوله يخطب (فقال الزوج) ومثله الاجنبي (الحمد لله والصلاة على رسول الله) صلى الله
عليه وسلم (قلت) النكاح (صح) العقد لأن الفاضل يسير وهو من مصالح العقد ومقدمات القبول
فلا تقطع هذه الخطبة الواقعة من الزوج أو الأجنبي الولاء كالأقامة وطلب الماء بين صلاتي الجمع
لكن بشرط عدم طول الفصل (لكنه) أي الثناء المذكور وما بعده (لا يندب) خروجاً من خلاف
من أبطل العقده وهذا ما صححه النووي بل يسن تركه كما صرح به ابن يونس (وقيل يندب)
ما ذكر وهو ما صححه الرافعي لاطلاق الحديث السابق وقد وافق النووي في الروضة الرافعي
في ندب ذلك وجعل في النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من الخيب للخطبة وخطبتان
للعقد واحدة قبل الايجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت هذه الخطبة الواقعة من الزوج مثلاً
قبل القبول أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيراً فلا يصح العقد لا شعاره بالاعراض
(وللنكاح أركان) خمسة لا بد في صحته منها الركن (الأول) للصيغة الصريحة (المشتملة على الايجاب
من الولي والقبول من الزوج كغير النكاح من المعاملات وشرط فيها ما شرط في صيغته البيع وقد مر
بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت كما سيصرح به المصنف في قوله الآتي فلا يصح النكاح الخ فلو بشر بولد
ولم يتيقن صدق المبرر فقال إن كان أنثى فقد زوجته كما قبل أو نكح إلى شهر لم يصح وكذا إلى
مالا يبقى كل منهما إليه كالف سنة خلافاً لليلقي حيث قال إذا أتت بمدة عمره أو عمرها صح لأنه
تصريح بمقتضى الواقع وورد بأن التعليق بذلك يقتضي رفع آثار النكاح بالموت وهي لا ترفع به بدليل
أن له أن يغسلها ففعلها بخلاف ما فتضاه فلا يصح كل من التعليق والتأقيت كالبيع بل أولى للاختصاصه
بمزيد احتياط والنهي عن نكاح المتعة في خبر الصحيحين سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون
التولد وغيره من أغراض النكاح ولا يشترط أن تكون الصيغة واقعة باللفظ العربي ولذلك
قال (ولو كانت) الصيغة حاصلة (باللغة) (العجمية لمن يحسن) اللغة (العربية) اعتباراً بالمعنى قال
الرافعي وليس كلفظ البيع والتخليك لاختلاف المعنى اه كلامه والمراد بالعجمية ما عدا العربية وتصح
الترجمة لمن لا يحسن العربية من باب أولى لأنه لا يتعلق به إعجاز فاكثرت ترجمته عند العجز كتكبيره
الاحرام وقوله (لا بالكتابة) عطف على مقدر أي يتعقد النكاح بالصيغة الصريحة لا بالكتابة
أي لا يتعقد بها لافتقارها إلى النية والنكاح لا بد فيه من شهود عدول كإسباني وهم لا اطلاع
لهم على النية المعبرة في الكتابات فظهر من هذا أن الكتابة لا تكفي هنا وصورة الكتابة التي لا تكفي
أن يقول الولي للزوج أحلتك بنتي بخلاف الكتابة الواقعة في البيع فانها تكفي صحته وبخلاف
الكتابة في العقود عليه كإلوه قال زوجته بنتي فقبل ونوباً معينة فيصح النكاح بها وقد فرغ المصنف
على الركن الأول الذي هو الصيغة من جهة شرطها كما مر آنفاً فقال (فلا يصح النكاح) في حال من
الأحوال (إلا) في حال كونه واقماً (بإيجاب) أي من الولي وإلا في حال كون هذا الايجاب (منجزاً) أي

ولو خطب الولي عند
الايجاب فقال الزوج الحمد
لله والصلاة على رسول
الله قلت صح لكنه لا
يندب وقيل يندب
وللنكاح أركان الأول
الصيغة الصريحة ولو
كانت بالعجمية لمن يحسن
العربية لا بالكتابة فلا يصح
النكاح إلا بإيجاب منجزاً

غير معلق لأن البيع وسائر المعاوضات لا تقبل التعليق فالتكاح مع اختصاصه بضرب من الاحتياط أولى
 كما رآنا وفي الروضة كإصلاها عن اليعقوبي لو بشر ببيت فقال إن صدق الخبر فقد زوجته إياها صح
 ولا يكون تعليقا بل هو تحقيق للخبر كقول شخص لزوجته إن كنت زوجتي فأنت طالق فتكون إن بمعنى إذ
 أي أنت طالق إذ كنت زوجتي وهي زوجته على حد قوله تعالى وخافون أن كنتم مؤمنين ويصح قراءة منجز
 بالجر صفة لا يجاب كما هو في بعض النسخ وهو أولى وأسلم من التكلف المذكور ثم بين المصنف كيفية
 الإيجاب الواقع من الولي فقال (وهو) أي الإيجاب أي صيغته الصريحة هي قول الولي للزوج (زوجتك
 أو أنكحتك) وهذا اللفظان هما المعتبران (فقط) دون غيرهما من الالفاظ كبيع وهبة وتعليق لخبر مسلم
 اتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وهي ما ورد في كتابه من
 التكاح والتزويج لانهما هما الواردان فيه والقياس بمنع لأن في التكاح ضربا من التبدد خلافا للحنفية
 حيث قاسوا عليهم ما وهبوا وما ملكوا وإنما لم يصح بغير هذين اللفظين لأن التكاح يميل إلى العبادات لورود
 التدب فيه والآثار التي هي الأركان كالشهادة والتكبير في العبادات تتلقى من الشرع ولم يرد منه إلا هذين
 اللفظين فلذلك تعينا فيه وهل غيرهما من المشتقات يقاس عليهما كاسم الفاعل والمضارع فقد نقل البلقيني
 عنهم عدم الصحة في مضارع هذين اللفظين ثم بحث الصحة إذا انسلخ عن معنى الوعد بأن قال أزوجك
 الآن وكاننا مزوجك وإن لم يقل الآن خلافا للبلقيني في هذا لأن اسم الفاعل حقيقة في حال المتكلم على
 الراجح فلا يورم الوعد حتى يميز عنه بخلاف المضارع (تنبيه) لو قال جوزتك بالجيم
 بدل الزاي أو أناحتا بالهمزة بدل الكاف صح وقال الحلبي هو مغل بالمعنى والظاهر كما قال لأنه
 من الجواز بمعنى المرور لا بمعنى ربط العصمة المطلوبة هنا وإن لم تكن لغته على المعتمد قاله
 الشوبري والحنفي وقوله (وقبول على الفور) معطوف على قوله سابقا فلا يصح التكاح إلا
 بإيجاب أي ولا يصح إلا بقبول وأما قوله وهو زوجتك الخ جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف
 عليه قصد بها بيان الإيجاب وأنه متعين لفظه وأشار بقوله على الفور الواقع صفة لقبول أن
 يكون متصلا به أي بغير سكوت طويل والفصل بينهما بكلام أجنبي يضر مطلقا ويشترط لصحة القبول
 من الزوج أن لا يرجع الولي قبله فلو جن أو أغشى عليه أو مات لغا لإيجابه ثم فسر القبول كالايجاب فقال
 (و) القبول (هو) قول الزوج بعد الإيجاب بالشرط المتقدم (تزوجت أو) هو قوله (نكحت أو قبلت
 نكاحها أو) قبلت (تزوجها) فكلا لا بد من أحد اللفظين في الإيجاب كذلك لا بد من ذكر أحدهما
 في القبول وإذا علمت أن حقيقة الصيغة إنما تكون واردة على هذه الالفاظ تعلم أن غير هذه
 الالفاظ لا يتعدد التكاح به ولذلك قال المصنف (فلو اقتصر) أي الزوج (على قبلت) في
 القبول (لم يتعدد) وكذلك لا يكفي قبلت التكاح من غير إضافة إليها وفي الروضة كإصلاها أنه
 يكفي قبلت هذا التكاح ولم يذكره المصنف وصح التكاح بتقديم القبول على الإيجاب واليه
 أشار المصنف بقوله (ولو قال) الزوج للولي ابتداء من أول الأمر (زوجني) بنتك فلانة
 (فقال) الولي على الفور (زوجتك) إياها (صح) التكاح ومثل هذا بأن قال الزوج قبلت
 نكاح فلانة أو تزويجها أو رضيت نكاح فلانة أو أردته لأن هذه الصيغ كافية في القبول
 لافعلت ولا يضر من عامي فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد لأن الخطأ في الصيغة إذا لم يخل بالمعنى
 ينبغي أن يكون كالحط في الأعراب والتذكير والتأنيث وعبرة الرمي ولا يضر فتح تاء المتكلم ولو من
 غير عارف ولا ينافي ذلك عدم ألعمت بضم التاء وكسرهما لحننا مخرجا بالمعنى لأن المدار في الصيغة على

وهو زوجتك أو أنكحتك
 فقط وقبول على الفور
 هو تزوجت أو نكحت
 أو قبلت نكاحها أو
 تزوجها فلو اقتصر على
 قبلت لم يتعدد ولو قال
 زوجني فقال زوجتك
 صح

المتعارف في محاورات الناس ولا كذلك القراءة ومثل ما تقدم من تقديم القبول ما لوقال الولي
 للزوج تزوج بتي فقال الزوج تزوجت ويقوم الاستدعاء الجازم في الشقين مقام الايجاب والقبول
 ولا حاجة إلى إعادة لفظها وخرج بالجازم ما لوقال الزوج تزوجني أو زوجتني أو زوجها مني
 وما لوقال الولي تزوجها أو تزوجتها لم يصح النكاح في جميع هذه الصور لعدم الجزم ولوقال الولي
 للزوج قل تزوجتها لم يصح لانه استدعاء للفظ لا للتزويج ولا يشترط اتفاق لفظي الايجاب والقبول
 بل لوقال الولي أنكحتك فقال الزوج تزوجت أو قال زوجتك فقال نسكحت جاز كما تفهمه عبارة
 المصنف في الايجاب زوجتك وأنكحتك وفي القبول تزوجت وأنكحت على ما في بعض النسخ
 من ذكر الواو وفي بعضها أو فالظاهر على هذا أنها بمعنى الواو أو هي باقية على حقيقتها وتكون
 قضية منفصلة مانعة خلوتجوز الجمع وذلك بأن تقول زوجتك فقط أو أنكحتك فقط أو زوجتك
 وأنكحتك فكل من هذه الصور الثلاث صحيح وكذلك يقال في القبول الركن (الثاني الشهود) أي أن
 العقد لابد في صحته من حضور شهود عدول في صلبه وقد ذكر بعض العلماء كالروضة وأصلها أن الشهود
 شرط في صحة عقد النكاح لخروجهم عن ماهية النكاح وقد نبع المصنف الروضة في إطلاق الركنية هنا
 على الشهود قال الرافعي وقد تساهلنا في تسميتهم ركننا وهذا التساهل على طريق المجاز بالاستعارة
 الاصلية بجامع التوقف على كل والمشهور في الكتب المشهورة الآن أن الشهود زكن فلعل مراد
 من عبر بالشرط اراد به ما لا بد منه فيشمل الركن وعلى هذا لافرق بين عبارة الشرط وعبارة الركن لان
 كلا منهما لا بد منه وإن كانت حقيقة الركن غير حقيقة الشرط كما هو معروف (فلا يصح) النكاح
 (إلا بحضور) أي حضور (شاهدين) لما روت عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة
 نسكحت بغير إذن ولها وشاهدي عدل فنكاحها باطل ونقل عن ابن حزم انه قال لا يصح في
 الشاهدين غير هذا انتهى وعليه عمل أكثر العلماء والمعنى فيه الاحتياط للابضاع وصيانة للأنكحة
 عن الجحود وقد ذكر المصنف ما يعتبر في الشاهدين من الصفات التي لا بد من وجودها وتحققها فيها
 فقال (ذكرين) فلا ينعقد برجل وامرأتين لظاهر الحديث المذكور فان لفظ الشاهدين يقع على ذكرين
 أو ذكر وأتى والآخر لا تصح إرادته هنا فتعين الاول (حرين) فلا ينعقد بحضور أي حضور
 عبيدين إذ لا يثبت النكاح بهما لو فرض جحوده فلا يثبت بهما ابتداءً أيضاً (سميعين) فلا ينعقد بحضور
 الاصم الذي لم يكن عنده سماع أصلاً (بصيرين) فلا ينعقد بحضور الاعمي لان الاقوال لا تثبت إلا
 بالمعاني وشرط الشاهد رؤية كل من الولي والزوج كعمود الامامات (عارفين بلسان المتعاقدين)
 فلا ينعقد بأعمى لا يعرف لغة المتعاقدين ولو ضبط اللفظ (مسلمين) فلا ينعقد بحضور الذميين أو
 ذمي ومسلم ولو كان نكاح مسلم مع ذمية (عدلين) فلا ينعقد بحضور الفاسقين كحضور العبدین
 فاذا وجدت هذه الاوصاف في الشاهدين انعقد النكاح حيثئذ ثم غي المصنف في العدلين بقوله
 (ولو) كانا (مستوري العدالة) لان النكاح يجري بين أو ساط الناس والعوام ولو كلفوا معرفة العدالة
 الباطنة وهي التي لا تثبت عند القاضي بالتركية لطال الامر وشق عليهم بخلاف الحكم حيث لا يجوز
 بشهادة المستورين سهولة معرفة العدالة الباطنة على الحاكم بما رجعة المزيكي قال الرافعي فالمستور
 هو من عرف بالعدالة ظاهراً لا باطناً قال النووي وهو الحق ولا ينعقد بمستوري الاسلام والحرية
 ومما لا يعرف إسلامهما أو حرتهما ولو مع ظهورهما بالدار وذلك بأن يكونا بموضع يختلط فيه
 المسلمون بالكفار والاحرار والارقاء ولا غالب أو يكونا ظاهري الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من

الثاني الشهود فلا يصح إلا
 بحضور شاهدين ذكرين
 حرين سميعين بصيرين
 عارفين بلسان المتعاقدين
 مسلمين ولو مستوري
 العدالة

معرفة حالهما فيهما باطنا بسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدل والفسق وكمستورى الاسلام مستورا
 البلوغ الركن (الثالث الولي) فلا تعقد المرأة النكاح ولو باذن إيجابا كان أو قبولا لا لنفسها ولا لغيرها
 إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا أي عدم ذكره في العقد
 فلا ينافي ما يأتي في التوكيل في النكاح منها ولها وأصرح الأدلة على عدم كونها لا تعقد قوله تعالى فلا
 تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن بناء على كون الضمير في تعضلوهن للأولياء لما روى أن معقل بن
 يسار كان له أخت طلقها زوجها وانقضت عدتها وأرادت أن تعوده به بعقد جديد فامتنع أخوها من
 ذلك لأنها لو كانت تتولى العقد بنفسها لم يكن للنهي عن العضل فائدة كذا قيل لسكن يعكر على كونه
 أصرح الأدلة قوله أن ينكحن بناء على أن النكاح حقيقة في العقد وروى ابن ماجه خبر لآنزوج المرأة
 المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني بإسناد على شرط الشيخين ومثل المرأة الخنثى لكن لو زوج
 أخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعدد مالو وكلها رجل في أنها توكل آخر في تزويج
 موليته أو قال وليها وكلتي عنى من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح ولا تكون المرأة
 قابلة للنكاح أيضا لا بولاية ولا وكالة لما روى أبو داود والترمذي وحسنه من قوله صلى الله عليه
 وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن موليتها ورواية وليها فنكاحها باطل وقد تقدم هذا أيضا (فلا
 يصح) النكاح (الإبولي ذكر مكلف حرم مسلم عدل تام النظر) وقد أخذ المصنف بذكر محترزات
 هذه القيود على ترتيب اللف والنشر المرتب فقال (فلا ولاية لامرأة) هذا محترز قوله ذكر وتقدم أنها
 لا تصلح للولاية للعلة العقلية السابقة وللأحاديث المتقدمة (و) (لا لصبي ومجنون) لأن كلا منهما
 لا يصلح للنظر والبحث عن أحوال الأزواج وأخبارهم ولسلب عبارتهم إلا ما استثنى من سلب أقوال
 الصبي وأفعاله كالإذن في دخول الدار وإيصال الهدية إذا عهد بالأمانة ولو تقطع الجنون بالنسبة
 للجنون لسلبه العيارة المذكورة وتغليبها من الجنون المتقطع فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون
 إفاقته وخالف في الشرح الصغير فقال الأشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالأغماء ولو قصر زمن
 الإفاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام (و) لا ولاية ل(رفيق) لما فيه من النقص فلا تليق به الولاية لأن
 مقامها عظيم ولعدم تفرغه للبحث عن أحوال الأزواج فالرق يمنع من الولاية ولو في بعض لنقصه
 أيضا نعم لو ملك المبعوض أمة وزوجها كما قاله البلقيني بناء على الأصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية
 خلافا لما أفتى به البغوي وهذا محترز قوله حر (و) لا ولاية ل(كافر) على مسلمة ولو كانت عتيقة كافر
 لما بينهما من اختلاف الدين المانع من الميراث فيزوجها الأبعد من أولياء النسب أو
 الولاء فان لم يوجد فالسلطان ولا يلي مسلم كافرة لهذه العلة المذكورة كإسياتي في كلام المصنف نعم
 لولي السيد تزويج أمته الكافرة كالسيد الآتي بيان حكمه وللقاضى تزويج الكافرة عند تعذر الولي
 الخاص وبلى كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة أو اختلف اعتقادها
 في اليهود النصرانية والنصراني اليهودية كالآرث ونقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء
 بعض وهذا محترز قوله سابقا مسلم (و) لا ولاية ل(فاسق) غير السلطان الأعظم هذا هو الصحيح
 في المناهج والظاهر في المحرر وفي الشرح عن الروياني وغيره أنه ظاهر المذهب لكنه قال أفتى أكثر
 المتأخرين لاسم الحراسانيون بأنه يلى وفي زيادة الروضة عن الغزالي إن كان بحيث لو سلبناه الولاية
 لا تنفذ إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به أبقيناه على ولايته وإلا فلا قال ابن عبيد السلام ولا سبيل إلى
 الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاذ قال الامام النووي وهو حسن ويثبني العمل به والمعتمد انتقالها

الثالث الولي فلا يصح إلا
 بولي ذكر مكلف حرم
 مسلم عدل تام النظر فلا
 ولاية لامرأة وصبي
 ومجنون ورفيق وكافر
 وفاسق

إلى الحاكم الفاسق وخرج بزيادة غير السلطان الأعظم هو فلا يمنع فسقه ولا يته على الصحيح من أنه لا
ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيماً لشأنه وإذا تاب الولي في الحال كما قاله
البعثي وذكر نحوه المتولي وبحث فيه الرافعي بأن القياس اشتراط الاستبراء والمقيس عليه هو الشاهد
ولا تقبل الشهادة من الفاسق الذي تاب إلا بمضي سنة وثله الولي على هذا وهو خلاف المعتمد وهذا محترز
عدل في كلامه (و) لا ولاية (سفيه) لتقصانه باختلال نظره فلا يلي أمر غيره وظاهر إطلاقه أنه
لا فرق بين أن يحجر عليه أم لا وهو ما صححه القاضي مجلي وابن الرفعة وهو ظاهر المختصر واختاره السبكي
وقيدته المنهاج بأن يكون محجوراً عليه وهو موافق لبحث الرافعي وبعبارة شيخ الإسلام مقيدة بالحجر
حيث عطفه على موانع الولاية فقال وينع الولاية حجر سفيه وصوره بقوله بأن بلغ غير رشيداً وبدر بعد
رشده ثم حجر عليه لأنه لتقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وأما حجر الفليس فلا يمنع الولاية لكامل
نظره والحجر عليه لحق الغرماء لالتقص فيه (و) لا ولاية (مختل النظر بهرم أو خبل) جبلي أو
عارضى وفي معنى الهرم كثرة الآلام والاسقام الشاغلة عن العلم بمواضع الحظ والمصلحة أي فيكون عاجزاً
عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكف منهم والخبل بسكون الباء الموحدة الجنون وشبهه كالهوج
والبله وبفتحها الجنون فقط كما يفيد كلام المصباح فيكون ذكره بعد الجنون على الأول من ذكر العام
بعد الخاص وعلى الثاني فهو من عطف أحد المترادفين لشدة الاعتناء بأمر الولاية وقال عن الخبل فساد
في العقل والمشهور فتح الباء فيه فتنتل الولاية في جميع هذه الصور السابقة في هذه المحترقات للأبعد
واستشكل الرافعي عدم انتظار زوال الاسقام حيث قال لا يبعد أن يقال سكوت الألم ليس بأبعد من
إفاقة المعنى عليه فإذا انتظرت الافاقة في الاغماء وجب أن ينتظر السكون هنا أي سكوت الألم وزوال
الاسقام ولا تنتقل الولاية للابعد بتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوج السلطان لا الأبعد كافي
الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الأول بأن الاغماء له أمد ينتظر يعرفه الأطباء فجعل مرد اختلاف سكوت
الألم وعن الثاني بمنع بقاء الأهلية مع الألم إذ لا أهلية مع دوام الألم بخلاف الغيبة فظهر من هذا الجواب
الأول والثاني أن الاسقام والآلام مانعة من الولاية وليس لزوال ذلك غاية حتى تنتظر ولا يزوج
السلطان في هذه الحالة والظاهر من كلام المصنف أن المختل المذكور وما قبله من السفيه هما
محترز قوله سابقاً تام النظر (ولا يضرن) في ولاية النكاح (العمى) لأنه يحصل معه المقصود من
البحث عن حال الزوج وعن كونه كفواً بالسمع وإنما لم تقبل شهادته لتعذر التحمل منه ولهذا
يقبل منه بما تحمله قبل العمى (ويلى الكافر مولاه الكافرة) بشرط أن لا يرتكب محظوراً في
دينه لأنه أقرب نظراً من غيره وتقدم أن اليهودى بلى النصرانية وبالعكس ولا ولاية لمرتدة
على مرتدة لأنه انتقل إلى دين لا يقر عليه ولا كافرة ولا مسلمة أما إذا ارتكب الكافر محظوراً
في دينه فتزويجه كتزويج المسلم الفاسق وقد تقدم الكلام على بعض هذا (ولا يليها) أي الكافرة
(المسلم) لما مر ثم استثنى المصنف من قوله ولا يلي الكافرة المسلم قوله (إلا السيد في)
شأن (أمة) أي الكافرة كما تقدم لأنها محل الكلام وتقدم أن هذا مبني على أنه يزوجها
بالمالك ولو فاسقاً كما سيأتي في كلامه وإذا كان يزوج أما الكافرة بالمالك فيزوج أمة المسلمة
بالأولى فقوله فيما سيأتي أما الأمة المسلمة فيزوجها السيد ولو فاسقاً مستثنى عنه بما هنا إلا
أن يقال ما ذكر هنا من جهة اختلاف الدين وما سيأتي من جهة الاتحاد فيه وإن اشتركا في
كون كل منهما لا يزوج بالولاية هذا ما ظهر والله أعلم وقوله (والسلطان في نساء أهل الذمة)

وسفيه ومختل النظر بهرم
أو خبل ولا يضرن العمى
ويلى الكافر مولاه الكافرة
ولا يليها المسلم إلا السيد
في أمة والسلطان في
نساء أهل الذمة

معطوف على المستثنى قبله أي فهو ولي لمن إذا لم يكن لمن ولي كافر ولو بعيداً وقد أشرنا إلى هذا سابقاً
قال الرافعي وإذا لم يكن هناك قاض للمسلمين حكى الامام عن إشارة صاحب التقریب أنه لما يجوز للمسلم
قبول نكاحها من قاضيه قال والظاهر المنع انتهى كلامه (تنبيه) لو كان الحاكم لا يزوج إلا بدراهم لها
وقع لا يمتثل مثلها عادة كما هو كثير في زمننا اتجه جواز تولية أمرها لعدل مع وجوده وإذا
عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضياً فتنفذ أحكامه
للضرورة الملجئة لذلك ولو قالت للقاضي أبي غائب وأنا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها
والاحوط أثبات ذلك أو طلقى زوجي أو مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك وهذا إن عينت
الزوج وإلا تزوجها (أما الأمة المسلمة فيزوجها السيد) لأنه الذي يملك الاستمتاع بها وتقدم
ما في هذه العبارة وأن تزوجه إياها بالملك لا بالولاية بحيث تزوجها (ولو) كان (فاسقاً) كما أن له
بيعها كذلك والمكاتب يزوج أمته بأذن السيد ولا يزوج السيد الكافر أمته المسلمة ولا أم
ولده المسلمة والفرق بين تزويج السيد المسلم أمته الكافرة المتقدمة في كلامه وبين عدم تزويج
الكافر أمته المسلمة من وجهين كون حق المسلم آكد وكون المسلم يملك الاستمتاع ببعضهم الكافرة
بخلاف العكس (فإن كانت) الأمة التي يراد تزويجها مملوكة (لامرأة) رشيدة (زوجها) أي الأمة
المملوكة لمن ذكر (من زوج السيدة) من عصبات النسب أو الولاية تبعا لولايتها على المالك لها فيزوجها
أبوها ثم جدها بترتيب الأولاد لكن (بأذن السيدة) المالكه نطقاً ولا يكفي سكوتها وإن كانت بكراً
لأنها لا تستحي من تزويج أمتها ولا حاجة إلى إذن الأمة صغيرة كانت أو كبيرة بكراً كانت أو ثيباً
عاقلة كانت أو مجنونة ثم قابل القيد المحفوظ وهو الرشيدة بقوله (فإن كانت السيدة غير رشيدة)
لصغر أو جنون أو سفه (زوجها) ولي نكاحها الذي هو ولي مالها هو (أبو السيدة أو جدها) عند فقد
الأب ولو عبر به لاستيفد الترتيب كما عبر بها شيخ الإسلام لأن الولاية لا تثبت له بالفعل إلا بعد فقد
الأب ثم بعد فقدته تنتقل إلى الجد إن كان ولا ولاية هنا لغير الأب والجد فلو كانت السيدة عاقلة صغيرة
ثيباً امتنع على أبيها تزويج أمتها لأنه يمتنع تزويجها في هذه الحالة حتى تبلغ وتأذن نطقاً بزواج
عتيقة امرأة عند فقد عصباتها من النسب من يزوج المعتقة وهو الأب ثم الجد ثم باقي العصبية
ولا يزوجها ابن المعتقة كما أنه لا يزوج أمه ولا يشترط هنا رضا المعتقة إذ لا ولاية لها وأما العتيقة
فلا بد من رضاها ويكفي سكوت البكر وإذا ماتت المعتقة زوج ابنها العتيقة حينئذ يقدم ابنها على
أبيها اه من كلام شيخ الإسلام مع الحاشية عليه والمعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها وإلا فمع
بعضها والمسكاتية يزوجها سيدها بأذنها وكذا أمتها لأنه إماما مالك أو ولي ويزوج الحاكم أمته كافر
اسلت بأذنه أي الكافر والموقوفة لا يزوجها إلا السلطان بأذن الموقوف عليهم إن انحصروا وإلا فبأذن
الناظر فيما يظهر كما أفتى به والدرحه الله تعالى بخلاف العبد الموقوف لا يزوج بحال إذ لا مصلحة في
تزويجه ظاهرة وإن انحصر الموقوف عليهم قاله الحلبي هذا كله في غير الحررة وإما هي فقد أشار إليها المصنف
بقوله (وأما الحررة) باعتبار تزويجها فقد صرح به المصنف بقوله (فيزوجها عصباتها) من النسب أو من له
الولاية عليها كما تقدم لأن الولاية تثبت لدفع العار عن النسب والولاية كحكمة النسب (وأولاهها) أي
العصبات أي أحقها بالولاية (الأب) لأن من عداه يدل به (ثم الجد) أبو هو إن علان له ولاية وعصوبة
في الجملة أي بعد فقد الأب فيقدم على من ليس له إلا عصوبة فقط (ثم الأخ) لأنه يدل بالأب فكان أقوى وإنما
قدم الجد هنا وإن ساوى الأخ في الإرث لاختصاصه بولاية المال بخلاف الأخ فإنه لا يكون ولي مال إلا

أما الأمة المسلمة فيزوجها
السيد ولو فاسقاً فإن كانت
لامرأة زوجها من زوج
السيدة بأذن السيدة فإن
كانت السيدة غير رشيدة
زوجها أبو السيدة أو
جدها وأما الحررة فيزوجها
عصباتها وأولاهما الأب
ثم الجد ثم الأخ

بالوصاية ولا أنه أشد اعتناء بدفع العار عن النسب ولا أجل هذا كان الابن الذي هو أولى العصابات في الميراث ولا ولاية له هنا بالبنوة لعدم مشاركته في النسب ولكونه لا يدفع العار عن النسب وكذا الأخ من الأم له إرث في الجملة ولا مدخل له في ولاية النكاح لعدم مشاركته في النسب المقتضية لدفع العار عنه (ثم) بعد الأخ في الولاية (ابنه) أي الأخ لأنه يدلى بالأب (ثم) بعد ابن الأخ (العم) لا دلالة بالجد (ثم ابنة) أي العم وكذا بقية عصابات النسب على ترتيب الارث (ثم) بعد فقد العصابات من النسب (المولى المعتق) ثم ان قول المصنف وأولاهما بصيغة التفضيل إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب المذكور لا ثابتة لكل واحد على الترتيب وقوله الأخ أي الشقيق لا دلالة بالأب والأم وقد أجل المصنف الكلام وجعل الأخ وليا مطلقا سواء كان شقيقا أولا ولا لكن على الترتيب المذكور وكذلك يقال في ابن الأخ أي الشقيق أولاب والعم الشقيق أولاب ثم ابنة الشقيق أولاب على هذا الترتيب السابق وأجل المصنف الكلام اختصارا لأن الترتيب معلوم من باب الميراث وقد أطلق المصنف المعتق هنا وظاهره ولو كان أنثى وليس كذلك لأن جنس الأنثى لا يصلح لولاية النكاح لما سر من العلة العقلية والاحاديث الدالة على عدم ولاية المرأة مطلقا معتقة أو غيرها وتقدم أن عتيقة المرأة إذا فقد وليها العاصب يزوجها من زوج المعتقة من الأب ثم الجد ثم الأخ للأبوين وهكذا إلى آخر العصابة هذا إذا كانت المعتقة حية ولا يزوجها ابنتها وتقدم أيضا أنه لا يشترط رضا المعتقة إذا ولا ولاية لها وتقدم أيضا أنه يشترط رضا العتيقة وإذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولاية على المعتقة بفتح التاء وهو قريبها من أب وجد وغيرهما من باقي العصابات فإذا فقدوا كلهم زوج هذه المعتقة بمعنى العتيقة من زوج المعتقة بصيغة اسم الفاعل من ابنتها ثم ابن ابنتها ثم أيها على ترتيب عصابة الولاية لأن تبعية الولاية انقطعت بالموت (ثم) يكون بعد المعتق وليا (عصبته) أي عصابة المعتق رجلا كان أو امرأة على ما تقدم (ثم) بعد عصابة المعتق يقدم في الولاية المذكورة (معتق المعتق ثم عصبته) أي معتق المعتق على نسق ما سر في ترتيب إرثهم أي إرث الولاية أي فيقدم ابن المعتق على أبيه وأخوه وابن أخيه على الجد والعم وابن العم على ابني الجد (ثم) بعد التقديم بالولاية يقدم في ولاية النكاح (الحاكم) أي في محل ولايته وحكمه فلو كانت المرأة في بلد وأذنت لحاكم بلد آخر في تزويجها لم يصح قائله الغزالي دليل ولاية الحاكم قوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له والمراد من له سلطنة وتسلط من الامام الاعظم والقضاة ونوابهم في ولاية السلطان لا تكون إلا بعد فقد من تقدم ذكرهم ولذلك عبر المصنف بـ (ثم) ولا يزوج أحد منهم) أي من أولياء النكاح (و) الحال ان (هناك) في البلد (من) أي وليا موصوفا بصفات الولاية السابقة (هو أقرب منه) أي من يزوج لأن الولاية حق استحقتها الولي بالتعصيب فقدم فيه الأقرب كالميراث (فان استوى اثنان) فأكثر من الأولياء (في الدرجة) (و) الحال أن (أحدهما يدلى) إلى من تزوج (بأبوين) والآخر) يدلى اليها (بأب فالولي هو من يدلى) اليها (بأبوين) دون الذي يدلى بالأب فقط (فان اجتمعا وقد استويا) في الدرجة وفي الولاية بأن كان كل منهما شقيقا وألاب وهكذا إذا كانوا أشقاء أولاب (فالاولى) والأحسن على سبيل التدب كما يؤخذ من عبارة فتح الوهاب (أن يقدم) منهما ومنهم في الولاية المذكورة (أسنهما) إذ لم يتفاوتا إلا بالسن لأن السن أكثر تجرقة (وأعلمهما) أي أفقههما بآداب النكاح لانه أعلم بشرائعه ولا أسنهما يتفاوتا إلا في ذلك أيضا (وأورعهما) لانه أشفق وأحرص على طلب الحفظ قال الرافعي فلو تعارضت هذه الخصال قدم الأفتة أي في باب النكاح ثم الأورع للعلمة المذكورة ثم الأسن لما ذكر

ثم ابنة ثم العم ثم ابنة ثم
المولى المعتق ثم عصبته
ثم معتق المعتق ثم
عصبته ثم الحاكم ولا
يزوج أحد منهم وهناك
من هو أقرب منه فان
استوى اثنان في الدرجة
وأحدهما يدلى بأبوين
والآخر بأب فالولي هو
من يدلى بالأبوين فان
استويا فالاولى أن يقدم
أسنهما وأعلمهما وأورعها

ايضا (فان زوج الآخر) منهما هو بغير الوصف المذكور (صح) العقد لأن ولايته ثابتة للأذن فيه لأن فرض المسئلة قد أذنت لكل واحد منهما أو منهما (وإن تشاحا) وقه استويا أو استويا في الصفات (أقرع) بينهما أو بينهما وجو باقضا للنزاع (وإن زوج غير من خرجت قرعته صح) العقد أيضا لأن القرعة لا تسلب الولاية وإنما هي لقطع النزاع والمشاجرة وقد اتحد خاطب في هذه الصور كلها وأما إذا تعدد فانها إنما تزوج بمن ترصاه فان رضيتما أمر الحاكم بتزويج أصلهما كما في الروضة وأصلها عن البغوى وغيره وجزم به في الشرح الصغير (وإن خرج الولى عن أن يكون وليا) بسبب اتصافه (بشيء من الموانع المتقدمة انتقلت الولاية) عنه (إلى من بعده من الأولياء) وهم أبعد منه ولو في باب الولاية حتى لو أعتق شخص أمة ومات عن ابن صغير وأخ كبير كانت الولاية للأخ خلافا لمن قال أنها للحاكم وهذا الانتقال إلى من بعده يصيره كالعدم ويفرض أنه قد مات فلو عادت إليه صفة الولاية عاد وليا ولا ينقلها عمى لحصول المقصود معه من البحث وقد تقدم ذلك (ومتى دعت) أى طلبت (الحرة إلى الزواج بكف) بأن قالت لوليها زوجنى منه (لزمه تزويجها) منه تحصينا لها سواء كان بالولاية أو بالنسب مجبرا كان الولى أو غير مجبر سواء تعين أم لا كأخوة وأعمام كما يجب اطعام الطفل إذا استطعت أى طلب الطعام وسواء كانت الطالبة للتزويج بكرأ أم ثيبا كما هو ظاهر اطلاقه والثيب أولى بالاجابة وكلامه أيضا يشمل غير البالغة وهو موافق في ذلك لما نقله الرافعى عن بعضهم وهو أن الصغيرة إذا التمت التزويج وجبت الاجابة اذا كانت في امكان الشهوة كبت تسع سنين لأن هذا الزمن يحصل لها فيه اشتهاة للنكاح لكن الغزالي وصاحب الصحاح قيدها بالبالغة ولعل الصورة التي نقلها الرافعى عن بعضهم لا تخالف التقييد المذكور منهما حيث كانت في سن يمكن فيه الاشتهاة كالسن المذكور وحيث لا تخالفه بين من قيد ومن لم يقيد (فان عضها) أى منعها الولى الذى طلبت منه أن يزوجه من الكف. وقد ثبت العضل منه (بين يدي الحاكم أو) لم يحصل عضل أصلا لكن (كان) الولى (غائبا في مسافة القصر) أى ولم يوكل أحدا يزوج موليته عنه (أو) كان الولى حاضرا لكن كان (محرمًا) بمحج فقط أو بعمره فقط أو محرمًا بهما أو كان محرمًا إحراما مطلقا وسواء كان إحرامه صحيحا أم فاسداً وقد أشار المصنف إلى جواب أن بقوله (زوجها الحاكم) حيث في الصور المذكور لأن تزويجها واجب على الولى عند طلبها ما تقدم فاذا امتنع من تزويجها وفاه الحاكم في هذه الصور الثلاث وتقدم أنه يزوج أيضا إذا عدم الولى أصلا وعند فقده وإذا أراد أن يزوج الحاكم بنفسه لا بد أن يزوجه حاكم آخر في محل ولايته ويزوج الحاكم عند إحرام الولى وإذا أغمى على الولى فان الحاكم هو المزوج له وعند حبس الولى المانع له من التزويج ويزوج الحاكم أمة لمحجور عليه وعند تواري القادر على التزويج ويزوج أيضا أم الولد وهى لكافر وقد نظم بعضهم الصور التي يزوج فيها الحاكم فقال

يزوج الحاكم في صور أنت ه منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه ه وكذلك غيبته مسافة قاصر
وكذلك اغماء وحبس مانع ه أمة لمحجور تواري القادر
إحرامه وتعزز مع تضله ه اسلام أم الفرع وهى لكافر

والمعتمد أن الاغماء لا يكون مانعا بل ينتظر وفي فتاوى البغوى أنه لو تزوج السلطان من غاب وليها ثم حضر بعد العقد حيث يعلم أنه كان قريبا في البلد عند العقد تبين أن العقد لم يصح وفي فتاوى القفال نحوه ولو

فان زوج الآخر صح
وإن تشاحا أقرع وإن
زوج غير من خرجت
قرعته صح وإن خرج
الولى عن أن يكون وليا
بشيء من الموانع المتقدمة
انتقلت الولاية إلى من
بعده من الأولياء ومتى
دعت الحرة إلى الزواج
بكف لزمه تزويجها فان
عضلها بين يدي الحاكم أو
كان غائبا في مسافة القصر
أو محرمًا زوجها الحاكم

زوج الحاكم في غيبته ثم حضر الولى وقال كنت زوجتها في الغيبة قال الاصحاب يقدم الحاكم حيث لا بينة ولو باع عبد الغائب في دينه فقدم وقال كنت بعته في الغيبة فمن الشافعي أن بيع المالك مقدم والفرق أن السلطان في النكاح كولى آخر ولو كان لها وليان فزوجها أحدهما في غيبة الآخر فقدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا بينة وقول المصنف بين يدي الحاكم شرط في ثبوت العضل حتى يزوجه الحاكم والحاصل أن العضل لا يثبت ولا تنتقل الولاية إلى الحسام إلا إذا حضر الخاطب والمرأة والولى ويأمره الحاكم بالتزويج فيقول الولى لا أفعل أو يسكت فحينئذ يزوج الحاكم لانه قد ثبت العضل عنده ونقل الرافعى عن الشيخ أبى حامد والغوى أن هذا حيث تيسر فان تعذر حضوره بتعذر أو بتوارى المذكور في النظم السابق فلا بد من إثباته بالبينة كسائر الحقوق وإنما تعذر التزويج من المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لا يتكح المحرم ولا يتكح وقول المصنف إلى كفه قيد في وجوب الاجابة ولو بدون مهر المثل من تزويجها به بخلاف ما إذا دعت إلى غير كفه لان للولى حقا في الكفاءة ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى محبوب أو عين فامتنع الولى كان عاصلا وهو كذلك إذ لا حق له في التمتع وكذا لو دعت إلى كفه فقال لا أزوجه إلا بمن هو أكفأ منه ويشترط في نقل الولاية للحاكم عند العضل عدم تكرره أما إذا تكرر فقال في أصل الروضة وليس العضل من الكبائر وإنما يفسق به إذا عضل ثلاث مرات فأكثر وحينئذ يزوج الأبعدا السلطان لثبوت الفسق من الولى الأقرب بسبب ذلك (ولا تنتقل الولاية) بمجرد العضل وما بعده (الى) الولى (الأبعد) لبقاء الولى بما ذكر على رشدته ونظره في امر النكاح ولأن الولاية باقية بدليل أنه لا يعزل وكيله فيزوج وكيل الغائب حال غيبته ووكيل المحرم إذا حل من إحرامه بالوكالة السابقة ولو كان الاحرام ينقلها إلى الأبعد لم يستمر وكيل المحرم على واكلته وهل التزويج من الحاكم في مواضع تزويجه بطريق النيابة أو الولاية فيه خلاف قال الرافعى في الكفاية لم يتعرض أحد من الاصحاب إلى ذكر ذلك لكن الرافعى رجح انه من باب الولاية فذلك زوج التي هي في محل ولايته لا الخارجة عنه فلو أذنت له وهي خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد وصولها اليه صح لاقبله فلا يصح وان رضيت (إن غاب الولى) إلى مسافة هي (دون مسافة القصر لم يزوج) السلطان حينئذ المرأة التي غاب عنها الولى دون المسافة المذكورة (إلا باذنه) أى إذن الولى بأن يرسل اليه يستأذنه من تلك المسافة فهو فيها كالحاضر وهذا كله إذا عرف مكانه وأمكن الوصول اليه فان كان مفقودا لا يعرف حياته ولا موته فيزوجها السلطان لأن نكاحها قد تعذر من جهته فأشبهه ما إذا عضل وإذا انتهى الامر إلى غاية حكم بموته فيها وقسم ماله بين ورثته فلا بد من نقل الولاية إلى الأبعد وإن عرف مكانه وتعذر الوصول للفتنة والخوف في الطريق جازله أن يزوج بغير إذنه قاله الرويانى (ويجوز للولى) مجبرا كان كالأب والجد في تزويج البكر أو غير مجبر (أن يوكل بتزويجها) أى تزويجه إياها فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل والضمير المضاف اليه يعود على المولية سواء أذنت له في ذلك التزويج أم لم تأذن لانه حتى له تجازت الاستتابة فيه كتوكيل الزوج في قبول النكاح ولا يجب على الولى إذا وكل فيما ذكر أن يمين للوكيل الزوج لانه يمكن التعيين في التوكيل فيزوج الوكيل مع الاطلاق لان شفقة الولى تدعوه إلى أن لا يوكل إلا من يثق بحسن نظره واختياره (ولا يجوز أن يوكل) الولى في تزويج موليته (الإمن) أى شخصا أو الذى (يصح أن يكون) ذلك الشخص متصفا بكونه (وليا) لانه موجب للنكاح فأشبهه الولى في اعتبار صفاته (ويجوز للزوج أن يوكل) أيضا

ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد وإن غاب الولى دون مسافة القصر لم يزوج إلا باذنه ويجوز للولى أن يوكل بتزويجها ولا يجوز أن يوكل إلا من يصح أن يكون وليا ويجوز للزوج أن يوكل

(في القبول) للنكاح لانه صلى الله عليه وسلم وكل في نكاح أم حبيبة و وكل في قبول نكاح ميمونة رضي الله عنهما وإذا وكل الزوج في ذلك فليوكل (من) أي شخصاً أو الذي (يجوز ان يقبل النكاح لنفسه) في الجملة فلا يوكل صبياً لانه لا يصح أن يقبل الصبي النكاح لنفسه فلا يقبل لغيره بالأولى ولا امرأة ولا محرماً لأن كلا منهما لا يقبل لنفسه فلا يقبل لغيره أيضاً (ولو كان) الوكيل (عبداً) فإنه يصح توكيله في القبول ولو بغير إذن سيده (وليس للولى ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه) لانه يلزم عليه اتحاد القابل والموجب وقد جاء في الحديث لانكاح إلا بأربعة مخاطب وولى وشاهدين (فلو أراد وليها) سواء كان هو القاضي أو من له الولاء أو النسب كأبن العم وقوله (أن يتزوجها) مؤول بمصدر فاعل لقوله أراد وقوله (فوض العقد إلى ابن عم آخر في درجته) أما أخوه أو ابن عمه هو جواب عن قوله فلو أراد (فان فقد) من في درجته (فالقاضي) هو الذي يزوجه وإن أراد الحاكم أن يتزوج من لا ولى لها إلا هو زوجها منه خليفته أو من فوقه من الولاية أو يخرج إلى قاض بلد آخر (وليس لاحد) من الاولياء (أن يتولى الايجاب والقبول في نكاح واحد) كالعم يزوج ابنة أخيه ابنه الصغير ويقبل له لاتحاد الموجب والقابل (إلا) الجد (المجبر) إذا أراد أن يزوج بنت ابنه بان ابنه فله أن يتولى الطرفين (لتمو قولا بته و فور شفقتة) و صورة تولية الطرفين أن يقول زوجت ابنة ابني هذه ابن ابني هذا ثم عقب فراغه من الايجاب يقول قبلت له وأوجب صاحب الاستقصاء أن يقول وقبلت له بالواو فلو تركها لم يصح وضعفه الرمى الصغير تبعاً والده الكبير وعلم من قوله المجبر أن غير المجبر لا يزوج وذلك بان تكون موليته ثيباً بالغة فلا يزوجه ولو بالأذن لانه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الأذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل (ثم) بعد معرفة من يتصف بالولاية ومن لا يتصف يقال (الولى على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة) أى لا غيرهما من باقى العصبات فليس لهم إيجاب (في تزويج البكر) بل هي مقصورة فيه عليهما (فقط) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الداوقطنى والبكر يزوجه ابوها والجد كالاب لان له ولاية وعصوبة وتجب عليه النفقة وتعنتق عليه (وكذا السيدى) نكاح (أمتة) له إيجابها على النكاح (مطلقاً) صغيرة كانت أو كبيرة بكراً أو ثيباً عاقلة أو مجنونة لأنه يمكن من منفعة بعضها فله ايراد العقد عليه ولا يرد على قوله فالمجبر هو الاب والجد خاصة قوله وكذا السيد لان ظاهر التشبيه يقتضى أن السيد يكون مجبراً بالنسبة لأمتة وهو غيرهما لان تزويج السيد إنما هو بالملك فإيجابه مغاير لإيجابها فليس عينه (ومعنى) الولى (المجبر) أن له أن يزوجه من كفه بغير رضاها) إذا كان بمهر المثل وليس بينهما عداوة ظاهرة وإذا كان من نقد البلد ونقل الرافعى عن القاضي حسين وأقره اشتراط كون الزوج ليس معسراً وفي المهمات عن الماوردى والرويانى أنه باق على ولايته مع العداوة بينهما وبين الزوج فقال ولا بد من انتفائها والمراد باليسار في اشتراط من شرطه اليسار بالصدقات الحال على المعتمد فخرج المعسر منه مالمو زوج الولى بمجوره المعسر بنتا باجبار وليها لها ثم يدفع أبو الزوج الصدقات عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسراً فالطريق أن يهب الاب لابنته قبل العقد مقدار الصدقات ويقضه له ثم يزوجه والحاصل انه يشترط لصحة النكاح شروط أربعة ذكر المصنف منها واحداً وهو كون الزوج كفواً والثلاثة الباقية انتفاء العداوة الظاهرة بينها وبين وليها وأن لا يكون بينهما وبين الزوج عداوة وإن لم تكن ظاهرة وأن يكون الزوج موسراً بحال الصدقات ففى فقد شرط من هذه الأربعة كان النكاح باطلاً وهذا ان كان بغير الأذن ويشترط ثلاثة شروط لجواز المباشرة وهي كونها بمهر مثلها ومن نقد البلد وكونه حالاً وقد نظمها بعضهم بقوله

في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو كان عبداً وليس للولى ولا للوكيل أن يوجب النكاح لنفسه فلو أراد وليها أن يتزوجها فوض العقد إلى ابن عم آخر في درجته فان فقد القاضي وليس لاحد أن يتولى الايجاب والقبول في نكاح واحد إلا المجبر لقوة ولايته و فور شفقتة ثم الولى على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الاب والجد خاصة في تزويج البكر فقط وكذا السيد في أمتة مطلقاً ومعنى المجبر أن له أن يزوجه من كفه بغير رضاها

الشرط في جواز اقدام ورد . طول بمهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج يساره بحال . صداقها ولا عداوة بحال
وفقدما من الولي ظاهرا . شروط صححة كما تقررا

وإنما اشترط في الزوج عدم العداوة الظاهرة والباطنة لمعاشرتها له وخرج بالعداوة الكراهة من
يحل أو تشوه خلفه فلا تؤثر لكن يكره تزويجها له هذا ما يتعلق بالمجبر (و) أما (غير) الولي (المجبر)
فانه (لا يزوج) البكر (إلا برضاها وإذنها) لما روى الترمذي وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم
لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن وفي اطلاق اليتامى على البكر البالغة في هذا الحديث مجاز مرسل
علاقته اعتبار ما كان بقرينة حتى تستأمروهن لأن الاستئثار لا يكون إلا للبالغة لا لليتيمة حقيقة
ثم فرع المصنف على الولي المجبر قوله (فتى كانت بكرا) وهي التي لم توطأ سواء كانت صغيرة أو بالغة
وسواء خلقت بلا بكاره أو زالت بكارتها بنحو سقطه وصرح المصنف بجواب متى بقوله (جاء
للأب أو الجد تزويجها) أي البكر (بغير إذنها) لما مر من كمال شفقتة عليها والموطأة في الدبر
لا تخرج عن كونها بكرا ومثلها من زالت بكارتها باصبع واحدة حيض فكل هذا داخل في البكاره لأنها
لم تمارس الرجال بالوطء في محل البكاره وهي على غباوتها وحياتها تقدم أن أوفى كلامه ليست للتخيير
بل بمعنى الواو وتكون الولاية للجميع لكن لا يزوج أحد منهم بالفعل مع وجود الأقرب والجد
لا يزوج مع وجود الأب وإن كانت الولاية له ثابتة ثم استدرك المصنف على ما يتوهم من قوله
بغير إذنها من عدم سنية الاستئذان فقال (لكن يندب) للأب والجد (استئذان) المرأة (البالغة) وإذنها
السكوت (تطيبا لخاطرها) وعليه حمل خبر مسلم والبكر تستأمروني رواية واليكريستأمرها أبوها
بخلاف غيره فانه يعتبر في تزويجها استئذانها أما الصغيرة فلا إذن لها وعن الصيمري أنها إذا قاربت
البلوغ استحبان يرسل لها ثقات ينظرن ما في نفسها (وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد) من أوليائها
(إلا بإذنها) (نطقا) (بعد البلوغ باللفظ) الصادر منها ولا يكفي سكوتها ولا الإشارة بالرأس وغيره
لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها وفي بعض النسخ بدل باللفظ
بالنطق وقد أشرت إلى هذا بقولي نطقا وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث والثيب أحق بنفسها
من ولها أي في اختيار الزوج أوفى الأذن وليس المراد أنها أحق بنفسها في العقد كما يقوله المخالف
كالحنفية وإن كان قوله من وليها مع قوله والبكر يزوجها أبوها يشهد للحنفية القائلين بأنها تزوج
نفسها وهذا الحكم المذكور لا يختص بالأب والجد وإلى هذا أشار له بقوله (سواء) فيما ذكر
(الأب والجد وغيرهما) وسواء حصلت الثبوبة بوطء حلال أو حرام أو بوطء شبهة وسواء
وطئت وهي مجنونة أو نائمة أو مكرهة والثيب هي التي زالت بكارتها بوطء في قبلها ولو حراما
كما علت ولو من نحو فرد في قبلها الأصلي وإن تعدد فلو اشتبه بغيره فلا بد من زوال البكاره
منها هذا ما يتعلق بالثيب العاقلة بعد بلوغها وإلى مقابله أشار بقوله (وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلا)
وليس للقاضي تزويجها لأن إذنها غير معتبر هذا حكم العاقلة الثيب وإلى مقابله أشار بقوله (وإن كانت)
أي الثيب (مجنونة) ففي الجواب تفصيل ذكره بقوله (فإن كانت صغيرة زوجها الأب أو الجد)
عند فقد الأب للصلحة دون غيرها من الأولياء إذ لا حاجة إلى تزويجها غير الأب والجد لا يجبر وسواء
كانت بكرا أم ثيبا بخلاف العاقلة الثيب لأن للبلوغ أمدا ينتظر بخلاف الاقافة (وإن كانت) (المجنونة
(كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم) لكن على الترتيب المتقدم فالجد مؤخر عن الأب والحاكم

وغير المجبر لا يزوج إلا
برضاها وإذنها فتى كانت
بكر اجمالا للأب أو الجد
تزوجها بغير إذنها لكن
يندب استئذان البالغة
وإذنها السكوت وأما الثيب
العاقلة فلا يزوجها أحد
إلا بإذنها بعد البلوغ باللفظ
سواء الأب والجد وغيرهما
وأما قبل البلوغ فلا
زوج أصلا وإن كانت
مجنونة فإن كانت صغيرة
زوجها الأب أو الجد
وإن كانت كبيرة زوجها
الأب أو الجد أو الحاكم

مؤخر عن الجد كما تقدم أما الأب والجد فلو فور شفقتها وأما غيرها فلا شفقة له أو توجد لكنها ناقصة
وقول المصنف أو الحاكم ربما يؤم أنه مثل الأب والجد من كل وجه فلذلك استدرك على هذا التوهم فقال
(لكن الحاكم يزوجهما للحاجة) فقط (والأب والجد يزوجهما) أي المجنونة المتقدمة كل منهما على الافراد
(للحاجة والمصلحة) وهذا بخلاف المجنون فلا يزوجه الأب والجد إلا للحاجة والفرق أن نكاحها يفيد لها
المهر والنفقة ونكاحه يفرضه (ولا يلزم السيد تزويج الامة والمكاتبه وإن طلبتا) الزوج أما الامة فلأنه
يشوش مقاصد الملك وينقص القيمة سواء كانت بمن محل له وطؤها ولا كحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة
وأما المكاتبه فانها بما عجزت نفسها فتعود اليه ناقصة ولما فرغ المصنف من بيان الأولياء شرع بذكر
الكفارة فقال (ولا يزوجه أحد الأولياء) سواء كان أباً أو جداً أو غيرهما (المرأة من غير كفء) لأن
الكفاءة مربية في النكاح دفعا للعار عن النسب فليست شرطاً في صحته لأنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة
بنت قيس انكحي أسامة فنكحته بعد أن امتعت وكان نكاحها له بأمره صلى الله عليه وسلم وكان من الموالي
وهي قرشية وقد طلبها قبله معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم فذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم صفة معاوية
فقال أما معاوية فهو ضعولك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فهو كناية عن كثرة
الضرب ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في المرة الثانية انكحي أسامة فأجابت بالرضا وهذه الرواية بالمعنى
ولفظها من آخرها فإذا حلت أي من العدة فأذني قالت فلما حلت ذكرت أن معاوية بن أبي سفيان وأبا
جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم الخ وكذا زوج أبو حذيفة سالموا له بنت
أخيه الوليد بن عتبة متفق عليه والجمهور على أن موالى قریش ليسوا أكفاء لهم وزوج صلى الله عليه وسلم
بناته من غير أكفاء وإن جاز أن يسكون لأجل ضرورة بقاء نسلهن وما ذكره المصنف من عدم صحة
التزويج بغير كفء مقيد بقوله (إلا برضاها ورضا سائر) أي جميع (الأولياء) وهم من ثبت لهم ولاية
حال العقد كاخوة زوجها أو أعمام كذلك فإنه يصح لتركرمهم حقهم بخلاف ما إذا لم يرضوا أو
زوجها ولي منفرد أو أقرب كأب وأخ وخرج بالأقرب إلا بعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة
تزوج من ذكر إذا حقه الآن في التزويج بالكفاءة معتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حاق للراءة
والولي فلها إسقاطهما (فإن كان وليها الحاكم لم تزوجه من غير كفء أصلاً وإن رضيت) لما فيه من
ترك الاحتياط بمن هو كالنائب فلا بد من ملاحظة الحظ لها وهو تزويجها من الكفء (فإن دعت)
المرأة (إلى غير كفء لم يلزم الولى تزويجها) لأن له حقاً في الكفاءة فلا بد من رضاه باسقاطها
وهذا بخلاف ما للزوجها بكفء بدون مهر مثلها برضاها فإنه يصح إذ لاحق للأولياء في المهر (وإذا
عينت) المرأة (كفؤا وعين الولى) المجر (كفؤا) آخر (فمن عينه الولى أولى) أي من عينته لأن نظر
الولى أكل في تعيينه من تعيينها هذا حكم المجر أما غيره كأخ فليس له أن يزوجه من غير من عينته قطعاً
(والكفاءة) معتبرة خمس خصال الخصلة الأولى معتبرة (في النسب) لأن العرب تفتخر بأنسبها (و)
الثانية معتبرة في (الدين) لقوله تعالى إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقوله صلى الله عليه وسلم إذا جاءكم
من ترضون أمانته ودينه فأنكحوه (و) الخصلة الثالثة معتبرة في (الحرية) لأن الحرية تعتبر لكونها
تحت عبود من ثم خیرت بريرة حين عتقت تحت مغيث (و) الخصلة الرابعة معتبرة في (الصنعة) لقوله
تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق (و) الخصلة الخامسة معتبرة في (سلامة العيوب المثبتة
للخيار) كجنون وجذام وبرص وسيأتى في بابة فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لأن النفس
تعاف محبة من به ذلك ولو كان بها عيب أيضاً فلا كفاءة وإن اتفقا وما بها أكثر لأن الانسان يعاف

لكن الحاكم يزوجهما
للحاجة والأب والجد
يزوجهما للحاجة والمصلحة
ولا يلزم السيد تزويج الامة
والمكاتبه وإن طلبتا ولا
يزوجه أحد من الأولياء
المرأة من غير كفء إلا
برضاها ورضا سائر
الأولياء فإن كان وليها
الحاكم لم تزوجه من غير
كفء أصلاً وإن رضيت
فإن دعت إلى غير كفء
لم يلزم الولى تزويجها وإذا
عينت كفؤا وعين الولى
كفؤا فمن عينه الولى أولى
والكفاءة في النسب
والدين والحرية والصنعة
وسلامة العيوب المثبتة
للخيار

من غير ما لا يعاف من نفسه ويحل ذلك بمقصود النكاح وفي الحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولي فيعتبر في حقه الجنون والجدام والبرص لا الجلب والعنة ثم أخذ المصنف يقرع على مفاهيم الخصال السابقة فقال (فلا يكافى أعجمى عربية) لما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى العرب على غيرهم (ولا) يكافى (غير هاشمي ومطلبي) وهو من قريش (هاشمية أو مطلبية) لخبر مسلم إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء كما استفيد من المتن لخبر تخن وبنو المطلب شي. واحد نعم ولو تزوج هاشمي أو مطلبي رقيقة بالشروط فأولدها بنتاً فهي هاشمية أو مطلبية رقيقة لما لك أمها وله تزويجها من رقيق وذنوب النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق وذنوب النسب واستشكله الاسنوي وصوب عدم تزويجها لها مستنداً في ذلك إلى ما صححناه من أن بعض الخصال لا يقابل بعض وغير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض كما ذكره جماعة قال في الروضة وهو مقتضى كلام الاكثرين وقد علم من كلام المصنف أن غير القرشي ليس كفواً للقرشي بالطريق الاولي لخبر قدموا قريشاً ولا تقدموا هارواه الشافعي بلا تاويقهم منه أيضاً أن غير قريش من العرب بعضهم أكفاء بعض وقد حكاه الرافعي عن جماعة وقال النووي أنه مقتضى كلام الاكثرين لكن قال الرافعي مقتضى اعتبار النسب في العجم اعتباراً فمما سوي قريش من العرب قال النووي وذكر ابراهيم المروزي أن غير كنانة ليس كفواً لكنانة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم إن الله اصطفى من العرب كنانة فقول له ولا يكافى الخ وهو وما بعده مفرع على الخصلة الاولي (فرع) لوجاهة امرأة مجبولة بالنسب إلى الحاكم وطلب منه أن يزوجه من ذي الحرقة الدينثة ونحوها فهل يجيبها أم لا والحواب عنه أن الظاهر الثاني للاحتياط لأمر النكاح فلعلها تنسب إلى ذي حرقة شريفة ويفرض أنها لا تنسب إلى حرقة شريفة فتزويجها من ذي الحرقة الدينثة باطل والنكاح يحتاط له قاله عث (ولا) يكافى (فاسق عفيفة) لقوله تعالى الزاني لا يتكح إلا زانية الآية ويكفي في الزوج خلوصه من التسق وقال ابن الصلاح لا يعتبر كونه عدلاً فليس فاسق كفف عفيفة وإن تاب وحسنت توبته حيث كان فسقه بالزنا بخلاف ما إذا كان بغيره قالوا لأن التوبة من الزنا لا تنفي سمته بخلاف غيره ذكره ابن حجر والذي أفتى به والدالملي أن الفاسق إذا تاب لا يكافى العفيفة وإن كان الفسق بغير نحو الزنا والفاسقة يكافئها فاسق إذا انحدر فسقهما نوعاً وقدراً فإن زاد فسقه أو اختلف فسقهما نوعاً لم يكافئها والمجوز عليه بالسفه ليس كفف رشيدة وإنما يكافئها عفيفة وإن لم يشتهر بالصلاح شهرتها والخاصل أنه يشترط في كفاءة الزوج أن لا يكون فاسقاً فسقاً يرد به شهادته وهذا مفرع على الخصلة الثانية وهي الدين (ولا) يكافى (عبد حره) سواء كانت أصلية أو طارئة بالعتق لما سبق من التخيير في بريرة ولا أنها تنضرب بكونه لا ينفق عليها إلا نفقة المعسرين ولا أنها تعير به فالرقيق ليس كفف عتيقة ولا مبعضة وهذا مفرع على الخصلة الثالثة (ولا) يكافى (العتيق أو من مس أباه حره الاصل) وكلام المصنف يفهم أن الرقيق في الامهات لا يؤثر وقد نقله في الروضة عن تصريح صاحب البيان لأنه يتبع الأب في النسب وفي نسخة هي بخط المؤلف من مس الرق أباه وهي بمعنى النسخة المذكورة في كلامه هنا وعبارة فتح الوهاب موافقة لما هنا حيث قال فمن مسه أو مس أباه أقرب أي من أب هارق ليس كفف سليمة من ذلك لأنها تعير به وتنضرب فيما إذا كان به رق بانه لا ينفق إلا نفقة المعسرين وهذا من جملة التفريع على الخصلة الثالثة (ولا) يكافى (ذو) أي صاحب (حرقة دينثة) أي خسيصة (بنت من) بفتح الميم أي شخص (حرفته أرفع) أي أعلى من حرفته

فلا يكافى أعجمى عربية
ولا غير هاشمي ومطلبي
هاشمية أو مطلبية ولا فاسق
عفيفة ولا عبد حره
ولا العتيق أو من مس أباه
رق حره الاصل ولا ذو
حرقة دينثة بنت من حرفته
أرفع

وذلك (كخياط فلا يكون كفؤا لبت تاجر) وككناس لا يكون كفؤا لها أيضا وهكذا النقص حرفة كل
 منهم عن حرفة التاجر للعرف في ذلك كله والحرفة هي صنعة يرتزق منها والحرفة الدينية في الآباء والاشتهار
 بالفسق مما يعير به الأولاد وهذا مفرع على الخصلة الرابعة والعبرة بالحرفة الدينية بحالة العقد نعم ترك
 الحرفة الدينية قبله لا يؤثر إلا ان مضت سنة كما أطلقه جمع وهو واضح إن تلبس بغيرها بحيث زال عنه
 اسمها ولم ينسب اليها أصلا وإلا فلا بد من مضي زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث ابن
 العماد والزركشي أن الفاسق إذا تاب لا يكافي. وصرح ابن العماد في موضع آخر بأن الزاني المحسن وإن
 تاب وحسنت توبته لا يعود كفؤا كما لا تعود عفته وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مأمرا من أن العبرة
 بحالة العقد أن طرو الحرفة الدينية لا يثبت بها الخيار وهو الأوجه لأن الخيار في النكاح بعد صحته لا يوجد
 إلا بالأسباب المذكورة في بابها بالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا في معناها وأما
 قول الاسنوي ينبغي الخيار إذا تجدد الفسق فردود كما قاله الأذرعى وابن العماد وغيرهما نعم طرو العتق
 يبطل النكاح (ولا) يكافي شخص (معيب بعيب يثبت الخيار) مثل الجنون والجدام والبرص والجب
 والعنة (سليمة منه) أى من هذا العيب المذكور حتى لو وجدته عتيقا أو مجبويا هو رتقاء أو قرناء فلا يكافئها
 لأن ذلك يثبت الخيار لها على ما نقله عنهم المصنف في نكته وذكره صاحب المتهاج في قوله وقيل إن وجد به
 مثل عيبه فلا خيار وقد جعلوا منه أن يجدها المجبويا رتقاء وقيل لا خيار هنا قطعاً (و) علم بما ذكر أنه (لا اعتبار)
 في الكفاءة (باليسار) لأن المال غادورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر ولا عبرة بعيوب أخرى
 منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الرويانى وقد اختار النبي ﷺ الفقير وقال عليكم بذات
 الدين (و) لا اعتبار (بالشيخوخة) خلافا للرويانى قال الرافعى حكي عنه أن الشيخ لا يكون كفؤا للشابة
 ولا الجاهل للعالمه ثم قال وهذا فتح باب واسع وقال النووي الصحيح خلاف ما قاله الرويانى وكان ينبغي
 للمصنف أن يعبر بالشبوبة لا بالشيخوخة بمعنى أن الشبوبة للمرأة غير معتبرة مع شيخوخة الزوج وإذا
 علت ما تقدم من الخصال المعتبرة في الزوج والزوجة (فتى زوجها) الولي (بغير كف) بغير رضاها (و) بغير
 رضا الأولياء الذين هم في درجته (أى الولي المزوج لها كأخوة أشقاء وألاب أو أعمام زوج أحدهم بغير
 رضاها وبغير رضام) (فالنكاح باطل) لما تقدم من اعتبار المسكافة وعدم اسقاط الكفاءة (وان) كان
 الأولياء الذين هم في درجته قد رضوا بزويها بغير كف. وقد (رضيت) هي معمم بذلك (فليس للأبعد)
 من الأقارب (اعتراض) في ذلك لأن من له الحق قد رضى باسقاطها قالاً بعد لا ولاية له حينئذ وحاصل
 ما تقدم من صفات الكفاءة المعتبرة في الزوج من حيث ذاته أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة
 موصوفة بتلك الصفات قد جمعت في بيت شعر تسهلا على من أراد اتقانها وهو مشتمل على الخمسة
 المذكورة وهو قوله

كخياط فلا يكون كفؤا لبت
 تاجر ولا معيب بعيب يثبت
 الخيار سليمة منه ولا اعتبار
 باليسار والشيخوخة فتى
 زوجها بغير كف. بغير
 رضاها ورضا الأولياء
 الذين هم في درجته فالتكاح
 باطل وإن رضيت فليس
 للابعد اعتراض وإذا رأى
 الآباء والجد المصلحة في
 تزويج الصغير

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ه ينيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين حرفة حرية ه فقد العيوب وفي اليسار تردد

وقال الشيخ مرعى الحنبلى رحمه الله تعالى

قالوا الكفاءة ستة فأجبتهم ه قد كان هذا في الزمان الأقدم

أما بنو هذا الزمان فانهم ه لا يعرفون سوى يسار الدرهم

(وإذا رأى الآباء والجد المصلحة في تزويج الصغير) العاقل بقرينة ما سياتى فأشار المصنف الى جواب اذا

بقوله (زوجه) ولو بأربع زوجات حيث وجدت المصلحة المذكورة في كل واحدة من الأربع لأنها
 الملاحظة والمرعية في نكاحه وقد يكون فيه مصاحفة وغبطة بخلاف الصغير المجنون وإن احتاج لحزمة
 لاحاجة له إلى نكاح فإنه يتمتع تزويجه ومثله المجنون الكبير الذي لا حاجة إلى النكاح والمجنون الكبير إذا
 فقدت الحاجة والمصلحة وفهم من تقييد المصنف تزويج الصغير بالأب والجدان غيرهما لا بزوجه
 لعدم الحاجة ولا تنفاه كإل المشقة (وليس له) أي للولي (أن يزوجه) أي الصغير العاقل (أمة) أي
 مملوكة لفقد شرط من شروط نكاح الأمة وهو خوف العنت (ولامعية) بعيب يثبت الخيار للمجنون
 والبرص وغيرهما لعدم العيطة له في ذلك والنفرة الطبع خصراً إذا كانت متصفة بالقرن والرتق
 ولما فيه من بذل المال بغير فائدة لأنه يستفيد من بعضها شيئاً مع نفرة طبعه منها أومع انسداد محل الجماع
 (وإن كان) الرجل الذي يريد النكاح (سفيهاً) أو مجزراً عليه بسفه أصل غير طارىء (أو) كان
 (مجنوناً) جنوناً (مطلقاً) أي مستمر لا ينقطع (أو) كان جنوناً غير مطبق لكنه قد (احتاج إلى النكاح)
 بأن ظهرت رغبته في النساء أو لم يحتاج إلى النكاح بعدم ظهور الرغبة المذكورة لكنه احتاج إلى امرأة
 تتعهد وتخدمه والحال أنه لم يوجد في محارمه من تقوم بما ذكره ومؤنة النكاح أخف عليه من شراء أمة
 ومؤنتها وقد صرح المصنف بجواب الشرط فقال (زوجه) أي من ذكر من السفية وما بعده
 (الأب أو الجد) أبو الأب وان علا عند فقد الأب (أو) زوجه (الحاكم) عند عدمه إلا في ذلك رعاية
 لمصلحة كل منهما وحفظ الدين ولا تنكفي الحاجة بمجرد دعواه بل لا بد من ظهورها على الوجه المتقدم
 بظهور علامات التوقان إلى النساء أما إذا لم يحجر عليه وهو المسمى بالسفيه المهمل بأن بلغ سفيهاً فتزوجه
 كسائر تصرفاته وقد وقع فيها خلاف أو حجر عليه بسفه طارىء فلوليه القاضي تزويجه وإن لم يحجر
 عليه لأن تصرفاته نافذة وإتمام زوج السفية باذنه لأنه عبارة صحيحة إذ هو حر مكلف وفهم من قوله زوجه
 الأب أو الجد أو الحاكم عند فقدهما أن الوصي لا يزوج وهو كذلك وصححه النووي في مسألة السفية
 وفي زوائد الروضة ونقله عن الشيخ أبي محمد قد فهم من تقييد الصغير بالعاقل أو المجنون الصغير لا يزوج
 وقد تقدم الكلام عليه سابقاً وتقدمت علته وهو عدم الاحتياج إليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري
 كيف يكون الحال واحترز المصنف بالمجنون المطبق عملاً إذا تقطع بأن كان يفتق يوماً ويحج يوماً
 مثلاً فلا يجوز تزويجه إلا باذنه لأن له حالة استئذان فلا يجوز تفويتها عليه فأشبهه العاقل الكامل وإذا
 قبل الولي له النكاح فليقبل بمثل أو بدونه فإن زاد فهو كزيادة الأب في نكاح ابنته فيصح بمهر
 المثل ولا يتعين أن يزوجه الأب أو الجد عند فقد الأب أو الحاكم عند فقدهما بل يصح أن يعقد السفية
 لنفسه باذن الولي وقد أشار إلى هذا فقال (فإن أذنوا) أي الأولياء المذكورون على الترتيب السابق ولو
 قال المصنف ولو أذن أي الولي كان أحسن لأن الأذن جاصل من واحد فقط لا من الكل وبدل لهذا التعبير
 بأول التي هي للأحد الأثر لكن لما كانت الولاية لهم كلهم كانوا أكثراً أو ليأبوا وإن كانت مرتبة على ما سبق
 وقوله (للسفيه) متعلق بأذن أي أذنوا في عقد النكاح له (فقد لنفسه جاز) أي صح عقده المذكور فإذن
 الأب له أو لأمه الجدة عند فقده أو عندما تمتاعه ثم الحاكم عند فقد الجد أو امتناعه قياساً على المرأة في
 العطل على التفصيل السابق في باب الأولياء وإنما صح نكاحه باذن من ذكره لأنه مكافئ صحيح العبارة
 بالنسبة لغير التصرف المالي ولصحة العبادات منه والحجر عليه بالنسبة لما له حتى لا يضيعه في غير محله وعند
 الأذن في النكاح مع تعيين المهر دون المرأة ينفي عنه تضييع المال في غير محله بل إنما وضع في محله
 لأن الأذن له هو المتصرف في الحقيقة وصورة المهر فقط بأن قال أنكح بمائة مثلاً فينكح

زوجه وليس له أن يزوجه
 أمة ولا معية وإن كان
 سفيهاً أو مجنوناً مطلقاً أو
 احتاج إلى النكاح زوجه
 الأب أو الجد أو الحاكم
 فإن أذنوا للسفيه فقد
 لنفسه جاز

امرأة تلتحق به بأن ينظر لأقل الامرين من المسمى ومهر المثل فيتبع الأقل منهما فإن كان الأقل مهر المثل فينكح به وإن كان الأقل المائة بان كان مهر مثلها يزيد على المائة فلا يزيد عليها فيتعين عليه أن يدفع المائة فإذا نكح امرأة وكان مهر مثلها مائة موافقا لماسماه الولي له من المائة أو نكح بمهر المثل وكان زائدا على المائة صح في صورتين بالمائة فقط دون الزائد وإن كان أقل من المائة صح بمهر المثل من المائة وسقطت الزيادة عن المهر من المائة لانه إذا دفع المائة لها وهي زائدة على المهر المذكور بان كان مهر مثلها ستين فقد تبرع بما زاد عليه وهو ليس من أهل التبرع وإن نكح امرأة بأكثر من المائة وكان مهر مثلها أكثر من المائة لم يصح النكاح لان الولي لم يأذن إلا بالمائة دون ما زاد عليها هذا كله إذا لم يعين المرأة فان عينها والحال انه قد عين له المهر بان قال له انكح فلانة بمائة مثلاً أو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو بأقل صح النكاح بالمسمى أو نكحها بأكثر منه لغا الزائد في الاولى وبطل النكاح في الثانية والاولى هي ما إذا كان المسمى مهر مثلها والثانية ما إذا كان المسمى أقل من مهر مثلها ثم ان تعيين المرأة إن كان بالشخص كأن يقول تزوج بفلانة فلا يصح نكاح غيرها اقتصارا على مجرد الاذن في المعينة وإن عينها بالتويع كأن يقول تزوج من بنى فلان أو احدى بنات زيد فليشكح واحدة منهن هذا إذا عين المهر والمرأة وإذا عين المرأة دون المهر فيتعين أن ينكحها بمهر المثل أو أقل منه فان زاد في هذه الصورة صح النكاح لان خلل الصداق لا يفسد النكاح ويبطل ما زاد على مهر المثل وإن كان الصداق المسمى أكثر من مهر مثلها فالاذن باطل وإن أطلق الاذن بأن قال تزوج نكح بمهر المثل لاتفق به فان نكح بمهر مثلها أو أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وإن نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كاختاره الامام وقطع به الغزالي لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيد جواز التوكيل ولو قال انكح من شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية (وإن عقد السفيه (بلا اذن) بمن ذكر (في النكاح) باطل) كالعبد إذا تزوج بنفسه وحيث يفرق بينهما فان وطئ في هذه الحالة فلا شيء عليه لان الموطوءة رشيدة مختارة وإن لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث وهذا في الظاهر وأما في الباطن فيلزم منه مهر المثل وخرج بالرشيدة غير هافيلزمه مهر المثل نص عليه الشافعي في الاولى وأفتى به النووي في الثانية في السفيه ومثلها الصغيرة والمجنونة (فان كان السفيه مطلقا) أي كثير الطلاق فمطلق من صيغ المبالغة وصورة كونه مطلقا ان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجتين أو زوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه فلا يكتفى بحصول الثلاث في مرة واحدة وعبارة الرمي فان كان مطلقا بان طلق بعد الحجر أو قبله كما هو ظاهر ثلاث زوجات أونتين وكذا ثلاث مرات ولو في زوجة واحدة فيما يظهر والحاصل انه لا يكون مطلقا إلا إذا تعدد سواء كانت المطلقة زوجة واحدة أو أكثر ولا يكون مطلقا إذا قال ثلاث أنتن طو الق أو أنتما طقتان لانه لم يتكرر منه حتى يعد من صيغ المبالغة وما حكاه في السكفاية عن القاضي حسين من أن معنى كونه كثير الطلاق أن يزوجه وليه ثلاثا على التدرج فيطلقن فان كان مراده فيطلقن على التدرج فظاهر لانه قد يتكرر منه الطلاق وإن كان مراده دفعة واحدة فغير ظاهر لانه حيث لم يتكرر منه وفرع الطلاق متعدد حتى يصدق عليه أنه مطلق أي كثير الطلاق وقوله (تسرى جارية واحدة) جزايب الشرط ولم يزوج لانه أصلح له ولو اعتق الجارية التي تسرى بها لم ينفذ عتاقه لأن نصه لاغ لانه محجور عليه والجارية المذكورة لا يقع عليها طلاق فان تبرمها أبدلت (والعبد الصغير بزوجه السيد) لانه لا يملك التصرف بنفسه فالسيد بمنزلة ولده الصغير فهو الذي يتولى أمره من نكاح وغيره وقد تبع المصنف فيه صاحب التنبية وهو الذي

وإن عقدا بلا إذن باطل
فان كان السفيه مطلقا
تسرى جارية واحدة
والعبد الصغير يزوجه
السيد

يقتضيه إيراد الرافعي في الرضاع ولكن المذهب انه كالكبير وقدمه شى عليه شيخ الاسلام في منهنجه حيث أطلق العبارة فقال والعبد يتكح باذن سيده ولو أثنى لانه محجور مطلقا كان الإذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك ثم قال المصنف بناء منه على الضعيف المقرق بين الصغير والكبير (والكبير يتزوج باذنه) أى السيد لأن المنع لحقه فيزول باذنه وعليه أن لا يعدل العبد المذكور عما أذن له فيه السيد فلا يجاوزه مراعاة لحق سيده فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهورا فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد في ذمته يطالب به اذا عتق لان له ذمة صحيحة ومنه يعلم أن الكلام في عبد رشيد هذا اذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته (وليس للسيد إجباره على النكاح) لانه يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يتمكن من رفعه وقيل له إجباره كالامة والفرق على الاول الصحيح مع أن كلامهما محجور وهو مملوكه أنه يملك محل الاستمتاع منها فله تفويته على نفسه بالتزويج وذلك يكون باجبارها بخلافه وايضا فان النكاح يلزم ذمة العبد مالا فلا يجبر عليه ولا فرق في إجبار الامة على نكاحها بين كونها صغيرة أو كبيرة يكرها أو تيبا عاقلة أو مجنونة لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكه لكن لا يزوجهما بغير كف ببيع أو غيره إلا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها بريق ودفء النسب لانها لا نسب لها وقول المصنف وليس للسيد إجبارها أى العبد يشمل الكبير هو ظاهر والصغير أيضاً لان الصغير لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك إثباته عليه بجبر السيد له عليه وإنما أجبر الأب الابن الصغير عليه لانه قد يرى تعيين المصلحة والواجب عليه رعايتها (ولا للعبد إجبار السيد عليه) أى على النكاح لانه يشوش مقاصد الملك وفوائده (تنبيه) ليس للسيد إجبار مكاتبه ولا مبعوضة على النكاح لانهما في حقه كالاجنبيات وتقدم أن للسيد إجبار أمته على النكاح وليس لها إجبارها على تزويجها وإن حرمت في بعض صورها كأن كانت وثنية أو مجوسية فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها وبموت التمتع عليه فيمن تحل له وتقدم أيضاً أن تزويج السيد الامة بطريق الملك لا بطريق الولاية ولذلك يزوج المسلم أمته الكافرة ولو كان بطريق الولاية لا تمتع تزويج الكافرة المملوكة لان المسلم لا يلبى الكافرة وبالعكس

(فصل) بتعلق بتسليم الزوجة للزوج وعدمه وما يتبع ذلك وقد بدأ المصنف بالتسليم فقال (يجب تسليم المرأة) المزوجة للزوج (على الفور) بالشرط المذكور بقوله (إذا طلبها) وقوله (في منزل الزوج) متعلق بالمصدر وهو التسليم والظاهر انه قيد أيضاً كالطلب أى أن وجوب التسليم مقيد بهذين القيدين الاول الطلب فاذا لم يطلب فلا يجب التسليم أو طلبها لكن في غير منزله فلا يجب التسليم أيضاً والمراد بالمنزل مكانه الذى هو مستقر فيه ولو بالعارية أو بالاستئجار ومن باب أولى الملك وإنما وجب مع وجود هذين الشرطين وفاء بحقه وقد شرط المصنف لوجوب التسليم شرطا آخر وهو قوله (ان كانت تطيق الاستمتاع) بها والمراد به خصوص الوطء لا مطلقه وإلا فهي تطيقه ولو صغيرة ويضاف إلى هذه الشروط المذكورة كون الصداق مقبوضاً أو مؤجلاً لم يحل فلوحل قبل التسليم ففي الكبير والمحجور فكما لو لم يحل وصحح في الصغير ان لها الحبس حتى تقبضه وصوبه في المهمات والمحاطب بوجوب التسليم الزوجة إن كانت حرة مكافئة والولى إن كانت غير مكافئة أما إذا لم يمكن الاستمتاع بها بالمعنى المذكور لصغرها أو مرضها أو تضاها بكسر النون وسكون الصاد وهو التحاقه بحيث يحصل لها ضرر بين بالوطء مع عدم إطاقتها في هذه الحالة فلا يجب تسليمها بل يكره لولى الصغيرة تسليمها في هذه الحالة إذا كان الضرر مظلوماً وإذا تحقق الضرر

والكبير يتزوج باذنه
وليس للسيد إجباره على
النكاح ولا للعبد إجبار
السيد عليه

(فصل) يجب تسليم
المرأة على الفور إذا طلبها
في منزل الزوج إن كانت
تطيع الاستمتاع

فيحرم التسليم إلى أن تطبق الاستمتاع ولو قال الزوج لاهل الزوجة سلوها إلى وأنا أتركها من غير غشيان لها فمن البغوى يجاب في المريضة دون الصغيرة لان المريضة تأمن من الغشيان لان الغالب من الرجل أنه لا يعشى المريضة لان نفسه تعاف من قربانها ولا ينظر لمن نفسه تهوى الغشيان ولو للبيمة لان العبرة بالطبع السليم وقد وجه القول بالاجابة ان كانت مريضة دون ما إذا كانت صغيرة بأن الصغيرة محصورة والحضنة للاقارب أول من الاجانب وهو الزوج لو سلمت له وعند الغزالي في الوسيط المنع فيهما وفي الكتابة بأن مؤنة التسليم على المرأة إذا دعاها إلى البلد الذي وقع فيه العقد وأنه إذا دعاها إلى غير بلد العقد فالمؤنة تكون على الزوج على ما يأتي تفصيله كأن كانت بالكوفة فو بلد العقد في بغداد والكوفة فوق بغداد فإذا طلبها إلى البصرة وهي دون بغداد إلى طرف البحر فالمؤنة من الكوفة إلى بغداد على الزوجة ومن بغداد إلى البصرة على الزوج لانها غير بلد العقد وطلبها إلى غيره (فان سئلت) الزوجة (الانتظار) أى تأخير التسليم بعد طلبها مدة تنظر في نفسها وشأنها وجواب الشرط قوله (انتظرت) وجوباً أى يجب على الزوج انتظارها على الاصح لأنها ربما احتاجت إلى تهيئة أسبابها ويكون من الانتظار يوماً أو يومين بحسب ما يراه القاضي (وأكثره) أى أكثر مدته (ثلاثة أيام) لانها هي المعتبرة في عرف الشرع ولا تمهل لتحصيل سمن ان كانت هزيلة ولا لزوال الحيض أو النفاس اذ لا ضرر عليها في تسليمها كذلك نعم لو خافت من مضاجعته الوطء فلها الامتناع منها اذ لا يجب عليها ذلك وهذا كله في الحرة وقد ذكر مقابله بقوله (فان كانت) الزوجة (أمة لم يجب) على السيد (تسليمها) إلى الزوج (إلا بالليل) لانه محل تمتعها (وهي) تكون (بالنهار عند السيد) استخداما لها فحيث تكون قائمة بحق الزوج وحق السيد معاً إذ حق الزوج الاستمتاع بها وقد علمت وقته وهو الليل غالباً وحق السيد الاستخدام وقته في النهار غالباً (والمستحب) إذا سلمت الزوجة لزوجها وهو مبتدأ وقوله (أن يأخذ الزوج بناصيتها) وهي مقدم رأسها جملة مؤولة بمصدر خبر عن المبتدأ واستجاب ذلك يكون (أول ما يلقاها) أى يكون عند أول اجتماعها المسمى عند أهل مكة بالنصة وهي معرفة عندهم (و) حيثئذ (يدعو) الزوج لها ولنفسه (بالبركة) كأن يقول بارك الله لكل منافي صاحبه لان ذلك ابتداء الوصلة بينهما فاستحب أن يدعو الزوج عنده بالبركة وقد ورد بالدعاء عند ذلك حديث رواه أبو داود (ويملك) الزوج (الاستمتاع بها) أى بالزوجة (من غير إضرار) بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فلو ادى استمتاعه بها بمعناه السابق وهو الوطء إلى ضرر بين بحيث لا تطيقه كالأذا كان كبير الآلة أو كانت مريضة أو غير ذلك من كل ضرر ينشأ من الاستمتاع بمعنى الوطء فلها منعه منه (وله) أى للزوج (أن يسافر بها) أى بالزوجة (وإن كانت حرة) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنفسه رضى الله عنهن ولانه يملك الاستمتاع بها من غير مانع فوجب تمسكته من استيفائه حيث شاء كافي العين المستأجرة فانها محل استيفاء المنفعة فيستوفى فيها في أى مكان وفي أى زمن شاء وأما الأمة فلا يسافر بها إلا رضا سيدها (وله) أى للزوج (أن يعزل عنها) أى عن الزوجة (حرة كانت) (أو) كانت (أمة) وصورة العزل الجائز أن يجامع الزوج حتى يقرب الانزال فيزغ لينزل خارج الفرج أما جوازه في الحرة فلأن حقها في الوطء لافي الانزال بدليل سقوط مطابقتها في الايلاء والعنة بتغيب الحشفة والحال أنها قد أذنت في العزل وإذا لم تأذن فيه فوجهان أحدهما لا يحرم وأما جوازه في الأمة المزوجة فلأن لها غرضاً في أن لا يرق ولدها وأما جوازه في الأمة المملوكة فلأن عليه ضرراً بصيرورتها أم ولد وامتناع يعمها ثم استدرك المصنف على جوازه المتوهم منه ان فيه فضلاً فقال (لكن الأولى ان لا يفعل) ذلك لقوله

فان مثلت الانتظار انتظرت
وأكثره ثلاثة أيام فان
كانت أمة لم يجب تسليمها
إلا بالليل وهي بالنهار عند
السيد والمستحب أن يأخذ
الزوج بناصيتها أول
ما يلقاها ويدعو بالبركة
ويملك الاستمتاع بها من
غير إضرار له أن يسافر
بها وإن كانت حرة وله
أن يعزل عنها حرة كانت
أو أمة لكن الأولى
أن لا يفعل

صلى الله عليه وسلم حين سئل عن العزل هو الواد الحنفى وإذا المؤدة سئلت أخرجه مسلم وقد ورد
 أحاديث كثيرة في جواز العزل ومنها حديث أحمد بن المنذر البصرى قال أتباناً زبدين الحجاب قال أتباناً
 معاوية قال أخبرني علي بن ابى طلحة الهاشمى عن أبى الوداك عن أبى سعيد الخدرى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ما من كل الماء يكون الولد وإذا أراد الله خلق شيئاً لم يمنعه شيئاً فظهر من هذا
 الحديث ان العزل مكروه عندنا في كل حال وفي كل امرأة سواء رضيت أم لا لأنه طريق إلى
 قطع النسل ولهذا جاء في الحديث تسميته الواد الحنفى لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد
 (وله) أى للزوج ومثله السيد فى شأن الأمة أن (يلزمها) أى الزوجه ومثلها الأمة والباء فى يلزمها
 مضمومة فهو من الزم الزباعى لأن من لزم وقوله (بما) أى بشىء أو بالذى يتوقف عليه (حل) (الاستمتاع)
 بها جار ومجرور متعلق بالفعل قبله وقد مثل المصنف ذلك الشيء الذى يتوقف عليه الاستمتاع بها فقال
 (كالغسل من الحيض) ووجه الزام الزوج امرأته بذلك هو أن التمسكين واجب عليها وهو لا يتم على
 الوجه الاكمل شرعاً إلا به وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فان لم تفعل غسلها بنفسه واستفاد الحل
 وإن لم تنو الغسل للضرورة فيجبها على الغسل كما يجبر المجنونة المسلمة والنفس كالحيض فى ذلك
 وله إجبارها على ترك السكر وكانت زوجته ذميمة لأنها قد تصول عليه فيختل أمر الاستمتاع وهذا
 مخالف المقصود من النكاح (و) له أيضاً أى يلزمها (بما) أى بشىء (يتوقف عليه) أى على ذلك الشيء وهو
 مصدوق ما وقوله (كإل اللذة) فاعل يتوقف وذلك الشيء الذى يتوقف عليه كإلها كائن (كالغسل من)
 أجل (الجنابة و) ذكر الاستحداد وإزالة الاوساخ لأن كل واحد من هذه الاشياء لا يتوقف عليه
 اصل الوطء بل يحتمل الوطء وإن لم يحصل شىء منها لكن فاقط الوطء كإل اللذة لأن اللذة الحاصلة مع هذه
 الامور أعظم من اللذة الحاصلة من غير مصاحبته وإنما يجب عليها ما ذكر إذا أمرها الزوج به لأن
 للزوج حقاً فى كإل الاستمتاع فيلزمها ما يتوقف عليه كإل ذلك والاستحداد إزالة ما حول الفرج
 من شعر العانة بألة الحديد وهو الموسى غالباً وقد يكون بغيرها كالنورة ولا فرق فى التزام ما ذكر
 بين كون المرأة مسلمة أو كفاية

(فصل فيما يحرم من النكاح) عبر عنه فى الروضة كأصلها بباب موانع النكاح ومنها وإن لم
 يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادى نكاح جنية كما ائق به ابن يونس وابن عبدالسلام
 لكن جوزة القمولى والتحریم يطلق بمعنى التأيم وعدم الصحة وهو المراد هنا يطلق بمعنى التأيم
 فقط ويجماع الصحة كما فى نكاح مخطوبة الغير مع بقاء خطبته والتحریم قسيان مؤبد وغير مؤبد
 والمؤبد له أسباب قرابة ورضاع ومصاهرة وللقرابة ضابطان الاول وهو للشيخ أبى إسحق
 الاسفراينى يحرم على الرجل أصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل بعد الاصل
 الاول والضابط الثانى وهو للشيخ أبى منصور البغدادى قال يحرم على الرجل نساء القرابة غير ولد
 الخولة والعمومة وهذا أوجز وأخصر من الاول وأحسن لتخصيصه على الاناث ولجنيته على وفق قوله
 تعالى يا أيها النبي إنا أحللتنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما آفاه الله عليك
 وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك فدل على أن من عداهن من الاقارب
 ممنوع ثم ان المصنف قد فصل ما دخل تحت الضابط المتقدم بقوله (ويحرم نكاح الام والجندات) أى من
 جهة الام أو من جهة الأب (وإن علون) أى الجندات فى النسب (والبنات وبنات الاولاد) ذكرها
 كانوا أو انا (وإن سفلى) يحرم نكاح (الاخوات وبنات الاخوة) وإن سفلى (و) يحرم نكاح
 (بنات الاخوات) وإن سفلى (ونكاح العمات وإن علون) والعمات جمع عمته وهى أخت كل ذكر ولدك

وله ان يلزمها بما يتوقف
 عليه الاستمتاع كالغسل
 من الحيض وبما يتوقف
 عليه كإل اللذة كالغسل من
 الجنابة والاستحداد
 وإزالة الاوساخ
 (فصل) ويحرم نكاح
 الام والجندات وإن علون
 والبنات وبنات الاولاد
 وإن سفلى والاخوات
 وبنات الاخوة وبنات
 الاخوات ونكاح العمات
 وإن علون

بواسطة أو بغيرها (و) يحرم نكاح (الحالات وإن علون) والحالات جمع خالته وهي أخت أبي ولدتك
 بواسطة أو بغيرها قال الله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
 الأخ وبنات الأخ (تنبيه) قد ذكروا خلافا في الوقف والوصية في دخول الجدات في اسم
 الأمهات ودخول بنات الأ ولاد في اسم البنات فإن مشينا على القول بالدخول كان في الآية دلالة على
 الجدات وبنات الأ ولاد وإن مشينا على خلافه ففي الآية قياسات كما علمت والأكثر أن التحريم
 المذكور في الآية منصرف إلى العقد والوطء جميعاً لأن التحريم لا يقع على الذوات والاعيان بل إنما
 يقع على الأفعال مثل العقد والوطء جميعاً ولما فرغ المصنف من عدد ما يحرم بالنسب شرع بذكر ما يحرم
 بالمصاهرة فقال (و) تحرم (أم الزوجة وجداتها) وإن علون (و) يحرم (أزواج آبائه) وإن علوا (و)
 أزواج (أولاده) وإن سفلوا (هؤلاء) المحرمات من النسب والمصاهرة (كلهن يحرم بمجرد العقد)
 الصحيح دون الفاسد إذ لا ينفيد الحل في المنكحة والحل في غيرهما فرع الحل فيها قال تعالى وأمهات
 نسائكم وقال تعالى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من
 النساء (وأما بنت زوجته) وإن سفلت (فلا تحرم إلا بالدخول بالأتم) قال تعالى وربائبكم اللاتي في
 حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا فرق بين أن يكون الدخول في عقد صحيح أو فاسد وذكر
 الحجور جرى على الغالب ومثل الدخول بالأتم استدخال مائه المحترم بأن لا يخرج منه على وجه الزنا
 وقد فرغ المصنف على الفيد المذكور قوله (فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بقوله) قال تعالى فإن
 لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم أي إن لم تكونوا دخلتم بالأمهات فلا حرج عليكم في العقد على البنات
 حينئذ وكما ثبت التحريم بالعقد الصحيح على البنات بالنسبة لتحريم الأمهات أو بالوطء في عقد صحيح
 بالنسبة لتحريم البنات ثبت التحريم في الوطء بملك اليمين وقد أشار إلى ذلك بقوله (ويحرم عليه) أي
 الشخص ووطء (من وطئها أحد آبائه) وإن علوا (أو) وطئها أحد (أبنائه) وإن سفلوا سواء كان
 الوطء المذكور (بملك أو شبهة) أما في الملك فلأن الوطء فيه نازل منزلة عقد النكاح ولهذا
 حرم الجمع بين ووطء الأختين في الملك كما يحرم الجمع بينهما في النكاح فإن وطئ إحداهما في الملك ولو في
 الدبر حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملكه ولو لبعضها وأما في الشبهة فقياساً على ثبوت النسب
 وجوب العدة وسواء كانت الشبهة بالنكاح الفاسد أو بالشراء الفاسد أو بوطء الجارية المشتركة
 ووطء الأبي جارية الابن وسواء أوجد منها شبهة أيضاً أم لا (تنبيه) إن كانت الشبهة منه وحده فهي
 توجب ماعدا المهر من نسب وعدة إذ لا مهر لبغي وإن كانت الشبهة منها وحدها فهي توجب المهر
 فقط أي دون النسب والعدة إن كانت منهما فهي توجب الجميع ولا يثبت لها محرمة مطلقاً أي للواطئ
 ولا لأبيه وابنه فلا يحل نظر ولا مس ولا خلوة (و) يحرم على الشخص (أمهات موطأته) سواء كان
 الوطء المذكور (بملك أو) كان (شبهة) بأقسام المذكورة وإن علون الأمهات (و) يحرم عليه (بناتها)
 أي الموطوءة وإن سفلت لما تقدم من قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وتقدم أن حرمة الأمهات
 بالمصاهرة وكانت المحرمة في الوطء في النكاح وملك اليمين تثبت المحرمة في جواز سفر الواطئ بأم
 الزوجة وبناتها ولا ييه وابنه الخلوة بزوجه والمسافرة بها وأما الوطء بالشبهة فقال الرافعي الأصح عند
 عامة الأصحاب وحكوه عن نص الاملاء أنه لا يثبتها (كل ذلك) أي المذكور من التحريم المتقدم (تحريم
 مؤبد) أي على الدوام فلا يحل أصلاً أو ما غير المؤبد فأقسام سيد كرها المصنف منها ما هو على وجه الجمع
 بين اثنتين كالأخت مع اختها ومنها الوثنية والمجوسية ومنها ما يتعلق باستيفاء عدد الطلقات الثلاث

والحالات وإن علون وأم
 الزوجة وجداتها وأزواج
 آبائه وأولاده هؤلاء
 كلهن يحرم بمجرد العقد
 وأما بنت زوجته فلا تحرم
 إلا بالدخول بالأتم فإن
 أبان الأم قبل الدخول
 بها حلت له بنتها ويحرم
 عليه من وطئها أحد آبائه
 أو أبنائه بملك أو شبهة
 وأمهات موطأته بملك
 أو شبهة وبناتها كل ذلك
 تحريم مؤبد

وقد بدأ المصنف بالقسم الاول فقال (ويحرم عليه) أى الرجل (أن يجمع) فى النكاح (بين المرأة وأختها) أو بين المرأة (وعمتها) وتقدم أنها أخت الأب (أو) بين المرأة (وخالتها) قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمه على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذى حسن صحيح ولا فرق فى الأخت بين كونها شقيقة أو لآب أو لأم وكذلك خالتها سواء كانت أمها أو أخت أمها والضابط أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين بينهما قرابة لو كانت إحداهما ذكراً لحرمت المناكحة بينهما والمعنى فى ذلك ما فيه من قطعية الرحم لأن الجمع بينهما يؤدى إلى التباغض والتحاسد بسبب إكرام إحداهما دون الأخرى فينشأ غيرة فيحصل بسببها ما ذكر كما هو العادة بين الصرتين ولا يحرم الجمع بين المرأة وبنت خالتها ولا بين المرأة وبنت عمها أو عمتها لأنه لو كانت إحداهما ذكراً لم يحرم الأخرى عليه (وان تزوج) الرجل (امرأة ثم وطئها أبوه أو) وطئها (ابنه) أب الأب (بشبهة) بأقسامها السابقة (أو وطئ) الرجل (أمها) أى أم الموطوءة (أو) وطئ (بنتها) أى بنت الموطوءة (بشبهة) انفسخ نكاحها أى نكاح الزوجية فى هذه الصور الحاقاً للدم بالابتداء ولأن فى وطئ الأب زوجة الابن أو وطئ الابن زوجة الأب أو وطئ أم الزوجة أو وطئ بنت الزوجة معنى يوجب تحريمها مؤبداً فاذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع ولما فرغ من الكلام على ما يحرم بالنسب وعلى ما يحرم بالجمع المتقدم شرع يتكلم ما يحرم بالرضاع فقال (وما حرم من ذلك بالنسب) حرمة مؤبدة وحرمة على جهة الجمع (حرم بالرضاع) لقوله تعالى وأما أنكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وهذه الآية إنما أفادت تحريم الامهات والأخوات نصافيهما وتحريم الباقي بالقياس والخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى رواية من النسب وفى أخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب والسبع المحرمات بالرضاع هى الأم وهى كل أنثى أرضعتك أو أرضعتك أو أرضعت أباً من رضاع وهو الفحل الذى هو صاحب اللبن بواسطة أو غيرها والبنت هى المرئضة بلبنك أو لبن فروعك نسباً أو رضاعاً بنت رضاع وأولادها كذلك بنسب أو رضاع والأخت وهى المرئضة بلبن أحد أبويك نسباً أو رضاعاً أو ولدتها مرضعتك أو فحلها فهى أخت رضاع وبنت ولد المرئضة بنسب أو رضاع هى بنت أخ من الرضاع أو تقول هى بنت ولد أرضعته أمك ومن أرضعتها أختك بنسب أو رضاع بنت أخ من الرضاع وأخت الفحل أو أبيه نسباً أو رضاعاً عمه رضاع وأخت المرئضة وأمها نسباً أو رضاعاً خالة رضاع فقد كلت السبع من الرضاع وقد اقتصر الجوجرى على ذكر الأم والبنت من ذلك ثم قال ولا يخفى قياس البواقي وكذلك قال صاحب متن فتح الوهاب بعد ذكر الأم من الرضاع وقس الباقي من السبع المحرمة بالرضاع وقول المصنف من ذلك يفيد أنه لا تحرم عليك مرضعة أخيك أو مرضعة أختك ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها أمك أو موطوءة أهلك ولا تحرم عليك مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت أم نسب حرمت عليك لأنها بنتك أو موطوءة ابنتك ولا أم مرضعة ولد ولدك ولا بنتها أى بنت المرئضة ولو كانت المرئضة أم نسب كانت موطوءة أمك فتحرم عليك أمها وبنتها وهو كذلك فهذه الأربع محرمة فى النسب لافى الرضاع فلماذا قال المصنف من ذلك أى المذكور سابقاً فخرجت هذه الأربع المذكورة كما علمت فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كافى الروضة على أنها لا تستثنى لعدم دخولها فى القاعدة لأنهم إنما حرموا فى النسب لمعنى لم يوجد فيها فى الرضاع كما قرره شيخ الاسلام ولهذا لم يستثناها كالمحتاج وكالجوجرى وزيد على

ويحرم عليه أن يجمع بين
المرأة وأختها أو عمتها
أو خالتها وإن تزوج
امرأة ثم وطئها أبوه أو
ابنه بشبهة أو وطئ أمها
أو بنتها بشبهة انفسخ
نكاحها وما حرم من ذلك
بالنسب حرم بالرضاع

هذه الأربعة أم العم والعمة وأم الخال والحالة وأخ الابن وصورة الأخيرة امرأة لها ابن ارتضع
 على امرأة أجنبية لها ابن فابن الثانية أخو ابن الأولى ولا يحرم عليه نكاحها (تنبيه) لا يحرم عليك
 أخت أخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد أو لأخ لا لب وأخت لأم فلاخيه لا ييه نكاحها أم كانت
 من رضاع كأن ترضع امرأة زيدا أو صغيرة أجنبية منه فلاخيه لا ييه نكاحها وسواء كانت الأخت أخت
 أخيك لا ييك لا مه كما مثل أم أخت أخيك لا مك لا ييه مثاله في النسب أن يكون لا لب أخيك
 بنت من غير أمك فلك نكاحها وفي الرضاع أن ترضع صغيرة بلبن أبي أخيك لا مك فلك نكاحها
 ذكره شيخ الإسلام ولما فرغ المصنف من ذكر ما تقدم من التحريم المذكور بأقسامه شرع
 في ذكر ما يحرم وطؤها بملك اليمين فقال (ومن حرم نكاحها عن ذكرناه) على التأييد أو على
 سبيل الجمع نسباً أو رضاعاً كما تقدم وجواب من قوله (حرم وطؤها بملك اليمين) لأنه إذا حرم
 النكاح فلا ن يحرم الوطء المذكور بالأولى وهو المقصود فإذا ملك أختين أو جارية وعمتها
 أو خالتها أو غيرها مما يحرم الجمع بينهما حرم وطؤها معاً بملك اليمين فاذا وطئ واحدة حرمت
 الأخرى حتى يحرم الموطوءة أما ببيع أو هبة أو غيرهما بما يزيل الملك ولا خيار في صورة البيع
 والهبة شرطها الاقباض من الواهب والقبض من الموهوب حتى لا يرجع الواهب في هبته حينئذ
 ومن جملة ما يزيل الملك العتق والتزويج والكتابة للوطوءة بخلاف التحريم ببيض وإحرام وعدة
 شبهة ورهن وردة فان كل واحد من هذه لا يحرم الثانية لعدم زوال الملك ولا أن الحيض وما بعده مدته
 يسيرة والردة والعياذ بالله منها يطالب صاحبها بالرجوع إلى الإسلام فيزول التحريم العارض في هذه
 الأربعة بمضى المدة اليسيرة وبالرجوع إلى الإسلام فيزول التحريم العارض في هذه
 فله وطء أيتها شاء بعد استبراء العائدة أو بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط أن
 تسكون كل منهما مباحة على أفرادها فلو كانت إحداها مجوسية أو نحوها كحرم فوطئها جاز له وطء
 الأخرى نعم لو ملك أمأ وبنتها فوطئ إحداها حرمت الأخرى مؤبداً (ومن وطئ أمته) بملك
 اليمين (ثم تزوج أختها أو) تزوج (عمتها أو) تزوج (خالها حلت المنكوحه) له أي حل وطؤها (وحرمت)
 الموطوءة (المملوكة) أي حرم عليه وطؤها وإن أقدرنا حل الوطء وحرمة الوطء لأن كلا من الحل
 والحرمة إنما يتعلق بالفعل دون الذات وسبب حل المنكوحه وتحريم الموطوءة هو أن فراش النكاح أقوى
 من الملك في إباحة الوطء به إذ به يتعلق الطلاق والظهار والايلاء واللعان وغيره إن فلا يندفع الأقوى
 بالأضعف بل الأقوى يدفعه لهذه الأربعة المتعلقة به ولما فرغ المصنف من الكلام على ما يتعلق بالقسم
 الأول وهو ما يحرم لا جل الجمع وهو التحريم غير المؤبد شرع يذكر ما يتعلق بالقسم الثاني وهو ما
 يحرم لا جل الكفر فقال (ويحرم على المسلم) تحريم مؤبد (نكاح المجوسية) وإن كان لها شبهة
 وقد قيل بذلك وهو أنه كان للنجوس نبي أنزل عليه كتاب فقتلوه فرفع الكتاب فمضى شبهة الكتاب
 أن لهم كتاباً باقياً بحسب زعمهم وفي الواقع ليس كذلك لرفعه وقال الرملي والمشهور أن للنجوس
 كتاباً منسوباً إلى زار دشت فلما بدلوه رفع قال عرش فقلنا عن بعضهم وزار دشت هو الذي تدعى النجوس
 نبوته وهو بفتح الزاي وبالراء المهملة بعدها الف ثم دال مهملة مضمومة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة
 والقول بعد الكتاب لهم موافق لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب إلا
 أنه لا تؤكل ذبيحة ذابحهم ولا تنكح نساؤهم (و) يحرم عليه أيضاً نكاح (الوثنية) وهي عابدة الوثن
 وهو الصنم وقيل الصنم ما كان مصوراً والوثن غيره قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن وفي

ومن حرم نكاحها عن
 ذكرناه حرم وطؤها بملك
 اليمين ومن وطئ أمته
 ثم تزوج أختها أو عمتها أو
 خالتها حلت المنكوحه
 وحرمت المملوكة ويحرم
 على المسلم نكاح المجوسية
 والوثنية

معنى المشركة عابدة الشمس والقمر والنجوم من المعطلة والزنادقة والباطنية وغيرهم (و) لا يحل نكاح
 (المرتدة) لأنها كافرة لا تقر على كفرها فأشبهت الوثنية وكأتحرم المرتدة على المسلم كذلك تحرم على الذمي
 لبقاء عاقبة الاسلام وكذلك تحرم على مرتد مثلها لأنه لا يبقى على ارتداده كمن (و) لا يحل نكاح (من أحد
 أبويه كتابي والآخر مجوسى) سواء كان أحداً أو بين هو الأب أو الأم تغليبا للتحريم وفهم من قوله
 والآخر مجوسى جواز نكاح السكتانية وهو كذلك لقوله تعالى والمحسنات من الذين أو تو الكتاب
 من قبلكم ولا فرق بين أن تكون السكتانية حربية أو ذمية أو مستأمنة لكن يكره نكاحها ونكاح الحربية
 أشد كراهة لأنها بالاقامة بين أهل الحرب تكثر سوادهم وأيضا يخاف من الميل إليها الفتنة في الدين وهي
 ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم أنه ولد مسلم ولا يقبل قولها في أن حملها من مسلم
 والسكتانية تشمل اليهودية والنصرانية دون من تمسك بسائر كتب الانبياء الاولين كصنف شيث
 وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام وكالزبور واختلف في سيده فقيل أنها لم تنزل عليهم بنظم تنلى
 ويدررس أوحى إليهم معانيها وقيل أنها كانت حكما ومواعظ ولم تتضمن أحكاما وشرائع ثم إن لم تكن
 السكتانية من أولاد يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام اشترط في حلها
 دخول قومها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه وقد علم ذلك بالتواتر وشهادة عدلين أسلماء عند القاضي
 حينئذ جاز نكاحها اشرفها بنسبتها إلى ذلك الدين المرصوف بهذه الصفة بخلاف ما إذا علم دخول
 قومها في ذلك الدين بعد نسخه بشرية تنسخه كشرية عيسى ونيينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن شرية
 سيدنا عيسى ناسخة لشرية سيدنا موسى وشرية نينا ناسخة لجميع الشرائع فلا تحل للمسلم وكذلك
 إذا دخل قومها في ذلك الدين بعد تحريفه وتبديله وقبل نسخه فلا تحل أيضا لسقوط فضيلة دينها حينئذ
 بخلاف ما إذا دخل قومها في ذلك الدين بعد بعثه لا تنسخه كبعثه لا تنسخه كبعثه من بنى موسى وعيسى
 من أنبياء بنى إسرائيل فانها محل أيضا وإذا تزوج السكتانية بالشرط المذكور فتكون كالمسلمة
 في وجوب النفقة والكسوة والقسم والطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك وله إجبارها على
 غسل من حدث أكبر كحيض وجنابة كالمسلمة ويعتفر عدم النية منها للضرورة كافي المسلمة المجنونة
 ويجبرها على تنظيف بغسل نحو وسخ ونحوه وباستحداد ونحوه ويجبرها على ترك تناول خبث
 كخنزير وبصل ومسكر لتوقف التمتع أو كاله على ذلك بما يتعلق بالزوجية (تنبيه) تحرم سامرية
 وصابئية على المسلم أيضا والى هي التي خالفت اليهود في أصل دينهم والثانية هي التي خالفت النصارى
 كذلك مخالفة على اليقين والشك وإن وافقت كل من السامرية والصابئية طائفتها في الفروع فاذا حصلت
 المخالفة منهما لهم في الفروع فلا تحرم لأنها مبتدعة فهي كبتدعة أهل الاسلام فاطلاق الصابئية على
 الطائفة من النصارى هو المراد هنا وتطلق على قوم أقدم من النصارى يعبدون الكواكب السبعة
 ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل منا كحتمهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون
 بالجزية (و) يحرم على المسلم حرا كان أو عبدا نكاح (الامة السكتانية) لأن الله تعالى شرط في صحة نكاح
 الامة الاسلام حيث قال فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وشرط في صحة نكاح السكتانية الحربية
 حيث قال والمحسنات من الذين أو تو الكتاب من قبلكم هذا في الحروا ما غيره فلأن المانع من نكاحها
 كفرها أى مع نقصها بالرق فلا يقال العلة موجودة في الكافرة الحرة حينئذ ساوى غير الحر الحر في شرط
 نكاح الامة وهو إسلامها فنكاح الامة السكتانية كنع نكاح المرتدة والمجوسية بجامع النقص في كل
 لأن المجوسية وهي المشبه بها نقصها كفرها وعدم وجود كتاب لها والمرتدة نقصها الكفر وعدم

والمرتدة ومن أحد أبويه
 كتابي والآخر مجوسى
 والامة السكتانية

ثبوتها على الردة بل لا بد من رجوعها إلى الاسلام أو قتلها ولا تفر على ردتها في جواز نكاح أمة مع يسر
 مبعضة تردد للامام لأن إرقاق بعض الولد أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال
 الروكشي وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره فيحل له نكاح أمة كتابية لاستواءهما في الدين ولا بد في
 حل نكاح الحر الكتابية الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم (و)
 لا يحل للرجل الحر ابتداء نكاح (جارية ابنة) ولا نكاح مكاتبته ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها
 ومثل الابن فروعه كابن ابنة وإن سفل لما سياتي في باب النفقات من أنه يجب على الولد إعفاف أبيه والافتقار
 عليه ومن ثبوت الاستيلاء بوطء أمة أما الرقيق فلا يحرم عليه نكاح ملك ولده لا أنه لا يجب عليه إعفافه
 ولا نفقته ولا يثبت استيلاؤه وخرج الابتداء المزيد على المتن ما لو نكح جارية أجنبي ثم ملكها فرعه لم
 يفسخ النكاح لأن الأصل في النكاح الثابت الدوام (و) يحرم على الرجل ولا يصح نكاح (جارية نفسه)
 ابتداء ودواما لأن الزوجية والملاكية متنافيتان لا يجتمعان فلو ملك الشخص زوجته انفسخ نكاحها لأن
 ملك اليمين أقوى من ملك النكاح إذ به يملك المنفعة والرقية والنكاح لا يملك به إلا الانتفاع فيسقط الاضعف
 وهو النكاح هنا بالأقوى وهو الملك (و) يحرم على العبد ولا يصح نكاح (مالكته) أي سيده ابتداء
 ودواما أيضا حتى لو ملكت زوجها بأن اشتريته وكانت متزوجة به انفسخ نكاحها للثاني المتقدم لأن أحكام
 النكاح مغايرة لأحكام الملك ووجه بأنها لو طلبته أن يسافر معها إلى الغرب مثلا لزمه ذلك بحكم الملكية
 وهو إذا طلبها للسفر معه إلى الشرق مثلا لزمها ذلك بحكم الزوجية ومن جملة أحكام الزوجية طلبها إلى
 فراشه ومن جملة أحكام الملك أنها تبعته في أشغالها وإذا اجتمع ما بطل الأضعف وهو النكاح الطارىء
 عليه ملكها له وثبت الأقوى وهو ملكها له وملك البعض في صورة ملك الرجل زوجته وكذلك في صورة
 ملكها زوجها حكمه كملك الكل في انفساخ النكاح ثم استدرك المصنف على حرمة نكاح المسلم الأمة قوله
 (لكن يجوز) له (وطء الأمة الكتابية بملك اليمين) لأنه يتوهم من نفي نكاحه الأمة المذكورة نفي
 حل الوطء لها بملك اليمين فلذلك أعقبه بهذا الاستدراك كما هو ضابطه بخلاف الجوسية والثنية فلا يحل
 وطؤها بالملك المذكور اعتبارا بالنكاح فإن نكاح الجوسية لا يصح فكذلك وطؤها بملك اليمين بخلاف
 الكتابية الحرة فإن نكاحها بالشرط المتقدم صحيح فكذلك وطء الأمة الكتابية بالملك المذكور جائز
 وإن كان نكاحها لا يصح لما من كفرها المخالف لشرط نكاحها ومن جملة ما يحرم على التأيد غير
 ما تقدم قوله (وتحرم الملاعة على الملاعن) ظاهراً وباطناً سواء كانت صادقة في قولها إنه لمن
 الكاذبين فيما زعماني به من الزنا أو كاذبة لقوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وستأني
 كيفية اللعان في بابه إن شاء الله تعالى ومن جملة ما حرم نكاحها تحريماً عارضاً غير مؤيد قوله (ويحرم
 نكاح المحرمة) لإحرامها صحیحاً أو فاسداً بجمع أو عمرة أوهما لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
 المحرم لا ينكح ولا ينكح ومن جملة ما يحرم نكاحها لا على التأيد قوله (والمعتدة من غيره) أي
 ويحرم على الشخص نكاح من هي في عدة غيره أي قبل فراغ العدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
 حتى يبلغ الكتاب أجله وهو العدة ولما فيه من اختلاط الأنساب وبما يحرم على الشخص تحريماً غير
 مؤيد قوله (ويحرم على الحر أن يجمع) في نكاحه (بين أكثر من أربع نسوة) بل عليه
 الاقتصار على الأربع فادونها لآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله
 صلى الله عليه وسلم لفيلان وقد أسلم ونحته عشر نسوة أمسك أربعاً وفارق سائرهن رواه
 ابن حبان والحاكم وغيرهما والمراد بالامساك الواقع في الحديث الاختيار ولفظ أمسك

وجارية ابنة وجارية
 نفسه ومالكته لكن
 يجوز وطء الأمة
 الكتابية بملك اليمين
 وتحرم الملاعة على
 الملاعن ويحرم نكاح
 المحرمة والمعتدة من غيره
 ويحرم على الحر أن يجمع
 بين أكثر من أربع نسوة

لوجوب كما قاله الأذرعى وأما لفظ فارق فهي للإباحة وقد اعتمده الرملى واختار السبكي العكس في ذلك واعتمد غير واحد وجوب أحد الأمرين إذ بوجوده يتعين الآخر على نظر في ذلك بسطه البجيرى على فتح الوهاب فان وقع نكاح ما زاد على الأربع دفعة واحدة فالنكاح باطل في الجميع إذ لا يمكن الجمع ولا أولوية لاحد من على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كأختين وهن خمس أو ست في حر أو ثلاث أو أربع في غير اختص البطلان بهما وإن وقع مرتين فما زاد على الأربع فهو باطل (والأولى الاقتصار على) نكاح امرأة (واحدة) عند عدم الاحتياج إلى ما زاد عليها إذ المقصود يحصل بها غالبا وخصوصا إذا لم يقم بحقوقهن عند التحقق فإذا تحقق عنده عدم الاتيان بواجبهن مع عدم الاحتياج إلى ما زاد فيحرم عليه حيثذا الزائد لا يترتب عليه مضار رهن وهو منهي عنه أما إذا احتاج إلى ما زاد على الواحدة بأن كانت لا تكفيه الواحدة فإنه ينكح بحسب الحاجة (وله) أى للشخص (أن يطأ تلك العين) أى ما ملكته يمينه بشراء أو هبة أو غير ذلك ويفعل ذلك (ما شاء) من الأمام غير حصر لقوله تعالى أو ما ملكت أيما نسك والفرق بينه وبين النكاح هو أن الزيادة على الأربع لا تحمل لما يترتب عليه من كثرة الأحكام بخلاف التسرى فإنه لم يترتب عليه شيء إلا وجوب المؤنة على من ملك فلما كثرت أحكامه قل فيه العدد وللحديث المتقدم فإنه أفاد بطلان ما زاد على الأربع فاقتصر فيه على الوارد وهذا حكم الحر وأشار إلى حكم العبد بقوله (ويحرم على العبد) نكاح (أكثر من اثنين) والدليل على ذلك إجماع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمبعض كالقن وما يحرم على الحر تحريم ما غيره مؤبد بل التحريم فيه لعارض قول المصنف (ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة) لنبيه صلى الله عليه وسلم عن نكاح الأمة على الحرية وهو وإن كان مرسلا فقد اعتضد بقول على وجابر رضى الله عنهما ولا رفاق الولد ونكاح الأمة المذكورة مشروط بشرط واحد لكنه مقيد بقيود ثلاثة سيصرح بها المصنف وقد جعلها شيخ الإسلام شروطا حيث قال ولا ينكح الحر من بهارق لغيره إلا بثلاثة شروط الأولى والعز عن تصلح للتمتع والثاني خوف العنت بأن تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعف شهوته وقويت تقواه والثالث إسلام الأمة وقد أشار له المصنف بقوله نكاح الأمة المسلمة وسيأتى أن هذا ليس خاصا بالحر وقد أشار إلى الشرط المقيد بما ذكر فقال (إلا أن يخاف) الشخص من عدم نكاحها (العنت) وأصله ارتكاب المشقة والمراد منه هنا ما أشار إليه بقوله (وهو الوقوع في الزنا) فاطلاقه على الزنا من باب إطلاق السبب على المسبب لأن الزنا سبب في المشقة الحاصلة بالحد في الدنيا والعذاب في الآخرة ويشير إلى هذا الشرط قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وأشار إلى القيد الثاني وهو الثاني من القيود المذكورة فقال (وليس عنده) أى الخائف المذكور (حر) مسلمة أو كناية (تصلح للاستمتاع) فإن لم يوجد أصلا أو وجدت لكن غير صالحة لقوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أى هرا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نسك من فتياتكم المؤمنات وذكر المؤمنات في صدر الآية جرى على الغالب والإفالمؤمنات في جواز النكاح لا تشترط إلا أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الحر الكتانية كما سبق والمؤمنات في عجزها شرط لا أنه لا يجوز أن ينكح الأمة الكتانية كما سبق أيضا الكفرها ورقها فمن لم يخف العنت لا يجوز ولا يصح له أن ينكح الأمة أو خافه لكنه قد وجد الحرية الصالحة له ووجد طولها وقد رضيت به والحرية الصالحة هي التي تكون مخالفة من كل ما ينفر من الوطء طبعيا كالجنون والجدام والبرص وغير ذلك وخالية من الضعف المانع من الوطء ولم تكن صغيرة لا تطيقه وجملة قول المصنف تصلح للاستمتاع صفة لحرية فهي تفيد التقيد أيضا ويخرج منه إذا لم تكن صالحة وقد تقدم الكلام عليه وأشار المصنف

والأولى الاقتصار على واحدة وله أن يطأ بملك العين ماشاء ويحرم على العبد أكثر من اثنين ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخاف العنت وهو الوقوع في الزنا وليس عنده حره تصلح للاستمتاع

إلى التيد الثالث بقوله (و) قد (عجز عن صداق حرة) مسلبة أو كتابية والمعنى أنه وجد الحرة لكنه قد عجز عن صداقها وقد أشرنا إليه آنفاً أو وجد الصداق لسكنها لم ترض به فهي في حكم العدم (أو) عجز عن (ثمن جارية) صفتها أنها تصلح (للاستمتاع) فإذا لم تصلح له ولو وجد ثمنها فهي كالعدم ودليل العجز عن الصداق للحرة وعن الثمن للجارية المتقدمة في قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات الخ وتقدم تفسير الطول وقد صحح في الروضة أن القدرة على غير الصالحة كالعدم هنا أما العبد فيجوز له نكاح الامة المسلمة مطلقا وتقدم أنه لا تحل الامة الكتابية للحر ولا للعبد المسلمين أي فاسلامها شرط في صحة نكاحها للحر والعبد قال في الكفاية وإذا جوزنا نكاح الامة فأنت بولد فهو رقيق سواء كان النكاح عروياً أو غير عروياً وقد نقل صاحب التهذيب حكاية القول عن القديمان ولد العربي لا يتعقد رقيقاً فعلى هذا هل يعزم النكاح قيمته لسيد الامة فيه وجهان (ولا يصح نكاح الشغار) بمعجمتين وآخره راء للنهي عنه في خبر الصحيحين وسمى شغاراً من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلاه عن حلوه عن بعض شرايطه كإسياني أو من قولهم شغر الكلب رجله ليول فكان كلامهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وقد فسّر ابن عمر الزاوي له بأن يقول الرجل لآخر زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الأخرى فيقبل ذلك وهذا التفسير مأخوذ من آخر الحديث المحتمل لأن يكون من تفسير النبي ﷺ وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي أو من تفسير نافع الراوي عنه وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه أي إلى التفسير وإن كان من تفسير الراوي لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقاً لاخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل لما فيه من التعليق (ولا يصح) نكاح المتعة (وصورته الباطلة قول المصنف (وهو أن ينكحها) أي المرأة الرجل (إلى مدة) معلومة من الزمان كشهري أو مجهولة كقدوم زيد للنهي عنه في الصحيحين وقد كان جائزاً في صدر الاسلام ثم نسخ ثم أجزئ ثم نسخ واستمر نسخة إلى الآن والنكاح المذكور بما تكرر نسخه ومثله القبلة والخزرة والوضوء مما تمس النار وقد نظم الأربعة بعضهم فقال

وأربع تكرر النسخ لها هـ جاءت بها النصوص والآثار

قبلة ومتعة وخزرة هـ كذا الوضوء مما تمس النار

(ولا) يصح (نكاح المحلل) لكن بشرط يكون مصاحباً للعقد أي لصيغته ثم بين المصنف حقيقته بقوله (وهو) أي النكاح المذكور (أن ينكحها) أي الزوج الثاني والمراد من النكاح هنا الدخول للعقد فقط (ليحلها) أي المرأة المطلقة (للذي) أي للزوج الذي (طلقها ثلاثاً) والشرط المفسد للعقد كأن يقول الولي للزوج الثاني زوجتك فلانة بشرط أن لا تدخل عليها أو بشرط أن تطلقها أو بشرط عاينها إذا وطئها لانكاح بينهما فكل ذلك مفسد للعقد المحلل لأنه مخالف لمقصود النكاح وفهم من كلامه تحريم المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تسكح زوجها غيره ولا بد من أن يدخل بها ولا بد من مفارقة الزوج الثاني لها ومضى عدتها منه كأنه لا بد من مضي عدتها من الزوج الأول قال تعالى فإن طلقها فلا تحمل من بعد حتى تسكح زوجها غيره والمراد الثالثة ولا فرق بين أن تقع الثلاث في دفعة واحدة أو دفعات أي متفرقات في نكاح واحد أو أكثر قبل الدخول أو بعده وقالت عائشة جاءت امرأة قريظة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند قريظة فطلقني فبنت طلاق فزوجت بعده بعدد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهما وإنما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تريدان أن ترجعي

وعجز عن صداق حرة
أو ثمن جارية للاستمتاع
ولا يصح نكاح الشغار
ولا نكاح المتعة وهو أن
ينكحها إلى مدة ولا
نكاح المحلل وهو أن ينكحها
ليحلها للذي طلقها ثلاثاً

إلى رفاة إلى أن قالت نعم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لاحقى تذوقى عسيلته وبذوق عسيلتك رواه الشيخان هذا في حق الحر وأما العبد فلا يملك الاطلاقين فاذا استوفاهما فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجها غيره كما في الحر سواء بسواء ولا أثر لطرق الحرية بعد الطلاق (فان عقد) الولي النكاح المذكور (لذلك) اى للتجلى (و) الحال انه (لم بشرطه) اى الشرط المذكور في صلب العقد (صح) النكاح بمعنى العقد ويرتب عليه جواز الوطء حينئذ لخلوه عن المفسد والله أعلم

(فصل فيما يثبت به الخيار من فسخ النكاح من عيب وغيره) وأسبابه خمسة الاول عيب النكاح الثاني خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته ما لو ظنته حراً فبان عبداً وهي حرة فلها الخيار على المعتمد (إذا وجد أحدهما) أى الزوجين الصادق بالزوج أو الزوجة (الآخر مجنوناً) جنوناً متقطعاً ولو حدث بعد العقد والدخول وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الاعضاء (أو) وجدته (مجذوماً أو) وجدته (أبرص) والاول علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ويتناثر والثاني يياض شديد مبغى فكل منهما مثبت للخيار لفوات كمال التمتع وإن لم يكن كل منهما مستحكما واشتراط الاستحكام فيهما ضعيف بل يكفي حكم اهل الخبرة بأنه جذام أو برص كافى الرملى ومستحكم بكسر الكاف بمعنى محكم يقال أحكم واستحكم أى صار محكما فهذه الثلاثة مشتركة بين الزوج والزوجة وأشار إلى المختص بكل فقال (ووجدتها) اى الزوج (رتقاء) وهي التي انسدمحل الجماع منها باللحم (أو) وجدتها (قرناء) وهي التي انسدمحل الجماع منها بالعظم والاول مفتوح الرأ والثاني مفتوح القاف مع سكون الرأ ومداهمة ذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح (أو وجدته) أى الزوجة (عنيماً) أى عاجزاً عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لحصول الضرر به (أو) وجدته (مجبوباً) وهو المقطوع الذكربحيث لم يبق شيء أو ببق دون الحشفة لحصول الضرر أيضاً بخلاف ما إذا بق منه ما يمكن أن يولج منه قدرها وأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله (ثبت الخيار في فسخ العقد) أى عقد النكاح لانه عقد معاوضة لا يقبل الانساخ لجاز فسخه بالعيب كالبيع واكن المقصود في البيع المالية فأثر فيه كل عيب يخل به والمقصود في النكاح الاستمتاع فاعتبر فيه ما يخل به اما بان يمنع بالكلية كالجب والرتق أو ينفر عنه تنفيراً قويا اما للخوف على النفس دفعها عنها أو على المال كالجنون أو لعيافة الطبع وخوف السريان كالجذام والبرص ولا يلحق بهذه العيوب غيرها مثل الصنان والبهق والبخر والاستحاضة والقروح السبالة لانه ليس في معناها ومثل القروح المرض المسمى بالمبارك والمسمى بالحكة فلا خيار بذلك وكذلك ضيق المنفذ نعم نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته إذا وجدها مستأجرة العين وأقراه وثبوت الخيار المذكور (على الفور) كخيار العيب في المبيع قال الرافعي ولا ينافى كونه على الفور ضرب المدة في العنة فانها حينئذ تتحقق فيعدتتحققها بمضى السنة بتأدر الزوجة بطلبه عند القاضي حتى ينظر حاله ويرتب على ذلك مقتضاه ولا يستقل احد الزوجين بالفسخ وإنما يحصل (عند الحاكم) سواء كان العيب عنة أو غيرها على الاقرب عند الرافعي فأشبهه الفسخ بالاعسار لان القاضي يجتهد فيه وقيل يستقل بالفسخ في غير العنة كالفسخ بالعيب في البيع ومثل القاضي في ذلك المحكم بشرطه وهو أن يكون مجتهداً ولا قاضى ثم ولو قاضى ضرورة والخيار المذكور يثبت لكل من الزوجين عند القاضي كما تقدم (سواء كان به) أى بأحد الزوجين (مثل ذلك العيب) بأن اتحد عيبيهما كجنون كل منهما إذا كانا متقطعين قاله ابن الرفعة فلها اثبات التسخ حال التقطع لاحال الجنون وقال الرافعي لا يمكن اثبات الخيار لواحد منهما ويمكن حمل كلامه على المطبق وأيضاً لوليها في المطبق اثبات الخيار ويتصور هذا في إذا كان الجنون فيهما مقارناً للعقد حتى

فان عقد لذلك ولم
بشرطه صح
(فصل) إذا وجد
أحدهما الآخر مجنوناً
أو مجذوماً أو أبرصاً أو
وجدتها رتقاء أو قرناء
أو وجدته عنيماً أو مجبوباً
ثبت الخيار في فسخ العقد
على الفور عند الحاكم
سواء كان به مثل ذلك العين

يثبت الولي الفسخ أو برص كل منهما أو جذامه لأن الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه كما تقدم (أم لا) يكون به مثله بأن اختلف عيبيهما كجذام و برص وقد جعلوا من ذلك أن يجدها المحبوب رتقاء (ولو حدث العيب) المثبت للخيار بعد العقد (ثبت الخيار أيضا) لحصول الضرر ثم استدرك على مطلق العيب الحادث بعد العقد قوله (إلا ان تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار لها) حيثئذ لانها مع رجائها زوال المانع عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها بخلاف العجب بعد الوطء فلها الخيار لأنه لا يمكن عود الذكرا بعد قطعه فلا ترجى رجوعه فقد حصل لها اليأس من الرجوع بخلاف العنة فانها مترجىة زوال المانع وهو ممكن (وإذا أقر) الزوج (بالعنة) عند القاضى أو عند شاهدين وشهدا به عنده على اقراره وثبت أيضا يمين ردت عليها لامكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينه لأنه لا اطلاع للشهود عليها فاشار المصنف إلى جواب إذا بقوله (أجله) أى ضرب لمن انصف بهذا الوصف (سنة) كما فعله عمر رضى الله عنه رواه الشافعى وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء أو برودة فيزول في الصيف أو ييوسة فيزول في الربيع أو رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علم انه عجز خلقى حرا كان الزوج أو عبدا مسلما أم كافرا لأنه أمر يتعلق بالطبع فلا يختلف بالرق والحرية والاسلام والكفر كالحائض وتقدم أن التأجيل المذكور يكون بطلب الزوجة لأن الحق لها فلو سكنت لجهل او دهشة أى تخير فلا بأس بتنيبها ويكفى في طلبها المذكور قولها انى طالبة حكى على موجب الشرع وإن جهلت الحكم على التفصيل وابتداء السنة بحسب (من يوم المرافعة اليه) أى القاضى لامن وقت اقراره لأنه مجتهد فيه كامر وهذا بخلاف مدة الايلاء فانها تحسب من وقت اليمين لأنه مقصور عليها وحجر المفسل والسفيه من وقت القاضى وحجر الصبي والمجنون لا يتوقف على قضاء القاضى وإذا لم تطلب الزوجة بان سكنت فلا يضرب القاضى المدة مالم يكن السكوت لدهشة كامر وإذا مضت المدة المضروبة بنظر في شأنه (فاذا جامع فيها فلا فسخ لها) لزوال سببه بالوطء (وإلا) أى وإن لم يطأ فى المدة ولا بعدها (فلها الفسخ) أى بالرفع للحاكم ثانيا فاذا أقر بعدم الوطء ففسخت فوراً بعد قول القاضى ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ أو أنكر وحلفت اليمين المردودة وذلك لا يتوقف على امر القاضى لها به بل تستقل به كما يستقل به المشتري بالفسخ إذا وجد بالمبيع عيبا وانكر البائع كونه عيبا وأقام المشتري على ذلك بينة عند القاضى وليس لها الاستقلال بالفسخ قبل الرفع إلى الحاكم لأن مدار الباب على الدعوى والاقرار والانكار واليمين فاحتاج الحال الى نظر القاضى واجتهاده (والمراد بالقول فى العنة) أى بالنسبة لها هو رفع أمرها إلى القاضى وذلك إنما يكون (عقب) مضى (السنة) المقدرة والمضروبة له لأنها تفسخ من غير رفع إلى الحاكم (ومتى وقع الفسخ) بشئ من العيوب المتقدمة سواء وقع الفسخ منه أو من ألقى الجواب تفصيل أشار اليه بقوله (فان كان قبل الدخول فلا مهر) لها وكذا المتعة لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده لان العيب ان كان به فهمى الفاشحة وإن كان بها فسبب الفسخ فيها فساكنها هى الفاشحة أيضا (أو) كان الفسخ (بعده) أى بعد الدخول (بعيب حدث) به أو بها (بعد الوطء) وجب المسمى لها لتقرره بالوطء قبل أن يوجد سبب الخيار (أو) كان الفسخ (بعيب حدث قبله) أى قبل الدخول سواء كان مقارنا للعقد أو حاداً بعده وقبل الوطء (فهر مثل) يجب لأنه تمتع بمعيبه على خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله ان تلف فيرجع الزوج إلى عين

ام لا ولو حدث العيب ثبت الخيار ايضا إلا ان تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار لها وإذا أقر بالعنة أجله سنة من يوم المرافعة اليه فاذا جامع فيها فلا نسخ لها وإلا فلها الفسخ والمراد بالفور فى العنة عقب السنة ومتى وقع الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر أو بعده بعيب حدث بعد الوطء أو بعيب حدث قبله فهر مثل

حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها الفوات حقها بالدخول (وإن شرط) الزوج في حال العقد عليها (أنها) أي الزوجة (حرة فبانت أمة) والحال أن المزوج لها هو السيد (وهو) أي والحال أن الزوج كان (ومن يحل له نكاح الأمة) بأن وجدت فيه شروط حل نكاح الأمة وقد تقدم الكلام عليه وجواب أن الشرطية قوله (تخير) في فسخ النكاح لتضرره بنقصان الاستمتاع بسبب أنها لا تسم للزوج إلا ليلا وهي عند السيدتها للخدمة والسيد السفر بها ولتضرره أيضا بربق الأولاد فانهم تبع لها فيه وإتمامه يطل النكاح لأن خلف الشرط لا يوجب فساد البيع مع كونه يتأثر بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى احتياطا للابضاع ولأن المعقود عليه معين لم يتبدل عينه وإنما تبدلت صفته وتبدل الصفة ليس كتبدل العين أما لو كان الزوج المشروط له حريتها عبداً أي وبانت أمة فلا خيار على المعتمد لتكافئهما مع تمكنه من الفراق بالطلاق وإن كان الزوج ممن لا تحل له نكاح الأمة لم يصح النكاح أصلاً فالخيار فرع الصحة ولا صحة له هنا (وإن شرط) له في العقد (أنها أمة فبانت حرة) فلا خيار له ومثله ما لو شرط المسلم أنها كتابية فبانت مسلمة إذ لا نقص في الصورتين بل هو خير مما شرط لأن الحرية أفضل من الرق والاسلام أعلى وأفضل من الكتابية كما هو معلوم ومثل ما ذكر ما إذا شرطت حريته والزوجة حرة أو أمة فبان عبداً وقد أذن له سيده في نكاحه فلها الخيار حينئذ كما أنه إذا ثبت له بخلف الشرط مع تمكنه من الطلاق يثبت لها أيضاً بخلف الشرط بالأولى لعدم تمكنها بما ذكر وبما لا تخير فيه ما إذا شرط أنه حريتان عبداً وهي أمة وكذلك إذا شرط كونه عبداً فبان حراً فلا خيار لها لأن الحرية أعلى مما شرط وغير الحرية من الصفات المشروطة من قبلها كأن شرطت كونه ذا صنعة كذا وهي من أهلها فكان كذلك فلا خيار لها لتكافئهما وكان شرطت أنه اسكافي فبان خياطاً وهي من أهل الاسكافية فلا خيار لها أيضاً لأنه فوقها وأعلى منها وغير ذلك لا يثبت بفوات المشروط الخيار حيث كان المشروط خيراً من الشارط أو مثله أو كان الشرط من قبله كأن شرط أن تكون دينية النسب فبانت عالية فلا خيار له أو كانت مثله في الدناءة في النسب أو الحرقة كما مر فكذلك أو بان دون ما شرط كأن شرط أن تكون ذات حرفة شريفة فبانت ذات حرفة خسيصة وكان الشارط مثله في ذلك أو دونها فلا خيار في جميع ذلك بخلاف ما إذا شرط أن تكون بيضاء فبانت سوداء وهو أسود فله الخيار وإن كان كلام شيخ الاسلام يقتضي عدم ثبوته وكلام المنهاج يقتضي ثبوت الخيار فيه وكذلك إذا كان الوصف المشروط جمالاً أو كلاً أو بكاراً في المرأة والرجل أو نقصاً كضد المذكورات أو لا نقصاً ولا غيره كالبياض والسمره كما مر فإذا اختلف شرط ما ذكر فللشارط الخيار من ذكر واتى بعد صحة العقد فله الفسخ ولو بلا قاض إن بان الموصوف دون ما شرط والله تعالى اعلم ثم عطف المصنف على قوله وإن شرط الخ قوله (أو لم يشرط) الزوج (شيئاً) بأن تزوج ولم يشرط في صلب العقد شيئاً من الصفات المثبتة للخيار ولا غيرها (فبانت) الزوجة (أمة) وهو ممن يحل له نكاح الأمة (أو) بان (كتابية) أو ظنته كفواً فأذنت فيه فإن فسقه أو رقه أو دناءة نسبه أو حرقة وأشار المصنف إلى جواب أن الشرطية المقدره بعد العاطف بقوله (فلا خيار) له للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف ما لو بان عيبه لأن الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وما ذكره النووي من أن لها خياراً فيما لو بان عبداً تبع فيه الماوردي والمنصوص في الأتم وغيرها خلافاً قال البلقيني وهو المعتمد والصواب وقد اعتمد المحلى على المنهاج ما قاله النووي من أن لها الخيار إذا بان عبداً مع ظنها أنه حر وقد عطل ما اعتمده فقال فلا تقص الرق يؤدي إلى تضررها بأشغال سيده كاستخدامه فلا يتفرغ لها حينئذ وبأنه لا ينفق إلا نفقة المعسرين

وإن شرط أنها حرة فبانت
أمة وهو ممن يحل له نكاح
الأمة تخير وإن شرط أنها
أمة فبانت حرة أو لم
يشرط شيئاً فبانت أمة أو
كتابية فلا خيار

وتغيير ولد هابرق أيه ورد قياسه على الفسق بظهور الفرق لأن الرق مع كونه الخش عاريدوم عاره ولو
 بعد العتق بخلاف الفسق لاسيما بعد التوبة انتهى وقضية الفرق بما ذكر أن الفسق لو كان بالزنا ثبت لها
 الخيار (وإن تزوج عبد) سواء كان مكاتباً أو مديراً أو معلقاً عتقه بصفة ومثله المبعوض (بأمة فاعتقت)
 كلها وأبقيها ولو بقول زوجها الرقيق فادعت على سيدها أنه أعتقها فصدقها الزوج المذكور وأنكر
 السيد فيصدق بيمينه وتبقى على رقبها ويثبت لها الخيار لأنها حرة في زعمها والحق لا يعدو هما وإنما
 رد قولها في حق السيد لا الزوج وعليه لو فسخت قبل الدخول لم يسقط صداقها لأنه حق السيد ولو أنها
 فسخته ثم عتق العبد وأيسر امتنع نكاحها لأنها رقيقة ظاهراً وأولادها تجمل أرقاء (فلها أن تفسخ
 نكاحه) ولو بلا قاض قبل وطء. بعده لأنها تعبر بمن فيه رق والأصل في ذلك أن بريرة رضي الله عنها
 عتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً فاختارت نفسها رواه مسلم وبريرة جارية
 لعائشة وخرج بعتقها كلها المفهوم من لفظ عتقت من عتق بعضها أو كوتبت أو عتق عتقها بصفة أو
 عتقت معه أو تحت حر ومن عتق وتحت من بها رق فلا يفسخ لها في هذه الصور ولاله لأن معتمد
 الفسخ والخيار فيه الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاثة الأخيرة وللتساوي
 في أولها ولأنه لا يعبر باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الأخيرة لأن عتق قبل فسخها
 أو معه أو لزم على فسخها دور كمن أعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث إلا بالصداق
 فلا تخير فيهما والخيار المذكور يكون (على الفور) كخيار العيب في المبيع بل أولى لبعد النكاح
 عن الخيار فمن أخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم إن كان أحدهما صيداً أو مجنوناً أو أخر خياره
 إلى كاله أو طلقها زوجها رجعيّاً أو تخلف إسلامه فلها التأخير وعلم من اعتبار التورية أن الزوجة لو
 رضيت بعنته أو أجلت حقها بعدمضى المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا أعسر الزوج ورضيت
 به فإن لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الأيلاء وقد تقدم أن الفسخ المذكور يحصل ولو (من غير)
 مراجعة (الحاكم) لأنه ثابت بالنص المتقدم وبالاجماع أيضاً فأشبه الرد بالعيب والنفقة فإن الأخذ
 بها يحصل ولو من غير رفع إلى الحاكم فحق علم شريكه نصيبه يقول تملكه بما وقع عليه لبيع ولا
 يلزم فيه الرفع إلى الحاكم (وإذا أسلم أحد الزوجين أو الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج
 يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان أو ارتد أحدهما) فينظر في هذا الجواب في هذه الصور
 ويقال (فإن كان) أحد الزوجين المذكورين أو إسلام المرأة المذكورة واقعاً (قبل الدخول) فجواب
 الشرط قوله (تعجلت) أي تنجزت (الفرقة) بينهما لأن النكاح حينئذ غير متأكد لأنه تحلل
 بما ذكره دليل أنه يرتفع بالطلقة الواحدة (وإن كان) ما حصل من الإسلام المذكور والردة حاصل
 (بعده) أي بعد الدخول (توقفت) أي الفرقة بينهما بمعنى أننا لا نحكم بتنجيزها حالاً بل نوقفها (على
 انقضاء العدة) وليس له في زمن التوقف نكاح نحو أختها (فإن اجتمعا) أي الزوجان بعد ما
 ذكر (على الإسلام قبل انقضائها) أي قبل فراغ العدة (دام النكاح) بينهما لتأكده بما ذكر
 (وإلا) أي وإن لم يجتمعا على الإسلام فيها بل مضت العدة ولم يسلم (حكم بالفرقة) بينهما (من حين
 تبديل الدين) أما في صورة إسلام أحد الزوجين فلما روى أبو داود عن ابن عباس أن امرأة أسلمت على
 عهد رسول الله ﷺ فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 إنني كنت أسلمت وعليت بإسلامي فأنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الثاني وردّها إلى زوجها
 الأول وأشار ابن عبد البر إلى الاجماع فيه مع شذوذ النحوي وأما في مسألة الردة فلأنها اختلاف دين طرأ

وإن تزوج عبد بأمة
 فأعتقت فلها أن تفسخ
 نكاحه على الفور من غير
 الحاكم وإذا أسلم أحد
 الزوجين الوثنيين أو
 المجوسيين أو أسلمت المرأة
 اليهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان
 المسلمان أو أحدهما فإن
 كان قبل الدخول تعجلت
 الفرقة وإن كان بعده
 توقفت على انقضاء العدة
 فإن اجتمعا على الإسلام
 قبل انقضائها دام النكاح
 وإلا حكم بالفرقة من حين
 تبديل الدين

بعد المسيس فلم يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين أو ما لو أسلم الزوج سواء كان كتابيا أو غيره
 والمرأة كتابية دام النكاح بينهما لجواز نكاح المسلم لها ابتداء، وأسلم الزوجان معا قبل الدخول أو بعده دام
 النكاح بينهما لخبر صحيح فيه ولنسأوليهما في الإسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتد معا كما علم بمأمر
 وقد نقل جماعة منهم ابن المنذر الإجماع على دوام نكاح من أسلما معا والمعية في الإسلام تعتبر بأخر لفظ
 لأن به يحصل الإسلام لأبأوله ولا باثنائه وسواء فيما ذكر كان الإسلام استقلا لأم تبعية لكن لو أسلمت
 المرأة مع أبي الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم إسلامها في الأولى لأن
 إسلام الطفل عقب إسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر فانه قولى وإسلام الطفل حكى (وإن أسلم) الزوج
 الكافر (على أكثر من أربع) حرائر والزوج المذكور حر أو غير حر على أكثر من ننتين وكانت الأربع
 أو الثنتان كتابيات أو كتابيتين كان ذلك قبل الدخول أو بعده أو أسلمت بعد إسلامه في العدة وهن أو هما
 مدخول بهن أو بهما وتجب العدة من حين إسلامه وأشار المصنف إلى جواب أن الشرطية بقوله (اختار
 منهن أربعاً) ويندفع نكاح من زاد عليهن سواء نكح الجميع معاً مراتباً وله أمساك الاخيرات إذا
 نكحهن مراتباً وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في خبر غيلان
 الذي أسلم وتحتة عشر من النساء ولو امتنع من التعيين عند طلبه ولم يعين حبس ليعين فان أصر على الامتناع
 عزز قال الاصحاب ويعزر نائياً وثالثاً وهكذا حتى يختار ويحلى مدة بحيث يبرأ فيها من ألم الأول وقد تمسك
 الاصحاب لجوب الاختيار بورود الامر به في حديث غيلان السابق حيث قال فيه أمسك
 أربعاً وفارق سائرهن وقد مر الكلام عليه

(باب الصداق)

بفتح الصاد وكسر هاء اسم للبال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع
 ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق باذله في النكاح الذي هو الاصل في إيجابه وله أسماء منها النحلة
 قال تعالى وآتوهن صدقاتهن نحلة أى عطية من الله تعالى من غير مقابل لانها تستمع به أكثر من استمتاعه
 بها لكون شهوتها أكثر من شهوته ومنها الصدق كما في هذه الآية فالصدقات جمع صدقة بفتح أوله
 وتثنية ثانيه وبضم أوله وفتح مع اسكان ثانيه فيهما وبضمهما ومنها العلق جمع علقه بفتح العين
 وكسر اللام ومنها الخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء قال تعالى وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً
 ومنها الطول قال تعالى ومن لم يستطع منكم طويلاً والمشهور فيه اسم المهر ومنها الأجر قال تعالى فآتوهن
 أجورهن ومنها العقر قال عمر رضى الله تعالى عنه فلها عقر نسائها وقال صلى الله عليه
 وسلم فان مسها فلها بما استحل من فرجها وسمى ما تأخذ المرأة من المال في مقابلة وطئها
 باسم الصداق لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الاصل في إيجابه ونظم
 بعضهم أسماءه فقال

صداق ومهر نحلة وفريضة ه حباء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرس تماماً ه ففرد وعشر عد ذلك موافق

والفريضة هي تفويض المرأة أمر عقد نكاحها إلى الولي بأن تقول زوجنى وتطلق أو زوجنى على أن
 لا مهرى فيزوجها على ذلك وبعده إما أن يفرض المهر الزوج وترضى به أو يفرضه الحاكم وهذا هو معنى
 الفريضة كما سيأتى والأصل فيه قبل الإجماع الآية السابقة وهو قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة

وإن أسلم على أكثر من
 أربع اختار منهن أربعاً
 (باب الصداق)

وقوله صلى الله عليه وسلم لم يرد الزوج القمى ولو خاتما من حديد (تسن تسميته) أى الصداق (في العقد) لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولثلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ولانه أذفع للخصم مقل ما لم يخل لان الغرض الاستمتاع ولو احقه وذلك يقوم بالزوجين فهما كالركن نعم لو زوج عبده لانه لا يستحب ذكره في الجديد اذ لا فائدة له كذا في المطلب والسكافية وفي الروضة أن الجديد الاستحباب قال الاذرعى والصواب الاول ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم فضة خالصة لان أبا حنيفة رضى الله عنه لا يجوز أقل منها ويسن ترك المغالاة فيه وأن لا يزيد على خمسمائة درهم فضة خالصة صدقة أزواجه صلى الله عليه وسلم ما عدا أم حبيبة وبناته صلى الله عليه وسلم وأن يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضى الله عنه في خطبته لا تغالوا في صدقة النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله تعالى كان أولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان لم يذكر) الصداق فيه (لم يضرب) أى في صحة النكاح فصحته لا تتوقف على ذكر المهر فاذا خلا العقد عن تسميته ف يرجع فيه إلى مهر المثل واخلأوه عنه جائز اجماعا لكان مع الكراهة كما صرح به الماوردى والمتولى وغيرهما نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بأقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة أو مملوكة لمحجور ورضى الزوج بأكثر من مهر المثل فتجب تسميته أيضا وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله (ولا يزوج) الاب أو الجد عند فقد الاب (ابنته) البكر (الصغيرة) أى غير البالغة (بأقل من مهر المثل ولا) يزوج (ابنة الصغير) من مال الابن المذكور (بأكثر من مهر المثل) ومثلها في ذلك البالغة إذا زوجت بغير أختها والمجنونة والسفينة مطلقا (بطل المسمى) كما يبطل بيع مال من ذكر بدون ثمن المثل لما في ذلك من الاضرار بالمولى عليه ولا يفسد النكاح كافي سائر الاسباب المفسدة للصداق (ووجب مهر المثل) في الصورتين لصحة النكاح أما إذا زوج الاب ابنة المذكور من مال نفسه بأكثر من مهر المثل فلا يفسد المسمى في أحد احتمالين للإمام ومثى عليه صاحب الحاوى الصغير تبعا لتصحيح الغزالي لان المجهول صداقا لم يكن ماسكا لابن فلم يفت عليه شئ وإن لوم من الاصداق عن الابن دخوله في ملكه فسكانه ملكه غير أن التبوع به حصل في ضمن تبرع الاب فاحتمل بخلاف التبوع بمال الابن ابتداء وأيضا فلم يصح لكان فيه اضرار بالابن بلزوم مهر المثل في ماله ورجح المتولى وغيره الفساد كما يفسد على الاحتمال الآخر للإمام (ولا يزوج السفية) إذا أذن المولى له في النكاح سواء أطلق أو عين له امرأة ينكحها أو قبيلة ينكح من نساها (ولا يزوج) العبد أيضا إذا أذن له السيد في النكاح (بأكثر من مهر المثل) أى أن كلامن السفية والعبد المأذون لهما في النكاح يقتصر في المسمى منهما على مهر المثل ولا يتجاوزه لان الاذن لهما لا يتناول الزيادة عليه كالأذن للعبد في الشراء فلا يشتر بأكثر من ثمن المثل وتقدم الكلام على ما إذا خالف في ذلك وأنه بغير الاذن لا يصح النكاح فليراجع وقد أشار المصنف إلى ضابط ما يجعل صداقا بقوله (وكل ما جاز أن يكون ثمنا) ولو كان قليلا متمولا (جاز جعله صداقا) لكونه عوضا ولا يتقدر بقدر فذلك اتى المصنف بهذا الضابط وتقدم من جملة اسمائه العلائق وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن معنى العلائق فقال ماتر اضا عليه الاهلون ولما رواه الترمذى وقال حسن صحيح ان امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله ﷺ رضى الله عنهما من نفسك ومالك بنعلين فقالت نعم فاجازه نعم يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابى حنيفة فانه لا يجوز ما دونها وان لا يزيد على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته رضى الله تعالى عنهن وهو خمسمائة درهم والمخاطب بهذا الاستحباب المرأة

تسن تسميته في العقد فان لم يذكر لم يضرب ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل فان فعل ذلك بطل المسمى ووجب مهر المثل ولا يزوج السفية والعبد بأكثر من مهر المثل وكل ما جاز أن يكون ثمنا جاز جعله صداقا

المالكة أمر نفسها بخلاف السيد في تزويج أمته فالتخاطب به هو لا هي وتقدم إذا زوج الولي مولاته الصغيرة والمجنونة انه لا ينقص عن مهر المثل فان عقد بما لا يتمول كنبوة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن الضابط المذكور وصورة جعل الصداق ترك الشفعة بان اشترت حصاة شريكة في الدار فجعل ترك الشفعة صداقا لها (ويجوز) ان يكون الصداق (حالا ومؤجلا ودينا وعينا وشفعة) لانه عقد على منفعة فجاز على هذه المذكورات وفي صورة جعل الصداق عينا تكون من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد لاضمان يد وإن طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع فليس للزوجة تصرف فيها قبل قبضها ببيع ولا غيره ومن المنافع التي يصح ان تجعل صداقا ان تجعل تعليم مائيس بمحذور كالطب والشعر الذي لا يشتمل على هجو ولا غش كقوله :

يريد المرء أن يعطى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فأتدق ومالى وتقوى الله افضل مما استفادا

فلو قال المصنف ويصح أن يكون الصداق عينا ومنفعه وحالا ومؤجلا لكان أحسن في سبك العبارة لان كلا من الحال والمؤجل يرجع لهما (وتملكه) أى الصداق المرأة (بالتسمية) أى ذكره في صلب العقد سواء كانت صحيحة أو فاسدة ففي التسمية الصحيحة تملك المسمى بعينه وفي الفاسدة تملك مهر المثل لانه المرجع اليه عند فساد المسمى فهو كالمبيع لان المعوض وهو البضع ملك بعقد فيملك فيه العوض وهو مهر المثل عند فساد المسمى بالعقد أيضا (وتتصرف) أى المرأة (فيه) أى المسمى (بالمبيع) وغيره من سائر أنواع التصرفات (بالقبض) لانه ملك بعقد معاوضة فجاز التصرف فيه بعد القبض وصار من ضمانها كقبض المشتري المبيع واما قبل القبض فهو في عمدة السقوط كسقوط الثمن إذا تلف المبيع قبل قبض المشتري له وتقدم ان التصرف في الصداق إذا كان عينا قبل قبضها فهو من ضمان الزوج ضمان عقد لاضمان يد على المذهب الجديد فهو كالمبيع قبل قبضه وقد اشار المصنف إلى اسباب تقرر المهر فقال (ويستقر) المسمى (بالدخول) بالزوجة فلا يسقط حينئذ منه شيء والمراد من الدخول وطؤها وإن كان حراما كوقوعه في حال الحيض أو في دبر وإن كانت الموطوءة صغيرة لا توطأ في العادة على ما في الايعاب لاستيفاء مقابله قال تعالى استدلالا على وجوب المسمى بالوطء وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض والافضاء مفسر بالجماع ولان الوطء بالشبهة يوجب المهر ابتداء فالوطء في النكاح أولى في إيجابه وقد عطف على السبب الأول قوله (أو يموت أحدهما) أى الزوجين قبل وطء ولو في نكاح صحيح لان انتهاء العقد به لان الموت منزل منزلة الدخول (نفيه) قتل السيدامته وقتلها نفسها بسقطان المهر والمراد بتقرر المهر بما ذكره من من سقوطه كله بالفسخ أو شرطه بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوة ومباشرة في غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشرط لآية وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أى تماموهن وإذا قلت الحرمة زوجها قبل الدخول سقط مهرها أيضا (فرع) ولو اعتق مريضة لا يملك غير هاوزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر (ولها) أى الزوجة (ان تمتع من تسليم نفسها للزوج) حتى يقبضه أى الصداق (إن كان حالا) أى ليس مؤجلا دينا كان أو عيناد فعلى الفوات ضرر البضع فخرج بالحال المؤجل فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول أيضا بالتأجيل كإني البيع ومال الزوج أم ولده فعتقت بموته أو أعتقها أو باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث أو العتق أو البائع لهما ومال الزوج أمة ثم أعتقها أو وصى لها مهر لهما لانها إنما ملكته بالوصية لا بالنكاح والحبس

يجوز حالا ومؤجلا ودينا
وعينا ومنفعة وتملكه
بالتسمية وتتصرف فيه
بالمبيع بالقبض ويستقر
بالدخول أو يموت أحدهما
ولها أن تمتع من تسليم
نفسها حتى يقبضه إن
كان حالا

في الصغيرة والمجنونة لوليها وفي الأمانة لسيدتها أولوليه ولو كان بعض الصداق حالاً وبعضه مؤجلاً
 فلها الامتناع لقبض الحال ولو قال المصنف بأن كان أي الصداق غير مؤجل لكان أعم ليشمل
 الحال والمعين من دين وعين وكلامه قاصر على الدين لأنه الذي يتصف بالحلول والتأجيل كما
 عبر بذلك شيخ الاسلام (فإن سلمت) الزوجة الكاملة نفسها للزوج (فوطنها) باختيارها (قبل
 القبض) وهو قادر على تسليم الصداق وامتنع منه (سقط حقها من الامتناع) المذكور لأنه تسليم
 بالاختيار واستقر به المسمى فأسقط المنع كما لو تبرع البائع بتسليم المبيع قبل قبض الثمن فليس له
 أخذه وحبسه بعد ذلك وخرج بالوطء عدمه فلها الرجوع عن التسليم قبله وطلب المهر والامتناع
 وحبس نفسها لاستيفائه ولو وطنها مسكره بقي لها حق الحبس والامتناع من التسليم على الأصح
 كما لو غصب المشتري المبيع قبل تسليم الثمن ولو سلم الولي غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد البلوغ
 والافاقاة الامتناع أيضاً في الأصح لأن الحق بعد الكمال لها (وإن وردت) أي طرأت (فرقة)
 في الحياة (من جهتها قبل الدخول بها) أي قبل وطنها وقد صور المصنف الفرقة بقوله (بأن أسلمت) بعد
 كفرها ولو حكما كتبية أحداً بوليها وبقي الزوج على الكفر (أو ارتدت) وبقي الزوج على الاسلام
 أو فسخ بعيب منها وإرضاعها زوجة له صغيرة وملسها له فهذه الامثلة كلها للفرقة الحاصلة من
 جهتها ومثل إرضاعها زوجة له الخ إرضاعها بنفسها من أم الزوج أو من زوجته الكبيرة فانه يسقط
 المهر كما في شرح الرملي وينسخ نكاحها معاً لأنه لا يجوز الجمع بين الامم وبناتها ولو من الرضاع ويسقط
 مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وإن كانت فوتت
 عليه البضع بنهاه اعتباراً لما يجب له بما وجب عليه وتحرم الكبيرة عليه مؤبداً وكذا الصغيرة إن
 كان دخل بالكبيرة ثم أشار المصنف إلى جواب ان الشرطية بقوله (سقط المهر) جميعه عن الزوج
 بهذه الفرقة المصروفة بما تقدم لأنها أتلفت المعوض على الزوج قبل التسليم فكذلك ما يقابله وهو المهر
 كاليانع إذا تلف المبيع قبل قبض المعوض فيسقط ما يقابله وهو الثمن (تنبيه) قول المصنف من
 جهتها يشمل مالو كان العيب قائماً بها وفسخ الزوج النكاح بسبب العيب القائم بها فكذلك
 يسقط المهر أيضاً لأن الفرقة من جهتها وهو قيام العيب بها ومثله بالاولى إذا كان العيب قائماً
 وفسخت بسببه وعبارة المنهاج والفرقة قبل وطء منها أو بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر قال
 الرملي لأن فسخته الناشئ عنها كفسخها (أو وردت) وطرأت الفرقة (من جهتها) أي الزوج (بأن
 أسلم) وبقيت هي على الكفر (أو ارتدت) هو وحده وبقيت هي على الاسلام أو ارتدت معها ومثل الردة
 لعانته وإرضاع أمه لها وهي صغيرة أو أمها له وهو صغير وملسها لها (أو طلق) الزوجة طلاقاً باتناً
 ولو باختيارها كان فوض الطلاق إليها فطلقت نفسه أو علقه بفعالها ففعلت وسواء طلقها على عوض أو
 بدونه والخلع كالطلاق وإن كان لا يتم إلا بها لأن المذهب فيه جانب الزوج لأن المقصود منه الفراق
 وهو مستقل به ولا يتم من الفراق بخلع الأجنبي وأشار المصنف إلى جواب ان المقدره بعد أو
 العاطفة بقوله (سقط) من الصداق (نصفه ويرجع) الزوج (في نفسه) إن قبضته ويدفعه لها إن لم تقبضه
 لأن الفرقة في جميع هذه الصور حاصلة من جهته فينصف المسمى إن كان أو المهر إن لم يكن هناك مسمى
 أو كان لكن كان فاسداً أما في الطلاق فلقول له تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
 فريضته فنصف ما فرضتم أي تدفعوهن لهن وأما في الباقي فبالقياس على الآية الشريفة والمعنى في ذلك أن
 قضية ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه سقوط جميع العوض كما في البيع والاجارة إلا ان
 الزوجة كالمسئلة إلى الزوج بنفس العقد من جهة نفوذ تصرفاته التي يملكها بالنكاح من

فإن سلمت فوطنها قبل
 القبض وسقط حقها من
 الامتناع وإن وردت
 فرقة من جهتها قبل الدخول
 بها بأن أسلمت أو ارتدت
 سقط المهر أو وردت من
 جهتها بأن أسلم أو ارتد
 أو طلق سقط نصفه
 ويرجع في نفسه

غير توقف على الوطء فاستقر لذلك بعض العوض وسقط بعضه لعدم اتصاله بالمقصود وقد أفهم كلام المصنف أن رجوع النصف إلى الزوج يحصل بنفس الفرقة من غير توقف على قضاء قاض وأن الفرقة يحصل بها الرجوع لأن الفراق يثبت خيار الرجوع حتى أنشأ ملكة بالاختيار وأنشأ تركه كالشفعة يعني أن الرجوع في نصف المهر لا يتوقف على صيغة اختيار للعود الرجوع فيه خلافا لمن اشترط في رجوعه وعوده للزوج صيغة اختيار بل يعود للملكة قهر أعليه كما في شرح مرو محل الرجوع في نصفه (إن كان باقياً) بعينه وإن خرج عن ملكة ثم عاد أو وصت باعتاقه ولو صدق ذمية خمر افسار في يدها خلافاً من ترفعوا إلينا وكان قد طلقها قبل الدخول رجع الزوج إلى نصف الخل لأن عين الصداق باقية وإنما تغيرت صفته (وإلا) أي وإن لم يكن المسمى باقياً بعينه كان تلف أو خرج عن ملكة (فأى نصف قيمته) يرجع إن كان متقوماً حال كون النصف المذكور (أقل ما) أي أقل قيمة (كانت) مبتدأة (من وقت العقد) مستمرة (إلى) وقت (التلف) أي وقت القبض فينظر إلى أقل قيمته من وقت العقد إلى وقت تلف العين فإن كانت وقت العقد أقل فالزيادة حصلت في ملكها إن لم يرجع في نصفها وإن كانت يوم العقد أكثر ثم نقصت فالتقص في يده فلا يرجع به والذي قطع به صاحب المنهاج وغيره من كتب الرافعي والنووي رجوعه بأقل قيمته يوم العقد والقبض من غير اعتبار الحالة المتوسطة وما عير به المصنف هنا من نصف القيمة تبع فيه التنبية لأنه عبر عن القبض هنا بالتلف وتعبيره بنصف القيمة تبع فيه عبارة الشافعي والأكثرين وفي أصل الروضة أنه الصواب إذ قيمة النصف أقل لأن التشقيص عيب ووقع في كلام الغزالي إلى قيمة النصف ومال المتأخرون كابن الرفعة والسبكي والاسنوي والبلقيني إليه لأن الواجب للزوج بالطلاق نصف الصداق وقد تعذر أخذه فأخذ قيمته وهو قيمة النصف لأن نصف القيمة قال شيخ الإسلام والتعبير بنصف القيمة قال الإمام فيه تساهل وإنما هو قيمة النصف وهي أقل من ذلك لأنه يقوم فيها منفرداً عن الآخر وذلك يقوم منضمياً للآخر وإنما كانت قيمة النصف أقل لأن التشقيص ينقص القيمة ثم قال شيخ الإسلام وقد تكلمت في شرح الروض على ذلك وذكر أن الشافعي والمجهر ورعبوا بهكل من العبارتين وأن هذا منهم يدل على أن مرادهما واحد بأن يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل النصفين منفرداً لا منضمياً إلى الآخر فيرجع بقيمة النصف أو بأن يراد بقيمة النصف قيمته منضمياً لا منفرداً فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه في الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة في ثبوت الخيار لها اه كلامه هذا كله في الصداق المنقوم وأما المثل فالرجوع فيه إلى نصف المثل (فإن كان) الصداق (زيادة) منفصلة (كولد ولبن وكسب وثمرة) (رجع في النصف) منه (دون الزيادة) فهي لها سواء حصلت في يدها أم في يده فيرجع في الأصل إن كانت الفرقة بسببها ومن جبتها أو نصفه إن كانت الفرقة من جهته ولأن الزيادة غير مفروضة ولأنها زيادة متميزة حدثت في ملكها فلم تتبع الأصل في الرد كما في الرد بعيب وظاهر أنه إن كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الأمة أو نصفها إلى القيمة لحرمة التفريق فيكون هذا مستثنى من الرجوع في نصف الأصل لما علمت (أو) كان الصداق زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (تخيرات) الزوجة (بين رده) حال كونه (زائداً) فحينئذ يجبر الزوج على قبوله لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز وليس له طلب قيمة (وبين) دفع (نصف قيمته) إلى الزوج لأن الزيادة غير مفروضة ولا يمكن الرد بدونها فجعل المفروض كالهالك ثم المعترف في القيمة أقل قيمة من يوم الصداق إلى يوم التسليم إلى الزوجة قال الأصحاب ولا تمنع الزيادة المتصلة الاستقلال بالرجوع إلا في هذه المواضع دون غيرها كما إذا افلس المشتري بالثمن أو رجع الأب فيما وهبه لولده أو رد المبيع بعيب أو رد الثمن بالعيب

إن كان باقياً وإلا قل
نصف قيمته أقل ما كانت
من وقت العقد إلى التلف
فإن كان زيادة منفصلة
رجع في النصف دون
الزيادة أو متصلة تخيرت
بين رده زائداً وبين
نصف قيمته

والعين زائدة قال في الكفاية وفرقوا بان الملك في هذه المسائل رجع بطريق الفسخ والفسخ محمول على العقد ومثبه به الزيادة تتبع الاصل في العقود فكذلك في الفسوخ وعود الملك في الشطر بالطلاق ليس على سبيل الفسخ وإنما هو ابتداء ملك يثبت فيما فرض صداقا لها وليست الزيادة مما فرض هذا حكم الصداق اذا كان زيادة وأشار إلى مقابله بقوله (وإن كان) الصداق (ناقصا) نقصان منفعة لا نقصان عين وذلك كأن كان عبد افعمى أو مرض أو نسي الحرفة في يدها (تخير) الزوج (بين أخذه) أى الصداق حال كونه (ناقصا) من غير أن يأخذ أرش النقص كما إذا تعيب المبيع في يد البائع (وبين) أن يأخذ (نصف القيمة) وإنما خير دفعا للضرر عنه ولا يجبر على الاخذ له لنقصه وهذا إذا كان متقوماً فإن كان مثليا فنصف مثله يأخذه أما نقصان الجزء كالوصدقها عبيدين وقبضهما فتلف احدهما في يدها ثم طلقها قبل الدخول فإنه يرجع في نصف الباقي ونصف قيمة التالف على الاصح ولو كان النقص محتاجة جان وأخذت أرشه فالاصح أنه يرجع إلى نصف الارش مع نصف العين (تنبه) ذكر المصنف الزيادة والنقص في الصداق وتبقى ما إذا حصل فيه نقص وزيادة وفارق الزوج لا يسبها وذلك ككسب عبد ونخلة وحمل من امة او بهيمة وتعلم صنعة مع برص والنقص في العبد الكبير قيمة بأنه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل أى المكابد كالسرقة والزنا وغيرهما ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تفل وفي الامة والبهيمة بضعفها حالا وخطر الولادة في الامة ووردة اللحم في الما كوله والزيادة في العبد بانه أقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظه وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة والبهيمة بتوقع الولد فكهما أن يقال إن رضى الزوجان بنصف العين فذاك ولا ينصف قيمتها خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص (فرع) ولو أصدق تعليمها قرأنا أو غيره بنفسه وفارق قبله تعذر تعليمها قال الرافعي وغيره لأنها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع في التهمة والخلووة المحرمة لوجوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانالو لم يجوز له اضعاع والتعليم بدل يعدل اليه انتهى نقله شيخ الاسلام وفرق بينها وبين الاجنبية بأن كلا من الزوجين قد تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت النهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذى يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فاذا كرهه في غير الواجب وإذا تعذر التعليم وجب لها مهر المثل إن فارق بعد وطء أو نصفه إن فارق لا يسبها قبله ولم فرغ المصنف من بيان الصداق وضابطه قلة وكثرة وبيان صحيحه وفساده شرع في ضابط مهر المثل حيث وجب في نكاح صغيرة بأقل منه أو سفيه أو صغيراً أكثر منه أو عند فساد المسمى فقال (ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها) أى مثل المتزوجة عادة من النساء والاولى للمصنف أن يأتي بالواو بدل ثم ويكون الكلام مستأنفا استئنافا بيانياً وليس في كلامه ما يقتضى الترتيب إلا أن تجعل ثم الترتيب في الاخبار أى بعد ما أخبركم ببيان ما تقدم أخبركم الآن ببيان مهر المثل إذا رجع الأمر وآل إليه عند فساد المسمى أو غيره كما علم مما مر ونوقال ومهر المثل الخ كما قال شيخ الاسلام لكان أحسن لأن الاستئناف بالواو أليق ومهر المثل مبتدأ وجملة ضمير الفصل مع ما بعده خبر وما وقع في بعض النسخ من زيادة الواو قبل ضمير الفصل غلط من النساخ لانه يصير الكلام على زيادتها مستأنفا فيصير المبتدأ بلا خبر لانه لا رابطة حينئذ ثم فرغ المصنف على هذا الضابط فقال (فيعتبر) أى مهر المثل (بمن يساويها) أى المتزوجة والضمير المستتر في يساوى يعود إلى من فقد كرهه باعتبار لفظ من وإن كانت من واقعة على مؤنث وقد بينه بقوله (من نساء عصباتها) وإن

وإن كان ناقصاً تخير بين أخذه ناقصاً وبين تصف القيمة ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها

من ولو أنت المستر مراعاة لمعناها لحصل ليس بمرجع الضمير البارز مع المستر وفاتت المطابقة بين البيان والمبين لان البيان اسم جمع والبيان مفرد وهو الضمير المستر فلذلك راعى لفظ من دون معناها ونساء العصابات هن اللاتي ينتسبن إلى من تنسب اليه كالاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام دون الام والجدة والحالة لان المهر بما يقع التفاهر به فكان كالكفارة في النكاح ويراعى في نساء العصابات قرب الدرجة وأقربهن الاخوات من الابوين ثم من الأب ثم بنات الاخوين من الابوين ثم من الأب ثم العات كذلك ثم بنات الاعمام (و) كما يعتبر مساواتها لمن في قرب الدرجة يعتبر مساواتها لمن (في السن والعقل والجمال واليسار) وإنما لم يعتبر المال والجمال في الكفلة لان الملاحظ هناك التحرز عما يوجب عار او مدار المهر على ما تختلف به الرغبات (و) في (الثوبه و البكارة) وسائر الصفات التي يختلف بها الغرض وتزداد بها الرغبة كالعلم والفصاحة والعفة (و) في (البلد) فيعتبر بمن فيها من نساء عصابات دون غير هالان عادة البلاد في المهر مختلفة قال الرافعي ولو كان جميعهن في بلد أخرى فالاعتبار بهن أو لى من الاعتبار بالا جنبيات في تلك البلدة (فان اختصت) المرأة عنهن (بمزيد) فضل من الصفات المذكورة (أو نقص) فيها بحيث لم يوجد ذلك في النساء العصابات فان شرطية وجوبها قوله (روعى ذلك) أى المذكور من الزيادة والنقص فيزاد في مهرها وينقص منه ما يليق بالزيادة والنقص والمعنى فرض لها مهر لا تقبل بالجمال (فان لم يكن لها عصبه من النساء) بأن تعذر معرفة ما يرغب به في مثلها من نساء العصابات بان فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن وليس من ذلك موتهن بل تعتبرهن وإن كن ميتات وأشار إلى جواب أن الشرطية بقوله (فبالارحام) لها يعتبر مهرها والمراد هنا به قرابات الام لا المذكورات في الفرائض لان أمهات الام يعتبرون هنا كالجدة والحالة فتقدم الجهة القربى منهن على غيرهما وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدات على غيرهما واعتبر المارردى الام فلاخت ما قبل الجدة (والا) أى وإن لم يكن لها نساء أرحام تعتبرهن (فالنساء بلدها) الاجانب تعتبرهن (و) تعتبر (من يشبهها) في الصفات المذكورة (وإذا أعسر) الزوج (بالمهر قبل الدخول) بالزوجة (فلها الفسخ) لانه يجوز عن تسليم العوض والمعوض باق بحاله فأشبهه ما إذا أفلس المشتري بالثمن (أو) أعسر (بعده) أى بعد الدخول (فلا) فسخ لها لان البضع بعد الوطء كالمستهلك فأشبهه ما إذا أفلس المشتري بعد هلاك السلعة لان تسليمها يشعر برضاها بذمتها ولانها بعد تسليم نفسها غير متمكنة من الامتناع فقدم تسليمها على الفسخ أولى وهذا الخيار على الفور ولو قبضت بعضه وأعسر الزوج بياقيه ففي فتاوى ابن الصلاح ليس لها الفسخ ولا يجوز الفسخ إلا بأمر الحاكم لانه مجتهد فيه (فان اختلفا) أى الزوجان ووارثهما أو وارت أحدهما والاخر (في قبض الصداق) كاه أو بعضه مع الاتفاق على المسمى (فالقول قولها) أى فتصدق بيمنها لان الاصل عدم القبض (أو) اختلفا (في الوطء) ولو بعد أن خلاها (ة) القول (قوله) لان اصل عدم الوطء (ومن وطئ امرأة بشبهة) قامت بها سواء قامت بالزوج أم لا وسواء كانت تلك الشبهة شبهة المحل أو الطريق أو الفاعل وتقدم تفصيلها في باب النكاح (أو) وطئها (في نكاح فاسد) كما إذا خلا عن الولي دون الشهود كما هو مذهب الحنفية وعن الشهود دون الولي كما هو مذهب الامام مالك أو اقترن به شرط أنفسده (أو زنى بها وهي مكرهه) عليه وجواب من الشرطية قوله (لزمه مهر المثل) في هذه الصور الثلاث أما زومه في النكاح الفاسد فلبارواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة فسكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها وأما غيره فقياسا عليه بما مع استيفاء منفعة البضع والاعتبار في مهر المثل بوقت الوطء فان تكرر الوطء

وفي السن والعقل والجمال واليسار والثوبه و البكارة والبلد فان ختصت بمزيد أو نقص روعى ذلك فان لم يكن لها عصبه من النساء فبالارحام وإلا فينساء بلدها ويشبهها وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا فان اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها أو في الوطء فقوله امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو زنى بها وهي مكرهه لزمه مهر المثل

اعتبر أرفع حالاته لأنه لو اقتصر عليه لوجب وهذا حيث أتحدت الشبهة فإن تعددت كالأزواج وطئها مراراً
وهي مكرهة في كل مرة تعدد المهر بتعدد الوطء. هذا حكم الإكراه وأشار إلى مقابله بقوله (وإن طأ وعته)
أي الموطوءة (على الزنا) سواء كانت حرة أو أمة (فلامهر^(١)) لا للحررة ولا للسيد لئلا يسهل عليه وسلم
عن مهر البغي ولو كان المهر في صورة الأمة للسيد فإنه لا يمنع سقوطه بفعلها كما لو ارتدت قبل دخول
الزوج بها أو أرضعت إرضاعاً مفسداً كأن أرضعت الكبرى الصغرى فلا مهر للمرضعة بفعلها
المذكور ويوجب للصغرى مهر على الكبرى المرضعة وأيضاً فالزاني ليس منفرداً بالفعل بل هي مشاركة له
فيه (وحيث طلقت) الزوجة قبل الدخول وكذا لو فسخ نكاحها لانها ولا يسبها كإسلام الزوج
أو رده أو لعانه (و) الحال أنه قد (تشطر المهر) الواجب بتسميته صحيحة أو فاسدة في العقد
أو بفرض بعد العقد إذا كانت مفوضة وأشار المصنف إلى أن حيث في كلامه بمنزلة إذا الشرطية
فلذلك أتى بما هو بمنزلة الجواب فقال (لامتعة لها) في هذه الصور لأن الزوج لم يستوف منفعة
بعضها فيكفي نصف مهرها للإيحاء ولا أنه تعالى لم يجعل لها سواء بقوله فنصف ما فرضتم
ولامتعة لها أيضاً إذا كانت الفرقة بسببها كملكها له وورثتها وإسلامها وفسخها بعيبه وفسخها بعيبها
أو بسببها كرتبها معاً أو ملكها بشرائه أو غيره أو بموت سواء وطئها أم لا وكذا لو سبها معاً
والزوج صغير أو مجنون وذلك لا تنفاه الإيحاء ولا أنها في صورة موته وحده متفجعة لامتنوع حشة (وحيث
لم يتشطر) المهر بالفرقة وقد فصل المصنف عدم تشطيره بقوله (بان لا يجب لها) أي للفرقة (شيء) أصلاً
وذلك (كالمفوضة) وهي التي تقول لوليها زوجي فيزوجها فينفى المهر أو مهره أو يسكت أو ينكحها بدون
مهر المثل أو يغير نقد البلد إذا وقعت الفرقة المذكورة (قبل الدخول) بها (و) قبل (الفرض) لها ثم عطف
على قوله بان لا يجب لها شيء. قوله (أو يجب لها) (الكل) من المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن مسمى أو كان
لكن كان فاسداً فقول له أو يجب مقابل لقوله أما وذلك أي وجوب الكل (كالطلاق بعد الدخول) فإنه
يجب لها حينئذ كل المسمى الصحيح في غير المفوضة ويجب به مهر المثل فيها وتقدم إن المصنف نزل حيث
منزلة إذا الشرطية فلذلك ذكر لها ما هو بمنزلة الجواب فقال (وجب لها) أي للفرقة (المتعة) بالشروط
المذكورة أما وجوبها في الأولى فلقوله تعالى لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن
أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولا نهيها لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة وأما وجوبها في الثانية
فلمعموم وللطلاق متاع بالمعروف وخصص فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل بينهن ولا نهيها في مقابلته بمنفعة بعضها وقد استوفاهما الزوج فيجب
للإيحاء متعة وفي بعض النسخ المتن حذف قوله والفرض ولا ضرر في اثباتها والمعنى عليه صحيح أيضاً
(و) المتعة بضم الميم وكسر هاء لغة التمتع أو ما يتمتع به كالتمتع وهو ما يتمتع به من الحوائج وفي المختار وتمتع
بكذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعة النكاح والطلاق والحج لانها انتفاع وأمتعته تمتعاً بمعنى
(هي شيء) من المال (يقدره الحاكم باجتهاده) والواجب فيها ما يراضى الزوجان عليه وسن أن لا
تتقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بأن تزداد على خادم
فلا حد للواجب وقيل هي أقل ما يتمول وإذا حصل التراضي على شيء قليلاً كان أو كثيراً فذاك وإلا
فيقدره الحاكم كما تقدم فلا يرجع إليه إلا عند التنازع ولا فرق في وجوبها بين المسلم والذمي
والحر والعبد والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد والدليل على وجوبها قلة وكثرة
قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (ويعتبر الحاكم) في تقديره (فيه) أي في الشيء
الواجب (حال الزوجين) من يسار الزوج واعساره ونسب المرأة وصفاتها السابقة

وإن طأ وعته على الزنا
فلا مهر وحيث طلقت
وتشطر المهر لامتعة لها
وحيث لم يتشطر بأن لا
يجب لها شيء كالمفوضة
قبل الدخول والفرض أو
يجب الكل كالطلاق بعد
الدخول وجبت لها المتعة
وهي شيء يقدره الحاكم
باجتهاده ويعتبر الحاكم
فيه حال الزوجين

(١) «فلا مهر لها» حرة
أو أمة (٢) والفرض
لا يجب لها شيء بخلاف
ما إذا كان بعد الدخول
فيجب لها مهر المثل أو
بعد الفرض وقبل الدخول
فيجب نصف للفروض

(فصل في الوليمة) من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس
واعلاك وغيرهما من ختان وقدم من سفر إن طال عرفا في غير بعض النواحي القريبة وخرج
بالسرور ما يتخذ للمصيبة فليس من أفراد الوليمة وفي شرح الروض لشيخ الاسلام أن ما يتخذ للمصيبة
من أفراد الوليمة وأن التعيز بالسرور جرى على الغالب واستعمال الوليمة مطلقا في العرس أشهر وفي غيره
تقيديا يقال وليمة ختان أو غيره ويقال في دعوة الختان اعدار ويقال لدعوة الولادة عقيقة وسلامة
المرأة من الولادة خرس ولقدوم المسافر نقيعة وللأحداث البناء وكبرة ولما يتخذ في المصيبة وضيرة
ولما يتخذ من غير سبب مأدبة وقد نظم بعضهم أسماء الولائم فقال

وليمة عرس ثم خرس ولادة ه عقيقة مولود وكبرة ذى بنا

وضيمة موت ثم اعدار خاتن ه نقيعة سفر والمآدب للثنا

والمآدب الخ أي يقال مأدبة بسكون الهمزة وضم الدال إذ لم يكن لها سبب إلا ثناء الناس عليه وقيل هي أن
يصنع طعاما لما يبثي الناس عليه كحفظ قرآن وختم كتاب (وليمة العرس سنة) ومثل وليمة العرس غيرها
من بقية الولائم في ذلك ودليل السنة ثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً فقد أولم على بعض نسائه
بمدن من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج أولم ولو بشاة رواها
البخاري والأمر في الأخير للندب قياساً على الاضحية وسائر الولائم وأقلها للتمكّن شاة ولغيره ما قدر عليه
والمراد أقل الكلال شاة لقول التنبيه وبأى شيء أولم من طعام جاز كما سيأتي في كلامه (تنبيه) يتجه تعددها
بتعدد الزوجات أو الاماء وإن عقدت لمسلمين مما كالوجاه له أو لا يدب ان يعق عن كل واحد ويكفي وليمة
واحدة بعد تزوج الجميع بقصد من (والسنة أن يولم بشاة) للحديث الأخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة ولا بد ان تكون الشاة موصوفة بصفة الاضحية وصرح الجر جاني
بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة (وبحوز) أن يولم الشخص (بما تيسر من الطعام) لما تقدم من
انه صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بتمر وسمن وأقط وفي رواية بسويق وتمر وعبارة المحلى
أولم على صفية بحيس والحيس بفتح الحاء وسين مهملة التمر والسمن والاقط المخلوطة فما في بعض
الروايات من التصريح بالثلاثة موافق لعبارة المحلى من التعبير عنها بالحيس فلا مخالفة في ذلك وذلك
بعد أن اعتقها وعقد عليها وجعل عتقها صداقها وهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (ومن
ادعى اليها) أي الوليمة فدعى بالبناء للجمهور أي طلب إلى الحضور لها (لزمه الاجابة) الخبر
الصحيحين إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها وفي رواية لمسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعرة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس
لأنها المعهودة عندهم وحمل خبر أبي داود إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره على
الندب في وليمة غير العرس واخذ جماعة بصاخره وليس الصوم عذرا في ترك الاجابة لخبر مسلم إذا
دعى أحدكم إلى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل أي فليدع بدليل
رواية فليدع بالبركة وإذا دعى وهو صائم فلا يكره ان يقول إنى صائم وقد صرح المصنف بهذا فقال
(صائما كان) المدعو (ليلا أو مفطرا) للخبر المذكور (وإذا حضر) من دعا إلى الوليمة (ندب له الاكل
منها) إن كان مفطرا ما تقدم في الحديث المروي عن مسلم (ولا يجب) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دعى
أحدكم إلى طعام فليجب إن شاء طعم وإن شاء ترك ولو كان الاكل واجبا لوجب على صائم التطوع وهو
خلاف الاجماع كما نقل عن الروايات ونقل شيخ الاسلام قولاً بالوجوب وهو ضعيف ولذلك عبر به بصيغة

(فصل) وليمة العرس
سنة والسنة أن يولم
بشاة وبحوز بما تيسر
من الطعام ومن دعى اليها
لرفع الاجابة صائما كان
أو مفطرا وإذا حصل
ندب له الاكل منها يجب

القرىض حيث قال وقيل يجب وصححه النووي في شرح مسلم وأقله لقمة (فإن كان) المدعو (صائماً تطوعاً) أي نفلاً لا فرضاً (و) الحال أنه (لم يشق على صاحب الوليمة صومه) أي صوم المدعو فصرح المصنف بجواب أن الشرطية بقوله (فاتمام صومه أفضل) من الأكل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث وإن كان صائماً فليصل ولما فيه من المحافظة على عدم إبطال العبادة ثم قابل المصنف عدم المشقة بقوله (وإن شق عليه) أي على الداعي وهو صاحب الوليمة (صومه) أي صوم الشخص المدعو إلى الوليمة (فالفطر) له (أفضل) من الصوم لأنه صلى الله عليه وسلم حضر دار بعضهم فلما قدم الطعام أمسك بعض القوم وقال إنى صائم فقال صلى الله عليه وسلم يتكلف لك أخوك المسلم وتقول إنى صائم افطر ثم أقض يوماً ما كانه أما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعاً كمن مطلق ويندب كما في الأحياء إذا أكل الصائم أن ينوي بفطره إدخال السرور عليه (ولو جوب الإجابة شروط) يعني لا يجب على المدعو الحضور إلى الوليمة إلا بشرط أحدها (أن لا يخص) الداعي (بها) أي بالوليمة (الأغنياء) ولا غيرهم بل يعم بها عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإن كانوا كلهم أغنياء خبر شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (و) ثانياً (أن يدعو) أي يدعو الداعي الشخص المدعو المعين بنفسه أو نائبه بخلاف ما لو قال ليحضر من شاء أو نحوه وقوله (في اليوم الأول) متعلق بالفعل قبله (فإن أولم ثلاثة) فأكثر (فدعاه) أي المعين (في اليوم الثاني) منها (لم يلزمه) أي المدعو الحضور وفي بعض النسخ بالتاء في الفعل المذكور فالضمير يرجع للإجابة أي لا تلزمه الإجابة بخلاف ذكره الراقى ولا يكون استجابته كالاستجاب في اليوم الأول إذا جرينا على القول بالاستجاب (أو) دعاه (في) اليوم الثالث كرهت إجابته) أي يكره له الحضور إلى الوليمة قروى أنه صلى الله عليه وسلم قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة ومحل الكراهة في الثالث واستجابها في الثاني إذا فعل ذلك لغرضين منزل أما إذا فعل ذلك لضيقه وكثرة الناس فلا كراهة وتكون الثلاثة حينئذ كالיום الواحد فكأنه دعا الناس إلى وليمة واحدة أفواجاً فتجب على من لم يحضر في اليوم الأول الإجابة في اليوم الثاني أو الثالث (و) ثالثاً (أن لا يحضره) أي الداعي من حضره الرابع والضمير البارز للمدعو والمستتر للداعي أي لا يحضر الداعي المدعو (لا أجل) (خوف منه) أي من المدعو (أو) يدعوه لا أجل (طمع في جاهه) أو لا أجل أن يعاونه على أمر باطل بل إنما يدعوه للتقرب أو للتودد فإن دعاها شيئاً مما ذكر فلا تلزمه الإجابة (و) رابعاً (أن لا يكون) ثم أي هناك أي في موضع الوليمة (من) أي شخصاً (يتأذى) أي المدعو (به) أي بالشخص فالضمير في تأذى المستتر يعود إلى المدعو كما علمت والضمير المجرور بالباء يعود إلى من الواقعة على شخص (أو) أن يكون هناك من (لا يلبق به بحالته) لقبه مثلاً كالآراء والضمير في به عائد على من الواقعة على شخص والضمير المضاف إليه المصدر يعود على المدعو فإن كان شيء من ذلك اتفق عنه طلب الإجابة لمافية من التأذى أو الفضاظة (و) خامساً (أن لا يكون) هناك (منسكراً) ولو عند المدعو فقط وقد بين المصنف المنسكراً بقوله (من زمن وخمر وفرش) محرمة لكونها من (حرير) والوليمة للرجال أو كونها معصوبة أو نحو ذلك (و) من (صور حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر أو ثوب) فقوله منقوشة صفة لصوره على سقف متعلق بمنقوشة وقوله أو جدار معطوف على سقف وقوله أو وسادة معطوف على سقف أيضاً لأن العطف بأو فيكون على الأول مالم يكن بحرف مرتب كثم والغاء وقوله منصوبة صفة لصوره وقوله أو ستر أو ثوب معطوف على سقف أي أن نقش الصور إما أن يكون على

فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فاتمام صومه أفضل وإن شق عليه صومه فالفطر أفضل ولو جوب الإجابة شروط أن لا يخص بها الأغنياء وأن يدعو في اليوم الثاني لم يلزمه أو في الثالث كرهت إجابته وأن لا يحضره خوفاً منه أو طمعاً في جاهه وأن لا يكون ممن يتأذى به أو لا يلبق به بحالته وأن لا يكون منسكراً من زمر وخمر وفرش حسيب وصور حيوان منقوشة على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة أو ستر أو ثوب

السقف أو على الجدار أو على الوسادة أي المخدة بشرط أن تكون منصوبة لا مطروحة أو تكون
 الصور على ستر أي ستارة أو تكون على ثوب ملبوس (أو) كان المنكر من (غير ذلك) فهو معطوف
 على قوله من زمر وذلك كآلات والملاهي من العود والطبور روى الحاكم وصححه وقال انه على
 شرط مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار
 عليها الخمر ولأنه بالحضور يصير كالراضي بالسكر ومقرر له وفي الصحيحين انه صلى الله عليه
 وسلم قال البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة وروى عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قدم من
 سفر وقد نشرت على صفة لها سترافيه الخيل ذوات الاجنحة فأمر بزعمها وفي رواية قطعة وسادتين
 أو وسادة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق بها وقد شرع المصنف يذكر محترزات القيود
 السابقة فقال (وإن كان المنكر) المذكور (يزول بحضوره) أي حضور المدعو (أو كانت الصور)
 موضوعة (على الأرض في بساط أو) كانت منقوشة في (مخدة يتكأ عليها) قال الراجعي وفي معناها
 الحون والقصة (أو) كانت الصور (مقطوعة الرأس أو) كانت الصور (صور الشجر) وجواب
 الشرط في ذلك كله قوله (فليحضر) أي المدعو إلى الوليمة ولا يكون ما ذكر عذرا وقول المصنف
 وإن كان المنكر الخ هو محترز قيد ملحوظ فساكنه قال هذا إذا لم يزل المنكر بحضوره ثم يأتي بفناء
 التفريع ويقول فإن كان المنكر الخ ويكون ذلك محترزا لهذا القيد المقدر وقوله أو كانت الصور على
 الأرض محترز قوله على سقف وما بعده وقوله أو مخدة يتكأ عليها محترز قوله منصوبة وقوله أو
 مقطوعة الرأس فكذلك أي أو كانت منصوبة لكنهما مقطوعة الرأس وقوله أو صور الشجر محترز
 قوله صور حيوان ومثل صور الشجر صور شمس أو قر فكل ذلك لا يمنع طلب الاجابة والفرق
 بين المرفوعة وغيرها من صور الحيوان أن ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وصور الشجر والشمس
 والقمر لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصناف وأما وجوب
 الحضور إذا كان المنكر يزول بحضوره فلا زلة المنكر وهو واجب على القادر عليه وأما مقطوعة
 الرأس من الوسادة فلا تنها في معنى صور الاشجار (تنبيه) يحرم تصوير حيوان ولو على أرض
 قال المتولى ولو بلا رأس لخبر البخاري أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه
 ويستتقن لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وحكمته تدرين
 أمر الترية (ويكره نثر السكر ونحوه) كالدراهم والدنانير واللوز والجوز والتمر (في الاملاكات)
 على المرأة لأنها فعل بين يديه وأذن فيه وقال خذوا على اسم الله (بل هو خلاف الأولى) ومثل الاملاك
 غيره من سائر الولايم فيما يظهر عملا بالعرف كالحلتان وغيره (والتقاطه أيضا خلاف الأولى) كالنثر لما فيه
 من الدنائة وأيضا هو شبيه بالنهي والنثر تسبب إلى ما يشبهها نعم ان عرف أن النثر لا يؤثر بعضهم على
 بعض ولم يقدح الالتقاط في مروءة المنتقط لم يكن الترك أولى (تنبيه) ويكره أخذ النثر من الهواء
 بازار أو غيره فان أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره فوقع فيه ملكه وإن لم يبسط حجره لم يملكه
 لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعلي نعم هو أولى به من غيره ولو أخذه غيره لم يملكه ولو
 سقط من حجره قبل أن يقصد أخذه أو قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كالو
 وقع على الأرض والله اعلم

أو غير ذلك وإن كان
 المنكر يزول بحضوره
 أو كانت الصور على الأرض
 في بساط أو مخدة يتكأ عليها
 أو مقطوعة الرأس أو
 صور الشجر فليحضر ولا
 يكره نثر السكر ونحوه في
 الاملاكات بل هو خلاف
 الأولى والتقاطه أيضا
 خلاف الأولى

باب معاشره
 الأزواج

(باب معاشره الأزواج)

وعبر غير المصنف عن هذا الباب بكتاب القسم والشوز والمراد بالمعاشره بيان ما على كل واحد منهما من

معاشرة صاحبه وتدخّل باب المعاشرة في عبارة القسم بفتح القاف لأن المعاشرة تستلزمه فعبارة مساوية لعبارة غيره (يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة) للآخر (بالمعروف) قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وقال تعالى وعاشروهن بمعروف وقد فسر المصنف المعاشرة بالمعروف بما عطفه على ما قبله فقال (وبذل ما يلزمه) أي يلزم كلام الزوجين بأن يبذل الزوج ما يجب عليه من النفقة والقسم وتسلم المرأة نفسها له وتطيعه فيما يتعلق به من حقه وذلك (من غير مطل ولا إظهار كراهة) فلا اسم بمعنى غير أي ومن غير إظهار كل منهما لصاحبه الكراهة وبذلك فسر الامام رضي الله عنه حيث قال وجماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه وإعطاء صاحب الحق ما يجب عليه من المؤنة لصاحبه من غير إظهار الكراهة في تأديته له فان كان ذلك مصاحباً لإظهارها فيكون مطلقاً ومطل الغنى ظلم والمطل مدافعة الحق مع القدرة على التادية (ويحرم على الرجل سكنى زوجتين) أو أكثر (في مسكن واحد إلا برضاها) أو رضاهن لأن جمعهما أو جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المحاصمة وتشويش العشرة ويكره عند الرضا وطى. إحداهن بحضرة البقية لأنه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان في داره حجراً وسفلاً وعلو جار ساكنهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاقت المساكن بهن والمساكنة بغير الرضا منهن أو منهن ليس من المعاشرة بالمعروف ومثل المساكنة المذكورة الكسوة الواحدة ليس له أن يجبرهما على المناوبة فيها إلا برضاها (تنبيه) مثل الزوجتين في هذا الحكم السرية فانه يحرم جمعهم مع زوجة بغير رضاهما كما نقله في المهمات عن الروياني (وله أن يمنعهما من الخروج من منزله) مما روى البيهقي من قوله صلى الله عليه وسلم لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كارهه ولو أن تخرج وهو كارهه وحكى الامام فيه الاجماع حيث كان الزوج ينفق عليها فلو كان الزوج معسراً وثبت لها الفسخ فلها الخروج للتكسب ولو كانت مستغنية عنه وكذا إن لم يثبت لها الفسخ قال في الكفاية وله ان يمنع أوبوها من الدخول على منزله لكن الاولى أن لا يفعل وألحق بالوالد في ذلك الولد (فان مات لها) أي لا وجه (قريب يستحب) للزوج (أن يأذن لها في الخروج) إعانة على تحصيل القربة ولأن منعها يؤدي إلى النفور وهذا حيث لم يغلب على ظنه تعاطيها شيئاً لا يجوز فعله كضرب الخد وشق الجيب وغير ذلك فان غلب على ظنه ذلك حرم عليه الاذن لها في الخروج هذا ما يتعلق بالمعاشرة بالمعروف بغير القسم وأشار إليها مع القسم فقال (ومن له نساء) زوجتان فأكثر (لا يجب عليه أن يقسم لهن) ابتداء (بل له الاعراض عنهن) بان لا يبيت عندهن (بلا إثم) لأن المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة وسن له ان لا يعطلهن بأن يبيت عندهن ويحصرهن لأن عدمه يضر بهن وربما يفضى إلى الفجور وقياساً على الواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخلّيها كل أربع ليال عن ليلة اعتباراً بمن له أربع زوجات (و) إذا أراد القسم بين الزوجات (فليس له) أي للزوج (أن يبتدىء المبيت عند إحداهن إلا بقرعة) ولو كن كلهن إماء أو البعض إماء والبعض أحراراً فلا دخل لإماء غير زوجات فيه وإن كن مستولدات قال تعالى فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أشعر ذلك بأنه لا يجب العدل الذي هو فائدة القسم في ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكن يسر كيلاً يحقد بعض الاماء على بعض ومثل القرعة اذن الباقيات لان ذلك اعدل واسلم عن الميل المنهى عنه (فان بات عند واحدة منهن) سواء كان بقرعة أو كان ظلماً أي من غير قرعة (لزمه المبيت عند الباقي) منهن (بقدره) أي بقدر المبيت عند

يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزمه من غير ولاظهار كراهة ويحرم على الرجل سكنى زوجتين في مسكن واحد إلا برضاها وله أن يمنعهما من الخروج من منزله فان مات لها قريب يستحب أن يأذن لها في الخروج ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن بل له الاعراض عنهن بلا إثم وليس له أن يبتدىء المبيت عند إحداهن إلا بقرعة فان بات عند واحدة منهن لزمه المبيت عند الباقي بقدره

الواحدة ولو قام بهن عذر كمرض وحيض كما سيأتي في كلامه لان المقصود الانس لا الوط، ولا تجب التسوية في التمتع بوط، وغيره لكنهما تن كاسيأتي في كلامه ثم بين المصنف كيفية المبيت عند الباقي فقال (فاذا أراد القسم) لمن بقي وكن ثلاثا (أقرع) يبين (فن خرجت قرعتها) منهن (قدمها) على غيرها بان يبيت عندها ثم أقرع بين الباقيتين فاذا تمت النوبة ورغب في القسم راعى الترتيب والدور الاول ان ابتداء المبيت عند الاولى بقرعة أو اذن منهن وإلا فلا يعود إلى التي بدأها ظلما بل يجب عليه أن يقرع وكان هذا ابتداء القسم من الآن (ويقسم للحائض والنفساء) وغيرهما من عرض تحريرهما عليه وإن امتنع وطؤهن شرعا (والمریضة والرتقاء) والقرناء وإن امتنع وطؤهن طبعاً ويقسم للذكورات كما يقسم للمجنونة التي لا يخاف منها والمظاهر منها لما مر من أن القصد من القسم الانس والتحرز عن التخصيص الموحش ويستثنى من استحقاق القسم المعتدة عن وطء الشبهة كما في أصل الروضة عن المتولى من غير مخالفة وفي التهمة يحرم القسم لها ويستثنى من استحقاق المریضة القسم مالمو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحققت النفقة صرح به الماوردي وأما المجنونة التي يخاف منها فلا يجب لها قسم (وإن كان معه) أي الزوج امرأة (حررة) امرأة (أمة) كما إذا نسكح الامة بشرطها ثم نسكح الحررة أو كان عبداً فزوجها معاً ثم عتق (قسم للحررة) مسلمة كانت أو ذمية (مثل ماللامة مرتين) كبارواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف فللحررة ليلتان وللامة ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث وللأمة ليلتان أو ليلة ونصف وإنما تستحق الامة القسم إذا استحققت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلاً ونهاراً كالحررة أما إذا لم تستحق النفقة وذلك حيث لم تسلم للزوج أصلاً أو سلت نهاراً فقط فلا قسم لها والمبعضة كالقننة ذكره الماوردي وإذا عتقت الامة قبل فراغ ليلتها التحقت بالحررة وإذا عتقت بعد تمام ليلتها لا يتم لها كالحررة بل يبيت عند الحررة ليلتين ثم يسوى بعد ذلك على أحدهما في الروضة وأصلها من غير ترجيح لكن الذي مشى عليه في الحاوي الصغير ونقله عن البغوي أنه لا يكفل للحررة ليلتين بل ان عتقت في أول ليلتي الحررة أتم فقط وإن عتقت في الثانية خرج من عندها في الحال وجرى على نحو هذا الشيخ أبو حامد وأصحابه والشيخ أبو اسحاق الشيرازي (وأقل) نوب (القسم) وأفضله لمن عمله نهاراً (ليلة) فلا يجوز بيعها ولا بها وبيعها أخرى لما في التبعض من تشويش العيش وذهاب الانس ولتعسر ضبط أجزاء الليل ولهذا لا يجوز أن يقسم لواحدة ليلة وبعض أخرى وأما كون أفضله ليلة فللقرب العهد به من كلهن (ويتبعها) أي الليلة في القنن (يوم قبلها) أي قبل ليلة القسم (أو) يوم (بعدها) هذا إذا كانت الليلة هي الاصل في القسم فاليوم المتقدم عليها والمتأخر عنها يكون تابعاً لها في القسم وإنما جعل اليوم تابعاً لليلة لأنه وقت التردد في المعاش وقضاء المصالح والانتشار بخلاف الليل فإنه محل السكون والهدوء كما قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً وقال تعالى وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً (وأكثره) أي القسم للزوجات (ثلاثة أيام) لانها مدة قرية العهد منهن فلا يحصل لهن وحشة في غيبته عنهن فيها (ولا يزداد على ذلك) أي على الثلاثة المذكورة فلما في الزيادة من الايحاش للباقيات إلا اذا راضين بذلك وعلى ذلك حملوا أقوال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ميامه ومشاهرة ومسانهة أي يوم مايو ماو شهر أو شهر أو سنة سنة (وعمداد) أي أصل ومقصود (القسم الليلى والنهار تابع) له وهذا (لمن) أي لشخص (معيشته) تكون واقعة (بالنهار) كما هو في غالب الناس (فان كانت معيشته) واقعة (بالليل) وذلك (كالحاوس فمباد) أي أصل (قسمه النهار)

فاذا أراد القسم أقرع فمن خرجت قرعتها قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والرتقاء وإن كان معه حررة وأمة قسم للحررة مثلي ماللامة مرتين وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها أو أكثره ثلاثة أيام ولا يزداد على ذلك وعمد القسّم الليلى والنهار تابع لمن معيشته بالنهار فان كانت معيشته بالليل كالحارس فعمد قسمه النهار

لانه وقت سكونه والليل تبع له لانه وقت معاشه وهذا كله في المقيم وأما المسافر فبعد اقسامه وقت للنزول ليلا كان أو نهار الا نه وقت خلواته (ولا يجب عليه الوطء) إذا قسم بين زوجته وتعلقه بالنشاط والشهوة والميل القهري وهذا لا يتأتى كل وقت لا يدخل تحت القدرة ومثل الوطء غير من سائر الاستمتاع (لكن يندب التسوية بينهما فيه) أي الوطء وسائر الاستمتاع إذا أمكنه لانه أكمل في العدل (وإذا أراد الزوج (أن يسافر) سفرًا باحاطو بلا أو قصيرا أو الطويل فلور ودخبر فيه وقيس به القصير بجماع عموم السفر وعلته الحاجة إلى استصحاب بعضه بخلاف سفر المعصية فليس له أن يخرج بواحدة منهن ولو بقرعة فان سافر بها لزمه القضاء للتعطلات ومع ذلك يجب على التي طلبها للخرج معه طاعته ولو عاصيا بسفره لانه لم يدعها للمعصية بل لاستيفاء حقه والسكلام في سفر غير النقلة أما سفر النقلة ولو قصيرا فليس له أن يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة بغير رضاهن ولا يخلفهن كهن حذر من الاضرار بهن لما في ذلك من قطع أطعامهن من الوقاع فاشبهه الايلاء بخلاف ما لو امتنع من الدخول عندهن وهو حاضر لانه لا يتقطع أطعامهن من الوقاع وإن كان لا يوافقهن بالفعل لانه حقه وله أن ينقلهن كهن أو يطلقهن كهن أو يطلق بعضا وينقل بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله المحرم أو النسوة الثقات قضى لمن مع الوكيل لانه صدق عليه أنه صاحب بعضهن دون بعض وقول المصنف (بأمرأة منهن لم يجز إلا بقرعة) متعلق بسافر والفعل المنفي بلم جواب إذا (فان سافر) ببعضهن (بقرعة لم يقض) أيام السفر (للقيمة) لافرق في عدم قضائها بين مدة الذهاب ومدته الا يابو الاقامة التي لا تمنع الترحص في البلدة التي يسافر اليها بان لم ينو اقامة مؤثرة أول سفره أو عند وصول مقصده أو قبل وصوله ولو في مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به في الانوار لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم قضى ذلك بعد عودته فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المصحوبة معه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه فان أقام في مقصده أو غيره بلائحة وزاد على مدة المسافر في قضى الزائد (وإن سافرها) أي بزوجة واحدة منهن (بلاقرعة أتم) بهذا السفر (ولزمه القضاء) للباقيات من حين انشاء السفر إلى أن يعود فان رضين بسفر بواحدة جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات ولهن الرجوع قبل سفرها وكذا بعده قبل مسافة القصر قال بعض من كتب على شرح ابن قاسم والمعتمد أنه متى شرع في السفر كأن جاوز السور ولو بخطوة فليس لهن الرجوع (ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز) لان التمتع بها حقه فله المنع منها ولا يلزمه تركه فلها قيد المصنف ذلك برضاها لمارواه الشيخان من هبة سودة يومها وليتها لعائشة رضي الله عنهما (وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن) يعني له أن يخص ليلة الواهبة باى امرأة منهن والرأى له في هذا الامر وإن لم ترض من يخصصها بها لان الواهبة جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ويصل بين ليلة الواهبة والموهوبة انصلتا فان انفصلتا بان بات عندهما اللتين منفصلتين كل ليلة في وقتها قال في الكفاية وانما يتجه ذلك إذا كانت نوبة الواهبة متأخرة أما إذا كانت متقدمة وأراد أن يؤخرها ليجتمع بين ليلتين فيتجه القطع بالجواز تمسكا بتعليقهم وهو قولهم لثلاثا يتأخر حق التي بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولا يفوت حق الرجوع عليها قال شيخ الاسلام وقال ابن القتيب وكذا لو تأخرت يعني ليلة الواهبة فآخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل قوله وقال ابن القتيب أى في التنييه لافي العمدة وهذه الهبة ليست على قواعدها بل لهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفي رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة (فان رجعت) الواهبة (في الهبة) ولو في أثناء الليل وحينئذ يجب عليه

ولا يجب عليه الوطء. لكن يندب التسوية بينهما فيه وإذا أراد أن يسافر بأمرأة منهن لم يجز إلا بقرعة فان سافر بقرعة لم يقض للقيمة وإن سافرها بلاقرعة أتم ولزمه القضاء ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن فان رجعت في الهبة

أن يخرج فوراً من عند الموهوب لها في أثناء الليل إن أمن فإن لم يخرج قضى من حين الرجوع وجواب
 أن الشريعة قوله (عادت إلى الدور من يوم الرجوع) أي من وقته وزمنه ليلاً كان أو نهاراً ولا ترجع فيما
 مضى لأنه قد استولى عليه الزوج وهو لا يقضى بخلاف الزمن الذي فات بعد علم الزوج بالرجوع
 وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه مروسم ويفرق بين عدم
 رجوع الزوج فيما مضى قبل علم الزوج وبين مالو أباح مالك بستان ثمره لأنسان ثم رجع عن
 الإباحة ولم يعلم المباح له بالرجوع فإن ماتلف قبل العلم بالرجوع عليه ضمانه على المعتمد لأن
 ضمان الغرامات لا فرق فيها بين العلم والجهل (ولا يجوز للزوج (أن يدخل على امرأة) من نسائه
 (في نوبة) امرأة (أخرى) أصلاً كانت النوبة أم تبعاً (بلاشغل) أي بلا ضرورة لما فيه من إبطال
 حق صاحبة النوبة من غير حاجة ولا ضرورة (فإن دخل بالنهار) على غير صاحبة النوبة وكان حقها
 الليل وهو الأصل (لحاجة) كوضع متاع وأخذة وإعطاء نفقة (أو) دخل عليها (بالليل) الذي
 هو الأصل في القسم لمن عمله نهاراً (للضرورة) كمرضها الخوف ولو ظنا قال الغزالي أو احتمالاً (جاز)
 أما في الأولى فلما رواه أبو داود وصححه الحاكم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة من غير مسيس أي وطء حتى يبلغ إلى التي هي نوبتها فيبيت عندها
 وأما في الثانية فدفعا للضرورة (وإلا) أي وإن لم يكن دخوله للحاجة في الأولى ولا للضرورة في الثانية
 (فلا) يجوز لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة أصلاً وتبعاً من غير حاجة ولا ضرورة كما سبق (فإن أقام)
 عندهم من دخل عليها في غير عماد القسم لحاجة أو في العماد للضرورة (لزمه القضاء) لمن لها النوبة وهذا
 إذا طال إقامته أما إذا لم يطول لم يقض لكنه يعصى وإن وطئ في مدة الإقامة لم يلزمه قضاءه لتعلقه
 بالنشاط والحاصل أنه إذا دخل في الأصل للضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضى
 الجميع وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن أطاله فإنه قضى الزائد فقط وحكم
 الإطالة في الأصل التحريم وفي التابع الكراهة ونظم بعضهم المعتمد من هذه المسئلة فقال

للزوج أن يدخل للضرورة لضررة ليست بذات النوبة
 في الأصل مع قضاء كل الزمن إن طال أو أطاله فأتقن
 وإن يكن في تابع الحاجة وقد أطاله لتلك الحاجة
 قضى الذي زيد فقط ولا يجب قضاءه في الطول هذا ما انتخب
 وإن يكن دخوله لا لغرض عصى ويقضى لاجتماعه قد عرض

(وإن تزوج) الرجل امرأة (جديدة وعنده غيرها) واحدة أو أكثر (قطع الدور للجديدة) أي لاجلها
 ليو فيها حق الزفاف سواء كانت بكر أم ثيباً ثم فصل ذلك بقوله (فإن كانت) الجديدة (بكر) حرة أو أمة
 (أقام) الزوج (عندها) البكر (سبعاً) من الأيام متواليه لأن ذلك شرع لتحصيل الانس والاتبساط ورفع
 الحشمة ولا يحصل ذلك إلا بالتوالي (ولا يقضى) لغيرها من الزوجات (وإن كانت) الجديدة (ثيباً) سواء
 حصلت ثوباً بتمكينها أو فجوراً أو وطء شبهة بخلاف زوالها بنحو وثبة فهي كالبكر وأشار إلى حكم الثيب
 بقوله (فهو) أي الزوج في ثوبتها حق زفاف (بالحيارين أن يقم عندها سبعاً ويقضى) للباقيات ما زاد على
 الثلاث (أو) يقم عندها (ثلاثاً ولا يقضى) لغيرها خبر ابن جبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي
 الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قيم وإذا تزوج الثيب على
 البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قيم وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تمسك إن شئت سبع لك وإن

عادت إلى الدور من يوم
 الرجوع ولا يجوز أن
 يدخل على امرأة في نوبة
 أخرى بلا شغل فإن دخل
 بالنهار لحاجة أو بالليل
 لضرورة جاز وإلا فلا
 فإن أقام لزمه القضاء وإن
 تزوج جديدة وعنده
 غيرها قطع الدور للجديدة
 فإن كانت بكر أقام عندها
 سبعاً ولا يقضى وإن كانت
 ثيباً فهو بالحيارين أن يقم
 عندها سبعاً ويقضى أو
 ثلاثاً ولا يقضى

سبعت لك سبعت لنسائي وإن شئت ثلثت عندك ودرت والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول
 الحشمة بينهما وهذا سوى بين الحرمة وغيرها لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحربة كدة العنة
 والابلاوز يدلبسك لان حياها أكثر وإنما كان العدد في البكر سبعا لان السبع أيام الدنيا والثلاث أقل
 الجمع (ويندب) للزوج (أن يخيرها) أي الثيب الجديدة (بينهما) أي بين الثلاث بلا قضاء للاخريات وسبع
 بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن
 شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء. وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه
 مالك وكذا مسلم بمعناه وقد تقدم بعضه وقد اختارت التثليث (فإن أقام) عندها (سبعا) من الأيام مع الليالي
 (بطلبها قضى) لمن (السبع) لما مر من حديث أم سلمة (أو) أقام عندها سبعا (بدونه) أي الطلب (قضى
 أربعة) أي من الأيام وفي بعض النسخ قضى أربعة بلا تام. ولعل حذف التام على هذه النسخة لكون المعدود
 مذكرا وهو غير مذكور وشرط مراعاة القاعدة أن يذكر المعدود وهو غير مذكور في كلامه وقول المصنف
 (فقط) يعني دون زائد عليها (وله) أي للزوج (الخروج) من عند صاحبة التوبة نهار القضاء الحاجات
 (و) توفية (الحقوق) ولا ينقطع عن هذه الأمور بحق الزفاف وذلك كقيادة المريض وتشجيع الجنائز
 واجابة الدعوى هذا حكم النهار وأما الليل فقالوا لا يخرج لانه محل السكن والقسم أصالته عمله نهار الان
 الخروج لهذه المذكورات مندوب والمسكث عندها ليلا واجب فلا يترك الواجب لتحصيل مندوب
 هذا حكم الحرائر في القسم وأشار إلى حكم الاماء بقوله (ومن ملك اماء) جمع أمه وهي الرقيقة التي تحت اليد
 بالشراء (لم يلزمه) أي من ملك هذه الاماء (أن يقسم لمن) لاني الابتداء ولا بعد وطه منهن أماني الابتداء
 فلانه إذا لم يجب للزوجات القسم ابتداء فلا اماء بالاولي والحال أن الزوجات لمن حق التمتع أي تمتع الزوج
 بهن بدليل الايلاو ليس للاماء حق في ذلك وأما عدم الوجوب بعد وطه واحدة منهن فلقوله تعالى فان
 ختم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ففهم منها انه لا يجب العدل في ملك الميم لاني الابتداء
 ولا بعد الوطه (ويندب له) أي للزوج (أن لا يعظلمن من الوطه) حذر امن وقوعهن في الفجور وقد تقدم
 أن أدنى درجات الواحدة أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة أي اعتبارا بمن له أربع زوجات فانه إذا قسم
 بينهن لا تخلو كل واحدة عن ليلة من كل أربع ليال (و) يندب أيضا له (أن يسوي بينهن فيه) حذر امن
 حصول الوحشة بينهن بسبب ذلك وأم الولد كالفن هذا ما يتعلق بالقسم ثم شرع فيما يتعلق
 بالنشوز وكل منهما داخل تحت المعاشرة بالمعروف لان المعاشرة تشمل القسم وتشمل طاعة
 المرأة لزوجها وعدم نشوزها فقال (وإذا ظهر) للزوج من المرأة (أمارات النشوز) قولاً كان
 النشوز كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين وإذا دعاها الى فراشه لا تجيبه بعد أن كانت تجيبه أو
 فعلا كأن يجرد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه وجواب إذا قوله (وعظما بالكلام) بلا هجر
 وضرب فعلها أن تبدي عذرا أو الوعظ كأن يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة
 ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم وكان يقول لها طاعتي عليك فرض قال الله تعالى واللاتي
 تخافون نشوزهن فعظوهن (فإن صرحت له بالنشوز) كأن دعاها الى فراشه فامتعت عليه بلا عذر بحيث
 احتاج في ردّها الى الطاعة إلى تعيب وجواب الشرط قوله (هجرها في الفراش) فلا يضا جمعها فيه
 قال الله تعالى واهجروهن في المضاجع (دون الكلام) أي فلا يهجرها فيه فوق ثلاثة نفي زيادة
 الروضة أن الصواب الجزم بتحريره وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أمه
 فوق ثلاث هذا إن كان بغير عذر شرعي فإن كان بعذر شرعي بأن كان المهجوم مذموما من أجل ترك

ويندب أن يخيرها بينهما
 فان أقام سبعا بطلبها قضى
 السبع أو بدونه قضى أربعة
 فقط وله الخروج نهارا
 لقضاء الحاجات والحقوق
 ومن ملك اماء لم يلزمه أن
 يقسم لمن ويندب له أن
 لا يعظلمن من الوطه وأن
 يسوي بينهن فيه وإذا ظهر
 أمارات النشوز وعظما
 بالكلام فان صرحت له
 بالنشوز هجرها في الفراش
 دون الكلام

الصلاة والصوم أو من أجل ارتكاب الفواحش كالزنا وشرب الخمر أو من أجل ارتكاب البدع أو غير ذلك من أنواع المحرمات وكان في هجره صلاح لدينه فلا حرمه حينئذ لما يترتب على هجره صلاح دينه وقال بعض المتأخرين الصواب عدم الجزم بالتحريم فيما زاد على ثلاثة أيام في الناشئة فإنه لعذر شرعي وهو إزالة الضرر لأن نشوزها معصية وتصدرها عن هذه المعصية فإن قصد هجرها ردها لحظ نفسه حرم ما زاد على الثلاثة لأنه ليس لعذر شرعي وكلام المصنف يفيد التسوية بين الثلاث وما فوقها حيث أطلقه والثلاث وما دونها لا يحرم قولاً واحداً ثم عطف على قوله هجرها قوله (وضربها ضرباً غير مبرح) أي خفيفاً بأن لا يكسر عظامها ولا يجرح لحمها ولا يهريق دماً ودليل الضرب قوله تعالى واللاتي تخافون نشورهن فمظونهن فالوعظ مرتب على ظهور أمارات النشوز ثم قال واهجروهن في المضاجع وهو مرتب على التصريح بالنشوز وظهوره بالفعل ثم قال واضربوهن وهو لا يترتب على الخوف بل على العلم بالنشوز فيقال في الآية إن الخوف بمعنى العلم فصح عطف الضرب على الهجر المترتب كل منهما على الخوف فهو مستعمل بمعنى الظن بالنسبة للهجر وبمعنى العلم بالنسبة للضرب واستعمال الخوف بمعنى العلم واقع في قوله تعالى فمن خاف من موص جناً أو إثمًا وكان على المصنف أن يقيد الضرب بالأفادة كما قيده بقوله غير مبرح أي فلا يضرب إذا لم يبد ويتوقى المهالك بالضرب فلا يضرب وجهاً ولا غيره مما ينشأ عنه الهلاك وضرب الوجه لا يجوز ولو هزل لا يكون الضرب يده ونحوها لا يوسط وعصى ولا يبلغ ضرب الحرة أربعين وغيرها عشرين وفي شرح الرملي أنه يضرب بنحو العصا والوسط وليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منعه حقه إلا هذا والعبد إذا امتنع من أداء حق سيده ويضربها (سواء نشزت مرة) واحدة (أو تكرر) منها النشوز وهذا ما حكاه في الشرح الصغير ورجحه تقي الدين ابن الصباغ وصاحب المذهب وفي زيادة الروضة أنه المختار الموافق لظاهر القرآن وصححه في المنهاج (وقيل لا يضربها إلا إذا تكرر نشوزها) وهو الذي حكاه في الكبير عن الشيخ أبي حامد والمحاملي وقال في المحرر أنه الأولى وحكاه الماوردي عن الجديد لأن خيارها قد تآكدت بال تكرار والله أعلم (تنبيه) لو منعها حقاً كما كسب ونفقة أزيمه القاضى وفاءه كسائر الممتنعين من أداء الحقوق أو آذاها بشتم أو نحوه بلا سبب نهاه عن ذلك وإنما يعزره لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر أولاً على النهي لعل الحال يلتئم بينهما ثم إن عاد إليه عزره بما يراه إن طلبته أو ادعى كل منهما تعدى صاحبه عليه منع القاضى الظالم منهما بخبر ثقة خير بهما من عوده إلى ظله فإن لم يمتنع أحال بينهما إلى أن يرجعا عن حالهما فإن اشتد الشقاق بينهما بان داما على التساب والتضارب بعث القاضى وجوباً لكل منهما حكماً يرضاهما وسن كونهما من أهلها لينظرا في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها وبعد معرفة ما عندهما في ذلك ويصلح بينهما أو يفرقان عسر الإصلاح كما قال الله تعالى وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكيمان من أهله وحكيمان من أهلها والله تعالى أعلم

(باب النفقات)

جمع نفقة والمراد ما يجب للزوجة من الحقوق المالية وذكر المصنف معها نفقة القريب والرقيق بالتبع لما للمناسبة ذكر النفقات بعضها لبعض وذكرها بعض المصنفين كما في شجاع وغيره قبل الجنائيات وبعد الفراغ من كتاب النكاح لأنها تجب في النكاح وبعده ولكل وجهة ذكره العلامة ابن حجر وجمعها المصنف لاختلاف أنواعها من نفقة الزوجة والقريب والرقيق وبدخل في الرقيق الحيوان غير العاقل

وضربها ضرباً غير مبرح
سواء نشزت مرة أو تكرر
وقيل لا يضربها إلا إذا
تكرر نشوزها
(باب النفقات)

والنفقة مشتقة من الاتفاق وهو الاخراج لانها تخرج من مال من تجب عليه والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى ومن وقدر عليه رزقه فلينفق بما اتاه الله وقال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ومن السنة ما رواه الحارث بن محمد قال صحیح الاستاذ من قوله صلى الله عليه وسلم حق الزوجة على الزوج أن يطعمها إذا طعمت وأن يكسوها إذا اكتست والاجماع قائم على الوجوب وبدأ المصنف بنفقة الزوجة لانها أقوى لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمن فقال (يجب على الزوج نفقة زوجته) لما مر من الكتاب والحديث والاجماع وتستحق النفقة (يوماً بيوم) أي بطلوع فجره أي تجب وجوباً موسماً بذلك فلا يجبس ولا يلازم لكن لو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه أثم ويصير من باب مطل الغني ظلم والمراد يوماً بيوم مع ليلته المتأخرة حتى لو نشزت أثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم وإذا مكنته أثناء يوم كان نشزت فيه من طلوع فجره وجبت من حينئذ بالسطو وتسقط على الليل أيضاً فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقي إلى الفجر وإنما وجبت يوماً بيوم لكونها في مقابلة التمكين الحاصل فيه ثم فصل المصنف بين المعسر والموسر فقال (فإن كان الزوج (موسراً) لمه مدان من الحب المقتات في البلد) والموسر هو من لا يرجع باخراج المدين إلى المعسر بان يكون الفاضل من ماله بعد التوزيع على العمر الغالب أو سنة مدين وما ذكره المصنف من لزوم المدين إذا لم تأكل معه فاذا رضيت بالاكل معه سقط وجوب المدين وإذا لم يكن في البلد غالب قال الرافعي فيعتبر حال الزوج (وإن كان معسراً) وهو من لا يملك ما يخرج به عن المسكنة ولو مكنتها فالمعسر في هذا الباب من لا مال له أو له مال ولا يكفيه ولو وزع على بقية عمره الغالب وقال صاحب المنهاج ومسكين للزكاة معسر فانه إذا فضل دون مد ونصف زيادة على ما يكفيه الغمر الغالب لا يقال له مسكين الزكاة كما يؤخذ ذلك من شرح الرمي وابن حجر ومنه العبد والمكاتب والمبعض وإن أكثر ماله على الاصح وصرح المصنف بحجاب ان الشريعة بقوله (قد واحد) يلزم المعسر المتقدم لزوجه إن لم تأكل معه وكانت رشيدة هذا حكم الموسر والمعسر وأشار إلى الثالث وهو المتوسط بقوله (وإن كان) الزوج (متوسطاً) وهو من يرجع بتكليفه مدين معسر أو مسكيناً (قد ونصف) يلزمه وزوجه واحتجوا لأصل التفاوت بأية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجماع أن كلامهما مال يجب بالشرع وتستقر في الذمة وأكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الأذى في الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مدو ذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وإنما لم تعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لانها تستحقها أيام مرضها وشعبها وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى عجنه وطحنه وخبزه ولا فرق في الزوجة بين الحررة والامة ولا بين الكفاية والمسئلة وقول المصنف من الحب المقتات أي إن كانوا يقاتون فهو إلا فما يقاتون فهو لو أقطا وهو اللبن اليابس فإن بعض البلدان يقاتون فهو طليت غير ما يقاتون في البلد لم تلزمه الاجابة ولو بذل لها غيره لم يلزمها القبول بل بتعين ما يقاتون به (ويلزمه مع ذلك) أي مع اعطائها الحب المقتات في البلد (أجرة الطحن) للحب المذكور إن كان هو المقتات وأجرة عجنه أيضاً (وأجرة الخبز) له وإن اعتادته بنفسه للحاجة الى هذه الأجرة وفارق نظره في الكفارة بأن الزوجة في حبسه (و) يجب على الزوج (الأدم) ولو كانت عادت أن تأكل الخبز وحده للآية إذ ليس من المعروف تكليفها الصبر على الخبز وحده وهذا يكون (على حسب عادة البلد من اللحم والدهن) كالزيت والسمن وإن لم تأكله (وغير ذلك) كالتمر والحل والجبن إذ لا يتم العيش الا به ويختلف الواجب بالفصول فيجب في كل فصل ما يناسبه وقد تغلب

يجب على الزوج نفقة زوجته يوماً بيوم فإن كان موسراً لمه مدان من الحب المقتات في البلد وإن كان معسراً فمدواً واحداً وإن كان متوسطاً فمدواً ونصف ويلزم مع ذلك أجرة الطحن والخبز والأدم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك

الفواكه في أوقات فتنجب وتقدير الامام الشافعي رضي الله عنه بمكيه زيت أو سمن أي أو قيه حكى الجيلي
 عن بعض الاصحاب أن لاوقية هي الحجازية وهي أربعون درهماً وهو ظاهر فإن العراقية لا تفي شيئاً محمول
 عند الاصحاب على التقريب قالوا ولا يتقدر الا دم بل هو مفروض إلى فرض القاضي واجتهاده فينظر في
 جنسه ويفرض منه ما يحتاجه على المعسر وضعفه على الموسر ويجعل المتوسط بينهما وينظر في اللحم إلى عادة
 المحل من اسبوع أو غير هو وما ذكره الشافعي من رطل لحم في الاسبوع الذي حمل على المعسر وجعل باعتبار
 ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لأنه أول بالتوسيع فيه
 محمول عند الاكثرين على ما كان في أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل قال الشيخان
 ويشبه أن يقال لا يجب الأدم في يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل أن يقال إذا أوجبت على الموسر اللحم
 كل يوم يلزمه الأدم أيضاً ليكون أحدهما غداء والآخر عشاء (فإن تراصيا) أي الزوجان (على أخذ
 العوض عن ذلك) المذكور مما وجب لها من الحيا وما بعده وذلك العوض كالدرهم والدينار والثياب
 (جواز) لأنه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغضوب تلف سواء كان
 الاعتياض من الزوج أم من غيره بنا على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا إن لم يكن الاعتياض
 ربا كبر عن شعير فإن كان ربا كخيزير أو دقيق عن بر لم يحز وظاهر أنه لا يجوز الاعتياض عن الكففة
 المستقبلة وتسقط نفقتها بأكلها عنده برضاها كالعادة وهي رشيدة وقد أذن وليها في أكلها عنده لا كتناه
 الزوجات به في الأعراس وجرى ان الناس عليه فيها فإن كانت غير رشيدة وأكلت بغير إذن وليها لم تسقط
 نفقتها بذلك والزوج منطوع وخالف للبلقيني فأفتى بسقوطها به وعلى الأول قال الأذرع والظاهر أن
 ذلك في الحررة أما الامه إذا أوجبتا نفقتها في شبهه أن يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون
 رضاها كالحررة المحجورة (و) يجب لها ما تحتاج اليه من الدهن للرأس) كالزيت والسمن (و) من (الصدر
 والمشط) لتنظيفه على عادة البلد جنسا وقد اذعما للضرر وإن جرت العادة فيه باستعمال الدهن المطيب
 بنحو الورد والبنفسج وجب بخلاف ما لا يقصد منه التنظيف بل التزين كالسكرج والحضاب فإنه لا يجب
 بل هو باختيار الزوج وإذا هيا أسباب الحضاب لزوالها استعماله ويجب لها من كسكرها ونحوه
 لدفع الصنان إن لم يدفع بالماء والتراب (و) يجب لها (ثمن ماء الاغتسال إن كان سيه جماعاً أو نقاساً) أي
 إن ولدت منه وفي النسخ برفع جماعاً وما عطف عليه وهي بخط المؤلف ولا وجه للرفع (وإن كان سيه) أي
 ثمن الماء (حيضاً أو غير ذلك) أي غير الحيض كالاحتلام ولو قال أو غيره أي الحيض لكان أخصر (لم يلزمه)
 حيثئذ شرا الماء له لأن سيه من قبها ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره
 كالبول مثلاً (ولا يلزمه) للزوجة (ثمن الطيب) الذي يقصد للزينة لأنه يراد به الاستمتاع وهو حقه
 وتقدم أن هذا موكول إلى اختيار الزوج فإن أحضره لها وجب عليها استعماله وأما ما يزال به الراحة
 السكرية كالرثك لازالة الصنان فقد تقدم أنه يجب عليه (ولا) يلزمه لزوجه (أجرة الطيب) ومثل
 أجرة الطيب أجرة من يفصد ويحجم لأن ذلك لحفظ البدن (ولا) يلزمه أيضاً (شراء الادوية) لمرضاها
 ومنه ما تحتاج اليه المرأة بعد الولادة لما يزال ما يصيبها من الوجع الحاصل في بطنها ونحوه فإنه لا يجب عليه
 لأنه من الدواء وهو لا يجب عليه وكذا ما جرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوهما مما جرت
 عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب عليه لأنه ليس من النفقة بل ولا ما تحتاج اليه المرأة
 أصلاً ولا نظر لتأذيها بتركه فإن أرادته فعلته من عند نفسها (و) لا يلزمه شراء (نحو ذلك) أي نحو
 الادوية لمرضاها بما يحفظ البدن بخلاف ما فيه تنظيف للرأس من المشط والدهن فهو عليه وقد وجده

فإن تراصيا على أخذ
 العوض عن ذلك جاز
 ولها ما تحتاج اليه من
 الدهن للرأس والصدر
 والمشط و ثمن ما لا يغتسال
 إن كان سيه جماعاً أو نقاساً
 وإن كان سيه حيضاً أو غير
 ذلك لم يلزمه ولا يلزمه ثمن
 الطيب ولا أجرة الطيب
 ولا شراء الادوية ونحو
 ذلك

بعضهم ما يجب عليه وما لا يجب بأن الزوج بمنزلة المكري والزوج بمنزلة المكثري والدوام ما في معناه مما يحفظ البدن بمنزلة عمارة الدار لانها من مؤن حفظ الاصل فهي على المكثري لانها منافع تعود على البدن فهي على الزوجة ونحو المشط والدهن بمنزلة غسل الدار وكنسها لانها من قبيل التنظيف ومؤنة التنظيف على المكثري فهي حينئذ على الزوج كما علم من كلام المصنف سابقا (ويجب لها من الكسوة ما جرت العادة به في البلد) وتكون الكسوة (من ثياب البدن) أي لها فلاضافة على معنى اللام والثياب جنس تحت أنواع مثل القطن والكتان والابرسم والحريرو وهو أعلى الملابس قال تعالى وكسوتهن بالمعروف ولان الكسوة كالقوت بجماع أن البدن لا يقوم إلا بها كما أنه لا يقوم ولا يحصل إلا بالقوت ولا يمكن ما ينطلق عليه اسم الكسوة بل يجب على قدر كفاية المرأة فتختلف بطولها وقصرها وهزالها وسمنها واختلاف البلد حرارة وبرودة ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره إنما يختلفان في الجودة والرداءة فيجب لها في الصيف خمار وقيص وسراويل وخف ورداء لحاجتها إلى الخروج وفي الشتاء مثل ذلك وتزاد جبة محشوة بقطن لدفع البرد ولو احتاجت إلى جبتين لشدة البرد وجبتا صرح به الخوارزمي وبتفاوت بين الموسر والمعسر في مراتب الجنس المعتاد إذ لم تستغن بالشتاء عن الوقود لشدة البرد فيجب لها من الخطب والفحم ما يندفع به الحاجة (و) يجب لها أيضا ما جرت به العادة في البلد من (الفرش والغطاء والوسادة) وتسمى المخذة كل ذلك (على حسب ما يليق بيساره واعساره) فعلى الموسر من المرتفع كضربة أو لينة أو قطيفة وهي دثار تحمل بضم الميم وفتح الحامو تشديد الميم أي له تحمل يقال خمله إذا جعله تخملا أي له وبرة كبيرة وضبطه عس على مر بسكون الحامو وتخفيف الميم وعلى المعسر من النازل وعلى المتوسط ما بينهما وفي الرافعي عن المتولي أن على الغني طنفسة في الشتاء بكسر الطاء وسكون النون وكسر الفاء ويفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير تخمين له وبرة كبيرة وقيل كساء وبارية في الصيف وعلى المتوسط زلية بكسر الزاي وتشديد الياء مشي مضر ب صغير وقيل بساط صغير وعلى الفقير حصير في الصيف ولدى الشتاء ثم قال الرافعي ويشبه أن تكون الطنفسة والنطع بعد بساط الزلية والحصير فانه ما أي الطنفسة والنطع لا يبسطان وخدمهما والحكم في جميع ذلك مبنى على العادة نوعا وكيفية وذلك مختلف باختلاف البلدان وكما يجب لها ما ذكره المصنف يجب لها أيضا عليه آلة الطبخ والاكل والشرب ويجب تملكها هذين النوعين كما يجب تملكها الكسوة وملكها أيضا مؤن الحب من طحن وعجن وخبز وغيرهما كما تقدم ومؤن طبخ اللحم وما يطبخ به ولا يشترط في التملك صيغة كالكفارة ويجب لها أجرة الحمام إلا إذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله قال الرافعي وإذا وجبت ففي الحاوي انها في كل شهر مرة (ويجب) على الزوج (تسليم النفقة اليها) أي الزوجة (من أول النهار) وتقدم أنه من طلوع الفجر ولا يلزمها الصبر لان الذي يجب تملكه من الطعام انما هو الحب على ما تقدم من احتياجه إلى الطحن والعجن والخبز فلزم تستلته من أول النهار ثم تنهيا للانتفاع به عند الحاجة (ويجب عليه تسليم الكسوة) اليها (من أول الفصل) أي أول فصل الشتاء وأول فصل الصيف إذ هو وقت الحاجة اليها كما تسلم النفقة أول اليوم (تنبيه) لو قال المصنف ويجب عليه تسليم الكسوة في كل ستة أشهر من كل سنة لكان أولى كما عبر بذلك صاحب الروضة وتبعه شيخ الاسلام في منهجه لان العقد قد يقع في نصف الفصل فكيف تعطى الكسوة حينئذ أول الفصل وكلام المصنف مقيد بما إذا وقع العقد أول الفصل وما يبقى سنة فأكثر كالفراش والبسط والغطاء يحدد وقت الحاجة إلى تجديده على حسب عادة الناس في ذلك فان نلت الكسوة في

ويجب لها من الكسوة ما جرت العادة به في البلد من ثياب البدن والفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بيساره واعساره ويجب تسليم النفقة اليها من أول النهار ويجب عليه تسليم الكسوة من أول الفصل

السنه الاشره ولو بلا تقصير لم تبدل أو ماتت فيها لم ترد أو لم يكن مدة فتصير ديناً عليه بناء على أن الكسوة
تمليك لا امتناع وإلى هذا أشار المصنف بقوله (وإن أعطاها كسوة مدة) لفصل من الفصول المذكورة
(قبلت قبلها) أي قبل مضي المدة لكثرة استعمالها (لم يلزمه إبدالها) كإلزامه إبدال طعام ليوم إذا فرغ
قبل فراغ اليوم (وإن بقيت) الكسوة (بعد المدة) المذكورة (لزومه التجديد) للمدة التي بعدها وتقدم أن
هذا مبني على أنها تمليك لا امتناع والاول هو الاصح وهذا فيما عدا جبة الشتاء أما هي فتبدل كل سنة وجبة
الديباج كل سنتين والمتبع في ذلك العرف (ولها) أي الزوجة (أن تصرف في كسوتها بالبيع وغيره) من
أنواع التصرفات كالهبة وتقدم أن هذا مبني على أنها تمليك وهو الاصح وعلى هذا ليس لها أن تلبس دون
المأخوذ في الاصح لأن له عرضاً في التزين ولها أن تعاض عنها كإتيان النفقة (ويجب لها سكنى مثلها) لأنها
تجب للطلقه فللزوجة أولى والسكنى تعتبر بالزوجة بخلاف النفقة والكسوة فانها تعتبر بالزوج والفرق
أن النفقة والكسوة تمليك لا امتناع بخلاف السكنى فانها امتناع وعلى كل حال يجب عليها ملازمة المسكن
الذي أعده وهيا الزوج لها ولا يشترط أن يكون المسكن مملوكاً للزوج فيكون المستأجر والمستعار وبالاولى
المملوك له (وإن كانت) الزوجة (من تخدم في بيت أبيها لزمه) أي الزوج (إخداها) ان كانت حرة
سواء كان الزوج حراً أو رقيقاً أو معسراً وبيت أبيها ليس بقيد بل بيت عمها لوت أبيها في حال صغرها
كذلك لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمو رها لان صارت كذلك في بيت زوجها ولا فرق في الخادم
بين كونه ذكراً أو أنثى نظره إليها ولو مكثرتى أو في صحبتها من حرة أو أمة ورضى الزوج وصي يميز غير
مراهق ومسوح ومحرم لها ولا يخدمها بنفسه لأنها تستحي منه غالباً وتعتبر بذلك كصعب الماء
عليها وحملها إليها للمستحم أو للشرب أو نحو ذلك أما الزوجة غير الحرة فلا يجب إخراجها وإن
كانت جميلة لنقصها ولا يلزمه تمليك الحرة جارية بل الواجب عليه الإخداها كأم (ويلزمه)
أي الزوج (نفقة الخادم إن كان ملكها) لأنه من المعاشرة بالمعروف وجنس طعامه هو جنس
طعام الزوجة دون النوع فلا يلزم أن يكون نوع طعامه هو نوع طعامها فله مدونتك على الموسر ومد
على غيره من متوسط ومعسر كالمخدومة في المعسر لأن النفس لا تقوم بدونه غالباً واعتبار اثباتي نفقة
المخدومة في الموسر والمتوسط وقدر الأدم بحسب الطعام وليكن من جنس آدم والمخدومة ولا يجب كونه
من نوعه عملاً بالعرف ولا يجب للخادم آلة التنظيف لأن اللائق به أن يكون أشعث لئلا تمتد إليه الأعين
نعم إن كثرت الوسخ وتأذت بسببه وجب ما يزيله ويجب للخادم قيص ومكعب ولذكر نحو قمع وللانثى
مقنعة وخف ورداء لحاجتهم إلى الخروج ولكل من الذكر والانثى جبة في الشتاء لاسراويل وله ما يبرسه
وما يغطي به كقطعة لبد وكساف في الشتاء وبارية في الصيف (وإنما يلزمه) أي الزوج (النفقة) بجميع
أنواعها المتقدمة (إذا سلمت المرأة) البالغة العاقلة (نفسها إليه) بشرطه الآتي (أو عرضت نفسها عليه) بان
بعثت إليه اني مسلمة نفسي اليك فان كان حاضر في البلد وجبت يلوغ الخبر إليه وإن كان غائبا رقت الامر
إلى الحاكم وظهرت له التسليم والطاعة ليكتب إلى حاكم بلده ويحضره ويذكر له الحال فان توجه إليها كما
أعلمه أو بعث وكيلها فسلمها لزمته النفقة من وقت التسليم وإن لم يفعل فان مضي زمن يمكن فيه الوصول
إليها فرض القاضي نفقتها في ماله وجعل كالتسليم لها لان الامتناع حاصل منه ومن جهته هذا إذا علم بحله
فان جهل موضعه كتب القاضي لقضاة البلاد الذين ترد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادي اسمه
فان لم يظهر فرضها القاضي في ماله الحاضر وأخدمتها كفيلاً بما يبرسه إليها الاحتمال موته أو طلاقه
(أو عرضها وليها) عليه عند عدم عرضها نفسها أي فتجب النفقة (ان كانت صغيرة) أي بجنون فلا عبرة

وإن أعطاها كسوة مدة
قبلت قبلها لم يلزمه إبدالها
وإن بقيت بعد المدة لزمه
التجديد ولها أن تصرف
في كسوتها بالبيع وغيره
ويجب لها سكنى مثلها وإن
كانت من تخدم في بيت أبيها
لزمه إخراجها أو بائنه نفقة
الخادم إن كان ملكها وانما
يلزمه النفقة إذا سلمت
المرأة نفسها إليه أو عرضت
نفسها عليه أو عرضها
وليها إن كانت صغيرة

بعرضها نفسها فالمدار على التسليم سواء كان بعرضها أو عرض وليها ولو سلت المراهقة نفسها
للزوج فقتلها ونقلها إلى منزله وجبت النفقة وكذا لو سلت البالغة نفسها لزوجها المراهق بغير
إذن الولي فيهما فقتلها وجبت النفقة فالخاص أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم والتسكين لا بالعقد (سواء
كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأق منه الوطء) لكن الزوجة كبيرة يتأق جماعها إذ لا منع من جهتها وإنما
التعذر من جهته فهو كما إذا سلت نفسها إلى الزوج فهرب ثم استثنى المصنف من وجوب النفقة على
الزوج قوله (إلا أن تسلم إليه) أو تعرض عليه (وهي صغيرة لا يمكن وطؤها ولا نفقة لها)
على الزوج حينئذ صغيراً كان الزوج أو كبيراً لأن المنع من الوطء من جهتها فكانت حينئذ
كالناشزة لا كالمریضة بخلاف الصغير فالمنع من جهته كما مر (وشرط ذلك) أي وجوب النفقة على
الزوج (أيضا) أي كما يشترط في وجوب النفقة على الزوج التسليم فسلك ذلك يشترط في وجوبها
عليه (أن تمكنه) من نفسها للاستمتاع بها فشرط مبتدأ والمصدر المنسبك من أن والفعل خبر عنه
وأيضا مصدر منصوب بفعل محذوف هو آخض وقوله (التسكين التام) مصدر مؤكد للخبر وقد صور
التسكين التام بقوله (بحيث لا يتمع) الزوج (منه) أي التمتع بها من غير عذر وقوله (في ليل أو نهار) متعلق
بالفعل المنقوب أي أنه لا يتمع من التمتع بها لاني ليل ولا في نهار فاذا طلبها للتمتع لا يتمع في جميع الساعات
والأوقات لأن النفقة إنما وجبت لها في مقابلتها التسكين أما إذا وجد لها عذر في عدم التسكين كأن كان الزوج
عبلاً بفتح العين أي كبير الذكر بحيث لا تختم له الزوجة أو كانت الزوجة مريضة مرضاً يضر معه الوطء أو
كانت حائضاً أو نفساء فلا تسقط مؤنهما حينئذ للعذر المذكور لأنه إما عذر دائم أو يطرأ ويحول وهي
معدومة فيه وقد حصل التسليم ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه (تنبيه) ثبتت العباله بأربع نساء فإن لم
تقم بينة فلها تحليفه أنه لا يعلم تأذيها بالوطء ولهن النظر للذكر حال انتشاره ولقرنها أهل تطيقه أو لا لأجل
أداء الشهادة كما قاله الزبائدي وغيره (فلا تشرت) الزوجة أي خرجت عن طاعة الزوج ولو في بعض اليوم
وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة (ولو في ساعة) ولحظة من لحظات النهار أو الليل فلا نفقة لها لما في ذلك من
تفويت ما جعلت النفقة في مقابلته وهو التسكين ولا توزع على زمان الطاعة والنشوز لأن نفقة اليوم
لا تتبع بعض الأثرى أنها تسلم دفعة واحدة (أو سافرت بغير إذنه) أي بغير إذن الزوج والحال أنها لم تسكن
معه (أو) سافرت (بإذنه لحاجتها) فلا نفقة لها لاقدر خرجت عن قبضته وقد فوتت عليه الاستمتاع
ولا قبالة على شأن غيره إلا إذا كانت معه ولو في حاجتها وبلا إذنه أو لم تسكن معه وسافرت بإذنه لحاجته
ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنتها فيهما لأنه الذي أسقط حقه لغرضه في الثانية ولتسكينها في الأولى
لكنها تعصى إذا خرجت معه بلا إذن نعم إن منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على رد هاسقطت مؤنتها
وكلام المنهاج يفهم أن سفرها معه بغير إذنه يسقط المؤن مطلقاً وليس مراداً ولو سافرت بإذنه لغرضها
لامعه فقتضى المرجح في الإيمان فيما إذا قال لزوجته إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق فخرجت له ولغيره
أنها لا تطلق عدم السقوط هنا لكن نص الأئم والمختصر يقتضى السقوط حيث قال وإذا سافرت بإذنه أو
بغير إذنه فلا قسم لمولاها نفقة (أو أحرمت) بنفسك حجج أو عمرة أو مطلقاً (أو صامت) صوماً (تطوعاً بغير
إذنه) فيهما فظاهر كلام المصنف في هاتين الصورتين أنها تسقط نفقتها لأنها خرجت عن طاعته وفوتت حقه
بما تلبست به هكذا تبع فيه التنبيه وأقره في التصحيح ولكن المصحح في الروضة في مسألة الإحرام أن النفقة
لا تسقط بالإحرام لأنه قادر على تحليها في قبضته إلا إن خرجت وسافرت فلا نفقة لها حينئذ لأنها
مسافرة لحاجتها ولم يكن معها وفي صوم النفل إذا أقرها ولم يأمرها بالافطار فلا تسقط نفقتها فإذا

سواء كان الزوج كبيراً
أو صغيراً لا يتأق منه
الوطء إلا أن تسلم إليه
وهي صغيرة لا يمكن
وطؤها ولا نفقة لها بشرط
ذلك أيضا أن تمكنه
التسكين التام بحيث لا يتمع
منه في ليل أو نهار فلو
نشرت ولو في ساعة أو
سافرت بغير إذنه أو بإذنه
لحاجتها أو أحرمت أو
صامت تطوعاً بغير إذنه

أمرها بالافطار وامتنعت منه سقطت (أو كانت) الزوجة (أمة فسلها السيد) للزوج (ليلا فقط) أي دون النهار (فلا نفقة) لها لأنها ناقصة التسليم هذا حكم الزوجة (وأما المعتدة فتجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت) عدتها (عدة وفاة أو) عدة مطلقة طلقة (رجعية) أما المتوفى عنها فلحديث فرعية بالفاء. أخت أبي سعيد الخدري وقد صححه الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما المطلقة فلقولها تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وهو يشمل الرجعية والبائن الحامل والحائل وهذا مختص بمن تجب نفقتها حال العصمة فخرجت الناشئة والصغيرة التي لا توطأ والأمة التي لم تسلم تسليها كاملا والمقارفة بفسخ ردة أو إسلام أو رضاع أو عيب كالمطلقة بجماع أن كلا منهما معتدة عن تكاح بفرقة في الحياة (وأما النفقة فلا تجب) للمعتدة (في عدة الوفاة) وإن كانت حاملا لأن الحامل بآنت بالموت وأشبهت المطلقة البائن والحامل إنما تجب نفقتها لأجل الحمل أو بسببه ونفقة القريب تسقط بالموت (وتجب) النفقة للرجعية مطلقا) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا لبقاء حبس الزوج عليها وسلطته ومثل النفقة الكسوة وجميع ما يجب للزوجة إلا آلات التنظف لامتناع الزوج عنها وإذا صدر منها ما يسقطها فتسقط كإسقاط في الزوجة وقد تقدم (و) تجب النفقة (للبائن إن كانت حاملا) ولو كان بينوئتها بفسخ الآية وإن كن أولات حمل وتقدم أن نفقة الحامل للحمل أو بسببه المراد بالنفقة في الآية المؤمن فتشتمل الكسوة واللحم والأدم فلا يقال في الاستدلال بالأمة قصور لأنها ما دلت إلا على النفقة مع أن لها غيرها أيضا والمعتمد في ثبوت نفقة الحامل أنها لها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ولا أنها تجب على المؤسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر لا الحامل معتدة عن وطء شبهة أو حامل بنكاح فاسد (و) يجب للحامل من النفقة (يدفع إليها يوما بيوم) لما تقدم من قوله تعالى حتى يضعن حملهن وقيل لا ينفق عليها حتى تضع لتحقق السبب حيثئذ (وإن لم تكن) المطلقة (البائن حاملا) بأن كانت حائلا ولو كانت بينوئتها بفسخ (فلا نفقة لها) لا انتفاء سلطنة الزوج عليها فأشبهت المتوفى عنها زوجها (والكسوة) بالنسبة للمعتدة (كالنفقة) في الوجوب للمعتدة الرجعية وعدمه بالنسبة للمعتدة الحائلة فلا نفقة لها ولا كسوة (وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها) قياساً على رب الدين (وإن اختلفا في التمكين) فادعته وانكر (فالقول قوله) لموافقة الأصل (الا أن يعترف) الزوج (بأنها) أي الزوجة (مكنت أو لا) أي قبل الدعوى (ثم) أي بعد الاقرار والاعتراف بأنها مكنت (يدعى النشوز بعد) أي بعد التمكين فبعد في كلامه ظرف مبنى على الضم لحذف المضاف إليه المذكور ونية معناه أي فاذا اعترف بالتمكين ثم ادعى النشوز (فالقول) حيثئذ (قولها) يمينها أنها مكنته لأنها ناشئة استصحا بالما اتفقا عليه من التمكين وعدم عروض النشوز (ومتى ترك) الزوج (الاتفاق) بمعنى النفقة فقد أطلق المصدر وأراد أثره وهو النفقة لأنها أثره أي لم يعطها لها (مدة) من الزمان لا فرق بين كونها نفقة المؤسر أو المعسر أو المتوسط (صارت النفقة) المفهومة من الاتفاق لأنها أثره كما علمت (دنيا عليه) هو خبر صار والجملة من الاسم والخبر جواب متى وليست كنفقة القريب التي تسقط بمضي الزمن من غير اتفاق عليه لأن نفقة الزوجة أقوى من نفقة القريب لأنها في مقابلة الاتفاح بالوضع بخلاف نفقة القريب فإنها مواساة وإرفاق ولو عبر المصنف بالمؤنة لكان أعم لأنها تناول الكسوة والأدم وجميع ما يجب لها بخلاف النفقة فإنها خاصة بالما كل والمشرب أو ما قول الجوجرى وشمل قوله النفقة الطعام والأدم والكسوة الخ فغير مناسب لأن المصنف لم يأت بلفظ يشمل الكسوة والخادم لأن حقيقة النفقة اسم لما يترك

أو كانت أمة فسلها السيد
ليلا فقط فلا نفقة وأما
المعتدة فتجب لها السكنى
في مدة العدة سواء كانت
عدة وفاة أو رجعية وأما
النفقة فلا تجب في عدة
الوفاة وتجب للرجعية
مطلقاً والبائن إن كانت
حاملا ويدفع إليها يوماً
بيوم وإن لم تكن البائن
حاملا فلا نفقة لها والكسوة
كالنفقة وإن اختلف
الزوجان في قبض النفقة
فالقول قولها وإن اختلفا في
التمكين فالقول قوله إلا
أن يعترف بأنها مكنت
أولا ثم يدعى النشوز بعد
فالقول قولها ومتى ترك
الاتفاق مدة صارت النفقة
ديناً عليه وإذا

ويشرب فلا تشمل الكسوة وغيرهما مما يجب لها من غير النفقة إلا على طريق المجاز بأن يراد بالنفقة المؤنة
وهذا خلاف الأصل (وإذا أعسر) الزوج (بنفقة المعسرين أو) أعسر (بالكسوة أو) أعسر
(بالسكنى) فجواب إذا قوله (ثبت لها) أي الزوجة بالاعسار المذكور (فسخ النكاح) أو أعسر
بمهر واجب قبل وطء فكذلك أما الاعسار بالنفقة فلما نقل عن عمرو على وأبي هريرة أنهم أفتوا
بذلك وانتشر بين الصحابة ولم يعرف له مخالف وأما الاعسار بالكسوة فلأن البدن لا يقوم بدونها
فأشبهت الطعام والشراب وأما إعساره بالسكنى فلأنها ضرورية أيضا قال تعالى فامسك بمعروف
أو تسريح بإحسان وفهم من إطلاق المصنف ثبوت الفسخ لها ولو وجد متبرع بالنفقة وهو غير
أب وإن علا وغير سيد بالنسبة لبعده فان تبرعها من ذكر من الأب وإن علا لموليه أو سيد عن
عيده فيلزمها حينئذ قبول التبرع ووجهه في الأولى ان المتبرع به يدخل في ملك المؤدى عنه ويكون
الولى كأنه وهب وقيل له بخلاف غير الأب والسيد المتبرع لامتته إذ لا يلزمها القبول لما فيه من
من تحمل المنة نعم لو سلها المتبرع للزوج ثم سلها الزوج لها لم تفسخ لانها متناهية عليها صرح به
الخوارزمي وثبت لها أيضا الفسخ بوجود مال حرام كسروق ومعصوب لأن وجوده في هذه
الحالة كالعدم وعلم من كلامه أنها لا تفسخ بمنع المورس لها سواء حضر أو غاب لتوصلها إلى حقها
بالحاكم ولو كان له مال بمسافة القصر ثبت لها الفسخ بخلاف ما إذا كان دونها لانه في حكم الحاضر ولا
فسخ بإعساره بالأدم لانه تابع والنفس تقوم بدونها وأما الاعسار بالمهر فان كان قبل الدخول
فأما الفسخ أو بعده فلا وإذا ثبت لها الفسخ بما ذكر (فان شامت فسخت وإن شامت صبرت)
بأن أفقت على نفسها من مالها (وبقى لها ذلك) أي ما أعسر به الزوج (في ذمته) وهي ممكنة
نفسها منه ومسئلة له وإذا لم تصبر على الاعسار فلا تستقل بالفسخ بل لابد من ثبوت الاعسار
عند القاضي فيفسخه أو يأذن لها فيه لانه يجتهد فيه ذلك وإذا طلب الامهال يمهل ثلاثة أيام
وتفسخه صبيحة الرابع إلا أن يسلم نفقته في الخامس هذا حكم الزوجة الحرة وأشار إلى مقابلتها
فقال (فان كان الزوج عبدا فالنفقة) بمعنى المؤنة واجبة (في كسبه) بعد النكاح (إن كان صاحب
كسب) سواء كان الكسب معتادا أو نادرا لأنه مندوب اليه (وإلا) أي وإن لم يكن صاحب
كسب (ففيها) أي فتجب وتثبت في مال استقر أو في المال الذي ثبت (في يده إن كان مأذونا له
في التجارة) من ربح ورأس مال ولا فرق بين الربح الحاصل قبل النكاح أو بعده لانه لزمه
بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة وهو يتعلق به ربحا ورأس مال فكذلك ما أشبهه (وإلا) أي
وإن لم يكن مأذونا له في التجارة فجواب ان المدغمة في لا النافية قوله (فان شامت فسخت وإن
شامت صبرت) فتتظره (إلى أن يعتق فتأخذ منه) ما وجب لها لثبوت ما يديه في ذمته برضا
مستحقه فيتعلق حقها بذمته أيضا ولا تعلق له بذمة السيد لانه لم يلتزمه وإن اذن له في النكاح
ولما فرغ من الكلام على نفقة الزوجة شرع يتكلم على نفقة القريب ومأمعه من الرقيق والبيمة فقال
(فصل) في مؤنة القريب من الاصول والفروع ذكورا كانوا وإناثا وفي مؤنة مملكة من الرقيق والبهائم
وإلى هذا أشار المصنف بقوله (يجب على الشخص) المورس ولو بكسب يليق به (ذكر) (إن كان) الشخص (أو)
أثنى إذا كان فاضلا عن نفقته ونفقة زوجته) يومه ووليلته لحديث بدأ بنفسك ثم بمن تعول فهو مقدم على
غيره والزوجة مقدمة على القريب ومثل الزوجة في ذلك مملوكة فيقدم على نفقة القريب أيضا عبارة الرمي
فتقدم الزوجة وخادمها وامولده فإذا علمت هذا فالأولى للمصنف ان يذكر الرقيق مع نفقة الزوجة كما
ذكر نفقة الخادم معها فلذلك ذكرها المصنف أو لاهتماما بها يعني إذا فضل عن نفسه وعن زوجته شيئا قليلا

أعسر بنفقة المعسرين أو
بالكسوة أو بالسكنى
ثبت لها فسخ النكاح فان
شامت فسخت وإن شامت
صبرت وبقى لها ذلك في
ذمته فان كان الزوج عبدا
فالنفقة في كسبه إن كان
صاحب كسب وإلا ففيها
في يده إن كان مأذونا له
في التجارة وإلا فان شامت
فسخت وإن شامت
صبرت إلى أن يعتق
فتأخذ منه

(فصل)

يجب على الشخص ذكر
كان أو أثنى إذا كان فاضلا
عن نفقته ونفقة زوجته

كان أو كثير أو جب (أن ينفقه على الآباء والامهات) وهم الأصول بشرط أن يكونوا أحرارا معصومين
 (وإن علوا من أي جهة كانوا) وإن اختلفت ملتتهما لأن النفقة عليهما من المصاحبة بالمعروف وقد
 قال تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وتقاس الآباء والامهات على وجوب نفقة الفرع الثابتة بقوله
 تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى
 فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ووجهه أنه لما زمت أجرة رضاع الولد كانت كفايته ألزم
 والجامع بين المقيس وهم الأصول والمقيس عليه وهم الفروع البضعية في كل بل هم أولى لأن حرمة
 الأصول أعظم والفروع أليق بالخدمة والتعمد وتقدم أن قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
 دليل على وجوب نفقتهم على الفروع ويحتاج للأصل أيضا بقوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا
 وفي الحديث أن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه والوالدة ملحقه بالوالد في ذلك لشمول
 الجامع السابق لها وبرد الشهادة لها بالعتق بالملك وخرج بقول المصنف فاضلا عن نفقته ونفقة زوجته
 ما إذا لم يفضل شيء فلا شيء على القريب حيث لا تملكه ليس من أهل المواساة وظاهر أن الفاضل لو كان
 لا يكفي أصله أو فرعه لم يلزمه غيره (تنبيه) لو قدر الأصل على كسب لا تيق به وجبت النفقة له ولا يكلف
 الكسب لعظم حرمة بخلاف الفرع إذا قدر على الكسب فلا تجب نفقته على الأصل بل يكلف
 الكسب والفرع مأمور بمصاحبة الأصل بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن (و) يجب
 على الشخص المذكور أن ينفق (على الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكورا كانوا) هؤلاء (أو) كانوا
 (إنانا) وتقدم دليل وجوب نفقتهم على الأصل في قوله تعالى فان أرضعن لكم الخ وقد قال صلى الله عليه
 وسلم لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان خذي ما يكفيك وللك بالمعروف (تنبيه) يفهم من اقتصار
 المصنف على الفاضل عن قوته وقوت زوجته أنه يباح في هذه النفقة ما يباح في الدين من عطار وغيره وهو
 كذلك لأنها حق مالي ليس له بدل فأشبه الدين في كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباح كل يوم جزء
 بقدر الحاجة والثاني لا لأنه يشق ولكن يقترض إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووي في
 نظيره من نفقة العبد الثاني فليرجع هنا وقال الأذرعى أنه الصحيح أو الصواب قال لا ينبغي قصر ذلك
 على العقار وخرج بقول المصنف الآباء والامهات وبقوله الأولاد وأولادهم بقية الأقارب غير من
 ذكر كالأخت وبناتها والعمه وفرعها والخالة وفرعها والأخ وأولاده والأعمام وأولادهم فلا يجب
 على القريب نفقتهم لفقد الجامع السابق وبالقياس السابق وهو كونهم أحرارا مالوا كانوا أرقام نفقتهم
 على ساداتهم وبالمعصومين مالوا كانوا مرتدين أو حريين فلا تجب نفقتهم فلو كان واحد منهم مبهضا
 فنجب نفقته بالقسط والمراد من النفقة المفهومة من أن ينفق في كلامه المؤنة لأنها أعم من النفقة فلو قال
 أن يموت الآباء والامهات لكان أسلم وإنما تجب المؤنة للأقارب (بشرط الفقر) وهو معتبر في الأصول
 والفروع أي يشترط في وجوب نفقة الأصل على الفرع أن يكون الأصل فقيرا فان كان غنيا بمال فلا
 تجب نفقته على الفرع وقوله (والجز) أي عن الكسب شرط في الفرع دون الأصل فلو كان الفرع
 يكتسب فلا نفقة له على الأصل بخلاف الأصل إذا كان غنيا بالكسب فنجب نفقته على الفرع الغني
 ولا يكلف الكسب كما تقدم لاحترامه وإنما اعتبر الفقر في كل منهما لتحقق الحاجة حيثن وأسباب
 العجز ثلاثة أشار إليها بقوله (أما) أن يكون (ب) سبب (زمانة) وهي معتبرة فيهما أيضا والحق البغوى
 بالمرض والأعماء (أو) بسبب (طفولة) وهذا مختص بالفرع فنجب نفقة الصغير الفقير على أصله
 الغني (أو) بسبب (جنون) وهذا معتبر فيهما فلو كان الفرع كبيرا فقيرا أو مجنونا وجبت نفقته على أصله
 الغني وكذلك الأصل إذا كان فقيرا مجنونا فنجب نفقته على فرعه ولو بالكسب والحاصل أن من له

أن ينفقه على الآباء
 والامهات وإن علوا
 من أي جهة كانوا وعلى
 الأولاد وأولادهم وإن
 سفلوا ذكورا كانوا أو
 إنا بنا بشرط الفقر والعجز
 أما بزمانة أو طفولة
 أو جنون

مال يكفيه نفقته لم تجب نفقته على القريب مجنوناً كان أو عاقلاً صغيراً كان أو كبيراً زماناً أو صحيح البدن إذ لم يكن أهلاً للبراسة في هذه الحالة ومن يكتسب ويقنيه كسبه بالنسبة للفرع لا نفقته على أصله وإذا بلغ العصب حداً يتأتى اكتسابه فيه فللولى أن يكلفه الاكتساب وينفق عليه من كسبه وقد مر غالبه ثم قال الرافعي لو هرب الولد عن الحرقة وترك الاكتساب في بعض الأيام فعلى الأب الاتفاق عليه (وتجب نفقة زوجة الأب) على الولد ومثل زوجته مستولده حيث وجبت عليه نفقته بأن كان فقيراً ولو قادراً على الكسب إلى آخر ما تقدم لأنه إذا وجب عليه أن يعفه ابتداءً كما سيأتي كان عليه أن ينفق على زوجته في استدامة النكاح ولو كان تحت زوجته ولو كان تحتها فأكثر لم يلزمه إلا نفقة واحدة كما لا يلزمه إلا إعفافه بواحدة ابتداءً (تنبه) يجب على الأم أن ترضع ولدها الصغير اللباً بالهمزة والقصر بأجرة وبدونها لأنه لا يعيش غالباً إلا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه اللبن ان انفردت هي أو أجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما أو وجدتا لم تجبر على ارضاعه وإن كانت في نكاح أبيه لقوله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى فإذا رغبت الأم في ارضاعه ولو بأجرة وكانت منكوحه أبيه فليس لآبائه منعها ارضاعه لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ولبنها له أصلح وأوفق لا أن تطلب لارضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بارضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دون الأم فله منعها من ذلك وإذا كانت أم الطفل ليست منكوحه أبيه بل هي منكوحه غيره فله أي للغير منعها من ذلك (وإن كان له) أي للشخص (آباء وأولاد) الحال أنه (لا يقدر على نفقة الكل) بل على البعض فقط (قدم) من الأصول بعد نفسه ثم زوجته (الأم) على الأب لزيادة عجزها ولأنها قد انفردت بحمله وارضاعه وحضائته فكان حقها أكد (ثم) بعدها من الأصول يقدم (الأب) على سائر الأصول لأنه أقربهم وأقراهم لا دلالة لهم به (ثم) بعده يقدم من الفروع (الابن الصغير) لعجزه بسبب الصغر والبيت الصغيرة في معناه ولقوله تعالى فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن (ثم) بعده يقدم من الفروع أيضاً الولد (الكبير) استصحاباً بالحالته الأصلية وعموم خبر هندو لقربه فهو مقدم على ابن الابن ومن استرى فرعاه قريباً أو بعداً أو إرثاً أو عدمه أو ذكوره أو أنوثة أنفقاً عليه بالسوية وإن تفاوتا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر بكسب لستواهما في الموجب وهو القرابة فإن غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله فإن لم يكن له مال اقترض عليه فإن لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلاً بالتأمين أي بصرف المؤنة لمن هي له بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجد فلو كان من تجب عليه المؤنة له أب وابن قدم الأب على الابن صححه في تصحيح التنبه في الروضة وأصلها في زكاة الفطر وقيل يقدم الابن وقيل يستويان قالوا محل الخلاف في البالغ أما الصغير فهو مقدم جزماً ولو اجتمعت الزوجة مع الأقارب والحال أنه لم يكن عنده ما يكفي إلا واحداً قدمت الزوجة لأن نفقتها أثبتت وأمكن لذلك لا تسقط بمضي الزمن ولاها وجبت عوضاً ونفقة القريب مواساة والعوض أولى بالرعاية من المواساة (هذه النفقة) الواجبة للقريب (مقدرة بالكفاية) لا بالامداد كالمدو والمدين والمدو النصف فالاول للعسر والثاني للثقل والثالث للتوسط فلو استغنى من وجبت له النفقة في بعض الأيام والأوقات بضيافة أو هدية أو وصية أو ذلك لم تجب النفقة لاستغنائه بما ذكرنا فإذ لم يستغن بما ذكر فيعطى كسرة وسكنى تليق بحاله وقوتاً وأدماً يليق بسنة وتعتبر رغبته وزهاده بحيث يتمكن معه من التصرف والتردد على العادة ويدفع عنه ألم الجوع لان تمام الشبع كما قاله الفزالي أي المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وأن يخدمه

وتجب نفقة زوجة الأب
وإن كان له آباء وأولاد
ولا يقدر على نفقة الكل
قدم الأم ثم الأب ثم
الابن الصغير ثم الكبير
وهذه النفقة مقدرة
بالكفاية

ويداويه إن احتاج وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن تلفه لكنه يضمه بعد يساره إن كان رشيداً كما قاله
الأذرعى ولا نظر لمشقة تكرار الأبدال بتكرار التلاف لتقصيره بالدفع له لأنه كان متمكناً من إنفاقه من
غير تسليم وما يضطر إلى تسليمه كالكسوة متمكناً من تركيل رقيب به يمنعه من إنفاقها (ولا تستقر) هذه
النفقة المذكورة (في الذمة) أى ذمة المنفق من أب أو ابن وإن علا الأب وإن سفل الابن بل
تسقط بمعنى الزمان وإن أتم المنفق بهذا المضى كأن تعدى بترك الانفاق مع حضور المنفق عليه
وطلبه لها من نجب عليه وإن لم تستقر لأنها من باب المواساة والمعونة والارتفاق فإذا فانت هذه الحاجة
الناجزة فانت النفقة في هذا الزمن الذى مضى ولذلك قال الأئمة لا يجب فيها التملك لاسمها من باب
الامتاع والمواساة وما كان كذلك لا يجب فيه صبغة ويستثنى من عدم الاستقرار في الذمة وعدم
صيرورتها ديناً مع مضي الزمن بلانفقة ما إذا فرض قاض أو أذن في الاستقراض لغية أو امتناع
من المنفق فحينئذ تصير ديناً عليه (وإن احتاج الوالد) وإن علا وهو معسر (إلى النكاح لزم الولد
الموسر اعفاه) حتى لا يتعرض للفواحش لأن الاعفاف من المصاحبة المأمورها في قوله تعالى
وصاحبها في الدنيا معروفاً والاعفاف يحصل (بالزواج) بأن يسلمها مهرها ولو كانت كناية أو
يقول من وجب عليه الاعفاف وهو الولد انسكح وأنا أعطى المهر (أو) يحصل (بالتسرى) وهو
أن يملكه جارية لم يطأها الولد أو يوطئه مثلها ولا يجوز أن ينكحه شوهاً أو عجزاً كما لا يجوز أن
يطعمه طعاماً فاسداً ولأن نكحه أمة لأنه مستغن عن نكاحها بماله ولده وشرط نكاح الأئمة فقد المهر
هذا كله في الأصل الحر وأما الأصل الرقيق وهو محترق القيد الذى زدناه في أول الفصل فقد تقدم
الكلام عليه ولأن نكاحه بغير إذن سيده لا يصح رباً ذمه يقتضى تعلق المهر والنفقة بكسبه إن كان له
كسب وبذمته إن لم يكن (ومن ملك رقيقاً أو دواب) جمع دابة وهى ماديت على الأرض يدينها
ورجليها أو برجليها فقط فجواب الشرطية قوله (لزمته النفقة والكسوة) فالمراد بشفقة الرقيق
مؤته ومنها أجرة الطيب وثمن الدواء وماء الطهارة وتراب التيمم إن احتاج إلى ذلك وقد صرح
المصنف بلزوم الكسوة للرقيق سواء كان عبداً أو أمة أو مديراً أو أم ولد ولذمنا كان أولاً ولو كان
أبقاً أو مستأجراً أو مستحقاً منافع بنحو وصية أو كانت الجارية مزوجة لم تسلم لزوجه ليلاً ونهاراً
ودليله قوله عليه الصلاة والسلام في حديث مسلم للملوك طعامهم وكسوتهم ولا يكلف من العمل مالا
يطبق وتعتبر كفايته من نفسه وإن زادت على كفايته أمثاله ويستثنى من الرقيق المكاتب فلا يجب نفقته
ولو كانت كتابته فاسدة فلا يجب له على سيده الذى كاتبه شئ لأنه معه كالا جنى وإن كان يطلق عليه أنه
رقيق إذ لم يوف بنجوم الكتابة فهو حينئذ مستقل بنفقة نفسه ونفقة الرقيق تسقط بمعنى الزمن كنفقة
القريب والعلقة ما مر وهى انها مواساة للحاجة فإذا مضت الحاجة فانت النفقة ولا يجوز أن يقتصر السيد
في كسوته على ستر العورة لأن هذا تحقير وإذلال وفي كلام الفراءى ما يقتضى جواز ذلك حيث
جرت عادة بلدهم بالانقصار على ستر العورة وهو حسن اه خصوصاً في أرض السودان (تنبيه)
يجوز مخرجة السيد رقيقه من غير اجبار احدهما الآخر لأنها عقد معاوضة ولذلك اعتبر فيها
الصبغة من الجانبين وإن صرحوا بخارجتك وما اشتق منه وإن كتابتها بأذنتك على كسبك بكذا
ونحوه يعنى إن السيد يعمل خراجاً على رقيقه لا بطريق اجبار الرقيق بل برضاه وللرقيق ذلك برضا
سيده بأن يجعل السيد على الرقيق خراجاً معلوماً يؤديه كل يوم أو أسبوع أو شهر أو سنة مما يكسبه على
حسب ما يفتقان عليه في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أعطى اباطية صاعين أو صاعاً من عروا

ولا تستقر في الذمة وإن
احتاج الوالد إلى النكاح
لزم الولد الموسر اعفاه
بالزواج أو بالتسرى
ومن ملك رقيقاً أو دواب
لزمته النفقة والكسوة

أمله أن يخففوا عنه خراجه وروى البيهقي أنه كان للزبير ألف مملوك يؤدون الخراج لا يدخل
 بيته من خراجهم شيء بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين ألف الف ومائتي الف ورواه
 البيهقي ويشترط أن يكون له كسب مباح دائم يني بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلها
 فيه فإن زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسع من سيده له وأن يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو
 كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على ما لا يحتمل لم يجوز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته فقد روى
 الشافعي بسنده عن عثمان أنه قال في خطبته لا تكفوا الصغير فيسرق ولا الأمة غير ذات الصنعة
 فتكتسب بفرجها وكذا رواه البيهقي هذا حكم الرقيق وأما الدواب فأحرمة الروح وفي الصحيحين أن
 امرأة عذبت في هرة أمسكتها حتى ماتت جوعاً وفي بعض الروايات لاهى أطعمتها ولا هي أرسلتها
 تأكل من خشاش الأرض بفتح الخاء وكسرها أى هوامها ويقوم مقام الاتفاق على الدواب تخليتها
 لنعى وترد الماء إن اكتفت بذلك وإلا فعليه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها قال الرافعي ويترد ذلك
 في كل حيوان عتقته انتهى ولا يكلف الرقيق عملاً لا يطبقه على الدوام كان يكلفه مالكة العمل ليلاً ونهاراً
 فإن أطاقه يجوز تكليفه إياه ويتبع في تكليفه ما يطبقه العادة كإراحته في وقت القبولة والاستمتاع
 وفي العمل طرفي النهار وإراحته من العمل أما في الليل إن استعمله نهاراً أو في النهار إن استعمله ليلاً وإن
 اعتادوا خدمة الأرقاء نهاراً مع طرفي النهار انبت عادتهم فعلم أنه لا يجوز أن يكلفه عملاً لا يطبقه على
 الدوام لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا يطبقه فلا يجوز أن يكلفه عملاً
 على الدوام بقدر عليه يوماً أو يومين ثم يعجز عنه فعلم أنه يجوز أن يكلفه الأعمال الشاقة في بعض الأوقات
 ولو كلف رقيقه ما لا يطبقه أو حمل أمانة على الفساد أجبر على بيع كل منهما إن تعين طريقاً خلاصه كما
 قيده الأذرعى ويجب على الرقيق بذل جهده في العمل وترك الكسل فيه (فإن امتنع) المالك (من
 الاتفاق على الرقيق) والدواب (ألزمه الحاكم به) أى الاتفاق صيانة وحفظاً للروح عن الهلاك
 ولخبر الصحيحين المارفي شأن الهرة هذا إن كان له مال كما فهم من قوله امتنع وأشار إلى مقابله
 بقوله (وإن لم يكن له مال) وقد صرح المصنف بجواب أن فقال (أكرى) أى المملوك من الرقيق
 والحيوان وإنما أعدنا الضمير في أكرى على المملوك لأنه عام يشمل الرقيق والدواب وهو
 أفيد من عوده على الرقيق فقط لا شترهما في هذا الحكم ثم ان قول الشيخ الجوجرى
 قبل قوله أكرى أو كان ولم يفعل يعنى أو كان له مال ولم ينفق لا يصح لأن فرض المسئلة أن له مالاً
 وألزمه الحاكم بالاتفاق فكيف يتصور أن يكون له مال ولم يفعل أى لم ينفق مع الإلزام بالاتفاق فإذا
 كان كذلك فلم يحصل الإلزام مع أنه فرض المسئلة وعبارة النهاية وإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو
 جزأ منها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها فإن تعذر فعلى المسلمين كظهيره في الرقيق فدل كلام الرافعي
 في النهاية على أن كلام الجوجرى في قوله أو كان ولم يفعل غير مستقيم لما علمت حينئذ بصير كلام المصنف
 مقصوراً على صورتين الأولى وجود المال مع الامتناع من الاتفاق والثانية عدم وجود المال
 المصرح به فيما تقدم بقوله فإن لم يكن له مال فإذا علمت هذا فالأولى إسقاط قول شارح أو كان ولم
 يفعل لما علمت من حصول التناهي بين الإلزام وعدمه وقول المصنف (عليه) ضميره يرجع للمالك
 والجار والجور متعلق بالفعل قبله وهو مبنى للجهول أى أكرى الحاكم المملوك من رقيق ودواب
 على المالك قهراً لأجل الاتفاق عليه من أجرته لكن هذا الإكراه مقيد بقوله (إن أمكن
 وإلا) أى إن لم يمكن الإكراه فإن شرط مدغم بلا النافية جوابه قوله (بيع) أى المملوك المتقدم (عليه)

فإن امتنع من الاتفاق
 على الرقيق ألزمه الحاكم
 به وإن لم يكن له مال
 أكرى عليه إن أمكن
 وإلا بيع عليه

أى على المالك وفي كلامه إجمال أما الرقيق فالجائز مخير فيه بين البيع والأكره ان أمكن وأما الحيوان فان كان مأكولا فيجب بعه الحاكم إما على البيع أو الاجارة أو العلف أو الذبح صونا للحيوان عن التلف لأن في التلف إضاعة مال وهو لا يجوز وأما غير المأكول فيجب بعه إما على بيعه أو اجارته أو علفه لما ذكر من صونه عن التلف والله تعالى أعلم (تفسيه) مالا روح له كقناة ودار لا تجب عمارتها على مالكها وعلله المتولى بان ذلك تنمية للمال ولا يجب تنميته بخلاف البهائم يجبر على علفها لأن في تركه إضرارها ورفق غيره بحرمه الروح قال في الاستقضاء ولهذا يأثم بمنعه فضيل الماء عن الحيوان ولا يأثم بمنعه عن الزرع ونقل الشيطان عن المتولى كراهة تركها حتى تخرب وكذلك يكره ترك سقى الزرع والأشجار عند الامكان لما فيه من إضاعة المال قال الاسنوى وقضيته تحريم إضاعته لكنهما صرحا في مواضع بتحريمهما كالتقاء المتاع في البحر بلا خلاف فالصواب أن يقال بتحريمها إن كان سببها أعمالا كالتقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها إن كان سببها ترك أعمال لأنها قد تشق ومنه ترك سقى الأشجار المرهونة بتوافق المتعاقدين فانه جائز خلافا للروايات انتهى من مرر باقتصار

(فصل في الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحضنة الطفل اليه ومناسبة هذا الفصل لباب النفقات ظاهرة وهي وجوب نفقة الفرع على الأصل وبالعكس وحقيقتها شرعا القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمر نفسه طفلا كان أو مجنونا كبيرا وترتيبه بما يصلحه كأن يتعمده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ووقايته عما يهلكه ويضره وفيها نوع ولاية وسلطنة وتثبت لكل من الرجال والنساء لكن النساء أليق لأنهن بالمحضون أشفق وعلى القيام بها أصبر وبأمر الترية أبصر وأشد ملازمة للأطفال والكلام أولا في مستحق الحضانة وترتيبهم ثم في صفات الحضائن والمحضون وقد شرع في القسم الأول فقال (أحق الناس بحضانة الطفل) عند التنازع في طلبها (الأم) فكلامه اشتمل على مبتدأ وخبر كما هو ظاهر وإن كانت الأم أحق بها القربى ووفور شفقتها والكبير المجنون في معنى الطفل كما مر والحديث أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعام وندي له سقاء وحجرى له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزع مني فقال أنت أحق ما لم تنكحني وتنتهي الحضانة في الصغير بالتميز وما بعده إلى البلوغ تسمى كقوله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة أيضا (ثم) بعد الأم في استحقاق الحضانة (أمهات المدليات باناث) خص لمشاركتهن لها في الارث والولادة ويستثنى من ذلك ما إذا كان المحضون زوجة كبيرة أو للمحضونة زوج كبير ولا حدهما استمتاع بالآخر فالزوجة والزوج أولى بالحضانة أو الكفالة على الخلاف في التسمية بين الماوردي وغيره من جميع الاقارب حكاه في الروضة وأصلها عن الروايات وسبقه اليه الماوردي ويستثنى أيضا ما إذا كان المحضون رقيقا لحضانته لسيده أمان أدلت بذكر بين اثنين كأن أم أب فلاحق لها في الحضانة لادلائها عن لاحق له في الحضانة وقدمت أمهات الأم على أمهات الأب لقوتن في الارث فانهن لا يسقطن بالأب بخلاف أمهاته ولأن الولادة فيهن محققة وفي أمهات الأب مظنونته وقد اشار المصنف إلى الترتيب في ذلك فقال (يقدم) منهن (القربى فالقربى) كما تقدم (ثم) بعد أمهات الأم يقدم (الأب) على سائر الجدات من جهة لأنهن يدلن به فيعدان يقدمن عليه (ثم) يقدم بعد الأب (أمهاته) لادلائهن به وقوله (كذلك) تشبيه في تقديم القربى منهن أي أمهات الأب بتقديم القربى فالقربى من أمهات الأم (فرع) لو كان

(فصل) أحق الناس بحضانة الطفل الأم ثم أمهاتها المدليات باناث يقدم القربى فالقربى ثم الأب ثم أمهاته كذلك

للحضون بنت قدمت في الحضانة على الجدات ذكره في الروضة عن ابن كعب ان لم يكن له ابوان (ثم)
 يقدم بعد الاب (أبوه) أي أبو الاب (ثم) يقدم بعد أب الاب (أمهاته) أي أمهات الاب
 وهو الجدو قوله (كذلك) تشبيه في تقديم القربي من أمهات أب الاب بتقديم القربي من أمهات الاب أي
 تقدم القربي فالقربي من أمهات أب الاب كما تقدم القربي فالقربي من أمهات الاب (ثم) بعد أمهات الجد تقدم
 (الاخت الشقيقة) وإنما قدمت الجدات على الاخت الشقيقة لان الجدات لما كن واولاد أشبهن الامهات
 والامهات مقدمات عليها فكذلك الجدات وشفقة الجدات أكثر من شفقة الاخت الشقيقة وأقوى
 قرياً منها من جهة أن الجدات يعتن على الفرع بخلاف الاخت المذكورة (ثم) بعد الاخت الشقيقة (الاخ
 الشقيق) وإن استويا في الدرجة لما سبق من أن الحضانة بالنساء أليق ومثلها في ذلك بنت أخ شقيق وابن
 أخ كذلك فالانثى أليق وأصبر على التعبد والخدمة كما يعلم من قول المصنف (ثم) يقدم بعد اولاد الابوين
 وهم الاخوة الاشقاء مع الاختلاف في الذكورة والانوثة وعند الاتحاد في الذكورة فقط أو الانوثة
 فقط يقرع بينهم أو بينهن عند التنازع وذلك كما هو بين شقيقين أو أختين كذلك وحكم الجمع كالمتى في ذلك
 فيقدم في الحضانة من خرجت له القرعة على غيره والخنى كالدكر فلا يقدم على الذكور ولو ادعى الانوثة
 صدق بيمينه وقول المصنف (من الأب) بفتح الميم هو نائب عن الفعل الواقع بعد ثم يعني يقدم بعد الاشقاء
 من كان أحبالاب (ثم) من كان أخا (للأم) وتقدم قريبان الانثى أليق من الذكور عند الاختلاف بهما (ثم)
 يقدم بعد الاخوة مطلقاً (الحالة) على اولاد الاخوة لانها تدلى بالأم فهي بمنزلتها واولاد الاخوة يدلون
 بالاب والاب مؤخر عن الأم في الحضانة والمراد من اولاد الاخوة بنت الاخت وبنت الاخ والعمقولا
 يرد على تعليلهم بأنها تدلى بالأم بنت الاخت الشقيقة وبنت الاخ كذلك أو اللتين من الأم فقط فبنتها تدلى
 بالأم وإن كان بواحدة لان المراد بادلائها بالأم بلا واسطة فلا يرد ما ذكر وأما العمه فانها تدلى بالاب
 مطلقاً أي فهي مقدمة على بنت الاخت وبنت الاخ من الاب فقط وتقدم الحالة الشقيقة على الحالة من الاب
 والحالة من الاب على الحالة من الأم (ثم) بعد الحالة في التقديم المذكور تقدم بنات الاخوة للابوين (ثم)
 يقدم (بنوهم) أي بنو الاخوة للابوين يعني أن بنات الاخوة الاشقاء تقدم على بنات الاخوة للاب فقط
 لان الاخ الشقيق مقدم في الحضانة على الاخ للاب فكذلك بنته لانها بمنزلة فهو أقوى من الاخ للاب
 وتقدم أن الانثى أليق من الذكر في هذا الباب فلذلك قدمت بنات الاخوة على بنات الاخوة وكل من القريين
 شقيق ويقدم بنات الاخوة للابوين على بنات الاخوة للاب كما تقدم الاخت على الاخ للعملة السابقة وهي
 قوة القرب لان المدلى بالابوين أقوى من المدلى باحدهما (ثم) يقدم بعد بنات الاخوة للابوين بنات
 الاخوة (للاب ثم) يقدم (بنوهم) أي بنو الاخوة للاب يعني أن الاناث وهن بنات الاخوة المذكورين
 يقدم من في الحضانة على بنات الاخوة للاب وإن استويا في القرب فالاناث تقدم على الذكور للعملة السابقة كما
 تقدم الاخت من الاب على الاخ منه وكما تقدم بنات الاخوات من الاب على بنات الاخوة منه لان
 كلاهما منزل منزل من أولى به فبنات الاخوات منزل منزل الاخوات وبنات الاخوة منزل منزل الاخوة
 فإذا اجتمعت الاخت من الاب والاخ منه فهي مقدمة عليه فكذلك ما كان بمنزلة الاخت وهو بنت
 الاخت وبنت الاخ بمنزلة الاخ (ثم) تقدم بنات الاخوات (للأم) على بنات الاخوة لها والعملة في هذا مامر
 فلا تغفل وبنات الاخوات للام تقدم على العمه لادلائهن بقراءة الأم واولادها لبني الاخوة للام في الحضانة
 ولابني الاخوات مطلقاً لضعف القرابة فيهم ولا حضانة لبنت عم لأم لانها أدلت بذكر غير وارث والفرق

ثم أبوه ثم أمهاته كذلك
 ثم الاخت الشقيقة ثم الاخ
 الشقيق ثم من للاب ثم للام
 ثم الحالة ثم بنات الاخوة
 للابوين ثم بنوهم ثم للاب
 ثم بنوهم ثم للام

بينها وبين بنت الخال حيث كان لها حظ في الحضانة مع أن كلامهم أدل بذكر غير وارث أن بنت الخال
أبوها أقرب للام من أبي بنت العم للام وسبب ضعف قرابة بنى الاخوات مطلقا أنهم لا ولاية لهم ولا وارث
لهم ولا يتحملون العقل أى الدية فكذلك ما نحن فيه فلا تثبت لهم حضانة ولا حضانة للخال ولا لأبى
الام ومثله العم للام وإنما تثبت الحضانة للحالة لانضمام الاثمنة إلى القرابة فالداعى لحضانتها ماعلا كل
واحد على انفرادها فلا تثبت للقرابة بلا اثمنة وذلك كالحال وبنى الاخوة للام والعم للام كما
وكذلك الاثنية بلا قرابة لاحظ لها في الحضانة كالمعتقة (ثم) بعد ما تقدم من الترتيب السابق تقدم (العمة)
الشقيقة وأب يعنى أن أخت الأب الشقيق أو أخته من أبيه فقط أو أخته من أمه لها الحضانة بعد فقد
بنات الاخوات للام المقدمات على بنات الاخوة للام (ثم) يقدم في الحضانة بعد العمة (العم) الشقيق
أو لأب على بنات الحالة لان العم بمنزلة الأب وهو مقدم على الحالة وعلى بناتها بالاولى لقربه وإدلائه
وعصوبته فكذا من كان بمنزلة وهو العم الشقيق أو لأب لكنه مقدم على بنات الحالة وتقدم أن العم
للأم لا حضانة له (ثم) يقدم بعد العم بقسميه (بنات الحالة) سواء كانت الحالة شقيقة أو لام لا دلالتين
للمحزون بقرابة الأم على بنات العم للأبوين أو للأب لا دلالتين بقرابة الأم وقرابة الأم مقدمة على
قرابة الأب ولا حضانة لبنت العم للام كالحضانة له لا دلالتها بذكر غير وارث وهو العم للام
ولا حضانة لبني الخال كالحضانة له (ثم) بعد من ذكر تقدم (بنات العم) على ابن العم وان تساوا في
الدرجة لأن الاثمنة مع قوة القرابة فيثبت لمن الحضانة (ثم) بعد فقد بنات العم يقدم (ابن العم)
للأبوين أو للأب على غيره من العصبات كابن عم الأب وابن عم الجد فان العم بقسميه مقدم على من
ذكر من العصبات لقربه وإن كان ذكرا وتقدم غير مرة أن العم للام لا حضانة له خوفا من الفتنة
بها بل تسلم إلى ثقة يعينها كبنته ويقوم من اطلاق المصنف أن بنت العم للأب مقدمة على ابن العم
الشقيق حيث أتى ثم التي للترتيب وابن العم المذكور واقع بعد بنات العم هذا كله عند التنازع أما
عند عدمه فينظر في أمر الحضانة فعند من يكون المحزون فان تراضى المستحقون في كونه عند واحد
منهم فالأمر ظاهر وإن تواركا أو في أمره وشأنه بأن كان كل واحد بكل أمره إلى الآخر فيجعل
مخدوم وجبت عليه نفقته وهو اما الأصل أو الفرع لان النفقة لا تجب إلا عليهما وحاصل ما تقدم أنه
لا حضانة لذكر غير وارث سواء كان محرما كالحال أم لا كاتبه وانه لا حضانة لاثني محرم أدلت بذكر
غير وارث كأم أبي أم ولما فرغ من يستحق الحضانة ومن لا يستحقها شرع في ذكر شروطها فقال
(وشرط الحاضن العدالة) فلا يكون الفاسق حاضنا لأن الحضانة ولاية والفاسق ليس من أهلها وإضافة
شرط في كلامه للجنس وهي نعم فلا يرد أنه ذكر شروطا لشرطا وقضية اشتراطه العدالة أنه لا بد من
ثبوتها وبه صرح النووي في فتاويه في الأم إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين وصرح به البغوى
وقال الماوردى والرويانى لا يشترط ذلك بل تكفى العدالة الظاهرة حتى يدين الفسق وفي زيادة الروضة
ما يوافقهما فإنه حكى وجهين ثم قال وينبغي الاكتفاء بالعدالة الظاهرة ويمكن الجمع بين من اشترط العدالة
الباطنة التي يشترط ثبوتها عند الحاكم الشرعى وبين من تكفى العدالة الظاهرة فمن قال بالاشتراط تحمله على
التنازع بين المستحقين كالأم والأب مثلا ومن قال بعدم الاشتراط بل تكفى العدالة الظاهرة تحمله
على عدم التنازع (تنبيه) لو كانت الأم فاسقة بترك الصلاة فلا حضانة لها لأن المحزون ربما يشب
على طريقته فيترى عندها على حالة فيبحة من ترك الصلاة لأن الصحبة تورث ذلك قال بعضهم

ثم العمة ثم العم ثم بنات
الحالة ثم بنات العم ثم ابن
العم وشرط الحاضن العدالة

عن المرء لا تسأل ورسول عن قرينه هـ فشكل قرين بالمقارن يقتدى

فيتبعى التنبية لمثل هذه المسئلة فاتها كثيرة الوقوع وربما يقضى لها بها ولا يتنبه لهذا (والعقل)
 فلا حضانة لمجنونة أطيع جنونها أو تقطع فان قل جنونها كيوم في سنة لم يبطل حق الحضانة
 بذلك وإنما بطل مع الجنون لانه محتاج إلى من يحفظه ويتعمده والحاضن مثل المحضون في
 التعمد والخدمة وفي معنى الجنون الأمراض الشاغلة عن التدبير والحال أنه لا يرجى زوالها
 (والحرية) فلا حضانة لرقيقه وإن أذن لها سيدها في الحضانة والرقيق يشمل من فيه رق ولو
 مكاتباً لان في الحضانة نوع ولاية والرقيق ليس من أهلها حضانة الولد الحر حينئذ لمن بعد الأم
 الرقيقة ممن له الحضانة وإن كان الولد رقيقاً حضانته على سيد الأمة كان يتزوج شخص الأمة
 بالشرط التي سرت في باب النكاح فالولد يكون حينئذ رقيقاً تابعاً لأمه في الرق وهل للسيد
 نزعها من الأب وتسليمه لغيره قال الرافعي فيه وجهان بناء على القولين في جواز التفريق انتهى وبناء هذا
 على جواز التفريق لا يصح لأنه لم يوجد إزالة ملكه هنا وإنما يقع بعد من الأب فقط وما قالوه من جواز
 التفريق وعدمه مفروض في إزالة الملك بالبيع أو غيره من أنواع التصرفات التي فيها نقل الملك من ذمة إلى
 ذمة أخرى وهناليس كذلك (وكذا الاسلام) يشترط أيضاً في الحاضن (إن كان الطفل) والمجنون الكبير
 لانه في معنى الصغير (مسلماً) فلا يكون الكافر حاضناً لحد منهم الا انها ولا يبر الكافر ايس من أهلها ولا حق
 له في تربية المسلم لانه لو ثبت له الحضانة عليه والتربية له لشب الولد على خصال الكفر وألها لان الطبع يميل
 إلى أحوال من يربيه ويرماقته في دينه وأما عكس هذا وهو ثبوت حضانة المسلم للكافر فلا مانع منه وهو
 الصحيح وكذلك حضانة الكافر للكافر لا يمنع الكافر منها والحاصل أن الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث
 منها فتثبت للمسلم على المسلم وللکافر على الكافر وللکافر على المسلم وتمتع في واحدة وهي امتناع حضانة
 الكافر للمسلم وكلام المصنف قاصر على صورة واحدة وهي حضانة المسلم للمسلم ولو قال المصنف يشترط اتحاد
 الحاضن والمحضون في الدين لدخل فيه حضانة الكافر للكافر وحضانة المسلم للمسلم وحضانة المسلم لكافر
 تثبت بالقياس الاول والاربع متممة ويتزوج ندباً ولد ذمي وصف الاسلام من أقاربه الذميين وإن لم يصح
 إسلامه احتياطاً لحرمة كلمة الاسلام ويحضنه المسلمون وإن لم يكونوا من أقاربه ومؤنته في ماله إن كان له مال
 وإلا فعلى من عليه نفقته إن كان وإلا فعلى بيت المال ثم على ميسير المسلمين لانه من المحاريج (ولاحق للمرأة
 في الحضانة إذا نكحت) لان النكاح يشغلها بحق الزوج ويمنعها من القيام بخدمة المحضون ولا أثر لرضا
 الزوج كالأثر لرضا السيد بحضانة الأمة وقد يرجع كل منهما عن الاذن في الحضانة فيحصل ضرر على
 المحضون ويتكدر عليه أمره وشأنه (إلا أن تنكح من له حضانة) عن الولد كجد الطفل لايه أو عمه أو ابن
 عمه وإن لم يكن من محارمه لانه إذا كان صاحب حق في الحضانة فشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان
 على كفالته بخلاف الاجنبي فلا حق له في الحضانة ولورضى بها كما تقدم لانه لاشفقة له كشفقة القريب
 ومحل ما قاله المصنف إذ ارضى النكاح بحضانتها لانه في المنع وعليها الامتناع وصورة نكاح عم الطفل
 لامه هي أن يطلقها أبوه وله أخ فتزوجت المرأة المذكورة بعد انقضاء العدة بأخ الأب وهو عم الطفل
 وصورة نكاح ابن عم الطفل كأن يطلقها أبو الطفل وله ابن أخ فتزوجت بعد انقضاء عدتها بابن أخ الأب وهو
 ابن عم الطفل وتقدم أنه ليس من محارمه وجعل عبد الملك المقدسي الحمداني وهو من أقران ابن الصياغ من
 الموانع العمى لكن ذهب صاحب المهمات إلى بقاء الحضانة مع العمى لأنه لا يلزم من عمي الحاضن مباشرته
 للمحضون بل يستتبع من هو أهل لمباشرته وأبده بجواز اجارة العمى للخدمة اجارة ذمة ومحل ما تقدم من

والعقل والحرية وكذا
 الاسلام إن كان الطفل
 مسلماً ولا حق للمرأة في
 الحضانة إذا نكحت إلا
 أن تنكح من له حضانة

تقديم الام على غيرها في حضنة الطفل حيث كان غير مميز وقد صرح المصنف بمفهوم هذا فقال (وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه) أي الحدو الزمن المقدر لسن التمييز وهو يحصل غالباً سن السبع أو الثمان من السنين وما قاله المصنف من إطلاق الحد غير مقيد بزمن هو الصحيح خلافاً لمن قيده بسبع سنين أو ثمان منها لان التمييز قد يحصل بأقل من هذا الزمن أو بأكثر منه إلا أنه يحمل تقديمه بذلك على الغالب كما قاله الشيخ الجوجري والتمييز يحصل بأن يأكل وحده ويشرب وحده وينام وحده ويقضى حوائجه وحده ويستنجي وحده وهكذا وقد صرح المصنف بجواب إذا بقوله (خير بين أبيه) فأيهما اختاره ترك عنده لتخيره صلى الله عليه وسلم غلاماً بين أبيه وأمه حسنة الترمذي ولا فرق في التخير المذكور بين الغلام والجارية وإنما يخير بين الابوين إذا اجتمعت شروط الحضنة فيهما فإذا فقدت الشروط كلها أو بعضها من أحدهما فلا تخير لأن من فقدت فيه الشروط كان العدم فلم يكن من أهل استحقاقها ومثل التخير بين الام والاب غيرهما ممن هو على حاشية النسب كالأخ والعمة ثم فرع المصنف على قوله خير قوله (فان اختار أحدهما) أي أحد الابوين (سلم) المحضون الخير (اليه) أي إلى الاحد ذكرنا كان المحضون أو أنثى لأن هذا الشرط المذكور هو فائدة التخير فذلك فرعه على ما قبله ثم استدرك على قوله سلم اليه فقال (لكن لو اختار الابن أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه) الصنائع (ويؤدبه) بتعليمه صنعة العلم مثلاً وان لم تكن صنعة أبيه كأن كان أبوه حماراً لكنه عاقل حاذق جداً فاللائق بالولد أن يكون عالماً مثلاً وإن كان أبوه عالماً لكنه يلبد جداً فالذي يليق به أن يكون حماراً مثلاً فيؤدبه بالذي يليق به فن أدب ولده صغيراً سر به كبيراً ويقال الأديب على الآباء والصلاح على الله ويؤدبه بالدين ويعلمه القرآن وغير ذلك من شروط الصلاة لا جل أن يشب على ذلك فيعتاد العبادة فلا يتركها ويكون عند أمه ليلاً لانه محل الراحة وان اختار الاب لم يمنعه من زيارة الام ولا يجوزها إلى الخروج لزيارته فيحرم عليه المنع لانه يكون سبياً وسعيماً في العقوق وقطع الرحم وهو أولى منها بالخروج لانه ليس بعورة وان زارته لم يمنعه من الدخول عليه وان اختارت الأنثى الأب فله منعها من زيارة الام وإذا أرادت الام أن تزورها فخرجها أولاً من خروج البنت لكبر سنهما ولتجربتها وصغر سن البنت وعدم اعتيادها الخروج لانهما لو خرجت البنت لصار الخروج عادة لها وهذا لا يليق وإن اختارت الام كانت عندها ليلاً ونهاراً والاب يزورها لان الخروج للرجل أليق وأنسب من خروج الأنثى لانهما مبنية على الستر ما أمكن وهذا الحكم جاز في الصغير إذا كانت الام مقدمة في الحضنة ولم يبلغ المحضون الصغير سن التمييز فاللائق في حق الأب أن يخرج لزيارته ويتبع في الزيارة العرف والعادة فتكون مرة في الدور لافي كل يوم ومتى مرض الولد سواء كان ذكراً أو أنثى فالأم أولى بالتمريض فانها أشفق عليه وأصبر من الرجل وإذا رضى أن تمرضه في بيته فالامر ظاهر ويتحرز من الخلوة المحرمة بها وإن لم يرض فليقل الولد إلى بيتها ويجب عليه أيضاً التحرز من الخلوة بها (تنبيه) قد بقي من صور الاختيار ما لو اختارهما فحينئذ يفرع بينهما ويسلم ان خرجت له القرعة منهما وما لو لم يختر واحداً منهما فالأم أولى لان الحضنة لها ولم يختر غيرها وله بعد اختيار احدهما اختيار الآخر لانه قد يظهر له الامر على خلاف ما ظنه كان يظن أن في الأب خيراً فيظهر له أن فيه شراً أو يتغير حال من اختاره أولاً فيحول إلى من اختاره ثانياً وهكذا حتى إذا تكررت منه ذلك نقل إلى من اختاره وقد اشار المصنف إلى ذلك بقوله (فان عاد) أي رجع عن اختيار من اختاره (واختار الآخر) وجواب أن الشرطية قوله (دفع) أي المحضون الخير (اليه) أي لمن اختاره ثانياً (فان عاد) أي رجع عن اختيار هذا الثاني (واختار الاول) الذي

وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه
خير بين أبيه اختار
أحدهما سلم اليه لكن لو
اختار الابن أمه كان عند
أبيه بالنهار ليعلمه ويؤدبه
فان عادوا اختار الآخر دفع
اليه فان عادوا اختار الاول

رجع عن اختياره (أعيد) أي المحضون المذكور (إليه) أي الأول وقدر تفصيله وأخله لان المقصود شهرته فقد يشتهى المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت كما يشتهى الطعام في وقت ويزهد فيه في وقت آخر وقد يقصد مراعاة الجانبين وقد المصنف جواز تنقله من واحد إلى واحد بقوله (إلا أن يظهر منه) أي من التحير بصيغة اسم المفعول (بهذا التنقل ولع وخيل) يدل ذلك على قلة تمييزه فلا يتبع اختياره بل يترك عند من كان عنده قبل التمييز وكذا لو بلغ وهو متصف بالنقصان والخيل والله أعلم

كتاب الطلاق

هو لغة حل الفيد مطلقا سواء كان الفيد حسيا كفيد البهيمة أو معنويا كالعصمة ومنه ناقة مطافة أي مفكوكة من قيدها الحسى فهي ترعى حيث شاءت وشرعا حل قيد النكاح باللفظ الآتي والاصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة بل سائر الملل أما الكتاب فقد قال الله تعالى فيه الطلاق مرتان وأما السنة فللخبير الصحيح ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق وفي رواية صحيحة أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق والمراد من البغض فيه زيادة التفسير عنه لاحتقيقه لمنافاتها لخله ومن ثم قالوا ليس فيه مباح وقال شيخنا العلامة الباجوري والمراد بالحلال في هذا الحديث الشريف المسكروه فإنه حلال بمعنى جائز لكنه مبعوض لله لأنه نهى عنه نهى تنزيه والطلاق بالنظر للمسكروه منه من جملة الحلال بمعنى المسكروه ولكنه أشد بغضا إلى الله من غيره من المسكروه لما فيه من قطع النكاح الذي طلبه الشارع فاندفع بذلك استشكل الحديث بأنه يقتضى أن الحلال مبعوض لله والطلاق أشد بغضا منه مع أن الحلال لا يبغض فيه والمراد من البغض في حقه تعالى عدم الرضا به وعدم المحبة كما تقدم تفسيره بالتفسير وهو أوجب كطلاق مول لم يرد الوطاء وحكيم وداما على وكالتهما عن الزوجين ورأياه أي وجوب الطلاق أو مندوب كأن عجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة فيما يظهر ولا فتي توجد امرأة غير سيئة الخلق وفي الخبر الشريف المرأة الصالحة في النساء كالتراب الأعصم كناية عن ندرة وجودها إذا الأعصم وهو أبيض الجناحين وقيل الرجلين أو أحدهما كذلك أو بأمره به أحد والديه أي من غير تعنت كما هو شأن الحق من الآباء والأمهات ومع عدم خوف فتنه أو مشقة بطلاقها فيما يظهر أو حرام كالبدعي أو مكروه بأن سلم الحال عن ذلك كله وأركانها خمسة صيغة ومحل وولاية عليه وقصد ومطلق وأشار المصنف إلى الصيغة وإلى المطلق وهو الزوج مع شرطه فقال (يصح الطلاق) وهذا هو الصيغة التي هي الركن الأول وقوله (من كل زوج) هو الركن الأخير وهو المطلق وقوله (بالع عاقل مختار) هو شرطه ويلزم من الزوج الزوجة وهي المحل ويلزم منه أيضا أن له الولاية عليه ويفهم من لفظ الطلاق أن المطلق يكون قاصدا أن هذا اللفظ مستعمل في معناه وهو حل العصمة غالبا فالذم بقصد هذا المعنى بأن سبق لسانه إليه أو حكى هذا اللفظ عن الغير أو يتكلم به لاجل التعليم لم يقع عليه الطلاق لكن لا تقبل دعوى سبق اللسان منه في الظاهر إلا بقربة حينئذ يصدق ولو قصد اللفظ ولكن لا المعناه كأن كان اسمها طلقا فقال يا طلق وقصد النداء لم تطلق فإن قصد الطلاق وقع وإن أطلق ولم ينو شيئا ففي الكفاية الأربعة المشبه المحل على النداء ومثله في التهذيب وهو الأصح في الروضة أي فلا تطلق ومن ذلك ما إذا قلن أي التي الإجمعي لفظ الطلاق بغير لغته فتلفظ به وهو لا يفهم معناه فلا يقع إذ لم يقصد المعنى ولو قال قصدت معناه فكذلك لأنه إذا لم يفهم معناه فكيف يتصور قصدناه باه ومن ذلك على ما قاله النووي

أعيد إليه إلا أن يظهر منه
بهذا التنقل ولع وخيل
(كتاب الطلاق)
يصح الطلاق من كل زوج
بالع عاقل مختار

في مسألة الواعظ القائل لحاضري مجلسه وقد تضرر منهم طاعتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم فانه لم يقصد
 معنى الطلاق وقد حكى الغزالي عن شيخه الامام انه افتى فيها بالوقوع وانه قال في القلب منه شيء قال الرافعي
 وينبغي أن لا تطلق لانه إذا لم يعلم أن زوجته في القوم كان مقصوده غيرها فأشبهه ما لو حلف لا يسلم على زيد
 فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحث وتعجب من كلام الرافعي فانه في مسألة اليمين علم يزيد
 واستثناه وهذا لا يعلم بزوجه ولم يستثنها وتعجب من كلام الامام لما تقدم وهو انه لم يقصد معنى الطلاق
 ولا يقال قد تساوى الصريح والكتابة في اعتبار القصد لانا نقول الكتابة قد تميزت عن الصريح بقصد
 الايقاع بذلك اللفظ الذي هو كتابة وإن لم يقصد معنى ذلك اللفظ في نفسه بخلاف الصريح فانه لا بد فيه من
 قصد اللفظ لمعناه كما تقدم والله اعلم وقد شرع المصنف يذكر محترزات الشروط السابقة في المطلق على سبيل
 اللف والنشر المرتب فقال (فلا يصح طلاق صبي ومجنون) لا تجوز او لا تعليقاً لرفع القلم عنهما كما في الحديث
 المشهور فاذا قال المراهق فاذا بلغت فانت طالق او المجنون اذا أفتت فانت طالق فبلغ الصبي أو أفت المجنون
 لم يقع الطلاق المعين على ما ذكر (و) لا يصح طلاق (مكره) على الطلاق (بغير حق) لما صححه الحاكم من
 قوله عليه السلام لا تطلق في إغلاق أي إكراهه وفي الحديث رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان
 كان بحق وقع وصورته كما قال جمع إكراهه القاضى للولي بعدمدة الايلاء على الطلاق وشرط الاكراه
 قدرة المكروه بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكروه بفتحها بولاية أو تعلب وعجز المكروه بفتح الراء عن
 دفع المكروه بكسر الراء منه أو استغاثته بمن يخلصه أو نحو ذلك وظنه انه إن امتنع بما اكراهه عليه فعل
 ماخوفه به ويحصل الاكراه بالتخويف وذلك (مثل أن هدد) أي المكروه بفتح الراء فيكون الفعل مبنيًا
 للمفعول ويحتمل أن يقرأ بالبناء للمفاعل أي هدد المكروه بكسر الراء والمفعول محذوف تقديره المكروه
 بفتح الراء والاحسن ان يكون مبنيًا للمفعول لان التهديد واقع على المكروه أي هدد المكروه على الطلاق
 ومثل الطلاق غيره من سائر التصرفات كالبيع والعق والتكاح والاقرار وغير ذلك فلا تصح تصرفاته
 إذا لم يظهر منه قرينة اختيار في إرادة ما اكراهه عليه والآن قد منه بخلاف نحو الرضاع فان الاكراه
 فيه لا يرفع ما يوجب من التحريم إذ لا يخرج عن كونه محرماً لتعلق التحريم فيه بوصول اللبن إلى
 الجوف ولا عبرة بالقصد وقوله (بقتل) أي للنفس (أو قطع عضو) من اعضائه كاليد والرجل (أو)
 (بضرب مبرح) أي شديد وقوله (وكذا شتم أو ضرب يسير) جملة من مبتدأ مؤخر وخبر مقدم قصد
 بها التنبيه بما تقدم من القتل والقطع أي وشتم كائن كذا أو مثل القطع والقتل والضرب الشديد في
 انه يحصل به الاكراه وكذا يقال في الضرب اليسير (و) الحال ان الشخص المهدد بصيغة اسم المفعول
 (هو من ذرى) أي أصحاب (المروآت و) من ذوى (الاقدار) بفتح الهمزة جمع قدر بفتح القاف
 وسكون الدال أي اهل الاعظام والرتب العالية فهو بمعنى ما قبله وهم اهل المروآت فحينئذ يصير
 الشخص مكرها وينبغي الكراهه ان يورى مثل ان يريد بقوله طلقت فاطمة غير زوجته او بنوى
 الطلاق من الوثاق وهو المعنى اللغوي او يقول سراً إن شاء أو بنوى بطلقت الاخبار كاذبا ولو
 ترك التوراة لدهشة أو غيرها لم يقع الطلاق لانه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار
 والمراد من التهديد بما تقدم الحصول بالفعل لا بالوعد اما لو خوفه بشيء مما ذكر في المستقبل بان قال له
 إن لم تطلق زوجتك الآن وإلا قتلتك في غمتملا فاذا طلق في الحال وقع عليه الطلاق (ومن زال عقله
 بسبب) صفته أنه (لا يعذر فيه) أي السبب الذي زال عقله فيه وذلك (كالسكران) وقسره
 الشافعي بانه الذي اختلط كلامه المظوم وانكشف سره المكتوم نقله في السكافية ونقل فيها عن ابن
 سريج ان الرجوع فيه إلى العادة فاذا انتهى إلى حالة من التغيير يقع عليه اسم السكران فهو موضع
 الكلام وهذا هو الاقرب عند الرافعي (ولو شرب دواء مزيل العقل بلا حاجة) إلى شربه كالتداوى

فلا يصح طلاق صبي
 ومجنون ومكره بغير حق
 مثل أن هدد بقتل أو قطع
 عضو أو ضرب مبرح
 وكذا شتم أو ضرب يسير
 وهو من ذوى المروآت
 والاقدار ومن زال عقله
 بسبب لا يعذر فيه
 كالسكران ومن شرب دواء
 مزيل العقل بلا حاجة

به وصرح المصنف بجواب من الشرطية بقوله (يقع طلاقه) لأن السكران وإن كان غير مكلف لكنه يعامل معاملته تغليظا عليه كما نقله في الروضة عن أصحابنا وغيرهم ولأن صحته من قبيل ربط الأحكام بالأسباب كما قاله الغزالي في المستصفي وأجاب عن قوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الذي استند إليه الجويني وغيره في تكليف السكران بأن المراد به من هو في أوائل السكر وهو المنتشى أي المبتدى في أول السكر لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتهاء الفهم الذي هو شرط التكليف والكلام في السكران المتعدى لأنه المراد عند الإطلاق بخلاف غير المتعدى فلا يقع عليه طلاق ولو قال السكران بعد الطلاق إنما شربت الخمر مكرها أو غير عالم بأنه خمر صدق بيمينه والحاصل أنه وقع خلاف السكران فقيل هو مكلف كما هو رأي الجويني ومن تبعه وعليه ظاهر الآية والمعتمد أنه غير مكلف ولكن تصرفاته نافذة وأقواله معمول بها تغليظا عليه كما سبق ولا ترد الآية لأنها محمولة على أوائل نشوة السكر فليست من محل الخلاف بخلاف من زال عقله سواء صار زقا مطروحا أم لا ومن أطلق عليه التكليف أراد أنه بعد صحوه مكلف بقضاء ما فاتته وأنه يجري عليه أحكام المكلفين والإلزام صحة نحو صلواته وصومه ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة التداوى فهو كالمجنون فلا يقع طلاقه (وله) أي الزوج (أن يطلق) زوجته (بنفسه) بالاجماع قال تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء وفي حديث عمر فان شاء أن يطلقها وإن شاء أن يبقيا (وله أن يوكل) من يطلقها إذا كان ممن يصح منه الطلاق لكن يكون التوكيل المذكور بالتنجيز لا بالتعاقب لأن الطلاق رفع عقد كارد بالعيب فجاز التوكيل فيه (ولو) كان الوكيل (امرأة) كأن يقول لها طاق أو أيبني نفسك فإذا قالت المرأة طقت نفسي جاز ووقع الطلاق وتفويض الطلاق إلى الزوجة إما توكيل أو تمليك كإسباني لأن الزوج يملك التظليل بنفسه فله التوكيل فيه والزوجة أهل للتوكل بأن كانت مكلفة رشيدة وكذلك التمليك وهو القول الجدير وخرج بالتنجيز التعاقب فلا يصح تعليق التفويض بأن يقول الزوج إذا جاء رمضان فطلق نفسك على القولين لأن تفويض الطلاق في معنى اليمين فلا يصح تعليقه على ما تقدم في الوكالة وقال في المنهاج ولو قال إذا جاء رمضان فطلق نفسك لغا أي التعليق المذكور على قول التمليك قال في النهاية لأنه لا يصح تعليقه ويصح على قول التوكيل لما مر فيه من أن التعليق يبطل خصوصه لا عموم الاذن وقول الشارح يعني المحلى وتقدم في الوكالة أنه لا يصح تعليقه بشرط في الاصح وأنه إذا تجزها وشرط للتصرف شرطا جازا فليتمل الجمع بين ما هنا وما هناك فيه إشارة لذلك هذا خبر عن قوله فيها تقدم وقول الشارح لأنه مبتدأ انتهى من النهاية مع زيادة (ولو) أن يطلق متى شاء) ما لم يعزله الموكل قبل إيقاع الطلاق الموكل فيه ولا يخالف الوكيل الموكل فيما وكله فيه من عدد الطلاق فلو وكله في إيقاع طلقة فطلق ثنتين أو أكثر لم يقع إلا ما وكله فيه وهو الطلقة الواحدة أو وكله في ثنتين فطلق ثلاثا لم يقع إلى الثنتين وظاهر كلام المصنف كما في التبيه له أنه لا فرق في وكالة الطلاق بين أن يقبل الوكيل على الفور أم لا وهو مقتضى ما مر في باب الوكالة من أنه لا يشترط في صحة الوكالة القبول لفظا بل يكفي في صحتها الفعل أو القول من أحد الطرفين ولا يشترط في كل منهما بل يكفي القبول مع التراخي وكذلك الفعل ويدخل في قول المصنف متى شاء من الحيض فظاهره أنه يصح الطلاق فيه وهو كذلك غاية الأمر أنه بدعة محرمة خلافا لما قاله صاحب التنقيح من أنه لا ينفذ لتحريمه لأن التحريم لا يلزم منه عدم صحة الوقوع ثم قال ويحتمل تنفيذه كطلاق الموكل فلو وكله ليقطع في الحيض فيظهر أنه لا يصح لظهور قصد المعصية وتقدم لك أن المعتمد فيه الصحة والحيض لا يمنع الوقوع

يقع طلاقه وله أن يطلق
بنفسه وله أن يوكل ولو
امرأة ولو وكيل أن يطلق
متى شاء

بدليل حديث ابن عمر المطلق فلو كان الطلاق فيه غير واقع لما أمره بالمر اجعة حين أن قال النبي صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر مره فلير اجها ولما كان قول المصنف وللوكيل أن يطلق متى شاء شاملا للزوجة وللأجنبي أخرج الزوجة المفوض اليها الطلاق بالاستدراك المذكور بقوله (لكن إذا قال لزوجته طلق نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت) لأن هذا تمليك يتعلق بعرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك فيلزم فيه القبول فوراً بخلاف وكالة الأجنبي فيه فلا يلزم فيه الفور كما مر في باب الوكالة (فإن أخرجت) القبول بقدر ما ينقطع به عن الإيجاب ثم طلقت فلا يقع الطلاق وتقدم أن للوكيل وهو الزوج الرجوع قبل أن تطلق نفسها كما يجوز في سائر التملكيات قبل القبول وتقدم أن تعليق التمليك لا يصح فلا يستفيد الزوج تطلق نفسها في رأس الشهر المعلق عليه لا لغاها هذا التعليق كما يلغو التمليك في قوله إدا جاء رأس الشهر ملكتك هذا العبد ولو قال لها طلق نفسك من غير تعليق منه فقالت طلقت نفسي إذا جاء رأس الشهر لم يقع الطلاق إذا جاء رأس الشهر لأنه لم يملكها التعليق وتقدم أنه لا يصح التوكيل في تعليق الطلاق لا لتحاقه أي الطلاق بالإيمان وهي لا تقبل التعليق منه فكذلك الزوجة لا تتعلق الطلاق بالنيابة عنه لأنه بمنزلة البنين وهي لا تتعلق بالنيابة ولا بغيرها ولا فرق في عدم صحة تعليق التفويض بين أن يقول الزوج طلق نفسك اقتصاراً على هذا اللفظ أو يأتي بقوله لها إن شئت أن أخرجها وبالاولى إن قدمها لأنه يمكن تعليقاً والتعليق لا يقع به طلاق قاله القليوبي على المحلى وإن كان في تأخيرها هذا اللفظ تعليقاً أيضاً لكنه لما أخره وكان التأخير منوطاً بمشيئتها في الواقع كان كالعدم لأن لزوم الفور في قبول التملكيات لا فرق بين أن يصرح للموجب بجواز تأخير المشيئة أم لا وقد تقدم أن تفويض الطلاق إلى الزوجة تمليك وهو القول الاظهر الجديد وقيل هو توكيل كالوفوضه الى الأجنبي وحينئذ فيأتي فيه ما تقدم في طلاق الوكيل من عدم اشتراط القبول أي بالقول وتقدم في بابها أيضاً أن المدار على عدم الرد وهل يجب الفور على هذا القول أم لا وجمان احدهما لا تطلق متى شاءت كقول الأجنبي وهو ظاهر كلام المصنف فيما تقدم وهو الصحيح والوجه الثاني نعم أي أنه يشترط في القبول أن يكون الطلاق على الفور فتطلق على الفور ايضاً فان توكيل المرأة يشعر بتمليكها نفسها بلفظ يأتي به وذلك يقتضي جواباً عاجلاً والخلاف المذكور في اشتراط الفور في توكيلها الطلاق وعدم الاشتراط إذا كان التوكيل بغير متى شئت فان كان بها بان قال لها وملكك في طلاق نفسك متى شئت أو ملكتك طلاق نفسك فلا يشترط الفور في وقوع الطلاق على القولين وقد أشار المصنف إلى ذلك على طريق الاستثناء من عموم قوله لكن إذا قال الزوج لزوجته على الفور على القول بأن التفويض المذكور اليها تمليك لا على القول بأنه توكيل لأنه لا يشترط فيه الفورية على خلاف في ذلك (ويملك) الزوج (الحر) والمراد بالحرفي كلامه كامل الحرية لأن من بهرق ولو ببعضها لا يملك إلا طلقين كما سيأتي وقد يملك الثالث وهو رقيق كذمي طاق زوجته طلقين ثم التحق بدار الحرب وحاربوا واسترق فانه يملك عيها الطلقة الثالثة لانها لم تحرم عليه لطلقين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق فاذا أودنكاحها باذن سيده حلت له على الاصح ويملك عليها الثالثة بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لأنه رقيق قبل استيفاء عدد طلاق العبيد وإنما ملك الحر على زوجته حرة كانت أو أمة (ثلاث تطلقات) لأن العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة خلافاً لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ويدل لنا ما رواه البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعهد بالنساء وإنما ملك الحر ثلاث تطلقات لقوله تعالى الطلاق مرتان فامسك بعمروف أو تسريح بان حسان وقد قال صلى

لكن إذا قال لزوجته طلق
نفسك فقالت على الفور
طلقت نفسي طلقت فان
أخرجت إلا أن يقول طلق
نفسك متى شئت ويملك
الحر ثلاث تطلقات

الله عليه وسلم كما صححه ابن القطان حين سئل عن الثالثة هو قوله أو تسريح بإحسان ولا يحرم جمع الطلقات
الثلاث على المعتمد كما سياتي في كلامه التصريح بالكرهية (و) يملك (العبد) عليها (طلقتين) فقط حرة
كانت الزوجة أو أمة والمبعض والمكاتب والمدير كالعبد القن فلا يملك عليها الثالثة لما روى الدارقطني
مر فو عا طلاق العبد طلقتان والعبرة بالزوج لا بالزوجة لأن العصمة بيده كما مر في الزوج الحر (تنبية)
لو طلق كل من الحر والعبد دون ما يملكه ثم راجع أو جدد عادت له بما بقي من الطلاق وإن اتصلت
بأزواج وإذا استوفى ماله ثم جدد نكاحها بعد اتصالها بزوج آخر عادت له بما يملكه لأنها زوجة جديدة
(ويكره) أي الطلاق (من غير حاجة) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الحاكم وصححه إسناده ابغض
المباح إلى الله تعالى الطلاق ومن الحاجة أن لا تكون الزوجة مرضية الصفات والاختلاق ونقل ابن
الرفعة عن العلماء أنهم قسموا الطلاق إلى ما عدا المباح من الأحكام وتقدم الكلام عليها ولا بأس باعادة
الكلام مبسوطا مفصلا زيادة على ما مر قالوا يجب طلاق المولى أي الخالف على زوجته أنه لا يظن هامة
تزيد على أربعة أشهر فاذا مضت المدة المذكورة وجب على الزوج إما الفينة والرجوع إلى الوطء ويكفر
عن يمينه وإما الطلاق فاذا امتنع منه امره الحاكم بالطلاق على سبيل الوجوب فأى شيء فعل من الأمرين
إما الطلاق وإما الفينة وقع واجبا والمستحب كما إذا كانت غير عفيفة واستدل على استحبابه بقوله
عليه الصلاة والسلام لمن قال إن امرأته لا ترد يد لامس طلقها قال أي ابن الرفعة والدليل على أن الأمر
فيه للتدب لالوجوب قوله حين قال له إن أحبها أمسكها والحرام إطلاق البدعة وسيأتي وتقدم ذكره
المسكروه في كلام المصنف وفي الجبلي أنه يكون مباحا ولم يصوره قال ولعل صورته تحصل بما إذا كان
الزوج لا يهواها فإنه لا كراهة في الطلاق والحالة هذه صرح به الامام وقد أشار المصنف إلى ما
قلناه سابقا من عدم حرمة جمع الطلقات الثلاث فقال (والثلاث) أي جمعها وإيقاعها معا (أشد)
كرهية من إيقاع الواحدة لأنه ربما ندم لعدم تمكنه حيث ندم المراجعة (وجمعها) أي الثلاث وإيقاعها
على الزوجة (في طهر واحد أشد) كراهية من تفريقها على الأقران خلافا لمن جعل ذلك بدعة محرمة
ووجه الجواز ما في قصة العجلاني هي أن نكحها ثلاثا ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم
لينجز عن فعله والدليل على وقوع الثلاث ما رواه ابن جبان وصححه أنه صلى الله عليه وسلم حلف ركائنه
حين طلق زوجته البتة ثم قال ما اردت إلا واحدة فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك وردها عليه ولو لم
تقع الثلاث لم يكن في الحلف فائدة ونية العدد كنية أصل الطلاق في أنها لا بد من إقرارها بكل اللفظ أو
بعضه (فرع) لو قال أنت طالق ثلاثا على سائر المذاهب ففيه خلاف والذي يتجه أنه إن نوى بذلك
شدة العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وإن نوى
التعليق بان قصد إيقاع طلاق انفتحت المذاهب على وقوعه لم تطلق إلا ان انفتحت المذاهب المعتد بها على
أنها ممن يقع عليها الثلاث حال التلفظ بها وإن أطلق فلنظر فيه مجال والمبتادر الأغلب من قائل ذلك قصد
المعنى الأول فليحمل الاطلاق عليه ولما فرغ من الكلام على كراهية الطلاق شرع في تقسيمه إلى سني
وبدعي وبعضهم زاد لا ولاى لاسنى ولا بدعي كما زاده المصنف فقال (ثم الطلاق) بالنسبة لما ذكر (على)
ثلاثة (أقسام) قسم (سني) وقسم (بدعي) أي (محرم) وقسم (خال عن السنة والبدعة) وتقسيمه بهذا
الاعتبار قال الرافعي أنه المشهور المستعمل ومنهم من جعله قسمين فقط سنيا وهو الجائز وبدعيا وهو
المحرم وعلى هذا فالثالث داخل في السني لأنه لا يراد به ما فيه ثواب وإن قاله البرماوى على ابن قاسم لأنه
حيث يكون قاصر على الطلاق المندوب كطلاق غير مستقيمة الحال دون المسكروه كطلاق مستقيمة

والعبد طلقين ويكره من
غير حاجته الثلاث أشد
وجمعها في طهر واحد أشد
(ثم الطلاق على أقسام)
سني وبدعي محرم وخالف
عن السنة والبدعة

الحال كما سيأتي والمراد بالبدعي فيه الحرام كافي الا^{ول} والمراد بلا ولا ما ليس سنيا ولا بدعي كطلاق
 الصغيرة والآيسة والحامل وغيرهما ما سيأتي في كلامه والمصنف قدمشى على جعل القسمة ثلاثية كما علمت
 فيكون السنى هو المندوب والبدعي هو الحرام ولا ولا مندوبا ولا حراما وقد فصل المصنف الاقسام
 بقوله (أما السنى فهو أن يطلق) الزوج زوجته وهي مدخول بها غير الحامل والمختلعة وهذا غير الجائر
 بالمعنى المقابل للمندوب وقوله (في طهر لم يجامعها فيه) متعلق بيطلق وهذا هو ضابط السنى وذلك لخبر ابن
 عمر في الصحيحين وهو أنه طلق زوجته في الحيض فقال عنه لا يبه عمر مره فليراجعها لم يسكها حتى
 نطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ويشير
 إلى قوله تعالى فطلقوهن لعلهن يؤمنن أى للوقت الذي يشرع في العدة فيه (والبدعة المحرمة) هي (أن يطلق)
 الزوج الزوجة (في الحيض) خرج بقوله أن يطلق في الحيض تعليق الطلاق فيه بصفة فلا يحرم لكن إن
 وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وإن وجدت في الحيض سمي بدعيًا إلا أنه لا يثم فيه إلا أن وقع الصفة
 فيه باختباره كأن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلها مختار في الحيض فيأثم بذلك لأن إيقاع الصفة
 باختياره في الحيض كانشاء الطلاق فيه وقول المصنف (بلا عرض) متعلق بيطلق أيضا أى من غير عرض
 تدفعه الزوجة في مقابلة الطلاق ويسمى اقتداء فان كان الطلاق في مقابلة ما دفعته الزوجة له فلا يكون
 بدعيًا لأنها راضية بتطويل العدة على نفسها ولأن بذلها المال يشمر بالضرورة والحاجة الشديدة إلى
 الخلاص ولو اختلعا الاجنبى وسلت الطلاق من غير مال فلا يظهر كونه بدعيًا وقوله (أو في حيض
 جامعها فيه) معطوف على قوله في الحيض أى أو جامعها في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر لأن
 الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة وإن كان لا يثبت به النسب على المعتمد واستدخال المنى
 المحترم كالجماع فيكون بدعيًا مع الأثم إن علم استدخالها وإلا فلا يثم وإنما كان في ذلك بدعيًا مخالفة فيما إذا
 طلقها في الحيض لعله تعالى فطلقوهن فان زمن الحيض لا يحسب من العدة فتتضرر بطول المدة ولأدائه
 إلى الندم فيما إذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه أو في حيض قبله لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحائل
 دون الحامل وعند الندم قد لا يسكنه التدارك بأن يكون الطلاق ثلاثيًا فيتضرر هو والولد بتريبته عند غير
 أبيه والجماع في حيض قبل الطهر لا يدل على برائة الرحم لاحتمال كونها مادفعته الطبيعة أو لا وتنبأ للخروج
 ومن البدعي قسم لم يذكره المصنف وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت طالق مع آخر جزء من طهرك
 وإن لم يطأها فيه والمعنى فيه أيضا لزوم تطويل العدة بناء على ان الانتقال لا يحسب قرأ وهو
 الصحيح فيكون الحيض غير محسوب من العدة فيكون الطلاق بدعيًا وهذا بخلاف ما لو قال
 أنت طالق مع آخر جزء من حيضتك ومثله ما لو طلقها طلق في الطهر ثم في الحيض اخرى فإنه
 يكون سنيا أيضا لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبنى على ما مضى فهذا اطلاق في الحيض
 وليس بدعيًا ومثل ذلك ما لو علق سيد الأمة عتقها على طلاقها كأن قال إن طلقك زوجك
 اليوم فأنت حرة وكانت حائضا فطلقها زوجها لأجل العتق لم يحرم فان دوام الرق أضر بها من
 تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم الرق عليها فهذا طلاق واقع في
 الحيض وليس بدعيًا بل هو سنى لاستيفائه الطهر المحسوب بالشروع في العدة وحيث قد يستثنى هذا
 من كون الطلاق في الحيض بدعيًا كما يستثنى ما قبله من كون الطلاق في الطهر سنيا ولو أتى بغير بدل مع
 في هاتين الصورتين فقال أنت طالق في آخر جزء من طهرك أو في آخر جزء من حيضتك كالو أتى بمع
 عند الجمهور بخلافه للتولى حيث جعل ما في آخر الطهر سنيا وخرج بقول المصنف أن يطلق ما لا ذار أى

أما السنى فهو أن يطلق
 في طهر لم يجامعها فيه
 والبدعة المحرمة أن يطلق
 في الحيض بلا عرض أو
 في حيض جامعها فيه

الحكمان الطلاق في الحيض أو القاضى الطلاق على المولى فلا بدعة فيه للحاجة إلى قطع المنازعة
 والمخاصمة في ذلك وأما إذا طلق المولى بنفسه فكذلك لأنها طالبة له والرافعي فيه بحث (فإذا فعل)
 أى طلق الزوجة طلاقاً بدعيًا (ندب له أن يراجعها) إن لم يستوف عدد الطلاق وإنما ندب له المراجعة
 لما تقدم في حديث ابن عمر من قوله مره فليراجعها وإذا راجعها بعد الطلاق فهل له أن يطلق في
 ذلك الطهر التالي لتلك الحيضة فيه وجهان أحدهما لا لأنه إن وطئها في الطهر الأول
 حرم الطلاق فيه وإلا فكأنه راجع لمجرد الطلاق وهو منهي عنه كأصل النكاح
 فليمسكها حتى تحيض وتطهر مرة أخرى ليتمكن من الاستمتاع في الطهر الأول ولما فرغ
 من السني والبدعي ذكر القسم الثالث وهو لا ولا فقال (وأما الطلاق الخالي عنهما) أى عن
 السني والبدعي (ف) هو طلاق (الحامل و) طلاق الزوجة (غير المدخول بها) أما الصغيرة والآيسة
 فلان عدتهما بالأشهر فلا تختلف المدة فيها ولا تظهر الندم بسبب الولد وأما الحامل فلأنه إذا ظهر
 حملها لم تختلف المدة في عدتها ولم يظهر الندم بسبب الولد لوجوده وأما غير المدخول بها فلا عدة
 عليها ولا ولد لها فاتفق عن الأربعة المذكورات سبب كون الطلاق بدعيًا حرامًا وهو التضمر
 بتطويل العدة وكذلك اتفق عنهن سبب كونه سنياً بناء على المشهور في تفسيره من أنه طلاق المدخول
 بها التي ليست بحامل وليست صغيرة ولا آيسة ويفهم من قوله أن يطلق أيضاً أن الفسخ لا يوصف بكونه
 سنياً ولا بدعيًا فإنه إنما يشرع لدفع ضرر نادر فلا يناسبه تكليف مراقبة الاوقات وفي زيادة
 الروضة عن الماوردي لو أعتق أم ولده أو أمته الموطومة في الحيض لا يكون بدعيًا وإن طال
 زمن الاستبراء لأن مصلحة تجيز العتق أعظم وقد يحرم الطلاق بسبب آخر غير الحيض وهو
 أن يطلق من كان يقسم لها قبل نوبتها حرمة هذا الطلاق لم تكن بسبب الحيض بل لاجل ترك
 نوبتها من القسم ولما فرغ من احكام الطلاق شرع في بيان اللفظ الدال عليه وهو إما صريح أو كناية
 فقال (والالفاظ التي يقع بها الطلاق قسمان) القسم الأول الفاظ هي (صريحه) القسم الثاني الفاظ
 هي (كناية) ثم فرق المصنف بينهما فقال (فالصريح) ما يقع به الطلاق مطلقاً (سواء نوى به
 الطلاق أم لا) لا شهرته فيه وعدم احتماله لغيره ولو قال المصنف سواءه أى الطلاق به أى
 هذا اللفظ لكان أحسن لأن عبارته فيها الاظهار وفي مقام الاضمار كما هو ظاهر اما وقوعه باللفظ
 الصريح فان الفاظ الطلاق كلها موضوعه وأما وقوعه بالكناية فبالاجماع على ما حكاها الرافعي
 (ولا يقع) الطلاق (بالكناية) أى باللفظ المحتمل له ولغيره (إلا أن ينوى به) أى باللفظ المحتمل
 (الطلاق) لاحتماله لغيره فلذلك توقف وقوع الطلاق فيه على النية وإذا علت أن الصريح مالا
 يحتمل غيره وان الكناية ما يحتمل غيره (فالصريح لفظ الطلاق) أى المشتق منه كطقتك وانت
 مطلقه وغير ذلك وأما الطلاق نفسه فان كان مبتدأ كعلى الطلاق أو مفعولاً كما وقعت عليك الطلاق
 أو فاعلاً كليلزنى الطلاق فصريح وإلا فكناية كما يؤخذ من مر والرشيدي قال الرملي ومن الصريح
 على الطلاق خلافاً لجمع كإفتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمني إذا خلا عن التعليق كما رجع إليه آخر
 في قوله أو طلاقك لازم لي أو واجب على لا فعل كذا لا فرض على على الأرجح ولا والطلاق
 ما فعلت أو ما فعلت كذا فهو لغو حيث لانية والفرق بين قوله فرض وواجب حيث كان الأول
 كناية والثاني صريحاً في الوجوب يطلق على الثبوت والطلاق لا يكون فرضاً لا شهرته الفرض
 في العبادة اه ولو أبدل الطاء تاء كان كناية على المعتمد كما سيأتى في الخاتمة في آخر الباب ولولن هي لغته بل
 قال بعضهم لا يقع به شئ وإن نوى لاختلاف المادة لأنه من التلاق بمعنى الاجتماع والطلاق معناه
 الفراق اه برماوى والزيادى وقال ابن حجر إن كانت لغته فصريح وإلا فكناية وهو وجه اه وهو المعتمد

فإذا فعل ندب له ان
 يراجعها وأما الطلاق
 الخالي عنهما فالحامل
 وغير المدخول بها
 (والالفاظ التي يقع بها
 انطلاق قسمان) صريحة
 وكناية فالصريح يقع به
 الطلاق سواء نوى به
 الطلاق أم لا ولا يقع
 بالكناية إلا أن ينوى به
 الطلاق فالصريح لفظ
 الطلاق

ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بأكثر من سكتة التنفس والغي لغاؤ الذي ينبغي اعتياده أنه إن لم
يفصل بأكثر مما ذكر أثر مطلقا وإن فصل بذلك ولم تقطع نسبته عنه عرفا كان كالكنية فان نوى أنه من تنمة
الاول أو بيان له أثره وإلا فان انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كالأول لها ابتداء ثلاثا ع ش على
مرو وإنما كان لفظ الطلاق صريحا لتكرره في القرآن واشتهاره في معناه في الجاهلية والاسلام هو عليه أطبق
معظم الخلق ولم يختلف فيه أحد من العلماء ثم عطف المصنف على المضاف إليه قوله (و الفراق والسراح)
فهما من الفاظ الطلاق الصريح لورود الشرع بهما وتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق قال تعالى أو فارقوهن
بمعرفة وقال تعالى وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته وقال تعالى فسرحوهن سراحا جميلا وقال
تعالى في حق أزواج رسول الله ﷺ فتعالين أمتعن وأسرحكن سراحا جميلا وتقدم أنه يشترط في
التصريح قصد لفظ الطلاق لمعناه أي معرفة معناه وهو حل العصمة وهذا الشرط يجري في الكنية
أيضا وهو أنه لا بد من قصد اللفظ لمعناه وأمانية الإيقاع فانها تشترط في الكنية دون الصريح فانه يقع
وإن لم ينو الوقوع لانه لا يحتمل غير الوقوع بخلاف الكنية فانها تحتمل غير الطلاق فلذلك احتاجت إلى
النية كما تقدم الكلام عليه مفصلا والسين في السراح مفتوحة ومن الصريح في الطلاق لفظ الخلع والمفاداة
وإنما لم يذكره هنا لانه سيذكره في بابها ولكن صراحتها إنما تكون مع ذكر المال أو نيته وهذا هو المعتمد
وقال في أصل الروضة الخلع مع عدم المال كناية في الأصح والمراد بصراحة الألفاظ السابقة ما اشتق منها
من الفعل أو بما يدل على الذات كاسم الفاعل واسم المفعول دون الفاظها تنسها كما تقدم تفصيله في لفظ
الطلاق ويقاس عليه لفظ الفراق والسراح فلو قال أنت فراق أو الفراق أو السراح فلا يكون صريحا وقد
فرع المصنف على الألفاظ الصريحة حال كونه بمثابةها (فأذا قال) الزوج لزوجته (طلقتك أو فارقتك
أو سرحتك) بهذه الصيغ المشتقات من المصادر (أو قال لها) أنت طالق (أو أنت) (مطلقة) بصيغة اسم
الفاعل في الأول واسم المفعول في الثاني المشتقان من المصدر وهو الطلاق (أو قال لها أنت) (مفارقة أو)
أنت (سريحة) بصيغة اسم المفعول فيهما فاقوم في الجر جري من ضبط الأول باسم الفاعل والثاني باسم
المفعول فالظاهر أنه يتحرى من الناسخ فكل من الأول والثاني باسم المفعول ولو قرى الأول بصيغة اسم
الفاعل لصارت المفارقة مسندة إليها فيكون حينئذ من الكنية لامن الصريح مثل فارقتي وإن كان مشتقا
من الفراق الذي هو المصدر لانه لا يكون صريحا إلا إذا أسند اليه وبدل لما قلناه عبارته الآتية آنفا حيث
قال فيها والظاهر أن مفارقة وسريحة بصيغة اسم الفاعل كنياتان لا صريحتان بخلاف صيغة اسم الفاعل
من طالق فهي صريحة والفرق بينهما ظاهر وعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره من الألفاظ الصريحة
أنه لو اشتر لفظ في الطلاق كالحلال والحرام ونحوهما فليس بصريح بل يكون كناية وهو الأصح عند
النوى وترجمة ما اشتق من الطلاق بأي لغة كانت صريحة لشهرة استعمالها في معناه عند أهل
تلك اللغة شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت على حرام
عند النوى بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذلك وإن اشتر فيه والمعتمد الفرق بين
ترجمة الطلاق وغيره وفصل الزبدي فقال المعتمد ما في الروضة أن ترجمة الطلاق صريحة بخلاف
ترجمة الفراق والسراح فانها كناية لأن ترجمتها بعيدة عن الاستعمال وترجمة الطلاق بالعجمية سن
بوش فسق أنت وبوش طالق ولما فرع من الألفاظ الصريحة شرع يذكر ألفاظ الكنية فقال
(والكنيات قوله) أي الزوج لزوجته (أنت خلية) فعيلة بمعنى فاعلة أي خالية من الزوج
لكونها مطلقة وهو غال منها وألفاظ الكنية لا تنحصر لانها كل لفظ احتمل الطلاق وغيره

والفراق والسراح فإذا
قال طقتك أو فارقتك أو
سرحتك أو أنت طالق
أو مطلقة أو مفارقة أو
سريحة والكنيات قوله
أنت خلية

وهذا ضابط يعم جميع الأفراد وعبارة ابن الرفعة في الكناية هي كل لفظ احتمل الفراق ولم يشع استعماله فيه لا شرعا ولا عرفا وسيأتي المصنف يشير إلى عدم الانحصار بقوله ونحو ذلك (و) قوله لها أنت (برية) بمعنى ما قبله أي برية من الزوج من البراءة أي الخلو (و) قوله لها أنت (بته) من البت وهو القطع أي مقطوعة الوصلة لا وصلة بيني وبينك وتكثير البتة جوزة الفراء والآ أكثر على أنه لا يستعمل إلا معرفا باللام ومع ذلك همزة قطع على خلاف القياس يقال ما فعلته البتة بالقطع والمصنف استعملها على خلاف الأكثر بلا تعريف لمشاكلة ما قبله من الألفاظ المنكرة (و) قوله لها أنت (بائن) من البين وهو الفراق (و) قوله لها أنت (حرام) أي لاني طلقتك وإن اشتهر في الطلاق خلافا للرافعي في قوله أنه صريح (و) قوله لها (اعتدى واستبرئ) رحك لاني طلقتك سواء في ذلك المدخول بها وغيرها (و) قوله لها (تقني) أي الذي المقنعة لاني حرمتك بالطلاق (و) قوله لها (الحق) بكسر أوله وفتح ثالثه وقيل عكسه وقوله (بأهلك) متعلق بالفعل المذكور لاني طلقتك (و) قوله لها (حبلك على غاربك) أي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (ونحو ذلك) أي من ألفاظ الكناية نحو لا أنه سر بك أي لآهم بشأناك والمرب بفتح السين وسكون الزاء الابل وما يرعى من الحيوان غير الظباء وبقر الوحش وأنه أزرعوا عزني بمهملة ثمزاي أي من الزوج وأعزني بمعجمة ثمراء أي صيرى غريبة بلا زوج ودعيني بتخفيف الدال من ودع بمعنى ترك أي اتركيني لاني طلقتك ودعيني بتشديد الدال من التوديع أي لاني طلقتك وأشركتك مع فلانة وقد طلقته منه أو من غيره وتجردى أي من الزوج وتزودى وأخرجى وسافرى لاني طلقتك وأنا طالق أو بائن ونوى طلاقا لأن عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعا سواها فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل السبب المقضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبد أنا منك حر ليس كناية لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعنق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقا لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقا لا أستبرئ من رحي منك أو أنا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه لاستحائه في حقه من الكناية التي هي الطريق لك الطلاق عليك الطلاق ومنها كل شئ يشترط على المعتمد لانه يحتمل كل شئ واشترط في مرارة الفراق وليس منها ما يحتمل الفراق بتعسف نحو أغناك الله وأقعدى وقرمى زوديني وأحسن الله عزامك وكذا على السخام لأفعل كذا فليس كناية لان لفظ السخام لا يحتمل الطلاق كما في عرش على مر وسيأتي هذا اللفظ في الخاتمة وبالمطمة بصيغة اسم المفعول مثل مسخمة ومنها سلام عليك وأنت ولاية نفسك ولو قالت له أنا مطلقة فقال الفسرة كان كناية في الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما تراه أخذ من قول الروضة وغيرها في أنت واحدة أو ثلاث أنه كناية ومثله ما لو قيل له هل هي طالق فقال ثلاثا ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شئ وإن نوى أنت بأنه لا قرينة هنا لفظية على تقدير أنت والطلاق لا يكفي فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة نية بما ذكره فلم تتم محض النية للايقاع (فرع) لو طلق رجعا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شئ وإن نوى على المعتمد وغير ذلك مما هو في المطولات ومن الكناية ته وبيض الطلاق اليها كأن قال لها طلقيني فقالت أنت طالق ثلاثا فان نوى التفريق يبيض اليها وهي تطليق نفسها طلقته وإفلا ومن الكناية طلقتك وأنت مطلقة لعدم اشتهاره وأفتى بعضهم في تكرير طالق من غير نية ولا شرط بأنه لغو فلا يقع به شئ لا حالا أو لاما لو رده ابن حجر بأن قوله من غير نية ولا شرط غير صحيح لان لفظ طالق وحده لغو وإن نوى أنت

وبرية وبته وبائن
وحرام واعتدى
واستبرئ وتقني والحق
بأهلك وحبلك على غاربك
ونحو ذلك

والإيقاع فكذلكمكروه هذا ما تلخص من بعض ألفاظ الكناية وقد عجزت عن استقصائها لأنها لا حصر لها كما تقدم والله أعلم (ولو قال أنا منك طالق أو فوض الطلاق إليها) كأن قال طلقيني (فقال أنت طالق) فلو شرطية وسيأتي جوابها وهذا الفرع حقه أن يذكر قبل قوله ونحو ذلك لأنه من جملة الكناية وإنما كان هذا من الكناية لأن ما أخذ الصراحة الورود في القرآن أو الإشاعة في الاستعمال في بعض الألفاظ ولم يوجد واحد من هذين اللفظين وظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط في هذا أن ينوي إضافة الطلاق إلى الزوجة اكتفاءً بنية الطلاق التي تعتبر في الكناية ونقله في الكناية عن اختيار القاضي قال وهو القياس لكن المذهب أنه لا بد أن ينوي إضافة الطلاق إلى الزوجة ووجهه أن الزوج ليس محلاً في العادة لإضافة الطلاق إليه ومن ألفاظ الكناية ما ذكره بقوله (أو قيل له) أي للزوج (ألك زوجة فقال) في جواب هذا الاستفهام (لا) فهذا أيضاً لا يقع به الطلاق إلا إذا نراه لأن قوله لا محتمل أن يكون عنده زوجة وقد قطعها فذلك قال لا ومحتمل لعدم وجود زوجة أصلاً فلا طلاق ومحتمل لوجود زوجة ولم ينو طلاقها بقوله لا بل نزلها منزلة العدم لعدم نفعها وعدم استقامتها والظاهر من كلام المصنف أن هذا اللفظ كناية في الطلاق كما هو مقتضى عده من ألفاظ الكناية وفي التصحيح أنه الأصح والذي في الراجعي عن نص الإمام وكثير من الأصحاب لا يقع وان نوى ولا بأس لو فرق بين أن يكون السائل مستخبراً أو ملتمساً النساء الطلاق كافي نعم وهل هو كناية في الإقرار أو صريح وجمان والأشبه الأول ومن ألفاظ الكناية ما ذكره أيضاً بقوله (أو كتب) الزوج (لفظ الطلاق) سواء كان وقت الكتابة آخرس أو ناطقاً حاضر أو غائباً سواء كتب لفظ الصريح أو لفظ الكناية لأن الكتابة تحتمل غير الطلاق وهو أنه يريد امتحان القلم أو المداد أو محاكاة الخط أو مشابهته لخط آخر أو يريد تجويد الخط أو تقاننه أو غير ذلك مما يقبل صرف اللفظ عن ظاهره فاذا نوى به الطلاق وقع وقد صرح المصنف بجوابه السابق فقال (فإن نوى بجميع ذلك) أي بجميع ما ذكر من هذه الصيغ المحتملة للطلاق وغيره (الطلاق) هو مفعول به لقوله نوى وجوابه ان قوله (وقع) أي ثبت وحصل الطلاق بهذه النية الملاحظة عند التلفظ بهذه الألفاظ وبضد هاتين الأشياء وقد صرح المصنف به فقال (وإن لم ينو لم يقع) شيء مما تقدم من احتمال اللفظ للطلاق وغيره ولو كتب الناطق لفظ الطلاق وتلفظ بما كتبه حال الكتابة أو بعده ووقع الطلاق لأنه تلفظ بصريح الطلاق (فرع) لو كتب (إذا بلغك كتابي فأنت طالق ونوى الطلاق فإنا نطلق ببلوغه ان كان فيه صيغة الطلاق كهذه الصيغة بأن أمكن قراءتها وان امتحنت لأنها المقصود الأصلي بخلاف ما عداها من السوابق واللاحق فإن أمضى سطر الطلاق فلا وقوع وقد أشار المصنف إلى بعض ألفاظ الصريح بقوله (ولو قيل له) أي للزوج على سبيل التماس الطلاق وإنشائه (طلقت امرأتك فقال) في جواب السؤال (نعم طلقت) وإن لم ينو لأن الواقع في السؤال كأنه مذكور في الجواب فكانه قال نعم طلقتها وطلقت في كلام المصنف بفتح الطاء وضم اللام والتاء علامة التأنيث فهو جواب لان وجواب السؤال محذوف أغثت عنه نعم فهي بمنزلة الجواب وهي تقرير للسؤال إثباتاً أو نفيًا هذا إذا قال له السائل التماساً كما مر أي على سبيل طلب الطلاق وإنشائه أما إذا قاله على سبيل الاستخبار فقال في الجواب نعم فالاصح عدم وقوع الطلاق لأنه محتمل للاخبار عن طلاق سابق فإن قال أودت طلاقاً ماضياً ولكني راجعت صدق بيمينه ولو أخبر بالطلاق كاذباً فيدين وتحل له زوجته باطناً هذا بالنظر للسائل وكلام المصنف في حد ذاته محتمل للالتباس والاستخبار فإن كان على وجه الالتباس فقد علمت حكمه وإن كان على وجه الاستخبار فالحكم عليه بالطلاق بالنظر لظاهر الجواب لأنه إقرار بالطلاق لان نعم تنفيذ تقرير ما قبلها إثباتاً أو نفيًا

ولو قال أنا منك طالق أو
فوض الطلاق إليها فقالت
أنت طالق أو قيل له ألك
زوجة فقال لا أو كتب
لفظ الطلاق فإن نوى
بجميع ذلك الطلاق وقع
وإن لم ينو لم يقع وإن قيل
له طلقت امرأتك فقال
نعم طلقت

كأمر آتوا وأما باطنا فيدين فإن كان إقراره على وجه الكذب فله الاجتماع وإن كان صادقا فقد طلقت
 (وإن قال) الزوج لزوجته (أنت طالق ونوى به طلقين) حرا كان أو عبدا فلهما في هذا سواء لأن
 العبد يملكهما (أو) نوى به (ثلاثا) وهو حر (وقع مانوي) أولا وثانيا لحديث ركائة السابق لأن
 لفظ طالق محتمل لهذا العدد بدليل أنه يأتي به على وجه التفسير ويكون مصدرا أمينا للعدد كضربت
 ضربتين فكأنه قال أنت طالق طلقين أو ثلاثا وإذا كان اللفظ الصادر منه محتملا لهذا العدد وقع
 مانواه (كذا سائر) أي باقى (ألفاظ الطلاق) أي الألفاظ المشتقة منه كما مر وقوله (صريحها)
 قد تقدمت وهي الطلاق والفرق والسراح بفتح السين أي المشتق منها وقد علمت بما مر آتيا فلا
 عود ولا إعادة وكذلك قوله (وكنايتها) فهاتان الكلمتان مجروران بدلان من اللفظ الطلاق وإضافة
 صريح وكناية إلى الضمير على معنى من أى الصريح من الألفاظ والكناية منها ولا يصح أن تكون
 من إضافة الصفة الموصوف لأن الضمير لا يوصف وإن كان المعنى عليها لأن المعنى وكذا سائر
 ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية والله أعلم يعني أنه يثبت لبقية ألفاظ الطلاق الصريحة والكناية
 هذا الحكم وهو العمل بما نواه من قلة وكثرة سواء في ذلك المدخول بها وغيرها ولم يذكروا في هذا
 الحكم خلافا كما ذكروا في نظيره من الاعتكاف كأن قال الشخص لله على أن اعتكف ونوى أياما
 فانهم قد حكوا في ذلك خلافا فليل يلمه اعتكاف مانواه وقيل لا يلزمه إلا قدر ما يسمى لبثا و فرق
 بينهما بأن الطلاق تدخله الكناية بخلاف الاعتكاف ولو قال أنت طالق واحدة بالنصب ونوى عددا
 وقع مانواه كما صححه في الروضة والشرحين وقيل واحدة وصححه في المنهاج وهو الظاهر حيث وجد الطلاق
 وواحدة صفة لموصوف محذوف فكأنه قال أنت طالق واحدة فاللفظ غير محتمل العدد سوى
 لأن الوصف المذكور ينافي العدد فينبغي تنافى الحكم بالكثرة ينافيه المنطوق به ولو قال أنت واحدة
 ونوى عدد أو وقع المنوى والفرق بين هذه والتي قبلها أن الأولى قد تلفظ بها في قوله طالق واحدة وهذه
 لم تلفظ فيها بشئ فكأنه قال أنت واحدة في انفرادك عن الناس وعليك طلاق متعدد فلا منافاة بين
 قوله أنت واحدة وبين مانواه هذا ما ظهر في الأولى والثانية والله أعلم (وإن أضاف) الزوج
 (الطلاق إلى بعض من أبعاضها) المتصلة بها شائعة كانت وذلك (مثل أن قال نصفك طالق) أو
 غير شائعة كأن قال يدك أو شعرك أو سنك أو ظفرك طالق ومثل النصف في الشروع والانصال
 الربع والبعض كأن قال ربعك أو بفضك طالق (طلقت) طلقة واحدة بطريق السراية من النصف
 والجزء إلى الباقي أما في الجزء فبالاجماع وأما في غيره فقياسا عليه ولأن الطلاق لا يتبعص فكان
 إضافتها إلى الجزء كإضافته إلى السكك وسواء في هذا الحكم كان البعض ظاهرا كما مثل أو باطنا
 أصليا أو زائدا ومثل البعض الروح ولو أشار إلى شعرة من شعرها طلقت ومثل ما ذكر في
 الجزئية الدم فإذا قال لها دمك طالق طلقت لأن تطبيق الجزء يسرى إلى السكك كما في سابقه ووجه
 كون الدم جزءا أن به قوام البدن كالروح والنفس يسكون الفاء لانهما بمعنى الروح بخلاف النفس بالفتح
 ولا يقع الطلاق بالفضلة كريق وعرق ودمع على الأصح لأن البدن ظرف لها فلا يتعلق بها حل يتصور
 قطعه بالطلاق فإن قيل الدم من الفضلة فكيف أوقم به الطلاق ويمتنع القول بأنه فضلة مطلقا لما مر من
 التمايل السابق ولو أضاف الطلاق إلى الشحم طلقت بخلاف السمن على ما في الروضة تبعا لبعض نسخ
 الشرح الكبير وإن سوى كثيرون بينهما صوابه غير واحد وجزم به ابن المقرئ وهو الوجه ويدل له
 إيجاب ضمائه في الغصب وإن السمن العائد غير الأول وعلى القول بعدم وقوعه بفرق بان الشحم جرم يتعلق
 به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعاني كالسمن والبصر معنى لا يتعلق بذلك وهذا واضح وبه يعلم

وإن قال أنت طالق ونوى
 به طلقين أو ثلاثا وقع
 مانوي وكذا سائر ألفاظ
 الطلاق صريحها وكنايتها
 وإن أضاف الطلاق إلى
 بعض من أبعاضها مثل أن
 قال نصفك طالق طلقت

أن الأوجه في حياتك عدم أو عشي. به ما لم يقصد به الروح بخلاف ما لو أراد المعنى القائم بالحى وكذا ان اطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما يحتمه الجلال البقيني وصرح به البيهقي في تعليقه أن عقلك طالق لغو لأن الأصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض وليس يجوز هو من النضلة المني واللبن والعرق فإذا قال متيك أو لبك أو عرقك طالق فلا يقع لأن الفضلات ليست أعضا منضلة بالبدن وإن كان أصل المني واللبن دما فقدت لهما للخروج بالاستحالة كالبول وهذا هو الأصح ومقابلته يحكم بالوقوع كالكدم لأنه أصل كل واحد منهما وتقدم أنه لا فرق في الأبعاض بين كونها ظاهرة كما مثل أو غير ظاهرة كالكبدة والقلب والطحال وغير ذلك من الأعضاء الباطنة وخرج بقيد المتصلة سابقا الأعضاء المنفصلة فلو قال لمقطوعة عين أو أذن أو غيرهما من الأعضاء المنفصلة وإن التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقدان الجزء الذي يسرى منه الطلاق إلى الباقي كإحدى العينين وكإحدى العفون عن القصاص فإن العفو عن البعض يسرى إلى الكل والحاصل أن إضافة الطلاق إلى الجزء الشافع أو غير الشافع كاليد المتصلة وغيرها من الأعضاء الظاهرة والباطنة يسرى فيها الطلاق إلى الكل إلا المعاني القائمة بالمحل كالسمع والبصر والكلام وغيرهما من الضحك والبكاء والفرح والغم والسكون والحركة والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء وتقدم أن النفس يسكنها معناها الروح ومثل هذه المذكورات في عدم وقوع الطلاق مع الإضافة إليها الفضلات المتقدمة كالدماغ والريق والعرق (تبيينه) هل يقع الطلاق مع الإضافة المذكورة سابقا بطريق السراية من الجزء للكل أو يقع على الجملة بتداهم ويكون من باب التعبير عن الكل وجهان والمعتد الأول (وكذا إن قال) لزوجه (أنت طالق نصف طلاقه أو ربع طلاقه) لأن الطلاق لا يتبعض فوق وقوع الطلاق هنا من حيث تصيفه وفيها مر من حيث إضافة الطلاق إلى الجزء فما هنا مشبه بما سبق والجامع بينهما مطلق التكميل وإن اختلف في الذات فالتكميل هنا للطلاق والتكميل هناك لما وقع عليه الطلاق وتقدير الكلام وطلقت الزوجة بتصنيف الطلاق أو تجزئته وقوعا مثل وقوعه على الجزء أن كلا منهما يكمل لأن الطلاق لا يتبعض كما أنه لا يقع على الجزء فقط بل يراى به الذات إما بالسراية أو بإقاعه على الجملة بتأهما كما مر ذلك وإنما حكمنا بعدم التبعض وأوقفنا طلاقه كاملة لأن العبد على النصف من الحر وجعل له طلقان ولو كان الطلاق يتبعض لكان له طلاقه ونصف لأنه على النصف من الحر في جميع أحكامه والحر جعل له ثلاث تطبيقات فكان القياس على هذا أن يجعل للعبد طلاقه ونصف ولما جعلوا له طلقين كاملين دل على أن الطلاق لا يتبعض فذلك حكمنا هنا بوقوع طلاقه كاملة لعدم تبعضه فكان بمنزلة إيقاع الطلاق على جزء المرأة فقد نزلوا الجزء منزلة الكل فأوقعوا الطلاق على الذات بتأهما لأن الطلاق لا يتجزأ حتى يقسم على أعضاء المرأة لأن مقتضى ما أوقفه من نصف طلاقه أو ربعها التحريم ومقتضى ما لم يوقفه من النصف الآخر الحل والرجح إذا دار بين التحريم والحل غلب جانب التحريم ولا يحتاج في وقوع هذه الطلقة المكملة إلى نية لأنها ما بطريق السراية أو بطريق التعبير ببعض عن الكل مجازا في ذلك خلاف وتقدم أن الرجح أنه بطريق السراية كسراية العتق من الجزء إلى الكل ولما فرغ المصنف من ذكر بيان الطلاق الصريح والكنائية وشرط المطلق ومن يقع عليها الطلاق شرع بذكر الطلاق مع أدوات الاستثناء وهي تارة تمتع ووقوع تعدد وتارة ترفع أصل الطلاق فالأول له ثمان أدوات وهي إلا وغير وسوى وخلا وعدا وحاشا وليس ولا يكون وهناك قاعدة وهي أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ولا يصح الاستثناء إلا بشرطين ذكرهما المصنف في باب الإيمان الأول أن يكون المستثنى متصلا بالمستثنى

وكذا إن قال أنت طالق
نصف طلاقه أو ربع طلاقه
طلقت

والثاني أن ينويه اللفظ به قبل فراغ المستثنى منه فلو لم يتصل المستثنى بالمستثنى منه بأن حصل بينهما فاصل أجنبي أو سكوت طويل زائد على سكتة التنفس والى أو اتصل ولكن لم ينويه إلا بعد الفراغ من المستثنى منه فلم ينفعه الاستثناء حيثئذ وأما السكوت بقدر التنفس أو العي فلا يضر في صحة الاستثناء والنية بعد الفراغ من المستثنى منه لا تفيد شيئاً وشرطه أيضاً أن لا يستغرق فإن استغرق كأن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً فلا ينفعه الاستثناء حيثئذ وشرطه أيضاً أن لا يجمع المفرق في الاستغراق والثاني وهو الذي يرفع أصل الطلاق كقول له لو جته أنت طالق إن شاء الله تعالى وتسمية هذا الاستثناء تسمح لأن حقيقة الاستثناء ما كان بالأدوات المشهورة وقد علمتها بما تقدم أنفاً وإنما يسمى هذا تعليقا مثل إن دخلت الدار فأنت طالق ولكن لما كان في التعليق ما صرف الكلام عن الجزم والثبوت حالاً من حيث التعليق بما لا يعلمه إلا الله سمي استثناءً فإذا علق الشخص الطلاق بالمشيئة سواء تقدمت أو تأخرت نحو أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله أنت طالق فلا يقع شيء لأن المشيئة غير معلومة فالطلاق المعلق عليها لا يقع وعبارة فتح الوهاب ولو عقب طلاقه المنجز أو المعلق كأنت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار بان شاء الله أي طلاقك أو إن لم يشاء الله أي طلاقك أو إلا أن يشاء الله أي طلاقك وقصد تعليقه بالمشيئة أو بعدمها منع انعقاده لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ولا أن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادى انتهت وسيأتي هذا الفرع في كلام المصنف وهذا كله إذا قصد التعليق بها فإن قصد بها التبرك أو لم يقصد التعليق بأن سبق ذلك إلى لسانه لتعوده به أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا أو أطلق فإنها تطلق وإن كان وضع ذلك للتعليق لا تنفاه قصده كأن الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصد كإيمع التعقيب بذلك انعقاد كل عقد وحل كعقد منجز أو معلق ويمين ونذوبيع وفسخ وصلاة ثم أشار المصنف إلى مسائل الاستثناء بقوله (وإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ثلاثاً إلا لطفة طلقت طلقتين) لانتا إذا أخرجنا لطفة من ثلاث يبقى اثنتان فتعان (أو) قال لها أنت طالق (ثلاثاً إلا لطفة طلقت طلقتين) لأنه إذا أخرج اثنتان من ثلاث يبقى لطفة هي الواقعة (أو) قال لها أنت طالق (ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً) لأنه فوات شرط من شروط الاستثناء وهو أن لا يستغرق الاستثناء كما في هذا المثال حقيقة الاستثناء كما تقدم إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه كقولك جاءني القوم إلا زيدا فان زيدا بعض ما دخل في العموم السابق فيصح إخراج منه فاذا استغرق خرج عن حقيقته وصار رافعا لما أوقعه من الطلاق ورفع الطلاق بعد إيقاعه لا يفيد وهذا الفرع الأخير محترز الشرط المزبد على الشرطين وهو أن لا يستغرق وتقدم أيضاً أنه يشترط في الاستثناء أن لا يجمع المفرق في الاستغراق فلو قال أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة فواحدة تقع لثلاث بناء على أنه لا يجمع المفرق في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها وهذا مثال لعدم جمع المستثنى فلو جمعه كأن قال أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً لوقعت الثلاث يعني لا يجمع المفرق هنا لا لاجل تحصيل الاستغراق ولو قال أنت طالق ثنتين وواحدة إلا واحدة فثلاث تقع لاثنتان لأن الاستغراق حصل بضم الواحدة إلى اثنتين وبلغوا قوله إلا واحدة فلو جمعه فوات الاستغراق يعني لا يجمع المفرق في المستثنى منه لا لاجل دفعه لأنه لو قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة لوقع ثنتان والمقصود الاستغراق وعدم جمعه فيهما كقوله أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة وواحدة فيقع ثلاث لا استغراقه لأن الاستثناء من الواحدة فلو جمع المستثنى منه وقعت واحدة كأن يقول أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة فهما مستثنيان من الثلاث

وإذا قال أنت طالق ثلاثاً
لا لطفة طلقت طلقتين أو
ثلاثاً إلا لطفة طلقت
طلقة أو ثلاثاً إلا ثلاثاً
طلقت ثلاثاً

فتبقى واحدة وهي الواقعة وهذا الجمع منبهي عنه لدفع الاستغراق هذا حكم الاستثناء في الطلاق وأما حكم التعليق بالمشيئة فقد أشار إليه المصنف بقوله (ولو قال) الرجل لزوجته (أنت طالق إن شاء الله) أي طلاقك (أو) قال (إن لم يشأ الله أو) قال (إلا أن يشأ الله) طلاقك وقد قصد التعليق في كل منها (لم تطلق) أما عدم الوقوع في الصورة الأولى فلعله عليه الصلاة والسلام فيما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من حلف ثم قال إن شاء الله تعالى فهو استثناء وهذا عام في الإيمان وغيرها ولأنه لما جاز تعليق الإيمان ونحوها من إعتاق وطلاق وغيرهما بالشروط والصفات كان تعاقبها بمشيئة الله تعالى كذلك أي بالشروط والصفات وقد تقدم علوق وقوع الطلاق المعلق على المشيئة وهي عدم العلم بها وقد ذكر الشيخ الجرجري علة أخرى لعدم وقوع المعلق عليها وهي أن هذا التعليق بالمشيئة يقتضي مشيئة جديدة ومشية الله تعالى قديمة وإذا لم تصور المشيئة المعلق عليها الطلاق لم يقع لأن الأصل بقاء النكاح كالوفاة أنت طالق إن شاء زيد ثم مات زيد ولم تعلم مشيئته وأما عدم الوقوع في الثانية فلأن عدم المشيئة غير معلوم ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال فأشبهه ما لو قال أنت طالق إن جمعت بين السواد والبياض وأما عدم الوقوع في الثالثة فلأنه تعليق للوقوع بعدم المشيئة أيضا فهي كالثانية وهذه العلة بمعنى ما تقدم سابقا فغاية الأمر أن الألفاظ مختلفة والمعاني متحدة ولما فرغ من التعليق بالمشيئة وحكمها شرعا يذكر تعليق الطلاق بالشروط فقال (ويجوز تعليق الطلاق على الشروط) أي وعلى الصفات من زمان أو مكان أو غيرهما (فإذا علقه على شرط ووجد ذلك الشرط) المعلق عليه الطلاق أو الصفة المعلق عليها في حال استمرار الزوجية وأشار إلى جواب إذا بقوله (طلقت) قياسا على صحة تعليق العتق فإن الشارع نص على جواز التدبير وهو تعليق العتق بالموت والطلاق مقاربه له في كثير من الصفات فصح تعليقه بالقياس عليه ويستأنس له بقوله المؤمنون عند أقوالهم وقيل عند شر وطهم قالوا والمعنى فيه أي في التعليق أي الحكمة في صحته أن المرأة قد تخالف ولم يجب طلاقها من حيث أنه مبعوض لله تعالى فاحتاج إلى الطلاق بما تخالفه فاما أن تمتنع من فعل المعلق عليه فيحصل غرضه أو لا تمتنع فنسكون هي المختارة للطلاق وقد مثل المصنف لتعليق الطلاق على الشروط مفرعا فقال (فإذا قال) الرجل لزوجته (إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم) في زمن إمام الحنيفة وهو الزمن الذي يحكم عليها فيه بأنه حيض وهو تسع سنين قرينة لأقل منها فإذا رأته في هذا الزمن يحكم عليها بالطلاق لوجود الشرط وهو رؤية الدم وإن احتمل كونه دم فساد بعد ذلك لعدم بلوغه زمنه المحدود له شرعا بان انقطع قبل بلوغه اليوم والليل لأن الظاهر من رؤيته أنه دم حيض ولانظر لهذا الاحتمال في الابتداء ألا ترى أنها تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم إذا انقطع قبل أن يبلغ أقله تبين عدم وقوع الطلاق لأنه لا يسمى حيضا (فإذا قالت) من علق طلاقها بحيضا (حضت فكذبها) الزوج ولم يصدقها (فالقول قولها مع يمينها) لأنها أعرف بحيض نفسها ولأنها مؤتمنة عليه لقوله تعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وتعتذر إقامته البينة عليه فإن الدم وإن شوهد لا يعرف أنه حيض بل يجوز أن تكون مستحاضة كذا ذكره الرافعي في شرحه وصرح به في فتاويه ونقله عن ابن الصباغ والبعوي ونفي الخلاف فيه وكما قبل قولها في حيضها يمينها يقبل مثله في كل ما لا يعرف إلا من جهتها كبعضها ومحبتها وغيرهما كنيتهما وإنما حلفت لهنمتها في إرادة تخلصها من النكاح أما إذا صدقها زوجها فلا تخلف (وإن قال إن حضت فضررتك طالق فقالت حضت فكذبها فالقول قوله) مع يمينه فلا تصدق لأنه لا سبيل إلى قبول قولها من غير يمين واليمين منها متعذرة لأنها لو حلفها للزم الحكم على غير الحالف

ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله أو إلا أن يشأ الله لم تطلق ويجوز تعليق الطلاق على الشروط فإذا علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت فإذا إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم فإذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها وإن قال إن حضت فضررتك طالق فقالت حضت فكذبها فالقول قوله

يمين الخالف والحكم على الانسان بحلف غيره محال فغير يتأعلى الاصل وصدقنا المنكر وهو الزوج
 لعدم تصور اليمين منها (و) حيثئذ (لم تطلق الضرة) لعدم وجود الشرط المعلق عليه الطلاق ولو قال
 لزوجتيه ان حضنتما فأتتا طالقان فزعمتا أي الحيض وصدقهما الزوج فيه طلقنا لو جرد الصفة المعلق
 عليها باعتبارهما وإن كذبهما فبازعمناه صدق يمينه ولا يقع الطلاق على واحدة منهما لأن الاصل
 عدم الحيض وبقاء النكاح نعم إن أقامت كل منهما بيته بحيضها وقع صرح به في الشامل وتوقف فيه ابن
 الرفعة لأن الطلاق لا يثبت بشهادتهن ويشهد له قول الرافعي لو علق الطلاق بولادتها فشهد النسوة به لم
 يقع وقول الاذري ان ما قاله ابن الرفعة ضعيف لان الثابت بشهادتهن الحيض وإذا ثبت ترتب عليه وقوع
 الطلاق ممنوع إذ لو صح ما ذكره لوقع الطلاق المعلق على الولادة عند ثبوتها بشهادتهن وإن كذب واحدة
 منهما طلقت المكذبة فقط إن حلفت أنها حاضت لوجود الشرطين في حقها الثبوت حيضها يمينها وحيض
 ضرتهما بتصدق الزوج لها ولا تطلق المصدقة لأنها لا يثبت حيض ضرتهما يمينها في حقها لأن اليمين لم تؤثر
 في حق غير الخالف فلم تطلق وتطلق المكذبة فقط بلا عين في قوله من حاضت منك فصاحبها طالق
 وادعتاه وصدق إحداهما وكذب الاخرى لثبوت حيض المصدقة بتصدق الزوج ولو قالتا فوراً
 حضنا اعتبر حيض مستأنف ولا بد من استدعائه زمنا ولو قال إن حضت فأنت وضرته طالقان فقالت
 حضت صدق يمينها وحكم بوقوع طلاقها المعلق على حيضها ولا يقع الطلاق على الضرة لما تقدم آنفاً
 واليمين من المحاطبة بالطلاق أثرت في حقها لا في حق ضرتهما لأن الانسان لا ينوب عن غيره في اليمين (وإن
 قال) الرجل لزوجته (إن خرجت إلا) أي (بغير) (اذني فأنت طالق ثم أذن لها في الخروج) مرة
 (فخرجت) في مرة الاذن (ثم خرجت) مرة (أخرى بعد ذلك) أي بعد مرة الاذن وقوله (بلا إذن)
 متعلق بخرجت وجواب ان الشرطية قوله (لم تطلق) بالخروج الثاني الحاصل بغير الاذن لأن ان
 لا تقتضي تكرار افسار كما لو قال ان خرجت مرة بغير اذني فأنت طالق ولا فرق بين ان تعلم بالاذن
 أو لا تعلم ولا بين ان تكون صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة (وإن قال) لها (كلما خرجت إلا) أي بغير
 (إذني فأنت طالق فأى مرة خرجت بغير اذنه طلقت) أي في كل مرة من المرات خرجت
 يقع عليها الطلاق حتى تستوفي عدد الطلاق ولو كانت المرة التي خرجت فيها يسيرة عملاً بمقتضى التكرار
 الذي يستفاد من كلما فإذا أراد أن يتخلص من هذا اليمين فيقول لها أذنت لك أن تخرجي متى شئت ولو
 أخبرها شخص بأنه أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق وإن بين كذب المخبر لعذرها ولو قال كلما وقع طلاق
 عليك فأنت طالق فطلق هو أو وكيله فثلاث في مسوسه ولو في الدبر ومستدخلة ماء المحترم عدد وجود
 الصفة ولا نظير لحالة التعليق لاقتضاء التكرار فتقع ثانية بوقوع الأولى والثالثة بوقوع الثانية فإن لم
 يعبر بوقوع بل بأوقعت أو بطلقتك طلقتن فقط لا لثالثة لأنه الثانية وقعت لأنه أوقعتا ويقع في
 غير المدخول بها طلقة واحدة لانها باتت بالأولى ولو علق بأن كان قال لاربع نسوة عنده إن طلقت
 واحدة من نسائي فبعد من عبيدي حرروا إن طلقتن فبعيدان حران وإن طلقت ثلاثاً فثلاثة أحرار
 وإن طلقت أربعة فأربعة أحرار فطلق أربعة معا أو مرتباً عتق عشرة واحد بالأولى واثنتان بالثانية
 وثلاثة بالثالثة أو أربع بالاربع وتعيين المعتق اليه وبحت ابن النقيب وجوب تمييز من يعتق بالأولى ومن
 بعدها إذا طلق مرتباً ليعتقهم كسبهم من حين العتق ولو أبدل الواو بالفاء أو يثم لم يعتق فيما إذا طلق معا
 إلا واحد مرتباً إلا ثلاثة واحد بطلاق الأولى واثنتان بطلاق الثالثة لأنها ثانية الأولى ولا يقع
 شيء بالثانية لأنها لم يوجد فيها بعد الأولى صفة اثنين ولا بالاربع إلا أنه لم يوجد فيها بعد الثالثة صفة الثلاثة

ولم تطلق الضرة وإن قال
 ان خرجت إلا باذني فأنت
 طالق ثم أذن لها في الخروج
 فخرجت ثم خرجت
 أخرى بعد ذلك بلا إذن
 لم تطلق وإن قال كلما
 خرجت إلا باذني فأنت
 طالق فأى مرة خرجت
 بغير إذنه طلقت

ولا صفة الأربعة وسائر أدوات التعليق كان في ذلك إلا كلما فانها تقتضي التكرار وأدوات التعليق
تقتضي الفور في النبي إلا ان فانها للتراخي ولا تقتضين فورا في الاثبات إلا إذا وأن مع المال أو
شئت خطابا كأن قال إذا أعطيتي ألفا أو أعطيتي ألفا فأنت طالق وكذا إن قال إذا ضمننتي
ألفا أو إن ضمننتي ألفا أنت طالق أو قال إذا شئت أو إن شئت فأنت طالق فلا تطلق إلا إن
أعطته الألف أو ضمننته له أو شأته فورا لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت فأنت طالق فتى
شأته طقت ولا تقتضي تكرار ابل ان وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا اكراه ولا جهل
انحلت اليمين إلا في كلما فانها تفيد التكرار كما مر وإلى هذا أشار بعضهم فقال

أدوات التعليق في النبي للفور هـ ر سوى ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا إذا ان مع الما هـ ل وشئت وكلما كرروها

(وقد سأل بعضهم ابن الوردي بقوله)

أدوات التعليق تخفى علينا هـ هل لكم ضابط لكشف غطاما

(فاجابه بقوله) كلما للتكرار وهي ومهما هـ ان اذا ما اي متى معناها

التراخي مع الثبوت اذا لم هـ يك مع ما مال إن شئت او إن اعطاها

او ضمان والكل في جانب الف هـ ي لفور لا ان فاذا في سواها

فاذا فعل المحلوف عليه مع النسيان له أو مع الاكراه أو مع الجهل فلا يقع عليه الطلاق بذلك
لكن اليمين منعقدة فلو فعله بعد ذلك عامدا عالما مختارا حث (تنبيه) لو قال عليه الطلاق
بالثلاث أن رحب بيت أيبك فأنت طالق فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملا
بأول الصيغة وعند الشمس الرملي يقع طلقه واحدة عملا بآخرها لأن الأول قسم وكل معتمد حتى
ان بعض الاشياخ كان يقول نحن مع الدرهم كثرة وقلة (وان قال) لزوجه مع التعليق (بمى)
او ان او إذا (وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثا ثم قال) لها (بعد ذلك) التعليق (انت
طالق طلقت المنجز فقط) ولا يقع الطلاق المعلق إذ لو وقع المعلق لمنع من وقوع المنجز وإذا
لم يقع المنجز لم يقع المعلق لبطان شرطه واما المنجز فلا مانع من وقوعه لأنه قد يتخلف الجزاء
عن الشرط اى يحصل ويوجد بأسباب أخرى ولا يوجد الشرط ونظير هذا ما لو أقر أخ بابن لبيت
حيث ثبت نسيه دون ميراثه ونظيره أيضا إذا قال في مرض موته ان اعتقت سالما فلما فغائم حر
ثم اعتق سالما ولا يخرج من الثلث إلا احدهما فانه يعتق سالما ولا يقرع بينهما وأيضا فاجمع
بين المعلق والمنجز ممنوع ووقوع أحدهما غير ممنوع وهو المنجز وهو أولى بأن يقع لانه أقوى من
المعلق من حيث أن المعلق يتوقف على المنجز ويفتقر اليه لانه جواب الشرط ولا عكس أى لا يفترق
المنجز إلى المعلق لأنه قد يتخلف عن الشرط لأسباب أخرى كما مر وقد جعلوا مثل ذلك الاثر
المشهور وهو نعم العبد صيب لولم يخف الله لم يعصه ولا أن الطلاق تصرف شرعى لا يمكن سده
ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة منهم ابن سريج وقيل يقع في هذه المسئلة ثلاث واختاره أئمة كثيرون
متقدمون المنجزة وطاقتان من الثلاث المعلقة إذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق
لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامين ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقد يؤيد
هذا تأييدا واضحا قول الرجل لزوجه أنت طالق امس مستنداً اليه حيث انه اشتمل على يمكن
ومستحيل فالغينا المستحيل واخذنا بالممكن ولغوته نقل عن الأئمة الثلاثة ورجع اليه السبكي آخر اوقيل

وإن قال بتمى وقع عليك
طلاقى فأنت طالق قبله
ثلاثا ثم قال بعد ذلك أنت
طالق طلقت المنجز فقط

لا يقع المنجز ولا المعلق للدور ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت بابن سريج لأنه الذي أظهرها لكن الظاهر أنه رجع عنها لتصرّح في كتاب الزيادات بوقوع المنجز فقط ويؤيد رجوعه تحطئة الماوردي من نقل عنه عدم وقوع شيء وقد نسب القائل بالدور إلى مخالفة الاجماع وإلى أن القول به زلة عالم وزلات العلماء لا يجوز تقليدهم فيها ومن ثم قال البلقيني كابن عبد السلام بنقض الحكم لأنه مخالف للقواعد الشرعية ولو حكم به حاكم مقلد للشافعي لم يبلغ درجة الاجتهاد حكمه كالعدم ويؤيده قول السبكي الحكم بخلاف الصحيح في المذهب مندرج في الحكم بخلاف ما أنزل الله قال الروباني ومع اختياره لوجه لتعليمه للعوام وقال غيره الوجه تعليمهم لأن الطلاق صار في السننهم كالطبع لا يمكن الانفكاك عنه فكونهم على قول عالم أو من الحرام الصرف ويؤيد الأول قول ابن عبد السلام التقليدي في عدم وقوع فسوق وقال ابن الصباغ أخطأ من لم يوقع الطلاق خطأ فاحشاً وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج يرى بما نسب إليه وقال بعض المحققين المطلعين لم يوجد من يقتدى بقوله في صحة الدور بعد السمتة إلا السبكي ثم رجع والاسنوي وقوله أنه قول الأكثر منقوض بان الأكثر على خلافه وقد قال الدارقطني خرق القائل به الاجماع (تنبه) ومن أمثلة التعليق بالصفة ما إذا قال لها أنت طالق نهار شهر كذا أو في أوله أو رأسه أو غرته أو هلاله ووقع الطلاق بأول جزء منه من الليلة الأولى أو أنت طالق في آخر شهر كذا أو في سلخه أو فراغه أو تمامه ووقع الطلاق بآخر جزء منه أو أنت طالق في نهار شهر كذا أو في أول يوم منه طلقت بفجر اليوم الأول منه وأنت طالق في أول آخر شهر كذا طلقت بأول اليوم الأخير منه لأنه أول آخره أو أنت طالق في آخر أوله طلقت آخر اليوم الأول منه لأنه آخر أوله وأنت طالق في نصف شهر كذا طلعت بغروب خامس عشره وإن نقص الشهر أو في نصف نصفه الأول طلقت بطولع فجر الثامن لأن نصف نصفه سبع ليالٍ ونصف ليلة وسبعة أيام ونصف يوم والليل سابق النهار فاخذنا نصف الليلة الثامنة الذي كان يستحقه النصف الثاني وأعطينا للنصف الأول وأخذنا نصف اليوم من السبعة أيام ونصف وأعطينا للنصف الثاني فقابلنا نصف ليلة بنصف يوم فصار ثمان ليالٍ وسبعة أيام ونصف وسبع ليالٍ وثمانية أيام نصفاً آخر ولو علق بما بين الليل طلقت بالغروب إن علق نهاراً وبالغروب إن علق ليلاً لأن كلا منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار إذا فاصل في الحقيقة بينهما ومن التعليق بالصفة أيضاً ما لو قال أنت طالق طلاقة حسنة أو طلاقاً سنياً أو طلاقة قبيحة أو طلاقاً بدعيّاً وليست في حال سنة في الأول ولا في حال بدعة في الثاني فتطلق إذا وجدت الصفة فيهما بخلاف ما إذا كانت في وقت سنة في الأول أو بدعة في الثاني فانها تطلق في الحال وعلم من ذلك أن التعليق في الصفة معنوي لأنه لم يأت فيه بأداة تعليق بخلاف التعليق بالشرط فانه لفظي لوجود أداة التعليق في صيغته فقد ظهر الفرق بين التعليق بالصفة والتعليق بالشرط (ومن علق الطلاق بفعل نفسه) كأن قال إن دخلت الدار وكلمت زيدا فزوجتي طالق (فعل) المعلق عليه بان دخل الدار أو كلم زيدا حال كونه (ناسياً) لليمين (أو) فعله حال كونه (مكراً) على الدخول أو التكليم (لم يقع) عليه الطلاق لما مر من قوله ^{صلى الله عليه وسلم} ^{صلى الله عليه وسلم} رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فوجود الفعل أو القول حيثئذ منه كلا وجوده وتقدم أيضاً حديث لا طلاق في إغلاق أي إكراهه (وإن علق) الطلاق (بفعل غيره) سواء كان الزوجة أو غيرها وذلك (مثل) أن يقول الزوج (إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها) زيد (قبل علقه بالتعليق أو) دخلها (بعده) أي بعد علقه بالتعليق حال كونه (ذاكراً) له أي للتعليق (أو ناسياً له) وفي بعض النسخ حذف له من ناسياً وهي

ومن علق الطلاق بفعل نفسه ففعل ناسياً أو مكراً لم يقع وإن علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها قبل علقه بالتعليق أو بعده ذاكراً له أو ناسياً له

أولى لتقدم ذكره قبله فيكون فيه الحذف من الثاني لدلالة الأولى عليه وهو أولى من العكس لوقوع
الأول في مركزه وهو من فن البديع لكن المصنف قصد الإيضاح لمثل (وكان ذلك الغير المعنى عليه
غير مبال بخته) يعني أنه لا يشق عليه حنثه ولا يحزن عليه لعدم صداقة بينهما والعداوة من باب
أولى وذلك نحو السلطان والجبيح وجواب الشرط قوله (طلقت) والراجح أن الزوجة من شأنها أنها
تبالى بحنث زوجها أي يشق عليها حنث زوجها فان فعلت المحلوف عليه ناسية أو جاهلة لم يقع وإن لم
تبال بالفعل نظراً للشأن وقيل يجرى فيها تفصيل الاجنبى والصورة المذكورة في كلام المصنف ليس
فيها تعليق في الحقيقة لأنها من باب ما تعلق به حنث على الفعل أو منع منه (وإن علم) من علق الطلاق على
دخول الدار (بالتعليق قد دخل) حال كونه (ناسياً) أي (و) الحال أنه (هو) كائن (عن يبالى بخته) أي
يحزن على فراق زوجة الخالف بسبب الطلاق ويشق عليه مشقة عظيمة ويحرص على عدم وقوعه
اصداقته وجواب قوله (لم تطلق) للعلة السابقة فيما إذا علق بفعل نفسه وظاهر كلامه كالمحتاج أنه حيث
كان مبالياً بالحنث ولم يعلم بالتعليق ووقوع الطلاق وهو مشكل لأنه أولى من الناسية بعدم الحنث قال السبكي
والصواب أن عبارة المنهاج محمولة على ما إذا قصد الزوج مجرد التعاقب ولم يقصد إعلاماً بالمتنع وقد أشار
الرافعى إلى ذلك حيث قال هو والنووي في الروضة ولو علق بفعل الزوجة أو أجنبي فإن لم يكن للعقل بفعله
شعور بالتعزيب لم يقصد الزوج إعلامه تال في قوله ولم يقصد الزوج إعلامه ما يرشد إلى ذلك (فإن
قال) لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بان) أي انفصلت (منه) أي من زوجها المعاق طلاقاً على
دخولها الدار وبين نهماه (وما) أن تكون حاصلة بطلقة واحدة قبل الدخول) أو بعده بعوض أو بغير
عوض بان انقضت عدتها (أو) بانته (بثلاث) طلقات (ثم) بعد البيوتة منه (تزوجها ثم) بعد ذلك
(دخلت الدار) في النكاح الثاني وجواب الشرط قوله (لم تطلق) لأن التعليق إنما كان في النكاح الأول وقد
ارتفع بالبيوتة ولا نلو قال لا مر أنه إن بنت منى ونكحتك فانت طالق فدخلت الدار بعد البيوتة والنكاح
لم يقع الطلاق (خاتمة في بعض ألفاظ تتعلق بالكتابة) وهي لو قال لها تالك بالناء والكاف فيحتمل
أن يكون كناية إلا أنه أضعف من الألفاظ السابقة ثم أنه لا معنى له محتمل ولو قال ذلك بالدال والكاف فهو
أضعف من تالك مع أن له معاني محتملة منها المماثلة للغير وهو منها المساحقة يقال تداكت المرأتان أي
تساحقتان فيكون كناية قذف بالمساحقة والمجاصل أن هنا ألفاظاً بعضها أقوى من بعض فاقوا ما تال في ثم
دال في وفي رتبها ثم تالك ثم دالك وهي أبدها (مسئلة) قال رجل لزوجته الطلاق يلزمى ثلاثاً
إن آذيتى يكون سبب الفراق بينى وبينك فاخترت له نصف فضة فما يقع عليه فالجواب عن هذا أنه
يطلقها حينئذ طلة فبر أمن حلقه فان لم يفعل يقع عليه (مسئلة) حلف شاهد بالطلاق لا يكتب مع فلان
في ورقة رسم شهادة فكتب الخالف أو لا ثم كتب الآخر فما يقع عليه في هذه المسئلة فالجواب إن لم
تكن أصل الورقة مكتوبة بخط المحلوف عليه ولا يثبت بينه في الواقعة تواطؤ أو لاعلم أنه يكتب فيها لم
يحنث (فرع) لو طلق رجعياً ثم قال جعلتها ثلاثاً فلا يقع بهائى وإن نوى على المعتد (فرع) لو قال
أنت طالق بالقاف المعقودة قرينة من الكاف كما يتلفظ بها العرب فلا شك في الوقوع فلو أبدلها كافاً
صرحة فقال طالك فيمكن أن يكون كما قالوا تال إلا أنه ينحط عنه بعدم الشهرة على اللسنة فأنظاهر أنه
كدال بالبدال إلا أنه لا معنى له محتمل والتام والقاف والكاف كثير في اللغة أي إبدال بعضها من بعض
وقرى، وإذا السماء كسطت وقسطت (فرع) قال ابن حجر لو قال طالق فهل هو من ترجمة الطلاق

وكان غير مبال بخته
طلقت وإن علم بالتعليق
فدخل ناسياً وهو عن يبالى
بخته لم تطلق فان قال إن
دخلت الدار فأنت طالق
ثم بانته منه اما بطلقة
واحدة قبل الدخول أو
بثلاث ثم تزوجها ثم
دخلت الدار لم تطلق

أو كناية أو لغو كل محتمل والأقرب الثاني ويفرق بينه وبين الترجمة بأن مفاد كل من المترجم به وعنه واحد
 بخلافه هنا فإن مفاد الحروف المقطعة الحروف المنتظمة وهي التي بها الإيقاع فاختلف المفاد إن كان قلت
 قضية هذا ترجيح الثالث قلت لو قيل به لم يعد لسن ذلك اللفظ الموضع مفهوم مما نطق به فصح قصد الإيقاع
 (فرع) وقع السؤال في الدرس عن قال لزوجه إن كان الطلاق بيدك طلقيني فقالت له أنت طالق هل
 هو صريح أو كناية فالجواب عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن العصمة بيد الرجل فلا تملكها هي بقوله لها
 ذلك (مسئلة) فيمن قال لزوجه تكو في طالقها هل تطلق أم لا لا احتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل
 هو صريح أو كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه في الحال فتى يقع بمعنى لحظة أم لا يقع أصلا لأن الوقت
 مبهم والجواب الظاهر أن هذا اللفظ كناية فإن أراد به وقوع الطلاق في الحال طلق أو التعليق احتاج إلى
 ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شيء ثم بحث فيه باحث في هذه المسئلة فقال الكناية ما احتمال
 الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك لأنه لا احتمال لإنشاء الطلاق والرعد فقال إذا قصد
 الاستقبال فينبغي أن يقع بعدم مضي زمن فقلت لا لأنه لم يصرح بالتعليق ولا بد في التعليق من ذكر المعلق
 وهو الطلاق المعلق عليه قال هو مذكور في الفعل وهو تكو في فانه يدل على الحدث والزمان قلت دلالة
 عليهما ليست بالوضع ولا لفظية ولهذا قال النحاة أن الفعل وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقو لو أنه وضع
 للحدث وللزمان وقد صرح ابن جني في الخصائص بأن الدلالات في عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية
 ومعنوية وقد صرح ابن هشام الخضر أوى بأن دلالة الافعال على الزمان ليست لفظية بل هي من باب دلالة
 التضامن والالتزام وهي لا يعمل بها في الطلاق والافاريرو نحوهما بل لا يتمد فيها إلا المدلول اللفظ من
 حيث الوضع والدلالة اللفظية قال ع ش وتكون في المذكور في السؤال بحذف التون على لغة حذفها من غير
 ناصب ولا جازم ووقوع الطلاق في اللفظ الصريح أو الكناية لا فرق فيه بين الملحون أو المعرب وإن كان
 المراد لتكون على تقدير لام الامر فيكون إنشاء فتطلق المرأة في الحال (فرع) في اسم على ابن حجر لو كتب
 لها طلق نفسك كان كناية تقويض (فرع) قال في العباب لو قال لها أنت طالق ملء السموات أو ملء
 الأرض ثلاث وقال ابن قاسم على ابن حجر مانصه ولو قال أنت طالق ملء السموات وقعت
 واحدة فقط كما في الأنوار ومثله أنت طالق ملء البيوت الثلاثة فتقع واحدة كما وجد بخط الشهاب الرمي
 خلافا لما في العباب من وقوع الثلاث ويؤيد ما قاله شيخنا مسألة الأنوار المذكورة في مرأه وفي
 حج وفي قبوله باطنا وجهاً أحهما لا ذكره القمولى وغيره وكتب عليه ابن قاسم مانصه المعتمد
 عند شيخنا الشهاب الرمي القبول باطنا فقد سئل عن شخص تساجر هو وزوجه في أمر فطلقها فطبق
 كفه وقال إن فعلت هذا الأمر فأنت طالق مخاطبا يده فهل يقع عليه الطلاق أولا فأجاب بمانصه
 يقع الطلاق المذكور ظاهر أو يدين كما لو قال حفصة طالق وقال أردت أجنبية اسمها ذلك بل
 الضمير أعرف من الاسم العلم اه وجرى عليه في شرح الروض اه كلام ابن قاسم على ابن حجر
 وقياس قول ابن قاسم ويدين التدين في مسألة العصا المذكورة أى في النهاية وهي لو خاصته زوجته
 فأخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مر يد العصا وقن ولا يدين كما في الجواهر جرى على التدين في شرح
 الروض فيما لو أشار بأصبعه وقال أردت الأصبع ولا ينافيه ما في الروضة فيمن له زوجتان فقال مشيرا
 إلى إحدهما أرى طالق وقال أردت الأخرى من طلاق الأخرى وحدها لأنه لم يخرج الطلاق هنا
 عن موضوعه بخلافه (فرع) في شرح الخطيب على المنهاج لو قال أنت طالق طلقه قبلها وبعدها
 طلقه وقع الثلاث لأن هذه الطلقة التي أوقعها سبقتها بعض طلقة وأخر عنها بعض طلقة فتشكل

الطلقتان (فرع) لو قال إن لم يكن في الكيس إلا عشرة دراهم فأنت طالق فلم يكن فيه شيء لم تطلق
ووقع السؤال كثيرا عن حلف بالطلاق أنه لا يكلم فلانا إلا في شر ثم تخصصا وكله في شر هل يحنث
إذا كلمه بعد ذلك في خير والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه في الخير بعد كلامه له في
الشر لا انحلال يمينه بكلامه الأول إذ ليس فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بكلامه في
غيره لأن الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعا وإذا كان جهتان ووجدت أحدهما تنحل اليمين
بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار أولاً لكن هذا الرغيف فان لم يدخل الدار في اليوم بروا إن ترك
أكل الرغيف وإن أكله بر وان دخل الدار وليس كالمقال ان خرجت لابسة حرير فأنت طالق
فخرجت غير لابسة له لا تنحل اليمين حتى يحنث بالخروج لابسة له لأن اليمين لم تشمل على جهتين وإنما
علق الطلاق بخروج مقيد فإذا رجع وقع (مسئلة) وقد وقع السؤال عن شخص حلف لا يسافر إلا مع
زيد فأتى زيد وفي شخص آخر حلف أن لا يسافر إلا في مركب فلان فأنكسرت مركبه ولم يجد
غيرها فقضيته الحنث إذا سافر بعد موت زيد أو سافر في غير المركب المعين (فرع) وقع
السؤال عن رجل قال لزوجته تكوني طالقاً ثلاثاً لولا أخشى الله تعالى لكسرت رقتك هل
يقع عليه طلاق أم لا والجواب عنه أن الظاهر عدم الوقوع لأن تكوني طالقاً ليست صيغة
طلاق بل هي اخبار بأنها تكون طالقاً المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وإنما يراد بمثله
عندهم معنى الحلف كأنه قال على الطلاق ثلاثاً لولا أخشى الله الخ (فرع) لو قصد السائل بقوله
أطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج مستخبراً أو بالعكس فيبني اعتبار ظن الزوج وقبول
دعواه ظن ذلك مر (فرع) علق طلاق زوجته على تأبر البستان فهل يكفي تأبر بعضه كما يكفي
في دخول ثمره في البيع أو لا بد من تأبر الجميع فيه نظر وبوجه الثاني (فرع) علق شافعي طلاق
زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة
لها حتى في اعتقاد الزوج قاله ابن قاسم على ابن حجر (فرع) وقع السؤال عن قيل له طلق زوجتك
بصفة الامر فقال نعم قال ع ش وبلغني أن بعضهم أفتى بعدم الوقوع محتجاً بأن نعم هنا وعد لا يقع
به شيء وفيه نظر بل تقدم الطلب يجعل التقدير نعم طلقته بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا
اه سم أيضاً (فرع) لو قال الزوج لولي الزوجة زوجها فهو اقرار بالطلاق (فرع) لو قال رجل
يا زيد فقال أي زيد امرأة زيد طالق لم يطلق زوجته إلا ان أرادها لان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه
كذا في الروضة وفيها لو قال كل امرأة في السكة طالق وهي فيها أنها لا تطلق وأفتى ابن الصلاح في ان غبت
عنا سنة فما نالها بزواج بأنه اقرار بزوال الزوجية بعد غيبته السنة فلها بعد مضيتها وانقضاء عدتها
أن تزوج غيره ويؤخذ من قول الرمي سابقاً أن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه جواب حادثة وقع
السؤال عن أبي الدرس وهي أن شخصاً أغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق ان لا يفتح لها احد وغاب
عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق أو لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشيخ الرمي في العلة السابقة
(فرع) وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق ثم سكت سكتة طويلة وقال لها
زودتك ألف طلق ولم يقصد طلاقاً فهل يقع عليه الطلاق رجمي فقط أم ثلاثا والجواب عنه بأنه حيث لم
يقصد بقوله الثاني زودتك الطلاق لا يقع إلا لطلقه واحدة رجعية بقوله إلا أنت طالق وله امر اجفتها
مادامت العدة باقية ولم يكن سبقها طلقتان (فرع) وقع في الدرس السؤال عمالو قال شخص على السخام
ومثله اللطام لا فعل كذا هل هو صريح أو كناية فالجواب عنه بأنه لا صريح ولا كناية لأن لفظ

السخام لا يحتمل الطلاق غايته أن من يذكرها يريد بها التباعد (فرع) لو حلف على زوجته أنها لا بد
 من دخولها الدار في هذا الشهر أو أنها نقيضه أو تعطيه دينه في شهر كذا ثم أبانها قبل انقضاء الشهر وبعد
 تمسكها من الدخول أو تمسكه بما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه
 ابن الرفعة ووافقه الباجي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويتبين بطلان الخلع كالو حلف لياً كذا الطعام
 غداً فتلف في الغد بعد تمسكه من أكله أو أتلفه وكالو حلف أنها تصلي اليوم الظهر فحاضت في وقته
 بعد تمسكها من فعله ولم تصل وكالو حلف ليشرن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث
 وله نظائر في كلام الأئمة والفرق بين هذه المسائل وبين مسئلة إن لم يخرج لي الليلة من هذه الدار ومسئلة ما لو
 قال لزوجه إن لم تأكل هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لا تمته إن لم تأكل التفاحة الاخرى فأنت حرة
 فالتبستا فغالم وباع التفاح في اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوهما واضح فان المقصود في
 المسائل الاول الفعل وهو إنبات جز في وله جهة بروهي فعله وجهه حنث بالسلب الكلي الذي هو نقيضه
 والحنث يتحقق بمنافضة التبين وتقويت البر فاذا تمسك منه ولم يفعل حنث لتفويت به باختياره وأما المسائل
 الاخر فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق إلا بالآخر فاذا صادفها الآخر باننا لم نطلق وليس
 هنا إلا جهة حنث فقط فانه إذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه إلى آخر ما في الرمي (فرع) لو
 قال أنت طالق لا دخلت الدار وكانت لغته التعليق بلامثل ان كان كالبعثاديين طلقت بالدخول ذكره
 صاحب الروض قال في شرحه أما من ليس لغته كذلك فتطلق زوجته اه ثم قال في الروض وقوله أنت
 طالق لا أدخل الدار تعاقب قال في شرحه فظاهره أن الحكم كذلك وان لم تسكن لغته بلامثل ان وهو
 مخالف للمامر في أنت طالق لا دخلت ويمكن الفرق بأن المضارع على أصل وضع التعليق الذي لا يكون
 إلا بمستقبل فكان ذلك تعليقا مطلقا بخلاف الماضي اه والمفهوم من سياقه أنه تعليق بدخول اه ابن قاسم
 على ابن حجر (فرع) وقع السؤال في الدرس أيضاً عن حلف لا يكلم فلان يوم الجمعة سنة فهل يحنث
 بكلامه له عقب الحلف في أي يوم كان جمعة أو غيره قبل مضي السنة أو لا يحنث بكلامه في غير يوم الجمعة
 وتحمل على أنها ملققة من يوم الجمعة خاصة فيه نظر والجواب عنه بانه يحتمل الاول لان هذا إنما يراد به
 التعميم فكأنه قال لا أكلمه يوم الجمعة بل لا أكلمه سنة ويحتمل وهو الظاهر أن يراد لا أكلمه يوم الجمعة
 خاصة مدة سنة أو لها وقت الحلف فلا يحنث بتكليمه غير يوم الجمعة من أيام السنة (فرع) قال ابن قاسم على
 على حج ووقع السؤال عن شخص كانت عنده أخت زوجته وأرادت الانصراف فحلف بالطلاق أنها ان
 راحت من عنده ما خلى أختها على عصمته فراحت فظهر لي أنه يقع عليه إن ترك طلاق أختها عقب رواحها
 بان مضى عقبه ما يسع الطلاق ولم يطلق فهو محمول على الفور خلافا لمن بحث معي أنه لا يقع إلا
 بالياس ثم رفع السؤال للشمس الرمي فأفتى بما قلته وذكر عن الشهاب الرمي أنه قال التخلية محمولة
 على معنى الترك فمضى ان خليت أو ما خليت ان تركت أو ما تركت ثم رأيت الشارح قال في باب
 الايمان أو قال لها خليك تفعل كذا حمل على نفي تمسكه منه اه فليتأمل أقول وهل ير بخروجها
 عن عصمته بالطلاق الرجعي أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان العصمة حيث أطلقت حملت على
 العصمة الكاملة المبيحة للوطء (فرع) لو قال على الطلاق من فرسى أو ذراعي أو جوزة حلقى
 أو فرسى أو نحو قرأسي فكلا استثناء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بهائيه ان نوى ذلك قبل تمام
 اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتي ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق وإلا فهي صريحة فيقع

عليه قبل إتيانه بنحو جوزي والعامى والعالم في ذلك سواء (فرع) لو قال عدد التراب فواحدة كما أفتى به
 الوالد رحمه الله لأنه اسم جنس أفرادى أو عدد الرمل فثلاث لأنه اسم جنس جمعى أو عدد شعره ليس
 فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة فيقال شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق
 وربط العدد بشئ شككنا فيه فتوقع أصل الطلاق ونلغى العدد فإن الواحدة ليست بعدد أو
 قال بعدد ضراطه وقع ثلاث (فرع) ولو قال يامائة طالق أو مائة طالق وقع الثلاث لتضمن
 ذلك اتصافها بايقاع الثلاث بخلاف أنت كاتمة طلاق لا يقع إلا واحدة كما أفتى به الوالد أيضاً
 رحمه الله حملا للتشبيه على أصل الطلاق دون العدد لأنه المتيقن (فرع) في ابن حجر لو قال
 لموطو أنه أنت طالق كلما حلت حرمت وقعت واحدة إن أراد بتكرار الحرمة تكرار الطلاق
 فيقع ما نواه (فرع) لو علق الطلاق بمستحيل كان صعديت السماء فأنت طالق لم يقع الطلاق لعدم
 وجود الصفة المعلق عليها واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضى عدم انعقاد اليمين ويترتب
 على ذلك أنه لو حلف بالله أنه لا يخلف حنث بما تقدم لاشها يمين منعقدة هذا علق باثبات فإن
 علق بمستحيل نفيًا كان قال إن لم تصعدى السماء فأنت طالق فإنه يقع الطلاق حالًا كما في مسألة
 الهاون على المعتمد تمت هذه الفروع والمسائل المتعلقة بباب الطلاق وغالبها من ع ش و م
 وغيرهما والله أعلم

(فصل) يصح الخلع عن

يصح طلاقه ويكره إلا في

حالين أحدهما أن يخاف أو

أحدهما أن لا يقيا حدود

الله مادام على الزوجية

(فصل في الخلع) يضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لأن كلا من الزوجين خلع الآخر قال الله
 تعالى هن لباس لكم وأتم لباسهن فكذا نه بمفارقة الآخر نزع لباسه وذكره المصنف بعد الطلاق نظرا
 إلى أنه نوع منه وقد ذكره غيره قبله نظرا إلى أن الطلاق ينشأ من الشقاق غالبا فيحصل الخلع بعده ولو لكل
 وجهة وهو فرقة على عوض يرجع إلى الزوج فيدخل فيه ما إذا خالعا على ما ثبت لها عليه من قصاص
 أو دين أو نحوهما والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى فان خفتم أن لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما
 فيما اتفقت به وقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا الآية فان المعنى والله أعلم فان طبن لكم عن
 شئ منه نفسا ولو في مقابلة فك العصمة فدللت الآية على المدعى وزيادة كالهبة والهدية ولكن الآية
 الأولى أصرح في الدلالة عليه والأمر به في خبر البخارى وهو أن أم حبيبة بنت سهل الانصارى جاءت
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له يا رسول الله ان ثابت بن قيس ما أعتب وفي رواية ما أنقم عليه في
 خلق ولادين ولكنى امرأة أكره الكفر في الاسلام أى كفران نعمة العشير لأن الزوج لا يخلو عن
 نعمة على الزوجة فلا تقوم بشكرها غالبا فقال لها أتدين عليه حديثه أى بستانه وكان أصدقها إياه
 فقالت نعم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو أول خلع وقع في
 الاسلام وأركان خمسة زوج وملتمزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وقد أشار المصنف إلى الركن
 الأول فقال (يصح الخلع عن يصح طلاقه) أى بالإجماع وهو البالغ العاقل المختار قابلا كان أو
 ملتمسا فالقابل كأن قال الزوج لشخص خالعت زوجتى على ألف فى ذمتك فقيل والمتمس كأن قال
 الاجنبى ابتداء خالعت زوجتك على ألف فى ذمتى فيقول خالعتا على ذلك وأصل الخلع الكراهة كالطلاق لما
 مر في باب من قوله ^{صلى الله عليه وسلم} أبغض الحلال إلى الله تعالى الصلاق وقد أشار المصنف إلى كراهته بقوله (ويكره)
 أى الخلع لما فيه من قطع النكاح الذى هو مطلوب الشارع ويستثنى من كراهته صورتان وقد أشار اليهما
 المصنف بقوله (إلا في حالين أحدهما أن يخافا) أى الزوجان (أو) يخاف (أحدهما أن لا يقيا حدود الله)
 أى ما افترضه تعالى عليهما (مادام على الزوجية) أى مدة دوامهما متصفين بالعصمة قال الله تعالى ولا يحل

لكن ان تأخذوا بما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافان لا يقبها حدود الله هما أو أحدهما كإمر ويعلم بالمفهوم
 انتفاء السكرامة (و) الحال (الثاني أن يخلف) الزوج (بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء) وهو محتاج إلى
 فعله كالأكل والشرب ونحوهما مما يحتاج الحالف إليه (ثم) بعد الحلف (يحتاج إلى فعله) فلا يتخلص من
 اليمين إلا بالخلع فحينئذ (بخالعهما) ليخاطبه من الطلاق الثلاث وذلك في الحلف على النفي المطلق كقوله
 عليه الطلاق لا أفعل كذا أو المقيد كقوله عليه الطلاق لا أفعل كذا في هذا الشهر أو الأثبات المطلق
 كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعلن وأما الأثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعلن كذا في هذا
 الشهر ففيه خلاف والمعتمد أنه يخلص فيه أيضا بشرط أن يخالعهما والباقي من الوقت زمن يسع فعل
 المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعا وقال بعضهم لا ينفعه إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإذا خالغ
 بعد ذلك وقضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبين أنه وقع عليه الطلاق ولم ينفعه الخلع لأنه فوت البر
 باختياره وعلى الأول فلا يقع عليه إلا طائفة الخلع لأنه ينقص عدد الطلاق على الرجوع وهناك طريقة
 ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وأن لا يقصده الطلاق
 (ثم) بعد الخالعة (يزوجها) بعقد جديد ومهر جديد وشهود عدول (ثم) بعد الزوج والعقد عليها
 (يفعل المحلوف عليه) وقوله قبل الزوج أولى كما قاله شيخ الإسلام لانحلال اليمين في حال اليمينونة فإنها
 لا تتناول إلا الفعل الأول وخروجها من خلاف من شرط فعل المحلوف عليه قبل العقد الثاني ولا بد عنده
 من انقضاء عدة الحالف بعد الخلع ولا بد أن يكون العقد الثاني على مذهب الإمام الشافعي فإن عقدوا
 بالتوكيل أى توكيل الاجنبي كما يقع الآن على مذهب الحنفي فلا يصح بل يلحقه الطلاق في العصمة
 الثانية إذا وجد المحلوف عليه لأن شرط صحة الخلع أى شرط كونه مخلصا من وقوع الطلاق الثلاث عند
 الحنفي الصبر إلى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه بعد انقضائها ثم يعقد فليحذر بما يقع الآن من الخلط
 قاله الشيخ السجيني الكبير لأنه إذا فعل المحلوف عليه قبل انقضاء العدة وقع الطلاق الثلاث عنده كما
 هو مذكور في كتبهم وإذا وجدت شروط هذا الخلع على هذا الوجه (فانه لا يقع عليه) حينئذ الطلاق
 (الثلاث) التي حلف بها وتقدم أنه لا فرق في صحة العقد بعد الخلع بين أن يفعل المحلوف عليه قبل العقد أو
 بعده لانحلال اليمين (كما سبق) أى في باب الطلاق ومن فروع هذه المسئلة ما لو قال إن لم يخرجني
 الليلة من الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالغ مع اجنبي في الليلة ووجد ولم يخرج لم تطلق ولو قال كما تقدم
 في باب الطلاق إن لم تأكلى هذه التفاحة اليوم فأنت طالق وقال لامته إن لم تأكلى التفاحة الاخرى
 فالتبساو خالغ وباع ثم جدد واشترى تخلص لكن قال السبكي عن ابن الرفعة والبايجي أنه يحنث
 لتمسكه من الفعل ولم يفعل وقول المصنف (وإن كان الزوج سفيا صح طلاقه) لا حاجة إليه لأنه
 اخبار بمعلوم مما سبق في كلامه أول الفصل حيث قال يصح الخلع بمن يصح طلاقه وهذا من أفراد
 لأنه إذا صح طلاقه بجائنا بالعوض أولى ولا فرق في صحة الخلع منه بين اذن الولي وغيره وأما نكاحه
 فيتوقف على اذن الولي وسواء اختلغ بمهر المثل أو بدونه ولا يقال إنما ذكره لأجل قوله (ويدفع
 العوض إلى وليه) لأن السلام الآن في صحة الخلع لا في دفع العوض ولو قال المصنف وإذا خالغ السفية
 في دفع العوض الرجوع له إلى وليه لكان أسلم من هذا وأخصر كما أن سائر أموره تكون تحت يد وليه وحكى
 الرافعي والنووي ترجيح الحناطى أنه يكفي دفعه إليه باذن الولي وذكر بعض من تسلم على التنيه أن
 صورة المسئلة ان يقول طلقت على الف فتقبل اما لو قال ان دفعت إلى الف أو ان دفعت هذا الشيء فانت
 طالق فيجوز ما دفع ذلك إليه بدون وليه والفرق من جهين أحدهما أنه كان مالكا ما في الذمة قبل الدفع

والثاني أن يخلف بالطلاق
 الثلاث على ترك فعل شيء
 ثم يحتاج إلى فعله بخالعهما
 ثم يزوجها ثم يفعل
 المحلوف عليه فانه لا يقع
 عليه الثلاث كما سبق وإن
 كان الزوج سفيا صح
 طلاقه ويدفع العوض
 إلى وليه

بمخلاف هذا الثاني أنها لو دفعت هذا إلى الولي لم تطلق لعدم وجود المعلق عليه قال في تحرير الفتاوى
 وصرح به قبله الماوردي والرويانى والعبد كالسفيه فيما ذكر فيصح خلعها ويدفع المال المخالف عليه إلى
 سيده أو إليه باذن سيده نعم المكاتب هو في استقلاله كالأجنبي في دفع العوض إليه بلا خلاف
 ولا يتوقف على إذن السيد الأول وتقدم في باب الطلاق بيان من لا يصح طلاقه وقد أشار
 المصنف إلى الركن الثاني وهو الملتزم للعوض فقال (ولا يصح خلع السفيه) وهذا محترز بقدم قدر
 في كلامه فكأنه قال وشرط الملتزم وهو الركن الثاني لإطلاق النكاح فالسفيه أو السفيه كل
 منهما لا يصح التزامه العوض للزوج لفقد الشرط المذكور فإذا صدر منهما التزام عوض في مقابلة
 فك العصمة ولو باذن الولي بطل الخلع أى التزام المال ووقع الطلاق رجعيًا إن قبلت الزوجة العوض
 المشروط عليها لكن إذا قال للسفيه إن أبرأتني من صداقتك فأنت طالق فقالت حالًا أبرأتك
 فقد نقل الخوارزمي عنهم أن الطلاق لا يقع لأن الصفة المعلق عليها وهي الإبراء لم توجد فلوقال
 لها إن أعطيتي ألفًا فأنت طالق أبدى فيه بعض المتأخرين احتمالين أرجحهما عنده أنها لا تطلق بالاعطاء
 فإنه لا يحصل به الملك وإست كالأمة لأن تلك يلزمها مهر المثل بخلاف السفيه والاحتمال الثاني أن
 ينسخ عن معناه إلى معنى الإقباض فيقع رجعيًا اه كلامه واختلاع المحجورة حجر فليس صحيح
 بعوض في ذمتها فإن اختلعت بعين من مالها فكالمفصوب فيقع بائنا بمهر المثل في ذمتها واختلاع المربضة
 فيه تفصيل فإن كان المرض مرض الموت صح اختلاعها ويحسب من الثلث ما زاد على مهر مثلها لأن
 التبرع إنما هو بالزائد فقدر مهر المثل من رأس المال والزائد محسوب من الثلث فإن لم يسه الثلث
 فسح المسمى ورجع لمهر المثل (وليس للولي) أبا كان أو جدًا أو غيرهما من حاكم أو قيمه (أن يخالع امرأة)
 الزوج (الطفل) وهو دون النبوغ لما في ذلك من نفوت غرضه وقد ورد الطلاق لمن أخذ بالساق (ولا)
 للولي أيضا (أن يخلع) الزوجة (الطفلة) أى التي هي دون البلوغ من زوجها الكبير ومثلها الزوجة السفيه
 والمجنون وقوله (بمالها) متعلق بخلع لما في ذلك من إسقاط حقها من زوجها وذلك كالنفقة والسكوة
 والاستمتاع المترتب ذلك على الزوجية فإذا زالت زال هو فلا حظ لها في الاختلاع والولي لا
 يتصرف إلا بالمصلحة فإن خالع الأب بمالها وصرح بالاستقلال وقع الطلاق بائنا بمهر المثل
 وقد المسمى كالوخلع على أنه ضامن براءة الزوج من المهر سواء قال مع ذلك إن طولب أم لا
 وإن خالع بما ذكر على أنه من مالها ولم يصرح بنياية ولا استقلال وقع رجعيًا وإن ذكر أنه
 بطريق النياية أو الوكالة وهو كاذب لم يقع (ويصح بلفظ الطلاق) لما تقدم في الحديث من قوله
 صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس أقبل الحديقه وطافها تطليقة وقول المصنف (ولفظ الخلع)
 معطوف على لفظ الطلاق وتقدير الكلام يصح الخلع بلفظ الطلاق ويصح الخلع بلفظ الخلع ولا
 يخفى ما في هذا التعبير من القلاقة ولهذا عر صاحب متن المنهج بقوله وهو فرقة بعض الخ تبعًا للنوى
 في المناج وقد عدل الشيخ الجرجرى بحته بلفظ الطلاق فقال لأنه موضوع له فالظاهر عود الضمير
 في لأنه على الخلع والضمير في له على الطلاق والمفاداة والمشتق منها كالخلع في أن لفظها صريح في باب
 الخلع إن ذكر المال أو نوى خلافه لطلبه وأما الخلع فهو صريح في بابه وإن لم يذكر العوض لوروده وشيوعه
 عرفوا استعمال الطلاق مع ورود معناه في القرآن فلوجرى معها بلا ذكر عوض مع نية التماس قبولها كان
 قال خالعتك أو فاديتك أو افتديتك ونوى التماس قبولها فمهر مثل يجب لأطراد العرف بجرى

ولا يصح خلع السفيه
 وليس للولي أن يخالع
 امرأة الطفل ولا أن يخلع
 الطفلة بمالها ويصح بلفظ
 الطلاق ولفظ الخلع

ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق إلى مهر لا نه المراد كالحلع بمجهول فان جرى مع اجنبي طلقت مجاناً
 كالو كان معه والعوض فاسد ولو نفي العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقهر رجعيًا وإن قبلت ونوى
 التماس قبولها وقدمت المصنف لما قال على سبيل اللف والنشر المرتب فقال (مثل) أن يقول الزوج (أنت
 طالق على ألف) هذا مثال لصحته بلفظ الطلاق (و) مثل أن يقول (خالعتك) أو افتديتك (على ألف فان
 قالت) فيهما على الفور (قبلت بان) لانها إنما بذلت المال في مقابلة خلاصتها من ربقة أى أسر النكاح
 (ولزمه الألف) أى بذلها له في مقابلة ما فاته من دوام العصمة وانتفاعه بالبضع وهذا المثال لصحته بلفظ
 الخلع ومثله المفاداة كما علبت ولا يشترط في صيغة الخلع التعليق بأدوات الشرط كإني مثاله فاندك أعقب
 هذا المثال الخالي من التعليق بأمثله مصحوبة بأدوات التعليق إشارة إلى عدم الفرق فقال (وكذا إن قال
 الزوج لها (إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق) أو أنت طالق إن أعطيتني ألفاً (فأعطته) الألف على
 الفور والفورية مفهومة من الايمان بالقامه لانها تفيد الفورية في قوله فأعطته وجواب قوله إن أعطيتني
 قوله (بان) أى طلقت منه عقب الاعطاء وإنما اشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض بخلاف ما
 إذا كان التعليق بمضى أو متى ما أو أى وقت اعطيتني كذا فانت طالق فلا يشترط فيه القبول لفظاً لأن
 صيغته لا تقتضيه وكذلك لا يشترط فيه الاعطاء فور ذلك ومثل ان في اقتضاء الفورية إذا مع المال أيضاً
 وإنما لم تقتض متى الفورية لانها صريحة في جواز التأخير لانها للعمم في الزمان المستقبل فاذا مضى زمن
 ولم تعط لم تطلق وقد المتولى الفورية بالحرة فلا تشترط في الأمة لا يبد لها ولا ملك قال في فتح الوهاب
 وقضية التعليق الحاق المبعوضة والمكاتب بالحرة وهو ظاهر ومثل ان أيضاً فيما تقدم لو ولولا لو ما فهذه
 ثلاثة تضم لان وإذا فنصير خمس أدوات وكلها تقتضى الفور في الاثبات لكن مع قوله إن شئت
 أو ان أعطيتني أو ان ضمننتى وأما بدون واحد من الثلاثة فللترسخ كغيرها هنا وأما في النفي فجميعها
 للفور إلا ان ونظم بعضهم ذلك بقوله

أدوات التعليق في النفي للفور . ر سوى ان وفي الثبوت رأوها

للترسخ إذا أن مع المنا ل و شئت وكلما كرروها

(وكذلك إذا قالت) الزوجة ابتداء للزوج (طلقتني على ألف) أدفعها لك في مقابلة فك العصمة منك (فقال)
 الزوج لها فوراً (أنت طالق بان) أى طلقت لانها ملكت بضعها في مقابلة ما بذلته له من العوض المذكور
 (ولزمها) إعطاء (الألف) له لما فاته من الانتفاع بالبضع والاستمتاع بها وما ذكره المصنف من الامثلة
 المقدمة من بداءة الزوج بقوله لها أنت طالق ألف أو خالعتك كذلك وما بعده من التعليق بان وفيما إذا
 طلبت الزوجة منه الطلاق على الألف مثلاً إشارة إلى انه لا فرق بين ان يبدأ الزوج بصيغة معاوضة كالمثال
 الاول وهذه المعاوضة مشوبة بتعليق فالمعاوضة لاخذ الألف في مقابلة فك العصمة والتعليق لتوقف
 وقوع الطلاق على القبول وحيفئذ له الرجوع قبل قبولها نظر الجهة المعاوضة ويشترط ان يكون القبول
 متصلاً متوافقاً كسائر عقود المعاوضة لكن إذا قال طلقتك ثلاثاً باناً لم تقبلت واحدة بالف ووقع الثلاث
 لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعترقبها بسبب المال وقد وافقت في قدره وأما إذا اختلف
 القبول والايجاب كان يقول لها طلقتك بان فقبلت بألفين أو عكسه أو طلقتك ثلاثاً باناً لم تقبلت واحدة
 بثلثة أى الألف فلغو كافي البيع أو تبدى. هي بطلب الطلاق كاذ كره المصنف في المثال الثالث فيكون
 معاوضة أى من جانبها لانها تملك بضعها في مقابلة دفع المال للزوج مع شوب جمالية لان مقابل ما بذلته وهو

مثل أنت طالق على ألف
 وخالعتك على الف فان
 قالت قبلت بان ولزمها
 الألف وكذا إن قال
 الزوج إن أعطيتني ألفاً
 فأنت طالق فأعطته بان
 وكذلك إذا قالت طلقني
 على الف فقال أنت طالق
 بان ولزمها الألف

الطلاق يستقل به الزوج كالعامل في الجمالة فلها الرجوع قبل جوابه لأن ذلك حكم المعاوضات والجمالات ولو طلبت ثلاثا لم يملكها بالطلاق فطلق واحدة سواء أقال بثلك أو سكت عنه فثلك الالف يلزمها تغليبا لشوب الجمالة فانه لو قال فيها رد عيدي الثلاث تقولك ألف فرد واحدا استحق ثلث الالف أما إذا كان لا يملك الثلاث فطلق ما يملكه فله الالف ولما فرغ المصنف من صبغة الخلع وما يتعلق به اشعر يذ كر ضابطا للعرض فقال (وما جاز أن يكون صداقا) من كرهه عوضا مقصودا كميته وقود لها عليه قليلا كان العوض أو كثيرا وكان راجعا لجهة الزوج أو لسيدة ولو كان العوض تقديرا كان خالعا على مافي كفاها وهما عالمان بأنه لا شيء فيه فيجب مهر المثل إذ قوله في كفاها صلة للمأ و صفة لها غاية أنه وصفه بصفة كاذبة فتلفه فيصير كأنه خالعا على شيء مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شيء لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم في العوض بالتقدير صحة ما أفتى فيه جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول إن أبرأتني من مهرك فانت طالق فأبرأته فانه يصح الأبراء ويقع الطلاق لأنها مالكة للمهر حال الأبراء وإذا صح لا يرتفع وإن ذهب آخرون إلى عدم الوقوع لأن من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ في الجميع فلم يوجد المعلق به من الأبراء من كل واحد لأن المعلق بصفة يقع مقارنا لها كما ذكره في تعاليق الطلاق بمقتضى لفظه أما الخلع بلا عوض أصلا أو بعوض لكنه غير مقصود كدم أو مقصود لكنه راجع لغير من مر كأن عاق طلاقا على إبرائها يدا عما لها عليه فانه لا يكون خلعاً بل يقع رجعيًا وجواب ما الشرطية إن كانت شرطية أو خبرها إن كانت اسما موصولا أو نكرة موصوفة قوله (جاز أن يكون عوضا في الخلع) لعموم قوله تعالى ولا جناح عليهما فيما اقتدت به ولأنه عقد على منفعة البضع فجاز فيه ما ذكره كالتكاح إلا أن قضية فساد العوض رجوع الموعود إلى مستحقه وهو الزوج لكن لا يمكن رجوعه له بعد الفرة فوجب رد له وهو مهر المثل كافي فساد الصداق ولذلك فرع المصنف على قوله وكل ما جاز أن يكون الخلع فقال (فلو خالع بمجهول أو خالع (بغير متمول كالخمر) والميتة ومثلها ما لو خالعا على مؤجل مجهول وجواب لو قوله (بانة) منه (بمهر المثل) أي يرجع الزوج عليها في هذا الخلع إلى طلب مهر المثل لفساد العوض لأنه المراد اليه عند فساد العوض كافي فساد الصداق فالخمر وإن كان مقصودا لكنه لا يقابل بمال بخلاف ما إذا خالعا على دم فانه يكون طلاقا رجعيًا لا مال (فهو) أي الخلع ان جرى وحصل (بلفظ الخلع طلاق صريح) وتقدم مافي هذا التركيب من الفلاحة والركاكة والاحسن التعبير بلفظ الفرة كما عبر غيره بها حتى لا يرد عليه ما ذكره ويجتذ ينقص عدد الطلاق والمعتمد أنه صريح ان ذكر فيه المال أو نوى كما تقدم تفصيله وإذا لم يذكر المال ولم ينو فهو كناية وليكن قضية اطلاق المصنف أنه صريح مطلقا ومثله مافي المنهاج من الاطلاق وتقدم أيضا أن لفظ المفاداة وما اشتق منها كالخلع في الأصح فيكون صريحاً مع العوض وكناية بدونه في الأصح ولفظ الفسخ كناية فيه والله أعلم

وما جاز أن يكون صداقا
جاز أن يكون عوضا في
الخلع فلو خالع بمجهول
أو بغير متمول كالخمر بانة
بمهر المثل فهو بلفظ الخلع
طلاق صريح
(فصل) من شك هل
طلق أم لا لم تطلق

(فصل في الشك في الطلاق) أي في أصله وعدده ومحلّه وعبارة الزيادة وهو أي الشك في الطلاق ثلاثة أقسام شك في أصله وشك في عدده وشك في محله كمن طلق معينة ثم نسيها وقد أشار المصنف إلى القسم الآخر منها فقال (من شك هل طلق أم لا) كأن قال إن كان هذا الطائر غرابا فانت طالق فطار ولم يعلم (لم تطلق) لأن الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح ومثل الشك في أصل الطلاق الشك في كون الطلاق منجزا ومعلنا فالأصل أنه غير منجز بل هو معق يقع بوجود الصفة ولا يقع - الا ونظير هذا استصحاب التحريم في الشك في النكاح فالأصل عدمه واستصحاب أصل الطهارة عند الشك في الحدث واستصحاب الحدث

عند الشك في الطهارة وقد نقل عن المحاملي حكاية الاجماع على ذلك والمناسب ذكر هذا الفصل في باب الطلاق كما صنع شيخ الاسلام وكافي المنهاج وإنما ذكره هنا لمناسبة قوله (والورع) في مثل ذلك (أن يرجع) زوجته إن أمكنت الرجعة بان كانت مدخولا بها والطلاق رجعي فان لم تكن كذلك فالورع أن يحسد النكاح إن كان له فيها رغبة وكان للطلاق بائناً بدون الثلاث وإلا يجوز طلاقها لتيقن حلها لغيره وذلك كله قوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريك إلى ما لا يريك رواه الترمذي وصححه والياء في يريك مفتوحة فيهما وهو أفصح وأشهر من ضمها وقوله إلى ما لا يريك متعلق بمحذوف أي وانتقل إلى ما لا يريك وأشار إلى القسم الثاني وهو الشك في عدد الطلاق فقال (وإن شك هل طلق طلقة أم أكثر وقع الاقل) دون الزائد عليه لأن الأصل عدمه ولا يقال قد تحققنا التحريم وشككنا في رافعه والأصل عدم الرفع أي فلا يرتفع التحريم مع الشك فيما يرفع كما تنجس بعض ثوب أو بدن وجعل فاه يغسل جميعه لانا نقول تحقق مطلق التحريم ممنوع بل التحريم المحقق هو ما يزول بالرجعة والزيادة غير متحققة بل مشكوك فيها والقياس على النجاسة حال عن الجامع لأن يغسل بعض الثوب لا يرتفع يقين النجاسة فوجب استصحابها إلى يقين الطهارة وهنا أصل الطلاق من واحد أو اثنين معلوم فيستصحب أصل عدم قياسه وذاوات النجاسة في مسئلتنا إن تحققت في طرف من الثوب وشك في أصابها طرفاً آخر منه فلا يجب غسل المشكوك فيه ولم يذكر المصنف القسم الثالث ومثاله أن يقول الرجل لا حدى زوجته معينة إن كان هذا الطائر غراباً فوجتى هندو طالق وإن لم يكنه فوجتى دعد طالق طلقت إحداهما لوجود إحدى الصفتين ولزمه مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لا شتباها المباحة بغيرها بحث عن الطائر وبيان لزوم جتيه إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلمة فيه يعرفها ليعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان تمت الاقسام الثلاثة المذكورة وبهذا القدر كفاية وبقيت أمثلة أخرى مذكورة في المطولات فمن اراد زيادة على هذا فلينظر فتح الوهاب والنهاية والله تعالى اعلم (ومن طلق) زوجته (ثلاثاً في مرض موته) ومات (لم ترثه المطلقة) لأن الزوجية التي هي سبب الارث قد انقطعت وانفصلت بالبنوثة والمطلقة بما دون الثلاث قبل الدخول أو بعده على عوض كالمطلقة ثلاثاً في ذلك اما المطلقة طلاقاً رجعياً فسيأتي آثاره وتورث ولا عمل لذلك هذه المسئلة هنا لان كلامه في الشك في الطلاق وهذه ليست كذلك والله تعالى أعلم

(فصل في الرجعة) هي بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهري والكسرا أكثر عند الازهرى وهي لغة المرة من الرجوع وشرعاً رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص وذكرت عقب الطلاق لأنه سببها والمسبب متأخر عن سببه والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة فن الكتاب قوله تعالى وبعلتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة إن أرادوا إصلاحاً أي رجعة وقوله تعالى وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن والمراد ببلوغ الأجل مقارنة انقضاء العدة وإلا لم يكن للزوج سنيل إلى الامساك ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر السابق مره فليراجعها وقوله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فقال لي يا محمد راجع حفصة لأنها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وأركانها محل وصيفة ومرتجع (اذا طلق الحر) زوجته حرة كانت أو أمة (طلقة أو) طلقها (طلقتين أو) طلق (العبد) زوجته حرة كانت أو أمة (طلقة) وكان الطلاق المذكور (بعد الدخول) وكان (بلا عوض) لجواب إذا قوله (فله) أي الزوج (قبل أن تقضى العدة أن يراجع المطلقة

والورع أن يرجع وإن شك هل طلق طلقة أم أكثر وقع الاقل ومن طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة

(فصل) إذا طلق الحر طلقة أو طلقتين أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض فله قبل أن تقضى العدة أن يراجع

المدكورة وإن طلق على أن لا رجعة له أو اسقط حقه من الرجعة لا إطلاق الأدلة السابقة (سواء رضيت) الزوجة الحرة أوردى سيد الأمة بالرجعة (أم لا) لقوله تعالى ويعولن أحق بردهن وخرج بالحر الرقيق فليس له مراجعة بعد الثانية لأنه لا يملك على زوجته حرة كانت أو رقيقة إلا طلقين وخرج بقوله بعد الدخول ما إذا طلقها قبل الدخول فليس له أن يراجع بل يحدد العمد مع الطائفة والطلقين وخرج بقوله بلا عوض ما إذا كان الطلاق بالعوض فتبين منه فليس له المراجعة بل يحدد قبل استيفاء الطلاق الثلاث وخرج بقوله قبل أن تمضي عدتها ما إذا مضت العدة فليس له أن يراجع في هذه المخرجات كما علمت وسيأتي يذكر المصنف بعض محترزات هذه القيود وقول المصنف أنه يرجع إشارة إلى الركن الأخير وهو المرتجع وشرطه مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح أهلية نكاح نفسه وإن توفى على إذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لا مرد ووجه ادخال محرم أنه أهل للنكاح وإنما الإحرام مانع ولهذا لو طلق من تحت حرة وأمة صح رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها لأنه أهل للنكاح في الجملة فلولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث بزوجه بأن يحتاج إليه كأم (و) الزوج المطلق الطلاق الرجعي (له أن يطلقها) أي الرجعية التي لم تمض عدتها لأنها في حكم الزوجة (وإن مات أحدهما ورثه الآخر) أي فإذ مات الزوج ورثته الزوجة المذكورة وبالعكس ثم استدرك على قوله وإن مات أحدهما ورثه الآخر لأنه يؤم أنها زوجة من كل وجه فقال (لكن لا يحل له وطؤها) لأن الدمة إنما وجبت لمعرفة براءة الرحم ولا براءة مع الوطء ولو عبر المصنف بحرمه التمتع بها لشم ما ذكره بعد واستغنى به عنه كما قال صاحب فتح الوهاب وحرم عليه تمتع بها أي بالرجعية بوطء غيره لأنها مفارقة كالبائن فهي أعم من عبارة المصنف لأنها قاصرة على الوطء ولا يلزم من حرمة الوطء حرمة غيره من التمتع وإذا اعتقد حل ذلك عزز لأقدامه على معصية عنده فلا حد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وعليه بوطء مهر مثل وإن راجع بعده لأنها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف مالو وطئ المرتد زوجته في الردة ثم أسلم المرتد لان الإسلام يزيل أثر الردة والرجعية يزيل أثر الطلاق ثم عطف المصنف على تحريم الوطء قوله (ولا) يجوز (النظر إليها ولا الاستمتاع بها) ولو باللس (قبل المراجعة) لان الطلاق صيرها كالأجنبية في هذا الحكم لأنه إذا حرم الوطء حرمت مقدماته ثم أشار المصنف إلى محترزات القيود السابقة فقال (وإن كان الطلاق قبل الدخول أو) كان (بعده بعوض فلا رجعة) للزوج حيث هذا محترز قوله سابقا طلق الحر بعد الدخول بلا عوض لان الله أثبت الرجعة في العدة ولا عدة على من طلق قبل الدخول وإذا بذلت الزوجة العوض في مقابلة فك العصمة وحصات المخالعة الصحيحة ملكت المرأة نفسها فليس له الرجعة عليها أو تقدم أنا ذكرنا محترز قوله قبل انقضاء العدة وأنه لا رجعة له عليها لان الزوجية قد زال أثرها بالكلية بعد انقضاء العدة ولقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فلا تضرهن ولا ينكرن أزواجهن إذ لو كان للزوج حق الرجعة بعدها لما قال أن ينكرن أزواجهن لان النكاح هو العقد والرجعة لا تسمى نكاحا أي عقدا لان أهلية نكاحه غير صيغة الرجعية والابنة تدل على جواز نكاحهن لغير أزواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما أبيعهن نكاح غير الزوج فتبين حينئذ أنه بانقضاء العدة زال حق المراجعة ولما فرغ من الكلام على جواز الرجعة وعلى شرطها شرع يتكلم على ما يتعلق بصيغتها فقال (ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط) أي لا بغيره من التمتع والوطء لان الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تحصل بغير القول مع القدرة عليه كالنكاح والفرق بين ما هنا حيث لا يعد الوطء رجعة وبين وطء البائع الأمة في مدة الخيار حيث يعتد به ويفسد عقد البيع ويعود

سواء رضيت أم لا وله أن يطلقها وإن مات أحدهما ورثه الآخر لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط

الملك للبايع وكانه لم يخرج عن ملكه أن الوطء موجب للعدة فلا يكون قاطعاً لها والشيء الواحد لا يوجب ضدن وأما الآخر فسصح رجعتة بإشارته المفهومة وتقدم أن الصيغة ركن من الأركان وشرطها اللفظ كما صرح به المصنف أو ما في معناه مما مر في باب الضمان وهو إما صريح كما ذكره المصنف بقوله (فيقول) في صيغة المراجعة (راجعتها) أو رجعتها أو أراجعتها (أو أمسكتها) أو رددتها إلى هذا إذا كانت غائبة ويأتي بكاف الخطاب إن كانت حاضرة فيقول راجعتك الخ وإنما كانت هذه الألفاظ صريحة لورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وإن أحسن العربية ويسن في ذلك الإضافة كأن يقول إلى أو إلى نكاحي إلا رددتلك فإنه بشرط فيه ذلك كما علمت لأن الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى أهلها بسبب الفرق فاشترط ذلك في كونه صريحاً فنورد في الكتاب قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن وقوله تعالى أمسك عليك زوجك ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لا يهره فليراجعها وعلم من الأمثلة المذكورة متناً وشرحاً أنه لا بد من اتصال هذه الألفاظ إما بضمير الغيبة إن كانت غائبة وإما بضمير الخطاب إن كانت حاضرة وإما باسم ظاهر كأن يقول راجعت زوجتي خديجة مثلاً إلى نكاحي إلى آخر ما تقدم وأما كناية كزوجتك ونكحتك لانهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحين في الرجعة لأن ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في شيء آخر كالطلاق والظاهر وعلم مما مر أن صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكره صرح في الروضة وأصلها بخلاف كنياتها وشرط في الصيغة أيضاً تمييز وعدم توقيت فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهراً لم تحصل الرجعة (ولا يشترط) في صحة الرجعة (الأَشهاد) بل ليس خروجاً من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق وإنما قالوا في حكم الاستدامة ولم يقولوا انها استدامة نكاح لاختلال أمر النكاح بالطلاق وإلا فهي استدامة حقيقية والأمر في قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمحول على الندب كما في قوله تعالى وأشهدوا إذا تباعتم وإنما وجب الأَشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا ولكون الأَشهاد ليس شرطاً في صحة الرجعة صحت بالفاظ الكناية ولو كان الأَشهاد شرطاً لمنع صحتها بالكتابة لان الشهود ليس لهم اطلاع على النية (وإذا راجعها) الزوج (عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق) وكذا تعود له بما بقي من عدد الطلاق إذا جدد نكاحها ولو بعد زوج آخر فقد قال به جماعة من الصحابة ولم يعرف لهم مخالف واصابة الزوج الثاني لا أثر لها كاصابة السيد ثم أخذ المصنف في محترز قوله طلقين فقال (أما إذا طلق) الحر زوجته (ثلاثاً أو) طلقها (العبد طلقين) سواء كان قبل الدخول أو بعده في نكاح واحد أو أكثر دفعة واحدة أو أكثر (حرمت) الزوجة (عليه) حرمة مستمرة (حتى) أي إلى أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً) وفي هذا وما تقدم في أول الفصل إشارة إلى الركن الأول وهو المحل وقد استوفى شرطه من كونه زوجة موطوءة ولو في الدبر معينة قابلة لحل المطلقة ثلاثاً لأول بعد نكاحها زوجاً آخر أن يطلقها استدخال الماء وتقدمت ترزاتها ويشترط في حل المطلقة ثلاثاً لأول بعد نكاحها زوجاً آخر أن يطلقها الزوج الثاني ولأن تنقض عدها منه بعد الطلاق كما قال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ولا فرق في صحة نكاح الثاني بين كونه حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً إذا كانت الزوجة ذمية وكان نكاحه لها عندهم صحيحاً بحيث لو ترفعوا لينا لا قررناهما على نكاحهما ولا بين أن يكون عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو مراهقاً أي قريباً للبلوغ والمراد بالنكاح في الآية الوطء إن كان يطلق في بعض

فيقول راجعتها أو أمسكتها ولا يشترط الأَشهاد وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق أما إذا طلق ثلاثاً أو العبد طلقين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً

الاماكن على العقد لكنه ليس مراداً أيضاً بل المراد به الوطء كما علمت بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لامرأة رفاعة تريد ان ترجعني الى رفاعة لا حتى تدوق عسيلته ويدوق عسيلتك ذكره في الكفاية يعني انها اجابت لما قاله لها تريد ان ترجعني الى رفاعة بنعم فقال لها لا حتى تدوق الخ أى لا يمكن أنك ترجعني اليه حتى الخ وقد قالت لما سألته الرجوع اليه ان زوجي هذا اي الثاني ما عنده إلا مثل هدية التوب تعني انه لم ينتشر ذكره وقد اشار المصنف الى صحة نكاح الزوج الثاني بقوله (ويطؤها) أى الزوج الاخر (في الفرج) وهو القبل لا الدبر وإن كان يطلق عليه في بعض الاماكن لانه مأخوذ من الانفراج وهو الافتتاح لكن المراد منه هنا القبل فقط لا غير فان التحليل لا يحصل بالوطء في الدبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق حتى تدوق عسيلته ولاتيان في الدبر لا يحصل به ذوق العسيلة وقول المصنف (أدناه) أى أقله الذي يحصل به التحليل ولا يكشف ملدونه مبتدأ وقوله (تغيب الحشفة) او قدرها من فاقد هاهو الخبر وذلك (بشرط انتشار الذكر) ولا بد ان يكون ممن يمكن منه الجماع لانحو طفل فاذا لم ينتشر لعلة أو شلل فلا يحصل منه ذوق العسيلة التي هي شرط في التحليل التي قد نص عليها الشارع قال السبكي ولا يشترط الا انتشار الفعل ولم يقل به احد وهذا كله في الثيب فان كانت بكرا فأقله أى الوطء الافتضاض بالته وفي الكفاية أن المحاملي حكاها عن الام لان التمام الحناين لا يحصل إلا بعد الافتضاض وعند الامام أن المعتبر في المقطوع قدر الحشفة التي كانت لهذا الذكر وظاهر اطلاقه تغيب الحشفة ولو مع لف خرقه ونحوها على الذكر وهو الصحيح في الروضة وظاهر أن العسيلة تحصل مع اللف المذكور وخرج بقوله حتى تسكح زوجها غير الوطء بملك اليمين وبالصحيح الفاسد ووطء الشبهة فلا يحصل التحليل بشئ منه الا ان الله تعالى علق الحل على ووطء زوج في نكاح حيث قال حتى تسكح زوجها غيره والنكاح إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى الصحيح وخرج ما لو طلقها قبل الدخول أى قبل تغيب الحشفة او غيرها لكن من غير قوة الانتشار لما مر فلا يحصل به التحليل ايضا فقد العسيلة المتقدمة (فرع) لو طلق زوجته الأمة ثلاثاً ثم ملكها قبل أن تسكح زوجها غيره لم يحل له وطؤها بملك اليمين على المذهب لان كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك والله تعالى أعلم

ويطؤها في الفرج أدناه
 تغيب الحشفة بشرط
 انتشار الذكر
 (فصل) الايلاء حرام
 وهو أن يحلف الزوج

(فصل في الايلاء) بالمدح لغة الحلف وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤولون من نسائهم فهو شرعاً حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر والاصل فيه الآية السابقة وذكره المصنف بعد الطلاق لانه كان طلاقاً في الجاهلية وعقب الرجعة لان المولى منها كالرجعية في مدة الامهال من جهة امتناعه من قربانها وأركانها ستة محلوف به أو محلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وقد أشار المصنف إلى حكمه فقال (الايلاء حرام) لما فيه ايداء الزوجة بسبب الامتناع من وطئها بالحلف الا في ذكره وإيلاؤه صلى الله عليه وسلم من نسائه رضي الله تعالى عنهن ليس من ذلك لانه كان شهراً وأشار المصنف إلى أحد الاركان بقوله (وهو) أى الايلاء أى صورته وحقيقته (أن يحلف الزوج) أى الذي يصح طلاقه وهو البالغ العاقل المختار واطلاق المصنف يشعر بانه لا فرق فيه بين المسلم وغيره وبين الحر وغيره والمرضى وغيره ولو سكران وخصياً وشرطه أن يتصور منه الوطء فلا يصح في المجبوبات ولا من الأشل ولم يبق من المجبوبات قدر الحشفة لفوات قصد ايداء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في حد ذاته ولا من غير الزوج ولو نكح من حلف عليها لانقضاء الزوجية من الخالف والمحلوف عليه غاية الامر أن يمينه منعقدة توجب الكفارة ولا يمن لا يصح طلاقه وهو الصغير الذي لا يمكنه الجماع والمجنون والمسكره وتقدم في الرجعة انه

يصح الايلاء من الرجعية لأنها في حكم الزوجة في خمسة أشياء في التوارث ولحوق الطلاق والايلاء المذكور هنا والظهار واللعان الآتين في تذيير آدم من تصور الوطء في حق الخالف بالنسبة للرجعية وقوعه بعد الرجعة وسياق الكلام على الزوجة وأشار إلى الركن الأول وهو المحلوف به فقال (بأنه تعالى) أو بصفة من صفاته تعالى فالجار والمجرور متعلق بيهلّف (أو) يعلّق الامتناع من الوطء (بالطلاق) أي يربطه به كقوله في الأول والله أو الرحمن لأطؤك وفي الثاني ويسمى تعليق طلاق كقوله إن وطنتك فأنت أو فضرتك طالق ثلاثا مثلالا أنه يمتنع من الوطء بما علقه به وهو وقوع الطلاق (أو) يعلقه (بالعتق) كان يقول إن وطنتك فعبدى حر (أو) يعلقه ويربطه (بالتزام صوم) كأن يقول إن وطنتك فعلى صوم هذه السنة وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر (أو) يعلقه ويربطه بالتزام (صلاة أو) يعلقه (بغير ذلك) كالحج والعمرة والصدقة وغير ذلك من أعمال الخير وقوله (يميناً) مفعول مطلق مؤكّد للفعل السابق أي يحلف الزوج بما تقدم حلفاً (يمنع الجماع في الفرج) أي يمتنع الخالف بسبب الحلف المذكور من الوطء في الفرج (أكثر من أربعة أشهر) وظاهر كلام المصنف أن الايلاء لا يختص باليمين بالله أو بصفة من صفاته حيث عطف المذكورات على قوله بالله وقد علمت أنها تعليقات أو التزام ما يلزم بنذر كما ذكره شيخ الاسلام في قوله وشرط في المحلوف به كونه اسماً من أسماء الله أو صفة من صفاته تعالى أو كونه التزام ما يلزم بنذر أو تعليق طلاق أو عتق قسمية ما ذكره يميناً مجاز بجامع الامتناع من المحلوف عليه في كل فاذا ذكره المصنف هو حقيقة الايلاء فخرج عنه الامتناع من الوطء بلا يمين فلا يثبت له حكم لعدم الايذاء المتقدم سواء كان هناك عذر من الامتناع من الوطء أم لا وخرج عنه ما إذا لم يحلف تلك المدة بل نقص عنها كأن يقول إن وطنتك فله على أن أصلي هذه الليلة وهذا الأسبوع أو أصوم هذا الشهر أو شهر جمادى الأولى أو رجب مثلاً أو زمناً ينقص عن أربعة أشهر من وقت اليمين والفرج في كلامه هو القبل فقط لا ما يشمل الدبر فلو حلف على ترك الجماع في الدبر أو فمادون الفرج فليس مؤيلاً لأن الايلاء هو الحلف على ترك الوطء الذي ترجوه الزوجة وتضرر بتركه ولم يوجد ذلك ودخل في قوله أكثر من أربعة أشهر ما لو اطلق الامتناع وحينئذ يحمل على التأييد كقوله والله لأطؤك أو يؤيد كقوله والله لأطؤك أبداً أو يقيد بزيادة على الأربعة كقوله والله لأطؤك خمسة أشهر أو يقيد بمسبب الحصول فيها كقوله والله لأطؤك حتى ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو أموت أو تموتى أو يموت فلان فكل ذلك داخل في الايلاء فعمل انه لو قال والله لأطؤك خمسة أشهر فاذا مضت فوات الله لأطؤك سنة كان إيلاء من فلها المطالبة في الشهر الخامس بموجب الايلاء الأول من القيمة أو الطلاق فان طالته وفاء خرج عن موجهه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثاني فلها المطالبة بعد أربعة أشهر منها بموجهه كما مر فان لم تطالبه في الايلاء الأول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إن لم تطالبه في الثاني حتى مضت سنة (فاذا حلف) الزوج المذكور (كذلك) أي على الوجه المتقدم (صار) الخالف (مولياً) قال الاصحاب وإنما قدر الايلاء بهذه المدة ولا توجه المطالبة إذا حلف على الامتناع أربعة فمادونها لأن المرأة تصبر عن الزوج مدة أربعة أشهر وبعد ذلك يقضى صبرها ويشق عليها الصبر وروى ان عمر سألن كم تصبر المرأة فقلن ذلك فكتب إلى امرأه الجنادى رجال غابوا عن نسايتهم ان تردوهم وروى انه سأل عن ذلك حفصة فأجابت بذلك قال الامام ولا يعتبر ان تكون الزيادة تنأت المطالبة في مثلها بل ولو كانت الزيادة لحظة وفائدة كونه مؤيلاً مع عدم تأتى الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها انه يأثم المولى بايذائها وبأسها من الوطء تلك المدة ونازعه بعض المتأخرين في ذلك ونقل عن نص الامم

بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتق أو بالتزام صوم أو صلاة أو بغير ذلك يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر فاذا حلف كذلك صار مولياً

والمختصر أنه لا يكون مولى إلا بالخلاف على ما فوق أربعة أشهر بزمان يتأق فيه الرفع إلى الحاكم والمطالبة قال وصرح به الماوردي وقال أن هذه الأشهر هلالية فلو حلف لا يطؤها مائة وعشرين يوما لم يحكم عليه في الحال بأنه مول فاذا مضت أربعة هلالية ولم يتم هذا العدد لنقص الأهلة أو بعضها تبين حينئذ كونه مولى. قال ولم أر من تعرض له وإنما ذكر المصنف قوله وإذا حلف مع أنه مفهوم من تعريف الأيلاء المتقدم لاجل الدخول على قوله (فتضرب) أي تقدر (له) أي للولي (مدة أربعة أشهر) وجوبا ولو بلا قاض وابتداؤها من الأيلاء أو من زوال الردة أو المانع من الوطء كصغر الزوجة ومرضاها أو من رجعة لا من إيلاء منهما لاحتمال أن تبين وإنما لم يمتنع في الإمهال إلى قاض اثبوتها بالاية السابقة بخلاف العنة لأنها يجتهد فيها فتضرب هذه المدة للزوج مطلقا حرا كان أو رقيقا وهي كذلك لظاهر قوله تعالى للذين يؤولون من نساءهم ولأن هذه المدة شرعت لأمر جبلي وهو قلة الصبر عن الزوج وما يتعلق بالجبل والطبع لا يختلف بالرق والحرية كما في العنة (فاذا انقضت) المدة المذكورة (ولم يجامع) الزوج (فيها) والحال أنه (لا مانع) حاصل (من جهتها) كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين فالوطء تمتع معه امتناعا شرعيا وتقدم أن إذا في قوله وإذا مضت الخ شرط جوابه قوله (فلها بعد) مضى (المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء) هذا إذا لم يجامع في المدة فإن جامع فيها مع عدم المانع منها سقطت المطالبة وإذا لم يجامع لقبام المانع من جهتها كالمريض وما بعده فيما تقدم شرعيا كان المانع نحو حيض كنفاس أو حسيا كالصغر والجنون والنشوز والمرض المانع منه والمانع الشرعي غير نحو حيض كالصوم والاعتكاف المفروضين فإذا كانت هذه الموانع مقارنة لا ابتداء المدة فإنها تمتع حسبانها من أصلها وإذا طرأت عليها في أثناء المدة قطعتها بخلاف الصوم والاعتكاف إذا كان كل منهما نقلا فلا يقطعان المدة ولا يمتنعانها لأنه متمكن من وطئها في الحال وأما نحو الحيض كالنفاس فلا يمنع المدة ولا يقطعها لتكرره كما صححه الرافعي والثوري لأن الوطء معه تمتع شرعا ويقطع المدة ردة لو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو اختلاله بها فلا يحسب منها من المدة وإن أسلم المرتد في العدة ولو آلى من زوجته ثم طلقها طلاقا رجعيا فإن المدة تنقطع لاختلال النكاح وظاهر كلام المصنف أنها تردد الطلب إما بالطلاق أو بالفية وهو الموافق لكلام المنهاج وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وهو مخالف لما ذكره الرافعي من البداء بالفية تبعاً لظاهر النص وقد صوبه الزركشي وغيره وتبعه شيخ الإسلام حيث بدأ بالفية ثم بالطلاق إن لم يبق للآية الكريمة ولو تركت حقها فإنها مطالبته بذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الأمانة مطالبته لأن التمتع حقها ويتنظر بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها لذلك وقيد المصنف مطالبته بعدم المانع كما قال (إذا لم يكن به) أي بالزوج (مانع) يمنعه من الفية طبيعياً كان أو شرعياً (يمنعه من الوطء) فالمانع الطبيعي هو المرض الذي لا يقدر معه على الوطء أو خيف من الوطء معه زيادة العلة أو بطؤ البرء والشرعي كالظهار والصوم والإحرام فإن قام به المانع المذكور فتطالبه بالفية باللسان أو الطلاق والفية باللسان بأن يقول إذا قدرت فنت ثم إن لم يبق مطالبته بالطلاق لأنه الذي يمكنه لحرمة الوطء فإن خصي بوطء ولو في الدبر أي ولم يقيد بإيلاء به ولا بالقبل لم يطالب لاختلال العيّن وإذا طوب بالفية أو الطلاق (فإن جامع فذاك) أي فالامر ظاهر وقد حصل وهو غاية المقصود (والإي) أي وإن لم يجامع ولم يطلق (طلق عليه الحاكم) طلقه واحدة لأنه حق توجه عليه وهو مما تدخله النيابة فاذا امتنع نائب عنه الحاكم كفضاء الدين وكما إذا عضل فينوب عنه الحاكم في الترويح لا يقال وسقوط المطالبة بالوطء في الدبر يتأق في عدم حصول الفية بالوطء فيه لا نأقول تمتع ذلك إذ

فتضرب له مدة أربعة أشهر
فاذا انقضت ولم يجامع فيها
ولا مانع من جهتها فلها بعد
المدة أن تطالبه إما بالطلاق
أو بالوطء إذا لم يكن به مانع
يمنعه من الوطء فإن جامع
فذاك ولا يطلق عليه الحاكم

لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كما لو وطئ مكرها أو ناسيا أو يمهلا إذا استعمل يوما فأقل
بني فيه لأن مدة الأيلاء مقدرة بأربعة أشهر فلا يزداد عليه بأكثر من مدة التمسك من الوطء عادة كزوال
نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام ولزومه بوطئه في مدة إيبلائه كفارة يمين إن كان حلفه بالله فان حلف
بالتزام ما يلزم فان كان بقربة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين أو كان الحلف بطلاق أو عتق وقع بوجود
الصفة (ومتى حلف على أربعة أشهر فادونها أو كان الزوج عينا أو) كان (يجبوا بفليس بمول) أما
في الأولى فلما تقدم وأما في الثانية فلأنه حلف على ترك ما لا يقدر عليه بحال فلم يصح كما لو حلف لا
يصعد السماء فإنه لا يتحقق منه قصد الأبداء والاضرار لا تمتناع الوطء في نفسه والله اعلم

(فصل في الظهار) مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي وخصوا
لأنه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج فكان طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغير الشرع حكمه
إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سيأتي والمقلوب فيه معنى اليمين لأن فيه شيئا باليمين من حيث
لزوم الكفارة وشبهها بالظهار من حيث ترتب التحريم عليه فذلك صح توقيته كما سيأتي نظرا للاول
وتعليقه نظرا للثاني وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمجرمه كما يؤخذ من قول المصنف
(الظهار شرعا أن يشبه الزوج) الذي يصح طلاقه (أمر أنه بظهر أمه وغيرها من محارمه) والأصل فيه
قبل الإجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وسبب نزولها أن زوجة أوس بن الصامت رضيت الله عنه
وهي خولة بنت حكيم وقيل بنت ثعلبة لما ظاهر منها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت
يا رسول الله انظر في أمري فإن معي صبية أن ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم لي جاعوا فقال لما حرمت
عليه فسكرت وكررت فلما آيست منه شككت أمرها حيث قال أشكو أمري وفاقني إلى الله فنزلت سورة
المجادلة وهذه السورة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاثا فليس في القرآن سورة تشابهها
وهي نصف القرآن باعتبار العدد وعشره باعتبار الأجزاء وقد ألغز بعضهم بقوله

ما قول من فاق جميع الورى ٥ ودور العلم بأفكاره

في أي شيء نصفه عشرة ٥ ونصفه تسعة أعشاره

ويحكى أن عمر رضي الله تعالى عنه مر بها في زمن خلافته فاستوقفته زمنا طويلا ووعظته فقالت
له يا عمر كنت تدعى عميرا ثم صرت تدعى عمر ثم قيل لك أمير المؤمنين فأتق الله يا عمر فإنه من
أيقن بالموت خاف الفوت ومن أيقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف بسمع كلامها فقيل له
يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز فقال والله لو أوقفتي من أول النهار إلى آخره ما زلت إلا
للصلاة أتدرون من هذه قالوا لا قال هذه التي سمع الله كلامها من فوق سبع سموات أسمع الله
قولها ولا يسمع عمر اه وهو حرام من الكبائر أقوله تعالى وإنهم ليقولون منكر من القول وزورا
واركانه أربعة مظاهر ومظاهر منها ومثبه به وصيغة وكلها تؤخذ من قوله فيما تقدم الظهار الخ فقد
اشتمل على هذا التعريف على المظاهر وهو الزوج بطريق اللزوم وهو مأخوذ من أن يشبه المظاهر
منها وهي المرأة المصرح بها أو المشبه به وهو الأم أو غيرها أو الصيغة هي قوله أنت على كظهر أمي مثلا المفهوم
ذلك من كلامه وشرط المظاهر الذي هو الركن الأول كونه زرجا يصح طلاقه ولو عبدا أو كافرا أو
خصيا أو مجبويا أو سكران فلا يصح من غير زوج وإن نسكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره
وشرط في المظاهر منها كونها زوجة ولو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو فرناء أو كافرة أو

ومتى حلف على أربعة
أشهر فادونها أو كان
الزوج عينا أو مجبويا
فليس بمول
(فصل في الظهار شرعا
أن يشبه الزوج امراته
بظهر أمه وغيرها من
محارمه

رجعية لا اجنبية ولو محتلة أو أمة كالطلاق فلو قال لا اجنبية إذا نكحتك فأنت على كظهر أمي
أو قال السيد لا أمته أنت على كظهر أمي لم يصح وشرط في المشبه به كونه كل انثى محرم أو جزء انثى
محرم بنسب أو رضاع أو مضاهاة لم تكن حلالا للزوج كبنته وأخته من نسب ورضعة أبيه أو أمه وزوجة
أبيه الذي نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخشي لأنه ليس محل التمتع وبخلاف أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن ليس للمحرمة بل لشره صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله
كزوجة ابنه وملاعبة لطر وتحريمها وشرط في الصيغة لفظ يشهر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان
وهو إما صريح كأنت أو أسك أو يدك ولو بدون على كظهر أمي أو كجسمها أو يدها لا يشهر هذه الصيغ
في معنى ما ذكره ومثل على معي أو عندى أو منى وكأية كانت أمي أو عينها أو غيرها بما يذكر للكرامة
كرأسها وروحها لاحتمال الظهار وغيره وصح توقيته كأنت كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت
كظهر أمي خمسة أشهر ظهار مؤقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر وصح تعليقه
لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق فلو قال إن ظاهرت من
ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر منها فظاهر منها عملا بمقتضى التنجيز والتعليق أو قال إن ظاهرت
من فلانة فأنت كظهر أمي وفلانة اجنبية أو إن ظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت كظهر أمي فظاهر
منها فظاهر من زوجته إن نكحها أى الاجنبية قبل ظهاره منها أو أراد اللفظ أى إن تلفظت بالظهار
منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ظهاره منها ولم يرد اللفظ فلا ظهار لان تمام المعلق
عليه وهو الظهار الشرعي أو قال إن ظاهرت من فلانة وهى اجنبية فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل
النكاح أو بعده فلا يكون مظاهرا من زوجته لاستحالة اجتماع معلق به ظهارها من ظهار فلانة
وهى اجنبية إلا إن أراد اللفظ وظاهر قبل نكاحها فمظاهرها من زوجته ولو قال أنت طالق كظهر أمي
ونوى بالثاني معناه ولو مع معنى الاول بأن نوى بالاول طلاقا أو أطلق وبالثاني ظهارا ولو مع
الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالاول غيرهما وبالثاني ظهارا ولو مع
الطلاق والطلاق فيها رجمي وقعا لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه
فانه إذا قصدته قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي وإلا بأن أطلق
فيهما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بأول ونوى بالثاني طلاقا أو أطلق
الثاني ونوى بالاول معناه أو معنى الآخر أو معناه أو غيرهما أو أطلق الاول ونواه بالثاني
أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق باثنا فالطلاق يقع في هذه الصور
المندرجة تحت إلا لا يتيان بصريح لفظه دون الظهار ولا تنفام الزوجية في الاحيرة ولعدم استقلال
لفظ الظهار مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف إلى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال
الرافعي فيما إذا نوى بكل الآخر وقد أشار المصنف إلى الحكم المترتب على الظهار فقال (فاذا قال)
الزوج (ذلك) أى ما تقدم من الالفاظ الصريحة في الظهار والكنائية التي يصير بها الزوج مظاهرا
(وجد العدد) وسيأتي بيانه انه الامسك بعد الظهار بزمن يسع الفرفة ولم يفارق على التفصيل
الآتى وجواب إذا قوله (لزمته الكفارة) وسيأتي الكلام عليها أيضا وقوله (ويحرم) على الزوج
(وطؤها) ويستمر هذا التحريم (حتى يكفر) عما وقع منه من التحريم المتقدم ودليل لزوم الكفارة
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقيقة من قبل أن يتأسوا وظاهر كلامه
انه لا يحل له الوطء وإن عجز عن الخصال الثلاث وجوزه بعضهم له لعذرهم وإن لم يشق عليه تركه وتوقف
فيه الشبر المسمى وقال القياس منعه منه حتى يكفر وإن عجز وهذا في الظهار غير المؤقت اما هو فانما

فاذا قال ذلك ووجد
المود لزمته الكفارة
ويحرم وطؤها حتى يكفر

يحصل العود بالوطء في المدة فإذا عاد بالوطء فيه وجب عليه النزاع حالاً ولا يجوز الوطء بعد ذلك حتى يكفر أو تنقضي المدة ومثل الوطء في التحريم قبل التكفير أو مضى المدة في المؤقت التمتع بما بين السرة والركبة كما في الحيض فيحرم التمتع بالوطء وغيره مما بينهما فقط لأن الظاهر معنى لا يحل بالملك أي ملك الانتفاع ولأنه تعالى أوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل أن يتأسا ويقدر مثله في الاطعام حلالاً للطلق على المقيد وروى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعه الاقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنالك شبه الظاهر بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه حزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه يحمل اطلاق الاصل تبعاً للاكثرين تصحيح جواز التمتع **﴿فرع﴾** لو ظاهر من أربع بكلمة كاتنين كظهر أمي فظاهر منهن وجود لفظه الصريح فإن أمسكن فاربعة كفارات لو وجود سببها أو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متواليات فعاتد من غير أخيرة أما في المتواليات فلا مساك كل منهن زمن ظاهر من وليتها فيه وأما في غيرها فظاهر فإن أمسك الاربعة فاربعة كفارات وإلا ثلاث وقد بين المصنف معنى العود المتقدم فقال (و العود) المترتب عليه وجود الكفارة وحرمة التماس قبلها (هو أن يسكبها) المظاهر (بعد الظاهر زمناً يمكنه أن يقول لها فيه) أي في زمن الامساك (أنت طالق و) لكن (لم يقل) ذلك هذا هو معنى الامساك واحتجوا بذلك بأن العود للقول عبارة عن مخالفة يقال فلان قال قولاً ثم عاد فيه وعادله أي خالفه ونقضه قال الرافعي وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها بخالفه وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود شرطاً وبالعود لانه الجزء الاخير أو وجهه والوجه منها الاول ثم قابل الامساك بعوله (فإن عقب الظهار بالطلاق) أي تلفظ بما يدل على الفراق عقب الظهار سواء كان بلفظ أنت طالق أو بطلقتك من غير نظر إلى خصوص لفظ معين ولو أبدل المصنف لفظ الطلاق بفرقة بأن يقول فإن عقب الظهار بفرقة لكان أعم لانها تشمل غير الطلاق من موت أحدهما أو موتهما أو فسخ نكاح ببيها أو عيبه أو انفساخه بردها أو برده قبل الدخول أو بعده واستمر على الردة حتى انقضت العدة فلو أسلم في العدة لم يصير عائداً بالاسلام بل لا يصير عائداً إلا ان مضى بعد الاسلام زمن يسع الفرقة ولم يفارق بخلاف ما لو راجع من طلقها عقب ظهاره طلاقاً راجعاً أو ظاهراً منها وهي رجعية ثم راجع فانه يصير عائداً بالرجعة والفرق أن مقصود الاسلام الرجوع إلى الدين الحق والحل تابع له فيحصل بعده ومقصود الرجعة الحل نفسه فيحصل بها وجواب ان الشرطية هو قوله (طلقت) منه (و) في هذه الحالة (لا كفارة) على المظاهر لان المظاهر منها طلقت بالاتيان بلفظ الطلاق ومثل الفرقة بما تقدم ما إذا اتصل جنونه أو اغماؤه بظهاره فلا يصير عائداً لتعذر الفراق ولا يتصور العود إلا إذا أمكن الفراق وهو غير ممكن من الجنون والمعنى عليه لعدم صحه فراقها وفي صورة الموت قد فات الامساك فيه وانقضاء الامساك في مسألة الطلاق ومثله الفسخ والانساخ كما علم بما مر وتقدم ان العود في الرجعية يكون بالرجعة وفي الظهار المؤقت يكون بالوطء في المدة لا بالامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة وتقدم أنه يجب عليه إذا عاد بالوطء النزاع كما لو قال ان قال وطئتك فأنت طالق وهذا توضيح لما تقدم ولما فرغ المصنف من بيان معنى العود المترتب على الظهار شرع في بيان ما يترتب على العود فقال (والكفارة) الواجبة في الظهار بعد العود (هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل

و العود هو أن يسكبها بعد الظهار زمناً يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق ولم يقل فان عقب الظهار بالطلاق طلقت ولا كفارة والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل

والكسب) والكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق وشرط في صحة الكفارة النية بان ينوي الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة في بعض انواعها مثل كفارة اليمين عن الكفارة لتمييز عن غيرها كذفر فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيره او بذلك علم انه لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال انه ظاهر النص لكنه صحح تبعاً للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم وإذا قدمها وجب اقترانها بعزل المال كافي الزكاة ولا يجب تعيينها بأن يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارة قاتل وظهار وأعتق أو صام بنية كفارة وقع عن إحداهما وإنما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها بمعظم خصالها نازعة إلى الغرامات فاكفى فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارةظهار لم يجزه والكافر للمسلم في الاعتاق والاطعام والكسوة إلا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن رقية ملكه رقية مؤمنة كان يسلم عبده أو عبد مورثه فيملكه أو يقول لمسلم أعتق عبدك عن كفارتني فيجبه واما الصوم فلا يصح منه لتحضه قرينة لا ينتقل عنه إلى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر مرسوق مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه أو يقال له اسلم ثم أعتق ولا تجب نية الفرض لانها لا تكون فرضاً والكفارة أنواع مخيرة ابتداء مرتبة إنتهاء بمعنى أن الخالف مخير بين خصال ثلاث الاعتاق والاطعام والكسوة وهذا في كفارة اليمين وما ألحق بهما من اليمين الايلاء واللعان وإن لم يكن فيه كفارة ونذر ولجأ كما هي معروفة في محالها ومعنى ترتيبها انه بعد عجزه عن الخصال الثلاث ينتقل إلى الصوم وهو ثلاثة أيام ومرتبة ابتداء وانتهاء وهي كفارة الظهار وجماع رمضان والقتل وخصال هذه الكفارة في هذه الثلاثة الاعتاق ثم الصوم ثم الاطعام والاعتاق يكون للذكر والاثني بالقيود المذكورة سابقاً وهي مؤمنة وسليمة من العيوب التي تضر بالعمل والكسب فلا تجزي الكافر لان الله وصقها بالايمان حيث قال مؤمنة فالايمان شرط في صحة العتق عن الكفارة وهذا النص قد ورد في كفارة القتل ويقاس عليها غيرها بجامع حرمة سبهما من القتل والجماع في رمضان والظهار أو حملاً للطلق على المقيد كما حمل المطلق في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد في قوله وأشهدوا ذوى عدل منكم ويشترط في صحة العتق أيضاً أن يكون بلا عوض فان كان بعوض كانت حر عن كفارتني إن أعطيتني أو أعطاني زيد كذا لم يجز بضم الياء عنها لانه لم يجز الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض وخرج بقول المصنف سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب ما إذا اتصفت الرقية بشيء من العيب المذكور كزمانه وفقد رجل وإنا يحصل ونصر من يد واحدة لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ للعبادة ووظائف الاحرار وإنا يحصل عند استقلاله وقيامه بكفايته لان من ليس كذلك يصير كلا على نفسه وغيره يخالف ما هنا عيب المبيع حيث اعتبر فيه ما ينقص المالية إذ هي المقصودة في المعاملات وفهم من قوله تعالى عتق رقية انه لا بد أن تكون كاملة فلا يجزي عتق بعض رقية كالألأ يجزي ما عتاق المستولدة والمكاتب ويجزي عتاق المدير لانه يجوز بيعه ومعلق العتق بصفة يعنى انه ينجر عتق المدير بنية الكفارة ويعتق المعلق على صفة قبل يجي بصفة أو يعلقه بنية الكفارة بصفة أخرى وتوجد قبل الأولى وذلك لتفوذ تصرفه فيه كالألو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبد الكافر إذا أسلمت فأنت حر عن كفارتني فأسلم لم يجز وقد عطف المصنف على عتق الرقية بحرف الترتيب فقال (فان لم يجز) المكفر الرقية أصلاً أو وجدها تباع بغبن أو لم يجدتها ولا ما يصرفه

والكسب فان لم يجز

فيه أو وجدها وهو محتاج اليه لكفاية نفسه وعياله نفقة وسكنى وغير ذلك مما يحتاج اليه من الامتعة
 إذ لا يلحقه بصرف ذلك إلى الكفارة ضرر شديد وإنما يفوته نوع رفاهية قال الرافعي وسكنوا عن تقدير
 مدة ذلك ويجوز أن يقدر بالعم الغالب وأن يقدر بسنة وفي الروضة الصواب تقدير النفقة والكسوة
 بسنة لا بالعم الغالب وقضيته أنه لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني
 على قياس ما مر في الزكاة ولا يكلف بيع ضيقة أى عقار ورأس مال التجارة وغلتها لا يفضل عن كفايته
 وماشية كذلك لما في ذلك من المشقة ولا يكلف أيضا بيع مسكن وعبد كذلك ألف كلاهما لما في مفارقة
 المألوف من المشقة والعسر والحرج والمعتبر في اليسار والاعسار بوقت أداء الكفارة وجواب
 إن الشرطية قوله (فصيام شهرين) يلزمه ويشترط في صحته صومهما للولاء مع النية عن الكفارة فالزقيق
 لا يكفر إلا بالصوم لأنه معصية إذ لا يملك شيئا السيده ولسيدته منعه من الصوم إن أضر به إلا في كفارة الظهار
 لتضره بدوام التحريم وقد وصف المصنف صوم الشهرين بقوله (متتابعين) يعنى بغير فصل بين
 الشهرين وبين الايام بعضها ببعض وهذا هو معنى الولاء في عبارة من عبر به كما سبق وقد عبر
 المصنف بالتتابع اقتداء بالآية وينقطع التابع بفوت يوم ولو بعدد كمرض أو سفر فيجب
 الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذى نسبت النية فيه للآية الكريمة لا بنحو حيض
 وجنون من نفاس وانغماء مستغرق لمنافاة كل منها الصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء
 في الشهرين غالبا وألحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر (فان لم يستطع) الصوم
 المذكور إما الهرم أو لمرض يدوم شهرين ظنا أى بالظن المستفاد من العادة في مثله أو من قول
 الاطباء أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف منه زيادة مرض (فاطعام ستين مسكينا) يلزمه عند العجز
 عما مر والمسكين هنا هو مسكين الزكاة وهو يشمل الفقير كما أن الفقير يشمل المسكين إذا انفرد كل
 منهما عن الاخر وإن اجتمعا في الذكر فيغايران في التعريف كما مر ذلك في باب الزكاة وعبر المصنف بالمسكين
 تاسيا بالكتاب العزيز وخرج بقيد أهل الزكاة المراد على المتن غيره فلا يجزى دفعها للكافر ولا هاشمي
 ومطلبي ولا المواليهما ولا من تلزمه مؤنته ولا الرقيق لانها حق الله تعالى فاحتر فيها صفات الزكاة وأما خبر
 أطعمه أهلك المتقدم في باب الصوم فقول بتاويلات منها ان المراد بأهله الذين لا تلزمه مؤنتهم ومنها ما قاله
 العلامة القليوبي ان المكفر هو النبي من عنده والرجل المذكور نائب عنه في التفرقة فينبغي حمله أن يفرق
 منها على عياله الذين تلزمه نفقتهم ومحل منع دفعها لهم إذا كانت من عنده وقد بسط الكلام على بقية
 التاويلات شيخ الاسلام في شرح الروض ثم بين المصنف كيفية الاطعام المتقدم فقال (ويطعم) من وجبت
 عليه هذه الكفارة (كل مسكين مدا) للتابع والمراد من الاطعام التملك ولو عبر المصنف به لكان أولى
 بان يقول ويملك كل مسكين مدا لانخراج ماله غداهم أو عشايم بذلك فإنه لا يكتفى ولا يكتفى التفاوت
 في الإمداد التي تعطى للساكنين ويجب أن يكون المد (من قوت البلد حبا) مجزئ في الفطرة من بر وشعير
 وأقطولبن فلا يجزى لحم ودقيق وسويق ويشترط في صحة الكفارة واجزائها أن تكون ملتبسة (بالنية)
 كما تقدم التنبيه عليها سابقا لان الكفارة من باب العمل والاعمال تنوقف على النية كما في الزكاة وتقدم الكلام
 عليها مفصلا فان عجز عن جميع خصال الكفارة لم تسقط عنه بل تبقى في ذمته إلى ان يقدر على شيء منها
 لانه صلى الله عليه وسلم أمر الاعرابي أن يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على أنها باقية في الذمة
 حيثند فاذا قدر على خصلة من خصالها فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى
 لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا يبدل له وبقي الباقي في ذمته

فصيام شهرين متتابعين فان
 لم يستطع فاطعام ستين
 مسكينا ويطعم كل مسكين
 مدا من قوت البلد حبا بالنية

باب العدة

مأخوذة من العدد لا شتمها عليه غالباً وهي مدة تترى فيها المرأة لغير فبراهة رحمها أو لتعبد أو لتضعها
 على زوج كإساقى والأصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية في الباب كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
 بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى واللاتي يتسنن من المحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر
 واللاتي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن وقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
 أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً والأخبار الاتية أيضاً واعلم أن المدة الدالة على براءة الرحم
 تتعلق إما بمالك الميم حصوله في الابتناء وزواله في الانتهاؤ ويشترط باسم الاستبراء وسياقياً وأما بالنكاح
 ووطء الشبهة ويشترط هذا باسم العدة وهذا تارة يتعلق بفرقة تحصل بين الزوجين والزوج حتى كفرقة الطلاق
 واللعان والفسخ ويشترط هذا بعدة الطلاق اذ هو أظهر أسباب الفراق وعدة وطء الشبهة تلتحق بهذا تارة
 تتعلق بفرقة تحصل بموت الزوج وهي عدة الوفاة وشرعت العدة أصالة صوناً للنسب عن الاختلاط
 وكررت الاقراء الملققها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهاراً او اكتفى بهما مع أنها لا تفيد يقين
 براءة لان الحامل تحيض لسكوته نادر او من المعلوم أن العدة لا تجب إلا إذا حصلت الفرقة في الحياة بعد
 الدخول دون ما إذا حصلت قطعه فبدأ المصنف بالنوع الأول من أنواع العدة السابقة بالقياس المذكور
 فقال (من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها) قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم
 طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكن عليهن من عدة تعتدونها (وان طلق) الزوجة (بعده) أي بعد
 الدخول (لزمها) أي المطلقة (العدة) بالاجماع والفسخ ملحق بالطلاق كما مر واستدخال المرأة في
 الزوج يقوم مقام الوطء في وجوب العدة ولذلك أحقق الولد الحاصل من هذا الاستدخال بصاحب المني
 ان كان على وجه الحل بأن كان الماء محترماً وكذلك استدخال ماء من تظنه الزوجة زوجها فهو يقوم مقام
 وطء الشبهة في العدة والنسب والسبب في ذلك امكان اشتغال الرحم به ولا عبرة بقول الاطباء أن المني إذا
 ضرب به الهوا لم ينعقد منه الولد اذ غابته الظن وهو لا ينافي الامكان والحكمة في وجوب العدة براءة الرحم كما
 مر فلا بد في وجوبها من إمكان اشتغال الرحم بالولد وذلك يحصل بمجرد النكاح فاعتبر الشارع جريان
 سببه في الجملة وهو الدخول أو ما ألحق به من الاستدخال المذكور ولم يعتبر الاشتغال وحده لحقائه جهها
 على القاعدة المستمرة في الشرع من الاعراض عن تعليق الاحكام بالحكم الخفية أو غير المنضبطة وربطها
 بالاو صاف الظاهرة التي هي مظان الحكم كما في تعلق احكام الاسلام بالكلفة الظاهرة ولو مع الراهل الحربي
 دون الاعتقاد الصحيح الذي هو المطلوب وبه النجاة من المهالك لحقائه وقد رتب المصنف وجوب العدة
 على الدخول أو ما هو بمنزلة وهذا قال (سواء كان الزوجان صغيرين) ولو سراهمين (أو) كانا (بالغين أو)
 كان (احدهما بالغاً والاخر صغيراً) لأن الوطء شاغل للرحم في الجملة ولا نظر إلى كونه في سن وزمن لا يولد
 له ولذلك لو طلق الخصى وهو من سلت خصيتاه وبقي ذكره زوجته وجبت عليها العدة لاحتمال العلوق منه
 على أن يلحقه الولد في الاظهر بخلاف المحبوب وهو من قطع ذكره وبقيت خصيتاه فلا يوجد منه الدخول فلا
 تجب على زوجته عدة الطلاق فان ظهر بها حمل فهو ملحق به وعليها العدة بوضع الحمل أما المسوح الذي لم
 يبق له شيء فلا يتصور منه دخول فلا تجب عدة طلاق على زوجته ولو أنت بولد لا يلحقه حكم المرأة
 وقد حكى أن أبا عبيد بن جريون قلد قضاء مصر وقضى بلحق الولد للمسوح وكان من مجتهدى الفتوى
 فلعله قلد القول المرجوح حملة المسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا إلى هذا القاضي

باب العدة

من طلق امرأته قبل
 الدخول فلا عدة عليها
 وإن طلق بعده لزمها العدة
 سواء كان الزوجان
 صغيرين أو بالغين أو
 احدهما بالغاً والاخر
 صغيراً

يلحق أو لا دلزنا بالخدام وفي تعميم المصنف بقوله سواء كان الزوجان صغيرين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً الصادق يكون الزوج صغيراً أو الزوجة كبيرة نظر ظاهر بالنسبة ثبوت العدة المترتبة على صحة الطلاق فإن الصغير لا يصح طلاقه فكيف تعدت الزوجة منه عدة طلاق وقد فرض المصنف كلامه في الطلاق إلا أن يجعل التعميم المذكور بالنسبة لبراءة الرحم كأن علق الطلاق على براءة الرحم وقد وجدت أو كان الوطء في حال الصغر والطلاق بعد البلوغ فقد وجدت البراءة المذكورة لكون الوطء في حال صغرها أو صغراً أحدها (والمراد بالدخول) الذي يجب بسببه العدة هو الوطء ولو في دبر ولو كان الذكر أشل خلا للبلوغ وما في معناه هو استدلال الماء المحترم لأنه كالوطء في وجوب العدة ولحق الولد أولى منه لأنه أقرب إلى الملق من مجرد الوطء بخلاف غير المحترم بأن ينزله الزوج منه بزنا يتدخله الزوجة فرجها فلا يوجب عدة ولا يلحقه الولد الحاصل من هذا المني (فلو خلا) الزوج (بها ولم يطأها) ولم تدخل ماءه المذكور (ثم طلقها فلا عدة) عليها في الجديد لمفهوم قوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل تمسوهن قالكم عليهن من عدة وما جاء عن علي وعمر رضي الله عنهما من وجوبها منقطع والقول القديم تقام الخلوّة مقام الوطء (فإذا وجبت العدة) على المرأة بطلاق أو فسخ ففيها تفصيل أشار إليه بقوله (فإن كانت حاملاً انقضت) عدتها (بوضع) أي الحمل المفهوم من قوله حاملاً لقوله تعالى وأولات الاحمال أجبن أن يضعن حملهن وإن لم يظهر الحمل إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لانهما يدلان على البراءة ظناً والحمل يدل عليها قطعاً فهذه الآية مخصوصة لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولأن القصد من العدة معرفة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل وانقضاء العدة بوضعه مشروط (بشرطين أحدهما أن يفصل جميع الحمل) فلو خرج بعض الولد لم تنقض به العدة لأنه لا يحصل به براءة الرحم ولا يصدق عليه وضع الحمل فلا أثر لانفصال بعضه متصلًا كان أو منفصلاً في انقضاء العدة وكذا في غيرهما من سائر أحكام الجنين نعم إذا خرج الجنين وبقي شعره منفصلاً لم يضر بخلافه متصلاً ومثله الظفر واستثنى من ذلك وجوب الغرة على الجاني على أمه بظهور شيء منه ووجوب القود إذا حزن جان رقبته وهو حي ووجوب الدية على الجاني إذا جنى على أمه ومات بعد صياحه بسبب الجنابة وإذا لم تنقض العدة بخروج البعض ثبت له الرجعة في الطلاق الرجعي ولو طلقها وقع عليها الطلاق ولو مات أحدهما ورثه الآخر لبقاء حكم الزوجية وأفاد قوله أن يفصل جميع الحمل أنه إذا تعدد حملها فلا تنقض العدة حتى يفصل ما تعدد ولذلك قال (حتى لو كان) الحمل (ولدين أو) كان (أكثر) ثلاثة أو أربعة كما سياتي في كلامه وجواب لو قوله (اشترط) في انقضاء العدة (انفصال الجميع) فحتى في كلامه تفرعية على الشرط الأول فإذا كانت رجعية وولدت أحدهما فله الرجعة إلى أن تلد الثاني وإذا طلق لحقها الطلاق للمرآة فإما أن لها حكم الزوجية في هذه الحالة وانفصال جميع الحمل شرط في انقضاء العدة (سواء انفصل) الحمل في حالة كونه (حيًا أو ميتًا) أي لا فرق في توقف انقضاء العدة على انفصال جميع الحمل بين كون الحمل حيًا أو ميتًا فإذا وضعت على هذا الوصف ولو بدوا انقضت عدتها وإذا بقي كما يتفق لبعض الحوامل فإنه قد يموت الولد في بطن المرأة ويرتكب فيها فلا تنقض عدتها مادام في بطنها ولو طالب المدة كما علمت قال النووي وقد وقعت هذه المسئلة واستفتينا عنها فأجبنا عنها بذلك وإن اختلف العصريون فيها ويبدل لذلك قوله تعالى وأولات الاحمال أجبن أن يضعن حملهن والتي ارتكن حملها في بطنها من هذا القبيل وسواء فيها ذكره كان الحمل (كامل الخلق) أي تامها (أو) كان (مضعًا لم تصور) لكن (شهد القوايل) اثنتان فأكثر جمع قابلة وهي المساءة عند العوام بالديانة سميت بالقابلة لأنها تقابل الولد وتلقاه عند نزوله وصلة شهد قوله (أنها) أي المضعغة

والمراد بالدخول الوطء.
فلو خلاها ولم يطأها ثم
طلقها فلا عدة فإذا وجبت
العدة فإن كانت حاملاً
انقضت بوضعه بشرطين
أحدهما أن يفصل جميع
الحمل حتى لو كان ولدين أو
أكثر اشترط انفصال
الجميع سواء انفصل حياً أو
ميتاً كامل الخلق أو مضعغة
لم تصور وشهد القوايل
أنها

(مبدأ خلق آدمي) وقالوا أنها لو بقيت لتصورت ومثلها المضغة التي لم تكن فيها صورة لا ظاهرة ولا خفية وخفيت على غير القوابل فتتقضى بالعدة في جميع ما ذكر لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسئلة تسمى مسئلة النصوص لأن فيها ثلاثة نصوص للشافعي رضي الله عنه فإنه نص فيها على أن العدة تنقضى بها ونص على أنه لا يجب فيها الغرة ونص على أنه لا يثبت فيها الاستيلاء والفرق أن العدة تحصل براءة الرحم وقد وجدت والاصل براءة الذمة في الغرة وأمومية الولد إنما تثبت بما يسمى ولدا وهذه لا تسمى ولداً وأما العلقه وهي دم غليظ يعلق فلا تنقضى بها العدة لأنها لا تسمى حملاً لكن يثبت لها ثلاثة أحكام الفطر بخروجها ووجوب الغسل به وأن الدم الخارج بعدها يسمى نفاساً وتثبت هذه الأحكام الثلاثة للمضغة وتزبد بكونها تنقضى بها العدة بالشرط المذكور آنفاً ويحصل بها الاستبراء وي زيد الولد عنهما بأنه يثبت به أمية الولد ووجوب الغرة بخلافها ثم إن تعبير المصنف بقوله وشهد القوابل يقتضي أنه يشترط عند اخبار من الاتيان بلفظ الشهادة مع أنه لا يشترط إلا عند الحياكمه وأخبارهن بما ذكر لا يتوقف على الرفع إلى القاضي فلو عبر بأخبار بدل شاهد لكان أولى لما علت وتقدم لك أن العدة تنقضى بانفصال جميع الحمل وإن المنفصل جميعه يعد حملاً واحداً بخلاف ما إذا لم يكن كذلك وقد بين المصنف ما يعد فيه حملاً واحداً فقال (ومتى كان بين الولدين) اللذين ألقتهما مرتين (دون ستة أشهر) من زمن الالتقاء وبالاولى ما إذا ألقتهما معا وصرح بجواب متى بقوله (فهو) أي ذلك الحمل المشتمل على الولدين (وأمان) تشبهه توأم اسم للواحد كرجل توأم وامرأة توأم وهذا مهموز وأما غير المهموز فهو اسم لجميع الحيوان بلفظ واحد والذي يثنى هو الاول والثاني وحينئذ فلا يرد على المصنف ويقال كيف يثنى لفظ توأم مع أنه لا يثنى له فمن قال أنه لا يثنى فقد حمله على الثاني وقد علت الفرق بينهما ومتى كان بينهما ستة أشهر فما فوقها فكل من الولدين حمل مستقل لأن هذه المدة مدة الحمل كما سيأتي (ولاحد لعدد الحمل) في الكثرة (فيجوز أن تضع المرأة في حمل واحد أربعة أولاد أو أكثر من ذلك) فقد حكى القاضي حسين أنه وجد خمسة أولاد في بطن واحد وقال الشافعي رضي الله عنه أخبرني شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد وعن بعضهم أنه قال في امرأة من الانبار ألفت كيساً فيه اثنا عشر ولداً وحكى في المطلب عن محمد الهيثم عن زوجة كانت لسلطان بغداد وضعت كيساً فيه أربعون ولداً وأنهم عاشوا وركبوا الخيل وقاتلوا مع أبيهم (و الشرط الثاني) من الشرطين في انقضاء العدة بالحمل (أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة) أما ظاهره وهو واضح أو احتمالاً كالولد المنفصل باللعان فإذا لا عن الحامل ونفى الحمل ثم وضعته انقضت العدة به وإن اتفق الولد عنه ظاهر إلا أنه يمكنه لحوقه بأن يكذب نفسه والقول في العدة قول المرأة عند الامكان ومنه ما لو ادعت أنها أسقطت ما تنقضى به العدة وقد ضاع السقط فالقول قولها أما إذا لم يتصور كون الولد منسوباً لمن له العدة فقد أشار له المصنف بقوله (فلو حملت) أي المرأة (من زنا أو) حملت (من وطء شبهة) أو حملت في نكاح فاسد ثم طلقها الزوج في هذه الصور (لم تنقض عدة المطلق بعد الوضع) وتنقضى عدة الوطء المذكور بوضعه وتكمل عدة الطلاق بعده لأن الحمل غير منسوب إلى المطلق وكذا إذا مات عنها وهو صغير وقد حملت فلا تنقضى عدتها بالوضع لما ذكر بل تكمل عدة الوفاة (بل في) صورة (حمل وطء شبهة) وفي صورة الحمل من أثر العقد الفاسد (تستقبل) المطلقة الموطوءة بالشبهة والموطوءة بالعقد الفاسد (عدة) الزوج المطلق أي تشرع في تكميل عدته بأن وقع الحمل في أثناء عدة الطلاق لأن عدة الحمل تقدم على عدة الطلاق ويكون التكميل المذكور واقعاً (بعد الوضع) وتنقضى عدة وطء شبهة بوضعه (وكذا)

مبدأ خلق آدمي ومتى
كان بين الولدين دون سنة
أشهر فهو توأمان ولاحد
لعدد الحمل فيجوز أن تضع
المرأة في حمل واحد أربعة
أولاد أو أكثر من ذلك
والثاني أن يكون الولد
منسوباً إلى من له العدة فلو
حملت من زنا أو من وطء
شبهة لم تنقض عدة المطلق
بعد الوضع بل في حمل
وطء شبهة تستقبل عدة
المطلق بعد الوضع وكذا

تستقبل المطلقة (في صورة (حمل الزنا) عدة الطلاق بعد وضعه أي حمل الزنا أي تكملها بعد الوضع كما سبق في عدة وطء الشبهة لكن هذه الصورة ضعيفة فلذلك عبر فيها بصيغة الترميض والمعتمد فيها أنها تكمل عدة الطلاق ولا نظر لحمل الزنا وقوله (إن لم تحض) قيد في تكميل الحامل من الزنا عدة الطلاق بعد وضع الحمل منه على ما مشى عليه المصنف وهو أنها تعد بوضع الحمل ويكون مقدما على عدة الطلاق وقد عدت ما فيه وإن الزنا لا حرمة له وإن عدتها تقضي بثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الإقراء لأن الصحيح أن الحامل تحيض أو بثلاثة أشهر إن لم تحض كما سيأتي في كلامه وما الزنا غير معتبر ولهذا لو نكح حاملا من زنا صحيح نكاحه قطعاً وجاهله وطؤها قبل وضعه على الأصح ولو جهل حال الحمل هل هو من الزنا أو من وطء الشبهة حمل على أنه من الزنا كما نقله الشيخان عن الرويات وبه أفتى القفال وجزم به صاحب الأنوار وقال الإمام بحمل على أنه من الشبهة تحسناً للظن وبه جزم صاحب التعمير وجمع بينهما بحمل الأول على أنه من الزنا في أنه لا تقضي به العدة والثاني على أنه من الشبهة فلا يلزمها الحد وهو المصنف (على الحمل) متعلق بمحذوف صفة لموصوف محذوف وعلى بمعنى مع أي حيضاً مصحوباً مع الحمل بناء على أن الحامل تحيض حينئذ تستقبل أي تكمل عدة المطلق بعد الوضع المذكور على الوجه الضعيف وعدم الحيض في الحمل إما بأن لم تر دماً أصلاً أو رأت دمها فلنا أن دم الحامل ليس بحيض كما صرح به بغوى في التهذيب وهو واضح لكن عبارة الروضة وأصلها في هذه المسئلة وهم انقضاء العدة في هذه الحالة وهو كذلك كما تقدم وهو أن ماء الزنا لا عبرة به بل يقضي عدتها بمضي الأشهر مع وجود الحمل كما قاله شيخنا العلامة الباجوري كما مر آنفاً ثم أخذ يذكر مقابل القيد المذكور في قوله إن لم تحض فقال (فإن حاضت) أي الحامل من الزنا (على الحمل) أي حاضت حيضاً مصحوباً مع الحمل كما مر وذلك بأن رأت دمها في حال الحمل بشرط كونه في زمنه وفي وقته المحدود له شرعاً كما مر في بابها وقلنا إن الحامل تحيض (انقضت) عدتها (بثلاثة أطهار) بحسوبة (منه) أي من الحيض المفهوم من الفعل ولا نظر إلى حمل الزنا لعدم اعتباره فلا يجمع انقضاء العدة بها وتقدم أنها إذا لم تحض فعدتها بالأشهر لا بوضع هذا الحمل ولما فرغ المصنف من الكلام على عدة الحمل وما يتعاق به شرع يبين أقل الحمل وأكثره وغالبه فقال (وأقل مدة الحمل) للولد الكامل (سنة أشهر) أي عددية كما قاله البلقيني والأشهر جمع شهر مأخوذ من الشهرة وهي الظهور أشهرته وظهوره لقوله تعالى وحمله وفضاله ثلاثون شهراً قلنا أضيف الحمل إلى الفصال في كلام الله تعالى علم منه أن الحمل مدته ستة أشهر لأن الفصال يكون في سنتين كما قال الله تعالى وفضاله في عامين وهما أربعة وعشرون شهراً وبإضافة مدة الحمل إليها تصير الجملة ثلاثين شهراً منها أربعة وعشرون للفصال والباقي وهو ستة أشهر يكون للحمل حيث قال وحمله وفضاله وقد قيل إن عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر ولما ذكر الأقل في مدة الحمل ذكر الأقل كثير فيه أيضاً فقال (وأكثره) أي أكثر مدة الحمل من جهة الزمن (أربع سنين) وإنما قدرنا المضاف إليه وهو مدة لأن الضمير عائداً على الحمل المضاف وهو أكثر بعض المضاف إليه وهو الضمير الراجع إلى الحمل وحينئذ يلزم الأخبار بالزمن عن الجملة وهو أكثر للمضاف إلى الجملة وهو لا يصح فلماذا قدرنا المضاف إليه المذكور كما ذكره المصنف أو لا بقوله وأقل مدة الحمل واحتج لكون الأقل أكثر ما ذكر كما قال الرافي بأن عمر رضي الله عنه قال في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم نعت بعد ذلك بالإقراء لأنها من ذواتها وسبب التقدير بأربع سنين أنها نهاية مدة الحمل وقد أخبر بوقوعه لنفسه الإمام الشافعي وكذا الإمام مالك وحكى عنه أيضاً أنه قال جارتنا امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة تحمل كل بطن

في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار منه وأقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين

أربع سنين وورد هذا عن غير تلك المرأة أيضا هذا ما يتعلق بالمعتدة الحامل وقد شرع فيما يتعلق
بغيرها فقال (وإن لم تكن) أي من فورقت (حائلا) ففيها تفصيل ذكره بقوله (فإن كانت) أي
المذكورة (بمن تحيض اعتدت بثلاثة قروء) لقوله تعالى والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء
وهي جمع قرء بالضم والفتح وهو يطلق على الحيض وعلى الطهر على سبيل الاشتراك اللفظي لا المعنوي
فمن إطلاقه على الطهر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر وقد طلق زوجته إنما السنة أن يستقبلها
الطهر ثم يطلقها في كل قرء طرفة ومن إطلاقه على الحيض قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت
جعش دعي الصلاة أيام اقراءك وفي رواية للنسائي ترك الصلاة أيام اقراءها وقيل القرء حقيقة
في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على أقراء وقروء وأقرء وقد مشى المصنف على أن
القرء هو الطهر حيث قال (والقرء هو الطهر) وفي بعض النسخ والقروء الاطهار والمعنى واحد
لا تخالفة إلا بالافراد والجمع واستدل بقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر
لان الطلاق في الحيض حرام كما مر ولو كان القرء هو الحيض لكانا أمورين بالحرام وهو باطل
لان الله تعالى لا يأمر به فدل الدليل على ان المراد بالقرء هو الطهر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق
فالام في الآية بمعنى في أو بمعنى وقت أو عند أي في الشروع أو في وقت الشروع أو عند الشروع
في العدة وهذا الوقت هو وقت الطهر والمعنى متقارب في الثلاثة ومن المعلوم أن الطهر يكون واقعا
بين دمي حيض أو دم حيض ونفاس أو نفاسين بان كانت حاملا من زنا أو من شبهة ثم طلقها
وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من زنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يهتد فاعتدت بعد ذلك بقرآن
فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط (و) من تعتد بالاقرء (يحسب لها بعد الطهر طهرا كاملا) سواء وطئها
فيه أم لا ويجوز أن يسمى بعض القرء مع قرآن تامين ثلاثة قروء كما في قوله تعالى الحج أشهر معلومات
والمراد شوال وذو القعدة وبعض ذي الحجة فقد أطلق على الشهرين والعشرة من ذي الحجة أشهر
وهو جمع أقله ثلاثة لكن على سبيل التغليب (فاذا طلقها) في أثناء الطهر (لحاضت بعد لحظة انقضت)
العدة (بمضى طهرين آخرين) مع بعض اللحظة التي طاعت فيها فانها تحسب طهرا ولو لم تصل إلى
مدة الطهر وهو خمسة عشر يوما (و) (الشروع في الحيضة الثالثة) لتحقق كل الطهرين مع اللحظة
السابقة هذا الاعتبار (فان طلق) وفي نسخة ولو طلق (في الحيض) فالشرطية حاصلة على كلا
النسختين وإن لم يبق من زمنه شيء والجواب على النسختين قوله (فلا بد) لها (فن) مضى (ثلاثة
اطهار كوامل) بعد فراغها من الحيض (فاذا شرعت في الحيضة الرابعة انقضت) عدتها حينئذ لتحقق
ثلاثة قروء كوامل وذلك بشروعها في الحيضة الرابعة لتوقف حصول الاقرء الثلاثة على ذلك
وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها وخرج بالطهر الواقع بين دمي حيض
طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ وعدة حرة متحيرة ولو متقطعة الدم طلقت أول شهر
كأن علق الطلاق عليه ثلاثة أشهر هلالية حالا بعد اليأس لاحتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً
مع عظم مشقة الصبر إلى سن اليأس أمالو طلقت في اثنا عشر يوما فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً
حسب قرأ لاشتتاله على طهر لاحتمال فتكمل بعده بشهرين هلاليين وإن بقي منه خمسة عشر فأقل لم يحسب
قرأ لاحتمال أنه حيض فتعتد بعده بثلاثة أشهر هلالية (ولا فرق) فيمن تعتد باقرء (بين أن
يتقارب حيضها أو يتباعد) لاطلاق الآية (فتعال التقارب أن تحيض يوماً وليلة) وهو أقل
الحيض (وتطهر خمسة عشر يوماً) وهو أقل الطهر (فاذا طلقت) هذه المذكورة (في آخر الطهر) وهو
آخر اليوم من هذا الزمن بحيث بقي منه لحظة وجواب إذا قوله (انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً)

وإن لم تكن حائلا فان
كانت بمن تحيض اعتدت
بثلاثة قروء والقرء هو
الطهر ويحسب لها بعض
الطهر طهراً كاملاً فاذا
طلقتها لحاضت بعد لحظة
انقضت بمضى طهرين
آخرين والشروع في الحيضة
الثالثة فان طلق في الحيض
فلا بد من ثلاثة اطهار
كوامل فاذا شرعت في
الحيضة الرابعة انقضت
ولا رزق بين ان يتقارب
حيضها أو يتباعد فتعال
التقارب أن تحيض يوماً
وليلة وتطهر خمسة عشر
يوماً فاذا طلقت في آخر
الطهر انقضت عدتها باثنين
وثلاثين يوماً

وهما مشتملان على طهرين فيضاف اليهما اللحظة التي فيها الطلاق ولحظة الشروع في الحيضة كما صرح به المصنف بقوله (ولحظتين) إحداهما محسوبة من العدة وهي اللحظة التي وقع الطلاق فيها والثانية ليست منها بل يتبين بها انقضاء العدة بالشروع فيها كما تقدم (أو) طلقت من تقدم ذكرها (في آخر الحيض) أي في آخر لحظة من زمنه (ف) تنقض عدتها (بسبعة وأربعين يوماً ولحظتين) لأنها مشتملة على ثلاثة قروء فالخمس عشرة الحاصلة بعد الحيض الذي وقع الطلاق فيه قروء ثم تحيض بعده يوماً وليلة ثم تظهر كذلك ثم تحيض يوماً وليلة ثم تظهر كذلك فتمت ثلاثة قروء بخمسة وأربعين يوماً ثم تشرع في الحيض بعده يوماً وليلة فتمت السبعة والأربعون يوماً واللحظة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة وهي اللحظة الأولى من اللحظتين واللحظة الثانية هي الحيضة الرابعة الواقعة بعد الاطهار الثلاثة وهي ليست من العدة كما مر بل يتبين بها انقضاء العدة (و) المذكور (هو) أقل الممكن في الحره) طلقت طاهراً أو حائضاً يعني أن انقضاء العدة إما أن يكون باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين إن طلقت في الطهر ولو في آخر لحظة كما تقدم وهذا أقل الممكن وأما أن يكون بسبعة وأربعين يوماً ولحظتين إن طلقت في الحيض ولو في آخر لحظة منه كما مر وهذا أقل الممكن فيها أيضاً هذا عند تقارب الحيض بأن يكون حيضها يوماً وليلة كما مر وهو معنى التقارب وأشار إلى التباعد في الحيض فقال (ومثل التباعد أن تحيض) المطلقة ذات الاقراء (خمسة عشر يوماً) وهو أكثر الحيض (ونظير السنة مثلاً) أي أمثل بالسنة مثلاً ولا حاجة إلى قوله مثلاً استغناء عنه بقوله (أو أكثر) أي من سنة لأن الأكثرية هي معنى التمثيل بها أو يحذف قوله أو أكثر ويستغنى عنه بما قبله وهو الانسب لأن الأول وقع في مركزه وإنما كان الطهر هذه المدة أو يزيد لأنه لا حمله (ولا بد) لهذه المطلقة الموصوفة بهذا الوصف (من) وجود (الاطهار الثلاثة) حتى تنقض عدتها لانها من ذوات الاقراء (وإن قامت) على انتظارها لانقضاء عدتها (سنتين) عديدة وكان على المصنف أن يذكر التام في اسم العدد وهو ثلاث لأن المعدود وهو الاطهار مذكور فاعتداد المذكورة بما ذكر أمر محتم ولو كان الرحم بريئاً من الحل كان علق الزوج طلاقاً على يقين براءة رحمها وهذا ظاهر إطلاق المصنف فإن المعلق طلاقاً على يقين براءة الرحم أطلق عند تيقن البراءة وتجب عليها العدة إذا كانت مدخولاً بها اعتباراً بهذا الوصف وهو الدخول المذكور واعراضاً عن البراءة كما اعتبر السفر في الترخيص وإن تحقق انتفاء المشقة وعملاً بعموم قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وإن طالت أو استعجلت الحيض بدواء هذا ما يتعلق بذوات الاقراء وقد صرح المصنف بحكم من لم تكن من ذوات الاقراء فقال (وإن كانت) المطلقة (من) لا تحيض إما لصغر أو لياس اعتدت بثلاثة أشهر) هلالية لقوله تعالى واللاتي يسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن أي فعدتهن كذلك كما قاله أبو البقاء في إعرابه والقييد المذكور لبيان الواقع لانهم كانوا يرتابون فيما اعتد به الآية ولم تحض فين الله ذلك لهم وما تقدم من تقييد الأشهر بالهلالية مصور بما إذا انطبق الطلاق على أول الشهر فإن طلقت في أثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين يوماً سواء كان الشهر تاماً ناقصاً والصغيرة هي التي لم يطرقتها الحيض وإن تجاوزت سنة وهو تسع سنين وسن اليأس هو اثنتان وستون سنة على الاصح وقيل خمسون وقيل ستون سنة ثم بعده تعتد بالأشهر المذكورة ولا مبالاة بطول المدة عليها وبذلك يعلم عدم صحة ما يفعله بعض جهلة فقهاء الأرياف من تزويجهم لمن انقطع حيضها العارض أو غيره قبل بلوغ سن اليأس ويسمون بها بمجرد الاقضاء آيسة ويكتفون بمضي ثلاثة أشهر ويستترجون صيرها إلى بلوغ سن اليأس ثم الاعتداد بثلاثة أشهر ويقولون كيف تصبر حتى تصير عجوزاً

ولحظتين أو في آخر
الحيض فبسبعة وأربعين
يوماً ولحظتين وهو أقل
الممكن في الحره ومثال
التباعد أن تحيض خمسة
عشر يوماً وتظهر لسنة
مثلاً أو أكثر ولا بد من
الاطهار الثلاثة وإن قامت
سنتين وإن كانت بمن
لا تحيض إما لصغر أو
ليأس اعتدت بثلاثة أشهر

فليحذر من ذلك لان الاشهر انما جعلت للتي لم تحض أصلا وللآيسة وهذه غيرهما ولو كانت من انقطع
حيضا رجعية استمرت رجعتها ونفقتها وكسوتها وسكناها إلى انقضاء العدة ولا عبرة بتضرر الزوج
بذلك في طول المدة كالأول كانت حاملا ومات في بطنها وتعذر خروجه بدواء أو نحوه وطالت المدة جدا
وهذا هو المعتمد كما نقله الشيخ عطية عن الشبر املسى خلافا لما نقل عن الرافعي من أن ذلك بالنسبة للعدة
وأما في الرجعة والنفقة وتوابعها فتمتد إلى ثلاثة أشهر فقط ولا تستمر حتى تبلغ سن اليأس لما يلحق الزوج
في ذلك من المشقة والضرر وهذا ضعيف والأول هو الصواب (فان كانت) من فو رقت (من تحيض
واقطع دمها لعارض رضاع ونحوه) كنفاس ومرض وداء باطن (أو) انقطع (بلاعارض ظاهر) وهذا
معنى قول شيخ الاسلام بلا علة تعرف فمصعب النبي في كلامه وكلام المصنف على قوله تعرف وظاهر فلا
ينافي أن الانقطاع لا بدله من علة في الواقع وكذلك يقال هنا فلا بد في الانقطاع من العارض في الواقع لكنه
غير ظاهر وجواب الشرط قوله (صبرت) وجوباً (إلى) حصول (سن اليأس) المحسوب (من الحيض ثم)
بعد حصوله ولم ترد ما (تعد بثلاثة أشهر) ويستمر ذلك إلى أن تحيض حينئذ تعد بالاقراء أي أن كلام من
الآيسة والتي انقطع حيضها بلا عارض ترجع إلى الاقراء بنزول الدم لانها حينئذ من ذوات الاقراء ولانها
الأصل في العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدنها وهو الأشهر فتنتقل اليها كالمتيمة إذا وجد الماء في
أثناء التيمم فان حاضت بعد الأولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها اعتدادها بالأشهر
من الثلاثي لم يحض أو الثانية ففيها تفصيل وهو أنه ان حاضت بعدها ولم تنكح زوجها آخر فانها تعد بالاقراء
لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شيء عليها لانقضاء عدتها ظاهر مع تعلق حق الزوج بها وللشروع
في المقصود كما إذا قدر التيمم على الماء بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في اليأس بأس كل النساء بحسب
ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا بأس عشرتها فقط وتقدم أن أقصاه اثنان وستون سنة إلى آخر
ما تقدم وما تقدم كله في الحرة ويعلم غيرها بالقياس عليها وحاصله كما سيأتي في كلام المصنف
أن غير الحرة ان كانت ممن تحيض ولو مبعضة أو مستحاضة غير متحيرة فعدتها قرآن لانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا
يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود فان عتقت في عدة رجعة فتكمل
ثلاثة أقراء لان الرجعية كالزوجة في أكثر الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما إذا عتقت في
عدة ببنوة لانها كالأجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة وعدة غير حرة متحيرة بشرطها السابق وهو أن
تطلق أول شهر فان طلقت في أثناءه والباقي أكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالى وإلا
لم يحسب قرأ فتعد بعده بشهرين هلالين على المعتمد خلافا للبارزى في كنفائه بشهر ونصفه وعدتها بالحمل
بالوضع مثل الحرة كما سيأتي في كلامه (هذا كله) أى ما تقدم من عدة الحمل وعدة الاقراء في الآيسة
وغیرها ممن انقطع حيضها حاصل وثابت (في عدة الطلاق) وغيره مما هو في معناه وتقدم
الكلام عليه (تنبيه) لو مسخ الزوج حيوانا فهو كفرقة الحياة بخلاف ما لو مسخ جمادا فانه
كفرقة الموت ثم شرع المصنف يفصل عدة غير الطلاق فقال (فان توفى عنها) أى الزوجة الحرة وذلك في
النكاح الصحيح (ولو) كانت وفاته حاصلة (في خلال) أى أثناء (عدة الرجعية) قال المصنف ففيه تفصيل
أشار إليه بقوله (فان كانت حاملا اعتدت بالوضع) للحمل بالشرطين السابقين وقد مر بيانها وقد
أشار إلى ذلك المصنف بقوله (كما تقدم) أى اعتدت بالوضع للحمل هنا مثل العدة المتقدمة في غير الوفاة
فان العدة بالحمل لا تختلف بالطلاق والموت والحرة وغيرها ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر لما ثبت

فان كانت ممن تحيض
واقطع دمها لعارض
رضاع ونحوه أو بلا
عارض ظاهر صبرت إلى
سن اليأس من الحيض
ثم تعد بثلاثة أشهر
هذا كله في عدة الطلاق
فان توفى عنها ولو في خلال
عدة الرجعية فان كانت
حاملا اعتدت بالوضع
كما تقدم

في الصحيح عن سبيعة الأسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أحللت فانكحي من شئت وعن عمر رضي الله عنه أنه لو قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت (وإلا) أي وإن لم تكن المتوفى عنها زوجها حاملا منه بأن كانت زوجة صغير أو بمسوح (ف) تعد (بأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام) بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات وألحق بهن الحاملات ممن ذكرن وتعتبر الالهة ما أمكن ويكمل المنكسر بالعدد كظائره والآية المذكورة عامة كما تقدم فتشمل المدخول بها وغيرها ولا تخصص بالمدخول بها بخلاف قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء حيث خصص بالمدخول بها لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية ولا يقاس المتوفى عنها على المطلقة حتى لا تجب عدة الوفاة إلا على المدخول بها لانه لم يؤمن أن تنكر المرأة الدخول حرصا على الزواج وليس ما هنا من ينازعها فيقضى الامر إلى اختلاط الماء وفي المطلقة صاحب الحق ينازعها فلا تتجاسر على الانكار وأيضا فرقة الموت لا اختيار لها فيها فأمرت بالتفجع وإظهار الحزن لفراق الزوج ولذلك وجب الاحداد فيها وفرقة الطلاق تتعلق باختيار المطلق وقد جفاها بالطلاق فلم يمكن فيها إظهار التفجع والحزن (فرع) لو كانت الزوجة المتوفى عنها محبوسة لا تعرف وقت الاستهلال اعتدت بالايام وهي مائة وثلاثون يوما وانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بما ذكر منحصرا في غير ذات الحمل ولذلك أتى بصيغة النسوية في غيرها فقال (سواء كانت ممن تحيض) حياضها تجري على عادته من الاقل والاكثر مثلا (أم لا) لا طلاق الآية السابقة والأصل بقاء العام على عمومه وخرج بتقييد النكاح بالصحيح النكاح الفاسد فلو نكحها نكاحا فاسدا ثم مات عنها قبل الدخول فلا عدة عليها وإن تلبس بالدخول ثم مات فاعتد للدخول كما اعتد عن وطء الشبهة وعدة الوفاة من خصائص النكاح الصحيح وأما إن كانت مطلقة طلاقا باثنا كملت عدته ولها النفقة إن كانت حاملا ولا تنتقل إلى عدة الوفاة لانها أجنبية لا تدخل تحت اسم الزوجية فلا تناولها الآية بخلاف الرجعية وتقدم الكلام عليها (هذا كله في) الزوجة (الحرّة) سواء كان الزوج حرا أو عبدا (أما إذا كانت زوجته أمه ولو) كانت الأمه (مبعضة) أو مكاتبه أو أم ولد سواء كان هو حرا أو عبدا فان عدتها تكون على تفصيل بينه المصنف بقوله (فالحامل) لا يختلف حالها لا فرق فيها بين الحرّة والأمة ولا بين الوفاة والطلاق فعدتها بوضع الحمل وتقدم الكلام عليه تفصيلا (وغيرها ممن تحيض بطهرين وغيرهما) ممن لا تحيض تعتد (بشهر ونصف) وهذا هو المعتمد وفي قول شهران لانها في الاقراء تعتد بقرأين ففي الشهر تعتد بشهرين لكونهما بدلا عن القرأين وكلام الغزالي يفيد ترجيحهما علمت من توجيهه وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب (و) تعتد من تحيض وغيرها (في الوفاة) بشهرين وخمسة أيام (لأنها على النصف من الحرّة في كثير من الاحكام) (ومن وطئت بشبهة تعتد من الواطء كالمطلقة) لان وطء الشبهة كالنكاح الصحيح في النسب وغيره فكذا في وجوب العدة والاعتبار بظنه أي الواطء فان وطئ أمه على ظن انها زوجته الحرّة اعتدت عدة الحرائر فان كانت حاملا فبالوضع وإن كانت غير حامل فان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بثلاثة قروء كما مر وإن كانت صغيرة اعتدت بثلاثة أشهر (أو انقطع حيضها) أو كانت آيسة اعتدت بعد وصولها إلى سن اليأس بثلاثة أشهر أيضا وإن ظن الموطوءة زوجها الحرّة فتبين أنها أمه الغير اعتدت عدة الحرائر كما مر نظرا إلى ظنه إذ العدة إنما تجب لحقه فوجب اعتبار اعتقاده وظنه

والا فبأربعة أشهر هلالية وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم لا هذا كله في الحرّة أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة فالحامل وغيرها ممن تحيض بطهرين وغيرهما بشهر ونصف وفي الوفاة بشهرين وخمسة أيام ومن وطئت بشبهة تعتد من الواطء كالمطلقة أو انقطع حيضها

لكن محل اعتبار ظنه ان اقتضى تغليظا بخلاف ما إذا اقتضى تخفيفا على المعتمد فلو وطئ حرة يظنها أمته
 أو زوجته الامه اعتدت بثلاثة أقراء عملا بالمواقع لا بظنه لاقتضاء التخفيف وجعل الشيخان الأشبه
 خلاف ذلك أي من حيث القياس على اعتبار ظن الوطئ في الاولى ولو وطئ أمه غيره يظنها أمته اعتدت
 بقرء واحد وعبارة بعضهم ولو وطئ أمته يظنها أمه غيره واعتدت بقرء واحد ويلحقه الولدان كان ولا أثر
 لظنه لفساده كالوطئ زوجته يظنها أجنبية فلا يجذب ذلك لانه ليس زنا حقيقة ولا يعاقب في الآخرة
 عقاب الزنا بل دونه ويفسق بذلك وهكذا كل فعل قدم عليه بظنه معصية وهو غيرها والمراد بقوله
 اعتدت بقرء استبرأت بقرء فهو استبراء لا عدة في تعبيرهم باعتدت تسامح (ويلازم المعتدة) عن طلاق بائن
 أو رجعي وعن فسخ يعيب أو لعان أو عن وفاة أو عن وطء الشبهة أو عن نكاح فاسد وإن لم تستحق السكنى
 على الواطء في الشبهة والناكح في الفاسد وأشار إلى فاعل يلزم بقوله (ملازمة المنزل) الذي فورك فيه
 فليس للزوج ولا لأهله آخر اجها منه ولا لها أن تخرج قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
 ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حق الله تعالى وقد
 وجبت في ذلك المسكن قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين
 أن للزوج أن يسكن الرجعية حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته ثم ان وجب عليها
 ملازمة المنزل للعدة يجوز لها أن تخرج للحاجة وتعود اليه وقد فصل المصنف ذلك فقال (فأما الرجعية ففي
 حكم الزوج) وقهره (لا تخرج) من منزله (إلا باذنه) لان عليه القيام بكفالتها وكذا الحكم في الجارية المشتراة
 والمسبية في زمن الاستبراء كما نقله الرافعي عن التتمة وهو واضح (ويجوز للبائن) بطلاق أو فسخ (والمتوفى
 عنها زوجها أن تخرج) من منزل عدتها (بالنهار دون الليل لقضاء حاجتها) من شراء طعام أو قطن وبيع
 غزل وغير ذلك من قضاء دين ورد ودبعة ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارها الغزل وحديث ونحوها
 بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها أو ولدها كإسياتي
 في كلامه وليس من الحاجة الزيارة والعيادة ولو لأبويها فيحرم عليها الخروج لزيارتها
 وعيادتهما في مرضهما وزيارة قبور الاوليا. والصالحين حتى قبر زوجها الميت ويحرم عليها
 الخروج للتجارة لاستئمان مالها ونحو ذلك نعم لها الخروج لحج أو عمرة ان كانت أحرمت
 بذلك قبل الموت أو الفراق ولو بغير اذنه وإن لم تحف الفوات فان كانت أحرمت بعد الموت
 أو الفراق فليس لها الخروج في العدة وإن تحققت الفوات فاذا انقضت عدتها أتمت عمرتها وحجتها ان
 بقي وقت الحج وإلا تحللت بعمل عمرة وعليها القضاء ودم الفوات (وتجب العدة) أي امضاؤها (في المسكن
 الذي طلقها فيه) لقوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم ويقاس على الطلاق الفسخ بانواعه بجامع فرقة
 النكاح في الحياة ولخبر فريسة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة أن زوجها قتل فسألت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أن يرجع إلى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت
 فانصرفت حتى إذا كنت في الحجر أوفى المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
 قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره وقول المصنف تجب العدة في المسكن الذي
 طلقت فيه هذا إذا كانت أقامت فيه باذنه فلو انتقلت من مسكن إلى مسكن بغير اذن الزوج ثم طلقها أو
 مات عنها فعليها أن تعود إلى الاول وتعديه ولو أذن لها بعد الانتقال في الإقامة فيه أو انتقلت بالاذن ثم
 طلقها أو مات فتعدت في المنتقل اليه فانه المسكن عند الفراق وإن طلقها وهي في الطريق قبل أن تصل إلى
 المأذون فيه فالأصح أنها تعدت في الثاني للاذن فيه ولو أذن لها في الانتقال إلى بلد آخر ثم طلقها أو مات فخكمها

ويلزم المعتدة ملازمة
 المنزل فاما الرجعية ففي حكم
 الزوج لا تخرج إلا باذنه
 ويجوز للبائن والمتوفى
 عنها زوجها أن تخرج
 بالنهار لقضاء حاجتها
 وتجب العدة في المسكن
 الذي طلقها فيه

حكم الانتقال من مسكن إلى مسكن آخر فهو على التفصيل السابق ولا بد أن يكون المسكن الذي فارقه فيه لا تقابها فإن كان غير لائق بها تخيرت بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها وإن كان نقيسا تخير هو بين إقامتها فيه ونقلها إلى لائق بها ويتحرى الأقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالي وتردد في الاستحباب (و) كما يجب عليها إ قضاء العدة وقضاء ما في منزل الطلاق (لا يجوز) للزوج ولا لغيره من أهله أو أهلها (نقلها منه) إلى منزل آخر وليس لها الانتقال وقد علمت فيما تقدم أنه مقيد بكونه لا تقابها وتقدم دليل عدم الجواز وهو قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية (إلا للضرورة) اقتضت النقل أو لعذر فلو خرجت بنفسها عصت لما روى ابن عمر رضي الله عنهما لا يصح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها والضرورة المبيحة والمجوزة للخروج هي (أما) أن تكون (الخوف) على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق ومثل هذا ما إذا كان هناك فسقة وخافت على نفسها منهم (أو) تكون الضرورة الداعية لخروجها حاصلة (لمنع مالكة) أي المنزل الذي هو محل الفراق بان كان المنزل المذكور معارا للزوج وقد فرغت مدة العارية أو كان الزوج مستأجر له وقد فرغت مدة الاجارة فللمالك المنع من سكناها فيه بعد فراغ المدة فحينئذ لها الخروج منه لاجل منع المالك من الاعتداد فيه صيانة لحقه (أو) تكون الضرورة المجوزة للنقل حاصلة (لكثرة تاذيها بجيرانها أو) لكثرة تاذيها (بأقارب زوجها أو) تكون لكثرة (تاذيهم بها فتنتقل) حينئذ من منزل طلاقها (إلى أقرب مسكن اليه) قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة والفاحشة مفسرة بذلك والاضافة في قوله بيوتهن لسكناهن فيها والإفاليوت للزوج وفسر ابن عباس الفاحشة بأن تدعو على أهل زوجها حتى اشتد أذاها بها ومثل أهل زوجها جيرانها فإذا اشتد أذاها جاز إخراجها كما أنه إذا اشتد أذاهاهم جاز خروجها بخلاف ما لو طلقت بيت أبويها وتاذت بهما أو وهما بها لأن الوحشة تطول بينهما ولو لمتها العدة في دار الحرب كان عليها أن تهجر وتخرج إلى دار الإسلام ولا تقيم هناك هكذا قال الرافعي ثم نقل عن المتولي أنه قال إلا أن تكون في موضع لا تخاف على دينها ولا على نفسها فلا تخرج حتى تعند انتهى وقد يقدح في هذا الاستثناء بان دار الحرب مظنة الخوف والفتنة فلا ينبغي أن تقيم بها للعدة مطلقا (ويحرم على المطلق) زوجته (الخلوة بها في العدة) كما يحرم عليه الخلوة بالاجنبية بل هذه أشد من الاجنبية لحصول الالفة السابقة فهي إلى الفتنة أقرب من الاجنبية وقال الشيخ أبو حامد يكفي عندي في جواز الدخول على المعتدة حضور المراهق والنسوة الثقات كالمحرم ويكفي حضور الواحدة النقية أيضا على الأصح وقد ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه لا يجوز أن يخلو رجلان بامرأة ويخلو رجل بامرأتين نقتين لأن استحباب المرأة من المرأة أكثر (و) يحرم على المطلق أيضا (مساكنتها) في الدار التي تعتد فيها لأنه يؤدي إلى الخلوة المحرمة (إلا أن يكون كل منهما في بيت) منفرد (بمرافقة) من المطبخ والمستراح والبترو المصعد إلى الـ طلع فيجوز لانهما كدارين متجاورتين وفي الروضة وأصلها عن البغوي والمتولي أنه يشترط أن لا يكونا مع أحدهما على الآخر ويقلق ما بينهما من باب ويسد ثم قال وهو حسن واستشهد له بما ذكره الاثمة من أن الدار الواسعة التي ليس فيها إلا بيت واحد والباقي صفة لم يحز أن يساكنها فيه وإن كان معها محرم لانها لا تتميز من السكنى بموضع (يجب) على المرأة (الاحداد) وسيأتي بيانه في كلام المصنف فالاحداد من احد ويقال فيه لحداد من حد ويقال في الاحداد على الأول أحدث المرأة احداد أو يقال في الحداد الماخوذ من حد حدث المرأة حدادا ومعنى الجمع لغة المنع لانها تمنع من الزينة والترفه وإنما يجب في

ولا يجوز نقلها منه
إلا للضرورة أما لخوف
لومنع مالكة أو لكثرة
تاذيها بجيرانها أو أقارب
زوجها أو تاذيهم بها
فتنتقل إلى أقرب مسكن
اليه ويحرم على المطلق
الخلوة بها في العدة
ومساكنتها إلا أن يكون
كل منهما في بيت بمرافقة
ويجب الاحداد

عدة الوفاة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث إلا على زوج مستثنى من قوله لا يحل وظاهره لا يقتضى إلا الجواز قال الرافعي لسكنهم أجمعوا على أنه أراد الوجوب وأنه استثنى الوجوب من الحرام المفهوم من النهي وأيضا إن ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب كما هو القاعدة وعبرة فتح الوهاب أى يجب للاجماع على إرادته أى إرادة النبي له فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل (ويندب) الاحداد (في) عدة (البائن) أى المطلقة طلاقا بائنا ولا يجب قياسا على المطلقة طلاقا رجعيا لأنها فورقت بطلاق فهي مجفورة أو يفسخ فالفسخ منها أولمغنى فيها فلا يبق بها فيها إيجاب الاحداد بخلاف المتوفى زوجها ولا احداد على المعتدة من وطء الشبهة والنكاح الفاسد ولا على أم الولد لانهن غير معتدات عن نكاح والاحداد لا يظهر الحزن على الزوج كل واحدة بما ذكر لا تسمى زوجة والزوجة الذمية والصغيرة والمجنونة كغيرهما فى الاحداد وهو قضية اطلاق المصنف فعلى الصغيرة والمجنونة منعهما من التزين والترفة فى عدة الوفاة وجوبا وغيرها جوازا كما تمتنع البالغة العاقلة وقيد شيخ الاسلام الصغيرة بما تحتمل الوطء وإلا فلا احداد عليها كما لا نفقة لها ومثلها أمة لا نفقة لها بأن لم تمل زوجها ليلا ونهارا فلا يجب عليها الاحداد (ويحرم) الاحداد (على ميت غير الزوج) من قريب لها وأجنبي (أكثر من ثلاثة أيام) لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنه يقتضى جواز الثلاثة ومنع ما زاد عليها فى غيره (و) الاحداد الموعود به سابقا (هو أن تترك المعتدة الزينة) بمعنى التزين فى البدن أى بان لا تلبس المصبوغ ولو صبغ قبل نسجه لخبر الصحيحين عن أم عطية كنهتهى أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا وأن تكتحل وأن تطيب وأن تلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان ولابريسم لم تحدث فيه زينة ككفش وبخلاف المصبوغ لا الزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والسكحل لا تنفاه الزينة فيه وقوله (ولا تلبس الحلى) هذا وما بعده إلى قوله ولا تستعمل طيبا من عطف الخاص على العام لأن التحلى وما بعده من أفراد الزينة والتقدير وأن تترك المتوفى عنها زوجها لبس الحلى الخ ولو أبدل الو او بالفاء وجعله تفريرا على قوله هو أن تترك المعتدة الزينة لكان أوضح من العطف إلا أن يحمل الو او للتفرع على ضعف فيها ويحتمل أن هذا تحريف من النساخ والحلى المنتع لبسه كالخناخال والسوار واللؤلؤ والمصبوغ من ذهب أو فضة غير السوار والخناخال من خاتم ونحوه والمصبوغ من غيرهما كححاس إن موه بهما أو كانت المرأة ممن تحلى به فى النهار دون الليل بخلاف لبس المصبوغ ليلا والتطيب فإن كلاهما يمتنع مطلقا والفرق بينهما كما يؤخذ من الرملى أن المصبوغ وما معه محرک للشهوة مطلقا بخلاف الحلى فإنه لا يحركها غالبا إلا نهارا وصرح به القليوبى على الجلال حيث قال قوله وليس مصبوغ أى ولو ليلا ومستور بغيره وسياق دليل حرمة التحلى وغيره فى خبر ابن داود وغيره ويجوز التحلى بغير الذهب والفضة كالتحلى بححاس ورصاص عار بين عمارة وتقديم حرمة التحلى انما تكون فى النهار واما فى الليل فجاز مع السكر اهتداء ان كان لغير حاجة واما معها فلا (ولا تختضب) من حرم عليها الاحداد بنحو الحناء (ولا تكتحل بأئمد ونحوه) كالاصفر وهو الصبر بفتح الصاد وكسر الباء على الاشهر ويجوز اسكان الباء مع فتح الصاد وكسرها فيه ثلاث لغات سواء كان ابيض أو اسود لانها يحسنان الصورة ولو طلت وجهها بالاصفر حرم لانه يصفر الوجه فهو كالتحصب ولا يحرم كالاكتحال بالتوتيا اذ لا زينة

ويندب فى البائن ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام وهو أن تترك المعتدة الزينة ولا تلبس الحلى ولا تختضب ولا تكتحل بأئمد ونحوه

فيها ويحرم عليها استعمال الاسفيداج والحرمة في الوجه واليدين لانهما محل الزينة وتقدم حرمة الخضاب
بالحناء والاسفيداج بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه والحرمة هي المسماة بالدمام بضم
المهملة وكسرها يوردها الحد والحضاب يستعمل في اليدين والرجلين والوجه لاما كان تحت الثياب هذا
ما في الروضة كما صلها عن الرويات لكن صحح ابن يونس بأن ذلك في جميع البدن وفي معنى ما ذكر تعريف
أصابعها وتصفيف شعرها أي ناصيتها على جبهتها وتجميد شعر صدغها وتسويد الحاجب بالكحل
وتصغيره بالحف وهو إزالة الشعر ما حوله وشعر أعلى جبهتها وهو المسمى بالتحفيف (فان احتاجت إلى
الكحل) لرمده نحو (فبالليل) برخص لها في استعماله بحسب الحاجة (وتزيله بالنهار) ويجوز للضرورة
نهاراً وذلك لخبر أبي داود أنه ^{صلى الله عليه وسلم} دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبراً
فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار وتقدم ضبط هذه
الكلمة (ولا تلبس) الثوب المصبوغ (الصافي) اللون وقد بين ذلك بقوله (من أزرق وأخضر وأحمر
وأصفر) ناعماً كان الثوب المذكور أو خشناً لأنه يقصد للزينة غالباً ويدخل في هذا النوع الديباج المنقش
والحرير الملون وتقدم أن المصبوغ لغير زينة لا يحرم لبسه (ولا ترجل الشعر) سواء كان في الرأس أو في
اللمحية وسواء كان الدهن الذي ترجل به ذات طيب أو لا (ولا تستعمل طيباً في ثوب وبدن وما كول) وقد
سبق تفصيل الطيب في كتاب الحج وتستثنى الحائض فتستعمل القليل من القسط والاظفار في حال الطهر
للحاجة إليه روى أبو داود والنسائي باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للتوفي عنها زوجها
لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الخلي ولا تختضب والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو
المغرة بفتحها ويقال طين أحمر يشبهها (ولها لبس الأبرسيم) إذ لم يكن فيه زينة كالكتان وغيره وتقدم
الكلام عليه أيضاً (و) لها (غسل الرأس) للتنظيف (وتقليم الأظفار) لأنها ليست من الزينة في شيء ويجوز
لها التزين في القرش والبسط والآلات البيت لأن الاحداث في البدن لا في الفراش والمكان (وإذا راجع)
الزوج (المعتدة) عن طلاقه في أثناء عدته (ثم طلقها) ثانياً (قبل الدخول) بها (تستأنف) للطلاق الثاني (عدة
جديدة) لأنها بالرجعة عادت إلى النكاح الذي مسها فيه وظاهر كلامه أنه لا فرق بين الحامل والحائض في
وجوب الاستئناف وهو كذلك (وإن تزوج من خالها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة
الأولى) لأنه نكاح جديد يطلق فيه قبل المسيس فلم يلزمها به أخرى كما يلزم فيه إلا نصف المهر وإن طلقها
بعد الوطء فتستأنف ولا فرق فيها أيضاً بين الحامل وغيره وذلك لأن الحامل تعتد بوضع الحمل إذا طلقها
سواء وطئها أم لا لأن ما بقى يصلح أن يكون عدة مستقلة (ومتي ادعت المرأة انقضاء العدة) بغير الأشهر
سواء كان بالأقراء أو بوضع الحمل وكان ذلك (في زمن يمكن انقضاء هانیه) وتقدم أول الباب بيان أقل
زمن تنقضي به العدة بوضع الحمل والأقراء وجواب متى قوله (قبل قولها) لأنها مؤتمنة على ما في
رحمها قال تعالى ولا يحل لمن أن يكتنن ما خلق الله في أرحامهن من الولد أو الحيض وسواء كان ما ادعته
من الأقراء جارياً على عادتها وعلى خلافها لأن العادة قد تغير إما إذا ادعت انقضاءها بزمن لا يمكن
انقضاءها فيه لم يقبل قولها أما المعتدة بالأشهر سواء كان لصغرها أو بأس فلا يقبل قولها فيه فإذا ادعت
انقضاءها بها وانكر الزوج فالقول قوله يمينه ويرجع هذا الاختلاف في الحقيقة إلى وقت الطلاق
وهما لاختلاف في أصل الطلاق كان القول قوله فكذا في وقته وهذا هو عذر المصنف رحمه الله في عدم
التقييد بغير الأشهر ولو قال طلقك في رجب فقالت بل في شعبان فقد غلظت على نفسها فتواخذ بقولها
ولو ادعت المعتدة عن الوفاة انقضاء بالأشهر وانكر الوارث صدق ويرجع هذا إلى الاختلاف في

فان احتاجت إلى الكحل
فبالليل وتزيله بالنهار ولا
تلبس الصافي من أزرق
وأخضر وأحمر وأصفر
ولا ترجل الشعر ولا
تستعمل طيباً في ثوب
وبدن وما كول ولها لبس
الأبرسيم وغسل الرأس
وتقليم الأظفار وإذا
راجع المعتدة ثم طلقها
قبل الدخول تستأنف
عدة جديدة وإن تزوج
من خالها في عدته ثم
طلقها قبل الدخول بنت
على العدة الأولى ومتى
ادعت المرأة انقضاء العدة
في زمن يمكن انقضاءها
فيه قبل قولها

وقت الموت على نظير ما تقدم (و) المتوفى عنها زوجها (إذا بلغها خبر موته بعد) مضي (أربعة أشهر وعشرة أيام) من موته (فقد انقضت العدة) لأن علمها بموته ليس شرطاً في انقضاء العدة والفرس تربص هذه المدة وقد حصل كما لو بلغها طلاقه بعد مضي العدة فإنه لا عدة عليها والله اعلم (فصل في الاستبراء) هو في الأمة كالعدة في الحرة وإنما خص باسم الاستبراء لأنه اكتفى فيه بأقل ما يدل على براءة الرحم كحيضة في ذوات الحيض وشهر في ذوات الشهور بخلاف العدة فإنه لم يكتب فيها بذلك فنخصت باسم العدة أخذاً من العدد لا اشتهاً لها عليه غالباً كما مر والأصل فيه الأحاديث الكثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم في سبأيا أو طاس بضم الهمة أفصح من فتحها ويمنع الصرف للعلمية والتأنيث باعتبار البقعة أو بالصرف باعتبار المكان وهي اسم واد من هو وزن عند حنين ألا لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وألحق الشافعي رضي الله عنه من لم تحض أو أيست بمن تحيض في اعتبار قدر الطهر والحيض غالباً وهو شهر وقاس بالمسبية غيرها بما جمع حدوث الملك ومارواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال وقع في سهمي جارية من سبي جلولا فنظرت إليها فإذا عنقها كإبريق الفضة والمراد به السيف سمي بذلك لشدة بريقه ولعانه فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون إليها وجلولا بفتح الجيم والمدقرية من نواحي فارس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة وبلغت غنائمها من الأماة ثمانية عشر ألفاً والنسبة إليها جلولى على غير قياس لأن القياس جلولاوى كصحراوي في النسبة إلى صحراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المرأة مدة يسبب حدوث الملك فيها أو زوالها عنها تعبد أو لبراءة رحمها من الحمل لحدوث الملك سبب أول وزواله سبب ثان وقد بدأ المصنف بالسبب الأول فقال (ومن ملك أمة) بشراء لا خيار فيه أو بارث أو وصية أو هبة أو غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته (حرم عليه) أي على من ملك (وطؤها) أي المملوكة المفهومة من الفعل وتقدم الدليل على حرمة وطء المسبية وغيرها مما ذكره بالقياس عليها ولا فرق في حصول الملك بين أن يكون بمن يتصور وطؤها أو لا كسبي وامرأة ونحوهما ولا بين أن تكون الجارية صغيرة أو آيسة كما تقدم أو غيرهما ولا بين البكر والثيب ولا بين أن يستبرئها البائع قبل البيع أو لأن الخبر المتقدم مطلق عن التقييد بشيء مما ذكر مع حصول العلم بان فيهن أباكر أو عجائز ولا يجب على بائع الجارية استبرأؤها سواء وطئها أو لم يطأها ولكن يستحب أن وطئها ليكون على بصيرة عند البيع (و) كما يحرم وطؤها قبل الاستبراء يحرم أيضا الاستمتاع بها حتى يستبرئها إن ملكها بغير السبي بقرينة السياق الآتي لأنها قد تكون حاملا من سيدها أو من وطء الشبهة فتكون أم ولد لغيره وتبين أن المشتري لم يملكها لأن بيعها حينئذ لا يصح وإذا كانت حائضا وطهرت من الحيض حل الاستمتاع بها وبقي تحريم الرطبة إلى الفساد أما المسبية فسيذكرها المصنف والأمة الموهوبة إنما تستبرأ (بعد قبضها ولا اعتداد به قبل القبض لتوقف الملك في الهبة على القبض وظاهر كلامه أن المملوكة بالشراء كذلك وهو وجه والأصح لا لأن الملك تام لازم فأشبهت ما بعد القبض ولو ملكها بالارث كفي الاستبراء قبل قبضها لأن الملك بالارث متأكدنازل منزلة المقبوض وإن لم يحصل القبض حساً ألا ترى أنه يصح بيعه وفي الوصية لا اعتداد بما يقع قبل القبول ويعتد بما يقع بعده وقبل القبض تمام الملك والاستقرار وقول المصنف بالوضع متعلق بيبستري أي يستبرئها به (إن كانت حاملا) ولو من الزنا كافي المسبية الحامل من الكافر لأن كلامه من ماء الزنا وماء الكافر لا حرمة له ولذلك قال في الحديث ألا توطأ حامل حتى تضع وإنما اكتفى منا بوضع الحمل ولو من الزنا ولم يكتب به في العدة لاختصاصها بالتأكد بدليل

وإذا بلغها خبر موته بعد
أربعة أشهر وعشرة أيام
فقد انقضت العدة
(فصل) ومن ملك أمة
حرم عليه وطؤها
والاستمتاع بها حتى
يستبرئها بعد قبضها بالوضع
إن كانت حاملا

اشترطه لتكررها دون الاستبراء ولأن الحق فيها الزوج فلم يكتف بوضع حمل غيره والحق في الاستبراء لله وحل توفقه على وضعه ما لم تحض فان حاضت كفت حيضه ولا عبرة بالحمل ولو كانت من ذوات الشهور ومضى شهر فكذلك والحاصل أن الاستبراء في الحامل من الزنا يحصل بالأسبق من الوضع أو الحيضة فيمن تحيض وبالأسبق من الوضع والشهر في ذات الأشهر (و) يكون الاستبراء (بالحيض إذا كانت حائلاً) لقوله في الحديث السابق ولا حائل حتى تحيض وتخالف العدة فانها بالاطهار على ما تقدم لأن الاقراء تتكرر هناك فيعرف بتكرير الحيض براءة الرحم وهنا لا يتكرر فيعتمد الحيض الدال على البراءة (وإلا) أي وإن لم تحض أصلاً وكانت آيسة وجوابان الشرطية قوله (فبشهر) واحد يكون استبرأؤها لا نه قائم مقام القرء في عدة الحرة فكذا في الأمة (وإن كانت زوجته أمة فاشترأها انفسخ النكاح) كما تقدم في بابها أنه لا يجتمع الزوجية والملكية لأن أحكامهما متناقضة (وحلت له) أي حلت الأمة المزوجة للشري الذي هو زوجها (بملك اليمين من غير استبراء لأن الاستبراء) إنما شرع لحفظ الماء والماله أو لا وآخره ولكن يستحب له الاستبراء ليميز ولد الزوجية من ولد الملكية لأنه في النكاح ينقذ بمولوكهم يمتق بالملك وفي ملك اليمين ينقذ حراً وتصير الأمة المذكرة أم ولد (ومن زوج أمتاً أو كاتبها) كتابة صحيحة (ثم زال النكاح) فقط فيما إذا كان قبل الدخول أو زال وانقضت العدة فيما إذا كان بعده (و) زالت (الكتابة) في صورتها وزوالها المذكور يكون بفسخها أو بعجزها عن أداء النجوم وقوله (لم يطأها حتى يستبرأها) أما في الأولى وهي زوال النكاح فقط فامتناع الوطء قبل الاستبراء مبنى على أن الموجب للاستبراء في المملوكة حدوث حل الاستمتاع لأنه حدث فيها حل لم يكن وأما عدم جواز الوطء في زوال الكتابة فلأن المانع منه زوال ملك الاستمتاع بها وصارت إلى حالة لو وطئها لاستحقت المهر فأشبه ما إذا باعها ثم اشترأها أما الكتابة الفاسدة فلا يجب استبراء بعد زوالها لأنه لم يزل ملك الاستمتاع بها فيها (وله) أي لمن حدث له ملك الأمة (الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع) لأن ابن عمر رضي الله عنهما قبل مسبية نالها من بعض الغنائم ولم ينكر عليه أحد وخالف المسبية غيرها في ذلك لأن غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك بل هي والولد يملكان بالسبي وإنما حرم وطؤها صيانة لئلا يخلط بتمام الحربي وهو لا حرمة له ولما فرغ من الكلام على السبب الأول شرع يتكلم على السبب الثاني فقال (ومن وطئ أمة حرم عليه أن يزوجه حتى يستبرأها) لأن مقصود النكاح الوطء فينبغي أن يستعقب الحل وأن يتقدم عليه ما يطلب الحل من فراغ الرحم وهذا بخلاف بيعها فإنه يجوز وإن لم يستبرأها لأن الشراء فدية تصد للوطء وقد يقصد لغيره فغاية الأمر أن المشتري في هذه الحالة يحتاط إن قصد الوطء واحتج الأصحاب لمنع تزويج الموطوءة قبل الاستبراء بأنه وطئ لو أنت بولد منه وأقربه ثبت نسبه فوجب التربص لوطئه الشبهة ودخل في الأمة في كلام المصنف أم الولد جرياً على الأصح من صحة تزويجها فلا تزوج قبل الاستبراء لما سبق ولو استبرأ موطوءة ثم اعتقها تزوجت في الحال من غير استبراء ولو أعتق مستولدة وكذا موطوءة فله نكاحها بلا استبراء في الأصح كما ينكح المعتدة منه ومقابلته لأن الاعناق يقتضي الاستبراء فيتوقف نكاحه عليه كتزويجها لغيره ذكره المحلى على متن المنهاج وإذا مات سيد أم الولد وليست في زوجية ولا في عدة نكاح أو أعتقها ومثلها المدبرة لأنها تعتق بموته كأم الولد فيجب الاستبراء في هذه لزوال الفرائض كما يجب العدة على المفارقة في النكاح لزوال الفرائض أما إذا كانت في زوجية أو عدة نكاح فلا استبراء عليها لأنها حينئذ ليست فرائضاً للسيد حتى يقال قدر الالفرائض عنها بالعتق بل مشغولة بحق الزوج من الزوجية أو عدة النكاح بخلاف عدة وطئه الشبهة لأنها

وبالحيض إذا كانت حائلاً وإلا فبشهر وإن كانت زوجته أمة فاشترأها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين من غير استبراء ومن زوج أمة أو كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرأها وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع ومن وطئ أمة حرم عليه أن يزوجه حتى يستبرأها

لم تصر فرأشالدلك لغير السيد فقد صدق عليها أنه زال عنها الفراش بالعتق فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدم وطء الشبهة والامة التي مات عنها سيدها تستبرئ بنفسها لانها صارت حرة كما ان الامة تستبرئ اي معنى كاستبرائها إما بحبضة أو شهر أو بوضع حمل والفرق بين المستولدة لإذامات عنها أو اعتقها حيث يجب الاستبراء وبين الموطوءة إذا استبرأ فلها أن تزوج في الحال أن المستولدة تشبه المنكوحه فنوى فراشها فيجب عليها الاستبراء بزوال الفراش ولا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال الفراش وغير المستولدة لا تشبه المنكوحه فيعتد بالاستبراء الواقع قبل العتق والاستبراء عليها بعده والله اعلم

(فصل) فيما يلحق من النسب وما يلحق (من أنت أمته بولد) لزمن يمكن أن يكون منه في جواب من نظر وتفصيل أشار إليه بقوله (فأثبت) بأقراره (أنه وطئها لحقه) وإن لم يستلحه أو لم يحكم بأنه منه (سواء كان يعزل عنها) بأن يلقي الماء خارج الفرج (أم لا) لأن الماء قد يسقه ولا يحس به ويؤيده لحوقه كون الامة فراشا قرله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاشر الحجر فانه أثبت الفراش والحق به الولد من غير استلحاق وقال عمر رضي الله عنه لا تأتي أم ولد يعترف سيدها بأنه قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن أو أمسكنهن فاعتبر الاعتراف بالالم لا غير (فإن لم يكن وطئها لم يلحقه الولد) لأنها لا تصير فراشا بمجرد الملك وإن خلاها وأمكن أن يكون الولد منه بخلاف النكاح حيث يكتفى في اللحوق بمجرد الامكان لأن مقصود النكاح هو الاستمتاع والولد ملك اليمين قد يقصد به غير ذلك من الخدمة والتجارة اما إذا لم يمكن ان يكون بان أنت به لاقول من ستة أشهر من الوطء او لاكثر من أربع سنين لم يلحقه (ومن أنت زوجته) سواء تزوجها بعقد صحيح أو فاسد (بولد) كامل (لحقه نسبة) بالاجماع (إن أمكن أن يكون منه) وذلك (بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العتق) عليها (ودون أربع سنين) اي اقل منها وتحسب المدة المذكورة (من حين) إمكان (لا اجتماع معها) وهذا معتبر (إن أمكن وطؤها ولو على بعد) أي معه وسيأتي محترزات هذه القيود في كلام المصنف واما الولد الناقص فلا يشترط في لحوق نسبه هذه المدة فلو جنى على حامل فالقت جنينا لدون ستة أشهر فانه يلحقه وتكون الغرة المأخوذة دية لا بويه وكذا إذا أجهضت بغير جنابة فهو يلحقه وتلزمه مؤنة تجهيزه ثم غيا المصنف لحوقه بقوله (وإن لم يعلم أنه وطئ) الزوجه وهذا (بخلاف ما سبق في امته) حيث اشترط المصنف فيها ثبوت الوطء بما تقدم من الاقرار به وقد تقدم الفرق بين الزوجه والامة وهو ان القصد من النكاح الاستمتاع مع حصول الولد والقصد من الامة الخدمة غالبا وحيث احتمل امران فليس احدهما أولى من الآخر ويؤيد هذا الفرق أنه يملك بملك اليمين من لا يحل له وطؤها وليس له أن ينكح من لا يحل له وطؤها وما ذكر من لحاق الولد هو مقيد (بشرط ان يكون الزوج) من السن (تسع سنين ونصف) سنة وهو ستة اشهر (ولحظة) موصوفها بانها (تسع الوطء) إذ هو اقل الممكن بناء على الصحيح ان امكان البلوغ يكون باستكمال التسع وبناء على أن اقل مدة الحمل ستة أشهر ولو لم تعتبر ساعة الوطء لزم ان يقع الانزال قبل استكمال التاسعة وهو لا يصح فبطل ما أدى إليه وهو عدم اعتبار لحظة الوطء مع شرطها وإذا ثبت نقيضه وهو اعتبارها وهو المطلوب (فإن لم يمكن أن يكون) الولد حاصلًا (منه) وذلك مصور (بأن أنت لدون ستة أشهر) من العقد هذا محترز قوله (بأن تأتي به بعد ستة أشهر (أو) أنت به (لاكثر من أربع سنين) وهذا من آخر اجتماعها وهذا محترز قوله ودون أربع سنين (أو) أنت به (مع القطع) والجزم (بأنه لم يطأها) وهذا محترز قوله إذا أمكن وطؤها ولو على بعد ذلك كإذ انكحها وطلقها في المجلس او غاب غيبة بعيدة لا يحتمل معها وصول أحدهما إلى الآخر أو جرى العقد وأحد الزوجين بالمشرق والآخر بالمغرب وانت بولد ستة أشهر من وقت العقد (أو) أنت به (وكان للزوج من السن دون) أي أقل (ما تقدم)

(فصل) من أنت أمته بولد فأثبت أنه وطئها لحقه سواء كان يعزل عنها أم لا فإن لم يكن وطئها لم يلحقه الولد ومن أنت زوجته بولد لحقه نسبة إن أمكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين من حين الاجتماع معها إن أمكن وطؤها ولو على بعد وإن لم يعلم أنه وطئها بخلاف ما سبق في أمته بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أنت به لدون ستة أشهر أو لاكثر من أربع سنين أو مع القطع بأنه لم يطأها أو كان الزوج من السن دون ما تقدم

من تسع سنين وستة أشهر ولحظة وهذا محترز قوله بشرط أن يكون الزوج تسع سنين ونصف ولحظة (أو) أتت بهو (كان) الزوج (مقطوع الذكر والأنثيين جميعا) وهذا زاد على ما تقدم والظاهر أنه محترز شرط ملحوظ وكأنه قال ولحق الولد للزوج مشروط بكون الزوج سليما أى ليس مجبو با ولا مقطوع الأنثيين وجواب الشرط قوله (لم يلحقه) أى لم يلحق الزوج في هذه المحترزات أما في الأخيرة فلأنه لا ينزل ولم ينجم العادة بأن يخلف مثله ولد أو أما فيما عداها فلا تنفاه الوطء أما من فقدت خصيتها وبقي ذكره أو جب ذكره وبقيت خصيتها فإنه يلحقه الولد لبقاء آلة الجماع في الأولى فقد يبلغ في الإبلاج فينزل ماء رقيقا ويبقا أو عية المنى وما فيها من القوة المحيطة في الثاني وقد يحصل منه إيصال للمنى في الفرج بغير إيلاج (ومتى تحقق) وعلم (أن الولد الذى أحمله الشرع به) نظراً إلى الامكان في حد ذاته (ليس منه) وقد صور المصنف عدم كون الولد ليس منه بقوله (بأن علم) وتحقيق وتيقن (هو) أى الزوج (أنه لم يطأها أبدا) أو وطئها ولكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئها أو افوق أربع سنين منه أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحبضة وجواب الشرط قوله (لزمه) أى الزوج المذكور (نفيه) أى الولد هذه الصورة المذكورة (باللعان) فوراً لأن نفي الولد على الفور كالرد بالغيب بأن يأتى القاضى ويقول له أن هذا الولد ليس منى فان أخرج ذلك لم يصح فقيه بعدو أما اللعان فهو على التراخي بعد ذلك ولو ادعى جهل النفى أو القورية وكان من يخفى عليه ذلك صدق بيمينته ويلزم من نفي الولد القذف الزوجة أو الجارية إن كانت تحته وهو واجب حينئذ فوراً وترك النفى يتضمن الاستلحاق ولا يجوز استلحاق من ليس منه كما يجوز نفيه من هو منه (وان لم يتحقق) أى لم يعلم ولم يظن (أنه) أى الولد الذى أتت به زوجته (من غيره) بل احتمال أنه منه ومن غيره بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودون فوق دون ستة أشهر من الوطء وجواب الشرط قوله (حرام عليه نفيه) لاحتمال كونه منه ورعاية للفراش ولا تعبيرة بريبة يجدها في نفسه وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لإمكان الاستبراء لأنه مستند للعان فأذا ولدته ستة أشهر ولا أكثر من دونها من الاستبراء تيناً أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفى رعاية للفراش (و) حرم عليه (قذفها) أيضاً وكذلك يحرم عليه لعانها وإن علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاماً منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد بتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان لأنه يعبر بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق يمكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفى وحرمة مع القذف واللعان ومثل ما تقدم من حرمة القذف والنفى مالو وطئ. وعزل فإنه يحرم به ما ذكر رعاية للفراش ولأن الماء قد يسبق إلى الرحم من غير أن يحسن به ومثله مالو وطئ. ولم ينزل للعلة المذكورة والعزل مكروه إن قصد الفرار من الولد وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل ذكره الرملى في باب أمهات الأولاد ويحرم على الزوج نفي الولد المذكور (وإن كان الولد أسود وهو) أى النافله (أبيض وغير ذلك) أى غير ما ذكر من السواد والبياض وهو بالنصب عطف على أسود أى وإن كان الولد غير ذلك من حسن وقيح ونقص خلقة وكالها سواء انضم إلى ذلك قرينة الزنا للحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم لرجل جاء إليه وذكر أنه ولد له غلام أسود وأنكره لعله نزع عرق بهاء الضمير خلافا لما وقع في بعض الشراح نزع عرق بالتاء فهو تحريف في النهاية وإنما هو عرق نزع به يقال نزع إليه في الشبهة إذا أشبهه وقال

أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً لم يلحقه ومتى تحقق أن الولد الذى أحمله الشرع به ليس منه بأن علم هو أنه لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وإن كان الولد أسود وهو أبيض وغير ذلك

في مقدمة الفتح نزاع الولد إلى أبيه أي جذبه وهو كناية عن الشبه وفيه نزاعه عرق ذكره الشيخ عميرة على الرملي وقوله في النهاية ليس المراد بها نهاية الرملي لأن الرملي لم يذكر هذا في نهايته وزاد البخاري ولم يخصص له في الاتقاء (ومن لحقه نسب) بأن لم يكن مسوحا (فاخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم يجبه إلى ذلك) أي إلى نفي النسب فالضمير البارز في لحقه يعود إلى من الشرطية ونسب فاعل الفعل والجملة في محل جزم بمن وقوله فاخر أي من لحقه النسب معطوف على الجملة الشرطية عطوف مسبب على سبب كما هو شأن فاء السببية والفاعل يعود على من والضمير في نفيه يعود على النسب وفاعل أراد يعود إلى من أيضا ومثله الضمير المستتر في أن ينفيه بخلاف البارز فيه والمعنى أن القاضى لم يجاوبه فيما أراد من النفي المذكور لأن نفي الولد يكون على الفور كما مر والتأخير يسقط نفيه عنه كالرد باليب وإن أخر بعدر كأن لم يجد الحاكم لغيبته أو تعذر الوصول إليه أو بلغه الخبر ليلا فصر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعا أو عاريا فأكل أو لبس الثوب أو كان مريضا وغير ذلك من الأعداد السابقة في الرد باليب لم يطل حقه بالتأخير وإذا أمكنه الأشهاد فعليه أن يشهد أنه على النفي وإلا بطل حقه (وإن أراد نفيه) أي نفي الولد الذي لحقه (على الفور أجناه إليه) أي إلى ما أراد من نفي النسب دفعا للضرر عنه بل حقه وقد علم مما سبق شرح الضمائر المذكورة هنا ومحل ما ذكره من الفور هو في غير الحمل وأما هو فله تأخير نفيه إلى الوضع لاحتمال كونه رجحا ونفاخا فإذا أخر النفي إلى الوضع وقال أخرت ليتحقق الحال كان له النفي ولو قال عرفت أنه ولد ولكني أخرت طمعا في الاجهاض والاسقاط بطل حقه لتأخيره مع القذرة والعلم وقضية اطلاقه أنه لا فرق في نفي النسب باللعان بين كون المني نسبة حيا أو ميتا وهو كذلك لأن نسبة لا ينقطع بالموت بل يقال مات فلان ابن فلان وهذا قبران فلان ولأنه قد يقصد بنفيه اسقاط مؤنة التجهيز والدفن وأنه لا فرق بين أن يحلف الولد الذي مات ولدا بأن غاب الزوج إلى أن كبر الولد وولد له ولد وبين أن لا يحلف وهو كذلك وفهم من كلامه أيضا أنه إذا اقر بنسبه لم يكن له النفي وهو كذلك لأن للولد حقا فإذا اقر به فقد التزم تلك الحقوق ومن اقر بما يوجب عليه حقا من حقوق الأدميين لم يتمكن من الرجوع ولا فرق في الاقرار المذكور بين الضريح كقوله هو ولدى وابنى أو لم يكن صريحا كقوله لمن قال له متعك الله بولدك أو جعله لك ولدا صالحا آمين أو نعم أو استجاب الله منك فهذا كله متضمن للاقرار به بخلاف ما لا يتضمن الاقرار به كقوله جراك الله خيرا أو بارك الله عليك واسمعك الله كل خير ورزقك الله مثله والله اعلم

(فصل) في القذف واللعان إنما قدم المصنف القذف فيما سأتى على اللعان لأنه سابق عليه فإنه سببه والسبب سابق على المسبب والاصل فيهما قوله تعالى والذين يرمون أزواجهن الآية وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحمام بتقديم الحاء على الميم مع المد كما هو الصواب وإن وقع في عبارة بعضهم سحما بتقديم الميم على الحاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حدى ظيرك فقال يا رسول الله أجد احدنا مع امرأته رجلا وينطلق يلتمس البينة فجعل رسول الله ﷺ يكرر عليه فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا انى لصادق ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد فنزلت الآيات وقيل ان سبب نزولها أن عويمرا العجلاني قال يا رسول الله أرايت إذا وجد أحدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فكيف يفعل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك قرآنا فاذهب فأت بها فأتى بها قتلا عناء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مانع من أن يكون كل منهما سبيل للنزول وبعضهم جعل أن المراد حكم واقعتك تبين بما أنزل في واقعة هلال ولم يقع

ومن لحقه نسب فاخر نفيه
بلا عذر ثم أراد أن ينفيه
باللعان لم يجبه إلى ذلك وإن
أراد نفيه على الفور
أجناه إليه

(فصل)

بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين بندي النبي ﷺ إلا في أيام عمر بن العزيز رضي الله عنه
واللعان في اللغة مصدر لا عن وقد يستعمل جمعاً للعن وهو الطرد والابعاد بعد كل منهما عن الآخر
فلا يجتمعان أبداً وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للبصير إلى قذف من لطم فراشه وألحق العار
به أو إلى نبي ولدو سميت لعاناً للاشتهاها على كلمة اللعن المستغرب استعماله في مقام الحجج من الشهادات والايان
ولم يراع في التسمية لفظ الغضب لانه من جانب المرأة وجانب الرجل أقوى وأيضاً لعانه يسبق لعانها وقد
ينفك عن لعانها ولما كان اللعان يستدعي سبق القذف أشار المصنف إلى تقديمه ولانه سبب والسبب يقدم
على المسبب كما مر فقال (من قذف زوجته بالزنا) صريحاً كقوله يا زانية أو كناية كقوله لم أجذك
عذراً بخلاف التعريض كقوله أما أنا فلست بزنا وقوله (فظولب بحد القذف) معطوف على جملة
فعل الشرط وقوله (فله أن يسقطه) أي الحد المذكور (باللعان) لقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم ولم
يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه الاية وماحل ذكره حيث يجوز له
القذف الموجب للحد وذلك إذا تيقن زناها أو ظنه ظناً مؤكداً ويدخل في قوله من قذف زوجته القذف
الموجب للحد والموجب للتعزير لسكن المراد تعزير التكذيب وهو يشرع في حق الراي
والكاذب ظاهر كما أنه يكذب بما جرى عليه كالأذا قذف زوجته الذمية والرقيمة أو الصغيرة التي
لا تقبل الوطء بخلاف التعزير للتأديب وهو تعزير من يكون كذبه أو صدقه معلوماً فيعزر
تكديماً له بل تأديباً لثلاثا يعود إلى السبب ولا يؤدي كتعزير من قذف الصغيرة التي لا يوطأ
مثلها والتي ثبت زناها بالبينة أو الاعتراف به ولا ينافي ذلك قوله فظولب بحد القذف لانه جرى
على الغالب أو أن المراد بالحد العقوبة فيشمل التعزير والمعنى على الاول فظولب بحد القذف أو
تعزيره وعلى الثاني فظولب بالعقوبة الشاملة للحد ولتعزير وقوله فله أن يسقطه باللعان ظاهر
أنه لا فرق بين ما إذا أمكنه إقامة البينة أو لا وأنه في الحالين جائز لكن في الكفاية وقد يظهر وجوب
اللعان إذا لم يمكنه إقامة البينة انتهى ونقل التصريح به عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام وإنما يصح
اللعان (بشرط أن يكون الزوج بالغاً قلاً) فلا يصح من الصبي والمجنون ولا يقتضى قذفهما اللعان
قبل البلوغ والافاقه نعم يعزر المميز على القذف وأن يكون (مختاراً) فلا يصح من المسكره لما في
الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولو اعتقل اى
ارتبط ولم يهدر على النطق وكان زواله مرجو ينتظر ثلاثة ايام ولا يكتفى بالاشارة ولو قال المصنف ويشترط
في القاذف ان يكون زوجاً يصبح طلاقه لكان اخصر وهو ركن من اركان اللعان وهي ثلاثة الاول هذا
والثاني لفظ اى مخصوص والثالث قذف سابق على اللعان (ولا) يشترط لصحة اللعان (ان تكون الزوجة
عفيفة) أى عن ثبوت زناها وسيأتي معنى اللفظ في حد القذف وقد وصف العفيفة بقوله (يمكن أن توطأ)
أى بتصور ووطؤها بأن تطيقه وقد أخذ محترز هذا بقوله (فلقذف من ثبت زناها) إما باقرارها أو بالبينة
وهي أربعة من الرجال والعدول بأن نظروا اليها وقت زناها ورأوا ذكر الزاني في فرجها وهذا محترز قوله
عفيفة وسيأتي جوابه (أو قذف طفلة) لا يمكن أن توطأ لعدم تحملها له (كبت شهر) فإشار إلى جواب
لو بقوله (عزر) للتأديب كما سبق (ولم يلاعن) لفقد الشرط أما عدم اللعان في الاولى فلانه إنما طلب
لاظهار الصدق وإثبات الزنا وهو ثابت باقرارها أو بالبينة والصدق ظاهر فلا معنى للعان وأما عدمه في
الثانية فلأن كذب القاذف مقطوع به فلا معنى للعان ثم أشار المصنف الى كيفية بقوله (واللعان) الذي
يأتى به الزوج هو (أن يأمره الحاكم) أو من يقوم مقامه (أن يقول) (الملاعن) أربع مرات أشهد بالله

من قذف زوجته بالزنا
فظولب بحد القذف فله أن
يسقطه باللعان بشرط أن
يكون الزوج بالغاً قلاً
مختاراً ولا أن تكون
الزوجة عفيفة يمكن أن
توطأ فلو قذف من ثبت
زناها أو قذف طفلة كبت
شهر عزر ولم يلاعن
واللعان أن يأمره الحاكم
أن يقول أربع مرات أشهد
بأنه

إني لمن الصادقين فيارميتها به من الزنا) أي إن كانت غائبة عن محل اللعان بأن كان المحل مسجداً وهي حائض أو هي كافرة ولا بد أن يمينها باسمها ويرفع نسبها وإن كانت حاضرة قال زوجتي هذه وأشار إليها بإشارة حسية ويقول في كلمات اللعان (وان هذا الولد) الذي ولد فانه كان حاضراً وإن كان غائبا قال وان الولد الذي ولدته من الزنا وإن لم يقل ليس مني حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه في أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الأكثرين لا بد منه لاحتمال أن يعتقد أن الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام المنهاج وأما الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبه خلقا وخلقاً ولو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج في نفيه إلى إعادة اللعان ولا يحتاج المرأة إلى إعادة لعانها (ثم) بعد فراغه من الكلمات الأربع (يقول في) المرة (الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) أو نائبه (ويخوفه بالله) تعالى ويذكره بأن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله لعل الله إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وبرأ عليه قوله تعالى إن الذين يشتركون بهدي الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الآية ويذكر قوله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله أحديكما كاذب فهل منك من تأنب (ويضع يده على فيه) لعله يبرز جرو ويمتنع وقوله (وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين) أي فيما رميتها به من الزنا ويذكر اسمها ونسبها إن كانت غائبة ويشير إليها إن كانت حاضرة أي هذه كما تقدم ذلك في الكلمات الأربع (فإذا فعل) الزوج (ذلك) أي لا عن وأتى بالكلمات الخمس (سقط عنه حد القذف) للآية (وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت) عليه (على التأيد) لأنه صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة وفي حديث آخر المتلاعنان لا يجتمعان أبداً (ولزمها أي الزوجة المقذوفة) (حد الزنا) لقوله تعالى ويذر أعين العذاب الخ فانها دلت على وجوب الحد عليها بلعانه وعلى سقوطه بلعانها هذا إذا كان الزنا مضافاً إلى حالة الزوجية أما إذا قذفها بزنا مضافاً إلى ما قبل الزوجية لا عن لني النسب فظاهر كلام الرافعي أن الأصح عدم وجوب الحد عليها ولا يصحح أنه لا يلاعن وكلام المصنف شامل للسلب والذميمة بناء على وجوب الحكم بينهم إذا توافروا إليها وهو الأصح وفهم من قوله إذا فعل ذلك سقط الخ بوث هذه الأحكام بمجرد لعان الزوج من غير توقف على لعانها ولا على قضاء القاضي وهو كذلك (ولها) أي للدلاعة (أن تسقطه) أي الحد (عن نفسها) وقد صور المصنف إسقاط لعانها بقوله (باللعان) للآية السابقة (فتقول) هي أيضاً (بأمر الحاكم) أو نائبه (أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا) هذا كله مقول القول الأول (ثم يقول في) المرة (الخامسة بعد الوعظ) والتخويف (كما سبق) في الزوج (وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) فهذا أيضاً مقول لقوله ثم تقول (فإذا فعلت ذلك) وهو قولها المذكور والمراد بفعلت قالت الكلمات الخمس وجواب إذا قوله (سقط عنها حد الزنا) ولا يحتاج إلى ذكر الولد لأن لعانها لا يؤثر فيه وإن تعرضت له بأن قالت وهذا الولد ولدته فهو لا يلحقه مع دوام نفيه ويشترط في صحة لعانها تأخيرها عن لعانها لأن لسقاط العقوبة وإن ماتت العقوبة عليها بلعانه أو لا فلا حاجة بها إلى أن تلاعن قبله ويشترط أن لا يرضى اللعن والغضب عن الكلمات الأربع لأنه لا يصح تقديمها على شيء من الكلمات الأربع لأن المعنى إن كان من الكاذبين في الشهادات الأربع على موجب تقديمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به النووي في المنهاج من أنه لا يبدل لفظ شهادة أو غضب أو لعن بغيره كما يقال احلف أو قسم بالله أتباعاً لنظم الآيات السابقة ويشترط ولاء الكلمات الخمس فيض الفصل الطويل أما

إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وأن هذا الولد ليس مني إن كان هناك ولد لم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه بالله ويضع يده على فيه وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فإذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد وبانت منه وحرمت على التأيد ولزمها حد الزنا ولها أن تسقطه عن نفسها بالله إن تقول بأمر الحاكم أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق وعلى غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا فإذا فعلت ذلك سقط عنها حد الزنا

الولاء بين لعاني الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمي ويشترط أيضا تلقين قاض لكلمات اللعان فيقول له قل كذا ولها قولي كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان والسيد في ذلك كالقاضي لأن له أن يتولى لعان رقيقه وصح اللعان بغير عريية وإن عرفها لأن اللعان يمين أو شهادة وهما في اللغات سواء فإن لم يحسن القاضي وجب ترجمان وصح اللعان من شخص آخرس بإشارة مفهومة أو كتابة كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته إليه دونها لأن الناطقين يقومون بها ولأن المقلب في اللعان معنى اليمين دون الشهادة ومثله القذف فيصح بغير العريية وسن تغليظ اللعان كتغليظ اليمين بتعديد أسماء الله تعالى ومن لا ينتحل ديناً لا تغليظ عليه وذلك كالزندق والدهرى ويغليظ بالزمان كأن يلاعن بعد صلاة العصر لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين وبعد صلاة عصر يوم الجمعة أولى أن اتفق ذلك أهل لأن ساعة الاجابة فيه عند بعضهم ويغليظ بالمسكان وهو أشرف بلد اللعان فبمكة بين الركن الاسود والمقام اى مقام ابراهيم وهو المسمى بالحطيم وبالبياء أى بيت المقدس عند الصخرة وبغيرهما من المدينة وغيرها يكون على المنبر بالجامع إلى غير ذلك مما هو في المطولات وقد اقتصرنا على بعض ما يطلب للاختصار والله أعلم

(باب الرضاع)

بفتح الراء وكسرها والاصل فيه قوله تعالى وأمها تنم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وخبر لارضاع إلا ما كان في الحولين وسبب تحريمه أن لبن المرضعة يشبه منبها وقد صار جزءاً من الرضيع ويؤثر تحريم النكاح ابتداءً ودواماً وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس وإيجاب غرم المهر فيما لو أرضعت الكبرى الصغرى فتغرم الكبرى للزوج نصف مهر المثل كما أن للصغيرة عليه نصف مهرها اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه وإن كان مقتضى كونها أتلفت كل البضع وجوب مهرها كله وسقوط المهر فيما لو أرضعت الصغيرة من ثائمة أو متيقظة ساكنة فيسقط مهرها لأن الانفساخ حصل بسببها قبل الدخول وذلك يسقط المهر دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعنق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك وسيأتى بصرح المصنف بعض هذه الأحكام آخر الفصل والرضاع لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص وأركانها ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وكلها تؤخذ من قول المصنف (إذا نار) أى ظهر (لبنت تسع سنين) بالاهلة (لبن من) أجل (وطء) بنكاح صحيح (فأرضعت) أى البنات الموصوفة بما ذكر (طفلاً) مضى (له) من انفصاله (دون الحولين خمس رضعات متفرقات) وجواب إذا قوله (صار) الرضيع (ابنهما) فقد اشتمل كلامه على الأركان الثلاثة فأشار إلى المرضعة وهى التى انفصل منها اللبن بقوله لبنت تسع سنين وأشار إلى اللبن بقوله لبن من وطء وأشار إلى الرضيع بقوله طفلاً وشرط المرضعة ما ذكره يلوغها تسع سنين فإذا نزل اللبن قبل هذا السن فلا يؤثر تحريمها وأشار إلى شرط الرضيع بقوله له دون الحولين لأن جملة له دون الحولين صفة لطفلاً وهى تنفيذ التقييد وأشار إلى شرط آخر وهو قوله خمس رضعات تخرج به ما إذا كان أقل منها فلا يؤثر أيضاً في التحريم وأشار إلى شرط ثالث له بقوله متفرقات والتفرقة مرجعه العرف فلو كانت بقدر رضعة واحدة فلا تؤثر أيضاً في التحريم والحاصل أنه يعتبر في المرضع بكسر الصاد ثلاثة أمور الأول كونه أنثى فلو در لرجل لبن لم يتعلق به تحريم

(باب الرضاع)

إذا نازل لبن تسع سنين لبن من وطء فأرضعت طفلاً له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار ابنها

لان اللبن من أثر الولادة وهي تختص بالنساء وأيضاً لبن الرجل لم يخلق لغذاء المولود فلا يتعلق
 به تحريم كسائر المائعات وخرج الخنثى المشكل فهو ملحق بالرجل فلبنه لا يؤثر في التحريم أيضاً
 فلو ارتضع صغير خمس رضعات فيتوقف التحريم على تبين الحال فان بان أثى حرم وإلا فلا
 الأمر الثاني كون الأثى المرصعة حية ويفهم هذا من قوله أرضعت لأن الارضاع يستلزم كون
 المرضع حية فلو حلب لبن المرأة بعد موتها وأوجر اللبن المحلوب الصبي أو ارتضع من ثدي ميتة
 لم يتعلق به التحريم كاللبن المنفصل من الرجل ولأن اللبن ضعفت حرمة بموت الأصل ولائها
 جثة منفصلة منسكة عن الحل والحرمه فصارت كجثة البهيمة ولأنه لو وصل اللبن إلى جوف
 الصبي الميت لم يثبت به تحريم فكذلك إذا انفصل منها بعد موتها قياساً لأحد الطرفين على الآخر
 لكن لو حلب منها في حياتها وأوجر للطفل بعد موتها تعلق به التحريم لأنه انفصل منها وهو حلال
 محترم الأمر الثالث كون الأثى محتملة للولادة ولبن فرج الولادة وهذا يؤخذ من قوله بفتسع
 سنين فلو ظهر لبن لمن سنها دون ذلك وارتضع منه الولد لم يتعلق به تحريم لأنها لا تحتمل الولادة
 وقد تقدم أن اللبن فرج الولادة ونظير هذا ما إذا رأته ما قبل كمال تسع سنين لا يحكم عليها بالبلوغ ومتى
 بلغت تعلق به التحريم وإن لم يحكم ببلوغها باللبن لان احتمال البلوغ قائم والارضاع تلو النسب فيكفي
 فيه الاحتمال كالنسب وأفهم اطلاقه أنه لا فرق بين كونها في حال الارضاع نائمة أو متيقظة ولا بين
 كون الطفل نائماً أو متيقظاً وهو كذلك ولو أسقط المصنف قوله من وطء لكان أولى لان ظاهره
 أن اللبن لا يحرم إلا من أجل وطء مع أنه لا يشترط بل لا فرق في التحريم بين أن تكون المرصعة خلية من
 الأزواج أو ذات زوج ولا بين أن تكون بكر أو ثيباً لاحتمال الولادة فيمن ذكر واللبن فرجها الكنفي
 التنبيه ما يؤم التقييد بالوطء فانه حكى قولين فيما إذا ثار لها لبن من وطء من غير حمل وأنكره النووي عليه
 وعبر فيها بالصواب ويوافق انكاره قوله في الكفاية لم أره فيما وقفت عليه واعتذر عنه في المطلب بما لا يشفي
 ولو تغير اللبن بعد انفصاله من الثدي بالحوضة أو غيرها وشربه الرضيع ثبت التحريم ولو اختلط بغيره
 غالباً كان أو مغلولاً وإن تناول بعض المخلوط وغلبته على الخليط بأن يبقى فيه لونه وطعمه وريحه ومغلوليته
 بأن يزول منه طعمه ولو نهو ربحه حسا ونقدراً بأن يفرض له المخالف الأشد والحال أنه يمكن أن يأتي منه
 خمس دفعات لو صول عين اللبن إلى الجوف وحصول التغذية وكذا لو ترد فيه طعام أو عجن به دقيق وخبز
 وليس المراد باللبن كونه خالصاً بله الخيض والقشطة ومثله المتغير بالحوضة قبل شربه كما مر وإن كان
 ظاهر كلامه يخالف هذه التعميمات والدليل على اعتبار الحولين قوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما فتق
 الامعاء وكان قبل الحولين وفي رواية لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره وآية
 والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وما ورد بما يخالفه في قصة سالم فمنحصر
 به أو قال انه منسوخ وحاصل قصته وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجته سيده أي سيد سالم مولى أبي
 حذيفة وهي سهلة بنت سهل كافي متن مسلم وشرحي الروض والبهجة ان ترضعه وهو رجل ليصير ابنها
 فيحل له نظرها لانه كان يدنل عليها كثيراً فبأها فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بذلك
 واستشكل بأن المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتام الخامسة فهي قبلها أجنبية يحرم نظرها ومسها
 فكيف جاز لسالم الارضاع منها المستلزم عادة للبس والنظر قبل تمام الخامسة إلا أن يكون ارتضع منها مع
 الاحتراز عن اللمس والنظر محضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون حلت خمس مرات في إناؤه وشرها
 منه أو جوزه لها النظر واللمس إلى تمام الرضاع خصوصاً لهما كما خصاً بتأثير هذا الرضاع قاله سم على

ابن حجر وعش على الرمل وبهذا يندفع ما قاله الشوبري ان المرضعة عاتشة لانها هي الراوية للحديث لا المرضعة وابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه ويعتبران بالالهة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين ويعتبر في الرضعات كونها خمساً لقول عائشة فيما رواه مسلم كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومة محرمن ثم نسخت بمخمس معلومة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما يقر من القرآن قال الرافي وحمل ذلك على قراءة حكمها ويشترط في الرضيع أن يكون حياً حياة مستقرة فلا أثر لارضاع الميت لخروجه عن التغذية ولا بد من وصول اللبن أو مافي معناه من لبن وغيره جوفاً من معدة أو دماغ سواء ارتضع بنفسه أو حلب أو جرف في حلقه حتى وصل الدماغ بالصب فاذا وصل اليه على هذا الوجه ثبت التحريم ولو ارتضع بقاياها في الحال حصل التحريم وتقدم أن التفرق في الخمس رضعات مرجعه العرف تخلف فصل طويل تعددت ولو ارتضع ثم قطع إعرافاً أو اشتغل بشيء آخر وارتضع فهما رضعتان ولا يحصل التعدد بلقم الثدي ثم يعود إلى التمام في الحال ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي آخر أو يتحول لنفاد مافي الثدي الاول ولا بأن ينتهي عن الامتصاص والثدي في فيه ولا بأن يقطع المص للتنفس ولا بالتخلل بالنومة الخفيفة ونقل في الروضة وأصلها أنه يعتبر ذلك بمرات الأكل فان حلف شخص لا يأكل في اليوم إلا مرة واحدة فأكل لقمة ثم أعرض واشتغل بشغل طويل ثم عاد وأكل حث لأنه يعد في العرف أن الثاني غير الاول ويصدق انه أكل مرة ثانية ولو أطال الأكل على المائدة وكان ينتقل من لون ويتحدث في أثناء الأكل ويقوم ويأتي بالخبر عند نفاذه لم يحث لأن ذلك كله يعد في العرف أكلة واحدة ولما فرغ المصنف من أركان الرضاع وسرروطه شرع يذ كر أحكامه فقال (فيحرم عليها) أي المرضعة الموصوفة بكونها أنثى حية آدمية وقد علمت محترزاتها سابقاً إلا محترز آدمية لم يعلم بما سبق فلا يثبت التحريم بلبن بيممة فلو شرب منه ذكروا شيء لم يثبت بينهما أخوة لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لأن الرضاع ولو النسب والله قطع النسب بين الجن والإنس وهذا مبني على عدم صحة منا كحتنا للجن وهو مرجوح وإن جرى العلامة الخطيب تبعاً للشيخ لا سلام على عدم الصحة والراجح صحة منا كحتنا لهم فهم كالآدميين وينبغي على هذا أن الجنية لو أرضعت صغيراً ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد قاله شيخنا المحقق الباجوري وقول المصنف (هو) أي الرضيع الموصوف بما مفاعل بالفعل المذكور وتقدم دليل ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (و) يحرم عليها (فروع) من النسب والرضاع فتصير أولاده أحفاداً للمرضعة ولا يبه وهو صاحب اللبن وقوله (فقط) مراده به أن التحريم خاص بفروعه ولا يسرى إلى أصوله من أبيه وإن علا وأمه وإن علت ولا يسرى إلى حواشيه من أخواته فلا يبه أن ينكح المرضعة وبناتها (و) كما صار الرضيع ابناً لها ويحرم عليها (صارت) هي (أمه فتحرم عليها وأصولها) من النسب والرضاع فهم أجداد الرضيع وجداته فان كان الرضيع أنثى حرم على الذكور منهم أن ينكح الرضيع حيثئذ وإن كان ذكراً حرم عليه أن تنكح أحداً من الإناث المنسوبات إلى المرضعة من الأخوات والحالات والبنات والأمهات وإن علون من نسب أو رضاع وقوله وأصولها معطوف على الضمير المستتر في تحرم وأما هي فهي توكيد للمستتر وهو المحجوز للعطف على المستتر كما لا يخفى (و) يحرم عليه (فروعها) من النسب والرضاع فتصير أولادها إخوته وأخواته وأخوة المرضعة وأخواتها أخواله وأخواته وأخواته وعمامه وعماته وإنما تنشر التحريم إلى أصولها وفروعها وحواشيهادون أصوله وحواشيه لأن ابن المرضعة

فيحرم عليها هو وفروعه فقط وصارت أمه فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها (١) « قوله فقط » نسا ورضاعاً . (٢) فتصير أولادها إخوته وأخواته فأخوته وأخواله وأخواته خالاته ولا يتعدى التحريم إلى أصول الرضيع وحواشيه فلا يحرم على صاحب اللبن فله أن يتزوج أمه وأخته وخالاته وعمته.

كالجزء من أصولها فسرى التحريم به اليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع وعجاجة القليوبي
على الجلال وفارق أصول الرضيع وحواشيه أصول المرضعة وأصول ذى اللبن وحواشيهما بأن
اللبن جزء منهما وهما وحواشيهما جزء من أصولها فسرت الحرمة إلى الجميع وليس للرضيع جزء
إلا فروعه فسرت اليهم فقط ولبعضهم

وينتشر التحريم من مرضع إلى أصول فصول والحواشي من الوسط
ومن له در إلى هذه ومن رضيع إلى ما كان من فروعه فقط

(و) يحرم على الرضيع (إخوتها) لأنهم أخواله (وأخواتها) لأنهن خالاته من النسب والرضاع ولا
تثبت الحرمة بين الرضيع وبين أولاد إخوة المرضعة وأخواتها فانهم أولاد أخواله وخالاته (وإن نار)
أى ظهر (اللبن) للمرأة (عن حمل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج) أى زوج المرضعة كما صار ابناً
للرضعة وقد فرغ على هذه الصيرورة قوله (فيحرم عليه) أى على الأب وهو الزوج المذكور
(الرضيع) أى التزويج به (و) يحرم عليه (فروعه) أى الرضيع من النسب والرضاع لأنهم
أحفاده كما مر وقوله (فقط) أراد به أن التحريم لا يتعدى من الرضيع إلى صاحب اللبن إلى أصوله
وحواشيه بل هو قاصر على فروعه فقط فلا م الرضيع من النسب أن يتكبح صاحب اللبن إذ لا مانع من
نكاح أبى الابن من الرضاعة أمه أى من النسب وكذلك ابن الأب المذكور وإن كان أخاً للرضيع أن
يتكبح أم أخيه كذلك (و) كما صار الرضيع ابناً للزوج (صار الزوج أباه) أى أباً للرضيع (فيحرم
على الرضيع هو) أى الأب المذكور (وأصله) أى أصل الأب وهو الجد وإن علا فقوله وأصله
معطوف على الضمير المستتر فيحرم بعد الفصل هو كما مر نظيره سواء كان الأصل من النسب
أو من الرضاع (و) يحرم على الرضيع (أخواته وإخوته) أى أخوات الأب وإخوته لأن
أخوات الأب عماته وإخوته أعمامه من النسب أو الرضاع وتثبت الحرمة بين الرضعة وبين
أولاد أخى صاحب اللبن وأولاد أخواته فانهم أولاد أعمامه وأولاد عماته وقوله من زوج احترز
به عن اللبن النازل على ولد الزنا فلا حرمة له فلا يحرم أن يتكبح الصغيرة التى ارتضعت من ذلك
لكن يكره قال الرافعى وقد حكينا فى النكاح وجها أن الزانى يحرم عليه نكاح بنت الزنا فيشبهه
أن يحجى ذلك الوجه هنا انتهى ولو نفى الزوج ولده باللعان وارتضع باللبن النازل عليه صغيرة
لم تثبت الحرمة بينه وبينها ولم ينتسب اللبن كما لا ينتسب الولد ولو ارتضعت ثم لاعت الزوج انتهى
الرضيع كما ينتفى الولد فلو استلحق الولد بعد ذلك لحق الرضيع ولما أطلق المصنف التحريم فى قوله
فيحرم عليها وفى قوله فيحرم عليه أراد أن يبين المعنى المراد منه وهو حرمة النكاح فقال (فيحرم
النكاح) ودليل ذلك ما تقدم من الكتاب والسنة وكما تثبت الحرمة المذكورة تثبت المحرمية (ويحل
النظر) إلى الرضيع (والخولة) به (كالنسب) أى كحل نظرها للنسب المحرم والخولة به (دون
سائر أحكامه كالميراث والتفقة) ودخل تحت الكاف بقية الأحكام السابقة فى أول الفصل وتقدم
أنه لا نقض بلسه وهذا مستفاد من ثبوته المحرمية المعلومة من حل النظر الخ والله أعلم

(كتاب الجنائيات)

جمع جنابة الشاملة للجنابة بالجراح وبغيره كسحر ومثقل فهى أعم من التعبير بالجراح والقتل بغير حق
من أكبر الكبائر بعد الكفر نص عليه الشافعى فى المختصر قال تعالى ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا
بالحق وفى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم سئل أى الذنب أكبر عند الله فقال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قبل

وإخوتها وأخواتها وإن
نار اللبن عن حمل من زوج
صار الرضيع ابناً للزوج
فيحرم عليه الرضيع وفروعه
فقط وصار الزوج أباه
فيحرم على الرضيع هو
وأصله وأخواته وإخواته
ونظره والخولة كالنسب
دون سائر أحكامه
كالميراث والتفقة
(كتاب الجنائيات)

ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك وفي الحديث لقتل مؤمن عند الله أعظم من زوال الدنيا وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة (يجب القصاص على من قتل إنسانا) قتلا (عمدا محضاً عدواناً) فالعمد قيد أول خرج به الخطأ وبالخطأ عمداً الخطأ وبالعدوان ما لو قتله بحق كالقصاص وهذه القيود الثلاثة قيود لجوب القصاص من حيث الفعل وله شروط أخر من حيث الفاعل وقد أشار المصنف لها بقوله (لكن لا يجب) أي القصاص (على صبي) ولو مرأها (و) لا على (مجنون) لرفع القلم عنهما ولعدم أهليتهما للالتزام بالأحكام لأن شروط القصاص التكليف وقوله (مطلقاً) صفة لمصرف محذوف أي وجوباً مطلقاً أي سواء كانا مسلمين أو كافرين حريين أو عبيدين والذي جنونه منقطع فهو كالعاقل في وقت إفاقته وكالمطبق في وقت جنونه فيكون داخل في حكم المجنون ومن وجب عليه القصاص وقد جن بعد الوجوب استوفى منه في حال جنونه سواء ثبت موجه بالبينة أو بالقرار بخلاف من ثبت عليه حد باقراره ثم جن فإنه لا يستوفى منه في جنونه لأنه يصح رجوعه عن الاقرار في الحد في القصاص وقتل السكران كطلاقه ولا قصاص على النائم إذا انقلب في نومه على إنسان فقتله فهو كمن زلت رجلاه فوقع على إنسان فقتله فيكون داخل في قتل الخطأ (ولا) يجب القصاص (على مسلم يقتل كافر معاهداً) يقتل (ذمي أو حربي أو مرتد) بمعنى أن المسلم هو القاتل لو احدهم هذه الأفراد فهو مصدر مضاف للمفعول بعد حذف الفاعل أي يقتله الكافر المعاهد أي ولو كان المسلم زانياً محصناً وذلك لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر وإن ارتد المسلم لعدم المكافأة حال الجنابة إذ العبرة بالعقوبات بحالها فقد دل الدليل على أن المسلم لا يقتل بكل فرد من هذه الأفراد لأنه عام (ولا) على حرب يقتل (عبد) أي من فيه رق ولو مكاتباً أو مديراً أو معلقاً بعتقه بصفة أو مبعوضاً أو أم ولد وسواء كان رقيقاً لا جنبي أو للقاتل لعدم المكافأة ولأن حرمة النفس أعظم من حرمة الطرف وقد وافق المخالف على أنه لا يقطع طرفه بترقه فأولى أن لا يقتل به لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم حر بعبد ولا يقتل الحر بالعبد لا يقتل البعض بكامل الرق ولا ببعض مثله وإن فاقه حرية كأن كان نصفه حر أو ربع القاتل حرراً إذ لا يقتل بجزء الحرية بجزء الرق لأن الحرية شائعة فيهما بل يقتل جميعه بجميعة فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممنوع (ولا) يجب القصاص (على ذمي يقتل مرتد) فهو مصدر مضاف للمفعول في هذا وفيما قبله نظير ما تقدم لأن الذمي معصوم والمرتد مهدر كالخربي ويقتل العبد بالحر وبالعبد ولو كان القاتل مديراً أو أم ولد وان عتق القاتل قبل موت الحر لأن العبرة كما مر بحال الجنابة لا مكاتب برقيقه الذي ليس أصله كما لا يقتل برقيقه كما مر فإن كان رقيقه أصله فالأصح في الروضة تبعاً لنسخ أصلها السقيمة أنه لا يقتل والأقوى في نسخته المعتمدة والشرح الصغير أنه يقتل وقد يؤيد الأول بقولهم الفضيلة لا تجبر النقيصة (ولا) يجب (على الأب والأم وأبائهما وأمهاتهما) وإن علوا (بقتل الولد) وولد الولد) وإن سفل فهو مصدر مضاف للمفعول على نسق ما قبله وذلك لخبر لا يقاد لابن من أبيه صححه الحاكم والبيهقي والولد في كلام المصنف شامل للذكور والإناث والابن في الحديث مخرج مخرج الغالب ومثله البنوت وتقاس الأم على الأب أيضاً ويقاس على الأب الجد والجدة ملحقة بالأم والمعنى في ذلك أن الوالد كان سبباً في وجود الولد فلا يكون الولد سبباً في عدمه وهل يقتل بولده المتني بلغان وجهان في نسخ الروضة المعتمدة وأصلها عن المتولي قال الأذرعى والأشبه أنه يقتل به مادام مصراً على النفي قال شيخ الإسلام قلت وهو مقتضى كلام المتولي في موانع النكاح ووقع في نسخ الروضة

يجب القصاص على من
قتل إنساناً عمداً محضاً
عدواناً لكن لا يجب على
صبي ومجنون مطلقاً ولا
على مسلم يقتل كافر معاهد
أو ذمي أو حربي أو مرتد
ولا على حرب يقتل عبداً
على ذمي يقتل مرتد ولا
على الأب والأم وأبائهما
وأمهاتهما بقتل الولد
وولد الولد

السقيمة ما يقتضى تصحيح أنه لا يقتل به فاغتر بها الزر كشي وغيره فعز و اتصحيحه إلى نقل الشيخين عن المتولى ومثل عدم قتل الأب في الابن عدم الحد بقذفه أى بقذف الابن وهذا كله بخلاف عكسه فانه يقتل الفرع بأصله لأن حرمة الفرع ليست كحرمة الأصل وتقدم أن الأب سبب في وجوده فلا يكون الابن سبباً في عدمه ويقتل سائر المحارم بعضهم ببعض (ولا) يجب القصاص (بقتل من) أى شخص (يثبت القصاص فيه) أى في قتل ذلك الشخص (للولد) وإن سفل وقد وضع المصنف ذلك بالمثال فقال (مثل أن يقتل الأم) أى أم ولده أو يقتل رقيقه أو زوجته أو عتيقه أو زوجته نفسه وله منها ولد لأن أصله إذا لم يقتص منه بجنايته على فرعه فبالأولى أن لا يستوفى القصاص منه فرعه ولا فرق في عدم القصاص المذكور بين أى يثبت له أى للفرع جميع القصاص أو بعضه وقول المصنف يثبت يدخل فيه ما إذا قتل الأب الرقيق عبد ابنه فان السيد يثبت له قصاص عبده ولا يقتص من أبيه وقد أشرنا فيما تقدم أنه لا بد في القصاص من المكافأة وهو يعلم من كلام المصنف أيضاً بنفى القصاص عن تقدم فيما تقدم كما قال لا يقتل مسلم بكافر إلى آخر ما تقدم والعبرة في المكافأة بحال الجناية وإن تغير حال الجاني بعدها إلى فضيلة كأن كان وقت القتل رقيقاً ثم عتق فانه يقتص منه لوجود المكافأة بحال الجناية كما مروى كما إذا قتل مسلم ذمياً ثم ارتد المسلم أو جرحه وارتد ثم مات المجرى فلا قصاص لعدم التكافؤ بحال الجناية وغير ذلك وقد أفاض المصنف هنا اعتبار المساواة فيما ذكر وأنه لا فرق في وجوب القصاص بين الذكور والإناث وتوالت الخونة وتوالت بين العالم والجاهل ولا بين الشريف والعامى ولا بين الشيخ والشاب كما سياتى في كلامه أيضاً (ثم الجنايات) من حيث هى سواء كانت على النفس أو على مادونها سواء كانت مزهقة للروح أم لا جراحة كانت أو غيرها (ثلاث) أى ثلاثة أنواع وحذف التام من اسم العدد لأن المدود معدوف أحدها (خطأ) ثانيها (عمد خطأ) ثالثها (عمد محض) وذلك لأن الجاني إن لم يقصد عين من وقعت الجناية به بأن لم يقصد الفعل كأن زلق فوقه على غيره أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره فقتله فخطأ أو قصد عين من وقعت الجناية به بما تلفت غالباً جرحاً كان أو لا فقتله فعمد أو قصدها بما يتلف غير غالب بأن قصدها بما يتلف نادراً كغرز برة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالباً ولا نادراً كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصي خفيفتين لم يتحمل الضرب به فقتله فشبّه وعمد ويسمى أيضاً خطأ عمداً وعمد خطأ وخطأ شبه عمداً فقد علم من هذا أن الجنايات منحصرة في هذه الأقسام الثلاثة ولذلك جمع المصنف الجناية بهذا الاعتبار والإلحاقية مصدر لا يثنى ولا يجمع وإذا علت هذه التسمية في هذا النوع الأخير لم أن قوله وعمد خطأ بالاضافة لا بالوصف وقد عرف المصنف كلامها فقال (فالخطأ) بالهمزة مثل أن يرمى إلى حائط سها فيصيب إنساناً) وكذا لورمى إنساناً فأصاب غيره (أو) مثل أن يزلق من شاحق فيقع على إنسان وضابطه أى ضابط هذا النوع وهو الخطأ (أن يقصد) الجاني (الفعل) ولا يقصد الشخص) الذى أصابته الجناية كالمثالين الأولين (ولا يقصد) كالمثال الأخير) والحكم فيه هو الخطأ فان الذى زلق من شاحق الجبل لم ينسب إليه فعل فضلا عن كونه خطأ ولورمى إلى من ظنه شجرة فبان إنساناً فهو خطأ وكذلك لورمى إلى مهدر فعصم قبل الاصابة بتزيلا لطر وظنه أو العصمة منزلة لطر واصابة من لم يقصد فهذا المثال وما قبله من الخطأ وإن كان تعريف المصنف للخطأ بما ذكره غير شامل لما ذكره لانه لم يقصد عين من وقعت الجناية عليه فللفظ الخطأ غير صادق على هذين لأن الخطأ هو أن يقصد الفعل دون الشخص وفى المذكور قصدهما معاً فيكون تعريف المصنف له غير جامع لخروج هذين من تعريف الخطأ وحاصل الجواب عن المصنف انه يزل خلف الظن منزلة الشخص وتزل فى الثاني

ولا يقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل الأم ثم الجنايات ثلاث خطأ وعمد خطأ وعمد محض فالخطأ مثل أن يرمى إلى حائط منها فيصيب إنساناً أو يزلق من شاحق فيقع على إنسان وضابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص ولا يقصد ما كفى المثال الأخير

تبدل الصفة منزلة تبدل الذات (وعمد الخطأ) هو (أن يقصد) الجاني (الجناية) على إنسان (بما لا يقتل غالباً) (بما لم يدخل وقدم مثل المصنف لما لا يقتل غالباً فقال (مثل أن يضربه بعض خفيفة في غير مقتل) وقوله (ونحوه) لا يصح عود الضمير فيه على غير المقتل لأن غير نحو المقتل هو ما عدا المقتل فيلزم اتحاد الغير والنحو ولا يصح عود الضمير على المقتل لأن حكمه مختلف ويمكن عطف نحوه على عصى وعليه يقال ذكر الضمير في المعطوف باعتبار تأويل العصى بالعود مثلاً وإلا كان عليه على هذا الوجه أن يقول ونحوهما (و) القتل (العمد) هو (أن يقصد) الجاني (الجناية) على إنسان بعينه (بما لا يقتل غالباً سواء كان) ما قتل به (مثلاً أو) كان (محدداً) كالأثر في ردة في مقتل كدماغ وعين وحلق وخاصة فمات به لخطر الموضوع وشدة تأثيره أو غرزها بغير المقتل كالية وفخذ وتالم حتى مات لظهور أثر الجناية وسرايتها إلى الهلاك فإن لم يظهر أثر ومات حالاً فبشبه عمد لأن مثله لا يقتل غالباً ولا أثر لغرزها فيها لا يؤلم كجلدة عقب فلا يجب بموته عنده فود لا غيره لعلنا بأن لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر كمن ضرب بقلم أو ألقي عليه خرقة فمات ولو منعه طعاماً أو شراباً وطلب إليه حتى مات ففي هذا المنع تفصيل فإن مضت مدة يموت فيها غالباً جوعاً أو عطشاً فعمد لظهور قصد الإهلاك به وإن لم تمض المدة المذكورة ففيه تفصيل أيضاً فإن لم يسبق منه ذلك جوعاً أو عطشاً فبشبه عمد لأنه لا يقتل غالباً وإن سبق وعلم المانع فعمد وإن لم يعلمه فنصف دية شبه لأن الهلاك حصل به وبما قبله فاذا عدلت هذه الأقسام الثلاثة ظهر لك تفريع المصنف وتفصيله المذكور في قوله (فإن كانت الجناية عمداً) واقعة (على النفس) أي على الذات بتامها (أو) كانت واقعة (على الأطراف) فجواب أن الشرطية قوله (وجب) حيث تدعى الجاني (القصاص) فيهما وهو القود وسمى القصاص قوداً لأنهم يقولون الجاني بجبل وغيره وذلك لقوله تعالى كتب عليكم القصاص ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلى آخر ما مر واحترز بقوله عمداً عما إذا كان خطأ أو شبه عمد فلا قصاص فيهما بل موجه الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فأوجب الدية ولم يتعرض للقصاص وإذا انتفى القصاص في النفس في هذا التفصيل فإدواتها من الأطراف بالأولى ولا بد للقصاص فيما دون النفس من الشروط المتقدمة المذكورة في قصاص ولما كانت الأطراف مشاركة للنفس في وجوب القصاص فيها وفي الشروط السابقة فروع المصنف على ذلك فقال (فيجب) أي القصاص (في الأجزاء) وإن لم تكن أطرافاً (حيث أمكن) استيعاب القصاص فيها (من غير حيف) بأن لا يزيد على أخذ الواجب والذي أمكن استيفاءه بالقصاص من الأجزاء وهو ما كان له مقطع واحد مضبوط أو كان ذا مفصل من المفاصل والمراد بالمفصل موضع انفصال العضو من العضو كرفق وكوع ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنسكب فيجب في هذه المفاصل إن أمكن بلا اجافة وإن لم يمكن إلا باجافة فلا قصاص سواء أجافه الجاني أم لا نعم إن مات المجنى عليه بذلك قطع الجاني وإن لم يمكن إلا باجافة والعضو بكسر العين وضمها هو واحد الأجزاء كيد ورجل ويسمى العضو طرفاً أيضاً وهو أعم من الطرف والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما المفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان لأنه يفصل الكلام كافي المختار وقد مثل المصنف للقصاص في الأجزاء فقال (كالعين والحنف وهو مالان والأذن والسن واللسان والشفة) وهذه الأجزاء كلها لما كان من الأجزاء له مقطع وله حد مضبوط وقد مثل للثاني وهو ما كان ذا مفصل من المفاصل فقال (واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج) فهذه الألفاظ مجرورة بالعطف على العين وأراد بالفرج الشفرتين المشتملتين عليهما من إطلاق العام وإرادة الخاص وقوله ونحو

وعمد الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً مثل أن يضربه بعض خفيفة في غير مقتل ونحوه والعمد أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً سواء كان مثلاً أو محدداً فإن كانت الجناية عمداً على النفس أو على الأطراف ووجب القصاص فيجب في الأجزاء حيث أمكن من غير حيف كالعين والحنف ومارن الأنف وهو مالان والأذن والسن واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج ونحو

ذلك) مجرور أيضاً بالعطف على المجرور قبله وذلك كالالين وكالمذكور سابقا من المرفقين والركبتين
وإنما مجرى القصاص في هذه المذكورات (بشرط المائتة) وهو المساواة ويعبر عنها بالاشتراك بالاسم
الخاص وقد فرغ المصنف على هذا الشرط فقال (فلا تؤخذ يمين) من يد أو رجل أو عين أو منخر (بيسار)
منها (ولا) يؤخذ (أعلى) من جفن أو أنملة من أصبع يد أو رجل أو سن (بأسفل) من المذكورات
(وبالعكس) أي لا يؤخذ يسار يمين ولا أسفل بأعلى لا تنفاه الاشتراك والمائتة والمساواة في جميع ذلك
لان العضو الأشل مسلوب المنفعة وهو الذي لا عمل له أما اليد الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور إلا
أن يقول عدلان من أهل الخبرة أن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم بل تنتفخ أفواه العروق ولا تنسد
بالجسم ويشترط مع هذا أن يقعها مستوية فيها ولا يطلب أرشاً للشلل ومثل العضو الأشل في عدم قطع
الصحيح به الحدقة البصيرة لا تؤخذ بالعمياء ويستثنى من ذلك الأنف والأذن فيؤخذ الصحيح منها
بالمستحشف كما صرح به الشيخ المصنف في التنبية لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح وسكت المصنف عن
العكس ليعلم منه أنه يجوز أن يقطع الأضعف بالأقوى وتقطع العمياء بالصحيحة لأنها دون حقه لكن
بشرط انقطاع الدم فإن لم ينقطع فلأما فيه من استيفاء النفس بالطرف (ولا قصاص في) كسر (عظم) لعدم
الوثوق بالمائتة فيه لانه لا ينضب نعم ان أمكن في كسر (السن) بقول أهل الخبرة وجب القصاص بنحو
منشار أو مبرد ولو كان هناك مفصل قبل محل الكسر فله القصاص منه (فلو قطع اليد وسط الذراع) أو
قطعها من وسط العضد (اقتص منه من الكف) فيقطع من الكوع في الصورة الأولى لانه اقرب موضع
من محل الكسر ويقتص منه في الصورة الثانية من المرفق (و) تجب (في الباقي حكومة) وهي جزء مقدر
من اليد لتعذر القصاص وله أن يعفو في المستثنين أو يعدل إلى المال ولو طلب أن يقطع من الكوع في
المسئلة الثانية فيمكن من ذلك على الاصح في المنهاج وأصله وقد تقدم أن المائتة لا تعتبر في الذكورة
والانوثة أي فيجب القصاص في النفس وفي الطرف لافرق بين كون المجنى عليه ذكر أو أنثى ولا بين العالم
والجاهل إلى آخر ما مر وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله (ويقتص للأثني من الذكر) لانه صلى الله عليه
وسلم كتب في كتابه إلى أهل اليمن أن الذكركر يقتل بالأثني (و) يقتص (للصغير من الكبير والوضيع) أي
الخصيس (من الشريف) وهو الكبير العظيم لجأه وكثرة ماله ومثله العامى والسيد المنسوب لبني هاشم
وبني المطلب ويكون القصاص المذكور (في النفس) (في الاعضاء) لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
وهو لم يفصل بل هو عام باق على عمره ومثله باقي الأدلة السابقة (ولا يجوز) لاحد (ان يستوفى القصاص)
نفساً وطرفاً (إلا بحضرة السلطان أو نائبه) أي أنه يتوقف على إذن أحدهما لما في استيفائه بنفسه من الخطر
وعدم المعرفة فيحتاج فيه إلى نظر الحاكم واجتهاده فلو استوفاه بغير إذنه وقع الموقوع وعزر لافتياته
على السلطان لان القصاص من وظيفته والمخالفة فيه لالتيق فيها التعدي عليه وهو لا يجوز
ويستثنى من عدم الاستقلال في القصاص السيد فانه يقيم على عبده القاصر ويستوفيه منه ولا
يحتاج إلى السلطان وهو مقتضى تصحيح الرافعي والنووي في باب السرقة وهو انه يقيم على حد
السرقة والمجارية ويستثنى أيضاً ما لو كان المستحق للقصاص مضطراً فله قتله قصاصاً أو أكله قال الرافعي
قال ويجوز أيضاً قتل المرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة والمجارب لذلك (فان كان من سبق له
القصاص) في النفس وأراد الاستيناء (يحسنه) بأن كان رجلاً قوياً عازفاً بكيفيته (يمكن) منه) لقوله
تعالى فقد جعلنا لولي سلطاناً وليكمل له التشويق فان شرطية ومن اسم كان الجار والمجرور صلة لمن

ذلك بشرط المائتة فلا
تؤخذ يمين بيسار ولا أعلى
بأسفل وبالعكس ولا
صحيح بأشل منها ولا
قصاص في عظم السن فلو
قطع اليد من وسط الذراع
اقتص منه من الكف وفي
الباقي حكومة ويقتص
للأثني من الذكر وللصغير
من الكبير والوضيع من
الشريف في النفس
والاعضاء ولا يجوز أن
يستوفى القصاص إلا
بحضرة السلطان أو نائبه
فان كان من سبق له
القصاص يحسنه يمكن منه

وجملة يحسنه في محل نصب خبر لكان وجملة مكن منه في محل جزم جواب ان الشرطية أما القصاص في الطرف فلا يمكن منه إذ لا يؤمن فيه من الحيف (وإلا) أي وإن كان لا يحسن الاستيفاء كالشيخ والزمن والمرأة (أمر بالتوكيل) ليصل إلى حقه من غير حيف ولو قتل ذمي ذمياً ثم أسلم القاتل استوفاه الإمام فقط بطلب المستحق لئلا يتسلط الكافر على المسلم وكذا لو جرح ذمي ذمياً وأسلم الجارح ثم مات الجرح بالسراية (وإن كان القصاص لاثنتين) أو أكثر وأراد الاستيفاء (لم يجز لأحدهما أن ينفرد به) لما فيه من الافتيات على الآخر وتقويت حقه لانه للثنتي وإن اتفقا على أن أحدهما يستوفى القصاص جاز وكان وكيلاً عن الآخر ولا يستوفيانه معاً لأن فيه تعدياً للقتل منه ويؤخذ منه أن لهم ذلك إذا كان القود بنحو عراق وبه صرح البلقيني وإنما يستوفيه واحد منهم بتراض منهم أو بقرعة بينهم إذالم يتراضوا بل قال كل أنا أستوفيه وقد أشار إليه المصنف بقوله (وان تشاحا) أي الاثنان فأكثر أي تنازعا في القصاص بأن قال كل منهما أو كل منهم أنا أستوفيه فقول المصنف (فيمن يستوفيه) أي القصاص منهما أو منهم متعلق بالفعل قبله وبيان للدشاحجة فيه وقوله (أقرع بينهما) أي بينهما جواب الشرط إذ لامزية لأحدهما على الآخر فمن خرجت القرعة استوفاه بأذن الآخر وهل يدخل في القرعة من ليس أهلاً للاستيفاء كالشيخ والمرأة لانه صاحب حق أم لا لعجزه وعدم أهليته للاستيفاء وجهان الذي في الروضة عن تصحيح الاكثرين وهو المعتمد الثاني والمرجح في المنهاج الاول وعلى هذا إذا خرجت القرعة استتاب وهذا هو فائدة القرعة ولا يسقط حقه بمجرد لان المستحقين هنا هم المستحقون في باب الارث بالفرض والتعصيب فأصحاب الفروض يستحقون بحسب إرثهم المال سواء كان الارث بنسب أم بسبب كالأزواجين والمعتق فكما لا يسقط حقهم هناك لا يسقط هنا (ولا يقتص من حامل) في نفس أو طرف (حتى تضع حملها ويستغنى الولد) الذي تضعه (بلبن غيرها) من آدمى أو بهيمة لما في ذلك من هلاك الجنين ولا بد من ارضاعها له اللبأ لأن الغالب أن الولد إذا لم يرضعه لا يعيش ومعرفة الحمل يكون من جهتها بأن أقرت أنها حامل وأمكن صدقها فتؤخر إلى الوضع وإلا كأن كانت آيسة فلا تصدق في دعواها الحمل ولا فرق بين كون الحمل من حلال أو من زنا وسواء حدث بعد وجوب العقوبة أو قبله وتصدق في حملها ويعلم من قوله ويستغنى الولد بلبن غيرها أنه إذا لم يولد من رضعه ولو وجد بهيمة وسكن لا يعيش بلبنها أن أمه تؤخر حتى ترضعه حولين ونقطه لانه إذا وجب تأخيرها للحمل عند عدم تحققه فلا حياط له بعد تحققه ووجوده وحياته أولى بالتأخير (ومن قطع اليد) أي بشخص (ثم) بعد القطع (قتل) أي قتل الشخص القاطع الشخص المقطوع ففاعل قطع يعود إلى من واليد مفعول به وكذلك فاعل قتل يعود على من والمفعول محذوف كما علمت وجواب من الشرطية قوله (تقطع يده) أي يقطع يده (ثم يقطع) طلباً للدائنة قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (وان قطع اليد) أي من شخص (فات) المقطوع (من ذلك) القطع بالسراية (قطعت يده) أي القاطع (فان مات) الجاني الذي قطعت يده بسبب قطعها أي فالامر ظاهر وهو المطلوب من مراعاة القصاص (والا) أي وان لم يمت بقطع يده (قتل) لتحقق المائلة بالقصاص ويفهم من كلام المصنف أنه ينتظر وجوباً بعد القطع هل يموت سراية أم لا فله مد ذلك المبادرة إلى حرقه وله جزاها ابتداء كافي المسئلة الاولى لاستحقاقه له (ومتى عفى مستحق القصاص) عنه (على الدية سقط القصاص) عن الجاني (ووجبت) عليه (الدية) سواء كان الواجب القود عيناً أو كان الواجب أحدهما لا بعينه وسواء رضى الجاني أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من قتل له قتيل فهو بخير النظرين أما أن يودي أو يقاد وتقدم ان مستحق القصاص هو جميع الورثة

وإلا أمر بالتوكيل وإن كان القصاص لاثنتين لم يجز لأحدهما أن ينفرد به وإن تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما ولا يقتص من حامل حتى تضع حملها ويستغنى الولد بلبن غيرها ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل وان قطع اليد فات من ذلك قطعت يده فان مات ولا قتل ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية

العصبة وغيرهم وظاهر كلامه أن سقوط القصاص يتوقف على عفو جميع المستحقين وليس كذلك ولذلك
أضرب المصنف عن هذا التوهم فقال (بل لو عفا بعض المستحقين) عن القصاص مجاناً أو على الدية وسيأتي
الجواب ومثل ذلك بقوله (مثل أن يكون للمقتول أو لادفعنا بعضهم) عن القصاص على الدية (سقط
القصاص) عن الجاني لأنه لا يتبعض وجملة سقط جواب لو وإذا سقط بعضه سقط كله وهذا بخلاف
الذف فإنه لا يسقط بعفو بعض المستحقين لأنه لا يبدل له والقصاص له بدل (ووجبت لهم) الدية لقضاء
عمر بذلك وقد حكى فيه المتن في الإجماع ولو عفا أحدهم عفو مطلقاً سقط حقه ووجب لباقي المستحقين
حقوقهم من الدية (ومن قتل جماعة أو قطع عضواً من جماعة) فإن قتلهم مرتباً (واحد بعد واحد اقتص منه)
في النفس أو الطرف وقوله (لأول) حال كونه (منهم) متعلق بقوله اقتص (وللباقين الدية) في تركه لتعذر
القصاص عليهم (وإن جنى عليهم) فقتلهم أو قطعهم (دفعه أفرع) وقتله من خرجت له القرعة ولو قتله
غير من خرجت له القرعة عصى ووقع قتله قصاصاً وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم وإنما يجب
القرعة في صورة المعينة عند التنازع فإذا رضوا بتقديم واحد منهم من غير قرعة جاز ولهم الرجوع
إلى القرعة قبل القصاص ولو أقر بسبق بعضهم اقتص منه وليه ولغيره تخليفه إن كذبه ولو قتله كلهم
دفعه واحدة أساؤا ووقع القتل موزعاً عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه فلو كانوا ثلاثة حصل
لكل واحد منهم ثلث حقه ويرجع بثلثي الدية والعبدة بدية المقتول لا القاتل (وإن اشترك جماعة
في قتل) شخص (واحد قتلوا به) لما روى مالك أن عمر رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة
برجل قتلوه غيلة أي حيلة وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلته جميعاً ولم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً
ولأن القصاص عقوبة للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة ولأنه لو لم تجب عند الاشتراك
لكان كل من اراد قتل شخص استعان بغيره واتخذ الناس ذلك ذريعة لسفك الدماء فوجب القصاص
عند الاشتراك لحقن الدم وإن تفاوتت جراحاتهم عدد أو وحشاً أو أرساً أو تفاوتت ضرباتهم كذلك
سواء قتلوه بمحدد أو بمنقل أو ألقره من شاق جبل أو في بحر بشرط أن يكون كفواً لهم كما روى الولي عفو
عن بعضهم على حصه من الدية وقتل الباقين وله عفو عن جميعهم على الدية فإذا آل الأمر إلى الدية
وزعت عليهم باعتبار الرأس في الجراحات لأن تأثيرها لا ينضب بل تزيد نكايته الجرح الواحد على
جراحات كثيرة وفي الضرب على عدد الضربات لأنها تلاقى الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت فلو كانوا
ثلاثة وضربوا واحد ضربة وواحد ضربتين وواحد ثلاث ضربات فعلى الأول سدس الدية وعلى الثاني
ثلثها وعلى الثالث نصفها لأن مجموع الضربات ست فتوزع الدية عليهم بنسبة ما لكل من الضربات إلى
المجموع وقد أشار المصنف إلى التعميم السابق فقال (سواء) في وجوب القصاص على الجميع (استوت
جناياتهم) عدداً أو وحشاً أو أرساً (أو تفاوتت) كذلك (حتى) تفرعية بمعنى الفاء فكأنه قال (ولو جرحه
واحد) منهم (جراحة) واحدة (و) جرحه شخص (آخر مائة جراحة ومات) من الواحدة والمائة
(وكانت تلك الجراحة المفردة) أي الواحدة (أو) كانت (تلك الجراحات) المائة (مما)
أي من جراحة واحدة أو جراحات متعددة كثال المصنف مثلاً (لو انفردت) كل منهما
(لقتلت) وأشار إلى جواب لو التي بعد حتى فقال (لزمهما) أي صاحب الجراحة والمائة
(القصاص) مطلقاً أي سواء تواطوا أم لا أذرب جرحه نكايته في الباطن أكثر من جروح فان
كان فعل كل واحد منهم لا يقتل لو انفرد في صورة الضربات السابقة لكنه له دخل في القتل ففيه تفصيل فان
تواطوا قتلوا وإلا فلا يقتلون وتجب الدية لأنه شبه عمد وتوزع بعد ضرباتهم وإن كان فعل بعضهم
يقتل لو انفرد وفعل البعض الآخر لا يقتل لو انفرد لكن له دخل في القتل فللكل حكمه فصاحب

بل لو عفا بعض المستحقين
مثل أن يكون للمقتول
أو لادفعنا بعضهم سقط
القصاص ووجبت الدية
ومن قتل جماعة أو قطع
عضواً من جماعة واحداً
بعد واحد اقتص منه
لأول منهم وللباقين الدية
وإن جنى عليهم دفعة أفرع
وإن اشترك جماعة في قتل
واحد قتلوا به سواء
استوت جناياتهم أو
تفاوتت حتى لو جرحه
واحد جراحة وآخر مائة
جراحة ومات وكانت
تلك الجراحة المفردة أو
تلك الجراحات مما لو
انفردت لقتلت لزمهما
القصاص

الاول يقتل مطلقا وصاحب الثاني يقتل ان توطأ مع الباقي في صورة تعددهم ومع الباقي في مثال المصنف لانه فرضه في اثنين وإلا فلا يقتل وتجب عليه حصته من الدية واما في صورة الجراحات فلا يعتبر فيها التواطؤ بل يقتلون مطلقا لانها يقصد بها الهلاك غالبا وخرج بتقييد شيخنا الباجوري لكن له دخل في القتل ما لو كان خفيفا بحيث لا يؤثر في القتل اصلا كالضرب بخنجر مثلا فانه لا شيء على صاحبه فلا دخل له في قصاص ولا دية وموته وموافقة قدر كامر ولذلك استدرك المصنف على قوله لزمهما القصاص فقال (اللهم) أى لكن فاللفظ الشريف يؤتى به للاستدراك تبركا به فكانه قال نعم (إلا ان يقطع) الجاني (الثاني) بجنايته (جناية الجاني) (الاول بان يقطع الاول) من الجنى عليه (يده ونحوها) كرجله (ويقطع الثاني) منه (رقبته أو يقدنه) نصفين (فالاول جارح) عليه قصاص اليدا والرجل اوديتها (والثاني قاتل) لانه قطع جناية الاول وازحق فعليه القصاص فمسئلة الاشتراك مفروضة بالجراحات بقبوها المذكورة وتقدم لك توضيح مسئلة الضربات (ولو شارك العمد) في الجناية على النفس أو الطرف (مخطئ) فلا قصاص على أحد) منهما لان زهوق النفس او قطع الطرف حصل بمجموع الجنايتين إحداهما توجه والاخرى تنفيه فغلب الثاني للشبهة في فعل المتعمد وليس المجموع عمدا فيجب على عاقلة المخطئ نصف دية الخطا وفي مال العمد نصف دية العمد وإن اقتضت جراحته القصاص وجب كما علم من الاستدراك السابق (ولو شارك الاجنبي) في الجناية (اب) للجنى عليه (اقتص من الاجنبي) فقط وهو شريك الاب في قتل فرعه وإن لم يقتص من الاب لان انتفاء القصاص عنه لمعنى خارج عن الفعل وهو لم يقتص سقوطه عن الشريك الآخر وإن وقع من الاب عمدا كما لو عني عن احد الشريكين والفرق بين شريك الاب وشريك المخطئ ان الفعلين مصادقان لمحل واحد والاثبوة صفة في نفس الاب لاني الفعل وذات الاب متميزة عن ذات الاجنبي فلا تؤثر شبهة في حقه (ويجب القصاص أيضا) زيادة على ما تقدم (في كل جرح انتهى) (ووصل إلى عظم) من غير كسر وذلك (كالموضحة في الوجه والراس) وهي التي تصل إلى العظم اى تكشفه بعد خرق الجلد لانه يتيسر ضبطها واستيفائها (و) (ك) (جرح العضد) (جرح) (الساق) (جرح) (الفخذ) فهذه الثلاثة معطوفة على مدخول الكاف اى يجب القصاص فيما ينتهي من الجرح إلى عظم كالموضحة وكجرح العضد والفخذ وإنما وجب القصاص في هذه الجروح لتيسر استيفائها وإن خالفت هذه الجروح في سائر البدن الموضحة في الوجه والراس فانها فيها ارش مقدر بخمسة ابعرة واما في غيرهما ففيها الحكمية مثل غيرها من باقي الجراح الا اني ذكرها وقوله (إذا انتهى الجرح إلى العظم) ذكره وإن فهم بما سبق ليفيد أن قوله وجرح العضد والساق والفخذ مقيدة بوصول الجرح فيها إلى العظم بسبب عطفها على الموضحة المشروطة فيها خرق الجلد ووصول الجرح فيها إلى العظم مع أن وجوب القصاص فيها مقيد بوصول الجرح إلى العظم والمالم يفهم المراد من قول المصنف سابقا ويجب القصاص في كل جرح إلى آخره بين المراد منه فقط (و المراد بالموضحة) أى السكينة في الوجه واليدين وهو مبتدا وسياق خبره وقوله (باتتهاء الجرح) أى في غيرهما معطوف على الجرح وقوله اى والمراد باتتهاء الخ وقوله (إلى العظم) متعلق بالمصدر قبله وهو الانتهاء وقوله (ان يعلم) اى الجراح (وصول السكين) هو الخبر وقوله (او) وصول (المسلة) معطوف على السكين والمسلة هي الخيط المعروف والمسلة لغة اهل الشام ومثلها الابرة في الحكم المذكور وقوله (مثلا) معمول لمخدوف أى أمثل بالمسلة مثلا وعلم ذلك حصل بسبب الجناية الواصلة (إلى العظم) من غير كسر على ما تقدم (ولا) يشترط في وجوب القصاص فيهما (ظهور العظم ورؤيته) وأفهم كلامه أنه لا قصاص فيما عدا الموضحة من

اللهم إلا أن يقطع الثاني جناية الاول بان يقطع الاول يده ونحوها ويقطع الثاني رقبته أو يقدنه فالاول جارح والثاني قاتل ولو شارك العمد مخطئ فلا قصاص على أحد ولو شارك الاجنبي أب اقتص من الاجنبي ويجب القصاص أيضا في كل جرح انتهى إلى عظم كالموضحة في الوجه والراس وجرح العضد والساق والفخذ اذا انتهى الجرح إلى العظم والمراد بالموضحة باتتهاء الجرح إلى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلا إلى العظم لا ظهور العظم ورؤيته

والمقتول فيه أو أحدهما فيه والآخر خارج منه وإن خرج منه المجرع ومات خارج بخلاف عكسه نظير ما مر في صيد الحرم ومن ثم يتأتى هنا كل ما ذكره ثم كما اقتضاه كلام الروضة فلورمى من بعضه في الحل وبعضه في الحرم أو رمى من الحل انسانا فيه فمسه في هوا الحرم غلظ ولا تغليظ بقتل الذي كما قاله المتولى وغيره وجزم به في الانوار لان سبب التغليظ ثبوت زيادة الأمن والذمي غير ممكن من دخول الحرم ولا يختص التغليظ بالقتل فان الجراح في الحرم مغلظة وإن لم يمت منها أو مات منها خارج بخلاف عكسه فيما يظهر كما تقدم (أو يقتل في الاشهر الحرم وهي) أربعة (ذو القعدة وذو الحجة) فتصح القاف وكسر الحاء على الافصح فيهما (والمحرم ورجب) وما شئ عليه المصنف من عدا على هذا النسق وهو البداية بنى القعدة ثم بنى الحجة ثم المحرم ثم رجب هو الادب ثلاثة منها متواليات واحدا فرد هو رجب وهذا ما ذهب اليه الجمهور ومنهم أهل المدينة وجاءت به الاحاديث الصحيحة وذهب الكوفيون إلى الابتداء بالمحرم لتكون كلهما من سنة واحدة وتظهر فائدة الخلاف في النذر والتعليق فاذا قال في شوال مثلا أنت طالق في أول الاشهر الحرم طلقت على الصحيح بدخول أول القعدة وعلى الثاني بدخول المحرم وإنما خصو المحرم بالتعريف اشعارا بأنه أول السنة كذا قيل والظاهر أن ال فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصوه بأل والمحرم مع تحريم القتال في جميعها لانه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لان الله تعالى حرم الخنة فيه على ابليس وقوله (فانها) أي الدية في هذه الصور الداخلة تحت الاستدراك (تكون مثله خطأ كان) القتل (أو عمدا) وتمسك الاصحاب للتغليظ في هذه الصور بانها وردت عن عمرو وعثمان وابن عباس (ولا يؤخذ في الابل) التي هي الدية (معيب) بمعيب يرد في البيع ولو كانت ابل الجاني معيبة لانها بدل متاف فكان من شرطه الصحة والسلام كسائر المتلفات وفارقت ابل الدية ابل الزكاة حيث يجوز فيها أخذ المريضة من المراض والمعيبة من المعيبات لان الزكاة استحقاق جزء من عين المال فتعين ذلك الجزء من العين كائنا ما كان بخلاف ابل الدية فانها واجبة في ذمة الجاني فاعتبر فيها الصحة والسلامة من العيب (فان تراضوا على) أخذ (العوض) وعدلوا اليه بدلا (عن الابل جاز) لانها حق مستقر في الذمة فجاز أخذ العوض عنه كسائر المتلفات قال صاحب البيان كذا أطلقوه ولكنه مبنى على جواز الصلح عن ابل الدية والاصح منعه لجهالة صفتها وقضية أن صفتها علمت صح الصلح وبه صرح الغزالي في بسطه وعليه جرى ابن الرفعة فيصح العدول حينئذ وما تقرر من أنها تؤخذ من غالب ابل محله عند عدم ابله هو ما في الاصل والمهذب والبيان وغيرها والذي في الروضة ونقله أصلها عن التهذيب التخيير بينهما وظاهر ما تقرر أن ابله لو كانت معيبة اخذت الدية من غالب ابل محله قال الزركشي وغيره وليس كذلك بل يتعين نوع ابله سليما كما قطع به الماوردي ونص عليه في الام (ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل) اما في النفس فقد اشتر عن جماعة من الصحابة من غير مخالفة فكان اجماعا واما ما دونها فاعتبار الاجزاء باعتبار جهتها والختى المشكل كالمرأة لان وجوب النصف محقق والزيادة مشكوك فيها روى البيهقي خبر دية المرأة نصف دية الرجل وما دون النفس ما حق بالنفس كما علمت وألحق الختى بها (ودية اليهودي) دية (النصراني) كل منهما (ثلث دية المسلم) وقدرها ثلاث وثلاثون بعير أو ثلث بعير (ودية المجوسى) ثلث عشر دية المسلم) وهو ستة ابعرة وثلثا بعير ويعبر عنه بالحساب بثلث خمس وهذه التقديرات ما خوذت من حديث صحيح البيهقي باسناده عن عباد بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة درهم (ودية العبد) او الامة (قيمه بالغمة ما بلغت من غير فرق بين القن والمدبر والمكاتب) وام الولد لانه مال فاشبهه سائر الاموال (واعضاؤه وجرحاته) أي

او في الاشهر الحرم وهي
ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب فانها
تكون مثله خطأ كان أو
عمدا ولا يؤخذ في الابل
معيب فان تراضوا على
العوض عن الابل جاز ودية
المرأة في النفس وغيرها
نصف دية الرجل ودية
اليهودى والنصراني ثلث
دية المسلم ودية المجوسى
ثلثا عشر دية المسلم ودية
العبد قيمته بالغمة ما بلغت
من غير فرق بين القن
والمدبر والمكاتب واعضاؤه
وجرحاته

العبد يجب فيها (مانقص منها) أى من القيمة بسبب الجناية عليه ففى جراحات الحرفى لا أرش له مقدر
الحكومة فكذلك ما أشبهه وهو الرقيق والحكومة جزء مقدر من الدية بالنسبة للحرو ويقال فى الرقيق
جزء مقدر من القيمة نسبتة إلى القيمة نسبة مانقص منها وهذا حيث لم يكن له أرش مقدر من الحرفان كان
كذلك فالواجب من القيمة جزء نسبتة إليها كنسبة ماوجب فى ذلك العضو المقدر من الدية فى يديه قيمته
وفى إحداهما نصفها وفى جفنه ربع قيمته وفى أصبعه عشرها وفى موصحته نصف عشر قيمته وفى أنفله تلك
عشرها (ويجب) على من جنى على المرأة (فما إذا ضرب بطنها) أو ضرب غير هام من أعضائها أو أخافها بلا
ضرب (فألفت) بسبب ذلك (جنينا ميتا) ذكر اكان أو أنثى أو خنثى كامل الاعضاء وناقصا معلوم النسب
أو مجهول انفصل بعد موتها أو فى حياتها وقوله (غرة) فاعل يجب المقدره وبال نظر لكلام المصنف
تكون مبتدأ مؤخر أو الجار والمجرور خبرا مقدما والتقدير غرة واجبة فيما إذا ضرب بطنها وقوله
فألفت عطف على ضرب عطف مسبب على سبب على كل من التقديرين (و) الغرة (هى عبد أو أمة سليمة) من
عيب ثبت به الرد فى البيع وتقدم أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى وحكم فى جنين المرأة الهزلية بغرة
عبد أو أمة فألفته ميتا فقال عمر رضى الله عنه من سمع النبى صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة
فقال المغيرة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد أو وليدة فقال اتقنى بمن
يشهد معك فأتماه بمحمد بن سلمة فشهد معه بذلك وفعل عمر رضى الله عنه ذلك ليس رد الخبر
الواحد بل تنبنا واحتياطا والغرة لغة اسم للخيار من الشئ والمعيب ليس بخيار ولذلك قيدها المصنف
بكونها سليمة ولا بد فى الجنين من كونه حرا ولم يصرح بهذا لفهمه من قوله فى صفة الغرة أنها تكون
(بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم) ويختلف ذلك بحسب كفره كما سياتى والرقيق لا يجب
فيه دية بل الواجب فيه قيمته على ما تقدم فيكون فى الجنين الرقيق عشر قيمة أمه والمعتبر أكثر قيمتها
من الجنابة إلى الاجهاض كما صححه فى الروضة وإنما اقتصر المصنف على ضرب بطنها لأنه
السبب فى الاجهاض غالبا واحترز بقوله ميتا عما إذا بقيت فيه حياة مستقرة بأن صاحب ومات
ولو قبل الانفصال التام فإن الواجب فيه الدية لا الغرة وخرج بقوله فألفت حيا مالم ماتت هى ولم
ينفصل منها جنين فانه لا تجب فيه الغرة إذ لا تجب بالشك وكذا لو كانت منتفخة البطن او كانت تجدد حركة
فى بطنها فزال الانتفاخ وانقطعت الحركة بسبب الجنابة لجواز كون ذلك رجحا وقوله ألفت جرى على
الغالب وهو أن الضرب المذكور ينشأ منه اسقاط الجنين ومن غير الغالب أنه لو ضرب بطنها فخرج
رأس الجنين وماتت الأم أو قدها وشوهد الجنين فى بطنها ولم ينفصل وجبت الغرة فيه وإن لم يكن
القائم لتيقن وجوده وتناول اطلاقه ما لو ضرب ميتة فألقته ميتا وبه قال القاضى ابو الطيب لأنه
قد تقى فى جوف الميتة حيا والأصل بقاء حياته وقال البغوى لاشئ فى هذه الحالة ولم يرجح فى
الروضة منهما شيئا ورجح بعض المتأخرين مقالة البغوى لأن الايجاب لا يكون بالشك قال
وقول الأول الأصل بقاء الحياة ممنوع لانا لانعلم حياته حتى نقول الأصل بقاءها انتهى وفى
القونوى أن مقالة أبى الطيب أوفق انتهى وينبغى أن يقال فى تعليقه استصحابا حال الوجوب
لأن الأصل بقاءها على حاله لأنها لو كانت حية والقته بالجنابة ميتا وجبت الغرة ليستمر ذلك ما لم
يتحقق له مزيل ولا يعطل ببقاء الحياة لثلا يرد ما قاله بعض المتأخرين وهو انما لم يتحقق حياته حتى
نستصحبها وتقدم فى الوصية عن الاصحاب ان الغرة إنما وجبت فى الجنين لدفع الجنان الحياة مع تهوى
الجنين لها وهذا قد يعضد مقالة البغوى وشمل اطلاق الجنين المسلم فغرة كما تقدم واليهودى والنصرانى

مانقص منها ويجب
فما إذا ضرب بطنها
فألفت جنينا ميتا غرة وهى
عبد أو أمة سليمة بقيمة
نصف عشر دية الأب أو
عشر دية الأم

وغرتهم اثلث غرة المسلم كما أن ديتهم اثلث دية المسلم فتكون غرتهم ما بقيه بعير و الجوسي غرته ثلث خمس
عشر دية المسلم وهو ما يساوي ثلث بعير و يختلف الابوين كغيرهما لأن الضمان يغلب فيه جانب التخليط
و المراد بسلامة الغرة فيما تقدم سلامتها من عيب يثبت به الرد في البيع لأنه المراد عند الاطلاق ولهذا
استغنى عن وصفها بالتمييز لأن من لا تمييز له معيب وسن التمييز ما سبغ أو ثمان و يختلف ذلك باختلاف
حال الولدان وهذا بخلاف الكفارة حيث يجوز فيها اعتاق بعيب لا يحل بالعمل لأن الكفارة حق الله
تعالى والغرة حق الآدمي وحق الله تعالى مبنى على المساهلة (والعاقلة) التي تحمل دية الخطأ وشبه العمدهي
(العصبات) من النسب والولاء أما عصبات النسب فقد قال الشافعي العاقلة العصبية وهي القرابة أي
رجالها ولا أعرف مخالفا لهذا وتقدم خبر الصحيحين وهو أن امرأة حذفت أخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة و قضى بدية المرأة على ما قلنا
واسم المرأة الضاربة أم عطية وقيل أم عطيف واسم المضر بة بة مليكة وأما عصبات الولاوم الذكور
فتقوله عليه الصلاة والسلام الولاخمة كلحمة النسب وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
ويقال لتحملهم عن الجاني العقل أي الدية ويقال لمنهم أي الدية عنه والعقل المنع ومنه سمي العقل عقلا
لمنعه صاحبه من الفواحش ويستثنى من العصبية ما ذكره المصنف بقوله (ماعداد الاب والجد) وإن علا
(والابن وابن الابن) وإن سفل يعني أن أصول الجاني وفروعه لا يعقلون ومثل ما ذكر في الاستثناء أصول
المعتق وفروعه ولو كان فرع الجانية ابن ابن عمها فلا يعقل عنها وإن كان يلى نكاحها لأن البتة هنا مانعة و ثم
غير مقتضية لمانعة فاذا وجد مقتض وغير مقتض زوج به أي أن البتة في باب النكاح ليست مانعة من
النكاح بخلافها هنا فانها مانعة من تحمل الدية واستدلوا على أن أبعاض المعتق لا تحمل بان عمر رضى
الله تعالى عنه قضى على على رضى الله عنه بان يعقل عن موالى صفة بنت عبدالمطلب وقضى بالميراث
لابن الزبير بن العوام ولم يضرب الدية على الزبير وإنما ضرب بها على على لأنه كان ابن أخيها واشتهر ذلك بين
الصحابة من غير تكبير وقدم من العصبية أقرب فأقرب فيوزع على عدده الواجب من الدية آخر السنة كما
سيأتي فإن بقي شيء من الواجب فعلى من يلى الأقرب يوزع الباقي عليه وهكذا والأقرب الاخوة ثم بنوهم
وإن نزلوا ثم الأعمام كالارث وقدم مدل بابوين على مدل باب كالارث فان عدم عصبية النسب أو لم يف
ما عليهم بالواجب فمعتق فعصبته كذلك وهكذا فان عدم المعتق وعصبته فمعتق أي الجاني فعصبته كذلك فان
عدم معتق الجاني وعصبته فمعتقه فعصبته كذلك (ولا يعقل فقير) ولو كسو بالان العقل مواساة والفقير
ليس من اهله فلا يعقل إلا المورس او المتوسط والمراد بالمورس هنا من يملك فاضلا عن مسكنه وثيابه
وسائر ما لا يكلف بيعه في الكفارة لشراء الرقة عشرين دينارا وبالمتوسط من يملك فاضلا
عماد كره دونها وفوق ما يؤخذ منه الذي هو ربع الدينار كما سيأتي ويؤخذ من هذا اعتبار الحرية
فلا يعقل الرقيق لأن غير المكاتب من الارفاة لا ملك له والمكاتب ليس من أهل المواساة (ولا)
يعقل (صبي ولاجنون) ولا امرأة وخشى لأن مبنى العقل على التصرة ولا نصرة بهم (ولا) يعقل
(كافر عن مسلم وعكسه) إذ لا موالاة بينهما فلا نصرة ويعقل اليهودى عن النصراني والنصراني
عن اليهودى لأن الكفر كله ملة واحدة ولذلك يرث بعضهم بعضا والمعاهد كالذمي فيحمل
أحدهما عن الآخر ان زادت مدة العهد على اجل الدية ولا يحمل الحربى عن الذمي وبالعكس لا تقطاع
المناصرة بينهما ولما فرع من يان من يعقل ومن لا يعقل شرع في تفصيل الدية التي تحملها العاقلة فقال
(فتجب عليهم) أي العصبية الذين يحملونها (دية النفس الكاملة) بالرفع صفة للدية والدية

والعاقلة العصبات ماعداد
الاب والجد والابن وابن
الابن ويعقل فقير ولا
صبي ولاجنون ولا كافر
عن مسلم وعكسه فتجب
عليهم دية النفس الكاملة

الكاملة في النفس هي في الحر الذكر المسلم وقد فسرها المصنف بقوله (أعنى المائة من الابل) وهذه الدية الكاملة لا تجب إلا لمن انصف بهذه الأوصاف المذكورة وتوجب (في ثلاث سنين) واستدلوا المطلق التأجيل بأن العاقلة تحملهما على وجه المساواة فوجب أن تكون مؤجلة قياساً على الزكاة وكون التأجيل في ثلاث سنين ثابت بالاجماع وقديين المصنف ما يجب على كل من الغني والمتوسط فقال (فيجب على كل غني عند) آخر (الحول في كل سنة نصف دينار) أي مثقال ذهب خالص لأنه أقل ماوجب في الزكاة وتقدم تفسير الغني وكل من الظرف والجار بعدم تعلق بالفعل قبله ونصف دينار مرفوع على الفاعلية بالفعل المذكور (و) يجب (على كل متوسط) عند آخره (ربع دينار) والانسب ربه لأنه تقدم المرجع كما في عبارة شيخ الاسلام والمراد مقدارهما لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يؤخذ بصرف اليها وللمستحق أن لا يأخذ غيرها وإنما شرط كون الدون الفاضل عن حاجته فوق الربع فيما تقدم في حق المتوسط لئلا يصير بدفعه فقيراً وباعتبار آخر الحول علم أن من أعسر آخره لم يجب عليه شيء وإن كان موسراً قبل أو أيسر بعد وأن من أعسر بعد أن كان موسراً آخره لم يسقط عنه شيء من واجب ومن كان أوله رقيقاً أو صديقاً أو مجنوناً أو كافراً أو صار في آخر السنة بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لأنه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير وتقدم أنه إذا بقي شيء من الواجب فيكون على من يلي الاقرب فاذا اُفقد من يلي الاقرب فقد اُشار المصنف إلى حكمه فقال (فان بقي) أي من الواجب آخر الحول (شيء) ولم يوجد من يتحمله من العاقلة (اخذ) أي ما بقي من الواجب (من بيت المال) إذا كان الجاني مسلماً لأن المسلم إذا مات ولم يكن له ورثة بيت المال فكذلك يتحمل عنه وأما الذي فلا يتحمل عنه بيت المال لأنه إذا مات ولم يكن له وارث فماله في بيت المال لا يرث وقد علم هذا مما تقدم في كلامه حيث قال ولا يعقل كافر عن مسلم وعكسه أما إذا وفي الاقربون بالواجب لكونه قليلاً أو أكثرهم فلا يعدل عنهم إلى من يليهم (وإن كان الواجب) بالجنانية دية هي (أقل من دية النفس الكاملة) فان شرطية وسيأتي جوابها بالتفصيل وقدم مثل المصنف بقوله (كواجب الجراحات ودية الجنين و) دية (المرأة) والخنثى (و) دية (الذي) ودية المجوسى وجواب ان الموعود به قوله (فما كان) مما ذكر (قدر تلك) دية الكامل كدية الجانفة من مأومة ودائمة والجانفة جرح ينفذ لجوف باطن يحيل للغذاء أو الدواء أو طريق للحيل كبطن وصدرو وثرة نحر وجبين أي داخل المذكورات فان خرقت فنيها مع الثلث حكومة ومثل الجانفة في الاقل المذكور دية اليهودى والنصراني (أو) كان الواجب (أقل) من قدر الثلث كإرش الموضحة ودية المجوسى ودية الجنين وجواب الشرط الثاني جملة قوله (ففي) آخر (سنة) يؤخذ ذلك الاقل المذكور في الصورتين (وإن كان) الواجب في الاقل المذكور (الثلاثين) أي قدرهما وذلك كدية جراحة نفذت من بطنه وخرجت من ظهره وهي الجانفة المتقدمة غاية الأمر أنها نفذت من البطن وخرجت من الظهر ولا يختص اسم الجانفة بما وصل إلى الباطن فوصولها إلى الباطن يسمى جانفة ففيها ثلث وخروجها من الظهر يسمى جانفة أخرى ففيها الثلث أيضاً فالجموع ثنتان أو قطعت الجارحة طرف المارن مع الحاجز بين المارنين لان الأنف مشتمل على مارنين وحاجز بينهما في كل واحد على انفراده تلك دية فاذا اجتمع أحد المارنين مع الحاجز بينهما في ذلك ثلثان تلك لحد الطرفين وثلث للحاجز وإذا قطع الطرفين مع الحاجز ففيه دية كاملة ويندرج فيها حكومة القضية (أو) كان الواجب (أقل) من الثلاثين كدية العين الواحدة والاذن الواحدة وهي نصفها وجواب قوله إن كان الثلاثين إلى آخره قوله (فالثلث) من ذلك في الصورتين يؤخذ (في) آخر (سنة)

أعنى المائة من الابل في ثلاث سنين فيجب على كل غني عند الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار فان بقي شيء ما أخذ من بيت المال وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذي فما كان قدر تلك أو أقل ففي سنة وإن كان الثلاثين أو أقل فالثلاث في سنة

والباقي) من هذا الأقل في الصورة الأولى ثلاث وسدس في الثانية يؤخذ (في) آخر السنة (الثانية فان زاد) الواجب (على الثلثين) كدية ثلاثة أجزان وهي ثلاثة أرباع لان في كل جفن ربع دية وهي أكثر من الثلثين و كدية أربعة عشر سنالان في كل سن خمسة أبعرة فالخسة في أربعة عشر بسبعين وهي أكثر من ثلثي الدية وجواب الشرط فوله (فالثلاثان) من ذلك الزائد عليهما يؤخذان (في سنتين) في آخر كل سنة تلك (والباقي) في الأول تسع أبعرة إلا لثلاثين لأن ثلاثة أرباع الدية خمسة وسبعون فإذا أخرجنا منها ستة وستين وثلثين يبقى ما ذكر وهو أكثر من الثلثين بهذه الزيادة وفي الثاني بعد إخراج ثلثي الدية وهو ستة وستون وثلثان يبقى أربعة أبعرة إلا لثلاثين بعير من سبعين بعير أو هو أكثر من ثلثي الدية بهذه الزيادة ويؤخذ هذا الباقي المذكور (في) آخر السنة (الثالثة) لما تقدم من التأجيل السابق في دية الخطأ وشبه العمدة وهو على حسب الدية الكاملة وغير هائلة وكثرة والله أعلم (وكل عضو مفرد فيه جمال له احبه) ومنفعة) كلسان الناطق والذكر العامل (إذا قطعه) الجاني (وجبت) عليه (فيه) أي بسبب قطعه (دية كاملة) لما سيأتي، وهذه الدية أي دية العضو الموصوف بما ذكر هي (مثل دية صاحب ذلك العضو) قلة وكثرة (لو قتله) فيجب في لسان المرأة خمسون فهو كديتها وديتها خمسون فكذلك هو وفي لسان اليهودي والنصراني ثلاثة وثلاثون وثلث وفي لسان المجوسي ستة وثلثان لأن دية كل من ذكر هو هذا القدر فكذلك العضو المذكور منه (وكل عضو من جنس) واحد كيدنين ورجلين وهكذا (ففيهما الدية) الكاملة لأن في كل عضو نصف دية كما قال المصنف (وفي أحدهما) أي أحد العضوين (نصفها) عملاً بقضية التيسيط ولو تعدد العضو المذكور فيجب فيه بحسبه انفراداً واجتماعاً وذلك كالأجزاء الأربعة ففيها جميعها الدية وفي كل واحد ربع الدية كما مر ومثل ذلك ما لو كانت أجزاء متفصلة كالأنف المشتمل على مارتين وحاجز بينهما ففي كل واحد ثلث وفيها كلها دية كاملة كما مر أيضاً (وكذا المعاني واللطائف) هي بمعنى المعاني فالعطف مرادف أي ففيها الدية الكاملة كما سيذكره المصنف بعد ويعبر عن هذه اللطائف بالمنافع وهي عقل، سمع وبصر وشم ونطق وصوت وذوق ومضغ وأمناء وأجبال وجماع واقضاء وبطش ومشى وفي عدل الأفضاء من المنافع نظر لأنه من الأجزاء ولذلك قال مر في شرحه وهي أي المنافع ثلاثة عشر وأسقط عدل الأفضاء وقد فرغ المصنف على ما ذكره فقال (في كل معنى منها الدية) ثم رجع المصنف يذكر تفصيل ما يجب فيه كمال الدية من الأجزاء والمعاني ولو أخرق له ففي كل معنى إلى آخره بعد التفريع الآتي لكان أنسب ويكون التفريع الآتي راجعاً إلى جميع ما تقدم من الأجزاء والمعاني فقال (ففي قطع الأذنين الدية وفي أحدهما نصفها) لحديث ابن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره وفي الأذن الواحدة خمسون من الأبل ومن المعلوم أنه إذا وجب فيها خمسون ففيها دية كاملة وقد قال بأن في الأذنين الدية الكاملة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ولا يخالف لهما ولأنهما جنس مشى من الأجزاء ومضمون فيض من بكال الدية كاليدنين والعينين ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الهوام بالأحاساس وقامهما من أصلهما كقطعهما (ومثلهما) في ذلك الحكم (العينان) ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها لخبر عمر بن حزم بذلك رواه مالك ولو كانت العين عين أحول وهو من في عينه خلل دون بصره وأعور وهو فاقد بصر إحدى العينين وأعمش وهو من يسيل دمه غالبها مع ضعف بصره أو كان بالعين يابض لا ينقص ضوءهما لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها فصوره مسألة الأعور وقوع الحناية على عينه السليمة ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في هذا الحكم فان نقص الضوء فقص منه أي من النصف فيها إن انضبط ولا يحكم فيها و فرق بين الأعور وبين عين الأعمش بأن البيان نقص الضوء

والباقي في الثانية فان زاد على الثلثين فالثلاثان في سنتين والباقي في الثالث وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطعه وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب ذلك العضو لو قتله وكل عضو من جنس ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وكذا المعاني واللطائف ففي كل معنى منها الدية ففي قطع الأذنين الدية وفي أحدهما نصفها ومثلها العينان

الذي كان في أصل الخلفة وعين الأعمش لم ينقص ضوءها عما كان في الأصل قاله الرافعي وبؤخذ منه كما قال الأذرعى وغيره أن العمش لو تولد من آفة وجنابة لا تكمل فيها الدية (والشفتان) ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها سواء كانتا صغيرتين أو كبيرتين غاضبتين أو رقيقتين وإحدى الشفتين كائنة في عرض الوجه إلى الشدين وفي طولها ما ستر اللثة ولو جنى عليها فشكلت بأن صارت مسترسلة لا تنقبض أو منقبضة لا تسترسل وجبت الدية وفي حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وقد تقدم أنه صححه ابن حبان ورواه النسائي وغيره أيضاً (واللحيان) بفتح اللام وهما العظامان اللذان نبت عليهما الأسنان السفلى وملكهما الذقن ففيهما الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة وفي أحدهما نصفها ولا يدخل في ديتها أرش أسنان لأن كلا منهما مستقل وله بدل مقدر (والكفان بأصابعهما) ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها فالأصابع تابعة لهما فديتهما داخل في دية الكف (والقدمان بأصابعهما) ففيهما الدية ودية الرجلين مثل ما تقدم في أصابع الكفين في الدخول روى أبو داود في حديث عمرو بن حزم وفي إحدى اليدين خمسون وروى النسائي في حديثه أيضاً في إحدى الرجلين نصف الدية وإذا وجب في إحدى اليدين أو الرجلين نصف الدية فقد وجب فيهما جميعاً الدية الكاملة على أنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدية وقد بين الشارع أن اليدى الكف في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فقد بين الشارع المراد من اليد وهو الكف والقدم من الرجل بمثابة الكف فان قطع فوق كف أو كعب تخكوماً تجب لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع كما مروى في اليد والرجل الشلاو من حكمه ولو لفظ الأصابع وحدها وأبقى الكف أو القدم وجبت الدية كاملة فقد روى الترمذي وقال حسن صحيح غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الأيل لكل أصبع والواجب في الكف والقدم على انفردهما حكمه لكنها تدخل في دية الأصابع نعم لو قطع شخص الأصابع ثم عاد وقطع الكف أو القدم قبل الاندمال أو بعده وجبت حكمه الكف مع دية الأصابع ولا تدخل في ديتها (والإليتان) وهما النابتان من اللحم المشرف في آخر الظهر من الجانبين ففيهما كمال الدية وفي أحدهما نصفها لأن فيهما جمالا ومنفعة وسواء في ذلك الرجل والمرأة ولا نظر لاختلاف القدر الناقى واختلاف الناس كاختلافهم في سائر الأعضاء ولو قطع ألبته فبنت اللحم في موضع القطع قال البغوى لا تسقط الدية على المذهب (والإليتان) ففيهما الدية كما ورد في حديث عمرو بن حزم السابق وفي إحداهما نصفها وسواء كان صاحبها صغيراً أو كبيراً غنياً أو مجبوراً بالاطلاق الخبر المذكور (والاجفان) الأربعة ففيها كمال الدية لأن كل ذى عدد من الأعضاء تكمل فيه الدية تؤخذ بالقسط كاليد والرجل وسواء في ذلك الجفن الأعلى والأسفل وجفن الأعمى والأعمش وغيرها ولا دية في الجفن المستحشف وإنما فيه الحكمه مقولو حتى عليه فاستحشف لزمته الدية ولو قطع الجفان والعينين لزمه ديتان (وحلتا) ندى (المرأة) والحلوة هي رأس الثدي ففيهما كمال الدية وفي إحداهما نصفها لأن فيهما جمالا ومنفعة ولو قطع الثدي مع الحلوة لم يجب إلا الدية ويدخل فيه حكمه الثدي أما حلوة الرجل والحشى ففيها حكمه لأنه اختلاف جمال فقط (وشفراها) بالضم وهما اللحمتان المشرفتان على متفذ الفرج المغطيان له المنضمان عليه من جانبيه كالشفتين في غطاء الفم والجفون في غطاء العينين ففيهما كمال الدية لما فيهما من المنفعة المقصودة وفي أحدهما نصفها سواء الثنية والسكر والرقاء والمخونق وغيرها (ومارن الأنف) وهو ما لأن منه وخلا من العظم ففيه الدية كما في حديث عمرو بن حزم وهو كما تقدم يشتمل على ثلاث طبقات الطرفين والرترة الحاجزة بينهما وتوزع على هذه الثلاثة وتقدم أن في كل طرف ثلثا وفي الحاجز ثلثا وفي

والشفتان واللحيان
والكفان بأصابعهما
والقدمان بأصابعهما
والإليتان والإليتان
والاجفان وحلتا المرأة
وشفراها ومارن الأنف

الجميع الدية الكاملة (واللسان) من الناطق فيه دية لما في حديث عمرو بن حزم السابق من قوله **صلى الله عليه وسلم** وفي اللسان الدية وقال به جماعة من الصحابة ولم يخالفهم أحد ولأن فيه جمالا ومنفعة ويخاف من سرائته فكملت فيه الدية ولا فرق فيه بين لسان الكبير والصغير والصحيح والالسن والارت والالتخ والمتكلم بالعربية وغيرها ولو قطع لسان صغير فان عرف ما يدل على سلامة منطقه ببعض الحروف فذلك والافنيه حكومة إن بلغ من النطق والتحرير والإفالية أخذاً بظاهر السلامة أما لسان الأخرس ففيه حكومة سواء كان خرسه أصليا أو عارضا إن لم يذهب الذوق بقطعه أو كان قد ذهب قبل قطعه أما لو ذهب الذوق بقطعه ففيه الدية وبعضهم عبر عن الكلام باللسان فقال وتجب دية في إزالة كلام قال أهل الخبرة وإن لم يحسن صاحبه بعض حروف والمعنى واحد في العبارتين لانه يلزم من قطع اللسان إزالة الكلام وتوزع ديته على ثمانية وعشرين حرفا عربية في إزالة بعضها قسطه منها ففي إزالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف ربع سبعا لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان بقي في الباقي كلام مفهم والاوجب كمال الدية لان منقصة الكلام قدفانت ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه أو عكسه أي قطع ربع لسانه فزال نصف كلامه فصف دية اعتبارا بأكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو قطع النصف فنصف دية وهو ظاهر (والحشفة) ففيها الدية وإن لم يقطع أصل الذكر لان معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة يتعلقها ومدار أحكام الوطء عليها فماعداهامنه تابع لها كالسكف مع الاصابع وفي بعضها قسطه منها لان الذكر لان الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها فان اختل بقطعها مجرى البول فالاكثر من قسط الدية وحكومة فساد المجري ذكره في الروضة كأصلها كبعض مارن وحلمة ففيه قسطه منها لان من الأنف والتدى (وجميع الذكر) ولو لصغير وشيخ وخصي وعين حيث لا شلل ففي قطعه الدية لما في كتاب عمرو بن حزم المذكور من قوله صلى الله عليه وسلم وفي الذكر الدية أما الاشل فليس فيه إلا الحكومة (وكذا تجب) الدية (في شلل هذه الاعضاء) أي كما تجب في انلاف كل عضو ومن هذه الاعضاء المتقدمة يعني إذا جنى شخص على عضو من هذه الاعضاء فأشله تجب عليه الدية لفوات المفصود منه فكانت قطعه (و) كذا تجب الدية (في الافضاء) وهو أن يزيل بوطئه الحماجز بين القلب والدبر فيصير محل الغائط ومدخل الذكر شيئا واحدا فقد روى عن زيد بن ثابت في الافضاء وجوب الدية ولو حصل الافضاء المذكور بأصبع أو حصل بوطء حرام أو شبهة وقيل الافضاء هو رفع ما بين مدخل الذكر ومخرج البول وهو ما جزم به في الروضة كأصلها في باب خيار النكاح فان لم يستمسك البول فحكومة مع الدية فعلى التفسير الاول في الثاني حكومة وعلى الثاني بالعكس وقال الماوردي وعلى الثاني تجب الدية في الاول من باب أولى وعلى الاول تجب في الثاني حكومة وصحيح المتولى أن كلامهما افضاء موجب للدية لان التمتع يختل بكل منهما ولان كلامهما يمنع امساك الخارج من أحد السيلين فلو أزال الحاجرين لزمه ديتان وهذا الافضاء في المرأة وأما في الحنثى ففيه حكومة فان لم يمكن وطئه إلا به فليس للزوج وطؤها لافضاءه إلى الافضاء المحرم ولا يلزمها تمكينه فلو أزال الزوج بكارتها ولو بلا ذكر فلا شيء عليه لانه مستحق لازنها وإن أخطأ في طريق الاستيفاء بخشبة أو نحوها أو أزالها غيره بغير ذكر فحكومة نعم ان أزالها بكر وجب القود أو بالذكر بشبهة منها أو نحوها كما كراهه وجنون فمهر مثل ثياباً وحكومة فان كان زنا بمطو عتها وهي حرة فهدر (و) كذا تجب الدية (في سلب) جميع (الجلد) لانه كالجنس الواحد من الاعضاء ولا يعيش بعده إن لم ينبت بدله وبقى به حياة مستقرة ثم مات بسبب من غير السالخ كهدم او منه واختلف الجنائتان عمد أو غيره فان مات بسبب من السالخ ولم تختلف الجنائتان عمداً وغيره فالواجب دية النفس (و)

واللسان والحشفة وجميع الذكر وكذا تجب في شلل هذه الاعضاء وفي الافضاء وفي سلب الجلد و

كذاتجب الدية في (كسر الصلب)! إذافات به الماء والجماع أو المشى لان كلام من الماء والمشى منفعة مقصودة
 فاذا ذهبت تلك المنفعة المقصودة وجبت الدية في فواتها فان لم يفت بكسر شيء من ذلك فلا يجب به إلا
 الحكومة وقد حكى الرافعي والنووي من غير مخالفة عن المتولي أنه لو كسر صلبه وشلت رجله أنه يلزمه دية
 لفوات المشى وحكومة الكسر بخلاف ما إذا كانت الرجل سليمة لا يجب مع الدية حكومة لان المشى
 منفعة في الرجل وهي سليمة وجميع ما تقدم متعلق بالأعضاء أو ما هو قائم مقامها وقد شرع يذكر ما يتعلق
 بالمعاني فقال (و) كذاتجب الدية في (إذهاب العقل) وهو معنى من المعاني فقد رواه عمرو بن حزم في كتاب
 النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولا يجب فيه قصاص لعدم الامكان
 والمراد من العقل ما يترتب عليه التكليف لخبر البيهقي بذلك وهو أشرف المعاني وكان ينبغي تقديمه على
 جميع المعاني للاعتناء به لان مدار التكليف عليه والاصح أن يحل القلب لآية لهم قلوب لا يفقهون
 بها وله اتصال بالدماغ وقيل يحل الدماغ وله اتصال بالقلب وهو عرض خاص بالانس والجن والملائكة
 وهو كلي مشكك لا متواطيء لمتفاوته في أفرادها وحل وجوب الدية إن لم يرجع عودها فارجع عودها بقول
 أهل الخبرة في مدة يظن أنه يعيش بها انتظر فان مات قبل العود وجبت الدية كبصر وسمع وفي بعضه ان
 عرف قدره قسطه وإلا فحكومة أما العقل المسكنسب وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولا يزداد
 شيء على دية العقل إن زال بما لأرسله كأن ضرب رأسه أو لطمه فان زال بماله أرسله مقدر
 أو غير مقدر وجب مع دية وإن كان أحدهما أكثر لأنها جناية أبطلت منفعة ليست في عمل
 الجناية فكانت كما لو اوضحه فذهب سمعه أو بصره فلو قطع يديه ورجليه فزال عقله وجب
 ثلاث ديات أو اوضحه في صدره فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى ولي المجنى عليه زواله
 بالجناية وأنكر الجاني اختبر في غفلته فان لم ينتظم قوله وفعله أعطى الدية ببلا حلف لان
 حلفه يثبت جنونه والمجنون لا يحلف (و) تجب الدية في ذهاب (السمع) لقوله عليه الصلاة
 والسلام في حديث رواه البيهقي وفي السمع الدية واقضاء عمر رضي الله عنه بذلك من غير مخالفة
 ونقل ابن المنذر فيه الإجماع ولو أبطله من أحد الأذنين وجب نصف الدية على الصحيح وفي
 إزالته مع أذنيه ديتان لان السمع ليس في الأذنين ولو ادعى المجنى عليه زواله فانزعج لصياح مثلاً في غفلة
 كنوم حلف جان أن سمعه باق لاحتمال أن يكون انزعاجه اتفاقاً (أو) ذهاب (الضوء) من العينين معافان
 زال ضوء أحدهما وجب نصف الدية فقد روى عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم قال وللبرص الدية ولو فقأ عينيه
 لم تجب إلا دية كقطع يديه بخلاف ما لو قطع أذنيه فذهب سمعه فانه يجب ديتان لان السمع ليس في الأذنين
 وإن ادعى المجنى عليه زواله وأنكر الجاني سئل أهل الخبرة فانهم إذا أوقفوا الشخص في مقابلة عين الشمس
 ونظروا في عينه عرفوا أن الضوء ذاهب أو قائم بخلاف السمع لا يراجمون فيه إذ لا طريق إلى معرفته ثم إن لم
 يوجد أهل الخبرة أو لم يبين لهم شيء امتحن بتقريب نحو عقرب كجديدة من عينه بعتة ونظر أبنز عجم أم لافان
 انزعج حلف الجاني وإلا فالحجنى عليه (أو) إذهاب (النطق) جميعه كان يقطع طرف لسانه فقد نقل الشافعي
 رضي الله عنه الإجماع وأيضاً أن اللسان عضو مضمون بالدية كما مريض من ثقتها بها ولو جنى عليه
 فأبطل صوته مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد وجبت الدية أيضاً لأنه من
 المنافع المقصودة في عروض الكلام وإنما تؤخذ دية النطق إذا قال أهل الخبرة أنه لا يعود فان أخذت فعاد
 استردت ولو ذهب بالجناية بعض الحروف وزعت الدية عليها سواء ما خف منها على اللسان أو ثقل (أو)
 إذهاب (الشم) بالجناية على الرأس أو غيره قياساً على جناية السمع والبصر على أنه قد روى في حديث عمرو

كسر الصلب وإذهاب
 العقل والسمع أو الضوء
 أو النطق أو الشم

ابن حزم وفي الشم الدية ولو ذهب شمس أحد المنخرين وجب نصف الدية ولو سد المنفذ فلم يدرك النعم
 وقال أهل الخبرة القوة باقية وجبت الحكومة فقط كما تقدم في السمع ولو قطع المارن وأذهب الشم
 وجبت ديتان كافي الاذن والسمع (أو) أذهب (الذوق) بالجناية على الرقية أو اللسان أو على غيرهما
 قياسا على سائر الحواس أي بأن لا يفرق بين حلو وحامض ومر وماخ وعذب والذوق عند الحكماء آلة
 مثبتة في العصب المفروش على جرم اللسان يدركها المطعوم بمخالفة لعاب الفم بالمطعوم ووصولها
 للعصب وعند أهل السنة أنه الإدراك المذكور بمشيئة الله وتوزع الدية على هذه المدركات فان زال
 إدراك واحد منهن وجب خمس الدية فان عرف قدره فقسطه من الدية وإلا فحكومة (و) يجب (في
 كل أصبع) سواء كان الإبهام أو غيرها من يد أو رجل (عشر) بفتح العين (من الأبل) لأنها عشر
 دية صاحبها الخبر عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره ولو قال عشر بضم العين لكان أخصر (وفي كل من)
 أصلية تامة مشغورة (خمس) من الأبل وهي نصف عشر الدية وهذا في الحر المسلم لخبر عمرو بذلك رواه
 أبو داود وغيره وخرج بالأصلية الزائدة ففيها حكومة وتكمل دية السن بكسر ما ظهر منها وإن بقي
 للسنخ بحاله ولو قلع السن مع السنخ وجب أرش السنخ فقط ولو كسر الظاهر رجل وقطع السنخ
 آخر فعلى الأول دية والسنخ بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء وهو أصلها المستر باللحم
 والزائدة الخارجة عن سمات الأسنان وخرج بتيد التامة ما لو كسر بعضها ففيه قسطه من الأرش بالنسبة
 إلى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وخرج بقيد المشغورة غير المشغورة إن قطع عن صغير
 أو كبير لم ينغر فينظر فان بان فساد فكالمشغورة وإن لم يبين الحال حتى مات ففيها حكومة هذا كله في غير
 الجراحات وقد أشار إلى الجراحات فقال (وأما الجراحات) التي تقع (في البدن) بالجناية (فالحكومة)
 واجبها وليس فيها أرش مقدر لعدم ورودها فيها ولا قصاص أيضا إن لم تنته إلى عظم لعدم انضباطها
 (وأما) الجراحات الحاصلة (في الرأس والوجه) بالجناية فيفصل فيها ويقال (فما) كان منها (دون
 الموضحة) أي لم ينته إلى العظم كالحارصة الدامية والباضعة والملاحمة والسمحاق وتقدم تفسيرها
 ومعناها فما في كلامه اسم موصول مبتدأ دون الموضحة صلتها وقوله (فيه الحكومة) خبر مقدم
 وه تدا مؤخر خبر عن المبتدأ وتقدير الكلام فما استقر وثبت دون الموضحة أي لم يصل إلى حدها
 كالأمثلة السابقة الحكومة واجبة فيه دون القصاص لعدم انضباطها دون الدية لعدم ورودها
 (وأما الموضحة) وتقدم تعريفها وأعاد المصنف توضيحها بقوله (وهي ما) أي جراحة (أو وضحت
 العظم) أي كشفته بسبب الجراحة ولم تكسره وجواب ما قوله (ففيها خمس من الأبل) أي فهي على
 نصف عشر دية صاحبها فدية المسلم الذكر الحردية كاملة فالخمس المذكورة هي نصف عشرها ودية غيره
 بحسبه ولو قال المصنف ففيها نصف عشر دية صاحبها لشم الحرد وغيره والمسلم وغيره والذكر وغيره
 وقد ورد في كتاب عمرو بن حزم دية الموضحة فلذلك وجبت الدية فيها (وبقيت جنائيات أخر) كالحاشمة
 والمنقلة والمأمومة والدامغة وتقدم تفسير كل منها قال المصنف وقد (آثرت تركها) أي الجنائيات
 الأخرى أي اخترت تركها على ذكرها (لثلاث بطول الكلام) المبني على الاختصار لانه قد أخبر أو لا
 بأن هذا المؤلف مختصر فلا يليق فيه التطويل تسهلا على المبتدئ مع عدم مسيس الحاجة إليها
 خصوصا وان القصاص ترك في زماننا هذا لا في زمان المؤلف ولم يبق في زماننا إلا المجالس
 النظامية والمجلات المبتدعة في المحاكم الإسلامية فاننا لله وإنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا
 بالله العلي العظيم (ولا تجب الدية بقتل الكافر) (الحرني) (لاباحدمه) (و) لا يقتل (المرتد) لانه مهتد
 الدم أيضا ودخل في قوله لا تجب الدية بقتل المرتد ما لو كان القاتل له مرتد سواء قتله خطأ وعمد خطأ

أو الذوق وفي كل أصبع
 عشر من الأبل وفي كل
 سن خمس وأما الجراحات
 في البدن فالحكومة وأما
 في الرأس والوجه فادون
 الموضحة فيه الحكومة
 وأما الموضحة وهي ما
 أوضحت العظم ففيها
 خمس من الأبل وبقيت
 جنائيات أخر آثرت تركها
 لثلاث بطول الكلام ولا
 تجب الدية بقتل الحرني
 والمرتد

أو عمدا وعفا على مال وإن كان يقتل إذا لم يعف عنه على الدية وهو الظاهر (و لا يقتل) من وجب
 رجمه (لثبوت زناه بالبينة أو بقتل من) أي شخص (تختم) أي تختم (قتله في المحاربة) وهو من
 قتله مكافئه وذلك كقتل باع عادلا في وقت الحرب وبالعكس لأن دم هؤلاء مهدر وكلام المصنف يشمل
 القاتل المائل والمرتد والصحيح خلافاً ويشمل الذمي والمستأمن والمقول في الرافعي والروضة أن
 الزاني المحصن معصوم عليهما ويظهر أيضاً أن الذي تختم قتله في المحاربة معصوم عليهما وقوله بالبينة
 يخرج ما لو ثبت زناه باقراره فيقتل به وهو ما صححه المصنف في تصحيح التنبيه وهذا مردود بإطلاق
 الرافعي والروضة أنه لو قتل الزاني المحصن مسلم ليس مثله فالاصح المنع ومردود أيضاً بما قالوه في حد
 الزنا أنه لو رجع عن اقراره وقتله مسلم قال ابن كج الاصح أنه لا قود لاختلاف العلماء في حده
 (ولا) تجب الدية (على السيد بقتل عبده لأنها لو وجبت لو جبت له والشخص لا يجب له على
 نفسه شيء والله أعلم

(فصل في كفارة القتل) وتقدم الكلام على كفارة الظاهر (يجب الكفارة على من قتل من يحرم
 قتله لحق الله تعالى) متعلق بتجب (خطأ كان) القتل (أو عمداً أو عمداً خطأ) وهو شبه العمد وهو أولى كما مر
 أما وجوبها في الخطأ فلقول الله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته الآية وأما في العمد أو عمداً الخطأ
 فبالقياس الأولوى (وسواء) في لزوم الكفارة على القاتل (لزومه القصاص) كما لو قتل مكافئه (أو) لزمه
 (دية) فقط (كما لو قتل ولده أو لم يلزمه شيء) كما لو قتل نفسه ويستوي في وجوب الكفارة من باشر
 القتل وغيره كما لو حفر بئر في محل تعدى في حفره فيه أو نصب شبكة فملك بها إنسان أو ضرب حاملاً فالت
 جنيناً ميتاً ولا كفارة على الجلاد بحال لأنه سيف الامام وآلته سياسة وخرج بقوله من قتل من قطع طرفاً
 أو جرح فلا كفارة عليه لورود النص بها في القتل دون غيره ويدخل فيه كل قاتل حق الصبي والمجنون
 والعبد والذمي إلا الحر في فلا تجب عليه كفارة قتل ولا غير هالأنه غير مانزح للحكام ولو اشترك جماعة
 في القتل وجب على كل منهم كفارة كاملة لأنها لا تنبعض بدليل أنها لا تنقسم على الاطراف وما لا يتبعض
 إذا اشترك جماعة في سببه وجبت على كل واحد يكالها كلقصاص ولما فيه من معنى العبادة والعبادة الواحدة
 لا تنوع على الجماعة وقد بين المصنف خصاها بقوله (وهو) أي ما يكفر به (عتق رقبة) مؤمنة والقياس
 وهي لأن المرجع مؤنث لكن المصنف راعى المعنى وهو الشيء الذي يحصل به التكفير (فإن لم يجد)
 ما يصرفه للعتق مما يفضل عن حاجته ملبوساً ومسكناً ونفقة وغير ذلك مما يحتاج إليه هو أو عياله الذين
 تلزمه نفقتهم كما مر في كفارة الظهار وفي زكاة الفطر وتقدم الخلاف في الكفاية هل هي سنة أو هي العمر
 الغالب وجواب أن الشريعة قوله (فصيام شهرين متتابعين) للآية السكرية ولم يذكر الله الاطعام فيها
 فرما يفهم منها عدم الاطعام عند العجز عن الصيام إما لكبر أو لعدم صبره عن النكاح أو لغير ذلك
 وهو كذلك لأنه يقتصر فيها على مورد النص والنص لم يمتد الاعتاق والصيام ولا فرق في الترتيب
 المذكورين المسلم والكافر ويتصور من الكافر العتق عن كفارة بان يسلم عبده فيعتقه عن كفارته
 أو يقول المسلم اعتق عبدك عن كفارة فإنه يصح على الاصح وكذلك لا فرق في الترتيب بين المسكف
 وغيره كالصبي والمجنون فيعتق عنهما وليهما وهو ما صرح به في الروضة واصلاً هنا تبعه اللبغوى
 كما يخرج من مالهما الزكاة والفطرة وهذا فيمن حرم قتله لحق الله تعالى (فلو قتل) شخص (نساء)
 اهل الحرب وأولادهم فلا كفارة (بقتلهم) لأنهم وإن حرم قتلهم لكن (حرمهم) لا لحق الله
 تعالى بل لحق الغائبين) من جهة تفويت التملك عليهم وكذلك كفارة بقتل المرتد وقاطع الطريق والزاني
 المحصن إذا قتلهم غير الامام ولا فرق فيمن تجب عليه الكفارة بين ان يستوفى منه القصاص ام لا وقيل

ومن وجب رجمه بالبينة
 أو بقتل من اتخمت قتله في
 المحاربة ولا على السيد
 بقتل عبده (فصل) تجب
 الكفارة على من قتل من
 يحرم قتله لحق الله تعالى
 خطأ كان أو عمداً أو عمداً
 خطأ وسواء لزمه القصاص
 أو دية كما لو قتل ولده أو
 لم يلزمه شيء وهو عتق
 رقبة فإن لم يجد فصيام
 شهرين متتابعين فلو قتل
 نساء اهل الحرب أو اولادهم
 فلا كفارة لانهم وإن
 حرم قتلهم لكن لا لحق
 الله تعالى بل لحق الغائبين

لا تجب إذا استوفى القصاص والله أعلم

(فصل في قتال البغاة) جمع باع من البغي لغة التعدي وبجازرة الحدأى ما حده الله وشرعه من الاحكام
 لخروجهم عن طاعة الامام الواجبة ومنه سميت الزانية بغية وفي دفع الصائل والاصل في البغاة آية وإن
 طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكرا الخروج على الامام صريحاً لكنها اشمله لعمومها وتقتضيه
 لانه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فلبغي على الامام أولى وقد قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي
 الزكاة وليس البغاة فسقة لتأويلهم ولذلك قبلت شهادتهم قال الامام الشافعي الا أن يكونوا ممن يشهدون
 لموافقهم بتصديقهم لانهم يقولون المسلم لا يكذب فلا تقبل شهادتهم الا أن بينوا السبب كأن قالوا
 افرضه كذا فتقبل لا انتفاء التهمة حينئذ ولذلك أيضاً قبل قضاء قاضيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا
 بخلاف ما لا يقبل ذلك كأن حكم قاضيه بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي فلا يقبل ومحل قبول
 شهادتهم وقضائهم ما لم يستحلوا دماءنا وأموالنا وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا قضائهم لا انتفاء عدالتهم
 حينئذ مع أن العدالة شرط في الشاهد والقاضي ولو كتبوا لنا بحكم فلنا تنفيذه أو بسماع بيعة فلنا الحكم
 بها لكن يندب لنا عدم التنفيذ وعدم الحكم استخفافاً بهم ويعتد بما استوفوه من حد أو تعزير أو
 خراج وزكاة وجزية لمساقي عدم الاعتداد بذلك من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقه من سهم
 المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام ولأن رعب الكفار قائم بهم ويستأنس لدفع الصائل
 بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وأيضاً الظالم يمنع من ظلمه وهو نصره
 في حقه لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روى البخاري انصراً خاك ظالمنا ومظلوماً (إذا خرج على الامام
 طائفة من المسلمين) عادلاً كان أو جائراً كما صرح به الفقهاء وبواقفهم ما في شرح مسلم للتووي من حكاية
 اجماع المسلمين على حرمة الخروج عليهم وقتالهم وإن كانوا فسقة ظالمين لكنه نوقش في حكاية
 الاجماع بخروج الحسن على يزيد بن معاوية وابن الزبير على عبد الملك بن مروان ومع كل منهما خلق
 كثير من السلف وقد يقال أن الاجماع متأخر عن ذلك كما أجاب ابن حجر بأن المراد اجماع الطبقة
 المتأخرة من التابعين فمن بعدهم أو أن من خرج على من ذكر لا يرى امامته ثم إذا خرجوا على الامام
 وكان لهم تأويل باطل ليس قطعي البطلان (وراموا) أي فصدوا بالخروج عليه (خلعه) أي رفعه
 من الامامة بأن كانت لهم شوكة وقوة يمكنهم مقاومته وكان الاولى للصف أن يقول ورامت
 أي الطائفة ويكون جارياً على القياس من وجوب تأنيث الفعل إذا كان الفاعل ضميراً عائداً على
 مجازي التأنيث كالشمس طلعت وهكذا يقال فيما بعده من قوله أو منعه إلى آخر كلامه فالقياس تأنيث
 الافعال وأما قوله إذا خرج بنتد كبير الفعل فهو جائز لأن الفاعل المؤنث اسم ظاهر وإن كان الاحسن
 التأنيث أيضاً فيقول إذا خرجت كافي طلعت الشمس الا أن يجاب عن المصنف في تذكيره الضمير بأنه
 لاحظ معنى الطائفة وهم الرجال الخوعبارة غيره هم قوم خرجوا وهي أحسن مما هنا ولا تحصل هذه
 الشوكة كما قاله الامام إلا بتبوع مطاع وإن لم يكن اماماً لهم (أو) لم يروموه أو سكن (منعوا حقاً شرعياً)
 طلبه منهم وهو واجب عليهم سواء كان من حقوق الله تعالى (كالزكاة) أو كان من حقوق الآدميين
 كالعقوبات والغرامات متى فقد شرط من شروط الخروج على الامام فرتب على أفعالهم مقتضاهم لانهم
 ليسوا ابغاة لا انتفاء حرمتهم وذلك بان لم يكن لهم شوكة أو كانت ولكن لم يكن لهم امام مطاع لهم كما ذكر
 ولكن لم يكن لهم تأويل في خروجهم على الامام كمانع الزكاة عناداً فإنه ليس له تأويل أصلاً أو لهم
 تأويل باطل قطعاً ليس بسائق كتاويل المرتدين بما ريسوع لهم الردة في اعتقادهم بان يقولوا الا تؤمن

(فصل)

خرج على الامام طائفة
 من المسلمين وراموا خلعهم
 أو منعوا حقاً شرعياً
 كالزكاة

بالمصطفى إلا في حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الايمان به فهذا يقطع بطلانه فتنى ممنوعا ما تقدم
 ووجد الشروط السابقة في كونهم بغاة (وامتنعوا) من الطاعة وخرجوا على الامام (بالحرب)
 أي قصدوه وطلبوه (بعث اليهم) أي أرسل اليهم رجلا أميناً فظننا عارفاً ناصحاً يسألهم عن سبب امتناعهم
 وخرجهم عن الطاعة فان ذكروا مظلمة بكسر اللام وفتحها أزالها الامام وإن ذكروا شبهة
 كشفها وقوله (وأزال عنهم إن أمكن) عطف على بعث الواقع جواباً لالذا المتقدمة في أول كلام
 المصنف وإن لم يذكرها شيئاً وأصر وابتدأ بوضوح العلة نصيحهم ووعظهم وأمرهم بالود إلى الطاعة حتى
 تنفق كلمة المسلمين فقد أرسل على ابن عباس رضي الله عنهم إلى أهل النهروان فرجع بعضهم إلى الطاعة
 (فاذا أبوا) وامتنعوا من الرجوع (فاتلهم) إذا كان عندهم عسكر يقاتلهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغى
 حتى تنفي إلى أمر الله فان طلبوا منه الامهال الظاهر لعل أن يظهر لهم الحق فيرجعوا بلا قتال الا إذا
 طلبوا منه الامهال وخاف اجتماعهم على حرب فلا يمهالهم ولا ينظرهم بل يقاتلهم (بما لا يعمر شره) من آلات
 القتال (كالنار والمنجنيق) وأرخاء السيول عليهم لأن القصد كقتلهم لا أهلهم الا أن أحاطوا به
 وبجندهم وألجؤهم إلى المقاتلة بذلك وقاتلهم به فحينئذ يجوز للامام وعسكره أن يقاتلهم بما ذكر
 دفعا لشرهم (ولا يتبع مدبرهم) ان كان غير متحرف لقتال أو متحيز إلى فئة قريبة (ولا يقتل
 جريحهم) فقد روى أنه نادى منادى على رضي الله عنه يوم الجمل لا يتبع مدبرهم ولا يذوق جريحهم
 اللهم الا ان يلتحم القتال فلو اجتمعوا تحت راية زعيمهم لم يكف عنهم وكذا من ولي متحرفا لقتال أو
 متحيزا إلى فئة فإنه في الحقيقة غير مدبر (وما أتلّفوه علينا أو أتلّفنا عليهم) بالقتال (في الحرب)
 دعت حاجة القتال إلى اتلافه (لا ضمان فيه) في الحالين أي حال اتلافهم حقتنا واتلافنا حقهم لانه لم
 ينقل ان احدا طالب احدا بذلك في وقعة صفين والجمل مع معرفتهم وايضا فاننا ما مورون بقتالهم
 وهو يستلزم ذلك فلم يجب الضمان (وأحكام الاسلام جارية عليهم) فانهم لم يرتكبوا مكفرا
 حتى يحكم عليهم بالكفر وليسوا بفسقة بل اطلق الاصحاب كما ذكره الرافعي والثوري
 القول بأن البغي ليس باسم ذم لسكنهم محظون في تأويلهم ومن الاصحاب يسميهم عصاة
 ولا يسميهم فسقة فكل معصية توجب الفسق وعلى هذا فالتشديدات الواردة في الخروج عن طاعة
 الامام كقوله عليه الصلاة والسلام من فارق الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وقوله عليه
 الصلاة والسلام من حمل علينا السلاح فليس منا محمولة على من خرج من الطاعة وفارق بلا عذر ولا
 تاويل (وينفذ من حكم قاضيه) إن لم يستحل دماء أهل العدل (ما) أي المحكوم به الذي (ينفذ من
 حكم قاضينا) فافاعل ينفذ المتقدم يعني أن المحكوم به الذي نفذ من حكم حاكمنا يصح نفوذه من حكم
 حاكمهم وعبرة شيخ الاسلام أ لطف من هذه العبارة وهي وبقبل قضاؤهم فيما أي في الشيء الذي يقبل
 قضاؤنا فيه للتاويل المتقدم ولأنهم من أهل الاسلام لكن بالشرط المذكور واما إذا علمنا أنهم يستحلون
 دماءنا وأموالنا فلا تقبل شهادتهم ولا يقبل قضاؤهم لا تنفاه العدالة في الحالة وشرط قبول الشهادة
 وصحة القضاء العدالة وخرج بقول المصنف وينفذ من حكم قاضيه ما ينفذ من حكم قاضينا غيره كأن
 حكوا بما يخالف النص أو الاجماع أو القياس الجلي فلا يقبل وكذا ينفذ حكمه فيما مر يعمل بكتابه إلى
 قاضي أهل العدل بسماع البيعة دون الحكم ولو شهد منهم عدل قبلت شهادته ما لم يكن من الخطائية الذين
 يشهدون لموافقهم في العقيدة اعتمادا على أنه لا يكذب لأن الكذب عندهم كفر (وإن لم يمتنعوا بالحرب)
 ان فقد الشوك التي تحصل بها مقاومة الامام لهم (لم يقاتلهم) إذ ليسوا بغاة حتى لو أتلّفوا والحالة هذه

وامتنعوا بالحرب بعث
 اليهم وازال عنهم ان
 أمكن فاذا أبوا قاتلهم
 بما لا يعمر شره كالنار
 والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم
 ولا يقتل جريحهم وما
 أتلّفوه علينا أو أتلّفنا
 عليهم في الحرب لا ضمان
 فيه وأحكام الاسلام
 جارية عليهم وينفذ من
 حكم قاضيه ما ينفذ من
 حكم قاضينا وإن لم يمتنعوا
 بالحرب لم يقاتلهم

نفسا أو مالا لم يسقط الضمان ودخل في كلامه ما لو ظهر قوم ورأوا الخروج على الامام ولم يجازوا فان الامام لا يتعرض لهم ويكون حكمهم كأهل العدل فيهم وعليهم في النفس والمال ومحل ما ذكر حيث لم يتضرر بهم المسلمون فان تضرروا منهم تعرض لهم حتى يزول الضرر والخوارج صنف من المبتدعة وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة ويعتقدون خلود المرتكب تلك الكبيرة في النار ويحبط عمله وإن دار الاسلام بظهور الكبائر فيها نصير دار كفر ولما فرغ من الشق الاول في الترجمة شرع في الشق الثاني وهو دفع الصائل فقال (ومن قصده مسلم) ولو صيبا وبجونا (يريد) القاصد (قتله) أى المقصود وهو مصدوق من أى غير حق ولم يمكنه التخلص منه بهرب واستغاثة ودفعه ونحو ذلك كما في كلام المصنف وجواب من قوله (جازله) أى لمن قصده المسلم (دفعه ولا يجب) عليه الدفع المذكور اقتداء بعثمان رضى الله تعالى عنه. ولأن طلب الشهادة من الاغراض الصحيحة وما ذكر في الصبي والمجنون من جواز الاستسلام لهما هر مقتضى ما في الروضة وإطلاق المسلم يشمل محقون الدم وغيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة ومن تخم قتله في قطع طريق لكن نقل بعض المتأخرين عن القاضي والامام والغزالي تقييده بكونه محقون الدم أما إذا أمكن هرب ونحوه فمذهبنا وجوبه (وإن قصده كافر) حربى أو مرتد (أو بهيمة واجب) على من قصد (دفعه) أى دفع الصائل المذكور لأن المرتد والحربي لا حرمة لهما والذى تبطل حرمة بالصيال ولا يفتى الاسلام للكافر لانه ذل في الدين والاسلام يعلو ولا يعلى عليه والبهيمة مذبوحة لابقاء حفظ المهجة والدفع من نفس غيره كالدفع عن نفسه وجوبا وجوازا (وإن قصد) الصائل (ماله) أى أخذه أو إتلافه (جاز) له (الدفع) عنه وإن قل لحديث الشيخين من قتل دون ماله عنده أى لاجل الدفع عنه فهو شهيد (ولا يجب) أى الدفع لأن إباحته للغير جائزة وهذا إذا لم يكن المال حيا أو أما الحيوان فيجب الدفع عنه كالوراء يشدخ رأس حمار (وإن قصد) الصائل (حرمة) أى حرمة الموصول عليه كزوجته وزوجه ولده بفاحشة (وجب الدفع) عنه لانه لا يباح بالاباحة وهذا إذا لم يخف على نفسه كقيدته البغوى به وأقره الرافعى ولو أمة (وبدفع الصائل) سواء جاز الدفع أو وجب (بالاسهل فالاسهل) فهو متعلق بدفعه وهو أنواع فيقدم الاخف في دفعه أو لا بالتهديد بالكلام ثم بالضرب بالعصا ثم بالسوط فان لم يندفع بهذا فله أن يضربه بالسلاح وهو اشد من غيره فان اندفع بالاخف فلا يدفعه بالاصعب فاذا دفعه بالاصعب ضمنه حينئذ وقد أشار إلى هذا بقوله (فان عرف) الدافع (أنه يدفع بالصياح فليس له ضربه باليد أو) عرف أنه يندفع (باليد فليس له العصا أو) عرف أنه يندفع (بالعصا فليس له السيف أو) عرف أنه يندفع (بقطع اليد) أو غيرها من الاعضاء فليس له قتله لما في ذلك من العدول من الاسهل الى الاصعب ولو قدر الموصول عليه على الحرب لزمه ولم يجز له الوقوف والضرب بحافظة على التدريج في الدفع وقال الماوردى هذا التدريج في غير الفاحشة أما من أوجب الفرج المحرم فيجوز أن يبدأ بالقتل فانه في كل لحظة مواقع (فان تحقق) الدافع من حال الصائل (أن لا يندفع إلا بقتله فله) بما يمكنه (ولاشئ عليه) لانه هو المتعدى والمراد بالتحقق غلبة الظن (وإذا اندفع) الصائل بشئ من وجوه الدفع (حرم التعرض له) لعدم الحاجة اليه ويضمن كما لو اندفع بالاخف وعدل إلى الاصعب ومن ذلك ما لو هرب الصائل وضربه فمات والله أعلم

(فصل) في الردة والعياذ بالله وهي أقبح أنواع الكفر وأغلظها وهي لغة الرجوع من الشئ إلى غيره وفي الشرع كفر من يصح طلاقه عز ما أو قولا أو فعلا استهزاء كان ذلك كان قبيل له قص أظفار كانه سنة فقال

ومن قصده مسلم يريد قتله جازله دفعه ولا يجب وإن قصده كافر أو بهيمة وجب دفعه وإن قصد ماله جاز الدفع ولا يجب وإن قصد حرمة رجب ويدفع الصائل بالاسهل فالاسهل فان عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه باليد أو باليد فليس له العصا أو بالعصا فليس له السيف أو بقطع اليد فليس له قتله فان تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله ولا شئ عليه وإذا اندفع حرم التعرض له (فصل)

لأفعله وإن كان سنة أو لوجاني النبي ما قبلته ما لم يرد المبالغة في تبعيد نفسه أو مطلقاً فان المتبادر منه التباعد كما أفقني بذلك والدال على ذلك ما رواه جبريل أو النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته أو عنادا أو اعتقاداً بخلاف ما لو اقترن به ما يخرج عن الردة كاجتهاد أو سبق لسان أو حكاية أو خوف وكذا قول الولي في حال غيبته أنا الله لكن قال ابن عبد السلام انه يعزى فلا يتقيد الاستهزاء وما عطف عليه بالقول وإن أوهمه كلام المنهاج والأصل فيها قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية وقوله ولا ترتدوا على أدباركم وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري من بدل دينه فاقتلوه وهي محبطة للأعمال إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبسوا أعمالهم وقوله ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين إذ لا يكون خاسراً في الآخرة إلا إن مات كافراً فلا يجب إعادة عبادته الواقعة منه قبل الردة خلافاً لابي حنيفة رضي الله عنه أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه وقد علم أن إحباط الثواب غير إحباط الأعمال بدليل صحة الصلاة في الأرض المغصوبة وقد ذكر المصنف حكم المرتد بقوله (من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل) لقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه كما مر أما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهم إذ لا اعتداد بقولهما وقد ههما من ارتد ثم جن لم يقتل في جنونه لاحتمال أن يعود إلى الاسلام ولو عقل ولو أقر بالزنا ثم جن فإنه يستوفى منه في جنونه لا أنه لا يسقط الرجوع كما وقامت عليه بينة بالزنا والسكران حكمه حكم غيره في صحته كطلاقه وإن لم يكن مكلفاً تغليظاً عليه وقد اتفقت الصحابة على مواخذته بالغدفة على اعتبار أقواله في قول لا تصح ردتهم وقطع بعضهم بصحتها في قول لا يصح إسلامه وإن صح ردتهم وقطع بعضهم بعدم صحة إسلامه والفضل لا فاقته ليا في الاسلام يجمع على صحته وأما المكروه على الردة فلا تصح منه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان وله النطق بكلمة الردة بالشروط المذكور ولا يجب والفضل الثابت نعم لو أكرهه على التلغظ فاعتقد ذلك بقلبه صح ردتهم قال تعالى ولكن من شرح بالكفر صدر الآية ويجب على الامام استتابته لا أنه كان محترماً بالاسلام ورما عرضت له شبهة فيجب السعي في إزالتها وورده إلى ما كان عليه (وإن رجع إلى الاسلام قبل منه) قال تعالى قل للمؤمنين كفروا وإن يشئوا يغفر لهم ما قد سلف (وإن أبي) وامتنع من الرجوع اليه (قتل) لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق من بدل دينه فاقتلوه وقوله (في الحال) أي من غير إهمال متعلق بقتل (فان كان) المرتد المذكور (حراً لم يقتله إلا الامام أو نائبه) في مثل ذلك لا أنه قتل مستحق لله تعالى فأشبهه رجم الزاني والمكاتب كالحرة المستقلة وكذا المبعوض إذ لا ولاية للسيد على بعضه الحر (فان قتله) أي الحر (غيره) أي غير الامام أو نائبه (عزر) لافتيانه وتعديه على السلطان لان هذا من وظيفته (ولاديه عليه) أي على القاتل المتعدى على الامام ولا كفارة أيضاً لانه قتل مستحق وهو غير معصوم بالنسبة إلى قاتله أما لو قتله مرتد مثله فالذهب وجوب الفصاص كما سبق هذا حكم الحر ومن في معناه من المكاتب والمبعوض (وان كان عبداً) ولو مدبراً أو معلقاً عقده بصفة وكذا المستولدة (فالسيدة قتله) قياساً على حد الزنا يجمع أن كلا منهما قتل مستحق لله تعالى (وان تكررت ردتهم) بتجدد اسلامه (قبل منه) الرجوع إلى الاسلام للآية السابقة ويكون حاصله بالتطبيق بالشهادتين (ويعزى) ليمتنع من الكفر ويتكف عنه (تنبه) في أمور تحصل بها الردة والعياذ بالله منها والمصنف لم يذكر شيئاً منها بل انقصر على حكمها منها السجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد كمن اعتقد حدوث الصانع ومثل الصنم الشمس والقمر

من ارتد عن الاسلام وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل وان رجع الى الاسلام قبل منه وان أبي قتل في الحال فان كان حراً لم يقتله إلا الامام أو نائبه فان قتله غيره عزر ولا دية عليه وان كان عبداً فليس قتلته وإن تكررت ردتهم قبل منه الرجوع ويعزى

ومثل السجود الركوع لغير الله فيكفر به ان قصد تعظيمه كتعظيم الله ولا حرم ومنها نية الكفر ولو في المستقبل كأن ينوي أن يكفر غداً أو في قابل فيكفر في الحال ومثل نية الكفر التردد فيه فيكفر به أيضا والقول المكفر هو أن يقول الله ثالث ثلاثة أو يقول أنا الله ما لم يسبق اليه لسانه أو يقوله حكاية عن غيره أو يقوله الولي في غيبته وإلا فلا يكفر ولا يعز رخصا فالقول ابن عبد السلام أنه يعز رلانه لا يؤاخذ بذلك في حال غيبته كما هو الفرض ومنها مسبة الله برسوله ومنها انكار وجود الله أو قدمه أو بقائه وكذلك انكار الصفات المجمع عليها ومنها الاستخفاف باسم الله أو أمره أو نهيه أو وعده أو وعيده أو جحد آية من القرآن وبجمعها على ثبوتها لا كالبسمة غير التي في سورة النمل أو زاد فيه آية ليست منه ومنها ما لو قال لا أدري ما الايمان واحتقاراً أو قال لمن حو قل لا حول لا تغنى من جوع أو قال الظالم بعد قول المظلوم هذا بتقدير الله أنا فعمل بغير تقدير الله ومنها ما لو كفر مسلما من غير تأويل بكفر العمة ومنها ما لو طلب شخص تلقين الشهادتين من شخص فلم يلقنه ومنها ما لو أشار بالكفر على مسلم أو كافر أراد الاسلام ومنها ما لو جحد بجمعها عليه معلوما من الدين بالضرورة بلا عذر كصلاة أو ركعة من الصلوات الخمس كما قال صاحب الجوهرة

ومن لمعلوم ضرورة جحد ه من ديننا يقتل كفرا ليس حد

ومنها ما لو كذب رسولا من رسل الله أو نبيا من أنبيائه أو أنكر رسالته بأن قال لم يرسله ومنها غير ذلك وهذا باب لا ساحل له نجانا الله تعالى وجميع المسلمين منه والله تعالى أعلم

(فصل في الجهاد وهو قتال الكفار فمناسة ذكر هذه الفصول السابقة عقب الجنائيات لوجود مطلق القتل فيها وإن كان السبب المحصل له مختلفا وهذا الفصل كذلك والجهاد مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لا قامة الدين وهذا هو الجهاد الأصغر وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس فلذلك كان صلى الله عليه وسلم يقول إذا رجعت من الجهاد رجعتنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى فاقتلواهم حيث وجدتموهم وقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وهي آية السيف وقيل هي آية انفروا خفا فارتقا والأخبار كخبر الصحابة أن صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله وخبر مسلم لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها والام للقتل والغدوة المرة من الغدو وهو الذهاب في أول النهار من طواع الفجر إلى الزوال والروحة المرة من الرواح وهو الذهاب في آخر النهار من الزوال إلى غروب الشمس وتفصيله متلفي من سيره صلى الله عليه وسلم في غزواته وبعوثه فالأولى ما خرج فيها بنفسه الشريفة وكانت سبعة وعشرين وقيل تسعا وعشرين ولم يقاتل بنفسه إلا في ثمانية أحد وبدر والخندق والمريسيع وقريظة وخيبر وحنين والطائف ولم يقتل بيده الكريمة إلا واحداً وهو أبي بن خلف في غزوة أحد والثانية لم يخرج فيها بنفسه بل يبعث من يقاتل مع بقائه في المدينة الشريفة وتسمى سرايا وكانت سبعة وأربعين (الجهاد) على المسلمين الذكور البالغين العقلاء الأصحاء الأحرار كما سيأتي في كلامه (فرض كفاية) لقوله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله وماله فقد غزا لأنه لو فرض على الأعيان لتعطلت المعاش وقد قال الله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم وفضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى وهي الجنة والعاصي لا يوعدها

(فصل)
الجهاد فرض كفاية

بها وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة أى ومكث طائفة ليتفقهوا أى الماكثون فى الدين ولينذروا قوههم إذا رجعوا اليهم فحث على أن تنفر طائفة وتمكث طائفة فدل على أن الجهاد فرض كفاية لا فرض عين ومن شأن فرض الكفاية أن يعم الخطاب به المكلفين الذكور الأقياء منهم دون غيرهم كما سأتى فى كلامه والمقصود حصوله فى الجملة بحيث (إذا قام به) أى بفرض الكفاية (من فيه الكفاية - سقط) فعله (عن الباقيين) كما هو ضابط فرض الكفاية فإن لم يقم به من ذكر ولم يحصل أصلاً أثم كل من علم بفرضيته مع القدرة على القيام به وكذا من جهل ذلك إذا كان مقصراً فى الجهل من جهة ترك البحث عنه قال الرافعى وهذا دليل على أنه لا يجوز إلا عراض عنه والأهمال بترك التفحص وقوله سقط جواب لا ذاً وهى متعلقة بفرض الكفاية ومن فاعل بقوله قام وهى واقعة على رجل مكلف إلى آخر ما تقدم وكان الأمر به فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية بعد الهجرة وما بعده فللكفار حالان أحدهما أن يكونوا إبلا دهم فالجهاد فرض كفاية وهذا هو المراد بقول المصنف سابقاً الجهاد فرض كفاية أى على المسلمين فى كل سنة والحال الثانى أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد دفع الكفار بما يمكن منهم كما سأتى فى كلامه وهو وإن كان فرض كفاية كفى فى الحالة الأولى قد يصير فرض عين كما قال (يتعين على من حضر الصف) إذا لم يزد عدد الكفار على الضعف قال تعالى يا أيها الذين الذين آمنوا إذا القيم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار وقال تعالى إذا القيم فئة فائتوا ومحل ذلك مع القدرة على القتال كما أشرنا إليه سابقاً فإن عجز عن القتال لمرض أو لموت فرسه ولا يستطيع القتال راجلاً ولم يبق معه سلاح فله الانصراف أما إذا زاد الكفار على الضعف جاز الانصراف قال تعالى الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن لم يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الآية لكن لا يجوز انهزام مائة بطل عن مائتين وواحد من ضعفاء الكفار على الأصح لأنهم يقاومونهم إن ثبتوا وإما يراعى العدد عند تفاوت الأوصاف وعلى هذا فيجوز فرار مائة من ضعفاء المسلمين عن مائة وتسعة وتسعين من أبطال الكفار على الأصح نظراً للمعنى لا إلى صورة العدد ومقابل الأصح وقف مع ظاهر الآية ورأى أن اعتبار الأوصاف يعسر فعلق الحكم بالعدد وعكس الحكيم السابقين فيجوز الانصراف فى الأولى دون الثانية وينبغى إذا نظر إلى المعنى أن لا يقتصر فى النظر إليه على الصورتين السابقتين فقط وينظر إلى زيادة اثنين أو أكثر أو نقصهما ولم يذكروه وليس من الانصراف المحرم أن ينصرف ليكمن فى موضع ويهجم أو يكون فى مضيق فينصرف ليتبعه العدو إلى موضع متسع سهل للقتال أو يرى المصلحة فى التحول إلى مضيق أو يتحول من مقابلة الشمس والريح إلى موضع يسهل عليه فيه القتال ويسمى متحرفاً للقتال ولا أن ينصرف على قصد أن يذهب إلى طائفة ويستجد بها فى القتال قريبة كانت أو بعيدة قابلة كانت أو كثيرة ويسمى متحيزاً إلى فئة لأنه ليس منصرفاً فى المعنى وإن وجد منه صورة الانصراف قال تعالى ومن يؤلمهم يومئذ دبره إلا متحرفاً للقتال أو متحيزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله وتعبير المصنف بالصف يخرج مالولقى مسلم مشركين فإن له الفرار منهما لأن ذلك ليس بصف سواء طلباه أو طلبهما كما صححة فى الروضة وأصلهما لأن فرض وجوب الثبات والجهاد إتمامه فى الجماعة ولوولى النساء لم يأتين لأنهن لسن من أهل الفرض فى الجهاد كما لا إثم على صبي ومغلوب على عقله إذا ولى كل منهما أو ياتهم السكران وإذا حضر عبد القتال بأذن سيده فلا يحرم عليه الفرار (وكذا) يتعين الجهاد (على كل أحد) مثل تعيينه إذا حضر الصف سواء كان الاحد ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً أمطية أهله

إذا قام به من فيه الكفاية
سقط عن الباقيين يتعين
على من حضر الصف
وكذا على كل

حراً أو عبداً ولا يحتاج إلى إذن السيد كما أن المرأة لا تحتاج إلى إذن الزوج في ذلك ولا بد من قدرة الأثني على القتال حينئذ وإلا فلا تحضر لثلاث تورث الضعف فينا وذلك يكون (فيما إذا أحاط بالمسلمين عدو) من كل جانب وقد دخلوا أرضنا ولو كان خراباً أو برية أو جبلاً لأن دخول الكفار دار الإسلام أمر عظيم لا يمكن إهماله فلا بد من الجهد والاجتهاد في دفعه بكل ما يمكن في هذا إذا احتمل الحال اجتماعهم وتأهبهم واستعدادهم للحرب وإن لم يحتمل الحال ذلك بأن غشيم العدو بحيث لم يتمكنوا من التهايب والاستعداد للحرب فمن وقف عليه كافر وعلم أنه يقتل إن أخذه فعليه أن يمنع عن نفسه بما يمكن ويستوى في ذلك الحر والعبد والمرأة والأعمى والأعرج والمريض ولا تكليف على الصبيان والمجانين وإن لم يعلم ما تقدم بأن كان يجوز أنه إن أخذ قتل ويجوز أنه لا يقتل بأن يؤسر وعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل فله استسلام وقتل وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت فله الاستسلام وقتل أيضاً فإن علم أنه إن أخذ قتل أو لم يعلم أنه إن امتنع من الاستسلام قتل أو لم تامن المرأة فاحشة إن أخذت تعين الجهاد ولا يجوز الاستسلام ولو أسروا مسلماً وإن لم يدخلوا دارنا لزمنا السعي في خلاصه إن رجي بأن كانوا قريبين منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم عنها لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة الدار فإن لم يرج بأن توغلوا في بلادهم تركناه للضرورة وقد أشار المصنف إلى شرط وجوب الجهاد بقوله (ويخاطب به) أي بالجهاد حيث كان فرض كفاية (كل حر ذكر بالغ عاقل مستطيع) مسلم بالاتفاق فلا جهاد على رقيق ولا على أثنى لا اشتغال الرقيق بخدمة سيده ولضعف الأثنى وتجرها عن القتال غالباً ولا على الحثي المشكل لاحتمال الأثومة ومثل عدم وجوب الجهاد على الرقيق الحج فلا يجب عليه للعلة المذكورة ولا يجد ما يفتق على نفسه لأنه لا يملك شيئاً ولو أمره السيد بالجهاد قال الإمام الوجه أنه لا يلزمه طاعته إذ ليس هو من أهل هذا الشأن والمالك لا يقتضي التعرض للهلاك فليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد ولا يلزمه الدفع عن سيده عند الخوف على روحه نعم للسيد استصحابه في سفر الجهاد وغيره لأجل الخدمة كسياسة الدواب ونحوها ولا على الصبي والمجنون لانهما ليس من أهل التكليف لما سر من رفع القلم عنهما ولا على غير المستطيع وهو من قام به مانع يمنعه منه كمرض ولا يطيق الركوب على الدابة أو قام به عي وجوع في عينه أو عرج بين وإن أمكنه الركوب وكانت عنده الدابة لأنهما قد تهلك أو تنقطع فلا يمكنه الحرب ولا عبء ييسر العرج الذي لا يمنع من المشي قال تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج (ولا يجاهد المديون الموسر إلا بأذن غريمه) مسلماً كان الغريم أو ذمياً لأن مقصود الجهاد طلب الشهادة فيجهد في تحصيلها فيؤدي إلى إسقاط حق ثابت وكيف يجوز أن يترك الفرض وهو الدين المتعين عليه أداؤه ويشغل بفرض الكفاية أما إذا كان معسراً فليس له منعه على الصحيح ولو استتاب الموسر من يقضى الدين من مال حاضر فله الخروج أو غائب فلا وهذا كله في الدين الحال أما المؤجل فلا يحتاج المدين فيه إذا أراد الجهاد إلى إذن الدائن على الأصح لأنه لا يتوجه الخطاب به إلا بعد الحلول وفرض الكفاية متوجه في الحال وقيل يحتاج فيه أيضاً إلى إذن كالحال خشية القوات لأن خوف الهلاك فيه أغلب (ولا) يجاهد (العبد إلا بأذن سيده) وتقدم أن خدمة السيد تقدم على جهاده لأن حقه سابق وهو شامل لمن أتصف بالرق ولو مدبراً ومعلقاً عنقه بصفة أو مبعوضاً (ولا) يجاهد (من أحد أبويه مسلم) سواء في ذلك الأب أو الأم وإن على كل منهما (إلا بأذنه) أي الأحدهما به متمين والجهاد فرض كفاية ويقوم غيره فيه مقامه ولأنه عليه السلام استأذنه شخص في الجهاد فقال أحى والذاك قال نعم قال ففيهما فجاهد ولا فرق في الأصل المسلم

فيما إذا أحاط بالمسلمين عدو ويخاطب به كل حر ذكر بالغ عاقل مستطيع ولا يجاهد المديون الموسر إلا بأذن غريمه ولا العبد إلا بأذن سيده ولا من أحد أبويه مسلم إلا بأذنه

بين الحر والرقيق أما الأصل الكافر فلا يستأذن للثمة وحاصل ما ذكره من الاعتذار المانعة من وجوب الجهاد أن يقال كل عذر منع من وجوب الحج منع من وجوب الجهاد وذلك كفقده أو راحلة فلا جهاد على معذور بما يمنع وجوب الحج إلا خوف طريق من كفار أو لصوم مسلمين فلا يمنع وجوب الجهاد لأن مناهة على ارتكاب المخاوف فيحتمل فيه ما لا يحتمل في الحج وإلا الولد فيفسد استئذان أصوله في الحج ولا يجب بخلاف الجهاد وأما الدين فهمافيه سواء وقول المصنف ولا يجاهد المديون إلا بأذن الدائن الظاهر أنه داخل في مفهوم الاستطاعة لأن من عليه دين وهو مو سر ولم يستأذن صاحب الدين فهو غير مستطيع شرعاً وهو عاجز من جهة الشرع وأما إن كان معسر أو كان الدين مؤجلاً فهو هنا كالحج فله الخروج هنا كما في الحج كما هو قوله ولا يجاهد العبد هو مفهوم قوله حر ولم يذكر بقية مفاهيم القيود السابقة لظهورها لأنها مكررة في كل باب فلذلك استغنى عن ذكرها وقد ذكرنا هاهنا تقدم وما ذكره المصنف من توقف الجهاد على الأذن في هذه الصور الثلاثة مستمر حكمه إذا كان الكفار في بلادهم وأما إذا خرجوا أو توجهوا إلى أرضنا ودارنا فقد أشار إلى حكمه وهو عدم توقف من ذكر على الأذن فقال (إلا إذا أحاط العدو) بالمسلمين على الوجه الذي سمى (فيجوز) أن يجاهد كل من مر (بلا إذن) بمن ذكر وهو السيد والدائن والأصل فلا يتوقف وجوب الجهاد حينئذ على استئذان أحد حتى المرأة والصبي إذا كان لها استطاعة وقوة عليه فلم ترخص لمؤلا ونحوهم في القتال بغير إذن لظفر بنا العدو وأذلاً وأهاناً هذا أمر خطر لا يليق بالمسلمين (ويكره الغزودون) أي بغير إذن (الامام) أو نائبه لأن الغزوي يكون على حسب الحاجة والامام أعرف بها ولا يحرم لأنه لم يكن فيه أكثر من التقرير بالنفس وهو جائز في الجهاد (ولا يستعين الامام في الجهاد بمشرك إلا أن يقل المسلمون) بحيث يحتاجون إلى الاستعانة به فيجوز حيث يصلح المسلمون لمقاومة الكل لو تضاموا أي المستعان بهم بأن يكون المستعان بهم من الكفار خمسين والمسلمون مائة وخمسين وكان الكفار مائتين فإذا استعان المسلمون بخمسين من الكفار جاز لأن الخمسين لو انضموا إلى الكفار قاومهم المسلمون لعدم زيادتهم على الضعف (و) إلا (أن تكون نيته) أي نية المستعان به (حسنة) لا رديئة (للمسلمين) والمراد أن تؤمن غائاته وخيائته ولا منافاة بين الحاجة إلى الاستعانة ومقاومة الجميع كما قال النووي لأن المراد أن يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة وحاصلاً لاحتياجنا إلى المسلمين لأجل استواء العددين لا لأجل المقاومة وأجيب أيضاً بأن الحاجة تكون معتبرة من غير ذكر القلة والحاجة قد تكون للخدمة وقد ذكر هذا العراقي (وبقاتل) الامام الكفار (اليهود والنصارى والمجوس) ويستمر ذلك (إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية) عملاً بقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ومحل هذا قبل نزول عيسى عليه السلام أما بعد فلا يقبل منهم إلا الإسلام لأن أخذ الجزية منهم مغياً إلى نزول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وهذا هو شرعه صلى الله عليه وسلم فنزول عيسى عليه السلام ليس بشرع مستقل بل حاكم بشرع صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنا العاقب لأني بعدى فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام لأنه لا يحكم بالانجيل بل هو تابع له صلى الله عليه وسلم كما علمت (وبقاتل من سواهم) أي سوى من تقدم ذكرهم وذلك السوى هو من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ويستمر قتالهم (إلى أن يسلموا) ولا يقربهم بالجزية لعدم كتاب لهم فليسوا محترمين ولا يقرب بالجزية إلا من كان محترماً بكتابه (ولا يجوز قتل النساء) ولا قتل (الصبيان) انتهى عنه وفي معنى الصبيان المجانين وفي معنى النساء الحناني

إلا إذا أحاط العدو فيجوز
بلا إذن ويكره الغزودون
الامام ولا يستعين الامام
في الجهاد بمشرك إلا أن
يقل المسلمون وأن يكون
نيته حسنة للمسلمين ويقاقل
اليهود والنصارى والمجوس
إلى أن يسلموا أو يؤدوا
الجزية ويقاقل من سواهم
إلى أن يسلموا ولا يجوز
قتل النساء والصبيان

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتلهم دفعا لشرهم (و) لا قتل (الدواب) لحرمتها (إلا أن يقاتلوا عليها) كخيل فيجوز إلتافها لدفعهم أو للظفر بهم كما يجوز قتل الذراري عند التترس بهم بل أولى وكشيء غنمناه وخفنا رجوعه إليهم وضرره يعود علينا فيجوز إلتافه دفعا لضرره فاذا كانت دوابهم غير محترمة فيجوز بل يسن إلتافها مطلقا (أو) لم يقاتلوا عليها لكننا (نستعين بقتلها عليهم) فيجوز حينئذ أيضا قتلها دفعا لضررهم (ويجوز قتل الشيوخ) جمع شيخ هو من جاوز الأربعين (و) قتل (الرهبان) جمع راهب وهو العابد من النصارى ويجوز قتل الأعمى والزمن والأجير وإن لم يكن فيهم قتال ولا رأى لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين (ومن) مبتدأ اسم موصول أو نكرة موصوفة وجملة قوله (آمنة) صلة أو صفة لمن أى والشخص الكافر الذي أو شخص كافر آمنه حال كون ذلك الشخص كائنا أو هو كائن (من الكفار) وقوله (مسلم) فاعل بآمنه وقد وصف المصنف المسلم بقوله (بالغ عاقل مختار) غير أسير ونحو جاسوس ولو كان (المسلم المؤمن) له (عبدا) للكافر وفاسقا فلا يصح الأمان من الكافر لأنه متهم ولا من الصبي ولا من المجنون ولا من المسكره كسائر عقودهم ولا أمان أسير أى مقيد أو مجوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولأن الأمان يقتضى أن يكون المؤمن آمنا وليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق ببلادهم المنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردى وإنما يكون مؤمنا بامنا بدراهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرهما وأشار المصنف إلى خبر من الموصولة بقوله (حرم قتله) أى المؤمن سواء كان واحدا أو أكثر بشرط أن يكون عددا محصورا وأن لا يكون فى تأمينه ضرر على المسلمين كالجاسوس والأصل فى الأمان آية وإن أحد من المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة يسمى بها أديانهم فمن أخفر مسلما أى نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والمرجح اشتراط قبول المؤمن بصفة اسم المفعول كإي المنهاج وسكوت المصنف عن ذلك يقتضى عدم اشتراط القبول لفظا وأن السكوت يكفى فى كونه مؤمنا وقطع الغزى إلى باشتراط القبول واكتفى بغوى بالسكوت وعليه ظاهر كلام المصنف ويكفى فى الإيجاب من المؤمن بصيغة اسم الفاعل والقبول من المؤمن بصيغة اسم المفعول الإشارة المفهومة ولو من قادر على النطق وكما يفيد الأمان منع القتل يفيد منع الاسترقاق ويمتنع أخذ ماله الذى معه فى دارنا فهو مؤمن فيه أيضا ويدخل فى أمانه من كان معه من أهله من ولده الصغير والمجنون وزوجته بشرط أن يكون من ذكر معه فى دارنا وكذا يدخل فى تأمينه مامعه من مال غيره ولو بلا شرط دخوله إن أمنه إمام فان أمنه غيره لم يدخل فى أمانه أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخوله وعليه يحمل كلام المنهاج وأما ماله وأهله فى دار الحرب فلا يدخلان فى أمانه وقال فى الروضة لو دخل الكافر دارنا بأمان أو ذمة كان مامعه من المال والولد فى أمان فان شرط الأمان فيهما فهو توكيد ورجح فى المهمات هذا معنى أنهما يدخلان بلا شرط فان شرط دخولهما فهو توكيد للدخول (ومن أسلم قبل الأسر) وفى حال الحصار وقرب الفتح (حقن) أى منع (دمه) أى سفكه وإراقة لكونه صار معصوما بالاسلام (و) حقن إسلامه أيضا (ماله) من نهبه وأخذه لذلك ولو عقارا لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق على صحته أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإذا قالوا ها عصموا منى دماءهم وأموالهم وأحقرهم كما تقدم معناه المنع لمنع الاسلام تملك ماله (وصان) الاسلام أيضا (صغارا وولده عن السبي) والاسترقاق ويحكم باسلام صغار الا وولاد وإسلام اولاده المجانين بعماله ولو بلغ عاقل ثم جن وولد الوالد كولو لدنكولو لدنك فاسلام الجد يعصمه ولو فى حياة الاب وكذلك إسلامه يصون ويحفظ عتيقه من السبي والاسترقاق ولا يعصم زوجته من ذلك والفرق ان العتق لو جاز

إلا أن يقاتلوا والدواب
إلا أن يقاتلوا عليها أو
نستعين بقتلها عليهم
ويجوز قتل الشيوخ
والرهبان ومن آمنه من
الكفار مسلم بالغ عاقل
مختار ولو كان عبدا حرم قتله
ومن أسلم قبل الأسر حقن
دمه وماله وصان صغار
اولاده عن السبي

استرقاقه بطل ولاؤه والولاة بعد ثبوته لا يمكن بطلانه ولا رفعه لانه حمة كاحمة النسب بخلاف الزوجية فانها ترتفع بأسباب ومن حملتها الرق ويعلم من امتناع استرقاق عتيق الحربى باسلامه امتناع استرقاق عتيق المسلم إذا كان كافرا والتحقق بدار الحرب من باب أولى وإسلام المرأة قبل الظفر بها يعصم أيضا نفسها ومالهها ولدها المنجون والصغير وعتيقها (ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر) وكذا المنجون والعتد فيملك كل منهم بنفس الأسر والاستيلاء كسائر الأموال المغنومة (و) المرأة إذا سببت (ينسخ نكاحها) إذا كانت حرة لأنه قد زال ملكها عن نفسها فيزول ملكه عنها من باب أولى ولا فرق في الزوجية في هذا الحكم بين الصغيرة والكبيرة ومثل المرأة في ذكر الزوج الحرة إذا سببت لكن إذا كان كبيرا فأنما ينسخ نكاحه إذا استرق بخلاف ما إذا من عليه باطلاقه أو اقتدى نفسه فانه لا ينسخ نكاحه بل تستمر الزوجية ولا فرق في الحالين ما قبل الدخول وما بعده والمراد برق العبد استمراره لا تجرده ومثل الرقيق الكامل الرق المبعوض تغليا لحقن الدم وما قاله المصنف من انفساخ النكاح أى نكاح المرأة من زوجها إذا سببت أو سبب هو إذا كانا حريين فان كانا رقيقين فغنا معا أو أحدهما لم ينسخ النكاح على الأصح إذا لم يحدث رق عليهم أو على أحدهما غاية الأمر أن الملك انتقل من ملك شخص إلى ملك شخص آخر كما في البيع وغيره مما فيه إزالة ملك عن الشخص كالهبة والوقف والوصية هذا حكمهما إذا كانا رقيقين وأما إذا كان أحدهما رقيقا والآخر حرا كان كات هي حرة والزوج رقيقا فقال بعض المتأخرين ان سببت وحدها أو معه انسخ النكاح أيضا لاطلاق الأخبار بحل السبايا والعكس كذلك وهو ما إذا كان الزوج حرا وهي رقيقة وقد عطف المصنف على قوله صبي قوله (أو بالغ) فهو مقابل له والتقدير ومتى أسر من الكفار وبالغ عاقل حرة فليس الحكم فيه ما مر بل حكمه ما أشار إليه بقوله (تخير الامام فيه) أى فى البالغ العاقل الحر (بالمصلحة) للإسلام والمسلمين وقوله (بين القتل) بضرب عتق ظرف متعلق بقوله خير (والاسترقاق) له أى ضرب الرق عليه (والمن عليه) بلامقابل (والفداء بمال أو) بفك (أسير مسلم) أو أسير ذمى فالتمييز بالمسلم جرى على الغالب فقد نقل كل من الخصال الأربع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل يوم بدر عقبه بن أبى معيط والنضرب الحارث ومن على أبى عزة الجنى على أن لا يقاتلهم فلم يف وقاتل يوم بدر وقتل يومئذ وقد فدا يوم بدر أسراء كثيرة وإذالم يظهر ما فيه المصلحة من هذه الخصال فى الحال حبس من أسره إلى أن يظهر له المصلحة فيفعله (فان أسلم) من ذكر (قبل ان يختار الامام فيه شيئا من) هذه الخصال المذكورة سقط قتله ومن انتقض عهده) بشىء مما يقتضيه نقض العهد مطلقا أو عند الشرط وجواب من قوله (تخير الامام فيه بين الخصال الأربع) المذكورة الكائنة (فى الأسير) وهى القتل والاسترقاق والمن والفداء لأنه كافر لا أمان له كالحربى بخلاف من آمنه صبي حيث يبلغ المأمّن لأنه يعتقد لنفسه أمانا وهذا قد فعل فعلا باختياره أو جب انتفاء الأمان وهذا فيمن انتقض عهده بغير قتال فأما إذا نصبوا القتال وصاروا يحاربون تنافى دارنا فلا بد من دفعهم والسعى فى استئصالهم كفى الروضة وأصلها فلو أسلم من انتقض عهده قبل الاختيار امتنع رقه بخلاف الأسير والفرق أن له أمانا متقدما لم يكن للأسير فصار حق بالأمان منه وكما يسقط الاسترقاق كذلك يسقط القتل بالإولى والمفاداة ذكره الزركشى واشتهد بعبارة الماوردى حيث قال سقطت عنه الامور الاربع ولم يجز ان يسترق وينادى بعد الاسلام اه ولا يبطل امان الصبيان تبعاً لبطلان امان البالغين لانهم لم يوجد منهم حياة ناقضة فلا يجوز سبيهم ويجوز تقريرهم فى دارنا فان طلبوا الرجوع إلى دار الحرب أوجب للنساء دون الصبيان إذ لا أثر لقتولهم قبل البلوغ لكن إذا طلبهم قبل البلوغ من يستحق حضانتهم أوجب للنساء دون الصبيان إذ لا أثر لقتولهم قبل البلوغ لكن إذا طلبهم قبل البلوغ من يستحق حضانتهم أوجب دون غيره فان بلغوا أو بذلوا

ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر وينسخ نكاحها أو بالغ تخير الامام فيه بالمصلحة بين القتل والاسترقاق والمن عايقه والفداء بمال أو أسير مسلم فان أسلم قبل أن يختار الامام فيه شيئا من الخصال المذكورة سقط قتله ومن انتقض عهده تخير الامام فيه بين الخصال الأربع فى الأسير

الجزية فذاك ولا فيلحقوا ابدار الحرب هذا ما يتعلق بالجزية وأما الأمان فضابطه أن يتعلق بمحصور من الكفار غير أسير ونحو جاسوس واحد أو أكثر كاهل قرية صغيرة فسلم مختار غير صبي ومجنون وأسير ولو المرأة وعبد أو فاسقا وسفيها أمان حربي محصور غير نحو جاسوس واحد أو أكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الأمان من كافر لأنه منهم ولا من مكره أو صغير أو مجنون كسائر عقودهم ولا من أسير أي مقيد أو مجوس لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا أن الأمان يقتضى أن يكون المؤمن آمنا وليس بآمن أما أسير الدار وهو المطلق بديارهم المنوع من الخروج منها فيصح أمانه قال الماوردي وإنما يكون مؤمنا بدارهم لا غير إلا أن يصرح بالأمان في غيرها ولا أمان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد الجهاد قال الامام ولو آمن مائة منهم فكل واحد لم يؤمن إلا واحدا لكن إذا ظهر الانسداد رد الجميع قال الرافعي وهو ظاهر ان أمنوم دفعة فأن وقع مرتبا فينبغي صحة لأول فالأول إلى ظهور الخلل واختاره النووي وقال انه مراد الامام ولا أمان أسير أي وأمنه غير الامام لأنه بالأسير ثبت فيه حق لنا وقيد الماوردي بغير من أسره أما من أسره فيؤمنه إن كان باقيا في يده لم يقبضه الامام ولا أمان نحو جاسوس كطبيعة الكفار خبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي أن لا يستحق تبليغ المؤمن ومدة الأمان تكون أربعة أشهر فأقل فلو أطلق الأمان يحمل عليه ويبلغ بعدها المؤمن ولو عقد على أزيد منها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط ترفيقا للصفة وأما الزائدة لضعفنا المنوط بنظر الامام فسكوه في الهدنة الآتية ومحل ذلك في الرجال اما النساء ومثلن الخنثى فلا يتقيدن بمدة لأن الرجال إنما منعوا من سنة لئلا يتركوا الجهاد والمرأة والخنثى ليسا من أهله وصيغة الأمان الصريحة كما متك أو أجزتك أو أنت في أمانى والكتابة كانت عليه على ما تحب أو كن كيف شئت ولا يشترط فيه القبول بل المدار على علم الكافر بالأمان بأن بلغه ذلك ولم يردده وإلا فلا تخينئذ يكون الكافر آمنا نفسا وما لا يدخل فيه جميع من كان معه بدارنا ولو مال غيره إن أمنه الامام ويدخل فيه من لم يكن معه لكن شرط الامام لا غيره إلى غير ذلك من احكام الأمان وبهذا القدر كفاية والمصنف لم يتعرض له ولذلك اقتصرت فيه على ضابطه وبعض أحكامه والله أعلم وأما ما يتعلق بالهدنة فلم يذكره المصنف أيضا والهدنة من الهدون أي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره أو تسمى موادعة ومهادنة ومهادنة مسالمة والأصل فيها قوله تعالى برأفة من الله ورسوله الآية وقوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قرى شاعام الحديبية كإرواه الشيخان وهي جائزة فلا واجبة إنما يقدها البعض إقليم كفاروا اليه ولو بنائبه أو امام ولو بنائبه ولغيره من الكفار كلهم وكفار إقليم كاهلندو الروم امام ولو بنائبه لا نهيمن الا مور العظام لما فيها من ترك الجهاد مطلقا أو في جملة لأنه لا بد فيها من رعاية مصلحتنا فالالاتق نفو يضنها للامام مطلقا أو من فوض اليه الامام مصالحة الاقاليم فيما ذكر وما ذكر فيه هو مافي المتهاج وغيره وقضيته أن الى الاقاليم لا يهادون جميع أهله وبه صرح الفوري لكن صرح العمراني بأن له ذلك ولا بد من المصلحة في المهادنة فلا يكفي انتفاء المفسدة قال تعالى فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الا علون والمصلحة التي لا تكون سببا في الهدنة كضعفنا بقلة عدد أو أهبة أو رجاء إسلام أو بذل مال ولو بلا ضعف فيها فان لم يكن باضعف جازت ولو بلا عوض إلى أربعة أشهر لآية فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولأنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضيا قال الماوردي ومحل في النفوس اما امواهم فيجوز العقد عليها مؤبدا وإن كان بنا

ضعف قال عشر سنين لحاجة ولانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه أبو داود فلا يجوز أكثر منها إلا في عقود متفرقة وشرطي كل عقد أن لا يزيد على عشر ذكره القوراني وغيره ولو دخل الكافر إلينا بأمان لسلع كلام الله فاستمع في مجالس يحصل بها البيان لم يمهل أربعة أشهر لحصول غرضه وبهذا القدر كفاية خصوصا وإن المصنف لم يتكلم عليها وإنما اقتصر فيها على بيان تعريفها ومدتها قلة وكثرة وهو المقصود وحكمها معلوم من عقد الجزية وقد مر بيانها وهو أنه يلزمنا عند عقدها الصحيح الكف عنهم حتى تنقضي مدتها أو تنقض قال تعالى فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم وقال فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم والله أعلم

(باب الحدود)

إنما ذكر المصنف الحدود وعقب الجهاد وما يتعلق به إشارة إلى أن الحدود والآتي ذكرها لا تختص المسلم كما مر في فصل الجزية أن الكافر إذا فعل ما يوجب الحد أو التعزير يقيم عليه ومثله القصاص كما مر في بابها أيضا وتقدم في باب الجنائيات أيضا وبعض المصنفين ذكرها قبل الجهاد نظر إلى أنها تطهير للحدود والتطهير لا يناسب الكافر والله أعلم والحدود جمع حد وهو لغة المنع لأنه يمنع من ارتكاب الفواحش وبدأ بالكلام منها على حد الزنا وهو مقصور وأهل نجد تمدده وانفق أهل الملل على تحريمه وهو من أفحش المحرمات قال تعالى ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا وفي الصحيح عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل الله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك (إذا زنى أو لاط) أي فعل فعل قوم لوط عليه السلام (البالغ العاقل المختار مسلماً كان أو ذمياً أو مرتد حراً كان أو عبداً ووجب عليه الحد) إذا كان عالماً بالتحريم بقربنة السياق الآتي فلا حد على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما ولا على المسكر لعدم اختياره وافهم سياقه عدم الحد على الحربي وهو كذلك لعدم التزامه الأحكام وضابطه موجب الحد هو إيلاج حشفة أو قدرها من الذكر بفرج محرم لعينه مشتبه طبعاً بالاشبهة فيه (فإن كان) الموج الموصوف بما تقدم (محصناً) وسياق تفسيره (رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة لا بحصيات ولا بصخرات مذقفة لأمره صلى الله عليه وسلم به في أخبار مسلم وغيره وقد جرى الخلفاء بعده على ذلك وقال عمر رضي الله عنه في خطبته أن الله بمت محمد صلى الله عليه وسلم نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله إن الله عزيز حكيم وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وأنا أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا رجم في كتاب الله الرجم على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا أحصنا ولو لا أخشى أن يقول الناس زاد في كتاب الله لآبته على حاشية المصحف وكان ذلك بمشهد من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وإنما كان الرجم بحصيات معتدلة لا بخنيفة لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات مذقفة لئلا يفوت التسيكيل المقصود قال الماوردي والاختيار أن يكون ما يرمى به ملء الكف وأن يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد فيحصل الرجم ولو كان في برد وحر مفرطين وفي مرض لأن النفس مستوفاة به وسن حفر لا مرأة عند رجمها إلى صدرها إن لم يثبت زناها باقرار لثلاث تنكشف بخلاف ما إذا ثبت بالاقرار يمكنها الهرب إن رجعت وبخلاف الرجل لا يحفر له وإن ثبت زناه لبينة وأما ثبوت الحفر في قصة الغامدية مع أنها كانت مقررة فليان الجواز وقد بين المصنف المحصن في كل من الرجل والمرأة (والمحصن) هو (من وطئ في القبل) أي بذكر أصلي عامداً (في نكاح صحيح وهو حر عاقل بالغ) سواء حصل الزال في وطئه المذكور أم لا ولا فرق في الوطء المذكور بين أن يكون في حال الاحرام أو في الحيض أو في عدة شبهة ويكفي في ثبوت الاحصان بالوطء المذكور تفتيب الحشفة وقد أخذ محترزات القيود على

(باب الحدود)

إذا زنى أو لاط البالغ
العاقل المختار مسلماً كان
أو ذمياً أو مرتد حراً كان
أو عبداً ووجب عليه الحد
فإن كان محصناً رجم حتى
يموت والمحصن من وطئ
في القبل في نكاح صحيح
وهو حر عاقل بالغ

طريق الف و النشر المرتب فقال (فلو وطى زوجته في الدبر) هذا محترم القبل (فليس بمحصن) قياسا على عدم التحليل (أو وطى جاريتها في القبل) هذا محترم النكاح فليس بمحصن لان القصد من الملك الاستخدام لا الوطء بدليل أن الشخص يشترى من لا يحل له وطؤها فلم يكن الوطء فيه كالوطء في النكاح (أو وطى في نكاح فاسد) كان نكحها بلاولى أو بلاشهود فهو ليس بمحصن إذ لا أثر لهذه الاصابة في السكال وهذا محترم النكاح الصحيح (أو وطى زوجته وهو عبد ثم عتق) هذا محترم الحرية (أو) وطى (وهو صبي ثم بلغ) هذا محترم البلوغ (أو) وطى (وهو مجنون ثم أفاق وزنى) بعد الافاقة فالوطء الحاصل منه في حال جنونه لا يؤثر في ثبوت إحصانه فلا يرجم بل يحد وقد صرح المصنف بعدم إحصانه بقوله (فليس بمحصن) وهذا محترم العقل وإنما اعتبر الوطء في نكاح لأنه به قضى الوطى والموطوء شهوة تحقه أن يتمتع من الحرام واعتبر وقوعه حال السكال لأنه مختص بأكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطى وهو ناقص ثم زنى وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وإن تخلفها نقص كجنون ورقة فالعبرة بالسكال في الحالين ولو كان أحد الزانيين محصنا دون الآخر رجم المحصن و جلد الآخر وعلم من تعريف المحصن أن الاسلام ليس من شروط الاحصان حتى يرجم الذمي إذا زنى والمرتد (وغير المحصن إن كان حرا جلد مائة جلدة وغرب سنة) ولا لآية الزانية والزاني مع أخبار الصحيحين وغيرهما المزيد فيها التغريب على الآية وليكن التغريب (إلى مسافة القصر) لان المقصود إبعاده عن الأهل والوطن ولا يتم الوحشة فيعادونها لان الأخبار تتو اصل حيثذ ولا ترتب بينه وبين الجلد لسكن تأخيره عن الجلد أولى فان رأى الامام تغريبه أكثر من مسافة القصر فعل فقد ثبت أن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعليا إلى البصرة وتعيين الجهة إلى رأى الامام ولو طلب الزاني غير ما عينه الامام لم يجب إلى ما طلب لان اللائق بالزجر عدم الاجابة إلى ما طلب والمسافر إذا زنى في الطريق غرب إلى غير مقصده (وإن كان عبدا) أو أمه (جلد خمسين وغرب نصف سنة) لقوله تعالى فعلمين نصف ما على المحصنات من العذاب وسواء القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض ولو كان بينه وبين سيده مهاياة (ومن طى بهيمة أو امرأة ميتة) لاحد عليه إذ لا تشتهى طبعها بل الطباع السليمة تنفر منها وإذا كان الطبع السليم ينفر عنها فلا يحتاج إلى الزجر عنها بالحد كشراب البول (أو) وطى امرأة (حية فيما دون الفرج) أو وطى ذكرها فيعادون الدبر لم يحد لا تنفاه الا بلاج في الفرج (أو) وطى (جارية يملك بعضها) أو يملك جميعها وهي مزوجة أو معتدة (أو) وطى (أخته المملوكة له) وكذا سائر المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم يحد لقيام الشبهة وقال صلى الله عليه وسلم ادروا الحد وبالشبهات (أو وطى زوجته في الحيض) أو النفاس أو الاحرام أو الصيام أو وطى أمته قبل الاستبراء لم يحد لان التحريم في هذه الصورة ليس لعين الا بلاج بل لامور عارضة (أو) وطى زوجته أو أمته (في الدبر) لقيام الشبهة (أو استمنى بيده أو أنت المرأة لأحد عايبا) فيها ولا كفارة (ومن زنى وقال) حين أقيم الحد عليه (لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ بيادية بعيدة) عن العلماء (لا يحد) لاحتمال صدقه في ذلك (وإن لم يكن كذلك) بأن مضى عليه زمن في الاسلام يمكنه التعلم أو نشأ بيادية قريبة من العلماء (حد) حيثنظروا كذب فيما ادعاه (ولا يحد) الزاني (في حر ولا برد شديد) فيجب تأخيره إلى امتدال الوقت (ولا) في (مرض يرجى برؤه) بل يؤخر (حتى يبرأ) منه ثلاثا يهلك باجتماع ما ذكر مع الجلد (ولا في المسجد تعظيما له عن ذلك ولا تجلد المرأة في حال الحمل) بل تؤخر (حتى تضع) الولد (ويزول ألم الولادة) حفظا للجنين ولا مه ثلاثا يهلك باجتماع الجاد مع ألم الولادة (ولا يحد) في الحد (بسوط جديد) لما فيه من زيادة الألم (ولا) بسوط (بال) لانه لا يؤلم فيفوت

فلو وطى زوجته في الدبر فليس بمحصن أو وطى جاريتها في القبل أو وطى في نكاح فاسد أو وطى زوجته وهو عبد ثم عتق أو وهو صبي ثم بلغ أو وهو مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن وغير المحصن إن كان حرا جلد مائة جلدة وغرب سنة إلى مسافة القصر وإن كان عبدا جلد خمسين وغرب نصف سنة ومن وطى بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيعادون الفرج أو جارية يملك بعضها أو أخته المملوكة له أو وطى زوجته في الحيض أو في الدبر أو استمنى بيده أو أنت المرأة المرأه لأحد عليها من زنى وقال لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب العهد بالاسلام أو نشأ بيادية بعيدة لا يحد وإن لم يكن كذلك حد ولا يحد في حر ولا برد شديد ولا مرض يرجى برؤه حتى يبرأ ولا في المسجد تعظيما له عن ذلك ولا تجلد المرأة في الحمل حتى تضع ويزول ألم الولادة ولا يحد بسوط جديد ولا بال

مقصود الزجر (بل يجلد بسوطين ولا يمد) المجلود (ولا يشد) بل ترك يده مطلقتين يتقى بهما (ولا يبالغ الجلاد (في الضرب) برفع يده بحيث ينهر الدم او نحوه (ولا يجرد) من ثيابه بل يترك عليه قيصه رجلا كان أو امرأة لأنه لم ينقل نعم ينزع ما عليه من فروة وجبة مشوة (ويفرقه) أي الضرب (على اعضائه) ولا يجمع في موضع واحد (ويتوقى) في حال الضرب (المقاتل) كشجرة النحر والفرج (والوجه) لأنه يجمع المحاسن واثر الشين فيه يفحش وفي الحديث إذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولا يثنق الرأس فقد قال الصديق رضي الله عنه للجلاد دق الرأس فان فيه شيطانا (ويضرب الرجل قائما (و) تضرب (المرأة) جالسة مستورة) بثوب ملفوف عليها لأنه استر لها (فان كان) المجلود (نحيفا) شديد الهزال (أو) كان (مريضاً لا يرجى برؤه) كالمسلول والزمن والمجنوم (جلد بعشكال النخل) بكسر العين افصح من فتحها وبالمثلثة اي عرجون عليه مائة غصن او خمسون ففي المائة يضرب ضربة واحدة وفي الخمسين يضرب مرتين يجلد به مع مس الاغصان له او انكباس بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان اتقى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد وفارق الايمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف والضرب غير المؤلم يسمى ضرباً والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل إلا بإيلام (و) ضرب (باطراف الثياب) وفي أصل الروضة ولا يتعين العشكال بل له الضرب بالنعال واطراف الثياب كذا حكاها ابن الصباغ والرويانى وغيره انتهى (وإن كان الحد الرجم رجم) الذي وجب عليه الحد (ولو في حر أو برد) مفرط كل منهما (أو) في (مرض مرجو الزوال) ولا يؤخر الى اعتدال الزمان ولا الى زوال المرض لان نفسه مستوفاة فلا فائدة بالتأخير ولا محذور في الهلاك لأنه المقصود بخلاف الجلد فانه يؤخر كما مر (ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها) صيانة له ولها ولا فرق بين أن يكون من حرام أو حلال ولا بين أن يحدث بعد استحقاق العقوبة (وللسيد) ولو امرأة وفاسقا ومكاتباً بفتح التاء (ان يقيم الحد على رقيق) ذكر اكان أو أثنى ولو تعلق به حق العتق كالمستولدة ومعلق النتق بصفة والمدبر قال صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم ويستثنى من ذلك المكاتب لخروجه عن قبضة السيد واستقلاله والمبعض إذ لا ولاية للسيد على بعضه والحد متعلق بجملته

(فصل في حد القذف) وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التفسير وهو من الكبائر وفي الحديث اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها قذف المحصنات (اذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد أو مستأمن) ذكر أكان أو أثنى وقوله (محصنا) هو مفعول به لقوله قذف وسيأتي بيان الاحصان وقوله (ليس) أي المقذوف المذكور (بوالدله) أي للقاذف شرط لاقامة الحد على القاذف وقوله (بالزنا أو اللواط) متعلق بقذف والقذف المذكور اما (بالصريح) وقوله (او بالسكناية مع النية) قيد لسكونه قذفا وسيأتي بيان الصريح والسكناية وقوله (لزمه الحد) جواب لا إذا في أول الكلام وذلك أي اللزوم المذكور بالا لاجماع قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فلاحد على الصبي والمجنون لعدم تكليفهما لكن يؤدبان إذا كان لهما نوع تمييز ولا على مكره بفتح الراء لأنه موضوع عنه وكذا لاحد على المكره بكسر الراء والفرق بينه وبين القتل انه يمكن ان يد المكره كالالة بان ياخذ يده فيقتل بها ولا يمكنه أن ياخذ لسان غيره فيقذف به ولا يحد الحربي لعدم التزامه الاحكام ولا الاب يقذف ولده وكذا سائر الاصول كالاقتصاص عليه (والمحصن هنا) معرف بانه (هو الحر البالغ العاقل المسلم العفيف) عن وطء محببه كوطء امة زوجته ووطء المرتن الجارية المرهونة مع العلم بالتحريم بخلافه في الباب السابق وعفيف عن وطء المحارم وان لم يوجب الحد كوطء مملوكته التي هي اخته من الرضاع او امه منه او ام زوجته مع العلم بالتحريم لأنه الحش من وطء الزنا وادل على قلته المبالاة

بل يجلد بسوطين ولا يمد ولا يشد ولا يبالغ في الضرب ولا يجرد ويفرقه على اعضائه ويتوقى المقاتل والوجه ويضرب الرجل قائما والمرأة جالسة مستورة فان كان نحيفاً أو مريضاً لا يرجى برؤه جلد بعشكال النخل واطراف الثياب وإن كان الحد الرجم رجم ولو في حر أو برد أو مرض مرجو الزوال ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغنى الولد بلبن غيرها وللسيد أن يقيم الحد على رقيق (فصل) إذا قذف البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد أو مستأمن محصن ليس بوالد له بالزنا أو اللواط بالصريح أو بالسكناية مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو الحر البالغ العاقل الحر المسلم العفيف

والتجاسر على المحرمات ولا تبطل العفة بغير ذلك من الوطء الحرام كوطء زوجته المعتدة عن
وطء الشبهة وأمه المعتدة أو المزوجة أو المرتدة أو المحبوسة حال الاستبراء ولا بوطء المظاهر منها
قبل تمام التكفير ولا بالوطء في الصوم والاعتكاف والحيض والنفاس لو وقع ذلك في ملك الانتفاع
في الجملة ولا بوطء أجنبية بشبهة ولا بوطء جارية الابن ولا بوطء الأمة المشتركة ولا بالوطء في نكاح
فاسد كالنكاح بلا ولي أو بلا شهود وكالوطء في الأحرام ونكاح الشغار ولا بوطء الصبي الذي على
صورة الزنا ولا بوطء الرجعية في العدة لأنه ووطء يثبت به النسب ولا يتعلق به الحد فأشبهه الوطء الواقع
في الملك وظاهر أن مقدمات الوطء كالقبلة واللمس بالشهوة لا أثر لها في إبطال العفة ولا يحد قاذف
الصبي والمجنون والعبد والسكافر وغير العفيف لعدم الاحصان بل يعزر للإيذاء متى وجب الحد فيجلد
الحر ثمانين جلدة للآفة ويجلد العبد أربعين جلدة لأنه حد يتبع بعض فأشبهه حد الزنا وقد مر أن القذف
إما صريح أو كناية وقد أشار إلى ذلك بقوله (فالصريح) من ألفاظ القذف أن يقول القاذف
للقدوف (زيت أولت أو لطي أو زني فرجك) فهذه الألفاظ كلها صريحة لشهرتها وقوله (ونحوها) أي
نحو هذه الألفاظ بالنصب عطفاً على محل هذه الألفاظ لأنها جمل في محل نصب مقول القول المقدر
كما علمت أي وكان يقول ونحوها كقوله بازاني أو زني قبلك أو دبرك أو ذكرك لا إضافة الفعل إلى
محلها وإنما للحن بالتذكير والتأنيث لا يمنع الصراحة كما لو قال للرجل يا زانية أو زنت بكسر تاء
الخطاب لحصول الخطاب فيه للمعين مذكرة كان أو مؤنثاً كما لو قال لا منه أنت حر وبعده أنت حرة
وكذا لو قال زني بدنك لا إضافة الزنا إلى جملة الشخص كما لو قال زنت بخلاف ما لو قال زني عينك ويدك
ورجلك لأن المفهوم من إضافة الزنا إلى هذه الأجزاء النظر واللمس والمشي (والكناية نحو)
قول القاذف للرجل (يا فاجر يا خبيث) أو يا فاسق أو يا لوطي كما صرح به الرافعي لكن في زيادة
الروضة الصواب الجزم بأنه صريح وبه جزم صاحب التنبية وإن كان المعروف في المذهب أنه
كناية وكذا قوله للرجل يا فاسق ولا امرأة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وأنت تحمين الخلوة أو الظلمة أو لا
تردين يد لأمس وكذا قوله يا عرض يا معرض يا علق يا ديوث فإن ذلك كله كناية واختلف في قوله
يا لوطي هل هو صريح أو كناية والمعتمد أنه كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط بخلاف
قوله لا لوط فإنه صريح وكذا قوله يا قحبة فهو صريح كما أفتى به ابن عبد السلام وهو المعتمد خلافاً لمن
جعله كناية ولو قال يا بغا فهو كناية لاحتمال أنه يريد أنه كثير البغي بمعنى مجاوزة الحد واحتمال أن يريد
أنه كثير البغاء بمعنى الزنا وكذا لو قال يا مخنث فإنه كناية على المعتمد خلافاً لمن جعله صريحاً يحافظ للعرف
فإن أنكر الشخص في الكناية إرادة القذف بها صدق يمينه لكن يعزر الأيذاء إذا خرج لفظه مخرج
السب والذم وإلا فلا تعزير وقيد المصنف لفظ الكناية بالنية فقال (فإن نوى القذف) في اللفظ المتحمل
له ولغيره (حد وإفلا) كما هو شأن الكناية (والقول) عند إنكاره القذف (قول القاذف) لكن يصدق
بيمينه كما مر آنفاً وقوله (في النية) متعلق بالقول أي يصدق ويعمل بقوله في أنه لم ينو القذف لأنه أدري بحال
نفسه (فإن قال) لشخص (أنت أزني الناس أو) قال له أنت (أزني من فلان) ولم يكن القائل عالماً
بثبوت زنا فلان بالقرار أو بالبينة (فهو) أي اللفظ الصادر من القاذف (كناية) إذ ليس في اللفظ
ما يقضي إثبات الزنا للناس ولا لفلان صريحاً ولفظ الناس يتناول الجميع أي أن معناه متعدد وان لم يكن
له مفرد من لفظه ومعلوم أن كل الناس لم يكونوا زناة حتى لو قال الناس كلهم زناة وأنت أزني منهم لا يكون
قاذفاً أي صريحاً للعلم بكذبه بخلاف ما لو قال أنت أزني الناس وفيهم زناة (أو) قال القاذف (فلان زان
وأنت أزني منه) فهو (صريح) في قذف المخاطب وفي قذف فلان أيضاً لاشتمال كلامه على نسبة

فالصريح زيت أولت
أو زني فرجك ونحوها
والكناية نحو يا فاجر
يا خبيث فإن نوى القذف
حد وإلا فلا والقول
قول القاذف في النية
فإن قال أنت أزني الناس
أو أزني من فلان فهو
كناية أو فلان زان وأنت
أزني منه صريح

الزنا اليهما (وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة) وذلك (كقوله أهل مصر) وأهل بغداد (كلهم زناة عزر) ولم يجد للعلم بكذبه فلا يلحق المقذوف عار بهذا اللفظ هذا إذا امتنع وصف الجميع بما ذكر وقد ذكر مقابله بقوله (وإن لم يمتنع) كون المقذوفين جميعا زناة وذلك (كقوله) أى القاذف (بنو فلان) كلهم (زناة لزمه لكل واحد) منهم (حد) للاحقاه العار به وكان كإلو قذف كل واحد على انفراده ولا تعول على نسخة بنى فلان بالياء لانه لاوجه لها وإن كانت بخط المصنف (ولو قذفه مرتين) ولم يجد بينهما (لزمه حد واحد) عملا بالتداخل نظرا إلى اتحاد جنس المقذوف به كإلو زنى مرتين ولم يجلد بينهما (وإن قذفه) بزنا (حد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا) الذى قذفه أو لا (أو بغيره عزر فقط) فلا يلحق المقذوف العار به (ولو قذف شخص) شخصا (محصنا فلم يجد القاذف) يعنى لم يبق عليه الحد (حتى زنى المحصن) المقذوف (سقط الحد) عن القاذف بخلاف ما إذا ارتد فإنه لا يسقط حد القذف عن القاذف والفرق أن الزنا يكتم فإذا ظهر فالغالب سبق مثله لان الله تعالى كريم لا يهتك السر أول مرة والردة عقيدة ودين والاديان لا تكتم غالبا وظهرها لا يدل على سبق مثلها أو أيضا فالركن الاعظم فى الاحصان العفة عن الزنا وحد القذف لصيانة العرش فاذا زنى المقذوف وانتهك عرضه تعذرت صيانه واعتبار الاسلام فى الاحصان سيده سبيل الشرط فلا يراعى إلا فى حال القذف فاذا زنى من سقطت حصانته لم تعد اليه بانصافه بالعفو والصلاح وحينئذ لا يحذفه ولكن يعزر للابناء (ولا يستوفى) حد القذف (إلا بحضور الامام) أو نائبه لاحتياجه إلى النظر والاجتهاد فى شأنه ومراد المصنف بقوله محضرة الامام أنه لا يستوفى ولا يقيمه إلا الامام أو نائبه لا أحاد الناس فلا ينافى أن حضور الامام عند الاستيفاء سنة كحضور الشهود سواء أثبت الزنا بالاقرار أم بالبينة ولا يجب عليه الحضور لانه صلى الله عليه وسلم أمر برجم ماعز والغامدية ولم يحضره (و) لا يستوفى إلا (بمطالبة المقذوف) لانه حقه (فان عفا) المقذوف عن الحد (سقط كغيره) من الحقوق المتوقفة على طلبه . متحققهما (وإن مات) المقذوف (انتقل حقه) فى الحد (لورثته) كانتقال المال (ولو قال لرجل اذنى فقدته لم يجد) القاذف كما لا يجب على الشخص قصاص إذا أمره شخص بقتل نفسه فقتله لانه بأمره (ولو قذف) شخص (عبد اثبت له) أى للعبد (التعزيز) دون سيده فان مات العبد انتقل إلى سيده على الاصح كما ينتقل اليه مال الكتابة (خاتمة) إذا سب شخص آخر فلا خير أن يسبه بقدر ماسبه ولا يجوز سب أبيه وأمه وإنما يسبه بما ليس فيه كذب ولا قذف نحو يا أحمق يا ظالم إذ لا يكاد أحد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرى الاول من حقه وبقى عليه اثم الابتداء والاثم لحق الله تعالى والله أعلم

(فصل فى حد السرقة) بفتح السين وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل فى القطع قبل الاجماع قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقطع النبي صلى الله عليه وسلم يد المرأة المخزومية وازداده الحد إلى السرقة من اضافة المسبب إلى السبب وحدها قطع اليد كما سبأ فى اى حد مسبب عن السرقة ولما شكك ابو العلاء المصرى وكان ملحدا على اهل الشريعة فى الفرق بين دية اليد بخمس مائة دينار عند فقد الابل على القول القديم القائل بأنه ينتقل فى الدية الكاملة إلى الف دينار وقطعها فى السرقة بربيع دينار بقوله

يد بخمس مئين عسجد وديت ه ما بالها قطعت فى ربع دينار

أجاب القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله

وإن قذف جماعة يمتنع أن يكون كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم زناة عزر وإن لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد ولو قذفه مرتين لزمه حد واحد وإن قذفه لحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا أو بغيره عزر فقط ولو قذف شخص محصنا فلم يجد القاذف حتى زنى المحصن سقط الحد ولا يستوفى إلا بحضور الامام ومطالبة المقذوف فان عفا سقط كغيره وإن مات انتقل حقه لورثته ولو قال لرجل اذنى فقدته لم يجد ولو قذف عبدا ثبت له التعزير

(فصل)

وقاية النفس أغلاها وأرخصها . وقاية المال فافهم حكمة البارئ

عز الأمانة أغلاها وأرخصها . ذل الخيانة فافهم حكمة البارئ

وقال ابن الجوزي لما سئل عن ذلك لما كانت أمينة كانت ثمينة واما خانت هانت وأركان السرقة ثلاثة سارق ومسروق وسرقة لا يقال يلزم من جعل السرقة ركنا للسرقة أن يكون الشيء ركنا لنفسه لا لنا نقول المجهول له الأركان السرقة الشرعية والمجهول ركنا للسرقة اللغوية بمعنى مطلق أخذ الشيء خفية وكلها تؤخذ من كلامه وقد أشار إلى السارق بقوله (إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد) وقوله (نصابا من المال) مفعول به لقوله سرق وقوله (وهو ربع دينار) خالص (أو) أي أو سرق (ما) أي شيئا (قيمه ربع دينار) جملة اسمية قصد بها بيان قدر النصاب فهي في محل نصب صفة له وقوله (حال السرقة) حال من قيمته أي أو سرق شيئا قيمته ربع دينار حال كونها معتبرة حال السرقة فالبالغ الخ هو الركن الأول وربع الدينار أو ما قيمته ربع دينار هو الركن الثاني والركن الثالث قول المصنف إذا سرق فإذا وجدت هذه الأركان وتحققت تقطع يد السارق حيثنذ لكن بشرط أن يكون المسروق مأخوذاً من حرز مثله (و) بشرط أنه (لاشبهة له) أي السارق (فيه) أي في النصاب المسروق وقد أشار المصنف إلى جواب إذا المذكورة في أول الكلام فقال قطعت يده اليمنى (للآية المذكورة وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم المراد منها حين أتى بسارق فقطع يمينه وقد استثنى من عمومها الصبي والمجنون والمسكره لحديث رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والحربي لعدم الزامه للأحكام والمعاهد كالحربي ودليل كون النصاب ربع دينار أو ما قيمته ذلك مافي الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار وما في الصحيحين أيضا من حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قطع في يمن قيمته ثلاثة دراهم وكانت إذ ذاك قيمته ربع دينار فلو سرق ربع دينار سيكف من الذهب لا نسأوى ربعاً مضروباً أو سرق خاتماً من الذهب قيمته ربعاً بالصنعة ولا يبلغ وزنه ربعاً فلا قطع ولو سرق ما قيمته ربع حال السرقة ثم نقص بعد الإخراج من الحرز لم يسقط القطع لأن هلاك المسروق لا يسقطه فنقصه أولى ثم أن اليد إنما تقطع من الكوع وهذا يجمع عليه وهذا مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وينبغي أن يمد الكوع مداً عنيقاً لينخلع ثم يقطع بمحديدة ماضية والمقطوع جالس ويضغط حتى لا يتحرك (فان سرق ثانياً) بعد قلع اليد اليمنى (قطعت رجله اليسرى) من مفصل الساق والقدم (فان عاد) وسرق بعد قطع رجله اليسرى (قطعت يده اليسرى فان عاد) إلى السرقة بعد قطع يده اليسرى (قطعت رجله اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله (فان عاد) إلى السرقة بعد قطع أطرافه الأربعة (عز) لأن لم يثبت في ذلك شيء والسرقة معصية فيتعين حينئذ التعزير لأنه لم يثبت له عوض (فان لم يكن له يمين) وقد سرق (قطعت رجله اليسرى وإن كانت له) يمين (ولم تقطع) في السرقة (حتى ذهبت) بأفة سماوية (سقط القطع) لأنه تعلق بعينها وقد زالت وسقط بسقوط محلها (فاذا قطع السارق غمس) موضع القطع من اليد والرجل (بزيت حار) وفي بعض النسخ حسم بالزيت والحسم السكي بالنار وكانه لما وضعت يده في الزيت المغلي بالنار حصل له كي ولولا هذا الغمس أو الحسم لهلك المقطوع لأنه بالقطع تنفتح أفواه العروق فلا تنسد إلا بما ذكر (فان سرق دون نصاب) هذا محرز قوله نصاباً

إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمى أو مرتد نصاباً من المال وهو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله ولا نسبة له فيه قطعت يده اليمنى فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى فان عاد عزز فان لم يكن له يمين قطعت رجله اليسرى وإن كانت له ولم تقطع حتى ذهبت سقط القطع فاذا قطع السارق غمس بزيت حار فان سرق دون نصاب

(أو) سرق (من غير حرز) هذا محترز مثله (أو) سرق (ما) أى شيئاً (له) أى السارق (فيه) أى الشيء. وهو مصدوق ما (شبهة) هو مبتدأ مؤخر وله خبر مقدم والجملة في محل نصب صفة لما الواقعة مفعولاً لسرق المقدره وذلك (ك) سرقه (مال بيت المال) إذا كان السارق له مسلماً ولو غنياً لأن فيه حقاً وإن كان غنياً لأنه قد يصرف في عمارة المساجد والقناطر والرباطات فينتفع الغنى والفقير من المسلمين بخلاف الذميين فيقطع الذي بسرقة ذلك ولا نظير لانفاق الامام عليه من بيت المال عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات من حيث انه قاطن بدار الاسلام بطريق التبعية لنا لا لأن له حقاً فيها ولا يقطع المسلم بسرقة ما يفرش في المسجد كالحصير والبسط والبلاط ولا بسرقة قناديله المعدة للسراج ولا بسرقة المنبر والدكة والمئذنة لان ذلك كله لمصلحة المسلمين فله فيه حق ويقطع بالقناديل المعدة للزينة وكذا الحصير المعدة لها كما قاله ابن المقرئ وبالجنود والجدران والباب والسورى والسقوف والتأخير وبستر المنبر ان خيط عليه ومثله ستر الكعبة ويقطع الذي بجميع ذلك لعدم الشبهة له (أو) سرق الرجل (مال ابنه أو) مال (أبيه أو) سرق الرقيق مال (مالكة) وهو سيده (لم يقطع في الجميع) أى جميع هذه الصور لأن السارق أصلاً أو فرعاً أو رقيقاً له شبهة في مال المسروق منه لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات فان كان له مخرج غفلوا سيئه وفي رواية ادروا الحدود عن المسلمين فالتقيدهم في هذه الرواية مخروج مخرج الغالب كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع أحدكم على بيع أخيه فذكر الأخ على التخيير المذكور أو المراد بالاخوة فيه اخوة الاسلام وهي ليست بقيد في النهى عن البيع المذكور وتقدم أن الذمى ليس له شبهة في مال بيت المال ولا في غيره مما تقدم ذكره (وحرز كل شيء) يكون (بحسبه) أى الشيء (و) لهذا (يختلف الحرز باختلاف المال والبلاد) يكون بحسب (عدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) وإنما اختلف الحرز باختلاف ما ذكره لأنه لا ضابط له شرعاً ولا لغة وما كان كذلك فرجمه العرف كالقبض في باب البيع وإحياء الموات وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً له وذلك يختلف بما ذكره المصنف وقد فرغ على الاختلاف المذكور فقال (فحرز الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل) والمخزن والخزانة كأن كان كل من الصندوق والمخزن والخزانة داخل بناء محصن أو له ملاحظ يبالى به السارق ولو اطلع عليه لقدرته على منعه ولو باستغاثة بخلاف ملاحظة الصغير والمجنون والضعيف الذى لا يبالى به السارق مع بعد الموضع عن الغوث (وحرز الامتعة) للبياعين والبرازين (الدكاكين المقفلة عليها) أى هناك (حارس) إذا كان ليلاً ولم يكن الحارس داخلها فان كان داخلها لم يشترط قفلها إلا ان نام وأما في النهار فان كانت مقفلة لم يشترط حارس وان كانت مفتوحة كنى لحاظ الجيران كذا في الحاوى الصغير ونظمه وشرحها ولا ينافى ماقى الروضة من قوله وأمتعة العطارين والبقالين إذا تركها على باب الحانوت ونام فيه أو غاب عنه فان ضم بعضها إلى بعض وربطها بحبل أو علق عليها الشبكة أو وضع لوحين في باب الحانوت متخالفين كان ذلك احراز بالنهار لان الجيران والمارة ينظرونها وان تركها مفردة ولم يفعل شيئاً مما ذكرناه لم تكن محرزة ثم قال والثياب على باب حانوت القصار والصابغ كامتعة العطارين إلا انه فرق بين كون اذتاع في الحانوت وكونه على باب الحانوت فهما مستلтан بينهما فرق ظاهر فلا يشكل حكم احدهما بالآخرى والله تعالى أعلم (و) حرز (الدواب) وان كانت نفيسة كثيرة

أو من غير حرز أو ماله فيه شبهة كمال بيت المال ومال ابنه أو أبيه أو مالكة لم يقطع في الجميع وحرز كل شيء بحسبه ويختلف الحرز باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الثياب والنقود والجواهر الصندوق المقفل وحرز الامتعة الدكاكين المقفلة عليها وشم حارس والدواب

القيمة (الاصطبل) وليس هو حرز الثياب والنقود (و) حرز (الاوانى) وثباب البذلة (صفة البيت) وعرضته بخلاف الثياب النفيسة والنقود وكل ما كان حرز النوع فهو حرز مادونه لا لما فوقه ويكون الاحراز المذكور جارياً (بحسب العادة وحرز الكفن) الشرعى (القبر) أما الزائد على الكفن الشرعى كنب سادس أو غير الكفن إذا وضع في القبر فليس بحرز (ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقط) بأن حملاه معاً أو أخرج كل منهما بعضه (لم يقطع واحد منهما) لأن كل واحد لم يسرق نصاباً وكذا لو سرق زائداً على النصاب ولم يبلغ مسروقهما نصابين ولم يتميز فعل أحدهما عن الآخر فإن تميز قطع من بلغ مسروقه نصاباً (ولا يقطع) السارق (الحز إلا الامام أو نائبه) لتعلق حق الله تعالى به (ويقطع العبد سيده) كما يقطع الامام الحديث أقيموا الحدود على ما ملكتم أيمانكم (ولا قطع على من اتهم) وهو الذى يعتمد القوة (أو اختلس) وهو الذى يعتمد الحرب (أو خان) فيما استؤ من عليه من ودعة ونحوها كأن أكلهما (أو جحد) قال صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب والمختلس والخائن قطع صححه الترمذى وسيأتى تعريف المختلس والمنتهب في فصل قاطع الطريق

(فصل في حد قاطع الطريق) والاصل في الباب قوله تعالى إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً الاية قال عامة الفقهاء نزلت في قطاع الطريق وانفقد الاجماع على أصل حدم وسمو ابذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفاً منهم وقطع الطريق هو البروز لاخذ المال أو لقتل أو إرغاب مكابرة اعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم بما يأتى وقد أشار المصنف إلى تعريفه فقال (من شهر السلاح) أم ماني معناه من حجر وعصا وقال الامام أنه يكفي القهر وأخذ المال بالوكر والضرب بجمع الكف (وأخاف السبيل) أى الطريق رجلاً كان أو امرأة في قرية أو بلد أو المراد أخاف من يمر في الطريق لقوته وشوكته وقوله (وجب على الامام أو نائبه عليه) جواب لمن شهر سواه أخذ المال أو قتل نفساً أو أخاف فاذا ترك قويت شوكته وكثر فساده وبقى من قيود قاطع الطريق كونه مختاراً ودخل في قوله شهر السلاح الذى الملتزم ودخل فيه أيضاً السكران ووقع في عبارة المنهاج والروضة وأصلها تقييد قاطع الطريق بالمسلم ولم يقيدته شيخ الاسلام به لكونه ضعيفاً ويفهم من أخافه السبيل أنه يقاوم من يبرز له بأن يساويه أو يغلبه بحيث يعدمه غوث لبعد عن العماراة أو ضعف في أهاليها وان كان البارز له واحداً أو اثني أو بلا سلاح ودخل في المقابلة البالغ العاقل لانه يلزم من الاخافة أن يكون مكلفاً بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فانه لا اخافة له ولو عبر بالمكلف لكان أوضح لان التعاريف يؤتى بها للايضاح وفي تعريفه قصور وخفاء كما علت فخرج بالقيود المذكورة متناً وشرحاً ضد ما فليس المتصف بها أو بشيء منها من حربي ولو معاهد أو صبي ومجنون ومكروه ومختلس ومنتهب قاطع طريق والمختلس هو الذى يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الحرب وليس له شوكة ومنتهب وإن كان له شوكة وقوة لكن مع الغوث لامع البعد ولو دخل جمع بالليل داراً أو منعو أهلها من الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع وقيل مختلسون فمن أعان القاطع أو أخاف الطريق بلا أخذ نصاب ولا قتل عزز بحبس وغيره لا رتكاب معصية لاحد لها ولا كفارة كافي مقدمات الزنا والسرقة وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله (فان وقع) منه ما ذكر من شهر السلاح واخافة الطريق (قبل جنابة عزز) بما تقدم من الحبس والضرب والتغريب وبكل ما يراه الامام ويؤدى اليه اجتهاده فيه ولا يكمل ما أخذه وهو دون نصاب بما أخذه غيره (وان سرق نصاباً بشرطه) وهو أن يكون من حرز مثله ولا شبهة في مال المسروق منه (قطع يده اليمنى ورجله اليسرى) لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويوالى بين قطعهما ولو كان فاقد لليمنى اكتفى

الاصطبل والاوانى صفة البيت بحسب العادة وحرز الكفن القبر ولو اشترك اثنان في اخراج نصاب فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحز إلا الامام أو نائبه ويقطع العبد سيده ولا قطع على من اتهم أو جحد أو خان أو جحد (فصل) من شهر السلاح وأخاف السبيل ووجب على الامام أو نائبه طلبه فان وقع قبل جنابة عزز وان سرق نصاباً بشرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى

بقطع الرجل اليسرى وإذا سرق قاطع الطريق ثانياً قطع العضوان الآخران للآية السابقة، وإنما قطع من خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمنى للبال كالسرقة وقيل للحاربة والرجل قيل للبال والمهاجرة تزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للحاربة قال العمراني وهو أشبه (وان قتل نفساً) عمداً بغير حق من غير أخذ مال (قتل) حتماً للآية ولأنه ضم إلى جنائته أخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا إلا التحتم القتل فلا يسقط قال البندنجي ومحل تحتمه إذا قتل لأخذ المال وإلا فلا تحتم وكلمة أو في الآية للتفصيل والتبويب للتخيير مثلها في قوله تعالى وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا يعني وقالت اليهود كونوا هوداً وقالت النصارى كونوا نصارى فتكون العقوبات المذكورات فيها منزلة على الأحوال السابقة والمعنى والله أعلم يقتلوا ان قتلوا ويصلبوا ان اخذوا المال وقتلوا وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ان اقتصر على أخذ المال وقد روى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما (وان عفا ولى الدم) مطلقاً أو على مال وجب المال وقتل القاتل حداً لتحتم قتله وتراعى المائلة فيما قتل به كما مر في فصل القود وفي هذا القتل معنى الحد لتعلق استيفائه بالامام ولا يتحتم غير قتل وصلب كأن قطع فاندمل لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخص بالنفس كالكفارة (وان سرق) النصاب (وقتل) النفس (قتل) لما تقدم (ثم صلب ثلاثة أيام) ليشتهر الحال والنكال ولا يقدم الصلب على القتل لأن فيه تعدياً والغرض من الصلب بعد القتل التنكيل وزجر الغير ثم انه إنما يصلب بعد أن يغسل ويكفن ويصلى عليه وينزل بعد الثلاث ولو قبل سيلان صديده اكتفاء بما حصل من النكال ولو خيف التغيير لنحو شدة حر قبل الثلاث أنزل فيها حينئذاه وفي الروضة عن الشيخ أبي حامد أنه لومات قبل قتله لا يصلب بعد موته لسقوط التابع بسقوط المتبوع (وان جرح) قاطع الطريق (أو قطع طرفاً اقتص منه) للجرح أو أمكن كالموضحة (من غير تحتم) حتى لو عني عنه سقط لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاخص بالنفس والكفارة ويقام عليه الحد بمحل عاربه لمشاهدة من يزرع به فان كانت بمفاضة فأقرب محل اليها بهذا الشرط وتسقط بتوبته قبل القدرة عليه لا بعدها عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وتحتم قتل وصلب لآية إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فلا يسقط عنه ولا عن غيره بها قود ولا مال ولا باقى الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط باقى الحدود بالتوبة في الظاهر أما بينه وبين الله تعالى فتسقط وانه أعلم

(فصل في حد الشرب) وشرب الخمر من الكبائر سواء قليها وكثيرها قال تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وانمقد الاجماع على تحريمها (كل شراب أسكر كثيره حرم قليه خمر آكان أو نبيذاً أو غيرهما) لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام (فن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الامام أحمد والحاكم من شرب الخمر فأجلدوه فخرج بالشرب غيره من الاسعاط والاحتقان فلا حد على من فعله كذلك لان الحد إنما شرع للزجر ولا زجر على من فعله على هذا الوجه وفي معنى الشرب أكل الثخين منه والدردي وهو ما بقى أسفل ما يسكر لكن هذا إذا لم يستحجر وإلا فان استحجر ولم يسكر لم يحرم أى من حيث الاسكار وان حرم من جهة التجاسة ويحرم أيضاً تناوله لمعش ولم يجد غيره ويحرم أيضاً تعاطيه

وان قتل نفساً قتل وان عفا ولى الدم وان سرق وقتل قتل ثم صلب ثلاثة أيام وان جرح أو قطع طرفاً اقتص منه من غير تحتم

(فصل)

كل شراب أسكر كثيرة حرم قليه خمر آكان أو نبيذاً أو غيرهما فن شرب وهو بالغ عاقل مسلم مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد

للدواء وأكله بالخبز وطبخ اللحم به وخرج الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما أو الكافر بأبوابه لخله في دينه ولو أطلق الجو جري في إخراج مفهوم المسلم كان أولى بل صوابا لأنه قال في عبارته وخرج الذي لا نعلم يلتزم ترك ما يحل في دينه ومن باب أولى الحرابي لأنه لم يلتزم شيئا من الأحكام أصلا فمفهوم كل منهما أنه إذا التزم الأحكام يمنع من الشرب ويلزمه الحد وليس كذلك سواء التزم الأحكام أم لم يلتزم لا يمنع ولا حد عليه إنما يمنع الذي من أظهار الخمر كما مر في باب الجزية وخرج المسكره على شربه فلا حد عليه وخرج من شربه ظانا أنه ليس بخمر ثم تبين بعد شربه أنه خمر ولو قال الجو جري ظانا أنه غير خمر كان أسلم فعبارته توهم أنه غير مسكر لفته مع أن قليله وكثيره في الحكم سواء وإن كان مراده بغير المسكر غير الخمر فالمراد لا يدفع الأيراد ظاهرا وهذا مفهوم قول المصنف عالم به أي بأنه خمر وخرج الجاهل بالتحريم كان اسلم قريبا ودعي أنه لا يعلم حرمة أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن شرب بقلمة ولم يجد غير فله أساغتاه بالضرورة وأما عند وجود الغير ولو بول نحو كلب فيقدم عليه فاذا شرب به لا ساغتاه فعليه الحرمة دون الحد فقولهم ولم يجد غيره ليس قيدا في نفي الحد فلا فرق بين وجود عدم الغير أو وجوده في نفي الحد للشبهة كما في مسألة التداوي الآتية في كلامه فانه لا يحد به وإن وجد غيره وعبارة شيخ الاسلام لا يتناوله لتداوي وعطش فلا يحد به وإن وجد غيره كما نقله الشيخان عن جماعة واختاره النووي في تصحيحه وصححه الأذرعى وغيره لشبهة قصد التداوي وما نقله الامام عن الأئمة المعتمدين من وجوب الحد بذلك ضعفه الرافعي في الشرح الصغير وأما الحرمة فلم تعرض لها ومقتضى حديث ما جعل الله شفاء أمتي من النجس يعني الخمر انه لا يحل التداوي به وهو ظاهر كلام المصنف والحديث عام ويشمل وجود الغير وبقده وإنما حد الحنفى يتناول النبيذ وإن اعتقد حله لقوة أدلة تحريمه ولأن الطبع يدعو اليه فيحتاج إلى الزجر عنه فإن قيل الحد أعظم من رد الشهادة فكيف يحد ولا ترد شهادته أوجب بأن الحد موكول إلى الامام فاعتبر فيه اعتقاده ورد الشهادة ينظر فيه إلى عقيدة الشاهد ألا ترى انه لو وطئ أمة على ظن أنه يزني بها فاذا هي جاريته ردت شهادته ولو وطئها على أنها جاريته فاذا هي أجنبية لم ترد وأيضا الحد للزجر وشرب النبيذ يناسب الزجر ورد الشهادة لعدم الثقة بقول الشاهد وإذا لم يعتقد التحريم لم تسقط الثقة أي فانه ثقة تقبل شهادته فإن قيل ما الفرق بين شارب النبيذ والواطيء في النكاح بلاولى حيث حد الأول دون الثاني مع اعتقادهما الحد أوجب بأن أدلة تحريم النبيذ أظهر ولأن الطبع يدعو اليه فيحتاج إلى الزجر بخلاف الوطيء في النكاح بلاولى فانه يثبت فيه أحكام الصحيح من ثبوت النسب وغيره لقيام الشبهة فلم تتحقق فيه المفسدة وأما البسج والحشيش فهما وإن حرم تناولهما لكن لا يحد من تناولهما لكن يعزروا بمنع من تناول كل منهما والخمر المقودة حكمها حكم الخمر المذاب نظر الأصلها والحشيشة المذابة لا يحد بها نظرا لأصلها أيضا وقد بين المصنف مقدار حد الشرب فقال (وهو) أي حد الشرب (أربعون جلدة للحر) ففي مسلم عن أنس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجر يد والنعال أربعين وعن علي رضي الله عنه جلده النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلده أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى (وعشرون) جلدة (للعبد) ولو لمبعضا وغيره على النصف من الحر كظانته ولو قال وعشرون لغيره لشم المبعض والمدبر والمعلق عتقه وأم الولد وإنما كان حده عشرين على النصف لانه حديثه بعض فينصف عليه كما تقدم في حد الزنا ويكون الجلد المذكور (بالأيدي والنعال وأطراف الثياب) كما مر في حديث مسلم وفي البخاري أي يسكران فأمر بضربه ففهم من ضربه بيده ومنهم من ضربه بنعله ومنهم من ضربه بثوبه وقول المصنف وأطراف الثياب تابع في إطلاق الحديث في قوله ومنهم من

وهو أربعون جلدة
للحر وعشرون للعبد
بالأيدي والنعال
وأطراف الثياب

ضربه بثوبه والمراد أنه يضرب بأطراف الثياب أي بعد قتلها حتى تشتد ولا بد من كون الأربعين والعشرين متواليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا تفرق على الأيام فإن حصل حينئذ إبلام قال الامام فان لم يتخلل ما يزول به الا لم الاول كني وإلا فلا ويحد الرجل قائما والمرأة جالسة كما مر في حد الزنا وتقدم أن المرأة يكون عليها ثيابها وكالمرأة الحثي فيما يظهر لكن يحتمل أنه لا يختص بلف ثياب المرأة (ويجوز) الجلد (بالسوط) المعتدل على ما تقدم من صفته في باب حد الزنا لان الصحابة رضی الله عنهم جلدوا به وقيل لا يجوز الجلد به وهذا القيد محمول على الضعيف والاول محمول على القوى السليم (لكن إذا مات) المجلود (بالسياط) جمع سوط هو المصنوع من الجلد وجرينا على القول الضعيف القائل بعدم جواز الجلد به (وجبت ديتسه) لأن الضرب به ممتنع ولكن المعتد جواز الضرب ولا يخفك الحمل المذكور وعلى الصحيح فلا ضمان وظاهر كلام المصنف الضمان حيث أتى بالاستدراك ولم يفصل بين المعتد وغيره (فان رأى الامام أن يزيد في) جلد (الحر) فيبلغ بالزيادة (إلى ثمانين) جلدة كما فعل عمر رضی الله عنه (وأن يزيد في) جلد (العبد) إلى أن يبلغ به (إلى أربعين) جلدة وجواب ان في قوله فان رأى الخ قوله (جاز) أي ما زاده الامام على المشروع في الحر والعبد اقتداء بعمر رضی الله تعالى عنه حيث استشار الصحابة وجلد الحر ثمانين والعبد أربعين على النصف منه والزيادة على الأربعين تعزير عند الاكثرين إذ لو كانت حدا لما جاز تركها واعترض بأن وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه وأجيب بأن هذا التعزير لجنايات تولدت من الشارب كما قال على رضی الله تعالى عنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وحد الافتراء ثمانون قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى يعزر والجنايات التي تولد من الحر لا تنحصر فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوا ما قال وفي قصة تليغ الضرب ثمانين ألفاظ مشعرة بأن الكل حد وعليه لحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بأن يحتم بعضه ويتعلق ببعضه باجتهاد الامام ثم استدرك المصنف على جواز هذه الزيادة بقوله (لكن لو مات) المجلود فوق الأربعين (من) أجل (الزيادة عليها ضمن) الامام ديتسه ويكون الضمان مستقرا (بالقسط فلو ضربه واحدا وأربعين) سوطا (فات من ذلك ضمن جزأ من واحد وأربعين جزأ) كائناً ذلك الجزء ومحسوبا (من ديتسه) فاذا ضربه ثمانين ومات ضمن نصف الدية عملا بقضية التقسيط ولو أمر الامام الجلاد بضرب ثمانين في الشرب فزاد الجلاد عليها جلدة فات المجلود فالاصح أن الدية توزع وتجعل إحدي وثمانين جزأ يسقط منها أربعون ويجب أربعون على الامام وعلى الجلاد جزء (ومن زنى) وتكرر زناه (دفعات) أي مرة بعد مرة وهو بكر (أو شرب) المسكر (دفعات) كذلك أو سرق كذلك (ولم يجد أجزأ لكل جنس) من هذه المذكورات (حد واحد) لان سببها واحد فتداخلت قال في الروضة وهل يقال يجب حدود ثم تعود إلى حد واحد ولا يجب إلا حد واحد والزائد يعد كحركة في زنيواحدة ذكر واقفه أي في جواب هذا السؤال احتمالين (ومن وجب عليه حد) من الحدود السابقة بأن فعل ما يقتضيه كالزنا والسرقة أو شرب الخمر فن اسم شرط جازم مبتدأ وجمله قوله (و) قد (تاب منه) أي الحد والكلام على حذف مضاف أي تاب من موجه الذي هو واحد من الامور السابقة من الزنا وما بعده جملة حالية من فاعل وجب الجواب قوله (لم يسقط) الحد عنه لاطلاق الادلة

ويجوز بالسوط لكن إذا مات بالسياط وجبت ديتسه فان رأى الامام أن يزيد في الحر إلى ثمانين وأن يزيد في العبد إلى أربعين جاز لكن لو مات من الزيادة عليها ضمن بالقسط فلو ضربه واحدا وأربعين فات من ذلك ضمن جزأ من واحد وأربعين جزأ من ديتسه ومن زنى دفعات أو شرب دفعات ولم يجد أجزأ لكل جنس حد واحد ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط

الدالة على وجوب الحدود الشامل لما قبل التوبة وما بعدها ثم استثنى من عدم إسقاط حد من الحدود الشاملة لحد قاطع الطريق فقال (إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة) عليه (فيسقط عنه جميع حده) أى حد قاطع الطريق بجميع أنواعه وهى القتل إذا قتل والقطع إذا قتل والقطع إذا أخذ المال والصلب إذا قتل وأخذ المال وأخاف الطريق قال الله تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم أما إذا تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط الحد عنه عملاً بما فى الآية من التقييد والفرق من حيث أنه بعد الظفر فيه تهمة بقصد دفع الحد عنه بالتوبة وتوبته قبل الظفر بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة (ولا يجوز شرب المسكر فى حال من الإحوال لا للتداوى) به (ولا للعطش) كما تقدم التنبيه عليه لعموم أدلة النهى وفى مسلم أنها أى الخمر داموليست بدواء وقد مر ما فى معنى هذا من قوله صلى الله عليه وسلم ما جعل الله شفاء أمتى من النجس وتقدم أن المراد من النجس الخمر فلا ينافى جواز التداوى بالنجس غير الخمر وشربه للعطش يهبج الحرارة وبثبرها ويزيد فى العطش كما هو معروف عند أربابها ولا يجوز أيضاً شربه لدفع الجوع لأنها تحرق كبد الجائع وقد استثنى المصنف من عدم جواز شربه فى حال من الإحوال قوله (إلا أن يفص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به) غير الخمر فيجوز له حينئذ أن يسيغها به فقط إبقاء وصونا للروح عن الهلاك وقدم الكلام على كل من مسألة التداوى والإساعة وما ذكر من منع التداوى أو الشرب للعطش محله فى صرفها بخلاف ما إذا خلطت بغيرها واستهلكت بحيث لم يبق لها طعم ولا لون ولا ريح فإنها تجوز حينئذ

(فصل) فى التعزير وهو من العزر أى المنع والفرق بينه وبين الحد من ثلاثة أوجه أحدها اختلافه باختلاف الناس الثانى جواز الشفاعة والعفو عنه بل يستحبان الثالث التالف به مضمون خلافاً لى حنيفه ومالك وهو يطلق فى اللغة على التأديب وفى الشرع على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً كما يؤخذ مما أتى فى كلامه والإصل فيه قبل الإجماع آية واللاقى تخافون نشوزهن وفعله صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم فى صحيحه وقد أشار المصنف إلى ضابط التعزير بقوله (من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه) أى ومن هذا الضابط (شهادة الزور) وقوله (عزر) أى غالباً جواز أن الخسواء كانت المعصية حقا لله تعالى أم لآدمى كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسب ليس بقذف وضرب بغير حق بخلاف الزنا لا يجابه الحد وبخلاف التمتع بطيب ونحوه فى الأحرام لا يجابه الكفارة والتعزير على المعصية الداخلة تحت الضابط المذكور ثبت بالإجماع أيضاً وقد روى عن الخلفاء الراشدين ويقاس على الآية السابقة فى الاستدلال سائر المعاصى لأن الآية نصت على معصية خاصة وهى النشوز ولا حاجة إلى تأويل المعصية بالذنب لارجاع الضمير فى منه عليها بهذا التأويل أو أن الضمير فى منه عائد على الاتيان المفهوم من أن كما قال الجوزجى فيما بل الضمير عائد على الضابط المفهوم من سياق الكلام وهو أسهل من ارتكاب التكلف المذكور ومنه خبر مقدم وشهادة الزور مبتدأ مؤخر والجملة اعتراضية بين الشرط وجوابه وخرج بقولنا غالباً ما المعصية فيه ومع ذلك يعزر كمن اكتسب باللغو الذى لا معصية معه وقد يفتى التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كما فى صغيرة صدرت من ولى لله تعالى وكما فى قطع شخص أطراف نفسه وقد يجتمع التعزير مع الحد كما فى تكرار الردة وقد يجتمع مع الكفارة كما فى الظهار والنمين الغموس وإفساد الصائم يوم ما من رمضان بجماع حليلة ولا تعزير على من وطئ حليلته فى دبرها فى أول مرة وإنما ينهى عن مثل هذا فان عاد عزراً ثلاثاً تحصل

الإحد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة فيسقط عنه جميع حده ولا يجوز شرب المسكر فى حال من الإحوال لا للتداوى ولا للعطش إلا أن يفص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به (فصل) من أتى بمعصية لا حد فيها ولا كفارة ومنه شهادة الزور عزر

النفرة بينهما من أول مرة ولا يعزر من كلف عبده مالا يطيقه أول مرة وينهى عن ذلك فهذه المسائل كلها من غير الغالب ويكون التعزير مستقرا (على حسب ما يراه الحاكم) من حبس وضرب جلداً أو صفعاً وهو الضرب بجمع الكف فيجتهد الامام ويفعل ما يراه من الجمع بين الحبس والضرب أو يقتصر على أحدهما وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحكي الامام عن الأصحاب أن الحاكم يراعي الرتيب والتدرج كما يراعى دفع الصائل فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى مادونها كافياً وأقره في الروضة وأما قدره فأشار إليه المصنف بقوله (ولا يبلغ) الحاكم (به) أى التعزير (أدنى الحدود) أى أدنى حد الشخص المعزر وقد بينه المصنف مفرعاً فقال (فلا يبلغ بتعزير الحر) إذا جلده (أربعين) جلدة (ولا) يبلغ (بتعزير العبد عشرين) وينقص في التعزير بالحبس أو النقي عن نصف سنة لحبر من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقي وقال المحفوظ لإرساله وكما يجب نقص الحكومة عن الدية والرضخ عن السهم وحديث لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط منسوخ وقد زادت الصحابة على ذلك من غير تكبير (وإن رأى) الحاكم (تركه) أى ترك التعزير (جاء) أن يتركه إذا كان لحق الله تعالى فإنه موكول إلى اجتهاده أما إذا كان لحق الأدمى وقد طلبه فلا يجوز له تركه وإذا عفا المستحق للتعزير عنه جاز للحاكم أن يعزر لما تقدم أنه موكول إلى اجتهاده ونظره فجاز أن لا يؤثر فيه اسقاط غيره (فرع) للآب وإن علا تعزير موليه بارتكابه مالا يليق قال الرافعي ويشبه أن يكون للآب مع صبي فكفله كذلك وللسيد تعزير رقيقه لحقه وحق الله وللزوج تعزير زوجته لحقه كنشوز وللعلم تعزير المتعلم منه

(باب الايمان)

جمع يمين والأصل فيها قبل الإجماع آيات كآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وأخبار كخبر البخارى أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لاومقلب القلوب واليمين والحلف والأبلاء والقسم ألفاظ مترادفة وتسمى الحلف باليمين لأن العرب كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمينه ويمين صاحبه وتعتقد اليمين على الممكن كقوله والله لا أدخلن الدار وعلى الممتنع كقوله لا أقتلن زيد الميت بخلاف الواجب كقوله والله لا مؤمن لأن الواجب محقق في نفسه فلامعنى لتحققه وأيضاً فإنه لا يتصور فيه الحنث بخلاف الممكن والممتنع ولذلك رجح عدم انعقاد اليمين فيما لو حلف لا يصعد السماء وانعقاده فيما لو حلف ليقتلن فلانا وهو ميت وقال الرافعي وقد يفرق بين ما لا يتصور فيه الحنث فيرجح فيه عدم الانعقاد وبين ما لا يتصور فيه البر فيرجح الانعقاد وأركان اليمين ثلاثة الخالف والمحلوف به والمحلوف عليه وأشار إلى الأول بقوله (إنما تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار) فلا تصح بين الصبي أى لا تعتقد ومثله المجنون لعدم صحة عبارتهما ولا المكروه لما سياتى (قاصد اليمين) مسلماً كان أو كافراً (فمن سبق لسانه إليها وقصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم يعتد) يمينه (وذلك) أى المذكور من سبق اللسان إلى غير ما قصد هو (لغو اليمين) قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وقال صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وإذا حلف ثم قال لم أقصد اليمين صدق فيقبل منه ذلك كما في الروضة كما صلها وأما إذا قال لو دوت به غير الله تعالى فلا يقبل منه إرادته ذلك لا ظاهره ولا باطنه لأن اليمين بذلك لا تحتل غير هو في

على حسب ما يراه الحاكم ولا يبلغ به أدنى الحدود فلا يبلغ بتعزير الحر أربعين ولا بتعزير العبد عشرين وإن رأى تركه جاز

(باب الايمان)

إنما تصح اليمين من كل بالغ عاقل مختار قاصد اليمين فمن سبق لسانه إليها وقصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم يعتد وذلك لغو اليمين

الطلاق والعتاق والابلاء لا يصدق في الظاهر لتعلق حق الغير به وأشار إلى الركن الثاني بقوله (ولا تتعقد)
 اليمين التي تتعلق بها الكفارة عند الحنث (إلا باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته) لما في
 الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا
 فليحلف بالله تعالى أو ليصمت فلا تتعقد بالنبي ولا بالكعبة ولا بقول القائل إن فعل كذا فهو يهودي
 أو نصراني أو برى من الله ورسوله أو من الاسلام أو نحو ذلك فلا تجب الكفارة بالحنث
 فيه ثم إن قصد القائل تبعيد نفسه عن ذلك الشيء لم يكفر وإن قصد والعياذ بالله الرضا باليهودية
 أو النصرانية وما في معناهما من الأديان الباطلة إذا فعل ذلك الفعل فهو كافر في الحال ونقل النووي
 في الروضة عن الأصحاب أنه إذا لم يكفر في الصورة الأولى فليقل لإله إلا الله محمد رسول الله
 ويستغفر الله عز وجل ويستدل له بما ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف
 باللات والعزى فليقل لإله إلا الله (ثم) بعد أن علمت أن اليمين لا تتعقد إلا باسم من أسماء الله
 أو بصفة من صفاته وهو يحمل وقد شرع في تفصيله وبيانه فقال (إن من أسماء الله تعالى ما لا
 يسمى به غيره) وهو المختص به (كالله والرحمن والمهيمن) فان هذه الاسماء مختصة به تعالى ولم
 يسم بها أحد ولو كان المختص به تعالى مشتقا مفردا كالاسمين الأخيرين أو جامدا كالاول أو
 مختصا مشتقا مضافا ولو من غير أسمائه الحسنى كخالق الخلق (وعلام الغيوب) ومن المفرد وليس من
 أسمائه الحسنى قول القائل والذي أعبدته والذي نفسى بيده أو الذى أصلى له ومن المضاف المختص
 مالك يوم الدين ورب العالمين (فهذه الاسماء كلها) تتعقد بها اليمين مطلقا سواء قصد بها الله تعالى
 أو أطلق ولو قال قصدت غير الباري لم يقبل ظاهرا وكذا باطنا إذ لا يصلح اللفظ لغيره إلا في قوله
 ورب العالمين وقال أردت بالعالم كسدا من المال ورب ما سلمه قبل منه لأن ما قاله محتمل قاله
 الشيخ ع ش على مر (ومنها) أى من أسمائه تعالى (ما يسمى به غيره) أو يطلق على غيره
 تعالى باعتبار الوصف القائم به وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (مع التقييد) وليس
 المراد التسمية بهذا الوصف ولكن إطلاق ذلك الوصف على غير الله تعالى يكون مقيدا
 بالمضاف إليه وذلك (كالرب والرحيم والقادر) والخالق والرازق فانه يقال رب الدار ورب
 الدواب وغير ذلك فانه بمعنى صاحب ويقال رحيم القلب أى رقيقه وقادر على المال وخالق
 الافك والسكذب ورازق الجيش قال تعالى وتحلفون إفكا وقال فارزقوم منه وأشار
 المصنف إلى حكم هذه الاسماء المشتركة بقوله (فتتعقد بها اليمين) بأن أراد الله أو أطلق إذ اللفظ
 عند الاطلاق ينصرف إليه تعالى (إلا أن ينوى) بهذه الاسماء (غير اليمين) فلا تتعقد (ومنها ما هو
 مشترك) بينه وبين غيره سواء ولا يغلب استعماله في احد الطرفين (كالحي والموجود والبصير)
 والعالم والمؤمن والكريم والغنى ونحو ذلك (فلا تتعقد به) أى بما ذكر (اليمين) إذا أطلق أو
 ارادها غيره تعالى لعدم انصراف اللفظ إليه تعالى (إلا أن ينوى بها) أى بهذه الالفاظ فتذكر الضمير أو لا
 مع افرادها باعتبار التأويل بما ذكر كما علمت وتأنيته ثانيا باعتبار تأويله بالالفاظ وقوله (اليمين) مفعول
 به للفعل قبله بأن يريد بالالفاظ المذكورة الله تعالى فتتعقد اليمين حيث دللناه اسم يطلق على الله تعالى وقد
 نواه وايضا لما اطلقت هذه الاسماء عليه وعلى غيره سواء اشبهت الكنايات هذا ما صححه النووي في
 زيادة الروضة قال وبه قطع الرافعي في الحرر وصاحب التنبية والجرجاني وغيرهم من العراقيين وقولهم
 ليس له حزم مردود وهذا حكم الاسماء (واما صفاته تعالى) ففيها تفصيل ايضا ذكره بقوله (إن لم تستعمل

ولا تتعقد إلا باسم من
 أسمائه تعالى أو صفة من
 صفاته ثم ان من أسماء
 الله تعالى ما لا يسمى به
 غيره كالله والرحمن
 والمهيمن وعلام الغيوب
 فتتعقد بها اليمين مطلقا
 ومنها ما يسمى به غيره مع
 التقييد كالرب والرحيم
 والقادر فتتعقد بها اليمين
 إلا ان ينوى غير اليمين
 ومنها ما هو مشترك كالحي
 والموجود والبصير فلا
 تتعقد به اليمين إلا ان
 ينوى بها اليمين وأما
 صفاته تعالى إن لم تستعمل

في مخلوق نحو عزة الله تعالى وكبريائه وبقائه والقرآن) وعظمة الله وجلاله (فينعقد بها اليمين مطلقاً) سواء نوى بها اليمين أو أطلق لأنه تعالى لم يزل موصوفاً بهذه الصفات ولا يجوز وصفه بأضدادها فصارت مثل اليمين بالاسم وظاهر كلامه أنه لا يصح أن يراد بهذه المذكورات غير صفة الله تعالى حيث قال فينعقد اليمينها مطلقاً وهذا ما ذكره المصنف في التنبيه وأقره في التصحيح ولكن الصحيح في الروضة أن اليمين بهذه الصفات مثل اليمين فيما إذا كان المحلوف به صفة من صفات المعاني كما أشار إليه المصنف بقوله (وإن كانت الصفة) التي حلف عليها (قد تستعمل في مخلوق) وذلك (نحو علم الله وقدرته وحقه فتعقد بها اليمين) أيضاً سواء قصد الحالف اليمين أو أطلق لأنه تعالى لم يزل موصوفاً بها ولا يجوز وصفه بأضدادها فأشبهت الكبرياء (إلا أن ينوى بالعلم المعلوم وبالقدر المقدور) ينوى (بالحق العبادة) فلا تنعقد يمينه حيث لا ن ذلك محتمل فأثرت فيه التبية ولهذا يقال في الدعاء اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك ويقال انظر إلى قدرة الله تعالى فينا أي إلى مقدوره وقال النبي ﷺ لما ذكرى ما حرق الله على العباد وفسره بالعبادة وإذا مشينا على المصحح في الروضة أن اليمين في النوع الأول مثل اليمين في النوع الثاني فإذا لم ينو اليمين بها بل أراد بالكبرياء والعزة آثارها فليست يميناً لاحتمال اللفظ لها وبالكبرياء والعظمة هلاك الجبارة وأثر العزة العجز عن إيصال مكروهه تعالى وإذا أراد بالقرآن الخطبة فكذلك أي فلا يكون يميناً ومثل الخطبة في الإرادة المذكورة الصلاة أي فإذا أراد من القرآن الصلاة فكذلك ومثل القرآن في هذا التأويل المصحف فإذا حلف به وأراد الورق والجلد فلا يكون يميناً والدليل على أن القرآن يراد به الخطبة أو الصلاة قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وقوله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً أي صلواته وإذا أراد بكلام الله الحروف والأصوات فلا يكون يميناً ذكره شارح البهجة وهذا يدل على عدم انعقاد اليمين بالقرآن إذا أراد به الالفاظ والنقوش وبه صرح الرملي وفي بعض نسخ المصنف وإن كان قد تستعمل بتذكير الضمير في كان فهذه النسبة غير مناسبة بل الأصح التأييد كما في بعض النسخ وقد شرح الجوزي على نسخة التذكير فقال وإن كان الصفة (ولو قال) الشخص (أقسم بالله أو) قال (أقسم بالله) وكذا لو قال أحلف بالله أو حلفت بالله بالمضارع والماضي وذكر جو اب لوقوله (انعقدت يمينه) سواء نوى اليمين أو أطلق لا طراد العرف باستعمالها في إنشاء اليمين قال الله تعالى وأقسموا بالله جهد أيمانهم (إلا أن ينوى به الإخبار) عن المستقبل في الأول وعن الماضي في الثاني فيقبل منه في الباطن وكذا في الظاهر لظهور الاحتمال فلا تنعقد يمينه (ولو قال لعمر الله) أي حياته (أو) قال (أعهد بالله أو) قال (أعزم بالله أو) قال (على عهد الله) أو ميثاقه (أو ذمته) هي بمعنى العهد (أو أمانته أو كفاله لا فعلن كذا) أو قال لا فعلته (أو) قال (أسالك بالله أو) قال (أقسمت عليك بالله) لتفعلن كذا (لم تنعقد) يمينه بشيء من هذه الصور سواء أطلق أو قصد غير اليمين كأن أراد بعمر الله العبادة المفروضة وبقوله أشهد بالله الشهادة بالوحدانية وبقوله أعزم بالله أي أعزم على فعل شيء حال كوني مستعينا بالله على فعله وأراد بالعهد والذمة والأمانة والكفالة العبادات لأن كلها بمعنى العبادة فهي الفاظ مترادفة على معنى واحد وبقوله أسالك بالله أو أقسمت عليك بالله الشفاعة وأما إذا قصد المتكلم بذلك يمين نفسه فهي يمين ويسن للنخاطب إبرازه فيها وإليه أشار المصنف بقوله (إلا أن ينوى) الشخص بماتى (به) من هذه الصيغ (اليمين) فتعقد لصحة إرادتها إذا لفظ محتمل

في مخلوق نحو علم الله وقدرته
وحقه فتعقد بها اليمين إلا
إلا أن ينوى بالعلم المعلوم
وبالقدرة المقدور وبالحق
العبادة ولو قال أقسم بالله
أو أقسمت بالله انعقدت
يمينه إلا أن ينوى به
الإخبار ولو قال لعمر
الله أو أعهد بالله أو أعزم
بالله أو على عهد الله أو
ذمته أو أمانته أو كفاله
لا فعلن كذا أو أسالك
بالله أو أقسمت عليك بالله
لم تنعقد إلا أن ينوى به اليمين

لليمين وغيرها فكانت هذه كبايات فان عقاد اليمين يتوقف على نيتها كما في سائر الكنايات (نتية) لم يذكر المصنف من حروف القسم الالباء واقتصاره عليها لكونها اصل حروف القسم والثاني الواو والثالث التاء ويختصان بالاسم الظاهر وتزيد التاء باختصاصها بلفظ الجلالة وتقدمت أمثلة الباء ومثال الواو والتاء والله تالله لا فعلن كذا الواو تدخل على الظاهر مطلقا غير مقيد بلفظ الجلالة وسمع دخول التاء على رب المضاف إلى الكعبة فهو شاذ خارج عن القياس نحو تراب الكعبة وكذلك تارحن والباء تدخل على الظاهر وعلى الضمير نحو بالله أو الله أقسم به فهي الأصل ويلها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث آخره أو تسكينه لا فعلن كذا فكناية واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لالحن في ذلك فالرفع بالابتداء أي الله احلف به لا فعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين باجزاء الوصل مجرى الوقف والله اعلم

(فصل في الكلام على الركن الثالث من اركان اليمين) وهو المحلوف عليه والكلام من حيث البر او الحنث (إذا حلف) شخص على أنه (لا يدخل بيتا) وأطلق (فدخل بيت شعر) أو وبر أو صوف أو جلد أو كرباس أو خز (حنث) أي أن كان بدويا في صورة بيت الشعر (و) كذا يحنث (ان كان حضريا) قالوا وفي كلامه للغاية والمعنى يحنث بدخول بيت الشعر وما بعده سواء كان بدويا او كان حضريا بالصدق اسم البيت عليه لغة والحضري من كان من اهل امصار والقرى سواء بعدت قرينته من البادية او قربت وصدق البيت على بيت الشعر كصدقه على المبنى من طين وآجر ومدرو وحجر ولا معارض له عرفا واما عدم استعمال الامصار لبيت الشعر فلا يوجب تخصيصا فاذا دخل ما يسمى بيتا (أو) دخل (مسجدا) أو كنيسة أو بيعة أو بيت حمام أو غار جبل (فلا) يحنث لأن هذه المذكورات ليست للسكنى والايواء (أو) حلف على غير ما ذكر كان قال (و) الله (لا آكل هذه الحنطة) أو لا آكل منها وفي بعض النسخ اسقاط أو قيل ولا آكل والاقتصار على الواو القسم والمقسم به محذوف كما علمت وهذه النسخة ظاهرة ونسخة أو عاطفة على ما تقدم من الافعال السابقة والمعطوف بها محذوف كما علمت وقوله (فجعلها دقيقا) جملة معطوفة على جملة الشرط المقدره بعد أو العاطفة والتقدير أو إذا حلف الخ ومثل هذه الجملة في العطف المذكور الجملة السابقة في قوله إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر وكذلك الجملة الآتية في كلام المصنف فكلها للعطف على جملة الشرط وليست الغاء في مثل هذه الجمل للتعقيب بل فيها معنى السببية من حيث الحنث لأن المرتب على الدخول هو الحنث لا مجرد الدخول فقط (أو) جعلها (خبزا) أي طحن الحنطة وجعلها خبزا أو أبقى دقيقها على حاله من غير خبز وعند جعله خبزا أكله أو أكل منه وقد صرح المصنف بجواب إذا فقال (لم يحنث) في هذه الصور كلها زال اسم الحنطة وصورتها لا تقلب صورتها من الحب إلى الدقيق ومن الدقيق إلى الخبز وهذا كما لو قال لا آكل هذه الحنطة ثم زرعها وأكل حشيشها أو قال لا آكل هذه البيضة فصارت فرخا وأكله ولو قال لا آكل هذه مشيرا إلى حنطة ولم يذكر اسمها حنث بأكلها دقيقا وخبزا للإشارة إلى عينها وقد أكل عين المشار اليه (أو) قال (والله لا آكل سمنا فأكله) حال كونه مخلوطا (في عصيدة ونحوها) مما يؤكل مخلوطا بالسمن كالكنافة والخبز (وهو) أي السمن (ظاهر) أي متميز فالجملة حالية وظهوره برؤية جرمه (فيها) أي في العصيدة فجواب إذا المقدره بعد العاطف على نسق ما قبله قوله (حنث) كما نص عليه

(فصل) إذا حلف لا يدخل بيتا فدخل بيت شعر حنث وإن كان حضريا أو مسجدا فلا أو ولا آكل هذه الحنطة فجعلها دقيقا أو خبزا لم يحنث أو والله لا آكل سمنا فأكله في عصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها حنث

الشافعي رضي الله عنه لأنه صدق عليه أنه فعل المحلوف عليه أي أكله وزيادة قصار كالو حلف لا يدخل على زيد قد دخل عليه وعلى عمر وإن استثناه بلفظه أو نيته لوجود الدخول وفي نظيره من السلام ولو في الصلاة فإنه يحنث بالسلام المذكور لظهور اللفظ في الجميع إن لم يستثنه فإن استثناه باللفظ أو بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بأن الدخول لا يتبع بعض بخلاف السلام ونص أيضا على أنه لو حلف لا يشرب خلا فجعله سكر جبيننا بفتح السين والكاف وسكون النون وفتح الجيم وبعدها باء موحدة وياء مشناة من تحت ونون بعد الياء هو مركب من خل وعسل أو سكر حيث لا يحنث بشربه لزوال اسم الخلل ومثله السمن إذا استهلك ولم يتميز أو شربه ذاتا فإنه لا يسمى أكلا ولو قال في حلفه لا آكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع أو غيرها أو قال لا آكل مائما ولينا فأكله في خبز حنث هذا وما قبله لأن ذلك يعد أكلا لأن شرب السويق في مائع أو المائع أو اللبن فلا يحنث لأنه لم ياكله أو قال لا اشربه أي السويق أو المائع فبالعكس أي يحنث في الثانية دون الأولى فيهما (أو) قال والله (لا اشرب من هذا النهر) أي من الماء الجاري فيه لأن النهر هو الحفرة كما هو معروف (فشرب ماء في كوز) أي غرف من ماء النهر ووضع في كوز ثم شرب فيه فجواب إذا قوله (حنث) لأن الشرب من النهر غرقا يكون مغروفا بشيء من مائه ولو بكفه فالبين معلقة على الشرب وهو يحصل بأي شيء كان كما علمت هذا كله في المشروب وقد ذكر ما يتعلق بالمأكول فقال (أو) قال والله (لا آكل لحما فأكل شحما) غير شحم ظهر (أو) أكل (كأية) بضم الكاف (أو) أكل (كرشا) بفتح الكاف وكسر الراء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها وهو للحبوان المحتر بمنزلة المهدمة من الإنسان (أو) أكل (كبدا أو قلبا أو طحالا) بكسر الطاء (أو) أكل (ألية) بفتح الهمزة (أو) أكل (سمكا أو جرادا) لجواب الشرط في هذه المسائل كلها، له (حنث) لمخالفة هذه الأشياء للحم في الاسم والصفة لأنها لا تفهم من لفظ لحم عرف وأما شحم الظهر والجنب فيدخل في اللحم لأنه لحم سمين ولهذا يحمر عند اهزال (أو قال) والله (لا ألبس زيدا ثوبا فوهبه) زيد إياه أو اشتراه (زيدله) بطريق الوكالة ولبسه (فلا حنث) لأنه صدق عليه أنه لم يلبس ثوبا زيدا لأنه في صورة الهبة خرج عن كونه له وفي صورة الشراء كذلك فإنه ما لبس إلا ثوبا مملوكا له بواسطة الشراء فزيد سفير محض لا ملك له فالعبرة بوقت اللبس لا بوقت الحلف (أو) قال شخص والله (لا أهبه) أي زيدا مثلا شيئا (فتصدق) الخالف (عليه) أي على الشخص صدقة تطوع (حنث) لأن اسم الهبة يشمل الصدقة والهدية لأن كل واحد من الهبة والصدقة يطلق عليه أنه تملك بغير عوض في حال الحياة وكذلك الهدية أما صدقة الفرض التي هي الزكاة فلا حنث بها على الأصح لأنها لا تسمى هبة لأنها واجبة فلم تدخل تحت اسم الهبة (أو أعاره) أي أعار الخالف الشخص المحلوف عليه (أو وهبه فلم يقبل) الهبة (أو قبل) الهبة (فلم يقبض) الشيء الموهوب (فلا) حنث إذا تملك في ذلك والاعارة والهبة لا يحصلان إلا بالعقد المركب من الإيجاب والقبول ثم بعده يتوقف الملك على القبض وهو لم يحصل ولا يحنث الخالف في هذه الصورة بالوصية له ولا بالضياقة ولا بالوقف لعدم صدق الهبة على كل فرد من هذه الأشياء (أو) قال والله (لا أتكلم فقرأ القرآن) أو ذكر الله بأي نوع كان من تهليل أو تسبيح أو تكبير أو دعاء أو سيأتي الجواب بعد هذا وهو أنه لم يحنث لأن المتبادر من نفي الكلام هو الكلام الواقع في محاورات الادميين لا غير هذا عند الإطلاق وأما عند القرينة فهو بحسب ما قيد بها ونقل في زيادة الروضة عن شرح التلخيص للقفال أنه لو قرأ التوراة الموجودة

أولا اشرب من هذا النهر
فشرب ماء في كوز حنث
أولا آكل لحما فأكل شحما
أو كلية أو كرشا أو كبدا أو
قلبا أو طحالا أو ألية أو
سمكا أو جرادا حنث أو قال
لا ألبس زيدا ثوبا فوهبه
زيدله فلا حنث أو لا أهبه
فتصدق عليه حنث أو أعاره
أو وهبه فلم يقبل أو قبل فلم
يقبض فلا أو لا أتكلم
فقرأ القرآن

اليوم لم يحث لأننا نشك في أن الذي تقرأه هل هو مبدل أم لا انتهى وقضية هذا التعليل أنه لو قرأ التوراة كلها أو الانجيل كله حث لان فيهما المبدل بقينا انتهى كلام الجوجرى وعندي أنه لا شك في أنه لم يبق فيهما شيء من كلام الله أصلاً لأنه بقي شيء منه وشكنا فيه وما قاله الشيخ الجوجرى ومن قبله كان بحسب زمنهم لأنه ربما يكون من اليهود أو النصارى من يحفظ شيئاً منهما غير مبدل وأما في زماننا وهو سنة ١٣٠٧ لا شك أنه لم يبق شيء فيهما من كلام رب العالمين وقد رأيت التوراة إسماعلاً حقيقة ولم أجد فيها شيئاً من كلام الله وقال العلامة ابن حجر لو قيل أن أكثرهما ككلمة أى في الحث لم يبعد والله أعلم (أو) قال والله (لا أكلم فلانا فراسله) أى أرسل له رسولا (أو كاتبه أو أشار إليه) لجواب الشرط السابق واللاحق قوله (لم يحث) فهو راجع إلى قوله لا أتكلم وإلى قوله لا أكلم فلانا لان كلا من الرسالة والكتابة والاشارة لا بعد كلاماً حقيقة قال تعالى فلن أكلم اليوم انسيا فأشارت إليه فقد نفت الكلام مع ثبوت الاشارة وقال الشاعر

أشارت بطرف العين خيفة أهلها ه إشارة محزونة ولم تتكلم

فقد نفي الكلام مع الاشارة سواء كان المشير ناطقاً أو أخرس وسواء كانت الاشارة بالرأس أو بالعين كما مر في كلام الشاعر فالكلام لا يتناول هذه المذكورات لان الكلام يحتمل على الكلام العرفي والايان تنزل على العرف والاصطلاح (أو) قال والله (لا أستخدمة) أى فلانا كزيد مثلاً (تخدمه وهو) أى الخالف (ساكت) فالجواب (لم يحث) لان حقيقة الاستخدام طلب الخدمة ولم يوجد (أو) قال والله (لا أتزوج أو) قال والله (لا أطلق) زوجتي (أو) قال والله (لا أبيع فوكل غيره) في التزويج والتطليق أو البيع (ففعل) الوكيل كل ذلك (لم يحث) سواء جرت عادته بالتوكيل في مثل ذلك أم لا لان المحلوف عليه هو فعله بنفسه ولم يتحقق إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحث بقبول وكيله له لا بقبوله هو لغيره لان الوكيل في قبول النكاح سفير محض لا بدله من تسمية الموكل وهذا إذا أطلق في حلفه أمالو أراد لا يفعله هو ولا غيره في مسألة البيع وفي الزواج لا بنفسه ولا بغيره فيحث عملاً بنيته (أو) قال والله (لا أكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكله) ولم يبق منه (إلا تمر واحدة لا يعلمها) لم يحث لاحتمال أن تكون هي المحلوف على عدم أكلها والاصل نفي الكفارة عنه وإن كان له أن يكفر لاحتمال أن تكون التمرة المحلوف عليها داخله فيما أكله (أو) قال والله (لا أشرب ماء النهر كله فشربت بضعه لم يحث) لانه قيد اليمين بشره كله ولم يوجد فأشبهه ما لو قال لا أشرب ماء السكوز فشربت بضعه (أو) قال اخباراً عن شخص والله (لا أكله زمناً أو حيناً برأدي) أى بأقل (زمن) يمضي لم يكلفه فيه وإذا كلفه بعد لم يحث لانهما يطلقان على القليل والكثير (أو) قال والله (لا أدخل الدار مثلاً فدخلت ناسياً لليمين) (أو) دخلها (جاهلاً) أنها المحلوف عليها (أو) دخلها (مكرها) على الدخول بتهديده والمكره بالكسر قادر على انجامز ما هدده به وقد مر بيان شروط الاكراه في باب الطلاق (أو) دخل به حال كونه (محمولاً) أى بأن حمله إنسان بغير إذنه (لم يحث) لان حمله بغير اختياره وإنه لا ينسب الفعل اليه والدخول مع النسيان أو مع الجهل المذكور أو مع الاكراه غير معتبر ففعله لا يغلق له تعالى ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم والحديث ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه والمكره إذا حلف لا يتعدى يمينه فكذلك إذا فعل المحلوف عليه مكرهاً لا يتعدى يمينه لان كلامهما احديسبى وجوب الكفارة وظاهر إطلاقه عدم الحث فيما إذا دخل به محمولاً وان كان لا فرق بين من يقدر على الامتناع ولم يتحتم

أولا أكلم فلانا فراسله
أو كاتبه أو أشار إليه لم يحث
أولا استخدمه تخدمه وهو
ساكت لم يحث أو لا أتزوج
أولا أطلق أو لا أبيع فوكل
غيره ففعل لم يحث أو لا أكل
هذه التمرة فاختلطت بتمر
كثيراً فأكلمه إلا تمر واحدة
لا يعلمها أو لا أشرب ماء النهر
كله فشربت بضعه لم يحث
أولا أكله زمناً أو حيناً بر
أدنى زمن أو لا أدخل
الدار مثلاً فدخلت ناسياً أو
جاهلاً أو مكرهاً أو محمولاً
لم يحث

أولا يقدر وهو ما قاله الرافعي واقتضاه كلام الماوردي حيث قال فيمن حلف لا يدخل دار فلان وأدخل بغير أمره أنه لا يحنث أما إذا أدخل على ظهر إنسان بأذنه فانه يحنث فالفعل حينئذ مفسوب إليه حيث وجد الاذن منه (واليمين) في صورة دخوله ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو أدخل بغير إذنه (باقية لم تحل) فلو فعله مرة أخرى غير فعله الذي لا يعتد به ذا كرا علما مختارا حنث لتناول الفعل عليه للفعل المعتد به دون غيره قال في الروضة ولو حلف لا يدخل الدار طائعا ولا مكرها ولا ناسيا حنث مع الاكراه والنسيان ولو حلف لا يدخل الدار فانقلب في نومه فحنث في الدار لم يحنث لأن الفعل في حال النوم غير معتبر والمعنى أنه حلف لا يدخل الدار باختياره وهذا يشبه الاكراه فكأنه دخل بغير اختياره وجميع ما ذكر يأتي في الحلف بالطلاق على الصحيح وقال القفال يحنث في الطلاق لو جرد الصفة دون اليمين قال في الروضة وهو مذهب ضعيف (أو) حلف (ليأكلن هذا) الرغيف أو هذا الطعام (غدا فأكله) كله أو بعضه (في يومه) أي قبل الغد ليلا كان أو نهارا (أو أتلفه) كله أو بعضه بغير الأكل قبل الذم أو فيه (أو تلف) كله أو بعضه بنفسه أو مات الخائف وقوله (من الغد) ليس بيقيد والمدار على الالتلاف ولو قبل الغد كما في شيخ الاسلام وقوله (بعد إمكان أكله) متعلق بتلف وقوله (حنث) جواب لقوله أو ليأكلن هذا الخ أي حنث من الغد بعد مضى زمن تمكنه لأنه تمكن من البر في صورة أكله وفي صورة الالتلاف وفوت البر في صورة التلف باختياره بخلاف ما إذا تلف هو أو أتلفه غيره قبل التمكن فلا يحنث بالمكره وقد صرح المصنف بمفهوم التلف من الغد بقوله (وإن تلف) أي الرغيف ومثله الطعام (في يومه) أي قبل الغد والمراد قبل التمكن سواء تلف في يومه أو في غد كما مر وسواء كان التلف ليلا أو نهارا وموت الخائف قبل الغد أو بعده وقبل التمكن كالتلف بنفسه قبل التمكن والجواب قوله (فلا يحنث) به (أو) قال والله (لا أسكن هذه الدار) وهو فيها (فخرج منها) حالا (بنيّة التحول ثم دخلها لنقل القماش) والامتعة (لم يحنث) وإن قدر على استنابة من ينقلها لأن الدخول فيها لا أجل ما ذكر لا بعد سكنى وفي الروضة أن الدخول فيها لازيارة والعبادة والعبارة كالدخول لنقل المتاع وأنه لو احتاج إلى المبيت فيها ليلة لحفظ متاع صحح ابن كعب عدم الحنث وإذا مكث بجمع المتاع أو لأخراج أهله أو ابس ثوب أو إغلاق باب أو منع من خروج أو خوف على نفسه وماله أو عجز عن الخروج جرح لمرض أو زمانة لا يقدر معهما على الخروج ولم يجد من يخرج له لم يحنث في جميع هذه الصور وقضية كلامه كالنتية أنه لا بد من نية التحول حتى لو خرج من غير نية حنث قال في الكفاية ليكن لم أر تصريحاً بذلك وفي التنبيه أن الشاشي وصاحب الاقتضاء قيدا المسئلة كما قيدها الشيخ في التنبيه وكذا ابن الصلاح في مشكله وقال يقع الفرق بينه وبين الساكن الذي من شأنه أن يخرج ويعود وأن ابن عجيل اليميني قال لو أحدث النية بعد خروجه لم تقيد انتهى أما لو حلف على عدم سكنى الدار وهو خارجها ثم دخل لم يحنث بالدخول ما لم يمسك وإلا حنث إلا أن يشتغل بحمل متاع كما مر في الابتداء (أو) قال والله (لا أسكن زيدا) وأطلق (فسكن كل منهما في بيت من دار كبيرة) الحال أنه قد (انفرد كل واحد بيب وموافق) كالمستحم والمطبخ والمرق وغير ذلك مما يحتاج إليه كل واحد على انفراده كالبالوعة (لم يحنث) سواء كان البناء متلاصقين أم لا لأنه لا يعد مساكنه وخرج بوصف الدار بالكبر الدار الصغيرة وإن كان لكل منهما باب وغلقت لمقاربتها فيعد كالمسكن الواحد ولكونهما في الأصل متحدين فيه فيعدان

واليمين باقية لم تحل أو
ليأكلن هذا غدا فأكله
في يومه أو أتلفه أو تلف
من الغد بعد إمكان أكله
حنث وإن تلف في يومه
فلا يحنث أو لا أسكن هذه
الدار فخرج منها بنية
التحول ثم دخلها لنقل
القماش لم يحنث أو لا
أسكن زيدا فسكن كل
منهما في بيت من دار كبيرة
وانفرد كل واحد بيب
وموافق لم يحنث

متساكين عرفاً وخرج بقوله وانفرد كل واحد باب عدمه بأن اتحد في الباب أو وجد لكل واحد باب لكن لم يفرد كل واحد بموافق مستقلة بأن اتحد فيها فيحدث بالمساكنة معه حيثئذ ومثل الدار الكبيرة البيتان من خان ولو صغيراً فلا يحدث بمساكنته لانه لا يعد مساكنة له أيضاً وان اتحد فيه المرقى وتلاصق البيتان من الخان المذكور بخلاف الدار المذكورة لا بد فيها من العلق لكل بيت ولا بد لها من المرافق كما مر ولا يشترط ذلك في الخان لانه كالدرج ويؤتاه كالدرج ذكره شيخ الاسلام في شرح الروض وخرج بالاطلاق ما إذا قيد المساكنة ببيت أو دار أو نحوه فانه يحدث بمساكنته بما قيد به لا غير والتعبير بالواو كما في بعض النسخ في هذه المسئلة المذكورة والتي قبلها سهو من النساخ (أو) قال والله (لا ألبس هذا) الثوب (وهو لابسه أو) قال والله (لا أركب هذا) الفرس (وهو راكبه أو) قال والله (لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام) اللبس في الاولى والركوب في الثانية والدخول في الثالثة (حدث) في هذه المسائل المذكورة بالاستدامة فيها إذا أمكنه نزع الثوب والنزول عن الفرس والخروج عن الدار لانه لا يسمى لابساً وراكباً وأنه دخلها باستدامة فيها لان كل واحد يتقدر بمدة فيقال لبست الثوب شهراً وركبت الفرس يوماً وأقمت في الدار شهراً وأما إذا قصد بدخول الدار معناه وهو الانفصال من خارج إلى داخل لم يحدث بالاستدامة إذ لا يوجد فيها فلا يصح أن يقال دخلت شهراً بهذا المعنى وإنما يقال دخلت من منذ شهر (أو) قال والله (لا أتزوج وهو متزوج أو) قال والله (لا أنطيب وهو متطيب أو) قال والله (لا أنظف وهو متظفر فاستدام) التزوج أو التظيب أو التظفر (فلا يحدث) لان استدامة هذه الاشياء لا تجرى بجرى ابتدائها في الاسم ولهذا لا يقال تزوجت شهراً ولا تطيبت شهراً ولا نظفت شهراً بل من منذ شهر والحاصل أن كل ما لا يتقدر بمدة كالصلاة والصوم والوطء والغصب إذا حلف لا يفعلها فاستدامها فلا يحدث لعدم وجود المحلوف عليه والعلة فيها أن استدامتها ليست كأنشائها (أو) قال والله (لا أدخل هذه الدار فصعد على سطحها من خارجها) ولو كان محوطاً من جميع جهاتها لم يسقف (أو) خربت بحيث (صارت عرصة فدخلها لم يحدث) لانه لا يعد داخل ولا السطح يبقى الدار من الحر والبرد فأشبه الحائط وهو إذا وقف على عتبة الدار في سمك الحائط لم يحدث ولبطان اسم الدار فيما لو صارت عرصة وعدم تصور الدخول لكن بالمعنى المذكور سابقاً بخلاف ما إذا سقفت كله أو بعضه ونسب اليها بأن كان يصعد اليه منها كما هو الغالب لانه حيثئذ كطبيعة منها (أو) قال والله (لا أدخل دار زيد فدخل مكسبه بكراء أو عارية لم يحدث) لان الاضافة تقتضى الملك فلم تدخل الدار التي استأجرها زيد ولا المستعارة لانها ليست دارا له على سبيل الملك المفهوم من الاضافة وهذا عند الاطلاق فلا يحدث إلا بدار هي ملك لزيد وإنما كانت الاضافة تقتضى الملك للحكم بصحة الاقرار في قول الشخص هذه الدار لزيد فانه يحكم بها له لأن هذا إقرار من المقر بالملك لزيد والاضافة في مثل هذا لغير من يملك كالدائر المعارة والمستأجرة اضافة مجازية كأن يقال دخلت دار زيد بدليل صحة النفي عنه كأن يقال هذه الدار ليست لزيد لاسكنه تسكنها وإذا قيل هي له صح أن يجاب بالنفي أيضاً فيقال لا أي ليست بمملوكة له وان كان ساكناً فيها ولذلك استدلل الشافعي على الملك بالاضافة في قول النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة من دخل دار فلان فهو آمن من دخل دار أبي سفيان فهو آمن واليمين في هذه الصورة منعقدة حتى يشترى الدار فإذا دخلها بعد اليمين يحدث ولا يشترط وجود الملك عندها كما قالوا في باب الوصية نصح في شيء لم يكن

أو لا ألبس هذا وهو لابسه أو لا أركب هذا وهو راكبه أو لا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام حدث أو لا أتزوج وهو متزوج أو لا أنطيب وهو متطيب أو لا أنظف وهو متظفر فاستدام فلا يحدث أو لا أدخل هذه الدار فصعد على سطحها من خارجها أو صارت عرصة فدخلها لم يحدث أو لا أدخل دار زيد فدخل مكسبه بكراء أو عارية لم يحدث

ملكا له عندها ثم ملكه عند الموت ثم استثنى المصنف من مسألة الاضافة المذكورة قوله (لأن ينوي) بقوله دار زيد (ما يسكنه) أي المكان الذي يسكنه زيد فحينئذ يحث بدخوله في أي مكان سكن فيه زيد سواء كان باجارة أو عارية لأن الشرع ورد باستعماله في ذلك على سبيل المجاز فأثرت فيه النية كما في قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن والمراد بيوت الأزواج فان قلت الاضافة هنا موجودة وتقدم القول بأن الاضافة تقتضي الملك فان أوجب بأن اللام موجودة هناك وهي القرينة على الملك لأن الملك من جملة معانيها فيقال إن اللام هنا مقدرة فلم تخرج الاضافة عن الملك فلت القرينة الصارفة عن الملك في الآية معنوية وهي أن الغالب في البيوت التي تسكنها النساء أن تكون للرجال لا للنساء ولو بالاجارة أو العارية وليس لهذا السؤال والجواب تعلق بكلام المصنف من الحث وعدمه بل ما ورد لا على الاضافة المجازية والله أعلم (وإذا حلف) الشخص (على شيء) مستقبل إثباتا كان أو نفي (فقال إن شاء الله) أو إن أراد الله أو إن لم يرده الله أو إن اختار أو إن لم يختار (وكان) الاستثناء بجميع هذه الالفاظ (متصلا باليمين) وهذا الاستثناء وإن كان في الحقيقة تعليقا لكن اشتهر في عرف الفقهاء أنه يسمى استثناء فلذلك شرطوا فيه ما شرطوه في الاستثناء في الاقرار والطلاق من كونه متصلا بالمستثنى منه فلو فصل بينهما بسكتة طويلة أو بكلام أجنبي لم يقبل منه الاستثناء المذكور وانعقدت يمينه وتغفر سكتة التنفس والعنى ولا تمتع الاتصال قال الامام والاتصال المعتبر هنا أبلغ مما بين الايجاب والقبول لأنهما صادران من شخصين وقد يحتمل الفصل بين كلامي شخصين ما لا يحتمل بين أبعاض كلام شخص واحد فاذا وصله بالكلام على الوجه المذكور (و) الحال انه كان الخالف (قصد الاستثناء قبل فراغه) من اليمين سواء كان قصده أول اليمين أم لا كما صححه التتوي في باب الطلاق وأشار المصنف إلى جواب إذا بقوله (لم يحث) كما صححه الترمذي وحسنه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حث عليه وفي الحديث دلالة على اشتراط الاتصال لا يتناهى بالفاء الدالة على التعقيب وهل انعقدت يمينه مع الاستثناء أو منع انعقادها وجهان ولكن لما كانت المشيئة غير معلومة لم يحكم بالحث على الاول وعلى الثاني من باب أولى لأنها لم تتعقد (وإن جرى الاستثناء على لسانه) جزيا (على عادته) الحال أنه (لم يقصد به رفع اليمين أو) قصد رفع اليمين لكن (إنما بدأ) أي ظهر (له) الاستثناء (بعد الفراغ من اليمين لا يصح الاستثناء) أما في الاول فلأنه لغو الاستثناء فلا يصح كما لا يصح لغو اليمين قياسا عليه وأما في الثانية فلأن اليمين بعد تمامه يثبت حكمه فلا يرتفع بالاستثناء كما لو طال الفصل والله أعلم

(فصل في الكلام على كفارة اليمين)

سميت بذلك لأنها تكفر الذنب أي تستره من الكفر وهو السر كما نص عليه اهل اللغة ومنه قيل للكافر كافر لأنه يغطي نعم الله تعالى عليه وهي بخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (إذا حلف) الشخص بالله تعالى (و) الحال انه (قد حث) في يمينه (لزمته الكفارة) لقوله تعالى ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان الى قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم وقد يفهم من ترتيب الكفارة على الحلف والحث انها مسيبان لهما وهو الاظهر لانه لو كان السبب مجرد اليمين وجبت الكفارة وإن لم يوجد الحث وقيل سبب وجوبها اليمين لانها تتوقف على الحث كما يجب الزكاة بملك النصاب إذا حال الحول وقيل يجب بالحث وحده وإذا لزمته الكفارة نظر في حال المكفر ولذلك أتى بفاء التفصيل

لأن ينوي ما يسكنه وإذا حلف على شيء فقال إن شاء الله وكان متصلا باليمين وقصد الاستثناء قبل فراغه لم يحث وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين أو إنما بدأ له بعد الفراغ من اليمين لا يصح الاستثناء (فصل) إذا حلف وقد حث لزمته الكفارة

والتفريع على قوله لزمته الكفارة فقال (فإن كان يكفر بالمال) لوجود اليسار (جازله) التكفير به (قبل الحنث) به (وبعده) سواء كان الحنث معصية كن حلف أنه لا يركي أو لم يكن أما بعده فبالإتفاق وأما قبله فلقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه لعبد الرحمن بن سمره إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير وأيضا فإن الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تعجيله بعد وجود أحد السببين كتعجيل الزكاة بعد وجود النصاب والاولى أن يؤخر التكفير عن الحنث للخروج من الخلاف (وإن كان) يكفر (بالصوم) امتنع الاتيان به قبل الحنث و (لم يجز) أى الصوم (إلا بعده) أى بعد الحنث وهو بضم الياء من أجزاء يجزى. أى لم يقع الموقع ويجب عليه اعادته وإن قرىء بفتح الياء فيكون المراد لم يجز أى ولم يصح أيضا فقدم جواز الصوم لكونه عبثا وهو لا يجوز وعدم الصحة لكونه في غير وقته لأن وقته بعد الحنث كما صرح به المصنف فضم الياء أفصح وأولى ويلزم من عدم الاجزاء عدم الجواز بخلاف فتح الياء فيحتاج إلى تقدير لانه لا يلزم من نفي الجواز نفي الصحة لانه قد توجد مع الصحة كالصلاة في أرض مغسوبة فانها تصح ولا تجوز أى تحرم من حيث الغصب وغير ذلك وتقدير الواو قبل لم يان للبعث وحل له لا يان اعراب فلا ينافى أن قوله لم يجز هو الجواب للشرط فذكر الواو رابط للجواب بما قدرته أو لا وبهذا تعلم ما في عبارة الجوجرى من اقتضاره على قوله امتنع قبل الحنث أى امتنع الصوم قبله فصريحها أن الفعل الذى قدره هو الجواب مع أن الجواب الفعل المنقضى في كلامه ولا يصح جعلهما جوابين لأن الشرط يطلب جوابا واحدا إلا أن يجعل كلام المصنف بدلا من قول الشارح امتنع ولكن يلزم عليه أن البدل من شخص والبدل منه من شخص آخر وهذا غير معهود في العربية فالاولى حذف عبارته من أصلها حتى يستقيم الاعراب أو يزيد الواو قبل الفعل المنقضى ويجعله معطوفا على هذا المقدر ويكون حل معنى لاجل اعراب كما قدرتها وحينئذ يكون عطف تفسير على قوله امتنع في الظاهر وفي الواقع هو الجواب فلا اعتراض حينئذ والله أعلم وإنما امتنع الصوم قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان وخرج بغير حاجة الجمع بين الصلاتين تقديمًا ولا يجوز التكفير قبل اليمين قطعًا (و) الكفارة (هي عتق رقبة) تكون (صفتها) هنا (ك) صفة (رقبة) كفارة (الظهار) من الايمان والسلامة من العيوب المخلة بالعمل وقد سبقت في بابها وبينت هناك وتقدم آنفاً أن كفارة اليمين بخيرة ابتداء مرتبة انتهاء أى بتخير الخالف بين أن يعتق رقبة بالصفة المذكورة (أو يطعم عشرة مساكين كل مسكين رطلا وثلاثا) ويقدر ذلك (بالبغدادى) لانه الرطل الشرعى وهو مد وتقدم في باب زكاة الفطر أنه نصف قدح بالكيل المصرى وقول المصنف أو يطعم بالنصب عطفاً على المصدر الخالص من التأويل بالفعل وهو عتق رقبة على حد وليس عبادة وتقرعيني وقوله تعالى أو برسل رسولا بالنصب عطفاً على المصدر وهو حياً في الآية كما هو معروف وعشرة مفعوله الأول كل مسكين بدل كل من كل أو بدل مفصل من مجمل والضمير الرابط محذوف أى كل مسكين منهم ورطلا مفعول ثان للفعل المذكور وتقدير الكلام يطعم عشرة مساكين يعطى كل واحد رطلا والمبدل منه في نية الطرح والمراد بالاطعام التملك لا اطعامهم طعاما بأن يغديهم ويعشيم كما هو مذهب الحنفية ويتعين أن يكون المذكور (حياً) لادقياً وقد تبع المصنف النووي في تعبيره بالحلب حيث قال هناك بمد حب وهو ليس بقيد بل المدار على ما يكفى في الفطرة ويجزى فيها وإن لم يكن حياً ويرجع فيها إلى غالب

فإن كان يكفر بالمال جازله
قبل الحنث وبعده وإن
كان بالصوم لم يجز إلا بعده
وهي عتق رقبة صفتها كرقبة
الظهار أو يطعم عشرة
مساكين كل مسكين
رطلا وثلاثا بالبغدادى حياً

قوت بلد المزكي وكذلك هنا ويدل لهذا قوله (من قوت البلد) كما مر في بابها أيضا (أو يكسوم بما يطلق عليه اسم الكسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية ومندبل وغير ذلك من كل ما يسمى كسوة لأن الشرع قد ورد بالكسوة ولم يبينها ولا جنسها ولا عددها ولا عرف فيها حتى يرجع اليه فتعين ما ينطلق عليه اسمها (ولو) كان (مئزرا) بكسر الميم وسكون الهجمة وهو الأزار وما في معناه من الخمار والمقنعة والطيلسان وهذا مما يدل على أن الكسوة لا يشترط فيها أن تكون مخيطة وهو كذلك (و) لو (مغسولا) وملبوسا لم تذهب قوته ولو لم يصلح للبدفوع له كقميص صغير وعمامة وإزاره وسراويله لكبير وحرير لرجل وإن حرم على الرجل لبسه لكنه يكفي في الكفارة لأن نحو خف مما يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن كما مر في الحج ومنطقة وهي ما تشد في الوسط فلا تجزى. هذه المذكورات لأنها لا تسمى كسوة عرفا ثم به المصنف بقوله (بخير) أي الخائف (بين الأنواع الثلاثة) على أن أو السابقة في قوله عتق رقبة أو يطعم عشرة مساكين أو يكسوم أنها للتخيير لا لغيره من بقية المعاني لها وهي الإباحة والشك والاهتمام لا يقال ضابط أو التي للتخيير لا بد أن يسبقهما طلب وما في الآية ليس كذلك لأنها تقول وإن لم يكن هنا طالب لفظ لكنه مقدر والتقدير فان كان الخائف يكفر بالمال فليكفر أما بالعتق أو باطعام عشرة مساكين أو بكسوتهم فأو التي للتخيير مثل أو التي للإباحة في هذا الضابط إلا أن التي للإباحة تجوز الجمع بين الأقسام بخلاف التي للتخيير فيمتنع الجمع فيها بين الأشياء كما هنا فإنه لا يجوز الجمع بينها على وجه أنها كفارة بخلاف ما إذا قصد أن واحدا منها يكون كفارة وفعل الاثنين الباقيين على وجه الصداقة أو الهدية للفقراء فلا يمتنع قال الله تعالى استدلالا على وجوب الكفارة على الخائف فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلو أطعم خمسة فقط أو كسام لم يجز بضم الياء أي لم يكف في إسقاط الكفارة ويلزم من عدم الأجزاء عدم الجواز إذا كان يعلم الأشخاص المذكورين في الآية الشريفة وهم العشرة لأن فعله حينئذ عبث والعبث لا يجوز تعاطيه كما إذا كان يفعل العبادة الفاسدة وهو يعلم فساده ولو أطعم خمسة وكسا خمسة أخرى فكذلك لا يجزى. كما تقدم لأن التخيير بين الخصال المذكورة ينفي غيرها وكذا لا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويطعم أو يكسو خمسة فلو اجتمع على الشخص ثلاث كفارات فأطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة ولم يعين أجزاء ولا يشترط التعيين في نية الكفارة (فان عجز عن جميع الأنواع الثلاثة) المذكورة بأن لم يجدها أصلا أو وجد بعض نوع فقط أو بعض نوع من كل نوع (صام ثلاثة أيام) ولا يخرج البعض أو الأبعاض لأنها لا تبعض كما مر لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام (فرع) من كان له أن يأخذ من سهم الفقراء والمساكين في الزكاة والكفارات فله أن يكفر بالصوم لأنه من الفقراء في الأخذ فكذلك في الإعطاء وقد يملك الشخص نصابا ولا يفي دخله بخرجه فعليه إخراج الزكاة وله أخذها فان قلت ما الفرق بين الكفارة إذا كان يأخذ من سهم الزكاة والكفارات ومع ذلك ينتقل إلى الصوم في هذه الحالة وبين من ملك نصاب الزكاة فله أخذها ويجب عليه إخراج زكاة النصاب الذي ملكه ولم تسقط الزكاة عنه حينئذ قلت الكفارة لها بدل وهو الصوم بخلاف الزكاة فليس لها بدل (والأفضل) في صوم هذه الثلاثة الواقعة في كفارة العيمين (تواليها) خروجا من خلاف من أوجه (ويجوز) صيامها حال كونها (مفرقة) لأن الآية مطلقة غير مقيدة

من قوت البلد أو يكسوم
بما يطلق عليه اسم الكسوة
ولو مئزرا ومغسولا بخير
بين الأنواع الثلاثة فان
عجز عن جميع الأنواع
الثلاثة صام ثلاثة أيام
والأفضل تواليها ويجوز
مفرقة

بالتتابع وما استدلل به على وجوب التتابع من القراءة الشاذة وهي فصيام ثلاثة أيام متتابعات فانها كخبر الواحد في الاحتجاج بها قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب ومن القياس على كفارة القتل والظهار ومن موافقة أصل الشافعي رضى الله عنه وهو حمل المطلق على المقيد فجوابه كما في الرمي بأنها نسخت وأما القياس على كفارة القتل والظهار فلا يصح لأن تغليظ التتابع تابع لتغليظ الصوم بزيادة العدد فلم يكن وجوب التتابع أصليا بل التغليظ عارض فلا يكون حجة ولما خفف الصوم هنا وجعل ثلاثة لعدم غلظ سببه خفف بجواز التفرق فيه وهذا الجواب يرجع إلى الفرق بين الفرع والأصل أي بين المقيس وهو كفارة اليمين وبين المقيس عليه وهو كفارة القتل والظهار وأما ما ذكره القائل بوجوب التتابع من قاعدة الشافعي فإن الاطلاق هنا متردد بين أصليين يجب التتابع في أحدهما وهو كفارة الظهار ولا يجب في الآخر وهو قضاء رمضان فلم يكن أحد الأصلين أولى بالتتابع من الآخر انتهى قال الجوزي بحشا من عنده ولك أن تقول الحاقه بصيام الكفارة أولى لانحداد النوع وإن اشتركا في الوجوب اه كلامه قلت وليس مراده باتحاد النوع المنطقي بل المراد به الاشتراك في الاسم أي اسم الكفارة وإن كان نوعها وشخصها مختلفا وقول المصنف ويجوز صيامها مفرقة يعني عنه قوله والافضل تواليها لأنه يعلم منه الجواز المذكور وما فائدة التصريح قال الجوزي لعل فائدته الاشارة إلى نفي الكراهة لأن الجواز إذا أطلق يحمل على مستوى الطرفين انتهى كلامه قلت وما قاله من الاشارة المذكورة غير مسلم لأنه إذا كان التوالي مندوبا وأفضل فيكون خلافه أما خلاف الاولى أو مكروها خصوصا وأن في التوالي برامة الذمة فرمما قضى عليه قبل فراغها فتبقى ذمته مشغولة فيبقى الجواز حينئذ على ظاهره وفيه الاشارة إلى الكراهة لأن المكروه يقال فيه أنه جائز والله أعلم هذا كله في الحر وأشار إلى مقابله بقوله (والعبد) إذ ألزمته كفارة (لا يكفر بالمال إلا باذن سيده وان أذن له السيد) في التكفير لأنه لا يملك ولو ملكه سيده على الأصح ومقابله أنه يملك بتملكه إياه (بل) يكفر (بالصوم) فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزى بعد موته بالأطعام والكسوة لأنه لا رق بعد الموت وله في المسكاتب أن يكفر عنه بهما باذن سيده والإامة ان كانت تحمل لسيدها لم تصم إلا باذن سيدها وإن لم يضرها الصوم في خدمة السيد لحق التمتع كغيرها من أمة لا تحمل له وعبد الصوم يضره في الخدمة وقد حثت بلا إذن من السيد فانه لا يصوم إلا باذنه وإن أذن له في الحلف لحق الخدمة فان أذن له في الحث صام بلا إذن وإن لم يأذن له في الحلف فالعبرة بالصوم فيما إذا أذن في أحدهما بالحنث ووقع في الأصل ترجيح اعتبار الحلف لأن الاذن فيه إذن فيما يترتب عليه من التزام الكفارة والأول هو الأصح في الروضة كالشرحين لأن الحلف مانع من الحث فلا يكون الاذن فيه إذنا في التزام الكفارة فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج إلى إذن فيه (ومن بعضه حر) وبعضه الآخر رقيق (يكفر بالأطعام والكسوة) لأنه يملك ببعضه الحر (دون العتق) فلا يكفر به لعدم أهليته للأول.

(باب الاقضية)

جمع قضاء بالمد كغذاء وأعطية ورد له وأردية والقضاء في الأصل يطلق على إحكام الشيء وإمضائه واصطلاحا الحكم بين الناس والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله وقوله فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله اجر وإن اصاب فله

والعبد لا يكفر بالمال إلا باذن سيده وإن أذن له السيد بل بالصوم ومن بعضه حر يكفر بالأطعام والكسوة دون العتق (باب الاقضية)

أجران وفي رواية صحيح الحاكم إسنادهما فله عشرة أجور وما جاء في التحذير من القضاء كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول على عظم الخطر فيه أو على من بكره له القضاء أو يحرم كما قاله شيخ الاسلام ووقف فيه بالنسبة للكراهة بأنها لا توجب هذا الوعد الشديداه وأجيب عن هذه المناقشة بأن الوعيد المذكور يحمل على الزجر والتهديد على حد إذالم تسح فاصنع ما شئت فإذا ظن أو توهم بالأولى أنه لا يقوم بوظائف القضاء بكره له حينئذ الدخول فيه وإن تحقق وعلم أنه لا يقوم بوظائفه وأنه لا يحكم إلا بالرشوة يحرم عليه ويكون الوعيد حينئذ على ظاهره روى الحاكم والبيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة وهو الذي عرف الحق وقضى به واللذان في النار أحدهما رجل عرف الحق فجاء في الحكم والثاني قضى بين الناس على جهل والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول دون الثاني والثالث (ولاية القضاء فرض كفاية) في حق الصالحين له في الناحية والمراد بولايته قبوله أما تولية الامام لاحد ففرض عين عليه وسند فرض الكفاية ما تقدم من الايات والاخبار وأيضا فالظلم من شيم النفوس ولا بد من حاكم ينتصف للظالمين من الظالمين ولما فيه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (فان لم يكن) أى لم يوجد (من يصلح) للقضاء في ناحية (إلا واحد تعين) طلبه ولو ببذل المال أو خاف من نفسه ولا يعذر بسبب الخوف المذكور ولزمه قبوله إذا ولىه وعليه التحرز ما أمكن للحاجة اليه فيها (فان امتنع أجبر) على التولية وامتاعه منها بتأويل فلا يثبت عصيانه جزما وإن أخطأ بتأويله كما أجاب بذلك النووي فسقط استشكل بعضهم بأن امتناعه مع تعينه مفسق والفاسق لا تصح توليته وقال الرافعي يمكن أن يقال يؤمر أولا ثم يولى وإنما لزمه القبول والطلب في ناحيته فلا يلزمه في غيرها لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن بالكلية لان عمل القضاء لا غاية له بخلاف سائر فروض الكفاية المحوجة إلى السفر كالجهاد وتسلم العلم (وليس لهذا) المتعين للقضاء (أن يأخذ عليه) أى على القضاء والحكم بين الناس (رزقا) من بيت المال لتعينه عليه كالأجور أن يدق الرقبة الواجبة عليه في الكفارة بعموس (لأن يكون محتاجا) فيجعل له بيت المال ما يكفيه لنفقه ونفقة عياله من غير إسراف ولا تقصير لانه يلزمه تضييع حاله وحال أهله لمراعاة حق غيره ومن لم يتعين عليه جاز له أن يأخذ عليه من بيت المال قياسا على عامل الزكاة إن لم يتبرع غيره وإن احتسب فهو أفضل بمعنى إن تبرع بالقضاء تطوعا كان أجره على الله وهو أفضل من أخذ الأجرة على القضاء (ويجوز) أن يكون (في بلد) واحد (قاضيان فأكثر) ويخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع من الاحكام كأن يحكم أحدهما في نوع من الاموال والاخر في الدماء والفروج أو تعم ولاية كل واحد زمانا ومكانا وحادثا لان ولاية القاضى إنابة فكانت بحسب الاستنابة كالوكالة والوصاية هذا إن لم يشترط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد ويؤخذ من التعليل أن عدم الجواز محله في غير المسائل المتفق عليها وهو ظاهر وقيد الماوردى جواز التعدد بقوله ما لم يكثروا وفي المطلب يجوز أن يناط بقدر الحاجة (ولا يصح) القضاء من شخص وإن تعين له باجتماع الشروط فيه دون غيره (إلا بتولية الامام أو) تولية (نائبه) لانه من المصالح العظيمة وقول المصنف سابقا ولاية القضاء إشارة إلى القبول فلا يراد أنه سكت عنه ولا تصح التولية إلا به وقد أشار المصنف إلى مسألة الحكمين بقوله (وإن حكم) بتشديد الكاف وقوله (الحصيان) فاعل حكم (رجلا) مفعول به (يصلح للقضاء) باجتماع شروط القضاء فيه

ولاية القضاء فرض كفاية فان لم يسكن من يصلح الا واحد تعين فان امتنع أجبر وليس لهذا أن يأخذ عليه رزقا إلا أن يكون محتاجا ويجوز في بلد قاضيان فأكثر ولا يصح الا بتولية الامام أو نائبه وإن حكم الحصيان رجلا يصلح للقضاء

فاجللة صفة لرجلا وجواب أن قوله (جاز) لو قوع ذلك من جميع الصحابة من غير إنكار وهذا في غير
حدود الله تعالى ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح وخرج بقوله يصلح للقضاء ما لم يكن أهلا له فلا
يجوز تحكيمه مع وجود الأهل ولا جاز حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وخرج بغير حدود
الله حدوده من حدود تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ويؤخذ من هذا التعديل أن
حق الله تعالى المالى الذى لا طالب له معين يجوز فيه التحكيم وهو ظاهر وقضية كلامهم أن للتحكم أن
يحكم بعلمه وهو ظاهر وإن زعم بعض المناخرين أن الراجح خلافه وقوله (ولزم حكمه) ونفذ
معطوف على جواب أن الشرطية (وإن لم يتراضيا) أى الخصمان (به) أى بما حكم (بعد الحكم)
كأفى حكم الحاكم (لكن إن رجع فيه) أى فى التحكيم (أحدهما) أى أحد الخصمين (قبل أن يحكم)
الحكم بينهما كأن أقام المدعى شاهدين فقال المدعى عليه للحكم عزلتك وجواب أن الواقعة بعد
الاستدراك قوله (امتنع) عليه الحكم حينئذ لا نزاله ولما فرغ المصنف من بيان التولية المذكورة
ومن بيان من يصلح ومن لا يصلح شرع يذكر شروط القاضى فقال (ويشترط فى صحة قضاء) القاضى
الذكورية) فلا تصح ولاية امرأة لأنه لا يلبق بحالها بحال الرجال ورفع صوتها بينهم والقاضى لا
يستغنى عن ذلك والخنى كالمرأة (والحرية) فلا تصح ولاية الرقيق بأواعه ليس من أهل الولاية
لقصه ولا يتفرغ لصالح المسلمين لا شغاله بخدمة سيده (والتكليف) فلا تصح تولية صبي ومجنون
فلا يتعلق بقوله على نفسه حكم فعلى غيره بالأولى (والعدالة) فلا تصح تولية فاسق كما لا تصح
شهادته فلا يكون أمينا على أحكام الله تعالى (والعلم) بالأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد
لا بالتقليد لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولأن المقلد لا يصلح لإفتاء فلا قضاء أولى لأنه
يحتاج إلى ما يحتاج إليه المفتى وزيادة وأهلية الاجتهاد تتوقف على معرفة أحكام القرآن والسنة
والقياس مع معرفة أنواعها فمن أنواع القرآن العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره ومن
أنواع القياس الأولوى والمساوى والأدون كقياس ضرب الوالدين على التأنيف وقياس إحراق
مال اليتيم على أكله فى التحريم فيهما وقياس التفاح على البر فى باب الربا بمجامع الطعام والمراد بعض
ما يتعلق بالقرآن والسنة والقياس لاجمیع معرفة كتاب الله وجميع أحكام السنة وجميع أحكام القياس
بل ما يتعلق بالقضاء ولا بد له من معرفة حال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض الخاص على العام
والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المشابهة والناسخ والمتصل والقوى على مقابلها ولا بد من
معرفة لسان العرب لغة ونحوها وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء لإجماعا واختلافا فلا يخالفهم فى اجتهاده
فإن فقد الشرط المذكور فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل كفاستق ومقلد وصبي وامرأة نفذ حكمه
وقضاؤه للضرورة لئلا تعطل مصالح الناس ومن المعلوم أنه يشترط فى غير الأهل معرفة طرف من الأحكام
(والسمع) فلا تصح تولية أصم لأنه لا يفرق بين المفرو والمنكر (والبصر) فلا تصح تولية الأعمى لأنه لا يعرف
الخصوم والشهود (والنطق) فلا تصح تولية أخرس مطلقا لأنه لا يقدر على تنفيذ الأحكام ولم ينبه المصنف
على شرط الإسلام والظاهر أنه اكتفى بوصف العدالة عنه لأنه يلزم من عدم صحة تولية الفاسق المسلم عدم
صحة تولية الكافر بالأولى قال الماوردى وما جرت به العادة فى الولاية من نصب حاكم من أهل الذمة فهو
تقليد بإسوة وزعامة لا تقليد حكم ولا قضاء ولا يلزم منا منعهم منها وبالم ينه عليه كون المتولى فيه الكفاية

جاز ولزم حكمه وإن لم
يراضيا به بعد الحكم
لكن إن رجع فيه أحدهما
قبل أن يحكم امتنع ويشترط
فى القاضى الذكورية
والحرية والتكليف
والعدالة والعلم والسمع
والبصر والنطق

فلا يصح تولية مغل اختل رأيه ونظره بغير أو مرض وكأنه رأى أن هذا داخل تحت اشتراط العلم وهو ظاهر لأن من انصف بما ذكر زال عنه وصف العلم بما تقدم لأنه يلزمه من اختلال نظره وغفلة عدم انصافه بالعلم فلا يرد على المصنف أنه أهمله ولا يشترط في القاضى أن يحسن الخط (ويؤدب) في المتولى لما ذكر (أن يكون شديداً) قويا ولما كان يفهم من الشدة التشديد على الناس نفي ذلك بقوله (بلا عنف) ومفهوم الشدة الضعف أى يندب القاضى أن لا يكون ضعيفا بل يكون قويا شديداً لأنه إذا كان ضعيفا لم توجد له هبة وإذا كان كذلك فلا يتأتى له تنفيذ الأحكام وهذا غير المطلوب في هذا الشأن (و) أن يكون (لينا) أى سهلا حسن الخلق ولما كان يفهم من كونه لنا ضعفه نفي ذلك بقوله (بلا ضعف) حتى لا تحتقره وتستخفه الخصوم وإذا كان كذلك تضعيع الحقوق على أربابها ويندب أيضا أن يكون وافر العقل حلما ذا فطنة وتيقظ كامل الخواص والأعضاء عالما بلغة الذين يقضى بينهم بريئا من العداوة والطمع ذارأى وسكينة ووفار (وإن احتاج) القاضى إلى (أن يستخلف في) بعض (أعماله) واحكامه (لكثرتها) عليه (استخلف) القاضى حيثئذ بغير إذن الامام فيها يجوز عنه منها وذكر المفعول بقوله (من) أى شخصا (يصلح) له لوجود الشروط فيه لاقتضاء العرف ذلك (وإن لم يحتاج) إلى الاستخلاف (فلا) يستخلف (إلا أن يؤذن له) فيه فيستخلف بحسب الاذن قال في الكفاية ولا خلاف في جواز الاستخلاف إذا صرح له فيه قال الأصحاب والمستحب للامام التصريح به انتهى (وإن احتاج) القاضى (إلى) اتخاذ (كاتب) جاز له اتخاذه للحاجة اليه ولأن القاضى لا يفرغ غالبا وقال القاضى أبو الطيب وغيره أنه مستحب لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ من يكتب عنه وإذا اتخذ كتابا فليكن مصفا بشروط ستذكر لك وحاصلها ترجع إلى شروط الشاهد وقد اشار لها المصنف بقوله (فليكن) أى الكاتب الذى يتخذه القاضى (مسلم) لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء (عدلا) في الشهادة أتؤمن بحياته (عاقلا) لئلا يخدع لعدم اهتدائه الى شيء (فقيها) بما زاد على ما يشترط من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل والمراد من كونه فقيها أن يكون عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكومية ليعلم صحة ما يكتبه من فساد هذه الأربعة لا بد منها في الكاتب فهي شروط فيه والمحضر بفتح الميم ما يكتب فيه للتحاكمين في المجلس فان زاد عليه الحكم أو تفيذه سمي سجلا وقد يطلق على ما يكتب وبني من شروط الكاتب كونه ذكر أحرأ وقد زادهما شيخ الاسلام على المنهاج (ولا يتخذ) القاضى (حاجبا) عند جلوسه للحكم ان لم يكن شمرحة لما في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم من ولى من أمور امتي شيئا فاحتجب عنهم حجة الله تعالى يوم القيامة وهو مكروه (فان احتاج) الى اتخاذه لرحمة او لم يكن وقت جلوسه للحكم فلا كراهة في اتخاذه للحاجة واذا اتخذ فيشترط فيه شروط ذكرها المصنف بقوله (فليكن) أى الحاجب الذى اتخذه القاضى (عدلا أمينا بعيدا عن الطمع) ليؤمن من الجور والحيانة (ولا يحكم) القاضى (ولا يولى) أحدا يحكم عنه (ولا يسمع البيعة) بل ولا الدعوى (في غير محله) فاذا فعل ذلك لم يعتد به لأنه لا ولاية له فيه فأشبهه سائر الرعية (ولا يقبل القاضى هدية) من احد من اهل عمله إلا اذا كانت له خصومة لأنها تدعوه الى الميل اليه وينكسر بسببها قلب خصمه وكذلك لم يكن له خصومة إذا هدى اليه في محل ولا يتهو لم تكن له عادة في الاهداء اليه لان سببها العمل ظاهر او قد ورد في الحديث هدايا العمال غلول وورد أيضا سحر رواه باللفظ الاول البيهقي باسناد حسن

ويندب أن يكون شديداً
بلاعطف ولينا بلا ضعف
وإن احتاج أن يستخلف في
أعماله لكثرتها استخلف
من يصلح وإن لم يحتاج فلا
إلا أن يؤذن له وإن احتاج
إلى كاتب فليكن مسلماً
عدلاً أميناً بعيداً عن الطمع
حاجباً فإن احتاج فليكن
عدلاً أميناً بعيداً عن الطمع
ولا يحكم ولا يولى ولا
يسمع البيعة في غير محله ولا
يقبل القاضى هدية

(إلا من كان يهديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة و) الحال انه (لم ترد هديته بعد التولية) على هديته قبلها فيقبلها حيثئذ لانها ليست بسبب الولاية فاذا زادت هديته بعد الولاية على ما كان يهديه قبلها صارت هدية حيثئذ كهدية من لم يهد منه وقضيه تحريم الجميع وقال في المهمات القياس تخصيص ذلك بما زاد ويخرج هذا على تفريق الصفة وحيث نصير الهدية مشركة فان رادى المعنى كان كانت عاده إهداء الكنان فأهدى الحرير فهل يبطل في الجميع أيصح فيها بقدر قيمة الكنان فيه نظر والأوجه الأول انتهى ومثل الهدية في هذا الحكم الضيافة والعارية إن كانت لمنفعة تقابل بأجرة كسكنى دار وركوب دابة وكذلك الصدقة وغير ذلك من بقايا المنفعة (ومع هذا) المذكور من وجود شرط جواز قبول الهدية يقال (فالأفضل) للقاضي (أن لا يقبلها) ويعنى إذا قبلها في هذه الحالة أن يثبت عليها سدا للباب ولانه أبعد عن التهمة وحيث حرمت لا يملكها المهدي اليه لانه قبول محرم فلا يفديه الملك ففى لا تخرج عن ملك مالكها فيجب ردها اليه أى عرفه فأن لم يعرفه وضعها في بيت المال والاثم عليه لا على من يأخذه من بيت المال من له مرتب فيه هذا حكم الهدية واما الرشوة وهى العطية لاجل الحكم فبها تفصيل حاصله فان كانت لاجل الحكم بغير الحق او للامتناع من الحكم بالحق فحرام مطلقا على كل من الدافع والأخذ فخير لعن الله الراشى والمرشى في الحكم وإن كانت لاجل الحكم بالحق فحرام على الأخذ لانه لا يجوز اخذ شئ على الحكم سواء أعطى شيئاً من بيت المال ام لا فما يأخذونه من المحصول حرام تحت خصوصاً في زماننا فما يفعله القاضي من اخذ المال على كتابته الحجج بغير قانون حرام سحت صرف ومثل هذا اخذ المال على تزكية الشهود بغير تعب ولا كلفة فثل هذا داخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم فاضيان في النار الختلاف الباذل ليصل الى خفه ونظيره نداء الاسير (ولا يحكم) القاضي (لولده) وإن سئل (ولا) يحكم (لوالده) وإن علا لانهم ابعاضه فأشبهوا نفسه بل يحكم عليهم لعدم التهمة في الثاني دون الاول (ولا) يحكم (لرفيقه) ولو مكاتباً أو معلقاً عنقه بصفة أو مديراً أو أم ولد لما فيه من التهمة وكما لا يقضى لرفيقه بانواعه لا يقضى لشريك في الأمر المشترك ولا فرعه وأصله إذا تحاكم أحدهما مع الآخر أو مع أجنبى ولا يحكم لشريك كل واحد من ذكر ولا لشريك مكاتبه التهمة في ذلك ولا يقضى لنفسه مطلقاً أى لا يعلبه ولا يعيره (ولا يقضى) القاضي (وهو غضبان) قال بعضهم إذا أخرجه الغضب عن الاستقامة (ولا يقضى وهو جائع) جوعاً مفرطاً (ولا) يقضى وهو (عطشان) ولا وهو (مهموم) أى محزون بأن أصابه هم وحزن في مصيبة أو غيرها (ولا) وهو (فرحان) أى فرحاً مفرطاً (ومثله) الهم أى بأن يكون الهم مفرطاً (ولا) وهو (نسان) أى عند غلبته عليه كما قيد بذلك في الروضة (ولا) وهو (مريض) مرضاً مؤلماً وقد قيدته في الروضة بالألم (ولا) وهو (ضجران) وهو الملل من الشئ والسأم منه (ولا) وهو (نعيان) ولا وهو (شبعان) ولا وهو (حاقن) بان غلب عليه الريح ومثله غلبة البول والغائط (ولا) يقضى (في) حال (حر مزعج) ولا في حال (برد مؤلم) وعلة عدم القضاء في هذه العوارض تشويش الفكر وعدم النظر في أحوال الخصوم والضابط الجامع لما تقدم وغيره أنه يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء فيه خلقه (فان فعل) أى حكم مع شئ مما ذكر (نفذ حكمه) مع الكراهة لانه هذه الاشياء المتقدمة لا تمنع أصل الاجتهاد (ولا يجلس) القاضي (في المسجد للحكم) صورته عن ارتعاع الاصوات واللفظ الواقفين بمجلس القضاء عادة ولانه قد يحتاج إلى إحضار المجانين

إلا من كان يهديه قبل الولاية ولم تكن له خصومة ولم زده هديته بعد التولية ومع هذا فالأفضل أن لا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا لرفيقه ولا يقضى وهو غضبان ولا يقضى وهو جائع ولا عطشان ولا نسان ولا مريض ولا ضجران ولا نعيان ولا شبعان ولا حاقن ولا في حر مزعج ولا برد مؤلم فان فعل نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم

والصبيان ومن كانت حائضه والكفار فالجلوس في المسجد لأجل الحكم مكروه لما عمت قال النبي
 في كلام المصنف للتنزيه بالتحريم أو الكراهة في إقامة الحدو المسجد أشد من كراهة القضاء فيه خوفا
 من التلويث مع شدة رفع الصوت فيه (فان اتفق) للقاضي (جلوسه فيه) لصلاة أو اعتكاف أو انتظار
 جماعة (وحضر خصمان) فأكثر (حكم بينهما) أو بينهم فيه من غير كراهة لورود القضاء في المجلس من
 النبي صلى الله عليه وسلم (ويجلس) القاضي للحكم (بسكينة ووقار) لأنه أعظم لهيئته وأدعى لإطاعته
 وفي الكفاية عن الماوردي وليكن غاض الطرف كثير الصمت قليل الكلام يتصر على سؤال
 وجواب وحيد يحصل له الهيبة وتزجر الناس بكلامه وليقل الحركة والاشارة ويقل في الروضة
 وأصلها عن بعض الأصحاب كابن حريز وغيره أنه يستحب أن يكون موضع جلوسه مرتفعا
 كدكة ونحوها ليسهل عليه النظر إلى الناس وتسهل عليهم المطالب قال وحسن أن يوضع له فرش وتوضع
 له وسادة فيكون أهدب وإن كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة إلى فوق الزهيق والهيبة من ثم كره
 جلوسه على غير هذه الهيبة ذكره الرملي وغيره ويستحب أن يكون مستقبل القبلة ولا يسكنى. وسن
 عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم أن يشاور الفقهاء الأئمة ولو دونه لقوله تعالى
 وشاورهم في الأمر وقد أشار إلى ذلك المصنف بقوله (ويحضر الشهود والفقهاء) وفي هذه العبارة
 قلاقة وعدم استقامة ذلك أنه لا معنى لإحضار الشهود بعد الجلوس للحكم فالأولى الاقتصار على
 المعطوف كافي عبارة شيخ الاسلام لأن المقصود من إحضار الفقهاء إمعان النظر في المسئلة وهذا مختص
 بالفقهاء ولا مدخل للشهود فيه وإن حمل على شهود التولية لأجل أداء الشهادة عليها فلا معنى لإحضار
 الفقهاء إلا سماعهم لفظ الشهادة على التولية وهذا غير مراد بدليل ما يأتي في كلامه بعد من المشاورة
 فالأولى للمصنف حذف الشهود والاقتصار على المعطوف وأما إحضار الشهود لاثبات الحق فيجامع
 إحضار الفقهاء ويمكن حمل كلامه على هذا وهو الأولى لأن المصنف دقيق النظر فلا يتوجه الاعتراض
 عليه وإن كان في بعض الأحيان يختلف عليه حسن السبك وهذا لا يخلو منه أحد رحم الله جميع المؤلفين
 وحشرنا معهم مع السابقين بحرمة سيد المرسلين وفي بعض نسخ المتن الاقتصار على إحضار الشهود
 وهذه النسخة أضرم من الجمع بينهما لأن المشاورة الآتية لا تناسب الشهود أصلا وقد حمل الشيخ
 الجوزي إحضار الشهود على ما إذا وقع بعد الحكم أمر يحتاج فيه إلى البينة وهذا باب نسخ الاقتصار
 على الشهود ولكن يتأفبه قوله (يشاورهم فيما) أي في الذي (يشكل عليه) لأن هذه المشاورة مختصة
 بالفقهاء وأهل الفتوى والقضاء كما مر ولذلك أصلح عبارته بحمل المشاورة متعلقا ومرتبعا بمقدر
 كما قدره بقوله ويحضر أيضا بمجلسه الفقهاء والله أعلم وإنما طلب الله المشاورة من نبيه صلى الله
 عليه وسلم لاقتداء الأئمة به صلى الله عليه وسلم ولا ثم الأبعد عن التهمة وأطيب لهن من الخصوم وأما
 ما لا يشكل لكونه مع ما ينص الإجماع أو يقاس على فلا مشاورة فيه وإنما رقيه إذا أصبح أمره
 حكم به (فان لم يتضح آخره) إلى أن يتضح فيحكم به (ولا يقلد غيره) وإن كان أعلم منه قال
 تعالى فان تنازعتم في شئ من الأمر فردوه إلى الله والرسول وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه
 إلى الله ولأن القاضي مجتهد ولا يقلد مجتهدا خصوصا إذا كان ذلك الغير ليس بجتهد أقدم تقليده
 بالأولى وما قاله المصنف من عدم تقليد غيره محمول على غير من نصبه ذو الشوكه وأما هو فصح الحكم
 منه بالتقليد عبارة شيخ الاسلام وإذا حكم قاض باجتهاد أو تقليد قاض حكمه بمن لا يقلد شهادته أو
 خلاف نص من كتاب أو سنة أو نص مقلده أو إجماع أو قياس بان لا يحكم كإسيان في كلام المصنف

فان اتفق جلوسه فيه وحضر
 خصمان حكم بينهما ويجلس
 بسكينة ووقار ويحضر
 الشهود والفقهاء ليشاورهم
 فيما يشكل عليه فان لم يتضح
 آخره ولا يقلد غير

فص شيخ الاسلام على صحة تقليد القاضى غيره وقد علت أن هذا يحمل على ما إذا ولى ذوشوكه
غير أهل كفاستق ومقلد وصبي وامرأة وينفذ حينئذ حكمه للضرورة وإلا تعطلت مصالح الناس هذا
كلام شيخ الاسلام (ويبدأ) عند إرادة الحكم (في الخصوم) أى فيما يتعلق بهم والحال أنه قد علم سبق
بعضهم فإذا كانوا متعددين وقد اجتمعوا فيبدأ في فصل خصومتهم (بالأول فالأول) لأن الأسبق
أحق بالتقديم على غيره كالذى سبق إلى محل مباح فهو أحق به من غيره فلا يجوز لأحد تنجيسه
منه سواء جلس هو فيه أم لا وهذا التقديم واجب وإذا قدم بالسبق المذكور فليقدم (في خصومة)
واحدة (فقط) والمراد بالخصومة الدعوى كما عبر بها شيخ الاسلام وتردد الأذرعى في أن المراد
بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها مع جواب الخصم واستتبع أنه إذا كان يلزم على فصلها تأخير
بان توقف على إحضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة إحضار نحو البيهقي ذكره الرشيدى
على مر وكلام المصنف محتمل لهما وظاهر كلامه أنه إذا كان التقديم بالقرعة لا يكون في خصومة
واحدة فقط مع أنه ليس كذلك بل يقدم في خصومة واحدة فقط مع القرعة وعبرة شيخ الاسلام
أوضح من عبارة المصنف وهي وإذا ازدحم مدعون قدم بسبق علم من أحدهم فإن لم يعلم سبق بان جهل
أو جاؤا معاً قدم بقرعة والتقديم في الصورتين بدعوى واحدة أى فقط فأشار بقوله بدعوى
واحدة إلى أنها رجعة لمسئلة القرعة أيضاً وقد ذكر المصنف هنا مسئلة القرعة بقوله (فإذا استويا)
أى الخصوم في المحي. بان جاؤا معاً أولم يعلم سبق كما مر وقوله (أقرع) بينهم جواب الشرط
فمن خرجت القرعة له قدم لأنه تعين وهي المرجحة لتقدمه على غيره كمن أراد السفر ببعض نسائه
فالتى تخرج لها القرعة يسافر بها لكن يسن تقديم المسافرين المستوفزين وقد شدوا الرحال ليخرجوا
مع رفقتهم على مقيمين وتقدم نسوة على غيرهن من المقيمين طلباً لسترهن وإن تأخر المسافرون
والنسوة في المحي. إلى القاضى هذا ان قلاو ويذبحى كما في الروضة كاصلها أن لا يفرق بين كون مدعين
أو مدعى عليهم فان كثروا وعسر الأقرع كتبت أسماؤهم في رقاع وصبت بين يدي القاضى ليأخذها
واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه فان لم يكثر وكان اجمع مسافرين أو نسوة فالتقديم
بالسبق أو القرعة كالذى قبله أو نسوة مسافرين قدموا عليهم والازدحام على المفتي والمدرس كالازدحام
على القاضى إن كان العلم فرضاً وإلا فالخيرة إلى المفتي والمدرس (ويسوى) القاضى وجواباً (بينهما)
أى بين الخصمين إذا حضرا عنده (في المجلس) بأن يجلسهما إن كانا شريفيين بين يديه أو أحدهما عن يمينه
والآخر عن يساره (و) كما يسوى بينهما في المجلس يسوى بينهما أيضاً في (الاقبال) أى إقباله عليهما
والقيام لهما والنظر اليهما والاستماع لكل منهما وطلاقة الوجه لهما (وغير ذلك) من سائر وجوه
الاقبال كجواب سلام منهما ان سلما معاً فلو سلم أحدهما فلا بأس أن يقول للآخر سلم أو يصبر حتى
يسلم فيجيبهما جميعاً قال الشيخان وقد يتوقف في هذا إذا طال الفصل وكانهم احتملوه محافظة على التسوية
ثم استثنى من وجوب التسوية بينهما قوله (إلا أن يكون أحدهما كافراً) والآخر مسلماً (فيقدم المسلم عليه
في المجلس) وغيره من سائر وجوه الاقبال كرام كان يجلس المسلم أقرب اليه كما جلس على رضى الله عنه بجانب
شريح في خصومة له مع يهودى وقال لو كان خصمى مسلماً لجالست معه بين يديك لكن سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تسأوا وهم في المجالس رواه البيهقي وشريح هذا تابعى كان نائباً عن رضى
الله تعالى عنه كما قاله مر ولما ادعى اليهودى على على أدبت فقال شريح هلم بشاهد بأمر

ويبدأ في الخصوم بالأول
فالأول في خصومة فقط
فإذا استويا أقرع ويسوى
بينهما في المجلس والاقبال
وغير ذلك إلا أن يكون
أحدهما كافراً فيقدم المسلم
عليه في المجلس

المؤمنين فلما سمع اليهودي ذلك أسلم وقال والله ان هذا هو الدين والمخاصمة بينهما كانت في شأن
 ممن درع اشتراه على من اليهودي كما يؤخذ من كلام البابلي لكن المذكور في شرح الخطيب
 على أبي شجاع أن النزاع في نفس الدرع حيث ادعاه على (ولا يعنف) القاضى (أحدهما) أى أحد
 الخصمين لئلا ينكر قلب الآخر (ولا يلقنه) أى لا يلقن القاضى أحد الخصمين حجة بأن يقول له
 قل كذا وكذا لما في ذلك من اظهار الميل الى الملقن أما استفسار الخصم كان يدعى شخص
 قتلا على شخص فيقول القاضى للدعى قتله عمدا أو خطأ ومثل عدم تلقين الخصم حجة عدم
 تلقينه الشهادة كما جزم به في الروضة خلافا للشرف الغزى في ادعائه المنع منه فلهذا انتقل نظره
 مع منع التلقين إلى منع التعريف لكيفية أداء الشهادة ويندب للقاضى (أن يشفع) إلى خصمه
 أى أن يطلب من الخصمين أن يصطلحا وهذا هو معنى شفاعته القاضى وهي لا تكون إلا بعد ثبوت
 الحق وحينئذ ينتقى الميل اليه (ويؤدى عن أحدهما ما لزمه) للآخر من الحق وأحدهما هو المدعى
 والآخر هو المدعى عليه لأن هذه الشفاعة لا تكون إلا بعد ثبوت الحق وفي هذه الشفاعة والاداء
 المذكور نفع للخصمين قال الرافعى وقبل القاضى على الخصمين بطلاقة الوجه وعليه السكنية
 والوقار كما سر ولا يمازح أحدهما ولا يضاحكه ولا يسارره ولا ينهرهما ولا يصيح عليهما إذا
 لم يقتض التاديب (وينظر) القاضى (أول كل شيء في المحجوسين) لأن الحبس عذاب مستمر
 فان أقر بحق فمل به مقتضاه فان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه
 فعل أو مالا أمره بادائه فان لم يؤدوا لم يثبت اعساره أدام حبسه وإلا نودى عليه لاحتمال
 خصم آخر فان لم يحضر أحد أطلق ومن قال ظلمت بالحبس فعلى خصمه حجة فان لم يقمها صدق
 المحجوس ببيته فان كان خصمه غائبا كتب اليه ليحضر هو أو وكيله عاجلا فان لم يفعل حلف
 وأطلق لكن يحسن أن يؤخذ منه وكيل (ثم) بعد فراغه من المحجوسين (ينظر في) شأن (الايتم) جمع
 يتيم وهو من لا أب له بخلاف من فقد أمه يسمى مقطوعا ومثل الايتم المجانين والسفهاء وفي أمر
 الاوصياء عليهم بان يحضروا اليه فن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببيته أولا وعن حاله وتصرفه
 فيها فن وجده عدلا أقره أو فاسقا وشك في عدالته ولم يعدله الحاكم الأول أخذ المال منه أو عدلا
 ضعيفا لكثرة المال أو اسبب آخر عضده بمعين يتقوى به (ثم) بعد النظر المذكور ينظر (في) أمر (اللقطة)
 والمال الضال وفي الوقت العام وقد تقدم ذلك مفصلا والله أعلم

ولا يعنف أحدهما ولا يلقنه
 وله أن يشفع ويؤدى عن
 أحدهما ما لزمه وينظر أول
 كل شيء في المحجوسين ثم في
 الايتم ثم في اللقطة
 (فصل) إذا ادعى
 الخصم دعوى غير صحيحة
 لم يسمها وإن كانت
 صحيحة قال للآخر
 ما تقول

(فصل في صفة القضاء) (إذا ادعى الخصم) على خصمه (دعوى غير صحيحة) لفقد شرط من شروطها
 الآتية وجواب إذا قر له (لم يسمها) القاضى فلا يترتب عليه سؤال الخصم الذى هو المدعى عليه لعدم صحة
 الدعوى من المدعى ويقول له صحح دعواك (وإن كانت) دعواه (صحيحة) بان وجدت شروط صحتها
 الآتية وذلك بأن يقول المدعى في دعواه ويلزمه التسليم أو ما يقوم مقامه من وجوب الرد وجواب الشرط
 قوله (قال) أى القاضى (للاخر) وهو المدعى عليه بعد فراغ المدعى من دعواه الصحيحة وإن لم يسأله
 المدعى لأن المقصود فصل الخصومة ويقول له (ما تقول) فيما يدعيه عليك لتنفصل الخصومة أما بثبوت
 ما يدعيه المدعى بأن أقر المدعى عليه بما يدعيه المدعى أو انكروا به بيته أو لم يترك وحلف المدعى عليه أو لم يحلف
 وردائمين على المدعى وحلف كما سياتى الكلام عليه وهذا ما نقله في الروضة عن ابن الصباغ وقال انه قوى
 ونقل أبى سعيد أنه لا بد أن يطلب المدعى جوابه كأن يقول وأنا سألك سؤاله بأن تطالبه بالجواب ثم قال
 فعلى الثاني طلب الجواب بشرط في صحة الدعوى وقد فهم مما ذكر ان الزام الدعوى لا تتوقف على طلب

الجواب فانها قد تكون ملزمة كأن يقول ويلزمه التسليم إلى وهو بمنعها ولا يطلب الجواب وإذا طلب
القاضي من المدعى عليه الجواب (فإذا أقر) بالمدعى به (لم يحكم) القاضي (عليه إلا بطلب المدعى)
لأن الحق له فيتوقف على طلبه فيقول القاضي قد أقر لك بالحق فإذا تريد وفي الاقرار به إشارة
إلى أن الحق قد ثبت وهو كذلك فلا يتوقف ثبوت الحق على القضاء بخلاف ثبوته بالبينة فلا بد
فيه من الحكم والفرق أن دلالة الاقرار على الحق ظاهرة إذا لا انسان على بصيرة بما يقرب به فلا يقرب الشخص
بشيء إلا وهو صادق بخلاف البينة فان ثبوت الحق بها أمر ظني يحتاج إلى النظر والاجتهاد والتعديل
(وإن أنكر) المدعى عليه نظر (فان لم يكن للمدعى بينة فالقول قول المدعى عليه يمينه) في غير دعوى الدم
لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الحسن البينة على المدعى واليمين على من أنكر أما في الدم حيث
ظهر لوث فالقول قول المدعى (ولا يحلفه) أى لا يحلف القاضي المدعى عليه (إلا بطلب
المدعى) فلو حلفه قبل طلب المدعى التحليف لم يعتد به وكذا لو حلف المدعى عليه بعد طلب
المدعى وقبل تحليف القاضي كما صرح به القاضي حسين وعلم من كلامه بالأولى أنه لا يجوز للقاضي
الحكم على المدعى عليه قبل طلب المدعى منه الحكم عليه وهو كذلك على الأصح في الروضة
(فان امتنع) المدعى عليه (من اليمين) كأن قال بعد عرض اليمين عليه لا أحلف أو أنا ناكل
ردها على المدعى إن كان الحق له لما رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد أنه صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على طالب الحق أما إذا علم أن سكوته لدهشة أو غباوة لم يحكم عليه بالنكول وإذا لم
يكن الحق له كما إذا كان لصى أو مجنون أو سفیه وادعى لهؤلاء ولى أو وصى أو قيم لم يحلف
يمين الرد على الأصح وإن ادعى ثبوته بمباشرة بل يؤخر اليمين إلى كمال المولى عليه لأن الحق
لا يثبت لشخص يمين غيره فان حلف المولى على جريان العقد بينه وبين المدعى عليه صح وثبت
الحق تبعاً ولا يحلف مدعى صبا ولو محتملاً بل يمهل حتى يبلغ ثم يدعى عليه ويحلف بعد ذلك
إلا ولد الكافر المسي الذي نبتت عانته وقال تعجلت الانبات فيحلف لسقوط القتل وإنما لم
يحلف فيما عدا المستثنى لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه ففي تحليفه ابطال تحليفه (فان
حلف) المدعى يمين الرد (استحق) المدعى به وهذا هو فائدة الرد والاستحقاق المذكور يشعر بأنه
لا يتوقف على حكم الحاكم وهو ظاهر إن كانت اليمين المرودة كالاقرار وأما إذا كانت كالبينة فلا
يثبت إلا بحكم الحاكم نقله في الكفاية وعبارة الشيخ الباجورى ويمين الرد كالاقرار لا كالبينة
على الصحيح ويترتب على الخلاف أن الحق ثبت بمجرد اليمين من افتقار إلى حكم ولا يسمع
بعدها حجة مسقط كإبراء بناء على أنها كالاقرار فيهما فان قلنا أنها كالبينة احتيج إلى
حكم وسمعت بعدها الحجة بالمسقط ومقتضى ما تقدم من أن الاقرار بالحق ابتداء يثبت ولكن
لا يحكم عليه إلا بطلب المدعى أن يكون هنا كذلك وهو أنه إذا حلف المدعى يمين الرد يثبت
به الحق ولكن لا يحكم به القاضي إلا بطلب المدعى ويمكن أن يكون كلام المصنف هنا محمولا
على طلب المدعى الحكم به فقط فقوله استحق أى المدعى يمين الرد المدعى به بعد طلب الحكم
فيكون موافقاً لما تقدم على أنه قد صرح في الروضة بأنه لا يحتاج بعد اليمين إلى القضاء به وقال الرملى في
شرح قول المنهاج وقضى له أى مكن منه وهذا يكون كلام المصنف استحق أى المدعى باليمين المرودة
المدعى به أى بلا قضاء فيكون موافقاً لما في الروضة (وإن امتنع المدعى من اليمين المرودة صرفهما)
القاضي عن مجلسه لأن الحق لا يثبت إلا باقرار او بينة ولم يكن النكول واحداً منهما ولا معنى لمقامهما

فإذا أقر لم يحكم عليه إلا
بطلب المدعى وإن أنكر
فان لم يكن للمدعى بينة
فالقول قول المدعى عليه
يمينه ولا يحلفه إلا بطلب
المدعى فان امتنع من اليمين
فان حلف استحق وإن
امتنع المدعى من اليمين
المرودة صرفهما

عنده حيث وهذا إن امتنع من غير استمهال فان استمهال أمهل كإقامة حجة وسؤال فقيه ومراجعة حساب ثلاثة أيام لانها مدة معتبرة شرعا ولا يزداد عليها لثلا تطويل مدافعتيه ويفارق جواز تأخير الحجة أبدأ بانها قد لا تساعد ولا تحضر معه واليمين موكولة اليه وهذا بخلاف المدعى عليه إذا استمهال فانه لا يمهل إلا برضا المدعى والفرق بينهما أن المدعى عدده ما يعمل به ويرجع إليه بخلاف المدعى عليه فانه مجبور على لافرار أو اليمين وأيضا فالمدعى مختار في طلب حقه فله التأخير (وإن سكت المدعى عليه) عن جواب الدعوى ولم يقر ولم ينكر (فليقل) أى القاضى له (إن أجت) المدعى بالافرار أو إنكار فالامر ظاهر (وإلا) أى إن لم يجب بما ذكر (ردت اليمين عليه) أى على المدعى تنبها له على الحكم ويستحب أن يعرضها عليه ثلاثا وهو في حال السكوت أكد ولو توسم منه جهل حكم السكول وجب عليه تعريفة بأن يقول له إن نسكولك يوجب حلف المدعى وأنه لا تسمع بينك بعده بإبراء أو نحوه فلو حكم عليه ولم يعرفه نفذ إذ هو المقصر بعد تعلمه حكم السكول (فان لم يجب) بضم الياء بعد قول القاضى له ذلك (ردت اليمين على المدعى فيحلف ويستحق المدعى به) قال في المهذب لانه إذا أوجب إما أن يقر أو ينكر فان أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر وإن أنكر فقد حصل إنكاره بالسكول فيقضى عليه بما يقضى على المنكر إذا نكل عن اليمين ولو كان سكوته لصمم أو خرس فان كانت له إشارة مضمة فهو كالناطق وإن لم تكن كذلك ففي الكفاية عن الخاوى أنه كالغائب أى فيحكم عليه كحكم المدعى عليه الغائب وقال في النهاية فهو كجنون أى فتسكون الدعوى على وليه ثم أشار المصنف إلى مسألة الحكم بالعلم فقال (وإن كان القاضى يعلم وجوب الحق) على المدعى عليه ففي هذا الجواب نظر وتفصيل أشار له بقوله (فان كان ذلك) الحق (في حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والحاربة والشرب) للخمر لجواب أن قوله (لم يحكم به) أى بعلمه بما ذكر لا تنقأ حتى المدعى فيها وإنما لم يحكم بعلمه في حدود الله لانه مأمور بستر أسبابها وقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال لو رأيت رجلا عليه حد لم أحده حتى يشهد عندى شاهدان (وإن كان) ما عله القاضى واقعا (في غير ذلك) أى في غير حدود الله كالمال والنكاح والقصاص وحد قذف (حكم به) أى بعلمه فيه سواء عله في زمان لايته أو مكانها لانه إذا قضى بشاهدين أو شاهدين وبيمين وذلك إما بقيد الظن بالعلم وإن شمل الظن أولى وشرط الحكم به أن يصرح بمسئدته فيقول علت أن له عليك ما ادعاه وحكمت عليك به لمى قاله الماوردى والروبانى ومثله الأئمة بان يدعى عليه بمال وقد آه أقرضه قبل أو سمعه أقر به مع احتمال الإبراء والحكم بالعلم شرطه الاجتهاد أما قاضى الضرورة فيمتنع عليه القضاء حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أو جبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مسئدته لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفنى به والد الرملى رحمه الله تعالى تبع البعض المتأخرين والمراد بالظن فيما تقدم الظن القوى فلا يرد أن البينة تفيد الظن فلا تظهر الاولوية فان اختلف شرط من شروط القضاء بعلمه لم ينفد حكمه كالمشهدت بينة بقرق إنسان وهو يعلم حرته أو بنكاح امرأة وهو يعلم بينوتها أو بملك شىء وهو يعلم عدمه لانه قاطع بطلان الحكم حيثئذ والحكم بالبطل محرم ولا يجوز القضاء في هذه الصور بعلمه لمعارضه البينة مع عدتها ظاهر أو الحاصل أنه إذا أقيمت البينة بخلاف علمه لا يقضى به العلم بخلافها ولا بعلمه لاجل قيام البينة فيعرض حيثئذ عن القضية كما إذا علم فسق الشهود وإذالم يعرف القاضى لسان الخصم كان يكون عربيا أو الخصم أعجميا فانه يعرض عن

وإن سكت المدعى عليه فليقل
لأن أجت والإردت اليمين
عليه فان لم يجب ردت
اليمين على المدعى وحلف
ويستحق المدعى به
وإن كان القاضى يعلم
وجوب الحق فان كان ذلك
في حدود الله تعالى وهو
الزنا والسرقة والحاربة
والشرب لم يحكم به وإن
كان في غير ذلك حكم به

الحكم لانه قد تقدم أنه يشترط أن يكون القاضي مجتهدا ومن ضرورة ذلك أن يكون عالما بلغة العرب فان الشريعة عربية وقد يقال إذا كان القضاء بالشوكه وتعذر الاجتهاد جاز أن يكون حيثنأ أجميا (وإذا لم يعرف) القاضي (لسان الخصم) أو لسان الشاهد (رجع فيه إلى عدل يعرف) تلك اللغة للضرورة في فصل الخصومات وقيد المصنف الرجوع المذكور بقوله (بشرط أن يكون) العدل المترجم (عددا) اثنين فأكثر (ثبت به ذلك الحق) لأن المترجم ينقل إلى القاضي قول من لا يعرف القاضي لغته من خصم أو شاهد فأشبه الشاهد فان كان الحق بما ثبت برجل وامرأتين قبلت الترجمة من رجلين ومن رجل وامرأتين وإن كان بما لا يثبت إلا برجلين كالنكاح اشترط في ترجمته رجلان وفي الزنا هل يكفي ترجمة اثنين أو لابد من أربعة كما في الشهود فظاهر كلام المصنف انه لابد من أربعة حيث قال عدد يثبت به الحق لكن كلام الروضة واصلا تصحيح الاول فانهما قالاه في قولان كالشهادة على الاقرار بالزنا ويجوز أن يكون المترجم أعمى لأن الترجمة تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معاينة بخلاف الشهادة (وإذا حكم) القاضي (فوجد النص) من الكتاب أو السنة المتواترة وهي الأحاديث التي رواها متعددة (أو) وجد (الاجماع أو) وجد (القياس الجلي) وهو ما قطع فيه بنق تأثير الفارق بين الاصل والفرع أو بعد تأثيره ويعبر عنه بموافقة الفرع للاصل ويسمى الاول بالقياس الاول والثاني بالمساوي وقوله فوجد النص جملة معطوفة على جملة حكم وقوله (بخلافه) أي النص الخ متعلق بمحذوف حال من النص ومعنى وجد صادف لان الوجدان بمعنى العلم والمعنى حكم وبعد الحكم صادف النص حال كونه ملتصبا بمخالفة حكمه وقوله (نقضه) أي الحكم هو الجواب أي بأن ان لاحكم وهذا هو معنى النقض كما عبر به شيخ الاسلام والمراد أنه نقضه هو أو غيره من الحكم ليقن الخطأ فيه ولخالفته القاطع أو الظن بخلاف القياس الخفي وهو ما لا يبعد فيه تأثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لأن الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم وكشف الامر على الناس والجلي كقياس الضرب على التأنيف للوالدين في قوله تعالى فلا تقل لهما أف بجماع الايذاء والخفي كقياس الذرة على البر في باب الربا بجماع الطعام والاولى للتمثيل للخفي بقياس التفاح على البر لأن قياس الذرة على البر من المساوي ولكن التمثيل به باعتبار ما سبق من ندرة اكل الذرة ولما فرغ من الكلام على الدعوى من الصحة وضدها اخذ بتكلم على المدعى فقال (ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف) فيما يدعيه لأن المقصود منها القسليط على المدعى به ولا بد أيضا أن يكون غير حربي لا أمان له ولا تصح الدعوى على الصبي والمجنون بالنسبة للجواب والتحليف فلا ينافي كونها تسمع إذا كان مع المدعى بينة كما قاله الرشيدى على الرمل ولا تصح دعوى الحرب وتصح زيادة على ما ذكره المصنف من ملتزم ولو لبعض الأحكام كما عهد ومؤمن وتصح من سكران وتصح من محجور عليه بسفه أو فلس أو رق والسفيه لا يقول في دعواه استحق تسليم المال بل يستحقه ولي كما إذا ادعى أن له على فلان مالا بسبب الجنسية وهو ما جزم به في التروضة كاصلها في باب دعوى الدم ثم ان المدعى من يخالف قوله الظاهر لأن الظاهر برامة ذمة المدعى عليه ما ادعاه المدعى فقوله المدعى يخالف الظاهر والمدعى عليه هو الذي يوافق الظاهر فلو أسلم الزوج والزوجة قبل الدخول ثم قال الزوج أسلنا معا فالنكاح باق وقالت الزوجة أسلنا مرتبا فانسخ النكاح فهو مدع وهي مدعى عليها وقضية هذا أن

وإذا لم يعرف لسان
الخصم رجع فيه إلى عدل
يعرف بشرط ان يكون
عددا يثبت به ذلك الحق
وإذا حكم فوجد النص
أو الاجماع أو القياس
الجلي بخلافه نقضه ولا
تصح الدعوى إلا من
مطلق التصرف

القول قول الزوجة والمعتمد أن القول قول الزوج لان الاصل بقاء هذا النكاح وقيل المدعى من لو سكت
 ترك والمدعى عليه من لو سكت لم يترك وعلى هذا فالزوج في المسئلة السابقة مدعى عليه لانه لو سكت
 عن دعوى المعية لم يترك بل يطالب بالواجب عليه والزوجة مدعية لانها لو سكتت لترك فلا تطالب
 بشيء فتصدق على هذا ظاهر ويشترط في المدعى عليه أن يكون مكلفاً فلا تصح الدعوى على صبي
 ومجنون ولا على أحد هذين للجهل بالمدعى عليه ويستثنى من هذا ما لو ظهر لوث على جماعة والوث
 قريبة تدل على قتل فقد صرح الرافعي بصحة تخليفهم وهو فرع صحة الدعوى ويشترط في المدعى به
 أن يكون معلوماً وقد صرح المصنف بذلك بقوله (ولا تصح دعوى) الشيء (المجهول) من عين
 أو دين لانه غير متميز (إلا في مسائل) فتصح فيها مع جهالته (منها) أى من المسائل (الوصية) كما
 إذا ادعى على إنسان أن مورثه أوصى له بثوب أو شيء سمعت دعواه لان الوصية تحتل
 الجهالة فكذلك الدعوى بها ومنها الفرض في الزوجة التي فوضت لوليها الزوج بلا مهر فانها
 إذا طلبت فرض المهر على القول بأنه لا يجب بالعقد ولم تذكر القدر ولا الصفة لان دعواها
 لاجل التعيين من جهة القاضى ومنها إذا ادعى الواهب شيئاً أنه إنما وهبه بمقابل فلا يتصور فيه
 تعيين له من جهة الواهب ومنها الاقرار بالمجهول بناء على ان دعوى الاقرار بالمال تسمع من غير
 أن يعين المال المقربه ومنها إذا ادعى أن له طريقاً في ملك إنسان أو حق اجراء الماء فيه فانها تصح
 وإن لم يعين مقدار الطريق والمجرى بل يكفي لصحة الدعوى بهما تحديد الارض التي يدعى فيها
 بأحدهما ومنها دعوى المتعة ودعوى الرضخ ودعوى الحكومة ثم فرع المصنف على عدم
 صحة الدعوى بالمجهول فقال (فان ادعى ديناً) كالقرض والسلم وثمن المبيع والاجرة والجعل
 والصداق وبدل الخلع ونجوم الكتابة والجزية وغيرها فالجواب قوله (ذكر الجنس) أى
 جنس الدين كذهب أو فضة في النقد وكقمح أو شعير في الحبوب (و) ذكر (القدر) أى قدر
 الدين المدعى به كانه درهم فضة (و) ذكر (الصفة) كصحاح أو مكسرة ظاهرية وهى المنسوبة
 للسلطان الظاهر نعم ما هو معلوم القدر كالدينار والدرهم لا يحتاج إلى بيان قدر وزنه كما جزم به في أصل
 الروضة (أو) ادعى عيناً يمكن أى يسهل (تعيينها) كأن كانت داراً (عينها) أى فيصفها المدعى ويبالغ
 فيه بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكوة وبين الحدود كل ذلك في العقار الذي لا يمكن نقله وأشار
 إلى المنقول بقوله (ولإلا) أى وإن لم يمكن تعيينها بأن تكون العين منقولة وهى غائبة عن البلد لاعت
 مجلس الحكم فقط ولا يجب احضارها ان سهل لتقوم الحججة بعينها وجواب ان المدغم في لاناية قوله
 (ذكر صفاتها) أى صفات العين المدعى بها المعتبرة في باب المسلم سواء كانت العين باقية أو تالفة وهى مثلية
 فان كانت تالفة وهى متقومة ذكر قيمتها دون صفاتها لانها الواجبة عند التلف هذا إذا انضبطت بصفات
 السلم فان لم تضبط بالصفات كالجواهر والواقيت وجب ذكر القيمة كما في الكفاية عن القاضى
 أبى وابن الطيبو البندنيجى الصباغ فان ادعى عقداً مالياً كبيراً وهى وصفه وجوباً بصحة ولا يحتاج
 إلى تفصيل كما في النكاح لانه اخف حكماً منه ولهذا لا يشترط فيه الاشهاد او ادعى نكاحاً
 فكذا أى وصفه بالصحة مع قوله نسكتها بولى وشاهدين عدلين ورضاها ان شرط بأن كانت
 غير مجبرة فلا يكفي فيه الاطلاق ويزيد الحرجو جوباً في نكاح من بها رفق العجز عن تصالح للتمتع
 وخوف الزنا و اسلامها ان كان مسلماً لانها مشروطة في جواز نكاحها ويقول في نكاح الامة زوجيتها
 ما لكها الذى له انكاحها او نحوه وفي دعوى القتل يذكر انه قتله عمداً أو خطأً أو شبه عمد ويذكر
 في غير العمداً نكراده او مشاركته لغيره ولما افهم كلامه فيما سبق ان جواب الدعوى ينحصر اما

ولا تصح الدعوى إلا من
 مطلق التصرف ولا تصح
 دعوى المجهول إلا في
 مسائل منها الوصية فان
 ادعى ديناً ذكر الجنس
 والقدر والصفة أو عيناً
 يمكن تعيينها عينها وإلا
 ذكر صفاتها

في الاقرار أو الانكار وصرح بحكم كل واحد منهما أخذها بين كيفية الامكار الذي يقع جوابا
 للدعوى وبين ما يترتب عليه في بعض المسائل فقال (فإن أنكر المدعى عليه) مادعا المدعى كان
 دعي عينا فقال في الجواب ليست له أو ادعى ديناً في ذمته فقال ليس له في ذمته ذلك ولا يستحقه وجواب
 أن قوله (صح الجواب) المطابق للدعوى (وكذا) يصح الجواب (إن قال لا تستحق على شيئاً بأنه
 لا يلزم من مادعيه) وهذه العبارة ساقطة من بعض النسخ وعارة شيخ الاسلام أو ادعى شفعة أو مالا
 مضافاً لسبب كأقربضك كفي في الجواب لا تستحق على شيئاً أو لا يلزم من تسليم شيء اليك لأن المدعى
 قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف وادعى مسقطاً طوالب بالبينة وقد يعجز
 عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه ودعيه لم يكف في الجواب لا يلزم من
 التسليم إذ لا يلزمه تسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق على شيئاً أو أن ينكر
 الابداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها وحلف كما أجاب لطابق الحلف الجواب فإن أجاب
 بنفي السبب حلف عليه أو بالاطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز
 اه (فإن كان المدعى به عينا في يد أحدهما) ولا بينة (فالقول قوله) أي قول من هي يده (بيمينه)
 لأن اليد تدل على الملك فيحلف على أن الشيء الذي في يده له بطريق الملك (فإن كان) المدعى به
 (في يدهما) معا ولا بينة أو لم يكن في يد أحدهما بأن كان في يد ثالث (حلفاً) أي حلف كل واحد
 يمينا على نفي كونه للآخر بأن يقول والله ارضاه هذا الشيء ليس لك (وجعل) المدعى به (بينهما نصفين)
 بالسوية يعني يقسم بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم على شرط الشيخين
 ولاستوائهما في اليد في الأولى وعدمها في الثانية ولو أتى المصنف بالواو بدل الفاء في قوله فإن كان الخ
 لكان أنسب لأنه لا محل للقاء لأن هذا مقابل لما قبله وما قبله بالفاء كما في عبارة أبي شجاع وهذا
 عند عدم البينة كما مر فإن وجدت فالعمل عليها وعبارة الشيخ الباجوري وغيره من المصنفين ولو أقاما
 بينتين رجح بتاريخ سابق كأن شهدت بينة لو أحد بملكه من سنة إلى الآن وبينة أخرى لآخر بملكه من
 أكثر منها كسنتين فترجح بيته الأكثر تاريخاً لأن الأخرى لانعراضها فيه فنبت الملك بها لمن شهدت له
 وله أجره وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لأنها تمام ملكه ويستثنى من الأجرة ما كان المبيع بيد البائع
 قبل القبض فلا أجره عليه للشترى على الأصح وإن صحح البلقيني خلافه (ومن له حق على منكر فله) أي
 اصحاب الحق (أن يأخذه) أي الحق (من ماله) أي مال المنكر (بغير إذنه) إن ظفر به سواء كانت
 له بذلك الحق بيته أم لا أما إذا لم يكن له بيته فلعجزه حينئذ بملكه بمجرد الاخذ وبيعه مستقلاً
 كما يستقل بالأخذ لما في الرفع إلى الحاكم من المؤنة والمشقة وتضييع الزمان وعليه في الاخذ إن
 يقدم جنس حقه فإن كان كذلك تملكه وإن كان غير جنس حقه اشترى به جنس حقه ثم
 تملكه ولا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار عليه فإن لم يمكن أخذ فوق حقه ولا تضمن
 الزيادة لعذره وباع منه بقدر حقه إن أمكن تجزئه وإلا باع الكل وأخذ من ثمنه قدر حقه
 ورد الباقي بصورة هبة ونحوها وله أخذ مال غريم غريمه إن لم يظفر بمال غريمه وكان غريم
 الغريم ممتعا أيضاً له فعل ما لا يصل للمال إلا به ككسر باب ونقب جدار وقطع ثوب ولا يضمن
 ما فوته بذلك ومحل إن كان ما يفعل به ذلك ملكاً للدين ولم يتعلق حق لازم كرهن وإجارة وما ذكر
 في دين آدمي أما دين الله تعالى كزكاة امتنع المالك من أدائها فليس للمستحق الاخذ من ماله إذا ظفر به
 لتوفقه على التيقن والمنفعة إن كانت واردة على عين فهي كالعين فله استيفائها منها بنفسه إن لم يخش

فإن أنكر المدعى عليه
 صح الجواب وكذا إن
 قال لا تستحق على شيئاً
 بأنه لا يلزم من مادعيه فإن
 كان المدعى به عينا في يد
 أحدهما فالقول قوله
 بيمينه فإن كان في يدهما
 حلفاً وجعل بينهما نصفين
 ومن له حق على منكر
 فله أن يأخذه من ماله
 بغير إذنه

من ذلك صرراً وإلا فلا بد من الرفع إلى الحاكم وإن كانت واردة على ذمته فهي كالدين فإن كانت على غير متمتع طالبه بها ولا يأخذ شيئاً من ماله بغير مطالبة وإن كانت على متمتع وقدر على تحصيلها بأخذ شيء من ماله فله ذلك بشرطه وقد أشار المصنف إلى غير المتمتع بقوله (فإن كان) من عليه الحق (مقراً فلا) يأخذ من ماله بغير إذنه لأن اللدنيون أن يؤديه من حيب شاء وتهدم الكلام على هذا مفصلاً والله أعلم

(كتاب الشهادة)

وفي بعض النسخ باجمع وأكثرها بالافراد والاولى اولى لان الشهادة مسوعة ومتعدده بحسب المشهود عليه وهي اجبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها آيات كتابية ولا نكتموا الشهادة و اجبار كخبر الصحيحين ليس لك إلا شاهدك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم بما يأتي وأخرها المصنف عن الدعوى نظراً إلى تأخرها عنها وشيخ الاسلام قدم الشهادة على الدعوى نظراً لتحملها وقد أشار إلى ذلك بقوله (تحملها وأداؤها فرض كفاية) لقوله تعالى ولا ياب الشهادة إذا مادعوا وقوله تعالى وأقيموا الشهادة لله وقوله لا يضار كاتب ولا شهيد وحفظاً للحقوق على أصحابها وإنما كان ذلك فرض كفاية لأن التوثيق وإظهار الحجة الذي هو مقصود الشهادة يحصل بفعل فكان كالجهاد ورد السلام ولما في شهادة الجميع من المشقة (فإن لم يكن) هناك من يصلح للتحمل والأدوم تقوم به الكفاية في ذلك (الإلهو) إما لعقد غيره وإما لكونه غير صالح وكان الحق يثبت بواحد وبيمين أو لم يكن إلا اثنان والحق يثبت بهما (تعيين عليه) في الأولى وعليهما في الثانية وهكذا فيما يثبت بأكثر منهما أي فيصير كل من التحمل والأداء فرض عين على هذا المتعين لما ذكره كثير الشهادة من فروض الكفاية فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال للمدعى احلف معي لأن من مقاصد الشهادة التورع عن اليمين (ولا يجوز) له عند تعينه للقيام بهذا العرض (أن يأخذ عليه أجره حيث قد) من المشهود له كما لا يجوز لمن يعتق عبداً عن الكفارة أن يأخذ عليه عوضاً (فإن لم يتعين عليه) ما ذكر (فله الأخذ) أي أخذ الأجر على ذلك كالكتاب للوثيقة إذا لم يتعين عليه كتبها إلا أصبح عند الرافعي والمووي جواز الأخذ على التحمل وإن تعين ومنعه على الأداء وإن لم يتعين ومحل الأخذ على التحمل حيث لم يكن له رزق من بيت المال فإن كان فلا يجوز وكذا حكم كاتب الصلح وقد ذكر المصنف شروط من يشهد بقوله (ولا تقبل) الشهادة (إلا من حر) كامل الحرية فلا تقبل ممن فيه رق لنقصه (مكلف) فلا تقبل من صبي ولا مجنون ولو في الجراحات الواقعة بين الصبيان في اللعب إذ لا يقبل إقراره على نفسه فبالأولى عدم قبوله على غير في الشهادة وفي قوله تعالى واستشهدوا شهادتهم من رجالكم ما يخرج الصبيان (ناطق) فلا تقبل من الأخرس ولو فهمت إشارته إذ لا يفصح عن المقصود وصحة تصرفاته بالاشارة لأجل الحاجة وشهادته لا حاجة إليها لوجود غيره (متيقظ) لما سياتي ولا بد من شرط الاسلام لقوله تعالى من رجالكم وسكت عن التصريح به كما سكت عنه في التنبيه لما في قوله (حسن الديانة) من الاشعار به فإن المراد به العدل لقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفر أشد أنواع الفسق فلا حاجة إلى التصريح به (ظاهر المروءة) فهو بالمر من جملة القويو والمجروءة ولا حاجة لتقدير الجورجى بقوله ولا بد مع وصف العدل من كونه ظاهر العدل إلا أنه يلزم عليه تغيير إعراب المصنف من الجر إلى النصب بالعامل المقدر والمعنى ظاهر على كل من الجر والنصب والمروءة هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه أي انصاف

فإن كان مقراً فلا

(كتاب الشهادة)

تحملها وأداؤها فرض كفاية فإن لم يكن إلا هو تعين عليه ولا يجوز أن يأخذ عليه أجره حيث قد فإن لم يتعين عليه فله الأخذ ولا تقبل إلا من حر مكلف ناطق متيقظ حسن الديانة ظاهراً المروءة

الانسان بأوصاف أمثاله وعجابه شيخ الاسلام والمرءة توفى الا دناس عرفانم يراعى مناهج
الشرع وآدابها وقد شرع في أخذ محترزات هذه القيود الاخيرة فقال (فلا تقبل) الشهادة (من
مغفل) وهو من كثر غلظه ونسيانه لعدم الوثوق به وقيدته في الكفاية بما إذا أطلق الشهادة
فان أداها مفصلة ووصف زمان التحمل ومكانه هو عدل لا يظن به اعتماد الكذب فانما تقبل
وعجابه الروضة فلا تقبل شهادة المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط فان شهد مفسرا وبين وقت
التحمل ومكانه فزال الريبة عن الشهادة قبلت ثم قال وأما الغلط اليسير فلا يقدر بالشهادة فانه
لا يسلم منه أحد اه وهذا محترز قوله متيقظ (ولا) تقبل الشهادة (من) رجل (صاحب) معصية
(كبيرة) لان نفاذ العدالة والكبيرة هي ماورد فيها وعيد شديد بنص كتاب أوسنة ولا يقدر
في ذلك عددهم كباثر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هي كل جريمة تؤذن بقلة
اكثرات مرتكبها بالدين أي اعتنائه به ورقة الديانة وقيل هي ما توجب الحد وكل منهما معترض
أما الأول فلشموله لصغائر الخسة وأما الثاني فلعدم شموله الاصرار على صغيرة ولندكر
شيئا من أفراد الكبيرة وذلك كقتل وزنا وقذف وشهادة زور وإصرار على صغيرة وغير
ذلك فبارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعات
المصر على ما أصر عليه فلا تنتفي العدالة عنه والصغيرة بضد الكبيرة وهي التي لم يرد فيها وعيد إلى
آخر ما مر فيها كلعب ببرد لخبز أبي داود من لعب بالبرد فقد عصى الله ورسوله ولعب بشطرنج
بكسر أوله وفتحه معجما ومهملًا ان شرط فيه مال من الجانبين أو أحدهما لأنه في الأول قار
وفي الثاني مسابقة على غير آلة القتال ففاعلم متعاط لعقد فاسد وكل منهما حرام وإن أوهم
كلام المهاج أنه مكروه في الثاني وإذالم يشترط فيه مال كره لأن فيه صرف العمر إلى ما لا يحدى
وإذا لعبه مع معتقد التحريم يحرم وكره غناه بكسر الغين والمد بلا آلة واستناعه كذلك لما فيهما
من اللهو أما مع الآلة فحرامان وغير ذلك من الصغائر ومن الصغيرة ما لعزم على فعل الكبيرة
غدا فانه لا يصير بذلك فاسقا لأن العزم على الكبيرة صغيرة وأمالو عزم على الكفر غدا فيكفر
في الحال كما في البحر ومن الصغائر استعمال آلة مطربة كطنبر بضم الطاء وعود وصنج بفتح
أوله ويسمى الصفاقين وهما من صفر تضرب إحداهما بالأخرى وغالب من يستعمل ذلك أهل
الطرق ويضربونها مع ضرب الدفوف فيختلط المحرم بالجائز المسنون لأن ضرب الدف جائز بل
مسنون لما هو سبب لآظهار السرور كعرس وختان وعيد وقدم غائب ولو كان الدف بجلاجل
وهي صنوج صفار لها شنشة توضع في خروج دائرة الدف وضرب في مزمار عراقى وهو بكسر
الميم لا يضرب به مع الاوتار وتحرم الشبابة أي التزمير ما في هذه المذكورات كلها صغائر وصحح الرافعي
حل الشبابة ومال إليه البلقيني وغيره لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمها والشبابة تسمى اليراع وتحرم
الكلوبة وهي طبل طويل ضيق الوسط يحرم استماع كل آلة لهو مثل المزمار المذكورة لأنها من شعار
الشرب وهي مطربة وروى ابو داود وغيره خبر ان الله حرم الخمر والميسر والكلوبة والمعنى فيه التشبه بمن
يعتاد استعماله وهم الخثون (ولا) تقبل الشهادة (من) شخص (مدمن) أى مصر ومدام (على صغيرة)
لأنها صارت ملحقة بالكبيرة بخلاف ما إذالم يصر عليها والصغيرة هي التي لم يرد فيها وعيد شديد إلى
آخر ما تقدم في الكبيرة أي فهي ما عدا الكبيرة (ولا) تقبل الشهادة (من) لامرؤة (له) بفتح الميم وضمها
وبالهز و تركه مع إبدائها أو املكه نفسانية في المصباح والمرءة آداب نفسانية تحمل مرعاتها الانسان

فلا تقبل من مغفل ولا
من صاحب كبيرة ولا من
مدمن على صغيرة ولا من
مرؤة له

على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات وهي لغة الاستقامة وشرعا توقي الادناس عرفا لانها لاتنضب بل تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاماكن فيسقطها أكل وشرب وكشف رأس ولبس فقيه بقاء أو قلنسوة بمكان لاعادة له ان يفعلها فيه كأن يفعل الثلاثة الأول غير سوقي في سوق ولم يغلبه في الشرب والاكل جوع أو عطش ويفعل الرابع فقيه في بلد لا يعتاد مثله ليس ذلك فيه وقلة حليمة من زوجة أو أمة بحضرة الناس الذين يستحيا منهم في ذلك واكثر ما يضحك بينهم أو اكثر لعب شطرنج أو غناء أو رقص بخلاف قليل الخمسة إلا قليل ثانيا في الطريق وبماس به مافي معناه كالفهاوى اى فان التقليل يخل بالمرودة وحرقة دنيته بالهمز كحجم وكس وديغ من لائق هذه المذكورات به لا شعارها بالخسة وغير ذلك من امثلة خاتم المرودة المذكورة في فتح الوهاب وغيره وقد ذكر المصنف بعض أمثلة من لا مروءة له بقوله (ككناس وقيم حمام) يعنى من يقوم بخدمته (ونحو ذلك) بما تقدم شرحه (وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى) اى والمشهود له والمشهود عليه معروف الاسم والنسب فتقبل حيثنصلحصول العلم بأنه المشهود عليه لان تحمل شهادة في مبصر بعد العمى كإسيأتى في كلامه لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت غيره فيشبهه به (ولا تقبل) شهادته (فيما) اى في شيء مبصر (تحمله) اى تحمل الشهادة عليه (بعده) اى بعد العمى (إلا بالاستفاضة) بين الناس بأن يكون المشهود به بما يثبت بالاستفاضة اى التسامع وهو الاشتهار اى اشتهار سبب الملك بان يكون ارنانا وعبارة الرملى وصورة استفاضة الملك أن يستفاض أنه ملك فلان من إضافة السبب إلى المسبب فان استفاض سبه كاليق لم يثبت بالتسامع إلا الارث وصورة الشهادة بالاستفاضة التي لاتصح ولو مع سبب الملك كأن يقول أشهد أن هذا باع فلان لفلان وأنه ملكه أو أنه وهبه له وانه ملكه فان كان السبب ارنانا صححت وقبلت لان لارث يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع فانه حيثنذ كالصير (أو) إلا (أن يقال) اى يذكر (في أذنه) اى الأعمى (شئ) كطلاق أو عتق أو مال لرجل معروف الاسم والنسب أى الأب والجد (فيمسك) الأعمى الشخص (القائل) اى المتلفظ (ويحمله) اى يأخذه ويحمله يديه (إلى القاضى ويشهد) الأعمى (بما قال) القائل اى بما سمعه في أذنه (ويقول) في شهادته (هذا) اى المقربه هو (له) اى لفلان المشهود له لحصول العلم بالمشهود عليه بهذا السماع مع علمه بكل من المشهود له والمشهود عليه بالاستفاضة كما تقدم فتقبل شهادته حيثنذ بما سمعه وتقدم ان شهادته مقبولة في الترجمة حيث لم يعرف القاضى لسان الخصم أو لسان الشاهد والظاهر أن قوله أو ان يقال الخ معطوف على مدخول الباء بعد إلا وحذف الجار قبل ان وحذفه قياسى قبلها والمعنى لا تقبل شهادة الاعمى بعد العمى إلا في هذين الشيتين وإلا مقيدة قبل ان علت (ولا تقبل شهادة الشخص لولده) وإن سفل (ولا) تقبل شهادته (لو الده) وإن علا للتمية ولأن كلامنا من الأصل والفرع بعض الآخر فشهادته له كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما على الآخر بشئ. لانثناء التهمة ولا ترد شهادة الزوجة لزوجها وبالعكس ولا شهادة الأخ لأخيه وصديقه لليلة المذكورة ويستثنى من قبول شهادة الزوج لزوجته ما لو شهد الزوج ان فلانا قذف زوجته لم يقبل على احد وجهين في النهاية واشتهر كلامها بترجيحه ورجحه البلىنى ولو كان بينه وبين بعضه عداوة ففي قبول شهادته عليه خلاف وجرم في الانوار بعدم قبر لها له عليه (ولا تقبل شهادة من يجر لنفسه) بشهادته (نفعاً) له (ولا) تقبل شهادة (من يدفع عنها)

ككناس وقيم حمام ونحو ذلك وتقبل شهادة الاعمى فيما تحمله قبل العمى ولا تقبل فيما تحمله بعده إلا بالاستفاضة أو أن يقال في اذنه شئ. فيمسك القائل ويحمله إلى القاضى ويشهد بما قال ويقول هذا له ولا تقبل شهادة الشخص لولده ولا لوالده ولا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعاً ولا من يدفع عنها

أى النفس بالشهادة (ضرراً) كأن شهد رفيقه ولو مكاتباً وغريم له مات وإن لم تستغرق تركه الديون أو حجر عليه بفلس للتهمة وروى الحاكم على شرط مسلم خبر لا تجوز شهادة دوى الظنة والادى الحنة والظنة التهمة والحنة العداوة بخلاف حجر السفه والمرص بخلاف شهادة لعمه المؤسر وكذا المعسر قبل موته والحجر عليه لتعلق الحق حينئذ بدمته لا بعين أمه (ولا) تقبل (شهادة العدو على عدوه) وهو من يفرح لخرقه ويحزن لفرجه للتهمة ولهذا تقبل شهادته له ويضاف للحديث السابق في الاستدلال على عدم صحة شهادة العدو على عدوه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة دى عمر على أخيه رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن والعمر بكسر العين المعجمة الغل والحقد وبالفتح ما يعمرك من الماء وبالضم الرجل الجاهل ففرق بين الثلاثة وقد تكون العداوة من الجانبين فترد شهادة كل على الآخر كما هو الغالب وقد تكون من أحدهما فيحتص برد شهادته على الآخر والمراد العداوة الدنيوية الظاهرة ولو بما يدل عليها من الخاصة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلاً عن نص المختصر بخلاف الباطنة التي لم يدل عليها قرينة لأنه لا يطلع عليها لإعلام الغيوب وقال صلى الله عليه وسلم كفى معجم الطبراني سياق قوم في آخر الزمان إخوان العلانية أعداء السريرة وبخلاف العداوة الدنيوية فانها لا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر دون العكس وتقبل شهادة السني على المبتدع وأما شهادة المبتدع فإن كان لا يكفر ببدعته كالذي ينكر صفات الله وخلقه أفعال عبادته وجواز رؤيته يوم القيامة قبل لا اعتقاده أنه مصيب في ذلك لما قام عنده من الشبهة نعم لا تقبل شهادة خطان لمثله اعتماداً على قوله لا اعتقاده أنه لا يكذب فإن ذكر فيها ما ينفي احتمال اعتقاده على قوله كان قال رأيت أقرضه أو سمعته يقر له قبل وكذلك شهادته تخالفه لزوال المانع وإن كان يكفر ببدعته كالذي ينكر علم الله تعالى بالجزئيات وحدوث العالم والحشر للأجساد لم تقبل شهادته لكفره بذلك لا تكاره ما علم بحجى الرسول به ضرورة ولذلك قال بعضهم

بثلاثة كفر الفلاسفة العداة إذا أنكروها وهي حقا مثبتة

علم بجزئى حدوث عوالم حشر لأجساد وكانت ميتة

(ولا) تقبل شهادة (الشخص على فعل نفسه) كالحاكم يشهد على حكم نفسه والقاسم على القسمة والمرضة على الرضاة كأن يقول أشهد بأنى حكمت بكذا أو قسمت كذا أو أرصعت للتهمة ومحلها في المرضة إذا طلبت أجره أما إذا لم تطلبها فتقبل لانقضاء التهمة بخلاف القاسم والقاضي فانهما متهمان في إثبات عدالتهما ومقتضى هذا الاطلاق أنه لا تقبل شهادة بهلال رمضان بقوله أشهد أنى رايت الهلال وبه صرح ابن ابى الدم واسكن صرح الرافعى في صلاة العيد بالاكتفاء بذلك وما تقدم في كلامه كله بالنسبة للقبول وعدمه وأما بالنسبة لنصاب الشهادة فقد اشار اليه بقوله (فيعتبر) في الشهادة (في المال) أى فيما يتعلق به (وما يقصد منه المال) عينا كان أو ديناً أو متعة لما ذكره وذلك (كالبيع) ونحوه من كل عقد مالى أو فسخه أو حق مالى ومنه الحوالة لأنها بيع دين بدين وإقالة وضمان وخيار وأجل وقتل خطأ وقوله (رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعى) فاعل بالفعل المتقدم وذلك لعموم آيةواستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان والخشى كالمراة (وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود) بأنواعها والطلاق والرجعة وإقرار بنحو الزنا وموت وكافة وصاية وشركة وإفراض وكفالة

ضرراً ولا شهادة العدو على عدوه ولا الشخص على فعل نفسه فيعتبر في المال وما يقصد منه المال كالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعى وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود

وشهادة على شهادة وما في قوله مالا يقصد مبتدأ وقوله (لم يقبل) في شهادة ما ذكر (إلا شاهدان ذكران) خبر عن المبتدأ لأن ذلك يظهر إلا للرجال غالبا ولأنه نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وتقدم في خبر لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل وروى مالك عن الزهري مضت السنة بأنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكورات غيرها بما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وإن كانت في مال القصد منها الولاية والسلطة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي أن يقال إن رام مدعيهما إثبات التصرف فهو كالوكيل أو إثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذ المقصود منه المال ويقرب منه دعوى المرأة النكاح لإثبات المهر أو شرطه أو الارث فيثبت برجل وامرأتين وإن لم يثبت النكاح بهما في هذه (ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البيمة إلا أربعة ذكور) ولو قال هنا وفيما قبله إلا أربعة رجال لكان أولى لأن الذكر عام يشمل الصغير وهو لا تقبل شهادته وإن أوجب عنه بأنه عام مخصوص لأن ما يحتاج للجواب أولى مما يحتاج إليه وقد عبر شيخ الاسلام بقوله أربعة من الرجال يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فادها في فرجها بالزنا أو نحوه أي نحو هذا اللفظ قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وقال تعالى فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال تعالى لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء هذا في شأن الزنا وأما اللواط وإتيان البيهائم فلأن في كل منهما إيلاج فرج في فرج فاشبهت الشهادة عليهما الشهادة على الزنا الاطلاق كما مر لأن الشاهد قد يظن أن مثل المفاخذة زنا وقد جاء في الخبر العينان تزنيان وكما في قول الشاعر

انسانة فنانة . بدر الدجى منها خجل . وإن زنت عيني بها . فبالدموع تغتسل

فلا بد أن يقول الشهود تشهد أنه أدخل فرجه في فرجها كما مر في عبارة شيخ الاسلام وأما قولهم كالمروء في المسكحلة فلا يلزم بل هو للاحتياط (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال) ويطلع عليه النساء (كالولادة) والبركة والحيض والرضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كالقرن والرتق (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) روى ابن أبي شيبة عن الزهري مضت السنة بأنه تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره مما يشاركه في المعنى المذكور وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل وامرأتين أولى وفي مسألة الرضاع قيده الفقال وغيره بما إذا كان الرضاع من الثدي فإن كان من إناء حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النساء به ولكن تقبل شهادتهن بأن هذا اللبن من هذه المرأة لأن الرجال لا يطلعون عليه غالبا ولو لم يقبل في هذا النوع شهادة النساء لتعذر اثباته لأن الفرض انه لا يطلع عليه الرجال وخرج بعيب امرأة تحت ثوبها والمراد به مالا يظهر غالباً بعيب الوجه والسكفين من الحررة فلا بد كونه من رجلين إن لم يقصد منه مال وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة إذ أقصد به فسخ النكاح مثلا أما إذ أقصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين إذ القصد به حينئذ المال وشهادة الواحد لا تثبت إلا في هلال رمضان كما قال المصنف (وتقدم في باب الصوم ثبوته بوحد) وهي المسماة بشهادة الحسبة ومثله الشهادة في حق الله تعالى كصلاة وزكاة وصوم بان يشهد الشهادة المذكورة قبل الاستدعاء أي من غير طلب فيقول في شهادة ما ذكر أشهد بالله أن فلانا ترك الصلاة أو الزكاة أو الصوم (والله سبحانه وتعالى أعلم) أي من كل ذي علم قال تعالى و فوق كل ذي علم عليم أي حتى ينتهي الأمر إلى الله سبحانه وتعالى

لم يقبل إلا شاهدان
ذكران ولا يقبل في الزنا
واللواط وإتيان البيمة
إلا أربعة ذكور ويقبل
فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة رجلا أو رجل
وامرأتان أو أربع نسوة
وتقدم في باب الصوم
ثبوته بوحد والله سبحانه
وتعالى أعلم

فهو أعلم من كل عليم وكان المصنف قصد بذلك التبري من دعوى الاعلية ولا نظر للاشعار بأنه أتى بذلك للاعلام بختم المكتاب أو بختم الدرس إذا قاله المدرس عقب الدرس لأن فيه غاية التفويض المطلوب ففي باب العلم من صحيح البخارى في قصة موسى مع الخضر عليهما وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم ما يقتضى طلب ذلك حيث سئل موسى عن أعلم الناس فقال أنا فغضب الله عليه إذ لم يرد العلم اليه أى كأن يقول الله أعلم وفي القرآن العظيم الله أعلم حيث يجعل رسالته ويسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم وأما ما في البخارى من أن عمر رضى الله عنه سأل الصحابة رضى الله عنهم عن معنى سورة النصر فقالوا الله أعلم فنضب وقال قولوا نعلم أو لا نعلم فبتعين حمله على من جعل قوله الله أعلم وسيلة إلى عدم اخباره عما سئل عنه وهو يعلم وبالجملة فلا ينبغي أن يقصد بها الاعلام بختم المكتاب أو ختم الدرس مثلاً وقوله (بالصواب) متعلق بأفعل التفضيل وهو أعلم أى بما يوافق الحق في الواقع من القول والفعل وهو ضد الخطأ وهل الحق في الواقع واحد أو متعدد خلاف والحق أنه واحد فمن وافقه من الاتمة رضى الله عنهم فهو المصيب وله أجران أجر على اجتهاده وأجر على إصابته ومن لم يوافقه فهو مخطئ. وله أجر على اجتهاده وهو معذور في خطئه وهذا في الفروع، وأما في الأصول فالخطئ. آثم كالمعتزلة وكل من خالف أهل السنة والجماعة وسبحان اسم مصدر ملازم للاضافة منصوب بمحذوف واجب الحذف والمعنى أنزه الله تزيها عما لا يليق به وتعالى أى ارتفع عما لا يليق بمعنى تنزه أيضاً. وذكر هذا اللفظ على سبيل الاستحباب والادب مع ذكر اللفظ الشريف. وقد ختم المصنف كتابه بالدعوى والشهادات رجاء أن يكون له حجة يوم تقال فيه الزلات والعرثات، وتمحي فيه السيئات وتنال الدرجات. وهذا آخر ما يسر الله لنا وضعه على مختصر العالم العلامة أبى العباس أحمد المشهور بابن النقيب المصرى المسمى بعمدة السالك وعدة الناسك على مذهب الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وقد جاء بحمد الله شرحا بديع الاتقان، مشيد الاحكام بالفكر والامعان يسر المحبين الناظرين، من حيث اشتماله على جبل البراهين، من الكتاب والسنة وإجماع أئمة الدين، مذيلاً بأنواع القياس مع ذكر الفروع والأصل، فقد جلت شمس معانيه مادق من الوصل والفصل، فهو باب لازمام له ولا عنان، ومسلك فسيح تجول فيه ضعاف الفرسان، ونجاب غيشه منهل وهطال فيرتوى منه كل طالب ولو بلسان الحال، فأسأل الله تعالى أن يعم النفع به في سائر البلدان، ويجعله خالصاً من شائبه نقصان، ويكون لى ولاخوانى وأحبائى سبياً في دخول الجنان، وأن يسبل علينا حللاً القبول والرضوان، ويمن علينا بغفران الذنوب ويقبلنا من عثرات اللسان، بحماه سيدنا محمد سيد ولد عدنان وأرجو من اطلع على هذا المختصر، ورأى فيه زلة قلم ليس لها نقل ولا أثر، أن يصلحها بالتأمل وامعان النظر، من غير قيل ولا قال ولا عور، فإن الانسان محل السهو والنسيان، وليس بمعصوم من خطأ الجنان، كما قال الشاعر:

بالصواب

يا ناظراً في كتابي إن تجد غلطا أصلح بفضلك ما يبدو من الخطأ
لا تعترض أبداً إن كنت ذا كرم واعذر فلت بمعصوم من الزلل

اللهم سلنا من شر الفتن ، وعافنا من البلاء والمحن . وأعتق من النيران رقابنا ، واجعلنا الى الجنة
 مصيرنا ومآبنا . وسهل عند سؤال الملوكين جوانبا وثقل عند الوزن حسناتنا ، وثبت على
 الصراط اقدامنا ، واجعل ما قصدناه خالصا لوجهك إلينا ، واجعله حجة لنا لا حجة علينا ، حتى
 تمنى أننا ما كتبنا وما قرأنا ، ونحتم الكتاب بما بدأنا ، به من حمد الله الذي بيدي . ويعيد ، والصلاة
 والسلام على نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم العيد ، ونعوذ به من الجور وفتنة الأمل
 البعيد ، ونسأله الفوز يوم يقال فيه فلان شقي وفلان سعيد ، وقد وافق من جمع هذا المختصر
 على يد فقير غفور به ، وأسير وصمة ذنبه ، عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد
 بركات الشامي الأزهرى علما ، المكي اقامة ومجاورة ، البقاعي
 منشأ وولادة غفر الله ذنبه وسر عينه بتاريخ يوم
 الثلاثاء سلخ جمادى الأولى سنة سبع وثلاثمائة
 بعد الألف من الهجرة النبوية على
 صاحبها ألف تحية من
 خالق البرية في
 البكرة والعشية
 آمين

خاتمة الطبع

نحمدك اللهم على ما منحتنا به من نور هدايتك الذي هو العمدة في نوال
السعادة ونستزيدك من فيض عطائك بشكرك الذي هو قاض بالحسنى
وزيادة ، ونسألك أن تديم كامل صلواتك وتكرر عظيم تسليمتك على سيدنا
محمد القائل ، من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد : فقد تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب :

فيض الإله المالك

في حل ألقاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

السيد عمر بركات بن السيد محمد بركات

الشامى البقاعى الشافعى الحنبلى

مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على .

القاهرة في يوم الاثنين ٧ رجب ١٣٧٢ هـ

٢٣ مارس ١٩٥٣ م

ملاحظ الطبع

محمد أمين عمران

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

(فهرست الجزء الثاني من كتاب فيض الآله المالك)
 (في حل أفاظ عمدة السالك)

صفحة	صفحة
١٠١ خاتمة في احبااء الموات	٢ (كتاب البيع)
١٠٢ الاقرار	٦ فصل للبيع شروط خمسة
١٠٢ الصلح	٩ فصل في الربا
١٠٣ باب العتق	١٩ فصل في خيار النقيصة
١٠٦ باب التدبير	٢٣ فصل في بيع الثمار
١٠٧ فصل في الكتابة	٢٤ فصل في أحكام المبيع قبل القبض
١١٠ فصل في بيان حكم أمهات الاولاد	٢٦ فصل في اختلاف المتبايعين
١١١ باب الوصية	٢٨ باب السلم
١١٤ الفصل الثاني في الموصى به	٣٠ فصل في احكام القرض
١٢٠ (كتاب الفرائض)	٣٢ باب الرهن
١٢٦ فصل في ميراث أهل الفروع	٣٥ باب التفليس
١٣٧ فصل في الحجب	٣٨ باب الحجر
١٤٠ فصل في العصابات	٤٠ باب الحوالة
١٥١ (كتاب النكاح)	٤١ باب الضمان
١٧٧ فصل يتعلق بتسليم الزوجة للزوج وعدمه وما يتبع ذلك	٤٥ باب الشركة
١٨٧ فصل فيما يثبت به الخيار من فسخ النكاح	٤٨ باب الوكالة
١٩١ باب الصداق	٥٣ باب الوديعة
١٩٩ فصل في الوليمة	٥٦ باب العارية
٢٠١ باب معايشة الأزواج	٥٩ باب الغصب
٢٠٧ باب النفقات	٦٣ باب الشفعة
٢١٤ فصل في مؤنة القريب	٦٦ باب القراض
٢١٩ فصل في الحضنة	٦٩ باب المساقاة
٢٢٤ (كتاب الطلاق)	٧١ فصل في المزارعة والمخابرة
٢٤١ خاتمة تتعلق ببعض أفاظ الكناية	٧٢ باب الاجارة
٢٤٥ فصل في الخلع	٨١ فصل في الجمالة
٢٤٩ فصل في الشك في الطلاق	٨٣ باب اللقطة
٢٥٠ فصل في الرجعة	٨٧ فصل في اللقيط
٢٥٣ فصل في الايلاء	٨٩ باب المسابقة
٢٥٦ فصل في الظهار	٩٢ باب الوقف
	٩٨ باب الهبة

(تابع فهرست الجزء الثاني من كتاب فيض الآله المالك)

صفحة	صفحة
٢١٥ فصل في حد القذف	٢٦١ باب العدة
٣١٧ فصل في حد السرقة	٢٧٣ فصل في الاستبراء
٣٢٠ فصل في حد قاطع الطريق	٢٧٥ فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق
٣٢١ فصل في حد الشرب	٢٧٧ فصل في القذف واللعان
٣٢٤ فصل في التعزير	٢٨٠ باب الرضاع
٣٢٥ باب الايمان	٢٧٣ (كتاب الجنائيات)
٣٢٨ فصل في الكلام على الركن الثالث من اركان اليمين وهو المحلوف عليه	٢٩١ فصل في الديات
٣٣٣ فصل الكلام على كفارة اليمين	٣٠١ فصل في كفارة القتل
٣٣٦ باب الاقضية	٣٠٢ فصل في قتال البغاة
٣٤٤ فصل في صفة القضاء	٣٠٤ فصل في الردة والعياذ بالله تعالى منها
٣٤٩ (كتاب الشهادة)	٣٠٦ فصل في الجهاد
	٣١٣ باب الحدود

مطبعة عائدة صرقة

توضيح المرام
ومسرح الأقسام

شرح

الشيخ حسين بن حبيب بن آدم

على

تنبيه الأنام

في الصلاة على خير الأنام صلى الله عليه وسلم

لسيدى عبد الجليل بن محمد بن أحمد بن عظم

القروانى

يطلب من :

مكتبة مصطفى البابى الحلبي وأورده

مصر ص.ب. القورية ٧١

ظهرت الطبعة الحديثة للكتاب

سِتِّينَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ

منه وجمعه

الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق
الأزدي السجستاني رحمه الله تعالى أمين

وهي تعليقات مفيدة

للشيخ أحمد سعد علي

من علماء الأزهر الشريف


كتاب جليل حافل بما جاء به الرسول الأعظم صلى الله
عليه وسلم من أمور الدنيا والدين وقد جمع شمل أحاديث
الأحكام ورتبها أحسن ترتيب.


مطبوع طبعا متقنا معتنى بتصحيحه مع مراجعته على عدة
نسخ والأحاديث مضبوطة بالشكل الكامل (وهو يقع
في مجلدين كبيرين).

يطلب من:

مكتبة مصطفى الباني الحلبي وأوراده

مصر ص. ب. القروية ٧١





A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00494339

